تفصيل التأصيل

يليه

الأرجوزة المفيدة في نظم قواعد العقيدة

تأليف:

وليد بن راشد السعيدان

فهرس القواعد الجزء الأول... 618
فهرس القواعد الجزء الثاني... 1407
الأرجوزة المفيدة صفحة رقم 1414

الكتاب كامل في ملف واحد (مجلدان)

الكتب المدمجة

دمج وفهرسة الكتب متعددة الأجزاء

تفصيل التأصيل

تأليف:

وليد بن راشد السعيدان

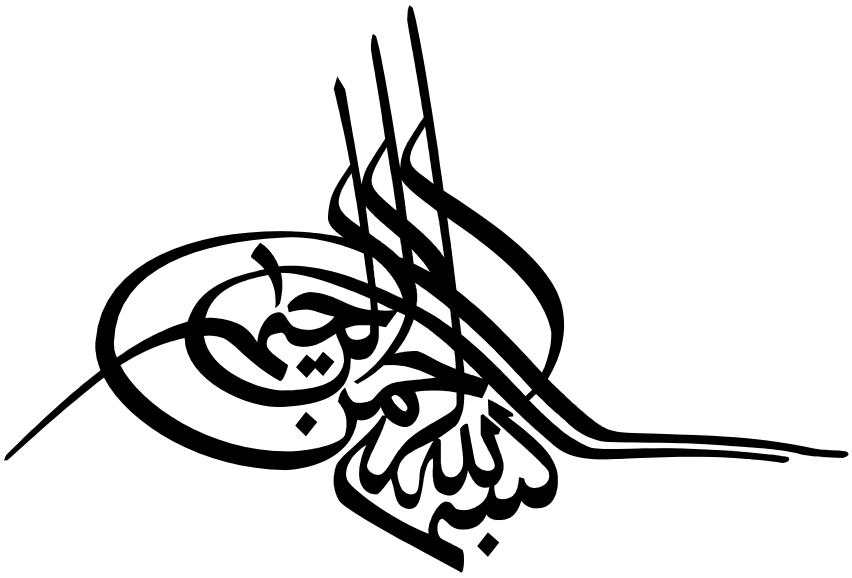

حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع

الجزء الأول

القاعدة الأولى

الأمور بمقاصدها والأعمال بنياتها

أقول: وهي من أهم القواعد الفقهية على الإطلاق، بل هي أهم قاعدة، لما لها من الأثر العظيم في الفقه، ولما لها من الأثر العظيم في قبول الأعمال أو ردها أو كمالها ونقصانها، والنية في كلام العرب من جنس القصد والإرادة.

فقوله: «**الأمور**»، هو جمع دخلت عليه الألف واللام، وقد تقرر في قواعد الأصول أن الألف واللام الاستغراقية إذا دخلت على الجمع، فإنها تفيده العموم، فيدخل في ذلك كل الأمور من الأعمال والأقوال والمقاصد والعزائم، بل يدخل فيها عمل الباطن وعمل الظاهر.

وقوله: «**بمقاصدها**»، أي: بما يقوم في قلب صاحبها من الإرادات، فاعتبار الأعمال بنية أصحابها، فالأعمال والأقوال تختلف نتائجها الشرعية بحسب اختلاف النية، فالأفعال كمالًا ونقصًا وقبولًا وردًّا يكون بحسب النية، ولذلك قرر أهل العلم أن هذه القاعدة ميزانٌ للأعمال الباطنة، كما أن قاعدة: «**كل إحداث في الدين فهو رد**»[1] ميزانٌ للأعمال الظاهرة، ومن جمع بينهما فقد جمع الدين كله، والواجب على العبد في أموره كلها أن يراقب نيته فيها لاسيما في أمور التعبدات، فإن النية عمل القلب، والقلب هو محط نظر الرب، فليتق اللهَ العبدُ أن يرى منه إرادة غير وجهه، فلا بد من الإقبال على مراقبة المقاصد وما يقوم في القلوب من النوايا، وأمر النية أعظم من ذلك، وللسلف رحمهم الله تعالى كلام كثير في بيان

---

(١) أصل القاعدة حديث متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصلح- باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية- باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أهمية النية ومراقبتها، فالنية تؤثر في الفعل، فيصير بها حرامًا تارة وحلالًا تارة وصحيحًا تارة وفاسدًا تارة، وقد دل على تعليق الأعمال بالنيات أدلة كثيرة، فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[النحل: ١٠٦] فانظر كيف راعت الشريعة النية في إجازتها للنطق بكلمة الكفر في حال الإكراه.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[الأحزاب: ٥] وهذا بيان من الله تعالى أن من فعل الممنوع خطًا أو نسيانًا بلا قصد المخالفة فلا إثم عليه، ولكن من قصد المخالفة بعينها وأراد المحرم الذي يعلم أنه محرم وتعمد قلبه ذلك فهو المؤاخذ على فعلته تلك، وهذا فيه دليل على أن الأعمال بنياتها المصاحبة لها، ومنها: قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾[البقرة: ٢٢٥] وهو نص في هذه القاعدة، ومنها حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»**[(١)] متفق على صحته، فعلق النبي ﷺ الأعمال بالنيات، والأمور بالمقاصد، وهذا الحديث هو أصل هذه القاعدة.

ومنها: حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي- باب بدء الوحي (١)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب قوله ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»** (١٩٠٧).

أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»[١] متفق عليه، فصورة القتال واحدة، لكن لا يحسب للمقاتل أنه في سبيل الله تعالى إلا بعد النظر في النية والدافع للقتال، فمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو المجاهد الصادق الذي له الأجر الثابت للمجاهد في سبيل الله تعالى، وأما من قاتل لأغراض أخرى من حظوظ الدنيا وشهواتها فلا يدخل في عموم الأدلة الدالة على فضل الجهاد والمجاهدين، فاختلفت نتيجة العمل الواحد في الصورة الظاهرية بحسب اختلاف ما قام في القلب من المقاصد والبواعث، ومنها: حديث أبي هريرة العظيم، وما أشده من حديث، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: ما فعلت فيها؟ قال قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: فلان جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأن القرآن، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: ما فعلت فيها؟ فقال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ، فقد قيل، فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: ما فعلت فيها؟ فقال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار**»[٢] رواه مسلم في الصحيح، والله إنها

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب من سأل وهو قائم عالما جالس (١٢٣)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (١٩٠٤)، من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٥) كتاب الإمارة - باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لطامة كبرى أن تكون مثل هذه الأعمال العبادية الكبيرة سببًا من الأسباب الموجبة للعبد أن يدخل النار، وما ذلك إلا لأن أصحابها ما أرادوا بها وجه الله والدار الآخرة، وإنما أرادوا بها المدح والثناء، فقد حصلوا ما أرادوا، ولكن لا خلاق لهم في الآخرة، فما لهم إلا النار وبئس القرار، إن الأمر عظيم والمصيبة جلل، والله إن هذا الحديث لعظة من أعظم المواعظ، وزاجر من أكبر الزواجر عن فساد النوايا، فيا لله، أين الخلاص من ذلك، وما الحيلة في هذا الحديث، لقد قرأنا القرآن وتعلمنا العلم، وقال الناس لنا «علماء» لكن ما الذي سيقال لنا في الآخرة، إن المصيبة كل المصيبة أن نسحب على وجوهنا في النار بسبب فساد السرائر، وهي فاسدة ولا شك، لاسيما أنا، فأنا فاسد النية قليل الأدب على أهل العلم، متعال بالعلم مجاهر بالغرور به، قريب من الرياء وحب الظهور بعيد عن التقوى والإخلاص، فقل لي بربك كيف الخلاص؟ ليتني أموت كفافًا عفافًا لا لي ولا علي، فكم أحببت عبارات الثناء والمديح وإن تظاهرت بكراهتها؟! فالقلب يهواها، وكم مرة تقاعست عن العمل لعدم سماعها؟! وكم دعتني إلى العمل مثل هذه العبارات؟! فالويل لي ثم الويل لي إن لم تدركني رحمة ربي، بل وإني أخشى أن يكون هذا الكلام إنما هو ليقال: إنه متواضع هاضم لنفسه ولا يرى نفسه شيئًا، فوالله إن الأسلم السكوت، ودعك مما قلت فإن النية فيه فاسدة، والمقصود: أن هذه الأعمال وإن اتفقت صورها ممن تصدر منه إلا أنها في الباطن تتباين تباينًا عظيمًا بحسب النية، وهذا من أكبر الدلائل على أن الأمور بمقاصدها والأعمال بنياتها.

ومنها: قوله ﷺ: «**يغزو جيش الكعبة، حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بأولهم وآخرهم**»، فقالت عائشة: يا رسول الله كيف يخسف بأولهم

وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ فقال: «**يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون يوم القيامة على نياتهم**»، [متفق عليه][(١)].

ومنها: قوله ﷺ: «**إن الله تعالى لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أجسادكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**»[(٢)] [رواه مسلم]، والمراد بالنظر إلى القلب أي النظر إلى ما يقوم به من النوايا والمقاصد والبواعث على الأعمال.

ومنها: قوله ﷺ: «**من تعلم العلم مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا لينال به عَرَضًا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة**»[(٣)]، حديث حسن، ومنها ما ورد في الحديث: «**رب قتيل بين الصفين، الله أعلم بنيته**»[(٤)]، ومنها: ما جاء في حديث جابر قال: قال ﷺ: «إن بالمدينة لرجالًا ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا وهم معكم»، قالوا: وهم بالمدينة قال: «**وهم بالمدينة، حبسهم العذر**»[(٥)] فنية المرء أبلغ من عمله، والعبد يدرك بنيته ما لا يدركه بعمله، والأدلة في ذلك كثيرة جدًا، فالله الله أيها المسلم في أمر النية، فإنها من أعظم ما يطلب تصحيحه؛ لأنها أصل العمل، وهي محط نظر الرب جل وعلا، وعليها الحساب الأول يوم القيامة كما قال تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع- باب ما ذكر في الأسواق (٢١١٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب- باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب العلم- باب في طلب العلم لغير الله (٣٦٦٤)، وابن ماجه في كتاب المقدمة- باب الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٥٢)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٥٩).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٧٢)، وابن أبي شيبة في مسنده (٤٠٣)، قال الأرناؤوط في تحقيق مسند أحمد: «إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة... وأورده الهيثمي في المجمع (٥/٣٠٢)، وقال: رواه أحمد هكذا، ولم أر ذكر ابن مسعود، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، والظاهر أنه مرسل! ورجاله ثقات!، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٤٠٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير- باب من حبسه العذر عن الغزو (٢٨٣٩).

﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطارق: ٩]، فاتق الله في نيتك، واحذر من الغفلة عنها، فإن الغفلة عنها هلكة، نسأله جل وعلا أن يوفقنا وإخواننا لتصحيح النيات، وأن يعيننا على أن ننوي الخير في الأقوال والأعمال، وأن لا يجعل في أعمالنا حظًا لأحد، وأن يرزقنا الإخلاص والإعانة والتوفيق والسداد في الأمور كلها، والله ربنا أعلى وأعلم.

وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن النية من فوائدها أنها تميز العبادة عن العادة وتميز العبادات بعضها عن بعض.

وقد قسم أهل العلم النية إلى قسمين: إلى نية إيقاع العمل، وإلى نية المعمول له، يعني إلى نية قصد العمل وإلى نية القصد بالعمل، وكل ذلك سيأتي مفصلًا في بابه إن شاء الله تعالى، ولم يبق لنا إلا ذكر الفروع المخرجة على هذه القاعدة، وسأذكر لك منها ثلاثين فرعًا أو تزيد وما ذلك إلا لأهميتها وعلو رتبتها على سائر القواعد فأقول وبالله تعالى التوفيق:

منها: القول الصحيح الذي تؤيده الأدلة والقواعد هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن النية من شروط الوضوء ولوازمه[١]، لأنه عمل من الأعمال فلا يصح إلا بالنية، لأن الأمور بمقاصدها والأعمال بنياتها، ولحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٢] وأما قول الحنفية: إنه وسيلة والوسائل لا تفتقر إلى نية[٣] فهو مذهب مرجوح لأمرين:

الأول: أنه قياس في مقابلة النص، وقد تقرر في القواعد أن القياس في مقابلة النص باطل.

---

(١) انظر: التاج والإكليل (١/٣١٨)، حاشية العدوي (١/٢٥٥)، كفاية الطالب (١/٢٦٤)، روضة الطالبين (١١/٩٩)، المجموع (١/٢٥٧)، المغني (١/٧٨)، الفروع (١/١١١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) حاشية ابن عابدين (١/١٠٦)، البحر الرائق (١/٢٧).

الثاني: أنه منقوض بقولهم: إن النية في التيمم شرط لصحته[١]، مع أن التيمم من الوسائل، فأوجبوا النية فيه، وهذا تناقض، لأنه تفريق بين متماثلين، لأن الكلام في الوسائل واحد، وقد تقرر في القواعد أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين، فالقول الصحيح هو اشتراط النية في الوضوء والله أعلم.

ومنها: أن الخمر إن تخللت بلا قصد الآدمي فهي حلال يجوز استعمالها، وأما إن تخللت بقصد الآدمي فإنها حرام لا تحل، هكذا وردت السنة الصحيحة[٢]، والفرق بين الأمرين إنما هو النية والقصد، مما يفيدك أن الأمور بنياتها والأعمال بمقاصدها، والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح أن من منع الزكاة ولم يكن في نيته أصلًا أداؤها؛ فإن الإمام يأخذها منه قهرًا، ولا كرامة له؛ لأن المتقرر في الشرع أن من امتنع من أداء الواجب فإنه يجبر عليه بما يراه الإمام رادعًا له، فإن أخذها منه قهرًا، فهل تجزئه أو لا؟ الصحيح أنها لا تجزئه، لعدم النية، وأداء الزكاة من الأعمال التي لا تصح إلا بالنية، لأن الأمور بمقاصدها والأعمال بنياتها، واختاره أبو العباس ابن تيمية[٣]، رحمه الله تعالى، والله أعلم.

---

(١) شرح فتح القدير (١/ ٣٢)، البحر الرائق (١/ ٢٧).

(٢) اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا تخللت بغير علاج، بأن تغيرت من المرارة إلى الحموضة وزالت أوصافها، فإن ذلك الخل حلال طاهر، لقوله ﷺ: **«نعم الأدم أو الإدام الخل»**، ولأن علة التحريم والنجاسة الإسكار، وقد زالت، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

(٣) قال ابن قدامة في المغني: «وإن منعها –أي الزكاة– معتقدًا وجوبها، وقدر الإمام على أخذها منه، أخذها وعزره، ولم يأخذ زيادة عليها، في قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم». انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٢٨) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٢٠).

ومنها: القول الصحيح عندي في السبحة هو التفصيل باختلاف القصد في اتخاذها، فإن اتخذها من باب التعبد بذاتها فهو من البدع، بحيث يرى أن التسبيح بها أكمل من التسبيح بغيرها، وهو شأن أهل البدع من الصوفية الذين للسبحة شأنها في الولاية عندهم، وأما إن كان لا يقصد ذلك، وإنما قصد باتخاذها ضبط العد فقط، فهو جائز، واختاره ابن تيمية[١]، وأما إن كان يتخذها لمجرد اللهو فهو جائز أيضًا، وأما إن كان يتخذها للجمال والزينة فهو على عرف أهل بلده، فإن كان جرى عرف أهل بلده بالتزين بها فلا بأس، لأن الأصل في الزينة الحل، وأما إن لم يجر عرف أهل البلد بذلك فلا يتخذها لأنها ستكون من باب المفاخرة والرياء، فانظر كيف أثر القصد في الأمر الواحد بين الجواز والمنع، وما ذلك إلا لأن الأمور بمقاصدها والأمر بنياتها، والله أعلم.

ومنها: أن القول الصحيح أن العبادة ذات الأجزاء إن كان آخرها لا يصح إلا بصحة أولها، فإن الجميع تكفيه نية واحدة كالصلاة، وأما إن كانت أجزاؤها في حكم المنفصلة بحيث لا تعلق لصحة أولها بصحة آخرها، فلا بد في كل جزء من أجزائها من نية خاصة، كالصوم، وعليه: فالقول الصحيح أن كل يوم من أيام رمضان لا بد فيه من نية خاصة، واختاره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[٢]، وسيأتي تفصيل أكثر لذلك إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

---

(١) يقول شيخ الإسلام: «التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه فمن الناس من كرهه ومنهم من لم يكرهه وإذا أحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه، وأما اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليقه في العنق أو جعله كالسوار في اليد أو نحو ذلك فهذا إما رياء للناس أو مظنة المراءاة ومشابهة المرائين من غير حاجة: الأول محرم والثاني أقل أحواله الكراهة فإن مراءاة الناس في العبادات المختصة كالصلاة والصيام والذكر وقراءة القرآن من أعظم الذنوب»، انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٠٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٥).

ومنها: أن ما كان من جنس علوم الدنيا، إن صلحت فيه النية فإنه يثاب عليه الإنسان، وإن فسدت فيه النية فإنه يعاقب عليه، وإن لم يكن ثم نية، فلا ثواب ولا عقاب، فالثواب والعقاب مرده إلى نية المتعلم لذلك العلم، لأنه عمل، والأعمال بنياتها والأمور بمقاصدها.

ومنها: أن النطق بكلمة الكفر حال الاضطرار جائز، لكن بشرط عدم قصد الكفر، وهو المعبر عنه باطمئنان القلب بالإيمان، فإن نطق بها حال الإكراه وقلبه مطمئن بالإيمان فلا حرج عليه، وإن شرح بالكفر صدرًا فهو كافر، فالأمر مرده لعمل القلب الذي هو النية والقصد، لأن الأمور بمقاصدها والأعمال بنياتها، والله أعلم.

ومنها: أن أهل العلم رحمهم الله تعالى فرقوا بين قتل العمد وقتل الخطأ بالقصد، فمن قصد الجناية بما يقتل غالبًا فهو قتل العمد ومن لم يقصد الجناية فهو قتل الخطأ، وأما شبه العمد فهو قد شابه العمد لوجود قصد الجناية، وشابه الخطأ لأنه بما لا يقتل غالبًا، وألحقوه بالخطأ للدليل ولوجود الشبهة القوية، فالعمدية والخطأ مردهما للقصد من عدمه، لأن الأعمال بنياتها والأمور بمقاصدها، والله أعلم.

ومنها: أن القول الصحيح أن العبرة في العقود بالمقاصد والنيات لا بمجرد الألفاظ، واختاره المحققون من أهل العلم، وسيأتي لذلك قاعدة خاصة إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

ومنها: أن القاعدة المتقررة بالدليل أن المباحات تنقلب عبادات بالنيات الصالحات، وهي قاعدة سيأتي تفصيلها بعد قليل إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

ومنها: لقد قرر أبو العباس وغيره من أهل العلم رحمهم الله تعالى أن من يأخذ مالًا ليحج به عن غيره، إن كان إنما يقصد الاستكثار بالمال، ولمجرد الاكتساب لا غير، أو ليوفر من المال ما يكون زيادة في دخله، فهذا ممن ابتغى الدنيا بعمل الآخرة، قال أبو العباس: «**والأشبه أن هذا ليس له في الآخرة من خلاق**»[(١)]، وأما من أخذ المال ليحج، أي إن كان قصده الإحسان إلى المحجوج عنه فهو مثاب على ذلك، وكذلك لو كان تواقًا للحج وليس عنده نفقة تكفيه فأعطاه غيره نفقة الحج فحج عن نفسه فهو حسن، وللمعطي أجر الحج بماله، فصار الأمر يدور على القصد والنية، لأن الأمور بمقاصدها والأعمال بنياتها، والله أعلم.

ومنها: ما ذكره ابن تيمية رحمه الله تعالى من أن العمل الفاضل قد يحصل معه معارض راجح فيجعله مفضولًا مثل أن يجاور الرجل بمكة والمسجد الحرام مع السؤال؛ أي سؤال الناس والاستشراف والبطالة عن كثير من الأعمال الصالحة، والتي منها السعي في طلب الرزق، وكذلك من يطلب الإقامة بالشام لأجل حفظ نفسه وحماية ماله، لا لأجل عمل صالح كالجهاد مثلًا أو الرباط، فالأعمال بالنيات[(٢)]، أي أن المجاورة في الأماكن الفاضلة لا تكون أفضل إلا مع النية الصالحة، وأما من نوى بذلك تحصيل شيء من الدنيا، فإن المجاورة بهذه الأماكن الفاضلة لا تكون هي الأفضل في حقه.

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٧).

القاعدة الثانية

النية تتبع العلم

وهذه من القواعد المهمة أيضًا في فهم معنى النية، وبيانها أن نقول: لقد تقرر لنا سابقًا أن النية من شروط صحة التعبدات، فلا تصح العبادة إلا بالنية، لكن ما حقيقة هذه النية؟ والجواب: هو ما تفيده هذه القاعدة، من أن النية فرع تابع للعلم بما تريد، فمن علم ما سيفعله الآن فقد نواه، فهناك تلازم بين إرادة الشيء والعزم على فعله وبين نية إيقاعه، بحيث أن العبد لو كلف أن يعمل عملًا بلا نية لما قدر على ذلك، ولكان ذلك من تكليف ما لا يطاق، فحقيقة نية العبادة هي إرادة إيقاعها، فأنت مثلًا بعد أن أصبحت أيقظت أولادك فقاموا ولبسوا ثيابهم وأفطروا، ثم ركبوا معك في السيارة، فإن فعلك هذا دليل على أنك تريد إيصالهم إلى مدارسهم، بل لو رآك كل من في الدنيا لعلم أنك تريد ذلك، فما ظنك لو جاءك أحد يريد أن يشكك في هذا القصد فهل تقبل ذلك منه؟ الجواب: بالطبع لا، فأنت علمت لما أصبحت أنه لا بد من إيصال الأولاد إلى مدارسهم، فهذا العلم أنتج لك نية هذا العمل، لأن النية تتبع العلم، فلما علمت بما ستفعله نويته، وأيدت هذه النية بالقرائن الكثيرة التي تفيد من رآك أنك لا تريد إلا هذا الأمر، فهذا قصدنا بقولنا «النية تتبع العلم» فيا أخي الكريم، ما رأيك في رجل كان جالسًا بين أولاده، ثم سمع المؤذن، فقام من بينهم ودخل الخلاء وتوضأ وخرج من البيت، وعمد إلى المسجد، فبالله عليه هذا الرجل ماذا يريد؟ إننا سنقول بالاتفاق: إنه يريد الصلاة، نعم هذا صحيح، فهذا العزم على الصلاة هو النية التي هي شرط في صحة الصلاة، فما الداعي لأن يقول بعد ذلك: اللّٰهم إني نويت أن أصلي هذه الصلاة، أربع ركعات مثلًا فرض الوقت خلف الإمام الحاضر لله تعالى، ما الداعي بالله

عليك لذلك؟ وبهذا تعلم أن النية المشترطة لصحة العبادة تابعة للعلم بما تريده، فإذا علمته وعزمت على فعله فقد نويته، ويتضح هذا بالتنبيهات التالية:

منها: اعلم رحمك الله تعالى أن النية عمل قلبي لا تعلق لها باللسان، فلا شأن للنية باللسان البتة، وإنما هي عزيمة تقوم في القلب بعد تصور المراد، فانتبه لهذا، فالذين يتلفظون بالنية جعلوها من عمل اللسان وهذا من الخطأ الظاهر، وهو مع كثرة وقوعه إلا أنه من الخطأ، ولا عبرة بكثرة من يفعله، لأنه مخالف للشرع، فالنية هي انبعاث القلب نحو ما يراه العبد موافقًا من جلب خير أو دفع شر، فهي عزم القلب وقصده وانبعاثه، فليس للسان فيها أي حظ أو نصيب، أسأله جل وعلا أن يوفقك لقبول هذا الأمر لأهميته جدًّا في فهم النية.

ومنها: اعلم رحمك الله تعالى أن أهل العلم اتفقوا على أن الجهر بالنية من المخالفات والمحدثات، هذا متفق عليه ولم يخالف فيه أحد من المجتهدين، حكاه أبو العباس رحمه الله تعالى[(١)].

ومنها: اختلف العلماء في التلفظ بها سرًّا فيما بينه وبين نفسه، أي من غير جهر، على أقوال[(٢)]، والقول الصحيح، بل الحق الذي لا ينبغي القول بغيره، هو أن التلفظ بها سرًّا ليس من السنة، لعدم النقل في الخبر ولا في الأثر، فإن هذا ليس

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٤).

(٢) قال شيخ الإسلام: «تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ سِرًّا أَمْ لَا؟ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ لِلْفُقَهَاءِ. فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا؛ لِكَوْنِهِ أَوْكَدَ؛ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا: لَا يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ لَمْ تُنْقَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ، وَلَا عَلَّمَ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ كَانَ هَذَا مَشْهُورًا مَشْرُوعًا لَمْ يُهْمِلْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، مَعَ أَنَّ الْأُمَّةَ مُبْتَلَاةٌ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ» مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٣١).

معروفًا من حاله ﷺ ولا من حال أصحابه الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا هو من المعروف عن أحد من سلف الأمة وأئمتها، وإنما هو شيء استحسنه بعض الناس وقاله من عند نفسه فقط، وليس عليه أثارة من علم، بل هو من البدع المحدثة والأمور المنكرة التي ليس عليها أمر النبي ﷺ، وقد قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)] متفق عليه، ولمسلم: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٢)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»[(٣)]. رواه مسلم من حديث جابر بن عبدا لله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنها: أن المتلفظ بالنية لا تخلو حاله: إما أن يكون شاكًّا في كمال علم الله تعالى بما يريد أن يعمله، وهذه طامة كبرى، وبلية عظمى، لأنه جل وعلا يعلم السر وأخفى، ويعلم ما نخفيه وما نعلنه، ويعلم ما يقوم في القلوب من النوايا ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، فهو لا يرى أن الأمر تم العلم به بكماله إلا بالتلفظ، وهذا خطير جدًّا، والله تعالى يعلم عمل المرء الذي عزم عليه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٦] والدين هنا يراد به العمل، أي أنه جل وعلا لا يحتاج إلى تلفظك بما نويته حتى يعلمه، لأنه عالم به تمام العلم قبل وقوعه، فكيف بعلمه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧)، والنسائي في باب كيف الخطبة (١٨٨/٣)، وأحمد في «المسند» (١٤٣٧٣). وقد تفرَّد النسائي بـ«**وكل ضلالة في النار**».

له بعد تحققه ووقوعه، لا شك أنه من باب أولى، وإما أن يكون العبد لا يزال شاكًّا فيما يريد حتى يتلفظ بنيته، فإذا تلفظ بنيته ارتاح قلبه وعرف ما يريده تحقيقًا، وهذه طامة أخرى، لأنها دليل على وجود علة في العقل، إذ كيف لا تعرف من نفسك ما غيرك يعرفه منك، فإن من عمد إلى مسجد العيد وقد لبس أحسن ثيابه فإن الجميع يعلمون أنه يريد أن يصلي العيد مع المسلمين، فكيف هو نفسه لا يتحقق من إرادة ذلك حتى يتلفظ بنيته؟ فدار الأمر على أن التلفظ بالنية إما أن يعود إلى القدح في علم الله تعالى والعياذ بالله تعالى وإما أن يعود إلى القدح في عقل المتلفظ بها، والمخرج من ذلك هو اعتماد هذه القاعدة الطيبة، وهي أن يعتقد العبد أن النية المطلوبة منه شرعًا تابعة للعمل، فمن علم ما سيفعله فقد نواه، والله أعلم. ولم يبق بعد ذلك إلا التمثيل حتى تتضح القاعدة فأقول:

منها: من علم أنه يريد أن يتوضأ الآن فقد نوى الوضوء، وهذا كافٍ، ولا داعي للتلفظ بالنية، بل العزم على الوضوء هو بعينه نية الوضوء.

ومنها: إقبال الجنب على دورة المياه عالمًا بأنه يريد أن يرفع عنه حدث الجنابة كافٍ في نية الغسل من الجنابة، ولا داعي للتلفظ بالنية بعد ذلك، لأنها قد حصلت منه، وتحصيل الحاصل محال، بل نية رفع الحدث الأكبر تابعة للعلم بإرادته، لأن النية تتبع العلم.

ومنها: الحائض إذا أخذت أهبة الاستعداد للغسل من المحيض ودخلت الحمام ومعها أدوات الغسل فإن فهذا كافٍ في نية الغسل من الحيض، لأنها علمت أنها تريد الآن أن تغتسل من المحيض، وهذا العلم تتبعه النية لزامًا، لأن النية تتبع العلم.

ومنها: أن من ترك ما في يده بعد سماع الآذان وتوضأ وعمد إلى المسجد؛ فهذا كافٍ منه في تحقيق النية المشترطة لصحة الصلاة، لأنه لم يفعل ذلك إلا وهو عالم بأنه يريد الصلاة، والعلم بإرادة الصلاة تتبعه النية لإيقاعها، فلا داعي للتلفظ بها، لأنه قد حصلت منه حصولًا لا مزيد عليه، وقرائن إرادة الصلاة منه قد بدت واضحة لكل عاقل، وتحصيل الحاصل محال، والنية تتبع العلم.

ومنها: أن من ذهب إلى البنك وقد عزم على اقتطاع الزكاة الواجبة عليه في ماله، فذهابه هذا هو حقيقته النية المشترطة لصحة دفع الزكاة، فما الداعي إلى التلفظ بنية دفعها بعد ذلك، بل علمه بأنه سيدفع زكاة ماله كافٍ في تحقق نية دفعها، لأن النية تتبع العلم.

ومنها: أن من علم أن غدًا من رمضان وأن صومه واجب عليه، فقد نوى الصوم بذلك، ولذلك فإنه يستعد له بأكلة السحور، بل ويفرق العبد بين الليلة التي سيصبح في نهارها صائمًا، وبين الليلة التي سيصبح فيها على العيد، تفريقًا واضحًا يحسه من نفسه، فلا داعي للتلفظ بالنية بعد ذلك، لأنه علم أن غدًا من رمضان وأن صومه واجب عليه، والنية تتبع العلم.

ومنها: أن من علم أن صلاة الجنازة ستقام في المسجد الفلاني، ثم عمد إلى هذا المسجد، وصلى الفرض، ثم انتظر حتى يصلي على الجنازة، فإن ذهابه لهذا المسجد بعينه دون سائر المساجد في البلد، وانتظاره لصلاة الجنازة، وعدم خروجه من المسجد، كل ذلك إنما أوقعه عن علم بأنه يريد صلاة الجنازة هذه، فهذه هي النية المصححة لصلاة الجنازة، لأنها علمت منه بإرادتها، والنية تتبع العلم.

ومنها: أن استعداد الناس لصلاة العيد والاغتسال له ولبس أحسن الثياب لصلاته، والخروج إلى المسجد كل ذلك من القرائن القوية التي تدل على إرادة

صلاة العيد، وهذه الإرادة نابعة من العلم بها، والعلم بها تتبعه النية لزامًا، لأن النية تتبع العلم، فلو أنه صلى بهذه النية لكفى بها مصححًا للصلاة مع استيفاء الشروط الأخرى، لأن العلم بإرادة القيام بالفعل هو بعينه نيته.

ومنها: أن من سمع بالكسوف، ثم استعد لصلاته، وعمد للمسجد ودخل في الصف، فهذا كله دليل على وجود النية في القلب أصلًا قبل الفعل، ومن شكك في ذلك فليس بعاقل، بل ما حصل منه هو النية المشترطة لتصحيح صلاة الكسوف، لأنه علم بما يريد أن يفعله، ومن علم ما سيفعل فقد نواه، لأن النية تتبع العلم.

ومنها: أن من عمد إلى الصعيد الطيب وهو فاقد للماء أو غير قادر على استعماله، فإنه ما عمد له إلا وهو عالم بأنه سيتيمم، وهذا العلم هو بعينه نية التيمم، لأن النية تتبع العلم، وهكذا في كل الفروع، وبه تعلم أهمية هذه القاعدة لفهم حقيقة النية المطلوبة لتصحيح العبادات، وبه يسد الباب على الذين يتلفظون بالنية اعتقادًا منهم أن التلفظ بها من الشرع، والله يحفظنا وإياك، والله ربنا أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

القاعدة الثالثة

التلفظ بالنية بدعة محدثة

أقول: وهذه القاعدة فرع من القاعدة السابقة، وهي تنص على أن التلفظ بالنية من البدع، وتتضح بدعيتها من عدة أمور:

الأول: أن المتقرر عند عامة أهل العلم أن العبادة مبناها على التوقيف[1]، بحيث لا يجوز لأحد كائنًا من كان أن يقول: هذا القول أو هذا الفعل من العبادات إلا وعلى هذه الدعوى دليل من الشرع، فإن جاء به صحيحًا صريحًا وإلا فقوله مردود عليه مضروب به في وجهه، والذين يتلفظون بأنها من العبادات القولية، فلا بد حينئذ في إثبات التعبد بها من دليل، فالسؤال الآن: أين الدليل الدال على جواز التعبد لله تعالى بالتلفظ بالنية؟ فإنه لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة ولا من فعل الصحابة ولا من فعل السلف الصالح، وهذا النفي مبني على الاستقراء الكامل لكلامهم في هذا الفرع، وحيث لا دليل على جواز التعبد لله تعالى بها، فلا يمكن أن نقول إنها من العبادات، بل هي من المحدثات والبدع، لأن العبادة مبناها على التوقيف، وحيث لا توقيف فيها فهي بدعة، لأن البدعة هي التعبد لله تعالى بلا دليل، وهذا واضح لمن هداه الله تعالى وترك التعصب.

---

(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع. وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم **مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى. وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله والعبادة لا بد أن تكون مأمورا بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة وما لم يثبت من العبادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى**». انظر مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٦).

الثاني: أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**» [١] متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، ولمسلم «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢] والتلفظ بالنية أمر لم يكن عليه أمر النبي ﷺ فيكون من الأمور المردودة على فاعليها، بنص رسول الله ﷺ، وعلى ذلك فلا يكون التلفظ بالنية من العبادات المشروعة، بل هو من المبتدعات الزائغة الممنوعة، والله أعلم.

الثالث: أن التلفظ بالنية من شر الأمور لأنه محدثة في الدين، فكيف يكون التلفظ بها من العبادات وهي من شر الأمور، فإن قلت: وكيف عرفت أنها من شر الأمور؟ فأقول: لأن النبي ﷺ قال: «**وشر الأمور محدثاتها**»[٣] وقد قررنا أن التلفظ بها ليس عليه أمر النبي ﷺ ولا صحابته الكرام ولا هو من هدي سلف الأمة وأئمتها، وحيث كان الأمر كذلك فالتلفظ بها من شر الأمور، وما كان شرًّا فإنه يكون ممنوعًا لا مشروعًا.

الرابع: أن المتقرر في القواعد أن الاشتراط الشرعي مبناه على الدليل[٤]، أي أنه لا يصح لأحد أن يشترط في العبادة شرطًا قوليًا أو فعليًا، سواء كان من شرط الصحة أم من شروط الكمال إلا وعلى هذا الاشتراط دليل من الكتاب أو السنة الصحيحة، ومن ربط الانتفاع بالنية بالتلفظ بها فقد اشترط ما لا دليل عليه، بحيث إنه يقول: إن مجرد وجود النية في القلب لا يكفي، بل يشترط التلفظ بها

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تيسير التحرير (١/ ١٧٤).

حتى يتحقق الانتفاع بها، وهذا اشتراط في عبادة، والأصل فيه التوقيف على الدليل، فأين الدليل الدال على صحة هذا الاشتراط؟ بالطبع ليس هناك من دليل، وحيث لا دليل فالأصل فيه المنع، وعليه فيكون انقداح النية في القلب كافٍ في تحققها، ومن زعم أنه لا بد من التلفظ فنقول له: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

الخامس: أن إكساب العبادة صفة خاصة لا بد فيه من دليل خاص يثبت هذه المشروعية، أي مشروعية هذه الصفة على وجه الخصوص، والمتقرر أن النية من العبادات، والمتلفظون بالنية يجعلون الصفة الشرعية للنية هي التلفظ بها، والصفة الشرعية للعبادة لا بد فيها من الدليل، فأين الدليل الدال على أن الصفة الشرعية للنية هو أن يتلفظ بها على هذا الوجه المخصوص؟ هذا مما لا دليل عليه، ونحن نقسم بالله تعالى أنه مما لا دليل عليه، فحيث لا دليل يدل على مشروعية هذه الصفة الخاصة، فلا يجوز حينئذ أن تنسب إلى الشرع، أي أن التلفظ بالنية ليس من الشرع لأنه صفة محدثة لا دليل عليها، وما لا دليل عليه فليس من الشرع، وما ليس من الشرع فهو محدث ومنكر وبدعة.

السادس: أن الله تعالى لم يقبض نبيه ﷺ إلا وقد بين الشرع كله، في عقائده وشرائعه، وليس ثمة شيء من الشرع لا يزال لم يعرف، فالله تعالى قد أكمل لنا الدين ببعثة سيد المرسلين ﷺ، فقد بلغنا البلاغ المبين، وأتم الله به النعمة والدين، فما لم يكن من الدين حينئذ فليس من الدين الآن، فالتلفظ بالنية حقيقته إما أن يكون اتهامًا للنبي ﷺ بعدم إكمال بيان الشرع، وهذا قدح في بلاغه ﷺ، وإما أن يكون اتهامًا له بكتمه، وهذه طامة أعظم من الأولى، لأن التهمة الأولى فيها نسبة النبي ﷺ للجهل، والتهمة الثانية فيها اتهامه ﷺ بالخيانة في البلاغ،

وأي زندقة أعظم منها، وإما أن يكون قدحًا في الشرع بأنه لم يكمل حتى جاءنا هذا ببدعته هذه، وهذا كفر لأنه تكذيب للقرآن في إخباره بكمال الدين، وإما أن يكون النبي ﷺ قد بلغه، ولكن الصحابة قصروا في نقله أو كتموه، وهذا أمر لا يجوز أن ينسب إلى أصحاب النبي ﷺ، وإما أن يكون من الأمور المحدثة التي ليس عليها برهان من الشرع وإنما شيء استحسنه من فعله، وتلقفه منه من لا علم عنده بقواعد الشرع، وزينه الشيطان في قلبه، وهذا هو الحق في هذا الفرع، أنه شيء محدث لا دليل عليه، وإنما هو استحسان بارد ليس عليه أثارة من علم ولا هدى وأن الحق اطراحه، وإخراجه من كتب الفقه، إن كان في شيء منها، لأنها كتب هداية، والتلفظ بالنية ليس من الهدى، بل هو من الضلال والبدع المحدثة المنكرة شرعًا وعقلًا وفطرةً.

السابع: أن التلفظ بالنية في العبادات لو كان من الخير لدلنا عليه النبي ﷺ، ولسبقنا إليه من هم أحرص منا على الخير والهدى، لكنه شيء لم يدلنا عليه النبي ﷺ ولم يفعله من هم أحرص منا على الهدى والخير، فكيف يزعم الزاعم أن التلفظ بها من الخير بعد ذلك؟ هذا لا يكون أبدًا، فإنه ﷺ ما ترك شيئًا من الخير يعلم أنه خير لنا إلا دلنا عليه، ولا شرًّا، يعلم أنه شر لنا إلا حذرنا منه، حتى تركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فمحال أن يكون التلفظ بالنية من الخير ويسكت عنه النبي ﷺ، ولا يبلغه لأمته، ومن المسلم الذي تطيب نفسه أن يتصور شيئًا كذلك أو ينقدح في ذهنه شيء من ذلك في نبيه ﷺ؟ وبه تعلم: أن التلفظ بها ليس من الخير، وما لم يكن من الخير فليس بمشروع، وما ليس بمشروع فلا يجوز التعبد لله تعالى به، لأن التعبد لله تعالى بما ليس بمشروع بدعة، فصح بذلك قولنا: التلفظ بالنية من البدع.

الثامن: أن كثيرًا ممن يتلفظ بها يقع في بعض المخالفات من أجل مراعاة تحقيق التلفظ بها، كرفع الصوت بها، وإيذاء من حوله من المصلين، وكالتأخر عن تكبيرة الإحرام عقيب الإمام مباشرة، من أجل إتمام التلفظ بها، وهذا في الصلاة، بل إن بعضهم قد ينساها ويكبر للإحرام، فيتذكرها ثم يقطع الصلاة ليقولها ويكبر مرة أخرى، فانظر كيف يصنع الجهل بأهله، فبما أن التلفظ بها تحتف به هذه المخالفات فلا يمكن أن يكون مشروعًا، لأن الشرع مبناه على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، لا العكس، وهذا واضح.

التاسع: أن التلفظ بها يفتح على العبد أبوابًا من الوساوس في تحقيق التلفظ بها، وهل قام به كما ينبغي أو لا؟ وهل أصاب في قول جزئياتها أو لا؟ وهل يكتفى بقولها مرة واحدة أو لا بد من التكرار تحقيقًا لها؟ وأنت تعلم أن باب الوساوس باب خطير له آثاره السيئة على القلب والتعبد، والشريعة قطعت أسباب الوساوس من دابرها، فلما كان التلفظ بالنية من جملة الأسباب التي ينفتح بها باب الوساوس، فالمناسب في الشرع إغلاقه لا فتحه، وهذا لا يتأتى مع القول بمشروعية التلفظ بها، بل لا يكون إلا مع القول بأن التلفظ بها من المحدثات والبدع، ولقد حدثني بعض من يتلفظ بالنية عن المعاناة الكبيرة في قولها وتحقيق التلفظ بها وتكرار ذلك ومحاسبة النفس عليه، بما يقطع به العاقل أن التلفظ بها لا يمكن أن يكون مشروعًا، بل هو ممنوع محدث، وأقسم بالله تعالى أيها الإخوان أنه بدعة محدثة، وبلية منكرة لا أصل لها، ولا برهان يعضدها، والله المستعان.

العاشر: في ذكر بعض الفروع المخرجة على هذه القاعدة فأقول وبالله التوفيق:

منها: أن قول الشافعي رحمه الله تعالى في الصلاة (إنه لا يدخل فيها إلا بذكر)[١] لا يقصد به رحمه الله تعالى التلفظ بالنية كما فسره بذلك بعض أهل العلم[٢]، بل يقصد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا بد فيها من التكبير، أي تكبيرة الإحرام، فالذكر الوارد في كلام الإمام هنا يقصد به قول (الله أكبر) ولا يقصد به التلفظ بالنية، أفاده أبو العباس[٣] وتلميذه العلامة ابن القيم[٤]، رحمهما الله تعالى، وعليه فيكون التلفظ بالنية قبل الشروع في الصلاة من المحدثات والبدع التي ما أنزل بها من سلطان، والمخالفة لما عليه النبي ﷺ وصحابته الكرام وهدي السلف الصالح، والله أعلم.

ومنها: أن قول من أراد النسك (اللّٰهم لبيك عمرة) أو (لبيك عمرة وحجًّا) أو (لبيك عمرة متمتعا بها إلى الحج) ونحو ذلك مما يقوله الحاج والمعتمر عند الميقات، هذا ليس من باب التلفظ بالنية، وإنما هو قول شرعه رسول الله ﷺ يقصد به الإخبار بالنسك[٥]، فهو كالتكبير أول الصلاة، فإنه قول شرع للإعلام بالدخول في الصلاة، وكذلك هنا فإن هذه الأقوال أقوال شرعت للإخبار بالدخول في النسك، فهو كقول: (اللّٰهم إني صائم)[٦] لمن شاتمه أو سابه أحد وهو

---

(١) الأم للشافعي (١/ ١٢١).

(٢) قال النووي: «وَقَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يُجْمِعَ بَيْنَ نِيَّةِ الْقَلْبِ وَتَلَفُّظِ اللِّسَانِ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ فِي الْحَجِّ إذَا نَوَى حَجًّا أَوْ عمرة أجزأ وَإِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ وَلَيْسَ كَالصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ إلَّا بِالنُّطْقِ قَالَ أَصْحَابُنَا غَلِطَ هَذَا الْقَائِلُ وَلَيْسَ مُرَادُ الشَّافِعِيِّ بِالنُّطْقِ فِي الصَّلَاةِ هَذَا بَلْ مُرَادُهُ التَّكْبِيرُ». المجموع (٣/٢٧٧).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٩٠).

(٤) زاد المعاد (١/ ٢٠١)

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة (٢١٦٨).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب هل يقول إني صائم إذا شتم (١٩٠٤)، ومسلم في كتاب

صائم، فهذا القول ليس من باب التلفظ بنية الصوم، وإنما هو قول شرع للإعلام بحقيقة الحال، وأنه ما حال بيني وبين الرد عليك إلا أنني امرؤ صائم، وبيان ذلك أن الذي يريد الدخول في النسك لا يشرع في حقه أن يقول: (اللّٰهم إني نويت أن أحج متمتعًا) مثلًا، فهذا هو التلفظ بالنية الذي نحن نمنعه ونعده من المحدثات والبدع، وأما إن قال: (اللّٰهم لبيك عمرة، أو لبيك حجا) فهذا ليس من التلفظ بالنية في شيء، بل هو إخبار بالنسك وإظهار للإهلال، المتضمن إشهار ذكر الله تعالى، وعليه: فلا حجة لأحد في هذه الأقوال، لأنها ليست من باب التلفظ بالنوايا، فانتبه لهذا فإنهم قد يحتجون به.

ومنها: أن التلفظ بالنية في الوضوء والغسل من البدع والمحدثات التي ما أنزل الله بها من سلطان، وليس عليها أثارة من علم النبوة، ولا هو من هدي الكتاب والسنة، ولا من هدي سلف الأمة وأئمتها، والخير كل الخير في اتباع من سلف، والشر كل الشر في ابتداع من خلف، فكن مع السلف على الجادة إن كنت تريد النجاة، فإن النجاة وقف على منهج السلف الصالح، فمذهبهم هو سفينة النجاة، التي من ركبها وتشبث بها نجا، ومن أخطأها وضل عنها، وتخلف عن ركوبها خاب وخسر وهلك[1]، والله أعلم.

ومنها: أن قول القائل (اللّٰهم إني نويت أن أصوم غدًا) من البدع والمحدثات، لأنه تلفظ بالنية، والتلفظ بها من البدع المنكرة ولا دليل عليه، ولا برهان يؤيده، بل هو اختراع من كيس من ابتدعه، وتزيين من الشيطان الرجيم،

الصيام- باب فضل الصيام (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) قال ابن وهب كنا عند مالك فذكرت السنة فقال مالك: «السنة سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق». تاريخ دمشق لابن عساكر (٩/١٤)، وتاريخ بغداد (٣٣٦/٧).

وإملاء من النفس الأمارة بالسوء، فالواجب تركه والتوبة منه والحذر والتحذير من قوله، والله أعلم.

ومنها: لقد قرر أبو العباس ابن تيمية[١] رحمه الله تعالى أن من يتلفظ بالنية جهرًا يؤذي المصلين أن الواجب نصحه ووعظه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، فإن لم ينزجر، فالواجب أن يعاقب العقوبة البليغة التي تردعه وأمثاله عن معاودة ذلك، وإيذاء الناس في صلاتهم، بل لو لم يندفع شره وضرره عن المسلمين إلا بقتله فيجوز قتله تعزيرًا، فانظر كيف شدد فيها أبو العباس تشديدًا كبيرًا، وهذا يفيدك أن الأمر خطير، وأن العاقبة وخيمة، والله أعلم.

ومنها: من الأوجه التي يستفاد منها منع التلفظ بالنية، أن الجهر بقراءة القرآن لا تجوز إن كانت على وجه تؤذي المصلين، وتشغلهم عن مقصود صلاتهم، وعلى الإقبال عليها، مع أن القراءة أصلها من أعظم التعبدات وأحب القربات إلى الله تعالى، فإذا كان الجهر بما هو مشروع يمنع إن كان على وجه يؤذي الناس، فكيف الحال مع الجهر بما هو بدعة ومحدثة أصلًا إن كان على وجه يؤذي عباد الله في تعبداتهم؟ لا شك أن الأمر أفظع وأفظع، لأنه يكون بذلك قد جمع بين منكرين: بين الابتداع في الدين ومخالفة سنة سيد المرسلين والتنكب عن هدي الصحابة الطيبين الطاهرين، وبين إيذاء المصلين وانتهاك خشوع عباد الله الصالحين، والاعتداء عليهم في مساجدهم ومواضع تعبداتهم، أفلا يستحق مثل هذا العقوبة

---

(١) يقول شيخ الإسلام: «الْجَهْرُ بِلَفْظِ النِّيَّةِ لَيْسَ مَشْرُوعًا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ ذَلِكَ دِينُ اللَّهِ وَأَنَّهُ وَاجِبٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَعْرِيفُهُ الشَّرِيعَةَ وَاسْتِتَابَتُهُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى ذَلِكَ قُتِلَ بَلْ النِّيَّةُ الْوَاجِبَةُ فِي الْعِبَادَاتِ كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ» الفتاوى الكبرى (٢/٩٩).

البليغة التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك؟ بلى ورب الكعبة، والله أعلم.

ومنها: أن التلفظ بالنية في صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء، كل ذلك من المحدثات والبدع، لأنه ليس عليه أمر النبي ﷺ، فهو محدث في الدين، وقد تقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد، والله أعلم.

ومنها: أن التلفظ بالنية في صلاة الجنازة، وتعيين الميت باللفظ، فيقول (نويت أن أصلي صلاة الجنازة على فلان بن فلان، أو فلانة بنت فلان، أو نويت أن أصلى على هذا الميت الحاضر) ونحو ذلك من الألفاظ، كله مما لا يجوز، لأنه تلفظ بالنية، والتلفظ بالنية من المحدثات والبدع، ولأنه ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا مل ليس منه فهو رد**»[1] متفق عليه، والله أعلم.

ومنها: أن التلفظ بنية أداء دفع الزكاة إلى مستحقيها من البدع المحدثة، بل العزم على أدائها هو النية المشترطة لصحة الدفع، وأما التلفظ بها فلا يشرع بحال، باتفاق العلماء.

ومنها: التلفظ بالنية في إخراج الكفارات والنذور كل ذلك من الممنوع لا المشروع، لأن التلفظ بها من البدع المنكرة، والأفعال المحدثة، التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان، قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: (نية الطهارة من وضوء أو غسل أو تيمم، والصلاة والصيام والحج والزكاة والكفارات وغير ذلك من العبادات لا تفتقر إلى نطق باللسان باتفاق أئمة الإسلام، بل النية محلها القلب دون اللسان)[2] فهذه عشرة فروع تطلعك على ما وراءها مما لم يذكر، ومن المناسب

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٣٠).

أن نختم الكلام على هذه القاعدة الطيبة بجمل من كلام أبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى، فأقول: قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (الجهر بالنية ليس مشروعًا عند أحد من علماء المسلمين، ولا فعله رسول الله ﷺ، ولا فعله أحد من خلفائه وأصحابه وسلف الأمة وأئمتها، ومن ادعى أن ذلك دين الله وأنه واجب، فإنه يجب تعريفه الشريعة واستتابته من هذا القول، فإن أصر على ذلك قتل)[١] وقال أيضًا رحمه الله تعالى: (ومن جهر بالنية فهو مخطئ مخالف للسنة باتفاق أئمة الدين)[٢] وقال أيضًا: (والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة إذا فعل ذلك معتقدًا أنه من الشرع، فهو جاهل ضال يستحق التعزير)[٣] وقال أيضًا: (واتفق العلماء على أنه لا يشرع الجهر بالنية، لا لإمام ولا لمأموم ولا لمنفرد، ولا يستحب تكريرها)[٤] وقال أيضًا: (وقال طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم: بل لا يستحب التلفظ بالنية لا سرًّا ولا جهرًا، كما لا يجب باتفاق الأئمة، لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتلفظون بالنية لا سرًّا ولا جهرًا، وهذا القول هو الصواب الذي جاءت به السنة)[٥] وقال أيضًا: (الجهر بالنية في الصلاة من البدع السيئة، ليس من البدع الحسنة، وهذا متفق عليه بين المسلمين، لم يقل أحد منهم أن الجهر بالنية مستحب ولا هو بدعة حسنة، فمن قال ذلك، فقد خالف سنة رسول الله ﷺ وإجماع الأئمة الأربعة وغيرهم،

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٩٩).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٠٣).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٨٨).

(٤) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٤).

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٠٣).

وقائل هذا يستتاب، فإن تاب وإلا عوقب بما يستحقه)[١] وقال أيضًا: (ولم يقل أحد إن صلاة الجاهر بالنية أفضل من صلاة الخافت بها سواء كان إماما أم مأموما أم منفردا، وأما التلفظ بها سرًّا فلا يجب أيضًا عند الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة: إن المصلي عليه أن يقول بلسانه: أصلي الصبح، ولا أصلي العصر، ولا أصلي الظهر، إماما ولا مأموما، ولا يقول بلسانه فرضًا ولا نفلًا، ولا غير ذلك، بل يكفي أن تكون نيته في قلبه، والله يعلم ما في القلوب، وكذلك نية الغسل من الجنابة والوضوء، يكفي فيها نية القلب)[٢] وقال أيضًا: (واتفقوا على أنه لا يستحب الجهر بالنية، ولا تكرير التكلم بها، بل ذلك منهي عنه باتفاق الأئمة)[٣] والله ربنا أعلى وأعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

❁ ❁ ❁

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٩٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٩).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٠٣).

القاعدة الرابعة

النية شرط لصحة المأمورات، وشرط لترتب الثواب في التروك

وهذه القاعدة تطلعك على أثر النية في العبادات، فالنية يختلف أثرها بحسب نوعية التكليف، فإن كان التكليف من قبيل فعل المأمور، فإن النية شرط حينئذ لصحته، أي لا يصح إيقاعه منك إلا بالنية، وإن كان من قبيل ترك المحظور فالنية حينئذ شرط للثواب على هذا الترك، أي أن تركك له بلا نية التعبد لله تعالى بهذا الترك لا دخل له في الصحة، أي في صحة هذا الترك، بل صورة الترك له كافية في براءة الذمة منه وعدم العقاب، فترك المحظور لا شأن للنية في صحته، ولكن لا ثواب لك على هذا الترك، إلا إن تعبدت لله تعالى بهذا الترك، أي تستشعر أنك إنما تركته لله تعالى خوفًا منه ورجاء فيما عنده من الثواب على هذا الترك، فعندنا صحة وثواب، فالمأمورات لا تصح ولا يثاب العبد عليها إلا بالنية، وأما التروك فتصح بلا نية، ولكن لا ثواب على تركها إلا بالنية الصالحة، وهذا من الأوجه الدالة على أن فعل المأمور أهم في الشرع من ترك المحظور، فالصحة والثواب في المأمورات معلق بالنية، وأما التروك فالصحة فيها لا تتعلق بالنية، ولكن الذي يتعلق بالنية فيها هو الثواب، فإن قيل لك: ما أثر النية في باب المأمورات؟ فقل: أثر النية في المأمورات أنها لا تصح ولا ثواب فيها إلا بالنية، وإن قيل لك: ما أثر النية في التروك؟ فقل: أثر النية في التروك أنه لا ثواب على الترك إلا بالنية الحسنة، فإن قيل لك: فما حكم ترك المحظور بلا نية؟ فقل: إن ترك المحظور بلا نية حسنة فلا ثواب له على هذا الترك، لكن تركه للمحرم صحيح، فإن قيل لك: مثل على ذلك ببعض الفروع؟ فقل: على العين والرأس، ودونك بعض هذه الفروع:

منها: الوضوء من الأفعال المأمور بإيجادها في الشرع، فهو من قبيل المأمورات، فحيث كان من المأمورات فلا بد فيه من النية، أي لا يصح الوضوء إلا بالنية، لأنه مأمور به، والنية شرط لصحة المأمورات.

ومنها: إزالة النجاسة، هو من أفعال التروك، أي أن الشارع أمرك بإزالة النجاسة عنك وإعدامها، وتطهير مواردها، فهي من أفعال التروك، فحيث كانت من أفعال التروك فلا تشترط النية لصحة إزالتها، فلو أزالها الإنسان بلا نية التعبد لله تعالى بهذه الإزالة، لصحت منه هذه الإزالة، والمحل يحكم عليه بأنه قد طهر، ولكن لا ثواب للعبد على هذه الإزالة لعدم النية، فصحت الإزالة منه لأن إزالة النجاسة من باب التروك، ولا دخل للنية في صحتها، ولا ثواب له لأن باب التروك لا ثواب فيه إلا بالنية الصالحة، لأن النية شرط لترتب الثواب في التروك.

ومنها: لو زالت النجاسة بنفسها أو بالمطر أو بالريح بدون فعل الآدمي، ولا نيته، لطهر المحل لزوال الوصف المحكوم عليه بأنه نجس، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، لكن لا ثواب للعبد على زوال ذلك لعدم النية منه، وهذا من باب التروك، والنية شرط لترتب الثواب في التروك.

ومنها: لو أن العبد استجمر بلا نية التعبد لله تعالى بإزالة هذه النجاسة عن المخرجين لصح منه فعله، والمحل بعد زوال النجاسة عنه يطهر، ولكن لا ثواب للعبد على هذه الإزالة لعدم النية حال فعلها، وهذا من باب التروك، والنية شرط لترتب الثواب في التروك.

ومنها: التيمم من الأفعال المأمور بها في الشرع، وحيث كان كذلك فلا يصح التيمم إلا بالنية، فمن لم ينو التيمم أو ما تشترط له الطهارة لما صح تيممه، لأنه مأمور به، والنية شرط لصحة المأمورات.

ومنها: لو قصد الإنسان تطهير الماء النجس للتطهر به تعبدًا لله تعالى وزالت عنه النجاسة، فهنا هل في هذه الإزالة ثواب أم لا؟ والجواب، نعم له ثواب على هذه الإزالة، فإن قلت ولماذا مع إنه من باب التروك؟ فأقول: نعم هو من باب التروك لكنه هنا نوى النية الحسنة في إزالة النجاسة عن الماء، فيكون قد حقق الشرط في الإثابة على باب التروك، وهو النية الحسنة، والنية شرط لترتب الثواب في التروك، وقد نوى فيثاب على ذلك.

ومنها: قص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة وتقليم الأظفار هي من باب التروك، فما الحكم لو أزالها الإنسان من باب العادة فقط، ولم يستشعر نية التعبد لله تعالى بهذه الإزالة، فهل يثاب على هذه الإزالة أو لا؟ والجواب، لا، لا ثواب له على هذه الإزالة، لأن هذه الأفعال من باب التروك، وباب التروك لا بد للثواب فيه من النية، وهو لم ينو، فلم يأت بالشرط، فلما تخلف الشرط الذي هو النية، فلا بد لزامًا أن يتخلف المشروط وهو الثواب، فإن قلت: وما حكم إزالته هل هي صحيحة أو لا؟ فأقول: هي صحيحة ولا شك، فإن قلت: وكيف صحت إزالة هذه الأشياء بلا نية؟ فأقول: لأنها من باب التروك، وليست النية بشرط في صحتها، بل النية شرط في ترتب الثواب على مفارقتها وإزالتها.

ومنها: الغسل من الجنابة والحيض والنفاس، كلها من الأفعال المأمور بها، أي بإيجادها شرعًا، فحيث كانت من الأفعال المأمور بها فلا بد فيها من النية، فلا تصح هذه المأمورات من الأغسال إلا بالنية، لأن النية شرط لصحة المأمورات.

ومنها: ما الحكم لو انغمس الجنب في الماء وخرج منه فهل هذا كافٍ في طهارة الصلاة؟ أقول: هذا يختلف حكمه باختلاف وجود النية من عدمها، فإن

كان نوى الاغتسال أو ما تشترط له الطهارة فغسله هنا صحيح لا غبار عليه، وأما إن لم ينو شيئًا فلا يجزئ غسله هذا عن غسل الجنابة، لعدم النية، لأنه مأمور به، والنية شرط لصحة المأمورات.

ومنها: الصلاة والزكاة والحج والصوم كلها من باب المأمورات فلا تصح إلا بالنية، لأن النية شرط لصحة المأمورات.

ومنها: صلاة العيدين والجنازة والكسوف والاستسقاء، كلها من باب المأمورات، فلا تصح إلا بالنية، لأن النية شرط لصحة المأمورات.

ومنها: مجانبة السرقة والزنا وشرب الخمر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ونحو ذلك، كلها من أفعال التروك، أي أنها مما أمرت بتركه، فمن تركها، فقد صح تركه، بحيث لا عقاب عليه في الآخرة، لكن هل يثاب على تركه هذا؟ والجواب: أن هذا يختلف باختلاف النية، فإن كان تركها تعبدًا لله تعالى وخوفًا منه ورجاءً فيما عنده فإنه مثاب على تركه هذا، وأما من ترك ولم يستشعر التعبد لله تعالى بهذا الترك ولو مرة واحدة في عمره كله فإنه لا ثواب له في هذا الترك، لأن أفعال التروك لا ثواب فيه إلا بالنية الحسنة، لكن لا عقاب عليه أيضًا، لأن العقاب مرهون بالفعل، وهو لم يفعل، وقلنا: لا ثواب له، لأن هذه الأشياء من باب التروك والقاعدة تقول: النية شرط لترتب الثواب في التروك.

وبقي لنا في هذا الباب مسألتان:

الأولى: إننا نجد عندنا من المأمورات ما يصح بلا نية، كأداء الديون والأمانات، ونحوها من حقوق المخلوقين فمن أدى الأمانة وقضى الدين بلا نية فهل نقول: إن فعله هذا لا يصح لأنه مأمور به والنية شرط لصحة المأمورات؟

والجواب، بالطبع لا، بل أداء الدين والأمانة منه فعل صحيح، ولو بلا نية، وبيان ذلك: أن باب المأمورات قسمان: مأمور به لحق الله تعالى، ومأمور به لحق المخلوق، فأما المأمور به لحق الله تعالى فلا يصح إلا بالنية؟ وهو الذي نتكلم عنه في هذه القاعدة، فنعني بقولنا (المأمورات) أي المأمورات لحق الله تعالى، وأما المأمور به لحق المخلوق، فإنه يصح بلا نية، لأن المصلحة منه متحققة بوجود صورته ولو لم تكن ثمة نية، أي أننا لا نقول لمن أدى الدين بلا نية: أداؤك باطل ويلزمك إعادته، هذا لا يقوله أحد من أهل العلم، لأن المقصود الشرعي في أداء الدين والأمانة هو وصول الحق إلى أصحابه كاملًا، فإذا وجدت صورة ذلك فقد تحقق المقصود الشرعي، فليست النية داخلة في مقصود الشرع باعتبار أصل الصحة، وأما المأمورات لحق الله تعالى فإن النية داخلة في المقصود الشرعي منها، أي أنها لا يتحقق المطلوب الشرعي منها إلا إن كانت بنية صالحة، فالله لم يطلب منا مجرد أفعال الصلاة، بل طلب منا التعبد له بهذا الأفعال، ولم يطلب منا مجرد أفعال الحج، بل طلب منا التعبد له بهذه الأفعال، ولا بد من التفريق بين البابين، بين ما كان مأمورًا به لحق الله تعالى فلا يصح إلا بالنية، وبين ما كان مأمورًا به لحق المخلوق فيصح بلا نية، لأن المراد منه وصول الحق إلى أهله، وقد وصل ولله الحمد، فإن قلت: وهل يثاب الإنسان على هذا السداد وعلى أداء الأمانة؟ فأقول: هذا يختلف باختلاف نيته، فإن كان نوى الخير من إيصال الحقوق إلى أصحابها والأمانات إلى أهلها، تعبدًا لله تعالى وسعيًا في إبراء ذمته فهو مثاب على ذلك، وأما إن أداها هكذا بلا نية حسنة، فلا ثواب له فيها، وكأني بك تقول: إذًا المأمورات لحق الآدميين تعطى حكم التروك باعتبار أنه لا تلعق للنية في صحتها، وإنما في

ترتب الثواب عليها؟ فأقول: نعم، تمامًا هو كما ذكرت، وفقنا الله وإياك للفهم في الكتاب والسنة.

المسألة الثانية: ما الحكم فيمن ترك المحظور للعجز عن فعله، بحيث لو توفرت له أسباب الفعل لفعل، ولكن للعجز عن تحقيق أسباب الفعل تركه؟ فأقول: هذا معاقب على نيته السيئة، مع أنه لم يفعل المحرم، لكنه معاقب على نية السوء، كما قال ﷺ: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ فقال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه**»[1] متفق عليه، فعوقب على هذه النية الفاسدة، وبهذا تكون القاعدة قد اتضحت إن شاء الله تعالى، والله ربنا أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما (٣١)، ومسلم في كتاب الفتن - باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٢٨٨٨).

القاعدة الخامسة

لا ثواب إلا بالنية

أقول: وهذه القاعدة فرع عن القاعدة التي قبلها، وقريبة منها، وتعطيها تفصيلًا أكثر واستدلالًا أكثر، فأقول وبالله تعالى التوفيق ومنه أستمد العون والفضل: هذه القاعدة تبين بيانًا واضحًا الفرق بين العمل الذي ابتغي به وجه الله تعالى وبين ما لم يقصد فيه ذلك، وإن كان ظاهره أنه طاعة وعبادة، وهنا لا بد من التنبيه على أنه من الضروري استحضار نية الاحتساب وطلب الأجر والثواب من الله تعالى على كل عمل صالح حتى لو كان واجبًا، فإن الإنسان قد يعتاد على فعل الواجب فيصير عنده من العادات، فيفعله بلا استحضار نية التعبد لله تعالى بفعله، وإنما يكون قصده إسقاط الواجب وإبراء ذمته فحسب، وهذا يفيدك أنه لا بد من استحضار النية في كل فعل حتى تثاب عليه، فاجعل النية الصالحة دائمًا بين عينيك ولا تغفل عنها البتة، وقد تواترت الأدلة الشرعية الصحيحة الصريحة في أن الثواب مناطه النية الحسنة، فالنية لها دورها الكبير في الثواب، بل الثواب معلق بها، فلا ثواب على الأفعال ولا ثواب على التروك إلا بالنية، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[الروم: ٣٩]، وعليه: فمن تصدق أو آتى زكاة ماله بلا نية فلا ثواب له، لأنه لا ثواب إلا بالنية، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من بنى لله مسجدًا يبتغي به وجه الله تعالى بنى الله مثله في الجنة**»[1] [متفق عليه]، ففي هذا الحديث بيان أجر من بنى لله مسجدًا ابتغاء ثواب الله تعالى ومرضاته، وأن هذا الثواب معلق

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب من بنى مسجدًا (٤٥٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب فضل بناء المساجد والحث عليها (٥٣٣)، من حديث عثمان بن عفان.

بقوله: «**يبتغي به وجه الله**» فلا ثواب له في هذا البناء إلا بهذه النية، لأنه لا ثواب إلا بالنية الصالحة، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة**»[(١)] [متفق عليه]، وهذا بيان من الرسول ﷺ على أن هذا الإنفاق على الأهل مع أنه من الواجبات، إلا أنه لا ثواب للمنفق فيه إلا بالنية الحسنة، لأنه لا ثواب إلا بالنية، وقال عليه الصلاة والسلام: «**وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك**»[(٢)] فاشترط الشارع للثواب النية التي عبر عنها بقوله «**تبتغي بها وجه الله**» مما يدل على أنه لا ثواب إلا بالنية، وقال عليه الصلاة والسلام فيمن يؤتى أجره مرتين «**ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب، آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران**»[(٣)] والحديث في الصحيحين، فهذا الرجل إنما آتاه الله تعالى أجره مرتين لأنه ابتغى بفعله وجه الله تعالى وثوابه والدار الآخرة، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضًا من عرض الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «**لا أجر له**» فأعظم ذلك الناس، وقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ، فلعلك لم تفهمه، فعاد وقال: يا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى (٥٥)، ومسلم في كتاب الزكاة - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين (١٠٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي- باب حجة الوداع (٤٤٠٩)، ومسلم في كتاب الوصية- باب الوصية بالثلث (١٦٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب تعليم الرجل أمته وأهله (٧٩)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته (١٥٤).

رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضًا من عرض الدنيا، فقال: «**لا أجر له**» فقالوا للرجل: عد له الثالثة، فقال له الثالثة، فقال له رسول الله ﷺ: «**لا أجر له**»[(١)] رواه أبو داود وهو حديث حسن، ففي هذا الحديث نص النبي ﷺ على أنه لا أجر لمن جاهد في سبيل الله ولا يبتغي بجهاده إلا عرضًا من عرض الدنيا، ومفهوم الحديث أن من جاهد في سبيل الله تعالى ابتغاء وجه الله تعالى ومرضاته فإنه يؤجر، وهذا يفيدك أنه لا ثواب إلا بالنية، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه الله عز وجل، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة**»[(٢)] يعني ريحها، رواه أبو داود وهو حديث صحيح، فتعلم العلم الشرعي من أعظم القربات وأجل الطاعات، وما صرف العمر في شيء أحسن مما صرف في تحصيله، ولكن الثواب فيه مشروط بالنية الصالحة، لأنه ﷺ قد نص على أن من تعلمه بلا نية حسنة فإنه يحرم من ريح الجنة يوم القيامة، فضلًا عن دخولها، فاللهم إنا نسألك أن لا تفضحنا بنياتنا الفاسدة، وأن تعيننا على إصلاحها قبل الممات، إنك على كل شيء قدير، وقال عليه الصلاة والسلام: «**الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا فخرًا ورياءً وسمعةً، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف**»[(٣)]

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في من يغزو ويلتمس الدنيا (٢٥١٦) والإمام أحمد في مسنده (١٣/ ٢٧٧)، والحديث صححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ١١٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب العلم- باب في طلب العلم لغير الله (٣٦٦٤)، وابن ماجه في كتاب المقدمة- باب الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٥٢)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في من يغزو ويلتمس الدنيا (٢٥١٥)، والنسائي في كتاب البيعة، باب: التشديد في عصيان الإمام (٤١٥٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣٦/ ٣٦٨)، والحديث حسنه الشيخ

رواه أبو داود وهو حديث حسن، والأدلة على هذه القاعدة كثيرة في الشرع، ونزيدها إيضاحًا ببعض الفروع فأقول:

منها: القول الصحيح أن من فعل شيئًا باجتهاد منه، وهو يرى أنه المشروع ثم تبين له بأخرة أن المشروع كان غيره، فإنه لن يعدم الأجر على فعله الأول، بل هو مثاب عليه، لأنه مجتهد عن حسن نية، وهو لا يريد عين المخالفة، بل لا يريد بفعله هذا إلا الله والدار الآخرة، فلا جرم أنه مثاب على فعله، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر، وإذ حكم فاجتهد فأصاب فله أجران**»[(١)] وهو في الصحيح، ولأنه ﷺ قال: «**من شك في صلاته فلم يدر كم صلى، أثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى تمامًا كانتا ترغيمًا للشيطان**»[(٢)]، فجعل النبي ﷺ السجدتين كالركعة السادسة التي تشفع الخامسة المزيدة سهوًا، ودل ذلك على أنه يؤجر عليها لأنه يعتقد أنها من تمام المكتوبة وهو إنما فعلها تقربًا لله تعالى، وإن كان مخطئًا في هذا الاعتقاد، لكنه مثاب عليها في الشرع، لأنه فعلها من باب الطاعة والنية الحسنة، ولا ثواب إلا بالنية.

ومنها: لقد تقرر عندنا أن إزالة النجاسة من باب التروك، فمتى ما زالت عينها وأوصافها فقد زال حكمها، لكن إن زالت بلا قصد الإزالة فلا ثواب في

الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٦٤٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام- باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأقضية- باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب إذا صلى خمسًا (١٢٢٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب السهو في الصلاة، والسجود له (٥٧٢).

إزالتها، وأما من قصد إزالتها تعبدًا لله تعالى وتقربًا إليه فهو مثاب على إزالتها، لأن الثواب مرتبط بالنية، فلا ثواب إلا بنية صالحة.

ومنها: إن من الأشياء التي يتقرب بها إلى الله تعالى، ترك فضول المباحات من الأطعمة والأشربة والألبسة، ولكن لا ثواب للعبد في ترك ذلك إلا بالنية الحسنة، أي بنية التعبد لله تعالى، وأما من تركها من باب البخل والشح، لا من باب التقرب فلا ثواب له، لأن الثواب مرتبط بالنية، ولا ثواب إلا بالنية.

ومنها: من الأمور العظيمة التي يتقرب بها العبد للرب جل وعلا تأليف العلم النافع وتقييده وتدوينه للناس، وهذا من أعظم ما يكون، لكن لا ثواب في ذلك التأليف إلا بالنية الحسنة الصالحة، وهي أن ينوي رفع الجهل عن الناس، وهدايتهم هداية الدلالة والإرشاد إلى الصراط المستقيم، فمن ألف بهذه النية فهو المثاب المأجور، وما قيده من العلم هو حقيقة العلم الذي يكون من الأعمال المستمر ثوابها بعد مماته، وأما من ألف لمجرد الاستكثار والتغلب على الأقران، وللمدح والسمعة والرياء وليقول الناس: ما أكثر تآليفه، فهذا لا ثواب له، بل هو معاقب على هذه النية الفاسدة التالفة، فلا ثواب له لأن الثواب مرتبط بالنية الحسنة، ولا ثواب إلا بالنية.

ومنها: ما ذكره ابن تيمية رحمه الله تعالى من أن من الفعل الواحد يثاب الإنسان على فعله مع النية الصالحة، ويعاقب عليه مع النية الفاسدة، فمثلًا: من حج ماشيًا لقوته على المشي، وآثر بالنفقة لينفقها في سبيل آخر من سبل الخير كان مأجورًا أجرين: أجر المشي وأجر الإيثار، أما من حج ماشيًا بخلًا بالمال، وإضرارًا بالنفس، فهو آثم إثمين: إثم البخل وإثم الإضرار النفس، ومن حج راكبًا لضعفه

عن المشي وللاستعانة بذلك على راحته، ليتقوى بذلك على العبادة، كان مأجورًا أجرين: ومن حج راكبًا يظلم الجمال والحمال كان آثما إثمين، وكذلك اللباس، فمن ترك جميل الثياب بخلًا بالمال، لم يكن له أجر، ومن تركه متعبدًا بتحريم المباحات، كان آثما، ومن لبس جميل الثياب إظهارًا لنعمة الله، واستعانةً على طاعة الله تعالى كان مأجورًا مثابًا، ومن لبسه فخرًا وخيلاءً كان آثمًا، فانظر إلى هذه الأفعال التي تماثلت في صورها في الظاهر، ولكن اختلفت أحكامها من ثواب وعقاب وحرمة وجواز باختلاف نياتها، ويجمعها أنه لا ثواب في الفعل إلا بالنية الحسنة الصالحة، والله تعالى أعلى وأعلم [1].

ومنها: تعليم العلم في المدارس والمساجد وغيرها، فإنه من الأعمال الفاضلة، ولكن لا ثواب لصاحبه إلا إن قام في قلبه النية الحسنة الصالحة، وأما من قام في قلبه نية السوء، فليس له من الأجر شيء، بل لا يسلم من العقاب أصلًا، فمن أراد الثواب في هذا العمل فعليه بتصحيح النية، لأنه لا ثواب إلا بالنية.

ومنها: إن من الأعمال الفاضلة نفع الناس بالرقية الشرعية على المريض منهم، وهو نوع جهاد، بل هو من باب كشف الظلم وردع المعتدي، وإغاثة الملهوف، ونصر المظلوم، ولكن لا ثواب للقارئ إلا بالنية الحسنة، وهو أن ينوي إيصال الخير لأخيه المريض، وأما من لم يقم في قلبه إلا النية السيئة كجني المال فقط أو التزود من هذه الدنيا فقط، أو قصد بها أمورًا أخرى نستعف عن ذكرها، فهذا معاقب وليس بمأجور، لأنه أراد الدنيا بعمل الآخرة، فلا ثواب في هذا العمل الفاضل إلا بالنية الطيبة، لأنه لا ثواب إلا بالنية.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٣٩).

ومنها: أن من قام بالعبادة مكرهًا لا بنية التعبد ولا القربة لله تعالى، فهذا لا ثواب له في تعبده ذلك، لأن الثواب منوط بالنية، فلا ثواب إلا بالنية، وذلك كمن يصلي مكرهًا لإرغام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له على الصلاة، فلا يقوم في قلبه إلا أنه يريد إسكاتهم عنه فقط، أو من يصلي لأن أباه أكرهه على الصلاة فقط، ولم يقم في قلبه أنه يتعبد لله تعالى بهذه الصلاة، أو من يخرج زكاته مكرهًا على إخراجها من قبل ولي الأمر، ولا يقوم في قلبه أنه يتعبد لله تعالى بهذا الإخراج، أو من تصدق بصدقة لأنه ذو مكانة ورأى غيره تصدق؛ فمحافظة على هيبته ومكانته أخرج الصدقة، ولا يقصد بها القربة وإنما يريد بها أن يحفظ ماء وجهه فقط، ونحو ذلك، كل ذلك إنما هو عبادة في الصورة والظاهر فقط، وأما في السرائر التي لا يعلمها إلا الله تعالى فإنها ليست بعبادات، ولا ثواب لأصحابها، بل ويخشى عليهم من العقاب، والعياذ بالله، فقلنا: (لا ثواب لهم فيها) لأن الثواب مناطه النية الحسنة الطيبة، لأن المتقرر في الشرع أنه لا ثواب إلا بالنية.

ومنها: أن المتقرر في الشرع وجوب طاعة ولاة الأمور في غير معصية الله تعالى، فهل يثاب من أطاعهم؟ أقول: أما من أطاعهم امتثالًا لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، فهذا مثاب على هذه الطاعة، لأنه إنما فعلها تعبدًا لله تعالى بامتثال أمره، وأما من كان لا يطيعه إلا لما يناله منهم من أمر الدنيا من ولاية أو منصب أو مال، فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم، فهذا لا ثواب له في هذه الطاعة، وما له في الآخرة من خلاق، وفي الحديث: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم... ورجل بايع إمامه، لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها**

رضي وإن لم يعطه منها سخط»[١] متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقلنا: (لا ثواب له) لأن الثواب مرتبط بالنية، فلا ثواب إلا بها.

ومنها: ما ذكره ا ابن تيمية رحمه الله تعالى[٢] من أن الشرف والمال لا يحمد مطلقًا، ولا يذم مطلقًا، بل يحمد منه ما أعلن على طاعة الله تعالى، وقد يكون ذلك واجبًا، وهو ما لا بد منه في فعل الواجبات، وقد يكون مستحبًا، وإنما يحمد إذا كان بهذه النية، وأما ما إذا استعان به العبد على ترك الواجبات والتقحم في المحرمات وأكل المال بلا وجه حق، وظلم الناس لارتفاعه عليهم في المنصب والجاه، فجاهه وماله ومنصبه وبال عليه، ومعاقب عليه، وعذاب عليه، فلا ثواب له ولا يمدح عليه لأنه لا ثواب إلا بالنية الحسنة الصالحة، وقرائن الأحوال في هذا الرجل الثاني أنه إنما أراد بشرفه وجاهه ما هو محرم عليه في الشرع. فهذه عشرة فروع تطلعك على ما وراءها مما لم يذكر، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة- باب **إثم من منع ابن السبيل من الماء** (٢٣٥٨)، ومسلم في كتاب الإيمان – باب **بيان غلظ تحريم إسبال الإزار** (١٠٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٤٤).

القاعدة السادسة

الأحكام في الدنيا مبناها على الظواهر والسرائر تبع لها، وفي الآخرة مبناها على السرائر والظواهر تبع لها

أقول: اعلم رحمك الله تعالى أن الناس في هذه الدنيا إنما يبنون الأحكام فيما بينهم على ما يظهر منهم، ولا شأن لهم بما في القلوب لأنها من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله تعالى، فنحن إنما نأخذ الناس بالظاهر، ولا شأن لنا بنياتهم وما يبطنونه، فمن أظهر لنا الخير عاملناه بمقتضاه، ومن أظهر لنا الشر عاملناه بمقتضاه، فلا يجوز لنا أن نتعرض لبواطن الناس، وذلك لأن الحكم على البواطن من التخرص واتباع الظن، وقد قال الله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ [النجم: ٢٣] ولأن البواطن من أمر الغيب ما لم تظهر علاماتها وقرائنها على الجوارح، وقد تقرر أن أمر الغيب على التوقيف، وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله قال: بعث علي بن أبي طالب وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذهيبة، فقسمها بين أربعة رجال، فقال رجل: يا رسول الله اتق الله، فقال: «**ويلك، أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟**» ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: «**لا، لعله أن يكون يصلي**» قال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال النبي ﷺ «**إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم**»[1] فنهى النبي ﷺ خالدًا عن قتله، مع أنه قال كلمته الخبيثة المنكرة، خشية أن يكون ممن لا يجوز قتلهم ممن يقيمون الصلاة، ونهى خالدًا وأنكر عليه أن يتعرض للبواطن، وأخبر أنه ليس من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي- باب بعث علي بن أبي طالب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وخالد بن الوليد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٥١)، ومسلم في كتاب الزكاة- باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤).

شأنه الذي قد أمر به النظر في بواطن الناس، أو شق بطونهم، فأفاد ذلك أن الأمر مبناه على الظواهر، وأما أمر السرائر فإنه إلى الله تعالى، ولا شأن للخلق بها، فسبحان الله، ما أعظم هذا الأمر وأشد وقع المخالفة فيه، فلو أن الناس فقهوه لأغلقنا بابًا كبيرًا من الشر والخطرات على إخواننا، وروى أحمد والشافعي في مسنديهما من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلًا من الأنصار حدثه، أنه أتى رسول الله ﷺ يُساره في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله ﷺ فقال: «**أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟**» قال: بلى يا رسول الله ولا شهادة له، قال: «**أليس يشهد أن محمدًا رسول الله؟**» قال: بلى ولا شهادة له، قال: «**أليس يصلي؟**» قال: بلى ولا صلاة له، قال: «**أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم**»[1] أي أنه ﷺ نهاه عن قتل الرجل محتجًّا عليه بأنه لم يظهر منه ما يوجب القتل، وأما نفاقه فإنه أمر قلبي، ولا يجوز لنا أن نتعرض له ما دام لم يظهر منه مقتضاه، فاستدل على النهي عن قتله بأنه ليس على ظاهره ما يوجب القتل، وهذا اعتماد للظاهر وأمر بترك أمور السرائر إلى الله تعالى، وعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ بعثه في سرية قال: فصبحنا الحرقات من جهينة، فهزمنا القوم، فأدركت رجلًا منهم فلما وقع عليه السيف قال: لا إله إلا الله، فطعنته، فجاء الخبر إلى النبي ﷺ، فقال: «**يا أسامة، قال لا إله إلا الله وقتلته؟**» قال: يا رسول الله إنما قالها خوفًا من السلاح، فقال: «**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا**» ثم قال: «**فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟**» قلت: يا رسول الله استغفر لي، قال: «**كيف تصنع**

---

(١) أخرجه مالك في «موطئه» (٤١٥) مرسلًا، ووصله أحمد في «مسنده» (٥/٤٣٢).، وقال الأرناؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن المغيرة، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقرونًا وتعليقًا»، وصححه الألباني في المشكاة (٤٤٨١).

بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟» فجعل لا يزيد على أن يقول له ذلك، متفق عليه[١]، فلا إله إلا الله كم أن التدخل في النوايا يوجب لصاحبه الخسارة والخيبة والندم، ولات ساعة مندم، فاتقوا الله أيها المتدخلون في بواطن الناس، فإن الأمر عظيم، وغدًا عند الله تعالى تجتمع الخصوم، وفي صحيح مسلم من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي صلى الله ﷺ إذا بعث سرية أمر عليهم أميرًا، وأوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله تعالى، وبمن معه من المسلمين خيرًا وفيه فإذا نزلت بساحة قوم فادعهم إلى ثلاث خلال، ادعهم إلى الإسلام، فإن أسلموا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاضرب عليهم الجزية، فإن أطاعوا فاقبل منهم وكف عنهم.... الحديث[٢]، فانظر كيف أمره بقبول ظاهرهم والعمل به بالكف عنهم، ذلك لأن الأحكام في الدنيا إنما مبناها على الظواهر، وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْكُمُ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ حَكَمْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ**»[٣]، والأدلة على هذه القاعدة كثيرة، ولعل فيما مضى كفاية إن شاء الله تعالى، ونزيدها لك وضوحًا بضرب بعض الفروع فأقول وبالله تعالى التوفيق والحول والقوة:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة (٤٢٦٩، ٦٨٧٢)، مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير – باب **تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (١٧٣١)، وأبو داود في كتاب الجهاد – باب في دعاء المشركين (٢٦١٣)، والترمذي في أبواب الديات – باب ما جاء في النهي عن المثلة (١٤٠٨)، وابن ماجه في كتاب الجهاد – باب وصية الإمام (٢٨٥٧).**

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات- باب من أقام البينة بعد اليمين (٢٦٨٠)، ومسلم في كتاب الأقضية- باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

منها: أن الذي جرى عليه المحدثون رحمهم الله تعالى في الجرح والتعديل إنما هو اعتماد ما يظهر فقط، فهم لا يتعرضون للنيات ولا للمقاصد ولا للبواطن، وإنما يحكمون على الراوي بما ظهر لهم منه، فالأحكام على الرواة عند أهل الحديث إنما مبناها على الظواهر دون السرائر، وهكذا فليكن العلماء هذا الزمان، ولا يصلح أحوال الناس إلا بذلك، فأهل الحديث رحمهم الله تعالى قرروا قاعدة مهمة للأمة وهي: أن جرح المجروح إنما سببه ما ظهر لنا مما يوجب الجرح فيه، وأن تعديل المعدل إنما هو على ما ظهر لنا منه مما يوجب تعديله، وانتهى الأمر، والله أعلم.

ومنها: أن تفسير مقاصد الخطباء والوعاظ والعلماء في دروسهم والدعاة في توجيهاتهم على أهواء النفوس وما يفهم من كلامهم أمر لا يجوز، ولا يجوز لولي الأمر قبوله ممن يفعله، بل ويجب على ولي الأمر أن يزجر من يراه يفعل ذلك، فهذا العالم قصده من كلمته هذه كذا، وهذا يريد بموعظته كذا وكذا، وهلم جرا من التفسيرات الباطنية الباطلة التي بنيت على سوء الظنون وقلة الحياء وفراغ الروح من الأدب، فأهل العلم لهم قدرهم ولهم احترامهم فلا يجوز التعرض لهم بشيء إلا عن برهان كنور الشمس، وأما تفسيرات من لا يخافون الله تعالى ولا يرقبون في أهل العلم إلًّا ولا ذمة فلا يجوز قبولها، أيها الناس: إن العلماء هم حماة الدين ونور الهدى ومصابيح الدجى، وهو حزام أمان من الهلاك، ولا خير في الدنيا إذا أسيئت الظنون بهم، ولا تزال الأمة بخير ما بقي فيها العلماء، فحقهم علينا أن نرفعهم فوق الرؤوس، وأن نفتح لهم الأبواب لتعليم الناس، وأن نحمي جنابهم من أن يمسه قليل حياء ببنت شفة، فإن الله تعالى يحب نصرة العلماء، وإنزالهم منازلهم، وإننا والله لا نعظمهم لأنهم فلان وعلان، لا والله، وإنما نحبهم ونعظمهم لما

يحملونه في قلوبهم من علم الكتاب والسنة، فكيف نصدق فيهم قول من لا يصدق قوله بين البهائم في علفها؟ أفهكذا تكون الحال؟ وليته يصف مصافهم في العلم والفهم، ولكن الحال لا تشكى إلا الله تعالى، وهكذا أهل العلم في كل زمان، فإن الله تعالى قد ابتلاهم في كل زمن بجهلة أهل ذلك الزمان، وعليهم أن يصبروا ويحتسبوا الأجر، فإن الأمر قريب، والحياة قصيرة، وقدوتهم في ذلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والمقصود، أن تفسير مقاصد العلماء في كلامهم لا يجوز، إلا بعلم وبرهان وحجة، وأما التفسير المبني على الأهواء والتشفي ودرك الغيظ وإطفاء نور العلم فهو باطل باطل باطل، بل العلماء لا يؤاخذون إلا بما يظهر منهم وأما أمر السرائر والنوايا فإلى الله تعالى والله أسأل أن يحفظ للأمة علماءها أن يجزيهم عنا وعن المسلمين خير ما جزى عالمًا عن أمته وأن يغفر لهم ويرفع نزلهم في الدنيا والآخرة، والله ربنا أعلى وأعلم.

ومنها: أن الشهادة في باب القضاء إنما مبناها على العدالة في الظاهر فقط، فمن كان عدلًا في الظاهر فإنه الشاهد الذي تقبل شهادته، ومن كان ليس بعدل في الظاهر فلا تقبل شهادته، ولا شأن لنا بنيات الشهود وما يبطنونه في سرائرهم، فالشهادة قبولًا وردًّا لا تبنى في شريعة الإسلام إلا على الظواهر فقط، وأما أمر السرائر فإلى الله تعالى، والله أعلم.

ومنها: أن النفاق أمر من أمور الباطن، ما لم تظهر قرائنه وعلاماته، وقد قرر أهل العلم أننا نعامل المنافقين في الدنيا فيما بيننا وبينهم على حسب ما يظهر لنا منهم، فإن قاموا بشعائر الدين الظاهرة فهم مسلمون في الظاهر، وأما ما يبطنونه في قلوبهم من الحقد على الإسلام وأهله، والبغض للدين فلا شأن لنا به، ما لم يظهر، فنحن نعاملهم على حسب ظواهرهم، وهذا هو الأمر المقرر شرعًا بأدلة

الكتاب والسنة، وقد شرحت المسألة مستوفاة في كتابي (إتحاف أهل الألباب في معرفة التوحيد والعقيدة في سؤال وجواب) فارجع إليه إن شئت لتستزيد من هذه المسألة، والله أعلم.

ومنها: أن المتقرر في عقيدة أهل السنة والجماعة أن أمر الشهادة بالجنة أو النار مفرع على هذه القاعدة، فلا نشهد لمعين بنار جزمًا ولا بنار جزمًا، ولكننا نرجو للمحسن الثواب ونخشى على المسيء العقاب، وذلك لأن الحساب في الآخرة إنما مبناه على السرائر والظواهر تبع لها، ونحن لا ندري عن ذلك، فنحن نأخذهم في الدنيا بما يظهر منهم فإن أظهروا إحسانًا رجونا لهم الجنة والمغفرة، وإن أظهروا المنكر والمعصية خفنا عليهم العقوبة والنار، وأما في الآخرة فأمرهم إلى الله تعالى، فيا لله العجب، ما أعظم هذا المذهب وما أوضحه وأيسر فهمه، فلا نشهد لمعين من أهل القبلة بنار ولا بجنة ولكن نرجو للمحسن الثواب ونخشى على المسيء العقاب، ونكل سرائرهم إلى الله تعالى، والله أعلم.

ومنها: من نطق بالشهادة فإننا نحكم له بالإسلام في الظاهر، ولا شأن لنا بما يضمره في قلوبه، لأن الحكم في الدنيا على الظواهر والسرائر تبع لها، وأما أمرهم في الآخرة فإلى الله تعالى، والله أعلى أعلم.

ومنها: أن الحكم في القضاء مفرع على هذه القاعدة، فلا يجوز للقاضي أن يحكم إلا بما يظهر له بعد سماع الدعوى والنظر في القرائن المصاحبة لها وشهادة الشهود، ولا شأن له ببواطن الناس، وإنما له الظاهر فقط، وقد قدمنا قوله ﷺ: «**فأقضي بنحو مما أسمع**»[1] وهذا شأن القاضي أن يقضي بنحو مما يسمع، فأمر الحكم في القضاء مبناه على الظواهر ولا مدخل له في السرائر، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

ومنها: الفتاوى في مسائل الطلاق، وأعني تلك المسائل التي تحتاج إلى تفصيل، يختلف باختلاف نية الزوج، فإن المفتي إنما يفتي بما يظهر له من كلام الزوج، ولا شأن له بما يسره في قلبه، لأن الأحكام الشرعية في الدنيا إنما تبنى على الظاهر، فيقول له: إن كنت تريد كذا وكذا فالحكم كذا وكذا، ولا يسع الناس إلا هذا، وهو الذي نوصي المفتين به، وأما أمر السرائر فهي إلى الله تعالى، والله أعلم.

ومنها: باب الإقرار، فإنه لا يعتمد فيه إلا الظاهر، فمن أقر بشيء حاسبناه به، ولا شأن لنا بما يسره في قلبه، لأنه ليس لنا إلا ما يظهر منه، فمن أقر بدين عليه لآخر، أو أقر على نفسه بأن عليه عينًا لفلان، فإنه مؤاخذ بهذا الإقرار، والله أعلم.

ومنها: أن أهل العلم قد قرروا أن الأصل في الابتلاء يوم القيامة إنما هو السرائر، أي المقاصد والنيات، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ فالحساب يوم القيامة يكون على السرائر ابتداءً، ثم ينظر بعد ذلك في صور الأعمال، ولذلك قال ﷺ: «**إن الله تعالى لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**»[1] رواه مسلم، وقد قال أهل العلم رحمهم الله تعالى: ما من فعلة وإن دقت إلا وينشر لها ديوانان، لم فعلت؟ وكيف فعلت؟ فالأول سؤال عن الإخلاص، وهو عمل القلب، والثاني سؤال عن المتابعة وهو عمل الجوارح، ولا نجاة للعبد إلا بمراعاة هذين الأمرين في كل فعل وقول من أقواله وأفعاله[2]، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «**يؤتى بصحف مختمة، فتنصب بين يدي الرب جل وعلا، فيقول: اقبلوا هذه، وردوا هذه، فتقول الملائكة: وعزتك ما رأينا إلا خيرًا،**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب- باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢)إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/٨).

فيقول الله عز وجل: إنها أريد بها غير وجهي، وإني لا أقبل اليوم من العمل إلا ما ابتغي به وجهي»[(١)] وسنده لا بأس به، وفي الحديث: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**»[(٢)] رواه مسلم، والأدلة في هذا الأمر لا تكاد تحصر، وهي تدل دلالة قطعية على أن الأحكام في الآخرة إنما ينظر فيها للباطن أولًا قبل الظاهر، وأما في الدنيا فإن النظر الأول لا يكون إلا على الظواهر، وأما السرائر فأمرها إلى الله تعالى، والله أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٧/ ١٥١)، والدارقطني في سننه (١/ ٧٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩/ ١٥٩)، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق- باب من أشرك في عمله غير الله (٢٩٨٥).

القاعدة السابعة

نية المرء أبلغ من عمله

وهذه القاعدة تبين لك أن النية أفضل من العمل، ولا يتضح لك ذلك إلا بعدة وجوه، هي بمثابة الأدلة والفروع على هذه القاعدة فأقول:

الأول: ما في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن عملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله حسنة كاملة، وإن هو هم بها فعملها، كتبها الله سيئة واحدة**»[1] فقد أثبت النبي ﷺ أن من الناس من تكتب له الحسنة بمجرد الهم بها، وإن تخلف عنها العمل، فمجرد نية الخير كافٍ في كتابة الحسنة، فأثيب على النية المجردة عن العمل، لأن النية خير من العمل، أي باعتبار أنه يثاب عليها بلا عمل، ولكن لا يثاب على العمل إلا بالنية، فالثواب مرتبط بالنية الصالحة، فإن قارنها العمل ضوعف في الثواب، وإن تخلف عنها العمل كتب لصاحبها أجرها، وذلك لأن النية الصالحة عبادة، وإن لم يقارنها العمل، والله أعلم.

الثاني: أن من كان يعمل الخير من الفرائض والنوافل، ثم طرأ عليه عذر منعه من شيء منها فإن الله تعالى يكتب له من الأجر ما كان يعمله صحيحًا، أي أن جميع أعماله التي كان محافظًا عليها ولكن منعه منها العذر لا يحرم من ثوابها ولا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق- باب من هم بحسنة أو سيئة (٦٤٩١)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب إذا هم العبد بحسنة كتبت (١٣١) واللفظ له.

من أجرها، وبرهان ذلك: ما رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة فقال: «**إن بالمدينة لرجالًا ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا وهم معكم، حبسهم المرض**» وفي رواية: «**إلا شركوكم في الأجر**»[(١)] ورواه البخاري من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رجعنا من غزوة تبوك مع النبي ﷺ فقال: «**إن أقوامًا خلفنا بالمدينة ما سلكنا شعبًا ولا واديًا إلا وهم معنا، حبسهم العذر**»[(٢)] فالمتخلفون عن الغزوة بسبب العذر لم يحرموا من الأجر، بل لهم من الأجر على قدر ما قام في قلوبهم من النية الحسنة، فهم مشاركون لإخوانهم المجاهدين في الأجر، وذلك بنياتهم الطيبة، ولأن من عزم على الخير ومنعه منه مانع من مرض أو غيره، فإنه لا يحرم أجر العمل، وهذا لأن النية أبلغ من العمل، والله أعلم.

الثالث: أن من كان من عادته في الحضر أن يتنفل أو يتعبد بشيء من العبادات ثم انقطع عنها بسبب سفره عن البلد، فإنه يكتب له من العمل ما كان يعمله وهو مقيم، فالنوافل الراتبة تركها؛ لأن السنة في السفر تركها إلا راتبة الفجر والوتر، لا يحرم من ثوابها، بل هو مثاب من وجهين، من جهة أنه تركها لاتباع السنة، فإنه ﷺ لم يكن يصلي في سفره من الرواتب إلا راتبة الفجر والوتر فقط، فهو مثاب على اتباع السنة من هذه الجهة، ومثاب أيضًا على أنه ما تركها إلا بسبب السفر، وقد قال ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحًا مقيمًا**»[(٣)] وهذا من عظيم فضل الله تعالى على عباده ورحمته بهم، فأثيب

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة - **باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر (١٩١١).**

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير- باب من حبسه العذر عن الغزو (٢٨٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب يكتب للمسافر مثل ما كان يكتب في الإقامة (٢٩٩٦).

على النوافل لأنه كان يفعلها في حال إقامته ولم يمنعه منها إلا السفر، ونية المرء أبلغ من عمله، بمعنى أنه أثيب على العمل بنيته وإن تخلف عنها العمل لعارض السفر، والله أعلم.

الرابع: أن الفقير المعدم الذي لا يجد ما يتصدق به، إن كان ذا علم، ورأى غيره من أهل الأموال يتصدقون، ثم نوى بقلبه أنه لو كان معه ما معهم من المال لفعل فيه مثل فعلهم هذا، فهو مشارك لهم في الأجر، ومشاركته لهم في الأجر راجع إلى حسن نيته، لأن نية المرء أبلغ من عمله، وعلى ذلك حديث أبي كبشة الأنماري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما الدنيا لأربعة نفر: رجل آتاه الله علمًا ومالًا، فهو يتقي الله فيه، ويعلم أن لله فيه حقًّا، فهذا بأعلى المنازل، ورجل أتاه الله علمًا، ولم يؤته مالًا، فيقول: لو أن عندي مثل ما عند فلان لفعلت فيه مثل ما فعل، فهما في الأجر سواء، ورجل آتاه الله مالًا، ولم يؤته علمًا، فهو يخبط به، ولا يراعي لله فيه حقًّا، ولا يؤدي ما عليه، ورجل لم يؤته الله علمًا ولا مالًا، فهو يتمنى أن يكون مثله، فهما في الوزر سواء**»[1] رواه أحمد والترمذي وغيرهما، والشاهد منه أن الرجل الذي آتاه الله علمًا ولم يؤته مالًا، قد أثيب ثواب من أوتي علمًا ومالًا، وذلك بسبب نيته الطيبة، وإنه لفضل لو تعلمون عظيم، فأين الفقراء الذين يريدون أن يكونوا كالأغنياء في ثواب نفقاتهم؟ هذا هو الميدان فليتنافس فيه المتنافسون، نسأل الله الكريم من فضله، والله أعلم.

الخامس: أن من عزم على القيام من الليل وأخذ أهبة الاستعداد لذلك، ولكن لم يقدر له أن يستيقظ، فإنه يكتب له أجر قيام ليلة، وبرهان ذلك، ما رواه

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد – باب مثل الدنيا مثل أربعة نفر (٢٤٩٥)، وابن ماجه في كتاب الزهد – باب النية (٤٢٢٨)، وأحمد في مسنده (٢٩/ ٥٥٢)، والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١/ ٥٨٠).

النسائي وابن ماجه من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتى فراشه وهو ينوي أن يصلي من الليل، فغلبته عيناه حتى أصبح، كتب له ما نوى، وكان نومه صدقةً عليه من ربه**»[(١)] حديث صحيح إن شاء الله تعالى، وما ذلك إلا لأن نية المرء أبلغ من عمله.

السادس: أن من عجز عن الجهاد بنفسه، فلا أقل من أن يجاهد بماله بتجهيز الغزاة، فإن من نوى النية الطيبة في تجهيز الغزاة، فيكون في الشرع بمنزلة من غزا، وعلى ذلك قوله ﷺ: «**من جهز غازيًا فقد غزا**»[(٢)] [حديث صحيح].

السابع: أن من نوى الصدقة على الفقراء والمساكين، واجتهد في البحث فوافق أن وضع صدقته بلا قصد عند من لا يستحقها شرعًا، فإن الله تعالى لا يحرمه أجر ثوابها، وعلى ذلك، حديث الرجل الذي تصدق بثلاث صدقات فوضعها أول مرة في يد زانية، ثم وضعها الثانية في يد غني، ووضعها الثالثة في يد سارق، فأصبح الناس يتحدثون، لقد تصدق اليوم على زانية، لقد تصدق اليوم على غني، لقد تصدق اليوم على سارق، فأتي في المنام فقيل له: إما الزانية فلعلها أن تتوب، وأما السارق فلعله أن يستغني عن السرقة و أما الغني فلعله أن يعتبر[(٣)]،

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار – باب **من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام (١٧٨٧)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل (١٣٤٤)**، والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير- باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير (٢٨٤٣)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره (١٨٩٥)، من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة – باب **إذا تصدق على غني وهو لا يعلم (١٤٢١)، ومسلم في كتاب الزكاة – باب ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها (١٠٢٢).**

فقبل الله منه صدقته وأثابه عليها ولم يحرمه أجرها، لأنه نوى النية الطيبة، ولم يقصد أن يضعها في يد أحد من هؤلاء، وما ذلك إلا لأن نية المرء خير من عمله.

الثامن: أن من حج لله تعالى وقُدِّرَ أن توفاه الله تعالى قبل إنهاء مناسك حجه، فإنه يكفن في ثوبي إحرامه ولا يمس طيبًا ولا يخمر رأسه ولا وجهه لأنه لا يزال على إحرامه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا[1]، أي أن أجر ثواب الحج لم ينقطع، بل يستمر ثوابه حتى قيام الناس من قبورهم، فالناس في خوفهم وفزعهم وهو يبعث ملبيًا، إنه لفضل عظيم لاسيما في حق من حسنت نيته، ولذلك فليس من المشروع أن يكمل الحج عنه أحد من بعده، لأنه هو نفسه لا يزال في حجه وعلى إحرامه لم ينقطع حكمه عند الله تعالى، وهذا حصل له بنيته الصالحة، فانظر كيف حصل بنيته ما لم يحصله بعمله، وما ذلك إلا لأن نية المرء خير من عمله.

التاسع: أن من أحب قومًا في الله تعالى فإنه يحشر يوم القيامة معهم وإن لم يصل إلى أعمالهم، وإنما وصل إلى درجاتهم بنيته الطيبة الصالحة ومحبتهم في الله عز وجل، وعلى ذلك حديث صفوان بن عسال، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قيل له: هل سمعت النبي ﷺ يذكر في الهوى شيئًا؟ قال: نعم، كنا مع النبي ﷺ في سفر، فبينما نحن عنده إذ ناداه أعرابي بصوت له جهوري: يا محمد، فأجابه النبي ﷺ نحوا من صوته: «**هاؤم**» فقلت أي صفوان ويحك، اغضض من صوتك فإنك عند النبي ﷺ وقد نهيت عن ذلك، فقال: والله لا أغضض، قال الأعرابي: المرء يحب القوم

---

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»؛ أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب المحرم يموت بعرفة (١٨٥٠)، ومسلم في كتاب الحج- باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦).

ولما يلحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**المرء مع من أحب يوم القيامة**»[(١)]، فانظر كيف ارتفع المقصر في عمله إلى درجة من يحبه في الله تعالى، وذلك إنما حصل له بالنية الطيبة، لأنه ما قصد بحبه إلا وجه الله والدار الآخرة، فبلغ من الخير والدرجات العلى بنيته ما لم يصله بعمله، وذلك لأن نية المرء خير من عمله، فاكتسب بها من الخير ما لم يكتسبه بمجرد العمل، تالله إنه لفضل عظيم، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «**وَمَا أَعْدَدْتَ لِلسَّاعَةِ؟**» قَالَ: حُبَّ اللهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «**فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**» قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا، بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحًا أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**» قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ. [(٢)]، وقلت أنا: وأنا أشهد الله تعالى أني أحب نبيه ﷺ وأحب صحابته الكرام وأحب سلف الأمة وأئمتها من علماء أهل السنة والجماعة، وأرجو أن أكون معهم يوم القيامة وإن لم أعمل بعملهم، وأي فضل بعد هذا الفضل؟ تالله إن الله تعالى ليعطي بغير حساب، فالحمد لله على هذه النعمة العظيمة التي لا تساويها نعمة إلا نعمة الإسلام والهداية، والمقصود أن العبد هنا حصل بنيته ما لم يحصله بعمله لأن نية المرء خير من عمله، والله ربنا أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات- باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله (٣٥٣٥)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، والنسائي في كتاب الطهارة- باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (١٢٦)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب الوضوء من النوم (٤٧٨)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب- باب علامة الحب لله عز وجل (٦١٧١)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب- باب المرء مع من أحب (٢٦٣٩)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العاشر: أن من استدان دينًا وهو ينوي فيه الأداء، ومات ولم يوف فإن الله تعالى هو الذي يوفيه عنه يوم القيامة، فيعطي صاحب الدين من الخير ما يكون بقدر دينه، والعلة في ذلك نية المدين الطيبة، وعلى ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**»[1] رواه البخاري، فالعلة في أداء الله عنه هي قوله: «**يريد أداءها**» فالله تعالى يقضي عن العبد دينه لأن العبد نوى نية الخير في الأخذ، فانظر كيف بلغ العبد بنيته ما لم يستطعه بعمله، وما ذلك إلا لأن نية المرء خير من عمله، فهذه أدلة عشرة على هذه القاعدة، وتتضمن فروعا عشرًا، فهي أدلة وفروع، لعلها تكون كافية في فهم هذه القاعدة، ولأبي العباس ابن تيمية كلام طيب في هذه القاعدة لما سئل عنها[2]، فلعلك ترجع إليه، وفقك الله لكل خير، والله أعلم وصلى الله على مبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (٢٣٨٧).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٤٣).

القاعدة الثامنة

النية تميز العبادات عن العادات، وتميز العبادات في رتبها

أقول: لقد ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن النية يستفاد منها تمييز العبادات عن العادات، وذلك فيما يشتبه من العادات بالعبادات، فإذا كان هناك عادة تشبه في الظاهر عبادة فإنه لا يحصل التمييز بينهما إلا بالنية، وكذلك كثير من العبادات تشتبه في صورها في الظاهر، فلا يحصل التمييز بينها إلا بالنية، وبالفروع يتضح لك الكلام فأقول:

منها: من عليه فائتة صلاة الظهر والعصر، فإن هاتين الصلاتين تتماثلان في الظاهر؛ إذ كل منهما أربع ركعات، فصفتهما في الظاهر واحدة، فتأتي النية هنا لتميز صلاة الظهر عن صلاة العصر، فصفة الصلاتين في الظاهر واحدة، ولكنهما اختلفتا في الباطن بالنية، لأن النية من فوائدها تمييز العبادات عن بعضها.

ومنها: أن الغسل أحيانًا يكون للتبرد، وأحيانًا يكون غسلًا واجبًا، فكيف يميزه العبد؟ إنما يميزه بالنية، وعليه: فمن انغمس في ماء، أو دخل تحت ما يسمى بـ(الدش) ولم ينو التعبد لله تعالى بهذا الغسل فلا يكون ذلك من الطهارة التي يستباح بها ما تشترط له الطهارة، لأنه إنما فعل عادةً من العادات، ولكن من نوى رفع الحدث فهذا هو الذي حقق شرط الطهارة الواجبة، فصورة الغسل في الظاهر واحدة، ولكن حصل التمييز بين الغسلين بالنية، لأن النية تميز العادة عن العبادة

ومنها: أن من أراد منك أن تعلمه الوضوء، ووافق أنك علمته قبيل الأذان، فهل يجوز لك الصلاة بهذا الوضوء؟ الجواب: لا، لأن هذا الوضوء لم ينو به رفع الحدث، وإنما قصد به التعليم فقط، فهو عادة، ولكن من نوى بوضوئه رفع الحدث، فذلك هو الوضوء الذي تجوز الصلاة به، والنية تميز العبادة عن العادة.

ومنها: الجلوس في المسجد، فإنه يكون من باب العادات إن كان قصد صاحبه مجرد البقاء فيه لعدم وجود مكان يجلس فيه، كالفقير الذي ينام في المسجد، ولا يريد بذلك البقاء التعبد لله تعالى، ويكون من باب التعبد لله تعالى إن كان نوى التعبد لله تعالى بهذا الجلوس، كالجلوس من باب الاعتكاف، فصورة الجلوس واحدة، ولا يميز بينهما إلا النية، بل قد يأتي للمعتكف بعض الزوار، فيجلسون في المسجد، فيدخل الداخل عليهم، ولا يميز في الظاهر بين من كان معتكفًا منهم ومن جاء زائرًا، لأن الصورة في الظاهر واحدة، ولكن بالنية حصل التمييز، وانفصلت العادة عن العبادة.

ومنها: أن الأغسال الواجبة في الشرع كثيرة، فيجب الغسل من المني الذي خرج دفقًا بلذة، ولو من الاحتلام إن تحققه ورأى البلل، ويجب الغسل من الإيلاج وإن لم يحصل إنزال، ويجب الغسل من الحيض والنفاس، وكذلك يجب الغسل على الكافر إذا أسلم على القول الصحيح، وهذه الأغسال متفقة في الصورة في الظاهر، فكيف يحصل التمييز بينها؟ إنما يحصل ذلك بالنية، فالنية تميز العبادات بعضها عن بعض.

ومنها: أن الغسل قد يكون واجبًا وقد يكون مستحبًا، فمن الأغسال المستحبة: غسل يوم الجمعة على الصحيح[1]، والغسل من الإغماء، وغسل المستحاضة لكل صلاة، أو بين الصلاتين المجموعتين، ولدخول مكة، ويوم عرفة

---

(١) قال النووي: «وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ فَحُكِيَ وُجُوبُهُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ حَكَوْهُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وحكاه بن الْمُنْذِرِ عَنْ مَالِكٍ وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمَالِكٍ وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ قَالَ الْقَاضِي وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ» شرح مسلم (٦/١٣٣).

والعيدين على قول، فكيف يحصل التمييز بين الغسل الواجب والغسل المستحب؟ إنما يحصل ذلك بالنية، فالنية يحصل بها تمييز العبادة الواجبة عن العبادة المستحبة.

ومنها: أن صلاة الفجر وسنتها متفقتان في أن كلًا منهما ركعتان، فلا يحصل التمييز بينهما إلا بالنية.

ومنها: أن الوضوء منه ما هو مستحب ومنه ما هو واجب، والصورة في الظاهر واحدة، فلا يحصل التمييز بين الوضوءين إلا بالنية.

ومنها: دفع المال؛ فإنه يكون من باب العادات إن نوى به الهدية، ويكون من باب العبادات إن نوى به الصدقة على المعطى، فصورة الدفع واحدة ولكن النية قد ميزت بينهما، وكالنفقة على الزوجة والأولاد؛ فإنه يكون من باب العادات إن لم تقم نية الاحتساب فيه، ولكنه يكون من العبادات إن قامت فيه نية الاحتساب، قال النبي ﷺ: «**وإنك لن تنفق على أهلك نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها**»[1]، فيفهم من هذا أن من أنفق النفقة بلا هذه النية فلا ثواب له ولا عقاب.

ومنها: أن الصيام عن الطعام والشراب قد يكون من باب الحمية الطبية؛ فيكون من باب العادات، وقد يكون من باب التعبد لله تعالى؛ فيكون من باب العبادات، وصورة الإمساك واحدة، ولكن حصل التمييز بالنية، لأن النية تميز العادة عن العبادة.

ومنها: أن من سافر إلى مكة لا يريد إلا زيارة الأقارب له هناك، يفرق بينه وبين من سافر لها لا يريد إلا أحد النسكين، وصورة السفر واحدة، ولكن يحصل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - بَابٌ: مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى (٥٦)، ومسلم في كتاب الوصية- باب الوصية بالثلث (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص.

التمييز بين السفرين بالنية، لأن النية تميز بين العبادات المتشابهة في الظاهر، وعلى ذلك فقس، فبان لك بذلك أن فائدة النية هي التمييز بين العبادة والعادة، وبين العبادات بعضها البعض، والله أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

القاعدة التاسعة

لا تقبل العبادات إلا بالإخلاص والمتابعة

أقول: هذا متفق عليه بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، وهما شرطا قبول أي تعبد، بل هما كجناحي الطائر للعبادة، فلا ترتفع العبادة على الله تعالى رفع قبول إلا بهذين الشرطين، وعنهما السؤال الكبير يوم القيامة، قال بعض السلف: ما من فعلة وإن دقت إلا وينشر لها ديوانان، (لم) و (كيف) أي ما الباعث على فعلها، وكيف فعلت، فالأول سؤال عن الإخلاص، والثاني سؤال عن المتابعة، فأين المفر وكيف الخلاص؟ ومعنى الإخلاص: أي أنه لا يكون الباعث لك على العمل إلا إرادة وجه الله تعالى والدار الآخرة، فلا يكون ثمة شيء آخر، وأما المتابعة: فهي أن توقع العبادة على الكيفية التي أوقعها رسول ﷺ، من غير زيادة ولا نقصان ولا تقديم أو تأخير أو إخلال بشيء مما جاء به النص فيها من سبب أو شرط أو واجب أو ركن أو صفة ونحو ذلك، فأما دليل اشتراط الإخلاص فقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥] فأمرهم بالعبادة مقترنة بالإخلاص وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعۡبُدُ مُخۡلِصٗا لَّهُۥ دِينِي ١٤ فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦ﴾ [الزمر: ١٤، ١٥]، وقال تعالى: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ﴾ [الزمر: ٢، ٣]، وأما الأحاديث فقد تقدم طرف كبير منها في شرح قاعدة الأعمال بالنيات، مما يغني عن الإعادة هنا، وأما المتابعة: فدليلها قوله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[1] متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ ... الآية﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ

(١) تقدم تخريجه.

﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ... الآية﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] والآيات في هذا المعنى كثيرة، وقال عليه الصلاة والسلام: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[(١)] وقال عليه الصلاة والسلام: «**فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة**»[(٢)] والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدًّا قد ذكرنا طرفًا منها في موضع آخر، وقد قرر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن المتابعة لا بد أن تكون في عدة أمور: الأول: في الجنس، والسبب، والصفة، والزمان، والمكان، والمقدار، وهي التي يسميها أهل العلم بجهات المتابعة الست، وكل ذلك سيأتي مفصلًا في قواعد خاصة إن شاء الله تعالى، والمهم الآن أن تعرف أن العبادات لا تقبل إلا بتوفر شرطي الإخلاص والمتابعة، والناس باعتبار هذين الشرطين لهم أحوال: من الناس من لا إخلاص عنده ولا متابعة، وهذا شر الناس وأخسر الناس، ومنهم من عنده إخلاص وصدق ولكن لا متابعة عنده، ومنهم من عنده متابعة ولكن لا إخلاص عنده، ومنهم وهم أكمل الطوائف من حققوا الإخلاص والمتابعة، نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم، آمين، ونضرب لك بعض ما يتخرج على هذه القاعدة العظيمة فنقول:

منها: من صلى الصلاة ثم زينها بسبب ما يراه من نظر الناس، فإن صلاته

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٦/٤)، وأبو داود في كتاب السنة- باب في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب العلم- باب ما جاء في الآخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، وابن ماجه في كتاب المقدمة- باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧)، والنسائي في باب كيف الخطبة (١٨٨/٣)، وأحمد في «المسند» (١٤٣٧٣). وقد تفرَّد النسائي بـ«**وكل ضلالة في النار**».

باطلة، لتخلف شرط الإخلاص، وهو شرط قبول، وعلى ذلك قوله ﷺ: «**أخوف ما أخاف عليكم الشرك الخفي**» فقيل: وما الشرك الخفي؟ قال: «**الرياء، يقوم الرجل فيصلي، فيزين صلاته، لما يرى من نظر الرجل**»[1] والحديث جيد، فيجب على المصلى أن لا يكون الباعث له على إقامة الصلاة إلا وجه الله والدار الآخرة، وليحذر من غير ذلك، فإن الصلاة من أعظم العبادات وأجل القربات التي يتقرب بها العبد لرب الأرض والسموات، فلا ينبغي له أن يراقب نظر المخلوق فيها، لأن ذلك مفضٍ إلى بطلانها، وإلى غضب الرب جل وعلا، ومن يطيق غضب الله عز وجل؟ فليتق العبد ربه في نيته، فإنه جل وعلا يعلم السر وأخفى، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

ومنها: العبادات التي يفعلها عباد القبور من الذين يدعون أصحابها ويستغيثون بهم في كشف الملمات وتفريج الكربات وإغاثة اللهفات، ويذبحون عندها تقربًا وتعبدًا لها من دون الله تعالى، وينذرون لها ويطوفون عليها، فهؤلاء القوم لا يقبل الله لهم منهم أي تعبد، لأنهم قوم مشركون، والمشرك قد وقع في أمر مناف للإخلاص، والإخلاص من شرط قبول الأعمال، وعليه: فصلاتهم وزكاتهم وصدقاتهم وأعمالهم الصالحة لا تنفعهم يوم القيامة إن ماتوا على هذا الشرك، لتخلف شرط الإخلاص في التعبد، بل لتخلف شرط الإسلام أصلًا، وما أكثرهم في هذا الزمان، لا كثرهم الله تعالى، فالتعبدات الصادرة من هذا المشرك غير مقبولة، قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٠)، وابن ماجه في كتاب الزهد- باب الريا والسمعة (٤٢٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٥٣٣٣).

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤] والنصوص في هذه المسألة كثيرة لا تكاد تحصر.

ومنها: أن العمل إن خالطه الرياء واستمرأه صاحبه ورضي به، وكان العمل مما ينبني صحة أوله على آخره فإن العمل كله باطل، لأنه ﷺ قال: «**قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**» [(١)] رواه مسلم. فالله تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصًا لوجهه الكريم جل وعلا.

ومنها: أن الصدقة على الفقراء والمساكين من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد لرب الأرض والسموات، لكن من شرط قبولها أن تكون خالصةً لله تعالى، فمن تصدق بصدقة وأراد بها غير وجه الله تعالى، وإنما أراد بها الرياء والتسميع، وليقال: إنه جواد سخي، فإنه ليس له فيها من ثواب، لأن العبادات مبناها على الإخلاص، وعلى ذلك قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت عليها...**» الحديث[(٢)]، فدل مفهوم المخالفة بأن من أنفق نفقة لا يبتغي بها وجه الله تعالى فإنه لا ثواب له فيها ولا أجر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ومنها: الأذكار الجماعية التي يفعلها بعض الناس في أدبار الصلوات بصوت واحد على نسق واحد، فهذا الذكر بهذه الصفة بدعة لا أصل لها في عمل النبي ﷺ، ولا من عمل الصحابة، ولا من عمل أحد من سلف الأمة وأئمتها، فأصحابه لا ثواب لهم في هذا العمل، لأنه تخلف عنه شرط من شروط قبول العمل، وهو المتابعة، وهو مردود على أصحابه، لقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

ومنها: الصلاة التي تسمى بصلاة الرغائب[1]، وهي صلاة أول جمعة من رجب، على صفة معينة، وأذكار بأعداد معينة، فهذه الصلاة مما تخلف فيها الشرط الثاني من شروط قبول العمل وهو المتابعة، فلا هي مقبولة ولا أجر فيها، لأن الأعمال لا تقبل إلا بالإخلاص والمتابعة، فأين المتابعة في هذه الصلاة؟ وهي صلاة لم يفعلها رسول الله ﷺ، ولا أحد من صحابته الكرام، ولا أحد من الأئمة المعتد بأقوالهم في الأمة، وإنما هي شيء استحسنه من فعله وأملاها عليه عقله القاصر عن متابعة السنة، فصلاة الرغائب بدعة وإن حسنها من حسنها ممن لهم حظ من العلم، وهي بدعة وإن ذكرت في بعض كتب الفقه، وهي بدعة وإن عمل بها من عمل من الناس، والله أعلم.

---

(١) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع» (٥٦/٤): «الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب، وهي ثنتا عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحتان ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب، وإحياء علوم الدين، ولا بالحديث المذكور فيهما فإن كل ذلك باطل، ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورقات في استحبابهما فإنه غالط في ذلك، وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي كتابا نفيسا في إبطالهما فأحسن فيه وأجاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ» انتهى.

ومنها: قراءة القرآن في المقبرة عند القبر، وهي من الأفعال التي يعتقد فاعلوها أنها من العبادات، وحيث كان الأمر كذلك فلا بد من توفر شرطي قبول العمل وهما: الإخلاص والمتابعة، أما الإخلاص فقد يكون فاعلها أو بعضهم فيهم نوع إخلاص، ولكن أين المتابعة؟ فإن هذا العمل لا أصل له في الشرع، بل إن زيارة القبور بهذا القصد هو من الزيارة البدعية المخترعة التي خالف صاحبها ما كان عليه سلف الأمة وأئمتها، فصاحب هذه الزيارة قد فعل عبادة خالف فيها النبي ﷺ، فزيارته هذه لا أجر له فيها، لأن شرط المتابعة قد تخلف عنها، ولا تقبل الأعمال إلا بالإخلاص والمتابعة.

ومنها: لا شك أن الاعتكاف من جملة العبادات المشروعة، ولكن الشريعة قد حددت له مكانًا معينًا؛ وهو المسجد، فلا اعتكاف إلا في المسجد، وعليه: فالذين يعتكفون عند قبور الأولياء والصالحين في الحقيقة هم آثمون، لأن هذا الفعل بدعة في الشرع ومنكر في الدين، وذريعة لفساد الاعتقاد والوقوع في الشرك، فلا ثواب لهم في هذا الاعتكاف، لأن الاعتكاف عبادة، فلا تقبل إلا بالإخلاص والمتابعة، وأين المتابعة من هذا الفعل؟ فهو فعل باطل ومنكر في الشرع ولا يجوز البتة، لما فيه من المخالفة للدليل، وتعظيم الأموات التعظيم المفضي للبدعة والشرك، فلا بد من سد هذا الباب السد المحكم، والله المستعان.

ومنها: كل البدع في العالم العربي والإسلامي، كلها على مختلف أنواعها وتباين أشكالها، فإنها تدخل تحت هذا الأصل، لأنها مخالفة للشرط الثاني وهو المتابعة، فإنها قد سنت على غير هدي النبي ﷺ، بل سنها أصحابها بناءً على المرويات الباطلة، والنقول الضعيفة الواهية، والقياسات السمجة، والاستحسانات الباردة التي لم يراع فيها دليل الشرع ولا قواعد الدين، فأين يقبل

مثل ذلك وقد تخلف فيه شرط القبول؟، فإن المتقرر في الشرع أن العبادة لا تقبل إلا إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها، والإخلاص والمتابعة من شروط قبول العمل، فكل البدع غير مقبولة، لأنها تخلف عنها شرط المتابعة، ولنا مؤلف في ذلك أسميناه: (تطهير المجتمع من قذارة البدع) ذكرنا فيه ما يربو على ألف بدعة، وهو على حافة النهاية إن شاء الله تعالى، والمهم أن تعرف أنك إن قررت هذه القاعدة، فإنك بذلك تنسف كل البدع المنتشرة في العالم الإسلامي والعربي، فانظر كيف بركة التأصيل والتقعيد وضبط العلم؟، وهو ما أوصيك به.

ومنها: التعبد لله تعالى بقراءة الفاتحة في المواضع التي لم يرد بمشروعية قراءتها فيها الدليل الشرعي الصحيح الصريح، كقراءتها في افتتاح الخطوبة، أو عند ذكر اسم الميت، أو في ابتداء السفر، ونحو ذلك، كل ذلك من البدع المردودة على أهلها، لأن قراءة الفاتحة عبادة، ولا تصح العبادة إلا بالإخلاص والمتابعة، ولم يثبت عنه ﷺ ولا عن أحد من صحابته الكرام ولا عن أحد من سلف الأمة وأئمتها أنهم كانوا يقرؤون الفاتحة عند هذه الأشياء، فهذا الفعل محدث وبدعة، وكل إحداث في الدين فهو رد، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة العاشرة

الشريعة مبنية على أصلين: على أن لا يعبد إلا الله تعالى، وإن لا يعبد إلا بما شرعه رسول الله ﷺ

أقول: وهما أي هذان الأصلان ـ هما قطبا رحى الشريعة، وأصلها المتقرر، وهو الذي من أجله بعث النبي ﷺ، وحيث كان الكلام فيها على أصلين فلا بد أن نفرد الكلام على كل منهما على حدة، فأقول وبالله التوفيق ومنه أستمد العون والفضل وحسن التحقيق:

الأصل الأول: أنه لا يعبد إلا الله تعالى، وهذا أعظم الحقوق، وأفخم الحقوق وأولها وأعلاها وأكبرها، وبه بعث الرسل، وأنزلت الكتب، وعليه قامت سوق الجنة والنار، وبه انقسم الخليقة إلى مؤمنين وكفار، ومن أجله خلقت الخليقة، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]، وقال الرسل كلهم لأممهم: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩]، والآيات في هذا المعنى كثيرة جدًّا لا تكاد تحصر، بل القرآن كله من أوله إلى آخره إنما هو بيان لهذا الحق العظيم، وبيان لمقتضياته وحقوقه الواجبة والمستحبة، وبيان ما ينقضه أو ينقص كماله، وبيان الجزاء لمن التزم به وجاء بحقوقه، ومن تنكب عنه وخالفه، أو وقع فيما ينقصه، كل القرآن يدور حول بيان هذا الحق الفخم العظيم، وفي الصحيحين

من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت رديف النبي ﷺ فقال: «**يا معاذ: أتدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله؟**» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئًا**»[١] وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ أيضًا: «**ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله صدقًا من قلبه إلا حرمه الله على النار**»[٢] أخرجاه، وقال عليه الصلاة والسلام: «**فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله**»[٣] أخرجاه، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة**»[٤] وقال عليه الصلاة والسلام: «**من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل**»[٥] أخرجاه، وكان الأعراب يأتون للنبي ﷺ ويسألونه عن الإسلام، فأول شيء يأمرهم به أن يشهدوا ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، والمقام مقام اختصار، وكلها شاهدة في أن العبادة حق لله تعالى، لا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد- باب اسم الفرس والحمار (٢٨٥٦)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب من خص بالعلم قوما دون قوم (١٢٨)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب المساجد في البيوت (٤٢٥)، ومسلم في في «صحيحه»: كتاب المساجد- باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (٣٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاكٍّ فيه دخل الجنة وحُرِّمَ على النار (٢٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء- باب قوله يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم (٣٤٣٥) واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٢٨).

حق فيها لملك مقرب ولا نبي مرسل ولا ولي صالح، فضلًا عن غيرهم، فالعبادة كلها، أولها وآخرها، وظاهرها وباطنها، حق لهذا الرب الكريم جل وعلا، ولنا في تقرير ذلك مؤلف خاص أسميناه: (القول المفيد في شرح قاعدة التوحيد) ذكرنا فيه الأوجه الدالة على أنه جل وعلا المستحق للعبادة وحده لا شريك له، وذكرنا فيه الأوجه الدالة على بطلان عبادة غيره، والكلام على ذلك يطول، فارجع إليه إن شئت لتعرف ذلك، فإنه مهم جدًّا، لاسيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه البدع وانتشر فيه الشرك، وعمت به البلوى في الأوطان، ومعالم التوحيد قد ضمرت وحوربت، فأصبح الدين في غربة لا يعلمها إلا الله تعالى، فيجب على الدعاة إلى الله تعالى أن يهتموا ببيان هذا الحق العظيم للناس في أوائل دعوتهم، وألا يغفلوا عنه، وألا يلهيهم عن بيانه للناس أي شيء، ونحن نقسم بالله العظيم أن الله وحده هو المستحق للعبادة، وأن العبادة هي حقه المحض الصرف، وحده لا شريك له، وأن الكون كله علويه وسفليه لا حق له في شيء من أمور التعبد، وأن عبادة الله وحده جل وعلا هي أحق الحق، وأصدق الصدق، وأعدل العدل، وأعظم الواجبات، وأن الشرك في عبادته هو أظلم الظلم، وأكذب الكذب، وأفجر الفجور، وأبطل الباطل، هذا نقسم عليه أيمانًا مؤكدةً مغلظة، ونسأله جل وعلا أن نموت على ذلك، والله المستعان وعليه التكلان.

الأصل الثاني: أن لا يعبد إلا بما شرعه رسوله ﷺ، وذلك لأن باب التعبد باب موقوف على الدليل من الكتاب والسنة، فلا تعرف العقول على وجه التفصيل ما يجوز من التعبد لله تعالى مما لا يجوز، فاحتاجت البشرية إلى إنزال الكتب وبعث الرسل، وختم الله تعالى بناء الأنبياء بلبنة بعثة النبي ﷺ، فهو خاتم المرسلين، وسيد الأولين والآخرين، فلا طريق إلى معرفة التعبد على وجه

التفصيل إلا عن طريقه ﷺ، فهو المعرف له، والمبين له، والدال عليه، والمرشد إليه، فكل باب إلى التعبد فإنه قد سد إلا بابه ﷺ، فالعبادة التي لا تأتي من قبله فليست هي في الحقيقة عبادة، بل هي ضلالة وغواية، وإن رآها صاحبها من القرب والطاعات، وقد سبقت الأدلة في ذلك في القاعدة التي قبل تلك القاعدة، فهذان الأصلان عليهما مدار الإسلام، ولا يكفي أن تقرأها هنا فقط، بل لا بد من الرجوع لتفاصيلها في كتب أهل العلم رحمهم الله تعالى، ومن باب التوضيح نضرب لك بعض الفروع فنقول:

منها: أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على حرمة دعاء غير الله تعالى والاستغاثة به في كشف الملمات وتفريج الكربات، وقرروا أن ذلك من الشرك الأكبر، ومن صرف الدعاء لغير الله تعالى، والدعاء عبادة والعبادة لا يجوز صرفها إلا لله تعالى، لأن الدين مبني على أنه لا يعبد إلا الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥، ٦]، وقال ﷺ: «**الدعاء هو العبادة**»[1] فجريًا على أنه لا يعبد إلا الله تعالى قرر أهل العلم أنه لا يجوز دعاء غير الله تعالى.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٢٦٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة- باب الدعاء (١٤٧٩)، والترمذي في كتاب التفسير- باب ومن سورة البقرة (٢٩٦٩) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب الدعاء- باب فضل الدعاء (٣٨٢٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٤٦٤)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢٣٣٠).

ومنها: حرم أهل العلم بالاتفاق الذبح لغير الله تعالى على وجه التعبد والتقرب لهذا الغير، لأن المعبود واحد إنما هو الله وحده لا شريك له، والذبح لغيره على هذا الوجه من عبادة هذا الغير، فهو شرك أكبر مخرج عن الملة بالكلية، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال ﷺ: «**لعن الله من ذبح لغير الله**»(١) فمن ذبح لغير الله تعالى على وجه التعبد والقربة للمذبوح له فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، ويستتاب ثلاثًا، فإن تاب وإلا قتل مرتدًّا.

ومنها: لقد اتفق أهل العلم على أن النذر لغير الله محرم، بل هو شرك أكبر مخرج عن الملة بالكلية، لأن النذر عبادة، ولا يعبد بالحق إلا الله تعالى، والدليل على كونه عبادة قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، وقال تعالى في صفات أهل الجنة: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧] فهو شيء يحبه الله تعالى ويرضاه، وما أحبه الله تعالى ورضيه فهو العبادة، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»(٢) [رواه البخاري]، فالنذر عبادة، والعبادة حق الله تعالى الصرف المحض، فمن صرف النذر لغير الله تعالى فقد أشرك.

ومنها: القول الصحيح، بل الحق الذي لا يجوز القول بغيره هو أن المعنى الصحيح لـ (لا إله إلا الله) هو أن تقول: لا معبود بحق إلا الله، فليس في هذا الكون إله يعبد بالحق إلا هو جل وعلا، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي- باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله (١٩٧٨).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور- باب النذر في الطاعة (٦٦٩٦).

﴿هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج: ٦٢] فالخالق جل وعلا هو المستحق للعبادة دون المخلوق الضعيف العاجز، واحذر من تفسيرات أهل البدع والخرافات الذين يفسرونها بشيء من مقتضيات الربوبية، كقول بعضهم (لا خالق إلا الله) و(لا رازق إلا الله) و(لا قادر على الاختراع إلا الله) و(لا مدبر إلا الله) مع أن ذلك كله حق وصدق في ذاته لكنه ليس التفسير الصحيح لكلمة التوحيد، بل الحق أن يقال في معناها أنه لا يعبد بحق في هذا الوجود إلا الله تعالى، فالمشركون الذين بعث فيهم النبي ﷺ كانوا يقرون بأن الله تعالى هو الخالق المدبر الرازق المحيي المميت، مالك الملك، ولكن لم يكف إقرارهم بذلك للحكم بالدخول في الإسلام، لأن الرسل ما بعثت لمجرد تقرير الناس بذلك، وإنما بعثوا لتقرير التوحيد الثاني وهو توحيد الألوهية، فالتوحيد الذي جاءت به الرسل ونزلت به الكتب إنما هو توحيد الألوهية، وأما توحيد الربوبية والأسماء والصفات فإنما يذكره الرسل من باب الاستدلال به على المطلوب الأعظم، الذي هو توحيد الألوهية، فالعبادة من حقوق الله تعالى الخاصة التي لا يجوز صرفها لأحد أيًا ما كان ذلك الأحد.

ومنها: الاستغاثة والاستعانة والاستعاذة في الأمر الذي لا يقدر عليه إلا الله تعالى، هي من جملة العبادات التي لا يجوز صرفها لغير الله تعالى، فمن استغاث أو استعان أو استعاذ بغيره جل وعلا في أمر لا يقدر عليه إلا الله تعالى فقد وقع في الشرك الأكبر، كالاستغاثة بالأموات أو الأحياء الغائبين والاستعاذة بهم، كل ذلك من الشرك الأكبر، لأنه من باب صرف العبادة لغير الله تعالى، والمقرر في الشرع أنه لا يعبد إلا الله تعالى وحده لا شريك له، فكما أنه لا شريك له في ربوبيته وأسمائه وصفاته، فكذلك لا شريك له في الألوهية جل وعلا، فالله تعالى هو

وحده المعبود بالحق، وأما ما عبد من دونه فإنما عبد بالجهل والهوى والتخبط في غيابات الغواية والضلال، نسأل الله تعالى أن يثبتنا وإخواننا على التوحيد الخالص حتى نلقاه، وإن تصحيح التوحيد من أعظم القضايا التي يجب أن تكون في أوائل اهتماماتنا، والله المستعان على ذلك.

ومنها: أن المتقرر عند أهل الإسلام بالاتفاق أن كل تأليه غير تأليه الله تعالى فهو باطل وشرك، فيدخل في ذلك تأليه الشمس والقمر، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]، ويدخل في ذلك بطلان تأليه الملائكة، فالملائكة عليهم الصلاة والسلام على تباين مراتبهم كلهم عبيد لله تعالى مربوبون له، داخلون تحت قهره وسلطانه، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٢٦ - ٢٩]، والأدلة على بطلان تأليه الملائكة كثيرة، ويدخل في ذلك تأليه أحد من الأنبياء، كتأليه النصارى لعيسى بن مريم، وتأليه اليهود لعزير، أي وصفهم بصفات الألوهية، كل ذلك من أبطل الباطل وأمحل المحال، ويدخل في ذلك تأليه البقر والجن والشياطين، وتأليه الأشجار والأحجار والكهوف والمغارات والأولياء والصالحين، وغير ذلك مما اتخذه الناس إلهًا من دون الله تعالى، كل ذلك باطل، ويجمع ذلك كله أن كل ما عبد من دون الله تعالى فهو في الحقيقة عبادة للطاغوت، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ [الزمر: ١٧]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا

﴿تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [يس: ٦٠، ٦١]، فكل ذلك داخل تحت مسمى عبادة الشيطان، وكله باطل، لأن المتقرر عند أهل الإسلام أنه لا يعبد بالحق إلا إله واحد وهو الله وحده سبحانه لا شريك له.

ومنها: أن المتقرر عند علماء الإسلام أن التعبد لله تعالى لا يكون إلا بالشرع والاتباع لا بالهوى والابتداع، فطريق التعبد الصحيح لا يعرف إلا من لدن النبي ﷺ، وعليه: فالتعبد لله تعالى بالطواف حول القبور، والتبرك بترابها، وبالأذكار الجماعية، وبالضرب بالدفوف بقصد الذكر، وبإحياء ذكرى الأموات، والتعبد لله تعالى بإحياء الموالد كمولد البدوي والحسين والرفاعي والست زينب والعيدروس ونحوها، والتعبد لله تعالى بذبح شيء من الأنعام في الاحتفالات البدعية، كل ذلك مما لا يجوز التعبد لله تعالى به لأن الله تعالى لا يجوز أن يعبد إلا بما جاء به محمد ﷺ، والنبي ﷺ لم يأت بشيء من ذلك، بل قال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[1] وفي رواية: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2].

ومنها: التعبد لله تعالى بالاحتفال بمولد النبي ﷺ، هو من البدع أيضًا، لأنه لم يثبت عنه ﷺ أنه احتفل بمولده ولا مرة واحدة في عمره، ولا دل على ذلك ولا أشار إليه، ولم يفعله أحد من صحابته الكرام ولا أحد من سلف الأمة وأئمتها، وإنما أحدث في الدولة العبيدية الرافضية الزائغة عن الحق والهدى والناصرة للبدعة والهوى، فقد عاش النبي ﷺ أربعين سنة قبل بعثته وثلاثًا وعشرين سنةً بعد البعثة، ولم يحتفل بمولده، فالاحتفال بمولده من الاحتفالات

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

البدعية، وليس الاحتفال به من علامات محبته، لأن محبته إنما تعرف بالاتباع لا بالابتداع، فإن كنا صادقين في حبه، فلنكن متبعين لشريعته، من غير غلو فيها ولا جفاء عنها، فالاحتفال بمولده مما لا يجوز التعبد لله تعالى به؛ لأنه جل وعلا لا يعبد إلا بما شرعه رسول الله ﷺ، وليس الاحتفال بمولده من جملة ما شرع لنا، والله المستعان.

ومنها: التعبد لله تعالى بشد الرحال للقبور، وهذا مما لا يجوز التعبد لله تعالى به، لأنه ﷺ نهى عنه، وكيف نتعبد لله تعالى بعبادة نهى عنها المعرف بالشرع والدال على الله عز وجل؟ وذلك لما ثبت عنه ﷺ من قوله: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا**»[(١)].

ومنها: التعبد لله تعالى باختراع ألفاظ للصلاة والسلام عليه، كصلاة الفاتح[(٢)] ونحوها من الصلوات المخترعة المحدثة، وغالبها مما فيه غلو فيه ﷺ، فلا تجوز هذه الأشياء، والاقتصار على الصلاة الإبراهيمية وما ورد فيها من ألفاظ أولى وأحرى بالصواب وأبعد عن كل أبواب الابتداع والشرك والمخالفة، فإنها من نص المعصوم ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فما بال كثير من أهل البدع قد استبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير؟ وهذا غيض من فيض

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩)، ومسلم في كتاب الحج- باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٣٩٧).

(٢) صيغة «صلاة الفاتح لِمَا أُغلق» التي يدَّعي أحمد التيجاني أنه تعلَّمها من النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في لقاءٍ مباشرٍ في اليقظة حسيٍّ ومادِّيٍّ ما يلي: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الفَاتِحِ لِمَا أُغْلِقَ، وَالخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ، نَاصِرِ الحَقِّ بِالحَقِّ، الهَادِي إِلَى صِرَاطِكَ المُسْتَقِيمِ، وَعَلَى آلِهِ حَقَّ قَدْرِهِ وَمِقْدَارِهِ العظيم». راجع التيجانية للدكتور علي بن محمد آل دخيل الله، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة.

من الكلام على هذين الأصلين الكبيرين العظيمين، فأوصيك بمراجعة كلام أهل العلم للاستزادة من تفاصيلهما، والله أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

القاعدة الحادية عشرة

العبادة ذات الأجزاء إن كان صحة أولها يتعلق بصحة آخرها فيكفي الجميع نية واحدة، وإن كان لا تعلق لأولها بصحة آخرها فلا بد لكل جزء منها من نية خاصة

أقول: وهي قاعدة سهلة وليس عليها فروع كثيرة، وبيانها أن يقال: إننا نجد أن من العبادات ما يكون مركبًا من عدة أجزاء، كالصلاة مثلًا فإنها مكونة من عدة ركعات، وكل ركعة مكونة من قيام وركوع وسجود وقعود، والعبادة لا بد لصحتها من نية، وكل فعل من هذه الأفعال يطلق عليه بأنه عبادة، فهل لا بد لكل فعل منها من نية خاصة؟ أو يكفي العبادة بكل أجزائها نية واحدة من أولها؟ هذا محط السؤال، وهو ما تجيب عنه هذه القاعدة، وذلك أن العبادة ذات الأجزاء المتعددة، لا يخلو: إما أن تكون أجزاؤها الأولى لا تصح إلا إن صحت أجزاؤها الأخيرة، وإما لا، فإن كان آخرها لا يحكم له بالصحة إلا إن صح آخرها فالعبادة بكل أجزائها لا تفتقر إلا لنية واحدة من أولها، لأن هذا الاتصال بين أجزائها مشعر بأنها عبادة واحدة مرتبط بعضها ببعض، وأما إن كان أولها يصح بمجرد وقوعه، وإن لم يصح آخرها، أي لا تعلق لصحة أولها بصحة آخرها، فلا بد لكل فعل من أفعالها من نية مستقلة، لأن انفصال صحة أولها عن اشتراط صحة آخرها مشعر بأن كل جزء منها عبارة عن عبادة مستقلة، وهذا الكلام النظري له ما يعضده من الأدلة، فنذكر لك الفروع بأدلتها لتكون أدلة وفروعًا، فأقول:

منها: الصلاة المفروضة والنافلة، هي عبادة ذات أجزاء متعددة، ولكنك إن نظرت إلى أولها لوجدته لا يمكن أن يحكم له بالصحة إلا إن صح آخرها، فلو صلى الإنسان الركعة الأولى من صلاة الظهر- مثلًا صحيحة، ثم صلى الثانية صحيحة، ثم صلى الثالثة كذلك صحيحة، ثم صلى الرابعة صحيحة، ولكنه

أحدث في التشهد الأخير، فما حكم صلاته حينئذ؟ لا شك أنها باطلة، لاسيما على مذهب الجمهور[١] خلافًا لبعض الحنفية، فلماذا بطلت الأولى مع أنها وقعت مستوفاة للشروط والثانية والثالثة والرابعة كذلك؟ بالطبع ستقول: لأن الصلاة وإن كانت ذات أجزاء متعددة إلا أن أولها لا يصح إلا إن صح آخرها، فحيث كانت الصلاة من هذا القبيل فيكتفى فيها لكل أجزائها بنية واحدة فقط، تكون في أولها، فلا يلزم تجديد النية لكل ركعة من ركعاتها، لأن العبادة التي تتعلق صحة أولها بصحة آخرها يكفي لكل أفعالها نية واحدة.

ومنها: الصوم، أعني شهر رمضان، فإنه عبادة ذات أجزاء متعددة، فهو عبارة عن ثلاثين يومًا أو تسعة وعشرين يومًا، على حسب كمال الشهر أو نقصه، فهل يكفي فيه كله نية واحدة من أول يوم يصوم فيه، أو لا بد من نية مستقلة لصوم كل يوم على حدة؟ بحيث أن نية اليوم الأول لا تكفي عن نية اليوم الثاني، ونية اليوم الثاني لا تكفي عن نية اليوم الثالث، وهكذا، لقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة اختلافا يطول ذكره[٢]، والقول الصحيح والرأي الراجح المليح هو

---

(١) وهو مذهب مالك، والصحيح من مذهب الشافعي، والإمام أحمد. قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المجموع: «مذهبنا الصحيح الجديد أنه لا يجوز البناء بل يجب الاستئناف وهو مذهب المسور بن مخرمة الصحابي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وبه قال مالك وآخرون وحكاه صاحب الشامل عن ابن شبرمة وهو الصحيح من مذهب أحمد وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى والأوزاعي يبني على صلاته». انظر المجموع شرح المهذب (٤/٧٦).

(٢) ذهب الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أنه يشترط لكل يوم من أيام رمضان نية على حدة؛ لأن صوم كل يوم من أيامه عبادة لا تتعلق باليوم الآخر منه بدليل أن ما يفسد أحدهما لا يفسد الآخر. انظر بدائع الصنائع(٢/٨٥)، وحاشية رد المختار(٢/٣٧٧)، وشرح فتح القدير(٢/٣٠٣). وذهب المالكية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أنه إذا نوى لجميع شهر رمضان من أول ليلة أجزأه ذلك. انظر المعونة في مذهب عالم المدينة(١/٤٥٨)، وانظر التلقين(١/١٧٨). وفي مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تجب النية لكل يوم من أيام رمضان؛ لأن صوم كل يوم عبادة منفردة تبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ولا يفسد اليوم بفساد ما قبله فلم تكفه إذًا نية

أنه لا بد من نية مستقلة لصوم كل يوم واجب، والمسألة اجتهادية، والخلاف فيها سائغ، والله يعفو عن الزلل، ويغفر لعامة أهل العلم، فالأقرب عندي والله تعالى أعلى وأعلم هو أنه لا بد من نية لكل يوم من أيام رمضان[1]، بل ولا بد من إنشاء النية من الليل، والنية كما ذكرنا سابقًا تتبع العلم، وقد فصلنا في ذلك مما يغني عن الإعادة إن شاء الله تعالى، لأنه ﷺ قال: «**لا صيام لمن لم يجمع الصوم من الليل**»[2] والحديث صحيح، وهو مروي من عدة طرق، فالاحتجاج به صحيح، ولأن كل يوم من رمضان عبارة عن عبادة مستقلة، لأن أوله إن وقع صحيحًا فلا يبطله بطلان آخره، أي إن العبد إن صام اليوم الأول صيامًا صحيحًا، والثاني كذلك، والثالث والرابع كذلك، ثم أفسد اليوم الخامس عمدًا، فهل إفساد اليوم الخامس يؤدي إلى فساد ما مضى من سائر الأيام؟ أقول: بالطبع لا، لأن كل يوم من رمضان عبادة مستقلة بصحتها وبطلانها، فلا تعلق بما قبلها وبما بعدها، ولذلك قلنا: لا بد لكل يوم من نية خاصة، ولا كلفة في هذا، لأن من علم أن غدًا من رمضان وأنه يجب صومه، فهذا كافٍ في النية، فشهر رمضان يدخل تحت

واحدة كالصلاة. انظر المهذب في فقه الإمام الشافعي(١/ ١٨٠)، وانظر كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار(١/ ٣٠٥). وفي مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعتبر النية لكل يوم وفي رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر، إذا نوى صوم جميعه؛ لأنه نوى في زمن يصلح جنسه لنية الصوم. انظر الشرح الكبير(٣/ ٢٢).

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، انظر مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم- باب النية في الصوم (٢٠٩٨) والترمذي في كتاب الصوم- باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٦٦٢) والنسائي في كتاب الصوم- باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة (٢٢٩٦) وابن ماجه في كتاب الصوم- باب ما جاء في فرض الصوم من الليل (١٦٩٠). والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٢٤٩).

العبادات التي لا يتعلق صحة أولها بصحة آخرها، وقررنا في هذا النوع من العبادات أنه لا بد لكل فعل من أفعاله من نية خاصة، والله أعلم.

ومنها: الوضوء، هو من العبادات ذات الأجزاء، ففيه المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس مع الأذنين وغسل الرجلين، وهذه أجزاء، فهل يكفي في الجميع نية واحدة، أو لا بد في كل فعل منها من نية خاصة؟ أي غسل الوجه له نية، وغسل اليدين له نية، ومسح الرأس له نية، وهكذا، أقول: لا شك أنه يكفي في الوضوء نية واحدة، مع أنه عبادة ذات أجزاء، إلا أن أول الوضوء لا يصح إلا بصحة آخره، أي أنه لا يحكم له بالصحة إلا إن فرغ منه صحيحًا على ما أمر به الشرع، بحيث أنه لو أخل بشيء منه أي مما هو ركن فيه أو واجب، فإنه لا يصح، فلا يصح أوله إلا بصحة آخره، ولا يصح آخره إلا بصحة أوله، فهو عبادة واحدة مترابطة لا تنفك، وما كان من قبيل ما لا يصح أوله إلا بصحة آخره فإنه يكتفى فيه بنية واحدة، ولا نعلم في ذلك خلافًا بين أهل العلم.

ومنها: الغسل، فإنه عبارة عن عبادة واحدة، فإن البدن له أجزاء متعددة، ولا يصح أول الغسل إلا إذا صح آخره، فحيث كان الغسل كذلك، فيكتفى في الغسل بنية واحدة تأتي على جميعه، لأن ما لا يصح أوله إلا بصحة آخره يكفي فيه نية واحدة، والله أعلم.

ومنها: التيمم، فإنه عبادة ذات أجزاء، ففيه ضرب لليدين بالأرض ضربة واحدة، ومن ثم يمسح بهما وجهه وكفيه، ففيه مسح للوجه والكفين، فهل لا بد لكل فعل منها من نية خاصة أم يكتفى فيها بنية تأتي على جميعه؟ لا شك أن

الجواب هو أن يقال: أنه يكتفى فيه بنية واحدة، لأنه عبادة واحدة لا يصح أولها إلا إذا صح آخرها، وما كانت صحة أوله متعلقة بصحة آخره فإنه يكتفى في كل أجزائه بنية واحدة تأتي على جميع أجزائه، والله أعلم.

ومنها: إذا اجتمع على العبد عدة كفارات، ككفارات اليمين مثلًا على أجناس مختلفة، ثم أراد أن يخرجها جميعًا، فلا بد من نية مستقلة لكل كفارة، أو ينوي أن يخرج ما عليه من الكفارات، فلا يكفي لإخراج الجميع كفارة واحدة، لأن هذا الإخراج عبادة ذات أجزاء لا يتعلق صحة أولها بصحة آخرها، وما كان كذلك فلا بد فيه من نية لكل فعل منها، لكن لو كانت هذه الأيمان على جنس واحد وموجبها واحد ولم يخرج موجب الأول، فالقول الصحيح أنه يكفي عنها جميعها كفارة واحدة، وحيث كان كذلك فلا داعي لتكرير النية، لأنه إخراج واحد، فيكتفى فيه بنية واحدة.

ومنها: الحج، فإنه عبادة ذات أجزاء متعددة فمنه الأركان ومنه الواجبات ففيه إحرام وطواف وسعي ووقوف ومبيت بمنى ومزدلفة، ورمي جمار، وهذه أجزاء متعددة، فهل لا بد لكل فعل منها من نية خاصة، أو يكفي عن الجميع نية واحدة، من أول الإحرام إلى الفراغ من الحج؟ أقول: هذا فيه خلاف[1]، والأقرب عندي والله تعالى أعلى وأعلم أنه يكفيه نية واحدة، لأن الحج عبارة عن عبادة واحدة، لأنه لا يصح أوله إلا بصحة آخره، وحيث كان كذلك فيكفي الجميع نية واحدة.

---

(١) اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من قال إن الطواف يحتاج إلى نية مستقلة، وهو مذهب أحمد ووجه عند الشافعية. انظر كشاف القناع (٢/ ٤٨٥)، والمجموع (٨/ ١٨)، ومنهم من قال إن نية النسك حجًا أو عمرة، تشمل جميع أفعاله. وهو مذهب أبي حنفية، انظر تبيين الحقائق (٢/ ٣٧)، ومالك انظر مواهب الجليل (٢/ ٨٨، ٨٩)، والقول الأصح عند الشافعية، انظر المجموع (٨/ ٢٠).

ومنها: لو تصدق الإنسان دفعة واحدة بصدقتين، هو في إحداهما مراء، وفي الثانية مخلص، فهل تبطل الصدقتان جميعًا؟ الجواب: لا، بل لا تبطل إلا الصدقة التي وقع فيها الرياء، وأما الصدقة التي تحقق فيها الإخلاص فهي مقبولة، وعدم قبول إحداهما لا يلزم منه عدم قبول الأخرى، لأنهما عبادتان منفصلتان، ولا تعلق بصحة أولها بصحة آخرها، هذا على القول الصحيح.

ومنها: من المعلوم أن يوم الجمعة يشتمل على خطبة الجمعة وصلاتها، بل قال بعض الفقهاء: إن خطبتي الجمعة بمنزلة الركعتين من صلاة الظهر، والسؤال الآن: ما الحكم لو كان الخطيب في حال خطبته لا يريد بها إلا التسميع والرياء والعياذ بالله تعالى فلم يتحقق فيها شرط الإخلاص، لكنه في صلاة الجمعة حسنت نيته، واتجه قصده بصلاته لإرادة وجه الله تعالى والدار الآخرة، فهل صلاة الجمعة تصح منه أو لا؟ أقول: أما صلاة الجمعة فهي صحيحة، وأما الخطبة فالله أعلم بحالها، لكنها في ميزان الشرع عندنا في الظاهر على حسب الأدلة لا ثواب له فيها، لأن الثواب منوط بالنية، ولكن وإن كانت متعلقة بصلاة الجمعة، إلا أن صلاة الجمعة لا تتعلق بها تعلق صحة، فصلاة الجمعة صحيحة مع استيفاء شروطها حتى وإن قلنا بأن الخطبة لا ثواب له فيها، ففساد النية في الخطبة لا يلزم منه بطلان الصلاة، لأن لكل منهما نيته الخاصة، والله أعلم.

ومنها: الطواف النافلة، فإنه عبادة ذات أجزاء، فهو سبعة أشواط، فهل لا بد من نية لكل جزء منها، أو يكفي جميع الطواف نية واحدة؟ أقول: بل يكفي جميع الطواف نية واحدة تأتي على جميعه، لأن أوله لا يصح إلا بصحة آخره، وقد تقرر أن العبادة ذات الأجزاء إن كان لا يصح أولها إلا بصحة آخرها فإنه يكتفى فيها بنية واحدة.

ومنها: السعي، فإنه عبادة ذات أجزاء، فهو سبع سعيات بين الصفا والمروة، فهل لا بد من نية خاصة لكل سعية، أو يكفي الجميع نية واحدة؟ الجواب: بل يكفي الجميع نية واحدة، لأن أول السعي لا يصح إلا بصحة آخره، فأوله متعلق بآخره تعلق صحة، والله أعلم.

ومنها: رمي الجمار، فإن الرمي في أيام التشريق يكون في ثلاث جمرات، الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، فهل لا بد من نية خاصة لكل جمرة، أي أن ينوي رمي الصغرى، ثم يعود فينوي رمي الوسطى، ثم ينوي رمي الكبرى، أو يكتفى فيها كلها بنية واحدة؟ أقول: الراجح أنه يكتفى فيها كلها بنية واحدة، لأن رمي الجمرة الصغرى لا يصح إلا برمي الجمرة الكبرى، يعني أن أول العبادة متعلق بصحة آخرها، وما كان كذلك فإنه يكتفى فيه بنية واحدة، والله أعلم.

ومنها: رمي الجمرة الواحدة، فإن كل جمرة ترمى بسبع حصيات، فهل لا بد لكل حصاة من نية خاصة؟ الجواب: بالطبع لا، لأن رمي الجمرة الأولى تتعلق صحته بآخر الرمي، وما كان كذلك فيكتفى فيه بنية واحدة والله أعلم. ولعل هذه الفروع كافية في فهم هذه القاعدة إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

القاعدة الثانية عشرة

الأيمان مبناها على الأغراض لا الألفاظ

أقول: عرف العلماء اليمين بأنها تأكيد أمر بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته، والمعتبر في تقرير المراد منها عند أهل العلم هو ما قام في قلب الحالف من المقاصد، فأول ما يرجع إليه في تحديدها هو مقصد الحالف وغرضه من الحلف، هذا إن كان له قصد، فإن كان له قصد معين فإن اليمين تعلق بهذا القصد، ولا يرجع مع ذلك إلى عموم لفظ اليمين أو خصوص اللفظ، أو إطلاقه أو تقييده، كل ذلك لا نحتاج له مع علمنا بقصد صاحب اليمين، فالأغراض والمقاصد هي أول ما تبنى عليه الأيمان، فإن لم يكن ثمة قصد، فالمعتبر عند أهل العلم حينئذ النظر في السبب المهيج لليمين، فإن كان السبب الذي هيج اليمين وقيلت بسببه واضحًا لا خفاء فيه، فإن اليمين تتعلق به، ذلك لأن الغالب أن الناس إنما يحلفون على أسباب معينة، فلا بد من النظر في السبب المهيج لليمين، إن تعذر القصد، فإن تعذر معرفة السبب المهيج، فإننا حينئذ نرجع إلى ما يتناوله الاسم من الدلالات، فنحمل كلام المتكلم على الحقيقة التي يعرفها.

والحقائق ثلاث: حقيقة لغوية، وهي: حمل اللفظ على معناه المتقرر في لغة العرب.

والثانية: حقيقة شرعية، وهي: حمل كلام المتكلم على الحقيقة المتقررة في الشرع.

والثالثة: حقيقة عرفية، وهي حمل الكلام على الحقيقة المتقررة في العرف، وهذا لا ننظر فيه إلا في حال انعدم قصد الحالف، وانعدام السبب المهيج، فلفظ

اليمين خاضع في تحديده للقصد أولًا، فإن عدم فللسبب المهيج، فإن عدم فلما يتناوله اللفظ، فالنية تؤثر في النية تعميمًا وتخصيصًا وتقييدًا وإطلاقًا، والسبب المهيج يقوم مقامها عند عدمها، فهو بدل لها، وقد تقرر أن البدل يعطى حكم المبدل، فالألفاظ قوالب للمعاني، فهي تعبر عنها، ولذلك فاللفظ الذي تخلف عنه القصد لا يعتبر في الشرع، كقول الذي قال: «اللّٰهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح»[(١)] فاللفظ يهمل ولا يعمل به ولا يؤثر ولا ينظر له أصلًا إن تخلف عنه القصد، فالقصد هو روح اللفظ، ولذلك لم تعتبر الشريعة ألفاظ النائم والمجنون والمبرسم[(٢)] والمغلوب على لسانه بإكراه أو علة، وكذلك الصغير، لأن هؤلاء ليس لهم قصد صحيح في ألفاظهم، وكذلك الأيمان، فإن العبرة فيها على القصد لا على مجرد اللفظ، وليس معنى هذا أننا نهمل اللفظ مطلقًا، بل اللفظ باق على حاله، لأننا سنحتاج إليه عند عدم القصد أوالسبب المهيج، أما مع وجودهما فالمعتمد في تحديد اليمين عليهما لا على مجرد اللفظ، ولعل هذا واضح، وعلى ذلك فروع كثيرة لا تحصر، ونذكر لك طرفًا صالحًا منها فأقول:

منها: من دعي على شراب ـ أي خمر ـ ليشربه فحلف أن لا يشربه، ثم انقلبت مع الزمان بفعل الله تعالى إلى خل، فهل يجوز له شربه في هذه الحالة؟ الجواب: نعم، لأن يمينه هذه محمولة على هذا الشراب لما كان مسكرًا، أي أن العلة التي بسببها حلف أن لا يشربه هي لأنه مسكر، والنية حاكمة على اللفظ لا العكس،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات- باب التوبة (٦٣٠٩)، ومسلم في كتاب التوبة- باب في الحض على التوبة والفرح بها (٢٧٤٧) واللفظ له.

(٢) قال النووي في المنهاج (١١/ ١٥٦): «وَأَمَّا الْبِرْسَامُ فَبِكَسْرِ الْبَاءِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ اخْتِلَالِ الْعَقْلِ وَيُطْلَقُ عَلَى وَرَمِ الرَّأْسِ، وَوَرَمِ الصَّدْرِ وَهُوَ مُعَرَّبٌ وَأَصْلُ اللَّفْظَةِ سُرْيَانِيَّةٌ».

فإن زال الوصف المحلوف عليه فقد زال المحذور، وهذه العين الجديدة أعني الخل لم يحلف على عدم شربها، فيجوز له شربه ولا كفارة عليه ولا أي شيء.

ومنها: إذا حلف الإنسان لا يكلم رجلًا بعينه، وكان السبب في ذلك أنه رجل فاسق أو كافر، فقال في يمينه: والله لا أكلمه أبدًا، ثم تاب الله تعالى على ذلك الرجل فأسلم واهتدى، وصار من خيار الناس، ثم كلمه، فهل يحنث أو لا؟ الجواب: الراجح أنه لا يحنث، لأن الأيمان مبناها على الأغراض والمقاصد، وهو إنما حلف أن يهجره في الكلام مادام في متماديًا في كفره أو فسقه، ولم يخطر بباله أنه إن تاب لا يكلمه، فالعداوة بينهما ليست في أمر يعود للذات، وإنما في أمر يعود للدين والاستقامة، فلما استقام دينه واعتدل أمره، زال السبب الموجب للهجر، فلو كلمه بعد ذلك فلا حنث عليه ولا كفارة.

ومنها: لو قال إنسان: والله لا أكلم هذا الصبي، وذلك بسبب كونه أمردًا مثلًا ثم كبر هذا الصبي وزال عنه الوصف الذي هيج اليمين، ثم كلمه بعد ذلك، فهل يحنث؟ الجواب: لا، فلا حنث عليه ولا كفارة، لأن الأيمان مبناها على المقاصد والنوايا لا على مجرد الألفاظ، وهو إنما حلف أن لا يكلمه لسبب معين وعلة معلومة، وقد زالت هذه العلة وانعدم السبب فلو كلمه فلا شيء عليه، والله أعلم.

ومنها: لو حلف على رجل أن لا يقبل منه قولًا ولا شهادةً لما يعلم من فسقه، ثم تاب وصار من خيار الناس، فإنه يزول حكم اليمين، لزوال الوصف المانع.

ومنها: لو حلف لا يأكل هذا الطعام، أو لا يلبس هذا الثوب، أو لا يكلم هذه المرأة، ولا يطأها، لكونه لا يحل له ذلك، ثم ملك بعد ذلك شيئًا مما حلف

عليه فملك الطعام والثوب وتزوج المرأة، فأكل الطعام ولبس الثوب ونكح المرأة فلا حنث عليه، لزوال الوصف المانع وهو عدم الحل، لأنه بملك الطعام والثوب ملك ذلك، وبتزوجه بالمرأة حلت له.

ومنها: لو حلف أن لا يدخل هذه الدار، وكان سبب يمينه أنه يعمل فيها بالمعاصي فزال ذلك، وعادت مجمعًا للصالحين وقراءة القرآن والحديث، فدخلها فلا حنث عليه، لأن اليمين السابقة كانت لعلة وسبب معين، وقد زال، والأيمان مبناها على الأغراض.

ومنها: لو حلف أن لا يأكل لفلان طعامًا، وكان سبب يمينه أنه يأكل الربا ويكتسب من الحرام، ثم تاب المحلوف عليه وخرج من المظالم ورد الحقوق على أصحابها واعتدلت حاله، فدخل الحالف داره وأكل طعامه، فلا حنث عليه، لزوال الوصف الذي هيج اليمين.

ومنها: من حلف أن لا يبايع فلانًا، أي لا يبيع منه ولا يشتري، بسبب كونه مفلسًا، ثم اغتنى المحلوف عليه، فبايعه بعد ذلك لم يحنث، لأن اليمين كانت على سبب فزال السبب.

ومنها: لو حلف أن لا يدخل في الشبكة العنكبوتية، بسبب ما يسمع فيها من كثرة الفساد والشر، ثم كثرت مواقع الخير والنفع فيها، فدخلها بعد ذلك، أي مواقع الخير والنفع فإنه لا حنث عليه، لأن الأيمان مبناها على الأغراض لا على مجرد الألفاظ.

ومنها: لو حلف المريض أن لا يأكل طعامًا أو لا يشرب شرابًا معينًا، وكان سبب يمينه أنه يزيد في علته، ثم شفي بعد ذلك، وصار الطعام والشراب نافعين له

فأكل وشرب مما حلف على تركه فلا حنث عليه على الصحيح، لأنه إنما حلف على هذا الطعام والشراب لأنه يزيد في علته بسبب مرضه، وقد زال هذا الوصف، فلا كفارة عليه.

ومنها: من حلف أن لا يفارق هذا البلد إلا بإذن هذا الإمام، أي ملك البلد، ثم عزل هذا الإمام، فهل لا تزال اليمين قائمة أو زالت؟ الجواب: الراجح أنها زالت، فلو غادر البلد بعد عزله بلا إذنه فلا حنث عليه ولا كفارة، لأنه إنما حلف بذلك حالة كونه أميرًا للناس، وقد تغير هذا الوصف.

ومنها: من حلف على ولده أو زوجته أن لا يدخل دارًا معينةً لما فيها من الفسق والفساد، ثم تغيرت هذه الدار وزال الوصف المانع، فدخلا، فلا كفارة عليه، لأن الأيمان مبناها على الأغراض.

ومنها: لو حلف الزوج لزوجته أن لا يبيت خارج الدار إلا بإذنها، ثم طلقها بعد ذلك، فخرج بلا إذنها فلا كفارة عليه، وأنت تعرف السبب، فلا داعي لإعادته.

ومنها: من حلف أن لا يأكل طعامًا معينًا لظنه أنه حرام عليه، ثم تبين له بأخرة أنه ظن خاطئ، وأن الطعام حلال له، فأكله فلا كفارة عليه ولا حنث.

ومنها: من حلف على ولده أن لا يبيت خارج الدار وهو صغير خوفًا عليه من السراق أو الفساد، ثم كبر الولد وصار راشدًا عاقلًا يعرف مصلحة نفسه، فبات خارج الدار فلا حنث عليه ولا كفارة، وأنت تعرف لماذا.

وفروع هذه القاعدة كثيرة، والجامع فيها: أن اليمين يرجع فيها إلى قصد الحالف في أول الأمر، فإن تعذر فيرجع فيها إلى السبب المهيج، فإن تعذر فيرجع

فيها إلى ما يتناوله اللفظ بحسب الحقائق الثلاث، وسيأتي مزيد بيان لهذه الحقائق عند الكلام على القواعد الخاصة بها بحول الله تعالى وقوته، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة الثالثة عشرة

النية تعمم اللفظ الخاص، وتخصص اللفظ العام

أقول: وهي قريبة مما قبلها، بل هي فرع عنها، وذلك أن النية لها دورها الكبير في تحديد ما يدخل في اليمين من الأفراد المحلوف عليها فعلًا أو تركًا، فمن حلف بلفظ من ألفاظ العموم ونوى بقلبه فردًا من الأفراد فإنه لا يدخل في نيته إلا ما نواه، مع أن لفظ نيته لفظ عام، لكن العبرة في الأيمان هو القصد والنية، ومن حلف بلفظ من ألفاظ الخصوص، ولكنه أراد ما هو أوسع من ذلك، فإنه يدخل في يمينه أكثر من الأفراد المحلوف عليهم باللفظ، لأن العبرة بالنية، فإذا كان لفظ اليمين عامًّا والنية خاصة فالمعتمد هو النية، وإن كان لفظ اليمين خاصًّا والنية عامة فالمعتمد هو النية، وذلك لأنه ﷺ قال: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1] وقد تقرر عند أهل العلم أن اللفظ واللسان إذا اختلفا فالعبرة بما في القلب، وعلى ذلك فروع كثيرة نذكر لك منها عشرة ـ على عادتنا فأقول:

منها: لو قال الزوج: نسائي طوالق، واستثنى بقلبه فلانة، صح استثناؤه، وخرجت المعينة بالنية، لأنه وإن كان اللفظ عامًّا إلا أن النية تخصصه، لأن النية تخصص اللفظ العام، وقد نص على ذلك الأصحاب.

ومنها: لو قال رجل: والله لا أرى التلفاز، ولكنه خصص بقلبه قنوات السوء فقط، فلا حرج عليه أن يرى القنوات الطيبة، لأنه وإن كان لفظ يمينه عامًّا إلا أن النية تخصص اللفظ العام.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي- باب بدء الوحي (١)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**» (١٩٠٧).

ومنها: لو قال الوالد لولده: والله لو تأخرت في الليل لأعاقبنك، ونوى في قلبه، التأخر الذي يكون مع أهل السوء والفساد، أو التأخر الذي لا داعي له، ثم تأخر ابنه مع أهل الخير والصلاح، فلا حرج عليه، ولا كفارة على عدم عقابه، لأنه وإن كان لفظ نيته عامًّا إلا أن النية تخصص اللفظ العام.

ومنها: لو قال رجل: والله لا آكل عند فلان طعامًا، وهو يقصد أن لا تكون لفلان هذا عليه منة، فإنه يحنث لو شرب عند شرابًا، لأن الشراب عنده تحصل به المنة عليه، فلفظ اليمين لفظ خاص، وهو في الطعام فقط، لكن نيته عامة في كل ما يتعلق بهذا الرجل مما يكون له فيه عليه منة، وذلك حاصل بالشراب عنده، لأن النية تعمم اللفظ الخاص.

ومنها: الحلف عند ولي الأمر في ابتداء بعض الأعمال، فإن العادة جرت على أن من يتولى منصبًا كبيرًا في الدولة أن يقف أمام ولي الأمر ويحلف أنه سيكون مطيعًا للأوامر ومخلصًا في عمله، ومن المعلوم أن الطاعة لغير الله ورسوله لا تكون إلا في المعروف، فلو لم يذكر هذا القيد ونواه بقلبه نفعه ذلك، لأن النية تخصص اللفظ العام.

ومنها: لو غضب الزوج من زوجته وقال لها: إن كلمتني فأنت طالق، وكان يقصد في قرارة نفسه حال كوني غضبانًا، أو في موضوع معين، فإنها حينئذ لا تطلق إن كلمته حال الرضا، أو كلمته في موضوع آخر غير الموضوع الذي أثار الغضب بينهما، لأن النية تخصص اللفظ العام.

ومنها: لو قال شخص: والله لا أسافر، وكان يقصد بذلك: أي ما دام أبوي حيين، أو يقصد سفرًا معينًا، فلا حرج عليه في السفر مع رضاهما، ولا حرج عليه

في السفر إلى وجهة غير الوجهة التي كان يقصدها، ولا كفارة عليه، لأنه وإن كان اللفظ يمينًا عامًّا، إلا أن النية تخصص اللفظ العام.

ومنها: لو اختصم رجلان وقال أحدهما للآخر: والله لا أركب سيارتك، وكان يقصد بقلبه أن لا يكون عليه في ذلك منة، فإنه على الصحيح يحنث لو دخل بيته أو أكل عنده طعامًا أو شرب شرابًا عنده، لأن ذلك كله مما يحصل به المنة عليه، ولفظ نيته وإن كان خاصًّا، إلا أن النية عممته، لأن النية تعمم اللفظ الخاص.

ومنها: لو قال رجل: والله لا أتزوج، ويقصد بذلك من أهل هذه البلد المعينة أو من أهل هذا البيت بعينهم، فلا حرج عليه ولا كفارة أن يتزوج من بلاد أخرى أو من أهل بيت آخر، لأن خصوص النية هنا مقدم على عموم لفظه.

ومنها: لو قال شخص: والله لا أشهد بشيء عند أحد، ويقصد: أي لهذا الشخص بعينه، أو في هذه القضية بعينها، فلا كفارة عليه ولا حنث أن يشهد لغير الشخص الذي نواه بقلبه، أو في غير هذه القضية التي حددها بقلبه ونيته، فلفظ اليمين وإن كان عامًّا إلا أن النية تخصص اللفظ العام، ولعل القاعدة قد اتضحت بذلك والله تعالى أعلى وأعلم.

القاعدة الرابعة عشرة

التمييز شرط في العبادات إلا في النسكين

وهذا متفق عليه بين أهل العلم فيما أعلم والله ربنا أعلى وأعلم، فلا تصح العبادات إلا بالتمييز، وقد اختلفت كلمة أهل العلم في تعريف التمييز، فمنهم من عرفه بالحد ومنهم من عرفه بالعد، فقيل: هو حسن السؤال وحسن الرد، وقيل: هو التفريق بين الحسن والقبيح، وقيل هو معرفة الفرق بين التمرة والجمرة، وقيل: هو ببلوغه سبعًا، وقيل: ستًّا، وقيل غير ذلك، والأقرب إن شاء الله تعالى هو أن المعتمد هو بلوغ سبع سنين، وذلك للدليل الأثري والنظري، فأما الأثري: فحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مروهم بالصلاة وهو أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع**»[1] رواه أحمد وأبو داود، وسنده صحيح، فهنا حدد النبي ﷺ الأمر بالصلاة أمر تعويد وتمرين بسبع سنين، مما يدل على اعتبار هذا السن في التمييز، وليس بعد تحديد النبي ﷺ قول، وأما النظر: فلأن التمييز مما يخفى في الغالب، ومراعاته على من عرفه بالحد مما يعسر على المكلفين، والعسر منتف في الشرع، وقد تقرر في القواعد أن الحكمة إذا صارت خفية فإن الحكم يعلق على الوصف المنضبط الظاهر، وستأتي هذه القاعدة بفروعها إن شاء الله تعالى، فمن باب ضبط الأحكام يعلق التمييز على وصف ظاهر يعرفه الجميع، ولا تحتاج مراعاته إلى كبير جهد يوجب المشقة، فالراجح عندي والله أعلم هو تعليق التمييز ببلوغ السبع، فإن قلت: هل يكون ذلك في أول الشروع في السبع أو في انصرامها؟ فأقول: هذا

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة- باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥، ٤٩٦)، وأحمد (٢/١٨٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٣٧/٢)، وحسنه الألباني «صحيح سنن أبي داود».

فيه خلاف، والراجح أنه في انصرامها، وذلك لأنه ﷺ قال: «**وهم أبناء سبع سنين**»، والخلاف يسير[١]، وهنا أصل لا بد من فهمه: وهو أن بعض الصغار يحصل له التمييز والفهم قبل السبع، وبعضهم يتأخر تمييزه على ما بعد السبع، ولكن الغالب أن يكون التمييز بسبع، فكيف العمل؟ أقول: العبرة بالكثير الغالب لا بالقليل النادر، أي أن الحكم لا يعتبر فيه الصور القليلة النادرة وإنما يعلق بالصور الكثيرة الغالبة الشائعة، فافهم هذا الأصل الطيب، وسيأتينا شرحه إن شاء الله تعالى في موضعه.

إذا علمت هذا فهاهنا فروع نريد التعرف على أحكامها، فأقول:

منها: لقد اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن من شروط صحة الصلاة التمييز، ذكره جمع من أهل العلم.

ومنها: ما حكم حج الصغير غير المميز؟ أقول: حجه صحيح، والدليل على ذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لقي النبي ﷺ قومًا بالروحاء، «**فقال من أنتم**»؟ قالوا: المسلمون، قالوا: من أنت؟ قال: أنا رسول الله، فرفعت امرأة صبيًّا، وقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولك أجر**»[٢] رواه مسلم في الصحيح، فهذا الصبي كان صغيرًا دون التمييز، فأثبت له النبي ﷺ أن له حجًّا، أي أن حجه صحيح، فإن قلت: أليس التمييز شرط في صحة العبادات؟ فأقول:

---

(١) يقول ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «فجعل أوَّلَ سِنٍ يُؤمر به الصبيُّ سبعَ سنين، وهذا يدلُّ على أنه قبل ذلك لا يصحُّ توجيه الأمر إليه، فقد يُقال: لأنه لا يفهم الأمر، وقد يُقال: لأنه لا يحتمل الأمر، فإن قلنا بالعِلَّة الأُولى صارت سبعَ السنين هي الحَدُّ للتَّمييز، وإن قلنا بالثَّانية لم يكن ذلك حَدًّا للتَّمييز». انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ٧١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج- باب صحة حج الصبي وأجر من حج به (١٣٣٦).

نعم، ولكننا قلنا في القاعدة (إلا في النسكين) وهذا لاستثناء نحن بنيناه على هذا الحديث، والله أعلم.

ومنها: إن قلت: كيف يكون إحرام الصبي غير المميز؟ فأقول: لقد نص الفقهاء على أن إحرامه يكون بإحرام وليه عنه، فإن أحرم عنه غير وليه لم يعتبر إلا إن كان له ولاية على ماله، كالوصي والحاكم، وهل يصح إحرام الولي عنه ولو كان الولي لم يحج أو كان سيحج هذا العام؟ أقول: نعم، إحرامه عنه يصح، سواء كان الولي قد حج حجة الإسلام أم لا، وسواء كان سيحج هذا العام أم لا، قال ابن قدامة في المغني: (فعلى هذا يصح أن يعقد أي الولي ـ عنه أي غير المميز الإحرام سواء كان محرما أو حلالًا، ممن عليه حجة الإسلام، أو كان قد حج عن نفسه)[1] وما الحكم لو أحرمت عنه أمه؟ أقول: الراجح أن إحرامها عنه صحيح، لأن النبي ﷺ قال للمرأة في الحديث السابق «**نعم ولك أجر**»، ولا يضاف الأجر إليها إلا لكونه تبعًا لها في الإحرام.

ومنها: وإن قلت: وكيف يفعل في حجه؟ فأقول: إن كل ما أمكن هذا الصبي فعله بنفسه طلب منه أن يفعله، وذلك كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى، وله أن يطوف به محمولًا على الصحيح وكذلك له أن يسعى به محمولًا على الصحيح وكذلك الرمي فله أن يرمي عنه، لحديث جابر: (خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجًا، ومعنا النساء والصبيان، فأحرمنا عن الصبيان) [2] ولابن ماجه: (فلبينا عن الصبيان)[3] قال ابن المنذر: (كل من حفظت عنه من أهل العلم يرى

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٤١).

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف (١٢٠٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك- باب الرمي عن الصبيان (٣٠٣٨)، وأحمد في مسنده (٢٢/ ٢٦٩)،

الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي، كان ابن عمر يفعل ذلك)[١]، والمقصود أن كل ما أمكن الصبي فعله بنفسه فإنه يفعله بنفسه، وما عجز عنه فإن الولي يقوم مقامه، والله أعلم.

ومنها: وإن قلت: وكيف الحال في محظورات الإحرام؟ فأقول: إن كل من دخل في الإحرام فإنه يجب عليه اجتناب كل ما ثبت الدليل به أنه من محظورات الإحرام، بغض النظر عن سنه، والصبي غير المميز كذلك، وعليه: فيجب على الولي أن يجنبه كل محظورات الإحرام.

ومنها: قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (ولهذا اتفق العلماء على أن المجنون والصغير الذي ليس بمميز ليس عليه عبادة بدنية كالصلاة والصيام والحج، واتفقوا على وجوب الحقوق في أموالهم كالنفقات والأثمان) [٢].

ومنها: وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (ولهذا كانت الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول، فأما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع لا يصح منه إيمان ولا كفر ولا عقد من العقود ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين)[٣] وهذا النقل عظيم لا بد من فهمه.

ومنها: لو تطهر الصبي غير المميز لما صح تطهره، أعني لو توضأ، لأن طهارة الحدث مأمور بها، والمأمورات لا تصح إلا بالنية، والنية هي القصد وغير المميز لا قصد له يعتبر شرعًا.

والحديث ضعفه الأرناؤوط في تحقيق المسند وقال: «إسناده ضعيف لضعف أشعث: وهو ابن سوَّار»، وضعفه الألباني.

(١) الإشراف لابن المنذر (٣/٣٢٨).

(٢) انظر منهاج السنة النبوية (٦/ ٤٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٤/ ١١٥).

ومنها: لقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن من شروط التيمم التمييز، لما ذكرناه في فرع الوضوء، وكذلك نصوا على هذا الشرط في الغسل فقالوا: ولا يصح الغسل من غير المميز، ويعنون بذلك غسل التعبد.

ومنها: لقد نص الفقهاء على أن الأذان لا يصح من المجنون[١] ولا من غير المميز[٢]، فلا يصح من مجنون لفقدان العقل الذي هو مناط التكليف، ولا يصح من غير المميز لأنه ليس من أهل العبادات.

ومنها: الحق أن غير المميز لا يصح بيعه ولا شراؤه ولا هبته ولا وقفه فيما لو لقن ذلك تلقينًا، لأن أقواله كلها غير معتبرة[٣]، فلا يصح أن يتولى أحد طرفي العقد في شيء من العقود التي يقررها الفقهاء، لا من عقود المعاوضات، ولا من عقود التبرعات، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) يقول ابن قدامة: «ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر، فأما الكافر والمجنون، فلا يصح منهما؛ لأنهما ليسا من أهل العبادات». انظر المغني (١/ ٣٠٠).

(٢) ويقول: «ولا يعتد بأذان صبي ولا فاسق؛ لأنه مشروع للإعلام، ولا يحصل الإعلام بقولهما، لأنهما ممن لا يقبل خبره ولا روايته» انظر المغني (١/ ٣٠٠).

(٣) يقول ابن قدامة: «ويصح تصرف الصبي المميز بالبيع والشراء، فيما أذن له الولي فيه. في إحدى الروايتين. وهو قول أبي حنيفة. والثانية، لا يصح حتى يبلغ. وهو قول الشافعي؛ لأنه غير مكلف، أشبه غير المميز. ولأن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به التصرف؛ لخفائه، وتزايده تزايدا خفي التدريج، فجعل الشارع له ضابطا، وهو البلوغ، فلا يثبت له أحكام العقلاء قبل وجود المظنة. ولنا، قول الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء: ٦]. ومعناه؛ اختبروهم لتعلموا رشدهم. وإنما يتحقق اختيارهم بتفويض التصرف إليهم من البيع والشراء؛ ليعلم هل يغبن أو لا. ولأنه عاقل مميز، محجور عليه، فصح تصرفه بإذن وليه، كالعبد. وفارق غير المميز، فإنه لا تحصل المصلحة بتصرفه؛ لعدم تمييزه ومعرفته، ولا حاجة إلى اختياره؛ لأنه قد علم حاله». انظر المغني (٤/ ١٨٥).

القاعدة الخامسة عشرة

الإسلام شرط لصحة العبادات وقبولها والثواب عليها في الآخرة

أقول: إن المتقرر في القواعد أن العبادة لا تصح إلا إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها، والإسلام شرط راسخ في قبول كل عبادة، فلا تصح العبادات إلا إن صدرت من المسلم، وبناء عليه فالكافر لا تصح عباداته، وهذا متفق عليه بين العلماء، ولذلك فإن الكلام على هذه القاعدة في فروع:

الفرع الأول: اعلم أن الكافر الأصلي لا تقبل منه العبادة بالاتفاق، فلو صلى أو صام أو حج أو تصدق أو اعتمر، فإنه لا يقبل منه شيء من ذلك، لأن العبادة لا تصح إلا إن توفر شرطها، وهنا قد اختل شرط من شروطها وهو الإسلام، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤] فعلل الله تعالى عدم قبول نفقاتهم بأنهم كفروا به، فدل على أن الكافر لا تقبل عبادته، لأن النفقات يدخل فيها النفقات الشرعية وجوبًا أو استحبابًا، وسائر العبادات تشاركها في كونها عبادة، فلما لم تقبل منهم نفقاتهم لكفرهم، وهي عبادة، دل ذلك أن الكافر لا تقبل منه العبادة، ومن الأدلة حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت: يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ قال: «**لا ينفعه، إنه لم يقل يومًا: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين**»[(١)] [رواه مسلم]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا يزرع مسلم زرعًا ولا يغرس غرسًا، فيأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كان له به صدقة**»[(٢)]. وقال ﷺ: «**المدينة**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل (٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة- باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (٣٠٣٨)، ومسلم في كتاب

حرم من عير إلى ثور، لا يصبر أحد على لأوائها إلا كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة إذا كان مسلمًا»[(١)]، فيفهم منه أن غير المسلم ليس له ذلك الأجر لأن العبادات لا تقبل إلا من المسلم، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال لعمر: «**أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه لنفعه ذلك**»[(٢)] [رواه أحمد]، فالتوحيد هو شرط قبول العمل ونفعه في الآخرة، وهو شرط مجمع عليه، والإجماع حجة شرعية.

الفرع الثاني: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الكافر الأصلي، هل هو مكلف بفروع الأعمال أو لا؟ على أقوال[(٣)]، والحق منها أنه مطالب بها، وبما يصححها، فهو مأمور بالعمل وبشرط صحته الذي هو الإسلام، والكفر كالحدث، فكما أن المحدث تجب عليه الصلاة بدخول وقتها، وإن لم يتوضأ، ويكون مأمورًا بها وبالطهارة المصححة لها، فكذلك الكفر مع العبادة، فإن الكافر

المساقاة – باب فضل الغرس والزرع (١٥٥٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية- باب ذمة المسلمين وجوارهم واحد (٣١٧٢)، ومسلم في كتاب الحج- باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (١٣٧٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١١/ ٣٠٧)، وقد صحح إسناده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٨٧٣).

(٣) قال النووي: «وَأَمَّا الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ فَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَغَيْرُهَا من فروع الإسلام وأما فِي كُتُبِ الْأُصُولِ فَقَالَ جُمْهُورُهُمْ هُوَ مُخَاطَبٌ بِالْفُرُوعِ كَمَا هُوَ مُخَاطَبٌ بِأَصْلِ الْإِيمَانِ وَقِيلَ لَا يُخَاطَبُ بِالْفُرُوعِ وَقِيلَ يُخَاطَبُ بِالْمَنْهِيِّ عَنْهُ كَتَحْرِيمِ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَالْخَمْرِ وَالرِّبَا وَأَشْبَاهِهَا دُونَ الْمَأْمُورِ بِهِ كَالصَّلَاةِ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ وَلَيْسَ هُوَ مُخَالِفًا لِقَوْلِهِمْ فِي الْفُرُوعِ لِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا غَيْرُ الْمُرَادِ هُنَاكَ فَمُرَادُهُمْ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ أَنَّهُمْ لَا يُطَالَبُونَ بِهَا فِي الدُّنْيَا مَعَ كُفْرِهِمْ وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ الْمَاضِي وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِعُقُوبَةِ الْآخِرَةِ وَمُرَادُهُمْ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ أَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ زِيَادَةً عَلَى عَذَابِ الْكُفْرِ فَيُعَذَّبُونَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْكُفْرِ جَمِيعًا لَا عَلَى الْكُفْرِ وَحْدَهُ وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلْمُطَالَبَةِ فِي الدُّنْيَا فَذَكَرُوا فِي الْأُصُولِ حُكْمَ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ وَفِي الْفُرُوعِ حُكْمَ الطَّرَفِ الْآخَرِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ».

إن دخل عليه وقت العبادة الواجبة فإنه عند الله تعالى مطالب بها، ولكنه مطالب بشرط صحتها الذي هو الإسلام، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧] على أحد التفسيرين، وقال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۝٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ۝٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٦] فتركهم للصلاة والخوض مع الخائضين وتركهم لإطعام المسكين من جملة ما يعذبون عليه يوم القيامة، فتعذبيهم عليها دليل على أنهم كانوا مطالبين به، وليس معنى هذا أنهم يفعلونها ولو كانوا كفارًا، فإنهم لو فعلوها وهم كفار، لما قبل منهم، لأن الإسلام شرط لقبول العبادات، وعلى ذلك: فالقول الصحيح عندي والله تعالى أعلى وأعلم أن الإسلام للعبادة من شروط الصحة لا من شروط الوجوب، وشرط الصحة هو ذلك الشرط الذي لا تصح العبادة إلا به، ولكنه ليس بشرط وجوب، بمعنى أن العبادة واجبة في ذمة الكافر، ولكنها لا تصح منه، فهو كالطهارة من الحدث للصلاة، فالصلاة تجب في ذمة المحدث ولا تصح منه حتى يتوضأ، والكافر تجب عليه الصلاة بدخول وقتها، ولا تصح منه إلا بالإسلام، وعليه: فمن قال إن الإسلام شرط وجوب، كأنه لم يصب، أو أنه أطلقه من باب التوسع في إطلاق الشرط، لأن بعض الفقهاء لا يراعي التفريق بين شرط الصحة وشرط الوجوب، كما أن بعض الفقهاء لا يراعون في التفريق بين إطلاق القاعدة على الضابط، وبالاستقراء وجدت أن الفقهاء يتوسعون في مثل هذه الإطلاقات، فإن كان الأمر كذلك، فالخلاف لفظي، وأما إن كانوا يقصدون به حقيقة شرط الوجوب، بمعنى أن العبادة لا تجب في الذمة إلا بالإسلام، فهو كلام فيه نظر، بل الحق في هذه المسألة هو أن الإسلام من شروط الصحة فقط، لا من شروط الوجوب، والله أعلم.

الفرع الثالث: فإن قلت: وما الفائدة من القول بأنها واجبة في ذمته مع أنه كافر، وغير متمكن من أدائها حال كفره؟ فأقول: إن الثمرة من هذا الخلاف زيادة العقوبة عليه في الآخرة، فإنه في الآخرة إن مات على كفره يعذب على كفره، ويزاد في عذابه على ترك المأمور الواجب، أو فعل المحظور، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ.. الآية﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠] ولأن المتقرر أن التعذيب على الكفر يتفاوت، فليس عذاب الموغل في الكفر والذي بلغ فيه حده ومنتهاه كعذاب غيره من الكفار، فكما أن الجنة درجات، فالنار دركات، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] فدل ذلك أن ثمة من الكفار من يعذبون في غير الدرك الأسفل إذ لو كان الجميع على عذاب واحد لما كان في تخصيص المنافقين بالدرك الأسفل كبير فائدة، وهذا واضح، فنحن نقول: إن الخلاف في تكليف الكافر له ثمرة، وهو زيادة التعذيب عليه في الآخرة، والله أعلم.

الفرع الرابع: أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن الكافر الأصلي إذا أسلم فإنه لا يلزمه قضاء ما فاته زمن الكفر، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار الصحيح، فأما الإجماع فقد مضى، وقد نقله جمع من أهل العلم، وأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] فقوله: ﴿مَّا﴾ اسم موصول، وقد تقرر في الأصول أن الأسماء الموصولة تفيد العموم، فيدخل في عمومها ما تركه من واجب أو فعله من محرم، وقال النبي ﷺ: «**يا عمرو أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله**»[1] رواه

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج (١٢١).

مسلم، ولأحمد «**الإسلام يجب ما قبله**»[١] ولأن تكليف الكافر بعد إسلامه بقضاء ما فاته زمن الكفر مع طول الزمان، فيه من التنفير عن اعتناق الإسلام ما هو معلوم، ولأنه ﷺ لا يعلم عنه أنه أمر أحدًا ممن أسلم بقضاء شيء مما فاته زمن الكفر، والله أعلم.

الفرع الخامس: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في المرتد، إذا أسلم، هل يجب عليه قضاء ما فاته زمن ردته؟ على أقوال، والقول الصحيح منها أنه لا يجب عليه ذلك، وهو اختيار أبي العباس رحمه الله تعالى، قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (فَأَمَّا الْمُرْتَدُّ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ فِي الرِّدَّةِ مِنْ صَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَصِيَامٍ فِي الْمَشْهُورِ، وَلَزِمَهُ مَا تَرَكَهُ قَبْلَ الرِّدَّةِ فِي الْمَشْهُورِ. وَقِيلَ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ فِي الصُّورَتَيْنِ. وَيُحْكَى ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَد)[٢].

وقال رحمه الله تعالى: (فَالْمُرْتَدُّ إذَا أَسْلَمَ لَا يَقْضِي مَا تَرَكَهُ حَالَ الرِّدَّةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا لَا يَقْضِي الْكَافِرُ إذَا أَسْلَمَ مَا تَرَكَ حَالَ الْكُفْرِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَالْأُخْرَى يَقْضِي الْمُرْتَدُّ. كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ)[٣]، ولأن الأدلة الدالة على أن الكافر لا يقضي ما فاته زمن الكفر يدخل فيها المرتد بمقتضى العموم، والله أعلم.

الفرع السادس: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في عمل المرتد قبل ردته، هل هو حابط أو لا؟ على أقوال[٤]، والراجح منها أنه لا يحبط عمله إلا إن

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٩/ ٣١٥)، والحديث حسن إسناده الشيخ الأرناؤوط في تحقيق المسند.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٢).

(٤) ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه كما قال النووي في المجموع إلى إحباطه بمجرد الردة،

مات على الردة، وذلك لأن المطلق من قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨] هذا الإطلاق مقيد بقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧] فزاد على حبوط العمل قيد آخر لا بد من اعتباره، وهو الموت على هذه الردة، والمتقرر أن المطلق يبنى على المقيد عند الاتفاق في الحكم والسبب، والمتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، ولا يجوز إهمال شيء من القيود الشرعية البتة، ما لم تكن منسوخة، والله أعلم.

الفرع السابع: اعلم أن الكافر إن عمل صالحًا، فإن الله تعالى يثيبه على هذا العمل، في الدنيا فقط، إن شاء الرب جل وعلا ذلك، ولكن لا ثواب له عليها في الآخرة، وإنما الثواب عليها فقط في الدنيا، كما قال ﷺ: «**وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكون حسنة يجزى بها**»[1] رواه مسلم في الصحيح، فالمسلم يثاب على عمل الخير في الدنيا وفي الآخرة، وأما الكافر ففي الدنيا فقط، وما له في الآخرة من خلاق، والله أعلم.

الفرع الثامن: اعلم رحمك الله تعالى أن الردة هي الوقوع في أمر يوجب الكفر، وقد تكون بالقول والعمل والاعتقاد والشك، فمن وقع في أمر مكفر فإنه

وذهب الشافعية إلى أن إحباط العمل مقيد بموته على الردة، والمشهور عند الشافعية أن ثواب ما عمله قبل الردة حابط، وإن كان العمل غير حابط أي لا يطالب بإعادة ما فعله قبل الردة، ويقول ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني: «وأما قوله الإسلام يجب ما قبله، فالمراد به ما فعله في كفره، لأنه لو أراد ما قبل ردته أفضى إلى كون الردة، التي هي أعظم الذنوب مكفرة للذنوب، وأن من كثرت ذنوبه ولزمته حدود يكفر ثم يسلم فتكفَّر ذنوبه وتسقط حدوده». انتهى. انظر المغني لابن قدامة (٩/ ٢٧).

(١) أخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا (٢٨٠٨).

ينطبق عليه ما ينطبق على الكفار والمرتدين، وعلى ذلك عدة مسائل:

منها: أن من يطوف حول القبور بنية التعبد لأهلها مرتد لا تصح منه العبادات، ويجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ولا يصح أن يؤم غيره في الصلاة، لأن صلاته في نفسه غير صحيحة لفوات شرط الإسلام، ومن لم تصح صلاته في نفسه لم تصح بغيره، فمن كان إمامه يفعل ذلك فليحذر من الصلاة وراءه، ولا يجوز لأئمة المسلمين أن يمكنوا هذا أصلًا من أن يكون إماما للناس في الصلاة، ومنها: أن من يذبح للقبور تعبدًا وتقربًا لأهلها، أو ينذر للمشاهد، هذا مرتد لا تصح صلاته ولا زكاته ولا صدقته، وإن مات مصرًّا على هذا الفعل فإنه يموت مرتدًّا، لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يورث ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يدعى له بالمغفرة والرحمة، وأعماله يوم القيامة كلها تكون حابطة، لأن الإسلام شرط لصحة العبادات، والله تعالى لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

ومنها: أن من يدعو غير الله تعالى في أمر لا يقدر عليه إلا الله تعالى فهو كافر مشرك، فلا تصح شيء من عباداته وإن طار إلى السماء أو مشى على الماء، ومنها: أن من يطوف حول القبور بنية التبرك بأصحابها والتقرب لهم بهذه العبادة، ورجا منهم جلب الخيرات ودفع المضرات فهو كافر مشرك، والكافر لا تصح عباداته، لأن من شرط صحة العبادة صدورها من مسلم، وهذا ليس بمسلم، وهكذا في سائر الفروع، وقد تكلمنا عن هذه المسائل في كتابنا (القول المفيد في شرح قاعدة التوحيد).

الفرع التاسع: لقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الصحابي إن تخللت منه ردة، فهل تبطل صحبته السابقة، أو أنه إن رجع إلى الإسلام يوصف

بأنه صحابي؟ على قولين، وأصح الأقوال في هذه المسألة هو أن تخلل الردة لا يضر في الأصح، فمن ارتد وعاد إلا الإسلام فهو صحابي، قال ابن حجر رحمه الله تعالى في النخبة: (ولو تخللت ردة في الأصح)[1] وهذا هو الحق في هذه المسألة، ولأننا قررنا أن العمل لا يحبط بمجرد الردة إن لم يمت عليها، والله أعلم.

الفرع العاشر: اعلم رحمك الله تعالى أن الكفر البواح شرط في مسألة الخروج على الحاكم، فإن أهل السنة رحمهم الله تعالى قد أوجبوا طاعة الحاكم في غير معصية الله تعالى، وحرموا الخروج عليه، وقرروا رحمهم الله تعالى أن مجرد الفسق والظلم والجور لا يوجب الخروج على الحكام، إلا أنهم قالوا: لا يجوز الخروج على الحاكم إلا بشروط:

الأول: أن نرى كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان، الثاني: أن يغلب على الظن الانتصار عليه وإبعاده عن منصبه بدون إراقة دماء، والمراد عندنا هنا معرفة الكفر البواح، والمراد به أي الكفر الظاهر، وهو الكفر الذي لم يقع في التكفير به خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، فما أجمع عليه أهل العلم رحمهم الله تعالى أنه من الكفر البواح فهو المراد هنا، وأما التكفير المختلف فيه والذي يحتمل الاجتهاد فإنه لا يجيز الخروج على الحاكم، ولا بد في التكفير هنا من الدليل الواضح الساطع والبرهان البين الساطع، وأما التكفير المبني على غير الدليل فإنه لا يجيز الخروج على الحاكم، فيدخل تحت هذا الأصل التكفير بترك الصلاة، فإنني لا أراه من جملة ما يجيز الخروج على الحكام، لأنه تكفير فيه اختلاف كبير، فإن الجمهور كلهم من المالكية والحنفية والشافعية لا يرون كفره ما دام مقرًا بوجوب

---

(١) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (٤/ ٧٢٤).

الصلاة[١]، ويدخل تحته التكفير بالبدعة، فإن من البدع ما يكون كفرًا بواحًا ظاهرًا ومنها ما لا يكون كذلك، فإن اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في التكفير ببدعة معينة، فإن وقع فيها الحاكم فإن وقوعه فيها لا يوجب الخروج عليه، لأنه ليس من الكفر البواح البين، ويدخل فيه كفر النفاق، فإنه كفر مستتر قد لا يعرف إلا بقرائن، فمن اتهم الحاكم بكفر نفاق، فإننا لا بد أن نتبين الأمر قبل الخروج عليه، لأن النبي ﷺ يقول: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان**»[٢] والمهم أن مسألة الخروج على الحكام لا شأن للصغار ولا للأحداث بها، بل لا بد من نظر الكبار من أهل العلم من أهل الحل والعقد، فإن هذه المسألة إن دخلها الحماس الغير منضبط فإن المفاسد ستكون أكبر من المصالح المرجوة، وبهذا نكون قد أتممنا الكلام على هذه القاعدة في هذه الفروع العشر، والله ربنا أعلى وأعلم.

❁❁❁

(١) راجع: الدُّرُّ المختار (٥٢)، حاشية ابن عابدين (٦/٢)، القوانين الفقهية (١٢٠)، مواهب الجليل (٤٢١/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٧/١)، المجموع (١٦/٣)، مغني المحتاج (٦١٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام- باب كيف يبايع الإمام الناس (٧١٩٩)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٧٠٩).

القاعدة السادسة عشرة

الأصل في الكلام الحقيقة إلا بقرينة تقتضي الانصراف إلى المجاز

وهذه القاعدة من القواعد التي قررها أهل السنة رحمهم الله تعالى في أبواب عقدية كثيرة، وقررها جمع من الفقهاء كما ستراه إن شاء الله تعالى، فقوله: (الأصل) أي القاعدة المستمرة، قوله: (الحقيقة) هي استعمال اللفظ فيما وضع له أول مرة، قوله: (المجاز) هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له، وقد قرر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: حقيقة شرعية، وحقيقة لغوية، وحقيقة عرفية، وتفاصيل الكلام عليها في كتابنا (تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب) والمهم هنا هو أن تعلم أنه لا يجوز لأحد كائنًا من كان أن ينقلنا عن حقيقة الكلام إلى مجازه إلا بإثبات القرينة الدالة على إرادة المجاز، فإن جاءنا بالقرينة المقبولة عند أهل العلم فأهلًا وسهلًا، وإن لم يأت بها فلا أهلًا ولا سهلًا، بل الحق هو البقاء على الحقيقة، ولا يجوز الانتقال عنها لكلام أحد إلا بالقرينة المعتمدة، لأن المتقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، وأن المتقرر أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه، ولأن الأصل المتقرر أن الكلام إنما يراد به ظاهره، ولا يجوز الانتقال عن ظاهر الكلام إلى معانٍ أخرى إلا بقرينة دالة على ذلك، ولأن هذا هو ما أجمع عليه أهل السنة رحمهم الله تعالى، فإنهم قرروا في مؤلفاتهم العقدية قولًا وعملًا واستدلالًا أن الأصل في الكلام الحقيقة فلا يعدل عنها إلى المجاز إلا بقرينة صارفة، ولأن هذا هو مقتضى إحسان الظن بالشارع، فإنه لا يمكن أن يخاطبنا بكلام له حقيقة ومجاز، ثم يريد منا مجاز الكلام، ولا يفهمنا هذه الإرادة بشيء من القرائن الدالة على هذه الإرادة، فإن هذا بعيد عن الشرع، لأن من تكلم بكلام وأراد منك غير ظاهره ولا

يفهمك هذا بقرينة فهو في الحقيقة لا يريد لك الهدى ولا التوفيق ولا المعرفة، وإنما يريد بك الخلط والتعجيز والمخالفة والإلغاز، وهذا لا يظن بآحاد أهل العلم، فكيف الظن بالشارع؟ ولأن هذا هو فهم سلف الأمة وأئمتها، من الصحابة والتابعين وتابعيهم وأئمة الهدى على مختلف عصورهم، فإنهم لا يفهمون من الألفاظ الشرعية إلا حقائقها، ويقررون هذا الفهم بالإيمان والتعليم للغير والدلالة عليه، فالعمل بالحقيقة هي ما فهمه سلف الأمة، والمتقرر أن كل فهم يخالف فهم سلف الأمة في مسائل العقيدة والعمل فإنه باطل، فانتبه رحمك الله تعالى، إياك أن تنصرف عن حقيقة الكلام لكلام أحد كائنًا من كان إلا بعد أن تنظر في القرينة الدالة على هذا الانصراف، فإن كانت قرينة مقبولة عند أهل العلم فالحمد لله تعالى، وإن كانت من القرائن التي لا يعتمد أهل العلم مثلها فلا حق لك في الانتقال اعتمادًا عليها، وعلى ذلك فروع كثرة:

منها: الأصل الواجب في باب الأسماء والصفات أنها على حقيقتها، وأنه لا يجوز دعوى المجاز فيها، إلا أن هذه الحقيقة لا بد أن تقرن بقولك: (على ما يليق بجلال الله تعالى وعظمته) فالوجه الوارد في الأدلة حق على حقيقته اللائقة بالله تعالى، واليدان الواردة في الأدلة حق على حقيقتها على الوجه اللائق بالله عز وجل، والأصابع الواردة في الأدلة لله تعالى حق على حقيقتها على الوجه اللائق بالله تعالى، والرحمة والغضب والرضا المضاف إلى الله تعالى كله حق على حقيقته على الوجه اللائق بالله جل وعلا، والرجل والنفس والعلو والاستواء والنزول المضاف إلى الله تعالى كله حق على حقيقته، لكن على الوجه اللائق بالله جل وعلا، فنحن نؤمن بما سمى الله به نفسه في كتابه أو سماه به نبيه ﷺ في صحيح سنته، ونؤمن بما وصف الله تعالى به نفسه في كتابه، وبما وصفه نبيه ﷺ في

صحيح سنته، ونقول: (إنه حق على حقيقته) على الوجه اللائق به جل وعلا، لا ندخل في هذا الباب متأولين بآرائنا ولا متوهمين بأهوائنا، بل نحن نجري في هذا الباب وغيره من أبواب الشرع على قد الرضا والقبول والتسليم، وما ذلك إلا لأن الأصل المتقرر في الكلام هو وجوب حمله على حقيقته، ولا يجوز العدول عنها إلى غيرها إلا بقرينة صارفة، فصار باب الأسماء والصفات عند أهل السنة كله مفرع على هذه القاعدة، وأن أهل البدع كلهم لم يخالفوا في هذا الباب إلا بسبب الانتقال عن حقيقة الكلام إلى مجازه بلا قرينة صارفة، فإن كنت سني الأصل والنشأة والمذهب فالزم جادة الحقيقة، واحذر من دعوى المجاز في شيء من نصوص الصفات، والله المستعان.

ومنها: الأصل المتقرر في باب حقائق اليوم الآخر وما سيكون فيه هو وجوب حمله على حقيقته، ولا يجوز دعوى المجاز في شيء من ذلك، إلا أننا نقول: (على الكيفية التي يريدها الله تعالى) فما ورد من نعيم القبر وعذابه هو حق على حقيقته التي يريدها الله تعالى، وما ورد من البعث والنشور هو حق على حقيقته التي يريدها الله تعالى، وما ورد من تطاير الصحف ونصب الموازين والصراط والعبور عليه والقنطرة والأهوال الواردة في هذا اليوم كله حق على حقيقته، إلا أنه على الكيفية والصفة التي يريدها الله تعالى، فليس شيء من ذلك يراد به مجازه أو خلاف ظاهره، لأن المتقرر أن الأصل في الكلام الحقيقة ولا يجوز العدول عنها إلى المجاز إلا بقرينة ولا قرينة هنا، فإن كنت من أهل السنة فلا تقحم عقلك في هذا الباب، وإنما يكفيك أن تقول: (آمنت به على الوجه الذي يريده الله تعالى وعلى الكيفية التي قدرها أن تكون فيه)، وأما إقحام العقل الصغير العاجز الضعيف في هذا الباب فإنه من أكبر أسباب الضلال والتيه والحيرة وكثرة الشكوك، والله المستعان.

ومنها: إن الباطنية قد جعلوا للنصوص ظاهرًا يفهمه العامة، وباطنًا لا يفهمه إلا خواصهم، فيقولون إن الصلاة يراد بها في الباطن معرفة الأسرار، أي أسرار مذهبهم الكفرية الملعونة، وإن الصوم لا يراد به في الباطن إلا كتم هذه الأسرار، وإن الزكاة لا يراد بها إلا دفع الطاعة الواجبة للإمام الذي تتبعه، وإن الحج لا يراد به في الباطن إلا زيارة القبور المعظمة عندهم، وكل هذا الكلام باطل وهراء، بل هو خبل في العقل وهوس في الفهم، وهؤلاء والله هو أحق بالدخول في المصحات العقلية من المجانين الذين هم فيها الآن، وإن لم يكن هذا من الجنون، فلا والله لا ندري ما الجنون، ألا فشاهت تلك الوجوه المبدلة للشرع والمغيرة لشعائره، ولذلك كفرهم العلماء، لأنهم بنوا مذهبهم هذا على مناقضة المعقول ومصادمة المنقول، فانظر كيف انتقلوا عن حقائق الكلام، وأهملوا ظواهر النصوص، وتركوا عمل أهل الإسلام وراءهم ظهريا، فهم كاذبون، وعلى الله ورسوله مفترون، وللحق كارهون، وللباطل معتمدون وفيه راغبون، وبالكفر هو محكومون، وعلى لساننا ملعونون، والله المستعان على ما يصفون.

ومنها: أن الحق المتقرر بالدليل أن الأصل في الأوامر حملها على حقيقتها، وهي أنها تفيد الوجوب والفورية، فلا يجوز حملها على أنها تفيد الندب والتراخي إلا بدليل وقرينة صارفة، لأن الأصل في الكلام الحقيقة إلا بقرينة.

ومنها: أن الحق المتقرر بالدليل هو أن الأصل في ألفاظ النهي الواردة في الكتاب والسنة هو حملها على ظاهرها وهي أنها تفيد التحريم والفساد، فلا يجوز حملها على الكراهة وعدم إفادة الفساد إلا بقرينة صارفة، لأن الأصل في الكلام الحقيقة ولا يعدل عنه إلا بالقرينة الصارفة.

ومنها: أن الحق أن الوضوء الوارد في الأدلة في مسألة الوضوء من أكل لحم الإبل إنما يراد به الوضوء الشرعي، وهو الوضوء الذي نفعله للصلاة، ولا يراد به مجرد غسل اليدين، لأن الأصل في الكلام الحقيقة ولا يعدل عنها إلى المجاز إلا بقرينة.

ومنها: الحق في مسألة هل في القرآن مجاز أو لا؟، هو أن في القرآن مجازًا إلا فيما لا طريق للعلم بحقيقته، كآيات الصفات وحقائق اليوم الآخر، فما لا طريق للعلم بحقيقته فإنه لا يجوز دعوى المجاز فيه، لأن من شرط الانصراف من الحقيقة إلى المجاز هو العلم بماهية الحقيقة، فإن كانت الحقيقة معلومة عند السامع، وأبى ظاهر الكلام حمله على حقيقته؛ فإننا نقول بالمجاز حينئذ لأن الحقيقة معلومة لنا، وأما حقائق كيفيات الصفات، وحقائق كيفيات اليوم الآخر فإنها أصلًا غير معلومة لنا، فكيف نقول فيها بأن الحقيقة غير مرادة، وأي حقيقة هذه التي هي غير مرادة، فأنت لا تعرف الحقيقة أصلًا، ولا قدرة لك على الاطلاع عليها لأنها مما اختص الله تعالى بعلمه، فمن فر من حقيقة لا يعرفها أصلًا فهو جاهل، ولذلك فالمجاز أصلًا لا يتصور دخوله في نصوص الصفات وحقائق اليوم الآخر، لأن الحقيقة فيها على الوجه التي هي عليه لا نعرفها نحن ولا هي داخلة أصلًا تحت مدركات عقولنا، فكيف نفر مما نجهله، فانتبه لهذا، فإنه بيت القصيد في مسألة الفرار من القول بأن في القرآن مجازًا، والله أعلم.

ومنها: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الجنة التي دخلها أبونا آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، والحق فيها أنها جنة الخلد[1]، وذلك لأن لفظ الجنة إن أطلق في القرآن

(١) هذه المسألة خلافية بين العلماء: فمنهم من قال: هي جنة الخلد التي في السماء، وأُهبط منها آدم عليه

الكريم ولم يقيد بشيء فإنه حقيقة في جنة الخلد التي سيدخلها المؤمنون يوم القيامة، ومن قال بأنها جنة في الأرض فإنه يزعم في اللفظ أنه يراد به مجازه لا حقيقته والمتقرر في القواعد أن الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز إلا بقرينة، بل تأيد ترجيحنا بما قاله ابن تيمية رحمه الله تعالى من أن الجنة التي دخلها آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنها جنة الخلد باتفاق الأئمة، وأن من قال بأنها جنة في الأرض فإنما هو قول تلقاه عن أهل البدع، ذكره في الفتاوى[1]، ولأن الجنة عند الإطلاق عن التقييد لها حقيقة شرعية وحقيقة لغوية، وهي قد وردت في لسان الشرع، فالواجب حملها على الحقيقة الشرعية، لأن المتقرر أن الحقيقة في لسان الشرع مقدمة على الحقيقة العرفية، وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

ومنها: القول الحق عند أهل السنة رحمهم الله تعالى أن الله تعالى موصوف بالهرولة، كما ورد بذلك النص الصحيح الصريح، في قوله ﷺ: «**ومن أتاني يمشي أتيته هرولة**»[2] ونقول فيها ما نقوله في سائر الصفات، من أنها هرولة تليق بجلاله وعظمته جل وعلا، ليست كهرولة المخلوق، لأن الأصل في الكلام الحقيقة إلا بدليل، والله أعلم.

السلام. ومنهم من قال: هي جنة في الأرض. ومنهم من توقف في هذه المسألة، فلم يرجح أحد القولين على الآخر. وقد ذكر الخلاف في هذه المسألة الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأطال النفس في ذلك؛ ذاكرًا أقوال العلماء، ومما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واختلفوا في ذلك على قولين: أحدهما: أنها في السماء، وأنها أهبطا منها.. وهذا قول الحسن... والثاني: أنها في الأرض لأنه امتحنها فيها بالنهي عن الشجرة التي نهيا عنها دون غيرها وهذا قول ابن يحيى، وكان ذلك بعد أن أمر إبليس بالسجود لآدم..». قصص الأنبياء (١/ ١٦).

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد- باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨] (٧٤٠٥)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء- باب الحث على ذكر الله تعالى (٢٦٧٥).

ومنها: الحق المتقرر عند أهل السنة رحمهم الله تعالى أن الله تعالى موصوف بالغيرة، كما في الحديث: «**إن الله يغار**»، وقوله: «**والله أغير مني**»[١] وقوله: «**لا أحد أغير من الله تعالى**»[٢] وهذه الصفة نقول فيها ما نقوله في سائر الصفات، من أنها غيرة تليق بجلاله وعظمته، وليست كغيرة المخلوقين، لأن الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، ومن قال بغير ذلك فقد خالطه التحريف المذموم، لأن المتقرر أن الأصل في الكلام الحقيقة ولا يعدل عنها إلا بقرينة صارفة، وتأيد ذلك باتفاق كلمة أهل السنة رحمهم الله تعالى، وإنما الخلاف أمر حادث، والله أعلم، فهذه عشرة فروع توضح لك ما أردنا إثباته لك في هذه القاعدة، والله ربنا أعلى وأعلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد- باب قول النبي ﷺ: «**لا شخص أغير من الله**» (٧٤١٦)، ومسلم في كتاب اللعان (١٤٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة (١٢١٢)، ومسلم في كتاب الكسوف- باب صلاة الكسوف (٩٠١).

القاعدة السابعة عشرة

الأصل في الكلام الظاهر، ولا يعدل عنه إلى معنى آخر إلا بقرينة صارفة

وهذه القاعدة كسابقتها، والكلام عليها واحد، وهو أن الأصل في كلام المتكلم أن يحمل على ظاهره، ولا يجوز العدول عن ظاهر اللفظ إلى غيره إلا بدليل صارف، ودليلها الإجماع، فقد انعقد إجماع أهل السنة رحمهم الله تعالى على تقرير هذه القاعدة والتأكيد على أهميتها، ولأن الله تعالى خاطبنا في القرآن باللسان العربي المبين، وهذا اللسان له معانٍ تظهر منه، فالواجب حمل هذه الألفاظ الواردة في النصوص الشرعية على ما يظهر منها، ولا يجوز تحريفها ولا تعطيلها، ولا يجوز استبدال المعاني الشرعية الصحيحة التي تظهر من اللفظ بمعانٍ أجنبية غريبة عن اللغة، فضلًا عن غرابتها على اللفظ، وهذه القاعدة لا بد من تقررها في قلب من أراد أن يكون من أهل السنة والجماعة، لأن كل طوائف البدع والضلالة قد خالفوا فيها، فتراهم يزعمون في الألفاظ غير ما يظهر منها، بلا برهان ساطع، ولا دليل قاطع، وإنما هو الهوى والتخرص والظن الكاذب، فالتحريفات المنقولة عن الجهمية والأشاعرة والماتريدية والمعتزلة والرافضة وغيرهم من طوائف المبتدعة إنما هو بسبب مخالفة هذه القاعدة، ولذلك فقد أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على حمل الألفاظ الشرعية على ظاهرها، وأجمع التابعون على ذلك، وسار على ذلك أئمة الهدى من أهل السنة والجماعة، رحم الله أمواتهم وثبت أحياءهم، فتراهم على الظاهر ثابتين لا يتزعزعون عنه البتة إلا إن ورد الدليل المقتضي للانصراف عن الظاهر إلى معنى آخر، وعلى ذلك عدة فروع:

منها: لقد قرر أهل السنة رحمهم الله تعالى أن ما أضيف إلى الله تعالى في النصوص الشرعية لا يخلو من حالتين: إما إضافة شيء لا يقوم بذاته، وإما إضافة

شيء يقوم بذاته، فإن أضيف إلى الله تعالى شيئًا لا يقوم بذاته، فإن الظاهر منه عند أهل السنة أنه من باب إضافة الصفة إلى موصوفها، وإن أضيف إلى الله تعالى شيء يقوم بذاته فإن الظاهر منه أنه من باب إضافة التشريف والتكريم، هذا هو الظاهر في الإضافتين، فلا يجوز العدول عن هذا الظاهر، لأن المتقرر أن الأصل في الكلام الظاهر ولا يعدل عنه إلا بقرينة صارفة، وعليه: فإضافة الوجه واليدين والأصابع والنفس والاستواء والرحمة والغضب والرضا والكراهية والسخط والعلو والعين والسمع والبصر والكلام وغيرها، هو من باب إضافة الصفة إلى موصوفها، لأنها إضافة شيء لا يقوم بذاته، وأما إضافة الناقة والبيت والرسول والعباد والصراط ونحوها مما ورد به النص فإنه من باب إضافة التشريف والتكريم، لأنها إضافة شيء يقوم بذاته، هكذا قال أهل السنة رحمهم الله تعالى، ومن قال بغير هذا فقد خالف منهج أهل السنة، وتنكب عن ظاهر اللفظ، ودخل في هوة التحريف والتعطيل أو التمثيل، والأصل هو البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل، فانتبه لهذه القاعدة فإنها مهمة في مذهب أهل السنة جدًّا، والله أعلم.

ومنها: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الوضوء الذي قد أمر به الجنب قبل النوم، أهو الوضوء الشرعي الذي يفعل قبل الصلاة، أم هو مجرد غسل اليدين؟ على أقوال [1]، والحق في هذه المسألة أنه الوضوء الشرعي المعروف،

---

(١)قال ابن عبد البر: «اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ عِنْدَ النَّوْمِ عَلَى الْجُنُبِ فَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى إِيجَابِ الْوُضُوءِ عِنْدَ النَّوْمِ وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى النَّدْبِ وَالِاسْتِحْسَانِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ الْمَأْمُورَ بِهِ الْجُنُبُ هُوَ غَسْلُ الْأَذَى مِنْهُ وَغَسْلُ ذَكَرِهِ وَيَدَيْهِ وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَنَامُ الْجُنُبُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ وَلَهُ أَنْ يُعَاوِدَ أَهْلَهُ وَيَأْكُلَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَدِهِ قَذَرٌ فَيَغْسِلَهَا قَالَ وَالْحَائِضُ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تَتَوَضَّأَ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا كُلِّهِ نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ لَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ الْجُنُبُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَأَحَبُّ إِلَيْهِمْ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَالَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ مَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَهُوَ

وليس هو مجرد غسل اليدين، وذلك لأن ظاهر اللفظ في قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان النبي ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام توضأ [١]. بل هذا مبين في الرواية الأخرى من قولها: «**تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»[٢] فمن قال بغير هذا فقد خالف الظاهر والمنصوص عليه، فالراجح هو ما ذكرته لك، من أن المراد بالوضوء الوارد في هذه الأحاديث إنما هو الوضوء الشرعي، والله أعلم.

ومنها: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الصلاة المذكورة في حديث: «**إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب، فإن كان مفطرًا فليطعم، وإن كان صائمًا فليصل**»[٣] هل المراد بها الصلاة الشرعية أم المراد بها الدعاء؟ على قولين[٤]، والأصح إن شاء الله تعالى أن المراد بها الدعاء، فإن قلت: وما الداعي للانتقال من الظاهر إلى معنى آخر؟ فأقول: لقد دلت القرائن على أن المراد بالصلاة هنا إنما هو الدعاء، وذلك لأن المتقرر أن خير ما فسرت به السنة هو السنة، وقد ورد في بعض الروايات الصحيحة لهذا الحديث لفظ «**وإن كان صائمًا فليدع**»[٥] فدل هذا على أن

قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ إِذَا أَرَادَا أَنْ يَطْعَمَا غَسَلَا أَيْدِيَهُمَا وَقَالَ اللَّيْثُ لَا يَنَامُ الْجُنُبُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً» انظر التمهيد (١٧/ ٣٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل- باب الجنب يتوضأ ثم ينام (٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحيض- باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج... (٣٠٥).

(٢) اللفظ لمسلم، انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح- باب حق إجابة الوليمة والدعوة (٥١٧٣)، ومسلم في كتاب النكاح- باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوةٍ (١٤٢٩).

(٤) قال السيوطي: «فإن كان صائما فليصل أي: ليدع لأهل الطعام بالبركة والمغفرة ونحو ذلك، وقيل: المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود ليحصل له فضلها ويتبرك أهل المكان والحاضرون». انظر: شرح السيوطي على مسلم (٤/ ٤٤).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة – باب ما جاء في إجابة الدعوة (٣٧٣٧)، والحديث صحح إسناده الشيخ الألباني على شرط مسلم. انظر إرواء الغليل (٧/ ٦).

المراد بالصلاة هنا الدعاء، ولأن المتقرر في الشرع أنه لا صلاة بحضرة طعام، كما قال النبي ﷺ: «**لا صلاة بحضرة طعام**»[١] والمهم أن تعرف أننا لم ننتقل عن الظاهر إلى غيره بمجرد الهوى والتحكم، وإنما انتقلنا عنه لدلالة الدليل على ذلك، فالراجح أنه يراد به الدعاء، والله أعلم.

ومنها: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم مس الذكر حال البول[٢]، على قولين، والراجح منها أنه محرم لا يجوز إلا لحاجة، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ نهى عن مس الذكر حال البول، كما في حديث عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول**»[٣] متفق عليه، والأحاديث في هذه المسألة كثيرة، فإن قلت: ومن قال بالكراهة كذلك استدل بهذا الحديث، فأقول: نعم هو استدل بهذا الحديث، إلا أنه حمله على غير الظاهر منه، ونحن حملناه على الظاهر، وذلك لأن المتقرر بالدليل الشرعي من الكتاب والسنة أن النهي المطلق عن القرينة ظاهر في التحريم، إلا بقرينة تصرفنا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال (٥٦٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢)«الحديث دليل على نهي البائل أن يمسك ذكره بيمينه حال البول؛ لأن هذا ينافي تكريم اليمين. وقد حمل جمهور العلماء هذا النهي على الكراهة .كما ذكر النووي وغيره؛ لأنه من باب الآداب والتوجيه والإرشاد، ولأنه من باب تنزيه اليمين وذلك لا يصل النهي فيه إلى التحريم. وذهب داود الظاهري وكذا ابن حزم إلى أنه نهي تحريم، بناءً على أن الأصل في النهي التحريم» منحة العلام شرح بلوغ المرام(١/٣١٢).

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنما كره مس الذكر باليمين تنزيها لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الأذى والحدث، وكان ﷺ يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه ويسراه لما عداها من مهنة البدن» معالم السنن (١/٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (١٥٣) ومسلم في كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (٢٦٧) واللفظ لمسلم.

من التحريم إلى الكراهة، ولا نعلم قرينة صارفة، فالأصل هو البقاء على ظاهر النهي، وهو التحريم، لأن المتقرر أن الأصل في الكلام حمله على ظاهره، ولا يجوز العدول عن الظاهر إلا بقرينة صارفة، فإن قلت: أليس وروده في باب الآداب قرينة صارفة؟ فأقول: لا، ليس هذا من الصوارف، على القول الصحيح، وقد شرحناها في تحرير القواعد، والله أعلم[١].

ومنها: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الملائكة الذين لا يدخلون بيتًا فيه كلب أو صورة، فقيل: هم ملائكة الوحي فقط، وقيل: بل كل الملائكة، والقول الصحيح في هذه المسألة أنهم كل الملائكة[٢]، إلا من شاء الله تعالى، والدليل على ذلك حديث: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة**»[٣] فقوله: «**الملائكة**» هذا جمع دخلت عليه الألف واللام المفيدة للاستغراق، وقد تقرر في القواعد أن الجمع إن دخلت عليه الألف واللام الاستغراقية فإنه يفيد العموم،

---

(١) قال ابن حجر في تعليقه على ترجمة البخاري: باب النهي عن الاستنجاء باليمين «أي: باليد اليمنى وعبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له وهي أن ذلك أدب من الآداب، وبكونه للتنزيه قال الجمهور، وذهب أهل الظاهر إلى أنه للتحريم، وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به، لكن قال النووي: مراد من قال منهم لا يجوز الاستنجاء باليمين، أي لا يكون مباحا يستوي طرفاه بل هو مكروه راجح الترك، ومع القول بالتحريم فمن فعله أساء وأجزأه، وقال أهل الظاهر وبعض الحنابلة: لا يجزئ، ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرها كالماء وغيره، أما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف، واليسرى في ذلك كاليمنى، والله أعلم». فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٥٣).

(٢) قال النووي: «وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتًا فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت، ولا يفارقون بني آدم في كل حال؛ لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها». شرح النووي على مسلم (١٤/ ٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق- باب ذكر الملائكة (٣٢٢٧)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة- باب تحريم تصوير صورة الحيوان. (٢١٠٤)، من حديث عائشة وميمونة.

والأصل المتقرر هو الوجوب بقاء العام على عمومه حتى يرد المخصص، فالظاهر من العموم في لفظ (الملائكة) أنه يعم كل الملائكة إلا من شاء الله تعالى، وحيث كان هذا هو ظاهر الكلام فلا نقول بغيره، لأن الأصل وجوب البقاء على ظاهر الكلام حتى يرد الناقل عنه، والله أعلم.

ومنها: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الملائكة الذين سجدوا لأبينا آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فقيل: هم ملائكة الأرض، وقيل: بل هم كل الملائكة، وقيل غير ذلك[1]، والحق في هذه المسألة هو أن الملائكة كلهم سجدوا لآدم أجمعون، وهذا هو الظاهر من اللفظ، لأن قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴾ [الحجر: ٣٠، ٣١] فقوله: ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ هذا هو العموم الأول، وهو اسم الجمع الذي دخلت عليه الألف واللام الاستغراقية، وهي إن دخلت عليه أفادته العموم، وقوله ﴿كُلُّهُمْ﴾ هذا هو العموم الثاني، وقد تقرر في الأصول أن لفظة (كل) من أقوى صيغ العموم، وقوله: ﴿أَجْمَعُونَ﴾ هذا هو العموم الثالث، وقد تقرر في الأصول أن لفظة (أجمع) مما يدل على العموم بذاته، وقوله: ﴿ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ هذا استثناء، وقد تقر في الأصول أن الاستثناء معيار العموم، فهذه العمومات تفيد أن ظاهر الكلام دال على أن الملائكة كلهم قد سجدوا، والأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص، والأصل هو وجوب البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل، والله أعلم.

---

(١) قال شيخ الإسلام: «فَمَنْ قَالَ إنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ لَهُ جَمِيعُ الْمَلَائِكَةِ؛ بَلْ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ فَقَدْ رَدَّ الْقُرْآنَ بِالْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ وَهَذَا الْقَوْلُ وَنَحْوُهُ لَيْسَ مِنْ أَقْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَقْوَالِ الْمَلَاحِدَةِ الْمُتَفَلْسِفَةِ» مجموع الفتاوى (٤/ ٣٤٥).

ومنها: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الدعاء في صلاة الاستخارة متى يكون؟ فقيل قبل السلام، وقيل بعده [(١)]، والظاهر الراجح في هذه المسألة إن شاء الله تعالى هو أن الدعاء يكون بعد السلام، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «**إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل**» [(٢)] فقوله: «**فليركع ركعتين ثم ليقل**» ظاهر في أن المراد إتمام الركعتين، ولا تتم له الركعتان إلا بالسلام، هذا هو الظاهر، والأصل هو وجوب البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل، والله أعلم.

ومنها: إن قيل: هل ظاهر النصوص مراد أو غير مراد؟ فقل: إن لفظ الظاهر صار بحسب استعمال الطوائف له من الألفاظ المجملة التي تحتمل الحق والباطل، فإن أريد بالظاهر ما يفهمه أهل السنة رحمهم الله تعالى من نصوص الصفات فهذا الظاهر مراد ولا شك، وأما إن أريد به ما يفهمه أهل البدع من الظواهر، فإن هذا الظاهر غير مراد، لأنهم لا يفهمون من نصوص الصفات إلا

---

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المصلي إن شاء دعا قبل السلام وإن شاء دعا بعده، ورأى أن الدعاء قبل السلام أفضل. انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٦٥).
ولكن الجمهور على أن الدعاء بعد السلام أفضل، وإن كان لو دعا قبل السلام أجزأه ذلك، قال الحافظ في الفتح في الكلام على حديث الاستخارة وقوله: «ثم ليقل»: «هو ظاهر في تأخير الدعاء عن الصلاة فلو دعا به في أثناء الصلاة احتمل الإجزاء ويحتمل الترتيب على تقديم الشروع في الصلاة قبل الدعاء، فإن موطن الدعاء في الصلاة السجود أو التشهد، وقال ابن أبي جمرة: الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك ولا شيء لذلك أنجع ولا أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار إليه مآلا وحالا». انتهى انظر فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات- باب الدعاء عند الاستخارة (٦٣٨٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

الظاهر الذي يخص المخلوق، وهذا باطل، لأن الله تعالى ليس كمثله شيء في جميع صفاته، قرر ذلك أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في العقيدة التدمرية[١].

ومنها: الظاهر من قوله ﷺ في فضل الحج المبرور: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[٢] أن التكفير يعم حتى الكبائر، لكن هذا يعتمد على ما هو الحج المبرور، والراجح عندنا أن الحج المبرور هو الحج الذي اتبع صاحبه فيه السنة الواردة ففعل الواجبات وكملها بالمندوبات، وترك المحرمات، وكملها بترك المكروهات، ومن صور البر في الحج المبرور ترك اللغو والرفث، فالظاهر من هذا الحديث أن التكفير يعم حتى الكبائر، والله أعلم.

ومنها: لقد ذهب الحنفية رحمهم الله تعالى إلى حمل حديث «**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل**»[٣] ذهبوا إلى حمله على الأمة[٤]، أي الرقيقة، وهذا قول باطل، لأنه خلاف الظاهر، لأن قوله: «**أيما امرأة**» هذا عموم مؤكد، فهو نكرة في سياق الشرط، والمتقرر أن النكرة في سياق الشرط تعم، والأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص، فظاهر اللفظ إنما يعني المرأة على وجه العموم، فحمله على الأمة فقط حمل باطل، لأنه خلاف العموم بلا دليل، وخلاف الظاهر بلا دليل، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد.

---

(١) التدمرية (١/ ١٨٤، ٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ (١٨١٩)، ومسلم في كتاب الحج- باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (١٣٥٠).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٦٠)، وابن ماجه في كتاب النكاح- باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨٠)، وأورده الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٨١)، وقال: «قال في «التنقيح»:... والحجاج ضعيف».

(٤) قال في الاختيار: «وأما ما ذكر من الأحاديث فمعارضة بما روينا؛ فإما أن يرجع إلى القياس - وهو لنا - على المال والرجل، أو يوفق بين الحديثين، فيحمل ما رويناه على الحرة العاقلة البالغة، وما رويتموه على الأمة توفيقا». انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩١).

القاعدة الثامنة عشرة

النية تعمم اللفظ الخاص وتخصص اللفظ العام

وهي قاعدة سهلة الفهم، وبيانها أن نقول: إن العبرة في الكلام بالمقاصد وما يدور في القلب، لا على مجرد اللفظ في الظاهر، وإنما الألفاظ قوالب للمعاني، فإن اتفق لفظ القلب مع لفظ اللسان فذاك، وإن اختلفا فالعبرة بما في القلب والنية، فإن كان اللفظ خاصًّا، والنية عامة، فإن العبرة بعموم النية لا بخصوص اللفظ، وإن كان اللفظ عامًّا والنية خاصة، فالعبرة بخصوص النية لا بعموم اللفظ، فالنية تكسب اللفظ الخاص عمومًا إن كانت عامة ولا تنظر إلى خصوص اللفظ، والنية تكسب اللفظ تخصيصًا، إن كانت خاصة، ولا ننظر إلى عموم اللفظ، فالعبرة بما قصده القلب ونواه، لا بما تلفظ به اللسان ونطق به، فصدق بذلك قولنا: النية تعمم اللفظ الخاص، وتخصص اللفظ العام، وهذه القاعدة تبين لك أثر النية في اللفظ، فإن الألفاظ العامة إذا اقتضت النية تعيين بعض أفرادها فإن النية هنا معتبرة، ولا يجوز إهمالها، وإذا كانت الألفاظ خرجت مخرج التخصيص واقتضت النية تعميمها فإنها تنقلب من كونها ألفاظًا خاصة إلى عامة، لأن النية هنا معتبرة، فاللفظ العام تخصصه النية، واللفظ الخاص تعممه النية، فالنية العامة لها أثر في تعميم اللفظ الخاص، والنية الخاصة لها أثر في تخصيص اللفظ العام، وهذا يفيدك أن النية لها تصرف وشأن كبير في الألفاظ، والأدلة على هذه القاعدة كما يلي:

منها حديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى... الحديث»[1] وقوله: (**الأعمال**) من ألفاظ العموم ويدخل فيها الأقوال والأفعال، وقوله: (**إنما**)

---

(١) تقدم تخريجه.

هـذا أسـلوب حـصر وهـو حـصر الأول في الثـاني والأول: (**الأعـمال**)، والثـاني: (**النيـات**) فيكـون معنـاه حـصر الأعـمال في النيـات، والأقـوال داخلـة في الأعـمال فيكون مدار الألفاظ على النيات، فاللفظ يتبع النية فإذا كانت النية عامة فإنه يتبعها في عمومها ولو كان خاصًّا في الظاهر، وإذا كانت النية خاصة فإنه أي اللفظ يتبعها في خصوصها ولو كان عامًّا في الظاهر، ولذلك قال النبي ﷺ بعدها: (**وإنما لكل امرئ ما نوى**) فهذا يفيد أن الإنسان إنما يستحق ويحكم له بما نواه، وأما ما لم ينوه فليس له، ولا يحكم عليه به، فإذا لم يرد إلا الخصوص فليس له إلا ما نوى وإذا كان يريد العموم فله ما نوى، وهذا الحديث نص في الموضوع وهو كافٍ في الاستدلال عليها، ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] فأفاد ذلك أن التلفظ باليمين بدون قصد القلب لا تنعقد به اليمين ولا كفارة فيها فسماها الشرع لغوًا لعدم قصد القلب لعقدها، فإذا كان عدم قصد القلب يفضي إلى عدم انعقاد اليمين بمجرد التلفظ بها، فمن باب أولى أن يفيد تخصيصه أي تخصيص القلب يفيد تخصيص اليمين العامة، وكذلك تعميم القصد القلبي يفيد أيضًا تعميم اليمين الخاصة، فإذا كان عدم القصد يلغي أثر اليمين أصلًا فكيف إذا كان القصد موجودًا ولكنه خاص، أو كان موجودًا ولكنه عام فلا شك أنه يؤثر في اللفظ أيضًا من باب أولى، وهذا من باب قياس الأولى وهو حده عند المحققين، فأفاد ذلك أن الألفاظ مبناها على المقاصد، فلا تترتب آثار الألفاظ إذا لم يكن هناك مقاصد، وإذا كانت الألفاظ عامة والمقاصد خاصة فالمعتبر هو الخصوص وإذا كانت الألفاظ خاصة والمقاصد عامة فالمعتبر هو العموم، فاللفظ عمومًا وخصوصًا تابع للمقاصد، فإن انعدمت المقاصد انعدم الأثر وإن كانت خاصة كان خاصًّا وإن كانت عامة كان عامًّا أيضًا وهذا واضح في أن النية تخصص اللفظ العام وتعمم اللفظ الخاص، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: أن النية عمل القلب، واللفظ عمل اللسان، وقد تقرر أن القلب ملك الأعضاء والجوارح جنوده وأتباعه، فإذا كان اللفظ يقتضي عمومًا والنية تقتضي خصوصًا فقد تعارض هنا عمل الملك وعمل الأتباع، فيقوم عمل الملك والعكس بالعكس، فعمل القلب وقصده مقدم على أعمال الجوارح، ولذلك فإن أعمال الجوارح تختلف كمالًا ونقصانًا وصحة وبطلانًا بحسب ما في القلب، فالقلب حاكم على اللسان، واللسان تابع له، فلا يمكن أن يقدم عليه وهذا واضح، ومن الأدلة أيضًا: أن الفقهاء قرروا في مواضع كثيرة من كتبهم أنه لو حصل خلاف بين القصد واللفظ فإن القصد مقدم على اللفظ، كما لو كان عازمًا وقاصدًا لصلاة الظهر وقبل الإحرام سبق لسانه بنية العصر، فإنها تقع ظهرًا وخطأ اللسان لا اعتداد به، وهذا من باب التمثيل فقط وإلا فالتلفظ بالنية بدعة، ولو كان عازمًا وقاصدًا على الحج مفردًا وسبق لسانه فقال لبيك عمرة وحجًّا، لم ينعقد إلا ما نواه بقلبه ولا عبرة بخطأ اللسان، وكذلك قد تقدم أن العبرة في العقود إنما هي المقاصد لا مجرد الألفاظ، وغير ذلك وهذا كله يفيدك أن المرجع عند اختلاف اللفظ والقصد أن المرجع هو القصد دون اللفظ، وكذلك هنا فإذا كان القصد خاصًّا واللفظ عامًّا فإن الاعتبار بالقصد وإذا كان القصد عامًّا واللفظ خاصًّا فالاعتداد بالقصد دون اللفظ، وهذا كله دليل على أن النية العامة مقدمة على اللفظ الخاص إن اقترنت معه، والنية الخاصة مقدمة على اللفظ العام إن اقترنت معه، فهذه بعض الأدلة التي تحضرني الآن وإذا لم تتضح لك حتى الآن فدونك بعض الفروع المخرجة على هذه القاعدة المهمة ليزداد الوضوح أكثر والذي يحضرني من فروعها ثلاثة عشر فرعًا فأقول:

منها: قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (قال أصحاب أحمد وغيرهم: لو قال

نسائي طوالق واستثنى بقلبه إلا فلانة، صح استثناؤه ولم تطلق، ولو قال نسائي الأربع طوالق واستثنى بقلبه إلا فلانة لم ينفعه، وفرقوا بينهما بأن الأول ليس نصًّا في الأربع، فجاز تخصيصه بالنية بخلاف الثاني)[١]، ووجه تخريجه على القاعدة أن قوله: (نسائي) لفظ عام لأنه جمع مضاف، وقد تقرر في الأصول أن الجمع المضاف يعم، فاللفظ هنا عام ولكنه خص بقلبه واحدة منهن، والنية الخاصة مقدمة على اللفظ العام، فتخرج فلانة هذه التي خصها بقلبه، فلا تطلق لأن النية تخصص اللفظ العام، وهذا واضح إن شاء الله تعالى.

ومنها: لو حلف رجل وقال: لا كلمت امرأتي أبدًا، وكان يقصد بذلك جميع ما يسمى هجرًا، ثم وطئها، فهل عليه كفارة؟ فيه خلاف والراجح نعم عليه كفارة [٢]، ذلك لأن القصد عام في جميع أنواع الهجر واللفظ عام في ترك الكلام فقط والمعتبر القصد، وهو هنا عام لأن النية العامة تعمم اللفظ الخاص.

ومنها: لو حلف لا يكلم زيدًا ولا يسلم عليه، فمر على جماعة وسلم عليهم وفيهم زيد هذا ولكنه استثناه بقلبه فإنه لا يحنث، لأنه خصَّه بقلبه، مع أن لفظ السلام عام وهو موجه إلى كل فرد من أفراد هذه المجموعة لكن القصد الخاص خصص اللفظ العام، فلا يحنث بهذا السلام ذلك لأن النية تخصص اللفظ العام.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٦١).

(٢) اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافًا كبيرًا، وقد حكى القاضي عياض في المسألة أربعة عشر مذهبًا، ونقلها النووي في شرح مسلم. ولعل أظهر الأقوال: أنه إن لم ينو شيئًا لزمه كفارة يمين، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي. قال النووي: وقد اختلف العلماء فيما إذا قال لزوجته: أنت عليّ حرام، فمذهب الشافعي أنه إن نوى طلاقها كان طلاقًا، وإن نوى الظهار كان ظهارًا، وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ولا يكون ذلك يمينًا. انتهي بتصرف، انظر شرح النووي على مسلم (١٠/ ٧٤).

ومنها: لو حلف لا يدخل هذا البيت بعينه، وكان قصده هجران أهله لا مجرد البيت، ثم دخل عليهم أي على هؤلاء القوم في بيت آخر فهل يحنث، فيه خلاف والراجح أنه يحنث؛ لأن قصده كان عامًّا، أي أنه كان ينوي هجران هؤلاء القوم مطلقًا في هذا البيت وغيره، ولكنه عبر عن هذا القصد بلفظ خاص، والعبرة بعموم القصد لا بخصوص اللفظ وذلك لأن النية تعمم اللفظ الخاص.

ومنها: لو حلف على زوجته أن لا تخرج لوليمة ولا لتعزية وكان قصده الباطن منعها من أي خروج مطلقًا، ثم خرجت لزيارة قريبها أو خرجت لوظيفتها فهل يحنث؟ فيه خلاف والراجح أنه يحنث، لأن قصده عام، ولا عبرة بخصوص لفظه، فإن المقدم عمل القلب وقصده، ذلك لأن النية العامة تعمم اللفظ الخاص.

ومنها: لو حلف أنه لا يكلم امرأته، ونوى بذلك هجرانها فإنه يحنث لو جامعها، وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله تعالى[1] وذلك لأن قصده كان تعميم الهجر، والوطء ينافي الهجر، فالقصد كان عامًّا واللفظ كان خاصًّا، والعبرة بعموم القصد لا بخصوص اللفظ، لأن النية تعمم اللفظ الخاص، فلفظه إنما أثبت الهجر في الكلام فقط، ولكن قصده ونيته كانت تنوي عموم أنواع الهجر فعملنا بعموم نيته، وهذا يفيدك أهمية أثر النية في اللفظ.

ومنها: لو طلق امرأته ثم حلف وقال: والله لا راجعتك أبدًا، وكان قصده بهذه اليمين أن لا تعود إليه هذه المرأة مطلقًا، فلما انتهت عدتها عاد فتزوجها بعقد جديد ومهر جديد فهل يحنث أم لا؟ فيه خلاف والراجح أنه يحنث؛ ذلك لأنه كان

---

(١) قال ابن قدامة: «وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ امْرَأَتَهُ، فَجَامِعَهَا، لَمْ يَحْنَثْ، إلَّا أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ هِجْرَانَهَا. قَالَ أَحْمَدُ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إنْ كَلَّمْتُك خَمْسَةَ أَيَّام فَأَنْتِ طَالِقٌ. أَلَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا وَلَا يُكَلِّمَهَا؟ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ بَدْو هَذَا أَيَسُوءُهَا أَوْ يَغِيظُهَا؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، فَلَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا وَلَا يُكَلِّمَهَا» المغني (٧/ ٤٦٠).

يقصد أن لا تعود إليه هذه المرأة مطلقًا، فلم يكن يقصد حقيقة لفظه، فهو لم يمتنع من مراجعتها في العدة فقط، بل إنه كان يقصد منع نفسه من هذه المرأة على وجه العموم، فعندنا نية عامة وعندنا لفظ خاص، والمتقرر أن القصد العام مقدم على اللفظ الخاص، فالراجح هنا أن عليه كفارة يمين.

ومنها: لو نذر وقال: (لله عليّ نذر أن أتصدق بمالي) ونوى في قلبه مقدارًا معينًا، فإن القول الراجح أنه لا يجب عليه إلا الصدقة بهذا المقدار فقط، مع أن لفظه كان عامًّا لأنه قال: (بمالي) والمفرد المضاف يعم، ولكنه خصص هذا اللفظ العام بقصده ونيته والمتقرر أن النية تخصص اللفظ العام، فالقول الصحيح والرأي الراجح المليح في هذه المسألة أنه لا يجب عليه إلا الصدقة بما نواه بقلبه فقط، والله أعلم.

ومنها: لو رأى الرجل على زوجته نقابًا وقال: والله لا تلبسين هذا النقاب، وكان يقصد بقلبه الجنس لا هذا النقاب بخصوصه فإنه يحنث لو لبست أي نقاب، لأن قصده كان عامًّا ولا ننظر بخصوص لفظه، لأن النية العامة مقدمة على اللفظ الخاص، لأن النية تعمم اللفظ الخاص.

ومنها: لو قال رجل لآخر وكلتك، فهل يستحق الوكيل بهذه اللفظة الوكالة المطلقة؟ فيه خلاف والراجح أن ذلك لنية الموكل، فإن كان يقصد بهذا القول التعميم فهي وكالة عامة، وإن كان يقصد وكالة في شيء معين فهو على ما نوى، فالمعتمد في التعميم والتخصيص ما كان يقصده بقلبه فإن كان يقصد التعميم فهي عامة وإن كان يقصد التخصيص فهي خاصة، لأن النية تعمم اللفظ الخاص وتخصص اللفظ العام، لأن المعتمد أن النية تعمم اللفظ الخاص وتخصص اللفظ العام، والله ربنا أعلى وأعلم.

القاعدة التاسعة عشرة

الكنايات تفتقر في ترتب آثارها إلى النيات

وذلك أن هناك من الألفاظ ما هو صريح في المراد فهذا يعطي حكمه مباشرة؛ كصريح ألفاظ الطلاق، وصريح ألفاظ القذف، وصريح ألفاظ الوكالة، وصريح ألفاظ البيع، وصريح ألفاظ الوقف وغيرها، فإذا كانت اللفظة تدل الدلالة الصريحة على مقصود العقد بلا احتمال آخر فإننا نبرم بها العقد ونرتب عليها الأثر مباشرة، ولكن هناك ألفاظ محتملة، تصلح للمراد بها ولغيره، أي تحتمل هذا وتحتمل هذا، أي أنها ليست بصريحة في المراد أي ليست نصًّا فيه، فهذه الألفاظ هي التي نسميها بالكنايات، فالكنايات جمع كناية وهو اللفظ المحتمل الموهم، فهذه الألفاظ المحتملة الموهمة لا يجوز لنا أن نرتب عليها آثارها فور صدورها من أصحابها، بل لا بد أولًا من التأكد أنهم إنما أرادوا بها هذا الشيء، وذلك بسؤالهم عن نيتهم ومقصودهم بها، فإن بينوا لنا ما يوجب ترتيب الأثر رتبناه، وإن بينوا لنا شيئًا آخر قبلناه منهم، وجعلنا الأمر بينهم وبين الله تعالى، وحسابهم على الله تعالى يوم القيامة، وللقاضي أن يحلفهم على ذلك، أي أن يقول لهم: احلفوا بالله تعالى أنكم ما أردتم إلا هذا المعنى، فإذا حلفوا فلا شيء عليهم وإن نكلوا قضي عليهم بالنكول[1]، ودليل ذلك أن الأصل عدم ثبوت هذه الآثار إلا بيقين، والكناية لوحدها لا تفيد بثبوتها لأنها لا توصلنا إلى مرتبة اليقين، بل ولا إلى غلبة الظن، فلا تنتقل عن الأصل المتقرر وهو عدم الثبوت إلا باليقين، فطلبنا اقتران النية بالكتابة حتى تقويها وترفعها إلى مرتبة اليقين أو غلبة الظن، وأما أن

---

(١) النكول أن يمتنع من الحلف من توجهت عليه اليمين في الدعوى، بقوله: أنا ناكل، أو يقول له القاضي: احلف، فيقول: لا أحلف. أو سكت سكوتا يدل على الامتناع. الموسوعة الفقهية الكويتية(٥٢/٧).

نثبت الآثار بمجرد الأوهام والكنايات المجردة عن النيات فإن هذا لا تأتي به الشريعة، لأن المتقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، ولأن اليقين لا يزول بالشك والمقصود أن الكناية لوحدها بلا نية لا تستطيع ولا تقوى على إثبات الأثر، لكن إذا اقترنت بها النية فإنها تقوى حينئذ على إثباته، فتلخص بذلك أن الكنايات تفتقر في ترتيب آثارها إلى النيات، ولكن لا بد من التنبيه على أمرين مهمين جدًّا:

الأول: أن هذه الكناية قد تكون في بعض الأعراف من الصرائح المقطوع بها، فإذا كان ذلك كذلك فإن هذه الكناية تعطي حكم اللفظ الصريح لأهل هذا العرف بخصوصية وهذا واضح.

الثاني: القرائن الظاهرة تغني عن البحث هل اقترنت بها النية أم لا؟ فإن هناك من القرائن الظاهرة ما نقطع معه أن المتلفظ بالكناية إنما أراد المعنى الصريح فإذا اقترن بالكناية هذه القرائن التي ترفعها إلى مرتبة الصريح؛ فإننا نحكم لها بأنها من الصرائح فالنية لهذين الأمرين فإنهما كالمستثنى من القاعدة، والله ربنا أعلى وأعلم، وبقي علينا أن نذكر بعض الفروع التي ينص عليها الفقهاء رحمهم الله تعالى فأقول وبالله التوفيق:

منها: لقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن ألفاظ الوقف منها ما هو صريح وكناية، والصريح منها قولهم: وقفت أو حبست أو سبلت، فمتى وقف بواحدة منها صار وقفًا لأنها ثبت لها عرف الاستعمال وثبت لها عرف الشرع أيضًا، فاجتمع في حقها عرف الشرع وعرف الاستعمال، وأما كنايته فهي: تصدقت وحرمت وأبدت، فهذه الألفاظ ليست بصريحة في الوقف فلا بد لجعلها وقفًا من

النية، أي من نية الوقف بها، فمن نوى بهذه الكنايات الوقف لزمه حكمها لأنها بالنية صارت ظاهرة فيه، لأن الكنايات تفتقر في إثبات آثارها إلى النيات.

ومنها: لقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الطلاق منه ما هو صريح ومنه ما هو كناية، فالصريح منه لفظ الطلاق وما تصرف منه، كطالق وطلقتك وأنت مطلقة فهذه الألفاظ من الصرائح التي تثبت أحكامها من غير افتقار إلى نية، وأما الكنايات فكقوله: بتتك، أو قوله: فارقيني البتة، وكقوله: لا حياة بيننا، وكقوله: قد انقطعت الحياة بيننا، وكقوله: الحقي بأهلك، وكقوله: أنت خلية، أو برية، أو: أنت بتلة، وكقوله: أنت حرة، وكقوله: أنت الحرج وكقوله: لا سبيل لي عليك، وكقوله: لا سلطان لي عليك، وكقوله: تزوجي من شئت، وكقوله: غطي شعرك، وكقوله: تقنعي، وكقوله: تحجبي عني، وكقوله: اخرجي، أو اذهبي، أو ذوقي، أو تجرعي، أو لا حاجة لي فيك، أو لست لي بامرأة أو لقد أراحني الله منك، أو لقد أغناك الله عني، أو لقد جرى القلم بما لا ترضين، ونحو ذلك من الألفاظ كل ذلك من ألفاظ الكناية، أي أنه لا يقع بها الطلاق إلا بالنية، فإذا اقترنت بها النية ترتب عليها الأثر وإلا فلا؛ لأن الكنايات تفتقر في ترتب آثارها إلى النيات والله أعلم.

ومنها: لقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الظهار منه ما هو صريح لا يحتمل إلا الظهار؛ كقوله: أنت على كظهر أمي أو أختي أو جدتي، فهذه لا تحتمل إلا الظهار، فلو فسره بغيره لما قبلناه منه، ولكن هناك ألفاظ تحتمل الظهار وتحتمل غيره، كقوله: فراشي حرام علي، وكقوله: أنت كأمي، فيحتمل أنه في المنزلة والإكرام، ويحتمل أنه في الوطء، فإن كان يريد الأول فلا ظهار وإن كان يريد الثاني فظهار، وكقوله: أنت علي حرام، فإنه يحتمل أنه يريد الظهار فهو ظهار

ويحتمل أنه يريد الحظ والمنع فتكون بمنزلة اليمين المكفرة، والمراد: أن الظهار إذا كان بالكتابة فإنه لا يترتب أثره إلا بالنية؛ لأن الكنايات تفتقر في ترتب آثارها إلى النيات.

ومنها: لو قال لزوجته: أنا منك طالق، فهنا قد أضاف الطلاق لغير محله، فهل يقع به الطلاق؟ الراجح أن هذا من كنايات الطلاق، المرجع فيه إلى نيته وقصده فإن كان ينوي به الطلاق فهو طلاق، وإن كان لا ينوي به الطلاق فليس هو بطلاق، لأن الكنايات تفتقر في ثبوت أحكامها إلى النيات.

ومنها: لو قال: إن فعلت كذا فأنت طالق، فهذا اللفظ يحتمل أنه طلاق عند وقوع الشرط، ويحتمل أنه يمين يراد بها المنع أو الحظ، وكل ذلك يعود إلى نيته فإن كان ينوي بهذا اللفظ وقوع عين الطلاق عند وقوع الشرط وقع الطلاق، وإن كان إنما يقصد الحض والمنع فهي يمين مكفرة.

ومنها: لقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن ألفاظ القذف منها ما هو صريح ومنها ما هو كناية، فصريحه هو أن يقول رجل لآخر: يا زاني أو يا لوطي أو رأيتك تزني ونحو ذلك من الألفاظ الصريحة، وأما كنايته فكأن يقول: يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة أو يقول للرجل: يا مخنث أو يا معشوق الرجال، أو يقول أنت في الأسفل دائمًا، أو يقول يا نبطي، يا فارسي، وليس كذلك، أو يقول لزوجة رجل آخر: قد فضحت زوجك، ونكست قرونه أو يقول لمن يخاصمه: يا حلال ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا، أو يقول مشيرًا إليه: أنا أطهر من غيري، أو يقول: يا ابن المتلصصة، أو يقول: يا أفجح ونحو ذلك، فكل ذلك يحتمل القذف ويحتمل غيره، والحدود تدرأ بالشبهات فلا نقيم الحد إلا بعد سؤاله عن نيته ومراده

ونحلفه على ذلك فإن كان ينوي بها القذف أقيم عليه الحد وإن كان لا يقصد بها شيئًا فلا حد عليه، وإذا رأى الإمام تعزيره على ذلك فهو حسن جدًّا قطعًا لمادة الفساد، وقلنا: لا حد عليه بمجرد الكناية لأن المتقرر أن الكنايات تفتقر في ترتب آثارها إلى النيات.

ومنها: لا يجوز التعبير عن الشهادة عند القضاة بألفاظ الكنايات، بل لا يقبل عند القضاة إلا الألفاظ الصريحة، لأن الشهادة مبناها على الأمور الظاهرة، وأما الكنايات فإننا نعرف المقصود بها بالنظر إلى الباطن والقصد، ولا اطلاع لنا على القصد لأنه من أمور الباطن، فلا يعلمه إلا الله تعالى، فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على مجرد الكنايات، بل لا بد من التحديد والتبيين والتوضيح، حتى يبني حكمه على الحق الواضح، فلا كنايات في الشهادات عند القاضي، والله أعلم.

ومنها: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في دلالة الحال مع الكناية، هل لها اعتبار في تحديد القصد بلا نظر إلى نية، أو لا شأن لها، بل لا بد من النية؟ [1] فيه أقوال، والأقرب منها أنه لا بد من النظر لدلالة الحال، لأن الكناية مع دلالة الحال كالصريحة في بيان المراد، كالغضب على امرأة معينة من نسائه ثم يقول لها (أنت خلية) فهذا لا يمكن أن يريد مع دلالة الحال إلا حقيقة الطلاق، وإن استب رجلان فقال أحدهما للآخر (يا قحبة) فهذا لا ننظر فيه إلى قصده من ذلك، لأن

---

(١) قال شيخ الإسلام: «الْعُقُود تَنْعَقِدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى مَقْصُودِهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَهُوَ لَا يَرَى اخْتِصَاصَهَا بِالصِّيَغِ. وَمِنْ أَصْلِهِ – يعني أحمد- أَنَّ الْكِنَايَةَ مَعَ دَلَالَةِ الْحَالِ كَالصَّرِيحِ لَا تَفْتَقِرُ إلَى إظْهَارِ النِّيَّةِ وَلِهَذَا قَالَ بِذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ» مجموع الفتاوى (٢٠/٥٣٤)، وقال أيضًا: «الْكِنَايَة عِنْدَنَا إذَا اقْتَرَنَ بِهَا دَلَالَةُ الْحَالِ كَانَتْ صَرِيحَةً فِي الظَّاهِرِ بِلَا نِزَاعٍ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ اجْتِمَاعَ النَّاسِ وَتَقْدِيمَ الْخُطْبَةِ وَذِكْرَ الْمَهْرِ وَالْمُفَاوَضَةَ فِيهِ وَالتَّحَدُّثَ بِأَمْرِ النِّكَاحِ: قَاطِعٌ فِي إرَادَةِ النِّكَاحِ» مجموع الفتاوى (٣٢/١٧).

الحال تقتضي أنه لا يريد بها إلا القدح في عرضه، فهو يريد بهذا اللفظ قذفه لا غير، وعلى كل حال فالأمر يعود إلى نظر الحاكم واجتهاده في النظر في قرائن الأحوال، لكن لا ينبغي له إهمالها، والله أعلم.

ومنها: الكنايات في باب سب النبي ﷺ لا تقبل، وعلى صاحبها ما يجب على المتلفظ بالصريح منها، ولا مهادنة في ذلك، ولا نفتح باب النظر في النيات في هذا الباب، بل ليس له عندنا إلا السيف، ولا نستتيبه على القول الصحيح[١]، واختاره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى[٢]، وكم من عيون تتمنى أن نتساهل في هذا الأمر، ونحن نقول: لا كنايات في هذا الباب، بل من سبه بلفظ من ألفاظ الكنايات، فإننا نجري عليه عين العقوبة التي نجريها عليه فيما لو تلفظ بالسب الصريح، فالسب بالكناية لأحد من الأنبياء كالسب بالصريح، سواء بسواء، هذا ما ندين الله تعالى به، وإن رأى غيرنا أنه لا بد فيها من النظر للنية والقصد فليتول ما تولى، ولا شأن لنا به، وأما نحن فلا، فالحكم عندنا ما قررناه لك سابقًا، والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح أن قول الزوج لزوجته: (الخيار في الطلاق لك) أنه ليس من ألفاظ الكنايات التي ننظر فيها إلى نيته هو، لا، وإنما هذا من باب تسليم دفة طلاق نفسها لها، فهو خيرها في طلاق نفسها أو البقاء معه، والحق في هذه

---

(١) أجمع العلماء على أن من سب النبي ﷺ من المسلمين فهو كافر مرتد يجب قتله. وهذا الإجماع قد حكاه غير واحد من أهل العلم كالإمام إسحاق بن راهويه وابن المنذر والقاضي عياض والخطابي وغيرهم. واتفق العلماء على أنه إذا تاب توبة نصوحا، وندم على ما فعل، أن هذه التوبة تنفعه يوم القيامة، فيغفر الله تعالى له. واختلفوا في قبول توبته في الدنيا، وسقوط القتل عنه. فذهب مالك وأحمد إلى أنها لا تقبل، فيقتل ولو تاب. راجع: الصارم المسلول على شاتم الرسول.

(٢) الصارم المسلول (١/ ٣٠٠).

الحالة أنها إن أحبت الفرقة وقالت: طلقت نفسي منك، وقع الطلاق[١]، وإن أحبت البقاء له، وسكتت، أو قالت: بل أختارك، فلا طلاق، فهذه المسألة قد رأيت بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى قد أدخلها في باب الكنايات، وهذا خطأ، فأحببت التنبيه على ذلك هنا، وحق هذه المسألة أن تدخل تحت باب: تخيير الزوج زوجته في طلاقها، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

(١) ذهب الحنفية إلى وقوع الطلاق بذلك، انظر البحر الرائق (٣/ ٣٤٣)، وإليه ذهب مالك في المدونة (٢/ ٧٦)، وذهب الحنابلة إلى أن الطلاق لا يقع بقول الزوجة: أنا طالق؛ بعد قول الزوج طلاقك بيدك، جاء في الإنصاف للمرداوي: «وقال في الروضة: صفة طلاقها: طلقت نفسي أو أنا منك طالق، وإن قالت أنا طالق لم يقع». انتهى. انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ٤٩٧).

القاعدة العشرون

العادات تكون عبادات بالنيات الصالحات

أقول: اعلم رحمك الله تعالى أن المتقرر في باب العبادات أن مبناه على الوقف، فلا يجوز التعبد بشيء إلا وعليه دليل، وأما باب العادات فاعلم أن المتقرر فيه أن مبناه على الحل والإباحة إلا بدليل، فكل ما اعتاده أهل بلدٍ فإنه على الإباحة؛ إلا الأعراف التي خالفت النص الشرعي فالواجب تركها، فالعادات داخلة في دائرة الإباحة، وأنت تعلم أن المباح في ذاته لا يثاب العبد على فعله ولا يعاقب على تركه، والإنسان في حياته غالبًا يتقلب بين عبادة أو عادة، أي أن العبد إما أن يكون في عبادة، وإما أن يكون في عادة، ومن المعلوم أن الوقت الذي نقطعه في مزاولة العادات أكثر بكثير من الأوقات التي نقطعها في مزاولة العبادات، وهذا في غالب الناس، ومن المعلوم أن العبد مسئول يوم القيامة عن عمره وأوقاته، فالعمر والوقت أمانة قد استرعاك الله عليهما وسوف يسألك عن كل دقيقة من هذا العمر، وفي الحديث: «**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه**» [1]، فكان الذي ينبغي لمن نصح لنفسه أن لا تمر عليه لحظة إلا وهو في عبادة، ولكن لا شك أن النفس ستمل إذا كان العبد في ذكرٍ دائم أو صلاة دائمة أو صدقة دائمة أو مجلس علم دائم وهذا مستحيل أصلًا ولا يستطيعه أحد، لكن لو حقق العبد هذه القاعدة لصارت أوقاته كلها عبادة، ولما مرت عليه لحظة إلا وهي

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع- باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص (٢٤١٧)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، والدارمي في كتاب المقدمة- باب من كره الشهرة والمعرفة (٥٣٧)، من حديث أبي برزة الأسلمي، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٩٤٦).

في ميزان حسناته ولا كلفه في تحقيقها أبدًا، وإنما يطلب من العبد فقط أن يتعود عليها وأن يربي نفسه دائمًا عليها وأن يتعاون هو وأسرته، أو يتعاون هو ورفقته على تحقيقها وتذكير النفس بها دائمًا، وعليه أن يستعين بالله تعالى على تحقيق هذه القاعدة حتى يكون في عبادة دائمًا وهذا يحتاج إلى همة وعزيمة، فما عليك إلا أن تستشعر جانب التعبد قبل مزاولة هذه العادة وفي أثناء مزاولتها، فإذا فعلت ذلك فإنها تنقلب من كونها عادة إلى كونها عبادة، لأن العادات تنقلب عبادات بالنيات الصالحات، فكل عادة نويت بها خيرًا فإنها تكون عبادة، فكل ما يقصده العباد من الأفعال أو التروك إذا تحققت فيه النية الحسنة فإنه يكون قربة وطاعة، كما أنه مع النية السيئة يكون معصية وذنبًا، وهذه القاعدة يستدل عليها بقوله ﷺ في الحديث المتفق على صحته: (**إنما الأعمال بالنيات**) فالأعمال لفظ دخلت عليه الألف واللام، وقد تقرر في الأصول أن الألف واللام الاستغراقية إذا دخلت على الجمع والمفرد أفادته العموم فيدخل تحت ذلك كل ما يسمى عملًا والمباحات والعادات نوع من الأعمال فتدخل تحت هذا العموم، فالمباح إذا صاحبه النية الصالحة فإنه يكون عبادة يثاب عليه العبد، وإذا صاحبه نية سيئة فإنه يكون إثمًا يعاقب عليه العبد، وهذه القاعدة فرع عن القاعدة قبلها، وإذا لم تتضح القاعدة إلى الآن فدونك هذه الفروع حتى تتضح فأقول:

الفرع الأول: الأكل والشرب، الأصل أنه عادة ونحن نقتطع في مزاولته وقتًا من اليوم، فكيف يكون عبادة؟ الجواب يكون عبادة بتحقيق هذه القاعدة، وهو أنك قبل أن تضع يدك في الطعام وقبل أن ترفع الشراب إلى فيك استشعر أنك تريد التقوي بهذا الأكل والشرب على طاعة الله تعالى، وذلك لأن البدن لا يقوى على مزاولة العبادة إلا بالطعام والشراب، فانو هذه النية الحسنة الصالحة

وتأدب بآداب الطعام والشراب الواردة في الشريعة؛ كالبدء بالتسمية والأكل باليمين والأكل مما يليك والتثليث بين الطعام والشراب والنفس ونحو ذلك، فإنك إذا فعلت ذلك بهذه النية فإن هذا الوقت الذي اقتطعته في الأكل والشرب يكون عبادة وقربة تثاب عليها، بل إن كل حركة تتحركها على هذا الطعام والشراب تكون في ميزان حسناتك يوم القيامة، فإنزال اليد لأخذ اللقمة ورفعها وإدخالها للفم ومضغها وهضمها كل ذلك يكون في ميزانك عند الله تعالى؛ لأن النية الصالحة جعلت العادة عبادة، فبالله عليك من الذي يعجز عن هذا، إنه استشعار بسيط وعمل يسير ليس فيه أدنى كلفة، يقلب لك العادة فتكون عبادة، ولكن الشيطان حريص كل الحرص على تغفيل القلب عن هذه النية الطيبة، لأنه يسعى السعي الحثيث إلى حرمان العباد من هذه الفضائل التي تكون سببًا لسعادتهم في الدنيا والآخرة، فاحرص أنت على قهر عدوك وإرغام أنفه بتطبيق ذلك وتعويد نفسك عليه، وإنه في بداية الأمر سيكون فيه شيء من النسيان، لكن سرعان ما يزول ذلك بتذكير النفس به دائمًا، وما أجمل أن نذكر آداب الطعام تعليمًا وتذكيرًا قبل البدء فيه، فإن النبي ﷺ قد قال لعمر بن أبي سلمة لما رأى يده تطيش في الطعام: «**يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك**»[(١)] وقال للذي رآه يأكل بشماله: «**كل بيمينك**» [(٢)] ولما أرادت الجارية والأعرابي أن يأكلا بلا تسمية أمسك أيديهما وأمرهما بالتسمية[(٣)]، وغير ذلك فتذكير الحاضرين بآداب الطعام منهج شرعي وهو من الأمر بالمعروف، ومن التعاون على البر والتقوى ومن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة- باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (٥٣٧٦)، ومسلم في كتاب الأشربة- باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة – باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠٢١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة- باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠١٧).

التناصح، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**الدين النصيحة**»[١] وإن الغفلة عن مثل هذه الآداب وإن لم يكن فيه عقوبة إذا لم يكن الأدب واجبًا إلا أنه يحرم الإنسان خيرًا كبيرًا وأجرًا كثيرًا عظيمًا، والمؤمن العاقل يعلم أنه سيحتاج في يوم إلى أدنى عمل من أعمال البر ليزيد في حسناته ويثقل به ميزانه، فلا ينبغي الاستخفاف بذلك، والمقصود أن أكله وشربه ارتفع من كونه عادة إلى كونه عبادة بالنية الصالحة لأن العادات تنقلب عبادات بالنيات الصالحات، والله أعلم.

الفرع الثاني: التنزه في البراري والحدائق العامة ونحو ذلك، الأصل أنه عادة ومباح ما لم يفض بالعبد إلى شيء من المحرمات، وكثير من الناس يقطع فيه وقتًا كبيرًا فكيف يجعله العبد في ميزان حسناته؟ الجواب: يكون ذلك عبادة بتحقيق هذه القاعدة وهو أن يقصد العبد بهذا العمل نية حسنة صالحة كإراحة النفس وتفريغ شحنات الهم منها حتى إذا أقبلت على العبادة تقبل بقبول الارتباطات، فإن النفوس تتعب من الأعمال وكثرة الارتباطات، ولا بد لها من أوقات تعطى فيه شيئًا من لذاتها المباحة حتى تستعد لما سيأتي من الأعمال، وهذا يحسه غالب الناس، وأنا واحد منهم، فإني بعد كثرة الكتابة وطول الجلوس في المكتبة أحب أن أبحث عن مجلس يكون فيه شيء من الدعابة المباحة حتى يكون ذلك عونًا على ما سيأتي من الأشغال فإذا رجعت إلى مكتبي فإذا الصدر منشرح للاطلاع والكتابة، ولكن لو قصرت النفس على الجلوس في المكتبة بلا تخلل مثل هذه المجالس لأدى بي ذلك إلى الانقطاع وأعرف عددًا من أهل العلم يخصصون يومًا في الشهر يخرجون فيه مع بعض الطلبة ليروحوا عن أنفسهم قليلًا، بل أعرف بعضهم يأمر الطلبة بعدم اصطحاب شيء من الكتب، وهذا هو المنهج السليم، وديننا ليس فيه

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٥)، من حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تعقيد ولا إملال ولا إثقال ولا آصار ولا أغلال بل هو دين الوسطية والاعتدال، فلا تأخذ نفسك بالجد دائمًا ولا تفتح لها أبواب اللهو دائمًا وتكن من البطالين الذين لاهم لهم إلا إشباع رغباتهم وشهوات نفوسهم، بل لا بد من مزج بين الأمرين، من الجد والراحة، فإذا كنت في وقت الراحة فانو به إراحة النفس لتتقوى على طاعة الله تعالى، والقاعدة الشرعية تقول: (الشريعة مبناها على العدل والوسطية فلا إفراط ولا تفريط) وعلى ذلك حديث: «**ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[(١)] وحديث: «**ليصل أحدكم نشاطه فإذا عجز أو فتر رقد**»[(٢)] وحديث: «**عليكم من الأعمال بما تطيقون فو الله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين إليه مادام عليه صاحبه**»[(٣)] وحديث: «**ولكن يا حنظلة ساعة وساعة**»[(٤)] أي ساعة تأخذ فيها بالجد وساعة تأخذ فيها راحة تجم فيها النفس لتستعين بهذه الساعة على الساعة الأولى، والنفس هكذا فطرت وهكذا خلقت، وإلا فبودنا أن تكون نفوسنا في الجد دائمًا لا تفتر لكن هذا تكليف لها بما ليس هو من فطرتها ولا من طبيعتها، فإذا كان لا بد من أوقات للفسحة والراحة والانبساط وملاقاة الإخوان والخروج معهم للبرية ونحو ذلك، فلماذا يضيع هذا الوقت مع أنني مسؤول عنه؟ بل لا بد أن يكون في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح- باب الترغيب في النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب النكاح- باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (١٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب ما يكره من التشديد في العبادة (١١٥٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أن يرقد (٧٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب صوم شعبان (١٩٦٩)، ومسلم في كتاب الصيام- باب صيام النبي ﷺ (٧٨٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب التوبة- باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة (٢٧٥٠).

موازين حسناتي ولا يكون هذا الوقت كذلك إلا بالنية الحسنة الصالحة فإنك إذا نويت فيه نية صالحة ترقى من كونه عادة مباحة إلى كونه قربة وثوابًا وطاعة لأن العادات تنقلب عبادات بالنيات الصالحات، والله أعلم.

الفرع الثالث: النوم، فإن الأصل فيه أنه عادة مباحة لا يثاب عليها العبد ولا يعاقب، ويأخذ العبد فيه وقتًا طويلًا، فكيف يكون عبادة؟ والجواب: يكون النوم عبادة إذا نوى به العبد خيرًا، كأن ينوي به التقوي على طاعة ربه جل وعلا، فإن البدن يفقد قواه لو لم يعد نشاطه بالنوم، ولذلك فإن من يطول سهره يحس غالبًا بأنه ليس قادرًا على شيء، بل ولربما اضطرب عليه تفكيره فيرى الأشياء على غير ما هي عليه، ولذلك فلا بد من النوم، بل هو ضرورة من ضروريات البدن ولا يمكن الاستغناء عنه البتة، فبما أنه لا بد منه، وربما أننا نقطع فيه وقتًا كبيرًا، فلا ينبغي أن يضيع هكذا بلا فائدة، بل لا بد أن يستفاد من هذا الوقت، ولا يكون ذلك إلا باستشعار التعبد لله تعالى بهذه النومة واحتساب الأجر فيها عند الله عز وجل، مع الحرص التام على التأدب بآداب النوم الشرعية، كالوضوء قبله وقول الذكر الوارد والنوم على الجانب الأيمن[1]، فإذا فعل العبد هذه الأشياء مع اقتران النية الصالحة فإن نومه ينقلب من كونه عادة إلى كونه عبادة، لأن العادات تنقلب عبادات بالنيات الصالحات، والله أعلم.

---

(١) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ**». قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «**لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**»، أخرجه البخاري في كتاب الدعوات- ما يقول إذا نام (٦٣١٣)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء- باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٠).

الفرع الرابع: الذهاب إلى الوظيفة، فإن الأصل أنه عادة، أي مباح لا يثاب عليه العبد ولا يعاقب وأنت تعلم أننا نقتطع فيها وقتًا كبيرًا، فعلى العاقل أن يجعل هذا الوقت في ميزان حسناته، ولا يكون ذلك إلا إذا نوى النية الصالحة الحسنة وذلك بأن ينوي التعبد لله تعالى بهذه الوظيفة بأن يكسب منها حلالًا يكف وجهه عن الناس ويكون عونًا له على أداء واجباته نحو من يعول من الزوجة والأولاد، وأن ينوي التيسير على الناس بهذه الوظيفة من تخليص أعمالهم والنصيحة لهم فيها، وإذا كان معلمًا فينوي نشر الخير، وتعليم السنة وتفقيه الناس في دينهم، وإعانة الطلبة على مصالح أنفسهم ونحو ذلك من النيات الحسنة الصالحة، فإنه إذا نوى ذلك كان ذهابه وتحريك دابته وبقاؤه في مكان وظيفته وعودته منها وما يصيبه فيها من الهم والنصب كل ذلك يصب في ميزان حسناته وهي - أي النية المطلوبة - إنما هي مجرد استشعار يقوم بعقله وقلبه ولا تحتاج إلى نطق ولا وضوء ولا أي شيء وإنما هي عمل قلبي بسيط لا يحتاج إلى أي كلفة، ولكن الناس يغفلون عن ذلك بسبب الشيطان أعاذنا الله وإياكم منه، ومما يشغل الناس عن هذه النية أيضًا امتلاء القلب بهم الوظيفة واستصعاب واستثقال القيام من النوم، فيأتي أحدنا إلى وظيفته وكأنه يجر إلى حتفه، ولكن بما أنها صارت من لوازم حياتنا ونحن ذاهبون إليها لا محالة فلا بد من أن يكون هذا الوقت لنا، ولا يمكن أن يكون لنا إلا بالنية الصالحة، لأن العادات تكون عبادات بالنيات الصالحات، والله ربنا أعلى وأعلم.

الفرع الخامس: جماع الرجل لأهله، فإنه عادة ومباح، إلا أنه إذا نوى إعفاف نفسه بهذا الوطء عن الوقوع أو التطلع للحرام ونوى إعفاف زوجته، أو نوى التسبب في إخراج ذرية يعبدون الله تعالى في الأرض، فأي نية من هذه تحققت، فإن جماعه هذا يكون في ميزانه يوم القيامة، لأنه يرتقي بهذه النية إلى العبادة

والقربة، لأن العادات تنقلب عبادات بالنيات الصالحات، وعلى ذلك قوله ﷺ: «**وفي بضع أحدكم صدقة**» فقالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أرأيت إن وضعها في حرام أكان يكون عليه وزر؟ قالوا: بلى، قال: فكذلك إن وضعها في حلال يكون له فيها أجر**»[(١)]، فلا بد من الحرص على ذلك مع التأدب بالآداب الشرعية الواردة في ذلك كالبدء بالذكر ونحو ذلك[(٢)]، فانظر كيف هذه النعمة العظيمة، أن يأتي أحدنا شهوته ويتلذذ بالمباح ومع ذلك يكون له فيها أجر إذا نوى بها النية الحسنة، فالحمد لله على هذه النعم العظيمة والآلاء الجسيمة، والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع السادس: اجتماع الأقارب السنوي، أو اجتماعهم الشهري أو اجتماعهم في الأفراح والولائم الصغيرة بالأسباب العارضة، هو عادة من جملة العادات، وأنا خبير بأننا هنا في نجد نتكلف فيه الشيء الكثير في إعداده والترتيب له وغير ذلك، فالأوقات التي تقطع فيه ومن أجله كبيرة في غالب الأحيان، فكيف يكون ذلك في موازين حسناتنا؟ والجواب: يكون ذلك في ميزان حسناتنا إذا نوينا به النية الطيبة الصالحة، ومن هذه النية أن تنوي بث روح الألفة والإخاء والمحبة والمودة بين الأقارب، وزيارة بعضهم لبعض، وأن يتعرف بعضهم على بعض، وأن تتعرف على أحوالهم لتعين محتاجهم وتغيث ملهوفهم وتيسر على معسرهم، وغير ذلك من النيات الحسنة الصالحة، فإذا نويت ذلك أو نحوه فإن جميع ما أنفقته من

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة- باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع (١٠٠٦).

(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَبْلُغُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ**»، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب التسمية على كل حال وعند الوقاع (١٤١)، ومسلم في كتاب النكاح- باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع (١٤٣٤).

جهد أو مال، كل ذلك في ميزانك يوم القيامة، لأن هذه الأشياء وإن كانت مباحة وعادة إلا أنها تكون عبادة باقترانها بالنية الصالحة، لأن المتقرر أن العادات تكون عبادات بالنيات الصالحات، والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع السابع: شراء الأشياء المباحة من السيارة والثياب والمسكن وأنواع الأطعمة والأشربة وأنواع الأثاث والأمتعة ونحو ذلك، فإنها وإن كانت مباحة إلا أنها إذا اقترنت بها النية الصالحة الحسنة فإنها تنقلب من كونها مباحة إلى كونها عبادة، فيؤجر على شرائها، ويكون شراؤها في ميزان حسناته يوم القيامة، لكن بهذه النية الصالحة، وذلك لأن العادات تكون عبادات بالنيات الصالحات، والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع الثامن: لبس الساعة فإنه عادة مباحة، لكن إن نوى العبد بشرائها ضبط وقت العبادة، وأن تكون سببًا لحفظ مواعيده التي أبرمها، وأن تكون عونًا له على ترتيب وقته، ونحو ذلك من النيات الطيبة الصالحة، فإنها تكون بهذه النية قربة وطاعة، لأن العادات تكون عبادات بالنيات الصالحات، والله أعلم.

الفرع التاسع: تعلم العلم الدنيوي، فإن الأصل فيه الإباحة، ما لم يكن ثمة ما يحرمه، ولكنه لا ثواب فيه ولا عقاب، إلا أن العبد الناصح لنفسه والذي يريد أن تكون دراسته وقراءته في كتب هذا العلم الدنيوي في ميزان حسناته فإن عليه لزوم النية الصالحة في طلبه، فمن نوى الخير حصل له الخير، لأن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فهذا العلم الدنيوي الذي لا ثواب فيه ولا عقاب ترقى بالنية الصالحة إلى مصاف العبادات، لأن المتقرر أن العادة تنقلب عبادة بالنية الصالحة.

الفرع العاشر: إن الإنسان منا قد يقتطع من يومه جزءًا كبيرًا في مطالعة المواقع على الشبكة العنكبوتية، بل بعض الناس قد يكون جلوسه عندها بالساعات الطويلة، وهو أمر مباح، ما لم يشتمل على أمر ممنوع شرعًا أو يكون وسيلةً لأمر ممنوع شرعًا، فجلوسه عند هذه الشبكة أمر لا حرج فيه بالشرط المذكور، ولكن على العبد العاقل أن ينوي النية الحسنة في جلوسه عنده، لأن جلوسه عادة، ولكنه يكون عبادة بالنية الصالحة، كأن ينوي مثلًا تعلم العلم الشرعي، أو معرفة حكم الله تعالى في مسألة معينة، أو يريد مطالعة ما يكتب من الباطل ليرده بالدليل، إن كان من أهل العلم الشرعي، أو لينظر فيه من باب المشاركة بتعليم الخير وكتابة المقالات المفيدة مثلًا، المهم لن يعدم المسلم نية حسنة ترفع جلوسه الطويل هذا من مرتبة المباحات إلى مرتبة العبادات، لأن المتقرر أن العادات تنقلب عبادات بالنيات الصالحات، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة الحادية والعشرون

الألفاظ الصريحة في بابها لا تفتقر في ثبوت أحكامها إلى نية

أقول: وهذا فيما بيننا وبينه في الدنيا، فإننا نجري الأحكام عليه على ما يظهر من لفظه، ولكن إن خفي لفظه، فإننا نحتاج إلى تحديد المراد إلى النظر إلى نيته، وأما إن كان اللفظ صريحًا في المراد، فإننا نجري عليه الحكم المترتب على هذا اللفظ من غير نظر إلى نيته، وذلك لأن الشرع رتب آثارًا على بعض الألفاظ، فالواجب علينا أن نرتب على هذه الألفاظ آثارها التي علقها بها الشارع، ولا يجوز لنا أن نفرق بين اللفظ وأثره إلا بالمسوغ الشرعي المعتبر، ولأننا لو فتحنا باب النظر إلى النيات والمقاصد في الألفاظ الصريحة، لأدى ذلك لتخلف الأحكام الشرعية عنها المترتبة عليها، ولدخل فيها باب التحايل كثيرًا، لأن الناس لا يريدون أن يفضحوا بالعقوبات، ولا يريد الواحد منهم في الغالب أن يجب عليه شيء في ماله، فمتى ما تيسر له الفرار من هذا الأمر فإنه لن يجدها صعبة عليه ولو بالكذب، فلو جعلنا الرابط في ترتب الآثار على الألفاظ الصريحة هو النية والقصد لأدى هذا إلى إسقاط الأحكام، ولفتحنا باب التحايل على الشرع، وهذا أمر ممنوع، والمتقرر أن ما أفضى إلى الممنوع فهو ممنوع، والمتقرر في الشرع وجوب سد الذريعة المفضية إلى الحرام، والكذب في بيان المقاصد والنوايا يسير إن كان مقابل حفظ العرض والمال، فالحق في هذه المسألة أن الألفاظ الصريحة في بابها لا تحتاج في ترتب أحكامها إلى النية، بل هي تثبت بمجرد التلفظ بها، مع توفر شروطها وانتفاء موانعها، وهذا الذي قررته لك قبل قليل إنما هو في الحكم فيما بيننا وبين المتلفظ بها في الدنيا، فأحكام الدنيا لا بد من إجرائها عليه، لأننا مخاطبون بالنظر إلى ظاهره، وأما في الآخرة فأمره إلى الله تعالى، لأنه جل وعلا يعلم السر وأخفى، ولأن المتقرر أن الأحكام في الدنيا تترتب

على الظواهر والسرائر تبع لها، وأما في الآخرة فالأصل ترتب الأحكام على السرائر والظواهر تبع لها، ولأن المتقرر أن الأصل في الكلام هو الإعمال لا الإهمال، واللفظ الصريح في بابه لا يجوز لنا إسقاطه وإلغاؤه، لأنه كلام، والأصل فيه الإعمال، ولأن المتقرر أنه إن تعذر الأصل فإنه يصار إلى البدل، والنظر في النية إنما احتجنا له في لفظ الكناية لخفاء المراد من النظر للفظ وحده، فلما تعذر معرفة المراد من اللفظ بالنظر إليه صرنا إلى البدل الذي هو النظر في النية، حتى نعرف المراد، وأما في اللفظ الصريح فإن المراد معروف ومتحدد لنا، فالأصل موجود متحقق، وهو معرفة المراد من ظاهر اللفظ، فلا يذهب إلى معرفة المراد به بالنظر إلى النية، لأنه لا يصار إلى البدل مع إمكانية الأصل، فهذا يفيدك صحة ما قلته في القاعدتين: قاعدة الكنايات، وقاعدة الصرائح، فالكنايات تفتقر في ثبوت آثارها إلى النيات، وأما الصرائح فإنها تثبت أحكامها بلا نظر إلى نية أصحابها، ودونك بعض الفروع المترتبة عل ذلك:

منها: ألفاظ الكفر الصريحة، هذه نرتب عليها آثارها مع توفر الشروط وانتفاء الموانع، فمن سب الله تعالى أو سب نبيه ﷺ أو سخر بالقرآن أو سب الدين، أو أنكر معلومًا من الدين بالضرورة بلفظ واضح في الإنكار، أو قال: الزنا حلال، ونحوها، فإنه كافر، نطبق عليه أحكام الكفر والردة، ولا نقول له: ماذا كنت تقصد بقولك هذا؟ لأن مقصوده باللفظ واضح ظاهر، والمتقرر أن الألفاظ الصريحة لا تفتقر في ترتب آثارها إلى النية.

ومنها: ألفاظ الطلاق الصريحة، كقوله: أنت طالق، أو أنت الطلاق، هذه الألفاظ ألفاظ صريحة في إرادة الطلاق، ولا يراد بها إلا حقيقته، فلا نسأل قائلها عن نيته لما قالها، لأن المتقرر أن الألفاظ الصريحة لا تفتقر في ثبوت آثارها إلى النية.

ومنها: الألفاظ الصريحة في اليمين، تترتب آثارها مباشرة، ولا نسأل صاحبها عن مراده بها، هل يريد بها اليمين أو يريد بها غير اليمين.

ومنها: الألفاظ الصريحة في القذف، كقوله: (يا زاني) أو (يا لوطي) فهذه الألفاظ ونحوها من ألفاظ القذف الصريحة التي لا تفتقر في ترتب آثارها إلى النيات، بل نرتب عل قائلها حد القذف مع توفر بقية شروطه وانتفاء موانعه.

ومنها: ألفاظ الظهار الصريحة، كقوله: (أنت علي كظهر أمي) ونحوه، فهذا لفظ صريح من ألفاظ الظهار، والواجب علينا أن نرتب عليه أثره مباشرة، ولكن لو قال: أنت كأمي[(١)]، فما الحكم؟ أقول: هذا القول يحتمل أمرين: إما أن يقصد به المنزلة والقدر والكرامة فقط، فهذا لا يسمى ظهارًا، وأما إن كان قصده بهذا القول أي في التحريم، فهذا القول يحكم له بأنه ظهار، لأن هذا القول ليس من الألفاظ الصريحة في الظهار، بل من الكنايات، وقد تقرر لنا سابقًا أن الكناية تفتقر في ثبوت حكمها إلى النية، وبهذا أفتى أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى، أعني في حكم قوله: (أنت كأمي) [(٢)]، والله أعلم.

ومنها: ألفاظ الرجعة الصريحة، كقوله لزوجته المطلقة (راجعتك) فهذا لفظ صريح لا يحتمل المناقشة، فتترتب عليه آثاره من غير النظر إلى النيات، والله أعلم.

---

(١) يقول ابن قدامة: «وإن قال: أنت علي كأمي. أو: مثل أمي. ونوى به الظهار، فهو ظهار، في قول عامة العلماء؛ منهم أبو حنيفة، وصاحباه، والشافعي، وإسحاق. وإن نوى به الكرامة والتوقير، أو أنها مثلها في الكبر، أو الصفة، فليس بظهار. والقول قوله في نيته. وإن أطلق، فقال أبو بكر: هو صريح في الظهار. وهو قول مالك، ومحمد بن الحسن. وقال ابن أبي موسى: فيه روايتان، أظهرهما أنه ليس بظهار حتى ينويه. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأن هذا اللفظ يستعمل في الكرامة أكثر مما يستعمل في التحريم، فلم ينصرف إليه بغير نية، ككنايات الطلاق». انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٧).

(٢) مجموع الفتاوى(٣٤/٥).

ومنها: القول الحق أن دعوى الهزل والمزاح والتخويف في ألفاظ الطلاق الصريحة لا تنفع في رفع آثارها، فالطلاق واقع، ولا ينفعه أنه كان يريد المزاح أو التخويف أو الهزل، لحديث: «**ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة**»[1] حديث حسن، ذلك لأن المتقرر أن الألفاظ الصريحة لا تفتقر في ترتب آثارها إلى النية.

ومنها: ألفاظ الوكالة الصريحة تثبت بها الوكالة، من غير نظر إلى نية الموكل، فلو تصرف الوكيل في حدود ما وكل فيه بناءً على هذا اللفظ الصريح، ثم ادعى الموكل أنه كان يريد كذا وكذا، ولا يريد حقيقة الوكالة، فدعواه كذب لا تسمع، بل الحق أن الوكالة ثابتة، واللفظ الصريح فيها لا يفتقر في ترتب آثاره إلى النية، كما تقرر في القواعد.

ومنها: ألفاظ العتق الصريحة التي لا تحتمل إلى العتق، هذه الألفاظ تترتب عليها آثارها من غير نظر إلى نية أصحابها، لأن اللفظ الصريح لا يفتقر في ترتب أثره إلى النية.

ومنها: ألفاظ الإقرار الصريحة التي لا تحتمل إلا معنى واحدًا، فإننا نؤاخذ أصحابها بمقتضاها من غير استفصال عن نياتهم، لأنه لفظ صريح فلا بد من إعماله في معناه، والألفاظ الصريحة لا تفتقر في ترتب آثارها إلى النية، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه أبو داود في كِتَاب الطَّلَاقِ – بَابٌ فِي الطَّلَاقِ عَلَى الْهَزْلِ (٢١٩٤)، والترمذي في أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ – باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (١١٨٤)، وابن ماجه في كتاب الطلاق – باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا (٢٠٣٩)، وحسنه الألباني.

القاعدة الثانية والعشرون

الحقوق بين المخلوقين تفتقر إلى النية في ترتب الثواب عليها لصحتها

وهذا هو القول الحق إن شاء الله تعالى، وذلك لأن المقصود الشرعي من الأمر بأداء الحقوق لأصحابها هو وصولها لهم، فحيث وصل الحق لصاحبه كفى ذلك، ولا نقول: لا بد من النية لصحة أداء الحق لصاحبه، هذا لا يقوله أحد فيما نعلم، ومن قاله فهو خطأ منه، إلا أنه لا ثواب له في أداء الحقوق لأصحابها إلا بالنية، لأن المتقرر أن الثواب لا يكون إلا بالنية الحسنة، وهذا في أداء الحقوق فيما بين المخلوقين بعضهم البعض، فالواجب على العبد أداء هذه الحقوق ولو بلا نية، فمتى ما وصل الحق إلى أهله، فالحمد لله، وهذا كافٍ في تحقق المقصود الشرعي، ولكن من أراد الثواب على إيصال الحق إلى أهله فإنه لن يكون له إلا بالنية، فمن نوى الخير بأداء الحقوق إلى أهلها فله الأجر والثواب، ومن لا نية له، أو كان أداؤه لها قهرًا بحكم السلطان، فإنه لا ثواب له ولا أجر، فالنية في أداء الحقوق إلى أهلها لا أثر له في صحة الأداء، ولكن له أثر في ترتب الثواب، وهذا هو الحق في هذه المسألة، وعلى ذلك عدة فروع:

الأول: أداء الوديعة إلى أهلها، إن نوى به الخير وأداء الأمانة إلى أهلها؛ فله الخير والأجر والثواب، وإلا فلا أجر له في أدائها، لأن الحقوق بين المخلوقين لا تفتقر إلى النية في صحتها، ولكن تفتقر إلى النية في ثوابها، والله أعلم.

الثاني: أداء الدين إلى أهله، فإن المدين إن أدى الدين إلى أهله كفى ذلك وصح أداؤه، ولو بلا نية، ولكن من نوى الخير في أداء الدين، فله الأجر والثواب، لأن الحقوق بين المخلوقين لا تفتقر إلى النية في صحة أدائها، وإنما في الثواب عليها فقط، والله أعلم.

الثالث: إرجاع العارية إلى أهلها، يكفي في صحته صورة الإرجاع، فمن أدى العارية إلى أصحابها فله منا الشكر والتقدير، وأما الثواب فلا يكون له إلا بالنية الصالحة في الأداء، لأن إرجاع العارية من حقوق المخلوقين فيما بينهم، والحقوق بين المخلوقين لا تفتقر في صحة أدائها إلى النية، ولكن تفتقر إلى النية في ترتب الثواب عليها فقط، والله أعلم.

الرابع: تسليم المبيع أهله، فمن اشترى منك شيئًا، وسلمته له كاملًا من غير نقص، فقد صح أداؤك له، فهو حقه وقد رجع له، فصورة تسليم المبيع إلى أصحابه كافية في صحة الأداء، ولكن إن كنت تريد الأجر والثواب في تسليم المبيع إلى أهله فلا بد من النية، لأن تسليم المبيع إلى أهله من الحقوق بين المخلوقين، والحقوق بين المخلوقين لا تفتقر إلى النية في صحة أداءها، ولكن في ترتب الثواب عليها فقط، فمن أدى المبيع إلى أهله بالنية الصالحة فقط تحقق له صحة الأداء والثواب والأجر من الرب جل وعلا، والله أعلم.

الخامس: تسليم العين المسلم فيها في عقد السلم، فإننا نعرف أن السلم هو تعجيل الثمن وتأجيل المثمن، فهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، فمتى ما حل الأجل للتسليم وسلمت العين كاملة موفره بلا نقص فالحمد لله، والحق قد رجع إلى أهله وجزاك الله خيرًا، ولو أنك لم تنو الخير في تسليمها، لأن المقصود قد تحقق برجوع الحق إلى أهله، ولكن لا أجر لك في تسليمها إلا بالنية الصالحة في الأداء، والله أعلم.

السادس: لو وكلك أحد من الناس في بيع عين أو شرائها، ففعلت ذلك، ثم جئت بالعين أو بالمال إلى أهله وسلمته لهم كاملًا موفرًا بلا نقص فقد برئت

ذمتك، ولا حساب عليك في الآخرة على هذا الأمر، ولو لم تنو النية الصالحة، ولكن إن كنت تريد الأجر والثواب في تسليم الحق إلى أهله فلن يكون لك إلا بالنية الصالحة، لأن الوكالة من الحقوق بين المخلوقين، والحقوق بين المخلوقين لا تفتقر في صحة أدائها إلى النية، وإنما إلى الثواب على الأداء فقط، والله أعلم.

السابع: من المعلوم أن عقد الرهن يدور على ثلاثة أركان: الراهن: وهو صاحب العين المرهونة، والمرتهن: وهو صاحب المال أي صاحب الدين، والعين المرهونة: وهي العين التي جعلت عند المرتهن لحفظ حقه بها، فالعين التي للراهن تكون عند المرتهن، فمتى ما سدد الراهن الدين كاملًا فالواجب شرعًا على المرتهن إرجاع العين المرهونة لصاحبها، ولا يجوز له المماطلة أو التأخير بلا مسوغ شرعي، فمتى ما أرجعها إلى صاحبها فقد برئت ذمته، ولو لم ينو النية الصالحة، ولكن إن كان يريد الثواب والأجر على هذا الأداء فعليه بالنية الصالحة، لأن تسليم العين المرهونة إلى المرتهن، وإرجاع المرتهن لها لأهلها بعد السداد، كل ذلك من الحقوق فيما بين المخلوقين، والمتقرر أن الحقوق بين المخلوقين لا تفتقر في صحة أدائها إلى النية، ولكن تفتقر إلى النية في ترتب الثواب على أدائها فقط، فمتى ما سلم الراهن العين المرهونة إلى المرتهن فقد قام بما عليه، ولكن لا أجر له إلا بالنية الحسنة، ومتى ما سلَّم المرتهن العين المرهونة إلى الراهن فقد برئت ذمته، ولكن لا ثواب له إلا بالنية، والله أعلم.

الثامن: من العلوم أن عقد الضمان من العقود الجائزة في الشرع، وهي تحمل الضامن ما في ذمة المضمون عنه للمضمون له، فمتى ما سلم الضامن الحق كاملًا موفرًا بلا نقص لأهله فقد برئت ذمته، ولكن لا ثواب له إلا بالنية، فالنية هنا

شرط للثواب لا في الصحة، لأن عقد الضمان من الحقوق التي تدور بين المخلوقين لحفظ حقوقهم من الضياع، والله أعلم.

التاسع: من العلوم أن الكفالة من العقود الشرعية الجائزة، وهي التزام المكلف إحضار من عليه الحق لصاحب الحق، فمتى ما كفلت أحدًا في إحضاره لمجلس الحكم فإن ذمتك لا تبرأ إلا بإحضاره، فمتى ما أحضرته فقد برئت ذمتك، ولكن لا ثواب لك في إحضاره إلا بالنية الصالحة، لأن عقد الكفالة من العقود التي تدور بين المخلوقين لحفظ حقوقهم، والحقوق بين المخلوقين لا تفتقر في صحة أدائها والقيام بها إلى النية، ولكنها تفتقر إلى النية في ترتب الثواب عليها فقط، والله أعلم.

العاشر: من المعلوم في الشرع أن من أتلف شيئًا فإن عليه ضمانه، فمتى ما وجب الضمان عليه بسبب الإتلاف فإن ذمتك لا تبرأ إلا إن سلمت الحق كاملًا لأهله، بلا نقص، فمتى ما وصل الحق إلى أصحابه فقد برئت ذمتك، ولكن إن كنت تريد الأجر والثواب على أداء هذا الحق فعليك بالنية الصالحة، والله أعلم، وبالجملة فإن الحقوق التي بين المخلوقين كلها تدخل تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فمتى ما أديت الأمانة إلى أهلها، فقد تحقق المقصود الشرعي، ولكن من أستشعر التعبد لله تعالى في أداء هذه الأمانة وإيصال الحقوق إلى أهلها فإنه مع صحة الأداء له من الله تعالى الأجر والثواب على هذه النية الصالحة، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد.

❁ ❁ ❁

القاعدة الثالثة والعشرون

نية القلب وعزمه مقدمة على خطأ اللسان

وذلك فيما لو اختلف لفظ اللسان مع عزيمة القلب، فإننا نقدم ما قام من العزيمة في القلب، ولا ننظر إلى خطأ اللسان، وذلك لأن القلب هو الملك، واللسان من جنوده، فإذا تعارض عمل الملك مع عمل الجنود قدم عمل الملك، ولأن النبي ﷺ يقول: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**» والنية عمل القلب لا عمل اللسان، لأنه لم يقل (وإنما لكل امرئ ما نطق به لسانه) وإنما علق ذلك بما نواه العبد، ولأن الله تعالى رفع الخطأ عن هذه الأمة، فقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[(١)]، فالخطأ مغفور، والعبرة بما صحت العزيمة به في القلب، فما قام في القلب من المعاني والعزائم فهو المعتمد لا ما أخطأ به اللسان، ولأن نطق اللسان تابع لما في القلب، فالقلب هو الأصل واللسان هو التبع، والمتقرر أن التبع تابع، والمتقرر أن الفرع لا يتقدم على أصله، والمتقرر أن التابع لا يتقدم على متبوعه، ولأن نطق اللسان قد أخطأ فيه، فهو خطأ، وأما عمل القلب والقصد والعزيمة فهو الصحيح الذي بعثه أصلًا على العمل، والمتقرر أن الصحيح مقدم على الخطأ، ولأن نطق اللسان بلا قصد لا عبرة به في الشرع، ولو كان النطق صحيحًا، فكيف يكون النطق الخاطئ مسقطًا ومقدمًا على القصد

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق- باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣)، (٢٠٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٦/٧)، (٦١/١٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٢٧٤/١٣٣/١١)، وفي «المعجم الصغير» (٧٦٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٣١).

الصحيح إذا وجد؟ هذا لا يكون أبدًا، وهذا يفيدك صحة ما قلناه في هذه القاعدة، وقد تفرع على ذلك عدة فروع:

منها: لو نوى الطهارة الشرعية بقلبه ونطق بلسانه بلفظ التبرد فالعبرة بما في القلب، وطهارته صحيحة رافعة للحدث، ولا عبرة بخطأ اللسان هنا، والله أعلم.

ومنها: لو أذن العصر، ونواها، وتوضأ لها، ولكنه أخطأ بلسانه فقال لمن سأله: أين ستذهب؟ فقال له: أريد صلاة الظهر، لا جرم أنه قد أخطأ في ذلك، فهذا النطق الخاطئ لا أثر له في صحة الصلاة، لأن العبرة بما قام في قلبه، ولا عبرة بنطق اللسان الذي أخطأ فيه، والله أعلم.

ومنها: لو حضر لصلاة الجنازة، ظنًّا منه أنه زيد، فصلى الجنازة، ثم تبين له بأخرة أنه عمرو، فلا حرج، وصلاته صحيحة، لأن نية تعيين الميت لا أثر لها في صحة صلاة الجنازة، وقد نوى بقلبه الصلاة على هذه الجنازة الحاضرة، وخطؤه بلسانه لا يؤثر، لأن العبرة بما قام في قلبه، وهو الصلاة على هذه الجنازة، فإن أخطأ في نية التعيين فتبقى النية العامة، وهي أنه أصلًا ما حضر للمسجد إلا لإرادة الصلاة على هذه الجنازة، والعبرة بما في القلب، لا بما أخطأ فيه اللسان، والله أعلم.

ومنها: لو أنه نوى نسك التمتع، وقصده في قلبه قصدًا لا شك فيه، ولكنه أخطأ بلسانه في التلفظ بنيته فقال: (اللّهم لبيك عمرة وحجا) وهذا النطق يفيد أنه يريد القران لا التمتع، فلا عبرة بخطأ اللسان، بل هو متمتع، ويعيد التلفظ بنسك التمتع، ولا حرج عليه، ولا ينعقد قرانه، لأنه لم ينوه في قلبه، ولكنه أخطأ في النطق به، والقصد في القلب مقدم على خطأ اللسان، والله أعلم.

ومنها: لو نوى بقلبه في اليمين شيئًا وتلفظ لسانه بغيره خطًا فالعبرة بما نوى، لأن العبرة بما في القلب، فلو حلف لا يكلم زيدًا من الناس، وهو يريد هذا الشخص الواقف أمامه، فبان له أنه ليس بزيد ولكنه عمرو، فاليمين مباشرة تتجه لعمرو لا زيد، لأن النطق بزيد حصل على وجه الخطأ، والقلب لم ينو إلا عمرًا، والعبرة بما قام في القلب لا بما أخطأ فيه اللسان، والله أعلم.

ومنها: لو عين هديًا ليذبحه عند التحلل من نسك القران أو التمتع، وعند ذبحه قال: اللّٰهم تقبله مني أضحيةً، قالها خطًا من غير قصد، فلا عبرة بلفظه هذا، بل الذبيحة تقع هديًا، ولا شيء عليه فيما أخطأ به لسانه، وإنما المعتمد على ما قام في قلبه، وهو ما أراد بقلبه إلى الهدي، والمتقرر أنه إن اختلف لفظ اللسان وعمل القلب، فالعبرة بما قام في القلب لا بما أخطأ فيه اللسان، والله أعلم.

ومنها: حديث الرجل الذي قال لما وجد دابته (اللّٰهم أنت عبدي وأنا ربك)[1] أخطأ لسانه من شدة الفرح، فالعزيمة التي قامت في قلب هذا الرجل إنما هي إرادة المبالغة في شكر الله تعالى على هذه النعمة العظيمة، فقلبه قلب شاكر حامد، ولكن أخطأ لسانه في التعبير من غير قصد، فقال في حقه النبي ﷺ: «**أخطأ من شدة الفرح**» فلم يحكم عليه بمقتضى خطأ اللسان، ولكنه نظر إلى ما قام في قلبه، فأسقط عنه خطأ اللسان، وحكم عليه بما قام في قلبه، لأن العبرة بما قام في القلب لا بما أخطأ فيه اللسان، وهذا فرع عل القاعدة ودليل عليها في نفس الوقت، والله أعلم.

ومنها: لما قال بنو جذيمة لخالد بن الوليد (صبأنا، صبأنا) وهم يريدون أن يقولوا: (أسلمنا، أسلمنا) لكنهم لم يحسنوا أن يقولوها، قتل خالد منهم من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات- باب التوبة (٦٣٠٩)، ومسلم في كتاب التوبة- باب في الحض على التوبة والفرح بها (٢٧٤٧) واللفظ له.

قتل، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه، فلما وصل الخبر إلى النبي ﷺ برئ من ذلك الفعل وقال: «**اللَّهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**»[1] وبراءته هذه دليل على أنه كان الواجب على خالد أن ينظر إلى ما قام في قلوبهم من إرادة الإسلام، وإنكار على خالد أنه عاملهم بما أخطأت به ألسنتهم، وهذا فيه أكبر دليل على العبرة بما قام في القلب لا بما أخطأ فيه اللسان، وهذا الحديث من أدلة القاعدة، وهو فرع عليها في نفس الوقت، والله أعلم.

ومنها: لو انغمس في الماء بنية رفع الحدث الأكبر، ولكنه ورد على لسانه لفظ التبرد، فلا عبرة بما نطق به لسانه، لأنه أخطأ فيه، والحدث الأكبر قد ارتفع عنه بهذا الانغماس، لأن العبرة بما في القلب، لا بما أخطأ فيه اللسان، والله أعلم.

ومنها: لو أن الولي أخطأ في النطق باسم المراد تزويجها، فمثلًا عنده بنتان، هند ودعد، وأراد أن يقول: زوجتك بنتي هندًا، فسبق لسانه وقال: دعدًا، فلا حرج، وليعد اللفظ بالاسم الصحيح، ولا ينعقد النكاح لمن أخطأ بها اللسان، وإنما العبرة بالمرأة المنوية بالعقد، لأن الاعتماد على ما في القلب لا بما أخطأ فيه اللسان، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي – باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة (٤٣٣٩).

القاعدة الرابعة والعشرون

صلاح القلوب يثمر صلاح الجوارح

وهذا مما لا شك فيه، ولا نقاش معه، كما دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة، فإن القلب إن كان صالحًا فلا بد وأن يظهر أثر صلاحه هذا على الجوارح، وإن كان القلب فاسدًا، فلا بد وأن يظهر على الجوارح أثر فساده، ومن قال بغير هذا فهو جاهل بحقيقة التلازم بين أعمال القلوب وأعمال الجوارح، والأدلة على هذه القاعدة كثيرة:

فمنها: أننا نجد الله تعالى إذا ذكر أحوال المنافقين والكفار، وما هم عليه من التكذيب والجحد والسوء، فإننا نجده في الغالب يرجع هذا الفساد إلى فساد قلوبهم، كما قال تعالى لما ذكر حال المنافقين في أول سورة البقرة، قال بعده: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠] وهذا دليل على أن الفساد الحاصل في الظاهر إنما يرجع إلى فساد الباطن وأعني بفساد الباطن أي فساد القلوب وكما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤، ١٢٥] فانظر كيف أرجع الأمر في التكذيب بما أنزل الله تعالى إلى فساد القلوب ومرضها، وكما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ۚ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١، ٥٢] فانظر رعاك الله تعالى كيف رد الأمر إلى مرض القلوب وفسادها، وكما قال تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ

﴿غَرَّ هَٰؤُلَآءِ دِينُهُمْ ۗ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٩] فانظر كيف نتج هذا القول عن مرض القلب وفساده، وكما قال تعالى: ﴿لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِي ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [الحج: ٥٣] فانظر كيف جعل الله تعالى سلطان الشيطان على من في قلوبهم مرض، ففساد قلوبهم أوجب لهم قبول ما يلقيه الشيطان عليها من العقائد الفاسدة والمناهج الباطلة والمذاهب الخبيثة، وكما قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢] فانظر كيف صدر هذا القول الخبيث عن ذلك القلب الفاسد، لأن خبث القلوب يوجب خبث العمل ولا شك، وكما قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢] فجعل الله تعالى هذا الطمع الشهواني راجعًا إلى وجود المرض الشهواني في القلب، والمرض هنا مرض الشهوة لا مرض الشبهة، فأنت ترى ما يقع فيه الكثير من الناس في الأمور الشهوانية المحرمة واعلم أن ذلك راجع إلى الفساد في القلب بمرض الشهوة، وكما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ ۖ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ ۙ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ٢٠] فانظر كيف تخلفوا عن الجهاد، وخافوا من عدوهم الخوف الذي تدور به أعينهم بسبب الفساد والمرض في قلوبهم، وكما قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦] ومعناها واضح، والآيات في هذا المعنى كثيرة، وفيها أكبر دليل على أن فساد القلوب يوجب فساد الأعمال، وعلى العكس، فإن صلاح القلوب يوجب صلاح الأعمال، والله المستعان.

ومن الأدلة أيضًا: حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»[(١)]، متفق عليه، وهذا نص في الموضوع، ولا حاجة بنا إلى شرحه لوضوحه.

ومن الأدلة أيضًا: قوله ﷺ: «**التقوى هاهنا**»[(٢)] وأشار إلى قلبه، وهذه التقوى هي التي تثر صلاح العمل، فالتقوى عمل القلب، فمن كان قلبه متق فستكون أعماله منبثقة من هذه التقوى، وأما من كان قلبه فاسدًا خاويًا خرابًا لا تقوى فيه، فإن أعماله ستكون مناسبة لهذا الباطن السيئ، والله المستعان.

ومنها: قوله ﷺ: «**إن الله تعالى لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أجسادكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**»[(٣)] وذلك لأن القلب إن كان صالحًا فالجوارح لا يصدر عنها إلا الصلاح، وإن كان فاسدًا فالجوارح لا يصدر عنها إلا الأمور الفاسدة، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «**... يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُم وَآخِرَكُم وَإِنسَكُم وَجِنَّكُم كَانُوا عَلَى أَتقَى قَلبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنكُم، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلكِي شَيئًا، يَا عِبَادِي لَو أَنَّ أَوَّلَكُم وَآخِرَكُم وَإِنسَكُم وَجِنَّكُم كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة- باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب- باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (٦٠٦٥)، ومسلم في كتاب البر- باب تحريم التحاسد والتباغض (٢٥٥٩)، واللفظ لمسلم.

(٣) تقدم تخريجه.

مُلْكِي شَيئًا»[١] وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي التَّقْوَى وَالفُجُورِ هِيَ القُلُوبُ، فَإِذَا بَرَّ القَلْبُ واتَّقَى بَرَّتِ الجَوَارِحُ، وَإِذَا فَجَرَ القَلْبُ فَجَرَتِ الجَوَارِحُ.

ومن الأدلة أيضًا: حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ**»[٢] فعلق النبي ﷺ صلاح العمل والاستقامة في الظاهر بصلاح القلب وسلامة الباطن، وسبر الأدلة على ذلك يطول جدًّا، ولعل ما ذكرناه كفاية إن شاء الله تعالى، وعلى ما ذكرناه عدة أمور من باب التفريع والتوضيح، فأقول:

الأول: اعلم رحمك الله تعالى أن الداعية ينبغي له الاهتمام الكامل بمسألة القلوب وهدايتها، وأن يصب دعوته على إصلاح القلوب، وأن ينوع الطرح في الدعوة بين الترغيب والترهيب، فإن القلب إن استقام فالجوارح له بالتبع، ولا ينبغي له إهمال هذا الأمر، فإن فساد اللسان بالغيبة والنميمة والسباب والشتائم إنما سببه خلل في القلب وفساد فيه، فعليه بإصلاح الأصل، ولا يكون جل اهتمامه بإصلاح الفروع، وما يقع فيه العبد من الأمور المحرمة وما يقع فيه من ترك الأمور الواجبة فإن سبب هذا وجود الخلل والفساد في القلب، فعليك يا أخي الداعية أن تهتم بقلب المدعو، فإنك إن استطعت أن تكسب قلب المدعو فأنت ناجح في دعوتك، وسوف ترى من آثار دعوتك ما يبهج خاطرك، ويسر روحك، وجرب هذا الأمر تجد ما ذكرته لك صحيحًا، والقاعدة في الدعوة تقول: (كسب قلوب المدعوين من أهم أسباب نجاح الداعية) ولذلك فإن النبي ﷺ كان حريصًا على كسب القلوب، ولو سبرنا لك السيرة النبوية في هذه المسألة لطال بنا المقام، ولكن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة- باب تحريم الظلم (٢٥٧٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٣٠٤٨)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٨٦٥).

نذكر لك صورًا تدل على ما وراءها، فأقول: من هذه الصور قول النبي ﷺ لمعاذ: «**يا معاذ إني أحبك في الله، لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللّٰهم أعني على ذكرك وعلى شكرك وحسن عبادتك**»[(١)] فانظر كيف قدم النبي ﷺ بين يدي دعوته قوله (إني أحبك في الله) وهذا من باب كسب القلوب وفتحها لاستماع الخير وقبوله والعمل به، ومن هذه الصور: قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «علمني رسول الله ﷺ التشهد، كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن، واقتص التشهد بمثل ما اقتصوا»[(٢)]، فوضع كفي ابن مسعود بين كفيه لا بد له من دلالة، وهي أنه فعل هذا لإظهار الود والمحبة الكبيرة له ليكون ذلك سببًا لفتح قلبه، وقبوله وحفظه لما يقال له، وهذا من أعظم ما يكون من صور التعليم، ومن هذه الصور: أنه ﷺ كان يعطي بعض السائلين عطاء من لا يخشى الفقر، من باب كسب قلوبهم لقبول الدعوة والانصياع للحق[(٣)]، ومن ذلك: أنه ﷺ كان كثير التبسم في وجوه أصحابه، يقول جرير بن عبدا لله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما رآني رسول الله ﷺ منذ أسلمت إلا تبسم في وجهي»[(٤)]، وهذا مفتاح من مفاتيح القلوب، فإن

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الصلاة- باب في الاستغفار (١٥٢٢)، والنسائي في «المجتبى»: كتاب السهو- باب نوع آخر من الدعاء (١٣٠٣)، وأحمد في «مسنده» (٥/٢٤٥، ٢٤٤)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الآذان – باب **التشهد في الآخرة** (٨٣١)، ومسلم في كتاب الصلاة – باب التشهد في الصلاة (٤٠٢)، واللفظ له.

(٣)عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَعْطَاهُ»، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، «فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ». قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مَا يَخْشَى الْفَاقَةَ»، أخرجه مسلم في كتاب الفضائل- باب ما سئل رسول الله شيئًا قط فقال: لا. وكثرة عطائه (٢٣١٢)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير – باب **من لا يثبت على الخيل (٣٠٣٥)، واللفظ له، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٤٧٥).**

الابتسامة في وجه المدعو، من أعظم ما يستميل قلبه لقبول الدعوة والاستماع لها بقلب مقبلٍ واعٍ، ومن ذلك: أن أول شيء فعله النبي ﷺ بعد هجرته إلى المدينة أنه بنى المسجد(١)، ثم آخى بين المهاجرين والأنصار، وما ذلك إلا لتنشرح قلوب بعضهم لبعض، وتزداد بينهم الألفة والمحبة والتنافس على البذل والخير والتضحية، وعلى ذلك قامت الدولة الإسلامية، بل لقد كانت بعض الوفود الكافرة تأتي إلى النبي ﷺ وتسلم قبل عرض الدعوة عليها لما يرونه منه ﷺ من كرم الأخلاق وصدق الحديث والسماحة والبذل والتواضع وإكرام الذات، وإنزال القوم منازلهم، ألا ترى أن ثمامة بن أثال كان مربوطًا عدة أيام في المسجد وهو مصر على الكفر، ولكن بعد أن أكرمه ﷺ وحل وثاقه وخلَّا بينه وبين السفر لقومه، أبت نفس ثمامة احتمال هذا الموقف الكريم والعفو من القادر على العقوبة، فما كان منه إلا أن أعلن الإسلام واغتسل وصار من خير جنود المسلمين وحافظ الثغر لهم(٢)، ألا ترى أن الإسلام قد فرض سهمًا من أموال المسلمين الزكوية للمؤلفة قلوبهم، وما ذلك إلا لكسب قلوبهم لاستماع الحق وقبوله والثبات عليه، لأنه يرجى بهدايتهم هداية من وراءهم، ولقد قال الله تعالى في هذا الشأن: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]... الآية، وهذا دعوة من الكريم جل وعلا لاستمالة القلوب، لأن القلب ملك والأعضاء جنوده، فإن أحكمت وثاق الملك ولان بين يديك بحسن أخلاقك وجميل طباعك وعظيم كرمك فأبشر ثم أبشر باستسلام الجنود قاطبة،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (٢٣٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب ابتناء مسجد النبي (٥٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة – باب **الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضا في المسجد** (٤٦٢)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير – باب **ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه** (١٧٦٤).

فالله الله أيها الدعاة بالحرص على أمر القلوب، فإنه أمر مهم جدًّا في نجاح دعوتكم، وفقكم الله تعالى لكل خير، وأنا أذكر لك إن شاء الله تعالى بعض الوسائل المعينة على كسب القلوب: فمنها: احترام ذات المدعو، وإظهار التقدير له، ومنها: الابتسامة في وجهه، ومنها: نفعه بالمقدور عليه من المال والجاه، ومنها: الدعاء له، ومنها: العفو عن خطئه، وعدم مقابلة السيئة بالسيئة، ومنها: الاهتمام بأمره عند حضوره، وعدم تهميشه، ومنها: احترام جناب أهله والسؤال عن حالهم وحاله وحال من يحب، ومنها: سماع رأيه وحسن الخطاب معه، ومنها: أن لا تناديه إلا بكنيته المحبوبة له والتي يفتخر بها، ومنها: إظهار كمال الشفقة عليه في محبة إيصال الخير له، ومنها: التصريح له بأنك تحبه في الله، وهي في الحقيقة كثيرة، وكلها تظهر للمتأمل في سيرة نبينا ﷺ، والتي يجمعها قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] والله تعالى أعلى وأعلم.

ومن الفروع أيضًا على هذه القاعدة: اعلم أيها الحبيب أن القلب كثير التقلب والتغير، فلا بد من مراعاة هذا الأمر المهم فعن المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أَقُولُ فِي رَجُلٍ خَيْرًا وَلَا شَرًّا، حَتَّى أَنْظُرَ مَا يُخْتَمُ لَهُ - يَعْنِي: بَعْدَ شَيءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - قِيلَ: وَمَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَقَلْبُ ابْنِ آدَمَ أَشَدُّ انْقِلَابًا مِنَ القِدْرِ إِذَا اجْتَمَعَتْ غَلْيًا**»[1] وَمَعْلُومٌ سُرعَةُ حَرَكَةِ القِدْرِ. وَهَذَا «**مِنْ أَحْسَنِ الأَمْثَالِ وَأَبْلَغِهَا وَأَعْظَمِهَا تَقْرِيبًا إِلَى الأَفْهَامِ**».

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩/ ٢٣٩)، بإسناد ضعيف، والحديث صححه الألباني من طرق أخرى. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٣٧٤).

وَقَالَ القَائِلُ:

مَـا سُـمِّيَ القَلْـبُ إِلاَّ مِـنْ تَقَلُّبِـهِ فَاحْذَر عَلَى القَلْبِ مِنْ قَلْبٍ وَتَحْوِيلِ

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا القَلْبَ كَرِيشَةٍ بِفَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ، يُقِيمُهَا الرِّيحُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ**»[1] فَهُنَا يُصَوِّرُ لَنَا الرَّسُولُ ﷺ القَلْبَ وَكَأَنَّهُ رِيشَةٌ لِخِفَّتِهِ وَلِتَأْثِيرِ الفِتَنِ عَلَيْهِ، صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا، تَمَامًا مِثْلَ الرِّيشَةِ الَّتِي تُؤَثِّرُ فِيهَا أَقَلُّ النَّسَمَاتِ فَتُغَيِّرُ اتِّجَاهَهَا. «فَأَدْنَى شَيءٍ يَخْدِشُهُ وَيُدَنِّسُهُ وَيُؤَثِّرُ فِيهِ، فَهُوَ كَأَبيَضِ ثَوْبٍ يَكُونُ؛ يُؤَثِّرُ فِيهِ أَدْنَى أَثَرٍ، وَكَالمِرْآةِ الصَّافِيَةِ جِدًّا؛ أَدْنَى شَيءٍ يُؤَثِّرُ فِيهَا، وَلِهَذَا تُشَوِّشُهُ اللَّحظَةُ وَاللَّفْظَةُ وَالشَّهْوَةُ الخَفِيَّةُ»[2] وعلى ذلك فلا بد من كثرة دعاء الله تعالى أن لا يقلبه إلا على الطاعة والهدى، وقد قال النبي ﷺ: «**إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء**». ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**اللّٰهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك**»[3] ومما يدلك على كثرة تقلب القلوب لاسيما في آخر الزمان، قوله ﷺ: «**إن بين أيديكم فتنًا كقطع الليل المظلم يصبح فيها الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا، ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا**»[4] فالله الله أيها الأخ المبارك بكثرة الدعاء بالثبات على الطاعة والهدى، اللّٰهم قلب قلوبنا على طاعتك، والله المستعان.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في **افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم – باب في القدر (٨٨)، وأحمد في مسنده (٣٢/ ٥٣٠)**، والحديث صححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٣٧).

(٢) الفوائد (١/ ١٩٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب القدر- باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء (٢٦٥٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن (١١٨).

ومن الفروع أيضًا: اعلم رحمك الله تعالى أن القَلْبَ عُرْضَةٌ لِلفِتَنِ فعَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَعَرْضِ الْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَت فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَت فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَعُودَ القُلُوبُ عَلَى قَلْبَيْنِ: قَلبٍ أَسْوَدَ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا لاَ يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلاَ يُنْكِرُ مُنْكَرًا؛ إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ، وَقَلْبٍ أَبْيَضَ، فَلاَ تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ**»[1] فَشَبَّهَ عَرْضَ الفِتَنِ عَلَى القُلُوبِ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ كَعَرْضِ عِيدَانِ الحَصِيرِ شَيْئًا فَشَيْئًا. «وَتُنْسَجُ فِيهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، كَالحَصِيرِ الذي يَنْسَجُ عُودًا عُودًا».

وَقَسَّمَ القُلُوبَ عِنْدَ عَرْضِهَا عَلَيهَا إِلَى قِسْمَينِ:

الأول: قَلْبٌ إِذا عُرِضَتْ عَلَيهِ فِتْنَةٌ أُشْرِبَها؛ كَمَا يُشْرَبُ السِّفَنْجُ المَاءَ، فَتُنْكَتُ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَللهِ دَرُّ القَائِلِ:

إِذَا مَا القَلْبُ أُشْرِبَ حُبَّ شَيءٍ ... فَلاَ تَأْمَلْ لَهُ عَنْهُ انْصِرَافًا

فَلَا يَزَالُ يُشْرَبُ كُلَّ فِتْنَةٍ تُعْرَضُ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَيَنْتَكِسَ، وَهُوَ مَعْنَى قَولِهِ: «كَالكُوزِ مُجَخِّيًا»؛ أَي: كَالإِنَاءِ مَكْبُوبًا مَنْكُوسًا، الذي لا يَثْبُتُ فِيهِ شَيءٌ؛ فَإِذَا اسوَدَّ وَانْتَكَسَ عَرَضَ لَهُ مِنْ هَاتَيْنِ الآفَتَينِ مَرَضَانِ خَطِيرَانِ مُتَرَامِيَانِ بِهِ إِلَى الهَلَاكِ؛ أَحَدُهُما: اشْتِبَاهُ المَعْرُوفِ عَلَيْهِ بِالمُنكَرِ، فَلَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، وَرُبَّمَا استَحْكَمَ عَلَيْهِ هَذَا المَرَضُ حَتَّى يَعْتَقِدَ المَعْرُوفَ مُنْكَرًا، والمُنْكَرَ مَعْرُوفًا، وَالسُّنَّةَ بِدْعَةً والبِدْعَةَ سُنَّةً، والحَقَّ بَاطِلًا وَالبَاطِلَ حَقًّا. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَلَكَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة- باب الصلاة كفارة (٥٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ (١٤٤)، واللفظ له، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَنْ لَمْ يَعْرِفْ قَلْبُهُ المَعْرُوفَ، وَيُنْكِرْ قَلْبُهُ المُنْكَرَ»[١]؛ فَهُوَ مَيِّتُ القَلْبِ، الَّذِي قِيلَ فِيهِ:

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيِّتٍ إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيِّتُ الأَحْيَاءِ

وَهُوَ قَلْبُ المُنَافِقِ، وَهُوَ شَرُّ قُلُوبِ الخَلْقِ، وَهَذَا القَلْبُ دَأْبُهُ دَائِمًا أَنْ يَدْعُوَ النَّاسَ إِلَى مَا يَكرَهُهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَيَنْهَاهُم عَمَّا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، مِنَ الأَقْوَالِ وَالأَعْمَالِ وَالاعْتِقَادِ، الثَّانِي: تَحْكِيمُهُ هَوَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَانْقِيادُهُ لِلْهَوَى وَاتِّبَاعُهُ لَهُ.

القلب الثاني: قَلْبٌ أَبْيَضُ عَرَفَ الحَقَّ، وَقَبِلَهُ وَأَحَبَّهُ، وَآثَرَهُ عَلَى غَيرِهِ، قَدْ أَشْرَقَ فِيهِ نُورُ الإِيمَانِ، وَأَزْهَرَ فِيهِ مِصْبَاحُهُ، فَإِذَا عُرِضَتْ عَلَيْهِ الفِتْنَةُ أَنْكَرَهَا وَرَدَّهَا، فَازْدَادَ نُورُهُ وَإِشْرَاقُهُ وَقُوَّتُهُ، وَالفِتَنُ الَّتِي تُعْرَضُ عَلَى القُلُوبِ هِيَ أَسْبَابُ مَرَضِهَا، وَهِيَ فِتَنُ الشَّهَوَاتِ وَفِتَنُ الشُّبُهَاتِ، فِتَنُ المَعَاصِي وَالبِدَعِ، هَذَانِ أَصْلُ دَاءِ الخَلْقِ إِلَّا مَنْ عَافَاهُ اللهُ، فَفِتْنَةُ الشُّبُهَاتِ: إِمَّا بِاعْتِقَادِ خِلَافِ الحَقِّ الَّذِي أَرْسَلَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ؛ كَالَّذِي يَنْفِي عُلُوَّ اللهِ عَلَى العَرْشِ. وَإِمَّا بِالتَّعَبُّدِ بِمَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ، وَهِيَ البِدَعُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا، وَأَمَّا فِتْنَةُ الشَّهَوَاتِ: أَنْ يُحِبَّ الشَّهَوَاتِ المُحَرَّمَةَ، مِثْلَ: الزِّنَا، وَالسَّرِقَةِ، وَشُرْبِ الخَمْرِ، وَالغِيبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] أَي: مَرَضُ الشَّهْوَةِ، وَالعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى، وعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِمَّا أَخْشَى عَلَيْكُم: شَهَوَاتِ الغَيِّ فِي بُطُونِكُم وَفُرُوجِكُم، وَمُضِلَّاتِ الهَوَى**»[٢] فَاتِّبَاعُ الشَّهَوَاتِ: هُوَ دَاءُ العُصَاةِ، وَاتِّبَاعُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٥٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير(٩/ ١٠٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ٧١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٧٧٣)، والبزار (١٣٢- كشف الأستار)، والطبراني في الصغير (٥١١)، قال

الشُّبُهَاتِ: وَهُوَ دَاءُ الْمُبْتَدِعَةِ وَأَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالخُصُومَاتِ، وَكَثِيرًا مَا يَجْتَمِعَانِ، فَقَلَّ مَنْ تَجِدُهُ فَاسِدَ الاعْتِقَادِ إِلَّا وَفَسَادُ اعْتِقَادِهِ يَظْهَرُ فِي عَمَلِهِ، وَهَذَانِ هُمَا أَصْلُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ وَبَلاءٍ، وَبِهِمَا كُذِّبَتِ الرُّسُلُ، وَعُصِيَ الرَّبُّ وَدُخِلَتِ النَّارُ، وَحَلَّتِ العُقُوبَةُ. قاله صاحب كتاب (إصلاح القلوب) والله المستعان على هذه القلوب المريضة.

ومن الفروع أيضًا: اعلم رحمك الله تعالى أن الأَعْمَالَ تَتَفَاضَلُ بِتَفَاضُلِ مَا فِي القُلُوبِ، إِنَّ الأَعْمَالَ لَا تَتَفَاضَلُ بِصُوَرِهَا وَعَدَدِهَا، وَإِنَّمَا تَتَفَاضَلُ بِتَفَاضُلِ مَا فِي القُلُوبِ، مِنَ الإِيمَانِ وَالمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ وَالإِجْلَالِ، فَتَكُونُ صُورَةُ العَمَلَيْنِ وَاحِدَةً، وَبَيْنَهُمَا فِي التَّفَاضُلِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالرَّجُلَانِ يَكُونُ مَقَامُهُمَا فِي الصَّفِّ وَاحِدًا، وَبَيْنَ صَلَاتَيْهِمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمَا مُقْبِلٌ بِقَلْبِهِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالآخَرَ سَاهٍ غَافِلٌ، فعَنْ عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وآله وسلّم: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكعَتَينِ مُقبِلٌ عَلَيهِمَا بِقَلبِهِ وَوَجهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**»(١) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (بَعْدَ ذِكْرِ فَضْلِ الوضُوءِ وَثَوَابِهِ): «**فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قلبَهُ للهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(٢) وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ سُورَةٍ بِتَدَبُّرٍ وَمَعرِفَةٍ وَتَفَهُّمٍ، وَجَمعِ القَلْبِ عَلَيْهَا، أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَأَعْظَمُ أَجْرًا، وَخَيرٌ مِنْ قِرَاءَةِ خَتْمَةٍ بِغَيرِ تَدَبُّرٍ وَتَفَهُّمٍ، وأَنْفَعُ لِلْقَلْبِ، وَأَدْعَى إِلَى حُصُولِ الإِيمَانِ وَذَوقِ حَلاوَةِ

الأرناؤوط: «رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن الحكم البُناني، فمن رجال البخاري، وهو لم يسمع من أبي برزة، ويحتمل أنه لم يدركه»، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة – باب **الذكر المستحب عقب الوضوء (٢٣٤)**.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب **إسلام عمرو بن عبسة (٨٣٢)**.

القُرآنِ وَلا رَيبَ أَنَّ مُجَرَّدَ القِيَامِ بِأَعْمَالِ الجَوَارِحِ، مِنْ غَيرِ حُضُورٍ وَلا مُرَاقَبَةٍ، وَلا إِقْبَالٍ عَلَى اللهِ قَلِيلُ المَنْفَعَةِ، دُنْيا وَأُخْرَى، كَثِيرُ المُؤْنَةِ، فَإِنَّهُ - وَإِنْ كَثُرَ - مُتْعِبٌ غَيرُ مُفِيدٍ وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، وَقَالَ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧] فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، وَالمَوْتَ وَالحَيَاةَ، وَزَيَّنَ الأَرْضَ بِمَا عَلَيْهَا لِيَبْلُوَ عِبَادَهُ أَيُّهُم أَحْسَنُ عَمَلًا، لَا أَكْثَرُ عَمَلًا، وَلِهَذِهِ المَعَانِي الجَلِيلَةِ، لَمْ تُغْنِ الصَّالِحِينَ كَثْرَةُ الأَعْمَالِ بِالظَّاهِرِ، وَقَالُوا: الشَّأْنُ فِي الصَّفْوَةِ لَا فِي الكَثْرَةِ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَغْفَلُوا مَا فِي القُلُوبِ، فَغَرَّهُمُ العَدَدُ وَالكَثْرَةُ، وَمَا يَنْفَعُ رَفْعُ السُّقُوفِ وَلَمْ تُحْكَمْ مَبَانِيهَا. قاله صاحب كتاب إصلاح القلوب، وغالب مادة هذه القاعدة منه لا مني، فانتبه لهذا.

ومن الفروع أيضًا: اعلم رحمك الله تعالى أن عُبُودِيَّةُ القَلْبِ أَعْظَمُ مِنْ عُبُودِيَّةِ الجَوَارِحِ القَلْبُ أَشْرَفُ مِنَ الجَوَارِحِ، فَكَانَ عَمَلُهُ أَشْرَفَ مِنْ عَمَلِ الجَوَارِحِ وَمَنْ تَأَمَّلَ الشَّرِيعَةَ فِي مَصَادِرِهَا وَمَوَارِدِهَا، عَلِمَ ارتِبَاطَ أَعْمَالِ الجَوَارِحِ بِأَعْمَالِ القُلُوبِ، وَأَنَّهَا لَا تَنْفَعُ بِدُونِهَا، وَأَنَّ أَعْمَالَ القُلُوبِ أَفْرَضُ عَلَى العَبْدِ مِنْ أَعْمَالِ الجَوَارِحِ، وَهَلْ يُمَيِّزُ المُؤْمِنُ عَنِ المُنَافِقِ، إِلَّا بِمَا فِي قَلْبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الأَعْمَالِ الَّتِي مَيَّزَتْ بَيْنَهُمَا، وَهَلْ يُمْكِنُ أَحَدٌ الدُّخُولَ فِي الإِسْلَامِ إِلَّا بِعَمَلِ قَلْبِهِ قَبْلَ جَوَارِحِهِ، وَعُبُودِيَّةُ القَلْبِ أَعْظَمُ مِنْ عُبُودِيَّةِ الجَوَارِحِ وَأَكْبَرُ وَأَدْوَمُ، فَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، مِثْلَ مَحَبَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ وَالشُّكْرِ لَهُ، وَالصَّبْرِ عَلَى حُكْمِهِ وَالخَوْفِ مِنْهُ وَالرَّجَاءِ لَهُ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ، وَلِهَذَا كَانَ الإِيمَانُ وَاجِبَ القَلْبِ عَلَى الدَّوَامِ، وَالإِسْلَامُ وَاجِبَ الجَوَارِحِ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ، فَمُرَكَّبُ

الإِيمَانِ القَلْبُ، وَمُرَكَّبُ الإِسْلَامِ الجَوَارِحُ، وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ، وَالإِيمَانُ فِي القَلْبِ**» قَالَ: ثُمَّ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: «**التَّقْوَى هَا هُنَا، التَّقْوَى هَا هُنَا**»[(١)].

ومن الفروع أيضًا: قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (فَأَمّا طِبّ الْقُلُوبِ فَمُسَلّمٌ إلَى الرّسُلِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ وَلَا سَبِيلَ إلَى حُصُولِهِ إلّا مِنْ جِهَتِهِمْ وَعَلَى أَيْدِيهِمْ فَإِنّ صَلَاحَ الْقُلُوبِ أَنْ تَكُونَ عَارِفَةً بِرَبّهَا وَفَاطِرِهَا وَبِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ وَأَنْ تَكُونَ مُؤْثِرَةً لِمَرْضَاتِهِ وَمُحَابّهِ مُتَجَنّبَةً لِمَنَاهِيهِ وَمَسَاخِطِهِ وَلَا صِحّةَ لَهَا وَلَا حَيَاةَ الْبَتّةَ إلّا بِذَلِكَ وَلَا سَبِيلَ إلَى تَلَقّيهِ إلّا مِنْ جِهَةِ الرّسُلِ وَمَا يُظَنّ مِنْ حُصُولِ صِحّةِ الْقَلْبِ بِدُونِ اتّبَاعِهِمْ فَغَلَطٌ مِمّنْ يَظُنّ ذَلِكَ وَإِنّمَا ذَلِكَ حَيَاةُ نَفْسِهِ الْبَهِيمِيّةِ الشّهْوَانِيّةِ وَصِحّتُهَا وَقُوّتُهَا وَحَيَاةُ قَلْبِهِ، وَصِحّتُهُ وَقُوّتُهُ عَنْ ذَلِكَ بِمَعْزِلٍ وَمَنْ لَمْ يُمَيّزْ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا فَلْيَبْكِ عَلَى حَيَاةِ قَلْبِهِ فَإِنّهُ مِنْ الْأَمْوَاتِ وَعَلَى نُورِهِ فَإِنّهُ مُنْغَمِسٌ فِي بِحَارِ الظّلُمَاتِ) [(٢)].

ومن الفروع أيضًا: القَلْبُ هَدَفٌ للشيطان لَمَّا عَلِمَ عَدُوُّ الله إِبْلِيسُ أَنَّ المَدَارَ عَلَى القَلْبِ وَالاعْتِمَادَ عَلَيهِ؛ أَجْلَبَ عَلَيهِ بِالوَسَاوِسِ، وَأَقْبَلَ بِوُجُوهِ الشَّهَوَاتِ إِلَيهِ، وَزَيَّنَ لَهُ مِنَ الأَحْوَالِ وَالأَعْمَالِ مَا يَصُدُّهُ بِهِ عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَمَدَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الغَيِّ بِمَا يَقْطَعُهُ عَنْ أَسْبَابِ التَّوفِيقِ، وَنَصَبَ لَهُ مِنَ المَصَايِدِ وَالحَبَائِلِ مَا إِنْ سَلِمَ مِنَ الوُقُوعِ

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٣٨١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٩/٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٩٢٣)، وفيه: علي بن مسعدة الباهلي، قال المزي في «تهذيب الكمال» (١٢٩/٢١): «وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عنه، فقال: سمعت يقول: هو ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو أحمد بن عدي: أحاديثه غير محفوظة. وقال أبو حاتم بن حبان: لا يحتج بما لا يوافق فيه الثقات»، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٢٨٠).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٧).

فِيهَا، لَمْ يَسْلَمْ مِنْ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ بِهِ التَّعْوِيق، وَلَمَّا كَانَ الأمرُ بِهَذِهِ الخُطُورةِ كَانَ الاهْتِمَامُ بِتَصْحِيحِهِ وَتَسْدِيدِهِ أَولَى مَا اعْتَمَدَ السَّالِكُونَ، وَالنَّظَرُ فِي أَمْرَاضِهِ وَعِلاجِهَا أَهَمَّ مَا تَنَسَّكَ بِهِ النَّاسِكُونَ.

ومن الفروع أيضًا: أَمْرَاضُ القُلُوبِ خَفِيَّةٌ وَمَرَضُ القَلْبِ خَفِيٌّ، قَدْ لَا يَعْرِفُهُ صَاحِبُهُ - كَالرِّيَاءِ وَالعُجْبِ وَالكِبْرِ وَالشُّهْرَةِ - فَلِذَلِكَ يَغْفُلُ عَنْهُ، وَإِنْ عَرَفَهُ صَعُبَ عَلَيْهِ الصَّبْرُ عَلَى مَرَارَةِ دَوَائِهِ، لِأَنَّ دَوَاءَهُ مُخَالَفَةُ الهَوَى، وَإِنْ وَجَدَ الصَّبْرَ لَمْ يَجِدْ طَبِيبًا حَاذِقًا يُعَالِجُهُ، فَإِنَّ أَهْلَ الحَدِيثِ هُمْ أَطِبَّاءُ القُلُوبِ، العَالِمُونَ بِأَحْوَالِهَا، وَأَعْمَالِهَا، العَارِفُونَ بِأَدْوِيَتِهَا وَأَدْوَائِهَا، دُونَ المُنْحَرِفِينَ عَنْ طَرِيقَتِهِم، المُتَشَبِّعُونَ بِمَا لَمْ يُعْطَوْا، لَابِسُو ثِيَابِ الزُّورِ، الَّذِينَ يَصُدُّونَ النَّاسَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِم، وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا، وَهُم يَحْسَبُونَ أَنَّهُم يُحْسِنُونَ صُنْعًا، حَتَّى عَادَوْا أَهْلَ الحَدِيثِ، وَرَمَوْهُم بِالعَظَائِمِ، وَنَفَّرُوا النَّاسَ عَنْهُمْ، فَدَاوَوْا أَمْرَاضَ القُلُوبِ بِالآرَاءِ وَالأَهْوَاءِ وَالخَيَالَاتِ، والأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالمَوضُوعَةِ، فَكَانُوا كَالمُدَاوِي مِنَ السَّقَمِ بِالسُّمِّ القَاتِلِ، فَاتَّفَقَ قِلَّةُ الأَطبَّاءِ، وَكَثْرَةُ المَرْضَى، وَحُدُوثُ أَمْرَاضٍ مُزْمِنَةٍ لَمْ تَكُنْ فِي السَّلَفِ، فَاشْتَدَّ البَلَاءُ، وَتَفَاقَمَ الأَمْرُ، وَامْتَلَأَتِ الدُّورُ وَالطُّرُقَاتُ وَالأَسْوَاقُ مِنَ المَرْضَى، وَقَامَ كُلُّ جَهُولٍ يُطَبِّبُ النَّاسَ، يَنْطَبِقُ عَلَيهِ قَولُ القَائِلِ:

وَغَيرُ تَقِيٍّ يَأمُرُ النَّاسَ بِالتُّقَى ... طَبِيبٌ يُدَاوِي النَّاسَ وَهُوَ سَقِيمُ

وَمَنْ لَهُ خِبْرَةٌ بِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الحَدِيثِ، وَبِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ البِدَعِ اليَوْمَ فِي هَذَا البَابِ وَغَيْرِهِ؛ عَلِمَ أَنَّ بَيْنَ السَّلَفِ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ الخُلُوفِ مِنَ البُعْدِ، أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، وَأَنَّهُم عَلَى شَيءٍ، وَالسَّلَفُ عَلَى شَيءٍ؛ كَمَا قِيلَ:

سَارَتْ مُشَرِّقَةً وَسِرْتُ مُغَرِّبًا ... شَتَّانَ بَيْنَ مُشَرِّقٍ وَمُغَرِّبِ

وَالأَمْر - واللَّهِ - أَعْظَمُ مِمَّا ذَكَرْنَا، وكل هذا الكلام منقول من الكتاب المذكور.

ومن الفروع أيضًا: إِهْمَالُ أَعْمَالِ القُلُوبِ يُؤَدِّي إِلَى الهَلَاكِ، إِنَّ الاعْتِنَاءَ بِالمَظَاهِرِ وَجَعْلَهَا زَاهِيَةً، وَإِهْمَالَ البَوَاطِنِ وَجَعْلَهَا خَاوِيَةً، يُؤَدِّي إِلَى دُخُولِ النَّارِ، وَالعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى، وَلِيَتَأَمَّلِ القَارِئُ الأَحَادِيثَ التَّالِيَةَ:

الأول: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَوَّلُ شَيءٍ يُرْفَعُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ الخُشُوعُ، حَتَّى لَا تَرَى فِيهَا خَاشِعًا**»[1] وَأَصْلُ الخُشُوعِ: هُوَ لِينُ القَلْبِ وَرِقَّتُهُ وَسُكُونُهُ وَخُضُوعُهُ وانكِسَارُهُ، فَإِذَا خَشَعَ القَلْبُ تَبِعَهُ خُشُوعُ جَمِيعِ الجَوَارِحِ وَالأَعْضَاءِ؛ لأَنَّهَا تَابِعَةٌ لَهُ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى عَدَمِ الخُشُوعِ أَمْرَانِ:

الأَوَّلُ: عَدَمُ الانتِهَاءِ عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنكَرِ، فَإِنَّ الصَلَاةَ الخَاشِعَةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنكَرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

الثَّانِي: عَدَمُ الفَلَاحِ يَوْمَ القِيامَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى عَلَّقَ الفَلَاحَ يَوْمَ القِيامَةِ بِالخُشُوعِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾.

[المؤمنون: ١، ٢]

الثاني: عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ، بِيضًا، فَيَجْعَلُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩/ ٤١٨)، والبخاري في «خلق أفعال العباد»(٣٣٩)، والطحاوي في «شرح المشكل»(٣٠٢)، والطبراني في «الشاميين»(٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية»(٥/ ١٣٨ و٢٤٧. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٥٦٩).

هَبَاءً مَنْثُورًا». قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ! صِفْهُم لَنَا، جَلِّهِم لَنَا، أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُم وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُم إِخْوَانُكُم وَمِنْ جِلْدَتِكُم، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنَّهُم أَقْوَامٌ، إِذَا خَلَوا بِمَحَارِمِ اللهِ انْتَهَكُوهَا**»[1] فَهَؤُلَاءِ قَامُوا بِأَعْمَالٍ ظَاهِرَةٍ، وَأَهْمَلُوا أَعْمَالَ القُلُوبِ، فَلَمْ يُرَاقِبُوا اللهَ فِي خَلَوَاتِهِم، وَالمُرَاقَبَةُ: عِلْمُ القَلْبِ بِقُرْبِ الرَّبِّ.

هَؤُلَاءِ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِم قَوْلُ القَائِلِ:

أَظْهَرَ بَيْنَ الخَلْقِ إِحْسَانَهُ وَخَالَفَ الرَّحْمَنَ لَمَّا خَلَا

هَؤلاءِ يَجْعَلُ اللهُ أَعْمَالَهُم يَومَ القِيَامَةِ هَبَاءً مَنْثُورًا، لا يَنْتَفِعُ مَنْهَا صَاحِبُهَا بِشَيءٍ أصلًا؛ وَهَذا مِنْ أَعْظَمِ الحَسَرَاتِ عَلَى العَبْدِ يَومَ القِيَامَةِ أَنْ يَرَى سَعْيَهُ كُلَّهُ ضَائِعًا لَمْ يَنْتَفِعْ مِنْهُ بِشيءٍ، وَهُوَ أَحْوجُ مَا كَانَ العَامِلُ إِلى عَمَلِهِ، وَقَدْ سَعِدَ أَهلُ السَّعيِ النَّافِعِ بِسَعْيِهِم.

الثالث: عَنْ أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ**

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد – باب ذكر الذنوب (٤٢٤٥)، والحديث صححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٣٢).

فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»[1].

فَإِنَّ هَؤلاءِ الثَلاثَةَ الذينَ يُرِيدُونَ الرِّيَاءَ وَالسُّمْعَةَ، هُم بِإِزَاءِ الثَّلاثَةِ الذينَ بَعَدَ النَّبِيِّينَ مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَداءِ وَالصَّالِحِينَ، فَإِنَّ مَنْ تَعَلَّمَ العِلْمَ الَّذي بَعَثَ اللهُ بِهِ رُسُلَهُ، وَعَلَّمَهُ لِوَجْهِ اللهِ، كَانَ صِدِّيقًا، وَمَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، وَقُتِلَ كَانَ شَهِيدًا، وَمنْ تَصَدَّقَ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ كَانَ صَالِحًا.

الرابع: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»**[2]، وَقَوْلُهُ: **«فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ»** إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ بَاطِنَ الأَمْرِ يَكُونُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَأَنَّ خَاتِمَةَ السُّوءِ تَكُونُ بِسَبَبِ دَسِيسَةٍ بَاطِنَةٍ لِلْعَبْدِ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا النَّاسُ، فَتِلْكَ الخَصْلَةُ الخَفِيَّةُ تُوجِبُ سُوءَ الخَاتِمَةِ عِنْدَ المَوْتِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غِشٌّ وَآفَةٌ، لَمْ يَقْلِبِ اللهُ إِيمَانَهُ.

وَمِنْ هُنَا كَانَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُم مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ يَخَافُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمُ النِّفَاقَ، وَيَشْتَدُّ قَلَقُهُم وَجَزَعُهُم مِنْهُ، وَأَسَاسُ النِّفَاقِ وَأَصْلُهُ هُوَ التَّزَيُّنُ لِلنَّاسِ بِمَا لَيْسَ فِي البَاطِنِ مِنَ الإِيمَانِ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة- باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (١٩٠٥)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (١١٢).

الخامس: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «**يا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَينَا؟ قَالَ: «**نَعَم، إِنَّ القُلُوبَ بَينَ أُصْبُعَينِ مِنْ أَصَابِعِ الله، يُقَلِّبُهَا كَيفَ يَشَاءُ**»[(١)].

وَقَالَ ابنُ أَبي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ، كُلُّهُم يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُم أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ على إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيل، وَقَالَ الحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ يُقَالُ: النِّفَاقُ اخْتِلافُ السِّرِّ وَالعَلانِيَةِ، وَالقَولِ وَالعَمَلِ[(٢)].

وَعَنْ جُبَيرِ بنِ نُفَيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبي الدَّرْدَاءِ مَنْزِلَهُ بِحِمْصَ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي في مَسْجِدِهِ، فَلَمَّا جَلَسَ يَتَشَهَّدُ فَجَعَلَ يَتَعَوَّذُ بِالله عَزَّ وَجَلَّ مِنَ النِّفَاقِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ: غَفَرَ الله لَكَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، مَا أَنْتَ وَالنِّفَاقَ؟! مَا شَأْنُكَ وَمَا شَأنُ النِّفَاقِ؟! فَقَالَ: اللَّهُمَّ غُفْرًا -ثلاثًا- لا يَأمَنُ البَلاءَ مَنْ يَأمَنُ البَلاءَ، وَالله إِنَّ الرَّجُلَ لَيُفْتَنُ في سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَنْقَلِبُ عَنْ دِينِهِ[(٣)].

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ قَالَ: أَنْ لا يَكُونَ فِيَّ نِفَاقٌ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. كَانَ عُمَرُ يَخْشَاهُ وَآمَنُهُ أَنَا؟ [(٤)]

وَقَالَ بِلالُ بنُ سَعدٍ: لا تَكُنْ وَلِيًّا للهِ عَزَّ وَجَلَّ في العَلانِيَةِ، وَعَدُوَّهُ في السِّرِّ[(٥)]، وَلِأَجْلَ هَذَا: خَافَ عِبَادُ الله تَعَالَى الصَّالِحُونَ عَلَى قُلُوبِهِم، وَبَكَوا عَلَيْهَا

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات (٣٥٢٢)، وقال: «حديث حسن»، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٨٠١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان – باب **خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، معلقًا (١/١٨).**

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٥٩).

(٤) سير أعلام النبلاء (٥/١٥٣).

(٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥/ ٢٢٨).

وَصَرَفُوا عِنَايَتَهُم إِلَيْهَا، جَعَلَنَا الله وَإِيَّاكُم مِنَ الْمُعْتَبِرِينَ بِالعِبَرِ، الْمُهْتَمِّينَ بِمَوَاضِعِ الخَطَرِ، الموَفَّقِينَ لإِصْلَاحِهَا بِحُسْنِ النَّظَرِ، إِنَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. ونعيد تنبيهنا لك أن هذا الكلام والمادة الطيبة من كتاب إصلاح القلوب.

ومن الفروع أيضًا: أن النجاة يوم القيامة موقوفة على سلامة القلب، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩] وعلامات صحة القلب كثيرة، ونذكر لك بعضها:

العَلَامَةُ الأُولَى: أَنْ يَكُونَ سَالِمًا مِنْ مَحَبَّةِ مَا يَكْرَهُهُ الله، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ سَلَامَتُهُ مِنَ الشِّرْكِ الجَلِيِّ وَالخَفِيِّ، وَمِنَ الأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ، وَمِنَ الفُسُوقِ وَالمَعَاصِي - كَبَائِرِهَا وَصَغَائِرِهَا - الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ، وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**كُلُّ مَخْمُومِ القَلْبِ، صَدُوقِ اللِّسَانِ**». قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ نَعْرِفُهُ، فَمَا مَخْمُومُ القَلْبِ؟ قَالَ: «**هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَا بَغْيَ وَلَا غِلَّ وَلَا حَسَدَ**»(١) هذا القلبُ أحبُّ القلوبِ إِلَى الله وأكثرُهَا «خيرًا، تنبعُ منهُ عيونُ الخيرِ، وتتفجرُ منهُ ينابيعُ البرِّ، ومباركُ الله ونِعَمُهُ تغشاهُ عَلَى الدَّوَامِ».

العَلَامَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَرْتَحِلَ عَنِ الدُّنيَا حَتَّى يَنْزِلَ بِالآخِرَةِ، وَيَحِلَّ فِيهَا، حَتَّى يَبْقَى كَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا وَأَبْنَائِهَا، جَاءَ إِلَى هَذِهِ الدَّارِ غَرِيبًا يَأْخُذُ مِنْهَا حَاجَتَهُ، وَيَعُودُ إِلَى وَطَنِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**كُنْ فِي الدُّنيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ القُبُورِ**»(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد- باب الورع والتقوى (٤٢١٦)، والحديث صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٦٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق- باب قول النبي ﷺ: «**كن في الدنيا كأنك غريب**» (٦٤١٦).

وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ارْتَحَلَتِ الدُّنيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ اليَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابٌ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ»[1]، وَكُلَّمَا صَحَّ القَلْبُ مِنْ مَرَضِهِ؛ تَرَحَّلَ إِلَى الآخِرَةِ، وَقَرُبَ مِنْهَا، حَتَّى يَصِيرَ مِنْ أَهْلِهَا، وَكُلَّمَا مَرِضَ القَلْبُ وَاعْتَلَّ، آثَرَ الدُّنْيَا وَاسْتَوْطَنَهَا، حَتَّى يَصِيرَ مِنْ أَهْلِهَا، وَالنَّاسُ فِي هَذَا الزَّمَانِ سَافَرُوا فِي طَلَبِ الدُّنيَا وَهِيَ عَنْهُم زَائِلَةٌ، وَقَعَدُوا عَنِ السَّفَرِ إِلَى الآخِرَةِ وَهُمْ إِلَيْهَا رَاحِلُونَ، يَسْعَونَ لِمَا يُدْرِكُونَ، وَيَتْرُكُونَ مَا هُمْ بِهِ مُطَالَبُونَ، وَيَعْمُرُونَ مَا هُمْ عَنْهُ مُنْتَقِلُونَ، وَيُخَرِّبُونَ مَا هُمْ إِلَيْهِ صَائِرُونَ، وَهُمْ عَنِ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ.

العَلَامَةُ الثالثةُ: أَنَّهُ لَا يَزَالُ يَضْرِبُ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يُنِيبَ إِلَى اللهِ، وَيُخْبِتَ إِلَيْهِ، وَيَتَعَلَّقَ بِهِ تَعَلُّقَ المُحِبِّ المُضْطَرِّ إِلَى مَحْبُوبِهِ، الَّذِي لَا حَيَاةَ لَهُ، وَلَا فَلَاحَ، وَلَا نَعِيمَ، وَلَا سُرُورَ؛ إِلَّا بِرِضَاهُ وَقُرْبِهِ وَالأُنْسِ بِهِ، فَبِهِ يَطْمَئِنُّ، وَإِلَيْهِ يَسْكُنُ، وَإِلَيْهِ يَأْوِي، وَبِهِ يَفْرَحُ، وَعَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ، وَبِهِ يَثِقُ، وَإِيَّاهُ يَرْجُو، وَلَهُ يَخَافُ.

فَيَا لَهُ مِنْ قَلْبٍ، مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ، وَمِنْ قُرْبِهِ مَا أَحْظَاهُ، قَدْ نَالَ غِذَاءَهُ وَدَوَاءَهُ، وَشِفَاءَهُ وَحَيَاتَهُ، وَنُورَهُ وَقُوَّتَهُ، وَلَذَّتَهُ وَنَعِيمَهُ، مَا هُوَ أَجَلُّ أَنْوَاعِ النَّعِيمِ، وَأَطْيَبُ الطَّيِّبَاتِ، وَأَعْظَمُ اللَّذَّاتِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

العَلَامَةُ الرابعةُ: أَنَّهُ لَا يَفْتُرُ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ، وَلَا يَسْأَمُ مِنْ خِدْمَتِهِ، وَلَا يَأْنَسُ بِغَيْرِهِ، إِلَّا بِمَنْ يَدُلُّهُ عَلَيْهِ، وَيُذَكِّرُهُ بِهِ، وَيُذَاكِرُهُ بِهَذَا الأَمْرِ، فَذِكْرُ اللهِ عِنْدَهُ أَحْلَى مِنَ العَسَلِ، وَأَشْهَى مِنَ المَاءِ العَذْبِ الصَّافِي عِنْدَ العَطْشَانِ فِي اليَوْمِ الصَّائِفِ.

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا، كتاب الرقاق – باب في الأمل وطوله (٨/ ٨٩).

العَلَامَةُ الخامسةُ: أَنَّهُ إِذَا عُرِضَتْ عَلَيْهِ القَبَائِحُ؛ نَفَرَ مِنْهَا بِطَبْعِهِ، وَأَبْغَضَهَا، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، حَيَاؤُهُ يَمْنَعُهُ عَنِ القَبَائِحِ، وَالحَيَاءُ هُوَ مَادَّةُ حَيَاةِ القَلْبِ، وَهُوَ أَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ، وَذَهَابُهُ ذَهَابُ الخَيْرِ أَجْمَعِهِ، فَإِنَّ حَيَاةَ القَلْبِ هِيَ المَانِعَةُ مِنَ القَبَائِحِ الَّتِي تُفْسِدُ القَلْبَ، فَإِنَّ الحَيِيَّ يَظْهَرُ عَلَيْهِ التَّأَثُّرُ بِالقَبِيحِ، وَلَهُ إِرَادَةٌ تَمْنَعُهُ عَنْ فِعْلِ القَبِيحِ، بِخِلَافِ الوَقِحِ الَّذِي لَيْسَ بِحَيِيٍّ فَلَا حَيَاءَ مَعَهُ، وَلَا إِيمَانَ يَزْجُرُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَا يَحُسُّ بِمَا يُؤْلِمُهُ مِنَ القَبَائِحِ، لِذَلِكَ تَرَاهُ يَرْضَى بِتَبَرُّجِ زَوْجَتِهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ، وَمُخَالَطَتِهَا لِلرِّجَالِ، وَدُخُولِهَا عَلَيْهِم وَدُخُولِهِم عَلَيْهَا، حَتَّى عَظُمَ الشَّرُّ وَعَظُمَ البَلَاءُ، وَمِنْ تِلْكَ البَلَايَا: الأَجْهِزَةُ الخَبِيثَةُ الَّتِي يُدْخِلُهَا المُسْلِمُ بَيْتَهُ، فَإِنَّهَا تُرَبِّي زَوجَتَهُ وَبَنَاتَهُ عَلَى ذَهَابِ الحَيَاءِ، فعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»(١).

العَلَامَةُ السادسةُ: أَنَّهُ إِذَا فَاتَتْهُ طَاعَةٌ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَجَدَ لِفَوَاتِهَا أَلَمًا أَعْظَمَ مِنْ تَأَلُّمِ الحَرِيصِ بِفَوَاتِ مَالِهِ وَفَقدِهِ، كَمَنْ يَحْزَنُ عَلَى فَوتِ الجَمَاعَةِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَو تُقُبِّلَت مِنْهُ صَلَاتُهُ مُنْفَرِدًا، فَإِنَّهُ قَدْ فَاتَهُ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ ضِعْفًا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا يُعَانِي البَيْعَ وَالشِّرَاءَ يَفُوتُهُ صَفْقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي بَلَدِهِ - مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ وَلَا مَشَقَّةٍ - قِيمَتُهَا سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، لأَكَلَ يَدَيْهِ نَدَمًا وَأَسَفًا، فَكَيْفَ وَكُلُّ ضِعْفٍ مِمَّا تُضَاعَفُ بِهِ صَلَاةُ الجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ، وَأَلْفِ أَلْفٍ، وَمَا شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَإِذَا فَوَّتَ العَبْدُ عَلَيْهِ هَذَا الرِّبحَ، وَهُوَ بَارِدُ القَلْبِ، فَارِغٌ مِنْ هَذِهِ المُصِيبَةِ، فَهَذَا مِنْ عَدَمِ تَعْظِيمِ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى فِي قَلْبِهِ، وَكُلَّمَا كَانَ وُجُودُ الشَّيءِ أَنْفَعَ لِلْعَبْدِ وَهُوَ إِلَيْهِ أَحْوَجُ، كَانَ تَأَلُّمُهُ بِفَقْدِهِ أَشَدَّ، وَكُلَّمَا كَانَ عَدَمُهُ أَنْفَعَ لَهُ، كَانَ تَأَلُّمُهُ بِوجُودِهِ أَشَدَّ، وَلَا شَيءَ عَلَى الإِطْلَاقِ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب- باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت (٦١٢٠)، من حديث عبد الله بن مسعود.

أَنْفَعُ لِلعَبْدِ مِنْ إِقْبَالِهِ عَلَى اللهِ، وَاشْتِغَالِهِ بِذِكْرِهِ، وَتَنَعُّمِهِ بِحُبِّهِ، وَإِيثَارِهِ لِمَرضَاتِهِ، بَلْ لَا حَيَاةَ لَهُ وَلَا نَعِيمَ وَلَا سُرُورَ وَلَا بَهْجَةَ إِلَّا بِذَلِكَ، فَعَدَمُهُ آلَمُ شَيءٍ لَهُ وَأَشَدُّهُ عَلَيْهِ، وَهَذا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ وَعَلَى حَيَاتِهِ.

العَلَامَةُ السَّابعةُ: أَنَّهُ يَشْتَاقُ إِلَى طَاعَةِ رَبِّهِ، كَمَا يَشْتَاقُ الجَائِعُ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَلَوْ عَطَّلَ الطَّاعَاتِ لَضَاقَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ، وَضَاقَتْ عَلَيْهِ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، وَأَحَسَّ مِنْ نَفْسِهِ كَأَنَّهُ الحُوتُ إِذَا فَارَقَ المَاءَ حَتَّى يُعاوِدَهَا، فَتَسْكُنُ نَفْسُهُ وَتَقَرُّ عَيْنُهُ.

العَلَامَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ذَهَبَ عَنْهُ هَمُّهُ وَغَمُّهُ بِالدُّنْيَا، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ خُرُوجُهُ مِنْهَا، وَوَجَدَ فِيهَا رَاحَتَهُ وَنَعِيمَهُ، وَقُرَّةَ عَيْنِهِ وَسُرُورَ قَلْبِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا بِلالُ أَقِمِ الصَّلاةَ، أَرِحْنا بِهَا**»(١)، وَلَمْ يَقُلْ: أَرِحْنَا مِنْهَا، وَقَالَ ﷺ: «**حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَت قُرَّةُ عَينِي فِي الصَّلاةِ**»(٢).

وَمَنْ كَانَتْ قُرَّةُ عَيْنِهِ فِي شَيءٍ فَإِنَّهُ يَوَدُّ أَلَّا يُفَارِقَهُ وَلَا يَخْرُجَ مِنْهُ، فَإِنَّ قُرَّةَ عَيْنِ العَبْدِ نَعِيمُهُ وَطِيبُ حَيَاتِهِ بِهِ، وَالغَافِلُ المُعْرِضُ لَيسَ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلِ الصَّلاةُ كَبِيرَةٌ شَاقَّةٌ عَلَيهِ، إِذَا قَامَ فِيهَا كَأَنَّهُ عَلَى الجَمْرِ حَتَّى يَتَخَلَّصَ مِنْهَا، وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَيهِ أَعْجَلُهَا وَأَسْرَعُهَا، فَإِنَّهُ لَيسَ لَهُ قُرَّةُ عَينٍ فِيهَا، وَلا لِقَلْبِهِ رَاحَةٌ بِهَا، فَهِيَ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب- باب في صلاة العتمة (٤٩٨٥).، وأحمد في مسنده (١٧٨/٣٨)، والحديث صححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٣٩٣).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى»: كتاب عشرة النساء- باب حب النساء (٣٩٣٩)، (٣٩٤٠)، وفي «سننه الكبرى» (٨٨٨٧)، (٨٨٨٨)، وأحمد في «مسنده» (١٩٩/٣، ١٢٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٤٨٢)، (٣٥٣٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٢٠٣/٢٤١/٥)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١٧٤/٢)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صححه الشيخ الألباني في **صحيح الجامع برقم (٣٠٩٨).**

كَبِيرَةٌ عَلَى هَذَا، وَقُرَّةُ عَينٍ وَرَاحَةٌ لِذَلِكَ، فَسُبحَانَ مَنْ فَاضَلَ بَينَ النُّفُوسِ، وَفَاوَتَ بَينَهَا هَذَا التَّفَاوُتَ العَظِيمَ.

العَلَامَةُ التَّاسِعَةُ: أَنْ يَكُونَ هَمُّهُ وَاحِدًا، وَأَنْ يَكُونَ فِي اللهِ تَعَالَى، فَيصْبِحُ وَيُمْسِي وَلَيْسَ لَهُ هَمٌّ غَيْرُ رِضَا رَبِّهِ، قَدْ قَطَعَ هَمُّهُ بِرَبِّهِ عَنْهُ جَمِيعَ الهُمُومِ، فَهَذَا غَايَةُ سَعَادَةِ العَبْدِ، فَمَا أَطْيَبَ عَيشَهُ! وَمَا أَنْعَمَ قَلْبَهُ وَأَعْظَمَ سُرُورَهُ وَفَرَحَهُ، وَأَيُّ حَيَاةٍ أَطْيَبُ مِنْ حَيَاةِ مَنِ اجْتَمَعَتْ هُمُومُهُ كُلُّهَا وَصَارَتْ هَمًّا وَاحِدًا فِي مَرْضَاةِ اللهِ، وَلَمْ يَتَشَعَّب قَلْبُهُ، بَلْ أَقْبَلَ عَلَى اللهِ وَاجْتَمَعَتْ إِرَادَتُهُ وَأَفْكَارُهُ عَلَى اللهِ، كَمَا يَقُولُ المُبْطِلُونَ الغَافِلونَ، وَأَيُّ عَيْشٍ أَنْكَدُ مِنْ عَيْشِ مَنْ قَلْبُهُ مُشَتَّتٌ، وَهَمُّهُ مُفَرَّقٌ، فَلَيْسَ لِقَلْبِهِ مُسْتَقَرٌّ.

العَلَامَةُ العَاشِرَةُ: أَنْ يَكُونَ أَشَحَّ بِوَقْتِهِ أَنْ يَذْهَبَ ضَائِعًا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ شُحًّا بِمَالِهِ، فَإِنَّ الفَلَاحَ كُلَّ الفَلَاحِ فِي الشُّحِّ بِالوَقْتِ، فَهُوَ يَرَى عِزَّةَ وَقْتِهِ وَخَطَرَهُ وَشَرَفَهُ وَأَنَّهُ رَأْسُ مَالِ سَعَادَتِهِ، فَيَبْخَلُ بِهِ أَنْ يُضَيِّعَهُ فِيمَا لَا يُقَرِّبُهُ إِلَى رَبِّهِ؛ فَإِنَّ فِي إِضَاعَتِهِ الخُسْرَانَ وَالحَسْرَةَ وَالنَّدَامَةَ، وَفِي حِفْظِهِ وَعِمَارَتِهِ الرِّبْحَ وَالسَّعَادَةَ، فَيَشُحُّ بِأَنْفَاسِهِ أَنْ يُضَيِّعَهَا فِيمَا لَا يَنْفَعُهُ يَوْمَ مَعَادِهِ، فَيَرَى أَشَدَّ الأَشْيَاءِ عَلَيْهِ ضَيَاعَ شَيءٍ مِنْ وَقْتِهِ وَوقُوفَهُ عَنْ سَيْرِهِ إِلَى رَبِّهِ؛ لأَنَّ إِضَاعَةَ الوَقْتِ تَقْطَعُهُ عَنِ الخَالِقِ وَالدَّارِ الآخِرَةِ.

العَلَامَةُ الحَادِيَةُ عَشْرَةَ: أَنْ يَكُونَ اهْتِمَامُهُ بِتَصْحِيحِ العَمَلِ أَعْظَمَ مِنْهُ بِالعَمَلِ، فَيَشْهَدُ سِتَّةَ مَشَاهِدِ:

المَشْهَدُ الأَوَّلُ: الإِخْلَاصُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الحَامِلُ وَالدَّاعِي إِلَى الطَّاعَةِ، ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى.

المَشْهَدُ الثَّانِي: مَشْهَدُ الصِّدقِ وَالنُّصحِ، وَهُوَ أَنَّ يُفَرِّغَ قَلْبَهُ للهِ فِي الطَّاعَةِ، وَيَسْتَفْرِغَ جُهْدَهُ فِي إِقْبَالِهِ فِيهَا عَلَى الله، وَجَمْعِ قَلْبِهِ عَلَيْهَا، وَإِيقَاعِهَا عَلَى أَحْسَنِ الوجُوهِ وَأَكْمَلِهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

المَشْهَدُ الثَّالِثُ: مَشْهَدُ المُتَابَعَةِ وَالاقْتِدَاءِ، بِالنَّبِيِّ ﷺ.

المَشْهَدُ الرَّابِعُ: مَشْهَدُ الإِحْسَانِ وَهُوَ مَشْهَدُ المُرَاقَبَةِ، وَهُوَ أَنْ يَعْبُدَ الله كَأَنَّهُ يَرَاهُ.

المَشْهَدُ الخَامِسُ: مَشْهَدُ المِنَّةِ، وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ أَنَّ المِنَّةَ للهِ - سُبْحَانَهُ - فِي أَيِّ طَاعَةٍ يَفْعَلُهَا.

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] وَقَالَ سبحانه وتعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧].

المَشْهَد السَّادِسُ: مَشْهَدُ التَّقْصِيرِ، وَأَنَّ العَبْدَ لَوِ اجْتَهَدَ فِي القِيَامِ بِالأَمْرِ غَايَةَ الاجْتِهَادِ وَبَذَلَ وُسْعَهُ فَهُوَ مُقَصِّرٌ، وَحَقُّ الله سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ أَعْظَمُ، وَالَّذِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَابَلَ بِهِ مِنْ الطَّاعَةِ وَالعُبُودِيَّةِ وَالخِدْمَةِ فَوْقَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ، وَأَنَّ عَظَمَتَهُ وَجَلَالَهُ سُبْحَانَهُ يَقْتَضِي مِنَ العُبُودِيَّةِ مَا يَلِيقُ بِهَا.

فَهَذِهِ سِتَّةُ مَشَاهِدٍ لَا يَشْهَدُهَا إِلَّا القَلْبُ الحَيُّ السَّلِيمُ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ يَخَافُ أَنْ لا يُتَقَبَّلَ مِنْهُ.

فَيَا لَهَا مِنْ مَشَاهِدَ، مَا أَجَلَّهَا وَأَعْلَاهَا، وَمَا أَعْظَمَ حَظَّ مَنْ نَالَهَا وَتَبَوَّأَ عُلَاهَا.

وَبِالجُمْلَةِ؛ فَالقَلْبُ السَّلِيمُ: هَمُّهُ كُلُّهُ فِي اللّه، وَحُبُّهُ كُلُّهُ لَهُ، وَقَصْدُهُ لَهُ، أَفْكَارُهُ تَحُومُ عَلَى مَرَاضِيهِ وَمَحَابِّهِ، فَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ للّه، وَإِنْ نَطَقَ نَطَقَ للّهِ وَبِاللّه، وَإِنْ تَحَرَّكَ فَبِأَمْرِ اللّه، وَإِنْ سَكَنَ فَسُكُونُهُ اسْتِعَانَةٌ عَلَى مَرْضَاةِ اللّه، هَذِهِ عَلَامَاتُ القَلْبِ السَّلِيمِ، فَلَهُ النَّعِيمُ المُقِيمُ، وَالعَيْشُ السَّلِيمُ، فِي جِوَارِ الرَّبِّ الكَرِيمِ، فَلنَتَأَمَّلْ قَدْرَ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَلْنَتَدَبَّرهَا حَقَّ التَّدَبُّرِ، وَلْنَزِنْ أَنْفُسَنَا بِهَا، وَلْنَنْظُرْ أَينَ نَحْنُ مِنْهَا، نَسْأَلُ اللّه تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الحُسنَى وصِفَاتِهِ العُلَى، أَنْ يَرْزُقَنَا قُلُوبًا سَلِيمَةً، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيهِ. وهذا كلام طيب، وهو وإن كان طويلًا، إلا أنني آثرت نقله كله لما فيه من عظيم الفائدة وجميل العائدة، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة الخامسة والعشرون

الاختلاف بين الإمام والمأموم في النية لا يؤثر في صحة الإمامة

وهذا هو القول الصحيح الذي دلت عليه الأدلة الصحيحة، فإذا كان المأموم قد نوى شيئًا مخالفًا لما نواه إمامه فإن هذا الاختلاف لا يؤثر في صحة الإمامة، فمثل هذا الاختلاف سائغ بين الإمام والمأموم، والدليل على ذلك ما في الصحيحين من حديث جابر في صلاة معاذ العشاء مع النبي ﷺ ثم رجوعه إلى قومه وصلاته بهم فهي له نافلة ولهم فريضة[1]، ووجه الشاهد أن نية معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مختلفة عن نية قومه فهو قد نوى نافلة، وهم نووا الفريضة، ومثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ، بل لما أطال بهم وشكاه بعضهم إلى النبي ﷺ أمره أن يصلي ببعض السور، مما يدل على علمه بفعله ذلك، فلما لم ينكره دل على أن مثل هذا الاختلاف سائغ لا يؤثر في صحة الإمامة، ومن ذلك أيضًا حديث يزيد بن الأسود أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح بمسجد الخيف فإذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا يا رسول الله أصابتنا جنابة ولا ماء قال: «**فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة**»[2] وهو حديث صحيح والإمام قد نوى فرضًا وصلاتهم نفل فدل ذلك على جواز مثل ذلك الاختلاف بين الإمام والمأموم، ومن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب من شكا إمامه إذا طول (٧٠٥)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب القراءة في العشاء (٤٦٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة – باب **فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم** (٥٧٥)، والترمذي في أبواب الصلاة – باب **ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة** (٢١٩)، والنسائي في كتاب الإمامة – باب **إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده** (٨٥٨)، والحديث صححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٣٦٢).

ذلك أيضًا حديث «ألا رجل يتصدق على هذا فقام رجل من القوم فصلى معه»[١] والحديث صحيح والمتصدق قد نوى النفل والداخل قد نوى الفرض، فدل ذلك على تجويز مثل هذا الاختلاف، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: الحديث السابق في صلاته ﷺ بأهل مكة عام الفتح وقال: «**أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر**»[٢] حديث صحيح، وهم مقيمون قد نووا الإتمام وهو مسافر قد نوى القصر وهذا اختلاف في النية لكنه اختلاف سائغ لا بأس به ولا يؤثر في صحة الإمامة فصح هذا الضابط ولله الحمد والمنة.

فإن قيل: كيف يجوز مثل هذا الاختلاف وقد قال النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**»[٣] متفق عليه، فهذا الحديث ينفي الاختلاف مطلقًا؟ فأقول: إن خير ما فسرت به السنة هو السنة، وقد ورد في أخر هذا الحديث تفسير له وأن المقصود به هو المخالفة في الأفعال وقال النبي ﷺ: «**فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع الحديث**» فدل ذلك على أن الاختلاف المنهي عنه هو الاختلاف في الأفعال، لكن دلت الأدلة الأخرى على جواز الاختلاف في النيات، والجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وهذا الجمع هو الذي تتآلف به الأدلة، فإن لم يرض الطرف الثاني بهذا الجواب فنقول له: إن قوله ﷺ: «**فلا تختلفوا عليه**» نص عام والأدلة السابقة

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب في الجمع في المسجد مرتين (٥٧٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٦٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٨٦٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف»، وأبو داود (١٢٢٩)، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب يهوي بالتكبير حين يسجد (٨٠٥)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١١).

خاصة في جواز الاختلاف في النية، وقد تقرر في الأصول أن الخاص مقدم على العام، فإن لم يرض بهذا الجواب أيضًا فنقول هذا ما ثبت عندنا من الأجوبة والسنة أولى بالاتباع من كل أحد، والله أعلم.

إذا علمت هذا فإليك بعض الفروع المخرجة على هذا الضابط فأقول:

منها: اقتداء المفترض بالمتنفل فيه خلاف؛ والصواب جوازه لحديث صلاة معاذ بقومه وتقدم، وهو نص فصل في المسألة والله أعلم.

ومنها: اقتداء المتنفل بالمفترض صحيحة والدليل ما مضى من حديث يزيد ابن الأسود وحديث «من يتصدق على هذا» وهي نصوص في المسألة والله أعلم.

ومنها: اقتداء المقيم بالمسافر الصواب جوازها ودليلها ما مضى من حديث «أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر» وهو نص في المسألة والله أعلم.

ومنها: إمامة المؤدي بمن يقضي الراجح صحته، فإن قيل: كيف تصح الإمامة في هذه الفروع السابقة مع وجود الاختلاف بين الإمام والمأموم؟ قلنا: إن هذا الاختلاف إنما هو في النية، والاختلاف في النية بين الإمام والمأموم لا يؤثر في صحة الإمامة، والله ربنا أعلى وأعلم.

ومنها: من فاتته الظهر وأدركهم يصلون العصر فيدخل معهم بنية الظهر مراعاةً للترتيب فإذا صلاها قام وصلى العصر، ومجرد الاختلاف بين الإمام والمأموم في نية الفرض لا يؤثر فهذا نوى الظهر وهذا نوى العصر، هذا الاختلاف لا يؤثر في الإمامة لأنه اختلاف في النية وأمرها سهل.

ومنها: من لم يدرك من صلاة الجمعة إلا أقل من ركعة[١]، فهنا يكون قد فاتته الجمعة فنقول له ادخل معهم بنية الظهر؛ فأنت تصلي الظهر وإمامك يصلى الجمعة وهذا الاختلاف في النية لا يؤثر في صحة الإمامة.

ومنها: اقتداء المسافر بالمقيم لا حرج فيه، وعلى القول الصحيح عندنا أن المسافر إن أدرك من صلاة المقيم ركعتين فأقل، فإن له القصر، ولا يلزمه الإتمام، فلو أدرك معه ركعتين فأقل فله القصر، فلو نوى القصر وراء الإمام المقيم فلا حرج والصلاة صحيحة، لأن الاختلاف بين الإمام والمأموم في النية لا يؤثر في صحة الإمامة.

ومنها: من دخل المسجد ووجد القوم يصلون التراويح، وقد فاتته العشاء، فله أن يدخل معهم في الصلاة، ولا حرج في ذلك، لأن هذا الاختلاف بينهما في النية لا يؤثر في صحة الإمامة، **والله أعلم.**

❁ ❁ ❁

---

(١) قال النووي: «قال الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ إذَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ رُكُوعَ الْإِمَامِ فِي ثَانِيَةِ الْجُمُعَةِ بِحَيْثُ اطْمَأَنَّ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ عَنْ أَقَلِّ الرُّكُوعِ كَانَ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَتَى بِثَانِيَةٍ وَتَمَّتْ جُمُعَتُهُ وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ رُكُوعِهَا لَمْ يُدْرِكْ الْجُمُعَةَ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا فَيَقُومُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ إلَى أَرْبَعٍ لِلظُّهْرِ» المجموع (٤/٥٥٦).
قَالَ ابن قدامة: «(وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، بَنَى عَلَيْهَا ظُهْرًا، إذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ). أَمَّا مَنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي ظُهْرًا أَرْبَعًا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، وَعَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، وَعُرْوَةَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ الْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ بِأَيِّ قَدْرٍ أَدْرَكَ مِنْ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ». المغني (٢/٢٣١).

القاعدة السادسة والعشرون

من أخذ مال غيره بنية فاسدة فهو آثم ظالم معتد

اعلم رحمك الله تعالى أن من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بها حفظ المال، ومما جاء به الشرع المطهر وجوب احترام حقوق الملكية الخاصة، وبناء عليه: فلا يجوز لأحد من الناس أن يعتدي على ملك أحد بأخذه من صاحبه قهرًا بلا رضا، ولا يجوز لأحد من الناس أن يأخذ أموال الناس بقصد عدم أدائها لهم إن كانت على وجه الأمانة أو الدين، لأن المال محترم في الشرع، فلا يجوز ابتذاله في غير الوجه الجائز المشروع، ولا يجوز الاعتداء عليه بغير وجه الحق، هذا أمر متفق عليه بين أهل العلم، ولم يخالف فيه أحد، وعلى ذلك دلت الأدلة من الكتاب والسنة، ودونك بعضها لأنها كثيرة:

فمنها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩] فهذا نهي من الله العلي الأعلى جل وعلا عن أكل أموال الناس بالباطل، والمتقرر في الأصول أن النهي المجرد عن القرينة يفيد التحريم، وقوله: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ﴾ هذا نفي تسلط على الفعل المضارع، والمتقرر في الأصول أن هذا التركيب يفيد الإطلاق، فهو نهي مطلق، أي أنه يدخل فيه كل أنواع الكل بالباطل من الغش والسرقة والمخادعة والاختلاس والرشوة، وغيرها من صور أكل المال بالباطل، والمتقرر أن الأصل هو وجوب بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل، وقوله: (بالباطل) هو اسم جنس دخلت عليه الألف واللام، وقد تقرر في الأصول أن اسم الجنس إذا دخلت عليه الألف واللام المفيدة للاستغراق فإنه يفيد العموم، فيدخل فيه أي نوع من أنواع الأكل بالباطل، وهذه هي قاعدة الشريعة في الأموال المحترمة، أنه لا يجوز الاعتداء عليها بالأكل بالباطل، فهذه الآية الكريمة نص في القاعدة.

ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وهذا تحريم صورة من صور أكل المال بالباطل، وهي صورة الربا، والربا محرم بكل صوره ومختلف أشكاله، وسيأتينا فيه قاعدة مستقلة إن شاء الله تعالى.

ومن الأدلة أيضًا: الأدلة الدالة على تحريم أموال اليتامى، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] وقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾ [النساء: ٦] وغيرها من الأدلة في هذا الصدد.

ومن الأدلة أيضًا: قوله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**»[(١)] [متفق عليه]، وهذا نهي مؤكد بـ(إن) المؤكدة، وهو يفيد التحريم كما تقرر في الأصول.

ومن الأدلة أيضًا: الأدلة الدالة على تحريم الغصب، كقوله ﷺ: «**من اقتطع شبرًا من الأرض بغير حق، طوقه يوم القيامة من سبع أرضين**»[(٢)]، وقوله في تفسير قوله: «**أتدرون من المفلس؟**» فقال في تفسيره: «**من يأتي يوم القيامة بحسنات كأمثال جبال تهامة بيض، ويأتي وقد.. وقد.. وقد أكل مال هذا**... الحديث»[(٣)]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي- باب حجة الوداع (٤٤٠٥)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا**» (٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم- باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض (٢٤٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة- باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٦١٠)، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة- باب تحريم الظلم (٢٥٨١)، والترمذي في «جامعه»: كتاب صفة

وإنما ذكرنا موضع الشاهد منه فقط، وهو دليل على الأصل فيما كان من المال داخلًا تحت ملك الغير التحريم إلا بالمسوغ الشرعي.

ومن الأدلة أيضًا: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله**» (١) [رواه البخاري]، ولا يحتاج هذا الحديث إلى بيان شيء، لأنه واضح الدلالة على حرمة مال المسلم في الإسلام.

ومنها: الأدلة الدالة على تحريم الرشوة كقوله ﷺ: «**لعن الله الراشي والمرتشي والرائش**» (٢).

ومنها: الأدلة الدالة على تحريم الغش، كقوله ﷺ: «**من غش فليس منا**»(٣).

ومنها: الأدلة الدالة على أداء الحق لمستحقيه والأمانات إلى أهلها؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وبالجملة فالأدلة على هذه القاعدة كثيرة جدًّا، ولعل فيما ذكر كفاية إن شاء الله تعالى، وسيأتي زيادة

القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ- باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص (٢٤١٨)، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (٢٣٨٧).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٦٤)، وأبو داود في كتاب الأقضية- باب في كراهية الرشوة (٣٥٨٠)، والترمذي في كتاب الأحكام- باب ما جاء في الراشي والمرتشي (١٣٣٧)، وابن ماجه في كتاب الأحكام- باب التغليظ في الحيف والرشوة (٢٣١٣)، والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع برقم: **(٥١١٤)**، وزيادة الرائش من حديث ثوبان عند أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٢٤)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٤/ ١١٥). وهي زيادة منكرة، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٣٨١).

(٣) أخرجه مسلم في كتابِ الإيمان- باب قول النبي ﷺ: **«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»** (١٠١).

استدلال في سياق الفروع إن شاء الله تعالى:

الأول: لقد قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى استحباب قبول الأمانة وحفظها لصاحبها، ولكن قيدوا ذلك بمن يغلب على ظنه القيام بهذه الحمالة الكبيرة، فإن الأمانة حمالة كبيرة جدًّا، فمن غلب على ظنه أنه سيحفظها في حرز مثلها، وأنه سيؤديها إلى صاحبها كاملة موفرة، فله قبول الأمانة، وإلا فلا يجوز له شرعًا قبولها، لأن السلامة لا يعدلها شيء، ولأن أموال الناس الأصل فيها التحريم والاحترام، فلا يجوز التلاعب والعبث بها، هذا ما قرره الفقهاء، وهو تقرير صحيح تدل عليه الأدلة العامة، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الذي ذكرناه سابقًا: «**ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**».

الثاني: ويدخل في هذه القاعدة باب اللقطة، فإن اللقطة هي المال الذي لا يعرف مالكه، فمن وجد لقطة، فإنه يجوز له التقاطها، ولكن بشرط، وهو أن ينوي أن يعرفها بين الناس في الأماكن التي ذكرها الفقهاء في كتب الفقه، في مجامع الناس وعند أبواب المساجد، لا فيها، وفي الأسواق، ونحوها من المجامع، وأما من علم من نفسه أنه إن التقطها فستطمع نفسه الأمارة بالسوء في كتمانها فلا يجوز له حينئذ التقاطها، لأن هذا من المخادعة والغش للمسلمين، ولأن النبي ﷺ قال: «**من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها**»[(١)] وعن زيد بن خالد قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: «**اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها**»[(٢)]، وعن عياض بن حمار أن النبي ﷺ قال: «**من وجد**

---

(١) أخرجه مسلم في كِتَاب اللُّقَطَةِ – بَابٌ فِي لُقَطَةِ الْحَاجِّ (١٧٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة- باب شرب الناس والدواب من الأنهار (٢٣٧٢)، ومسلم في كتاب اللقطة (١٧٢٢).

ضالة فليشهد شاهدين ذوي عدل ولا يكتم فإن لم يجد صاحبه فهو مال الله يؤتيه من يشاء» [1] وقلنا (في غير الحرم)، والله أعلم.

الثالث: باب الوديعة كله من أوله إلى آخره يدخل تحت هذه القاعدة، والله أعلم.

الرابع: باب الرهن، فإن المرتهن يقبض العين المرهونة من الراهن، فإن كان المرتهن قد علم من نفسه أنه لن يحفظها لصاحبها، وأنه يخشى عليها من التلف أو السرقة، أو أنه خاف من نفسه عليها، فلا يجوز له أخذها، وليطلب توثقة لدينه غير هذه العين، أو ليحفظها عند أمين وثقة مأمون الجانب، وذلك لأن أموال الناس لها منزلتها في الشرع، فلا يجوز الاعتداء عليها بلا وجه الحق.

الخامس: باب العارية، يدخل تحت هذه القاعدة أيضًا، وذلك لأن من علم من نفسه أنه لن يحفظ العارية من التلف، وخاف من نفسه أن تطمع فيها، أو خاف أن يستعملها في غير المأذون فيه شرعًا أو عرفًا، فإنه لا يجوز له أخذها من صاحبها، لأن العارية مال، والأصل في المال تحريم إلا بالمسوغ الشرعي، فإن تطاول وأخذها مع عدم أمن نفسه عليها فهو ظالم آثم معتد، والله أعلم.

السادس: باب القرض كله من أوله إلى آخره يدخل تحت هذه القاعدة، إن من اقترض من الناس وهو ينوي إن لا يسددهم حقوقهم فإنه سارق وظالم وآثم

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٣٤٣)، أبو داود في كتاب اللقطة - باب التعريف باللقطة (١٧٠٩)، وعند ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٤-٤٦٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٣٣) و (٤٧١٦)، والطبراني في «الكبير» برقم (١٨٣٣٦)، قال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وهذا لفظ الطبراني، ولفظ أحمد: «من التقط لقطة»، وصححه الألباني.

ومعتد، وعلى ذلك حديث: «**ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**»[١] فأموال الناس لها حرمتها ومنزلتها في الشرع، فالحذر الحذر من اختراق هذا التشريع.

السابع: باب الوكالة، فإنه يدخل تحت هذه القاعدة، لأن الوكالة قد تكون في البيع أو الشراء في الغالب، فهي في الأعم الأغلب لا تكون إلا في الأموال بيعًا أو شراءً، وبما أن الأمر كذلك فإن الوكيل لا يجوز له قبض المال لا بيعًا ولا شراءً إلا إن علم من نفسه الأمانة والصدق، وأما من لا يأمن نفسه على المال أو قام في قلبه النوايا الفاسدة فإنه لا يجوز له قبض المال، لأن من قبض أموال الناس بالنية الفاسدة فهو ظالم آثم معتد، كما قررته هذه القاعدة، والله أعلم.

الثامن: باب الشركات بين الأفراد، كشركة المضاربة والعنان والمفاوضة ونحوها، فإن مبناها على تفويض أحدهما الآخر في المال، فلا يجوز لمن علم من نفسه عدم الأمانة في الأموال إن حلت في يده أن يأخذ أموال الناس، فإن أموالهم محترمة موقرة في الشرع، لا يجوز الاعتداء عليها بوجه من الوجوه، وأما من علم من نفسه الأمانة فيها فلا حرج عليه، وهذا كله مرده للتقوى، لأنها جماع كل خير، وفقدانها جماع كل شر، والله المستعان.

التاسع: الأموال الزكوية والصدقات الخيرية، هذه أموال محترمة، بل هي من أعظم أنواع المال خطرًا، لأنها أموال الفقراء والمساكين واليتامى والأرامل، فلا يجوز لمن لم يأمن نفسه عليها أن يأخذها، لأن الأصل فيها الحرمة، فالحذر الحذر أيها المسلم من هذه الأموال، اتق الله تعالى فيها، فإن علمت من نفسك أنك غير مأمون عليها فلا تقربنها فتهلك، ومثل ذلك يقال في الأموال الوقفية العامة أو

---

(١) تقدم.

الخاصة، فمال الوقف لا يجوز أن يقربه إلا من علم من نفسه الأمانة فيه، وأنه سيوصله إلى الموقوف عليهم، وأما من علم من نفسه عدم الأمانة فيه فالحذر الحذر منه، فإنه نار على من يقبضه إن لم يعرف حق الله تعالى فيه من وجوب الحفظ وأداء الأمانة إلى أهلها، والله المستعان.

العاشر: ويدخل في هذه القاعدة أيضًا مال اليتيم الذي يقبضه الولي، فإنه أخذه بأمانة الله تعالى، فلا يجوز له الطمع فيه، ولا الإتجار فيه إلا بما يغلب على ظنه فيها السلامة، وإلا فأموال اليتامى نار محرقة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠] وبالجملة فهي قاعدة طيبة، تبين أثر الشرع المطهر في الاهتمام بأمر المال، فلا صلاح ولا فلاح في أمر المال إلا إن ضبط بميزان الشرع، والله أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد.

القاعدة السابعة والعشرون

الخطأ فيما لا يشترط له التعيين لا يضر

وهي من قواعد النية أيضًا، وذلك لأن من العبادات ما لا يشترط له نية التعيين، فهذا لا يضر الخطأ فيما لو فعل فيه العبد غير ما عينه بنيته، ومن العبادات ما يشترط له التعيين، فهذا لو فعل غير ما عينه بقلبه ونيته وقصده فهو يضر، ولا تصح العبادة بهذا الخطأ، وهي من القواعد التي تدخل تحت العموم في قوله ﷺ: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1] وعلى ذلك فروع:

منها: لو فاتته صلاة الظهر، ونسيها بضعة أيام، ثم تذكرها فالواجب عليها قضاؤها لا كفارة لها إلا ذلك، لكن لما جاء لقضائها ظن أنها العصر، لطول العهد، فنوى العصر، فما حكم الصلاة؟ نقول: إن ذمته في هذه الحالة لا تبرأ بل لا يزال عليه في ذمته صلاة الظهر الفائتة، فإن قلت: أو لا تكون صلاة العصر التي صلاها مجزئة مع إسقاط نية تعيين العصر؟ فأقول: لا، لأن الصلاة المفروضة لا بد فيها من نية التعيين، فلا بد من تعيين ما يريده من الصلاة، فنيتها مضيقة لا موسعة، فلا بد من إعادة الصلاة بنية الظهر، لأن الصلاة المفروضة يشترط لصحتها نية التعيين، وما يشترط فيه نية التعيين فلا يصح إلا بها، ولا يقبل فيه الخطأ في التعيين.

ومنها: لو توضأ وعين الحدث فنوى بقلبه أن وضوءه هذا عن حدث الغائط، فلما انتهى من وضوئه تبين له لما تذكر أن الحدث لم يكن غائطًا، ولكنه كان نومًا، فما حكم وضوئه هذا؟ أقول: فيه خلاف، والقول الصحيح أن هذا الخطأ في التعيين لا يضر، ووضوؤه صحيح لا غبار عليه، لأن الصحيح أنه لا يشترط

---

(١) تقدم تخريجه.

لصحة الوضوء تعيين الحدث الذي ستتوضأ عنه، بل لو توضأت بنية مطلقة عن تذكر حدث معين، لصح وضوؤك، والمتقرر أن ما لا يشترط لصحته التعيين فلا يضر الخطأ فيه، والله أعلم.

ومنها: الغسل، فلو اغتسلت امرأة عن حدث الجماع، وبعد الفراغ منه، تبين لها أن الحدث الذي عيها لم يكن جماعًا، ولكنه كان حدث حيض، فما حكم غسلها هذا؟ أقول: غسلها صحيح، وهذا الخطأ في التعيين لا يضر، لأنها لو اغتسلت أصلًا بنية رفع الحدث الأكبر وأطلقت، ولم تحدد في ذهنها حدثًا معينًا لصح غسلها، فالغسل لا يشترط بصحته تعيين المغتسل عنه من الحدث، والمتقرر أن لا يشترط لصحته التعيين فلا يضر الخطأ فيه، والله أعلم.

ومنها: لو صلى جنازةً ظنًّا منه أن الميت فلان، وبعد الصلاة تبين له أن الميت ليس بفلان، بل هو فلان الآخر، فلا حرج عليه، وصلاته صحيحة، لأنه لو صلى أصلًا بلا معرفة للميت، ولا تعيين له أهو ذكر أو أنثى، أهو فلان أو فلان، لصحت الصلاة، فصلاة الجنازة لا يشترط لصحتها تعيين الميت، والمتقرر أن ما لا يشترط لصحته التعيين فلا يضر الخطأ فيه، والله أعلم.

ومنها: لو صلى في النهار صلاة الكسوف، ظنًّا منه أن المكسوف الشمس، ثم تبين له أنه القمر ـ إن تصورنا ذلك ولا يغضب علينا أهل الفلك في فرض هذه المسائل، لأننا نريد تعويد الطلاب على التخريج، والله قادر على كل شيء، فلا حرج في الصلاة، وصلاته صحيحة، لأن نية التعيين هنا لا تضر، فالصلاة واحدة، وما لا يشترط لصحته التعيين فلا يضر الخطأ فيه، والله أعلم.

ومنها: لو صلى خلف إمام ظنه محمدًا، وبعد الصلاة تبين له أنه خالدًا،

فأخطأ في تعيين الإمام، فصلاته صحيحة لا غبار عليها، لأن تعيين الإمام ليس بشرط في صحة الصلاة فلا يضر الخطأ فيه، والله أعلم.

ومنها: النكاح لا بد فيه من تعيين المنكوحة، فلو حصل الخطأ فيها، فهو يضر، فلا بد من التعيين في صحة النكاح، فعليه، فالخطأ فيه يضر، والله أعلم.

ومنها: تعيين المبيع، برؤية أو وصف، هذا من شروط صحة البيع، كما هو مقرر في كتب الفقه، فلما اشترط الفقهاء تعيين المبيع علمنا بذلك أنه لو حصل الخطأ في التعيين فإن هذا مؤثر في البيع، لأنه يشترط فيه التعيين، وما يشترط فيه التعيين فإن الخطأ فيه يضر، والضرر هنا إما ببطلان البيع من أساسه، وإما بتعديله بعد تعيين السلعة، والله أعلم.

ومنها: لقد تقرر عند الفقهاء رحمهم الله تعالى أنه لا يرمى من الجمرات في يوم العيد إلا الجمرة الكبرى فقط، فهي معينة من قبل الشارع، فلو أخطأ المكلف ورمى الجمرة الصغرى أو الوسطى فرميه لا يصح، بل لا بد من الجمرة الكبرى، وإلا فعليه دم إن لم يعد الرمي على الوجه المشروع، لأن الرمي في يوم العيد يشترط لصحته التعيين، وما يشترط لصحته التعيين فإن الخطأ فيه يضر، والله أعلم.

ومنها: لو صلى المسافر خلف إمام يظن أنه مسافر مثله، ثم تبين له بأخرة أنه ليس بمسافر، بل هو مقيم، فهذا الخطأ لا يضر، حتى وإن كان نوى القصر، ثم قلب نيته إلى الإتمام، فهذا كله لا يضر الصلاة، على القول الصحيح[1]، لأن هذا لا

---

(١) يقول ابن قدامة: «وَإِذَا أَحْرَمَ الْمُسَافِرُ خَلْفَ مُقِيمٍ، أَوْ مَنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مُقِيمٌ، أَوْ مَنْ يَشُكُّ هَلْ هُوَ مُقِيمٌ أَوْ مُسَافِرٌ؟ لَزِمَ الْإِتْمَامُ، وَإِنْ قَصَرَ إمَامُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وُجُوبُ الصَّلَاةِ تَامَّةً، فَلَيْسَ لَهُ نِيَّةُ قَصْرِهَا مَعَ الشَّكِّ فِي وُجُوبِ إتْمَامِهَا، وَيَلْزَمُهُ إتْمَامُهَا اعْتِبَارًا بِالنِّيَّةِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْإِمَامَ مُسَافِرٌ؛ لِرُؤْيَةِ حِلْيَةِ الْمُسَافِرِينَ عَلَيْهِ وَآثَارِ السَّفَرِ، فَلَهُ أَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ، فَإِنْ قَصَرَ إمَامُهُ قَصَرَ مَعَهُ، وَإِنْ أَتَمَّ لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ،

يشترط فيه التعيين، أي لا يشترط في صحة الصلاة الائتمام أن تعين الإمام أهو مسافر أو مقيم، وحيث كان التعيين غير شرط، فلا أثر للخطأ في هذا، لأن المتقرر أن ما لا يشترط له التعيين فالخطأ فيه لا يضر، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

❁❁❁

وَإِنْ نَوَى الْإِتْمَامَ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ، سَوَاءٌ قَصَرَ إِمَامُهُ، أَوْ أَتَمَّ، اعْتِبَارًا بِالنِّيَّةِ. وَإِنْ نَوَى الْقَصْرَ فَأَحْدَثَ إِمَامُهُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِحَالِهِ، فَلَهُ الْقَصْرُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ إِمَامَهُ مُسَافِرٌ؛ لِوُجُودِ دَلِيلِهِ، وَقَدْ أُبِيحَتْ لَهُ نِيَّةُ الْقَصْرِ، بِنَاءً عَلَى هَذَا الظَّاهِرِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَلْزَمَهُ الْإِتْمَامُ احْتِيَاطًا.». انظر المغني (٢/ ٢١٠).

القاعدة الثامنة والعشرون

الطلاق المعلق على شرط يختلف الحكم فيه باختلاف النية

وهذا هو القول الصحيح، وهو الرأي الراجح المليح في هذه المسألة، وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى[1]، ولكن لا بد وأن يكون ما علقه عليه يقصد به الحظ والمنع، مما لها تأثير في فعله أو تركه، وذلك كقوله: (إن دخلت الدار فأنت طالق) فإن دخول الدار لها تأثير فيه بين الفعل وعدمه، فهي إما أن تدخل وإما أن لا تدخل، فهذا الطلاق لا نقول فيه يقع الطلاق، ولا نقول فيه لا يقع الطلاق، ولكننا نقول: هذا بحسب نيته، فإن كان نوى حقيقة الطلاق، أي أنه يحب وقوع الطلاق عند وقوع الشرط، فهي طلقة واحدة، فهو لا يكره حقيقة وقوع الطلاق، بل هو يحبها، وأما إن كان لا يريد الطلاق أصلًا، ولم يقم في قلبه حقيقة الطلاق، وإنما أراد فقط تخويفها وحثها وتهديدها أن لا تفعل، فهذا في الحقيقة ليس طلاقًا، بل هو منزل منزلة اليمين، فهو يمين بالقصد، لا باللفظ، لأن مقصود اليمين في الأعم الأغلب حث النفس على الفعل أو الترك، فالطلاق

---

(١) اختلف العلماء في الحلف بالطلاق، هل يقع إذا حصل ما علقه عليه أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه يقع لأنه طلاق معلق بشرط، فيقع بوقوع الشرط، وعلى هذا المذاهب الأربعة: واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم وقوع الطلاق، لأن الحالف يريد الزجر والمنع، وهو كاره للطلاق، فهي يمين فيها الكفارة.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٣١): «وهو المنصوص عن أبي حنيفة، وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي، كالقفال وأبي سعيد المتولي صاحب التتمة، وبه يفتي ويقضي في هذه الأزمنة المتأخرة طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم من أهل السنة والشيعة في بلاد الجزيرة والعراق وخراسان والحجاز واليمن وغيرها، وهو قول داود وأصحابه، كابن حزم وغيره... وهو قول طائفة من السلف، كطاووس وغيره، وبه يفتي كثير من علماء المغرب في هذه الأزمنة المتأخرة من المالكية وغيرهم، وكان بعض شيوخ مصر يفتي بذلك، وقد دل على ذلك كلام الإمام أحمد المنصوص عنه، وأصول مذهبه في غير موضع». انتهى.

المعلق على الشرط إن أريد به ما يراد باليمين فهو يمين، وإن لم ينطق بلفظ اليمين، لأن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بمجرد الألفاظ والمباني، وكذلك إن قال لها: (إن ذهبت إلى أهلك فأنت طالق) أو (إن بقيتي في الدار فأنت طالق) أو (إن حضرت وليمة فلان فأنت طالق) ونحو هذه الألفاظ التي يعلق فيها الطلاق على شرط مستقبلي لها تأثير فيه فعلًا أو تركًا، فإننا نقول فيه ما قرره ابن تيمية رحمه الله تعالى، من أنه إن كان يقصد وقوع حقيقة الطلاق فهو طلقة واحدة، وإن كان لا يقصد إلا مجرد التهديد والتخويف والمنع فهي يمين، وإن قلنا (فهي يمين) أي نسن بها سنة اليمين، فإن وفت بما حلف عليها به فلا حنث عليه، وإن خالفت فليس عليه إلا كفارة يمين، وهي معروفة، ولكن إن سألتني وقلت: لماذا قيدت الشرط الذي علق عليه الطلاق بكونه يمكن برها فيها، أي مما لها تأثير فيه؟ فأقول: لأن هناك من الشروط ما نعلم معه قطعًا أنه لا يريد إلا حقيقة الطلاق، وأنه لا يريد تهديدها ولا تخويفها ولا حثها على الفعل مع عدمه، وذلك كقوله: (إن جاء رمضان فأنت طالق) فإن مجيء رمضان لا شأن لها به، وكذلك قوله: (إن دخل الشهر القادم فأنت طالق) وقوله: (إن غربت الشمس فأنت طالق) فهذه الشروط لا يراد بها التهديد ولا التخويف، لأن الزوجة لا تأثير لها فيها من الفعل من عدم الفعل، فتبين لنا بذلك أنه لا يريد بهذا الشرط إلا حقيقة الطلاق، وكذلك قوله: (إن جاء زيد من السفر فأنت طالق) فهذا لا يريد به إلا حقيقة وقوع الطلاق، لأن مجيء زيد من عدمه لا شأن لها به، فلا بد من التفريق بين الشرطين، ونعيد الأمر فنقول: الشروط قسمان: شروط محضة، كأن تكون من فعل الله تعالى كغروب الشمس أو مجيء العام الجديد ونحوها، وكأن تكون من فعل الغير الذي لا شأن للزوجة به، كمجيء زيد، فهذه الشروط نسميها الشروط المحضة، وتعليق الطلاق على مثل

هذا النوع من الشروط لا يدخل فيه التفصيل الذي ذكرناه سابقًا، وأما النوع الثاني من الشروط، فهي تلك الشروط التي للزوجة أثر في تحصيلها أو تركها، يعني أنها تدخل تحت قدرتها تحصيلًا أو تركًا، فإن علق الطلاق على مثل هذه الشروط فإننا نقول فيه بالتفصيل السابق، ولعلي استطعت أن أوصل لك المعلومة التي أريدها، فإن وصلت فالحمد لله تعالى، وهو من فضل الله تعالى، ثم من وفور فهمك وذهنك الوقاد، وإن لم تصل فهو من سوء شرحي وتقصيري في البيان، فأستغفر الله تعالى وأتوب إليه، والله أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والله أعلى وأعلم.

القاعدة التاسعة والعشرون

الحلف بالحرام والطلاق يمين مكفرة

وهذا هو القول الصحيح، والرأي الراجح المليح، وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى وجمع من المحققين[١]، وبيان هذا أن نقول: قوله: (الحلف بالحرام) نعني به قول القائل: الحرام يلزمني، أو قول: علي الحرام، والمراد بقولنا: (والطلاق) أي والحلف بالطلاق، كأن يقول: علي الطلاق، أو الطلاق يلزمني، فهذه الألفاظ فيها خلاف كبير بين أهل العلم رحمهم الله تعالى [٢]، ولكن القول

---

(١) اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فذهب الحنفية إلى أن من قال: كل حِلٍ عليَّ حرام، أنه لا تدخل زوجته في هذا التحريم إلا بالنية، جاء في المبسوط: «ولو قال كل حل علي حرام يسأل عن نيته فإذا نوى يمينا فهو يمين ولا تدخل امرأته فيه إلا أن ينوها فإذا لم ينو حمل ذلك على الطعام والشراب خاصة». المبسوط للسرخسي (٦/ ٧١).

وقالت المالكية إن الطلاق يلزمه، إلا أن يستثني زوجته بلسانه أو نيته، جاء في المدونة: «قلت: أرأيت إن قال كل حلال عليَّ حرام. قال: قال مالك: تدخل امرأته في ذلك إلا أن يحاشيها بقلبه فيكون له ذلك» المدونة (٢٨٦/٢).

وذهب الحنابلة إلى أنه ظهار تلزمه فيه كفارة الظهار إن نوى تحريم المرأة، وقال بعضهم هو كناية، فيكون طلاقًا بالنية. جاء في كشاف القناع: ولو قال: عليّ الحرام، أو يلزمني الحرام... فلغو لا شيء فيه مع الإطلاق، لأنه لا يقتضي تحريم شيء مباح بعينه، ومع نية تحريم الزوجة، أو قرينة تدل على إرادة ذلك فهو ظهار. انظر كشاف القناع (٢٥٣/٥). وقال في تصحيح الفروع: «الصواب أنه يكون طلاقًا إن نوى به طلاقًا» ا. هـ الفروع وتصحيح الفروع (١٨٠/٩).

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن اللازم له هو كفارة يمين، ولو كفر كفارة ظهار كان أحسن، قال في فتاويه: وأما إذا حلف بالحرام، فقال: الحرام يلزمني لا أفعل كذا، أو الحِلّ عليَّ حرام لا أفعل كذا... وله زوجة، ففي هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف والخلف، لكن القول الراجح أن هذه يمين لا يلزمه بها طلاق، ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق. انظر مجموع الفتاوى (٧٤/٣٣).

(٢) ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الحلف بالطلاق هو طلاق معلق، ومنهم من قال إن الحلف بالطلاق يأخذ منزلة اليمين. انظر الحاشية السابقة.

الصحيح أنها تنزل منزلة اليمين، وفيها الكفارة، فالصحيح أنها لا يقع بها الطلاق، ولا يحرم بها ما ليس بحرام، بل هي يمين مكفرة، أي فيها كفارة يمين، وعلى العبد أن يحفظ لسانه من مثل هذه الألفاظ القبيحة التي لا يجني من ورائها إلا الشوك والعلقم، فإن حفظ اللسان من عن مقالة السوء من مقاصد الشريعة الإسلامية زادها الله تعالى شرفًا ورفعةً، وقد جعلناها يمينًا مع أنها لا تحمل عين ألفاظ اليمين بالنظر إلى المقصود منها، فإنه لا يراد بها إلا مجرد الحث أو المنع، فهي يمين بالمعنى والنية والقصد لا بمجرد اللفظ، والمتقرر عندنا أن الأيمان مبناها على الأغراض لا الألفاظ، كما شرحناه سابقًا، قال أبو العباس رحمه الله تعالى في بيان أنواع الأيمان مع بيان أحكامها: (إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ يَمِينًا مِنْ الْأَيْمَانِ، فَالْأَيْمَانُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا لَيْسَ مِنْ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الْحَلِفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ، كَالْكَعْبَةِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْمَشَايِخِ، وَالْمُلُوكِ وَالْآبَاءِ، وَتُرْبَتِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ يَمِينٌ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ; بَلْ هِيَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالنَّهْيُ نَهْيُ تَحْرِيمٍ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِمْ، فَفِي الصَّحِيحِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَيَحْلِفْ بِاَللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**» [1]، وَقَالَ: «**إنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**»، وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**».

وَالثَّانِي: الْيَمِينُ بِاَللَّهِ تَعَالَى، كَقَوْلِهِ: وَاَللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ، فَهَذِهِ يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ فِيهَا الْكَفَّارَةُ إذَا حَنِثَ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَيْمَانُ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي هِيَ فِي مَعْنَى الْحَلِفِ بِاَللَّهِ مَقْصُودُ الْحَالِفِ بِهَا تَعْظِيمَ الْخَالِقِ - لَا الْحَلِفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ - كَالْحَلِفِ بِالنَّذْرِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ، كَقَوْلِهِ: إنْ فَعَلْت كَذَا فَعَلَيَّ صِيَامُ شَهْرٍ أَوْ الْحَجُّ إلَى بَيْتِ اللَّهِ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور- باب لا تحلفوا بآباكم (٦٦٤٦)، ومسلم في كتاب الأيمان- باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٦٤٦).

أَوْ الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ لَا أَفْعَلُ كَذَا، أَوْ إنْ فَعَلْت كَذَا فَكُلُّ مَا أَمْلِكُهُ حَرَامٌ، أَوْ الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي لَأَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ لَا أَفْعَلُهُ، أَوْ إنْ فَعَلْته فَنِسَائِي طَوَالِقُ، وَعَبِيدِي أَحْرَارٌ، وَكُلُّ مَا أَمْلِكُهُ صَدَقَةٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهَذِهِ الْأَيْمَانُ لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ; قِيلَ إذَا حَنِثَ لَزِمَهُ مَا عَلَّقَهُ وَحَلَفَ بِهِ، وَقِيلَ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْحَلِفُ بِالنَّذْرِ يُجْزِيهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ، وَالْحَلِفُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ يَلْزَمُهُ مَا حَلَفَ بِهِ، **وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْمُوَافِقُ لِلْأَقْوَالِ الثَّابِتَةِ عَنْ الصَّحَابَةِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالِاعْتِبَارُ: أَنَّهُ يُجْزِئُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ فِي جَمِيعِ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ،** كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»(١)، فَإِذَا قَالَ: الْحَلَالُ عَلَيَّ حَرَامٌ لَا أَفْعَلُ كَذَا، أَوْ الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي لَا أَفْعَلُ كَذَا، أَوْ إنْ فَعَلْت كَذَا فَعَلَيَّ الْحَجُّ، أَوْ مَالِي صَدَقَةٌ; أَجْزَأَهُ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، فَإِنْ كَفَّرَ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ فَهُوَ أَحْسَنُ، وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ يُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ الْعِتْقِ، أَوْ إطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ). (٢)

وقال رحمه الله تعالى: (وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إذَا قَالَ إذَا أَكَلْت أَوْ شَرِبْت فَعَلَيَّ أَنْ أَعْتِقَ عَبْدِي، أَوْ فَعَلَيَّ أَنْ أُطَلِّقَ امْرَأَتِي أَوْ فَعَلَيَّ الْحَجُّ أَوْ فَأَنَا مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ، أَوْ فَمَالِي صَدَقَةٌ أَوْ فَعَلَيَّ صَدَقَةٌ فَإِنَّهُ تُجْزِئُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، بِدَلَالَةِ

---

(١) هذه اللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور- باب اليمين في قطيعة الرحم (٣٢٧٤)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: «حسن إلا قوله: **«ومن حلف»** فهو منكر»، وأما لفظ البخاري: **«لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها، إلا أتيت الذي هو خير منها»**، أخرجه البخاري برقم (٤٣٨٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٦٨، ٦٩).

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ)، وقال رحمه الله تعالى: (أَنْ يَحْلِفَ بِذَلِكَ، فَيَقُولُ: الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي لَأَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ لَا أَفْعَلُ كَذَا، أَوْ يَحْلِفُ عَلَى غَيْرِهِ - كَعَبْدِهِ وَصَدِيقِهِ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ يَبَرُّ قَسَمَهُ - لَيَفْعَلَن كَذَا، أَوْ لَا يَفْعَلُ كَذَا، أَوْ يَقُولُ: الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ لَأَفْعَلَن كَذَا، أَوْ لَا أَفْعَلُهُ، أَوْ يَقُولُ: عَلَيَّ الْحَجُّ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ لَا أَفْعَلُهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ: فَهَذِهِ صِيَغُ قَسَمٍ، وَهُوَ حَالِفٌ بِهَذِهِ الْأُمُورِ; لَا مَوْقِعَ لَهَا. وَلِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْأَيْمَانِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: إنَّهُ إذَا حَنِثَ لَزِمَهُ مَا حَلَفَ بِهِ، وَالثَّانِي: لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَالثَّالِثُ: يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَلِفِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَغَيْرِهَا، وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ)[1]، وقال رحمه الله تعالى: (وَالصِّيَغُ ثَلَاثَةٌ: صِيغَةُ تَنْجِيزٍ: كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَهَذِهِ لَيْسَتْ يَمِينًا، وَلَا كَفَّارَةَ فِي هَذَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَالثَّانِي: صِيغَةُ قَسَمٍ، كَمَا إذَا قَالَ: الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي لَأَفْعَلَن كَذَا، فَهَذِهِ يَمِينٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْفُقَهَاءِ)[2] فلعل المراد قد اتضح من كلام أبي العباس رحمه الله تعالى، والمقصود أن تعلم أن هذه الأقوال نحن نفتي فيها بأنها من الأيمان التي تدخلها وتحلها الكفارة، والله ربنا أعلى وأعلم.

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٤٤).

القاعدة الثلاثون

ألفاظ الكفر لا تترتب آثارها على المعين إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع

وهي من القواعد المهمة في باب التكفير، ولا يحق لمن يجهلها أن يدخل في تكفير الأعيان، لأن هذا الباب من أخطر الأبواب، والتي لا بد فيها من أن يكون الكلام فيها مبنيًّا على العلم والعدل، وأما التخرص والهوى ودرك الغيظ والتراشق بالتهم فإنه لا مدخل له في هذا الباب، وأنا أنقل لك ما ذكرته في كتابي (قواعد في الحكم على الآخرين) فقلت هناك: (أقول: اعلم رحمنا الله وإياك أنه لا بد من التفريق بين الفعل والفاعل، فالفعل يعطى حكمه المناسب له على مقتضى دلالة الأدلة، وينتظر بالفاعل تحقق الشروط وانتفاء الموانع، إذ ليس كل من وقع في الكفر كفر أو البدعة بدع أو الفسق فسق أو المعصية أثم فلا تلازم بين حكم الفعل وحكم الفاعل، أي أن حكم الفعل لا ينجر إلى الفاعل إلا بعد توفر شروط وانتفاء موانع معينة، وهذه القاعدة مهمة جدًّا فإنه بسبب الجهل بها وقع بعض الأحبة في تكفير الأعيان أو تبديعهم أو تفسيقهم بمجرد وقوعهم في شيء من ذلك ظنًّا منهم التلازم الذاتي بين الفعل والفاعل، وهذا مجانب للصواب ومخالف للأدلة وخروج عن العدل الذي به قامت السموات والأرض وصلح عليه أمر الخلائق، فمن لم يعرف هذه القاعدة فإنه على خطر عظيم في هذا الباب; أعني في باب الحكم على الآخرين، وقد شرحت طرفًا كبيرًا منها في (القول الرشيد في سرد فوائد التوحيد) وأذكر خلاصتها هنا فأقول: إن الأدلة قد دلت على التفريق بين الفعل والفاعل وذلك كما في الحديث الذي اتفق صاحبا الصحيح على إخراجه عن أنس في الرجل الذي خرج في الفلاة بناقته وعليها طعامه وشرابه، وفي آخره قال

من شدة الفرح: «اللّهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح»[١] فهنا قول وقائل، فالقول في حد ذاته كفر ولا شك; إذ فيه تربيب العبد وتعبيد الرب، ولكن هل لزم من الوقوع فيه كفر قائله؟ الجواب بالطبع لا، وذلك لوجود مانع وهو عدم القصد أي الخطأ بسبب شدة الفرح التي غطت على عقله، فدل ذلك على أنه ليس كل من قال الكفر أو فعله كُفر مباشرةً، بل لا بد من توفر الشروط وانتفاء الموانع والله أعلم. ومن ذلك حديث أبي هريرة عند الشيخين أيضًا في قصة الذي أسرف بالذنوب والمعاصي وأنه لما حضرته المنية قال لأبنائه: «إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، وَذَرُّوا رَمَادِي فِي البَرِّ وَالبَحْرِ؛ فَوَاللهِ لَئِنْ قَدِرَ اللهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ العَالَمِينَ»[٢]، فهذا الرجل وقع في أمرين عظيمين وهما: إنكار البعث و إنكار قدرة الله تعالى، فهذا القول والفعل منه كفر ولا شك; إلا أنه لم ينطبق عليه حكم قوله هذا بدليل آخر الحديث وأن الله تعالى قال: «قَدْ غَفَرْتُ لَكَ»، والكافر والمشرك لا يدخل في حيز المغفرة، فلما غفر له علمنا جزمًا أنه لم ينطبق عليه حكم قوله هذا; وذلك لوجود مانع وهو الجهل والخوف الشديد الذي أغلق على عقله بحيث لم يدر عن حقيقة قوله هذا، فجعل هذا الخوف الشديد مانعًا من انطباق حكم قوله عليه، أي أنه لم يقصد حقيقة إنكار القدرة والبعث ولكنه ظن أنه بفعله هذا يرتاح من الحساب وهذا لجهله، فهذا دليل على أن قول الكفر أو فعله لا يلزم منه كفر القائل أو الفاعل بل لا بد من توفر الشروط وانتفاء الموانع.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء- باب حديث الغار (٣٤٨١)، ومسلم في كتاب التوبة- باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٢٧٥٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن الأدلة أيضًا حديث معاذ وأنه سجد بين يدي النبي ﷺ فقال له: «**ما هذا يا معاذ؟ فأخبره الخبر، فقال: إنه لا يسجد إلا لله تعالى**»[(١)] فالسجود في حد ذاته كفر لأنه لغير الله تعالى، إلا أن الفاعل لم ينطبق حكم فعله عليه – حاشاه وكلا – وذلك لوجود مانع وهو التأويل والاجتهاد وظن صواب النفس فدل ذلك على أنه لا تلازم بين الوقوع في الكفر ونحوه وبين الحكم على صاحبه.

ومن الأدلة أيضًا حديث أكل عدي بن حاتم[(٢)] وأنه أكل في نهار رمضان عامدًا ظنًّا منه صواب نفسه لأنه فهم الآية على غير وجهها الصحيح، ومن المعلوم أن الأكل في نهار رمضان عمدًا معصية، لكن النبي ﷺ لم يتكلم عليه بشيء بل لم يأمره بإعادة ذلك اليوم الذي أكل فيه فدل ذلك على التفريق بين الفاعل وفعله وأنه ليس كل من وقع في المعصية آثم، ومن الأدلة حديث المستحاضة[(٣)] التي قالت للنبي ﷺ أنها تستحاض حيضة كثيرةً شديدةً وأنها تمنعها من الصلاة فبين لها – عليه أفضل الصلاة والسلام – الحكم في ذلك ولم يأمرها بقضاء ما تركته من الصلوات، ومن المعلوم أن ترك الصلاة وإخراجها عن وقتها معصية لكنها كانت هنا جاهلة بالحكم في ذلك; فامتنع انطباق حكم فعلها عليها لوجود المانع وهو الجهل فدل ذلك على أنه ليس كل من وقع في المعصية آثم، ومن الأدلة أيضًا

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح- باب في حق الزوج على المرأة (٢١٤٠)، والترمذي في كتاب الرضاع- باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (١١٥٩)، وابن ماجه في كتاب النكاح- باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] (٤٥٠٩) ومسلم في كتاب الصوم، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا (٢٩٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

حديث عمر وعمار لما بعثهما النبي ﷺ في حاجة فأجنبا[١] فلم يجدا الماء; فأما عمار فتمرغ في الصعيد كما تمرغ الدابة، وأما عمر فإنه ترك تلك الصلوات ولم يصل، فأما عمار فظن أن هذا هو التيمم الشرعي، وأما عمر فظن أن التيمم لا يرفع الحدث الأكبر، فأخبرهما النبي ﷺ بالحكم الشرعي ولم يأمر أحدًا منهما بالإعادة والقضاء، مع أن عمار لم يتيمم التيمم الشرعي، وعمر جلس ولم يصل، ومعلوم حكم هذا الفعل لكن لم ينطبق عليهما حكم فعلهما لوجود المانع وهو التأويل والجهل بهذا الأمر فدل ذلك على أنه ليس كل من وقع في المعصية آثم، ومن الأدلة أيضًا حديث حاطب وكتابه[٢] وهو في الصحيح ومعلوم حكم التجسس على المسلمين ومعاونة الكفار، لكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ينطبق عليه حكم فعله لوجود المانع; وهو وجود الحسنة العظيمة وهي شهود بدر واعتذاره للنبي ﷺ وأنه تأول في ذلك وأراد به أن تكون له يد عند المشركين تمنع ماله وأهله، وأخبر أنه في باطنه مبغض لهم وأنه لم يستبدل الكفر بالإيمان، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «**أما إنه قد صدق فلا تقولوا إلا خيرًا**» فدل ذلك على وجوب التفريق بين الفعل والفاعل.

ومن الأدلة أيضًا أن الخوارج لما خرجوا على المسلمين استباحوا ديارهم ودماءهم وجعلوا دارهم دار حرب وفعلوا في المسلمين الأفاعيل، فهذا الفعل كفر لأنه استحلال ماهو معلوم من الدين بالضرورة أنه حرام ولكن الصحابة لم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم- باب التيمم ضربة (٣٤٧)، ومسلم في كتاب الحيض- باب التيمم (٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير – باب الجاسوس (٣٠٠٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب **من فضائل أهل بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقصة حاطب بن أبي بلتعة (٢٤٩٤).**

يكفروهم بل كانوا يقولون: من الكفر فروا[١] إلا أنهم تأولوا تأويلًا ضالًا مجانبًا للحق، فدل ذلك على وجوب التفريق بين الفعل والفاعل، وأما الأمر بقتلهم الثابت في الحديث[٢] فإنه ليس دليلًا على أنهم كفار، لأنه قد يجب قتل من عظم فساده واشتد جرمه دفعًا لضرره وفساده إذا لم يندفع ضرره وفساده إلا بالقتل، وكذلك الإخبار بأنهم شر قتلى وأنهم كلاب النار[٣] ليس هذا دليلًا على كفرهم،

---

(١) لَمَّا قَتَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَرُورِيَّةَ، قَالُوا: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكُفَّارٌ هُمْ؟ قَالَ: «مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا» قِيلَ: فَمُنَافِقُونَ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا وَهَؤُلَاءِ يَذْكُرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا» قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: «قَوْمٌ أَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ، فَعَمُوا فِيهَا وَصُمُّوا»; مصنف عبد الرزاق (١٨٦٥٦).

(٢) وردت نصوص نبوية عديدة، تحض على قتال الخوارج منها: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: أَتُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ» فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ، يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ يُطِعِ اللهَ إِنْ عَصَيْتُهُ، أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟» قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ - يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ، أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، **لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**»; أخرجه البخاري في كتاب المغازي- باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٥١)، ومسلم في كتاب الزكاة- باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤).

وقَالَ عَلِيٌّ: «إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ» سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، **فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا، لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»; أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١١)، ومسلم في كتاب الزكاة - باب التحريض على قتل الخوارج (١٠٦٦) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: رَأَى أَبُو أُمَامَةَ رُءُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: «كِلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ **يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ** ﴾ [آل عمران: ١٠٦] إِلَى آخِرِ

لأنه قد ثبت بالنص أن من المسلمين من يدخل النار بسبب ما معه من الذنوب والمعاصي كالخوارج، والله أعلم.

ومن الأدلة أنه لما وقعت الفتنة بقول خلق القرآن – لا أعادها الله على المسلمين – تولى كبرها المعتزلة مع المأمون، وحملوا الناس على القول بذلك، وقتلوا من لم يجب إلى قولهم، وثبت الله بعض أهل السنة وعلى رأسهم الإمام أحمد رحمه الله تعالى وقال قولته المشهورة التي صارت من بعده عقيدة راسخة (من قال القرآن مخلوق فهو عندنا كافر)[1]، ومع ذلك لم يكفّر الإمام أحدًا من قائلي هذا القول بعينه، بل كان يمنع من تكفير الأعيان، وكان يصلي وراء من يقول ذلك، ودعا للمأمون في آخر حياته وحلله وجميع من ضربه بسوط، ولم ينكر ذلك أحد من أهل السنة; مما يدل على وجوب التفريق بين الفعل والفاعل، والله أعلم.

فهذا طرف من الأدلة على صحة هذه القاعدة وبه تعلم وجوب فهمها واعتمادها في الحكم على الأعيان والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

فإن قلت: فما هي هذه الشروط التي لا بد من توفرها والموانع التي لا بد من انتفائها للحكم على المعين بمقتضى فعله؟ فأقول: هي كما يلي:

الأول: العقل وضده الجنون، فالعقل شرط والجنون مانع، وبناءً عليه فمن فعل شيئًا من ذلك وبه جنون فلا يحكم عليه بمقتضاه، والأدلة على اشتراط العقل معروفة.

الآيَةِ، قُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا حَتَّى عَدَّ سَبْعًا مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ; أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن- باب ومن سورة آل عمران (٣٠٠٠)، وابن ماجه في المقدمة- باب في ذكر الخوارج (١٧٦)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣٥٥٤).

(١) كتاب السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١/١٠٣).

والثاني: البلوغ وضده الصغر، فالبلوغ شرط والصغر مانع، وبناءً عليه فمن فعل شيئًا من ذلك وهو غير بالغ فلا يحكم عليه بمقتضاه.

الثالث: العلم وضده الجهل، فالعلم شرط والجهل مانع، وبناءً عليه فمن فعل شيئًا من ذلك جاهلًا الحكم -ومثله يجهل- فلا يحكم عليه بمقتضاه.

الرابع: الاختيار وضده الإكراه، فالاختيار شرط والإكراه مانع، وبناءً عليه فمن فعل شيئًا من ذلك وهو مكره فلا يحكم عليه بمقتضاه.

الخامس: عدم التأويل وضده وجود التأويل، وبناءً عليه فمن فعل شيئًا من ذلك متأولًا تأويلًا سائغًا فإنه لا يحكم عليه بمقتضاه.

السادس: القصد وضده عدم القصد، وبناءً عليه فمن قال أو فعل شيئًا من ذلك غير قاصدٍ له فإنه لا شيء عليه، ويدخل في ذلك الغفلة والنسيان وكلام المبرسم والنائم والمغمى عليه، وهي التي يسميها الأصوليون عوارض الأهلية، أي الأشياء التي تعترض للإنسان فترفع أهليته للمطالبة بالحكم أو انطباق أثره عليه، ويدخل في ذلك أيضًا ما إذا كان العقل مغطى بسكرٍ أو غضبٍ أو شدة فرح أو خوف ونحو ذلك، والله يتولانا وإياك، وأنبهك أخيرًا على بعض المسائل المهمة في هذا الباب; وهي كما يلي:

الأولى:

اعلم – أرشدك الله لطاعته – أن انطباق حكم الفعل أو القول على فاعله وقائله يفتقر إلى اجتهاد; لأنه لا يجوز لأحد أن يتكلم في ذلك إلا إذا كان من أهل الاجتهاد لأنها مسائل عظيمة، ولها آثار وخيمة إذا انطبقت على المعين، فاتق الله في لسانك، ولا تدخل في هذه المسالك، فإنك إن دخلتها بلا سلاح من العلم

والتقوى فإنك لاشك هالك فاغنم السلامة بالسكوت; فإن الهلكة في كثرة الكلام، والله أعلم.

الثانية:

اعلم – رحمنا الله وإياك – أنه إذا اجتهد مجتهد فتبين له أن حكم الفعل ينطبق على فاعله، فإن هذا الذي توصل إليه ليس بلازم في حق أحد، فإذا خالف مجتهد آخر ورأى أنه لا ينطبق، فلا يحق للأول أن يلزم الثاني باجتهاده; لأن اجتهاده ينسب له وليس هو بنص يجب اتباعه، فبان بذلك أن الذين يلزمون الآخرين باجتهادهم في تكفير الأعيان ليسوا على صواب بل هم مخالفون لمنهج أهل السنة في ذلك، كما فعله الخوارج الذين ألزموا الأمة بالأخذ برأيهم الضال، وحصل بهذا الإلزام ما حصل من الفتن العظيمة والبلاء والشر المستطير الذي لا زلنا نعايش آثاره إلى اليوم، وكما فعله أيضًا جماعة التكفير والهجرة، فإنهم ألزموا غيرهم بالأخذ باجتهادهم في تكفير الحكومات والرؤساء، ومن لم يكفرهم أو شك في كفرهم فإنه مثلهم، حتى أدى ذلك إلى تكفيرهم لعموم الناس إلا الطوائف القليلة، وهذا كله بسبب الإلزام بالاجتهاد، وهو من ضيق العطن وصغر الأفق وتلبيس إبليس، ولذلك نقول: اجتهادك لك تعمل به وتتحمل مسئوليته أمام الله يوم القيامة، أما أن تلزم غيرك به فإن هذا محض العنجهية المقيتة والعصبية المميتة، عافانا الله وإياك من كل بلاء ومكروه، والله أعلم.

الثالثة:

القول الجامع لأهل السنة في ذلك هو أنهم لا يشهدون لأحدٍ من أهل القبلة بعينه بجنة ولا نار ولا بغضب ولا رضى ولا لعنة إلا لمن شهد له النص بذلك،

وأنهم يرجون للمحسن الثواب ويخافون على المسيء العقاب، فاشدد يديك بهذا فإنه السلامة والعصمة في هذا الباب الخطير; أعني باب التكفير، والله ولي التوفيق.

الرابعة:

احذر – يا رعاك الله – أن تكفر أحدًا بعينه في مسألة اشتد خلاف العلماء فيها، فإن هذا الخلاف شبهة يجعل العاقل يتورع عن تكفير أحدٍ بعينه فيه، وذلك كمسألة كفر تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا فإن الخلاف قديم وهو قوي، فالورع أنه إن ترجح لك القول بالتكفير أن تجعله كالحكم العام الذي لا يتوجه إلى الأفراد إلا بعد التأكد التام من انطباقه عليهم، فإذا سألت عن أحدٍ بعينه في ذلك فإني أنصحك أن تتجنب الحكم على عينه بالتكفير، فإن المسألة خلافية والجمهور على أنه فاسق ليس بكافر، فالورع ترك توجيه التكفير لأحدٍ بعينه إذا خالف في هذه المسالة، وكذلك مسألة ترك الزكاة بخلًا وتهاونًا أيضًا هي من المسائل التي اختلف العلماء فيها، فمع ثبوت الخلاف فالورع أن تحجم عن توجيه التكفير لأحدٍ بعينه إذا خالف في هذه المسألة، وعلى ذلك فقس، فالمسائل التي اختلف العلماء فيها بين الكفر وعدمه يحترز العاقل التقي الورع في تطبيقها على الأعيان، بل السلامة كل السلامة في السكوت عن ذلك إلى توجيه النصيحة العامة التي تنفع المسئول عنه وغيره من الأفراد كالحديث عن أهمية الصلاة، ومنزلتها في الإسلام، وكذلك الزكاة وهكذا، وهذه المسألة من أبواب الورع، ولعل القاعدة قد فهمت إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلى وأعلم، ولعل ما ذكرته كافٍ في بيان حكم المسألة، وأنصحك أن ترجع إلى كتاب (موقف أهل السنة والجماعة في التعامل مع أهل الأهواء والبدع) وكتاب (ضوابط تكفير المعين عند ابن تيمية وابن عبد الوهاب رحمهما الله تعالى) ففيهما تفصيل أكثر، والله أعلى وأعلم.

القاعدة الحادية والثلاثون

من أقعده عن العمل؛ عذر كتب له من العمل ما كان يعمله قبله

وهذه القاعدة فيها بيان عظيم كرم الله تعالى، وبيان كبير فضله على عباده، وأنه جل وعلا لا يضيع أجر من أحسن عملًا، وأن النية الطيبة المقرونة بالعمل الصالح لها أثرها الكبير في بقاء أجر العمل واستمراره حتى مع الانقطاع إن كان الانقطاع بسبب العذر الشرعي والمسوغ المرعي، وهي صورة من صور بقاء أجر العمل، وهي تنص على أن من كان مداومًا في زمن السعة والعافية والقدرة على عمل من الأعمال الشرعية، ثم انقطع عن أداء العمل بسبب العذر الشرعي، فإن أجر العمل السابق لا ينقطع عنه حتى وإن انقطعت صورته، فضلًا من الله تعالى وسعة إحسان وعظيم منة، فالله تعالى هو ذو الفضل العظيم، والثواب الجزيل والعطاء الذي لا حدود له، وهو حث من الله تعالى لعباده المؤمنين على الحرص على العمل في وقت الصحة والعافية والسعة، فإن قلت: وهل لاستمرار الثواب مع الانقطاع عن العمل شرط؟ فأقول: نعم، وذلك كما يلي:

الأول: أن يكون ممن يداوم على هذا العمل، وبناء على اشتراط هذا الشرط، فمن كان لا يداوم على العمل فإنه لا يدخل في هذه القاعدة.

الثاني: أن يكون المانع له عن العمل هو العذر الشرعي والمسوغ المرعي، وبناء عليه فمن كان المانع له عن العمل مجرد الكسل والدعة والفتور وإيثار الراحة، فإنه لا يدخل في هذه القاعدة، الثالث: النية الحسنة، بمعنى أنه ينوي العمل وتحبه نفسه لو لم يكن المانع موجودًا، بحيث ينوي الخير والمواصلة متى ما تيسرت معاودة العمل له، لأن المتقرر أن نية المرء أبلغ من عمله، فإن قلت: وما

الدليل على القاعدة؟ فأقول: يدل عليها قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ﴿٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ٤ - ٦] قال المهلب: «أي: غير مقطوع، يريد أن لهم أجرهم في حال الكبر والضعف عما كانوا يفعلونه في الصحة غير مقطوع لهم فلذلك كل مرض من غير الزمانة وكل آفة من سفر وغيره يمنع من العمل الصالح المعتاد؛ فإن الله قد تفضل بإجراء أجره على من منع ذلك العمل بهذا الحديث، قال المؤلف: وليس هذا الحديث على العموم، وإنما هو لمن كانت له نوافل وعادة من عمل صالح فمنعه الله منها بالمرض أو السفر وكانت نيته لو كان صحيحًا أو مقيمًا أن يدوم عليها ولا يقطعها؛ فإن الله يتفضل عليه بأن يكتب له أجر ثوابها حين حبسه عنها، فأما من لم يكن له تنفل ولا عمل صالح فلا يدخل في معنى الحديث؛ لأنه لم يمنعه مرضه من شيء فكيف يكتب له ما لم يكن يعمله»[(١)].

وقال النبي ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر فإنه يكتب له من الأجر ما كان يعمله صحيحًا مقيمًا**»[(٢)] وهو في الصحيح، وهو حديث نص في القاعدة، وقوله: (من العمل) هذا من صيغ العموم، فيدخل فيه كل عمل، سواء أكان من العمل المفروض، أو من العمل المندوب، وقوله: (ما كان) هذا من صيغ العموم أيضًا، لأن (ما) من الأسماء الموصولة، والمتقرر أن الأسماء الموصولة تفيد العموم، أي كل ما كان يعمله حال كونه صحيحًا مقيمًا، فإنه يكتب له، أي سواء أكان العمل كثيرًا أم قليلا، وقوله: (مرض أو سافر) لا يراد به الحصر، وإنما يراد بها التمثيل، أي التمثيل على الأعذار الشرعية المعتبرة، كالمرض والسفر، وهذا ذكر للغالب من

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب يكتب للمسافر مثل ما كان يكتب في الإقامة (٢٩٩٦).

الأعذار، وقد يستدل على هذه القاعدة بقوله ﷺ لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة**»[(١)] والمرض والسفر من جملة الشدة التي تعرض للعبد، فمن عرف الله تعالى بالاجتهاد في المحافظة على العمل في حال الرخاء، وحلت عليه الشدائد من الأمراض وغيرها وتسببت في انقطاع العمل، فإن الله تعالى سيعرفه في هذه الشدة، بدوام الأجر وعدم انقطاعه، وهذا استدلال طيب، ومن الأدلة عليه أيضًا قوله ﷺ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ قَالُوا: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمْ الْعُذْرُ**»[(٢)] وفي هذا دليل على أن العبد العازم على الفعل إن كان المانع له عن فعله العذر الشرعي فإنه يكتب له من العمل من كان يعمله قبل حلول العذر به، ومن الأدلة أيضًا حديث: «**فهما في الأجر سواء**»[(٣)] قاله النبي ﷺ في حق من آتاه الله تعالى علمًا ولم يؤته مالًا، والحديث جيد، ولأن المتقرر أن نية المرء أبلغ من عمله، فمن نوى الخير حصل له الخير، ولأن عزمه تام، وإنما منعه العذر، والله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملًا، وكذلك لا يضيع أجر من أحسن النية، وإذا تقر ر لك هذا فدونك هذه الفروع التي توضح لك القاعدة وكيفية التطبيق عليها:

منها: من السنة ترك السنة الراتبة في السفر، إلا سنة الفجر والوتر، هكذا وردت السنة[(٤)]، ولكن هل يسقط فعلها وأجرها؟ الجواب: لا، بل لا يسقط إلا

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٦٣٠٣)، وعبد بن حميد في «مسنده»: (٦٣٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٩٦١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٣٠)، والترمذي في كتاب الزهد- باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر (٢٣٢٥)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وابن ماجه في كتاب الزهد (٤٢٢٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٤) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ،

فعلها فقط، وأما أجرها فهو مستمر لا ينقطع، وذلك في حق من كان محافظًا عليها يوم كان في الحضر، فمن كان محافظًا على السنة في الحضر، ثم سافر، وتركها، فإنه يكتب له من الأجر ما كان يفعله من السنة في الحضر، وهذا من فضل الله تعالى وسعة منته وكبير إحسانه، لأن المتقرر أن من انقطع عن العمل بسبب السفر فإنه يكتب له من العمل ما كان يفعله مقيمًا، والله أعلم.

ومنها: من كان محافظًا على الوتر المحافظة الكاملة، ثم انقطع عنه بسبب المرض، فلم يستطع الوتر، فإن الله تعالى يكتب له من الأجر ما كان يفعله صحيحًا، أي كأنه لا يزال على الوتر، وهذا يوجب حمد الله تعالى وكثرة شكره، والله أعلم.

ومنها: من كان محافظًا على الصلاة المفروضة زمن الصحة، ثم كتب الله تعالى عليه المرض بإغماء استمر معه، ولم يفق منه، فإن الله تعالى لا يضيع أجر عمله السابق، بل هو في ميزان الله تعالى لا يزال يكتب له من العمل ما كان يعمله صحيحًا، فالحمد لله تعالى على هذه النعمة الكبرى والمنحة العظمى، والله أعلم.

ومنها: من كان ذا صدقة كثيرة، وله من النفقة ما هو مداوم عليه، ولكن

قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ» وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]؛ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين (٦٨٩).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا من فقهه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن الله سبحانه وتعالى خفف عن المسافر في الرباعية شطرها فلو شرع له الركعتان قبلها أو بعدها لكان الإتمام أولى به) زاد المعاد (١/٣١٦).

كتب الله تعالى عليه الفقر والخسارة في التجارة، فلم يجد من ماله ما يتصدق به، فإن الله تعالى لا يقطع أجره، بل أجره في ميزان الله تعالى باق لم ينقطع، وكأنه لا يزال يتصدق، فأجر الصدقة الماضية لا ينقطع، فانظر إلى هذا الفضل العظيم، واحمد الله تعالى عليه، والله أعلم.

ومنها: من كان من أهل العلم ملازمًا للدعوة إلى الله تعالى، فالدعوة هي شغله الشاغل، الذي لا يفتر عنه، ولكن قدر الله تعالى عليه أن حصل عليه إيقاف أو سجن من ولي الأمر، بلا مسوغ شرعي، وإنما بالتسلط والعنجهية، فإن الله تعالى لا يحرمه أجر الدعوة السابقة، ولا يحرمه بقاء أجر الدعوة، لأنه منع بالعذر، فهو مسجون أو موقوف ظلمًا، فأجر الدعوة لا يزال في ميزان الله تعالى يصب في صحيفة حسناته، لأن المتقرر أن من كان مواظبًا على شيء من أعمال الخير ثم انقطع عنه بالعذر الشرعي، فإنه يكتب له من العمل ما كان يعمله قبل طروء العذر، وكذلك إن كان المانع له عن الدعوة مرض أو سفر، فإنه لا يحرم بقاء استمرار الأجر والثواب، فالحمد لله كثيرًا، كما ينعم كثيرًا، والله أعلم.

ومنها: من كان مواظبًا على الحج كل عام، أو كان مواظبًا على العمرة كل شهر مثلًا، ثم منعه منهما مرض أو سفر ونحوهما، فإن مقتضى الحديث أنه يكتب له من العمل ما كان يعمله صحيحًا مقيمًا، وفضل الله أكبر ونعمته وإحسانه أعظم ولا حدود له.

ومنها: من كان مواظبًا على قيام الليل، ولكنه غلبه النعاس مع أخذه لكافة الاستعدادات، ولكن قدر الله تعالى أن لا يستيقظ، والعادة الجارية أنه يصلي، فلا أظن الله تعالى يحرمه من أجر قيام هذه الليلة، لأنه منع عن القيام بالعذر، ومن

منعه العذر عن العبادة التي كان مواظبًا عليها، فإن الله تعالى يكتب له من الأجر ما كان يعمله قبل طروء العذر، والله أعلم.

ومنها: من كان ذا تأليف كثير، ومواظبًا على نفع الناس بالتأليف، وقد كان يهم بمشاريع من التأليف كثيرة، ولكنه حيل بينه وبينها بسبب المرض أو السفر ونحوهما من الأعذار المعتبرة، فإنه يكتب له إن شاء الله تعالى أجر ما نوى، ولا ينقص عمله، حتى ولو لم يفعله، لأنه ذو عزيمة تامة، ولكن العذر المعتبر حال بينه وبينها، والتأليف من أجل الأعمال الصالحة، فإن كان الله تعالى لم يقطع عنه أجر الأعمال ذات المصلحة القاصرة، من الصلاة ونحوها، فكيف بالأعمال ذات النفع المتعدي؟ لا جرم أن الله تعالى لن يحرمه أجرها، وفضل الله تعالى واسع، وعطاؤه لا ينتهي، وخزائن جوده لا تنفد، والله أعلم.

ومنها: من كان مداومًا على الصوم النافلة، فعادته صيام الاثنين والخميس مثلًا، أو صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولكنه حيل بينه وبين الصوم بسبب المرض الذي يمنعه منه، فإن الله تعالى لا يحرمه الأجر، بل يكتب له من الأجر ما كان يعمله صحيحًا، والله أعلم.

ومنها: إن قلت: كيف نجمع بين هذا الكلام، وبين حديث عمران بن حصين قال: سألت النبي ﷺ عن الذي يصلي قاعدًا فقال: «**من صلى قائمًا فهو أفضل ومن صلى قاعدًا له نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد**»[1] وهو في الصحيح، فإن النبي ﷺ قرر هنا أن صلاة القاعد لها من الأجر مثل نصف صلاة القائم، فكيف هذا؟ فأقول: لا بد أن تفهم أيها الحبيب أن هذا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب صلاة القاعد (١١١٥).

الحديث ليس في صلاة المعذور، ولكنه في صلاة القادر على القيام، وذلك لأن القول الصحيح أنه يجوز التنفل قاعدًا مع القدرة على القيام، فإن تنفل قاعدًا وهو قادر على القيام فله نصف أجر صلاة القائم، وأما إن كان عاجزًا عن القيام في الصلاة النافلة، فإنه يكتب له من الأجر ما كان يعمله صحيحًا، فالجمع بين الحديثين يكون على هذا النمط الذي ذكرته لك، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وبه تعلم أن قاعدتنا هذه التي نحن بصدد شرحها ليست في القادر، بل هي في المعذور، فلا تخلط بين الأمرين، والله أعلم.

ومنها: من عجز عن القيام في صلاة الفرض، وصلى قاعدًا أو مضطجعًا فإنه يكتب له من العمل والأجر ما كان يعمله حال الصحة، ولعل القاعدة قد اتضحت معالمها وبانت مراسمها، والله أعلى وأعلم.

القاعدة الثانية والثلاثون

حديث النفس معفو عنه ما لم يقارنه كلام أو عمل

وهذا هو الحق في هذه المسألة، وعليها دل قوله ﷺ: «**إن الله تبارك وتعالى قد تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**»[(١)] [متفق عليه]، وفي لفظ «إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تتكلم»[(٢)] وفي لفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست أو حدثت بها أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم»[(٣)] وهذا الحديث نص في القاعدة، فما يدور في النفس من المعاني والوساوس التي يلقيها الشيطان على القلب والروح لا ينظر لها بعين المؤاخذة ما دامت في حيز الباطن، مع كمال المدافعة وعدم الرضا، ولكن إن صاحب هذه الوساوس وتحديث النفس عمل أو كلام يفصح عن مكنون النفس، فإن الأمر يختلف، فالعبد محاسب على ما يعمله وما ينطق به لسانه، وأما ما يدور في نفسه من الوساوس والحديث الذي بينه وبين نفسه؛ فإن الله تعالى قد تجاوز عنه، وهذا من فضل الله تعالى وكبير إحسانه، ومن الأدلة أيضًا: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ سألوه فقالوا: إننا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، فقال: «**أو قد وجدتموه**» قالوا: نعم، قال: «**ذاك صريح الإيمان**»[(٤)] [رواه مسلم]، فلم يؤاخذهم النبي ﷺ بما يدور في خواطرهم من هذه الواردات، بل جعل مدافعتها وعدم الرضا بها من صريح الإيمان، ومن الأدلة أيضًا الإجماع

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق- باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون (٥٢٦٩)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب (١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة برقم (٢٥٢٨).

(٣) هذا اللفظ أخرجه البخاري برقم (٦٦٦٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب بيان الوسوسة في الإيمان، وما يقوله من وجدها (١٣٢).

المنقول في المسألة، فقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ لاَ يُعَاقَبُ عَلَى مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ مِنَ الْمَعَاصِي مَا لَمْ يَعْمَلْهَا أَوْ يَتَكَلَّمْ بِهَا [١]، وعند أبي داود: «إن أحدنا ليجد في نفسه ما يحب أن يكون حممة أحب إليه من أن يتكلم به، فقال: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة» [٢] فالعبد لا يؤاخذ على ما يهم به ولا على ما يحدث به نفسه، إنما يؤاخذ على ما يتكلم به، فإذا تكلم وسمع كلامه ترتب عليه الثواب والعقاب، وهذا هو ما ندين الله تعالى به، وعلى ذلك عدة فروع:

الأول: القول الصحيح والرأي الراجح المليح أن تحديث النفس بطلاق الزوجة لا يعتبر طلاقًا، ما لم ينطق به [٣]، لأن حديث النفس معفو عنه ما لم يقارنه كلام أو عمل.

الثاني: القول الصحيح أن هجمت عليه خاطرة الجماع، ودافعها، وهو صائم، ولكنه أنزل، فلا حرج عليه، لأنه مكره على هذا، ولا يخرج أمره هذا عن كونه حديث النفس، وحديث النفس معفو عنه، وأما إنزاله فلا يؤاخذ عليه لأنه مكره عليه، والله أعلم [٤].

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية (٣٠/ ٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب – باب في رد الوسوسة (**٥١١٢**)، وأحمد في مسنده (١٠/٤)، قال الشيخ الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) قال الصنعاني بعد أن ساق حديث: «إن الله تجاوز لي عن أمتي..»: والحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق بحديث النفس، وهو قول الجمهور وروي عن ابن سيرين والزهري ورواية عن مالك بأنه إذا طلق في نفسه وقع الطلاق وقواه ابن العربي بأن من اعتقد الكفر بقلبه ومن أصر على المعصية أثم وكذلك من قذف مسلما بقلبه وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان. ويجاب عنه بأن الحديث المذكور أخبر عن الله تعالى بأنه لا يؤاخذ الأمة بحديث نفسها، وأنه تعالى قال ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وحديث النفس يخرج عن الوسع». انظر: سبل السلام (٢/ ٢٥٨).

(٤) انظر تفصيل المسألة في الشرح الممتع (٦/ ٣٩١).

الثالث: القول الصحيح أن تحديث النفس بالمعصية، لا يؤثر، ولا يؤاخذ عليه العبد، لأنه مجرد حديث نفس، وأما إن صاحب هذا التفكير عمل من تخطيط وتدبير ونحو هذا، فإنه مؤاخذ على ذلك ولا جرم، والله أعلم[١].

الرابع: القول الصحيح والرأي الراجح المليح أن مجرد تحديث النفس بالإفطار في رمضان لا يفسد الصوم، ما لم يؤد إلى قطع النية الواجبة، وهو العزم المؤكد على الفعل، وأما طروء الخاطرة في القلب فقط فإنها لا تضر الصوم، والله أعلم[٢].

الخامس: القول الصحيح والرأي الراجح المليح أن الصلاة لا تبطل بحديث النفس وإن كثر[٣]، لكن على العبد أن يقبل على صلاته وأن يدافع هذه الخواطر على القلب، ما استطاع إلى ذلك سبيلا، والله أعلم.

السادس: الحق أن مجرد طروء الوساوس على القلب والعقل في أمر الله تعالى فيما يتعلق بكيفية ذاته أو صفاته جل وعلا، لا يضر العبد ما دام في حيز

---

(١) جاء في الآداب الشرعية (١/ ٩٧): «وميل الطبع إلى المعصية بدون قصدها ليس إثما فظاهر هذا أنه لو قصد المعصية أثم، وإن لم يصدر منه فعل، ولا قول. وقال الشيخ تقي الدين: حديث النفس يتجاوز الله عنه إلى أن يتكلم فهو إذا صار نية وعزما وقصدا ولم يتكلم فهو معفو عنه. وقال في موضع آخر: الإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور فإذا كان في القلب حب الله تعالى ورسوله ﷺ ثابتا استلزم موالاة أوليائه ومعاداة أعدائه ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]. ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٨١].

(٢) هذه المسألة خلافية بين أهل العلم، ومن أراد التفصيل فلينظر الموسوعة الفقهية (٢٨/٢٧).

(٣) قال النووي: «يستحب الخشوع في الصلاة والخضوع وتدبر قراءتها وأذكارها وما يتعلق بها والإعراض عن الفكر فيما لا يتعلق بها، فإن فكر في غيرها وأكثر من الفكر، لم تبطل صلاته، لكن يكره سواء كان فكره في مباح أو حرام كشرب الخمر... وقد نقل الإجماع علي أنها لا تبطل، وأما الكراهة فمتفق عليها». المجموع شرح المهذب (٤/ ١٠٢)

تحديث النفس، ولكن على العبد أن يدافعه عن نفسه ما استطاع، وأن لا يرضى به ولا يستسلم له، بل عليه أن يدفعه عن نفسه، بكثرة الاستعاذة بالله تعالى من الشيطان الرجيم، وأن يقطعه عنه، وأن يله عنه ويشتغل بغيره، وأن يقرأ سورة الإخلاص، وأن يقول آمنت بالله ورسله، وقد ذكرنا طرفًا من هذا الكلام في كتابنا شبهة وجوابها، والله أعلم.

السابع: القول الصحيح أن مجرد طروء الرياء على العمل مع كمال المدافعة وعدم الرضا لا يضر العبد، بل هو مأجور على هذه المدافعة، لأنه مجرد حديث نفس، وحديث النفس معفو عنه ما لم يقارنه عمل أو كلام، والله أعلم [1].

الثامن: في هذه القاعدة رد على ما ذهب له الأشاعرة، من كلام الله تعالى يراد به الكلام النفسي بلا حرف ولا صوت، وذلك في الحقيقة لا يسمى كلامًا، لأن النبي ﷺ قد فرق بين حديث النفس فجعله من قسم المعفو عنه، وبين الكلام، فالكلام ليس هو حديث النفس، ولكن الأشاعرة لا يفقهون هذه المسألة، والله أعلم.

التاسع: أما قوله تعالى في شأن حرمة البيت الحرام ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] فهذه إرادة ومع ذلك آخذه الله تعالى بها، فنقول فيها أن الإرادة أرفع مستوى من حديث النفس، فإن الإرادة مرتبة يعقبها الفعل، ولذلك قال بعدها ﴿بِظُلْمٍ﴾ ولذلك لا بد من التفريق بين مراتب ما يقوم في القلب والنفس، فإن منه ما يكون مجرد حديث نفس فقط، فهذا هو المقصود

---

(١) قال الرحيباني: «وإن كان أصل العمل لله، ثم بعد الشروع فيه طرأ عليه خاطر الرياء ودفعه، لم يضر في عبادته، ويتمها صحيحة بلا خلاف بين العلماء في ذلك». مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٣٩٦).

بالحديث والقاعدة التي نحن بصدد شرحها، ومنه ما يكون إرادة، ومنه ما يكون عزيمة، ومنه ما يكون هما مصحوبًا بالرضا والتدبير، وهكذا، فالمعفو عنه منها إنما هو حديث النفس فقط، وأما الإرادة الجازمة، والهم المصحوب بالتدبير والعزم الذي يعقبه العمل، فإن العبد مؤاخذ بها، والله أعلم.

العاشر: أن القول الصحيح أن قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] ليس من المنسوخ، بل هو من المحكم [(١)]، لكن يدخل في ذلك حديث النفس والهم والإرادة والعزم، فجاء الحديث مخصصًا منها حديث النفس وأخرجه عن دائرة المؤاخذة، وبقي ما عداه على حكم الآية، فهي من باب العام والخاص، لا من باب الناسخ والمنسوخ، لأن المتقرر أن الأصل في الكلام الإعمال لا الإهمال، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والمتقرر أنه لا يقال بالنسخ مع إمكانية الجمع، والله ربنا أعلم وأعلى.

❁❁❁

(١) قال ابن جرير: «هذه الآية محكمة غيرُ منسوخة، والله عز وجل محاسبٌ خلقَه على ما عملوا من عمل وعلى ما لم يعملوه مما أصرّوه في أنفسهم ونووه وأرادُوه، فيغفره للمؤمنين، ويؤاخذ به أهلَ الكفر والنفاق» جامع البيان (٦/ ١١٣).

القاعدة الثالثة والثلاثون

القصود في العقود معتبرة

وقد شرحنا هذه القاعدة في كتابنا (تلقيح الأفهام)، ويعبر عنها بعضهم بقوله: (المعاملات مبناها على الأغراض والمعاني لا على الألفاظ والمباني) وبعضهم يعبر عنها بقوله: (الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها) وكلها تعبر عن معنىً واحد وهو: أن العقود مبنية على المعاني والأغراض لا على المباني والألفاظ وقد قررها أبو العباس ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى أيما تقرير، وقد أتوا فيها بما لم يأت به غيرهم[1]، والأدلة عليها كثيرة جدًّا، وبيانها أن يقال: إنه إذا أبرم شخصان عقدًا من العقود فإنه لا ينظر إلى الألفاظ التي يستعملها المتعاقدان وإنما ينظر إلى مقاصدهما الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد، لأن المقصود بالعقود هو معانيها، وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة؛ فالألفاظ إذا كانت تنص على شيء والمقاصد والبواعث والنيات والحقائق على شيء آخر فنطرح اللفظ ونعمل بالمقصد، ومن تدبر مصادر الشريعة ومواردها تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم معانيها بل جرت عن غير قصدٍ منه كالنائم والناسي والسكران والمكره والجاهل والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم، ولم يكفر من قال من شدة الفرح: (اللّٰهم أنت عبدي وأنا ربك)[2] فكيف تعتبر الألفاظ التي يقطع بأن مراد قائلها بخلافها، ولهذا رد الله جل وعلا شهادة المنافقين ووصفهم بالخداع والكذب والاستهزاء وذمهم على أنهم يقولون

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/٥٤)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٧٩).

(٢) تقدم تخريجه.

بأفواههم ما ليس في قلوبهم وأن بواطنهم تخالف ظواهرهم، وذم الله تعالى من يقول ما لا يفعل وأخبر أن ذلك عنده من أكبر المقت، ولعن اليهود إذ توسلوا بصورة عقد البيع على ما حرمه عليهم إلى أكل ثمنه، وقد لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له، ولعن أيضًا في الخمر عاصرها ومعتصرها، ومن المعلوم أن العاصر إنما عصر عنبًا ولكنه جوزي بنيته وقصده الفاسد، فمن تدبر ذلك وغيره علم يقينًا أن الشريعة ما أهملت النظر في مقاصد الأقوال والأفعال، وأن من اقتصر على النظر إلى ظواهر الألفاظ فقط فإنه قد يحلل الحرام ويحرم الحلال، وينصر الظالم ويعينه على ظلمه، ويصحح الفاسد، إذًا فالمقاصد لها شأن كبير في الشريعة الإسلامية وهي الأصل، وإنما جعل اللفظ معبرًا عنها فإذا اختلفت معه قدمناها عليه، ولا تظن أن هذه القاعدة تخالف القاعدة التي قبلها إنما هي متفقة معها كل الاتفاق، لأن القاعدة التي قبلها إنما هي فيما إذا لم يقترن باللفظ ما يخرجه عن المقصود منه، وهذه القاعدة فيما إذا اقترن به ما يخرجه عن مقصوده من القرائن والمقاصد، ويتضح ذلك إذا عرفت أن اللفظ باعتبار مطابقة القصد من عدمه له ثلاثة أحوال: إما أن تظهر مطابقة القصد للفظ؛ ففي هذه الحالة يجب حمل كلام المتكلم على ظاهره، ولا يجوز إهمال لفظه بل تحمل ألفاظ المتكلم في هذه الحالة على حقائقها اللغوية، وهذا حق لا ينازع فيه عالم، وإما أن نعلم يقينًا أو يغلب على ظننا أن المتلفظ باللفظ لا يريد حقيقته ولا معناه، أي أننا نعلم قطعًا أنه لا يريد حقائق هذه الألفاظ ولا معانيها وهذا له حالتان: أن نعلم أنه لا يريد غيرها وإنما جرت على لسانه من غير إرادة لا لمعناها ولا لغير معناها فهذا الكلام لغو لا حكم له شرعًا، وذلك ككلام النائم والمغمى عليه والمجنون والناسي والمخطئ، وككلام من اشتد به السكر أو الغضب، وككلام المكره ونحوهم، فهؤلاء لا عبرة

بكلامهم لأنهم حال التلفظ نعلم جزمًا أو يغلب على ظننا أنهم لم يريدوا حقيقة كلامهم ولا معناه، والحالة الثانية: أن نعلم أنه لم يرد حقيقة لفظه الذي تكلم به وإنما كان يريد غيره ككلام المورِّي والمعرِّض والمتأول والملغز ونحوهم؛ فهؤلاء لا شك لا عبرة بألفاظهم لأننا نعلم أو يغلب على ظننا أنهم لم يريدوا حقائقها ومعانيها، وفي ذلك نزاع عند البعض ولكن هذا هو الراجح، وهو الذي يقرره شيخ الإسلام وتلميذه في مواضع كثيرة من مؤلفاتهم يصعب حصرها فتبين لنا من هذا الكلام أن ما قطعنا أو غلب على ظننا أن المتكلم أراد حقيقته ومعناه من الألفاظ فإنه يجب علينا حمل كلامه على ظاهره وحقيقته، وأن ما قطعنا أو غلب على ظننا أنه لم يرد به حقيقته ولا معناه فإنه كلام لاغٍ غير معتبر شرعًا، وبقيت هناك حالة ثانية هي محط الرحال في هذه القاعدة وهو إذا تكلم المتكلم بألفاظ تقتضي أحكامًا لكن ظهر من المتكلم بها إرادة غير حقيقتها أي أن شواهد الحال وقرائن الواقعة توصلنا إلى اليقين أحيانًا أو إلى غلبة الظن أحيانًا أن المتلفظ بها ما أراد حقيقتها ولا معناها وإنما أراد شيئًا آخر، فنحن في هذه القاعدة ننظر إلى القصد مجردًا عن الظاهر بل نظرنا لهما معًا فوجدنا أن هناك اختلافًا بين القصد واللفظ، فهل العبرة حينئذٍ بظاهر الألفاظ، دون النظر في مقاصدها التي دلت عليها القرائن وشواهد الأحوال، أم العبرة بالقصد ولا اعتداد باللفظ؟ هذا هو ما نريد تقريره في هذه القاعدة، التي تقضي بأن القصود في العقود ومعتبرة، فنحن إنما نعمل بظاهر اللفظ إذا لم تظهر النيات بخلافه، أما إذا ظهرت بخلافها فلا، وهذا هو وجه الجمع بين هذه القاعدة والقاعدة التي قبلها، وقد دلت على هذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والاعتبار الصحيح ودونك بيان ذلك:

فمن الأدلة قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة:

٢٢٨] وهذا هو عقد الرجعة وهو خاضع لرضا الزوج، لكن الله تعالى شرط ذلك بإرادة الإصلاح دون قصد الإضرار، فعلق أحقية الزوج برجعة زوجته إذا كان مريدًا الإصلاح، ويفهم منه أن الزوج إذا ظهرت منه قرائن تدل على إرادته بالرجعة مجرد الإضرار فإنه يمنع من ذلك ولا يمكن منه، وهذا هو نص صريح في اعتبار المقاصد ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١] وذلك نص في أن الرجعة إنما يملكها الزوج إذا لم يقصد بها الإضرار والاعتداء، وذلك شيء يعود إلى نيته وقصده.

ومن الأدلة قوله تعالى في عقد الوصية: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء: ١٢] فإنما قدم الله تعالى الوصية على الميراث إذا لم يقصد بها الموصي المضارة أي مضارة الورثة، فإن قصد مضارة الورثة بهذه الوصية فللورثة الحق في إبطالها، وهذا واضح في تعليق العقود بالقصود.

ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى في الخلع: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي الزوج الثاني ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فبين الله تعالى أن الخلع المأذون فيه والنكاح المأذون فيه إنما يباح إذا ظنا أن يقيما حدود الله.

ومن الأدلة: حديث عمر في الصحيحين مرفوعًا: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1] قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية ثم بين في الجملة الثانية أن

(١) تقدم تخريجه.

العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والتصرفات»[١] اهـ كلامه رحمه الله تعالى.

ومن الأدلة: ما رواه جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم**»[٢]، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم وفي سنده مقال، لكنه حديث حسن بشواهده، قال ابن القيم رحمه الله تعالى:«فتأمل كيف حرم على المحرم الأكل مما صاده الحلال إذا كان قد صاده لأجله؟ فانظر كيف أثر القصد في التحريم ولم يرفعه ظاهر اللفظ»[٣] اهـ كلامه رحمه الله تعالى.

ومن الأدلة: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال: (لا) هو حرام ثم قال رسول الله ﷺ: عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[٤] وهذا يفيد أن المقاصد والبواعث لها آثارها في تغيير الحكم فاليهود إنما باعوا دسمًا ولم يبيعوا

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٢)، وأبو داود في المناسك- باب لحم الصيد للمحرم (١٨٥١)، والنسائي في مناسك الحج- باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله حلال (٢٨٢٧)، والترمذي كتاب الحج- باب ما جاء في أكل الصيد (٨٤٦)، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع برقم (٤٦٦٦)، وقال الأرناؤوط في تحقيق المسند: «صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن إن صح سماع المطلب بن عبد الله من جابر».

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٨١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع – باب بيع الميتة والأصنام (٢٢٣٦)، ومسلم في كتاب المساقاة – باب **تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام** (١٥٨١).

شحمًا، ولكن مبدأ هذه الإذابة إنما كانت حيلة للتوصل إلى أكل ثمن ما حرم عليهم فالصورة الظاهرة إنما هي عقد بيع للودك، ولكن هذا البيع حرام لأنهم أرادوا التوصل إلى أكل ما حرم عليهم بالحيلة، فلم تك تنفعهم هذه الحيلة، ولعنوا بسبب ذلك مع أنه بيع في الظاهر، لكن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني والبواعث لا بمجرد الألفاظ والمباني، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «فلما لعنوا على استحلال الثمن وإن لم ينص لهم على تحريمه علم أن الواجب النظر إلى الحقيقة والمقصود لا إلى مجرد الصورة ونظير هذا أن يقال لرجل: لا تقرب مال اليتيم، فيبيعه ويأخذ عوضه، ويقول: لم أقرب ماله»[(١)] اهـ كلامه رحمه الله تعالى.

ومن الأدلة: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تزوج امرأة بصداق ينوي أن لا يؤديه إليها فهو زانٍ ومن أدان دينًا ينوي أن لا يقضيه فهو سارق**»[(٢)] رواه البزار وله شواهد يصح بها إن شاء الله تعالى، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (فجعل المشتري والناكح إذا قصدا أن لا يؤديا العوض بمنزلة من استحل الفرج والمال بغير عوض فيكون كالزاني والسارق في المعنى وإن خالفهما في الصورة، ويؤيد ذلك ما في صحيح البخاري مرفوعًا: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»[(٣)])[(٤)] اهـ. كلامه رحمه الله تعالى، قلت: فصورة العقد الظاهر أنه عقد نكاح لكنه في

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٩٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣١/ ٢٦٠)، وابن أبي شيبة في مسنده (١/ ٣٢٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٤)، قال الأرناؤوط في تحقيق المسند: إسناده ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (٢٣٨٧).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٨١).

حقيقته سفاح بالنظر إلى المقاصد، وصورة العقد الثاني أنه عقد مقارضة لكنه في حقيقته سرقة وأخذ لأموال الناس بغير وجه حق، بالنظر إلى المقاصد، فهذا يفيد أن العقود مبنية على القصود أو نقول: القصود في العقود معتبرة.

ومن الأدلة: حديث: «**لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له**»[1] مع أن المتعاقدين لا يذكران في ألفاظهما التحليل، وإنما يذكران ألفاظ النكاح المعروفة لكن لما كان المقصود من العقد مجرد تحليل المطلقة البائن بالثلاث لزوجها الأول عوملا بمقاصدهما، فهو في الظاهر نكاح لكن في الباطن والمقاصد عقد تحليل فحكم عليهما باللعنة للنظر في مقاصدهما مما يدل على أن الاعتبار في العقود إنما هو المقاصد وهذا واضح، وقبل الدخول في سياق الفروع أحب أن أذكر لك كلامًا جميلًا لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه القاعدة فإنني على حسب تتبعي لكلام أهل العلم في هذه القاعدة لم أجد أحدًا استوفى الكلام عليها كابن القيم رحمه الله تعالى، فهذه نُتَفٌ من كلامه على هذه القاعدة:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفًا ودلالة على ما في أنفسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئًا عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول ولا على

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح – باب في التحليل (٢٠٧٦)، والترمذي في أبواب النكاح – باب ما جاء في المحلل والمحلل له (١١١٩)، وابن ماجه في كتاب النكاح – باب المحلل والمحلل له (١٩٣٤)، والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع برقم (٥١٠١). كما أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة – باب الموتشمات (٥١٠٤)، بلفظ: «**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه، والواشمة والموتشمة، قال: إلا من داء؟ فقال: نعم، والحال والمحلل له، ومانع الصدقة، وكان ينهى عن النوح، ولم يقل لعن**».

مجرد ألفاظ مع العلم أن المتكلم بها لم يرد بها معانيها ولم يحط بها علمًا بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة به إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به أو قاصدة إليه، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم، هذه قاعدة الشريعة وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته، فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار فلو ترتب عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة ورحمة الله تعالى وحكمته تأبى ذلك، والغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا يريده العبد، بل يريد خلافه، والتكلم به مكرهًا وغير عارف لمقتضاه من لوازم البشرية لا يكاد ينفك الإنسان من شيء منه، فلو رتب عليه الحكم لحرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة فرفع المؤاخذة بذلك كله حتى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح والغضب والسكر وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى وسبق اللسان بما لم يرده والتكلم في الإغلاق ولغو اليمين فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله بها عبده بالتكلم بها في حال منها لعدم قصده وعقد قلبه الذي يؤخذ به)[1] وقال أيضًا: (فاعتبار المقصود لغيرها ومقاصد العقود مقصودة لذاتها فإذا ألغيت واعتبرت الألفاظ التي لا تراد لنفسها كان هذا إلغاءً لما يجب اعتباره واعتبارًا قد يسوغ إلغاؤه، وكيف يقوم اعتبار اللفظ الذي قد ظهر كل الظهور أن المراد خلافه؟ بل قد يقطع بذلك على المعنى الذي قد ظهر، بل قد تيقن أنه المراد)[2] وقال أيضًا: (يوضح ما ذكرناه من أن القصود في العقود معتبرة دون الألفاظ المجردة التي لم تقصد بها معانيها وحقائقها أو قصد

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٨٦).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٧٨).

غيرها، أن صيغ العقود كـ (بعت واشتريت وتزوجت وأجرت) إما إخبارات وإما إنشاءات، وإما أنها متضمنة للأمرين فهي إخبارات عما في النفس من المعاني التي تدل على العقود وإنشاءات لحصول العقود في الخارج؛ فلفظها موجب لمعناها في الخارج؛ وهي إخبار عما في النفس من تلك المعاني، مطابقة خبرها لمخبرها، فإذا لم تكن تلك المعاني في النفس كانت خبرًا كاذبًا وكانت بمنزلة قوله المنافق: أشهد أن محمدًا رسول الله، وبمنزلة قوله: آمنت بالله واليوم الآخر، وكذلك المحلل إذا قال تزوجت وهو لا يقصد بلفظ التزوج المعنى الذي جعله الله في الشرع كان إخبارًا كاذبًا وإنشاءً باطلًا فإننا نعلم أن هذه اللفظة لم توضع في الشرع ولا في العرف ولا في اللغة لمن قصد رد المطلقة إلى زوجها[1].

هذه بعض كلماته الفذة في هذا الموضوع المهم ونريده إيضاحًا بذكر بعض الفروع على ذلك فأقول:

منها: أن عقد الوقف مبناه على المقاصد والغايات لا على مجرد الأقوال التي ظهرت المقاصد بخلافها؛ فمن أوقف وقفًا وكان يقصد بهذا الوقف المضارة فإن وقفه لاغٍ شرعًا، يوضح ذلك أن المنافقين لما بنوا مسجد الضرار وأرادوا من النبي ﷺ أن يأتيهم فيصلوا فيه ويكون وقفًا منهم على المسلمين والمنقطعين وأبناء السبيل والفقراء والمساكين وافقهم في بادئ الأمر، ولكن لما نزل عليه الوحي بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٧، ١٠٨] لما نزلت هذه الآيات بعث النبي

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٩٦، ٩٧).

ﷺ من يهدمه ويحرقه[١]، وهذا دليل على عدم قبول الشارع لوقفهم هذا مع أنهم في ظاهر الأمر إنما بنوا مسجدًا كسائر المساجد ولكن عوملوا بما يخفونه في قلوبهم من هذه المقاصد السيئة الخبيثة، مع أنهم كانوا يحلفون بأنهم ما أرادوا إلا الحسنى ولكنهم كانوا كاذبين في هذه الدعاوي وفي هذه الأيمان، فالسبب في عدم قبول وقفهم هذا هو فساد نيتهم بهذا الوقف، وأن مبدأ هذا الوقف إنما هو الإضرار بالمؤمنين والتفريق بينهم، والوقف من عقود القرب العظيمة والقرب لا تقبل إلا بالنيات الصالحات الحسنة، فلما كانت نيتهم فاسدة لم يقبل وقفهم هذا لأن القصود في العقود معتبرة، ولا يقال هذا حكم شرعي وانتهى فإن هذه الدعوى باطلة، بل هو حكم شرعي ثابت الأركان راسخ في الشرع؛ أن من أوقف وقفًا وبانت منه قرائن الإفساد والإضرار بهذا الوقف فإنه ردٌّ عليه، فإذا ظهرت مخايل النية الفاسدة في عقد الوقف فإنه رد، ولا أجر لصاحبه فيه، وهذا يفيدك أن سائر عقود الأوقاف هكذا، فمتى ما ظهرت مخالفة الباطن لظاهر اللفظ واتضحت قرائن الباطن بفساد النية؛ فإنه عقد فاسد باطل مردود على صاحبه، ويدخل في ذلك أيضًا الأوقاف التي تكون بما زاد على الثلث في مرض الموت المخوف، فإن روائح فساد النية بقصد الإضرار بالورثة قد باتت واضحة لمن له أنف صحيح، وأما من زكمتهم العصبيات والوقوف عند ظواهر الألفاظ فقد يغفلون عن مراعاة ذلك، والله المستعان على أهل هذا الزمان.

ومنها: أن من أبرم مع غيره عقدًا واتفاقًا أنه يحج عنه فلا بد للوكيل أن يصلح قصده في الأخذ وأن يتقي الله تعالى في هذه الأمانة العظيمة والوكالة الثقيلة وأن لا يقصد المال بالقصد الأول، فإن من حج ليأخذ فإنه يكون ممن ابتغى الدنيا

---

(١)

بعمل الآخر وليس له في الآخرة من نصيب ولا أجر له في هذه الحجة، ولا تكفي ظواهر الألفاظ من عقد الإحرام والتلبية، ولا تكفي ظواهر الأفعال من الوقوف بعرفة والمبيت في مزدلفة ورمي الجمار والطواف والسعي؛ فمثل ذلك لا يغني شيئًا مع فساد النية، فمهما قال ومهما فعل فإن عمله لا يغني عنه شيئًا ولا ثواب له فيه؛ لأنه ما قصد التعبد لله تعالى، وهذه عبادة ولا تقبل العبادة إلا بالنية الصالحة ولكل امرئ ما نوى، فهذا الحج وهذه الوكالة لا تنفع صاحبها شيئًا؛ لأنها ما بنيت على تقوى من الله ورضوان، وإنما بنيت على المقاصد الدنيوية، والقصود في العقود معتبرة، فمن توكل عن غيره في الحج ليأخذ المال فوكالته لاغية وحجته لا ثواب له فيها، بل هو معاقب على ذلك لأنه ابتغى أجر الدنيا بعمل الآخرة، وأما من أخذ ليحج فهذا هو الموفق والمهدي إلى سواء السبيل، والله أعلى وأعلم.

ومنها: من قال لغيره هذه هديه لك واشترط فيها العوض، فإن هذا العقد في ظاهره أنه هدية وعقد هبة، ولكنه في الحقيقة والقصد بيع؛ ذلك لأن القصود في العقود معتبرة، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا مجرد الألفاظ أو المباني فظاهر اللفظ أنه هدية، ولكن اشتراطه للعوض أخرجها عن كونها هدية إلى كونها بيعًا تثبت فيه شروط البيع والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح والرأي الراجح المليح انعقاد المعاملات بما يدل على مقصودها من قول أو عرف واختاره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ذلك لأن العبرة في العقود هي المقاصد[1] فإذا حدد العقد المراد بمقاصد المتعاقدين فإنه ينعقد على ضوء مقاصدهما ومراداتهما بأي لفظ كان، ولو كان اللفظ مخالفًا في

(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣): «العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل هي التي تدل عليها أصول الشريعة، وهي التي تعرفها القلوب».

الظاهر؛ فإن العبرة بما قصداه، ولذلك فالقول الصحيح انعقاد الإجارة بلفظ البيع فإذا كانا يقصدان الإجارة وعبرا عنها بلفظ البيع فالصحيح انعقاده إجارة واختاره ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] وغيره من المحققين[٢] فالصحيح انعقاد الإجارة بكل ما يدل على مقصودها من قول أو عرف، والصحيح انعقاد النكاح بكل ما يدل على مقصوده من قول أو عرف، والصحيح انعقاد عقد السلم بكل ما يدل على مقصوده من قول أو عرف، والصحيح انعقاد المزارعة والمساقاة بكل ما يدل على مقصودهما من قول أو عرف، والصحيح انعقاد الوقف بكل ما يدل على مقصوده من قول أو عرف، والصحيح انعقاد الوكالة بكل ما يدل على مقصودها من قول أو عرف، والصحيح انعقاد البيع بكل ما يدل على مقصوده من قول أو عرف، وهكذا في سائر المعاملات فإن الشارع لم يتعبدنا في انعقادها بألفاظ معينة، بل الباب فيها مفتوح، والمقاصد أعني مقاصد المتعاقدين لها مدخل كبير جدًّا في تحديد المراد بالعقد، لأن القصود في العقود معتبرة، فإذا تغير شيء آخر فإن العبرة بالمقاصد والنيات لا بظواهر العبارات، والله أعلى وأعلم.

ومنها: أن القول الصحيح والرأي الراجح المليح أن السكران إذا بلغ به السكر مبلغه بحيث أزال عقله الذي هو مناط التكليف وغطاه التغطية الكاملة ثم أوقع الطلاق أو العتاق وهو في هذه الحالة؛ أن طلاقه لا يقع لأن من شرط إيقاع الطلاق القصد وهذا ليس له قصد صحيح[٣] نعم يعاقب على شربه ويقام عليه

---

(١) انظر: جامع الفقه لابن القيم: (٤/١٠٤، ١١١).

(٢) وقد رجح هذا القول جماعة من علماء الشافعية كالنووي والبغوي وغيرهما، انظر: روضة الطالبين: (٣/٣٣٩)،، المجموع: (٩/١٩١)، مغني المحتاج: (٢/٥)، حاشية الجمل: (٣/٩).

(٣) يقول الشيخ ابن عثمين في الشرح الممتع (١٣/ ١٨، ١٩): هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إن السكران غير المعذور يقع طلاقه، وهذا هو المذهب؛ وعللوا ذلك بأنه ليس بمعذور فيه،

الحد ويعزر، ولكن طلاقه لا يقع لأن عقله قد زال، ومجرد ألفاظ الطلاق لا يترتب عليها أحكامًا ما لم تقترن بها نيتها، ويوضح لك ذلك أنه لو سبق على لسانه لفظ الطلاق من غير قصد كأن أراد أن يقول أنت طاهر فسبق لسانه وقال (طالق) لم يقع طلاقه، ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل واختار هذا الشيخ تقي الدين وتلميذه العلامة ابن القيم وغيرهما من المحققين[١]، فلفظ الطلاق مجردًا عن قصد حقيقته لا أثر له، ولذلك فلو تكلم به النائم فإنه يكون لفظًا لاغيًا لا أثر له، وسبب إلغائه تخلف القصد عنه، وكذلك السكران بجامع أن كلًا منهما لا قصد له وفي الحديث: «لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق» [٢] والإغلاق اسم عام لكل ما يغلق على العقل ويمنع من تمام عمله، والخلاصة أن القول الصحيح أن السكران الطافح إذا طلق فإن طلاقه لا يقع ذلك لأن العبرة في لفظ الطلاق القصد إلى

فيكون كالصاحي، وبأن هذا أنكى له وأزيد في عقوبته، وربما لا يردعه عن شرب الخمر إلا الخوف من هذا الأمر، فيكون في ذلك مصلحة الردع. وقال بعض أهل العلم: إن السكران لا يقع طلاقه؛ لأنه إذا أثم عوقب على إثمه، لكن إذا تكلم بدون عقل، فكيف نلزمه بمقتضى كلامه وهو لا يعقله؟! فهذا يخالف قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»، فإن هذا السكران حينما تكلم وقال: أنت طالق، ما نوى، فهذا لا يقع طلاقه، وكونه آثمًا له عقوبة خاصة وهي التعزير بالجلد، أما التعزير باعتبار كلامه مع عدم عقله، فهذا زيادة، ولا يجوز أن نزيد على العقوبة التي جاءت بها السنة، وهذا هو الذي صح به الأثر عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ يقضي على السكران بالتأديب والإلزام بالطلاق إذا طلق، فلما ذكر له الأثر عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجع فصار يؤدبه ولا يقضي بطلاقه، وهذا القول أصح، وهو الذي رجع إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وكان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يقول بطلاق السكران حتى تبينه. يعني تأمله. وتبين له أنه لا يقع، وقال: إني إذا قلت: يقع، أتيت خصلتين، حرمتها عليه وأحللتها لغيره، وإذا قلت: لا يقع فإنما أتيت خصلة واحدة وهي أنني أحللتها له، فعلى هذا يكون مذهب الإمام أحمد شخصيًا أنه لا يقع، أما مذهبه الاصطلاحي فإنه يقع، لكن لا شك أن هذا أصح دليلًا وأظهر، كما قاله صاحب الإنصاف.

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١١٤)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق – باب في الطلاق على غلط (**٢١٩٣**)، وابن ماجه في كتاب الطلاق – باب **طلاق المكره والناسي** (٢٠٤٦)، والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٧٥٢٥).

حقيقته لا مجرد لفظ عارٍ عن قصد، وذلك لأن القصود في ترتب آثار الألفاظ معتبرة، والله أعلى وأعلم.

ومنها: القول الصحيح والرأي الراجح المليح أن الغضبان إذا طلق وقد بلغ به الغضب حده ومنتهاه بحيث غطى على عقله فلا يدري ما يقول ولا ما يفعل فطلاقة هذا غير واقع[١] واختاره الشيخ تقي الدين وتلميذه العلامة ابن القيم[٢]، وذلك لأن العبرة ليست بلفظ الطلاق كما ذكرت لك سابقًا في الفرع الذي قبله ونفس المأخذ الذي ذكرناه في طلاق السكران هو بعينه نذكره في هذا الفرع، والله أعلم.

ومنها: أن القول الصحيح أن المكره لو أوقع الطلاق حال الإكراه فإنه لا يقع[٣] لأن الطلاق لا بد فيه من القصد، والقصود في العقود معتبرة، والله أعلم.

ومنها: من اشترى جارية ونوى أنها لموكله فإنها تحرم على المشتري، وأما إن نواها له فإنها تحرم على موكله، مع أن صورة الشراء واحدة، ولكن اختلف الحكم حِلًا وحُرمة باختلاف المقاصد؛ لأن القصود في العقود معتبرة.

ومنها: لقد قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى أنه لا يجوز بيع الشيء لمن يستخدمه

---

(١) قال المرداوي: في الإنصاف (٨/ ٤٣٢): «ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون، والنائم، والمغمى عليه، والمبرسم: لم يقع طلاقه... إلى أن قال: قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يدخل ذلك في كلامهم بلا ريب. وقال الشيخ تقي الدين أيضا: إن غيره الغضب، ولم يزل عقله: لم يقع الطلاق».

(٢) راجع: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان.

(٣) وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث يقول: «ولا يقع طلاق المكره، والإكراه يحصل إما بالتهديد أو بأن يغلب على ظنه أنه يضره في نفسه أو ماله بلا تهديد». انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٨٩).

في محرم، مع أن المشتري إنما اشترى شيئًا يحل شراؤه في ظاهر الأمر، إلا أنه انقلب من الحل إلى الحرمة لأن قصد به الحرام أي قصد بهذا المباح الذي اشتراه أن يكون وسيلة للحرام فحرم البيع في هذه الحالة نظرًا للقصد، ذلك لأن القصود في العقود معتبرة، وبناءً عليه فلا يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمرًا، ولا يجوز بيع السلاح لم سيستخدمه في محرم، ولا يجوز بيع التفاح والتمر لمن يتخذه مسكرًا وهكذا، فإن قلت وما يدريني عن نيته وقصده؟ فأقول: لا تكليف إلا بعلم فإذا علمت أو غلب على ظنك بالقرائن والدلائل والاستفاضة ونحو هذه الطرق أن هذا الرجل ممن سيفعل بالمبيع حرامًا فلا تبعه حينئذ، فالشراء في حقه بهذه النية الفاسدة والقصد السيئ حرام بلا شك، وأما بيعه فإنه يدور على العلم أو غلبة الظن؛ فإذا علمت أو غلب على ظنك أنه من هذه الطينة الفاسدة الكاسدة فلا تبعه وإن دفع لك فيه أضعاف قيمته وأبشر بالعوض والخير من الله تعالى؛ فإن من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا مما ترك، والمقصود أن الفقهاء رحمهم الله تعالى قرروا قاعدة في ذلك الباب ونصها يقول: (لا يجوز بيع الشيء لمن يستخدمه في محرم) ومرد هذا القاعدة إلى اعتبار المقاصد والبواعث لأن القصود في العقود معتبرة وقد قال تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان» والله أعلى وأعلم.

ومنها: بيع العينة، فإن ظاهره أنه بيع بألفاظ البيع وشروطه المعتبرة، لكنه حرام نظرًا إلى مقاصد المتعاقدين، فالبائع يريد التوصل إلى الزيادة الربوية بهذا العقد، فحرم من أجل هذا القصد الفاسد، فحقيقتها أنها دراهم بدراهم بينهما سلعة، فالسلعة أدخلت في العقد من باب التحايل على أخذ الزيادة الربوية،

والحديث في تحريمها معروف[١]، والقصود والبواعث في العقود معتبرة، والله أعلم.

ومنها: الشريك إذا أهدى شقصه لغير شريكه، ويقصد بذلك إبطال حق شريكه بالشفعة وظهرت منه مخايل هذه النية الفاسدة والقصد السيئ، فإنه لا يسقط حق شريكه في الشفعة، مع أن الظاهر أن هذا عقد هبة لكن لما ظهر من نيته وقصده إرادة المضارة بشريكه بإسقاط حقه؛ عاملناه بنقيض قصده وأبطلنا هبته، ولم يسقط حق شريكه بالشفعة؛ لأن القصود في العقود معتبرة.

ومنها: خلع الحيلة وتقدم، وصورته أن يحلف الزوج أنه إن فعل ذلك فامرأته طالق، ثم احتاج إلى فعله، فيبرم معها عقدًا بأن تدفع له مبلغًا من المال ويخلعها، ويفعل ذلك المحلوف عليه في حال طلاقها، فإذا انتهى من فعله عقد عليها مرة أخرى بالمال الذي أخذه منها، وهذا محرم لأنه تحايل على الشريعة فالخلع لا يقع صحيحًا بهذه النية الفاسدة؛ لأن القصود في العقود معتبرة.

ومنها: إذا باعه شيئًا واشترط المشتري أن له الخيار مدة سنة، فإن جاء البائع بالثمن في هذه المدة انفسخ البيع بيننا، فهذا صورته بيع وشرط خيار، لكنه محرم لأنه حقيقته قرض جر نفعًا؛ لأنه أعطاه ثمن الدار على أنه قرض وسكن داره هذه المدة، وهو لا يقصد حقيقة البيع فهو من القرض الذي جر نفعًا، وقد تقرر عند أهل العلم أن كل قرض جر نفعًا فهو ربا، وقلنا بالتحريم نظرًا للمقاصد؛ لأن القصود في العقود معتبرة.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع- باب في النهي عن العينة (٣٤٦٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

ومنها: من قضى عن غيره شيئًا من الحقوق المالية الواجبة فإنه لا يخلو من حالتين: إما أن يكون حال قضائه قد نوى الرجوع على الأول، وإما لا، فإن كان قد نوى الرجوع على الأول فله حق الرجوع والمطالبة بالمال الذي دفعه، وأما إذا كان لم ينو الرجوع على الأول وإنما نوى التبرع له فقط، فهذا لا حق له في الرجوع عليه بشيء، فأمر جواز الرجوع من عدمه ينظر فيه إلى القصد؛ لأن القصود في العقود معتبرة، والله أعلم، وفروع هذه القاعدة كثيرة جدًّا، وليس المقصود الحصر وإنما المقصود الإشارة، والله يحفظنا وإياك، وهو أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

القاعدة الرابعة والثلاثون

من نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده

أقول: وشرح هذه القاعدة واسع، وقد وجدت لها من الفروع الشيء الكثير، وسوف أكتفي منها بعشرين فرعًا فقط، ولكن قبل ذلك نشرحها شرحًا إجماليًا؛ فأقول: إن القاعدة المتقررة في الشريعة أن الجزاء من جنس العمل، فمن فعل شرًا فإنك تجد أن الشارع إذا عاقبه فإنه يعاقبه بجنس ما فعله من الشر، وهذه القاعدة فرع عن قاعدة الجزاء من جنس العمل، فمن نوى الشر، وأيد هذه النية بالفعل فإن نيته تنقلب عليه وفعله المقارن لها يعود عليه وبالًا وعقوبة وخسارة في الدنيا والآخرة، فنأتي أولًا إلى هذه النية الفاسدة فنبطلها، ثم نبطل جميع أفعاله التي فعلها بهذه النية، فيكون وجودها كعدمها، أي كأنه لم يفعلها، ولا نكتفي بذلك فقط، بل لا بد من تعزيره على هذه النية الفاسدة وهذا الفعل الفاسد، ويختلف التعزير بما نراه مناسبًا لحاله، ونقول له: أنت نويت بفعلك هذا شرًا ونحن نقابلك بخلاف نيتك هذه ونقلبها عليك ونعاقبك بنقيض قصدك الذي هممت به وعزمت عليه، فكنت تريد شيئًا فحرمناك منه، واستعجلت شيئًا قبل أوانه الشرعي فعاقبناك بالحرمان منه، ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٤٣] قال ابن كثير: (أي وما يعود وبال ذلك إلا عليهم أنفسهم دون غيرهم، قال ابن أبي حاتم: ذكر علي بن الحسين، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان عن أبي زكريا الكوفي عن رجل حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «**إياك ومكر السيئ فإنه لا يحيق المكر السيئ إلا بأهله ولهم من الله طالب**»[(١)])[(٢)].

---

(١) رواه ابن المبارك في الزهد برقم (٧٢٥) عن الزهري مرسلًا.

(٢) تفسير ابن كثير (٦/ ٥٥٩).

قلت: هو حديث ضعيف بلا شك، وقال تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠] وقال تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩] فهذه النية الفاسدة لاغية باطلة شرعًا، وما يترتب عليها لاغٍ باطل لأن ما بني على الباطل والفاسد فهو باطل وفاسد، فهذا بالنسبة لشيء من شرحها وسوف تتضح أكثر بالتفريع، وما سأذكره لك الآن يعتبر استدلالًا وتفريعًا حتى لا يطول عليك الأمر فأقول وبالله التوفيق ومنه استمد الفضل والعون:

منها: من تزوج امرأة قد بُت طلاقها بنية تحليلها لزوجها الأول باتفاق أو بغير اتفاق؛ لأن العبرة في العقود بالقصود والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فهذا رجل نوى الشر بهذا النكاح، فيعاقب بنقيض قصده، فلا يكون نكاحه هذا محللًا لها لزوجها الأول، بل هو نكاح لاغٍ، وفاعله ملعون بلعنة الله ورسوله ﷺ وحقهما التعزير البليغ، فلما نوى الشر عوقب بنقيض قصده، وقد وردت بذلك الأدلة؛ فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له) حديث صحيح. ورواه الإمام أحمد في المسند بإسناد صحيح ورواه النسائي في سننه بإسناد صحيح أيضًا بلفظ: (لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والمحلل والمحلل له وآكل الربا وموكله) [(١)] وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «**أنه لعن المحلل والمحلل له**»[(٢)] رواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي وسنده صحيح. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح – باب في التحليل (٢٠٧٦)، والترمذي في أبواب النكاح – باب **ما جاء في المحل والمحلل له** (١١١٩)، وابن ماجه في كتاب النكاح – باب في المحلل والمحلل له (١٩٣٥).

رسول الله ﷺ: «**لعن الله المحلل والمحلل له**»[١] رواه الإمام أحمد بإسناد رجاله كلهم ثقات، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»[٢] رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وعن عقبة بن عامر قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بالتيس المستعار؟**»، قالوا: بلى يا رسول الله قال: «**هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له**»[٣] حديث حسن، وقد اتفق الصحابة على لعنه وإبطال نكاحه، وقد ألف ابن تيمية في ذلك مؤلفًا جامعًا حافلًا نقل فيه ما ورد في هذا النكاح من الأدلة المرفوعة والآثار عن الصحابة والتابعين وغير ذلك، والمقصود: أن هذا النكاح لا يصح ولا يتحقق به ما يريده الزوج الأول ولا الثاني ولا المرأة، لأنهم نووا بذلك الشر ومن نوى الشر عوقب بنقيض قصده، والله أعلم.

ومنها: إرث القاتل من المقتول، فقد اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن القاتل لا يرث من المقتول إن قتله عمدًا، لا من أصل ماله ولا من ديته، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (إذا قتل مورثه عمدًا فإنه لا يرث شيئًا من ماله ولا من ديته باتفاق الأئمة)[٤] اهـ فالقاتل محروم من الميراث ومن الدية الحرمان المطلق، وأما القاتل خطًا فإنه لا يرث من الدية باتفاق الأئمة نقله ابن تيمية رحمه الله

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح – باب المحلل والمحلل له (١٩٣٤)، والحديث مروي من طرق أخرى تقدم تخريجها.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح – باب المحلل والمحلل له (١٩٣٦)، والحديث مروي من طرق أخرى تقدم تخريجها.

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٣٩٦).

تعالى[١]، وأما الإرث من أصل ماله ففيه نزاع[٢] والصحيح أيضًا أنه لا يرث منه شيئًا لعموم الحديث الوارد في ذلك وسيأتي إن شاء الله تعالى، فصارت هذه المسألة فيها إجماعات ونزاع، فالإجماع الأول في متعمد القتل فإنه لا يرث من المقتول شيئًا مطلقًا لا من ديته ولا من أصل ماله، والإجماع الثاني: في القاتل خطًا فإنه لا يرث من دية المقتول شيئًا أبدًا، وأما مسألة النزاع ففي إرث القاتل خطًا من مال المقتول، والصواب فيها عدم توريثه كما ذكرته لك، وبيان ذلك، أن هذا القاتل بالعمد قد نوى الشر بإزهاق هذه النفس المعصومة استعجالًا منه للميراث فعوقب بنقيض قصده هذا بحرمانه من الميراث والدية الحرمان المطلق، لأن من نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده، والدليل على ذلك ما رواه ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**القاتل لا يرث**»[٣] حديث صحيح، وعن عمرو بن شعيب أن أبا قتادة رجلًا من بني مدلج قتل ابنه فأخذ منه عمر مائة من الإبل، ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة فقال: أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس لقاتل ميراث**»[٤] حديث صحيح.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٣٩٦).

(٢) قال ابن قدامة: «الْقَتْلُ خَطَأً، فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ أَيْضًا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَعُرْوَةُ، وَطَاوُسٌ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَوَكِيعٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَوَرَّثَهُ قَوْمٌ مِنْ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَكْحُولٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَدَاوُد» المغني (٦/ ٣٦٥).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض - باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٢١٠٩)، وابن ماجه في كتاب الديات - باب القاتل لا يرث (٢٦٤٥)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (**٤٤٣٦**).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات - باب القاتل لا يرث (٢٦٤٦)، وأحمد في مسنده (١/ ٤٢٥)، والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٤٢٠).

وقال الترمذي بعد روايته لحديث أبي هريرة السابق: (هذا حديث لا يصح ولا يعرف إلا من هذا الوجه وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل، والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث، كان القتل عمدًا أو خطأ، وقال بعضهم إذا كان القتل خطًا فإنه يرث، وهو قول مالك)[1] اهـ. وقد روى أبو داود في سننه بسنده من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده حديث الديات، وفي آخره (وقال رسول الله ﷺ: «**ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئًا**»[2] حديث حسن، فأفادت هذه الأحاديث منع القاتل من الميراث لأنه قصد الشر بهذا القتل لاستعجال الإرث فعومل بنقيض قصده لأن من نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده، وهذا الفرع يدخل تحت قاعدة سد الذرائع وتحت قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، والله أعلم.

ومنها: الأحاديث الواردة في ذم الحيل، وقد قرر أهل العلم قاعدة في ذلك تقول: (كل حيلة يتوصل بها إلى إحقاق باطل أو إبطال حق فهي باطلة لاغية) فالمحتال بهذه الحيلة كان ينوي الشر وهو استحلال الحرام أو إحقاق الباطل أو إبطال الحق، وذلك كله لا يجدي على أهله شيئًا، فمهما احتال الشخص على ذلك فإن حيلته لا تنفعه ويعامل بنقيض قصده؛ بإبطال قصده الفاسد وإبطال جميع ما رتب على هذا القصد السيئ، قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ

---

(١) انظر سنن الترمذي (٤/ ٤٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الديات – باب ديات الأعضاء (٤/ ١٨٩)، والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٤٢١).

شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ .. الآية [الأعراف: ١٦٣] فهؤلاء القوم قوم نهوا عن صيد البحر في يوم السبت، فكان من فتنة الله لهم أن الأسماك لا تقرب من الشاطئ إلا هذا اليوم وتختفي في غيره، فنووا الشر فوضعوا شباكهم يوم الجمعة وأخذوها يوم الأحد، فعوقبوا بنقيض قصدهم الفاسد فلعنوا وعذبوا وجاءهم البأس الشديد وعصف بهم من عند القوي العزيز فلم يك ينفعهم هذا القصد السيئ في استحلال ما حرم الله تعالى ذلك؛ لأن من نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده، وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح بمكة: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**» فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «**لا هو حرام**» ثم قال: «**قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه**»[(١)] [متفق عليه]، فاليهود بهذه الإذابة للشحم إنما نووا الشر باستحلال ما حرم الله عليهم فعوقبوا بنقيض قصدهم السيئ ولعنوا وعذبوا وفي الحديث: «**لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فاستحلوا ما حرم الله بأدنى الحيل**»[(٢)] فمن نوى الشر واستخدم حيلة ظاهرها الجواز ليتوصل بها إلى ما حرم الله تعالى؛ فإنه يعاقب بنقيض قصده ويبقى الحرام حرامًا عليه وإن تغيرت صورة ارتكابه ما دام يقصد استحلال الحرام بهذه النية الفاسدة والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكره الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة وقال: «رواه ابن بطة في «جزء الخلع وإبطال الحيل» وإسناده جيد كما قال الحافظ ابن كثير»، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٦٠٨)، وانظر: إرواء الغليل (٥/ ٣٧٥).

ومنها: تحريم العينة، وهو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل زائد على ثمنها حالًا ثم يعود بنفسه ويشتريها بالثمن الحال، فهذا عقد محرم وهو نوع من أنواع الربا، وحرمت معاملةً لصاحبها بنقيض قصده السيئ فإنه تلاعب وتحايل على استحلال الربا بطريقة ملتوية ظنًّا منه أنها تنفعه، ولكن فساد قصده أدى بهذا العقد إلى الفساد، فالسلعة إنما وضعت صورةً لاستحلال الزيادة الربوية، وعن ابن عمر رضي الله تهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلًا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**»[(١)] رواه أبو داود وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن من فارق صاحبه بعد البيع ليوجب عليه البيع ويقطع عليه خيار المجلس أنه لا ينقطع الخيار بذلك، لأنه نوى الشر بذلك وأراد أن يحرم أخاه من حق الخيار وأراد أن يضيق عليه مجال التروي والنظر في الأمر وهذه نية كلها شر، لأنها منافية لواجب النصيحة لأخيه المسلم ولأنها أنانية، وقد تقرر أن من مقتضيات الأخوة في الله أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك لحديث: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[(٢)] متفق عليه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولذلك فإن هذه المفارقة بهذه النية لا ينقطع بها خيار المجلس؛ لأنه نوى الشر بهذه المفارقة، ومن نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده ولا شأن لنا بفعل أحد كائنًا من كان مع ثبوت النص الصحيح الصريح في

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع- باب في النهي عن العينة (٣٤٦٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٣)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (٤٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النهي عن المفارقة بهذه النية، ففي الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله**»(١).

ومنها: قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨] أي في مسجد الضرار الذي بناه المنافقون، فإنهم أرادوا ببناء هذا المسجد الإضرار بالمسلمين بالتفريق بينهم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧] فلما كانت هذه نيتهم وهذا قصدهم عوقبوا بنقيض قصدهم فنهى النبي ﷺ عن الصلاة فيه، وأمر ﷺ بعض المؤمنين بهدمه وتحريقه، فعوملوا بنقيض قصدهم لأنهم نووا الشر ومن نوى الشر عوقب بنقيض قصده وهذا واضح، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (سبب نزول هذه الآيات الكريمات أنه كان بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ إليها رجل من الخزرج يقال له أبو عامر الراهب وكان قد تنصر في الجاهلية وله شرف كبير في الخزرج، فلما قدم رسول الله ﷺ مهاجرًا إلى المدينة واجتمع عليه المسلمون وصارت للإسلام كلمة عالية وأظهرهم الله يوم بدر، شرق اللعين أبو عامر بريقه وبارز بالعداوة وظاهر بها وخرج فارًّا إلى كفار مكة من مشركي قريش يمالئهم على حرب رسول الله ﷺ فاجتمعوا بمن وافقهم من أحياء العرب وقدموا عام أحد فكان من أمر المسلمين ما كان وامتحنهم الله عز وجل وكانت العاقبة للمتقين، وكان هذا الفاسق قد حفر حفائر فيما بين الصفين فوقع في إحداهن رسول الله ﷺ وأصيب

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع- باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود (٢١٦٢)، ومسلم في كتاب البيوع- باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢٣)، من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذلك اليوم فجرح في وجهه وكسرت رباعيته اليمنى السفلى وشج رأسه صلوات الله وسلامه عليه، وتقدم أبو عامر في أول المبارزة إلى قومه من الأنصار فخاطبهم واستمالهم إلى نصرته وموافقته فلما عرفوا كلامه قالوا: لا أنعم الله بك عينًا يا فاسق يا عدو الله ونالوا منه وسبوه فرجع وهو يقول: والله لقد أصاب قومي بعدي شر، وكان رسول الله ﷺ قد دعاه إلى الله قبل فراره وقرأ عليه من القرآن فأبى أن يسلم وتمرد، فدعا عليه رسول الله ﷺ أن يموت بعيدًا طريدًا فنالته هذه الدعوة وذلك أنه لما فرغ الناس من أحد ورأى أمر رسول الله ﷺ في ارتفاع وظهور ذهب إلى هرقل ملك الروم يستنصره على النبي ﷺ فوعده ومناه وأقام عنده وكتب إلى جماعة من قومه من الأنصار من أهل النفاق والريب يعدهم ويمنيهم أنه سيقدم بجيش يقاتل به رسول الله ﷺ ويغلبه ويرده عما هو فيه، وأمرهم أن يتخذوا له معقلًا يقدم عليهم فيه من يقدم عنده لأداء كتبه ويكون مرصدًا له إذا قدم عليهم بعد ذلك فشرعوا في بناء مسجد مجاور لمسجد قباء، فبنوه وأحكموه وفرغوا منه قبل خروج رسول الله ﷺ إلى تبوك، وجاءوا فسألوا رسول الله ﷺ أن يأتي إليهم فيصلي في مسجدهم ليحتجوا بصلاته فيه على تقريره وإثباته وذكروا أنهم إنما بنوه للضعفاء منهم وأهل العلة في الليلة الشاتية فعصمه الله من الصلاة فيه وقال: (أنا على سفر ولكن إذا رجعنا إن شاء الله) فلما قفل عليه الصلاة والسلام راجعًا إلى المدينة من تبوك ولم يبق بينه وبينها إلا يوم أو بعض يوم نزل عليه جبريل بخبر مسجد الضرار وما اعتمده بانوه من الكفر والتفريق بين جماعة المؤمنين في مسجدهم ومسجد قباء الذي أسس من أول يوم على التقوى، فبعث رسول الله ﷺ إلى ذلك المسجد من هدمه قبل مقدمه المدينة)[1] اهـ. قلت:

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٢١٠، ٢١١).

وهذا حكم الإسلام في كل ما بني بقصد الإضرار بالمؤمنين والتفريق بينهم وإبرام التخطيط فيه لهم وعقد المؤامرات ضدهم والله المستعان.

ومنها: ما تبين لنا من القرائن الظاهرة ممن راجع زوجته بعد طلاقها الرجعي أنه لا يريد بهذه الرجعة إلا مجرد المضارة فقط فإنه لا يمكن من هذه الرجعة، ورجعته باطلة لاغية وهو آثم على هذه الرجعة، معاملة له بنقيض قصده، لأن المتقرر أن من نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده، وصحة الرجعة مشروط فيها عدم المضارة قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١] فلما أراد الشر بهذه الرجعة عاملناه بنقيض قصده وأبطلنا رجعته ولم نمكنه من تحقيق نيته الفاسدة وإرادته السيئة بهذه الرجعة والله أعلم.

ومنها: لقد ذكر أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى أن من قتل رجلًا ليتزوج امرأته فإنها لا تحل على التأبيد معاقبة له بنقيض قصده، فقال أبو العباس: (ولو قتل رجل رجلًا ليتزوج امرأته حرمت على القاتل مع حلها لغيره) اهـ.[1] وهذا معاملة له بنقيض قصده ولأنه استعجل الشيء قبل أوانه، والمتقرر أن من استعجل الشيء قبل أوانه فإنه يعاقب بحرمانه، والمقرر أيضًا أن من نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده، وقريب من هذا الفرع الذي بعده.

ومنها: القول الصحيح والرأي الراجح المليح أن من خبب امرأة على زوجها ليطلقها ويتزوجها هو، فإنه يعاقب بتحريمها عليه، ولو نكحها فالنكاح باطل، ولا يترتب على عقد النكاح هذا أي شيء من آثار النكاح الصحيح، بل الواجب عقوبة هذا المخبب بالتعزير البليغ الذي يردعه وأمثاله من معاودة هذه

---

(١) اختيارات (٢١٥)، الفتاوي الكبرى (٥/٤٦١).

الجريمة واختار هذا القول أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى، فإنه قال في الاختيارات (ولو خبب امرأة على زوجها حتى طلقها ثم تزوجها وجب أن يعاقب مثل هذا عقوبة بليغة وهذا النكاح باطل في أحد القولين في مذهب مالك وأحمد وغيرهما ويجب التفريق بين هذا الظالم المعتدي وهذه المرأة الظالمة)[1] اهـ كلامه رحمه الله تعالى، والعلة في إبطال هذا النكاح هو هذه النية الفاسدة الجائرة الظالمة، وهكذا نعاقب كل من نوى الشر والإفساد في الأرض، فالمتقرر عندنا أن من نوى الشر والفساد فإنه يعاقب بنقيض قصده.

ومنها: القول الصحيح والرأي الراجح المليح أننا إذا رأينا من الولي ما يوجب عندنا غلبة الظن بأنه يريد عضل موليته عن النكاح بالكفء فإننا نسلب منه هذه الولاية ونعطيها من يليه، فإن لا حق له أبدًا في هذا العضل، وهو ظالم متعد حدود الله تعالى بهذه النية الفاسدة، فيعامل بنقيض قصده بسحب الولاية منه[2]، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢] وهذا النهي يفيد التحريم، فالولي الذي ينوي بهذا المنع عضل موليته وحرمانها من الكفء لا حق له في الولاية، هذا هو العدل، فإن موليته لها حق في النكاح بالكفؤ المتقدم لها إذا كان ذا دين وخلق، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[3] حديث صحيح، وهذا

---

(١) اختيارات (٢١٧) الفتاوي الكبرى (٢/ ٢٨٨).

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إذَا عَضَلَهَا وَلِيُّهَا الْأَقْرَبُ، انْتَقَلَتْ الْوِلَايَةُ إلَى الْأَبْعَدِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى، تَنْتَقِلُ إلَى السُّلْطَانِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وَذُكِرَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَشُرَيْحٍ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». المغني ٧/ ٣٠

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح- باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (١٠٨٥)، من

هو حقه لأنه ظالم معتد آثم ناوٍ للشر ومن نوى الشر فإنه يعامل بنقيض قصده، فإن الولي لم يتسلط على هذه المولية الضعيفة إلا لأنه وليها، فيمنع من هذه الولاية التي صارت سببًا لتسلطه وجبروته؛ عقوبة له ونكالًا ولا كرامة له، وليضرب برأسه عرض الحائط ولا شأن لنا به، والله أعلم.

ومنها: أن المتقرر في أذهان العقلاء أن الإمارة مسؤولية عظيمة وكلفة ثقيلة على ظهور المتقين فهي تكليف لا تشريف، وأهل العقل والدين والأمانة يهربون منها كما يهرب الصيد من الأسد، ولكن لو جاءنا من يطلبها وهو مستشرف بهذا الطلب فإنه يمنع منها ولا يعطاها، لأن الغالب على طالبيها أنهم يريدون بها مجرد العلو في الأرض والاستكبار بها وأخذ ما ليس لهم، فالمتقرر شرعًا أن طالب الإمارة لا يعطاها لأنه يغلب على ظننا بطلبه هذا أنه إنما يريد حظوظ الدنيا ومتاعها، فطلبه لها وحرصه عليها قرينة تظهر طرفًا من نيته الفاسدة فيعامل بنقيض قصده ويحرم منها لأن من نوى الشر عومل بنقيض قصده، فعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال دخلت على رسول الله ﷺ أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله، وقال الآخر مثل ذلك، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**لا والله، لا نولي هذا العمل أحدًا سأله ولا أحدًا حرص عليه**»[1] وقال أبو داود في سننه: حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا يحي بن سعيد قال حدثنا قرة بن خالد قال حديثنا حميد بن هلال قال حدثني أبو بردة قال: قال أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النبي ﷺ: «**لن نستعمل أو لا نستعمل على عملنا**

حديث أبي حاتم المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (١٨٦٨).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام- باب ما يكره من الحرص على الإمارة (٧١٤٩).

من أراده»[١] حديث صحيح، وهذا نص في معاملة الطالب للإمارة والحريص عليها بنقيض قصده وانظر نظرة صدق في غالب من حرص على ذلك وطلبه هل قام بحقه وما أوجب الله عليه فيه؟ تعرف مصداق ما قلته لك، والله المستعان.

ومنها: القول الصحيح هو أن من بانت من القرائن المفيدة لغلبة الظن أنه قد ضار زوجته وتصنع الخلاف والشقاق لتفتدي منه؛ أنها تنزع منه إن شاءت بلا مقابل، ولا حق له في مال الخلع أبدًا، ولو لم نعلم بنيته ولكنها كانت قائمة في قلبه بينه وبين الله، وأخذ مال الخلع فإنه يأخذه زقومًا يتزقمه ونارًا يلتهمه وسحتًا يحرقه وعقوبةً وعذابًا عليه في الدنيا والآخرة، هذا إذا لم تكن قد زنت، فإما إذا زنت وعضلها لتفتدي منه فلا حرج عليه، أما إذا كان الأمر مجرد عضل ولم يصدر منها فاحشة مبينة فإنه لا حق له في هذا الخلع وهو آثم ظالم معتدٍ قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه قال في الاختيارات: (ولو عضلها لتفتدي نفسها منه ولم تكن زنت حرم عليه قال ابن عقيل: العوض مردود والزوجة بائن) اهـ[٢]. وهذا هو الحق في هذه المسألة معاملة له بنقيض قصده لأنه ناوٍ للشر والفساد والظلم بهذا العضل ومن نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح والرأي الراجح المليح هو أن من قتل وصيه فإنه يحرم هذه الوصية ولا حق له فيها واختاره جمع كبير من أهل العلم حتى عدَّاه

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود- باب في طلب القضاء والتسرع إليه (٣١٠٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩/ ٣٥٤).

(٢) الفتاوي الكبرى (٥/ ٤٨٥).

بعضهم للقتل الخطأ حتى ولو قتله خطًا فإنه يحرم من الوصية سدًّا لهذا الباب جملة وتفصيلًا، ودليل ذلك القياس على الميراث فإن القاتل محروم من الميراث مع قوة سبب الإرث، فلأن يحرم الموصى له من الوصية بسبب القتل من باب أولى، وهذا يسمى بقياس الأولى وقد تقرر في الأصول أنه حجة، ولأنه استعجل للشيء قبل أوانه ومن استعجل الشيء قبل أوانه فإنه يعاقب بحرمانه ولأنه نوى الشر والفساد وبإزهاق النفس المعصومة استعجالًا للمال ومن نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح أن من توضأ في وقت النهي بقصد استحلال الصلاة النافلة في هذا الوقت فإنه آثم ولا يصح نفله لأن النافلة في وقت النهي لا تجوز إلا ما له سبب، وهو قد فعل السبب ليستحل النفل فهو بهذا قد نوى الشر ومن نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده فلا يمكن من الصلاة النافلة التي تحقق سببها ولو صلاها لما صحت معاملة له بنقيض قصده لكن لو توضأ لشيء آخر كقراءة ونحوها فلا بأس أن يصلى ركعتي الوضوء ولو في وقت النهي، والله أعلم.

ومنها: من سافر في رمضان بقصد استحلال الفطر فقط فإنه يعاقب بنقيض قصده، فلا يجوز له الفطر لأنه ما نوى بهذا السفر إلا استحلال الحرام وهذا فيه شر، ومن نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده، والله أعلم.

ومنها: من طلق زوجته في مرضه المخوف[1] فإنه لا يقع طلاقه؛ لأنه يغلب

---

(١) اختلف العلماء في توريثها منه، فذهب الإمام الشافعي إلى أنها لا ترث، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنها ترث ما دامت في العدة، وذهب الإمام أحمد إلى أنها ترث ما لم تتزوج زوجًا آخر، معاملةً للزوج بنقيض قصده. وانظر: «المغني» (٦/٣٩٥). وقد اختار مذهب الإمام أحمد في هذا، جماعة من علمائنا المعاصرين، منهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان.

على الظن أنه بهذا الطلاق إنما أراد حرمان زوجته من الميراث، فيعاقب بنقيض قصده بحرمانه من حق الطلاق وهو في هذه الحالة لأنه قد نوى الشر، ومن نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده وقال بعض أهل العلم بغير ذلك ولكن القول الصحيح هو عدم تمكينه من ذلك، والله أعلم.

ومنها: لقد تقرر في الشريعة تحريم الرشوة وأن فاعلها ملعون لحديث: «**لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي**»[1] حديث صحيح، وتحريمها مما يعلم من الدين بالضرورة فإذا رأى الإمام أو نائبه تعزير المرتشي بإضعاف الغرم عليه فلهم ذلك لكن من باب التعزير، والتعزير بالمال سائغ في شريعتنا وذلك لأن المرتشي إنما أخذ هذه الرشوة ليستكثر بها وهذا فيه شر لأن القصد إلى تكثير المال بالطرق المحرمة نية سوء وقصد فاسد ولا شك، فيعاقب بنقيض قصده بإضعاف الغرم عليه فيلزم بإعادة المال الذي أخذه من الراشي ومثله معه عقوبة ونكالًا لأنه نوى الشر بأخذ مال الرشوة ومن نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده.

ومنها: القول الصحيح أن عقوبة الغال بتحريق متاعه من العقوبات التعزيرية التي تخضع لنظر الإمام وإلا فلا أعلم لها حديثًا يصلح مرفوعًا[2] واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه قال في الاختيارات: (وتحريق رحل الغال من باب التعزير لا الحد الواجب فيجتهد الإمام فيه بحسب المصلحة)[3] وعلة ذلك

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٦٤)، وأبو داود في كتاب الأقضية- باب في كراهية الرشوة (٣٥٨٠)، والترمذي في كتاب الأحكام- باب ما جاء في الراشي والمرتشي (١٣٣٧)، وابن ماجه في كتاب الأحكام- باب التغليظ في الحيف والرشوة (٢٣١٣)، وصححه الألباني في «سنن ابن ماجه» (٢٣١٣).

(٢) راجع: ضعيف أبي داود – الأم (٢/ ٣٤٨).

(٣) اختيارات ص (٣١٢) والفروع جـ (٦/ ٢١٨) فيه زيادة ف (٢/ ١٧٦).

أنه إنما غل ليتكثر بذلك وهذه فيه سوء لأن تكثير المال بالطرق المحرمة نية السوء فيعاقب بنقيض قصده فيؤخذ من المال الذي غله وتضاعف عليه العقوبة تعزيرًا حسب المصلحة على ما يراه الإمام بتحريق رحله وإتلاف ما يحمله من متاع بعد إخراج ما فيه روح وما معه من سلاح أو مصحف، وإن رأى الإمام عدم التحريق فله ذلك لأن المسألة تعزيرية والتعزير مرده تحقيق المصالح ودفع المفاسد، وإن رأى الإمام مصادرة رحله وتفريقه بين الجند، أو جعله من جملة الغنيمة فله ذلك، المهم أن من قال بالتحريق إنما دليله هذه القاعدة لأن الغال نوى الشر بتكثير ماله بطريق حرام، ومن نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده، والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح أن خلع الحيلة لا يصح، قال الشيخ تقي الدين (خلع الحيلة لا يصح على الأصح)[1] وصورة ذلك أن يعلق طلاقها على شرط مستقبلي فيخاف أن يقع الشرط فيتفق هو وإياها على أن تدفع له مالًا ويخلعها ثم هي تفعل ما علق عليه الطلاق حتى لا يقع عليها الطلاق وهذه حيله فاسدة ونية كاسدة وقصد سيء، وهذا الخلع حرام وهو باطل والمال المدفوع فيه سحت وحرام، وهذا الخلع لا يمنع من وقوع الطلاق عند وجود الشرط حتى ولو وقع في زمن اختلاعها فوجود هذا الخلع كعدمه لأنهما نويا الشر بهذا الخلع ومن نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده، والله أعلم.

ومنها: ولعله آخرها: أن تبرعات المريض مرضًا مخوفًا لا تقع صحيحة لأنه في هذه الحالة في حكم المحجور عليه ويجوز للورثة أن يحجروا عليه فعلًا إذا علموا منه ذلك وهو اختيار الشيخ تقي الدين فإنه قال في الاختيارات (ويملك

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/٤٢٤).

الورثة أن يحجروا على المريض إذا اتهموه بأنه يتبرع بما زاد على الثلث)[1] وهذا القول هو الصحيح وذلك لأن هذه التبرعات الزائدة على الثلث في مرضه المخوف قرينة في أنه إنما يريد بها حرمان الورثة من المال فيعامل بنقيض قصده لأنه نوى الشر ومن نوى الشر فإنه يعامل بنقيض قصده، والله أعلم.

وهذه عشرون فرعًا على هذه القاعدة وليست من باب الحصر وإنما من باب التوضيح والتفريع فقط، والله المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والله تعالى أعلم وأعلى، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

(١) اختيارات (١٩١، ١٩٢)، الفتاوي الكبرى (٢/ ٢٦٧).

القاعدة الخامسة والثلاثون

إعمال الكلام أولى من إهماله

أقول: لا جرم أن العاقل لا يقول كلامًا إلا ويكون له معنى، ولا بد من ذلك، لأنه لو قال كلامًا بلا معنى فليس له الحق في وصفه بالعقل، وحيث كان كلام العقلاء لا بد وأن يكون له معنى، فالواجب حمل كلام العقلاء على ما يظهر منه، ولا يجوز الهجوم عليه بالإبطال والإلغاء، فإن من حق الكلام أن يعمل ولا يهمل، وهذا في كلام العقلاء من البشر، وأما بالنسبة لكلام الشارع فهو أعلى وأعظم من أن نقول للمسلم: لا بد من إعماله ولا يجوز لك إهماله، لأنني لا أظن مسلمًا يقول في شيء من كلام الشارع: حقه أن يلغى، هذا ما لا أظنه، فالكلام كله حقه الإعمال لا الإهمال، إلا إن لم نقدر على إعماله، فإنه حينئذ يلغى، وهذه القاعدة متفق عليها بين الفقهاء فيما أعلم، ولا أعلم أحدًا يخالف فيها، نعم، قد يحدث الخلاف في بعض الفروع المخرجة عليها، وأما أصل القاعدة فمتفق عليه بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، وهو الذي ندين الله تعالى، سواء في كلام الشارع أم في كلام سائر الناس، فما دمنا نجد وجهًا صحيحًا لإعماله فإنه لا يجوز عندنا أن نلغيه أو نهمله، والدليل على ذلك في كلام الشارع قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] وإهمال شيء من كلام الشارع مناف للأمر بالأخذ به، وهذا واضح، أي أن كل حديث ثابت عنه ﷺ فالواجب علينا الأخذ به، والمتقرر أن الأمر بالشيء نهي عن ضده [(١)]، فيكون إلغاؤه منهيًّا عنه، والله أعلم، ولأن المتقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل [(٢)]، وقد

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر (١/١٤٧)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/٢٦٣).

(٢) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لابن نجيم (١/٤٩).

علمنا أن الأصل في الكلام هو الإعمال، وعليه: فلا يجوز إخراجه من دائرة الإعمال إلى دائرة الإهمال إلا بالمسوغ الشرعي، وعلى ذلك عدة فروع:

الأول: اعلم أيها الحبيب الفاضل والنبيل الكامل أنه لا يجوز لأحد كائنًا من كان أن يدعي في شيء من الأدلة الشرعية الثابتة أنه منسوخ إلا إن تعذر إعماله التعذر الكامل، أما إن كان يمكن إعماله فإنه لا يجوز إهماله، فكل ما يدعيه بعض أهل العلم في الأدلة أنه من قبيل المنسوخ، فإننا يجب علينا أن نقف في وجه هذه الدعوى وننظر، هل يمكن إعمال هذا الدليل أو لا؟ لأن المتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، ولأن كلام الشارع يجب صونه عنه مثل هذه الدعاوى التي غالبها تخالف الحق، كما قيل في قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] فقد قال بعض أهل العلم أنها من قبيل المنسوخ[1]، وهذا باطل، لأن الآية محكمة معمول بها، وتحمل على أهل الكتاب والمجوس، أي أنها محمولة على من تجب عليه الجزية إن أبى الإسلام، فإن الشرع في مثل هذا الصنف أن لا يلزم بالإسلام، بل الواجب أن يلزم بالجزية فقط، فإن دفع الجزية عن يد وهو صاغر فذلك كافٍ لنا منه، فلا إكراه لهذا الصنف على الدخول في الدين، وأما غيرهم من أصناف الكفرة فلا شيء لهم عندنا فإما الإسلام وإما السيف، وعلى ذلك فلا تجوز الدعوى بأنها من قبيل المنسوخ، بل هو معمول بها، والمتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، والله أعلم.

الثاني: اعلم أيها الأخ الحبيب أن الغالب في تفاسير السلف المختلفة أن هذا الاختلاف بينهم إنما يرجع إلى خلاف التنوع لا خلاف التضاد، وعليه: فإذا تعددت أقوال السلف في تفسير الآية الواحدة، وكان الخلاف من قبيل خلاف

---

(١) راجع: فتح القدير للشوكاني (١/٣١٥).

التنوع، فإنه لا يجوز أن نلغي تفسير أحدهم، بل الواجب علينا أن نحمل الآية على كل ما قاله السلف رحمهم الله تعالى، لأن كل واحد منهم إنما يفسر اللفظ الوارد في القرآن بضرب مثال من أمثلته، فهذا يذكر فردًا من أفراد ما يدخل تحت اللفظ، وهذا يذكر فردًا آخر غير الفرد الأول، فالمصيب في هذا الخلاف هو من يحمل الآية على كل ما نقل عن سلف الأمة فيها، ويقول: (كل ما قيل في تفسيرها فهو حق، لأن اللفظ إن احتمل معنيين لا تنافي بينهما حمل عليهما) فهذه القاعدة منبثقة من قاعدتنا التي نحن بصدد شرحها، فإننا إن أبطلنا أحد هذه التفاسير بلا وجه حق، فإننا نكون بذلك قد أهملنا الكلام، والمتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، ولا يتم ذلك إلا إذا قلنا: كل المنقول في تفسير هذه الآية حق لا تنافي بينه كما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٦] فإنه قيل فيه هو الإسلام، وقيل القرآن، وقيل طريق محمد ﷺ، وقيل طريق أبي بكر وعمر، وقيل بل هو الصراط المستقيم الذي سينصب على متن جهنم، وقيل بل هو طريق أهل السنة [1]، فهل ترى يا طالب العلم أن نلغي شيئًا من المنقول عن سلف الأمة في تفسير هذه الآية؟ الجواب، لا، بل نقول: كله حق، لأن من اعتصم بالقرآن فقد اعتصم بالإسلام، ومن تمسك بهدي القرآن فقد تمسك بهدي محمد عليه الصلاة والسلام، ومن تمسك بذلك فقد سلك طريق أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا، ومن فعل هذا فهو على جادة مذهب أهل السنة، ومن وفق لذلك فهو الناجي على الصراط المنصوب على متن جهنم يوم القيامة، فانظر كيف أعملنا كل الكلام المنقول في

---

(١) أخرج ابْن جرير عَن ابْن عَبَّاس قَالَ ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ الإِسلام، عَن عبد الله بن مَسْعُود فِي قَوْله ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ قَالَ: هُوَ كتاب الله، عَن أبي الْعَالِيَة فِي قَوْله ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ قَالَ: هُوَ رَسُول الله ﷺ وصاحباه من بعده، الدر المنثور ٣٨/١

تفسير هذه الآية، ولم نهمل شيئًا منه، لأن المتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، وكما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] فقد قيل هو القرآن، وقيل هو عهد الله وميثاقه[١]، وكل ذلك حق، لأن القرآن متضمن لعهد الله تعالى وميثاقه، فمن اعتصم بالقرآن وعمل بما فيه فقد تحقق له الوفاء بعهد الله تعالى وميثاقه، ولا يجوز لنا إهمال أحد التفسيرين، لأن المتقرر أن إعمال الكلام أولى من لإهماله، وكما قيل في تفسير قول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ٢] فقد قيل أي الذي تصمد له الخلائق عند طلب حاجاتها، وقيل هو من بلغ الكمال المطلق في الذات والصفات، فهو العزيز الكامل في عزته والكريم الكامل في كرمه والسيد الكامل في سؤدده، وهكذا يقال في كل الصفات، وقيل بل هو الذي لا جوف له، فلا يأكل ولا يشرب لأنه الغني بذاته جل وعلا، وكل ذلك الكلام حق[٢]، ولا يجوز لنا إلغاء شيء منه، بل اللفظ يحمل عليه كله، فكل واحد من سلف الأمة قد فسر اللفظ بضرب مثال مما يدخل في عمومه، فالحق وجوب إعمال كلام السلف كله، لأن المتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، ولو أنك نظرت في كتب التفسير بعد فهم هذه القاعدة لحصل لك من الخير العظيم ما لا يوصف، والله أعلم.

الثالث: لقد زعم بعض أهل العلم رحمه الله تعالى أن حديث طلق بن علي في عدم انتقاض الوضوء من مس الذكر في قوله ﷺ: «**لا إنما هو بضعة منك**»[٣]

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/٨٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٨/٥٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الرخصة في ذلك (١٨٢)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥)، وقال الترمذي: «وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب»، والنسائي في كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء من ذلك (١٦٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

فقال فيه: هو منسوخ بحديث بسرة «من مس ذكره فليتوضأ»[(١)] وقال بعضهم: بل حديث بسرة هو المنسوخ بحديث طلق، ونحن نقول: لا والله العظيم، لا هذا منسوخ بهذا، ولا هذا منسوخ بهذا، بل كلاهما حق ومعمول به، لكن بالجمع بينهما، فننزل حديث طلق على المس بلا شهوة، وننزل حديث بسرة على المس بشهوة[(٢)]، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والمتقرر أنه لا يقال بالنسخ مع إمكانية الجمع بين ما ظاهره التعارض، والمتقرر أن إعمال الكلام أولى من لإهماله، والله أعلم.

الرابع: اعلم أيها الأخ الكريم المبارك أن هذه القاعدة تنفع كثيرًا في باب الوقف والوصايا، فالأصل في كلام الواقف وشروطه هو الإعمال، ولا يجوز إهمال شيء منه ما دام إعماله ممكنًا، كما قال بعض الفقهاء لو أنه أوقف طبلين، وكان أحدهما طبل حرب، والآخر طبل لهو، فإن كلام الواقف يحمل على طبل الحرب لا طبل اللهو، وكما قيل: لو أنه أوقف الجرة التي يملكها، وكان له جرتان، جرة خمر وجرة زيت أو عسل، فنحن نحمل كلام الواقف على جرة العسل أو جرة الزيت لأنه هو الذي يجوز وقفه، وأما جرة الخمر فلا يصح وقفها، فلو حملنا الكلام عليها لأدى هذا الحمل إلى إهمال كلام الواقف، والمتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، وعليه: فلا بد من فهم قاعدتين:

---

(١) أخرجه مالك في «موطئه» (٩١)، وأحمد في «مسنده» (٦/٤٠٦، ٤٠٧)، وأبو داود في كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر (١٨١)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر (٨٢)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في كتاب الغسل والتيمم- باب الوضوء من مس الذكر (٤٤٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب الوضوء من مس الذكر (٤٧٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١١١٢)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١/٢٣١).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٢٠٣).

الأولى: (الأصل حمل كلام الواقف على الإعمال، فلا يجوز إهماله ما دام الإعمال ممكنًا).

والثانية: (الأصل حمل كلام الموصي على الإعمال، فلا يجوز إهماله ما دام الإعمال ممكنًا) وكلا هاتين القاعدتين منبثق من قاعدتنا إعمال الكلام أولى من إهماله، والله أعلم.

الخامس: القول الصحيح والرأي الراجح المليح أن نحمل قراءة الكسر في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] على المسح على الخفين، فيكون المسح على الخفين ثابت بالقرآن، وهي قراءة سبعية صحيحة [(١)]، فلا يجوز إهمالها، أو تأويلها بما لا يتفق مع بلاغة القرآن، أو حملها على المعاني البعيدة التي لا يمكن أن يراد بها اللفظ، بل الحق في هذه المسألة هو ما قررته لك من أنها محمولة على مسح الرجل، لكن السنة فسرت المجمل وبينت الأمر فكان ﷺ يغسل قدمه إن كانت مكشوفة، وكان يمسحها إن كانت في الخف، فقراءة الفتح محمولة على غسل القدم إن كانت مكشوفة، وقراءة الكسر محمولة على المسح إن كانت مستورة بالخف أو الجورب، وبهذا نكون قد فسرنا الشرع بالشرع، ولا تكلف في ذلك، والكلام باق على إعماله، والمتقرر أن إعمال الكلام أولى من لإهماله، والله أعلم.

السادس: ذهب أكثر أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة[(٢)] من قبيل المنسوخ، بل ادعى الترمذي رحمه الله تعالى أن هذا

---

(١) تفسير البغوي (٢/٢٣).

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»؛ أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (٤٤٨٤) والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (١٤٤٤)

إجماع[١]، ولكن هذا يفضي بنا إلى إهمال الحديث، مع أن إعماله ممكن، وبلا تكلف، وهو أن يحمل على أن القتل من الأمور التي تخضع لاجتهاد ولي الأمر، فإن رأى أنه يقتل بعد الرابعة فله ذلك عملًا بهذا الحديث، وإن رأى غير هذا فله ما رأى، فالأمر بالقتل غير منسوخ، بل هو راجع لاجتهاد الإمام، وهو اختيار جمع من المحققين [٢]، وأما دعوى أن أحدًا لم يعمل به، فليس بصحيح بل هو حديث معمول به، وإن سلمنا أن أحدًا لم يعمل به، فإن المتقرر عندنا في سيرنا العلمي أن الحديث حجة بذاته، لا بعمل أحد، فالحديث الصحيح حجة بنفسه، ولا يكتسب الحجية بعمل أحد، بل أعمال العلماء هي التي تقاس على موافقة النص، لا أن النص يقاس على عمل أحد، وقد شرحنا هذه المسألة بإسهاب طويل في كتابنا: (إتحاف الطلاب بمعرفة الأصول في سؤال وجواب)، والله أعلم.

السابع: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في قصة سالم مولى أبي حذيفة [٣]، وهو أن امرأة أبي حذيفة أرضعت سالمًا بأمر رسول الله ﷺ، لما كثر

والنسائي في كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر (٥٦٦١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٣٠٩).

(١) سنن الترمذي (٤/٤٨).

(٢) الطرق الحكمية ١/٩٥، المحلى بالآثار (١٢/٣٦٩).

(٣)قال ابن قدامة في المغني (٨/١٤٢): «من شرط تحريم الرضاع أن يكون في الحولين. وهذا قول أكثر أهل العلم، روي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة. وأزواج النبي ﷺ سوى عائشة وإليه ذهب الشعبي وابن شبرمة والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور ورواية عن مالك وروي عنه: إن زاد شهرا جاز، وروي شهران. وقال أبو حنيفة: يحرم الرضاع في ثلاثين شهرا ; لقوله سبحانه: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا). ولم يرد بالحمل حمل الأحشاء ; لأنه يكون سنتين فعلم أنه أراد الحمل في الفصال. وقال زفر: مدة الرضاع ثلاث سنين. وكانت عائشة ترى رضاعة الكبير تحرِّم. ويروى هذا عن عطاء والليث، وداود» انتهى.

وقد ذهب إلى القول الآخر، وهو تأثير الرضاعة في الكبر: عائشة وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

دخول سالم عليها وعرفت الكراهة في وجه أبي حذيفة، وقد كان سالم رجلًا كبيرًا، فأرضعته بأمر رسول الله ﷺ [1]، والسؤال هنا هو: هل إرضاعها له من باب التشريع العام الذي يدخل فيه غير سالم، أو أن هذه قضية عين، لا يدخل معه فيها غيرها؟ فيه خلاف كبير بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنها من قضايا الأعيان، وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى أنها من التشريع العام الذي يدخل فيه سالم مولى أبي حذيفة وغيره ممن كان بمنزلته، وقال بعض أهل العلم بأنه من التشريع المفتوح، وأن إرضاع الكبير ينفع مطلقًا، ولكن الحق هو الوسط بين هذه الأقوال، وهو أن إرضاع الكبير نافع للحاجة الملحة والضرورة القاهرة، كما هي حالة سالم مولى أبي حذيفة وزوجته، فإنهم يحتاجون إلى دخول سالم عليهم، ففرج النبي ﷺ عليهم بهذا المخرج الشرعي، فمع قيام داعي الحاجة والضرورة يجوز إرضاع الكبير، ومع عدم الحاجة لا يجوز، وهذا هو الحق في هذه المسألة، وذلك لأن حديث سالم مولى أبي حذيفة لا بد من إعماله، ولا يمكن إعماله إلا إن جعلناه من القضايا العامة التي يدخل فيها سالم، ومن كان بمنزلته، ممن تحقق فيه نفس الداعي لإرضاعه، والمتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، وأما دعوى أنه خاص بسالم فغير مقبولة، لأن المتقرر في القواعد أن كل حكم ثبت في حق واحد من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل

وفي إسناده ضعف. ونسبه الطبري إلى: عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والقاسم بن محمد وعروة. وهو قول عطاء والليث بن سعد وابن حزم، وينسب إلى داود الظاهري أيضا، ومال إليه ابن المواز من المالكية. انظر: «فتح الباري» (١٤٨/٩).

وقال شيخ الإسلام: فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متوجه. مجموع الفتاوى (٦٠/٣٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع – باب رضاعة الكبير (١٤٥٣).

الاختصاص، وتقرر أن الأصل عدم الخصائص إلا بدليل، وأما دعوى أنه معارض لأحاديث اشتراط الحولين، فدعوى غير مسموعة، لأن هذه الأحاديث عامة، وحديث سالم مولى أبي حذيفة خاص، والمتقرر في القواعد أن الخاص مقدم على العام، وأما دعوى أنه منسوخ بأحاديث الحولين فإنها دعوى باطلة، لأن المتقرر في القواعد أن الواجب هو الجمع بين الأدلة ما أمكن، والجمع هنا ممكن بقاعدة العموم والخصوص كما قدمنا لك، ولأن المتقرر أن النسخ لا يقال به من إمكانية الجمع، ولأن القول بالنسخ فيه إبطال لأحد الدليلين، والمتقرر أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن، ولأن النسخ فيه إهمال للدليل وإبطال له، والمتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، وأما من ضحك من هذا التشريع، فإني لا أراه إلا قريبًا من هاوية الكفر، لأن المتقرر أن من استهزأ بشيء مما جاء به النبي ﷺ فهو مرتد وكافر، والمهم أننا نريد التفريع على أصل القاعدة التي نحن بصدد شرحها، والله ربنا أعلى وأعلم.

الثامن: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الشيء الذي سيوزن يوم القيامة، أهو صحيفة العمل، أم هو العامل نفسه، أم هو نفس العمل؟ فيه خلاف بين أهل السنة رحمهم الله تعالى، وبكلٍ قد وردت الأدلة، فوزن العامل قد ورد فيه قوله: «لا يزن عند الله تعالى جناح بعوضة»[1] وقوله في ساق ابن مسعود: «إنها عند الله تعالى أثقل من جبل أحد»[2] وورد في وزن العمل قوله ﷺ: «**كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، ثقيلتان في الميزان، خفيفتان على اللسان، سبحان الله وبحمده،**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير- باب أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم (٤٧٢٩)، ومسلم كتاب صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٨٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٤٢٠)، وحسنه الشيخ الألباني في «غاية المرام» (٤١٦).

سبحان الله العظيم»[١] متفق عليه، وكلها من الأدلة الصحيحة الصريحة، والقول الصحيح والرأي الراجح المليح هو الجمع بين هذه الأدلة، وهو أن الموزون هو الكل، فكل ما ورد به الدليل بأنه يوزن في الآخرة، فإننا نقول به، فالعمل والعامل وصحف العمل كلها مما سيوزن يوم القيامة، ولا يجوز لنا أن نهمل شيئًا من هذه الأدلة، لأن المتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، والله أعلم.

التاسع: اختلف العلماء في الصلاة خلف الإمام القاعد، هل يصلي من خلفه قاعدًا، أو قائمًا؟ فيه خلاف، فذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى القول بأنه يصلي خلفه قاعدًا مطلقًا، لحديث: «**وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون**»[٢] وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى القول بأنهم يصلون خلفه قيامًا استدلالًا بحديث صلاة أبي بكر والناس خلف رسول الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قيامًا، وهو جالس، فكان النبي ﷺ يصلي جالسًا وأبو بكر قائمًا، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣]، وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى الجمع بين الدليلين، فقالوا: إن افتتح الإمام الصلاة قائمًا فاعتل فجلس فعليهم أن يتموا الصلاة قيامًا، وإن كان قد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات- باب فضل التسبيح (٦٤٠٦)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء- باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب يهوي بالتكبير حين يسجد (٨٠٥)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١١).

(٣)أخرجه البخاري في كتاب الأذان - بَابٌ: الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ (٧١٣)، ومسلم في كتاب الصلاة- بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ، وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ لَزِمَهُ الْقِيَامُ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ، وَنَسْخِ الْقُعُودِ خَلْفَ الْقَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ (٤١٨) من حديث عَائِشَةَ.

افتتح الصلاة من أولها جالسًا فعليهم أن يصلوا خلفه جلوسًا ولو كانوا قادرين على القيام [١]، وهذا القول هو الحق المتفق مع الأدلة، وهو الذي يجمع بين الأدلة كلها، ويعملها كلها، وهو المتفق مع قاعدة الجمع بين الأدلة واجب أمكن، ومع قاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن، ومع قاعدتنا (إعمال الكلام أولى من إهمال أحدهما ما أمكن) والله أعلم.

العاشر: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في جلد الزاني المحصن قبل رجمه[٢]، فإنه ورد في حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»[٣] والحديث في الصحيح، فهنا قد ورد ذكر الجلد في حق الثيب، ولكن قد ورد في الصحيح أن النبي ﷺ أمر برجم ماعز، ولم يثبت أنه جلده قبل الرجم، ورجم الغامدية ولم يجلدها[٤]، فاختلف أهل العلم في هذه المسألة، والحق الحقيق بالقبول هو أن الرجم من الحدود التي لا تخضع لإذن أحد، وأما الجلد وأعني به جلد الزاني الثيب قبل رجمه فهو خاضع لاجتهاد الإمام، فإن رأى أن المصلحة الشرعية تقتضيه فله ذلك، وإن رأى عدمه فله ما رأى، وهذا أحسن الأقوال، وهو اختيار

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/١٦٤).

(٢) قال ابن قدامة: «يُجْلَدُ، ثُمَّ يُرْجَمُ، فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، فَعَلَ ذَلِكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَبُو ذَرٍّ. ذَكَرَ ذَلِكَ عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْهُمَا، وَاخْتَارَهُ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُد، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، يُرْجَمُ وَلَا يُجْلَدُ. رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ; أَنَّهُمَا رَجَمَا وَلَمْ يَجْلِدَا وَبِهَذَا قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَاخْتَارَ هَذَا أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ. وَنَصَرَاهُ فِي سُنَنِهِمَا». المغني (٩/٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحدود- باب حد الزنى (١٦٩٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحدود- باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٥).

أبي العباس رحمه الله تعالى[١]، وذلك لأن ذكر الجلد قبل الرجم قد ورد ذكره في الحديث الصحيح الصريح، فالحق إعماله لا إهماله، لأن المتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، ولأن النسخ لا يقال به مع إمكانية الجمع، ولأن المتقرر أنه لا يجوز القول بالنسخ بمجرد الاحتمال، فالراجح في هذه المسألة هو ما ذكرته لك، والله ربنا أعلى وأعلم، وصلى الله علة نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى (١٥/٢٩٦).

القاعدة السادسة والثلاثون

اليمين على نية الحالف إن كان مظلومًا، وعلى نية المستحلف إن كان ظالمًا

وهذا أصل طيب، يتحقق به مبدأ سد الذرائع، وذلك أننا درسنا سابقًا أن اليمين على نية الحالف في الأصل، فلا ننظر إلى نية غيره، لأنه هو المتلفظ بها، والأصل هو النظر إلى قصد المتلفظ بالكلام لا غيره، إلا أن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد استثنوا من هذا الأصل ما إذا كان يتعلق باليمين حقٌّ للغير، فهنا لا تكون اليمين على نية الحالف، لأن كثيرًا من الناس لا يزجره عن الكذب في اليمين أو التعريض فيها خوف الله تعالى والخشية منه، بل نحن في هذه الحالة لا نعلق اليمين بنيته، بل نعلقها بنية صاحب الحق، ولذلك فاليمين على نية الحالف إلا في حالتين:

الأولى: إن كان في مجلس الحاكم، فليس لكل أحد أن يحلف على ما يريده هو وينويه، بل لا تكون اليمين إلا على المقصود من الحضور لمجلس القضاء.

الثانية: أن يكون الحالف ظالمًا معتديا، يريد بهذه اليمين إسقاط حق الغير وامتلاك ما ليس له، أو تبرئة نفسه من مظلمة هو المدبر لها والمرتكب لها، ففي هاتين الحالتين لا ننظر إلى نية الحالف، بل لا ننظر إلا إلى نية المحلوف له، فالحالف لا يخلو من عدة حالات: فإن كان ظالمًا فاليمين على نيته هو، وهو جارٍ على الأصل المتقرر في قواعد سابقة، وإن كان ظالمًا فاليمين على نية المظلوم لا على نية الظالم، وإن كان في مجلس التحاكم فاليمين تكون على أصل المقصود من الحضور إلى مجلس التقاضي، هذا التفصيل يدل عليه عدة أدلة; أما قولنا: (اليمين على نية الحالف) فدليلها قوله ﷺ: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1] وأما قولنا: (وهي على

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي- باب بدء الوحي (١)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب قوله

نية المحلوف له في مجلس التقاضي) فلحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يمينك على ما يصدقك به صاحبك**»[١] وفي رواية: «**اليمين على نية المستحلف**»[٢] أخرجهما مسلم، قال صاحب سبل السلام: «الحديث دليل على أن اليمين تكون على نية المحلف ولا ينفع فيها نية الحالف إذا نوى بها غير ما أظهره، وظاهره الإطلاق سواء كان المحلف له الحاكم أو المدعي للحق، والمراد حيث كان المحلف له التحليف كما يشير إليه قوله على ما يصدقك به صاحبك فإنه يفيد أن ذلك حيث كان للمحلف التحليف وهو حيث كان صادقًا فيما ادعاه على الحالف، وأما لو كان على غير ذلك كانت النية نية الحالف، واعتبرت الشافعية أن يكون المحلف الحاكم وإلا كانت النية نية الحالف، قال النووي: وأما إذا حلف بغير استحلاف وورى فتنفعه ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضي أو غير نائبه، ولا اعتبار في ذلك بنية المحلف بكسر اللام غير القاضي، والحاصل أن اليمين على نية الحالف في جميع الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون اليمين على نية المستحلف وهو مراد الحديث»[٣] واعلم رحمك الله تعالى أنه قد انعقد الإجماع على أن التورية لا تنفع في مجلس التحاكم، قاله النووي[٤]، وقد قال إبراهيم النخعي: «اليمين على نية الحالف إذا كان مظلومًا، وإن كان ظالمًا فعلى نية المحلوف له» وهو نص قاعدتنا، وقال بدر الدين العيني رحمه الله تعالى: «مذهب البخاري أن الأعمال داخلة في

ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**» (١٩٠٧).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان والنذور - باب: يمين الحالف علي نية المستحلف (٣١٢١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان والنذور - باب: يمين الحالف علي نية المستحلف (٣١٢٢).

(٣) سبل السلام (٢/٥٤٧).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/١١٧).

الإيمان، وقال المهلب وغيره: إذا كانت اليمين بين العبد وربه لا خلاف بين العلماء أنه ينوي ويحمل على نيته، وإذا كانت بينه وبين آدمي وادعى في نيته غير الظاهر لم يقبل قوله وحمل على ظاهر كلامه إذا كانت عليه بينة بإجماع، واستدل به على أن اليمين على نية الحالف إلا في حق الآدمي على نية المستحلف كما ذكرنا، وقال آخرون: النية نية الحالف أبدًا وله أن يوري واحتجوا بحديث الباب وأجمعوا على أنه لا يوري فيما إذا اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه»[(١)] وقال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح على حديث: «إنما الأعمال بالنيات»[(٢)] قال: «واستدل به على أن اليمين على نية الحالف لكن فيما عدا حقوق الآدميين فهي على نية المستحلف ولا ينتفع بالتورية في ذلك إذا اقتطع بها حقًّا لغيره وهذا إذا تحاكما، وأما في غير المحاكمة فقال الأكثر نية الحالف، وقال مالك وطائفة نية المحلوف له، وقال النووي من ادعى حقًّا على رجل فأحلفه الحاكم انعقدت يمينه على ما نواه الحاكم ولا تنفعه التورية اتفاقا»[(٣)] قال الزركشي رحمه الله تعالى: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ سَوَاءٌ الْيَمِينُ بِاَللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِالطَّلَاقِ أَوْ بِالْعَتَاقِ فَإِنْ حَلَّفَهُ الْحَاكِمُ بِاَللَّهِ تَعَالَى فَعَلَى نِيَّةِ الْحَاكِمِ إلَّا فِي صُورَةٍ وَهِيَ مَا إذَا كَانَ مَظْلُومًا»[(٤)] فالأصل أن اليمين على قصد صاحبها ولكن هذا ليس على إطلاقه بل هو مقيد بقيد وهو فيما إذا لم يكن ظالمًا أي أنه إذا كان ظالمًا أو كان في مجلس القضاء فإن اليمين تكون على نية المستحلف لا على نية الحالف، ذلك لأن الحقوق لا بد أن تؤدى لأصحابها، والعدل والحق لا بد أن يعرف حتى يحكم بمقتضاه; سدًّا لذريعة التلاعب بالحقوق وذهابها على

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني كتاب القدر، بابُ النِّيَّةِ فِي الأَيْمَانِ ٢٣/٢٠٣.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/٥٧٢).
(٤) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣/٣٨٥).

أصحابها جعل اليمين في حال التحالف عند القاضي على نية المستحلف ولم يعتبر نية الظالم البتة، فإذا قال المظلوم للظالم احلف فإن الظالم لا ينفعه التعريض باليمين، لأن الظالم حقه أن يؤخذ على يديه ويزجر على ظلمه لا أن يعان على ظلمه، فإننا لو سوغنا له التعريض لكان في ذلك إعانة له على الاستمرار على ظلمه، وهذا مخالف لقوله ﷺ: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**.. الحديث»[1] وقد فسر النبي ﷺ نصرته ظالمًا أن يمنع من هذا الظلم ويزجر عنه ولا يعان عليه وعلى ذلك قوله ﷺ يمينك على ما يصدقك به صاحبك[2]، ولذلك فالمتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن كل ما وجب بيانه فإن التعريض فيه محرم، ويتفرع على ذلك اليمين في مجلس القضاء فإن العبد يجب عليه أن يتقي الله فيها فإنها المهلكة إذا قارنها الكذب، ويدخل في ذلك المعاريض فإن التعريض هو أن يتكلم الإنسان بكلام جائز يقصد به مغزى صحيحًا ويوهم غيره أنه يقصد به مغزى آخر، وهي جائزة عند الحاجة إليها إلا للظالم فإنها لا تنفعه، والدليل على جوازها قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَـٰرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠] وبيانه أن يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أمر بعض أصحابه أن يجعل الصواع في رحل أخيه ثم أمر المنادي أن يؤذن أي يعلم برفع الصوت إنكم لسارقون، فذهب ذهن الجميع إلى سرقة صواع الملك ويوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يقصد أنهم سرقوه من أبيه، والمنادي فهم أنهم سرقوا الصواع وصدق يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في هذا، ولذلك لما وجدوا الصواع في رحل أخيهم وقالوا ليوسف خذ أحدنا مكانه قال: معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده ولم يقل إلا من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغضب- باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا (٢٤٤٣).

(٢) سبق تخريجه.

سرق لأن أخاه لم يكن سارقًا، ويدل على جوازها أيضًا: ما في الصحيح من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما هاجر إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وهاجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فدخل بها قرية فيها ملك جبار فقيل له لقد دخل بلدك امرأة لا تصلح أن تكون إلا لك فأرسل ذلك الملك إلى إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ من هذه التي معك قال أختي الحديث[1]، فعرَّض الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ بقوله هذه أختي ليتخلص من ظلم الملك، ويدل عليها أيضًا أن الناس كانوا يرون أبا بكر والنبي ﷺ في طريق الهجرة فكانوا يسألونه من هذا يا أبا بكر فيقول: هادٍ يهديني الطريق[2] وصدق والله أبو بكر فإن النبي ﷺ هو الذي بعثه الله تعالى هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] والناس يظنون أن هدايته هداية حسية; أي يدله على طريق المدينة، وكان النبي ﷺ يقره على ذلك، وإقراره دليل الجواز ولكن هذا مع قيام الحاجة، والأدلة على جوازها مع قيام الحاجة كثيرة وقد ذكرها ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين[3]، بل وقد يرتقي الحال للمعاريض من الجواز إلى الوجوب الحتمي، وذلك كما إذا اختفى عندك مظلوم فجاء الظالم يسأل عنه، فإنه لا يجوز لك أن تسلم أخاك ولو بالكذب الصريح، ولكن في المعاريض مندوحة عن الكذب، فقل: لم أره وتقصد البارحة مثلًا، وبالجملة فالتعريض تجري عليه الأحكام التكليفية، وبيان ذلك أن يقال أن التعريض يكون واجبًا فيما يجب كتمه ويحرم إظهاره، ويكون محرمًا فيما يجب إظهاره ويحرم كتمه، وإن تساوى البيان والكتمان، فالمعتمد في ذلك مراعاة المصالح فإن كانت المصلحة في الكتم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع – باب: شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه (٢٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ (٣٩١١).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٤٩/٣).

فالمستحب والمندوب حينئذٍ الكتم كما كان النبي ﷺ إذا أراد غزوة ورّى بغيرها[١]، وكتورية الممتنع عن الخروج والاجتماع بمن يصده عن طاعة أو مصلحة راجحة، وكتورية الحالف لظالم له، أو لمن استحلفه يمينًا لا تجب عليه ونحو ذلك، وأما إن كانت المصلحة الراجحة تقتضي الإظهار فالمستحب حينئذٍ الإظهار وهذا يكون في كل موضع يكون البيان فيه مستحبًا، وإذا استوى الأمران أي مصلحة الكتمان ومصلحة الإظهار جاز الأمران واختار هذا التفصيل الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى[٢]، والخلاصة حتى لا نطيل: أن الأصل في الأيمان أن تحمل على نية أصحابها، إلا إذا كانوا ظالمين أو في مجلس القضاء; فإنها تحمل على نية من يستحلفهم، والله ربنا أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي: باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة: ١١٨] (٤٤١٨)، أخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، فصْلٌ: الْجَوَابُ عَلَى شُبَهِ الَّذِينَ جَوَّزُوا الْحِيَلَ (١٦٨/٣) وما بعدها.

القاعدة السابعة والثلاثون

المعاريض لا تنفع في مجلس التقاضي

وقد شرحناها فيما مضى من القاعدة، والمراد بالمعاريض أي إيهام السامع شيئًا غير المعنى المراد مع اتفاق اللفظ في الظاهر بين اللفظ وبين ما فهمه السامع، ولعل الشرح السابق كافٍ لفهمها إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

القاعدة الثامنة والثلاثون

اليقين لا يزول بالشك

هذه من القواعد الخمس الكبرى، وتدخل في غالب أبواب الفقه، وبالتحديد تدخل هذه القاعدة في كل فرعٍ يتجاذبه يقين وشك فتسقط الشك وتحكم باليقين ذلك; لأن الشك لا يقوى على رفع اليقين; لأنه أضعف منه، والضعيف لا يقوى على رفع القوي، ولها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة.

فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨] فالحق هو اليقين والظن هو الشك فعاب الله جل وعلا على من اتبع الظنون الكاذبة وترك الحق الثابت بالدليل الواضح، ومن ذلك: قوله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن**» الحديث[(١)]، وهو نص في القاعدة فقد أمر بإطراح الشك والبناء على اليقين وهو معنى قولنا: (اليقين لا يزول بالشك).

ومنه: قوله ﷺ في حديث عبد الله بن زيد عند الشيخين: أنه شكي إلى الرسول ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: (لا ينصرف أو لا ينفتل حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا)[(٢)] أي فيبقى على يقين الطهارة حتى يتأكد من خروج الريح الناقضة للوضوء وهو نص في هذه القاعدة.

ومن ذلك: حديث أبي هريرة عند مسلم[(٣)]، وعن ابن عباس نحوه عند

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب السهو في الصلاة، والسجود له (٥٧١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١٣٧)، ومسلم في كتاب الحيض- باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٣٦١).

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ**

البزار[١] وكذا للحاكم عن أبي سعيد[٢] وغير ذلك كثير، بل والاعتبار الصحيح يقتضي ذلك كما ذكرنا أن الضعيف لا يقوى على رفع القوي؛ لأن ما تيقن ثبوته بدليل أو استصحاب حال، أقوى مما شك فيه أهو ثابت أم لا؟ فإذا سئلت عن سؤال فيه تجاذب بين شيء متيقن وشيء مشكوك فيه، فاعرف أنه داخل تحت هذه القاعدة فأسقط الشك واحكم باليقين، ثم اعلم أن قاعدة الأصول في الأشياء داخلة تحت هذه القاعدة الكبرى، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

فإن قلت: إذا كان الشك لا يرفع اليقين، فهل يرتفع اليقين بيقين مثله؟

قلت: نعم، إن اليقين لا يزول بالشك، لكن يزول بيقين مثله، وغلبة الظن مُنزلة مَنزلة اليقين، وعلى ذلك قوله ﷺ: «**فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**» أي حتى يأتي يقين آخر أي يقين الحدث ليرفع يقين الطهارة، وإلا فهو باقٍ على طهارته، ولا مزيد على هذا لكن نضرب بعض الفروع حتى يتضح التطبيق عليها:

فمنها: إذا سئلت عن رجلٍ توضأ للعصر ثم دخل وقت المغرب وأراد أن يصليها فشك هل أحدث أو لا؟ فقل: أنت تيقنت الوضوء الذي هو وضوء

لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» رواه مسلم في كتاب الحيض- باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٣٦٢).

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يُطِيفُ بِالْعَبْدِ لِيَقْطَعَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، فَإِذَا أَعْيَاهُ نَفَخَ فِي دُبُرِهِ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا، وَيَأْتِيهِ فَيَعْصِرُ ذَكَرَهُ فَيُرِيهِ أَنَّهُ أُخْرِجَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ» مصنف ابن أبي شيبة (٢ /١٩١).

(٢) عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَبَّهَ عَلَى أَحَدِكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَقَالَ: أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ كَذَبْتَ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا بِأُذُنَيْهِ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» مسند الإمام أحمد بن حنبل (١١٣٢٠).

العصر، وشككت في الحدث، فأنت على ما تيقنته وهو الطهارة؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

ومنها: شك رجل هل صلى الفجر أو لا؟ فقل: إن اليقين هو أنك لم تصل؛ لأن الأصل عدم الصلاة والشك حصل في وجودها، فنبقى على الأصل الذي هو عدم الصلاة واليقين لا يزول بالشك فعليك أن تصلي الآن.

ومنها: رجل أكل شاكًّا في طلوع الفجر فإذا هو قد طلع، فقل له: إن اليقين هو بقاء الليل وطلوع الفجر مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك، فالأصل بقاء الليل فصيامك صحيح لأنك عملت باليقين.

ومنها: رجل تيقن النكاح وشك في الطلاق، فنقول: اليقين هو النكاح والمشكوك فيه هو الطلاق، فأنت على نكاحك؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

ومنها: شك إنسانٌ هل صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ فنقول: اليقين هو أنك صليت ثلاثًا والركعة الرابعة مشكوك فيها والأصل عدمها، فعليك أن تجعلها ثلاثًا وتسجد للسهو قبل السلام وعلى ذلك دل حديث أبي سعيد عند مسلم[1].

ومنها: طاف وشك هل طاف سبعًا أو ستًّا فاليقين أنه طاف ستًا والسابع مشكوك فيه فيزيد واحدًا، والقول الجامع في هذا هو أن كل شيء الأصل عدمه وشك في فعله فيحكم بعدم الفعل، وكل شيء الأصل ثبوته وشك في عدمه فالأصل بقاؤه.

ومنها: أن الأصل المتقرر في القواعد أن الأصل براءة الذمة، وذلك لأن

---

(١) تقدم.

البراءة هي اليقين فيها، فمن أعمرها بشيء من الحقوق فإنه مطالب بالدليل الدال على ذلك، لأن المتقرر أن اليقين لا يزول بالشك.

ومنها: أن العلماء قد اختلفوا في بعض مسائل باب المياه، كالماء الذي خلت به امرأة في طهارة كاملة عن حدث، وماء البئر بالمقبرة، والماء الذي غمس القائم فيه من نوم الليل يده قبل غسلها، وكالماء المسخن بالنجاسة، وكالماء الذي بيل فيه أو الماء الذي اغتسل فيه الجنب، ونحو هذه المسائل المذكورة في باب المياه [1]، والواجب عليك أن تعتمد الأصل في كل ماء قد حصل فيه الاختلاف حتى يرد لك الناقل بيقين أو غلبة ظن راجح أنه ليس على الأصل، وقد تقرر أن الأصل في المياه الطهارة إلا بدليل ناقل، فكل ما ذكر من المياه لا بد فيه من البقاء على اليقين فيه وهو أنه طهور مطهر رافع للحدث مزيل للخبث، هذا هو الأصل في الماء، وهذا هو اليقين فيه، من قال بغير هذا فليفدنا بما عنده من الأدلة الدالة على عدم طهورية الماء، وسوف يأتينا قاعدة كاملة في هذا الباب، ولكن اعلم أن كل باب مسائل المياه المختلف فيها محمولة على الأصل واليقين المتقرر فيها، وهي أنها طهورة مطهرة إلا بدليل ناقل، والله أعلم.

ومنها: باب الآنية فإن الأصل فيه الحل بالأدلة التي ستأتي في بابها إن شاء الله تعالى، فمن أراد منا أن نخرج عن هذا اليقين المتقرر في باب الآنية إلى شيء آخر فإننا لن نطيعه، ولن نقبل كلامه في هذا الانتقال إلا إن جاءنا بالدليل الصحيح الصريح الموجب لهذا الانتقال، كما انتقلنا عن أصل الحل إلى القول بالحرمة في آنية الذهب والفضة لما ورد به الدليل، وعليه: فكل إناء وقع الخلاف

---

(١) انظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١/٨٦، ٨٧) وما بعدها.

فيه، هل هو مباح أو محرم، فإن الأصل فيه أنه على الإباحة، حتى يقوم دليل التحريم، لأن المتقرر أن اليقين لا يزول بالشك، والله أعلم.

ومنها: اعلم أن الأصل المتقرر في الأشياء في هذه الأرض أنها طاهرة مباحة، فمن قال بغير هذا فإنه مطالب بالدليل الدال على ما يقول، لأننا قد أثبتنا حليتها بالدليل، من الكتاب والسنة، فاليقين المتقرر فيها هو أنها على أصل الحل والإباحة والطهارة، وعليه: فإن اختلفوا في طهارة شيء أو نجاسته مما هو على هذه الأرض فاعلم أن اليقين هو الطهارة حتى يرد الدليل الدال على أنه نجس، وإن اختلفوا في شيء مما هو على هذه الأرض أنه حلال أو حرام، فاعلم أنه حلال حتى يرد دليل التحريم، لأن المتقرر أن اليقين لا يزول بالشك، بل لا يزول إلا بيقين آخر، والله أعلم، والفروع لا تكاد تحصر، والجامع فيها أن نقول: كل مسألة من المسائل تجاذب طرفيها يقين وشك، فالواجب عليك أن تلغي الشك وتعمل باليقين، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

القاعدة التاسعة والثلاثون

لا ينقض الأمر المتيقن ثبوتًا أو نفيًا بشك عارض

أقول: وهي بعينها القاعدة التي ذكرناها قبل قليل، ولكن لأن بعض أهل العلم عبر عنها بهذا التعبير أحببنا أن نقيدها في كتابنا هذا، فلا داعي لشرحها، ولكن أحب أن أنبه على أن اليقين لا يلزم أن يكون في الثبوت دائمًا ولا في الانتفاء دائمًا، بل يكون أحيان في الثبوت ويكون أحيانًا في النفي، فما كان منتفيًا في الزمان الماضي فهو منتف الآن، حتى يرد دليل ثبوته، وما كان ثابتًا في الزمان الماضي فهو ثابت الآن حتى يرد دليل انتفائه، وأما الأدلة فهي عين الأدلة، والفروع هي الفروع، والله أعلم.

القاعدة الأربعون

الأصل براءة الذمة إلا بدليل

أقول: اعلم رحمك الله تعالى أن الله تعالى لما خلق الناس جعل لكل واحد منهم ذمة، وجعل هذه الذمة آهلة للتحمل، سواء فيما كان من حقوقه جل وعلا أم من حقوق الآدميين، وعليه: فأول ما خلق الله تعالى الذمة فإنه خلقها بريئة من الحقوق، وهذا هو الذي نعنيه بقولنا (الأصل في الذمم البراءة إلا بدليل) وبناء عليه فمن زعم أن الذمة مشغولة بحق من حقوق الله تعالى أو بشيء من حقوق الآدميين، فإنه يزعم شيئًا مخالفًا للأصل المتقرر في الذمة وهو البراءة، ومن المعلوم أن المتقرر أن الأصل وجوب البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والمتقرر أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه، وبناء على تقرير هذا: فإننا لا نقبل أي دعوى تفيد أن الذمة معمورة بشيء من الحقوق إلا إن جاءنا صاحب الدعوى هذه بما يثبت صحة دعواه، فإن كان الحق المدعى يدخل في حقوق الله تعالى، فقبول هذا موقوف على المجيء بدليل شرعي صحيح، لأن الأصل عدم الأحكام الشرعية، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، وإن كان الحق المدعى يدخل تحت شيء من حقوق الآدميين فإنه لا بد في إثباته من البينة المعتمدة المقبولة، من الشهود والأوراق الثبوتية المعتمدة من الجهات المسئولة، ونحو ذلك من البينات المعتمدة عند الحاكم، فلا يجوز لأحد أن يعمر ذمة أحد إلا بدليل ناقل عن أصل البراءة، وعلى ذلك عدة فروع:

الأول: الأصل عدم الحكم الشرعي، فمن أثبت وجوبًا في الذمة؛ فإنه مطالب بالدليل الدال على ذلك، لأن الأصل عدم الوجوب، ومن ادعى تحريمًا فإنه مطالب بالدليل؛ لأن الأصل عدم التحريم، ومن ادعى استحبابًا أو كراهةً

فإنه مطالب بالدليل لأن الأصل عدم الكراهة، لأن الأصل أن الذمم بريئة من وجوب اعتقاد ذلك إلا بدليل صحيح صريح يعمرها، ولأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، والله أعلم.

الثاني: من ادعى على أحد أن في ذمته دينًا له، فإنها مجرد دعوى، ولا تسمع الدعاوى إلا بالبينة الدالة على صحتها، فإن جاء المدعي بها، فأهلًا وسهلًا، وإلا فالأصل عدم الدين، لأن الله تعالى قد خلق الذمة بريئة من هذا الدين، فهو شيء جديد على الذمة، فلا بد من البينة المعتمدة الدالة على صحة هذه الدعوى، لأن النبي ﷺ قال: «**لو يُعْطَى الناس بدعواهم لأخذ قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**»[1] [رواه مسلم]. وفي الحديث الآخر: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»[2] ولأن الأصل المتقرر أن الأصل في الذمة البراءة من الحقوق بين العباد إلا بدليل، والله أعلم.

الثالث: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيما لو اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين، والراجح أن القول قول الراهن بيمينه، لأن الأصل عدم ثبوت ما حصل الخلاف في ذمته من الدين إلا بدليل، فإن قال الراهن: ليس لك في ذمتي إلا عشرة آلاف، وأنكر المرتهن، وقال: بل لي عليك في ذمتك اثنا عشر ألفًا، فالأصل براءة ذمة الراهن من هاتين الألفين الزائدة على ما أقر به، والأصل هو البقاء على

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرهن- باب إذا اختلف الراهن والمرتهن (٢٥١٤)، ومسلم في كتاب الأقضية- باب اليمين على المدعى عليه (١٧١١).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب الشهادات - باب ما جاء في البينة على المدعي، والترمذي في كتاب الأحكام - باب ما جاء في أن البينة على المدعي... (١٣٤١)، (١٣٤٢)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٢٨٩٧).

الأصل حتى يرد الناقل، فإن جاء المرتهن بما يثبت صحة دعواه فيما ادعاه من الدين فأهلًا وسهلًا، وإلا فالأصل أنه ليس له في ذمة الراهن إلا عشرة آلاف فقط، والله أعلم.

الرابع: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في قاتل الصيد في الإحرام أو في الحرم عن غير عمد، هل يجب عليه جزاؤه أو لا؟ والراجح أنه لا جزاء عليه، واختاره أبو العباس وغيره من أهل العلم رحمهم الله تعالى[1]، وذلك لأن الدليل إنما وجوب الجزاء على قاتل الصيد معتمدًا كما قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] فقوله: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ لا بد من إعماله، ولا يمكن إعماله إلا إن خصصنا الجزاء بالمتعمد فقط، فهذه الآية إنما تثبت وجوب الجزاء على المتعمد لقتل الصيد، وليس الخلاف فيه، وإنما الخلاف حصل فيمن قتله غير متعمد لقتله، والراجح فيه ما قلناه لك من أنه لا جزاء عليه، وذمته بريئة من إيجاب الجزاء عليه، فمن عمر ذمته بوجوب الجزاء فإنه مطالب بالدليل الدال على هذا الإيجاب، لأن المتقرر أن الأصل في الذمة البراءة إلا بدليل، ولأن الإيجاب من أحكام الشرع، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، وأما قول الفقهاء (إنه من باب الإتلاف فيستوي فيه العمد وغيره) فغير مسلم، لأنه مجرد كلام لا دليل عليه من الشرع، فضلًا عن مخالفته للدليل، لأن الله تعالى لما قال: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ أفاد ذلك أن غير المتعمد ليس عليه الجزاء، إذ لو كان عليه الجزاء أيضًا لما كان للتقييد بالمتعمد أي فائدة، وهذا لا يجوز ادعاؤه في كلام الناس، فكيف بكلام الله تعالى، ولأن المتقرر أن إعمال أولى من إهماله، ولأن المتقرر أن مفهوم المخالفة حجة، فيفهم من الآية أن غير المتعمد لا جزاء عليه،

(١) شرح عمدة الفقه (من كتاب الطهارة والحج) (٣/٣٩٩).

وهذا هو الحق في هذه المسألة، ونحن لا نطالب بالدليل الدال على براءة الذمة هنا، لأننا نجري مع الأصل المتقرر فيها، وهو أن الأصل في الذمم البراءة من الحقوق، وإنما الدليل يطلب ممن قال بوجوب الجزاء عليه، لأن المتقرر أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه، والله أعلم.

الخامس: القول الحق في كنايات القذف والطلاق أنه لا بد فيها من النية حتى تترتب عليها آثارها، ذلك لأن الكناية تحتمل القذف والطلاق وتحتمل غيرهما، والأصل براءة ذمة قائلها من وجوب الحد ووقوع الطلاق، فمن عمر ذمته بحد أو طلاق بمجرد هذا اللفظ المحتمل فما وفق للحق، لأن الأصل براءة الذمة، فلا تعمر إلا باليقين، لا بمجرد الاحتمالات ولا الألفاظ المشكوك فيها، لكن لو بين لنا أنه كان يريد باللفظ حقيقة القذف أو حقيقة الطلاق، فإننا نتأكد حينئذ من أن ذمته عمرت باليقين، فاشتراط النية في الكناية مفرع على هذه القاعدة، أعني قاعدة: الأصل براءة الذمة إلا بدليل، والله أعلم.

السادس: لقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيمن استيقظ ووجد في ثوبه بللًا ولم يتحققه منيًّا، فما الواجب عليه؟ أقول: لا يخلو الأمر: إن لم يتحققه منيًّا فإنه لا يجب الغسل عليه، وذلك لأن الأصل براءة ذمته من إيجاب الغسل عليه، فمن أوجب عليه الغسل فإنه مطالب بالدليل الدال على ذلك، وإن لم يتحققه مذيًا فلا يجب الوضوء عليه أيضًا، لأن الأصل في ذمته براءتها من إيجاب الوضوء إلا مع تحقق سببه، وإن لم يتحققه بولًا فكذلك لا يجب الوضوء عليه، لأن الأصل عدم البول، والأصل في ذمته البراءة من إيجاب الوضوء عليه إلا مع تحقق سببه، وعليه فالراجح عندي في هذه المسألة هو أنه لا يجب عليه لا وضوء ولا غسل، لعدم التحقق من قيام مقتضياتها، لكن لا بد من الفحص والتدقيق في الأمر

حتى يتأكد المسلم من أنه ليس بمني ولا بمذي ولا ببول، ولا ودي، إذ قد يكون مجرد تعرق من انصكاك فخذيه حال النوم، أو لحرارة المكان الذي هو نائم فيه، ومع الاحتمال فالأصل هو اعتماد الأصل المتقرر، وهو عدم وجوب شيء عليه، لأن المتقرر أن الأصل في الذمة البراءة إلا بدليل ناقل، والله تعالى أعلم.

السابع: لقد تقرر في القواعد أن الأصل في نواقض الوضوء التوقيف على الدليل، فلا يجوز لأحد أن يدعي أن هذا القول أو هذا الفعل مما يوجب الوضوء إلا بدليل شرعي صحيح صريح، وذلك لأن الأصل في الذمة البراءة من هذا الإيجاب إلا بدليل، وعلى ذلك فكل ما اختلف فيه الفقهاء رحمهم الله تعالى هل ينقض الوضوء أو لا ينقض الوضوء، فالأصل أنه ليس بناقض إلا بدليل ثابت، كخلافهم في مس المرأة هل ينقض أو لا؟ والصحيح أنه ليس بناقض، لعدم الدليل الصحيح الصريح، اختلفوا في القيء، هل ينقض أو لا؟ والصحيح أنه لا ينقض الوضوء، وإنما يستحب الوضوء منه فقط، واختلفوا في مس فرج الغير، والصحيح أنه ليس بناقض، واختلفوا في مس الدبر، والصحيح أنه ليس بناقض، واختلفوا في خروج النجاسة من غير السبيلين، والصحيح أنه ليس بناقض، واختلفوا في انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة والصحيح أنها ليست بناقضة للوضوء لا في الصلاة ولا في غير الصلاة، واختلفوا في مس النجاسة، والصحيح أنه ليس بناقض، واختلفوا في أكل النجاسة، والصحيح أنه ليس بناقض، واختلفوا في مس فرج الميت، والصحيح أنه ليس بناقض، واختلفوا في مس العورة، والقول الصحيح أنه ليس بناقض، واختلفوا في مس الذكر المنفصل، والصحيح أنه ليس بناقض، واختلفوا في مس شفري المرأة، والصحيح أنه ليس بناقض، واختلفوا في مس فرج البهيمة، والصحيح أنه ليس بناقض، واختلفوا في

مس الغلام الأمرد، والصحيح أنه ليس بناقض، واختلفوا في حكم الوضوء من لبن الإبل، والصحيح أنه ليس بناقض، واختلفوا في الوضوء من شرب مرقها، والصحيح أنه ليس بناقض، واختلفوا في الوضوء من تغسيل الميت، والصحيح أنه ليس بناقض، وهكذا في كل المسائل المذكورة في هذا الباب مما لم يرد في الانتقاض به دليل، فالأصل أنه ليس بناقض، وما ذلك إلا لأن الأصل في نواقض الوضوء التوقيف على الأدلة، ولأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، ولأن المتقرر أن الأصل في الذمة البراءة من إيجاب الوضوء إلا بدليل، ومن أراد تفصيل هذه المسائل فليراجع كتابنا (فقه الدليل والتعليل والتأصيل)، والله ربنا أعلم.

الثامن: القول الصحيح والرأي الراجح المليح أنه إن حصل الشك في عدد الرضعات، فإنه لا يثبت التحريم بالرضاع، لأن التحريم بالرضاع لا بد فيه من استكمال خمس رضعات، لحديث: «ثم نسخن إلى خمس معلومات»[1] ولا بد أن يكون في الحولين، مع الاختيار لا في حالة الاضطرار كما قدمنا في قصة سالم مولى أبي حذيفة، والمهم أنه لا بد من التأكد أن الطفل قد استكمل من هذه المرأة خمس رضعات، فإن حصل الشك فيها، فإننا نرجع إلى الأصل، وهو عدم التحريم، ولأن الأصل براءة الذمة، فمن عمرها بالمحرمية بسبب هذا الرضاع المشكوك في عدده فإنه ما أصاب وجه الحق، والله أعلم.

التاسع: لو اختلف اليتيم ووليه في مقدار المال، فالقول قول الولي بيمينه، لأن الأصل براءة ذمة الولي من المقدار الزائد الذي حصل فيه الخلاف إلا ببينة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات (١٤٥٢).

تثبت صحة دعوى اليتيم، فلو قال الولي: ليس لك عندي من المال إلا ثلاثة آلاف، وقال اليتيم: بل هي أربعة آلاف، فالقول قول الولي بيمينه، فما يجب عليه إلا الثلاثة آلاف فقط، وأما الألف الزائدة فالأصل براءة ذمته منها، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والله أعلم.

العاشر: أبواب البدع العملية كلها تدخل تحت هذا الأصل، وهو أن المبتدع يزعم أن بدعته هذه واجبة، أو أنها مستحبة، والمتقرر في الأحكام الشرعية أنها توقيف على النص، والمتقرر أن الأصل براءة الذمة من هذا الإيجاب أو الاستحباب، فلا يجوز إعمار الذمة باعتقاد وجوب هذا الفعل المبتدع أو استحبابه إلا بدليل، لأن الأصل براءة الذمة، والفروع أكثر، لكننا قلنا: لن نزيد على العشرة في كل قاعدة في الأعم الأغلب، والله أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

القاعدة الواحدة والأربعون

الأصل بقاء ما كان على ما كان

وهذه أيضًا قاعدة من قواعد الأصول وهي مهمة في بابها وبيانها أن يقال: قوله: (الأصل) أي الشيء الثابت المتقرر عند الشرع هو (بقاء) أي استمرار واستصحاب، قوله: (ما كان) أي في الزمان الحاضر نفيًا أو ثبوتًا أي سواء كان الذي استصحبناه نفي شيءٍ أو إثبات شيءٍ، قوله: (على ما كان) أي أن ما ثبت في الماضي أو ما هو منفي في الماضي فحاله الآن هي حاله في الماضي، أي أنها لم تتغير ولم تتبدل فإن كان الحالة في الماضي مثبتة فهي الآن مثبتة وإن كانت منفية فهي الآن منفية ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل، وهذه هي قاعدة الاستصحاب أي استصحاب الحال الماضية، وهي فرع من فروع قاعدة اليقين لا يزول بالشك، لأن ما كان في الماضي قد تيقناه فإن كان ثبوتًا فإننا قد تيقنا ثبوته وشككنا في زواله فنبقى على ما تيقناه، وإن كان نفيًا فإننا قد تيقنا نفيه وشككنا في ثبوته فنبقى على ما تيقناه؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، وهذا واضح - إن شاء الله تعالى-، ودونك بعض الفروع حتى تتضح أكثر فأقول:

منها: من أكل شاكًّا في طلوع الفجر فصار طالعًا فصومه صحيح؛ لأن الأصل بقاء الليل والفجر مشكوك فيه، والأصل بقاء ما كان على ما كان فالليل ثابت في الماضي فهو ثابت الآن.

ومنها: من أفطر شاكًّا في غروب الشمس فصومه باطل؛ لأن الأصل بقاء النهار والغروب مشكوك فيه، والأصل بقاء ما كان على ما كان فالنهار ثابت في الماضي فهو ثابت الآن.

ومنها: من شك في الطلاق فهو باقٍ على نكاحه؛ لأن النكاح قد كان في الحالة الماضية والطلاق مشكوك فيه، والأصل بقاء ما كان على ما كان فالنكاح ثابت في الماضي فهو ثابت الآن.

ومنها: من طلق وشك في الرجعة فهو باقٍ على طلاقه؛ لأن الطلاق قد كان في الحالة الماضية والرجعة مشكوك فيها، والأصل بقاء ما كان على ما كان فالطلاق ثابت في الماضي فهو ثابت الآن.

ومنها: تطهر لصلاة العصر وشك في الحدث عند إرادة صلاة المغرب فهو متطهر الآن؛ لأن الحالة الماضية هي الطهارة فنستصحب الحالة الماضية في الحالة الراهنة؛ لأن الأصل هو بقاء ما كان على ما كان.

ومنها: من أحدث يقينًا وشك في الطهارة فالحكم فيها كما مضى فهو الآن محدث استصحابًا للحال السابقة لهذا الأصل الذي قررناه.

ومنها: إذا اتهم رجل بتهمةٍ ما فالأصل أنه بريء منها؛ لأن ذمته كانت بريئة فهي الآن بريئة؛ لأن الأصل بقاء ما ثبت في الزمان الماضي في الزمان الحاضر ومن ادعى خلاف ذلك فهو مطالب بالدليل.

ومنها: أن الأصل عدم نسخ الدليل إلا ببرهان، فإن حصل الخلاف في دليل، هل هو منسوخ أو لا؟ فالأصل عدم النسخ حتى يأتي من يدعي النسخ بحجة واضحة، وذلك لأن الدليل قد كان ثابتًا في الحالة الماضية، فهو ثابت الآن، لأن المتقرر أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فما كان ثابتًا في الزمان الماضي فهو ثابت الآن، وما كان منتفيًا في الزمان الماضي فهو منتف الآن، إلا بدليل يقلب الحال عن الأصل، والله أعلم.

ومنها: الحق المتقرر في العقود أنها على الصحة والسلامة حتى يرد ما يبطلها، فمن ادعى في عقد قائم أنه باطل، فقد ادعى خلاف الأصل، ومن ادعى خلاف الأصل فهو مطالب بالدليل الدال على صحة هذه الدعوى، لأن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه، ولأن العقد كان ثابتًا في الحالة الماضية، فهو ثابت الآن، لأن المتقرر أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، والله أعلم.

ومنها: إن تيقنا أن العالم الفلاني قد قال قولًا، واختار اختيارًا فقهيًا، ثم حصل الشك عندنا، هل هذا العالم لا يزال باقيًا على ذلك الاختيار أو لا؟ فالأصل أنه لا يزال باقيًا، لأنه كان مختارًا له في الحالة الماضية، فهو ما يختاره في الحالة الراهنة، لأن المتقرر أن الأصل هو بقاء ما كان على ما كان، والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح أنه لا حرج في الوتر في ليلة المزدلفة، وذلك لأن العادة المطردة من النبي ﷺ أنه كان لا يدع الوتر لا حضرًا ولا سفرًا، والأصل أن ليلة المزدلفة كسائر الليالي، فبما أنه كان يحافظ على الوتر في الحالة السابقة، فهو على ما كان عليه في الحالة الراهنة، لأن المتقرر أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأما عدم ذكرها في حديث جابر في سياق حجة النبي ﷺ[1] فلأن جابرًا لم يذكر إلا ما كان من خصائص الحج، والوتر ليس من خصائصه حتى ينص عليه، وقد بحثت هذه المسألة في كتابي (تبصير الناسك بأحكام المناسك)، والله أعلم.

ومنها: من تيقن طهارة الماء في السابق ثم شك في نجاسته الآن، فهو على أصل الطهارة السابقة، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ومن تيقن نجاسة الماء

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) وأبو داود في كتاب المناسك باب صفة حجة النبي ﷺ (١٩٠٥)، وابن ماجه في كتاب المناسك باب حجة النبي ﷺ (٣٠٧٤).

في الحالة السابقة ثم شك في زوالها مع بقاء التغير فهو لا يزال نجسًا، لأن الأصل هو بقاء ما كان على ما كان، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

القاعدة الثانية والأربعون

البينة على المدعي واليمين على من أنكر

ودليلها حديث: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»[(١)] وفي لفظ «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[(٢)] وهذه من أنفع القواعد على الإطلاق للقضاة وغيرهم فإنها أصل يسير سهل، لكنه يحل مشاكل كثيرة لا حصر لها ولا عد، وبيانه أن يقال: قوله (البينة) أي الحجة والبرهان وهي كل شيءٍ يثبت به الحق ويبين صدق الدعوى، أيًا كانت هذه البينة، فالعبرة هي ظهور الحق، فبأي شيء ظهر الحق فالذي أظهره هو البينة، إلا أن الفقهاء من الأصحاب خصوها ببعض أفرادها، ثم اعلم أن البينة لها صور كثيرة:

منها: الشهادة سواء الشهادة على الأموال أو الأنساب أو الحدود ونحوها.

ومنها: اليمين سواء مفردة أو مع شاهد، هي من البينة.

ومنها: الإقرار كإقرار السارق والزاني ونحوها.

ومنها: وجود المسروق عند السارق.

ومنها: ظهور حبل من رميت بالزنا ولا زوج لها ولم تدع شبهة، وغير ذلك كثير فكل ذلك يقال له بينة لأن الحق يظهر به، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرهن- باب إذا اختلف الراهن والمرتهن (٢٥١٤)، ومسلم في كتاب الأقضية- باب اليمين على المدعى عليه (١٧١١).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب الشهادات - باب ما جاء في البينة على المدعي، والترمذي في كتاب الأحكام - باب ما جاء في أن البينة على المدعي... (١٣٤١)، (١٣٤٢)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٢٨٩٧).

قوله: (المدعي) هو صاحب الدعوى، وقيل هو من يبدأ أولًا، وقيل هو من إذا ترك سكت وقيل هو من يعمر الذمة بشيء، وكل ذلك صحيح يدل على شيءٍ واحد وإن اختلفت ألفاظها، ويجمعها أن يقال: المدعي هو من يحاول إثبات حقٍّ له في ذمة غيره، فكل من حاول أن يعمر ذمة غيره بحق له فهو المدعي.

وقلنا: (إثبات حق له) حتى يخرج الشاهد والمقر على نفسه بشيء، فإن الشاهد يحاول أن يثبت حقًا لغيره على غيره، والمقر يحاول أن يثبت حقًا على نفسه لا لنفسه، قوله: (واليمين) أي الحلف وهي تأكيد أمرٍ بذكر اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته، وستأتي قواعدها - إن شاء الله تعالى-.

قوله: (على من أنكر) أي على المدعي عليه، وهو الذي يحاول أن يدفع صدق الدعوى عن نفسه فهو ينكر هذه الدعوى؛ فلذلك سمي منكرًا، إذا علمت هذا فاعلم أن البينة التي هي الحجة والبرهان لا تطلب إلا من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه، فالمدعي يدعي بأن له حقًا على زيدٍ من الناس مثلًا، فهو يريد أن يثبت هذا الحق في ذمة زيد، فهو مخالف للأصل فطولب بالبينة التي تثبت صدق دعواه، وأما المنكر فهو يبرئ ذمته من هذا الحق فهو مع الأصل فلا يطالب في هذه الحالة بشيء، إلا أنه في مجلس القضاء يحتاج إلى بينة ضعيفة يأتي بها وهو اليمين حتى يتأكد القاضي من براءة ذمته. فإن قلت: لماذا جعلت الشريعة البينة في جانب المدعي، واليمين في جانب المدعى عليه؟ قلنا: إن جانب المدعي ضعيف جدًا؛ لأنه يخالف الأصل الذي هو براءة الذمة، وكل من خالف الأصل فجانبه ضعيف فيحتاج إلى شيء يقويه والبينة المثبتة لحقه هي التي تقوي ضعفه فطلبت منه البينة، وأما جانب المدعى عليه فهو قوي جدًا؛ لأنه يمشي مع الأصل ولم يخالفه وكل من كان الأصل معه فجانبه قوي فطلب منه بينة ضعيفة وهي اليمين؛

لأنه لا حاجة لتقوية جانبه لذلك القاعدة عندنا تقول: (اليمين في جانب أقوى المتداعيين) [١] وأقوى المتداعيين هنا هو المدعى عليه؛ لأن الأصل معه فشرعت اليمين في جانبه، وجماع فروعها أن كل من ادعى حقًّا في ذمة غيره فإنه يطالب بالبينة والمنكر يطالب باليمين، ودونك هذه الفروع العشرة المختصرة:

منها: من ادعى عبادة، فإنه مطالب بالدليل الدال على صحة هذه الدعوى.

ومنها: من ادعى دينًا في ذمة غيره، فإنه مطالب بالدليل الدال على صحة هذه الدعوى.

ومنها: من ادعى على غيره ما يوجب الحد فإنه مطالب بالدليل الدال على صحة هذه الدعوى، وأعني بالدليل البينة.

ومنها: من ادعى أنه مفلس، يريد بذلك إخراج صك إعسار من المحكمة، فإنه مطالب بالدليل الدال على صحة هذه الدعوى.

ومنها: من ادعى أنه وكيل لفلان، فإنه لا بد من الإتيان بما يصحح هذه الدعوى.

ومنها: دعوى النسب، هي مجرد دعوى لا بد في إثباتها من البرهان الدال على صحتها.

ومنها: دعوى الرضاع لا بد من دليل يثبتها، لأن الأصل عدمها، ولأن البينة على من يدعيها.

---

(١) راجع إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: فَصْل: تُشْرَعُ الْيَمِينُ مِنْ جِهَةِ أَقْوَى الْمُتَدَاعِيَيْنِ(١/٧٩).

ومنها: نص الفقهاء في باب العيوب في النكاح أنه لو اختلفا في بياض بجسده هل هو بهق أو برص؟ أو اختلفا في علامات الجذام من ذهاب شعر الحاجبين هل هو جذام؟ فإن كانت للمدعي بينة من أهل الثقة والخبرة تشهد بما قال ثبت قوله، وإن لم تكن له بينة بذلك حلف المنكر[1]؛ لحديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

ومنها: إن ادعت المرأة أنه طلقها، فلا تقبل دعواها إلا بالبينة، لأنها مدعية، والبينة على المدعي واليمين على من أنكر.

ومنها: القول الصحيح أن كل من كان القول قوله فإنه مطالب باليمين، وعلى هذا تخرج مسائل الاختلاف بين الأمين والطرف الآخر، فولي اليتيم من الأمناء، فإن اختلف هو واليتيم في قدر المال، أو بيان سبب تلف المال فيما لو تلف، أو في صفة المال، أو في الواجب في المال من الحقوق، فكل هذا يكون القول فيه قول الولي باليمين، وكالوكيل فإنه من الأمناء، فإن اختلف هو والموكل في قدر المال أو ثمن البيع أو ثمن الشراء أو نوع النقد أو غير ذلك، فالقول قول الوكيل بيمينه، وأما الموكل فلا يقبل قوله إلا ببينة؛ لأنه مدع، والوكيل مدعى عليه، والمتقرر أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) قال الحجاوي ويثبت الخيار في فسخ النكاح بجذام أو برص أو جنون ولو أفاق فإن اختلفا في بياض بجسده هل هو بهق أو برص أو في علامات الجذام من ذهاب شعر الحاجبين هل هو جذام؟ فإن كانت للمدعي بينة من أهل الثقة والخبرة تشهد بما قال ثبت قوله وإلا حلف المنكر والقول قوله.
انظر الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل كتاب النكاح - فصل: ويثبت الخيار في فسخ النكاح (١٩٩/٣).

القاعدة الثالثة والأربعون

الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته

وهذه القاعدة فيما لو لم يدل الظاهر على شيء معين، فإن دل الظاهر أو القرينة على شيء معين فالعمل به هو الواجب، وإن لم يكن ثمة قرينة أو ظاهر فالأصل هو العمل بهذه القاعدة وبيانها أن يقال: إنه إذا حصل أمر من الأمور وتجاذبه وقتان، وقت في السابق ووقت لاحق، ولا ندري في أيهما حصل هذا الأمر، أهو في الوقت السابق، أم في الوقت اللاحق؟ فالأصل أننا نلحقه بوقته اللاحق، لأنه هو المتيقن، وما عداه فمشكوك فيه، والأصل عدم وقوعه إلا في هذا الوقت، ودليلها قول النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيان أحكام الصيد: «**وإن وجدته في الماء فلا تأكل**»[1] لأنه لو رمى الصيد ولم يوحه، ثم غاب عنه، فوجده ميتًا في الماء، فإن لموته وقتين، إما أن يكون قد مات قبل السقوط في الماء، وإما أن يكون قد مات بعد السقوط في الماء، فألحق النبي ﷺ الموت إلى الوقت الثاني، لأنه أحدث الوقتين، فدل ذلك على أن الحادث الذي هو الموت هنا، يضاف إلى أقرب أوقاته، الذي هو السقوط في الماء، فيكون قد مات على غير الذكاة الشرعية، فالحكم فيه أنه ميتة، والميتة لا تؤكل في حال الاختيار، وعلى ذلك فروع:

الأول: لو تزوج المسلم نصرانية، ثم مات، فوجدناها مسلمة، ولكنها تدعي أنها أسلمت قبل موته، والورثة يدعون أنها ما أسلمت إلا بعد موته، ولا بينة تصدق أحدهما، فالقول قول الورثة، لأن لإسلامها وقتين، وقت لا حق، ووقت

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ - بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً (٥٤٨٤)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح- باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سابق، وإسلامها أمر حادث، والمتقرر أن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، والله أعلم.

الثاني: لو اختلف المتبايعان في عيب حصل، هل كان العيب عند البائع، أو ما حصل إلا عند المشتري، فهذا العيب أمر حادث في السلعة، ويتجاذبه وقتان؛ سابق ولا حق، فنحن نجعله في الوقت اللاحق، وهو أنه ما حصل إلا عند المشتري، ما لم يشهد أهل الخبرة أو البينة بغير ذلك، لأن المتقرر أن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، والله أعلم.

الثالث: لو استيقظ من نومه، فصلى الفجر، ثم عاد ونام، فلما استيقظ، وجد في ثوبه منيًّا، ولا يدري أهذا المني حصل في النومة الأولى، أم النومة الثانية؟ فنقول: إن هذا المني أمر حادث، ويتجاذبه وقتان، وقت سابق، ووقت لا حق، فالفقه أننا نلحقه بالوقت اللاحق، ونقول: صلاتك صحيحة، ولكن عليك الغسل فقط، لأن الأصل أن الحادث الذي هو المني يضاف إلى أقرب أوقاته الذي هو النومة الثانية، والله أعلم.

الرابع: لو اختلف المؤجر والمستأجر في عيب حصل في السلعة المستأجرة، فقال المؤجر: إنما حصل العيب عندك، وقال المستأجر: بل ما حصل إلا عندك، فهذا العيب الحادث لا نضيفه إلا إلى أقرب أوقاته، وهو أنه ما حصل إلا عند المستأجر لا عند المؤجر، ما لم يكن هناك بينة توضح عند من حصل العيب، فإن لم يكن ثمة بينة، فهو عند المستأجر، لأن الأصل إضافة الأمر الحادث إلى أقرب أوقاته، والله أعلم.

الخامس: لو صلى ثم بعد الصلاة بزمن رأى في ثوبه نجاسة، ولا يدري،

أحصلت النجاسة قبل الصلاة أو بعدها؟ فالصحيح أنها ما حصلت إلا بعدها، إضافة للحادث إلى أقرب أوقاته، والله أعلم.

السادس: لو توضأ من ماء وصلى، ثم بعد مدة رجع للماء فوجده متغيرًا بالنجاسة، ولا يدري، هل كان متغيرًا بالنجاسة قبل الوضوء أو بعده؟ فالراجح أنه ما حصل التغير إلا بعده، والوضوء والصلاة كلها صحيحة، لأن هذا التغير أمر حادث، والأمر الحادث إنما يضاف إلى أقرب أوقاته، والله أعلم.

الثامن: لو أن رجلًا طلق زوجته وهو مريض مرضه المخوف، ثم مات، فاختلف الورثة والزوجة، فالزوجة تقول: إنما طلقني في مرضه المخوف، والورثة يقولون: بل طلقها قبل مرضه المخوف، فالقول قولها، أي الزوجة، لأن الطلاق أمر حادث، ويتجاذبه وقتان، وقت سابق ووقت لا حق، والأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، وعليه: فهي ترث، لأن الطلاق في المرض المخوف غير واقع على الصحيح من أقوال أهل العلم رحمهم الله تعالى، والله أعلم [1].

التاسع: لو رمى صيدًا، وغاب عنه، ثم وجده ميتًا في الماء فهو ميتة وحرام، لأن موته منسوب لآخر أوقاته وهو السقوط في الماء، لأن الأمر الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته، والله أعلم.

العاشر: لو باع المحجور عليه شيئًا من ماله، بعد صدور حكم الحجر، فاختلف هو والغرماء، فالغرماء يقولون: لقد وقع البيع بعد صدور حكم الحجر، وهو يقول: بل كان البيع قبله، فالصحيح أن القول قول الغرماء، ما لم يكن ثمة

---

(١) قال الشيخ ابن قدامة وإن طلق المريض في مرض موته المخوف امرأته طلاقا يتهم فيه لقصد حرمانها عن الميراث لم يسقط ميراثها «عمدة الفقه»(١/٨٣).

بينة ترجح جانبه، لأن هذا البيع أمر حادث، والأصل إضافة الأمر الحادث إلى أقرب أوقاته، وعلى ذلك فقس، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد.

القاعدة الرابعة والأربعون

الأصل في الأمور والصفات العارضة العدم؛ إلا بدليل أو قرينة تثبتها في السابق

أقول: اعلم رحمك الله تعالى أن هذه القاعدة من فروع قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وبيانها أن يقال: إن حصل خلاف بين أحد المتعاقدين في أي عقد كان، في صفة ما في المعقود عليه، فأحدهم يثبتها، والآخر ينفيها، فإننا أولًا ننظر إلى البينة، فإن كان مع أحدهما بينة تثبت صحة دعواه فإننا نقول بها، وإن لك يكن ثمة بينة، فإننا ننظر إلى هذه الصفة، فإن كان الأصل في العادة ثبوتها فإن القول قول من يثبتها بيمينه، لأنه جارٍ على الأصل، وإن كانت من الصفات العارضة في السلعة وليس الأصل ثبوتها، بل الأصل عدمها فإن القول في هذه الحالة قول من ينفيها مع يمينه، فما كان الأصل في الصفات انتفاؤه فالقول قول من ينفيه، وما كان الأصل في الصفات ثبوته فالقول قول من يثبته، لأن المتقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل بيقين، والمتقرر أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، والمتقرر أنه لا ينقض الأمر التيقن ثبوتًا أو نفيًا بشك عارض، ولأن الأصل في الذمة البراءة من هذه المطالبة بهذه الصفة، فمن عمر الذمة بأنها كانت مطلوبة بهذه الصفة فإنه مطالب بالدليل الدال على صحة دعواه، ولأن العبرة إنما تكون في اعتماد الحالة السابقة، فإن كانت الصفة المختلف فيها منتفية في الأصل؛ فهي على انتفائها حتى ترد البينة بثبوتها، وإن كانت هذه الصفة الأصل فيها الثبوت؛ فهي ثابتة حتى ترد البينة بانتفائها، وعليه: فالقاعدة عندنا هنا إنما هي في النظر للصفات العارضة، والتي يكون الأصل فيها العدم، لا الثبوت، فإن وقع خلاف بين المتعاقدين في صفة أصلها العدم، فاختلفوا في أنها ثابتة أو لا؟ فالقول قول من

ينفيها بيمينه، لأنه جارٍ على الأصل، ومن كان الأصل معه فالقول قوله، فإذًا لا بد وأن تعرف أن هذه القاعدة التي معنا إنما هي في الصفات العارضة، لا الصفات اللازمة، وعلى ذلك عدة فروع:

منها: من اشترى سلعةً وقبضها ثم ادعى بعد زمن أنها كانت معيبة؛ فلا يقبل قوله إلا ببينة تشهد له؛ لأن العيب من الصفات العارضة والأصل عدمها.

ومنها: من صلى وبعد صلاته شك في أمر من الأمور التي تبطل معها الصلاة، ولا يقين عنده في ثبوته، فلا ينظر إليه، وصلاته صحيحة، لأن طروء هذا الأمر المبطل على العبادة أمر عارض، والأصل في الأمور العارضة العدم، حتى يرد ما يقلب الحال.

ومنها: إذا تبايعا، ووجب البيع، وانتهى خيار المجلس، ثم جاء أحدهما بعد زمان وقال: لقد كنت اشترطت الخيار على الطرف الآخر، ولا بينة معه، فإننا لا نقبل قوله هذا إلا إن صدقه الآخر، لأن شرط الخيار من الأمور والصفات العارضة، والمتقرر فيها أنها على أصل العدم حتى يأتي ما يثبتها بيقين، والله أعلم.

ومنها: من اشترى سلعة من رجل، ثم خاصمه، فادعى المشتري أنه كان قد اشترط عليه في هذه السلعة شرط كذا وكذا، وكذبه البائع في هذا الاشتراط، ولا بينة مع المشتري يثبت صحة دعواه، فالقول قول البائع بيمينه، لأن هذا الاشتراط ليس من الأمور اللازمة في العقد، بل هو من الصفات العارضة، والأصل في الصفات العارضة العدم، والله أعلم.

ومنها: لو اختلف الزوج مع زوجته في أمر الطلاق، فقالت هي: قد طلقني البارحة، وقال هو: لم أطلقها، ولا بينة معها تثبت صحة دعواها، فالقول قوله،

لأن الأصل في الطلاق أنه من الأمور العارضة على عقد النكاح، والمتقرر أن الأصل في الأمور والصفات العارضة العدم، والله أعلم.

ومنها: إذا اختلف شريكا المضاربة في حصول الربح وعدمه، فالقول للمضارب، والبينة على رب المال لإثبات الربح، لأن الربح أمر طارئ على شركة المضاربة، والمتقرر أن الأصل في الصفات والأمور العارضة العدم، والله أعلم.

ومنها: لو باع شخص من آخر بقرة، ثم طلب المشتري ردها لكونها غير حلوب، والبائع أنكر وقوع البيع على هذا الشرط فالصفة الأصلية في البقرة كونها غير حلوب وصفة الحلب طارئة، فالقول هنا للبائع الذي يدعي عدم حصول هذا الشرط، وعلى المشتري الذي يدعي خلاف الأصل إثبات ما يدعيه.

ومنها: لو اختلف المودَع والمودِع في رد الوديعة، فالمودع بالفتح يقول: قد رددتها، والمودِع بالكسر يقول: لا، فالقول قول المودِع بالكسر؛ لأن الرد من الأمور الطارئة والصفات العارضة، والمتقرر أن الأصل في الأمور العارضة العدم، ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، والوديعة في الحالة الماضية كانت عند المودَع بالفتح، فالأصل في الحالة الراهنة أنها عنده حتى يرد ما ينقض هذا الأصل بيقين، والله أعلم.

ومنها: لو اختلف الراهن والمرتهن في رد العين المرهونة، فقال الراهن: ما رددتها، وقال المرتهن: بل رددتها لك، ولا بينة مع المرتهن في الرد، فالقول قول الراهن بيمينه، لأن رد العين المرهونة من الأمور والصفات العارضة، والأصل فيها العدم حتى يرد ما ينقضها بيقين، والله أعلم.

ومنها: لو اشترى جارية، فادعى أنها كانت ثيبًا، وهو قد كان اشترط على البائع أنها بكر، وأكذبه البائع وقال: بل هي بكر، ولا بينة مع المشتري، فالقول قول البائع بيمينه، لأن الأصل في المرأة البكارة، والثيوبة أمر طارئ وصفة عارضة، والأصل في الأمور والصفات العارضة العدم، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة الخامسة والأربعون

الأصل في الأشياء الطهارة إلا بدليل

أقول: اعلم رحمك الله تعالى أن الله تعالى لما خلق الكون وخلق فيه ما خلق، جعل أصلًا في هذه الأشياء التي أوجدها فيه، وهذا الأصل هو الطهارة، فكل شيء تراه أمام عينك فالأصل فيه أنه طاهر، إلا إن ورد ما يدل على أنه نجس، فما ورد فيه الدليل الشرعي الصحيح الصريح أنه نجس فهو خارج عن هذا الأصل، ويبقى ما عداه من الأعيان على أصل الطهارة، ولذلك: فلو جاءنا رجلان، وقال أحدهما: هذه العين طاهرة، وقال الآخر: هذه العين نجسة، فالقول قول من يحكم بأنها طاهرة، لأنه جار على الأصل، فلا نطالبه بالدليل، وإنما الدليل يطلب ممن قال بأنها نجسة، لأن المتقرر أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه، والدليل على هذه القاعدة عدة أمور:

منها: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] ووجه الاستدلال على ذلك الأصل من عدة أوجه:

أحدها: أنه قال: ﴿خَلَقَ لَكُم﴾ وهذه اللام لام الاختصاص كما نص عليه أهل العلم قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (واللام حرف إضافة وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه) [1] وكذلك هي لام الاستحقاق، فهي لام الاختصاص والاستحقاق وهذا فيه بيان أن كل ما في هذه الأرض فهو لنا

---

(١) قال شيخ الإسلام: قَوْله تَعَالَى ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ وَالْخِطَابُ لِجَمِيعِ النَّاسِ لِافْتِتَاحِ الْكَلَامِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ وَوَجْهُ الدِّلَالَةِ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ خَلَقَ جَمِيعَ مَا فِي الْأَرْضِ لِلنَّاسِ مُضَافًا إلَيْهِمْ بِاللَّامِ وَاللَّامُ حَرْفُ الْإِضَافَةِ وَهِيَ تُوجِبُ اخْتِصَاصَ الْمُضَافِ بِالْمُضَافِ إلَيْهِ وَاسْتِحْقَاقَهُ إيَّاهُ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي يَصْلُحُ لَهُ وَهَذَا الْمَعْنَى يَعُمُّ مَوَارِدَ اسْتِعْمَالِهَا «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٣٥).

اختصاصًا واستحقاقًا على الوجه الذي يصلح له، وهذا يفيدك أنه على أصل الحل، إذ لو لم يكن حلالًا لنا لما كان لقوله: ﴿خَلَقَ لَكُم﴾ فائدة لأن الحرام ليس مخلوقًا لنا لننتفع به وهذا واضح.

الثاني: أنه قال: ﴿مَّا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ فقوله: ﴿مَّا﴾ هي الموصولة بمعنى الذي، وقد تقرر في القواعد أن الأسماء الموصولة من صيغ العموم، فيدخل في ذلك كل شيء على وجه هذه الأرض وما فيها، وقد تقرر في القواعد أن الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص، فمن ادعى أن فردًا من أفراد ما على هذه الأرض ليس لنا، فإنه يكون بذلك مخالفًا للأصل، ومخالف الأصل لا يقبل قوله إلا بالبينة، وقد تقرر في القواعد أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت على الأصل، فدل ذلك على أن مقتضى العموم يفيد حلية كل شيء على وجه هذه الأرض وما فيها، وهو المراد بقولنا: (**الأصل في الأشياء الإباحة**).

الثالث: أنه قال: ﴿ٱلْأَرْضِ﴾ فأدخل على الأرض الألف واللام المفيدة للاستغراق، لأن المتقرر في القواعد أن الألف واللام الاستغراقية إذا دخلت على المفرد واسم الجنس والجمع فإنها تكسبه العموم، وهذا يفيد أن كل أجزاء الأرض بما عليها وما فيها حلال لنا لأنه مخلوق لنا.

الرابع: أنه قال ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ فعمم ولم يفصل، أي لم يقل إن كان كذا فهو حلال وإن كان كذا فهو حرام، وقد تقرر في الأصول والقواعد أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال[1]، وهذا العموم يجب أن يبقى على عمومه ولا يخص إلا بدليل.

---

(١) راجع: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١/٣٣٧).

الخامس: أنه أيّدَ هذه العمومات الثلاثة بقوله (جميعًا) وقد تقرر في القواعد أن (جميع) من أقوى صيغ العموم، وهذا لرفع توهم احتمال التخصيص ببعض الأفراد وهذا كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[الحجر: ٣٠] فهذه أربعة عمومات في هذه الآية كلها تفيد أن ما على الأرض وما فيها فهو حلال لنا.

السادس: أن الله تعالى قال: ﴿خَلَقَ لَكُم﴾ وهذا يقتضي أنه حلال وطاهر إذ الحرام والنجس ليس لنا، فلما نص الله تعالى على أنه خلق ما في الأرض لنا اقتضى ذلك حليته وطهارته.

السابع: أن هذه الآية سيقت مساق الامتنان والتذكير بالنعم، وربنا جل وعلا لا يمتن على عباده بما هو حرام عليهم لأنهم لا يستطيعون الانتفاع به، بل لا يمتن عليهم إلا بما هو حلال وطاهر يقدرون على الانتفاع به متى ما أرادوا ذلك، وهذا هو حقيقة الامتنان، فلما كانت هذه الآية في مقام الامتنان وأن من جملة ما امتن الله به علينا أن خلق لنا ما في الأرض؛ علمنا أن ما في هذه الأرض حلال وطاهر، وأن الانتفاع به جائز على الوجه المشروع، وهذا يدل على أن الأصل في الأشياء الحل والطهارة، فهذه الأوجه السبعة المستنبطة من هذه الآية كلها تفيد صحة ذلك الأصل الذي قررناه لك، والله أعلم.

ومن الأدلة: قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] ومقتضى تسخيره لنا أن يكون حلالًا طاهرًا؛ لأن النجس والحرام ليسا بمسخرين لنا، ويقال في سائر أوجه الاستدلال بهذه الآية كما قلناه في أوجه الاستدلال في الآية قبلها.

ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[الأعراف: ٣٢] فلما أنكر الله تعالى على من حرم شيئًا من هذه الزينة علمنا أن الأصل فيها الحل، إذ لو كان الأصل فيها التحريم لما كان للإنكار هنا فائدة، لكن لما كان الأصل فيها الحل أنكر الله تعالى على من ادعى تحريم شيء منها بلا برهان، وقوله: ﴿زِينَةَ اللَّهِ﴾ مفرد مضاف، لأن قوله: ﴿زِينَةَ﴾ مفرد والاسم الأحسن مضاف إليه، وقد تقرر في القواعد أن المفرد المضاف يعم، فيدخل في ذلك كل زينة سواء أكانت من الزينة المأكولة أم المشروبة أم المفروشة أم المركوبة أم المعلقة أم غير ذلك، كل ما هو من الزينة فإنه حلال طاهر، وقد وصف الله تعالى هذه الزينة بقوله: ﴿الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ وهذه اللام كما ذكرنا سابقًا لام الاختصاص والاستحقاق، لأن ما كان حرامًا أو نجسًا فليس لعباده أن ينتفعوا به، فدل ذلك على أن الأصل في الأشياء الحل والطهارة وجواز الانتفاع بكل أنواع الانتفاع؛ إلا ما دل الدليل الشرعي الصحيح الصريح على المنع منه فإنه يخرج من العموم بخصوصه فقط، ويبقى ما عداه على أصل الحل وهذا واضح.

ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام: ١١٩] قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في بيان وجه الاستدلال من هذه الآية على الأصل المتقرر: (دلت الآية من وجهين:

أحدهما: أنه وبخهم وعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ إذ لو كان حكمها مجهولًا أو كانت محظورة لم يكن ذلك.

الوجه الثاني: أنه قال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] والتفصيل التبيين فبين أنه بين المحرمات، فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم وما ليس بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلا حلال أو حرام) .اهـ. (١)

ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٦] إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا هَٰذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَن نَّشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَّا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٣٨، ١٣٩] فالله تعالى ذم المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به جل وعلا وحرموا ما لم يحرمه الله سبحانه، ولو كان الأصل في هذه الأعيان التحريم لما استحقوا الإنكار على تحريمهم هذا، لكن لما أنكر عليهم هذا التحريم الذي لم يستند إلى برهان وحجة وإنما هو محض كذب وافتراء علمنا أنهم حرموا على أنفسهم ما هو حلال في الأصل لهم، فدل ذلك على أن الأصل في الأعيان الحل والإباحة والطهارة.

ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣] فدل ذلك على أنهم حرموا شيئًا حلالًا، ولذلك استحقوا هذا الإنكار والتوبيخ، فلو كان

---

(١) مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) (٥٣٦/٢١).

الأصل في هذه الأشياء التحريم لما كان لهذا الإنكار فائدة فلما أنكر عليهم التحريم؛ دل ذلك على أن الأصل فيها هو الحل والإباحة والطهارة.

ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] فلما نهاهم جل وعلا عن تحريم شيء من هذه الطيبات علمنا أن الحكم المتقرر فيها هو الحل، إذ لو كانت حرامًا لما كان ينهاهم عن تحريم ما هو حرام في الشرع، لكن لما كان الأصل فيها الحل والإباحة حذرهم ونهاهم عن تحريم شيء منها، وأخبر أن هذا التحريم نوع من الاعتداء ومجاوزة الحد؛ لأنه من التدخل فيما هو من خصائص الشارع، لأن التحريم من حقوقه التي يجب توحيده بها، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فدل ذلك على أن ما لم يرد الوحي من الكتاب والسنة بتحريمه فهو على أصل الحل، وأن ما لم يُحَرَّمْ فهو حلال، فدل ذلك على أن الأصل الحل إلا ما ورد الوحي بتحريمه.

ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ ... الآية﴾ [البقرة: ١٧٣] وحرف (إنما) يوجب حصر الأول في الثاني، فيجب انحصار المحرمات فيما ذكر يعني: وما عداه فهو حلال إلا أن يرد الدليل بتحريمه.

ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥] ووجه الاستدلال بهذه الآية أن ما لم يبين

لنا الشارع تحريمه فهو حلال مباح، إذ لو كان محرمًا لبينه سبحانه وتعالى لنا لئلا نضل، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: قوله: «**إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سئل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته**» [متفق عليه] (١) قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (دل ذلك على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص لقوله:«**لم يحرم**» ودل على أن التحريم قد يكون من أجل المسألة فبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمه) (٢).

ومن الأدلة: حديث سلمان الفارسي قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء؟ فقال:«**الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**» [حديث حسن] (٣) وهذا نص في هذه القاعدة وهو أن ما لم يرد بتحريمه ولا بحله دليل خاص فإنه مما عفا الله عنه، أي أنه على أصل الحل، فأي شيء سكت عنه النص فإن الأصل فيه الحل.

ومن الأدلة: أن الصحابة - كانوا يأخذون الأشياء ويعطونها وينتفعون بها بمختلف أنواع الانتفاع من غير سؤال عن حلها، مما يدل على أنه كان قد تقرر في قلوبهم أن الأصل في هذه الأشياء الحل والإباحة، إذ لو كان الأمر بخلاف ذلك لما جاز لهم أن يستخدموا ذلك إلا بعد السؤال عن حكمها من حل أو حرمة، لكن

---

(١) أخرجه البخاري في كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لاَ يَعْنِيهِ (٧٢٨٩)، وأخرجه مسلم في الفضائل - باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله، رقم(٢٣٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٥٣٧).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس- باب ما جاء في لبس الفراء (١٧٢٦)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة- باب أكل الجبن والسمن (٣٣٦٧)، وفيه: سيف بن هارون البرجمي، قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٢٧٢٧): «ضعيف»، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٣١٩٥).

لما كانوا يستخدمون ذلك من غير سبق سؤال عن الحكم؛ دل ذلك على أن المتقرر عندهم في هذه الأشياء أنها حلال، وهذا كالإجماع منهم على هذا الأصل وقد نقل أبو العباس رحمه الله تعالى اتفاق العلماء السالفين على هذا الأصل فقال: (لست أعلم خلاف أحدٍ من العلماء السالفين في أن ما لم يجيء دليل بتحريمه فهو مطلقٍ غير محجور) ا. هـ. [1]

فهذه بعض الأدلة التي تفيدك صحة هذا الأصل المهم، ولزيادة الوضوح نضرب لك بعض الأمثلة الفقهية المخرجة على هذا الأصل فأقول:

منها: أن كل ما على وجه هذه الأرض حلال إن لم يرد بتحريمها دليل، أيًّا كانت هذه الأشياء فأي عين قد اختلف فيها أهل العلم بين محل لها ومحرم، فقف مع من قال بالحل لأنه الأصل إلا إن جاءك المحرم بدليل شرعي صحيح صريح على التحريم، فإن جاء بالدليل المحرم فأهلًا وسهلًا، وإلا فالأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والله أعلم.

ومنها: أن الأصل في جميع العقود الحل، إلا ما ورد الدليل الشرعي الصحيح الصريح بتحريمه، فأي عقد وقع فيه خلاف بين محلل ومحرم، فقف مع القائل بالحل إلا إن جاء المحرم بالدليل، فإن جاء المحرم بدليل المنع وكان صالحًا للتمسك به فأهلًا وسهلًا، وإلا فالأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والقاعدة في ذلك تقول: (**الأصل في المعاملات الحل والإباحة إلا بدليل**) وقد شرحناها في كتابنا (قواعد البيوع وفرائد الفروع)، والله أعلم.

---

(١) قال شيخ الإسلام: لَسْت أَعْلَمُ خِلَافَ أَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ السَّالِفَيْنِ: فِي أَنَّ مَا لَمْ يَجِئْ دَلِيلٌ بِتَحْرِيمِهِ فَهُوَ مُطْلَقٌ غَيْرُ مَحْجُورٍ وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُرُوعِهِ وَأَحْسَبُ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْإِجْمَاعَ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا كَالْيَقِينِ. مجموع الفتاوى (٢١/٥٣٨).

ومنها: أن الأصل في الأعيان التي يصح نفعها صحة بيعها، إلا ما ورد الدليل بالمنع منه، فأي عين قد اختلف فيها العلماء هل يجوز بيعها أم لا يجوز؟ فالأصل أن تقف موقف الحل؛ إلا إن جاء المانع من بيعها بدليل المنع، فإن جاء به وكان صالحًا للتمسك به فأهلًا وسهلًا وإلا فالأصل هو البقاء على الحل حتى يرد الناقل.

ومنها: أن الأصل في الأفعال والعادات الحل لأنها شيء من الأشياء، والأصل في الأشياء الحل، إلا ما حرمه الشارع، فأي عادة ثبت الخلاف فيها بين مجيز ومانع؛ فقف مع من قال بالحل إلا إن جاء المانع بدليل المنع وكان صحيحًا صالحًا فنقول بمقتضى الدليل، وإلا فالأصل هو البقاء على الحل حتى يرد الناقل.

ومنها: أن كل شيء ثبت الخلاف فيه هل هو طاهر أم نجس؟ فقف مع القائل بالحل إلا إن جاء مدعي النجاسة على ذلك بالدليل الشرعي، فإن جاء به صحيحًا صريحًا قبلناه وعلى العين والرأس، وإلا فالأصل هو الطهارة، لأن الأصل في الأعيان الطهارة كما قدمناه سابقًا.

ومنها: اختلف أهل العلم في البول واقفًا[1]، والصحيح جوازه من غير

---

(١) قال النووي: وَيَجُوزُ وَجْهٌ خَامِسٌ أَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ لِلْجَوَازِ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ وَكَانَتْ عادته المستمرة يبول قاعدا ويدل عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَآخَرُونَ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ رُوِيَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا أَحَادِيثُ لَا تَثْبُتُ وَلَكِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا ثَابِتٌ فَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ يُكْرَهُ الْبَوْلُ قَائِمًا إِلَّا لِعُذْرٍ وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ لَا تحريم قال ابن الْمُنْذِرِ فِي الْإِشْرَاقِ اخْتَلَفُوا فِي الْبَوْلِ قَائِمًا فَثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وزيد بن ثابت وبن عُمَرَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُمْ بَالُوا قِيَامًا قَالَ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ وَعَلِيٍّ وَأَبِي هريرة رضى الله عنهم وفعل ذلك بن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه بن مَسْعُودٍ وَالشَّعْبِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ مَنْ بَالَ قَائِمًا وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ أَنَّهُ كَانَ فِي مكان يتطاير إليه من البول شيء فَهُوَ مَكْرُوهٌ فَإِنْ

كراهة؛ لكن بشرطين: الأول: أمن التلوث، والثاني: أن لا يراه أحد، فإذا توفر هذان الشرطان جاز، وحديث حذيفة في الصحيحين[1] يدل على ذلك - أعني حديث السباطة - ويدل عليه أيضًا هذا الأصل، لأن البول واقفًا فعل من الأفعال وشيء من الأشياء والأصل فيها الإباحة إلا ما ورد الدليل بالمنع منه، ولا نعلم دليلًا مرفوعًا صحيحًا في ذلك أي في المنع من البول واقفًا، فالصحيح إن شاء الله تعالى جواز البول واقفًا بمراعاة الشرطين السابقين، والله أعلم.

ومنها: اختلف أهل العلم في أنواع كثيرة من المياه، كالماء الذي تغير بما لا يشق صونه عنه، والماء الذي رفع بقليله حدث، والماء الذي غمس القائم من نوم الليل فيه قبل غسلها ثلاثًا، والماء الذي استعملته المرأة في طهارة كاملة عن حدث، والماء الذي انغمس فيه الجنب، والماء الذي وقعت فيه نجاسة وكان قليلًا ولم يتغير، والماء المشمس وماء البئر بالمقبرة، والماء المسخن بالنجاسة، والماء المتغير برائحة الميتة المجاورة له، ونحو ذلك، والقول الصحيح والرأي الراجح المليح في كل ذلك الحل والإباحة والطهورية وجميع ما استدل به المانعون من استعمالها تحريمًا أو كراهة، إما صحيحة غير صريحة وإما صريحة غير صحيحة، وقد طرقنا المسألة في كتابينا (إتحاف النبهاء) وفي (معين الفقهاء وسلوة الفضلاء في الأسئلة والأجوبة الفقهية)، فهذه المياه السابقة كلها يصدق عليها أنها شيء، والأصل في الأشياء الحل والإباحة والطهارة، والله أعلم.

كَانَ لَا يَتَطَايَرُ فَلَا بأس به وهذا قول مالك قال بن الْمُنْذِرِ الْبَوْلُ جَالِسًا أَحَبُّ إِلَيَّ وَقَائِمًا مُبَاحٌ وَكُلُّ ذَلِكَ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هذا كلام بن الْمُنْذِرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦٦/٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب البول قائمًا وقاعدًا (٢٢٤)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب المسح على الخفين (٢٧٣).

ومنها: القول الصحيح والرأي الراجح المليح أن الأصل في الآنية الحل والإباحة والطهارة، والأدلة على ذلك تقرب من الأدلة التي سقناها أول المسألة، فالآنية شيء من الأشياء والمتقرر أن الأصل في الأشياء الحل، فأي إناءٍ اختلف أهل العلم فيه بين مجيز ومانع فقف مع المجيز إلا إن جاء المانع بدليل المنع، وإلا فالأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والله أعلم.

ومنها: الأصل طهارة الشعور كلها، واختاره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ومن ذلك شعر الكلب والخنزير، قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (القول الراجح هو طهارة الشعور كلها، شعر الكلب والخنزير وغيرهما وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل) انتهى كلامه رحمه الله تعالى[1].

ومنها: أن الأصل جواز استخدام اللباس كله بمختلف أنواعه إلا ما ورد الدليل بتحريمه، فكل ما كان من اللباس مختصًا بالرجال فيجوز لهم استخدامه إلا ما خصه الدليل، وكل ما كان من اللباس مختصًا بالنساء فيجوز لهن استخدامه إلا ما خصه الدليل، لأن هذه الألبسة أشياء والأصل المتقرر في الأشياء الحل والإباحة والطهارة.

ومنها: أن الأصل في زينة المرأة الحل إلا ما خصه الدليل الشرعي الصحيح الصريح، فأي زينةٍ وقع فيه خلاف هل تجوز أم لا تجوز؟ فانظر في دليل المانع فإن كان صالحًا للتمسك به واستوفى أركان الاحتجاج به فقل به في هذه الزينة الخاصة فقط، وإن لم يكن صالحًا للاحتجاج به فقل بالحل، لأن هذه الزينة شيء من الأشياء والأصل في الأشياء الإباحة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٦١٧/٢١).

ومنها: أن الأصل في الأطعمة الحل، فأي طعام وقع فيه خلاف فالأصل أن تبقى على أصل الإباحة إلا ما ورد الدليل بمنعه، والحرام من الأطعمة محصور ولله الحمد، والمهم أن الأصل في كل طعام على وجه هذه الأرض هو الحل والطهارة إلا ما خصه الشارع.

ومنها: أن الأصل في الحيوانات برية كانت أو بحرية الحل والطهارة، إلا ما ورد الدليل بالمنع منه، فيكون ممنوعًا هو بخصوصه ويبقى ما عداه على أصل الحل، وتقرير هذا الأصل يفيدك جدًّا إذا نظرت في خلاف أهل العلم في بعض الأطعمة.

ومنها: أن الأصل في النباتات برية كانت أو بحرية الحل والطهارة، فأي نبات وقع فيه الخلاف فالأصل أن تبقى على أصل الحل فيه إلا إذا جاء المانع بالدليل الشرعي الصحيح الصريح فيقال بمقتضاه في هذه النبتة بخصوصها ويبقى ما عداها على أصل الحل؛ لأن هذه النباتات أشياء والأصل في الأشياء الإباحة.

ومنها: أن جميع ما يخرج من الأرض من المعادن والفحم والذهب والفضة والبترول وسائر ما يخرج منها كل ذلك الأصل فيه الحل والطهارة إلا ما ورد بتحريمه النص وعلى ذلك فقس، وقد شرحنا قاعدة الأصول في الأشياء في رسالة مستقلة بتفصيل وتدليل وتفريع أوسع من ذلك فارجع إليها أن أردت زيادة المعرفة، والله يحفظنا وإياك وهو أعلى وأعلم.

❁ ❁ ❁

القاعدة السادسة والأربعون

ما انعقد بالدليل فإنه لا ينقض إلا بالدليل

نعم، وهذا هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه، فإن شأن انتقاض العبادة كشأن انعقادها، فكما أنها لا تنعقد إلا بالدليل الشرعي، فإنها أيضًا لا تبطل إلا بالدليل الشرعي، فلا حق لأحد كائنًا من كان أن يحكم على عبادة أنها باطلة إلا ويأتينا بالدليل الدال على هذه الدعوى، لأن الإبطال من أحكام الشرع، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، ولأن كون العبادة باطلة أو صحيحة هي من الأحكام التي لا تتلقى بالعقل، بل لا بد فيها من التوقيف، ولأن الأصل في العبادة التي فعلها المسلم هو وقوعها على وجه الصحة، فمن ادعى أنها باطلة فإنه مخالف للأصل، والمتقرر أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه، ولأن هذه العبادة إنما انعقدت بأمر الله تعالى، وما انعقد بأمر الله تعالى فإنه لا يبطل إلا بأمر الله تعالى، ولأن المتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد كما قال النبي ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[1] فمن ادعى إبطالًا لا دليل عليه من الشرع، فهو من المحدثين في أمر الدين ما ليس منه، ومن أحدث شيئًا في أمر الدين لا دليل عليه فهو رد، ولأن الأصل عدم البطلان، فمن ادعى خلاف ذلك فإنه ملزم بالدليل، وأظن العلماء متفقين على تقرير هذا الأصل، وإنما الخلاف في بعض التفاصيل المخرجة عليه فقط، ونحن نسير في أمر مبطلات العبادة على هذا الأصل الطيب، فما يدعيه الفقهاء في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح- باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية- باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بعض الأقوال أو الأفعال أنها مبطلة للعبادة الفلانية، فإننا ننظر فيها إلى دليل الشرع، ولا نقبل الكلام مباشرة، حتى نعرضه على دليل الكتاب والسنة، فإن دل الدليل الشرعي على صحة هذه الدعوى فإننا نقبلها ونجعلها على العين والرأس لثبوتها بالدليل، لا لأنها قول العالم الفلاني أو المذهب الفلاني، فإننا ولله الحمد ما تربينا على تعظيم المذاهب إن خالفت النص الشرعي، بل نحن لا نتعصب إلا للدليل من الكتاب والسنة، فما أثبته الدليل من الكتاب والسنة أنه من المبطلات للعبادة فإننا نقول به، وما لا فلا، فلا حق لأحد أن يتحكم في إثبات شيء من مبطلات العبادة إلا وعليها الدليل، ويدخل في هذا الأصل عدة فروع:

الأول: الأصل المتقرر أن مبطلات الوضوء توقيفية على الدليل، فلا حق لأحد أن يثبت ناقضًا من نواقض الوضوء بلا برهان شرعي ولا دليل مرعي، وقد ذكرنا الفروع المخرجة على هذا الضابط في (إتحاف النبهاء في ضوابط الفقهاء)، والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح أن مس المرأة لا يعتبر من النواقض لعدم الدليل[1]، بل الدليل ورد بخلافه، كما ذكرناه في الكتاب المذكور.

---

(١) يَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ فِي انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِلَمْسِ الرَّجُل لِلأُنْثَى الْمُشْتَهَاةِ. فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الإِمَام أَحْمَدَ أَنَّ الْوُضُوءَ لاَ يُنْتَقَضُ بِاللَّمْسِ؛ لِرِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّل بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، صححه الألباني؛ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَالْحَسَنِ وَمَسْرُوقٍ. وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُنْتَقَضُ الْوُضُوءُ بِاللَّمْسِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا حِينَ اللَّمْسِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ أَنَّ لَمْسَ النِّسَاءِ لِشَهْوَةٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلاَ يُنْتَقَضُ الْوُضُوءُ إِنْ كَانَ اللَّمْسُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ. وَهُوَ قَوْل عَلْقَمَةَ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ وَالشَّعْبِيِّ. وَالْقُبْلَةُ بِالْفَمِ تَنْقُضُ مُطْلَقًا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، أَيْ دُونَ تَقْيِيدٍ بِقَصْدِ اللَّذَّةِ أَوْ وُجْدَانِهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَتْ لِوَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ فَلاَ تَنْقُضُ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَفِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ اللَّمْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِكُل حَالٍ؛ لِعُمُومِ قَوْلِه تَعَالَى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. الموسوعة الفقهية الكويتية (٨٦/٧).

ومنها: القول الصحيح أن القيء[١] ومس الدبر[٢] والخصيتين ليست من نواقض الوضوء لعدم الدليل، والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح أن دخول الوقت أو خروجه ليس من نواقض التيمم، كما ذكرناه في (فقه الدليل والتعليل والتأصيل).

ومنها: القول الصحيح أن النحنحة والانتحاب لا يعتبر من مبطلات الصلاة، لعدم الدليل، لأن مبطلات الصلاة توقيفية، ولأن العبادة المنعقدة بالدليل لا تنقض إلا بالدليل.

ومنها: القول الصحيح أنه لا يبطل الحج شيء من محظوراته إلا الجماع قبل التحلل الأول فقط، وأما ما عداه من المحظورات فإنها لا تبطله لعدم الدليل، وأما الجماع فقد انعقد على إبطاله الإجماع، كما ذكره ابن المنذر[٣] وابن تيمية[٤] رحمهما الله تعالى.

---

(١) اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِالْقَيْءِ: فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَنْقُضُهُ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْقَيْءَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَتَى كَانَ مِلْءَ الْفَمِ، سَوَاءٌ كَانَ قَيْءَ طَعَامٍ أَوْ مَاءٍ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/٨٧).

(٢) ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - وَهُوَ الْقَوْل الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - إِلَى عَدَمِ نَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الدُّبُرِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ مِنْ نَفْسِهِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ بِحَائِلٍ أَمْ بِغَيْرِ حَائِلٍ. وَقَال الشَّافِعِيَّةُ فِي الْجَدِيدِ: يُنْتَقَضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ حَلْقَةِ الدُّبُرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ نَفْسِهِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ أَنْ يَكُونَ الْمَسُّ بِتَلَذُّذٍ عِنْدَهُمْ. وَكَذَا قَال الْحَنَابِلَةُ - فِي الْمُعْتَمَدِ - غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يُقَيِّدُوهُ بِبَاطِنٍ، بَل يُنْتَقَضُ بِمَسِّهِ بِظَهْرِ الْيَدِ أَوْ بَاطِنِهَا أَوْ حَرْفِهَا. أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلاَ يُنْتَقَضُ الْوُضُوءُ عِنْدَهُمْ بِمَسِّ الدُّبُرِ إِذَا كَانَ مِنْ نَفْسِهِ. أَمَّا مَسُّ دُبُرِ الْغَيْرِ فَحُكْمُهُ عِنْدَهُمْ حُكْمُ اللَّمْسِ، إِذَا الْتَذَّ بِهِ صَاحِبُهُ أَوْ قَصَدَ اللَّذَّةَ يُنْتَقَضُ، وَإِلاَّ لاَ يُنْتَقَضُ.

(٣) قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن من جامع عامدًا في حجه قبل وقوفه بعرفه أن عليه حجّ قابل والهدي الإجماع (١/٥٢)

(٤) قال شيخ الإسلام: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ وَطِئَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْحَجِّ وَالْهَدْيُ قَابِلًا. شرح عمدة الفقه(٣/٢٢٧)

ومنها: القول الصحيح أن الحقنة غير المغذية وقطرة الأذن والعين والاكتحال ومداواة الجائفة والمأمومة والمذي كلها لا تبطل الصوم لعدم الدليل، ومن ادعى أنها من المبطلات فليتفضل بذكر الدليل، لأن المتقرر أن مبطلات الصوم توقيفية، وأن العبادة المنعقدة بالدليل لا تنقض إلا بالدليل، والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح أن الكلام في الصلاة ناسيًا لا يبطل الصلاة، لعدم الدليل، بل الدليل على خلافه أصلًا، وأعني به حديث معاوية بن الحكم السلمي [(١)]، وأنه لما شمت الرجل في الصلاة لم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة، ولأن العبادة المنعقدة بالدليل لا تنقض إلا بالدليل، والله أعلم.

ومنها: الحق أن رفع الجنازة قبل قضاء صلاتها في حق من فاته شيء منها ليس بمبطل لصلاة الجنازة لعدم الدليل، ولأن ما انعقد بالدليل لا ينقض إلا بالدليل، والله أعلم.

ومنها: الصحيح أن إعادة الفاتحة في الصلاة في الركعة الواحدة لا يعتبر من مبطلات الصلاة كما ادعاه البعض[(٢)]، لعدم الدليل، ومبطلات الصلاة توقيفية على النص، وما انعقد بالدليل فإنه لا ينقض إلا بالدليل، فبان لك بهذه الفروع المختصرة جدًّا أن شأن الحكم على العبادة بأنها باطلة ليس مرده الأهواء ولا أقوال

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد مواضع الصلاة- باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧).

(٢) قال النووي في المجموع: فَإِنْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ مَرَّتَيْنِ سَهْوًا لَمْ يَضُرَّ وَإِنْ تَعَمَّدَ فَوَجْهَانِ الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ لَا تَبْطُلُ لِأَنَّهُ لَا يُخِلُّ بِصُورَةِ الصَّلَاةِ وَالثَّانِي تَبْطُلُ كَتَكْرَارِ الرُّكُوعِ وَهَذَا الْوَجْهُ حَكَاهُ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيِّ مِنْ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا الْكِبَارِ تَفَقَّهَ عَلَى ابْنِ سُرَيْجٍ وَحَكَاهُ صَاحِبُ الْعُدَّةِ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ خَيْرَانَ وَأَبِي يَحْيَى الْبَلْخِيِّ قَالَ وحكاه الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنْ الْقَدِيمِ وَالْمَذْهَبِ أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ وَبِهِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ (٤/٩٠).

العلماء ولا المذاهب ولا عقول الرجال، وإنما مرده إلى دليل من كتاب الله تعالى أو سنة صحيحة من سنن النبي ﷺ، أو ما تفرع عنهما من الإجماع الثابت أو القياس الصحيح، وأما ما عداها فلا يعتبر من جملة ما يعرف به مبطلات العبادة، فإن درست نواقض الوضوء فاعتمد الأصل الذي يقول: (نواقض الوضوء توقيفية) وإن درست باب الغسل، فاعتمد الأصل الذي يقول: (مبطلات الغسل توقيفية) وإن درست باب التيمم، فاعتمد الأصل الذي يقول: (مبطلات التيمم توقيفية) وإن درست باب مبطلات الصلاة، فاعتمد الأصل الذي يقول: (مبطلات الصلاة توقيفية) وإن درست باب الصوم، فاعتمد الأصل الذي يقول: (مبطلات الصوم توقيفية) وإن درست باب العمرة، فاعتمد الأصل الذي يقول :(مبطلات العمرة توقيفية) وإن درست باب الحج، فاعتمد الأصل الذي يقول: (مبطلات الحج توقيفية) والأصل الذي يقول: (مبطلات الإحرام توقيفية)، بل الأمر يتعدى مسائل الفقه إلى مسائل العقيدة، وهو أنك إن درست في باب نواقض الإسلام، فاعتمد الأصل الذي يقول: (نواقض الإسلام مبناها على التوقيف)، فهذه عشرة ضوابط، لا بد من مراعاتها في سيرك الفقهي في دراسة باب مبطلات العبادة، والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة السابعة والأربعون

الأصل في نواقض الوضوء التوقيف

لقد بحثت هذه المسألة في كتابين من كتبي، بحثتها أولًا في كتابي (إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء)، ثم بحثتها ثانيا بشكل أوسع في كتابي (فقه الدليل والتعليل والتأصيل)، وأنا أنقل لك ما ذكرته هناك لأنه واف بالمقصود في فهم هذه القاعدة، فقلت هناك: اعلم رحمك الله تعالى أن القاعدة في هذا الباب تقول: ما انعقد من العبادات بالدليل الشرعي فإنه لا ينقض إلا بالدليل الشرعي، والأصل أن نواقض الوضوء توقيفية على الدليل، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، والأصل استصحاب حكم الطهارة حتى يرد يقين الحدث، لأن المتقرر أنه لا ينقض الأمر المتيقن ثبوتًا أو نفيًا بشك عارض، والله أعلم.

مسألة: لقد أجمع أهل العلم أن خروج الغائط من السبيلين من جملة نواقض الوضوء، والإجماع حجة شرعية يجب قبولها، واعتمادها والمصير إليها، بل هذا مما يعلم من الدين بالضرورة، وقال تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ وفي حديث صفوان: «**لكن من غائط وبول ونوم**» [(١)] حديث صحيح، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» [متفق عليه] [(٢)]، ولأن الإجماع منعقد على أن الريح من الدبر من

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات- باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله (٣٥٣٥)، والنسائي في كتاب الطهارة- باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (١٢٦، ١٢٧)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيل- باب في الصلاة (٦٩٥٤)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥).

نواقض الوضوء، فكيف بخروج الغائط؟ لا شك أنه من النواقض من باب أولى، والله أعلم.

مسألة: ومن النواقض أيضًا البول من الذكر، وهو بالإجماع، ولحديث صفوان السابق «لكن من غائط وبول ونوم».

مسألة: ومن النواقض أيضًا الريح، فإذا خرجت الريح من الدبر فإنها تعتبر من نواقض الوضوء، وذلك للإجماع، ولحديث: «**لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ**» فقال رجل من أهل حضرموت: وما الحدث يا أبا هريرة؟ فقال: فساء أو ضراط. متفق عليه، ولحديث عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**»[(١)] وفي الحديث: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أو لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**» [رواه مسلم][(٢)]، وفي الحديث: «**لا وضوء إلا من صوت أو ريح**»[(٣)] [رواه أحمد]، والله أعلم.

مسألة: وقرر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن كل خارج من السبيلين يعتبر من نواقض الوضوء، وإن كان نادرًا، كالحصى والدود، ونحوهما[(٤)]، وهو صحيح،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١٣٧)، ومسلم في كتاب الحيض- باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٣٦١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب الدليل على أن مكن تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٣٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من الريح (٧٤)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب لا وضوء إلا من حدث (٥١٥)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٤) قال ابن قدامة: «وَالَّذِي يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ مَا خَرَجَ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ... نَادِرٌ كَالدَّمِ وَالدُّودِ وَالْحَصَا وَالشَّعْرِ

لأنه كالغائط والبول في الحكم والمخرج، فلا جرم أنه من نواقض الوضوء، والله أعلم.

مسألة: ومن النواقض أيضًا خروج المذي، وقد أجمع أهل العلم على أنه من نواقض الوضوء، وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال كنت رجلًا مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «**يغسل ذكره ويتوضأ**» [1] [متفق عليه]، وفي الحديث عن علي مرفوعًا «**في المني الغسل وفي المذي الوضوء**» [2] [رواه أحمد]، وفي حديث سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت ألقى في المذي شدة وعناء، وكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**إنما يجزيك من ذلك الوضوء**» فقلت يا رسول الله: كيف بما يصيب ثوبي منه؟ فقال: «**إنما يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء، فتنضح به ثوبك حتى ترى أنه قد أصاب منه**» [3] حديث صحيح، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: في المذي والودي والمني: من المني الغسل، ومن المذي والودي الوضوء، يغسل حشفته ويتوضأ. [4] أثر صحيح، والله أعلم

فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَيْضًا، وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَكَانَ عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَأَبُو مِجْلَزٍ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ، يَرَوْنَ الْوُضُوءَ مِنْ الدُّودِ يَخْرُجُ مِنْ الدُّبُرِ، وَلَمْ يُوجِبْ مَالِكٌ الْوُضُوءَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ لِأَنَّهُ نَادِرٌ، أَشْبَهَ الْخَارِجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِ».

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال (١٣٢)، ومسلم في كتاب الحيض- باب المذي (٣٠٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٨٦٩ وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩١٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في المذي (٢١٠)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الطهارة باب المذي (١/١٥٩).

مسألة: ومن النواقض كذلك الودي، وهو سائل أبيض لزج يخرج بعد البول في الغالب، وهو مذهب الأئمة الأربعة فيما أعلم، وبرهان ذلك حديث ابن عباس السابق، وفيه ذكر الودي وأن فيه الوضوء، وللقياس على المذي والبول، بجامع أن كلًا منها خارج نجس من سبيل واحد، والله أعلم.

مسألة: ومن النواقض خروج دم الاستحاضة، إلا أن القول الصحيح أن خروجه ليس من النواقض مطلقًا، لكن من النواقض إن خرج وقت الصلاة[١]، فالمستحاضة يجب عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة، أي ليس كلما خرج دمها ينتقض وضوؤها، لا، بل لا يحكم على وضوئها بأنه منتقض إلا بخروج الوقت، لقوله ﷺ في حق المستحاضة: «**وتوضئي لكل صلاة**»[٢] والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في خروج البول والغائط من غير السبيلين، على أقوال[٣]، والراجح عندي والله تعالى أعلم أنه من النواقض،

---

(١) اختلف أهل العلم في ذلك: فقيل: يجب أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. وقيل: يجب أن تتوضأ لكل فريضة، مؤداة أو مقضية، وأما النوافل فتصلي بطهارتها ما شاءت، وهو مذهب الشافعية. وقيل: لا يعتبر خروج دم الاستحاضة حدثًا ناقضًا للوضوء، بل يستحب منه الوضوء ولا يجب، وهو مذهب المالكية. وقيل: الوضوء واجب لكل صلاة، فرضًا كانت أو نفلًا، خرج الوقت أو لم يخرج، وهذا اختيار ابن حزم. المغني (١/ ٤٢١)، الإنصاف (١/ ٣٧٧)، المجموع (١/ ٣٦٣، ٥٤٣)، المحلى (مسألة: ١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب غسل الدم (٢٢٨). وقد ضعف مسلم هذه اللفظة.

(٣) قَالَ ابن قدامة: «وَخُرُوجُ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِهِمَا لَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ أَنَّ الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِخُرُوجِهِمَا مِنْ السَّبِيلَيْنِ وَمِنْ غَيْرِهِمَا، وَيَسْتَوِي قَلِيلُهُمَا وَكَثِيرُهُمَا، سَوَاءٌ كَانَ السَّبِيلَانِ مُنْسَدَّيْنِ أَوْ مَفْتُوحَيْنِ مِنْ فَوْقِ الْمِعْدَةِ أَوْ مِنْ تَحْتِهَا وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إنْ انْسَدَّ الْمَخْرَجُ، وَانْفَتَحَ آخَرُ دُونَ الْمِعْدَةِ، لَزِمَ الْوُضُوءُ بِالْخَارِجِ مِنْهُ قَوْلًا وَاحِدًا. وَإِنْ انْفَتَحَ فَوْقَ الْمِعْدَةِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا، يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَالثَّانِي لَا يَنْقُضُهُ. وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَادُ بَاقِيًا، فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالْخَارِجِ مِنْ غَيْرِهِ، وَبَنَاهُ عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ الْخَارِجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لَا يَنْقُضُ». المغني (١/ ١٤٧).

فالبول الغائط من النواقض مطلقًا، سواء خرج من مخرجه أم من غير مخرجه، إلا أنه إن خرج من غير مخرجه فالراجح أنه يكون كحكم المستحاضة، أي أنه يتوضأ لكل صلاة، ويصلي ما شاء ما دام الوقت باقيًا، ولا ينتقض وضوؤه إلا بخروج الوقت، هذا هو الراجح إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في خروج النجاسة من غير السبيلين أي غير البول والغائط ـ على أقوال[1]، والراجح إن شاء الله تعالى هو أنه ليس ذلك من النواقض، وذلك لعدم الدليل، والأصل أن نواقض الوضوء توقيفية، والعبادة المنعقدة بالدليل لا تنقض إلا بالدليل، والإبطال من أحكام الشرع التي لا تثبت إلا بالدليل، ولا أعلم دليلًا صحيحًا صريحًا في انتقاض الوضوء بذلك، وأما حديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء في الوضوء من القيء [2]، فلا يخفاك أنه من جملة أفعال النبي ﷺ، وقد تقرر في القواعد أن الفعل المجرد عن القول لا يفيد إلا الندب، فهو يدل على استحباب الوضوء من القيء فقط، وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا: «**من أصابه رعاف أو قيء أو مذي أو قلس فلينصرف وليتوضأ، ثم ليبت على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم**» [3] فإنه

---

(١) وقال شيخ الإسلام: «وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي خُرُوجِ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ - كَالْجُرْحِ وَالْفِصَادِ وَالْحِجَامَةِ وَالرُّعَافِ وَالْقَيْءِ: فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: لَا يَنْقُضُ. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد: يَنْقُضُ. لَكِنَّ أَحْمَد يَقُولُ: إذَا كَانَ كَثِيرًا». مجموع الفتاوى (٢١/٢٢٢).

(٢) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ»، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ. أخرجه الترمذي (١/١٤٣) وكذلك رواه أحمد (٢١٧٠١) وصححه الألباني.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء البناء على الصلاة (١٢٢١)، وفيه: إسماعيل بن عياش، قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٤٧٣): «صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم»-وهو من الشام- وروى عن ابن جريج، وليس من أهل بلده.

حديث ضعيف، لا يصح، وفي متنه نكارة، إذ كيف يبني على صلاته، وهو قد انتقض وضوؤه؟ فالقول الصحيح أن خروج النجاسة من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، إن لم يكن بولًا أو غائطًا، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم في النوم، أهو ناقض للوضوء أم لا؟ على أقوال[(١)]، والراجح منها إن شاء الله تعالى أنه من النواقض إن زال به الشعور، فإن نام واستغرق في نومه، وزال به شعوره فقد انتقض وضوؤه، وبرهان ذلك حديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «**ولكن من غائط وبول ونوم**» [حديث صحيح]، وعن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**»[(٢)] لا بأس بإسناده، وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ**»[(٣)] لا بأس بإسناده، وقيدنا

---

(١) قال ابن قدامة: «النَّوْمُ، وَهُوَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ فِي الْجُمْلَةِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَأَبِي مِجْلَزٍ وَحُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ مِرَارًا مُضْطَجِعًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ... وَالنَّوْمُ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ نَوْمُ الْمُضْطَجِعِ، فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ يَسِيرُهُ وَكَثِيرُهُ، فِي قَوْلِ كُلِّ مَنْ يَقُولُ بِنَقْضِهِ بِالنَّوْمِ. الثَّانِي نَوْمُ الْقَاعِدِ، إنْ كَانَ كَثِيرًا نَقَضَ، رِوَايَةً وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ يَنْقُضْ. وَهَذَا قَوْلُ حَمَّادٍ وَالْحَكَمِ وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَنْقُضُ وَإِنْ كَثُرَ إذَا كَانَ الْقَاعِدُ مُتَّكِئًا مُفْضِيًا بِمَحَلِّ الْحَدَثِ إلَى الْأَرْضِ... وَلِأَنَّهُ مُتَحَفِّظٌ عَنْ خُرُوجِ الْحَدَثِ، فَلَمْ يَنْقُضْ وُضُوءَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ نَوْمُهُ يَسِيرًا.... الثَّالِثُ مَا عَدَا هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ وَهُوَ نَوْمُ الْقَائِمِ وَالرَّاكِعِ وَالسَّاجِدِ، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا يَنْقُضُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي تَخْصِيصِهِ مِنْ عُمُومِ أَحَادِيثِ النَّقْضِ نَصٌّ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ، لِكَوْنِ الْقَاعِدِ مُتَحَفِّظًا، لِاعْتِمَادِهِ بِمَحَلِّ الْحَدَثِ إلَى الْأَرْضِ، وَالرَّاكِعُ وَالسَّاجِدُ يَنْفَرِجُ مَحَلُّ الْحَدَثِ مِنْهُمَا. وَالثَّانِيَةُ لَا يَنْقُضُ إلَّا إذَا كَثُرَ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إلَى أَنَّ النَّوْمَ فِي حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ لَا يَنْقُضُ وَإِنْ كَثُرَ...» المغني (١/١٢٨).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ١٦٨٨٠ وحسنه الألباني في «صحيح الجامع»(٤١٤٨).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/١١١)، وأبو داود في كتاب الطهارة- باب في الوضوء من النوم (٢٠٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب الوضوء من النوم (٤٧٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير»

ذلك بما إذا كان مذهبًا للشعور حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا «يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»[(١)] متفق عليه، فعلل النبي ﷺ عدم انتقاض وضوئه بنومه لأن قلبه لا يزال واعيًا لم ينم، فدل ذلك على أن النوم إن لم يذهب له شعور الإنسان فإن وضوءه باق على حاله، وعلى ذلك تحمل الأحاديث التي فيها أن الصحابة كانوا ربما ناموا وهم ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء[(٢)]، فيحمل ذلك على النوم الذي لا يذهب الشعور، وقد تقرر في القواعد أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وأنه لا يقال بالنسخ مع إمكانية الجمع بين الدليلين، ولأن المتقرر أن النوم ليس بحدث في ذاته، ولكنه مظنة الحدث، إذ أن النائم قد يكون أحدث في نومه وهو لا يشعر، فإن كانت نومته خفيفة لم يذهب معها الشعور فلا يقال بالنقض، لأن المتقرر أن الحكمة إذا كانت خفية فإن الحكم يناط بالوصف الظاهر، فلو كلفنا النائم حال نومه بمراعاة نفسه من الحدث لكان ذلك من تكليف ما لا يطاق، فجعلنا الحكم معلقًا بالوصف الظاهر الذي هو النوم المذهب للإحساس، وهذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة في هذه المسألة، والله أعلم.

مسألة: وقد تقرر في القواعد أن القياس الأولوي حجة، وتفريعًا على هذه القاعدة الطيبة نقول بأن الجنون والإغماء من نواقض الوضوء من باب أولى، لأن النوم إن كان مذهبًا للشعور فهو ناقض مع خفته، فالجنون والإغماء مع ثقل عارضهما من باب أولى، والله أعلم.

(٤/٣٢٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٦٥٦). وحسنه الألباني.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب- باب كان النبي تنام عينه ولا ينام قلبه (٣٥٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في الوضوء من النوم عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يتوضؤون» (٢٠٠)، وانظر ما قبله. وصححه الألباني.

مسألة: واختلف أهل العلم في السكران، ما حكم وضوئه؟ على أقوال، والأقرب منها إن شاء الله تعالى أنه يختلف باختلاف حالته في سكره، فإن كان طافحًا بحيث يزول عقله به ولا يدري عن نفسه فينتقض وضوؤه، لأن المعتبر في ذلك زوال العقل من بقائه، وقد زال عقله بسكره، وإن كان في بدايات السكر بحيث أن عقله لا يزال حاضرًا لم يغب، فوضوؤه على حاله، وعلى ذلك نقرر ضابط نقول فيه: (من زال عقله وذهب شعوره وإحساسه وجب عليه الوضوء) والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم في مس الذكر من الرجل والقبل من المرأة، أهو من نواقض الوضوء أم لا؟ على أقوال[1]، والراجح منها إن شاء الله تعالى هو أن مس القبل من نواقض الوضوء إن كان بشهوة، وبلا حائل، لا بد من اجتماع الشرطين، وبرهان ذلك حديث بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قلت: قال رسول الله ﷺ: «**من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ**» [2] حديث صحيح، وعن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قلت: قال رسول الله ﷺ: «**من مس فرجه فليتوضأ**» [3] حديث حسن

---

(١) اختلف العلماء في مس الذكر: فقيل: لا ينقض الوضوء مس الذكر مطلقًا، وهو مذهب الحنفية، واختيار سحنون من المالكية. وقيل: ينقض الوضوء من مسه مطلقًا، وهو اختيار أصبغ بن الفرج من المالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم؛ فالشافعية يقيدون المس بباطن الكف، فإن مسه بغيره كما لو مسه بظاهر الكف لم ينقض، والحنابلة يعلقون النقض بمسه بالكف، ظاهره وباطنه. وقيل: يستحب الوضوء من مس الذكر، وهو اختيار المغاربة من المالكية. وقيل: إن مسه بشهوة أعاد الوضوء، وهو اختيار جماعة من البغداديين من أصحاب مالك. وقيل: إن مسه بعمد نقض، وإن مسه بغير عمد لم ينقض، اختاره بعض المالكية. راجع: المجموع (٢/٣٨)، الإنصاف (١/٢٠٢)، الاستذكار (٣/٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر (١٨١)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر (٨٢)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر (٤٧٩). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الغسل والتيمم- باب الوضوء من مس الذكر (٤٤٤)، وأحمد في «مسنده»

لغيره، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء**»[(١)] حديث حسن، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وإيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ**»[(٢)] حديث حسن، فهذه الأحاديث تفيدك صحة ما رجحناه، وأما قولنا (بلا حائل) فذلك لأن النبي ﷺ قال: «**من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر**» فقوله: «**ليس دونه ستر**» قيد في النقض، وقد تقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، وتقرر أن المقيد يجب بقاؤه على قيده ولا يطلق إلا بدليل، فكما أن المطلق لا يقيد إلا بدليل فكذلك المقيد لا يطلق إلا بدليل، وتقرر في القواعد أن مفهوم المخالفة حجة[(٣)]، فقوله: «**ليس دونه ستر**» هذا منطوق، ويفهم منه أنه إن كان ثمة ستر بين بشرة اليد والذكر فإنه لا يجب الوضوء، وتقرر أن الحديث الصحيح حق في منطوقه ومفهومه ولوازمه، وأما قولنا: «وبشهوة» فذلك لأن عندنا حديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت يا رسول الله، مسست ذكري، أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة، أعليه الوضوء؟ فقال: «لا، إنما هو بضعة منك»[(٤)] لا بأس بسنده، فتفكرنا في هذا

(٤٠٦/٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١١١٤/٣٩٨/٣)، قال شعيب الأرنؤوط: «إسناده قوي».

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٣٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٣/١)، وقال شعيب الأرنؤوط: «حسن».

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٣/٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

(٣) مفهوم المخالفة حجة عند جماهير العلماء عدا الأحناف. انظر: «روضة الناظر» (٢٠٣/٢)، و«مجموع الفتاوى» (١٣٦/٣١)، و«قواعد الأصول» (٦٨)

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الرخصة في ذلك (١٨٢)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥)، وقال الترمذي: «وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب»، والنسائي في كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء من ذلك (١٦٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب الرخصة في ذلك (٤٨٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

الحديث، فوجدنا المس المسئول عنه هنا ليس هو المس المقرون بالشهوة، وإنما هو المس العارض، وذلك لأمرين: **الأول**: أن الحالة المسئول عنها المس في الصلاة، وهل يمكن أن يتصور أن يكون ذلك في المس بالشهوة؟ لا والله، لا يكون أبدًا، فإن الصحابة أطهر الأمة قلوبًا وأعمقها إيمانًا، وأخشاها لله تعالى، وأعظم الناس خشوعًا، وهل يمكن أن يأتي الصحابي إلى النبي ﷺ ويسأله عن المس في الصلاة بشهوة؟ يا رجل تفكر في ذلك مليًا، فإن الصلاة هي محل الخشوع والخضوع والانطراح بين يدي الله تعالى والتلذذ بمناجاته، ومحل التفكر والتدبر في آيات الكتاب وما فيها من الأذكار، فأين ذلك من مداعبة الذكر بشهوة؟ ومن صحابي أيضًا؟ والله لو قيل لك إن أفسق الناس جعل صلاته محلًا لمداعبة ذكره، لنفرت من ذلك أشد النفور، ولما تصورته أصلًا، فكيف يقال ذلك في حق الصحابي؟ سبحانك هذا بهتان عظيم، بل والله العظيم إننا نجزم أن المس هنا في حديث طلق بن علي، لا يراد به مس الشهوة، مطلقًا، ونباهل على ذلك، بل يراد به ذلك المس العارض، من حكة أو مرور باليد عليه بلا قصد، ونحو ذلك، لكن لا يمكن أن يرد في أذهاننا أنه المس بشهوة، ويؤيد ذلك **الوجه الثاني**: وهو أنه قال: «إنما هو بضعة منك» أي أن الذكر شأنه كشأن بقية أعضائك، فكما أن مس سائر أعضاء جسمك لا ينقض الوضوء، فكذلك مس الذكر، وهذا الكلام فيما إن كان الذكر غير منتصب، لأنه والحالة هذه لا يكون بينه وبين بقية الأعضاء كبير فرق، ولكن إن انتصب فلا، فالأمر يختلف، لأنه بانتصابه يخرج منه المذي والمني ويتصور منه الإيلاج في الفرج، فلا يأخذ مس الذكر حكم الانتقاض إلا بالانتصاب، وهذا يكون فيما إذا مسه الإنسان بشهوة، وعلى ذلك قلنا: (بشهوة)، فنزلنا الأحاديث الواردة في شأن انتقاض الوضوء بمس الذكر على ما كان مسًّا بشهوة، وأنزلنا حديث طلق بن علي على المس بلا شهوة، وليس ذلك تحكمًا، بل بالقرائن التي

ذكرتها لك قبل قليل، وقد تقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، وتقرر أنه لا يقال بالنسخ من إمكان القول بالجمع، ولأن مس الذكر ليس بناقض في ذاته، وإنما لأن مسه مظنة للحدث، وهذا لا يكون إلا مع المس بشهوة، وتقرر أن الحكمة إذا كانت خفية، فإن الحكم يناط بالوصف الظاهر المنضبط، ولأن المتقرر أن الخروج من الخلاف مستحب [(١)]، وأن فعل ما اتفق عليه العلماء أولى من فعل ما انفرد به أحدهما ما أمكن، ولا جرم أن من توضأ من مس الذكر فإن أحدًا لا ينكر عليه، والله أعلم، فإن قلت: والمرأة كذلك إن مست فرجها؟ فأقول، نعم، إن مست المرأة فرجها بشهوة وبلا حائل، فقد وجب عليها الوضوء، وذلك لأمور: **الأول:** أنه ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله ﷺ: «**وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ**» وهو حديث حسن كما أسلفنا، **الثاني:** أن المتقرر في القواعد أن النساء شقائق الرجال في الأحكام، لحديث: «**وإنما النساء شقائق الرجال**» [(٢)] **الثالث:** أن المتقرر في القواعد أن الأصل في التشريع التعميم، **الرابع:** أن المتقرر أن كل حكم ثبت في حق الرجال، فإنه يثبت في حق النساء تبعًا إلا بدليل الاختصاص، الخامس: أن المتقرر أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين كما أنها لاتجمع بين مختلفين [(٣)]، وتقرر أنه مع

---

(١) قال الإمام تاج الدين السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن القواعد ما اشتهر في كلام كثيرٍ من الأئمة ويكاد يحسبه الفقيه مجمعًا عليه: أنَّ الخروج من الخلاف أولى وأفضل» الأشباه والنظائر لابن السبكي بتصرف (١/١٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١ / ٣٧) والترمذي (١ / ١٨٩ - ١٩٠) وأحمد (٦ /٢٥٦) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٩٨٣).

(٣) قال ابن القيم في بدائع الفوائد: وإذا تأملت أسرار هذه الشريعة الكاملة وجدتها في غاية الحكمة ورعاية المصالح لا تفرق بين متماثلين البتة ولا تسوى بين مختلفين ولا تحرم شيئا لمفسدة وتبيح ما مفسدته مساوية لما حرمته أو رجحته عليه ولا تبيح شيئا لمصلحة وتحرم ما مصلحته تساويه لما أباحته البتة ولا يوجد فيما جاء به الرسول شيء من ذلك البتة ولا يلزمه الأقوال المستندة إلى آراء الناس وظنونهم واجتهاداتهم ففي تلك من التفريق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات وإباحة الشيء وتحريم نظيره وأمثال ذلك ما فيها. (٣/١٤١).

اتفاق العلل يتفق الحكم، والعلة في جعل الذكر ناقضًا للوضوء هو تنزيل المظنة منزلة الواقع، لأن الحكمة هنا خفية، وهذا متحقق في المرأة، أي أن من جملة دواعي المذي والمني عندها هو مسها لفرجها بشهوة، كما هو الحال في حق الرجل، فتلحق به لاتفاق العلة، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في مس فرج الغير، على أقوال[1]، والراجح منها إن شاء الله تعالى أن ذلك ليس من نواقض الوضوء، إلا إن خرج من فرج الملموس شيء من الحدث، وذلك لأنه ليس ثمة دليل صحيح صريح في الانتقاض بذلك، وقد تقرر في القواعد أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، وتقرر أن نواقض الوضوء توقيفية على النص، وتقرر أن الأصل استصحاب الطهارة حتى يرد الناقل، لأن القاعدة تقول: (لا ينقض الأمر المتيقن ثبوتًا أو نفيًا بشك عارض)[2] وتقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم في مس فرج الميت هل ينتقض به الوضوء؟ على قولين، والأرجح منهما أنه ليس بناقض، لأن نواقض الوضوء توقيفية، والأصل استصحاب حكم الطهارة، والإبطال حكم شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، والطهارة أمر قد انعقد حكمها بالدليل

---

(١) اختلف العلماءُ في مسُّ فرج الغير الكبير والصغير ذكرا كان أم أنثى على قولين: القول الأوَّل: أنَّه ينقض الوضوء مطلقا؛ وهو مذهب الشَّافعيَّة، والحنابلة، واختاره ابن باز، وبه أفتت اللجنة الدائمة. القول الثَّاني: أنَّه لا ينقض الوضوء مطلقا؛ وهو مذهب الحنفيَّة، والظاهرية. انظر: الإنصاف للمرداوي (١/١٥١)، المغني (١/١٣٣)، المحلى (١/٢٢١).

(٢) هذه من القواعد الخمس الكبرى، وتدخل في غالب أبواب الفقه قال السبكي: اليقين لا يرفع بالشك ولا يخفي أنه لا شك مع اليقين ولكن المراد استصحاب الأصل المتيقن لا يزيله شك طارئ عليه. فقل إن شئت: الأصل بقاء ما كان على ما كان، أو: الاستصحاب حجة، «الأشباه والنظائر» (١/١٣).

الشرعي، والمتقرر أن العبادة المنعقدة بالدليل الشرعي لا تنقض إلا بالدليل الشرعي، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم في مس الذكر المنفصل على أقوال، والحق منها أنه ليس بناقض، لعدم الدليل، ولأننا رجحنا سابقًا أن مس ذكر الغير المتصل ليس بناقض، فكيف الحال هنا؟ لا شك أنه ليس بناقض من باب أولى، والله أعلم.

مسألة: وليس من النواقض على القول الصحيح مس شفري المرأة، لعدم الدليل، والأصل بقاء الطهارة، ومن قال بالنقض فإنه مخالف للأصل، وقد تقرر في القواعد أن الدليل يطال من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم في مس فرج البهيمة، على أقوال، والحق منها أنه ليس من النواقض، لعدم الدليل، وأقسم بالله تعالى أنه لا دليل يقبل مع من قال بالنقض، وإنما النقض خاص بمن مس فرج نفسه فقط بشهوة وبلا حائل، هذا هو الذي ورد فيه الدليل، وما عدا ذلك فلا تنظر له بعين الاعتبار، والعبادة المنعقدة بالدليل لا تنقض إلا بالدليل، ونواقض الوضوء توقيفية، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم في انتقاض الوضوء بمس الخصيتين والإلية، على أقوال[1]، والحق منا أنه ليس ذلك من النواقض في شيء، لعدم الدليل، لأن من ثبتت طهارته باليقين فإنها لا تنقض إلا باليقين، لأنه المتقرر أن اليقين لا يزول

---

(١) قال ابن قدامة: «وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ مَا عَدَا الْفَرْجَيْنِ مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ، كَالرَّفْغِ وَالْأُنْثَيَيْنِ وَالْإِبْطِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: مَنْ مَسَّ أُنْثَيَيْهِ فَلْيَتَوَضَّأْ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: مَنْ مَسَّ مَا بَيْنَ الْفَرْجَيْنِ فَلْيَتَوَضَّأْ. وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي هَذَا وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِيهِ» المغني (١/ ١٣٥).

بالشك، ونواقض الوضوء توقيفية، والطهارة الشرعية توقيفية في أسبابها وأركانها وواجباتها وسننها وشروطها، فكذلك هي توقيفية في مبطلاتها، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم في مس المرأة، هل هو من النواقض أو لا؟ [١] على أقوال ثلاثة، والراجح منها أنه ليس من النواقض ما لم يخرج من ذكره شيء، والدليل على ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النبي ﷺ يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ» [٢] لا بأس بسنده، وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: إن كان النبي ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة، فكان إذا أراد أن يوتر مسني برجله. [٣] رواه النسائي، وأصله في الصحيح، وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فقدت النبي ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته، فوضعت يدي على قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان يقول: «اللّهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» [٤] [رواه مسلم]، وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى [٥] أن أضعف الأقوال في هذه المسألة هو القول القاضي

---

(١) وَسُئِلَ عَنْ مَسِّ النِّسَاءِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْفُقَهَاءِ: **أَحَدُهَا:** أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ بِحَالِ. كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ. **وَالثَّانِي:** أَنَّهُ إنْ كَانَ لَهُ شَهْوَةٌ نَقَضَ وَإِلَّا فَلَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. **وَالثَّالِثُ:** يَنْقُضُ فِي الْجُمْلَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِشَهْوَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ. وَعَنْ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ كَالْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ لَكِنَّ الْمَشْهُورَ عَنْهُ قَوْلُ مَالِكٍ. وَالصَّحِيحُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَحَدُ قَوْلَيْنِ؛ إمَّا الْأَوَّلُ وَهُوَ عَدَمُ النَّقْضِ مُطْلَقًا؛ وَإِمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ النَّقْضُ إذَا كَانَ بِشَهْوَةِ. وَأَمَّا وُجُوبُ الْوُضُوءِ مِنْ مُجَرَّدِ مَسِّ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَهُوَ أَضْعَفُ الْأَقْوَالِ... الخ. مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣٥) وما بعدها

(٢) أخرجه أحمد وأبو داوود والنسائي وصححه الألباني في صحيح الجامع(٤٩٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب الصلاة على الفراش (٣٨٢)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣٥) وما بعدها.

القول القاضي بانتقاض الوضوء بمجرد المس مطلقًا، وذكر أنه قول مخالف للمعلوم من حال القوم من أنهم كانوا يمسون نساءهم قبل الوضوء وبعده من غير إحداث وضوء، وهذا مما يتكرر في اليوم والليلة، وتعم به البلوى كثيرًا، ومع ذلك لا يعرف عنه ﷺ حرف صحيح واحد في أن ذلك من نواقض الوضوء، ويمتنع مع كثرة الحاجة لبيان الحكم وعموم البلوى به أن يترك النبي ﷺ بيانه، ولو بحديث آحاد، وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وقرئ ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ فإن الراجح فيها هو أنه يراد منه الجماع، كما هو تفسير ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتفسيره هنا أرجح من تفسير ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأنه المتفق مع بلاغة القرآن، ذلك لأن الله تعالى ذكر في أول الآية الوضوء، ثم ذكر بعد ذلك قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] وهي الطهارة الكبرى، ثم بعد ذلك ذكر موجبًا للطهارة الصغرى لأنه ابتدأ بذكرها أولًا، ثم قال بعد ذلك ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ولا يمكن حمله هنا إلا على الجماع، لأنه يمتنع أن يراد بذلك اللمس باليد، إذ كيف يذكر الطهارة الكبرى والصغرى، ثم يذكر موجبين للطهارة الصغرى، وتبقى الطهارة الكبرى بلا ذكر موجب، فكان المناسب لبلاغة القرآن مع ذكره للطهارتين وذكر موجب للطهارة الصغرى أن يذكر موجبًا للطهارة الكبرى، وهذا هو المتفق مع سائر الأدلة الأخرى القاضية بأن مس المرأة ليس من النواقض، وأما حديث معاذ في أن رجلًا لقي امرأة يعرفها فعافسها إلا أنه لم يجامعها، فجاء إلى النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] فقال النبي ﷺ: «**توضأ ثم صل**» [1] فإنه حديث ضعيف لا

---

(١) قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠٠٠)، ضعيف، أخرجه الترمذي (٤ / ١٢٨ - تحفة) والدارقطني في «سننه» (٤٩) والحاكم (١ / ١٣٥) والبيهقي (١ / ١٢٥) وأحمد (٥ / ٢٤٤).

يثبت، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، والقول الصحيح أن الحديث الضعيف ليس محلًا لاستنباط الحكم الشرعي، حتى ولو في فضائل الأعمال، فالقول الصحيح في هذه المسألة، هو أن مس المرأة ليس من النواقض مطلقًا، لا بشهوة ولا بدون شهوة، والله أعلى وأعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في مس شعر المرأة وظفرها، والحق أنه ليس ذلك بناقض، لعدم الدليل، والنقض حكم شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، ونواقض الوضوء توقيفية على النص، والأصل بقاء الطهارة حتى يرد الناقض، ووجوده في كتب بعض المذاهب لا يدل على أنه من النواقض، ولأن مس بدنها أصلًا ليس بناقض فكيف بمس شعرها وظفرها؟ لا شك أنه ليس من النواقض من باب أولى، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم في مس الغلام الأمرد، والحق أنه ليس بناقض، لعدم الدليل، ومن قال بالنقض فنقول له: أين الدليل بارك الله فيك؟، وليس مسه بأعظم من مس المرأة، وقد رجحنا سابقًا أن مسها ليس بناقض، ولأن الأصل في العبادة المنعقدة بالدليل إنها لا تنقض إلا بالدليل، ونواقض الوضوء توقيفية على النص، والأصل بقاء الطهارة، لكن لا بد أن تعلم أن مس الأمرد بشهوة والنظر إليه بها حرام بالإجماع، وكذلك مس المحارم بشهوة والعياذ بالله هو حرام بالإجماع، ومن قال إن النظر إلى وجه المليح والخلوة به ومعاشرته من العبادات فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلا وجب قتله دفعًا لشره، ولا تجوز الخلوة بالأمرد، ولو للتعليم، قطعا لدابر الفساد والشر، ولا يجوز أن يمكن من الرقص أمام الرجال ولا النساء، ولا بد من الحذر الكامل من فتنة الغلام الأمرد، والتذكير بالعقوبة

البليغة التي أوقعها الله تعالى بقوم لوط، عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في أكل لحم الجزور[(١)]، على أقوال، والحق منها أنه من جملة النواقض، وذلك لحديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سأل رجل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت توضأ، وإن شئت فلا تتوضأ**» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم، توضأ من لحوم الإبل**»[(٢)] [رواه مسلم]، وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «**توضؤا منها**»... الحديث.[(٣)] رواه أحمد وأبو داود، قال إسحاق بن راهويه: صح في هذا الباب عن النبي ﷺ حديثان، حديث جابر وحديث البراء، وكذلك قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وهذا القول وإن كان من مفردات الإمام أحمد إلا أنه الحق في هذه المسألة، لأنه موافق للأدلة الصحيحة الصريحة، فإن قلت: وكيف القول في حديث جابر: كان آخر الأمرين

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْجُزُورِ فَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ الرَّاشِدُونَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وعلي وبن مسعود وأبي بن كعب وبن عَبَّاسٍ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو طَلْحَةَ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَبُو أُمَامَةَ وَجَمَاهِيرُ التَّابِعِينَ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمْ. وَذَهَبَ إِلَى انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ وبن خُزَيْمَةَ وَاخْتَارَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ. وَحُكِيَ عَنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا وَحُكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا حَدِيثَانِ حَدِيثُ جَابِرٍ وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَقْوَى دَلِيلًا وَإِنْ كَانَ الْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ. شرح النووي على مسلم(٤/٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب الوضوء من لحوم الإبل (٣٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الوضوء من لحوم الإبل (١٨٤)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من لحوما الإبل (٨١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٤٩٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مست النار؟ [١] فأقول: هو عام، وأحاديثنا خاصة، وقد تقرر في القواعد أن الخاص مقدم على العام، أي ليس ثمة شيء من اللحوم يوجب أكله الوضوء إلا لحم الإبل خاصة، وقد تقرر أنه لا نسخ مع إمكان الجمع، وتقرر أن العمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن، ولا داعي لكثرة الكلام مع صحة الحديث عن رسول الله ﷺ، والله أعلم.

مسألة: وقد بحث أهل العلم في الحكمة من ذلك، وأقول: إن الحكمة الأساسية الأصلية التي ينبغي أن تعتمد في هذا الباب هي أن النبي ﷺ أمر بذلك، سواء فهمت الحكمة الثانوية أو لا، فالمهم أنه قد صح الحديث، وأعظم الحكمة طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ، ولكن لا بأس أن ننقل ما قاله أهل العلم في هذه المسألة، وذلك أن الإبل قد اختصت في الشرع بحكمين، بتحريم الصلاة في مباركها، وبوجوب الوضوء من لحومها، وذلك لأنها من الشياطين، وقد خلقت من الجن، كما شهد بذلك النص، فعن عبدالله بن المغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين**»[٢] إسناده صحيح، أي أن في تركيبة خلقها من طبيعة الشياطين، والشيطان خلق من النار، والماء يضاد هذه الطبيعة النارية في لحم الإبل، فشرع الوضوء بعد أكل لحمها، لتطفئ تلك الطبيعة الشيطانية النارية، فتذهب مفسدتها، وتبقى منفعتها، والله له من الحكم العظيمة والمصالح في

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في ترك الوضوء مما مست النار (١٩٢)، والنسائي في كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١٨٥). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢)أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الوضوء من لحوم الإبل (١٨٤، ٤٩٣)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من لحوما الإبل (٨١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٤٩٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

التشريع مما لا يحيط به على وجه التفصيل إلا الله تعالى، ولكن لا بد أن تعلم أن المتقرر في القواعد أنه ليس من شرط تطبيق مقتضى النص فهم الحكمة، بل العلة في تطبيق النصوص صحتها إلى المعصوم وكونها لم تنسخ، وأنها من أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في نقض الوضوء بأكل سائر أجزائها غير اللحم من شحم وكرش ومصران ونحوها، على أقوال[1]، والأقرب عندي إن شاء الله تعالى أنه ناقض، وهو آخر قولٍ لي في المسألة، لأنني أظن أنني رجحت في بعض الكتب أنه ليس بناقض، ولكن الصحيح عندي الآن أنه ناقض، وذلك لأن اللحم إن أطلق في الأدلة يشمل الحيوان كله، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فلم يذكر في الدليل إلا لحم الخنزير، مع أننا نقول: إن الخنزير نجس كله، وحرام كله، فاللحم في الغالب إن أطلق في الأدلة فإنما يراد به الحيوان كله، ولكن أطلق اللحم لأنه أكثر ما في الحيوان، ولأنه المراد بالأكل في الغالب، فهذه الأشياء وإن لم تدخل في اسم اللحم عرفًا، إلا أنها تدخل في مسماه لغةً، وهذا القول أحوط، وأبرأ للذمة وفيه خروج من الخلاف، وقد تقرر أن

---

(١) اختلف أهل العِلم في أجزاء الإبل من غير اللَّحم، كالشَّحم والكَبد والطِّحال؛ هل تنقض الوضوء أم لا؟ على قولين: القول الأوَّل: أكل أجزاء الإبل من غير اللَّحم، كالشَّحم والكَبد والطِّحال، لا ينقض، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره ابن حزم، وابن باز.
القول الثَّاني: أكل أجزاء الإبل من غير اللَّحم، كالشَّحم والكَبد والطِّحال ينقُض، وهو روايةٌ عن أحمد، واختاره ابنُ عثيمين.
راجع: الإنصاف للمرداوي (١/ ١٦١)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٦٠)، الفروع لابن مفلح (١/ ٢٣٤)، المحلى بالآثار (١/ ٢٢٥). المغني لابن قدامة (١/ ١٤١).

العمل بما اتفق عليه العلماء أولى من فعل ما انفرد به أحدهما ما أمكن، ولو أنك توضأت من أكل ذلك لما أنكر عليك أحد منهم، لكن لو تركت الوضوء لأنكر عليك القائلون بالوجوب، وقد تقرر أن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه [١]، وفي الحديث: «**دع ما يربك إلى ما لا يريبك**» [٢] والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الوضوء من لبن الإبل [٣]، على قولين، والأقرب منهما إن شاء الله تعالى أنه ليس بناقض، لأنه ليس بلحم لا لغةً ولا عرفًا، وكل حديث في الأمر بالوضوء من شرب لبن الإبل فضعيف، ولأن الأصل الطهارة، ولأن نواقض الوضوء توقيفية، ولأن يقين الطهارة لا يبطل إلا بيقين الحدث، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم في الوضوء من شرب مرق الإبل، والأقرب إن شاء الله تعالى أنه لا يجب الوضوء منها، إلا إن تحقق معها أنه أكل شيئًا من لحمها، لأن المرق شيء واللحم شيء، فالمرق لم يرد دليل في أنه ناقض، والأصل الطهارة،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة- باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٠٠)، والترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٨)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، والنسائي في كتاب الأشربة- باب الحث على ترك الشبهات (٥٧١١)، من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢٧٧٣).

(٣) اختلف أهل العلم القائلون بالوضوء من لحوم الإبل: هل يتوضأ من ألبانها؟

فقيل: لا يجب الوضوء منه، وهو مذهب الجمهور، ورواية عن أحمد

وقيل: يستحب الوضوء منه، رجحه ابن تيمية

وقيل: يجب الوضوء منه، وهو قول في مذهب أحمد.

انظر المغني (١/ ١٢٣)، كشاف القناع (١/ ١٣٠)، الفروع (١/ ١٨٣).

ونواقض الوضوء توقيفية، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، وما انعقد بالدليل، فإنه لا ينقض إلا بالدليل، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في انتقاض الوضوء من أكل اللحوم الخبيثة والسباع، على أقوال[١]، والراجح في هذه المسألة أنه ليس ذلك من النواقض، لعدم الدليل، ونواقض الوضوء توقيفية، والعبادات المنعقدة بالدليل لا تنقض إلا بالدليل، والإبطال حكم شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة[٢]، وأقول: الحق في هذه المسألة أن القهقهة ليست من النواقض لا في الصلاة ولا خارج الصلاة، وكل حديث يروى في انتقاض الوضوء بها في الصلاة

---

(١) اختلف أهل العلم في هذه المسألة: فقيل: لا ينقض الوضوءَ أكلُ الأطعمة المحرَّمة من لحم وغيره، وهو المشهور من مذهب الحنابلة. وقيل: ينقض الطعام المحرَّم، سواء كان لحمًا أو غيره، وهو قول في مذهب الحنابلة. وقيل: ينقض اللحم المحرم فقط دون سائر الأطعمة، وهو قول في مذهب الحنابلة. وقيل: ينقض لحم الخنزير فقط، وهو قول في مذهب الحنابلة، خرج عليه بعضهم أكل جميع النجاسات.
قال شيخ الإسلام: «وَأَمَّا اللَّحْمُ الْخَبِيثُ الْمُبَاحُ لِلضَّرُورَةِ: كَلَحْمِ السِّبَاعِ فَيَنْبَنِي الْخِلَافُ فِيهِ عَلَى أَنَّ النَّقْضَ بِلَحْمِ الْإِبِلِ تَعَبُّدِيٌّ، فَلَا يَتَعَدَّى إلَى غَيْرِهِ، أَوْ مَعْقُولُ الْمَعْنَى فَيُعْطَى حُكْمَهُ، بَلْ هُوَ أَبْلَغُ مِنْهُ» الفتاوى الكبرى (٣٠٦/٥).
قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٩٩/١): «وفي الوضوء من اللحوم الخبيثة كلحوم السباع إذا أبيحت للضرورة - روايتان، والوضوء منها أبلغ من الوضوء من لحوم الإبل، فإذا عقل المعنى لم يكن بد من تعديته، ما لم يمنع منه مانع، والله أعلم».
(٢) وَسُئِلَ شيخ الإسلام عَنْ رَجُلٍ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ. فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: أَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَأَمَّا إذَا قَهْقَهَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ وَلَا يُنْتَقَضُ وُضُوءُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد؛ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي أَقْوَى الْوَجْهَيْنِ لِكَوْنِهِ أَذْنَبَ ذَنْبًا وَلِلْخُرُوجِ مِنْ الْخِلَافِ فَإِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ يُنْتَقَضُ وَضُوءُهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. مجموع الفتاوى (٦١٤/٢٢).

فإنه لا يصح[١]، وقد تقرر أن العبادة المنعقدة بالدليل لا تنقض إلا بالدليل لا تنقض إلا بالدليل، وأن نواقض الوضوء توقيفية، وأن الإبطال حكم شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، والأصل بقاء الطهارة، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم في الردة عن الإسلام ـ والعياذ بالله تعالى ـ هل تنقض الوضوء؟ على أقوال، والأقرب منها إن شاء الله تعالى أنها من النواقض، وذلك لأن المتقرر في القواعد أن العبادة لا تصح إلا بتوفر شروطها وانتفاء موانعها، ومن شروط الطهارة الإسلام، وقد انقطع بالردة، وانقطاع شرط العبادة موجب لبطلانها، ونقرب لك ذلك فيمن تطهر ثم جن، فإن طهارته تبطل، لفقد شرط من شروط صحتها وهو العقل، فلا تصح الطهارة إلا بالعقل ابتداءً واستمرارًا، فكذلك الإسلام فإنه من شروط الطهارة، فلا طهارة للكافر لا ابتداءً ولا استمرارًا، ولأنه بعودته للإسلام يجب عليه الغسل أصلًا كما سيأتي، وما أوجب الطهارة الكبرى أوجب الطهارة الصغرى، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم في الوضوء مما مست النار، والراجح أنه من المستحبات لا الواجبات، وذلك لحديث أبي هريرة وعائشة وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالوا: قال النبي ﷺ: «**توضؤا مما مست النار**»[٢] رواهن أحمد ومسلم والنسائي، فإن قلت: إن هذا أمر، والأمر يفيد الوجوب، فأقول: نعم، ولكن ورد

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١١٥): «قال ابن الجوزي: قال أحمد: ليس في الضحك حديث صحيح. وكذا قال الذهلي: لم يثبت عن النبي في الضحك في الصلاة خبر. وروى ابن عدي عن أحمد بن حنبل قال: ليس في الضحك حديث صحيح».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب الوضوء مما مست النار (٣٥٣).

صارف له عن بابه إلى الاستحباب، وهو حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أكل النبي ﷺ من كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ» [1] [متفق عليه]، وعن عمرو بن أمية الضمري، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة، فأكل منها، فدعي إلى الصلاة، فقام، وطرح السكين، وصلى ولم يتوضأ» [2] [متفق عليه]، وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أكلت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، خبزا ولحما، ثم صلوا ولم يتوضؤوا ر [3] وعنه رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مست النار [4]، وقد تقرر أن الأمر يفيد الوجوب، وبالقرينة يفيد ما تفيده القرينة، والقرينة هنا تفيد أن الأمر بالوضوء مما مست النار للندب، وأما القول بالنسخ فلا يكون لأن النسخ لا يقال به إلا مع تعذر الجمع بين الدليلين، وهو ممكن هنا بلا تكلف، وقد تقرر أن الوجوب إذا نسخ ثبت الاستحباب، وهو اختيار ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى [5]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (٢٠٧)، ومسلم في كتاب الحيض- باب نسخ الوضوء مما مست النار (٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (٢٠٨)، ومسلم في كتاب الحيض- باب نسخ الوضوء مما مست النار (٣٥٥).

(٣) أخرجه احمد في المسند (١٤٢٦٢) وقال الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد- وهو ابن جدعان- لكنه متابع. وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٤٧، وأبو يعلى (١٩٦٣) من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٩) و (٦٤٠)، وأبو يعلى (٢١٦٠)، والطبراني في «الأوسط» (٤٩٧١)، وابن حبان بإثر الحديث (١١٣٠) وبرقم (١١٣٢) و (١١٣٧) و (١١٣٨) و (١١٣٩) و (١١٤٥)، والبيهقي (١/١٥٦) من طرق عن محمد بن المنكدر، به- والحديث عند بعضهم ضمن قصة، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٤)، شرح العمدة (١/٣٣٠).

مسألة: واختلف أهل العلم في الوضوء من تغسيل الميت[1]، ولا أعلم في الحقيقة دليلًا يصح في أنه من النواقض، فمن كان عنده فضل علم فليتحفنا به، والأقرب عندنا الآن أنه ليس من النواقض لما ذكرنا لك من القواعد في ثنايا المسائل، والله أعلم. ولعلنا نكون قد أتينا على مقصود القاعدة إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم وأعلى.

❁ ❁ ❁

(١) اختلف أهل العلم في غسل الميت: هل ينقض الوضوء؟ فقيل: لا ينقض الوضوء، وهو مذهب الجمهور، ورواية عن أحمد. وقيل: ينقض، وهي من مفردات مذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى. وقيل: يُسَنُّ، نص عليه الشافعي. المغني (١/١٢٣)، الإنصاف (١/٢١٥).

القاعدة الثامنة والأربعون

الأصل في موجبات الغسل التوقيف

أي لا يجوز لأحد أن يوجب الغسل بأمر من الأمور إلا على وفق الدليل، لأن الأصل براءة الذمة من وجوبه، والإيجاب حكم شرعي، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، ولأن الأصل عدم الوجوب، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، وعلى ذلك فروع نخرجها على صورة مسائل فنقول:

مسألة: من موجبات الغسل خروج المني دفقًا بلذة، وهذان الشرطان لا بد من اعتمادهما، فمتى ما خرج المني من مخرجه دفقًا بلذة، فهذا هو المني الذي يوجب الغسل، وبرهان ذلك حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «**نعم، إذا رأت الماء**» (١) [متفق عليه]، فأوجب النبي ﷺ الغسل بخروج الماء، وفي الحديث عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت رجلًا مذاءً، فسألت النبي ﷺ فقال: «**في المذي الوضوء، وفي المني الغسل**» (٢) لا بأس بسنده، ولأحمد: «**إذا فضخت الماء، فاغتسل من الجنابة، فإن لم تكن فاضخًا فلا تغتسل**» (٣)، وفضخه: خروجه دفقًا بلذة، ولأن الله تعالى قال: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل- باب إذا احتلمت المرأة (٢٨٢)، ومسلم في كتاب الحيض- باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٣).

(٢) أخرجه احمد ٨٦٩ والترمذي ١١٤ وابن ماجه ٥٠٤ وصححه الألباني في صحيح الجامع(٥٩١٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في المذي (٢٠٦)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، وأخرجه احمد (٨٤٧) وقال الأرناؤوط: حسن لغيره.

[الطارق: ٥ - ٦] فهذا هو شأن الماء الذي يكون به تخلق الجنين، وهو المني المعتبر في الغسل، وفي حديث أبي سعيد مرفوعًا: «**إنما الماء من الماء**»[(١)] إنما ماء الغسل يجب من ماء المني، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم فيما إن انتقل المني من محله ولم يخرج، هل يجب به الغسل؟ على قولين[(٢)]، والحق منهما أنه لا يجب الغسل بمجرد انتقال المني عن محله، بل لا بد من خروجه حتى يجب الغسل، لأنه ﷺ قال لأم سليم: «**نعم، إذا رأت الماء**» ورؤيته تستلزم خروجه، وفي الحديث السابق: «**إنما الماء من الماء**» فدل هذان الحديثان بمفهومهما على عدم وجوب الغسل بمجرد انتقال المني إن لم يخرج، وقد تقرر في القواعد أن مفهوم المخالفة حجة، ولأن المتقرر أن موجبات الغسل مبناها على التوقيف، ولم يأت دليل يفيد أن الغسل يجب بمجرد انتقال المني عن محله، ما لم يخرج، وإيجاب الغسل بذلك حكم شرعي، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، وحيث لا دليل، فالأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والله أعلم.

مسألة: والصحيح أن من رأى في ثوبه بللًا، وتحقق أنه مني، فالواجب عليه الغسل، سواء ذكر احتلامًا أو لم يذكر، المهم أنه لا بد من أن يتحقق أنه مني، ومن رأى أنه قد احتلم في منامه، ثم لما استيقظ لم يجد بللًا، فلا غسل عليه، في القول

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب إنما الماء من الماء (٣٤٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال ابن قدامة: «فَإِنْ أَحَسَّ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ عِنْدَ الشَّهْوَةِ فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلِ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ. وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ وُجُوبُ الْغُسْلِ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ يَرْجِعُ، وَأُحِبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ. وَلَمْ يَذْكُرْ الْقَاضِي فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ خِلَافًا، قَالَ: لِأَنَّ الْجَنَابَةَ تُبَاعِدُ الْمَاءَ عَنْ مَحَلِّهِ، وَقَدْ وُجِدَ، فَتَكُونُ الْجَنَابَةُ مَوْجُودَةً، فَيَجِبُ الْغُسْلُ بِهَا؛ وَلِأَنَّ الْغُسْلَ تُرَاعَى فِيهِ الشَّهْوَةُ، وَقَدْ حَصَلَتْ بِانْتِقَالِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ظَهَرَ» المغني (١/١٤٧).

الراجح، فالمعتبر في حال النائم، أمران: أن يرى البلة في ثوبه، وأن يتحقق أنها مني، ولا عبرة بكونه ذكر الاحتلام أو لا، وذلك لحديث أم سليم السابق، وهو نص في المسألة، وأن النبي ﷺ قال لها: «**نعم، إذا رأت الماء**» فدل بمفهومه أنها إن لم تر الماء فلا غسل عليها، وتقرر في القواعد أن مفهوم المخالفة حجة، وفي حديث خولة بنت حكيم نحو حديث أم سليم وفيه: «**لا غسل عليها حتى تنزل، كما أن الرجل لا غسل عليه حتى ينزل**»[(١)] وفي لفظ: «**إذا رأت الماء فلتغتسل**»[(٢)] وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلامًا؟ فقال: «**يغتسل**» وعن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولا يجد البلل، فقال: «**لا غسل عليه**» فقالت أم سليم: والمرأة كذلك؟ فقال: «**نعم، إنما النساء شقائق الرجال**»[(٣)] رواه الخمسة إلا النسائي، فمن رأى المني، بعد نومة نامها، فالواجب عليه أن يغتسل، ومن ذكر أنه قد احتلم، ولم يجد المني في ثيابه، فلا غسل عليه، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم فيمن خرج منيه فاغتسل، ثم بعد الغسل خرج منه مني آخر، فهل يجب عليه اغتسال آخر؟ على قولين[(٤)]، والأصح منهما أنه لا

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٩) وابن ماجه (١/ ٢٠٩) وصححه الألباني في الصحيحة (٢١٨٧).

(٢) أخرجه النسائي ١٩٨ وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الرجل يجد البلة في منامه (٢٣٦)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء فيمن يستيقظ فيجد بللًا ولا يذكر احتلامًا (١١٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب من احتلم ولم ير بللًا (٦١٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤) قال ابن قدامة: «فَأَمَّا إنْ احْتَلَمَ، أَوْ جَامَعَ، فَأَمْنَى، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ، فَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، قَالَ الْخَلَّالُ: تَوَاتَرَتْ الرِّوَايَاتُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إلَّا الْوُضُوءُ، بَالَ أَوْ لَمْ يَبُلْ، فَعَلَى هَذَا اسْتَقَرَّ قَوْلُهُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ إلَّا مِنْ شَهْوَةٍ وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ: إنْ خَرَجَ بَعْدَ الْبَوْلِ، فَلَا غُسْلَ فِيهِ، وَإِنْ خَرَجَ

يخلو: إما أن يدفق منيه من ذكره بلا لذة، فهذا لا يجب عليه الغسل، لأنه من الماء الأول، والماء الواحد لا يوجب غسلين، ويكفي فيه الوضوء فقط، وإما أن يكون بدفق ولذة جديدة، فالواجب عليه أن يغتسل، لأن المني الموجب للغسل قد توفر بشرطيه: الدفق واللذة، والله أعلم.

مسألة: ما الحكم فيما لو نام عدة نومات، وفي النومة الأخيرة اكتشف المني في ثوبه، فهل ينسب هذا المني إلى النومات كلها، أم لا ينسب إلا إلى الأخيرة فقط؟ على أقوال، والراجح منها أنه لا ينسب إلا إلى النومة الأخيرة فقط، لأنها زمن اكتشاف هذا الأمر الحادث، وقد تقرر في القواعد أن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، وعليه: فما فعله من التعبدات التي يشترط لها الطهارة فيما بين النومات الأولى لا وجه لإبطالها، والله أعلم.

مسألة: ما الحكم فيما لو رأى منيًّا في ثوب ينام فيه هو، وغيره؟ فيه خلاف، والراجح عندي أنه إن كان الثوب ينام فيه كل واحد منهم بمفرده، فالأصل أن الغسل إنما يجب على من اكتشف المني في نومته في هذا الثوب، لأن المتقرر أن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، وإن كانوا ينامون فيه جميعًا كاللحاف الواحد مثلًا، ولم يتحققوه من واحد منهم، ولو بغلبة ظن، فالمتقرر أن الأصل

قَبْلَهُ اغْتَسَلَ. وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ؛ لِأَنَّهُ بَقِيَّةُ مَاءٍ خَرَجَ بِالدَّفْقِ وَالشَّهْوَةِ، فَأَوْجَبَ الْغُسْلَ كَالْأَوَّلِ وَبَعْدَ الْبَوْلِ خَرَجَ بِغَيْرِ دَفْقٍ وَشَهْوَةٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّهُ بَقِيَّةُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بَقِيَّتَهُ لَمَا تَخَلَّفَ بَعْدَ الْبَوْلِ. وَقَالَ الْقَاضِي: فِيهِ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ، عَلَيْهِ الْغُسْلُ بِكُلِّ حَالٍ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ بِخُرُوجِهِ كَسَائِرِ الْأَحْدَاثِ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ. رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ جَنَابَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ غُسْلَانِ، كَمَا لَوْ خَرَجَ دُفْعَةً وَاحِدَةً. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ يَصْلُحُ مُوجِبًا لِلْغُسْلِ، وَمَا ذَكَرَهُ يَبْطُلُ بِمَا إذَا جَامَعَ فَلَمْ يُنْزِلْ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَنْزَلَ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَدْ نَصَّ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَيْهِ بِالْإِنْزَالِ مَعَ وُجُوبِهِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ» المغني (١/١٤٧).

الطهارة، والموجب مشكوك فيه، والأصل بقاء ما كان على ما كان، والأصل براءة الذمة إلا بيقين، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، وعليه: فلا يجب على أحدهم الغسل، ولكن في هذه الحالة لو اغتسلوا جميعًا من باب الأحوط لكان أفضل، والله أعلم.

مسألة: وقد قرر الفقهاء إن الرجل إن انكسر صلبه فخرج منه مني، فالحق أنه لا يجب الغسل عليه، لأنه في العادة أنه لا يدفق ولا يخرج بلذة إلا من مخرجه المعتاد، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم فيما لو خرج المني بسبب المرض، على قولين، والأصح منهما أنه لا يجب به الغسل، وإنما يجب به الوضوء فقط، لأن المني الخارج بسبب المرض، لا يكون في الغالب بدفق، ولا بلذة، والله أعلم.

مسألة: ومن موجبات الغسل التقاء الختانين، وهي التي يعبر عنها الفقهاء، بتغييب الحشفة في الفرج، فإذ جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، وبرهان ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل**»[(١)] [متفق عليه]، زاد أحمد ومسلم: «**وإن لم ينزل**»[(٢)] وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النبي ﷺ: «**إذا قعد بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**»[(٣)] [رواه مسلم]، وللترمذي: «**وجاوز الختان الختان**»[(٤)] والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل- باب إذا التقى الختانان (٢٩١)، ومسلم في كتاب الحيض والنفاس - باب: نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٣٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٣٤٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب نسخ الماء بالماء ووجوب الغسل... (٣٤٨).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة- باب إذا التقى الختانان وجب الغسل (١٠٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

مسألة: واعلم رحمك الله تعالى أنه كان في أول الإسلام أنه لا يجب الغسل بمجرد الإيلاج، بل لا بد من الإنزال، فكان في أول الإسلام من جامع فأكسل ولم ينزل، فلا غسل عليه، وإنما هو الوضوء فقط، ولكن هذا نسخ، واستقر الشرع على وجوب الغسل بمجرد الإيلاج، وإن لم يحصل إنزال، وبرهان ذلك حديث أبي بن كعب قال: «إن الفتيا التي يقولون الماء من الماء، رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل بعد»[(١)] رواه أحمد وأبو داود، وفي لفظ «إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها»[(٢)]. وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «**إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل**»[(٣)] رواه مسلم، وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: ناداني النبي ﷺ وأنا على بطن امرأتي، فقمت ولم أنزل، فاغتسلت، وخرجت، فأخبرته فقال: «**لا عليك، إنما الماء من الماء**» قال أبو رافع: ثم أمر النبي ﷺ بالغسل بعد ذلك[(٤)]. رواه أحمد، ولأن الأحاديث الموجبة للغسل بمجرد الإيلاج ناقلة عن الأصل، والأحاديث الأخرى مبقية عليه، وقد تقرر في القواعد أن الناقل عن الأصل مقدم على المثبت عليه، وأحاديثنا فيها إثبات الغسل بالإيلاج، وأحاديثهم فيها النفي، وقد تقرر في القواعد أن المثبت مقدم على النافي، لأن المثبت معه زيادة علم خفيت على النافي، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في الإكسال (٢١٤)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب إذا التقى الختانان وجب الغسل (١١٠)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها- باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦٠٩)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) الترمذي (١١٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب نسخ الماء بالماء ووجوب الغسل (٣٥٠).

(٤) أخرجه احمد (١٧٢٨٨) ومرفوعه صحيح لغيره.

مسألة: واختلف أهل العلم فيما لو أولج في فرج امرأة ميتة، على أقوال، والأصح منها أنه يجب به الغسل عليه، وقد كنت أظن أن هذه المسألة مما يفرضه الفقهاء من باب تدريب الطالب على تخريج الفروع على الأصول، حتى قرأت في بعض الجرائد، أن رجلًا كان يسكن قريبًا من المقبرة، اكتشفوا أنه كان بعد دفن امرأة، وذهاب الناس من المقبرة يخالفهم، وينبش القبر، ويخرج الميتة، ثم يضاجعها، ثم يعيدها في قبرها، والعياذ بالله تعالى، وأي إجرام بعد هذا؟ فعلمت حينها أن الفقهاء ما دونوا ذلك في كتبهم عبثًا، والله أعلم.

مسألة: واختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيمن جامع طفلة صغيرة لا يجامع مثلها في العادة، على أقوال، والراجح أنه يجب عليه الغسل، لعموم الأدلة، وقد تقرر أن الأصل وجوب بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم فيما لو أولج ذكره في فرج بهيمة، على قولين، والحق أنه لا يجب به الغسل، لأن الأدلة السابقة الواردة في شأن الغسل إنما وردت في شأن فرج الآدمية، وأما البهيمة فلا دليل على وجوب الغسل على من أولج في فرجها، ولا يدخل فرج البهيمة في عموم الأدلة، والإيجاب حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، ولأن موجبات الغسل توقيفية على النص، ولأن الأصل براءة الذمة.

مسألة: وقد قرر الأصحاب أنه لا بد من القول بوجوب الغسل من الإيلاج أن يولج الحشفة كلها، فلو أولج بعضها فلا غسل عليه، ففي رواية الترمذي: «وجاوز الختان الختان» وذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن مقطوع الذكر لا يخلو من ثلاث حالات: إما أن لا يبقى من الذكر إلا ما دون الحشفة، فلا يجب الغسل

بإيلاج هذا المقدار باتفاق العلماء، وإن كان الباقي بمقدار الحشفة، وجب الغسل بإيلاج ما بقي من الذكر كله، وإن كان قد بقي أكثر من ذلك، فلا بد لوجوب الغسل من أن يولج بمقدار الحشفة، وهذا على مذهب أصحابنا من الحنابلة، والقاعدة عندي أن الفرع الذي لم يسعف الوقت لتحقيقه، أو لم أجد فيه نتيجة بعد البحث فإنني أقول فيه بقول المذهب، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم في الإيلاج في الدبر، هل يجب به الغسل، على قولين[1]، والراجح منهما أنه لا يجب، لأن الأدلة إنما هي في الفرج خاصة، لحديث: «**ومس الختان الختان**» وحديث: «**وجاوز الختان الختان**» وتسميته بأنه فاحشة لا يفيد أنه يوجب الغسل، ولأنه لم يخلق للوطء، ولكن أقول: مع شدة الخلاف بين أهل العلم لا بد من الأخذ بالأحوط في هذه المسألة، وهو الغسل، لكن إن لك يغتسل فأنا لا أجد دليلًا أوجب عليه به الغسل، والله أعلم.

مسألة: واعلم رحمك الله تعالى أن الغسل لا بد فيه من إيلاج الذكر، بحيث لو استدخلت المرأة شيئًا والعياذ بالله في فرجها، فإنه لا يجب عليها به الغسل، ما لم تنزل، لأن موجبات الغسل توقيفية على النص، والأدلة إنما وردت في إيلاج الذكر في الفرج، فلا ينبغي تجاوز ما حدده الدليل، والله أعلم.

---

(١) قال ابن قدامة: وَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى كُلِّ وَاطِئٍ وَمَوْطُوءٍ، إذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْغُسْلِ، سَوَاءٌ كَانَ الْفَرْجُ قُبُلًا أَوْ دُبُرًا. المغني (١/ ١٥٠).

وقال النووي: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ الْإِيلَاجَ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَدُبُرِهَا وَدُبُرِ الرَّجُلِ وَدُبُرِ الْبَهِيمَةِ وَفَرْجِهَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَقَالَ دَاوُد لَا يَجِبُ مَا لَمْ يُنْزِلْ وَبِهِ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَلِيٌّ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ رَجَعَ عَنْهُ إلَى مُوَافَقَةِ الْجُمْهُورِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرْجِعْ. المجموع (٢/ ١٣٦).

مسألة: واختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما لو أولج ذكره في الفرج وقد لف عليه حائلًا، كخرقة مثلًا أو ما هو معروف عند أهل الطب في هذه الأزمنة، فهل يجب الغسل بهذا الإيلاج؟ على أقوال[1]، والأقرب منها عندي والله تعالى أعلم أنه يجب عليه الغسل، وذلك لأن المعتبر هو تغييب الحشفة في الفرج، وأما وصول الحرارة للذكر أو مماسة بشرة الذكر لبشرة الفرج فإن هذا غير معتبر، ونقصان اللذة لا يعني أنه لا يجب الغسل عليه، وهذا ما تفيده رواية الترمذي رحمه الله تعالى: «**وجاوز الختان الختان**» قال في المنتقى: (وهو يفيد وجوب الغسل وإن كان ثمة حائل) [2].

مسألة: ومن موجبات الغسل: إسلام الكافر، الأصلي أو المرتد، كلاهما سيان على القول الصحيح عندي والله تعالى أعلم، وبرهان ذلك حديث قيس بن عاصم أنه أسلم فقال له النبي ﷺ: «**اغتسل بماء وسدر**» [3] حديث حسن

---

(١) **الأول:** وجوب الغسل على الرجل والمرأة مطلقًا، سواء كان الحائل غليظًا أو رقيقًا. وهو مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. قال النووي: «ولو لف على ذكره خرقة وأولجه بحيث غابت الحشفة ولم ينزل فالصحيح: وجوب الغسل عليهما، لأن الأحكام متعلقة بالإيلاج وقد حصل»المجموع (٢/١٥٠).

القول الثاني: أنه لا يجب الغسل مطلقًا، وهو مذهب الحنابلة، كما في الإنصاف (٢/٩٢). لأنه لا تحصل الملاقاة مع وجود الحائل.

القول الثالث: إذا كان الحائل رقيقًا بحيث يجد الحرارة واللذة وجب الغسل وإلا فلا، وهو مذهب المالكية كما في الموسوعة (١١/٢٠١). قال ابن عثيمين عن هذا القول الثالث: (وهو الأقرب، والأحوط أن يغتسل) الشرح الممتع (١/٢٣٤).

(٢) وَهُوَ يُفِيدُ الْوُجُوبَ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ حَائِلٌ انْتَهَى. وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُلَاقَاةَ وَالْمُجَاوَزَةَ لَا يَتَوَقَّفُ صِدْقُهُمَا عَلَى عَدَمِهِ. نيل الأوطار(١/٢٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (٣٥٥)، والترمذي في كتاب الجمعة- باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل (٦٠٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، والنسائي في كتاب الطهارة- باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه (١٨٨). وصححه

صحيح، فقوله: «**اغتسل**» هذا أمر، وقد تقرر أن الأمر يفيد الوجوب إلا لصارف، ولا يقال: إنه أمره بالسدر، والسدر ليس بواجب، لأننا نقول: إن هذا استدلال بدلالة الاقتران، وهي من أضعف الدلالات، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ثمامة بن أثال عندما أسلم أمره النبي ﷺ أن يغتسل [(١)]، رواه أحمد وغيره، وهو حديث صحيح، وهذا أمر والأمر يفيد الوجوب، ولا يقال إنه قد أسلم النفر الكثير والجمع الغفير، فلو كان يأمر كل من أسلم بالغسل لانتشر ذلك وتواتر، لأننا سنقول: إن المتقرر في القواعد أن خبر الآحاد معتمد فيما تعم به البلوى[(٢)]، خلافًا للحنفية، وقد شرحنا هذه القاعدة في كتابنا في الأصول، ولا يقال: إن حديث ثمامة قد رواه الشيخان [(٣)] بلا زيادة الأمر بالاغتسال، لأننا سنقول: إنه قد رواه غيرهما بهذه الزيادة، وهي زيادة من ثقة، وقد تقرر في القواعد أن الزيادة من الثقة مقبولة، فالراجح إن شاء الله تعالى هو وجوب الغسل على الكافر بعد إسلامه، ولنا في

الألباني في «صحيح أبي داود».

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩٨٣٤، ١٩٢٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٧١).

(٢) اختلف أهل العلم بالأصول في حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى؟، وكان خلافهم في المسألة على؟ قولين:

الأول: أن خبر الآحاد في عموم البلوى؟ حجة، وهذا قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم الظاهري، وعامة الفقهاء والمتكلمين، وجميع أصحاب الحديث.

الثاني: أن خبر الآحاد في عموم البلوى؟ ليس بحجة. وهذا قول الحنفية.

انظر (أصول الفقه) لابن مفلح (٦١٨/٢) و(الفقيه والمتفقه) للخطيب البغدادي(١/ ٣٦٢) و(الفصول في الأصول) (٣/ ١١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٧٢) كتاب الجمعة - وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ، ومسلم (١٧٦٤) كتاب الجهاد والسير- باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أحكام المسلم الجديد مؤلف مستقل درسنا فيه أحكامه من كتاب الطهارة إلى كتاب الإقرار، والله أعلم.

مسألة: ومن موجبات الغسل الموت، فإن مات مسلم بين ظهراني قوم مسلمين وجب عليهم وجوبًا كفائيًا أن يغسلوه، لحديث: «**اغسلنها ثلاثًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**.. الحديث»[(١)] متفق عليه، وقال في الذي سقط عن راحلته بعرفة فمات: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه**... الحديث»[(٢)] متفق عليه، وهو مما أجمع عليه أهل الإسلام خالفًا عن سالف، والله أعلم.

مسألة: ومن موجبات الغسل: الحيض والنفاس، وهو باتفاق العلماء رحمهم الله تعالى، بأدلة ستأتي إن شاء الله تعالى في الكلام على باب الحيض والنفاس، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم في الغسل من تغسيل الميت، هل يجب؟ على قولين[(٣)]، والراجح منهما أنه لا يجب، وإنما يستحب فقط، لحديث: «**من غسل ميتًا**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الجنائز، باب يلقى شعر المرأة خلفها (١٢٠٤)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٩٣٩) من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز- باب الكفن في ثوبين (١٢٦٥)، ومسلم في كتاب الحج- باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) قال ابن قدامة: «وَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَالْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ... وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ. وَاخْتَارَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيُّ» المغني (١/ ١٥٤).

وقال ابن حزم: «وَمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا مُتَوَلِّيًا ذَلِكَ بِنَفْسِهِ - بِصَبٍّ أَوْ عَرْكٍ - فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ فَرْضًا... وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُهُ» المحلى (١/ ٢٧٠).

فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» [١] وهو حديث حسن، والأمر فيه ليس للوجوب، لأن ثمة صارفًا يصرفه عن الوجوب إلى الندب، وهو حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**ليس عليكم في غسل ميتكم إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**» [٢] حديث حسن، وحديث ابن عمر: «كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لم يغتسل» [٣] إسناده صحيح، وقد تقرر في القواعد أن قول الراوي: «كنا» له حكم الرفع، وقيل: هو حكاية للإجماع، وليس ببعيد، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سئلت: هل على الذين يغسلون المتوفين غسل؟ فقالت: لا، وإسناده صحيح [٤]، وعن ابن عمر أنه كفن ميتًا، وحنطه، ولم يغتسل، وإسناده صحيح [٥]، وهذا فضلًا عن أن جمعًا من أئمة المسلمين في الحديث قالوا: لم يثبت في تغسيل الميت حديث، كالإمام أحمد [٦]، وعلي بن المديني [٧]، والذهلي [٨]، وابن المنذر [٩]، رحم الله الجميع رحمة واسعة، ولكن على التسليم بأن حديث أبي

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٢٧٢)، وأبو داود في كتاب الجنائز - باب في الغسل من غسل الميت (٣١٦١)، والترمذي في كتاب الجنائز - باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (٩٩٣)، وابن ماجه في كتاب ما جاء في الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت (١٤٦٣)، قال الترمذي: «وقد رُوي عن أبي هريرة موقوفًا».

(٢) أخرجه الحكم في مستدركه (١/٥٤٣) (١٤٢٦)، والبيهقي في سننه (١/٣٠٦) (١٣٥٨).

(٣) أخرجه الدار فطني (١٩١) والخطيب في تاريخه (٥/ ٤٢٤) بإسناد صحيح كما قال الحافظ أحكام الجنائز (١/٥٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١١٤١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١١٤٤).

(٦) قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد: «سمعت أحمد ذكر في (من غسل ميتًا فليغتسل) فقال: ليس يثبت فيه حديث» مسائل أبي داود (١٩٦٤).

(٧) سنن البيهقي (١/٣٠٥).

(٨) قال الذهلي: لا أعلم فيه حديثًا ثابتًا، ولو ثبت للزمنا استعماله. تلخيص الحبير (١/٢٣٦).

(٩) قال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت. المرجع السابق. تلخيص الحبير (١/٢٣٦).

هريرة حديث حسن، يجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى بأنه مصروف عن الوجوب إلى الندب بها، وقد تقرر في القواعد أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والله أعلم.

القاعدة التاسعة والأربعون

الشك لا يعتبر بعد الفعل ولا من كثير الشك

وخلاصتها: أن الشك يصدر من أحد رجلين، إما أن يصدر من رجلٍ كثير الشك فهو مريض بالوسواس - والعياذ بالله - من ذلك، وإما أن يصدر الشك من رجل معتدل الشكوك، فأما إن صدر الشك من رجلٍ معتدل الشكوك فهذا لا يخلو من حالتين: إما أن يصدر هذا الشك أثناء الفعل أي في حال فعل العبادة، وإما أن يصدر بعد فعلها وانتهائه منها، فإذا صدر الشك بعد العبادة فهو شك ملغىً أي ليس معتبرًا؛ لأن الأصل أن الإنسان فعل العبادة تامة، وهذا الشك من وسوسة الشيطان وعلاجه عدم الالتفات إليه، وأما إن صدر هذا الشك في أثناء العبادة فهو شك معتبر يعمل به حينئذٍ؛ لأن الشيء الذي شك فيه الإنسان في العبادة الأصل عدمه، ومن شك في فعلٍ هل فعله أو لم يفعله؟ فالأصل أنه لم يفعله فيأتي بالشيء الذي شك فيه؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، إذًا صار الشك عندنا لا يعتبر في حالتين ويعتبر في حالة واحدة، فلا يعتبر الشك من كثير الشكوك مطلقًا سواء أثناء العبادة أو بعدها، ولا يعتبر الشك من معتدل الشكوك بعد الانتهاء من العبادة، ويعتبر الشك من معتدل الشكوك في أثناء العبادة وبهذا تكون القاعدة قد بانت معالمها وفي ذلك قلت:

والشك بعد الفعل ليس يعتبر ومن كثير الشك أيضًا مغتفر

ونضرب بعض الفروع على كل الحالات الثلاث حتى تتضح القاعدة أكثر فأقول:

منها: رجل كثيرة شكوكه فصلى العصر ثم شك هل جلس للتشهد الأول أو

لا؟ فالجواب: هذا الشك لا يعتبر سواء صدر من كثير الشك أو من معتدل الشك، أما عدم اعتباره من كثير الشك فلما مضى أن كثير الشكوك مريض يعالج بأمره بترك شكه، وأما وجه عدم اعتباره من معتدل الشك فلأن هذا الشك لم يقع إلا بعد الفعل أي بعد الانتهاء من صلاة العصر، والشك من معتدل الشك بعد انتهاء الفعل لا يؤثر، إذًا نقول: صلاة العصر من هذا الرجل صحيحة على كل اعتبار ولا يلتفت إلى شكه مطلقًا ما لم يحصل عنده يقين أنه ترك ذلك.

ومنها: رجل يطوف وشك وهو أثناء الطواف هل طاف أربعًا أم خمسًا فما الحكم؟ الجواب: أننا نسأل أولًا هل هذا الرجل ذو شكوك كثيرة أو معتدل الشك؟ فإن كان الرجل ذا شكوك كثيرة فنقول لا تلتفت إلى هذا الشك؛ لأنك مريض بكثرة هذه الشكوك واجزم في الفعل ولا تلتفت إلى هذا الشك، وإن كان الشك من معتدل الشكوك فنقول شكك معتبر ولم تطف إلا ثلاثة أشواط لأن الأصل عدم الرابع، وقلنا شكه معتبر؛ لأنه معتدل الشك ووقع أثناء الفعل.

ومنها: رجل توضأ وانتهى ثم شك هل مسح رأسه أو لا؟ فنقول: إن كان كثير الشك فلا يلتفت إليه مطلقًا، وإن كان معتدل الشك أيضًا لا يلتفت إليه؛ لأنه حصل بعد الانتهاء من الفعل والشك بعد الفعل لا يؤثر.

ومنها: رجل في أثناء رمي الجمرات شك هل رمى سبعًا أم ستًا؟ فالجواب: إن كان كثير الشك فلا يلتفت إليه ويرمي ما في يده إن بقى معه شيء، وإلا فليمض، وإن كان معتدل الشك فشكه معتبر ويزيد سابعة؛ لأن الأصل عدمها وهكذا، وبهذا تكون القاعدة قد بانت ولا إشكال فيها - إن شاء الله تعالى -، وخلاصة الكلام أنه إذا وجه إليك سؤال فيه شك فقبل الجواب تسأل سؤالين:

الأول: هل الذي صدر منه الشك كثير الشكوك أو معتدل الشكوك، فإن كان الأول فأبطل شكه، وإن كان **الثاني** فاسأل هل حدث الشك بعد انتهاء الفعل أو في أثناء الفعل، فإن كان الأول فأبطل شكه، وإن كان الثاني فهو شك معتبر، والله تعالى أعلى وأعلم.

فالأول: شكه غير معتبر وليس معمولًا به أبدًا لأن مراعاة شك هذا الرجل وبال عليه وتكليف له بما لا يطاق وتكليف ما لا يطاق منتفٍ شرعًا، بل يعالج هذا الرجل بعدم الالتفات إلى شكه بل يفعل الفعل بجزم وحزم ولا يفكر في أي شك يتطرق إليه، إذًا شك كثير الشكوك ليس بمعتبر أي لا نبني عليه حكمًا.

القاعدة الخمسون

الأصل في زين المرأة الحل إلا بدليل

لقد قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾[الأعراف: ٣٢] فقوله: ﴿زِينَةَ﴾مفرد أو اسم جنس وقد أضيف إلى الاسم الأحسن ﴿اللَّهِ﴾ وقد تقرر في الأصول أن المفرد المضاف يعم، فيدخل في ذلك كل زينة، ومن ذلك زينة المرأة ولما أنكر الله تعالى على من حرم شيئًا من هذه الزينة علمنا أن الأصل في هذه الزينة الحل والإباحة إلا ما أخرجه الدليل، فتقرر بذلك أن الأصل في زينة المرأة الحل والإباحة، وبناء عليه فأي زينه عرفها النساء وأخرجها الله لهن فالأصل فيها الحل ولا يحرم منها إلى ما خصه الدليل الشرعي الصحيح الصريح، فلا يجوز لأحد أن يحرم شيئًا من هذه الزينة، لأن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، ولأن التحريم أو الكراهة حكم شرعي، وقد تقرر في القواعد أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريح، ولأن هذه الزينة مما يضيف للمرأة جمالًا زائدًا على جمالها فهو مما يحبه الله تعالى لقوله الرسول ﷺ: «**إن الله جميل يحب الجمال**» [1] [رواه مسلم]، فقوله: (**الجمال**) اسم دخلت عليه الألف واللام الاستغراقية فقد تقرر في القواعد أن الأصل هو بقاء العام على عمومه حتى يرد المخصص، فالأصل في الزينة والجمال الحل والإباحة فمن حرم زينةً معينةً أو تجميلًا معينًا فإنه مطالب بالدليل المصحح لهذه الدعوى لأن الأصل عدم المنع، والواجب هو البقاء على عدم المنع حتى يرد الناقل إلا أنه ومع القول بأن الأصل في الزينة الحل، لا بد من ضبط هذا الباب لضوابط قد وردت بها الأدلة الشرعية، وهو كما يلي:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب تحريم الكبر وبيانه (٩١).

الضابط الأول: ستر هذه الزينة وعدم التبرج، قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا.... ﴾ [النور: ٣١] الآية، وقال في آخرها: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾، وقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وهذا ضابط واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان.

الضابط الثاني: ألا تكون هذه الزينة المعينة مما اشتهر عن نساء الغرب وصار من عادتهن وعرفن به؛ أي ألا تقصد المرأة بهذه الزينة التشبه بالكافرات، فإن من مقاصد الشريعة مجانبة الكفار فيما هو من عبادتهم وعادتهم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[1]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهذا شرط عظيم في زينة المرأة وبه تتميز المرأة المسلمة عن أهل الكفر والفسوق والفجور والخنا.

الضابط الثالث: أن لا يمنع من هذه الزينة دليل خاص، لأننا قلنا في الأصل: (إلا بدليل) فإذا أثبت الدليل الخاص بالمنع من نوع من أنواع الزينة فإنه يكون مخصوصًا من الأصل، وذلك كالتزين بوصل الشعر فإنه من الزينة المحرمة وهو المسمى (بالباروكة) وهو حرام مطلقًا سواء كان بشعر طبيعي أو صناعي، فقد روى البخاري في صحيحه من حديث حميد بن عبدالرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول – وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسي – أين علمائكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول:

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس – باب في لبس الشهرة (٤٠٣١)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٣٤٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

«**إنما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نسائهم**»[١]، وروى أيضًا في صحيحه بسنده من حديث سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة قدمة قدمها فخطبنا فأخرج كبة من شعر فقال: ما كنت أرى أحدًا يفعل ذلك غير اليهود وإن النبي ﷺ سماه زورًا، يعني الوصل في الشعر [٢]، وفي الصحيح عن أسماء، قالت: سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن ابنتي أصابتها الحصبة فامرق شعرها وإني زوجتها أفأصل فيه؟ فقال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**»[٣].

فحيث ثبتت هذه الأدلة بالمنع الجازم والنهي القاطع فلا كلام لأحدٍ مع كلام الشارع، فتكون هذه الزينة ممنوعة على وجه الخصوص، ومن الزينة الممنوعة أيضًا التجميل بالوشم والنمص وتفليج الأسنان للحسن؛ فعن علقمة قال: «**لعن عبدالله بن مسعود الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن والمغيرات خلق الله، فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ قال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ...**» الحديث [٤]، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم وشر الأسنان، فهذه الأنواع من الزينة المحرمة لورود الدليل الخاص بها، ومن ذلك أيضًا: الطيب حال إرادة الخروج من البيت لاسيما إذا كانت راحلة وستمر على الرجال، فالطيب على هذه الحالة حرام لا يجوز، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب الوَصْلِ فِي الشَّعَرِ(٥٩٣٢)، ومسلم في اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٧).

(٢) البخاري (٥٩٣٨)، ومسلم (٢١٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في كِتَابُ اللِّبَاسِ بَابُ الوَصْلِ فِي الشَّعَرِ ٥٩٣٥، ومسلم في اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في كِتَابُ اللِّبَاسِ بَابُ المتنمصات ٥٩٣٩، أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة... (٢١٢٥).

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بمجلس فيه كذا وكذا، يعني زانية**»[(١)] رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وقال الترمذي: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي قال: حدثنا ابن وهب عن بسر بن سعيد أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة**» وفي لفظ: «**فلا تمس طيبًا**»[(٢)] وروى أيضًا في صحيحه قال: حدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم قال يحيى: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبدالله بن أبي فروة عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**»[(٣)] وأما في بيتها فلا حرج في ذلك.

ومن ذلك أيضًا: أن لا تكون هذه الزينة المعينة مما قد اختص به الرجال، فإذا كانت هذه الزينة من زينة الرجال فإنه يحرم على المرأة أن تتزين بها، والأصل في ذلك ما رواه البخاري وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن

---

(١) أخرجه النسائي (٢/ ٢٨٣)، وكذا أبو داود (٢/ ١٩٢)، والترمذي (٤/ ١٧) - «بشرح المباركفوري»، والحاكم (٢/ ٣٩٦)، وأحمد (٤/ ٤٠٠ و٤١٣)، وابن خزيمة (٣/ ٩١/ ١٦٨١)، وابن حبان (١٤٧٤ - مورد)، وقال الترمذي: «حسن صحيح». والحاكم. «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي. قلت: وإسناده حسن. جلباب المرأة المسلمة(١/ ١٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ خُروجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجْ مُطَيَّبَةً (٤٤٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة (٤٤٤).

رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»[(١)] هذه بعض الأمثلة على الضابط الثالث، والله أعلم.

الضابط الرابع: أن لا تكون هذه الزينة إذا كانت لباسًا أن لا تكون لباس شهرة؛ فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهبه في نار**»[(٢)] رواه أبو داود وابن ماجه بسند صحيح، والمقصود بذلك الثوب الذي يوجب لصاحبه الاشتهار بين الناس لمخالفته للعادة شكلًا أو ثمنًا، وهو الثوب الموجب للعجب والكبر والخيلاء ورؤية النفس أنه أعلا ممن حوله، والله أعلم.

الضابط الخامس: مراعاة القصد في الزينة وعدم الإسراف، فإن الوسطية في كل شيء منهج شرعي و صراط مستقيم قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾[الإسراء: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]. والله أعلم.

الضابط السادس: حسن القصد، وأن لا يكون المقصود بالزينة مجرد المفاخرة وجلب المديح، والدخول في دائرة التحدي مع النساء في التزين والترفع على من لا تجد هذا النوع من الزينة، فإن هذه المقاصد ممنوعة وقد تقرر في القواعد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس- باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال (٥٨٨٥)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس – باب في لبس الشهرة (٤٠٢٩)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٣٤٦) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أن ما أفضى إلى الممنوع فهو ممنوع، وأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وأن ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب، وقد قال عليه والصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىءٍ ما نوى**... الحديث» [(١)] والله أعلم.

الضابط السابع: أن لا يكون في هذه الزينة ضرر على المرأة وذلك لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**» [(٢)] وصححه الألباني.

فهذه مجمل الضوابط في هذا الباب، وبناءً عليه فيجوز للمرأة أن تتزين بقص شعرها بشرطين: أن لا تقصد التشبه بكافرة معينة، وأن لا تصل بقصه إلى حد تشابه فيه الرجال، ويجوز لها أن تتزين بما شاءت من الحلي ما لم يصل إلى حد الإسراف، ويجوز لها أن تتزين بثقب أنفها إن جرت عادة قومها بذلك وبتعليق القرط في أذنها، ويجوز لها أن تتزين بالحناء في يديها ورجليها وبما يسمى عند العامة بـ(الروج)، ويجوز لها النقش بالحناء في يديها ورجليها، ويجوز لها أن تتجمل بسائر الأصباغ التي توضع على الوجه وبما يسمى بالمناكير ولكن عليها إزالته إذا أرادت الصلاة لأنه يمنع من وصول الماء إلى الظفر، ويجوز لها التزين بتشقير الحواجب إذ لا مانع من ذلك وليس من النمص في شيء، ويجوز لها أن تتزين بإزالة شعر يديها ورجليها بل هو الأحظى عند الزوج ونحن معاشر الأزواج نعرف ذلك، ويجوز لها أن تتزين بأي نوع من أصباغ الشعر ومن يمنع من ذلك فإنه مطالب بالدليل،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي- باب بدء الوحي (١)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**» (١٩٠٧).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٣١٣)، وابن ماجه في كتاب الأحكام- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»، وفي الباب من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري وغيرهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ويجوز لها لبس العدسات الملونة لكن بشرط أن لا تكون غالية الثمن أي لا تصل إلى حد الإسراف وأن يأذن لها الطب بذلك، ويجوز لها أن تتجمل بسن الذهب، ويجوز لها أن تتحلى بما شاءت من الجواهر من الألماس ونحوه مما يعرفه النساء، ويجوز لها أن تلبس عند زوجها ما شاءت من اللباس لتسلب لبه وتحكم قلبه وتصد نفسه عن التطلع لغيرها، ولا ينبغي التضييق على لباس المرأة عند زوجها خاصة، ويجوز لها وضع أي صبغ شاءت على شفاهها، ويجوز لها أن تدهن جسدها بما يلطفه ويحسن ملمسه من أي أنواع الأدهان كان؛ لكن الحذر من الأدهان المشتملة على شيء من شحم الميتة أو دهن الخنزير، وليس عندنا في السعودية ولله الحمد شيء من ذلك، ومن منع شيئًا من ذلك فليمنعه في خاصة نفسه وأهله، ولا يمنع عباد الله من شيء لم يحرمه الشارع عليهم، فإن تحريم الحلال كتحليل الحرام كلاهما ممنوعان، ويجوز لها أن تتزين بلبس ساعة الذهب، وبلبس الخلخال في القدم ولكن لا تضرب برجلها ليعلم الرجال ما تخفيه من زينتها للآية، وقد ذكرنا في المسائل الطبية أن عمليات التجميل الحاجية جائزة كإزالة عيب في الأسنان أو الأذن أو الأنف أو لإزالة تشوه عارض بسبب حادث ونحوه، كل ذلك لا بأس به، ويجوز لها التجمل بالكحل، ويجوز لها أن تتزين بقص أطراف شعرها وتسويته، ويباح لها أن تتزين بتجعيد شعرها على وجه لا تقصد به التشبه بكافرة معينه، وهذه بعض الأمثلة فقط، ويكفيك أن تعرف الأصل بضوابطه فإنه مريح لك في هذا الباب، ومن أراد أن ينقلك عنه فقل له لا بد من دليل لأن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والله ربنا أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعل آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

القاعدة الواحدة والخمسون

الأصل في العبادات التوقيف على الدليل

وهذا أصل مهم من أصول الإسلام، وهو أن الله تعالى قد أغلق باب معرفة العبادة على وجه التفصيل إلا عن طريق الرسل عليهم الصلاة والسلام، فلا يمكن للعقل وحده أن يستقل بمعرفة ما يجوز التعبد به لله تعالى مما لا يجوز، فليس ثمة باب من أبواب معرفة التعبدات مفتوح إلا لما ثبت به النص منها، فليس الباب مفتوحًا للأهواء والرغبات والمذاهب والآراء والنقول الواهية الضعيفة، ولا للعادات ولا للتقاليد ولا لأعراف البلاد ولا للمكاشفات أو الرؤى والأحلام، ولا لغير ذلك، بل طريق إثبات العبادة إنما هو وقف على دليل من كتاب الله تعالى أو سنة صحيحة من سنن النبي ﷺ، فما أثبته النص الصحيح الصريح أنه من العبادة فهو من العبادة، وما لم يثبت به دليل شرعي فليس لأحد الحق أن يقول: إنه من العبادات؛ لأن العبادة طريقها التوقيف، وأقسم بالله تعالى لو أن الناس وقفوا عند هذا الحد لما رأيت شيئًا من البدع في العالم أبدًا، ولكن البلية التي وقع فيها كثير من الخلق، هو أنهم فتحوا أبواب التعبد لنصوص لم ترد في الكتاب أوالسنة، والدليل على صحة هذه القاعدة عدة أمور:

الأول: قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[الشورى: ٢١] فدل هذا على أن الدين موقوف على إذن الله تعالى، فما أذن الله تعالى به من أمور العبادة فهو العبادة المقبولة التي يصح التعبد لله تعالى بها، وما لم يأت به دليل ولا إذن من الله تعالى فإنه ليس من العبادة المقبولة، ولا يجوز التعبد لله تعالى به، والإذن الوارد في الآية يراد به الدليل، فأفاد هذا أن العبادة مبناها على الإذن من الله تعالى، أي أنها وقف على النص، والله أعلم.

الثاني: أن الله تعالى أنكر في آيات كثيرة على من تعبد له بإيجاب أشياء لا دليل عليها، أو حرم على نفسه أشياء لا دليل عليها، وما ذلك إلا لأن طريق التعبد لله تعالى بإيجاب الواجبات وتحريم المحرمات إنما هو وقف على ما ورد به النص لا أنه مفتوح للأهواء والرغبات وما تستحسنه النفوس، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦] وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٣٨، ١٣٩] وقال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣] فانظر كيف أنكر الله تعالى هذا الإيجاب وهذا التحريم الذي ما أنزل به من سلطان، وأخبر أنه مخترع من عند أنفسهم، وأنه وصف أحدثوه وألزموا به أنفسهم ليس عليه برهان شرعي ولا دليل مرعي، وأنه كذب وافتراء على الله تعالى، فأفاد هذا أن طريق معرفة التعبد لله تعالى فعلًا وتركًا إنما هو وقف على ما ورد به النص، وأما ما لم يرد به النص فإنه ليس من التعبد في صدر ولا ورد.

الثالث: الآيات الدالة على تحريم القول على الله تعالى بغير علم، فإنها دليل على صحة هذه القاعدة، فإن من قال: هذا عبادة، أو قال: هذا من الطاعة والقربة، فإنه يريد بذلك نسبتها للشارع، فكأنه يثبت أن الله تعالى قال هذا وأثبته تعبدًا،

وهذا إن كان عليه دليل فإنه لا يكون ممن قال على الله تعالى ما لم يقله، وأما إن لم يكن عليه دليل فإنه يعتبر قولًا على الله تعالى بغير علم، قال تعالى في سياق المحرمات: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف: ٣٣] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[النحل: ١١٦] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[الإسراء: ٣٦] فمن قال: هذا عبادة، فإننا نطالبه بالدليل، فإنه جاء به صحيحًا صريحًا فأهلًا وسهلًا، وإلا فلا أهلًا ولا سهلًا، والله أعلم.

الرابع: الأحاديث الدالة على منع الإحداث في الدين وأنه من البدع والمحدثات، كما قال ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(١) [متفق عليه]، وفي رواية: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢)، ولأحمد: «**من صنع أمرًا على غير أمرنا فهو مردود**»(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»(٤) [رواه مسلم]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»(٥).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٠/ ٥٠٧).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

الخامس: الإجماع، فقد اتفق عامة أهل العلم رحمهم الله تعالى تقرير هذا الأصل في العبادات، وأنه لا يجوز تشريع شيء من الدين لم يأذن به الله تعالى [١]، وقد تقرر أن الإجماع حجة يجب قبولها والمصير إليها واعتمادها وتحرم مخالفتها، والله أعلم.

وإذا علمت هذا فدونك عدة فروع توضح لك ما نريد إثباته لك في هذه القاعدة، فأقول:

منها: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في مسح العنق في الوضوء، والقول الصحيح أنه ليس من السنة، وما ذلك إلا لأنه لم يرد بإثباته نص صحيح صريح [٢]، والعبادة مبناها على التوقيف، وما ورد في هذه المسألة من النصوص فإنه لا يصح مرفوعًا للنبي ﷺ [٣]، لأنها نقول ضعيفة واهية، بل بعضها موضوع، وعليه فليس من السنة مسح العنق في الوضوء، لأن مسح العنق في الوضوء عبادة، والأصل في العبادات التوقيف على الدليل، والله أعلم.

ومنها: الاحتفال بالموالد البدعية كالاحتفال بمولد النبي ﷺ، ومولد البدوي ومولد الحسين، وكل الموالد التي يفعلها أهل البدع، كلها أين دليلها؟ إنها كلها من المحدثات والبدع، التي ما أنزل الله تعالى من سلطان، لأن من يفعلها يرى أنها من الأمور العبادية، وأمور التعبد مبناها على التوقيف، فحيث لا دليل عليها فإنه لا تكون من العبادة في صدر ولا ورد، بل من المحدثات والأمور

---

(١) روضة الناظر (١/ ٤٠٩، ٤١٠)، إعلام الموقعين (٢/ ١٨٤)، وانظر (١/ ٨٣، ٤٤) منه.

(٢) قال ابن القيم في المنار المنيف (ص: ١٢٠): «حديث مسح الرقبة في الوضوء باطل».

(٣) قال النووي في المجموع شرح المهذب (١/ ٤٦٥) ردًا على الغزالي: «وأما قول الغزالي إن مسح الرقبة سنة لقوله ﷺ مسح الرقبة أمان من الغل، فغلط؛ لأن هذا موضوع ليس من كلام النبي ﷺ».

البدعية، ومن تشريع شيء في الدين لم يأذن به الله تعالى، والمتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد، والمتقرر أن كل بدعة في الدين فهي ضلالة، والمتقرر أن الأصل في العبادات التوقيف على الدليل، والله أعلم.

ومنها: التعبد لله تعالى بصيام الأيام التي ما دل الدليل على فضيلة صومها، فيصومها بعض أهل البدع تعظيمًا لهذا اليوم، تخصيصًا له بالصوم وفضل الصوم، كاعتقاد فضيلة صوم رجب كله أو بعضه، وكاعتقاد فضيلة صوم آخر العام أو أول العام الهجري، ونحوها فهذا كله مما لم يرد به النص، نعم من صامه من غير اعتقاد فضيلة زائدة فلا حرج، وأما من خصه بالصوم لاعتقاد فضيلة فيه، فإنه مطالب بالدليل الدال على هذا التخصيص، لأن المتقرر أن التعبد مبناه على التوقيف، لا التخريف، وعلى ذلك فالمتقرر عندنا أن الأصل استواء أيام العام في فضيلة الصوم، فمن زعم أن ثمة فضلًا زائدًا في صوم يوم من الأيام فإنه مطالب بالدليل، فإن جاء به صحيحًا صريحًا فعلى العين والرأس، وإن لم يأت به فنحن نعتذر عن قبول قوله، بل فعله عندنا من المحدثات والبدع، والمتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد، والله أعلم.

ومنها: قراءة الفاتحة في المواضع التي لم يرد في فضيلة قراءتها فيها دليل، كقراءة الفاتحة على روح الميت أو عند ذكر اسمه، وكقراءة الفاتحة في افتتاح الخطوبة، وكقراءة الفاتحة في ابتداء السفر، وكقراءة الفاتحة في افتتاح أي أمر من الأمور، فإنه مما لم يرد بها دليل، فمن زعم أن قراءة الفاتحة له فضيلة في افتتاح هذا الأمر أو في نهايته وختمه فإنه مطالب بالدليل، لأن المتقرر أن الأصل في العبادات التوقيف، وليس الباب مفتوحًا للأهواء والرغبات وما تشتهيه النفوس، بل هو توقيفي على النص الصحيح الصريح، والله أعلم.

ومنها: الأذكار الجماعية المخترعة التي يفعلها الصوفية، على مختلف أنواعها وتباين صورها فإنها كلها من المحدثات والبدع التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان، فهي محدثة في الدين والمتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد، وفاعلوها يعتقدون أنها من العبادات، والمتقرر أن العبادات مبناها على التوقيف، لا على التخريف والدجل، والله أعلم.

ومنها: ما يفعله أهل البدع من الصلوات المخترعة التي ليس عليها من الشرع دليل ثابت، كصلاة الرغائب وصلاة القضاء العمري[1]، وما يفعل بعد كل جمعة من صلاة الظهر بعدها دائمًا، فيصلون الجمعة ثم يقومون فيصلون بعدها الظهر، ولا أدري لماذا؟ [2] لكنها من المحدثات والبدع، وكإحياء ليلة المولد بالصلاة أو إحياء ليلة الإسراء بالصلاة، وغير ذلك مما أحدثه أهل الأهواء والبدع، فكل ذلك مما ليس عليه دليل، بل هو التخرص والهوى، والمتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد، والمتقرر أن الأصل في العبادات التوقيف على الدليل، والله أعلم.

ومنها: ما يفعله الرافضة في يوم مقتل الحسين، فإنه يجعلونه من أهم ما يقوم به الناسك عندهم، من ضرب الطبول وجلد الأجساد والرقص وإسالة الدماء

---

(١) قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حديث (من صلى في آخر جمعة من رمضان الخمس الصلوات المفروضة في اليوم والليلة قضت عنه ما أخل به من صلاة سنَته): هذا موضوع لا إشكال فيه، ولم أجده في شيء من الكتب التي جمع مصنفوها فيها الأحاديث الموضوعة، ولكنه اشتهر عند جماعة من المتفقهة بمدينة «صنعاء» في عصرنا هذا، وصار كثير منهم يفعلون ذلك! ولا أدري مَن وضعه لهم، فقبَّح الله الكذابين» الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (صـ ٥٤).

(٢) «الجمعة لمن سبق» ذهب إلى هذا بعض المالكية وبعض متأخري الشافعية ورواية عند الحنابلة؛ راجع فتاوى السبكي (١/ ١٧١).

والمسيرات الجماعية، كل هذا مما لا دليل عليه، بل هو أمر محدث في الدين، وليس هو من الإسلام أصلًا، والمتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد، وأن كل بدعة ضلالة، وأن الأصل في العبادات التوقيف على الدليل، ومن المعلوم المتقرر أن الرافضة والصوفية هم أكثر الطوائف بدعًا وإحداثًا في الدين، ألا لعنة الله على الظالمين، والله أعلم.

ومنها: اعتياد الصلاة والسلام على النبي ﷺ قبل الأذان، فهذا مما لا دليل عليه، فالأصل فيه المنع، لأنه عبادة، والأصل في العبادات التوقيف على الدليل، والله أعلم.

ومنها: الأذان والإقامة في قبر الميت، كما يفعله البعض، وهذا أمر محدث، وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، والمتقرر أن كل بدعة في الدين فهي ضلالة، والمتقرر أن الأصل في العبادات التوقيف على الدليل، والله أعلم.

ومنها: السجدة المفردة التي يفعلها بعض الناس دبر كل صلاة، أو دبر الوتر خاصة، فيسجد سجدة واحدة ثم يقوم، ولا أدري ما الدافع له على هذا العمل؟ [2] لكننا رأيناه، فهو من البدع والمحدثات، والمتقرر أن العبادة مبناها على التوقيف لا التخريف والهوى، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قال شيخ الإسلام: «وَأَنْكَرَ مِنْ هَذَا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَام سَجْدَةً مُفْرَدَةً فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ. وَالْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى الشَّرْعِ وَالِاتِّبَاعِ لَا عَلَى الْهَوَى وَالِابْتِدَاعِ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ: أَنْ لَا نَعْبُدَ إلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنْ نَعْبُدَهُ بِمَا شَرَعَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ لَا نَعْبُدُهُ بِالْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ» مجموع الفتاوى (٢٣/ ٩٤).

القاعدة الثانية والخمسون

الأصل في صفة العبادة التوقيف على النص

وهذه القاعدة فرع عن سابقتها، وبيانها أن يقال: إن العبادة وقف على الدليل بكل أجزائها، سواء في تأسيسها أو في صفتها أو في شروطها أو في مبطلاتها، وفي كل ما يتعلق بها، فلا يجوز لأحد أن يحدث في العبادة شيئًا، ومن ذلك إحداث الصفة، فإن العبادة وقف على الدليل في صفاتها، فلا يجوز إحداث صفة في العبادة لا دليل عليها، لأن الباب في صفة العبادة ليس مفتوحًا للأهواء والرغبات، وإنما هو توقيفي على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، فصفة العبادات لا تتلقى إلا من قبل الشرع، فما أثبته الشرع من صفة العبادة فهو الصفة الصحيحة المقبولة، وما لم يأت به الشرع من الصفات فإنه لا يجوز التعبد به لله تعالى، وما ذكرناه من الأدلة في القاعدة التي قبل هذه، فإننا نذكره هنا، لأنها أدلة تمنع من الإحداث في العبادات، وهو منع فيه إطلاق، والمتقرر أن الأصل بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل، فهو نهي عن الإحداث يعم إحداث أصل العبادة أو إحداث صفتها أو إحداث سبب فيها، أو إحداث شرط أو مقدار فيها، ولأن الله تعالى قد أمرنا باتباع النبي ﷺ فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ .... إلى أن قال تعالى: قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ وهذا أمر بالاتباع المطلق، فيدخل فيه المتابعة في الصفة، وقد قال

النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١] ولأن المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الأعمال لا تقبل إلا بالإخلاص والمتابعة، فمن فعل العبادة على غير الصفة الواردة عن النبي ﷺ فقد اختل عنده في عمله شرط المتابعة، فلا يقبل عمله لاختلال الشرط، ولأن المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى أن المتابعة لا تكون كاملة إلا إن استوفى العبد جهات المتابعة الست، وهي: الجنس والسبب والصفة والزمان والمكان والمقدار، فمن خالف في شيء من ذلك فقد اختل عنده ميزان المتابعة، وعليه: فمن فعل عبادة من العبادات على غير الوجه الوارد في الشرع فقد أحدث في الدين، والمتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد، وعلى ذلك عدة فروع:

الأول: الحق أن الذكر بعد الصلاة له صفته الشرعية الثابتة، وهي أن كل واحد من المصلين يذكر ربه بينه وبين نفسه، من غير اتفاق بينه وبين المصلين في قول الذكر بصوت واحد، ولا بأمر الإمام أو المؤذن أن يسبحوا كذا، أو يكبروا كذا، وبناء عليه: فما يعرف بالذكر الجماعي الذي يفعله بعض الناس في أدبار الصلوات، هذا مما لا أصل له، لأنه صفة غريبة عن الذكر في الشرع، فهو محدث في الدين، وكل إحداث في الدين فهو رد، وهو مخالف للصفة المشروعة، والمتقرر أن الأصل في صفة العبادة التوقيف على النص، والله أعلم.

الثاني: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيمن عكس الطواف، فطاف جاعلًا البيت عن يمينه، والحق الحقيق بالقبول أن طوافه على هذه الصفة لا يصح [٢]، لأن الطواف عبادة، وقد كان النبي ﷺ يجعل البيت عن يساره في

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) يقول الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من شرط صحة الطواف أن يجعل الكعبة عن يساره، فإذا جعلها خلف

الطواف، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[١] وهو الذي عليه عمل المسلمين، وفي الحقيقة لا أدري ما وجهة نظر من صحح الطواف على الصفة المخالفة للصفة الواردة، والمهم أن قوله باطل، والحق ما ذكرته لك، لأن الطواف عبادة، والمتقرر أن الأصل في صفة العبادة التوقيف على الدليل، والله أعلم.

الثالث: ذهب بعض أهل العلم إلى القول بمشروعية صلاة ركعتين بعد السعي قياسًا على الطواف، وهذا قول باطل[٢]، لأن إدخال صلاة ركعتين من جملة ما يشرع في السعي لا بد فيه من الدليل، لأن المتقرر أن الأصل في العبادة التوقيف، والمتقرر أن الأصل في صفة العبادة التوقيف، وأما القياس فغير مقبول، لأن المتقرر أن القياس في العبادات ممنوع، والله أعلم.

الرابع: من خالف في رمي أيام التشريق فبدأ بالوسطى أو بالكبرى، فرميه لا يصح، لأن الرمي في أيام التشريق له صفته الخاصة، وهو أن يبدأ بالصغرى ثم بالوسطى ثم بالكبرى، فمن خالف في هذه الصفة فرميه لا يصح، لأن المتقرر أن الأصل في صفة العبادة التوقيف على الدليل، والله أعلم.

ظهره، أو جعلها أمامه، أو جعلها عن يمينه، أو عكس الطواف، فكل هذا طواف لا يصح، والواجب على الإنسان أن يعتني بهذا الأمر، وأن يحرص على أن تكون الكعبة عن يساره في جميع طوافه»، انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب: «الحج» ـ باب: «استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا وبيان قوله ﷺ: **«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»** (١٢٩٧).

(٢) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأشنع من هذا: استحباب بعض أصحاب الشافعي لمن سعى بين الصفا والمروة أن يصلي ركعتين بعد السعي على المروة، قياسًا على الصلاة بعد الطواف. وقد أنكر ذلك سائر العلماء من أصحاب الشافعي، وسائر الطوائف، ورأوا أن هذه بدعة ظاهرة القبح. فإن السنة مضت بأن النبي ﷺ وخلفاؤه طافوا وصلوا، كما ذكر الله الطواف والصلاة، ثم سعوا ولم يصلوا عقب السعي». انظر: القواعد النورانية (ص: ١٥٠).

الخامس: ذهب بعض الناس إلى استحباب غسل حصى الجمار[١]، والحق أنه ليس من السنة ولا من الشرع، لأنه ﷺ لم يفعله ولا أحد من أصحابه ولا نعلمه ثابتًا عن أحد من سلف الأمة وأئمتها، ولو كان من الشرع لبينه لنا النبي ﷺ، ولأن هذا الزعم يثبت صفة في العبادة، فلا يقبل إلا بالدليل، لأن المتقرر أن الأصل في صفة العبادة التوقيف على الأدلة، والله أعلم.

السادس: ما ذكره أهل البدع في صلاة الرغائب [٢]، فإنهم يفعلونها على صفة غريبة عن الشرع، ولا دليل عليها، فهي محدثة في الدين، وكل إحداث في الدين فهو رد، والمتقرر أن الأصل في صفة العبادة التوقيف على الأدلة، والله أعلم.

السابع: ما يفعله بعض الناس عند تشييع الجنازة من رفع الصوت بالذكر بالتهليل والتكبير أو ضرب البنادق، ونحو ذلك، كل ذلك مما لا دليل عليه، فجعله من صفة التشييع يفتقر إلى دليل، لأن الأصل في صفة العبادة التوقيف على الدليل، ولأنه إحداث في الدين، والمتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد، والله أعلم.

---

(١) هذا مذهب الشافعية كما قال النووي: ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ غَسْلُ حَصَى الْجِمَارِ وَيُسْتَحَبُّ الْتِقَاطُهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَكْسِرَهَا قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَاخْتَارَ قَوْمٌ كَسْرَهَا، وَاخْتَارَ قَوْمٌ أَنْ لَا تُغْسَلَ بَلْ كَرِهُوا غَسْلَهَا.
قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ لَا يُعْلَمُ فِي شيء مِنْ الْأَحَادِيثِ إنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَهَا وَأَمَرَ بِغَسْلِهَا قَالَ وَلَا مَعْنَى لِغَسْلِهَا قَالَ وَكَانَ عَطَاءٌ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ غَسْلَهَا، قَالَ وروينا عن طاوس أنه كان يغسلها. المجموع (٨/١٥٣).

(٢) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصلوات المحدثة، مثل صلاة الرغائب، والصلاة الألفية، والصيام المحدث، مثل صيام أول خميس من رجب، ونحو ذلك من المبتدعات التي يتعبد الناس بها، أو تصير من شعائرهم وسماتهم الدينية، فهذه الأصل فيها أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله». انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٦٤).

الثامن: ضرب الركب بالأكف عند السلام من الصلاة كما يفعله الرافضة، هذا لا دليل عليه، فجعله من صفة التسليم في الصلاة مما يفتقر إلى دليل، لأن المتقرر أن العبادات مبناها على التوقيف، ولأن المتقرر أن الأصل في صفة العبادة التوقيف على الدليل، وعليه: فهذا الفعل من البدع والمحدثات، وكل إحداث في الدين فهو رد، والله أعلم.

التاسع: تخصيص السجود على شيء معين، كما يفعله الرافضة، فإنهم إذا أرادوا السجود فإنهم لا يسجدون إلا على شيء معين من الحجارة، وهذا مما لا دليل عليه، فهو من البدع، وجعله من صفات سجود الصلاة غير مقبول، لأن سجود الصلاة عبادة، والأصل في صفة العبادة التوقيف على الأدلة، والله أعلم.

العاشر: الرقص والتمايل حال الذكر، كما هو الحال عند الصوفية، فإن هذا التمايل والرقص وضرب الدفوف مما لم يأت به الدليل، بل الدليل قد نهى عنه، فإلصاق هذه الصفة بالذكر غير مقبول، لأن المتقرر أن الأصل في صفة العبادة التوقيف على الدليل، وكل إحداث في الدين فهو رد، وكل بدعة ضلالة، وإن رآها صاحبها حسنة، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة الثالثة والخمسون

الأصل في ربط العبادة بزمان أو مكان التوقيف على الأدلة الشرعية الصحيحة الصريحة

وهي فرع عن القاعدة التي تقول: (الأصل في العبادات التوقيف على الدليل) وبيانها أن يقال: اعلم رحمك الله تعالى أن الأصل في العبادات الإطلاق، والمتقرر أن الأصل وجوب إبقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل، وعليه: فالأصل أن العبادة مطلقة عن الزمان والمكان والصفة، فمن قيدها بصفة معينة فإنه مطالب بالدليل، ومن قيدها بزمان معين فإنه مطالب بالدليل، ومن قيدها بمكان معين، فإنه مطالب بالدليل، لأن الأصل الإطلاق، والمتقرر أن الأصل هو وجوب البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، فمن قيدها بزمان أو بمكان أو بصفة، فإنه مخالف للأصل، والمتقرر أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه، فنقول لمن قال: إن فعل العبادة في هذا الزمان المعين أو في هذا المكان المعين أفضل من فعلها في غيره من الأزمنة أو الأمكنة، نقول له: كلامك هذا موقوف على الدليل، فإن جئتنا بالدليل الدال على صحة هذه الدعوى فعلى العين والرأس، وإن لم يكن ثمة دليل عندك، فإن كلامك مردود عليك، لأنك تريد أن تنقلنا عن الأصل، وهو الإطلاق، ونحن لا نرضى أن ننتقل عن الأصل إلا بناقل صحيح معتمد، وعلى ذلك فروع:

الأول: إحياء ليلة النصف من شعبان[1]، فإن إحياءها لا نعلم عليه دليلًا يثبت صحته، بل هي ليلة كسائر الليالي، وما نقل في هذه الليلة من الفضل فإني لا

---

(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل، وكان في السلف من يصلي فيها، لكن الاجتماع فيها لإحيائها في المساجد بدعة». انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٤٤).

أعلم صحته عن النبي ﷺ، بل هو من قبيل الضعيف، بل بعضه يصل إلى درجة الموضوع، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، ولأن إحياءها بالصلاة والاحتفال والذكر والاجتماع يدخل تحت تقييد العبادة بالزمان، فلا نقبل هذا التقييد إلا بدليل، لأن المتقرر أن الأصل في ربط العبادة بزمان التوقيف على الدليل، والله أعلم.

الثاني: اعتقاد أفضلية قراءة القرآن في المقبرة، كما يفعله بعض الناس، وهذا تقييد لفضل القراءة بزمانٍ معين، وهذا موقوف على الدليل، لأن الأصل المتقرر أن ربط العبادة بالزمان لا بد فيه من الدليل الشرعي الصحيح الصريح، ولا نعلم دليلًا يفيد مشروعية القراءة في المقبرة، بل الدليل على خلافها، لأنه لا يعرف هذا الفعل لا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ولا عن أحد من سلف الأمة وأئمتها، فمن اعتقد فضيلته فقد اعتقد فضيلة شيء لا دليل عليه، والله أعلم.

الثالث: إحياء ما يسمى بليلة السابع والعشرين من رجب، فإن كثيرًا ممن ينتسب للإسلام يرى أن إحيائها من أفضل القربات وأهم الطاعات، لأنها ليلة الإسراء- فيما يرون هم- فيحيونها بكثرة الصلاة والسلام على النبي ﷺ، وبقراءة السيرة النبوية، وبالصلاة النافلة وبالذكر وغير ذلك، وهذا كله مما لا دليل عليه، فمن اعتقد أنه من العبادات أو من صفات العبادة فإنه مطالب بالدليل الدال على ذلك، لأن الأصل في العبادات التوقيف على الأدلة، والمتقرر أن الأصل في صفة العبادة التوقيف على الدليل، والمتقرر أن تقييد العبادة بزمان دون زمان لا بد فيه من الدليل، وعليه: فيكون إحياؤها من البدع والمحدثات لا من العبادات والقربات، والله أعلم.

الرابع: ما يسمى بصلاة الرغائب، وهذا الفرع تكرر كثيرًا، لكن في كل مرة لنا في منعه مأخذ آخر، وهنا نمنعه باعتبار أن من يفعلها يعتقد أن فعلها لا يكون إلا في أول جمعة من رجب، فهو يقيد العبادة بزمان معين، وهذا خلاف الأصل، لأن الأصل في العبادة الإطلاق، والمتقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والمتقرر أن الأصل في العبادات التوقيف، والمتقرر أن الأصل في تقييد العبادة بزمان أو مكان التوقيف على الأدلة، ولأن اعتقاد استحبابها في هذا الزمن المخصوص من أحكام الشرع، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، والله أعلم.

الخامس: استحب طائفة من أهل العلم رحمهم الله تعالى الاغتسال لرمي الجمرة وللوقوف بالمزدلفة[1]، وهذا استحباب يقتضي تقييد العبادة بزمان معين، فمن اعتقد استحباب الغسل في هذا الزمان المخصوص فإنه مطالب بالدليل الدال على صحة هذه الدعوى، ولا نعلم لذلك دليلًا صحيحًا، وحيث لا دليل فالأصل المنع، لأن المتقرر أن الأصل في العبادات التوقيف، والمتقرر أن الأصل في تقييد العبادة بالزمان والمكان التوقيف على الأدلة الصحيحة الصريحة، والله أعلم.

السادس: لقد عمت البلوى بالطواف حول القبور، وهو من أمور الشرك والبدع، ولا يجوز بحال من الأحوال أن يطاف حول شيء من أجزاء الأرض إلا بالبيت العتيق خاصة، وهذا بالاتفاق، ولكن أهل البدع والمحدثات قد أبت نفوسهم إلا الطواف حول قبور الأولياء والصالحين، وهو بدعة وشرك، ومحدث

---

(١) سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: هل تلزم الطهارة لرمي الجمار؟ فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «لا تلزم الطهارة لرمي الجمار، لأن الطهارة لا تلزم في أي منسك من مناسك الحج إلا الطواف بالبيت». مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ٢٦٥).

في الدين، والمتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد، والمتقرر أن الأصل في العبادات التوقيف على الدليل، والطواف عبادة، والمتقرر أن العبادة حق محض صرف لله تعالى، لا تصرف لملك مقرب ولا لنبي مرسل ولا لولي صالح فضلًا عن غيرهم، ولأن الأصل في العبادة الإطلاق عن الزمان والمكان، فمن قيد عبادة الطواف بهذا المكان المخصوص فإنه مطالب بالدليل الدال على صحة هذه الدعوى، وأنى له أن يأتي بالدليل؟ فحيث لا دليل بل الدليل على خلافه؛ فالحق أنه لا يجوز الطواف حول القبور، بل هو من البدع والمحدثات والأمور الخطيرة المنكرات، وهو شرك أصغر، ولكنه يكون من الشرك الأكبر إن اعتقد بطوافه التقرب لصاحب القبر، أو رجا منه جلب الخيرات ودفع المضرات، والله ربنا أعلى وأعلم.

السابع: يعتقد بعض الناس أفضلية الذبح عند القبر، فهو يذبح لله تعالى، ولكنه يعتقد أن الذبح عند صاحب هذا القبر من الفضائل، لما فيه من حلول البركة في الذبيحة، هكذا يقولون، وهذا أمر باطل، لأن الذبح من العبادة، والأصل في العبادات الإطلاق، فمن قيد أفضلية ذبح الأضاحي أو العقيقة أو وليمة العرس عند قبور الأولياء والصالحين، فإنه قد جاء بقيد لهذه العبادة، فهو مطالب بالدليل لأنه مخالف للأصل، والمتقرر أن ربط العبادة بالزمان والمكان أن مبناه على التوقيف، فما يفعله هؤلاء في حقيقته هو من البدع، لا من الأمور المشروعة، والله أعلم.

الثامن: كثير من الناس يتبرك بقبور الأولياء والصالحين، ومن المعلوم أن التبرك من العبادة، فتقييد التبرك بزمان دون زمان، أو بمكان دون مكان، هذا مما يفتقر إلى الدليل، لأن الأصل في التبرك التوقيف، ولأن التبرك بالزمان والمكان

مبناه على التوقيف، ولأن ربط التبرك بهذا الزمان المعين أو هذا المكان المعين لا بد من دليل، لأن الأصل أن ربط العبادة بالزمان والمكان توقيفي على النص، فما يفعلونه من هذا التبرك هو في حقيقته بدعة ووسيلة من وسائل الشرك، والله أعلم.

التاسع: يعتقد كثير من زوار المدينة النبوية أو مكة أفضلية الصلاة في كثير من المساجد المبنية هناك، أو المواضع المبنية هناك، وهذا أمر لا بد فيه من الدليل، فالأصل استواء مواضع الأرض في الفضل، فمن خصص مكانًا معينًا بفضل زائد فإنه مطالب بالدليل الدال على هذا، لأن الأصل في العبادة الإطلاق عن الزمان والمكان والصفة، والتقييد خلاف الأصل، ومخالف الأصل عليه الدليل، وهذا الفرع سمين، سيأتي تفصيله في مواضع أخر إن شاء الله تتعالى، والله أعلم.

العاشر: الحق الحقيق بالقبول أنه لا يجوز تتبع آثار الأنبياء التي لم يرد الدليل بجواز الاقتداء بهم فيها في تعبد خاص [1]، كالمواضع التي نزل فيها النبي ﷺ أو مر فيها نبي من الأنبياء أو جلس فيها أو قضى الحاجة فيها، ونحو ذلك، فلا يجوز جعل هذه المواضع والأمكنة أمكنةً تزار أو يفعل فيها ما لا يجوز فعله فيها شرعًا، لأن الأصل في تقييد العبادات بالمكان والزمان التوقيف على النص، فمن زعم شيئًا من ذلك فإنه مطالب بالدليل الدال على صحة دعواه، وعليه: فما يفعله كثير من الناس عند آثار الأنبياء إنما هو من البدع والمحدثات، لا من القربات والمشروعات، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «متابعة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في أعمالهم أنفع وأولى من متابعتهم في مساكنهم ورؤية آثارهم». انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٦٨).

القاعدة الرابعة والخمسون

الأصل في الاشتراط الشرعي التوقيف على الأدلة

فلا يجوز لأحد أن يربط عبادةً بشرط إلا وعلى ذلك دليل؛ لأن الأصل في العبادات الإطلاق عن الشروط، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، فإذا ادعى أحد أن هذا الشيء شرط في هذه العبادة؛ فإنه مطالب بالدليل المثبت لذلك الادعاء، فإن جاء به صريحًا صحيحًا فعلى العين والرأس وإن لم يأت به فإن قوله مردود عليه لأنه مخالف للأصل، والدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه، ولأن النبي يقول: «**من أحدث في أمرنا هذه ما ليس منه فهو رد**»[1]، وهذا الإحداث شامل لإحداث الصفات أو الأسباب أو الشروط، فمن جاء بشرط وربط العبادة به فإنه مطالب بالدليل لأنه ناقل عن الأصل، واعلم أن الشروط وقف على صحة النص فلا يستدل عليها بالمنقولات الضعيفة ولا بالمرويات الكاذبة ولا بوجودها في المذاهب إذا لم يكن عليها أدلة، فوجود هذا الشرط في المذهب الذي تنتمي إليه لا يكسبه صفة الشرعية إذا لم يكن عليه برهان من الكتاب أو السنة الصحيحة أو الإجماع الثابت أو القياس المستوفي لشروطه وأركانه، وإني أقسم بالله تعالى أن الطلاب لو تربوا على هذه القاعدة العظيمة لتحررت عقولهم من الاشتراط الذي لا دليل عليه، والقاعدة التي نقصدها تقول: (الأصل في الشروط الشرعية التوقيف) وهي فرع من القاعدة العظيمة: (الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة) ذلك لأن اعتقاد كون الشيء شرطًا هو إثبات لحكم شرعي، لأن الوجوب والندب والتحريم والكراهة والسبب والمانع والشرط والصحة والفساد كل ذلك من الأحكام الشرعية التي لا

---

(١) تقدم تخريجه.

تثبت إلا بالأدلة فلا بد يا أخي الطالب أن تحرص على هذه القاعدة المهمة وقد أفردناها بالشرح في مؤلف مستقل، وحتى يتبين لك كيفية تخريج القاعدة المسئول عنها على الفروع؛ أذكر لك بعض الفروع على ذلك فأقول:

منها: اشترط بعض الفقهاء[١] لصحة المسح على الخفين أن يكون صفيقًا وأن يكون ثابتًا بنفسه وأن لا يكون مخرقًا ولو خرقًا يسيرًا، وكل ذلك اشتراط في عبادة والأصل في الاشتراط الشرعي الدليل فأين الدليل الدال على هذه الشروط؟ فإننا لا نعلم على ذلك شيئًا من الأدلة المرفوعة الصحيحة وإنما هي قياسات وتعليلات معلولة، وحيث كان لا دليل عليها فالأصل عدمها لأن الشرط حكم شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، فالحق في هذه المسألة أنه يجوز المسح على الخف المخرق إذا كان يمكن متابعة المشي فيه واختاره شيخ الإسلام[٢]، والصحيح أيضًا أنه يجوز المسح على الخف الشفاف واختاره شيخ الإسلام [٣]والصحيح أيضًا جواز المسح على الخف ولو لم يثبت بنفسه واختاره شيخ الإسلام[٤]، ولا شأن لنا بوجود هذه الشروط في مذهب الأصحاب فإن الاشتراط وقف على ثبوت الدليل، وقد أخذنا العهد على أنفسنا من أول ما بدأنا في الطلب أن لا نتعصب لمذهب ولا لرأي ولا لغيره وإنما نتعصب للدليل، فالدليل هو ضالتنا فحيث ذهب الدليل ذهبنا معه وحيث وقف وقفنا معه ولا ندعي الكمال في ذلك، بل لو تتبعت ما كتبناه فإنك ستجد فيه ولا بد أشياء كثيرة

---

(١) انظر نقل شيخ الإسلام لكلام الفقهاء في هذه المسألة في الفتاوى الكبرى (١/ ٣١٨).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٣١٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

مخالفة للدليل، ولكن حسبنا أننا بشر نصيب ونخطئ وهذا جهدنا والله يغفر لنا زللنا وتقصيرنا، وهو أعلى وأعلم.

ومنها: اشترط بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى لجواز المسح على الجبيرة أن تكون قد لبست على طهارة وقاسوها على الخف[١]، ولكن هذا اشتراط لا يقبل وتعليلهم هذا عليل، والأصل في الاشتراط الشرعي التوقيف على الدليل، ولا أعلم من القرآن ولا من السنة الصحيحة ولا من الإجماع ما يفيد اشتراطها ذلك، وأقوال العلماء يستدل لها لا يستدل بها، وأما قياسهم هذا فهو قياس فاسد؛ لأن المسح على الخف رخصة وتوسعة، وأما المسح على الجبيرة فطهارة ضرورة، ولأنه قد يضطر لها الإنسان ولا يستطيع تقديم الطهارة، وبالجملة فقياسهم هذا مع الفارق وقد تقرر في الأصول أن القياس مع الفارق غير مقبول، فحيث لم يرد دليل في تصحيح هذا الشرط فالأصل عدمه، لأن الاشتراط الشرعي مبناه على الدليل، فالراجح في هذه المسألة بناءً على ذلك هو أنه يجوز المسح على الجبيرة ولو بلا سبق طهارة، وهو اختيار شيخ الإسلام[٢] وغيره من المحققين[٣]، والله أعلم.

ومنها: اشترط بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى لجواز المسح على العمامة أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة[٤]، وهذا الاشتراط لم نجد له دليلًا بخصوصه في شيء

---

(١) لا يُشترط في المسح على الجبيرة أن يكون وضعها على طهارة؛ وهذا مذهب الحنفيَّة، انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/١٣)، تبيين الحقائق للزيلعي (١/٥٤)، وهو مذهب المالكيَّة، انظر: الذخيرة للقرافي (١/٣٢٠)، وهو وجه للشَّافعيَّة، انظر: المجموع للنووي (٢/٣٢٦)، ورواية عن أحمد، انظر: المغني لابن قدامة (١/٢٠٤)، واختاره ابن قدامة، انظر: المغني لابن قدامة (١/٢٠٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٧٩).

(٣) رجح الشيخ ابن عثيمين القول بعدم اشتراط الطهارة عند لبس الجبيرة. الشرح الممتع (١/٢٨٦-٢٨٨).

(٤) قال شيخ الإسلام: «رأى أبو عبد الله بن أبي حامد أن العمامة التي ليست محنكة المقتطعة كان أحمد يكره

من الأدلة إلا قولهم: لأن هذا هو شأن عمائم العرب، وهذا لا يفيد الوجوب فضلًا عن كونه شرطًا، والاشتراط حكم شرعي؛ أي أنه موقوف على الدليل الشرعي الصحيح الصريح، فحيث لا دليل يفيد هذا الاشتراط؛ فالصحيح جواز المسح عليها ولو لم تكن محنكة أو ذات ذؤابة[١]، والله أعلم.

ومنها: اشترط بعض الفقهاء لصحة بعض المعاملات كالبيع والسلم ونحوها ألفاظًا معينة، وكذلك النكاح أيضًا اشترطوا لصحته ألفاظًا معينة، وأوقفوا صحة هذه العقود على وجود هذه الألفاظ المشروطة، ولكن هذا الاشتراط غير مقبول؛ لأنه لا دليل عليه، والمتقرر أن الأصل في الاشتراط الشرعي التوقيف على الدليل الصحيح الصريح، ولا نعلم دليلًا يفيد هذه الشرطية، وحيث لا دليل يفيدها فالحق الحقيق بالقبول أن هذه العقود ونحوها تنعقد بما يدل على مقصودها من الأقوال والأفعال وذلك يختلف باختلاف الأعراف، وقد ذكرنا في كتابنا (قواعد البيوع) في ذلك ضابطًا مفيدًا وذكرنا الأدلة هناك وهذا الضابط نصه يقول: (تنعقد المعاملات والعقود بما يدل على مقصودها من قول أو فعل) وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى[٢] وأظنه من أوائل من نصر هذا القول ومن أوائل من أطال في الاستدلال عليه، وخرجه على قواعد الشريعة، فجزاه الله خير الجزاء، وغفر له ورفع نزله في الدنيا والآخرة، والله ربنا أعلى وأعلم.

لبسها، وكذا مالك يكره لبسها أيضا؛ لما جاء في ذلك من الآثار، وشرط في المسح عليها أن تكون محنكة، واتبعه على ذلك القاضي وأتباعه». انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٣٢٠).

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٨٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٠/ ٥٥١).

ومنها: اشترط بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى لصحة الجمعة أربعين رجلًا[١] وبعضهم نصر ذلك القول نصرًا لا مزيد عليه، وجاء من المرويات بما لا خطام له ولا زمام، فالله يعفو عنه ويغفر له، والحق أن جميع ما يروى في اشتراط الأربعين فإنه مما لا تقوم به الحجة، وقد استوفى هذه المسألة الشيخ العلامة سليمان بن عبد الله حفيد الشيخ محمد -رحم الله أصل هذه السلالة الطيبة وسائر فروعها الرحمة الواسعة، وغفر لهم وجزاهم الله خير ما يجزي عالمًا عن أمته، ورفع نزلهم في الفردوس الأعلى- فإنه قد جاء في هذه الرسالة بما لا نعلمه لغيره من التحقيق ونقد المرويات، فجزاه الله خيرًا[٢]، والمقصود أن هذا الاشتراط لا دليل عليه، بل وكذلك غيرها من الأقوال فإن الدليل عليها إما صحيح غير صريح وإما صريح غير صحيح، والحق إن شاء الله تعالى في هذه المسألة صحة الجمعة برجلين أحدهما يخطب والثاني يستمع ثم يصليان معًا، وكما هو معلوم أن أقل الجماعة اثنان، والخلاصة أن اشتراط الأربعين اشتراط في عبادة، والاشتراط في العبادة مبناه على الدليل، وحيث لم يصح دليل في هذه المسألة فلا نقبل أي قول فيها، ونبقى على الأصل وهو أن المشترط في إقامتها تحقق مسمى الجماعة وهي تتحقق باثنين، والله أعلى وأعلم.

---

(١) قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذه المسألة على أقوال كثيرة: أشهرها أن العدد الذي تنعقد به الجمعة أربعون رجلًا، وبه قال الإمامان مالك والشافعي رحمهما الله وجماعة، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وقيل: تنعقد باثني عشر رجلًا، وهو قول ربيعة ابن أبي عبد الرحمن شيخ الإمام مالك بن أنس رحمة الله عليهما، وقيل: تنعقد بأربعة وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقيل: تنعقد بثلاثة وهذا القول هو قول الإمام الأوزاعي إمام أهل الشام في عصره رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو وراية عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكرها عنه جماعة من أصحابه منهم: الموفق في المقنع وصاحب الفروع وغيرهما، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقيل: تنعقد باثنين». بتصرف يسير. نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

(٢) واسم الرسالة: الطريق الوسط في بيان عددِ الجُمُعة المُشتَرَط.

ومنها: اشترط بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى لصحة البيع أن يقع منجزًا فلا يصح تعليقه بالشرط إلا بالمشيئة، وهذا اشتراط لا دليل عليه في الحقيقة والاشتراط الشرعي مبناه على التوقيف وحيث لم يصح في ذلك دليل فالقول الصحيح في هذه المسألة هو صحة تعليق البيع بالشرط، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[١] رحمه الله تعالى والله أعلم.

ومنها: اشترط كثير من الفقهاء لصحة الطواف أن يكون على طهارة من الحدث الأصغر، واستدلوا على ذلك بما في الصحيحين أن النبي توضأ ثم طاف[٢]، وبقوله: «**افعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[٣]، وبحديث: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح الكلام فيه**»[٤] وفي الحقيقة أن هذه الأحاديث لا تفيد الشرطية فأما حديث وضوئه قبل الطواف فإنه حكاية فعل، والمتقرر في القواعد أن حكاية الأفعال لا تفيد الوجوب ولا يقال أنه مقرون بقوله: «**خذوا عني مناسككم**»[٥] لأن الوضوء في ذاته ليس من المناسك الخاصة بأحد النسكين ومن المعلوم أن من عادته ﷺ استحباب بقائه دائمًا على طهارة، ألا

---

(١) جاء في كتاب العقود لابن تيمية صـ ٢٢٧، قوله: «وذكرنا عن أحمد نفسه جواز تعليق البيع بشرط، ولم أجد عنه، ولا عن قدماء أصحابه نصًا بخلاف ذلك».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع (١٦١٥)، ومسلم في كتاب الحج- باب ما يلزم من طاف بالبيت، وسعى من البقاء على الإحرام، وترك التحلل (١٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض- باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض (٣١٦)، مسلم في كتاب الحج- باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج (١٢١١) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه الدارمي في كتاب الحج- باب الكلام في الطواف (١٨٤٧)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٨٩٩).

(١) تقدم تخريجه.

ترى أن الفقهاء قالوا بسنية التلبية مع أنه ﷺ لبَّى[١] وقال: «**خذوا عني مناسككم**»، وقالوا: بسنية جمع الظهرين تقديمًا بعرفة، وبسنية جمع العشاءين تأخيرًا في المزدلفة مع أنه فعلها[٢] وقال: «**خذوا عني مناسككم**»، وقالوا: بسنية ذكر الله تعالى عند المشعر الحرام مع أن الله تعالى قال: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] وفعله النبي ﷺ[٣] وقال: «**خذوا عني مناسككم**»، فإذا قال الفقهاء بسنية ذلك مع أنها من جملة المناسك فكيف يقال في وضوئه قبل الطواف؛ مع أن الوضوء في ذاته ليس من المناسك فقد كان ﷺ يحب دائمًا أن يكون على طهارة، ولذلك فإنه لما أفاض من عرفات وقف في الطريق وبال ثم توضأ مباشرة وقال: «**الصلاة أمامك**»[٤] ولم يؤخر الوضوء إلى الوصول للمزدلفة ذلك لأنه ﷺ دائم الذكر وهو يكره أن يذكر الله إلا على طهر كامل تعظيمًا لربه جلا وعلا وفي الحديث: «**إني كرهت أن أذكر الله إلا وأنا على طهارة**»[٥]

---

(١) مسلم (١١٨٤).

(٢) عن جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ: (ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا... حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا) أخرجه مُسلم في كتاب الحجّ- باب حجّة النَّبيّ (١٢١٨).

(٣) «ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا» مسلم (١٢١٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: «الوضوء» – باب: «إسباغ الوضوء» (١٣٩)، ومسلم في كتاب: «الحج» – باب: «استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة» (١٢٨٠)، عن أسامة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: أيرد السلام وهو يبول (١٧) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الرجل يسلم عليه وهو يبول (٣٥٠) والإمام أحمد (٤/٣٤٥) وصححه الألباني (صحيح الجامع ٤١٧٠). وجاء في الصحيحين نحو هذا الحديث عن أبي الجهيم رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (٣٣٧) ومسلم في كتاب الحيض، باب: التيمم (٣٦٩) ولفظه: قَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ

وقد اعتمر قبل ذلك ثلاث مرات[١] ولم يثبت عنه أنه أمر الناس بالوضوء قبل الطواف، فلو كان من الشروط المتحتمة التي يتعلق بها صحة الطواف لأمر به النبي ﷺ والجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، ولا يتأتى ذلك إلا إذا قلنا بأن وضوئه قبل الطواف من المندوبات لا من الواجبات المتحتمات، وأما حديث: «**افعلي ما يفعل الحاج**» فإنه يفيد اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر ونحن نبحث في الحدث الأصغر، فالطهارة مما يوجب الغسل والحيض والنفاس والجنابة شرط في الطواف، وأما ما يوجب الحدث الأصغر فلا دليل عليه، فحديث عائشة: «**افعلي ما يفعل الحاج**» وحديث: «**أحابستنا هي**»[٢] إنما يفيد اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر، فالاستدلال به على اشتراط الطهارة الصغرى استدلال في غير محله، ألا ترى أن الصوم يمنعه الحيض والنفاس ولا يمنعه الحدث الأصغر، بل ولا تمنعه الجنابة وهي من الحدث الأكبر، ألا ترى أن قراءة القرآن تمنعها الجنابة والحيض والنفاس عند الأكثر ولا يمنعها الحدث الأصغر، ألا ترى أن دخول المسجد يمنعه الحيض والنفاس والجنابة ولا يمنعه الحدث الأصغر، ألا ترى أن دخول الملائكة في البيت تمنعه الجنابة ولا يمنعه الحدث الأصغر، وأنا أريد بذلك أن تعرف أنه ليس كل عبادة تشترط فيها الطهارة الكبرى تكون الطهارة الصغرى فيها مشترطة، ومن ذلك الطواف فهو عبادة تشترط فيها الطهارة من الحدث الأكبر ولكن لا يشترط لها الطهارة من الحدث الأصغر، فالعبادات باعتبار اشتراط

حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ» أخرجه أبو داود في كِتَاب الْمَنَاسِكِ – بَابُ الْعُمْرَةِ (١٩٩١)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (١٧٥٧)، ومسلم في كتاب الحج- باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٢١١).

الطهارة من الحدثين ثلاثة أقسام:

الأول: ما يشترط له الطهارتان كالصلاة ومس المصحف، الثاني: ما لا تشترط له الطهارتان كالسعي والمبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمار والوقوف بعرفة وعقد الإحرام ونحوها، الثالث: ما يشترط له الطهارة الكبرى فقط دون الطهارة الصغرى كالطواف وقراءة القرآن بلا مس وغير ذلك، والخلاصة أن الأحاديث في منع الحائض من الطواف إنما يستدل بها على وجوب الطهارة الكبرى ولا شأن لها بالطهارة الصغرى، وأما حديث: «**الطواف بالبيت صلاة**»[1] فيجاب عنه بأنه ضعيف، ومع تسليم صحته فإن التشبيه هنا إنما هو في المنزلة والمكانة ولا شأن له في الاشتراط الشرعي، أي أن مكانة الطواف بالبيت في الشريعة كمكانة الصلاة، ألا ترى أن الحديث إنما استثنى الكلام فقط، وأنت تعلم أن الطواف يجوز فيه الضحك وهو لا يجوز في الصلاة، والطواف يجوز فيه الالتفات ولا يجوز ذلك في الصلاة، والطواف يجوز فيه الكلام الأجنبي ولا يجوز ذلك في الصلاة، والطواف يجوز فيه كشف العاتقين ولا يجوز ذلك في الصلاة، والطواف لا يشترط فيه استقبال الكعبة بكل البدن واستقبالها شرط في الصلاة، ولو تحرك الطائف عشرة آلاف حركة ما بطل طوافه، وأما الصلاة فإنه تبطلها الحركة الأجنبية إذا كثرت وتوالت بالاتفاق، وهذا يفيدك أن الحديث إنما يقصد به المماثلة في المنزلة والرتبة فقط فهو خارج عن محل النزاع أصلًا، وبالجملة فالاشتراط موقوف على الدليل الصحيح الصريح، وحيث لم يثبت في شرطيته أي الوضوء للطواف دليل صحيح

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الحج عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في الكلام في الطواف (٩٦٠)، والنسائي في كتاب مناسك الحج- باب إباحة الكلام في الطواف (٢٩٢٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢١).

صريح فإننا لا نقول بشرطيته وإنما نقول بما وقف عنده الدليل وهو الاستحباب فقط، وأعتذر لك عن الإطالة في هذا الفرع والله أعلم، فهذه سبعة فروع تطلعك على ما وراءها إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

القاعدة الخامسة والخمسون

الأصل في الأحكام الشرعية التعميم إلا بدليل الاختصاص

وهذا هو الحق الذي لا يجوز العدول عنه إلى غيره؛ لأن المتقرر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ ولأن الشريعة عامة لكل زمان ومكان، فمن ادعى الخصوصية فإنه مخالف للأصل، ومخالف الأصل عليه الدليل، وعلى ذلك فروع:

الأول: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم زيارة قبر المشرك، والقول الصحيح جوازه إن كان بقصد الاعتبار فقط لا الدعاء[(١)]، والدليل على ذلك حديث الإذن بزيارة قبر أم النبي ﷺ، فإنه قد استأذن ربه أن يزور قبرها فأذن له[(٢)]، وهذا الدليل قيل فيه أنه خاص به، وبقبر أمه، ولكن الحق خلاف هذا؛ لأن المتقرر أن الأصل في الأحكام الشرعية التعميم، إلا بدليل الاختصاص، والمتقرر أن كل حكم ثبت في حقه ﷺ فإنه يثبت في حق أمته تبعًا إلا بدليل الاختصاص، كما سيأتي شرحها إن شاء الله تعالى، ولأن الأصل عدم الخصائص إلا بدليل، والله أعلم.

الثاني: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم غسل الكافر إذا أسلم[(٣)]، والأصح والله أعلم أنه يجب عليه أن يغتسل، والدليل على ذلك أن

---

(١) قال في «الإنصاف»: «يجوز زيارة قبر الكافر؛ قاله المجد وغيره، وقال الشيخ تقي الدين: يجوز زيارته للاعتبار»، انظر: الإنصاف؛ للمرداوي (٢/ ٥٦٣). وانظر: فتح الباري (٣/ ١٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز - باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٩٧٦)، وأبو داود في كتاب الجنائز - باب في زيارة القبور (٣٢٣٤).

(٣) اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

ثمامة بن أثال عندما أسلم أمره النبي ﷺ أن يغتسل[١]، ورواية الاغتسال وإن لم تكن في الصحيحين إلا أنها صحت في غيرهما، وكذلك عندما أسلم قيس بن عاصم أمره النبي ﷺ أن يغتسل[٢]، وكذلك لما أسلم أسيد بن حضير وسعد بن معاذ قالا بعد إسلامهما: كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر؟ فقال لهما مصعب وأسعد بن زرارة: نغتسل ونشهد شهادة الحق[٣]، وهذا يدل على ظهور الأمر وانتشاره، وقد تقرر أن حكم النبي ﷺ على الواحد حكم على جميع الأمة إلا بدليل الاختصاص، والمتقرر أن الأصل في الأحكام الشرعية التعميم إلا بدليل الاختصاص، وتقرر أن الحديث إذا صح ولم ينسخ وجب العمل به، لأنه حجة في ذاته، ولو كان في مسألة تعم بها البلوى، لأن الحق هو أن حديث الآحاد حجة فيما

القول الأول: إيجاب الغسل مطلقًا علي الكافر إذا أسلم سواء أكان كافرًا أصليًا أو مرتدًا، وهو مذهب المالكية» انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ١٣٠-١٣١)، وهو مذهب الحنابلة، انظر: المغني (١/ ٢٧٤).

القول الثاني: عدم وجوب الغسل مطلقًا علي الكافر إذا أسلم سواء أجنب أم لم يكن جنبًا، وهذا قول عند الحنفية، انظر: فتح القدير (١/ ٦٤).

القول الثالث: التفريق بين كونه أسلم وهو جنب وبين كونه أسلم وهو ليس بجنب، فيجب عليه الغسل إذا أسلم وهو جنب، ويستحب إذا لم يكن جنبًا: وهو الأصح عند الحنفية، انظر: فتح القدير (١/ ٦٤)، وهو مذهب الشافعية، انظر: المجموع (٢/ ١٧٣-١٧٤).

(١) قال الأرناؤوط في تحقيق المسند: «حديث قوي، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر -وهو ابن حفص بن عاصم العمري-، وقد تابعه على نحو هذا عبيدُ الله بن عمر أخوه، سلف تخريجه عند الحديث رقم (٧٣٦١)». انظر: مسند أحمد (١٣/ ٤٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (٣٥٥)، والترمذي في كتاب الجمعة- باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل (٦٠٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، والنسائي في كتاب الطهارة- باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه (١٨٨). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٤٣٧).

تعم به البلوى، ولأن الكافر في الغالب لا يخلو من جنابة وغسله منها حال كفره لا يصح، فوجب عليه الغسل بعد الإسلام.

الثالث: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في توبة المريض[(١)]، والصحيح أنه إن تاب قبل أن تحل به سكرات الموت ولم يغرغر فإن التوبة صحيحة إذا توفرت فيها الشروط الأخرى، ودليل ذلك أن النبي ﷺ زار غلامًا يهوديًا وهو مريض فدخل عليه وأمره بالإسلام فنظر الغلام إلى أبيه كالمستشير له فقال له أبوه: أطع أبا القاسم فشهد هذا الغلام شهادة الحق، ثم مات بعيدها فقال رسول الله ﷺ: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**»[(٢)]، وهذا دليل على أن توبته من الشرك في هذه الحال قد قبلت؛ لأنها وقعت في زمن الإمكان، ودليل آخر وهو في الصحيحين «أنه لما حضرت أبا طالبٍ الوفاة جاء رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أمية بن المغيرة، فقال له رسول الله ﷺ: «**يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله**» فقال أبو جهل وعبد الله بن أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالبٍ آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب... الحديث»[(٣)] ووجه الشاهد منه أن أبا طالبٍ كان مريضًا وأمره النبي ﷺ أن يتوب من الكفر بهذه الكلمة مما يدل على أنه لو قالها لنفعته ولقبلت منه، وهذا الحكم أي قبول التوبة في حال المرض قد ثبت في حق الغلام وأبي طالب، وقد تقرر في الأصول أن

---

(١) ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلا القولين في كتابه مدارج السالكين، واختار صحة توبته، انظر: مدارج السالكين (١/ ٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز- باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه (١٣٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز- باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله (١٣٦٠)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع (٢٤).

كل حكم ثبت في حق واحدٍ من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص، ولأن المتقرر أن الأصل في الأحكام الشرعية التعميم إلا بدليل الاختصاص، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**إن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر**»[(١)]، رواه الترمذي وقال حديث حسن، فإذا لم يصل به المرض حد الغرغرة؛ فتوبته مقبولة بنص رسول الله ﷺ وأما إذا حلت به السكرات وغرغرت روحه فلا توبة، والله تعالى أعلم وأعلى.

الرابع: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في المحرم الذي يخاف المانع فهل له أن يشترط[(٢)]؟ والقول الصحيح أن الحاج إذا كان مريضًا ويخاف أن يكون هذا المرض سببًا لانقطاعه عن إتمام مناسك حجه أنه يجوز له الاشتراط في هذه الحالة، وهذا من توسيع الله تعالى الذي لا حدود له ومن جملة نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة على عباده، فالحمد لله رب العالمين أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، فإذا حل بالحاج مرض من الأمراض فإنه يجوز له الاشتراط أي أن يقول: ومحلي حيث حبستني، ويترتب على هذا الاشتراط أنه لو حال المرض ينه وبين إكمال

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٢٥)، (٥/ ٣٦٢)، وفيه: عبد الرحمن بن البيلماني المدني، قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٥٠): «وقال -أي ابن حبان-: مات في ولاية الوليد بن عبد الملك، لا يجب أن يعتبر بشيء من حديثه إذا كان من رواية ابنه محمد، لأن ابنه يضع على أبيه العجائب، وقال الدارقطني: ضعيفٌ، لا تقوم به حجة، وقال الأزدي: منكرُ الحديثِ، يروي عن ابن عمر بواطيل، وقال صالح جزرة: حديثه منكر، ولا يُعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سرق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». وأخرجه الترمذي في أبواب الدعوات (٣٥٣٧)، وقال حديث حسن غريب، والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٩٠٣).

(٢) يصح الاشتراط في الحج والعمرة، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وبه قال طائفة من السلف، واختاره البيهقي، وابن قدامة، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين. وَأَنْكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَطَاوُسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. راجع: المحلى لابن حزم (٧/ ١١٤)، المغني لابن قدامة (٣/ ٢٦٥، ٢٦٦)، المجموع للنووي (٨/ ٣١٠)، الشرح الممتع لابن عثيمين(٧/ ٧٥).

نسكه فإنه يحل مجانًا بلا فدية، والدليل على ذلك ما في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «**لعلك أردت الحج؟**» قالت: والله ما أجدني إلا وجعة فقال لها: «**حجي واشترطي وقولي اللّٰهم محلي حيث حبستني**»[(١)] وكانت تحت المقداد بن الأسود، وقد أخرج مسلم في صحيحه وأحمد وأصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن ضباعة بنت الزبير قالت: يا رسول الله إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج فكيف تأمرني أأهل؟ قال: «**أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني**» قال: فأدركت[(٢)]، وللنسائي في رواية: «**فإن لكِ على ربكِ ما استثنيتِ**»[(٣)] ومن المعلوم أن المتقرر في القاعدة أن كل حكم ثبت في حق واحد من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص، فهذا الحكم ليس مختصًا بضباعة فقط، لأن الأصل عدم الاختصاص، ولأن المتقرر أن الأصل في الأحكام الشرعية التعميم إلا بدليل الاختصاص، ولكن مع قولنا إن غيرها يدخل معها إلا أنه لا بد من مراعاة الحالة التي قيل فيها ذلك الحكم، وهي المرض المخوف منه المانع، ولذلك فمن لم يخف مانعًا فليس من السنة في حقه أن يشترط؛ لأن جميع الذي حجوا معه ﷺ لم يثبت عن أحد منهم أنه أمره بالاشتراط ولو كان ذلك مما ينبغي لأمرهم، أو دلهم عليه ورغبهم فيه، فلما لم يحصل ذلك دل على أنه مخصوص بمن خاف المانع واختاره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى[(٤)]، والمقصود أن المريض الذي يخاف أن يمنعه المرض من إكمال نسكه له حق الاشتراط والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح- باب الأكفاء في الدين (٥٠٨٩)، ومسلم في كتاب الحج- باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعد المرض (١٢٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج – باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (١٢٠٨).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب المناسك والحج – باب كيف يقول إذا اشترط (٢٧٦٦).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٢).

السادس: لقد قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن الأصل في الطواف والسعي أن يكون الإنسان راجلًا أي على قدميه، فالنبي ﷺ طاف وسعى على قدميه وقال: «**خذوا عني مناسككم**» وبناءً عليه فلا ينبغي للحاج أو المعتمر أن يطوف أو يسعى راكبًا إلا للحاجة، وللحاجات صور كثيرة، ومن هذه الصور أن يكون الإنسان مريضًا بشللٍ أو دوارٍ في الرأس أو غير ذلك من الأمراض المعيقة له عن الطواف والسعي ماشيًا، فإذا تحقق فيه ذلك فإنه يطوف راكبًا ولا حرج عليه في هذه الحالة فعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها شكت لرسول الله ﷺ أنها تشتكي فقال: «**طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبة**» قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذٍ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتابٍ مسطور[1] متفق عليه، وفي لفظ للنسائي أنها قدمت مكة وهي مريضة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**طوفي وراء المصلين وأنت راكبة**... الحديث»[2] وهذا فيه دليل على أن الطواف راكبًا إنما يكون لعذر كالمرض وكبر السن ونحوه، وأما بلا عذرٍ فالأفضل له أن يطوف ويسعى راجلًا، وبما أن إدخال الدواب في الحرم في هذه الأزمنة ممنوع فيكون الركوب على ظهور الرجال المعروفين بذلك فيجوز ذلك للمريض توسعةً من الله تعالى عليه، والحديث وإن ورد في حق أم سلمة إلا أن الحكم الشرعي إذا ثبت في حق واحد من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص، ولأن المتقرر أن الأصل في الأحكام الشرعية التعميم إلا بدليل الاختصاص، ولأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة – باب إدخال البعير في المسجد للعلة (٤٦٤)، ومسلم في كتاب الحج – باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (١٢٧٦).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج – باب كيف طواف المريض (٢٩٢٥).

السابع: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم زيارة الرجل للمرأة المريضة، فيما لو كان أجنبيًا عنها، والقول الصحيح: نعم تجوز له زيارتها، ولو كان أجنبيًا لكن بشرط عدم الخلوة وأن لا يكون ثمة ريبة، وأن لا تكون متبرجة أو في حالةٍ لا تسمح بدخول الأجانب عليها وأن تكون الفتنة مأمونة ودليل ذلك أن النبي ﷺ عاد أم العلاء[(١)]، وروى مالك أن النبي عاد امرأة مسكينة[(٢)]، وصححه ابن عبد البر متصلًا، وقد عاد النبي ﷺ أم السائب أو أم المسيب[(٣)] وهذا دليل على الجواز، فإن قلت: هذا خاص بالنبي ﷺ، فأقول: لا، لأن المتقرر في القواعد أن كل حكم ثبت في حقه ﷺ فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص، وتقرر أيضًا أن الأصل عدم الخصائص إلا بدليل، ولأن المتقرر أن الأصل في التشريع التعميم إلا بدليل الاختصاص، والله أعلم.

الثامن: ذكر صاحب (إجابة السائل شرح بغية الآمل) أن يحيى بن يحيى

---

(١) عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ، قَالَتْ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ، فَقَالَ: «**أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ، فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ، كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**»، أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز – باب عيادة النساء (٣٠٩٢)، والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٧).

(٢) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ، وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا**»، فَخُرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا. فَقَالَ: «**أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا، وَنُوقِظَكَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى «صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا. وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ» أخرجه مالك (١/ ٢٢٧)، والنسائي في كتاب الجنائز – الإذن بالجنازة (١٩٠٧)، وصححه الألباني.

(٣) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: «مَا **لَكِ؟ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تُزَفْزِفِينَ؟**» قَالَتْ: الْحُمَّى، لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا، فَقَالَ: «**لَا تَسُبِّي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**»، أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب – باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها (٢٥٧٥).

صاحب مالك، عالم الأندلس، أفتى الأمير عبد الرحمن بن الحكم الأموي صاحب الأندلس وكان قد نظر إلى جارية يحبها حبًا شديدًا ولم يملك نفسه أن وقع عليها في نهار رمضان، ثم سأل الفقهاء عن توبته وكفارته، فقال له يحيى بن يحيى: يصوم شهرين متتابعين، فلم يدر يحيى العلماء بالصيام سكتوا، فلما خرجوا قالوا ليحيى: ما لك لا تفتيه بمذهب مالك وهو التخيير بين العتق والإطعام والصيام فقال: لو فتحنا هذا الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود [(١)].

ما ذكره، قلت: وهذا خطأ لاشك فيه، وقياس عاطل واستحسان لا خير فيه، ففي الصحيحين عن أبي هريرة أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ يقول: يا رسول الله هلكت، قال: «**وما أهلكك؟**» قال: وقعت على أهلي وأنا صائم، قال: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا قال: «**فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينًا؟**» قال: لا... الحديث[(٢)]، وظاهر هذا الحديث أن الكفارة في الوقاع في رمضان على الترتيب لا التخيير وهذا نص صريح من النبي ﷺ ولا خيرة فيه لأحد، وقد تقرر أن كل حكم ثبت في حق واحدٍ من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص، ولأن المتقرر أن الأصل في الأحكام الشرعية التعميم إلا بدليل يفيد التعيين والملوك والرعية وأهل الشرف والمناصب ومن دونهم في أحكام الشرع سواء إلا بدليل، فكفارة الوقاع في رمضان جارية على الملك والمملوك، والشريف والوضيع، والوزير وبواب الوزارة كلهم

---

(١) الموطأ (١/٢٤٩)، إجابة السائل شرح بغية الآمل (١/٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق (١٩٣٦)، ومسلم في كتاب الصيام- باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (١١١١).

في ذلك سواء، والرب جل وعلا يعلم أنه سيكون في الأمة الملوك الفسقة الذين لا يراعون أحكام الشرع ويستسهلون ارتكاب المحرم لاستسهالهم لكفارته، ومع ذلك فقد جرى الأمر على عدم التفريق بين مكلفٍ ومكلفٍ في هذا الفرع، فالأصل البقاء على العموم حتى يرد المخصص، وما قاله يحيى بن يحيى رحمه الله تعالى إنما هو قياس ورأي مجرد قابل به النص فهو فاسد؛ لأن كل قياس صادم النص فإنه فاسد الاعتبار، والله أعلم.

التاسع: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في تورك المرأة في الصلاة ذات التشهدين، فهل لها ذلك أم لا[(١)]؟ والقول الصحيح أن لها ذلك، والمانع عليه الدليل، لأن التورك حكم ثبت في الرجال، والصحيح أن كل حكم ثبت في حق الرجال فإنه يثبت في حق النساء تبعًا إلا بدليل الاختصاص، لأن المتقرر أن الأصل في التشريع التعميم إلا بدليل الخصوصية، ولأن المتقرر أن الأصل عدم الخصائص إلى بدليل، ولأن النبي ﷺ: «**إنما النساء شقائق الرجال**»[(٢)] والله أعلم.

العاشر: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم الوصال للصائم[(٣)]،

---

(١) التورك للمرأة عند الحنفية سواء أكان في القعدة الأولى أم الأخيرة، انظر: حاشية ابن عابدين (١ / ٣٢١، ٣٤١). ويرى الحنابلة أن هيئة الجلوس في التشهد الأول بالنسبة للرجل هي الافتراش، وفي الثاني التورك، وأما المرأة فلها الخيار في أن تجلس متربعة. انظر: المغني (١ / ٥٣٢، ٥٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الرجل يجد البلة في منامه (٢٣٦)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء فيمن يستيقظ فيجد بللًا ولا يذكر احتلامًا (١١٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب من احتلم ولم ير بللًا (٦١٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) الوصال مكروه في قول أكثر أهل العلم، قال النووي: «مذهبنا أنه منهي عنه وبه قال الجمهور»، انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٥٨). وقال ابن قدامة: «الوصال: وهو أن لا يفطر بين اليومين بأكل ولا شرب. وهو مكروه في قول أكثر أهل العلم»، انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٧٥).

والقول الصحيح أنه يجوز إلى السحر فقط[١]، وذلك أن النبي ﷺ أذن للصحابة أن يواصلوا إلى السحر فقط[٢]، وأما مواصلته ﷺ اليوم واليومين فإنها من جملة خصائصه ﷺ، لأنه ﷺ نهى عن الوصال، فلما سألوه عن مواصلته هو، قال: «**إني لست كهيئتكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني**»[٣] والحديث في الصحيح، فيستثنى من عموم النهي جواز الوصال إلى السحر، وحيث ثبت دليل الخصوصية فإننا نقول به، لأن المتقرر أن الأصل في التشريع التعميم إلا بدليل الاختصاص، قال في طرح التثريب: (فِي قَوْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ إنَّك تُوَاصِلُ، دَلِيلٌ عَلَى اسْتِوَاءِ الْمُكَلَّفِينَ فِي الْأَحْكَامِ وَأَنَّ كُلَّ حُكْمٍ ثَبَتَ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثَبَتَ فِي حَقِّ أُمَّتِهِ إلَّا مَا اُسْتُثْنِيَ فَطَلَبُوا الْجَمْعَ بَيْنَ قَوْلِهِ فِي النَّهْيِ وَفِعْلِهِ الدَّالِ عَلَى إبَاحَةِ ذَلِكَ فَأَجَابَهُمْ بِاخْتِصَاصِ فِعْلِهِ بِهِ وَإِنَّهُ لَا يَتَعَدَّاهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إلَى غَيْرِهِ)[٤] والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

(١) قال ابن حجر: «ذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر». انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصيام - باب الوصال إلى السحر (١٩٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب التنكيل لمن أكثر الوصال (١٩٦٥)، ومسلم في كتاب الصيام- باب النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) طرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ١٣١).

القاعدة السادسة والخمسون

كل حكم ثبت في حقه ﷺ فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص

وكل حكم ثبت في حق واحد من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص

أقول: هما قاعدتان، ولتقاربهما في المعنى والتدليل جمعتهما في موضع واحدٍ، وهما من ملح القواعد وفرائد الفوائد، فنأخذهما واحدةً واحدةً.

فأما القاعدة الأولى فمعناها: أن ما ثبت في حقه ﷺ من الأحكام أو ما خوطب به من الكلام فإنه يدخل فيه هو ﷺ دخولًا أوليًا، وهذا لاشك فيه، وهو أيضًا تدخل فيه أمته معه، فهذا الخطاب يصلح أن يكون دليلًا يستنبط منه حكم لأمته، إلا إذا جاء دليل آخر أو قرينة تفيد اختصاصه ﷺ بهذا الحكم، فحينئذٍ يحصل الانفصال والاختصاص.

وحاصل الكلام: أنه إن قام دليل مخصص اختص الحكم به؛ وإلا كان الحكم بما ثبت في حقه ﷺ أو خوطب به هو عامًّا لجميع المكلفين، وهذا القول هو مذهب جمهور الأصوليين، وهو القول الصواب الذي دلت عليه الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة، فهذا بالنسبة للقاعدة الأولى.

وأما القاعدة الثانية فمعناها: أن ما ثبت في حق صحابي واحدٍ فإنه يدخل معه جميع المكلفين؛ إلا إذا وجد دليل يخصص الحكم بهذا الصحابي بعينه، وإذا لم يدل على التخصيص دليل فالأصل العموم في جميع الأحكام.

وخلاصة شرح القاعدتين أن يقال: ما ثبت في حق النبي ﷺ وحق أحد من الأمة فإنه يعم الجميع ولا يخرج منه أحد، ويصلح دليلًا للجميع إلا بدليل يخص،

فالأصل العموم وعدم التخصيص، وكما تقرر عند علماء الأصول: أن الخصائص لا تثبت إلا بدليل لأن الأصل عدمها، فمن ادعى أن حكمًا شرعيًا يخص أحدًا فعليه الدليل المثبت لهذه الخصوصية، لأن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من المثبت عليه، والدليل على أن الأصل في الأدلة العموم وعلى أن ما ثبت في حقه ﷺ أو في حق أحدٍ من الأمة فهو للجميع إلا بدليل الخصوصية، والدليل على ذلك عدة أمور:

فمن الأدلة عليه: قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٧] فأخبر سبحانه وتعالى أنه إنما أباح لنبيه زوجة ابنه بالتبني ليتأسى به المؤمنون رفعًا للحرج عنهم، فلولا أن ما ثبت في حقه يتناول غيره لكان هذا التعليل عبثًا، فجعل الله تعالى زواجه ﷺ لهذه المرأة حكمًا عامًّا لأمته، فدل ذلك على أن ما ثبت في حقه فهو لأمته.

ومن الأدلة عليها: قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ووجه دلالته أنه لولا أن الأصل دخول أمته معه لما كان لقوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ داعٍ لأنه لو لم ينبه عليه لما دخلت أمته معه، لكن لما كان الأصل دخولهم معه؛ نبه جل وعلا أن هذا الحكم وهو النكاح بالهبة إنما هو خالص له، أي خاص به لا يشركه معه غيره، فدل هذا التخصيص على أن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد.

ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾

[الأحزاب: ٢١] وهذا عام في جميع الأحكام التي خوطب بها أن تطبيقها في حقنا من القدوة الحسنة، فمن جوز له شيئًا وخصه به بلا دليل على التخصيص فإنه يمنع هذا الاقتداء الحسن، ومنعه لا ينبغي إلا بدليل فدل ذلك على أن كل حكم ثبت له فلنا أن نقتدي به فيه لأنه أسوة حسنة لنا، ونعم الأسوة هو بأبي هو وأمي، ومثل ذلك في الدلالة قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ... الآية﴾ [آل عمران: ٣١] والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: روى مسلم في صحيحه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال: تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم**»، فقال الرجل: إنك لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «**والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم به بما أتقي**»[1] وهو يدل على تساويه وأمته في الأحكام فإنه ﷺ قاس حالة الرجل على حاله وبالقياس عرف السائل الجواب، فالصوم حال وجود وصف الجنابة حكم ثبت في حق النبي ﷺ فعداه ﷺ لأمته فكأنه قال للرجل: ألست أفعله أنا، فإن كل ما أفعله فهو لكم، وهذا نص صريح في أن حكمه وحكم أمته واحد ما لم يرد دليل التخصيص.

ومن الأدلة أيضًا: وهو يضارع الدليل السابق ما رواه مسلم أيضًا في كتاب الصيام من طريق عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**سل هذه لأم سلمة**» فأخبرته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام – باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١١٠)، والحديث في البخاري بألفاظ أخرى.

فقال له رسول الله ﷺ: «**أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له**»[١] ووجه الاستشهاد منه هو بعينه وجه الاستشهاد من الدليل قبله والله أعلم.

ومن الأدلة عليه: ما رواه أبو داود وغيره أن النبي ﷺ صلى وعليه نعلاه فصلى الصحابة بنعالهم، فخلعها ﷺ فخلعوا نعالهم فلما سلم قال: «**ما لكم خلعتم نعالكم**» فقالوا: «رأيناك خلعت فخلعنا» فقال: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما قذرًا** ... الحديث»[٢] فهذا هو المتقرر في نفوس الصحابة وهو الاقتداء التام من غير سؤال هل هو من الخاص به أو من العام، بل المتقرر في أذهانهم أن ما فعله هو فهو لأمته من بعده ولذلك اقتدوا به في خلع نعالهم لما رأوه خلع نعليه، بل عللوا ذلك الخلع بقولهم: «رأيناك خلعت فخلعنا» فهذا التعليل هو لب القاعدة وأساسها ولاشك أن إجماعهم هذا الخلع مما يؤيد هذه القاعدة من أن حكمه وحكم أمته واحد، وأعظم من هذا أن النبي ﷺ لما رآهم قد خلعوا نعالهم لم ينكر ذلك عليهم وإنما سأل عن السبب في الخلع، فإقراره ﷺ لهم في اقتدائهم به في خلع النعال دليل على أن المتقرر عنده أن حكمه وحكم أمته واحد، وإلا يكن الأمر كذلك لقال: لا ينبغي لكم أن تقتدوا بي فيما أفعله لأن هذا يخصني ولا شأن لكم به، وأن ما ثبت في حقي لا يثبت في حقكم إلا بدليل، فلما ترك الإنكار عليهم في هذا الاقتداء دل أكبر دلالة على أن حكمه وحكم أمته واحد ما لم يرد دليل التخصيص، فإن قلت: كيف تقول إنه لم ينكر عليهم وقد قال: «**ما لكم خلعتم**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام – باب صحة بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (١١٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة – باب الصلاة في النعل (٦٥٠)، وأحمد في مسنده (١٨/ ٣٧٩). والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١/ ١٤٢).

نعالكم؟» أو ليس هذا بإنكار؟ فأقول: إن عندنا هاهنا أمرين مختلفين؛ بالتفريق بينهما يعرف الجواب على هذا الإيراد وهما: الأول: أن يكون سؤاله عن بيان سبب الخلع، الثاني: أن يكون سؤاله إنكارًا للاقتداء، فهو عليه الصلاة والسلام لما قال لهم: «**لماذا خلعتم نعالكم؟**» أجابوه بقولهم: «رأيناك خلعت فخلعنا» أي اقتدينا بك في خلعك لنعليك لا لشيءٍ آخر، فأجابوه أن السبب الحامل لهم على الخلع محض الاقتداء، فلم ينكر عليهم ﷺ ذلك بل أقرهم عليه، وإقراره هذا مصحح لفعلهم بهذه العلة التي ذكروها التي هي محض المتابعة، لكن بين لهم السبب الحامل له على الخلع فقط، وأنه لم يخلعها هكذا تعبدًا وإنما خلعها لعلة وجود الخبث فيهما فصحح اقتداءهم وبين لهم سبب الخلع، فصار سؤاله يريد به بيان سبب الخلع لا أنه سأل سؤال منكرٍ للاقتداء، إذ لو كان سؤاله لإنكار الاقتداء لأجابهم لما قالوا له: «رأيناك خلعت فخلعنا» ولقال لهم: إن خلعكم نعالكم لأني خلعت فقط ليس بصحيح، لأنه لا ينبغي الاقتداء بي فيما ثبت لي إلا بدليل، فما دليلكم على هذا الاقتداء؟ لكنه لم يقل ذلك وأقر جوابهم؛ مما يدل على أن هذا هو الأصل، فصار سؤاله هذا ليس لإنكار الاقتداء، وإنما لإرادة بيان السبب فيكون الدليل سالمًا من هذا الاعتراض، والله أعلم.

ومن ذلك أيضًا: ما رواه أحمد وبعضه عند مسلم من حديث جابر قال: «لبس النبي ﷺ قباءً من ديباج أهدي إليه ثم أوشك أن نزعه وأرسل به إلى عمر، فقيل قد أوشكت ما نزعته يا رسول الله، فقال: «**نهاني عنه جبريل**» فجاءه عمر يبكي فقال: يا رسول الله كرهت أمرًا وأعطيتنيه فما لي، فقال: «**ما أعطيتك لتلبسه إنما أعطيتك لتبيعه فباعه بألفي درهم**»[1] ووجه الاستشهاد منه أن عمر لما علم بأن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة – باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال

جبريل نهى النبي ﷺ عن ذلك قال ما قال مما يدل على أنه فهم أنه يدخل في عموم النهي، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك الفهم مما يدل على أن حكمه وحكم أمته واحد، وإلا يكن كذلك لأنكر على عمر وهذا واضح، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: أن جمعًا من الشباب أتوا أزواج النبي ﷺ ليسألوا عن عبادته في بيته من صيامٍ أو صلاةٍ أو ذكرٍ ونحوها، فلما أخبروا بها فكأنهم تقالوها فقال: إن النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ثم عزموا على أن يلزموا أشياء من باب التعبد فأخبر النبي ﷺ بذلك فصعد المنبر – لأنها قضية منهج – فحمد الله وأثنى عليه فقال: «**أما بعد ما بال أقوام يقولون كذا وكذا، أما إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكني أصوم وأفطر وأقوم وأنام وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[1]، والحديث في الصحيح، ووجه الاستشهاد منه من وجوه:

أحدها: أن المتقرر في ذهن هؤلاء الشباب جواز الاقتداء به فيما ثبت له ولذلك سألوا أزواجه عن العبادات التي يفعلها في بيته، إذ لو كان حكمه يختلف عن حكم أمته لما تكلفوا ذلك.

الثاني: أن أزواجه اللائي سئلن قد أجبن؛ مما يدل على أنهن يعتقدن أن حكم أمته كحكمه، فلو كان الأمر ليس كذلك لقلن لمن سألهن: لا شأن لكم بما ثبت في حقه لأن هذا يخصه، فلما لم يقلن ذلك بل أجبن فهذا يدل على أن هذه القاعدة مما تقرر في قلوبهم.

والنساء (٢٠٧٠)، وأحمد في مسنده (٢٣/ ٣٢٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح- باب الترغيب في النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب النكاح- باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (١٤٠١).

الثالث: أن النبي ﷺ لما بلغه خبر سؤال هؤلاء ليقتدوا به؛ لم ينكره بل أقره وإنما أنكر ما ابتدعوه من عند أنفسهم من أفعالٍ ظنوها عباداتٍ وهي في حقيقتها مخالفة للسنة، فكأنه قال: إن ما بلغكم من عباداتي مما أخبركم به أمهات المؤمنين هو الذي ينبغي الاقتداء به لأنه هو سنتي وأما ما أتيتم به من عند أنفسكم فاتركوه فإن من رغب عن سنتي فليس مني، وهذا يدل أن حكمه وحكم أمته واحد، إذ لو كان الأمر ليس كذلك لأنكر عليهم السؤال أصلًا، فانظر كيف فهم الجميع هذه القاعدة مما يدل على أنها متقررة في نفوسهم أشد استقرار، وهي التي ندين الله جل وعلا بها.

ومن الأدلة أيضًا: أنه سئل ﷺ عن الرجل يجامع امرأته فيكسل أيغتسل، فقال ﷺ: «**إني لأفعله أنا وهذه** – لأحد أزواجه – **ثم نغتسل**»[1] ففهم الجواب من القياس على نفسه فإنه ثبت في حقه الاغتسال في هذه الحالة، فأفهم السائل أن حكمه كحكمه فدل ذلك على أن حكمه وحكم أمته واحد إلا بدليل التخصيص، **فهذا مجمل أدلة القاعدة الأولى.**

وأما أدلة القاعدة الثانية: فالقياس الجلي، فكما أن ما ثبت في حقه يثبت في حق أمته مع وجود الفرق بينه وبينهم بالنبوة، فمن باب أولى أن ما ثبت في حق الواحد يثبت في حق الجماعة إلا بدليل ولاسيما مع استواء أفراد الأمة تحت حكم التكليف، وهذا قياس صحيح قد استوفى جميع أركانه.

ومن الأدلة أيضًا: أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على الرجوع في قضاياهم العامة إلى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض – باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٣٥٠).

قضايا النبي ﷺ للأفراد فرجعوا في حد الزنى إلى قصة ماعز[١] وهي في صحيح مسلم وسنن أبي داود وغيرهما، ولم يقولوا أن قصة ماعز تخصه، وإنما عدوا الحكم فيها إلى غيره مما يدل على استواء أفراد الأمة في ذلك – أعني من ارتكب ما ارتكب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه، وكذلك رجعوا في دية الجنين إلى حديث حمل بن مالك وهو في الصحيحين[٢]، ورجعوا في المفوضة إلى قصة بروع بنت واشق[٣] وهو عند أحمد وأبي داود والنسائي وغيرهم، ورجعوا في السكنى والنفقة إلى حديث فاطمة بنت قيسٍ وفريعة بنت مالك[٤]، ورجعوا في سقوط طواف الوداع

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود- باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٥).

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى: أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ المَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ**»، أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد (٦٩١٠)، ومسلم في كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (١٦٨١).

(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ». أخرجه أبو داود في كتاب النكاح- باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات (٢١١٤)، والترمذي في كتاب النكاح- باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (١١٤٥)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، والنسائي في كتاب النكاح- باب إباحة التزوج بغير صداق (٣٣٥٥)، وابن ماجه في كتاب النكاح- باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (١٨٩١) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ**

عن الحائض لقضية صفية بنت حيي أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كما في حديث (أحابستنا هي)[1] وغير ذلك من الوقائع التي يعمم الصحابة فيها الحكم على جميع الأفراد، فلولا أن ما توجه إلى بعض الأمة يتناول غيره لكان ذلك التعميم خطًا من الصحابة حيث رجعوا في أحكامهم العامة إلى أحكامه لبعض الأفراد، ولكن لا يتصور الخطأ من جميعهم وقد أجمعوا على ذلك وقد شهد لهم النبي ﷺ بالهداية، بل والإجماع في نفسه لا يمكن أن يكون على ضلالة، فدل ذلك على ما ذكرته من أن الحكم للواحد حكم للأمة ما لم يرد دليل التخصيص.

ومن الأدلة أيضًا: ما رواه أحمد والنسائي ومالك في الموطأ من قوله ﷺ: «**إني لا أصافح النساء إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة**»[2] وإسناده يحتج به،

فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ، أخرجه مسلم بنحوه في كتاب الطلاق- باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (١٤٨٠).

وعن الفريعة بنت مالك أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ**»، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي، فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «**كَيْفَ قُلْتِ؟**»، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ. أخرجه أبو داود في كِتَاب الطَّلَاقِ – بَابٌ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَنْتَقِلُ (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، وصححه الألباني.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (١٧٥٧)، ومسلم في كتاب الحج- باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٢١١).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب البيعة – باب بيعة النساء (٤١٨١)، وابن ماجه في كتاب الجهاد – باب بيعة النساء (٢٨٧٤)، وأحمد في مسنده (٤٤/ ٥٥٦)، والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢٥١٣).

فهو دليل على أن قوله للفرد الواحد قول لجميع الأمة إلا بدليل التخصيص، فهذا الدليل وإن كان على سببٍ خاص وهو عدم مصافحته للنساء؛ إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، **فإن قلت:** هذا في حق النساء خاصة، **فأقول:** قد تقرر في الأصول أن ما ثبت في حق النساء من الأحكام فهو للرجال وما ثبت للرجال فهو للنساء إلا بدليل التخصيص فهذا القول وإن كان في حق النساء لكن الشريعة عامة، فما ثبت في حق أحد الجنسين ثبت للآخر إلا بقرينة تفرق بينهما، والله أعلم.

فهذا شرح هاتين القاعدتين تنظيرًا وتدليلًا وبقي إنزالها على الفروع، وهي كثيرة لكن نذكر طرفًا صالحًا منها يدلك على غيره، والمقصود من هذا التفريع أن يتعلم الطالب كيف ينزل الحديث على القاعدة ليستنبط منها حكمًا شرعيًا، وليعرف مآخذ أهل العلم في اختياراتهم، فأقول وبالله التوفيق ومنه أستمد الفضل وحسن التحقيق:

من الفروع: اختلف العلماء في حكم الماء المستعمل في طهارة، على أقوال[1]: والراجح منها حسب الصناعة الحديثية والأصولية أن الماء المستعمل في طهارة طهور مطهر ترفع به الأحداث وتزال به الأخباث، والأدلة على ذلك مذكورة في

---

(١) اختلف العلماء في الماء المستعمل هل يرفع الحدث أم لا، على أقوال:
الأول: أنه نجس، وهو رواية عن أبي حنيفة، واختارها أبو يوسف، انظر: حاشية ابن عابدين (١/٢٠١).
الثاني: أنه طهور مكروه في رفع الحدث، غير مكروه في زوال الخبث، وهو مذهب المالكية، انظر: الشرح الصغير (١/٣٧)، حاشية الدسوقي (١/٣٧).
الثالث: طاهر غير مطهر، وهو الرواية المشهورة عن الإمام أبي حنيفة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وعليه الفتوى انظر شرح فتح القدير (١/٨٧)، والمبسوط (١/٤٦)، وهو مذهب الشافعية: انظر: الأم (٨/١٠٠)، الروضة (١/٧)، وقال في المجموع (١/٢٠٢): «قال الشيخ أبو حامد: نص الشافعي في جميع كتبه القديمة والجديدة أن المستعمل ليس بطهور»، وهو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف (١/٣٥، ٣٦)، كشاف القناع (١/٣٢).

غير هذا الموضع لكن الذي يخصنا هنا هو أن من جملة الأدلة على ذلك حديث وضوئه ﷺ ثم صبه على جابر[١] وهو في البخاري ومسلم، وحديث صلح الحديبية وفيه: (وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه)[٢] وحديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي وفيه (فخرج بلال بوضوءٍ فمن ناضح له ونائل ... الحديث)[٣] فهذه الأدلة تفيد أن الماء المتوضأ به طهور مطهر.

قال المعارض الذي ذهب إلى القول بالنجاسة: إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به ﷺ ولعل ذلك من خصائصه فهم يريدون إبطال دلاله هذه الأحاديث بدعوى أنها من قبيل الخصوص به ﷺ.

فأجاب القائلون بالطهارة: إن هذه الدعوى غير نافقة فإن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل التخصيص، ولا دليل هنا فالأصل العموم، وهو جواب صحيح، فانظر كيف أزالت القاعدة هذا الإشكال ولله الحمد، فهذا يدلك على أن قواعد الأصول تهدي للطريق الأقوم والصراط المستقيم، فعض عليها بالنواجذ.

ومنها أيضًا: أن القول الراجح جواز وضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا أمن انكشاف عورته[٤]، ويستدل على ذلك بحديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرض- باب عيادة المغمى عليه (٥٦٥١)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة – باب من فضائل طلحة والزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشروط – باب الشروط في الجهاد والمصالحة (٢٧٣١).

(٣)أخرجه البخاري في كتاب علامات النبوة في الإسلام، باب: صفة النبي (٣٥٦٦) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: سترة المصلي (٥٠٣).

(٤)قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعا إحدى رجليه على الأخرى، محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها، وأما فعله ﷺ فكان على وجه لا يظهر منها شيء، وهذا لا بأس به

بن زيد ﷺ أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد واضعًا إحدى رجليه على الأخرى[(١)] متفق عليه، فقال المانعون: إن هذا الفعل مختص به ﷺ، فقلنا: إنه قد تقرر في الأصول أن حكمه وحكم أمته واحد ما لم يرد دليل التخصيص، ولا دليل على التخصيص هنا فالأصل التعميم، قالوا: قد ثبت النهي عن هذه الهيئة، فنقول: نعم قد ثبت، لكن ننتقل معكم إلى قاعدة أصولية أخرى وهي أن الواجب هو الجمع بين الأدلة ما أمكن، فيحمل النهي على حالة الخوف من انكشاف العورة، ويحمل فعلها على الأمن من ذلك، وإلا فنقول: النهي هنا مصروف عن الحقيقة التي هي التحريم إلى الكراهة التنزيهية، فتكون هذه الهيئة مكروهة كراهة تنزيه، وهذا الجمع هو المتعين وهو أولى من ادعاء النسخ لأن النسخ لا يثبت إلا مع تعذر الجمع ومعرفة التاريخ وكلاهما معدومات هنا ولله الحمد.

ومنها: أن الراجح هو تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود والدليل عليه قوله ﷺ: «**ألا وأني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا**»[(٢)] والأصل في النهي التحريم ولا صارف له هنا، فإن قيل: إن هذا النهي مختص به ﷺ وذلك لقوله «إني نهيت» فنقول: إن المتقرر بالدليل الصحيح أن حكمه ﷺ وحكم أمته واحد ما لم يدل دليل التخصيص على الخصوصية، وحيث لا دليل فالأصل التعميم.

ومنها: قوله ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ...** الحديث»[(٣)] فهو

ولا كراهة فيه على هذه الصفة. شرح النووي على مسلم (١٤/٧٧).

(١)أخرجه البخاري في كِتَاب الصَّلاَةِ - بَاب الِاسْتِلْقَاءِ فِي المَسْجِدِ وَمَدِّ الرِّجْلِ (٤٧٥)، ومسلم في كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ - بَابٌ فِي مَنْعِ الِاسْتِلْقَاءِ عَلَى الظَّهْرِ وَوَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى (٢٠٩٩).

(٢)أخرجه مسلم في كتاب: «الصلاة» - باب: «النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود» (٤٧٩)، عن ابن عباس. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣)أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب السجود على سبعة أعظم (٨٠٩)، ومسلم في كتاب الصلاة-

أمر له في الأصل لكن هو أيضًا لأمته؛ لأن حكمه ﷺ حكم لأمته ما لم يرد دليل التخصيص، والله أعلم.

ومنها: اختلف السلف رحمهم الله تعالى في حكم الأكل متكئًا على أقوال[1]: فزعم البعض أن الكراهة خاصة بالنبي ﷺ واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما أنا فلا آكل متكئًا**» [2] رواه البخاري وغيره، وذهب البعض إلى الجواز مطلقًا من غير كراهة لا له ولا لغيره، والصواب والعلم عند الله تعالى أنه مكروه له ولغيره، أما له فلأنه أخبر عن حاله ﷺ بأن الأكل متكئًا ليس من هديه فهو مكروه في حقه فإذا ثبت حكم الكراهة في حقه فإنه يثبت في حقنا تبعًا له واقتداءً به لأن حكمه وحكم أمته واحد حتى يدل دليل التخصيص، والصيغة في الحديث لا تدل على أكثر من هذا، أعني أنها لا تدل إلا على الكراهة فقط، والله أعلم.

باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (٤٩٠).

(١)قال الحافظ في الفتح: «وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي حُكْمِ الْأَكْلِ مُتَّكِئًا فَزَعَمَ ابن الْقَاصِّ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَصَائِصِ النَّبَوِيَّةِ وَتَعَقَّبَهُ الْبَيْهَقِيُّ فَقَالَ قَدْ يُكْرَهُ لِغَيْرِهِ أَيْضًا لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْمُتَعَظِّمِينَ وَأَصْلُهُ مَأْخُوذٌ مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ قَالَ فَإِنْ كَانَ بِالْمَرْءِ مَانِعٌ لَا يَتَمَكَّنُ مَعَهُ مِنَ الْأَكْلِ إِلَّا مُتَّكِئًا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ كَرَاهَةٌ ثُمَّ سَاقَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ أَكَلُوا كَذَلِكَ وَأَشَارَ إِلَى حَمْلِ ذَلِكَ عَنْهُمْ عَلَى الضَّرُورَةِ وَفِي الْحمل نظر وَقد أخْرج بن أبي شيبَة عَن ابن عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَالزُّهْرِيِّ جَوَازَ ذَلِكَ مُطْلَقًا وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ مَكْرُوهًا أَوْ خِلَافُ الْأَوْلَى فَالْمُسْتَحَبُّ فِي صِفَةِ الْجُلُوسِ لِلْآكِلِ أَنْ يَكُونَ جَاثِيًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَظُهُورُ قَدَمَيْهِ أَوْ يَنْصِبُ الرِّجْلَ الْيُمْنَى وَيَجْلِسُ عَلَى الْيُسْرَى وَاسْتَثْنَى الْغَزَالِيُّ مِنْ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مُضْطَجِعًا أَكْلَ الْبَقْلِ وَاخْتُلِفَ فِي عِلَّةِ الْكَرَاهَةِ وَأَقْوَى مَا ورد فِي ذَلِك مَا أخرجه ابن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَأْكُلُوا اتِّكَاءَةً مَخَافَةَ أَنْ تعظم بطونهم وَإِلَى ذَلِك يُشِير بَقِيَّةُ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَوَجْهُ الْكَرَاهَةِ فِيهِ ظَاهِرٌ وَكَذَلِكَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابن الْأَثِير من جِهَة الطِّبّ وَالله أعلم. (٩/ ٥٤١).

(٢)أخرجه البخاري كتاب الأطعمة- باب الأكل متكئًا (٥٣٩٨).

ومنها: أن العلماء اختلفوا في حكم شعر الإنسان [١] على قولين: فذهب قوم أنه طاهر – وهو الصحيح – وقال بعض شافعية العراق هو نجس، واستدل أصحاب القول الأول: بحديث أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ لما رمى جمرة العقبة ونحر نسكه وحلق، ناول الحلاق شقه الأيمن فقال احلق فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فحلقه فأعطاه أبا طلحة، وقال: اقسمه بين الناس [٢] متفق عليه، وعنه أيضًا عند أحمد ونحوه وفيه: «فأخذ شعره فجاء به إلى أم سليم قال: وكانت أم سليم تدوفه في طيبها» [٣]، فهذه الأدلة تدل دلالةً صريحةً على طهارة شعره ﷺ، فقال الآخرون: نعتذر عن قبول هذه الأحاديث لأن النبي ﷺ مكرم لا يقاس عليه غيره فهذا الحكم خاص به، ونحن نبحث في حكم شعر غيره، فنقول: هذا اعتذار بارد مرفوض، ذلك لأنه إذا ثبت أن شعره ﷺ طاهر فإن شعور أمته مثله؛ لأن حكمه وحكم أمته سواء حتى يرد دليل التخصيص ولا دليل على التخصيص فالأصل العموم وهذا هو الراجح عند الأصوليين، والله أعلم.

ومنها: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تأويل حمل النبي ﷺ لأمامة بنت

---

(١) قال ابن قدامة: «وَشَعْرُ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ مُتَّصِلُهُ وَمُنْفَصِلُهُ، فِي حَيَاةِ الْآدَمِيِّ وَبَعْدَ مَوْتِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: إذَا انْفَصَلَ فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ الْآدَمِيِّ انْفَصَلَ فِي حَيَاتِهِ، فَكَانَ نَجِسًا كَعُضْوِهِ. المغني (١/٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء -باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧١)، ومسلم في كتاب الحج _ باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق (١٣٠٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٤٨٣)؛ وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ابنته زينب وهو يصلي[١] فذهب البعض إلى أن ذلك جائز في النافلة دون الفريضة، ويشكل عليه رواية مسلم: «وهو يؤم الناس في المسجد» وقال بعضهم: إن ذلك كان للضرورة لأنه لم يجد أحدًا يتولاها وهذا يحتاج إلى دليل، وذهب البعض إلى أنه منسوخ، وقد أبعد هذا جدًّا، وذهب البعض – وهو القاضي عياض – إلى أن ذلك الفعل كان من خصائصه ﷺ فلا تشركه في ذلك أمته[٢]، وهذا هو الذي يخصنا في هذه القاعدة فيقال: إن دعوى الخصوص خلاف الأصل فتحتاج في ثبوتها إلى دليل، فأين الدليل على ذلك؟ وقد تقرر في الأصول أن حكمه وحكم أمته واحد إلا بدليل، ولا دليل فالأصل التعميم، ولذلك فالصحيح إن شاء الله تعالى جواز ذلك؛ أي يجوز لآحاد الأمة أن يفعل مثل ما فعل النبي ﷺ وليس هذا من العمل المبطل للصلاة حتى نحتاج لتأويله، فإن هذا ثبت جوازه له ﷺ فيثبت أيضًا جوازه في حق أمته وهذا هو نص القاعدة، والله أعلم.

ومنها: اختلف السلف رحمهم الله تعالى هل يجوز للرجل أن يجعل صداق المرأة الرقيقة عتقها، أي هل يجوز له أن يصدقها حريتها؟ على أقوال[٣]: فذهب

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب إذا حمل جارية صغيرة على عاتقه في الصلاة (٥١٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- جواز حمل الصبيان في الصلاة (٥٤٣).

(٢) راجع إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/٢٥٣).

(٣) قال الحافظ في الفتح: «وَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِهِ مِنَ الْقُدَمَاءِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَإِبْرَاهِيمُ وَطَاوُسٌ وَالزُّهْرِيُّ وَمِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَالُوا إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا صَحَّ الْعَقْدُ وَالْعِتْقُ وَالْمَهْرُ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ... وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ جَعَلَ نَفْسَ الْعِتْقِ الْمَهْرَ وَلَكِنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِ وَمِمَّنْ جَزَمَ بِذَلِكَ الْمَاوَرْدِيُّ وَقِيلَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْتَقَهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ وَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ فِي الْحَالِ وَلَا فِي الْمَآلِ قَالَ بن الصَّلَاحِ مَعْنَاهُ أَنَّ الْعِتْقَ يَحِلُّ مَحَلَّ الصَّدَاقِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَدَاقًا قَالَ وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ الْجُوعُ زَادُ مَنْ لَا زَادَ لَهُ قَالَ وَهَذَا الْوَجْهُ أَصَحُّ الْأَوْجُهِ وَأَقْرَبُهَا إِلَى لَفْظِ الْحَدِيثِ وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ وَمِنَ الْمُسْتَغْرَبَاتِ قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالَ وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا

أكثر العلماء إلى الجواز، واستدلوا على ذلك بحديث أنس: «أن النبي ﷺ أعتق صفية وتزوجها، فقال له ثابت البناني: ما أصدقها؟ قال: نفسها أعتقها وتزوجها» [1] [متفق عليه]، وفي لفظٍ: «أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها»[2]. وقال بعض العلماء: لا يصح ذلك، وأجابوا عن الحديث بأنه خاص بالنبي ﷺ، وأجاب الأولون عنه: بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل لأن الأصل عدمها، وبأن حكمه ﷺ وحكم أمته واحد ما لم يرد دليل التخصيص، فإذا ثبت دليل الجواز في حقه فإنه يثبت في حق أمته، ولا دليل يفصل بينهما هنا فصار الدليل هذا له ولأمته فالراجح جواز ذلك لثبوت الدليل به، والله أعلم.

ومنها: اختلف العلماء في حكم الصلاة على الغائب[3]؟ فذهب الحنابلة

حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا مَهْرًا سِوَى الْعتْق وَالْقَوْل الأول أصح وَكَذَا نقل بن حَزْمٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ...»الفتح (١٢٩/٩).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب ما يذكر في الفخذ (٣٧١) ومسلم في كتاب النكاح - باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها (١٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح- باب من جعل عتق الأمة عتاقها (٥٠٨٦) ومسلم في كتاب النكاح- باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٣٦٥).

(٣) اختلف العلماء في الصلاة على الغائب: فذهب أبو حنيفة ومالك وأتباعهما إلى: أنَّها لا تشرع. وجوابهم على قصة النجاشي والصلاة عليه-: أنَّ هذه من خصوصيات النبي ﷺ. وذهب الشافعي وأحمد وأتباعهما إلى: أنَّها مشروعة؛ لهذين الحديثين الصحيحين، والخصوصية تحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل عليها. وتوسط شيخ الإسلام، فقال: إن كان الغائب لم يصلَّ عليه -مثل النجاشي- صُلِّي عليه، وإن كان قد صلِي عليه، فقد سقط فرض الكفاية من المسلمين. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وصحَّحه ابن القيم في «الهدي»؛ لأنَّه توفي زمن النبي ﷺ أناس من أصحابه غائبين، ولم يثبت أنَّه صلى على أحد منهم صلاة الغائب، فالصلاة هنا واجبة. ونقل شيخ الإسلام عن الإمام أحمد أنَّه قال: إذا مات رجلٌ صالحٌ، صلي عليه، واحتج بقصة النجاشي. ورجح هذا التفصيل شيخنا الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله تعالى- وعليه العمل في نجد؛ فإنَّهم يصلون على من له فضل وسابقة على المسلمين، ويتركون من عداه، والصلاة هنا مستحبة. قال ابن القيم: أصح الأقوال هذا التفصيل. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام (١٩٣/٣).

والشافعية بل هو قول السلف رحمهم الله تعالى إلى جواز الصلاة عليه، واستدلوا على ذلك بصلاته ﷺ على النجاشي ففي حديث أبي هريرة ﷺ قال: «نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وصف بهم فكبر عليه أربعًا» [(١)] متفق عليه، وهو دليل صحيح صريح في جواز الصلاة على الغائب، وذهب بعض العلماء إلى عدم الجواز، واعتذروا عن العمل بحديث الصلاة على النجاشي باعتذارات فيها رائحة العصبية ولي أعناق الأدلة لموافقة المذهب – كرم الله العلماء عن مثل هذه الهفوات–، والذي يهمنا من هذه الاعتذارات شيئان:

الأول: زعموا أن هذه الصلاة خاصة بالنجاشي رحمه الله تعالى. **ويجاب عنه:** بأن الأصل عدم الخصوصية إلا بدليل يدل عليها، وبأن ما ثبت في حق الواحد من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة إلا بدليل يخصصه، هذا إذا سلمنا أن النبي ﷺ لم يصل صلاة الغائب إلا على النجاشي فقط، وإلا فقد روي من طرقٍ قد يعضد بعضها بعضًا أنه صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو مات بالمدينة والنبي ﷺ بتبوك[(٢)]، وعلى القول بأن حديثه ضعيف فيكفيك القاعدة التي نحن بصدد شرحها وهي أن حكمه ﷺ على الفرد حكم للأمة إلا بدليل، فلما جازت الصلاة على الغائب في حق النجاشي فإنها تجوز في حق جميع الأمة إلا بدليل.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه (١٢٤٥)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (٩٥١).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٧٥٣٧) وإسناده ضعيف جدا وقال البيهقي منكر. السنن الكبرى (٧٠٣٢). وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: لَا نَعْلَمُ فِي الصَّحَابَةِ مُعَاوِيَةَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَكَذَلِكَ تَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ. وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: لَا يَصِحُّ حَدِيثُ صَلَاتِهِ ﷺ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ؛ لِأَنَّ فِي إسْنَادِهِ الْعَلَاءُ بْنُ يَزِيدَ. قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ. نيل الأوطار (٦٢/٤).

الثاني: أن الصلاة على الغائب خاصة بالنبي ﷺ، وما أسمج هذه الدعوى ذلك لأن حكمه ﷺ وحكم أمته واحد ما لم يرد دليل التخصيص، ورحم الله الإمام النووي إذ قال: «إنه لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع» [(١)]أهـ. وإنها بحق كلمة خبيرٍ بأصول الشريعة وقواعدها وإنك لتعجب من بعض الناس إذا خالف الدليل مذهبه؛ قال: إنه خاص بصاحبه، وهذه دعوى فيها إبطال للشريعة جملة، وفيها فتح باب الشر على مصراعيه، وإن هاتين القاعدتين لتسد على هؤلاء الباب وتقف في وجوههم وتصيح بهم زاجرةً عن مثل هذه الاعتراضات الباردة التي مضمونها إبطال الأدلة وقصورها على أصحابها، فالله المستعان.

وقال ابن العربي: «قال المالكية: ليس ذلك – أي الصلاة على الغائب – إلا لمحمد ﷺ، قلنا: وما عمل به محمد تعمل به أمته، يعني لأن الأصل عدم الخصوص»[(٢)] انتهى كلامه وفيه فقر من كلامي من باب التوضيح.

إذا تقرر لك هذا فالصواب الذي لاشك فيه جواز الصلاة على الغائب، ثم اختلف من أجازها، هل يصلي على كل غائب أم هو غائب مخصوص، ومحل بحثها في موضع آخر، والله أعلم.

ومنها: اختلف العلماء في حكم التنفل بعد صلاة العصر، [(٣)] فقيل لا بأس

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/١٨٢).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/١٨٩)، نيل الأوطار (٤/٦٢).

(٣) قال النووي: فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ(باب الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا) نَهْيُهُ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ وَعِنْدَ اسْتِوَائِهَا حَتَّى تَزُولَ وَعِنْدَ اصْفِرَارِهَا حَتَّى تَغْرُبَ وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كَرَاهَةِ صَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَاتَّفَقُوا عَلَى

به، واستدل أصحاب هذا القول بحديث عائشة في البخاري أنها قالت: ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط[١]، وفيه عنها: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرًا ولا علانيةً ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر[٢]، وفيه أيضًا عنها قالت: ما كان النبي ﷺ يأتيني في يومٍ بعد العصر إلا صلى ركعتين[٣]، فقالوا: فهذه الأدلة تدل على جواز هاتين الركعتين في حقه ﷺ وإذا ثبت الجواز في حقه ثبت في حق أمته؛ لأن حكمه ﷺ وحكم أمته واحد ما لم يدل دليل التخصيص، وذهب جمع من أهل العلم إلى المنع وأجابوا عن هذه الأدلة بأنها خاصة بالنبي ﷺ ولاشك أن دعوى الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، فأين الدليل الدال على الخصوصية؟ قالوا: دليل الخصوصية ما أخرجه أبو داود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كان يصلي بعد العصر وينهى عنهما ويواصل وينهى عن الوصال[٤]، وهو حديث صحيح إن شاء الله تعالى، فنهيه ﷺ عن صلاتهما مع أنه يصليهما دليل على أنهما من باب الخصوصية، وهو جواب صحيح، فعلى

جَوَازِ الْفَرَائِضِ الْمُؤَدَّاةِ فِيهَا وَاخْتَلَفُوا فِي النَّوَافِلِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ كَصَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَصَلَاةِ الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَفِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَقَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ جَوَازُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِلَا كَرَاهَةٍ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَآخَرِينَ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ بِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي قَضَاءِ السُّنَّةِ الْفَائِتَةِ فَالْحَاضِرَةُ أَوْلَى وَالْفَرِيضَةُ الْمَقْضِيَّةُ أَوْلَى وَكَذَا الْجِنَازَةُ. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٦/١١١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة- باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها (٥٩١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها -باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٨٠)، وضعفه الألباني قال: رجال إسناده ثقات، ولكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه. «الضعيفة» (٢/ ٣٥١) (٩٤٥).

ذلك فالراجح عندي والعلم عند الله تعالى، أن أصل صلاته ﷺ بعد العصر إنما هو لقضاء ركعتي الظهر التي شغل عنها بوفد عبد القيس وبمجيء المال له[١]، هذا أصلها لكنه كان ﷺ إذا صلى صلاة أثبتها لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أثبتها أي داوم عليها[٢]، فهو لما قضى ركعتي الظهر بعد العصر أثبت هذه الصلاة، فعندنا قضاء ركعتي الظهر الفائتة لعذرٍ، وعندنا مواصلة على ركعتين بعد العصر، فأما القضاء فهو لنا وله لأن حكمه ﷺ وحكم أمته واحد ما لم يرد دليل التخصيص، ولم يأت دليل يدل على تخصيصه بقضاء النافلة الفائتة، بل ورد من فعله وقوله ما يؤيده كقضائه ﷺ نافلة الفجر لما فاتت[٣]، وكقوله ﷺ: «**من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر**»[٤] فالقضاء حكمه وحكم أمته فيه واحد، أما المواصلة على الصلاة بعد العصر فإنها من خصائصه ﷺ ولذلك قالت عائشة: وكان إذا صلى صلاةً أثبتها، وفي حديثها الآخر: كان يصلي ركعتين بعد العصر وينهى عنهما، فهذا دليل على أن المواصلة عليهما بعد العصر من خصائصه ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب ما جاء في السهو (١٢٣٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي (٨٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي (٨٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة- باب الأذان بعد ذهاب الوقت (٥٩٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب في الدعاء بعد الوتر (١٤٣١)، والترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه (٤٦٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في من نام عن الوتر أو نسيه (١١٨٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٦٢).

ولله در الإمام البيهقي رحمه الله تعالى إذ قال: الذي اختص به النبي ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء. [١] أهـ، والله أعلم.

ومن الفروع أيضًا: ذهب بعض العلماء إلى أن تخيير الزوجة طلاق[٢] بمعنى أنه إذا قال لزوجته اختاري لنفسك فقد وقع عليها الطلاق، وقال الأكثر: ليس هذا بطلاقٍ ما لم يوقع الطلاق، أو تختار هي الفراق صراحة، واستدل صاحب هذا القول بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وقد ثبت في الصحيح أنهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة [٣] فلم يكن ذلك طلاقًا، وبذلك احتجت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على من قال إن تخيير الزوجة طلاق[٤]، وهو استدلال صحيح، فإن قيل: هذا خاص بأزواج النبي ﷺ، فنقول: الأصل عدم

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/٦٤).

(٢) قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار: لا يقع بالتخيير شيء إذا اختارت الزوج؛ لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية أو بائنة، أو يقع ثلاثا؟ فحكى الترمذي عن على أنها إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فلا شيء، وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة وقال الشافعي التخيير كناية، فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته، فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت. المجموع للنووي بتصرف يسير (١٧/٩١)، وراجع المغني لابن قدامة (٧/٤١٠)، وفتح الباري (٩/٣٦٨). وراجع زاد المعاد لابن القيم ففيه بحثٌ واسعٌ للمسألة (٥/٣٦١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب-باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها (٢٤٦٨)، ومسلم في كتاب الطلاق-باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (١٤٧٥).

(٤) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، فَهَلْ كَانَ ذَلِكَ طلاقا؟! «أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق-باب في الخيار (٢٢٠٣)، والنسائي في كِتَاب النِّكَاحِ- باب مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَرَّمَهُ عَلَى خَلْقِهِ لِيَزِيدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُرْبَةً إِلَيْهِ (٣٢٠٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود(١٩١٣).

الخصوصية، وتقرر في الأصول أن حكم الواحد حكم للأمة إلا إذا ورد دليل التخصيص، ولا دليل على التخصيص هنا، وهذا القول هو الراجح إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

ومنها: في حديث البراء بن عازب ﷺ أن خاله بردة بن أبي نيار ذبح شاته قبل الصلاة جهلًا بوجوب التأخير ولأنه يريد أن تكون أول ما يؤكل في بيته، فلما أخبر النبي ﷺ بذلك قال له: «**شاتك شاة لحمٍ**» فقال يا رسول الله إن عندنا عناقًا هي أحب لنا من جذعة، أفتجزئ عني؟ قال: «**نعم ولا تجزئ عن أحدٍ بعدك**»[1] ثم اختلف العلماء هل يتعدى هذا الحكم لغير أبي بردة أم هو مقصور عليه؟

على قولين: والجمهور على أنه من الأحكام الخاصة بأبي بردة ﷺ بدليل قوله: «ولا تجزئ عن أحدٍ بعدك»، وأما أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى فقال: «إن المراد بهذا القول: أنها لا تجزئ عن أحدٍ بعد حالك، بمعنى أن من كانت حالته كحالتك فإنه يجوز له ما يجوز لك للاتفاق معك في الحالة ومن لا فلا»[2] ومذهب أبي العباس رحمه الله تعالى متوسط بين من جعل ذلك مخصوصًا بعين أبي بردة، ومذهب من فتح ذلك مطلقًا، فجعلها أبو العباس مخصوصةً بحال أبي بردة لا بعينه، وفيه جملة أحاديث تؤيد قوله ليس هذا مجال سردها فلتراجع في مظانها وقوله هو الذي تميل إليه النفس، والله أعلم.

ومنها: ثبت في الصحيحين من حديث أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ رخص

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب العيدين -باب الأكل يوم النحر (٩٥٥)، ومسلم في كتاب الأضاحي-باب وقتها (١٩٦١).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٨٥).

لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفرٍ من حكةٍ كانت بهما»[١] فإذا ثبت الجواز في حق هذين الصحابيين ثبت في حق غيرهما؛ ما لم يقم دليل التخصيص بذلك، لأن حكمه ﷺ على الواحد حكم على الجماعة ما لم يرد دليل التخصيص، والله أعلم.

ومنها: روى أحمد ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو قال: «رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»» [٢]فإذا ثبت النهي في حق ذلك الصحابي فإنه يكون نهيًا لعموم الأمة؛ لاسيما وأن علة التحريم مشتركة وذلك لأن حكمه على الواحد حكم على الأمة ما لم يرد دليل التخصيص.

ومنها: اختلف العلماء في حكم صلاة النافلة في الكعبة[٣]، على أقوال والصواب جوازها، والدليل عليه حديث ابن عمر المتفق عليه قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالًا فقلت: هل صلى فيه رسول الله ﷺ قال: نعم بين العمودين اليمانيين» [٤] فإذا ثبت جواز النافلة في الكعبة في حقه

---

(١) أخرجه البخاري في باب كتاب اللباس -ما يرخص للرجال من الحرير للحكة (٥٨٣٩)، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة- باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة رقم (٢٠٧٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة- باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٢٠٧٧).

(٣) قال ابن قدامة: وتصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها، لا نعلم فيه خلافا، لأن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين. المغني (٢/٥٥). وقال النووي في شرح المهذب: يستحب دخول الكعبة والصلاة فيها، وأقل ما ينبغي أن يصلى ركعتين. (٨/٢٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد (٤٦٨)، ومسلم في كتاب الحج- باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (١٣٢٩).

فكذلك تتبعه أمته لأن حكمه وحكم أمته واحد ما لم يرد دليل التخصيص، والله أعلم.

ومنها: أن النبي قال لأبي ذر ﷺ: «يا أبا ذر إنك رجل ضعيف فلا تأمرن بين اثنين ولا تولين مال يتيم»[1] فإذا كان الخطاب لأبي ذرٍ من أجل ضعفه؛ فكذلك يدخل معه كل من اتصف بمثل حاله من الضعف؛ لأن حكمه ﷺ على الواحد حكم على الجماعة ما لم يرد دليل التخصيص.

ولعل هذا هو آخر الفروع وبه تتضح القاعدة إن شاء الله تعالى ولا نقصد استيفاء جميع ما يدخل تحتها، وإنما المقصود مجرد الإشارة إلى شيء منها، وربنا أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة - باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (١٨٢٦).

القاعدة السابعة والخمسون

كل حكم ثبت في حق الرجال فإنه يثبت في حق النساء إلا بدليل الاختصاص

وهي فرع عن القاعدة التي تنص على أن الأصل في الأحكام الشرعية التعميم إلا بدليل الاختصاص، وعلى ذلك فما قام الدليل الشرعي الصحيح على أن تشريعه في حق الرجال، فإن النساء يدخلن معهم تبعًا، إلا إن قام الدليل الدال على أن هذا التشريع مما يخص الرجال، فحينئذ نقصر الأمر عليهم ولا ندخل معهم غيرهم، والأصل فيها قول النبي ﷺ: «**إنما النساء شقائق الرجال**»[1] والقاعدة أصلًا واضحة ولا تحتاج إلى مزيد بيان، ولكن نوضحها لك بذكر بعض الفروع، فنقول:

الأول: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في بعض أفعال الصلاة المشروعة في حق الرجل، هل تشرع في حق المرأة، كالتورك في التشهد الثاني، وكالتجافي في السجود[2]، هل يشرع هذا في حق المرأة، والراجح من خلافهم أنه

---

(١)أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الرجل يجد البلة في منامه (٢٣٦)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء فيمن يستيقظ فيجد بللًا ولا يذكر احتلامًا (١١٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب من احتلم ولم ير بللًا (٦١٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢)قال النووي في المجموع: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي الْمُخْتَصَرِ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي عَمَلِ الصَّلَاةِ، إلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَضُمَّ بَعْضَهَا إلَى بَعْضٍ، وَأَنْ تُلْصِقَ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا فِي السُّجُودِ كَأَسْتَرِ مَا يَكُونُ، وَأُحِبُّ ذَلِكَ لَهَا فِي الرُّكُوعِ وَفِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ، وَأَنْ تُكَثِّفَ جِلْبَابَهَا وَتُجَافِيهِ رَاكِعَةً وَسَاجِدَةً لِئَلَّا تَصِفَهَا ثِيَابُهَا، وَأَنْ تَخْفِضَ صَوْتَهَا. (٣/٥٢٦). وَأَمَّا هَيْئَةُ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ فَالِافْتِرَاشُ لِلرَّجُلِ، وَالتَّوَرُّكُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ سَوَاءٌ أَكَانَ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى أَمْ الْأَخِيرَةِ. وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هَيْئَةُ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ التَّوَرُّكُ. وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ لِلْقُعُودِ هَيْئَةٌ لِلْإِجْزَاءِ، فَكَيْفَمَا قَعَدَ فِي جَلَسَاتِهِ أَجْزَأَهُ، لَكِنَّ السُّنَّةَ فِي جُلُوسِ آخِرِ الصَّلَاةِ التَّوَرُّكُ وَفِي أَثْنَائِهَا الِافْتِرَاشُ. وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّ هَيْئَةَ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ هِيَ الِافْتِرَاشُ، وَفِي الثَّانِي التَّوَرُّكُ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَهَا الْخِيَارُ فِي أَنْ تَجْلِسَ مُتَرَبِّعَةً، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ

يشرع في حقها، وذلك لأن المتقرر أن الأصل في التشريع التعميم، وأن كل حكم ثبت في حق الرجال فإنه يثبت في حق النساء تبعًا إلى بدليل الاختصاص، ولم يأت دليل يفيد أنه مما يخص الرجال، فهو إذا عام لهم وللنساء، لأن المتقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والله أعلم.

الثاني: لقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم زيارة النساء للقبور، على أقوال[1]، والصحيح منها أنه تحرم زيارتهن، وذلك لأن النبي ﷺ: «**لعن زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج**»[2] وفي المسألة أدلة أخرى، فإن قلت: أوليس تجويز الزيارة ثبت في حق الرجال؟ فأقول: بلى، ولكننا ذكرنا في القاعدة: (إلا بدليل الاختصاص) وقد ورد الدليل بمنع النساء من زيارة القبور، فتكون الزيارة من خصائص الرجال، ولا يدخل معهم النساء بالدليل الشرعي الصحيح الصريح في المنع، والله أعلم.

يَتَرَبَّعْنَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ أَنْ تَسْدُلَ رِجْلَيْهَا فَتَجْعَلَهُمَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا، وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ السَّدْلَ أَفْضَلُ، لِأَنَّهُ غَالِبُ فِعْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلِأَنَّهُ أَشْبَهَ بِجِلْسَةِ الرَّجُلِ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٨/١٥).

(١) قال الحافظ في الفتح: «وَاخْتُلِفَ فِي النِّسَاءِ فَقِيلَ دَخَلْنَ فِي عُمُومِ الْإِذْنِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ وَمَحَلُّهُ مَا إِذَا أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ وَيُؤَيِّدُ الْجَوَازَ حَدِيثُ الْبَابِ وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى الْمَرْأَةِ قُعُودَهَا عِنْدَ الْقَبْرِ وَتَقْرِيرُهُ حجَّة وَمِمَّنْ حَمَلَ الْإِذْنَ عَلَى عُمُومِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَائِشَة... وَقِيلَ الْإِذْنُ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ وَلَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ وَبِهِ جَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي الْمُهَذَّبِ... وَاخْتَلَفَ مَنْ قَالَ بِالْكَرَاهَةِ فِي حَقِّهِنَّ هَلْ هِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ أَوْ تَنْزِيهٍ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ هَذَا اللَّعْنُ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُكْثِرَاتِ مِنَ الزِّيَارَةِ لِمَا تَقْتَضِيهِ الصِّفَةُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ...» (١٤٩/٣)، وراجع كلام العلامة الألباني في أحكام الجنائز (١٧٨/١).

(٢)أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٨٧، ٢٢٩)، وأبو داود في كتاب الجنائز- باب في زيارة النساء القبور (٣٢٣٦)، والترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا (٣٢٠)، والنسائي في «سننه الكبرى» (٢١٧٠)، وفي «المجتبى»: كتاب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (٢٠٤٣)، وابن ماجه في كتاب ما جاء في الجنائز- باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (١٥٧٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٧٩)، (٣١٨٠)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٥٣٠). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٠٩).

الثالث: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الختان[١]، والأقرب إن شاء الله تعالى أن الختان واجب في حق الذكر ومكرمة وسنة في حق المرأة، ذلك لأن المقصود من ختان الذكر تكميل طهارته، وتكميل الطهارة واجب، وقد تقرر في القواعد أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولأنه من ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فقد اختتن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة[٢]، وقد قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] وأما الختان في حق المرأة فالمقصود به تعديل شهوتها، ولا شأن له في أمر طهارتها، قال أحمد رحمه الله تعالى: (الرجل أشد)[٣] وقال ابن قدامة في المغني: «فأما الختان فواجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن، هذا قول كثير من أهل العلم»[٤] وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية[٥]، رحم الله الجميع رحمةً واسعة ولأن الختان حكم قد ثبت في حق الرجال، فيثبت في حق النساء، لأن المتقرر أن ما ثبت في حق الرجال فإنه يثبت في حق النساء تبعًا إلا بدليل الاختصاص، والله أعلم.

الرابع: لقد ثبت الدليل بوجوب تقصير الثياب إلى ما فوق الكعبين، والأدلة في هذه المسألة مشهورة، قال النبي ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي**

---

(١) قال الشوكاني: «وَاخْتُلِفَ فِي وُجُوبِ الْخِتَانِ فَرَوَى الْإِمَامُ يَحْيَى عَنْ الْعِتْرَةِ وَالشَّافِعِيُّ وَكَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْمُرْتَضَى، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ سُنَّةٌ فِيهِمَا. وَقَالَ النَّاصِرُ وَالْإِمَامُ يَحْيَى إنَّهُ وَاجِبٌ فِي الرِّجَالِ لَا النِّسَاءِ». نيل الأوطار (١/١٤٥)، المجموع (١/٣٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] (٣٣٥٦) ومسلم في كتاب الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام (٢٣٧٠).

(٣) المغني (١/٦٤).

(٤) المغني (١/٦٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١ / ١١٤).

النار»[(١)]، وقال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم... المسبل إزاره**... الحديث»[(٢)] فتحريم الإسبال حكم ثبت في حق الرجال، فهل هو ثابت في حق المرأة أيضًا؟ أقول: لا، وذلك لورود التخصيص، لأن الله تعالى أمر بالحجاب ونهى المرأة أن تضرب برجلها ليعلم ما تخفي من زينتها، وفي هذا نهي لها عن رفع الثوب، ولأنها عورة وفتنة، ولأن النبي ﷺ أذن لهن في أن يرخين ذيولهن شبرًا وذراعًا[(٣)]، فأفاد هذا أنهن لسن كالرجال في هذا الحكم، فحيث ورد الدليل الدال على اختصاص الرجال بهذا الحكم فلا نقول بمقتضى القاعدة، والله أعلم.

الخامس: لقد أثبت الدليل الشرعي الصحيح الصريح بأنه لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع محرم، فمسألة المحرم للمرأة في السفر لا تحتاج إلى نقاش ولا إلى أخذ ولا رد، لأنها مفصولة بالأدلة الشرعية، قال النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي حرمة**»[(٤)] والأحاديث في هذا كثيرة، ومن سخر من مسألة المحرم للمرأة في السفر فعليه لعنة الله، أيسخر من شيء ثبت به الشرع؟ بل هو كافر في أصح قولي أهل العلم، لأن المتقرر أن من سخر من شيء مما جاء به النبي ﷺ فقد كفر، قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس- باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار (٥٧٨٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية (١٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس - باب قول اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢] (٥٧٨٣)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة- باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب (٢٠٨٥)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب في كم يقصر الصلاة (١٠٨٨)، ومسلم في كتاب الحج- باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٩).

﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦] والمهم أن المرأة إن قالت: أولست تقرر أن المرأة كالرجل فيما ثبت له من أحكام؟ فأقول: بلى، ولكننا قلنا: (إلا بدليل الاختصاص) وقد ورد في السنة تحريم سفر المرأة بلا محرم، فلا تدخل معه في مسألة جواز سفره هو بلا محرم لثبوت دليل التخصيص، والله أعلم.

السادس: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم تغريب المرأة البكر فيما لو وقعت في الزنا والعياذ بالله[1]، فلا جرم أنها تجلد مائة جلدة، ولكن هل تغرب، على حديث عبادة: «**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**»[2] أم لا تغرب؟ أقول: إنه لا حكم لأحد مع حكم الشرع، وقد ثبت الحديث عن النبي ﷺ، ولا كلام لأحد مع رسول الله ﷺ، وقد قال: «**وتغريب عام**» وعليه: فنقول: لا بد من تغريبها، إلا أن التغريب إن كان ليس ثمة محرم معها، ويخاف عليها من الفتنة بها أو منها، فنغربها بالسجن، فإن السجن من أعظم التغريب، لأن فيه حبسًا للحرية والغربة عن الأحباب، وأما التغريب في بلد آخر، فليس فيه إلا البعد عن الوطن، فإن لم يكن ثمة محرم معها وخيف عليها الفتنة، فالسجن يقوم مقام التغريب، والمهم أنه لا بد من تغريبها بإبعادها عن البلد الذي زنت فيه أو

---

(١) قال ابن حزم في المحلى: «وَأَمَّا نَفْيُ الزَّانِي؟ فَإِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِيهِ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الزَّانِي غَيْرُ الْمُحْصَنِ، يُجْلَدُ مِائَةً، وَيُنْفَى سَنَةً - الْحُرُّ، وَالْحُرَّةُ ذَاتُ الزَّوْجِ، وَغَيْرُ ذَاتِ الزَّوْجِ، فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ - وَأَمَّا الْعَبْدُ الذَّكَرُ فَكَالْحُرِّ، وَأَمَّا الْأَمَةُ فَجَلْدُ خَمْسِينَ وَنَفْيُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُنْفَى الرَّجُلُ الزَّانِي جُمْلَةً، وَلَا تُنْفَى النِّسَاءُ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُنْفَى الْحُرُّ الذَّكَرُ، وَلَا تُنْفَى الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ - ذَاتَ زَوْجٍ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ ذَاتِ زَوْجٍ - وَلَا الْأَمَةُ، وَلَا الْعَبْدُ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا نَفْيَ عَلَى زَانٍ أَصْلًا - لَا عَلَى ذَكَرٍ، وَلَا عَلَى أُنْثَى، وَلَا حُرٍّ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا أَمَةٍ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ. المحلى (١٢/١٠١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود- باب حد الزنى (١٦٩٠).

بسجنها، ولأن التغريب حكم ثبت في حق الرجال، والمتقرر أن كل حكم ثبت في حق الرجال فإنه يثبت في حق النساء تبعًا إلا بدليل الاختصاص، والله أعلم.

السابع: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في كفن المرأة[١]، والصحيح من الأقوال إن شاء الله تعالى أنها تكفن في ثلاثة أثواب فقط، كما يكفن الرجل، وذلك لأنه لم يثبت دليل التفريق بينهما، فإن المروي في هذه المسألة من أنها تكفن في خمسة أثواب، كله لا يصح[٢]، بل الثابت أن الميت إنما يكفن في ثلاثة أثواب[٣]، وهذا وإن كان ثابتًا في حق الرجال، إلا أن المتقرر أن كل حكم ثبت في حق الرجال فإنه يثبت في حق النساء إلى بدليل الاختصاص، والله أعلم.

الثامن: القول الصحيح أن العقيقة من الأحكام التي يختلف فيها الرجال عن النساء، فإن السنة ذبح شاتين عن المولود الذكر، وشاة عن المولودة الأنثى[٤]،

---

(١) اتفقت المذاهب (الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية) على أن المستحب أن تكفن المرأة في خمسة أثواب. وكان عطاء يقول تكفن في ثلاثة أثواب. انظر: «بدائع الصنائع» (٢/٣٢٥)، «مواهب الجليل» (٢/٢٦٦)، «المجموع» (٥/١٦١)، «المغني» (٣/٣٩٠)، «المحلى» (٥/١٢٠). قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَكْثَرُ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنْ تُكَفَّنَ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ. المغني (٢/٣٥٠).

(٢) قال الألباني في أحكام الجنائز صـ٦٥: المرأة في ذلك كالرجل، إذ لا دليل على التفريق، وأما حديث ليلى بنت قانف الثقفية في تكفين ابنته ﷺ في خمسة أثواب فلا يصح إسناده، لأن فيه نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول كما قال الحافظ ابن حجر وغيره، وفيه علة أخرى بينها الزيلعي في «نصب الراية». أ. هـ

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز- باب الثياب البيض للكفن (١٢٦٤)، ومسلم في كتاب الجنائز- باب في كفن الميت (٩٤١).

(٤) «عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٨١)، وأبو داود في كتاب الضحايا- باب في العقيقة (٢٨٣٤)، (٢٨٣٥)، والترمذي في كتاب الأضاحي- باب ما جاء في العقيقة (١٥١٦)، والنسائي في كتاب العقيقة- باب العقيقة عن الغلام (٤٢١٥)، وابن ماجه في كتاب الذبائح- باب العقيقة (٣١٦٢)؛ وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

وهذا من الفروع التي استثنيت من القاعدة بمقتضى الدليل، ونحن نقول بما ورد به النص من التفريق في هذه المسألة، والله أعلم.

التاسع: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم الكفارة على المرأة التي جومعت في نهار رمضان[١]، والقول الصحيح أنها كالرجل في لزوم الكفارة إن كانت عالمة مطاوعة، وما ذلك إلا لأن الكفارة حكم ثبت في حق الرجال، والمتقرر أن كل حكم ثبت في حق الرجال فإنه يثبت في حق النساء إلا بدليل الاختصاص، والله أعلم.

العاشر: الحق أن المرأة لا يجوز لها تولي إمامة الرجال، ولا القضاء ولا الإمارة العامة، لأن النبي ﷺ قال: «**ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[٢] والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب رواه البخاري، ولأنه في عهد النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين من بعده والذي استمر عليه عمل المسلمين، هو عدم توليتها في هذه الأمور، ولا يجوز قياسها على الرجل في هذه المسائل، لثبوت التفريق بينهما بالدليل الصحيح الصريح، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) قال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح منتهى الإرادات»(١/ ٤٨٥): «وَامْرَأَةٌ طَاوَعَتْ غَيْرَ جَاهِلَةٍ الْحُكْمَ أَوْ غَيْرَ نَاسِيَةٍ الصَّوْمَ كَرَجُلٍ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ، لِأَنَّهَا هَتَكَتْ حُرْمَةَ صَوْمِ رَمَضَانَ بِالْجِمَاعِ مُطَاوِعَةً، فَأَشْبَهَتْ الرَّجُلَ» انتهى.

قال النووي: «الصَّحِيحَ مِنْ مَذْهَبِنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ أُخْرَى وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ». المجموع (٦/ ٣٤٥)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن- باب الفتنة التي تموج كموج البحر (٧٠٩٩).

القاعدة الثامنة والخمسون

الأصل في الخصائص التوقيف إلا بدليل

وقد ذكرنا فروعها فيما مضى من القواعد، فمن ادعى الخصوصية في حكم بشخص معين، فإنه مخالف للأصل لأن الأصل في التشريع التعميم، فمن قال بالخصوصية في بعض الأحكام الشرعية فإنه مطالب بالدليل، لأن المتقرر أن مخالف الأصل عليه الدليل، وعلى ذلك فروع:

منها: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم التطيب قبل الإحرام[(١)]، فذهب الجمهور إلى أنه سنة، واستدلوا بالأدلة الدالة على تجويز ذلك، فقد فعله النبي ﷺ، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[(٢)] وكان وبيص المسك يرى في مفرقه ﷺ[(٣)]، وقال بعض أهل العلم بعدم الجواز، وأن هذه الأحاديث الواردة في هذا الشأن كلها من خصوصياته ﷺ، قلنا: هذه الدعوى غير مقبولة، لأن الأصل أن كل حكم ثبت في حقه ﷺ فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص، وأن

---

(١) قال ابن قدامة: «يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ خَاصَّةً، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا يَبْقَى عَيْنُهُ كَالْمِسْكِ وَالْغَالِيَةِ، أَوْ أَثَرُهُ كَالْعُودِ وَالْبَخُورِ وَمَاءِ الْوَرْدِ. هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَمُعَاوِيَةَ. وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعُرْوَةَ، وَالْقَاسِمِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ جُرَيْجٍ. وَكَانَ عَطَاءٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. اهـ المغني (٣/٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب الطيب عند الإحرام (١٥٣٩)، ومسلم في كتاب الحج- باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩).

(٣) قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»؛ أخرجه البخاري في كتاب الغسل- باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب (٢٧١)، ومسلم في كتاب الحج- باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٩٠).

الأصل عدم الخصائص إلا بدليل، فالحق في هذه المسألة هو ما قرره جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى، والله أعلم.

ومنها: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم حمل الصبي في الصلاة[١]، فأجازه بعضهم، ومنعه بعضهم، واستدل من أجازه بأن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها... متفق عليه[٢]، قلت: وهو استدلال صحيح، وأما زعم البعض بأنه منسوخ فإنها دعوى لا تقبل، لأن المتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وأنه لا يقال بالنسخ مع إمكانية الجمع، وأن المتقرر أن النسخ لا يقال بالاحتمال، وأما دعوى أنه من الأفعال الخاصة بالنبي ﷺ، فإنها غير مقبولة، لأن المتقرر أن كل حكم ثبت في حقه ﷺ فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص، والمتقرر أن الأصل عدم الخصائص إلا بدليل، فالصحيح في هذه المسألة إن شاء الله تعالى هو أن هذا الفعل لا حرج فيه، وأن هذه الحركة تعتبر من الحركة اليسيرة في الصلاة والتي لا تؤثر فيها، والله أعلم.

ومنها: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم الصلاة على الغائب[٣]، والصحيح من هذا الخلاف أن الصلاة على الغائب جائزة، إلا أننا نقيد الجواز بكون الميت الغائب قد مات في بلد لم يصل عليه، أو يكون ممن له الأثر الطيب في الإسلام بعلم أو ولاية صالحة، فمتى ما تحقق أحدهما جازت الصلاة على الغائب، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قد صلى على النجاشي، والحديث في

---

(١) تقدمت المسألة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم.

الصحيحين[١]، فصلاته عليه دليل على جواز ذلك، ولا يقال: إن هذا من خصائصه ﷺ، لأننا سنقول: لقد تقرر أن الأصل أن كل حكم ثبت في حقه فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص، والأصل عدم الخصائص إلا بدليل، فإن قلت: ولماذا قيدت الصلاة على الغائب بما ذكرت؟ فأقول: لأن النجاشي قد مات بالحبشة ولم يصل عليه أحد لأنه في دولة نصرانية، هذا محتمل، وقد يكون صلاته عليه لما له من الأثر الطيب في الإسلام بالنصرة وقبول المهاجرين إليه والدفاع عنهم، فهذان احتمالان، والمتقرر عندنا في سيرنا الفقهي أن النص إن احتمل معنيين لا تنافي بينهما فإنه يحمل عليهما، فنحمل صلاته على النجاشي على هذين الاحتمالين، والمهم أننا نريد هنا نفي دعوى الخصوصية، لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، ولأن الأصل فيها العدم إلا بدليل، والله أعلم.

ومنها: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في النوم، هل هو ناقض للوضوء أو لا؟ والراجح إن شاء الله تعالى هو أن النوم ينقض الوضوء إن كان مذهبًا للشعور، فقولنا: (ينقض الوضوء) يدل عليه حديث صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم... حديث صحيح[٢]، وحديث: «العين وكاء السه... الحديث»[٣] وأما قولنا: (إن لم يذهب الشعور) فلحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات- باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله (٣٥٣٥)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، والنسائي في كتاب الطهارة- باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (١٢٦، ١٢٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب الوضوء من النوم (٤٧٨)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ١١١)، وأبو داود في كتاب الطهارة- باب في الوضوء من النوم (٢٠٣)،

ﷺ كان ينام قبل أن يوتر، وأنها قالت له: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: «**إن عيني تنامان ولا ينام قلبي**»[(١)] فنومه ﷺ لا ينتقض به الوضوء، لأن تعليله بقوله: (ولا ينام قلبي) دليل على أن شعوره لا يزال باقيًا لم يذهب، فأفاد هذا أن النوم إن لم يكن مذهبًا للشعور فإنه لا ينتقض به الوضوء، وأما دعوى أن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من خصوصياته فإنه لا بد فيه من التفصيل، فإن كان القصد أنه من خصوصياته باعتبار أن نومه لا يكون مذهبًا لشعوره فهذا حق، ولكننا نقصد بأن التعليل في عدم الانتقاض له ولغيره، أي أننا نشترك معه في الأثر المترتب على عدم ذهاب الشعور، لا في أصل الصفة، وهذا واضح، فمن ادعى أنه من الخصوصيات بهذا الاعتبار فقوله غير مسلم، لأن المتقرر أن كل حكم ثبت في حقه ﷺ فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص، ولأن المتقرر أن الأصل عدم الخصائص إلا بدليل، والله أعلم.

ومنها: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في مسألة وضع الجريد الرطب على القبر[(٢)]، والقول الصحيح والرأي الراجح المليح هو أن هذا الفعل من

وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب الوضوء من النوم (٤٧٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣٢٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٦٥٦). وحسنه الألباني.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب قيام النبي بالليل (١١٤٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (٧٣٨).

(٢) على استحباب ذلك الشافعية والحنابلة في آخرين، قَرَّره عن الشافعية جماعة، ومنهم الشمس الرملي رحمه الله تعالى في: «نهاية المحتاج»، وقرره عن الحنابلة جماعة، منهم ابن مفلح رحمه الله تعالى في: «الفروع»، وقال الشيخ ابن باز: «لا يشرع ذلك بل هو بدعة؛ لأن الرسل ﷺ إنما وضع الجريدة على قبرين أطلعه الله سبحانه على عذاب أصحابهما ولم يضعها على بقية القبور، فعلم بذلك عدم جواز وضعها على القبور؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»، وفي لفظ لمسلم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**». وهكذا لا تجوز الكتابة على القبور ولا وضع الزهور عليها للحديثين المذكورين؛ وأنه ﷺ نهى عن

خصوصياته ﷺ، وذلك كما ثبت في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ مر على قبرين، وقال: «**إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**» ثم دعا بجريدة رطبة فشقها باثنتين، فغرز على كل قبر منها واحدة... متفق عليه[(١)]، فإن قلت: ألم يتقرر أن الأصل في الخصائص التوقيف إلا بالدليل؟ فأقول: بلى، ولكن هنا قد قام الدليل الذي يخصص هذا الفعل به ﷺ، فأقول: لا حق لأحد أن يستدل بفعل النبي ﷺ في وضعه للجريدة الرطبة على القبرين لأن هذا من الأفعال الخاصة به ﷺ ولا عبرة بفعل أحدٍ إذا بانت مخالفته للدليل الصريح وبيان ذلك من وجوه:

الأول: أنه ﷺ مر على قبور كثيرة، وكان يزور مقبرة البقيع كثيرًا، ولم يثبت عنه أنه كان يضع الأغصان الرطبة على كل قبر يمر عليه؛ لأن ذلك لو كان من فعله الراتب لتوفرت الهمم والدواعي لنقله، لكن لا نعرف حديثًا واحدًا عنه ﷺ في هذا الخصوص، وإنما فعل ذلك في هذين القبرين فقط، ويوضحه الوجه الثاني.

الثاني: أنه ﷺ لم يضع هذه الجريدة الرطبة على هذين القبرين ابتداءً وإنما وضعهما لعلة وهي أنهما سمعهما يعذبان في قبرهما، ومن المعلوم أن سماع عذاب القبر مما اختص به ﷺ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ولولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع**»[(٢)] فدل ذلك على أن غيره لا يسمع

تجصيص القبور والبناء عليها والقعود عليها والكتابة عليها». مجلة البحوث الإسلامية (٦٨/٥٠).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: من الكبائر ألا يستتر من بوله (٢١٦) ومسلم في كتاب الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها- باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه

هذا التعذيب، فوضعه للجريدة على القبر مبني على هذا السماع وقد تقرر في الأصول أن **الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا** [١] فحيث انتفت العلة في حقنا فإن الحكم لا يشرع في حقنا، لأن العلة فينا غير متحققة ويوضحه الوجه الثالث.

الثالث: أن الصحابة ﷺ أكمل الناس اتباعًا وأشد الأمة حرصًا على فعل المشروع ولا نعرف عن أحدٍ منهم أنه كان يقتدي بالنبي ﷺ في ذلك، إلا ما يروى عن بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه، أنه أوصى أن توضع في قبره جريدتان، وأما عامة الصحابة من الخلفاء الراشدين الأربعة وسائر العشرة المبشرين بالجنة وسائر المهاجرين والأنصار فإنه لم يثبت عنهم شيء من ذلك، ولو كان مشروعًا لبادروا إليه، فهذا يفيدك أن ما فعله بريدة ﷺ إنما هو اجتهاد منه والاجتهاد يخطئ ويصيب قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (ورأي بريدة لا حجة فيه لأنه رأي والحديث لا يدل عليه حتى لو كان عامًّا لأن النبي ﷺ لم يضع الجريدة في القبر بل عليه كما سبق) ا. هـ. [٢] فالحق الحقيق بالقبول هو الترك لا الفعل.

(٢٨٦٨)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) راجع شرح القواعد الفقهية للزرقا (١/٤٨٣).

(٢) قال الألباني في أحكام الجنائز (١/٢٠٣): «وأما وصية بريدة، فهي ثابتة عنه، قال ابن سعد في (الطبقات) (ج ٧ ق ١ ص ٤): أخبرنا عفان بن مسلم قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عاصم الأحول قال: قال مورق: أوصى بريدة الأسلمي أن توضع في قبره جريدتان. فكان أن مات بأدنى خراسان فلم توجد إلا في جوالق حمار. وهذا سند صحيح، وعلقه البخاري (٣/ ١٧٣) مجزوما. قال الحافظ في شرحه: (وكان بريدة حمل الحديث على عمومه، ولم يره خاصا بذينك الرجلين، قال ابن رشيد: ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما، فلذلك عقبه بقول ابن عمر: إنما يظله عمله).

قلت: ولا شك أن ما ذهب إليه البخاري هو الصواب لما سبق بيانه، ورأي بريدة لا حجة فيه، لأنه رأى والحديث لا يدل عليه حتى لو كان عاما، فإن النبي ﷺ لم يضع الجريدة في القبر، بل عليه كما سبق. و (خير الهدى هدى محمد).

الرابع: أن التخفيف الحاصل لصاحب القبرين ليس لذات الجريدتين وإنما هو ببركة شفاعته ﷺ وإنما الجريدة الرطبة علامة لمدة هذه الشفاعة والتخفيف ونهي شفاعة مقيدة بمدة معينة إلى أن تيبس الجريدة وبرهان ذلك ففي حديث جابرٍ الطويل الذي قال فيه النبي ﷺ: «**إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين**»[1] فهذا صريح في أن تخفيف العذاب إنما هو بسبب شفاعته ﷺ ودعائه لا بسبب الرطوبة، وهذا واضح في أن ذلك من خصائصه ﷺ.

الخامس: أن المتقرر في القواعد أنه لا بد أن تُفهم فهمًا موافقًا لفهم السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم، ذلك لأن دعوتنا لها ثلاثة أصول: الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة، وبناءً على هذه القاعدة فإنه لا يعرف عن أحد من السلف الأوائل هذا الفهم أي أنهم لم يفهموا أن فعله ﷺ هذا يستفاد منه العموم، فلو كانت النداوة مقصودة بالذات لفهم ذلك السلف الصالح ولعملوا بمقتضاه ولوضعوا الجريد والآس ونحو ذلك على القبور عند زيارتها ولو فعلوا ذلك لاشتهر ذلك عنهم، ثم نقله الثقات إلينا؛ لأنه من الأمور التي تلفت النظر وتستدعي الدواعي نقله، فإذا لم ينقل دل على أنه لم يقع وأن التقرب به إلى الله تعالى بدعة وهذا واضح.

السادس: أن النداوة لو كانت هي المقصودة بالذات وهي سبب التخفيف لما شق النبي ﷺ هذه الجريدة إلى نصفين، ذلك لأن شق الغصن بهذه الطريقة سبب لاستعجال ذهاب نداوته وسرعة جفافه كما هو معلوم، فدل ذلك على أن النداوة لا أثر لها في التخفيف وإنما التخفيف حصل بشفاعته ودعائه لهما ﷺ.

---

(١) مسلم (٣٠١٢).

السابع: أن الواحد منا لو وضع غصنًا رطبًا على قبر أحد الأموات لكان في ذلك إساءة الظن بأخيه الميت وأنه يعذب في قبره، لأن هذا الوضع إنما يقصد به التخفيف ولكان ذلك منه تعدٍ على علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا... الآية بعدها﴾ [الجن: ٢٦] فالنبي ﷺ قد أوحي إليه أنهما يعذبان في قبرهما ولكن أنت من الذي أوحى إليك أن صاحب هذا القبر يعذب حتى تضع هذه الجريدة على قبره، فإن قال: أنا أضعها من باب إن نفعت وإلا فما ضرت، فنقول: هذا قفو لما ليس لك به علم وهذا منهي عنه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، ويقال أيضًا: إن هذا الوضع مبني على ظن خاطئ وهو أنك تظن أن الرطوبة هي سبب التخفيف وهذا خطأ، وقد تقرر في القواعد أنه لا عبرة بالظن البين خطؤه[(١)]، فإننا قد قدمنا أن التخفيف ليس من أجل الرطوبة وإنما من أجل شفاعته ودعائه ﷺ، وبذلك يتبين لك جليًا أن وضع الأغصان على القبور ليس من الشرع في صدر ولا ورد، والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح أن من تبدى له الشيطان ليؤذيه وهو في الصلاة فإن له الحق أن يقول: (أعوذ بالله منك) وهذا لا يبطل الصلاة ولا يؤثر فيها، والدليل على ذلك أنه ﷺ لما تفلت عليه الشيطان ليقطع عليه صلاته قال: «**أعوذ بالله منك**» ثلاثًا... الحديث[(٢)]، وهو في الصحيح، والشاهد أنه ﷺ قد فعل هذا في

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/١٥٧).

(٢) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ» ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ

صلاته، ولكن قد أبى ذلك بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى، وبينوا أن مخاطبة الغير باللفظ الصريح في الصلاة مما يبطل الصلاة، وأن هذا الفعل الصادر من النبي ﷺ إنما هو من جملة ما اختص به، وهذا غير مقبول، بل الحق أنه له ولأمته من بعده، ولكن في عروض الشيطان خاصة، لا في غيره، وذلك لأن المتقرر أن كل حكم ثبت في حقه ﷺ فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص، والمتقرر أن الأصل عدم الخصائص إلا بدليل، ولأن النبي ﷺ قد أمر عثمان بن مظعون بالاستعاذة بالله تعالى من شر الوسواس في الصلاة، وقال له: «**ذاك شيطان يقال له خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله تعالى منه**» قال: ففعلته فأذهبه الله تعالى عني[1]، والحديث في مسلم، وأما دعوى أنه منسوخ بالأحاديث الناهية عن الكلام في الصلاة، فهي دعوى مرفوضة، لأن المتقرر أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والمتقرر أن الجمع مقدم على النسخ، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والله أعلم.

ومنها: لقد ادعى بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الطواف راكبًا من جملة ما اختص به النبي ﷺ[2]، وهذا غير مقبول، بل الطواف راكبًا لا حرج فيه

نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»؛ أخرجه مسلم في كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ- بَابُ جَوَازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ وَجَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ (٥٤٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام- باب التَّعَوُّذِ مِنْ شَيْطَانِ الْوَسْوَسَةِ فِي الصَّلَاةِ (٢٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب استلام الركن بالمحجن (١٦٠٧)، ومسلم في كتاب الحج- باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (١٢٧٢)، ولفظه: عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: طَافَ النَّبِيُّ ؟ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

لمن قدر عليه، فمن طاف راكبًا فلا ينكر عليه، فالطواف راكبًا حكم ثبت في حق النبي ﷺ فيثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص، ولأن الأصل عدم الخصائص إلا بدليل، ولأن المتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، والله أعلم.

ومنها: لقد ثبت في السنة الصحيحة أنه ﷺ قد أجاب المؤذن عند الشهادتين بقوله: «وأنا» في كلتيهما[(١)]، ولم يزد على ذلك، مع أنه ثبت عنه أنه أجابه بالشهادة كاملة بحروفها كما قالها المؤذن[(٢)]، ومن هنا اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في إجابته بقوله: «وأنا» هل هذا مما يسوغ لنا؟ فذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى أنه لا يسوغ لنا هذا القول، بل هو من جملة خصائصه ﷺ، وهذا رأي لا نوافق صاحبه عليه، بل الراجح إن شاء الله تعالى جواز هذا، فيكون ذلك من باب العبادات الواردة على وجوه متنوعة، والمتقرر أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة فإنها تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة[(٣)]، فالسنة أن يجاب المؤذن عند التشهد تارة بقولك: (وأنا) وتارة تجيبه باللفظ الكامل كما قال، وهذا جمع بين الأدلة، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وأما دعوى الخصوصية فإنها غير مسلمة، لأن المتقرر أن كل حكم ثبت في حقه ﷺ، فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص، والمتقرر أن الأصل عدم الخصائص إلا بدليل، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٩٣٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة- باب ما يقول إذا سمع المؤذن (٥٢٦)، وابن حبان في كِتَابُ الصَّلَاةِ- بَابُ الْأَذَانِ ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ بِالصَّلَاةِ (١٦٨٣)؛ وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (٣٨٥).

(٣) قواعد ابن رجب (١/ ١٤)، وراجع مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٤٢) ففيه تفصيل بديع.

ومنها: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في مسألة السلام على المرأة[١]، والقول الصحيح والرأي الراجح المليح أنه يجوز للرجل الأجنبي السلام على المرأة الأجنبية عنه باللفظ فقط لا بالمصافحة، مع اشتراط أمن الفتنة، لأنه ﷺ كان يسلم إن مر على جماعة النساء، ففي حديث أسماء بنت زيد أن النبي ﷺ مر بنا وفي المسجد عصبة من النساء فألوى يده بالتسليم[٢]، وقد ثبت هذا في غير حديث[٣]، ولكن قال المانع: إن هذا من جملة خصائصه ﷺ، وهذه دعوى غير مقبولة، لأن المتقرر أن الأصل عدم الخصائص إلا بدليل، والمتقرر أن كل حكم ثبت في حقه ﷺ، فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص، والله تعالى أعلى وأعلم.

ومنها: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في استلقاء الرجل في المسجد

---

(١) قال النووي في كتابه «الأذكار»: «قال أصحابنا: والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل، وأما المرأة مع الرجل، فإن كانت المرأة زوجته، أو جاريته، أو محرمًا من محارمه فهي معه كالرجل، فيستحب لكل واحد منهما ابتداء الآخر بالسلام ويجب على الآخر رد السلام عليه. وإن كانت أجنبية، فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها، ولو سلم لم يجز لها رد الجواب، ولم تسلم هي عليه ابتداء، فإن سلمت لم تستحق جوابًا فإن أجابها كره له. وإن كانت عجوزًا لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل، وعلى الرجل رد السلام عليها. وإذا كانت النساء جمعًا فيسلم عليهن الرجل. أو كان الرجال جمعًا كثيرًا فسلموا على المرأة الواحدة جاز إذا لم يُخَفْ عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم فتنة. اهـ.(٤٠٧).
سُئِلَ الإمام مَالِك هَلْ: يُسَلَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: أَمَّا الْمُتَجَالَّةُ (وهي العجوز) فَلا أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ فَلا أُحِبُّ ذَلِكَ. وعلَّل الزرقاني في شرحه على الموطأ عدم محبة مالك لذلك: بخوف الفتنة بسماع ردها للسلام. (٣٥٨/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٥٦١)وحسنه الأرنؤوط، والترمذي في أَبْوَابُ الِاسْتِئْذَانِ وَالْآدَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ (٢٦٩٧)؛ وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد: صحيح دون ذكر اليد (٣٩٩/١).

(٣) راجع الأدب المفرد باب تسليم النساء على الرجال والذي بعده (٣٥٩/١).

واضعا إحدى رجليه على الأخرى[١]، والحق في هذه المسألة هو الجواز مع أمن انكشاف العورة، لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك كما ثبت به النص في الصحيح[٢]، وقد عارض بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى ذلك بحديث النهي[٣]، وبأن فعله ﷺ هذا من خصوصياته، قلت: أما حديث النهي فهو محمول على من خاف انكشاف عورته ولم يأمن منه، لأنه مثلًا ليس عليه إلا ثوب واحد، لأن المتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وأما دعوى أنه من خصوصياته فغير مسلم، لأن الأصل أن كل حكم ثبت في حقه ﷺ فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص، وأن الأصل عدم الخصائص إلا بدليل، والله ربنا أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

القاعدة التاسعة والخمسون

من شك هل فعل أو لم يفعل؟ فالأصل أنه لم يفعل

وهذا متفرع على قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وذلك لأن الأصل المتقرر في الأفعال أنها على أصل العدم حتى يرد الدليل المثبت لها، فما كان الأصل عدمه فهو على العدم حتى يرد يقين ثبوته، وما كان الأصل ثبوته، فهو ثابت حتى يرد يقين عدمه، والأصل في الأفعال العدم، فمن شك هل وقع منه ذلك الفعل أو لم يقع، وليس عنده يقين أنه وقع، فالأصل أنه لم يقع، أي أنه لم يفعل، لأن عدم الوقوع هو الأصل، والوقوع مشكوك فيه، والأصل أن اليقين لا يزول بالشك، وما ذكرناه من الأدلة الدالة على قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) هي بعينها الأدلة الدالة على هذه القاعدة، وعلى ذلك فروع:

ومنها: من شك في صلاة في يوم من الأيام الماضية، هل صلاها أو لا؟ ولا يقين عنده، فالحكم أنه يجب عليه قضاؤها الآن، لأن الأصل أنه لم يصلها، ومن شك هل صلى أو لم يصل؟ فالأصل أنه لم يصل، والأصل المتقرر في الأفعال العدم حتى يرد يقين الفعل، ولأن ذمته قد شغلت بوجوب الأداء بيقين، فلا يرتفع هذا اليقين إلا بيقين الأداء، لأن المتقرر أن اليقين لا يرفع إلا باليقين، والله أعلم.

ومنها: من دخل عليه وقت الصلاة، وشك، هل كان قد توضأ أو لا؟ ولا يقين عنده ولا غلبة ظن، فالحكم في حقه أن نقول له: توضأ الآن، ولا تعتبر إلا بهذا، لأن الوضوء فعل من الأفعال، فالأصل فيه العدم حتى يرد يقين وجوده، ولأن من شك هل فعل أو لم يفعل؟ فالأصل أنه لم يفعل، والله أعلم.

ومنها: من حصل له الشك في شيء من أفعال الصلاة من ركوع أو سجود،

هل فعله أو لا؟ وكان معتدل الشك، فالحكم أنه لم يفعله، لأن الأصل فيه العدم، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، ولأن من شك هل فعل أو لم يفعل فالأصل أنه لم يفعل، والله أعلم.

ومنها: لَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بَعْدَ السَّلَام: إنَّك صَلَّيْت الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَشَكَّ فِي صِدْقِهِ وَكَذِبِهِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ احْتِيَاطًا، لِأَنَّ الشَّكَّ فِي صِدْقِهِ شَكٌّ فِي الصَّلَاةِ[1]، ولأن العبرة بما يعلمه من نفسه لا بما يعلمه غيره له، ولأن الأصل العدم، والله أعلم.

ومنها: من شك في شيء من أفعال الطاهرة، كمن شك مثلًا هل غسل رأسه أو لا؟ أو هل كان قد تمضمض واستنثر أو لا؟ ونحو ذلك، ولا يقين عنده بالفعل ولا غلبة ظن عنده فالأصل أنه لم يقع منه ذلك، لأن العدم هو اليقين، والفعل مشكوك فيه، والمتقرر أنه لا ينقض الأمر المتيقن ثبوتًا أو نفيًا بشك عارض، والمتقرر أن من شك هل فعل أو لم يفعل؟ فالأصل أنه لم يفعل، والله أعلم.

ومنها: من شك في إخراج الزكاة من هذا المال، أو أخرج البعض وشك في استكمال الواجب، ولا يقين عنده ولا غلبة ظن فالأصل أن ذمته لا تزال مشغولةً بالواجب، لأن من شك هل فعل أو لم يفعل؟ فالأصل أنه لم يفعل، والأصل العدم، واليقين لا يزول بالشك، والله أعلم.

ومنها: لو أرضعت المرأة طفلًا، ثم حصل الشك، هل استوفى الخمس رضعات أو لا؟ فالأصل أنه لم يستوف، ما لم يكن ثمة يقين أو غلبة ظن بأنه قد استوفاها، وذلك لأن الأصل عدم التحريم بالرضاع، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، ومن شك هل فعل أو لم يفعل؟ فالأصل أنه لم يفعل، والله أعلم.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار(٢/٩٢).

ومنها: لو حلف على يمين أن لا يفعل كذا وكذا، وبعد زمان شك، هل وقع منه ما حلف على تركه أو لم يقع؟ ولا يقين ولا غلبة ظن عنده بأنه أوقعه، فالحق أنه لا كفارة عليه، لأن الأصل أنه لم يفعل، ولأن الأصل العدم، والله أعلم.

ومنها: من شك هل نوى أو لم ينو؟ فاليقين أنه لم ينو، ومن قواعد الشريعة التي دلت عليها النصوص في الكتاب والسنة أن اليقين لا يزول بالشك، فالأصل أنه لم ينو حتى يتحقق أنه نوى، فإذا شك أنه نوى فمعنى ذلك أنه لم تبرأ ذمته المشغولة بلزوم النية، وبناءً على ذلك يلزم باستئناف الصلاة، فهذا وجه عند العلماء رحمة الله عليهم، ودرج عليه فقهاء الحنابلة والشافعية، وجمع من فقهاء المالكية والحنفية رحمة الله على الجميع[1]، وهذا مبني على القاعدة أن اليقين لا يزول بالشك، فقالوا: الأصل البراءة والعدم حتى يدل الدليل على الوجود، فهو مطالبٌ في الشرع بالنية، فإذا شك أنه فعل أو لم يفعل فالأصل أنه لم يفعل حتى يستبين ويستيقن أنه فعل، فلما حصل عليه الشك أثناء الصلاة أعمل الأصل، وهو أنه لم ينو حتى يستيقن أنه قد نوى؛ لأن من شك هل فعل أو لم يفعل؟ فالأصل أنه لم يفعل، والله أعلم.

ومنها: لو أن شخصًا اتهم شخصًا بتهمة، فنقول: المدعى عليه هو المتهم، والمدعي هو القاذف، فحينئذٍ نطالب القاذف بالدليل؛ لأن الأصل البراءة، والأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته. إذًا: حكمت بكون فلان مدعى عليه؛ لأن الأصل معه، إذ الأصل أنه لم يفعل هذا الحرام، فإذا جاء شخص وقال له: بل فعلت هذا الحرام، نقول: عليك الدليل، ولذلك قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن

(١) شرح عمدة الفقه (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة) (١/٥٩٥).

﴿جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] فجعل الأصل خلاف من قال بالتهمة، وبناءً على ذلك نقول: المدعى عليه: من عضّد قوله الأصل كما ذكرنا؛ لكن ما هو الأصل؟ قالوا: الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فإذا قال شخص: أنت فعلت هذا، فالأصل أنه لم يفعل حتى يثبت أنه فعل، والله أعلم.

ومنها: إن حصل الخلاف بين الفقهاء في فعل من أفعال النبي ﷺ، هل صدر عنه هذا الفعل أو لم يصدر؟ فالأصل مع من قال: إنه لم يفعله، حتى يثبت من ادعى أنه فعله هذه الدعوى بدليل معتمد، لأن الأصل العدم، وعلى الناقل عن الأصل أن يأتي بالدليل، وهذا الفرع يتخرج عليه فروع كثيرة، والله أعلم، وصلى الله عل نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة الستون

الأصل العدم

أي الأصل في الحقوق العدم أي عدم لزوم شيء للغير، وهي كالقاعدة قبلها في دليلها وفروعها، ولكننا نحب أن نتحف الطلاب دائمًا بتكثير الفروع، فنذكر على هذه القاعدة عشرة فروع، فأقول:

الأول: هل يصلي مع الشك في دخول الوقت؟ الجواب: لا يصلِّي مع الشَّكِّ، وذلك لأنَّ الأصل العدم، فلا يُعدل عن الأصل إلا بمسوِّغ شرعي، ولأن الأصل عدم دخول الوقت، والأصل بقاء ما كان على ما كان، والله أعلم.

الثاني: لو شك الإنسان في ابتداء المسح ووقته فماذا يفعل؟ والجواب: في هذه الحال يبني على اليقين، فإذا شكَّ هل مسح لصلاة الظهر أو صلاة العصر؟ فإنه يجعل ابتداء المدة من صلاة العصر، لأن الأصل عدم المسح ودليل هذه القاعدة: (أن الأصل بقاء ما كان على ما كان)، وأن الأصل العدم، وأن النبي ﷺ شكي إليه الرجل يخيل إليه أن يجد الشيء في صلاته فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[1] والله أعلم.

الثالث: إن اختلف المتعاقدان في صفة أو شرط، فالقول قول من ينفيها بيمينه، ما لم يثبت العاقد الآخر بالبينة ما ينفيه الآخر، لكن لو لم يكن ثمة بينة، فالقول قول النافي، لأن الأصل عدم هذه الصفة وعدم الاشتراط، والمتقرر أن الأصل العدم، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١٣٧)، ومسلم في كتاب الحيض- باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٣٦١).

الرابع: إن اختلف الواهب والموهوب له في اشتراط العوض في الهبة، فقال الواهب: لقد اشترطت، وقال الموهوب له: لم تشترط، فالقول قول الموهوب بيمينه، لأن الأصل عدم الاشتراط، والأصل العدم، والأصل براءة الذمة، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والله أعلم.

الخامس: إن قدح بعض الرواة بصفة توجب رد روايته، ولم يبين الجارح السبب ولم يفسره، بينما هذا الراوي قد عدله آخرون من أهل العلم، فالقول قول من عدله، لأن الأصل في المسلم العدالة، وصفة الجرح هذه طارئة، فالأصل عدمها حتى يثبتها الجارح بيقين، لأن الأصل العدم، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والله أعلم.

السادس: لو اختلف الزوجان، فقالت المرأة: لقد أوقع طلاقي، وقال الزوج: لم أوقعه وهي كاذبة، ولا بينة مع أحدهما، فالقول قول الزوج بيمينه، لأن الأصل في النكاح الدوام، والأصل في الطلاق العدم، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، ولأنها مدعية، والمتقرر أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، والله أعلم.

السابع: إذا شككت في عدد التسبيح مثلًا؛ فابن على الأقل، فإذا شككت في أنك سبحت ثلاثين أو إحدى وثلاثين فاعتبرها ثلاثين، لأن الأصل العدم حتى يثبت أنك سبحت.

الثامن: من شك في حصاة رماها في الحج، هل وقعت في المرمى أو لا؟ ولا يقين ولا غلبة ظن عنده، فالأصل أنها لم تقع، لأن وقوعها أمر طارئ، والأصل العدم، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والذمة قد عمرت باليقين، فلا تبرأ إلا باليقين، والله أعلم.

التاسع: من توضأ لفريضة وصلاها، ثم حضرت الفريضة الثانية وشك، هل حصل منه الحدث بين الفريضتين أو لا؟ والجواب: أن الأصل عدم الحدث، فهو باقٍ على أصل طهارته، ما لم يكن ثمة يقين أو غلبة ظن بالحدث، لأن الأصل العدم، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والأصل أنه لا ينقض الأمر المتيقن ثبوتًا أو نفيًا بشك عارض، والله أعلم.

العاشر: من ادعى على غيره بأن له عليه دينًا، ولا بينة، وأنكر المدعى عليه فالقول قول المنكر بيمينه، لأن الأصل براءة الذمة، والأصل العدم، واليقين لا يزول بالشك، والله أعلم.

القاعدة الواحدة والستون

إن دخل الشك في عبادة يطلب فيها العدد فيبني على غالب الظن إن وجد وإلا فعلى الأقل

أقول: لأن هناك بعض العبادات قد شرع فيها العدد، فهي ذات عدد معين، فإن حصل الشك في عدد هذه العبادة، فلا تخلو الحال من أمرين: إن كان عنده غلبة ظن في شيء من العدد، فإننا نرده إلى غلبة ظنه، لأن المتقرر أن غلبة الظن كافية في العمل، والمتقرر أن غلبة الظن منزلة منزلة اليقين، وأدلة البناء على غلبة الظن ستأتي إن شاء الله تعالى في موضع شرح قاعدتها، فإن لم يكن عنده غلبة ظن، فإننا نأمره بأن يبني على الأقل؛ لأن الأقل هو اليقين، والزيادة مشكوك فيها، والمتقرر أن اليقين لا يزول بالشك، والمتقرر أن الأصل عدم الزائد، وعلى ذلك فروع:

منها: إن حصل عنده شك في الصلاة، هل صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ فهنا قد شك في عبادة يطلب فيها العدد، فإن كان عنده غلبة ظن بأحد العددين فليعمل به، وليبن عليه، وليسجد سجدتين بعدما يسلم، عملًا بحديث ابن مسعود: «فإذا شك أحدكم في الصلاة فليتحر الصواب وليتم عليه، ثم ليسلم ثم ليسجد»[1] متفق عليه، فإن لم يكن عنده غلبة ظن، فالواجب عليه أن يبني على الأقل، وهو هنا ثلاث ركعات، وأما الرابعة فمشكوك فيها، والأصل عدمها، واليقين لا يزول بالشك، وذلك عملًا بحديث أبي سعيد الخدري، وفيه: «فلم يدر كم صلى أثلاثًا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب التوجه نحو القبلة حيث كان، وقال أبو هريرة: قال النبي: «استقبل القبلة وكبّر» (٤٠١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب السهو في الصلاة، والسجود له (٥٧٢).

أم أربعًا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وليسجد سجدتين قبل أن يسلم» [1] فإن بنى على اليقين وهو الأصل فسجوده بعد السلام، وإن بنى على الأقل، وهو البدل، فسجوده قبل السلام، والله أعلم.

ومنها: من شك في عدد الأذكار بعد الصلاة، فإنه يكون قد شك في عبادة يطلب فيها العدد، فإن كان عنده غلبة ظن فليعمل بها، وإن لم يكن عنده غلبة ظن، فليعمل بالأقل، وهذا شأن العبادة التي يطلب فيها العدد إن حصل فيها شك، والله أعلم.

ومنها: من شك في عدد الطواف، أهو كذا أو كذا؟ فهنا قد شك في عبادة يطلب فيها العدد، فأول شيء يبني على غلبة الظن إن كان عنده غلبة ظن، وإن لم يكن عنده غلبة ظن فإنه يبني على الأقل، أي يعتمد العدد الأقل، ولا شيء عليه إلا ذلك، والله أعلم.

ومنها: إن شك في عدد السعي، فأول شيء يجب عليه أن يبني على غالب ظنه، فإن كان عنده غلبة ظنه فما عليه إلا أن يبني عليها، وإن لم يكن عنده غلبة ظن، فما عليه إلا أن يبني على الأقل، لأن الزائد مشكوك فيه، والأصل عدمه، واليقين لا يزول بالشك، والله أعلم.

ومنها: إن رمى الجمرة وشك، هل رمى أربعًا أو خمسًا، فليبن على غالب ظنه، إن كان عنده غلبة ظن، وإن لم يكن عنده غلبة ظن، فما عليه إلا أن يبين على الأقل، أي أن يجعلها هنا أربعًا، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب السهو في الصلاة، والسجود له (٥٧١).

ومنها: إن من خصال الكفارة ما يطلب فيه العدد، كإطعام ستين مسكينًا، وكذلك صيام شهرين متتابعين، فإن شرع في الإطعام أو الصيام وشك في عدد الأيام أو عدد المساكين، فهنا قد شك في عبادة يطلب فيها العدد، فنرجعه أولًا إلى غالب ظنه، فإن كان عنده غلبة ظن، فليعمل بها، وإن لم يكن عنده غلبة ظن، فليبن على الأقل دائمًا، والله أعلم.

ومنها: إن من أذكار الصباح والمساء والورد اليومي ما يطلب فيه العدد، كما هو معلوم، فمن شرع في قول الذكر ثم شك، هل وصل إلى عدد كذا أو كذا؟ فهنا نقول له: ارجع إلى غلبة ظنك إن كان عندك غلبة ظن، وإن لم يكن عندك غلبة ظن، فابن على الأقل، أي خذ بالعدد الأقل، لأن الزائد مشكوك فيه، والأصل عدمه، والله أعلم.

ومنها: من وجب عليه قضاء أيام من رمضان، وشك أهي أربعة أيام أو خمسة أيام؟ فهنا نقول له: ابن على غالب ظنك، فإن غلب على ظنك أنها خمسة أيام أو أنها أربعة أيام فاعمل بغلبة الظن، وإن لم يكن عندك غلبة ظن، فابن على الأقل، وهو أنه لا يجب عليك في القضاء إلا أربعة أيام فقط، لأنها هي المتيقنة، وما زاد عليها فمشكوك فيه، والأصل عدمه، واليقين لا يزول بالشك، والله أعلم.

ومنها: من فاتته عدة صلوات وشك في عددها، أهي ست صلوات أو خمس صلوات، فهنا يكون قد شك في عبادة يطلب فيها العدد، فنرده أولًا إلى غالب ظنه، فإن كان عنده غلبة ظن فليعمل بها، وإن لم يكن عنده غلبة ظن، فليبن على الأقل، أي أنه هنا في هذا المثال لا يجب عليه إلا قضاء خمس صلوات فقط، لأن الصلاة الزائدة مشكوك فيها، والأصل عدمها، والله أعلم.

ومنها: وإن لم يكن في العبادة، إن حصل الشك في عدد الطلاق الصادر منه، أهو ثلاث أو اثنتان؟ فهنا لا بد من أن يبني على غالب ظنه أولًا، فإن كان غلب على ظنه أنها ثلاث طلقات، فهي ثلاث، وتحرم عليه امرأته حتى تنكح زوجًا غيره نكاح رغبة، وإن لم يكن عنده غلبة ظن، فالواجب عليه أن يبني على الأقل، وهو أننا نوجب عليه في هذه الحالة طلقتين فقط، وتبقى له ثالثة، فإن ارتجعها في العدة فذاك، وإن تركها حتى انتهت عدتها فلا حق له فيها إلا بعقد جديد ومهر جديد، والله أعلم.

ومنها: وإن كان في غير العبادات، الضرب في الحدود، كما في حد الزاني البكر أو شارب الخمر، فإن شك المتولي له كم ضرب؟ أهي ثلاثون سوطًا أو إحدى وثلاثين، فهنا لا بد أولًا من بناء الأمر على غالب الظن، فإن لم يكن لمن يتولى الجلد غلبة ظن، فالواجب هو البناء على الأقل، وهو أن يجعلها في هذا المثال: ثلاثين، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة الثانية والستون، والثالثة والستون

سجود السهو في البناء على غالب الظن بعد السلام

سجود السهو في البناء على اليقين قبل السلام

وقد جمعناهما في موضع واحد لاتفاق الكلام عليهما، فأقول وبالله تعالى التوفيق، ومنه أستمد العون والفضل: هذا هو الصحيح الذي قد دلت عليه الأدلة الصحيحة، وقبل شرحها أبين لك شيئًا مهمًا وهو معنى الشك ومعنى الظن؛ فقال العلماء: إن الشك هو احتمال أمرين لا مزية لأحدهما على آخر، وأما الظن فهو احتمال أمرين لأحدهما مزية على الآخر، والقاعدة في الشك هي اطراحه وعدم العمل به أبدًا، وأما الظن الغالب فالعمل به واجب، إذا عرفت هذا؛ فاعلم أن هذا الضابط يثبت أمرين:

أحدهما: أن الشك إذا عرض لك في صلاتك بين فعل شيء أو تركه، فالأصل فيه عدم فعله؛ لأن القاعدة تقول من شك هل فعل أو لم يفعل؟ فالأصل أنه لم يفعل، فمن شك في ترك ركن فهو كتركه، ومن شك في ترك واجب فهو كتركه، لأن الأصل عدمه، فالأصل هو اطراح الأمر المشكوك فيه والأخذ بالأمر المتيقن، لأن اليقين لا يزول بالشك، فمن شك في الزيادة أو النقصان فاليقين هو النقصان، والزيادة مشكوك فيها، فالأصل اطراحها والعمل بالأقل، والدليل على ذلك أي على أن من عرض له في صلاته شك فإنه يطرحه ويعمل بالأمر المتيقن حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في الصلاة فلم يدر أصلى ثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك واليقين على ما استيقن وليسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته وإن كان صلى**

تمامًا كانتا ترغيمًا للشيطان». [1] [رواه مسلم]، فهنا شرع لنا رسول الله صلة الله عليه وسلم إذا عرض لنا شك في الأقل أو الأكثر أن نبني على الأقل، ويكون السجود له قبل السلام، وفي الموطأ عن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان**» [2] ولأبي داود أن النبي ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدتين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمامًا لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان**» [3] وله أيضًا مرسلًا عن عطاء بن يسار بلفظ: «**فإن استيقن أن قد صلى ثلاثًا فليقم فليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد فإذا فرغ فلم يبقى إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم**» [4] فهذا الحديث بهذه الروايات المتعددة التي يفسر بعضها بعضًا ويشد بعضها بعضًا تقضي أن من شك في الأكثر أنه يطرحه ويبني على الأقل، وإذا بنى على الأقل فإنه يسجد للسهو قبل السلام، ومن الأدلة عليه أيضًا حديث عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثًا؟ فليبن على ثنتين فإن لم يدر ثلاثًا صلى أو أربعًا فليبن على ثلاث**

---

(١) تقدم.

(٢) أبو داود (١٠٢٦)، الموطأ(٣١٥). وصححه الألباني.

(٣) أبو داود (١٠٢٤)؛ وقال الألباني إسناده حسن صحيح.

(٤) أبو داود (١٠٢٦). قال الألباني: وهذا إسناد مرسل صحيح.

وليسجد سجدتين قبل أن يسلم»[١] أخرجه الترمذي، وهذا حديث حسن إن شاء الله تعالى ويقضي أن يأخذ الإنسان في الشك بالأقل دائمًا لأنه هو المتيقن، وأما الشك فمطرح وإذا بنى على الأقل فإن سجود السهو للبناء على الأقل يكون قبل السلام كما هو مصرح به في هذه الأحاديث التي صحت في سندها وصرحت في دلالتها، ومن الأدلة أيضًا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فلا يدري كم صلى فإذا وجدتم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم**»[٢] رواه بهذا اللفظ أبو داود وابن ماجه، ورواه مسلم لكن بلا قوله: «**قبل أن يسلم**»[٣] ولأنها من تمام الشاهد أتيت بها، فإذا اتضح الأمر وأن الإنسان إذا عرض له الشك في الصلاة في فعل شيء أو عدمه فالأصل أنه لم يفعله، وإذا شك في الأكثر أو الأقل فليأخذ بالأقل فهذا العمل وهو اطراح الشك والبناء على اليقين يكون السجود له قبل السلام، هذا بالنسبة للدليل النقلي وإذا نظرنا إلى العقل وجدناه يتفق مع النقل كل الاتفاق وذلك لأن الشك خلل في الصلاة، فإذا بنى الإنسان على الأقل فإنه مع هذا البناء لا يدري أهو مصيب أم مخطئ؟ أهو متم أم هو زائد؟ فالشك إذًا لا زال موجودًا، وخلل الصلاة لم يجبر بعد، فناسب أن يكون سجود السهو لذلك قبل السلام جبرًا لهذا الخلل الحاصل في صلب الصلاة وجبرًا لهذا النقص الذي حصل بالشك، وهذا هو عين الحكمة، وكذلك فإن الإنسان لا يجوز له أن يتعبد بالشك بل إما باليقين وإما بغالب الظن، أما بالشك فلا، فليس في شريعتنا ولا في عقائدنا شيء من التعبد بالشك، فإذا كان هذا كذلك

---

(١) الترمذي (٣٩٨)؛ وصححه الألباني.

(٢) أبو داود (١٠٣٠)، وابن ماجه (١٢١٧). وقال الألباني حسن صحيح.

(٣) مسلم (٣٨٩).

فإنه إذا عرض الشك في الصلاة فإن الواجب دفعه والأخذ باليقين أو بغالب الظن، واليقين في الشك لا يحصل إلا بالبناء على الأقل، أو أن يكون الأصل عدم الفعل، وبهذا نكون قد أبعدنا الشك عن أمور التعبد، وكذلك فإن الإنسان إذا شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا فإن الشك لم يتطرق للثلاث أبدًا وإنما الشك في الرابعة، ومن شك هل صلى واحدة أو اثنتين فإن الشك ليس في الواحدة وإنما في الاثنتين واليقين لا يزول بالشك بل لا يزول إلا بيقين مثله، فاليقين في الأولى أن نجعلها ثلاثًا واليقين في الثانية أن يجعلها واحدة، وأما الرابعة والثانية في الصورتين فهما مشكوك فيهما والأصل عدمهما، فانظر كيف توافق الدليل النقلي مع الدليل العقلي، فهذا هو معنى قولي في هذا الضابط (السجود للبناء على اليقين قبل السلام) وأعني بهذا اليقين أمرين:

أحدهما: الأخذ بالأقل إن كان الشك في الزيادة.

الثاني: أن الأصل عدم الفعل إذا كان الشك في الفعل، لكن قبل الانتهاء من الكلام على الشطر الأول من القاعدة؛ أود التنبيه على أمرين مهمين بكمالهما يفهم هذا الضابط وهما:

أولًا: ماذا تقول في حديث عبدالله بن جعفر أن النبي ﷺ قال: «**من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم**»[1] رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة، فإن النبي ﷺ قضى أن من شك في صلاته أن عليه سجدتين ويكونان بعد السلام فكيف نجمع بين هذا وبين ما قررته سابقًا؟ فأقول الجواب عن هذا الحديث كما يلي: هذا الحديث حديث ضعيف، لأنه من رواية

(١) أبو داود (١٠٣٣)، والنسائي (١٢٤٨). وضعفه الألباني.

مصعب بن أبي شيبة، قال عنه الحافظ في التقريب لين الحديث[١]، وقال الإمام أحمد: يروي المناكير[٢]، وقال الدار قطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ[٣] فالحديث إذًا حديث ضعيف، ومع ذلك فقد خالف روايات الثقات والضعيف إذا خالف الثقات فحديثه منكر، فمثلًا هذا لا يجعل معارضًا لما علمت من الأحاديث الصحيحة، فهذا بالنسبة للشطر الأول من الضابط المقرر، وأما بالنسبة للشطر الثاني أو الجزء الثاني وهو قولنا: (وللبناء على غالب الظن بعده) أي إذا كان سجود السهو عن تحر وطلب للحق وترجيح أحد الطرفين؛ أي غلب على ظننا أحد الاحتمالين فإنه حينئذٍ يكون السجود بعد السلام، وبعبارة أوضح نقول: إذا حصل للإنسان في الصلاة شك، فإنه لا يعمل به لكنه قبل أن يبني على الأقل؛ عليه أن يتحرى أي الاحتمالين الراجح، فلعله يتذكر إما بتذكر ما قرأ به أو بمخبر يخبره أو بخشوع أو بكاءٍ يدله على ما بعده، المهم أن عليه قبل البناء على الأقل أن يجتهد ويتحرى الصواب، فإن ترجح وغلب عليه ظنه أمر؛ فإنه يجب عليه حينئذٍ أن يعمل به، لأن غلبة الظن منزلة من منازل اليقين، ولأن الإنسان متعبد بما غلب على ظنه، فإذا لم يترجح له شيء لاستواء الاحتمالات، فحينئذٍ نقول يبني على اليقين وهو الأقل، فإذا عمل بغالب ظنه وما ترجح عنده؛ فإن السجود حينئذٍ يكون بعد السلام لا قبله، فإن قلت لماذا؟ قلت: للدليل النظري والأثري، فأما الأثري فلحديث ابن مسعود في الصحيحين قال: ﷺ: «**قال إبراهيم: زاد أو نقص**» فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا: صليت كذا

---

(١) مصعب بن شيبة ابن جبير ابن شيبة ابن عثمان العبدري المكي الحجبي لين الحديث من الخامسة. تقريب التهذيب(١/٥٣٣).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٣٠٥).

(٣) تهذيب التهذيب (١٠/١٦٢).

وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال إنه لو حدث في الصلاة أنبأتكم به ولكن إنما أن بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين»[١] وفي رواية له أن النبي ﷺ جعل سجدتي السهو بعد السلام والكلام[٢]، وللبخاري: «فليتحر الصواب وليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد»[٣] «وفي رواية لمسلم: «فلينظر أحرى ذلك الصواب[٤]» وفي أخرى «فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب»[٥] وللترمذي: «أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسًا فقيل له أزيد في الصلاة فسجد سجدتين بعدما سلم»[٦] ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ أمر من عرض له الشك في صلاته أن يتحرى أولًا أقرب ذلك إلى الصواب، فإذا اتضح له شيء فليتم عليه، فيكون بهذا قد بنى على غالب ظنه، فإذا قضى صلاته سلم ثم يسجد سجدتي السهو بعد السلام، وهو نص صحيح صريح في المراد، وأما الدليل النظري فلأن الإنسان إذا شك وتحرى وغلب على ظنه شيء فأتم عليه فإنه يكون بهذا قد أتم صلاته على غالب ظنه، وخلاصة الكلام: أن الشك نوعان شك مع التحري وشك مع البناء على اليقين، فالشك مع البناء على اليقين هو شطر الضابط الأول، فالسجود يكون فيه قبل السلام، والشك مع التحري هو الجزء

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب إذا صلى خمسًا (١٢٢٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب السهو في الصلاة، والسجود له (٥٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مسلم (٥٧٢).

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه النسائي في كتاب السهو - باب التحري في عدد الركعات في الصلاة (١٢٥٢).

(٦) الترمذي (٣٩٢).

الثاني من الضابط يكون السجود فيه بعد السلام، وهذا القول هو الذي يعمل جميع الأدلة ويؤلف بينها وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[1]، وأضرب بعض الفروع عليه ليتضح أكثر:

ومنها: شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا ونحوه؟ ولم يترجح له أحد الطرفين بالتحري فهنا يبني على اليقين وهو الأقل فليجعلها ثلاثًا ويسجد للسهو قبل السلام، وعليهما فقس.

والأمر الثاني الذي أود التنبيه عليه هو أن يعرف طالب العلم حدود الشك المعبر من غيره، فأقول إذا صدر الشك من رجل فلا يخلو إما أن يكون كثير الشكوك وإما لا، فإن كان هذا الرجل كثير الشكوك والوساوس فهذا لا يلتفت إلى شكه أبدًا؛ لأن كثرة الشك نوع مرض علاجه عدم الالتفات إليه، فالواجب على هذا الرجل أن يله عنه ولا ينظر إليه أبدًا سواء حصل الشك في أثناء العبادة أو

---

(١) قال شيخ الإسلام: «يُشْرَعُ لِلسَّهْوِ لَا لِلْعَمْدِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا، وَعَلَى هَذَا عَامَّةُ أُمُورِ الشَّرْعِ، وَيُقَالُ مِثْلُهُ فِي الطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَرَمْيِ الْجِمَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ فَرَّقَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، وَبَيْنَ الشَّكِّ مَعَ التَّحَرِّي وَالشَّكِّ مَعَ الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ فَإِذَا كَانَ السُّجُودُ لِنَقْصٍ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ جَابِرٌ لِيُتِمَّ الصَّلَاةَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لِزِيَادَةٍ كَانَ بَعْدَ السَّلَامِ لِأَنَّهُ إرْغَامٌ لِلشَّيْطَانِ لِئَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَ زِيَادَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، كَذَلِكَ إذَا شَكَّ وَتَحَرَّى فَإِنَّهُ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، وَإِنَّمَا السَّجْدَتَانِ إرْغَامٌ لِلشَّيْطَانِ فَتَكُونَانِ بَعْدَهُ. وَكَذَلِكَ إذَا سَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَكْمَلَهَا فَقَدْ أَتَمَّهَا، وَالسَّلَامُ فِيهَا زِيَادَةٌ، وَالسُّجُودُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ، وَأَمَّا إذَا شَكَّ وَلَمْ يَبِنْ لَهُ الرَّاجِحُ فَيَعْمَلُ هُنَا عَلَى الْيَقِينِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ صَلَّى خَمْسًا أَوْ أَرْبَعًا فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا فَالسَّجْدَتَانِ يَشْفَعَانِ لَهُ صَلَاتَهُ لِيَكُونَ كَأَنَّهُ صَلَّى لِلَّهِ سِتًّا لَا خَمْسًا. وَهَذَا إنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ فَهَذَا الَّذِي بَصِرْنَاهُ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَمَا شُرِعَ قَبْلَ السَّلَامِ يَجِبُ فِعْلُهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَا شُرِعَ بَعْدَ السَّلَامِ لَا يُفْعَلُ إلَّا بَعْدَهُ وُجُوبًا، وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ». اهـ (٥/٣٤١).

خارجها، وأما إذا كان الشك قد صدر من رجل معتدل الشكوك فهذا شكه لا يخلو إما أن يكون أثناء العبادة وإما أن يكون بعد الانتهاء منها، فإن كان الشك بعد الانتهاء منها فهذا شك غير معتبر شرعًا، لأن الأصل أن الإنسان قد أتى بالعبادة على وجه مأمور به شرعًا، وفي ذلك قال الناظم:

والشك بعد الفعل ليس يعتبر ومن كثير الشك أيضًا مفتقر

وقد استوفينا الكلام على هذه القاعدة في شرحنا هذا والله أعلم، ونحن لم نطل الكلام على الفروع لأن القول فيها واحد وإن اختلفت الصور والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

القاعدة الرابعة والستون

الأصل في الأطعمة الحل إلا بدليل

وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [البقرة: ١٦٨]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، قال تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ﴾ [الجاثية: ١٣] وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة: ٢٩] وقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقال ﷺ في طعام البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[(١)] حديث صحيح، وعن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سئل رسول الله: عن الجبن والسمن والفراء، فقال: «**الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت الله عنه فهو مما عفي عنه**»[(٢)] رواه ابن ماجه والترمذي، وقد أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على تقرير هذا الأصل، وفائدة هذا: أن الفقيه وطالب العلم والمسلم يعلم أن أي طعام الأصل فيه أنه حلال، حتى يدل الدليل الشرعي على عدم جوازه، ومن هنا

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الوضوء بماء البحر (٨٣)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في كتاب الطهارة- باب ماء البحر (٥٩)، وكتاب المياه- باب الوضوء بماء البحر (٣٣٢)، وكتاب الصيد والذبائح- باب ميتة البحر (٤٣٥٠)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ- باب ما جاء في لبس الفراء (١٧٢٦)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة-باب أكل الجبن والسمن (٣٣٦٧)؛ وحسنه الألباني.

لو اختلف العلماء رحمهم الله في طعام هل يجوز أكله أو لا يجوز أكله؟ فإن الذي يقول بجواز الأكل يستدل بالأصل، ويقول: الأصل عندي أن الطعام حلال، ولذلك يجوز لي أن آكله حتى تعطيني دليلًا يدل على أنه لا يجوز لي أن آكل هذا، ومن هنا نجد أن العلماء والأئمة يقولون: إن حفظ الأصول هو الطريق للوصول، ولذلك قالوا: من حرم الأصول حرم الوصول[1]، والمراد بالأصول: أصول الأبواب، وليس أصول الفقه، وإن كانت أصول الفقه مهمة، لكن المقصود أصول الأبواب: أي أنك في كل باب تعرف ما هو حكم الله، وحكم رسوله ﷺ، الذي شرعه في كتابه؟ وبهدي نبيه ﷺ على الشيء: هل هو حلال، أو غير حلال؟ فإذا علمت هذه الأصول تسأل عما يستثنى، وعندها تكون قد وصلت إلى خير كثير من العلم، ولنا في ذلك رسالة مختصرة جمعنا فيها جملًا من أصول الأبواب مخرجة على الأدلة والفروع، والله أعلم، وعلى ذلك عدة فروع:

منها: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم الزرافة[2]، فقال قوم بالنهي عن أكلها، وقال قوم بالجواز، والقول الصحيح والرأي الراجح المليح هو القول بالجواز، لأن المتقرر أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة، والأصل في الأطعمة الحل والإباحة إلا بدليل، وليس ثمة دليل يمنع منها، لا من الكتاب ولا من السنة الصحيحة ولا من الإجماع المتحقق ولا من القياس الصحيح، والله أعلم.

---

(١) تذكرة السامع والمتكلم (١/ ١٤٤).

(٢) قال السيوطي: مَسْأَلَةُ الزَّرَافَةِ، قَالَ السُّبْكِيُّ: الْمُخْتَارُ أَكْلُهَا: لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ، وَلَيْسَ لَهَا نَابٌ كَاسِرٌ، فَلَا تَشْمَلُهَا أَدِلَّةُ التَّحْرِيمِ، وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهَا أَصْلًا لَا بِحِلٍّ وَلَا بِحُرْمَةٍ، وَصُرِّحَ بِحِلِّهَا فِي فَتَاوَى الْقَاضِي الْحُسَيْنِ وَالْغَزَالِيِّ، وَتَتِمَّةِ الْقَوْلِ وَفُرُوعِ ابْنِ الْقَطَّانِ وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ نَصِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَجَزَمَ الشَّيْخُ فِي التَّنْبِيهِ بِتَحْرِيمِهَا، وَنَقَلَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ الِاتِّفَاقَ عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ مِنْ الْحَنَابِلَةِ وَلَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَقَوَاعِدُهُمْ تَقْتَضِي حِلَّهَا. الأشباه والنظائر (١/ ٦٠).

ومنها: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأصل فيها الحل لمسلم عمل صالحًا؛ لأن الله تعالى إنما أحل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته، ولا على معصيته؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾[المائدة: ٩٣]، ولهذا لا يجوز أن يستعان بالمباح على المعصية؛ كمن يعطي اللحم والخبز من يشرب عليه الخمر ويستعين به على الفواحش، ومن أكل الطيبات ولم يشكر؛ فمذموم، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾[الكوثر: ٨]، أي: عن الشكر عليه»[(١)] انتهى.

ومنها: وسئلت اللجنة الدائمة سؤالًا هذا نصه (الغالب في قلي بعض المأكولات، كالبطاطس والسمك ونحوه أن تقلى في الزيوت النباتية، ولكن بعض المسلمين هنا قد يشكك في أنه ربما يستخدم دهن الخنزير لهذا الغرض، ويصعب التحقق من ذلك، فما توجيه سماحتكم؟).

فأجابوا بقولهم: (الأصل في الأطعمة الحل، إلا ما ثبت أنه يشتمل على شيء من لحم الخنزير أو مشتقاته، وما لم يثبت فيه شيء من ذلك فالأصل فيه الحل، ومجرد الشك لا يلتفت إليه)[(٢)].

ومنها: وسئلوا أيضًا عن (حكم الاستفادة من لحوم وجلود طائر النعام؟)فأجابوا بقولهم: (الأصل في الأطعمة الحل؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾، وقوله: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ ولا يخرج عن هذا الأصل إلا ما ورد النهي عن أكله كالنجس مثل الميتة والدم ولحم الخنزير،

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/٥٤٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٢٠٨١١).

وما فيه مضرة كالسم ونحوه، وكل ذي ناب من السباع - غير الضبع - وكل ذي مخلب من الطير، والحمر الأهلية، وما يأكل الجيف أما النعام فيجوز أكله لدخوله تحت هذا الأصل، ولقضاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيه بالفدية[١]؛ ولأنه مستطاب، وليس له ناب، وإذا جاز ذلك جاز أيضًا الاستفادة من جلده)[٢].

ومنها: وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى عن حكم الدجاج المستورد فقال: (أما الدجاجة التي وجدتيها لم يقطع جزء من رأسها وكان القطع مع أعلى الرأس فإن هذه لا تحل، ولكنه لا يلزم أن يكون هذا الحكم ساريًا في جميع الدجاج الموجود معها، وهذه اللحوم المستوردة من غير البلاد الإسلامية من دجاج وغيرها مما يحل أكله؛ نرى فيها أنها جائزة الأكل وأنه لا حرج من أكلها، ولكننا نظرًا لكثرة الخوض فيها والقال والقيل؛ نرى أن تجنبها أولى وأن الإنسان يستغني بما لا شبهة فيه عما فيه الشبهة، وأما تحريم ذلك فلا يثبت فإنه قد ثبت (أن النبي ﷺ أكل مما ذبحه اليهود كما في الشاة التي أهديت له في خيبر)[٣] وكذلك (دعاه غلام يهودي وهو في المدينة وقدم له فيما قدم إهالة سنخة)[٤] والأهالة السنخة قال أهل العلم: إنها الشحم المتغير فأكل النبي ﷺ ولم يسأل عليه الصلاة

---

(١) قال ابن تيمية: (روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، أنهم قضوا في النعامة ببدنة...). شرح العمدة (٣/ ٢٨٣). وانظر: المصنف لعبدالرزاق (٨٢٠١)، والكبرى للبيهقي (٩٨٦٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى (١٧٠٣١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين (٢٦١٧)، ومسلم في كتاب السلام- باب السم (٢١٩٠).

(٤) أخرجه أحمد في مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ- مسند أنس بن مالك (١٣٢٠١)؛ وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال الألباني في الإرواء: إسناده صحيح على شرط الشيخين. (١/ ٧١/ ٣٥). وأصله في الصحيحين.

والسلام المرأة اليهودية التي أهدت إليه الشاة لم يسألها كيف ذبحتيها؟ ولا هل سمت عليها أم لا؟ فما ذبحه من تحل ذبيحته من مسلم أو يهودي أو نصراني فإنه يؤكل ولا يسئل كيف ذبُح؟ ولا هل سمى الله عليه أو لم يسم؟ وفي صحيح البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت إن قومًا جاؤوا إلى النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال ﷺ: «**سموا أنتم وكلوا**» قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر[1] فدل هذا على أن الإنسان إذا قدم له من يحل له أكل ذبيحته لحمًا فإنه يأكله ولا يبحث كيف ذبُح؟ ولا هل سُميَ عليه أم لا؟ هذا ما تقتضيه السنة، ولكن كما قلت قبل قليل إنه نظرًا لكثرة الخوض فيما يرد من تلك البلاد غير الإسلامية فإنه إذا تورع عنه إلى غيره فهو أولى ونحن لا نحرم هذا اللحم الوارد)[2].

ومنها: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم أكل الخيل[3]، فقيل بالمنع، قيل بالحل، والقول بالحل هو الحق، وذلك لحديث أسماء: ذبحنا فرسا على عهد النبي ﷺ فأكلناه[4]. وهو في الصحيح، ولأن المتقرر أن الحيوانات برية

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه في كتاب البيوع - باب من لم ير الوساوس ونحوها (٢٠٥٧)، وابن ماجه في كتاب الذبائح - باب التسمية عند الذبح (٣١٧٤) وهذا لفظه.

(٢) فتاوى نور على الدرب؛ شريط (٦١).

(٣) قال النووي: «فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي لَحْمِ الْخَيْلِ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ حَلَالٌ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِمَّنْ قَالَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ وَعَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ وَعَطَاءٌ وَشُرَيْحٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وأحمد واسحق وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَدَاوُد وَغَيْرُهُمْ وَكَرِهَهَا طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَكَمُ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَأْثَمُ بِأَكْلِهِ وَلَا يُسَمَّى حَرَامًا...»المجموع شرح المهذب (٤/٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد- باب لحوم الخيل (٥٥١٩)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان- باب في أكل لحوم الخيل (١٩٤٢).

كانت أو بحرية كلها حلال إلا بدليل، ولأن المتقرر أن الأصل في الأطعمة الحل إلا بدليل، ولأن المتقرر أن الأصل في الأعيان الإباحة والطهارة إلا بدليل، والله أعلم.

ومنها: الحق الحقيق بالقبول هو القول بحرمة أكل الحمر الأهلية، وذلك لثبوت النهي عنها في الأحاديث الصحيحة، والنهي محكم لم ينسخ، فقد نهى النبي ﷺ عن لحومها، وكان ذلك في يوم خيبر(١)، وقد أمر النبي ﷺ بكسر الأواني التي طبخ فيها لحمها، فلما روجع في غسلها، أذن في الغسل(٢)، والحديث متفق عليه، وأمر النبي ﷺ أبا طلحة فنادى: «**إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس**»(٣) [متفق عليه]، أي نجس، فحيث ثبت الدليل بالنهي عنه فإنه يكون مخصوصًا من جملة الحل، والله أعلم.

ومنها: اختلف أهل العلم المعاصرون فيما يسمى بمشروب البيرة(٤)، فمنهم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي- باب غزوة خيبر (٤٢١٧)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح-باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (٥٦١)، من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب- باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره (٦١٤٨)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير- باب غزوة خيبر (١٨٠٢)، من حديث سلمة بن الأكوع.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي- باب غزوة خيبر (٤١٩٨)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان- باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (١٩٤٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) قال الشيخ ابن عثيمين: «البيرة الموجودة في أسواقنا كلها حلال، لأنها مفحوصة من قبل المسئولين، وخالية من الكحول تمامًا والأصل في كل مطعوم ومشروب وملبوس الأصل فيه الحل، حتى يقوم الدليل على أنه حرام...» اللقاء المفتوح (٦٣)

وأجابت اللجنة الدائمة: «إذا كان الشراب الذي به نسبة من الكحول يسكر شرب الكثير منه حرم شرب كثيره وقليله، وحرم بيعه وشراؤه، ووجبت إراقته؟ لأنه خمر، وإن كان شرب الكثير منه لا يسكر جاز بيعه وشراؤه وشربه.» الفتوى رقم (٦٨٠٥).

من حرمه وشدد فيه، وقال: إنها تشتمل على الكحول، ومنهم من أجازه، وقال: هو على أصل الحل، والأقرب في هذه المسألة أنه على أصل الحل، لأن المتقرر أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة إلا بدليل، والمتقرر أن الأصل في الأطعمة الحل والإباحة إلا بدليل، ولا نعلم في تركيبتها ما يوجب تحريمها، ومن قال بأنها مسكرة، فلعله يعني البيرة المسكرة التي تصنع في غير هذه البلاد، وهذه لا نختلف معهم في تحريمها وأما ما يوجد في هذه البلاد من أنواع البيرة، فلا نعلم أنها من جملة المسكرات، والمهم أن البيرة التي تصدر إلى المملكة العربية السعودية حلال شربها ولا حرج فيه، ومن تركها تورعًا وخروجًا من الخلاف فلا حرج، ولكن لا يحرمها على غيره إلا بمقتضى الدليل، والله أعلم.

ومنها: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أكل الحيات والعقارب حرام مجمع عليه، فمن أكلها مستحلًا لها، استتيب، ومن اعتقد التحريم وأكلها، فهو فاسق عاص لله ورسوله)[1].

ومنها: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الجلّالة[2] وهي التي أكثر علفها النجاسة، فيحرم أكلها؛ لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث ابن عمر: نهى عن أكل الجلالة وألبانها[3] ومن حديث عمرو بن شعيب: نهى عن لحوم

---

(١) مجموع الفتاوى (٦٠٩/١١).

(٢) قال ابن قدامة: «قَالَ أَحْمَدُ: أَكْرَهُ لُحُومَ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانَهَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: فِي الْجَلَّالَةِ رِوَايَتَانِ؛ إحْدَاهُمَا، أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ. وَالثَّانِيَةُ، أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَكَرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ لُحُومَهَا، وَالْعَمَلَ عَلَيْهَا حَتَّى تُحْبَسَ. وَرَخَّصَ الْحَسَنُ فِي لُحُومِهَا وَأَلْبَانِهَا؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانَاتِ لَا تَنْجُسُ بِأَكْلِ النَّجَاسَاتِ». المغني (٤١٣/٩).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة- باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها (٣٧٨٥)، والترمذي في كتاب الأطعمة- باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (١٨٢٤)، وابن ماجه في كتاب الذبائح- النهي عن لحوم

الحمر الأهلية، وعن ركوب الجلالة وأكل لحمها[١] وسواء في ذلك بهيمة الأنعام أو الدجاج ونحوه، ولبنها وبيضها نجس حتى تحبس ثلاثًا وتطعم الطاهر فقط، قال ابن القيم: (أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة ثم حبست وعلفت الطاهرات، حل لبنها ولحمها)[٢] والجامع في هذا أن كل طعام أو شراب قد اختلف فيه أهل العلم رحمهم الله تعالى فنحن نجري فيه على أصل الحل والإباحة حتى يرد لنا من الأدلة الشرعية الصحيحة الصريحة ما يوجب حرمته، لأن المتقرر في القواعد أن كل طعام على وجه الأرض فالأصل حله حتى يقوم دليل التحريم، والأصل أن كل شراب في الأرض فالأصل حله حتى يقوم دليل التحريم، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

الجلالة (٣١٨٩)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٨٥٥).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة-باب في أكل لحوم الحمر الأهلية (٣٨١١)، والنسائي في كتاب الضحايا-النهي عن أكل لحوم لجلالة (٤٤٤٧)، وأحمد (٧٠٣٩)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) قال ابن قدامة: «فَصْلٌ: وَتَزُولُ الْكَرَاهَةُ بِحَبْسِهَا اتِّفَاقًا. وَاخْتُلِفَ فِي قَدْرِهِ، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ؛ أَنَّهَا تُحْبَسُ ثَلَاثًا، سَوَاءٌ كَانَتْ طَائِرًا أَوْ بَهِيمَةً. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا أَرَادَ أَكْلَهَا حَبَسَهَا ثَلَاثًا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، لِأَنَّ مَا طَهَّرَ حَيَوَانًا طَهَّرَ الْآخَرَ، كَالَّذِي نَجُسَ ظَاهِرُهُ. وَالْأُخْرَى، تُحْبَسُ الدَّجَاجَةُ ثَلَاثًا، وَالْبَعِيرُ وَالْبَقَرَةُ وَنَحْوُهُمَا يُحْبَسُ أَرْبَعِينَ. وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، فِي النَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، لِأَنَّهُمَا أَعْظَمُ جِسْمًا، وَبَقَاءُ عَلَفِهِمَا فِيهِمَا أَكْثَرُ مِنْ بَقَائِهِ فِي الدَّجَاجَةِ وَالْحَيَوَانِ الصَّغِيرِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.» المغني (٩/٤١٤).

القاعدة الخامسة والستون

الأصل في المياه الطهورية إلا بدليل

فكل ماءٍ على وجه هذه الأرض فإنه داخل تحت هذا الأصل العظيم، سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض أو كان من مياه الآبار أو العيون أو الأنهار أو البحار وغير ذلك، كل مياه الدنيا الأصل فيها الطهورية، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[الأنفال: ١١]، وقال جل وعلا: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، ومن المعلوم أن الماء فرد من أفراد ما في الأرض، وهو مسخر لنا ومقتضى تسخيره لنا أن يكون طهورًا؛ لأن الحرام ليس بمسخر لنا، وقال - عليه الصلاة والسلام -: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[(١)] حديث صحيح، وقال - عليه الصلاة والسلام -: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[(٢)] وفي لفظ: «**لم ينجس**»[(٣)] حديث صحيح، وقال - عليه الصلاة والسلام - في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[(٤)] حديث صحيح، فهذه الأدلة تفيدك إفادة صريحة أن الأصل في باب المياه هو الطهورية، فحيث تقرر لنا ذلك فالأصل هو

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب ما جاء في بئر بضاعة (٦٦)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، والنسائي في كتاب المياه- باب ذكر بئر بضاعة (٣٢٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة- باب ما ينجس الماء (٦٣)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب منه آخر (٦٧)، والنسائي في كتاب الطهارة- باب التوقيت في الماء (٥٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب ما ينجس الماء (٦٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب مقدار الماء الذي لا ينجس (٥١٨)، صححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤) تقدم تخريجه.

البقاء على هذا الأصل في باب المياه حتى يرد الناقل عنه، فإن ورد الناقل الصحيح المعتمد فأهلًا وسهلًا، وإن لم يرد الناقل فالأصل البقاء على هذا الأصل وليس من الأشياء التي تنقلنا عن الأصل المذاهب والآراء، فإن المذهب يوزن بالدليل، والآراء توزن بالدليل، فإذا كان المتقرر في مذهبك في فردٍ من أفراد المياه أنه خارج عن الأصل المتقرر في باب المياه، ولا دليل على ذلك فاتق الله ولا تأخذ به، وعليك بجادة الحق والصراط المستقيم فليس المتقرر في المذهب يصلح أن يكون ناقلًا عن الأصل، وإنما الناقل عن الأصل هو المتقرر بالدليل الشرعي الصحيح الصريح، وبناءً على ذلك فأي ماءٍ حصل بين العلماء فيه خلاف، فالأصل أنه جارٍ على الأصل المتقرر؛ وهو أنه ماء طهور مطهر رافع للحدث مزيل للخبث، إلا ما ورد الدليل الصحيح الصريح في إخراجه عن هذا الأصل المتقرر، وعلى ذلك عدة فروع:

منها: القول الصحيح أن الماء المشمس باقٍ على الأصل المتقرر[(١)]؛ لأن ما استدل به الشافعية على كراهته لا يصح أن يكون مستندًا؛ لأنه كلام لا أصل له ولا يصح رفعه، أعني قولهم: (لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص)[(٢)]، فإنه كلام ساقط لا يصح له أصل ولا يجوز رفعه لمقام النبوة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وكذلك الماء المسخن بالنجاسة هو ماء طهور مطهر ما لم يتغير

---

(١) قال ابن قدامة: «فَصْلٌ وَلَا تُكْرَهُ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُكْرَهُ الطَّهَارَةُ بِمَاءٍ قُصِدَ إلَى تَشْمِيسِهِ فِي الْأَوَانِي...» المغني (١/ ١٤)، وقال النووي: «وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَدَاوُد وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ كَمَا هُوَ الْمُخْتَارُ وَأَمَّا الْأَصْحَابُ فَمَجْمُوعُ مَا ذَكَرُوا فِيهِ سَبْعَةَ أَوْجُهٍ...» المجموع (١/ ٨٨).

(٢) السنن الصغرى للبيهقي (١٩٩)، وقال الألباني في الإرواء: حديث: «لا تفعلي فإنه يورث البرص». رواه الدارقطني وقال: يرويه خالد بن إسماعيل، وهو متروك، وعمرو الأعسم وهو منكر الحديث. **موضوع**. وهو يروى من حديث عائشة. (١/ ٥٠/ ١٨).

وصفه بالنجاسة[١]، ومن أخرجه عن الطهورية فإنه مطالب بالدليل الشرعي الصحيح الصريح، ولا أعلم دليلًا يصلح أن يعتمد عليه في هذه المسألة والاحتياطات الزائدة التي ما أنزل الله بها من سلطان حقها الاطراح لا الاعتماد، والكراهة حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، فحيث لا دليل يخرجه عن الأصل فالأصل بقاؤه؛ لأن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.

ومنها: أن ماء البئر بالمقبرة[٢] داخل تحت هذا الأصل المتقرر وهو الطهورية وما علل به من كرهه أو سلب طهوريته إنما يفيد الشك في هذا الماء، وقد تقرر في القواعد أن اليقين لا يزول بالشك، فأي ماء طهور شككنا في نجاسته فالأصل فيه إرجاعه إلى أصله، وقد تقرر أن الأصل في المياه الطهورية، فنبقى على هذا الأصل حتى يرد الناقل؛ لأن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.

ومنها: القول الصحيح أن الماء الذي غمس فيه القائم من نوم الليل يده قبل غسلها فإن الحق فيه أنه ماء طهور مطهر[٣]، إذ لا دليل ينقلنا عن هذا الأصل

---

(١) قال ابن قدامة: «فَصْلٌ: فَأَمَّا الْمَاءُ الْمُسَخَّنُ بِالنَّجَاسَةِ، فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا، أَنْ يَتَحَقَّقَ وُصُولُ شَيْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ إلَى الْمَاءِ، فَيُنَجِّسَهُ إذَا كَانَ يَسِيرًا. وَالثَّانِي، أَنْ لَا يَتَحَقَّقَ وُصُولُ شَيْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ إلَى الْمَاءِ وَالْحَائِلُ غَيْرُ حَصِينٍ، فَالْمَاءُ عَلَى أَصْلِ الطَّهَارَةِ، وَيُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُكْرَهُ. الْقِسْمُ الثَّالِثُ، إذَا كَانَ الْحَائِلُ حَصِينًا، فَقَالَ الْقَاضِي: يُكْرَهُ، وَاخْتَارَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ، وَابْنُ عَقِيلٍ، أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَرَدَّدٍ فِي نَجَاسَتِهِ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا». المغني (١/١٥)

(٢) كره الحنابلة الطهارة من بئر في المقبرة وتعليل الكراهة عندهم لكونه مظنة وصول شيء من النجاسة إلى ماء المقبرة. انظر: المبدع (١/٣٩)، كشاف القناع (١/٢٨)، الإنصاف (١/٢٩)، مطالب أولي النهى (١/٣٣).

(٣) اختلف العلماء في الماء إذا غمس فيه يد قائم من نوم الليل: فقيل: الماء طهور، ولا يكون مستعملًا بذلك، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد ومذهب الظاهرية. وقيل: إن الماء ينجس إذا

المتقرر، وغمس اليد فيه بعد القيام من نوم الليل لا يجوز لثبوت النهي عنه[١]، لكن قد تقرر في القواعد أن التحريم لا يستلزم النجاسة، والراجح أيضًا أن العلة في النهي عن الغمس تعبدية، وقد تقرر في القواعد أن العلل التعبدية لا تتجاوز محلها، بل هي قاصرة عليه، وليس ثمة مانع محسوس يظهر وصفه في هذا الماء، بل هو بعد الغمس باقٍ على وصفه، فلم يتغير فيه لون ولا طعم ولا رائحة، فهو ماء طهور لاقى أعضاءً طاهرةً فما الداعي لسلب طهوريته؟ نعم: لو كان على اليد نجاسة ظاهرة، وبان شيء من أوصافها في هذا الماء فإنه ينجس، لكن إذا لم يتغير شيء من وصفه فإنه باقٍ على الأصل وهو الطهورية، فالغامس عالمًا ذاكرًا آثم، ولكن الماء باقٍ على حاله، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.

ومنها: القول الصحيح أن الماء الذي استعمل في الطهارة أيضًا هو ماء طهور مطهر رافع للحدث مزيل للخبث[٢]، إذ لا دليل يخرجه عن الأصل المتقرر، والحدث وصف معنوي يقوم بالبدن يزول حكمه بالتطهر، ولا ينتقل إلى الماء؛ لأن الماء لا يوصف بأنه محدث لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام -: «**إن الماء**

كان قليلًا، وهو مذهب الحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن جرير الطبري وهو رواية عن أحمد. وقيل: إن الماء يكون طاهرًا غير مطهر، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة وهو من المفردات. المجموع (١/٣٨٤)، شرح النووي على مسلم (٣/١٧٩)، الفروع (١/٧٩)، الإنصاف (١/٣٨).

(١) «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»؛ أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الاستجمار وترًا (١٦٢) ومسلم في كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا (٢٧٨).

(٢) ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ غَيْرُ مُطَهِّرٍ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُمَا وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ. وخالفهم الحسن البصري والزهري والنخعي ومالك والشافعي وأبو حنيفة في إحدى الروايات عنه، ونسبه ابن حزم إلى عطاء وسفيان الثوري وأبي ثور وجميع أهل الظاهر. نيل الأوطار (١/٣٧).

لا يجنب» [(١)]، وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعًا» [(٢)] [رواه البخاري]. وروى مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، [(٣)] ولأن هذا الماء إنما لاقى أعضاءً طاهرة، فلم يؤثر ذلك في سلب طهوريته فهو جار على الأصل المتقرر في باب المياه وهو الطهورية، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، وكذلك الماء الذي استعملته المرأة في طهارة، هو أيضًا ماء طهور مطهر رافع للحدث مزيل للخبث، بل ورد الدليل فيه بخصوصه وهو حديث ابن عباس - المتقدم - فهو نص صريح صحيح في هذه المسألة، وأما حديث: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل والرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعًا» [(٤)]، فإن قصاراه إنما يفيد الكراهة التنزيهية مع وجود غيره جمعًا بينه وبين الأحاديث المجيزة، وقد تقرر في القواعد أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، فإن لم يوجد إلا هو فإن الكراهة ترتفع، لما تقرر في القواعد أن الكراهة ترفعها الحاجة، فحديث ابن عباس يفيد الجواز، وحديث النهي يفيد الكراهة فقط، والماء هذا طهور مطهر، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الماء لا يجنب (٦٨)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٦٥) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (٣٧٠). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة (١٩٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (٣٢٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب النهي عن ذلك (٨١)، والنسائي في كتاب الطهارة-باب: ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (٢٣٨)، وأحمد (١٧٠١١)، قال الحافظ: إسناده صحيح؛ بلوغ المرام (٣/١) وصححه الألباني.

ومنها: القول الصحيح أن الماء الذي انغمس فيه الجنب أو بيل فيه وهو قليل، فإنه إذا لم يظهر وصف النجاسة فيه فهو طهور مطهر رافع للحدث مزيل للخبث[(١)]، فإن قلت: ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**»[(٢)]، ولمسلم: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**»[(٣)]. فأقول: نعم، ولكن قد علمت سابقًا أن التحريم لا يستلزم النجاسة، وتقدم لك حديث: «**إن الماء لا يجنب**»[(٤)]، فعلة النهي إنما لسد ذريعة تقذيره وإفساده على الناس، فإنه لو علم الناس أن الجنب قد اغتسل في هذا الماء القليل أو أن أحدًا قد بال فيه فإن النفوس تعافه فتفسد على الناس موارد مياههم، فيقع الضيق والحرج، فسدًّا لهذه الذريعة حرم الشارع ذلك، فهذا الماء جارٍ على الأصل مالم يظهر فيه وصف النجاسة، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.

ومنها: القول الصحيح أن الماء الذي وقعت فيه نجاسة وهو قليل على أي مصطلحٍ كان، فإنه إذا لم يظهر فيه وصف النجاسة فهو ماء طهور مطهر رافع للحدث مزيل للخبث[(٥)]، وأما حديث: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[(٦)] فإنه

---

(١) قال ابن قدامة: «وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، وَهُوَ خَمْسُ قِرَبٍ، فَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَلَمْ يُوجَدْ لَهَا طَعْمٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رَائِحَةٌ، فَهُوَ طَاهِرٌ» المغني (١/١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب البول في الماء الدائم (٢٣٩)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (٢٨٣).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدمت.

(٦) تقدم تخريجه.

استدلال بالمفهوم، وحديث: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[١] استدلال بالمنطوق، وقد تقرر في القواعد أن المنطوق مقدم على المفهوم[٢] ويقال أيضًا: إن المتقرر في القواعد أن المفهوم لا عموم له ويتحقق صدقه بصورة واحدة فقط، أي أنه لا يلزم أن كل ماء في الدنيا دون القلتين يحمل الخبث؛ لأن المفهوم لا عموم له كما ذكرت لك. ويقال أيضًا: إن الحمل الذي يخرج الماء عن أصل الطهورية إنما هو حمل خاص وهو الحمل المقتضي لتغير أحد أوصاف الماء بالنجاسة الواقعة فيه، وأما الحمل الذي لا تظهر فيه أوصاف النجاسة فإنه لا حكم له ويقال أيضًا: إن المفهوم من حديث القلتين ليس هو تحقيق حمل الخبث في كل ماءٍ دون القلتين، وإنما المقصود غلبة الظن بحمل الخبث، أي أن الماء إذا كان دون القلتين فإن مظنة حمله للخبث أكثر فيما لو كان فوق القلتين، لكن لا يحكم عليه بالنجاسة إلا إذا تغير أحد أوصافه، ويقال أيضًا: إن المتقرر في القواعد أن المعدوم لا حكم له، وهذه النجاسة التي وقعت في هذا الماء قد تحللت أجزاؤها وانعدمت أوصافها، فلو بحثت عنها في الماء، فإنك لا تجد لها طعمًا ولا لونًا ولا ريحًا، فهي إذًا معدومة، والمعدوم لا حكم له، فكيف نجعل هذا المعدوم مؤثرًا في الماء وسالبًا لطهوريته، مع أنه معدوم؟ فحق المعدوم أن لا يجعل مؤثرًا في شيء لأنه معدوم، والمعدوم حقيقة معدوم حكمًا، والله أعلم.

والخلاصة: أن الماء الذي وقعت فيه النجاسة ولم تغير له وصفًا ماء طهور مطهر رافع للحدث ومزيل للخبث، لأن الأصل في المياه الطهورية، إلا بدليل والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والله أعلم، فانظر كيف

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) راجع المحصول للرازي (٥/٤٣٣).

استجمعنا مسائل باب المياه تحت هذا الأصل المبارك، وهذا يفيدك أهمية التأصيل والتقعيد.

ومنها: مسألة اختلاط الماء بشيء من الطاهرات[(١)]، والقول الراجح فيها هو أن هذا الطاهر المخالط إن خالط الماء مخالطة تقتضي تغير اسمه ووصفه المطلق بحيث إن من رآه لا يسميه ماءً وإنما يسميه باسم الطاهر المخالط، فهذا أصلًا خارج عن مسمى الماء وليس هو قسيمًا للطهور والنجس، لأنه ليس بماءٍ ولا يدخل في مسماه أصلًا، فإن من يراه لا يسميه ماءً وإنما يسميه باسم الطاهر المخالط كالشاي والعصير ونحوهما، فمن جعل الماء الذي خالطه الطاهر هذه المخالطة قسمًا من أقسام الماء فإنه قد أخطأ، وإما إذا كانت هذه المخالطة لا تقتضي إخراج الماء عن اسمه ووصفه المطلق بحيث إن من رآه لا يسميه إلا باسم الماء؛

---

(١) الماء الطَّهور إذا خالطه شيء من الطاهرات قصدًا، فله ثلاثة أحوال: **الأولى:** إذا اختلط الماء الطهور بشيء من الطاهرات، ولم يتغير لونه، ولا طعمه، ولا ريحه، فهو باقٍ على طهوريته، لأن الماء باق على إطلاقه قال ابن قدامة: «وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ الْوُضُوءِ بِمَاءٍ خَالَطَهُ طَاهِرٌ، لَمْ يُغَيِّرْهُ». المغني (١/١٣)، **الثانية:** إذا اختلط الماء الطهور بشيء من الطاهرات، فغيَّره تغيرًا يُخرجه عن اسم الماء. فهذا لا يصح التطهر به قولا واحدًا قال ابن قدامة: «مَا خَالَطَهُ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ اسْمَهُ، وَغَلَبَ عَلَى أَجْزَائِهِ، حَتَّى صَارَ صِبْغًا، أَوْ حِبْرًا، أَوْ خَلًّا، أَوْ مَرَقًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، ومَا طُبِخَ فِيهِ طَاهِرٌ فَتَغَيَّرَ بِهِ، كَمَاءِ الْبَاقِلَّا الْمُغْلِيِّ، فَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهَا، وَلَا الْغُسْلُ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»، **الحال الثالثة:** أن يتغير الماء المطلق بشيء من الطاهرات، ولكنه لم يخرج عن مسمَّى الماء، كالماء الذي خالطه صابون فغير لونه، أو وقع فيه حمص فغير طعمه، أو زعفران فغير رائحته، ولكن لا يزال اسم الماء يشمله، ففي الطهارة به خلاف بين العلماء؛ فجمهور العلماء على أن الماء المتغير بالطاهرات، هو ماء طاهر غير مطهر، لأَنَّهُ زال عنه اسم الماء المطلق، فلا يقال له: ماء، على سبيل الإطلاق. ينظر: المغني (١/١٢)، الكافي لابن عبد البر (١/١٥٥)، المجموع (١/١٠٣). ومذهب الإمام أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد أنه ماء طاهر مطهر، لأنه ماء، وهو قول ابن حزم، واختاره ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية، ومن المعاصرين: اللجنة الدائمة، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين. المحلى (١/٢٠٠)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٥)، فتاوى الشيخ ابن باز (١٠/١٩).

فإنه باقٍ على أصل طهوريته على القول الراجح، ولا دليل يخرجه عن هذا الأصل بل وردت الأدلة الدالة على بقائه على أصل طهوريته، وقد ذكرناها في (الأسئلة والأجوبة الفقهية)، فحيث لم يأت دليل يخرجه عن أصل الطهورية فالأصل البقاء عليها؛ لأن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، واختاره أبو العباس ابن تيمية[١]، وكذلك الماء الذي تغير بما لا يشق صون الماء عنه، إن كان هذا التغير أوجب خروجه عن اسمه ووصفه المطلق فإنه ليس بماءٍ أصلًا وإن كان تغيرًا يسيرًا لا يخرجه عن اسمه ووصفه المطلق؛ فإنه باقٍ على أصل الطهورية، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والله ربنا أعلى وأعلم.

ومنها: القول الصحيح أن الماء الذي خلت به امرأة في طهارة كاملة عن حدث[٢] ماء طهور مطهر، رافع للحدث ومزيل للخبث، ولكنه يكره مع وجد طهور غيره، فقلنا: (طهور) للأحاديث الواردة في المسألة، وقد ذكرناها سابقًا، وقلنا (ويكره مع وجود طهور غيره) لحديث الحكم بن عمرو: «نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»[٣] حديث حسن، فنزلنا أدلة الفعل على

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٥).

(٢) قال ابن قدامة: «مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَلَا يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ إذَا خَلَتْ بِالْمَاءِ) اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي وُضُوءِ الرَّجُلِ بِفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ إذَا خَلَتْ بِهِ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ وَالْحَسَنِ وَغُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ. قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ كَرِهَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَّا إذَا كَانَ جَمِيعًا فَلَا بَأْسَ. وَالثَّانِيَةُ، يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. اخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ» المغني (١/١٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب النهي عن ذلك (٨٢)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة (٦٣، ٦٤)، والنسائي في كتاب المياه- باب النهي عن فضل وضوء المرأة (٣٤٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب النهي عن ذلك (٣٧٣)، من حديث الحكم بن عمرو الغفاري. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

الجواز، ونزلنا أدلة المنع على الكراهة، لأن المتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وأما قولنا: (مع وجود غيره) لأن المتقرر أن الكراهة ترتفع بالحاجة، والله أعلم.

ومنها: إن حصل الشك في نجاسة الماء فالمعتمد الرجوع إلى أصل الطهارة، ولا نتعداها إلا بناقل معتمد، والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح أن الماء المسخن بالنجاسة[1] ماء طهور مطهر، ما لم يتغير بشيء من النجاسات، إذ لا دليل يخرجه عن أصل الطهورية، وأما الشك في بقاء طهوريته فليس بشيء، لأن الماء المشكوك فيه يجب إرجاعه إلى أصله؛ وهو الطهورية، وأما احتمال وصول دخان النجاسة له، فليس بشيء لما ذكرناه قبل قليل في الماء المشكوك فيه، ولأن الدخان طاهر، لأن القول الصحيح أن الاستحالة تقلب العين من حكم النجاسة إلى الطهارة[2]؛ إذ العين السابقة قد اختفت صفاتها، وانقلبت العين إلى صفات أخرى، فالقول الصحيح هو القول بالطهارة، وأما قولهم: يترك احتياطًا، فليس بشيء، لأن هذه الاحتياطات في باب المياه ليس هو المشروع، بل المشروع الأخذ بأصل الطهورية حتى يرد الناقل، فالاحتياط هو الأخذ بالسنة لا بغيرها، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) تقدمت.

(٢) قال شيخ الإسلام: «مَسْأَلَةِ الِاسْتِحَالَةِ» وَفِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ فَفِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَد قَوْلَانِ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّهَا تَطْهُرُ بِالِاسْتِحَالَةِ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لَا تَطْهُرُ بِالِاسْتِحَالَةِ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: إنَّهَا تَطْهُرُ بِالِاسْتِحَالَةِ أَصَحُّ فَإِنَّ النَّجَاسَةَ إذَا صَارَتْ مِلْحًا أَوْ رَمَادًا فَقَدْ تَبَدَّلَتْ الْحَقِيقَةُ وَتَبَدَّلَ الِاسْمُ وَالصِّفَةُ» مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٢).

القاعدة السادسة والستون

الأصل في الآنية الحل والإباحة

فإن الآنية من الزينة، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾، فقوله: ﴿زِينَةَ﴾ مفرد مضاف، ولفظ الجلالة مضاف إليه، وقد تقرر في الأصول: أن المفرد المضاف يعم[1] فيدخل في ذلك كل زينة، والآنية من جملة هذه الزينة، ولما أنكر الله تعالى على من حرم شيئًا منها علمنا أن الأصل فيها الحل، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الحج: ٦٥]، وقد تقرر في الأصول أن الأسماء الموصولة تفيد العموم، فـ(ما) هنا بمعنى (الذي)، فهي اسم موصول، فيدخل في ذلك كل ما على هذه الأرض، ومقتضى تسخيرها لنا أن تكون حلالًا مباحةً طاهرة، وبناءً عليه فكل إناءٍ ولو كان ثمينًا فإنه يباح اتخاذه واستعماله إلا ما ورد الدليل بإخراجه عن ذلك الأصل، فإن جاء الناقل فانتقل وإلا فالأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.

فمما ورد فيه الناقل آنية الذهب والفضة والمضبب بهما، لحديث حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[2] [متفق عليه]، وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الذي يشرب في آنية الفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[3]

---

(١) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لابن نجيم (١/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس- باب لبس الحرير وافتراشه للرجال (٥٨٣١)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة- باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال (٢٠٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب: آنية الفضة (٥٦٣٤) ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب (٢٠٦٥).

[متفق عليه]، ولا يجوز من الضبة إلا إذا كانت يسيرة من فضة لحاجة، لحديث أنس ﷺ أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة[(١)]، رواه البخاري، وأما آنية الكفار فإنها لا تخلوا إما أن يعلم نجاستها، وإما أن تعلم طهارتها، وإما أن يحصل فيها الشك، فإن علمت نجاستها فلا تستعمل إلا بعد رحضها بالماء، لحديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ فقال: «**لا، إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها**»[(٢)] متفق عليه، وأما إذا علمت طهارتها فيجوز استعمالها بلا غسل، وعليه حديث: «**كنا نصيب من آنية المشركين وطعامهم فنستمتع به**»[(٣)]، وفي الصحيح عن عمران ﷺ أن النبي ﷺ وأصحابه توضأوا من مزادة مشركة[(٤)]. وإذا حصل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي (٣١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد (٥٤٨٨) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٣٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٠٥٣)، وأبو داود في كتاب الأطعمة- باب الأكل في آنية أهل الكتاب (٣٨٣٨)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (٣٤٤) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٢) وليس عندهما الوضوء من المزادة، وهو حديث طويل، والشاهد فيه قوله:... ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنْ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا وَدَعَا عَلِيًّا، فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ» فَانْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، أَوْ سَطِيحَتَيْنِ، مِنْ مَاءٍ، عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفًا. قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذًا. قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللهِ. قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي. فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا. فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ».

قال الألباني معلقًا على هذا الحديث في الإرواء: لم أجده. والمؤلف تبع فيه مجد الدين ابن تيمية فإنه قال في

الشك في شيء منها فارجع فيه إلى الأصل المتقرر فيها وهو الطهارة والحل والإباحة، وأي إناءٍ حصل فيه بين العلماء خلاف فانظر في دليل المانع فقط؛ لأنه هو الناقل عن الأصل، فإن كان دليله يصح أن يكون ناقلًا عن الأصل فانتقِل، وإلا فالأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، وعلى ذلك عدة فروع:

منها: آنية الذهب والفضة، وتقدم الكلام عليهما.

ومنها: المسألة التي طال الجدل حولها وهي: هل تحريم آنية الذهب والفضة مقصور على الأكل والشرب فقط، أم يدخل في التحريم سائر الاستعمالات غير الأكل والشرب؟ أقول: فيه خلاف طالت ذيوله بين أهل العلم على قولين[1]: فذهب أكثر العلماء إلى أن التحريم فيهما منصب على سائر الاستعمالات، وإنما ذكر الأكل والشرب من باب التغليب، والقيد الأغلبي لا مفهوم له، وذهب الأقل إلى أن التحريم منصب فقط على الأكل والشرب فيهما، أما سائر الاستعمالات فلا

المنتقى: «وقد صح عن النبي ﷺ الوضوء من مزادة مشركة». وأنا أظن أن المجد يعنى به حديث عمران بن حصين الطويل في نوم الصحابة عن صلاة الفجر لكن ليس فيه أن النبي ﷺ توضأ من المزادة، وهاك لفظه بطوله لفائدته، قال عمران: «كنا في سفر مع النبي ﷺ...»الحديث. قلت: فأنت ترى أنه ليس في الحديث توضؤه ﷺ من مزادة المشركة، ولكن فيه استعماله ﷺ لمزادة المشركة، وذلك يدل على غرض المؤلف من سوق الحديث وهو إثبات طهارة آنية الكفار. وقد قال الحافظ: «واستدل بهذا على جواز استعمال أواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة». ولعله قد جاء ما ذكره المجد في قصة أخرى غير هذه لا تحضرني الآن، والله أعلم. (١/ ٧٢).

(١) اختلف العلماء في حكم استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب فقيل: يحرم، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وقيل: يكره، ولا يحرم، وهو اختيار أبي الحسن التميمي من الحنابلة، وقيل: لا يحرم إلا استعمالها في الأكل والشرب خاصة، وهو اختيار الصنعاني والشوكاني.

راجع: المجموع (١/ ٣٠٥)، الإنصاف (١/ ٨٠)، المبدع (١/ ٦٦)، الفروع (١/ ٩٧)، كشاف القناع (١/ ٥١)، سبل السلام (١/ ٦٣)، نيل الأوطار (١/ ٦٧).

بأس به، والأرجح والله وأعلم هو القول الثاني إن شاء الله تعالى، والدليل على رجحانه عدة أمور:

منها: أن الحديث إنما ذكر فيه الأكل والشرب فيخص النهي بهما ويبقى ما عداه من سائر الاستعمالات على أصل الحل والإباحة، لأن الأصل في الآنية الحل والإباحة في سائر الاستعمالات كما تقرر، فجاء الدليل في تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، فخرج الأكل والشرب بالدليل فيبقى ما عداه لا دليل على إخراجه، وحيث لا دليل يخرج سائر الاستعمالات فالأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، وأما قولهم: تقييده بالأكل والشرب قيد أغلبي فأقول: هكذا تبطل دلالة القيود والشروط هذا أغلبي وهذا ليس بأغلبي، وهذا كله كلام فارغ ساقط، بل التقييد بالأكل والشرب قيد معمول به وله مفهوم مخالفة؛ لأن الأصل هو إعمال الكلام ولو جعلناه أغلبيًا لكان وجوده كعدمه وهذا لا يجوز في كلام آحاد الناس فكيف بكلام الشارع ﷺ؟ فالقيد ليس أغلبيًا، بل هو قيد مقصود معتمد وعلى الرأس والعين، ويوضح هذا الوجه الثاني وهو أن راوية الحديث وهي أم سلمة ثبت عنها في صحيح البخاري أنه كان عندها جلجل من فضة فيه شعرات من شعر النبي ﷺ فكان يغسل للمريض ويسقاه فيشفى[1] وهذا نوع من الاستعمال، والجلجل إناء من الفضة، وهي التي روت حديث النهي، فلما استعملت إناء الفضة في غير الأكل والشرب دل ذلك على أنها فهمت من النهي أنه مقصور على الأكل والشرب، وقد تقرر في الأصول أن الراوي أعلم بما روى، وتقرر أيضًا: أن تفسير الراوي مقدم على غيره ما لم يخالف ظاهر الحديث، وفعلها هذا لم يخالف ظاهر الحديث بل هو موافق له كل الموافقة، وفهم أم سلمة أحب

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس- باب ما يذكر في الشيب (٥٨٩٦).

إلينا من فهم غيرها، فالراجح والله وأعلم قصر النهي على ما ورد في الحديث وخصوصًا وقد روى أحمد وأبو داود مرفوعًا: «**ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبًا**»[(١)] وعلى هذا فيجوز اتخاذها واستعمالها في غير الأكل والشرب، ومن منع من ذلك فعليه الدليل، وأما قولهم كل ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات الملاهي[(٢)] فأقول لهم نعم إنها قاعدة مفيدة، لكن هذا فيما تحريمه التحريم المطلق لا مطلق التحريم، فالخمر هي من الحرام المطلق فيحرم اتخاذها، وآلات الملاهي من الحرام المطلق فيحرم اتخاذها، لكن ما حرم من وجه وأبيح من وجه فلا يحرم اتخاذه لهذا الوجه كالسم مثلًا وثياب الحرير والذهب للرجل، فالسم يحرم أكله لكن يجوز اتخاذه لقتل الحشرات المضرة، وثياب الحرير والذهب حرام على الرجل لكن يجوز اتخاذها لبيعها أو غيرها من المنافع؛ وذلك لأن تحريمها ليس تحريمًا مطلقًا وأعني بالتحريم المطلق أي التحريم من كل وجه، بحيث لا يباح فيه نوع من أنواع الانتفاع، وأعني بمطلق التحريم: أي ما حرم من وجه دون وجه فآنية الذهب والفضة إنما حرم للأكل والشرب فيها، لكن يباح فيها الوضوء وجعلها زينة في البيت ما لم يصل إلى حد السرف والخيلاء، فإذا ثبت إنها محرمة من وجه دون وجه فلا بأس حينئذ في اتخاذها، وكل ذلك داخل تحت الأصل الذي قررناه لك وهو أن الأصل في الآنية الحل والإباحة، والله وأعلم.

ومنها: عظام الآدمي هل يجوز أن تتخذ منها آنية؟ الجواب بالطبع لا؟ فإن قلت أليس الأصل في باب الآنية الحل والإباحة؟ فأقول: نعم لكن هذا الحل وهذه

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم، باب: ما جاء في الذهب للنساء (٤٢٣٦) والإمام أحمد (٢/ ٣٧٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣/١٣٩).

الإباحة مقيدة بما لم يرد فيه دليل، وقد ورد الدليل الناقل عن أصل الحل والإباحة في هذه المسألة وذلك حديث عائشة عند أبي داود بإسناد على شرط مسلم أن النبي ﷺ قال: «**كسر عظم الميت ككسره حيًا**»[١] وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة: «**في الإثم**»[٢] ومن لوازم اتخاذه آنية كسره، ولأن حق الميت الإكرام وأعظم إكرامه دفن جميع أجزائه، واتخاذ عظامه آنية منافٍ لهذا الإكرام، ولأن الآدمي له حرمة حيًا وميتًا، واتخاذ عظامه آنية منافي لذلك، وهذا هو القول الراجح إن شاء الله تعالى، لهذه الأدلة فإنها تصلح أن تكون ناقلةً لهذا الفرع عن أصله المتقرر، واختار هذا القول الحنابلة وأكثر العلماء والله تعالى أعلى وأعلم.

ومنها: الآنية والقربة المتخذة من جلود الميتات، وخلافهم فيها مبني على خلافهم في مسألة الدباغ هل هو مطهر أم غير مطهر، وقد بحثنا هذه المسألة في موضع آخر والذي يترجح بالدليل هو أنه مطهر للجلد وذلك في حديث ابن عباس مرفوعًا: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»[٣] رواه مسلم، وعن ميمونة قالت مَرَّ النبي ﷺ بشاة يجرونها فقال: لو أخذتم إهابها، فقالوا إنها ميتة فقال: «**يطهرها الماء والقرظ**»[٤] رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٦٨٦)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟ (٣٢٠٧)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز-باب في النهي عن كسر عظام الميت (١٦١٧)، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٦)، وأبو داود في كتاب اللباس- باب في أهب الميتة (٤١٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: في أهب الميتة (٤١٢٦) والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب: ما يدبغ به جلود الميتة (٤٢٤٨) والإمام أحمد (٦/ ٣٣٣) وصححه الألباني (صحيح الجامع ٩٣٦٥).

النبي ﷺ أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت»[(١)] رواه الخمسة إلا الترمذي والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وأما حديث ابن عكيم: «آتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهر ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[(٢)] فهو حديث حسن إن شاء الله تعالى وهو متوافق مع الأحاديث السابقة كل الموافقة؛ لأن الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ، وأما بعد الدبغ فهو شنٌّ أو قربة، فهذا القول هو الراجح إن شاء الله تعالى، ثم اختلف من قال بأن الدباغ وسيلة من وسائل التطهير هل هو مطهر لجميع الجلود أم ماذا؟ أقول: الذي يترجح إن شاء الله تعالى أن الدباغ مطهر لجلود الحيوانات الطاهرة في الحياة، وأما ما كانت نجاسته عينية كالخنزير ونحوه فلا يفيده الدباغ طهارة، لأن النجاسة العينية لا تطهر بحال، فالدباغ وسيلة لإعادة

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٤٧)، وقال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، وأبو داود في كتاب اللباس- باب في أهب الميتة (٤١٢٤)، والنسائي(٤٢٥٢)، وابن ماجه(٣٦١٢)، وضعفه الألباني.

(٢)أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٧٨٠)، وأبو داود في كتاب اللباس- باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٤١٢٧)، (٤١٢٨)، والترمذي في كتاب اللباس- باب ما جاء في جلود الميتة... (١٧٢٩)، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة- باب ما يدبغ به جلود الميتة (٤٢٤٩)، (٤٢٥٠)، (٤٢٥١)، وابن ماجه في كتاب اللباس- باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٣٦١٣)، وضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٥٠٨)؛ ثم تراجع الشيخ عن تضعيفه كما ذكر ذلك في السلسة الصحيحة (٣٦٩/٧) وعلق بقوله: واعلم أيها القارئ الكريم! أنني كنت خرجت حديث جابر هذا منذ أكثر من ثلاثين سنة في المجلد الأول من «الضعيفة» برقم (١١٨) من رواية ابن وهب عن زمعة عن أبي الزبير عن جابر معنعنًا، وفيه القصة أيضًا، فلما شرعنا في إعادة طبع هذا المجلد، ووصلت في تصحيح تجاربه إلى هذا الحديث؛ تذكرت أنني كنت خرجت في «الإرواء» ما يشبهه، وكان تأليفه بعد «الضعيفة» بنحو خمسة عشر عامًا، فوجدت فيه حديث عبد الله بن عُكيم من طريقين عنه بلفظين، أحدهما بلفظ الترجمة، والآخر مثله إلا أنه قال: «.. بإهاب ولا عصب». وملت فيه إلى تصحيح إسناده، وصرحت بأن إسناد الأول صحيح، فخشيت أن يكون في هذا التصحيح شيء من الوهم، فأعدت النظر فيه بطريقة أوسع- كما ترى- مما هناك، فتأكدت من صحته، وازددت قناعة به، والحمد لله، وعليه؛ رأيت لزامًا عليّ أن أنبه القراء الأفاضل أن الحديث- بشاهد حديث ابن عكيم- صار صحيحًا لغيره، وأنني نقلته إلى هنا، والله ولي التوفيق، وهو الهادي إلى أقوم طريق.

حكم الجلد إلى وضعه في الحياة فما كان طاهرًا في الحياة فالدباغ يطهره وما لا فلا، والدليل على هذا عموم الأدلة السابقة والأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص، وعلى هذا فالآنية والقرب المتخذة من جلود الحيوانات الطاهرة المدبوغة يجوز استعمالها في اليابسات والمائعات فهي داخلة تحت حكم الأصل في باب الآنية وهو الحل والإباحة، والله ربنا أعلى وأعلم.

ومنها: حكم الإناء المضبب بالذهب والفضة[1] وفي ذلك خلاف بين أهل العلم يطول التفصيل فيه، لكن الأصل المتقرر في باب الآنية أن الأصل فيها الحل والإباحة حتى يقوم الدليل المانع من ذلك، إذا علمت ذلك فأقول وبالله التوفيق: أما ما كان من الآنية من الذهب والفضة خالصًا فهذا تقدم البحث فيه وقررنا فيه التحريم وأن استعماله في الأكل والشرب من كبائر الذنوب، وأما ما كان من الآنية فيه شيء من الذهب والفضة، فهذا لا يخلو إما أن يكون أكبر مما هو فيه، وإما أن يكون أصغر مما هو فيه، فإن كان أكبر مما هو فيه فهو داخل تحت التحريم أيضًا؛ لأن حقيقته أنه من آنية الذهب والفضة، وذلك كحديدٍ وذهب ولكن الذهب أكثر من الحديد، أو زجاج وفضة مثلًا لكن الفضة أكبر؛ فهذا النوع من الآنية محرم، لأن العبرة بما هو أكثر وأغلب لا بما هو قليل نادر، وإن كان الذهب والفضة أقل مما هو فيه فهذا يترجح عندي إن شاء الله تعالى التفصيل، فإن كان لحاجة كتشعيب القدح ونحو ذلك فهذا لا بأس فيه لأنه يسير ولحاجة وعلى ذلك حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة[2]، فهذا لا يعين الفضة وإنما يعين موضع الحاجة فإذا كانت الحاجة بالتشعيب يكتفي

---

(١) راجع: الإنصاف (١/٨٣)، المغني (١/٥٩)، المجموع (١/٣١١)، المحلى (١/٤٢٧).

(٢) تقدم تخريجه.

فيه بالفضة فالحمد لله، وإلا فلا بأس بيسير الذهب للحاجة، ومن حرم ذلك فعليه الدليل، فإنه لتخزن هذه الآنية المشعبة بالذهب أو الفضة يسيرًا على الأصل المتقرر، وأما إن كان التفضيض أو التذهيب لغير حاجة وهو يسير عرفًا فالراجح عندي أيضًا جواز الأكل والشرب فيها وذلك لعدم الدليل الدال على المنع، وأما حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم**» [١] رواه الدارقطني والبيهقي، فأنعم بأول الحديث وآخره فإنه من أطرافه في الصحيحين أو أحدهما لكن زيادة «**أو إناء فيه شيء من ذلك**» زيادة ضعيفة لا تثبت فإنه رواها الدارقطني والبيهقي كلاهما من طريق يحيى بن محمد الجاري عن زكريا بن إبراهيم بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر بهذا اللفظ، وقال عنها البيهقي: إنها وهم؛ يعني هذه الزيادة[٢] وقال الحاكم في علوم الحديث لم نكتب هذه اللفظة أو إناء فيه شيء من ذلك إلا بهذا الإسناد[٣] وقد ضعف الإمام الألباني في الإرواء هذه الزيادة[٤] كما ضعفها الإمام الشوكاني في النيل[٥] وعلة هذه الزيادة أمور الأول أنها من رواية يحيى بن محمد الجاري وهو ضعيف قال البخاري: يتكلمون فيه[٦] ولما ساق الإمام الذهبي هذه الزيادة في ميزانه قال: «هذا حديث منكر» يعني هذه الزيادة ثم قال: وزكريا ليس بالمشهور[٧] أو الثانية جهالة حال إبراهيم بن مطيع وولده عبد الله، قاله الحافظ في

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب أواني الذهب والفضة (٩٦)، والبيهقي في الصغرى(٢١٩)، وضعفه الألباني في المشكاة(٤٢٨٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٨).

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم (١/ ١٣١).

(٤) الإرواء (١/ ٧٠).

(٥) نيل الأوطار (١/ ٩٢).

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال(٩/ ٧٤).

(٧) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٤/ ٤٠٦).

أو الثانية جهالة حال إبراهيم بن مطيع وولده عبد الله، قاله الحافظ في الفتح[١]، الثالثة أن المحفوظ عن عبيد الله العامري عن نافع عن ابن عمر موقوفًا أنه كان لا يشرب في قدح فيه ضبة فضة[٢] وقد صححه الإمام الألباني وقال: وإسناد هذا الموقوف على شرط الصحيح كما قال في التلخيص[٣]. فثبت بذلك أن هذه الزيادة: «أو إناء فيه شيء من ذلك» زيادة منكرة لأنها من رواية الضعيف التي خالفت روايات الثقات، فأصل الحديث من أوله وآخره في الصحيح ولا شك، ولكن وسطه زيادة منكر، وقد تقرر في الأصول أن الضعيف إذا خالف الثقة فحديثه منكر، فهذا بالنسبة لحديث ابن عمر، وبالمناسبة فإن لهذا الحديث طريقًا آخر ذكره الإمام الألباني في الإرواء وهي من رواية العلاء بن برد بن سنارة عن أبيه عن نافع عن ابن عمر بلفظ حديث الصحيح: «من شرب في إناء ذهب أو إناء من فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[٤] وهذا الحديث أُعل أيضًا بالعلاء فإنه ضعيف الحديث[٥]، لكن له أصول وشواهد في الصحيح، ولكن هذا في آنية الذهب والفضة الخالصة أو ما أُلحق بهما مما هو أكثر مما فيه، والبحث الآن في الضبة اليسيرة عرفًا، فلو صحت هذه الزيادة «أو إناء فيه شيء من ذلك» لكفينا المؤنة، لكن لما لم تصح فنبقى على الأصل المتقرر في باب الآنية وهو الحل والإباحة حتى يرد الناقل، فهذا بالنسبة لحديث ابن عمر، وأما حديث أم عطية قالت: نهانا رسول

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري(١٠/١٠١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤١٥١).

(٣) إرواء الغليل (١/ ٧٠).

(٤) المعجم الأوسط للطبراني (٤١٨٩)، والصغير(٥٦٣)، و السنن الكبرى للنسائي(٦٨٥١)، وضعفه الألباني كما في الإرواء (١/ ٧٠).

(٥) الإرواء (١/ ٧٠).

الله ﷺ عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح[١]، فأقول: أما النهي عن لبس الذهب للرجال فهذا لا شك فيه، وقد ثبت فيه أحاديث أخرى صحيحة لا قطعية منها بوجه، لكن هذا في باب اللباس، ونحن في باب الآنية، لكن قوله: «وتفضيض الأقداح» فآه لو صحت فوالله لقلنا بها لكن أني لها أن تصح؟ وقد تفرد بها عمر بن يحيى بن معاوية بن عبد الكريم[٢] وهو مطعون عليه في روايته، فلا تصلح هذه الرواية لنقلنا عن الأصل المتقرر في باب الآنية الذي هو الحل والإباحة.

وخلاصة الكلام على هذه المسألة أن يقال: الآنية الخالصة من الذهب والفضة محرمة ولا شك، وأما المشوبة فلا يخلو إما أن تكون أكبر مما هي فيه وإما لا فإن كانت أكبر مما هي فيه فهي حرام مطلقًا أي سواء لحاجة أو غير حاجة لدخولها في عموم التحريم، وأما إن كانت أقل مما هي فيه فهذا لا يخلو فإن كانت لحاجة فلا بأس بها، لكن قد تقرر في الأصول أن الخروج من الخلاف مستحب، فإذا استغنى الإنسان عن ملامستها تورعًا فهو الأبرأ لدينه لأن مثار الخلاف يوجب شبهة وإلا فالأصل في الآنية الحل والإباحة، والله يتولانا وإياك، قال أبو العباس الهزبر في الاختيارات: ويحرم استعمال إناء مفضض إذا كان كثيرًا ولا يكره يسير لحاجة، ويكره لغيرها[٣]، وقال في موضع آخر[١]: ومقتضى هذه الرواية – أي عن الإمام

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٦٧)، والأوسط(٣٣١١)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٦٢٧٨).

(٢) قال الحافظ في لسان الميزان: عمر«بن يحيى الإيلي ذكره ابن عدي فأخرج في ترجمة جارية بن هرم حدثنا ابن ناجية ومحمد بن موسى الإيلي قالا حدثنا عمر بن يحيى الإيلي حدثنا جارية بن هرم عن عبد الله ابن بسر عن أبي كبشة عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه من كذب علي الحديث وأشار إلى أن عمر بن يحيى سرقه من يحيى بن بسطام. (٤/٣٣٨/٩٦٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٥/٢٩٩).

أحمد – أن يباح الكثير إذا كان أقل مما هو فيه ولم يستعمل وهذا هو القول الراجح إن شاء الله اعتمادًا على الأصل المتقرر في باب الآنية فمن نقلنا عنه فعليه الدليل، ولا يستدل على التحريم بكلام أحدٍ كائنًا من كان إلا بكلام الشارع من الكتاب أو السنة الصحيحة وإلا فكل يؤخذ من قوله ويترك، ولا يجوز التعصب لأحدٍ إلا للدليل الصحيح، فعليك بالجادة واترك تخريجات الذين لا حظ لهم من نور النبوة وإنما يخرجون الفروع على كلام الأئمة فنبرأ إلى الله من كل من خالف كتابه وسنة نبيه، وهذا جهد المقل بعد النظر الطويل والتردد الذي دام دهرًا طويلًا في البحث عن الناقل للآنية التي فيها ضبة من ذهب أو فضة يسيرة عرفًا عن الأصل المتقرر فلم أجد فيه ما يشفي ويكفي، فقلت بما قد تقرر في الأصل، والله ربنا أعلى وأعلم.

ومنها: أن الحق حرمة الأكل بالشوكة، وبأعواد الصينيين، لما في ذلك من التشبه في هدي الكفار الظاهر، ولأنه معطل عن سنة الأكل بالأصابع الثلاث، ومعطل عن سنة لعق الأصابع بعد الفراغ من الطعام[٢]، ولأنه حال أهل الكبر في الأعم الأغلب، وهي عادة مستوردة من بلاد الكفر، وانتشرت في كثير من بلاد المسلمين بسبب ما يسمى بالاستعمار، فالواجب تركها، لأن المتقرر في قواعد الشرع حرمة التشبه بالكفار فيما هو من عاداتهم وعباداتهم، والله أعلم.

ومنها: ويستحب إيكاء السقاء وتغطية الإناء، لأنه ﷺ أمر بذلك في قوله:

---

(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩/٣).

(٢) عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا»، أخرجه مسلم في كتاب الْأَشْرِبَةِ - بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالْقَصْعَةِ، وَأَكْلِ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصِيبُهَا مِنْ أَذًى، وَكَرَاهَةِ مَسْحِ الْيَدِ قَبْلَ لَعْقِهَا (٢٠٣٢).

«أوك سقاءك واذكر اسم الله، وخمر إناءك واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه عودا»[1] [متفق عليه].

ومنها: أن الآنية التي تأتي من بلاد الكفار وهي جديدة لنا أن نستعملها من غير ما حرج، ولا أعلم في هذا خلافًا، والله أعلم.

ومنها: أن شراء الآنية الغالية الثمن لا حرج فيه إن كان سينتفع بها، ما لم يدخل صاحبها في حد التبذير والإسراف، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبة وسلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق- باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٠)، ومسلم في كتاب الأشربة- باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب (٢٠١٢).

القاعدة السابعة والستون

كل حرام نجس ولا عكس

أي وليس كل نجس حرام، وهي قاعدة طيبة في الفقه الإسلامي، وبيان هذا أن يقال: إن الدليل إذا أثبت تحريم شيء من الأشياء، فإننا نقول به، ولكن من أراد أن يثبت نجاسة ما ورد الشرع بتحريمه، فإننا نقف في وجهه بهذه القاعدة، ونقول له: إن النجاسة أمر زائد على مجرد التحريم، فليس كل حرام نجس، بل هناك من المحرمات ما ثبت تحريمه في الشرع، ولكنه طاهر بالإجماع، كآنية الذهب والفضة فإنها حرام على الجنسين ولكنها طاهرة بالإجماع، وكذلك الحرير فإنه حرام على الرجال، ولكنه طاهر بالإجماع، وهكذا، فلا تلازم بين دليل التحريم والحكم على ما ورد تحريمه فيه بأنه نجس، بل باب التحريم شيء، وباب النجاسة شيء آخر، والنجاسة وصف زائد على مجرد التحريم، وهذا القدر الزائد لا يثبت إلا بدليل، لأن الحكم على الشيء بأنه من النجاسات هو من أحكام الشرع، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، ولكنك لا تجد أبدًا شيئًا في الشرع حكم عليه بأنه نجس إلا وهو حرام، فالنجاسة تستلزم التحريم، ولكن التحريم لا يستلزم النجاسة، وعليه: فمن حكم على الشيء بأنه نجس لأنه محرم فقد أخطأ طريق الاستدلال الصحيح، وعلى ذلك عدة فروع:

الأول: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم الماء القليل الذي انغمس فيه الجنب[1]، فقيل بأنه مسلوب الطهورية فقط، وقيل بأنه نجس، وقيل بل هو طهور مطهر، وهو الحق إن شاء الله تعالى كما قدمنا لك في باب المياه،

---

(١) تقدمت.

والمهم هنا هو أن من قال بنجاسته استدل على تنجيسه بكون الجنب حرامًا عليه الانغماس في هذا الماء، وهذا بالتحريم على النجاسة وهو خطأ، لأن المتقرر أن التحريم لا يستلزم النجاسة، فالجنب يحرم عليه الانغماس في هذا الماء ولا شك، ولكن ومع ثبوت التحريم إلا أنه لا تلازم بين التحريم والنجاسة، والله أعلم.

الثاني: الحق أن الدخان محرم ولا شك عندنا في ذلك، ولكن القول الصحيح أنه ليس بنجس، لأن التحريم لا يستلزم النجاسة، فالتحريم شيء، والنجاسة شيء آخر، فمن أوجب عليه غسل فمه بعد شربه فإنه لم يصب، إلا إن كان يقصد إذهاب الرائحة إن أراد الصلاة، وأما إن كان يقصد بذلك أنه نجس فهو قول مرجوح، فالتدخين حرام، ولكنه طاهر، والله أعلم.

الثالث: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم الحشيشة، فأفتى أبو العباس رحمه الله تعالى بأنها نجسة[1]، ولكن القول الصحيح هو طهارتها، فهي حرام شربها، وهي من الخمر بل أشد، والواجب إقامة الحد على شاربها، ولكن هي في ذاتها طاهرة، لأن كونها محرمةً لا يستلزم نجاستها، لأن المتقرر أنه ليس كل حرام نجس، والله أعلم.

الرابع: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في سباع البهائم والطير، ما حكمها؟ أطاهرة هي أم نجسة؟ على أقوال[2]، والراجح منها عندي أنها طاهرة،

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/١٩٨).

(٢) قسم ابن قدامة: الحيوان من حيث النجاسة إلى نوعين الأول المتفق على نجاسته كالكلب والخنزير والثاني المختلف فيه كالسباع والجوارح وذهب أحمد إلى نجاستهم، وذهب الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، وَبُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ، وَرَبِيعَةُ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ إلى القول بطهارتهم. بتصرف من المغني (١/٣٦).

إلا أنها محرمة الأكل، فلحمها محرم الأكل، وأما ذواتها فطاهرة، وبرهان ذلك: أن الأصل المتقرر في الأشياء أنها على الطهارة ما لم يرد دليل التنجيس، وليس هناك دليل صحيح صريح معتمد في تنجيس سباع البهائم والطير، وحيث لا دليل، فالأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، ولا يقال: قد روى أبو داود وغيره عن ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[1] لأننا سنقول: لنا على الاستدلال به أجوبة:

الأول: أنه حديث متكلم في إسناده، ولكن بعد النظر فيه وجدنا أن سنده جيد، فهذا الجواب منا ضعيف لا ينظر إليه.

الثاني: أن الحديث فيه: «وما ينوبه» وهذا أعم من الشرب منه فقط، فقد تنوبه ببولها وروثها، ومن المعلوم أن بولها وروثها نجس لأنها لا تؤكل، وما لا يؤكل فروثه وبوله نجس، وليس المقصود بقوله «تنوبه» أي تشرب منه فقط، ومن قصره على ذلك فليأت بالدليل الدال على هذا، فالعلة في تنجيس الماء لو كان أقل من القلتين -على قول من يقول به- ليس هو سؤر السباع، وإنما خوضها في الماء ببولها وروثها، لأنها تنوب الماء، الثالث: أن من السباع التي تنوب الماء الكلاب، فالكلب داخل في مسمى السباع، كما أنه داخل في مسمى الدواب، وإذا كان الكلب من جملة ما ينوب الماء لم يكن الحديث دالًا على نجاسة كل سبع، وإنما يدل فقط على نجاسة السباع التي ثبتت نجاستها بالدليل كالكلب، لاسيما وقد ورد في

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة- باب ما ينجس الماء (٦٣)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب منه آخر (٦٧)، والنسائي في كتاب الطهارة- باب التوقيت في الماء (٥٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١٦).

بعض الروايات: «وما ينوبه من الكلاب والدواب»[١] وهذان احتمالان قويان لا بد أن يؤخذا بعين الاعتبار، وقد تقرر في القواعد أن الاحتمال القوي المعتبر إن تطرق إلى الدليل سقط به الاستدلال، فلا يكون صريحًا في المراد، ويبقى لنا الأصل سالمًا وهو الطهارة في السباع كلها إلا الكلب، ولأن المتقرر في الحيوانات برية كانت أو بحرية الحل والإباحة والطهارة إلا بمقتضى الدليل، والسباع من حيوانات البر التي تدخل تحت هذا الأصل، ومن أخرجها منه فإنه مطالب بالدليل، ولا يقال: أليست الأحاديث الصحيحة قد نهت عن أكل لحومها وافتراش جلودها والركوب عليها؟[٢] فأقول: نعم، وأنا أقول بذلك كله، إلا أن المتقرر في القواعد أن التحريم لا يستلزم النجاسة، أي أن دليل التحريم يستفاد منه تحريم هذا الشيء فقط، وأما وصفه بأنه نجس، فإنه وصف زائد على مجرد التحريم، لا بد فيه من دليل آخر غير هذا الدليل، ألا ترى أن السم حرام الأكل لكنه طاهر، وأن الذهب والحرير حرما على الرجال وهما طاهران، وأن آنية الذهب والفضة حرام على الجنسين وهي طاهرة، والأمثلة كثيرة، فالسباع لا يجوز أكل لحمها ولا افتراش جلودها ولا الركوب عليها، ولم هذا؟ لا لأنها نجسة، بل لعلة أخرى سيأتي الكلام عليها في باب اللباس والأطعمة إن شاء الله تعالى، والمهم هنا أن تعلم أن التحريم لا يستلزم النجاسة، أي ليس كل حرام نجس، وعلى كل حال، فإنني إلى ساعتي هذه لم أجد دليلًا ينهض للقول بنجاسة سباع البهائم

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٤٢).

(٢) «نَهَى رسول الله عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»؛ أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان- باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير (١٩٣٤)، من حديث عبد الله بن عباس. «نهى رسول الله عن لبس جلود السباع والركوب عليها»؛ أخرجه أبو داود في كتاب اللباس- باب في جلود النمور والسباع (٤١٣١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

والطير، وحيث لا دليل فأنا باقٍ على الأصل حتى يرد الناقل، ولا يقال: إن السباع محرمة الأكل، وكل محرم الأكل إن أمكن التحرز منه فهو نجس، لأننا سنقول: هذا مجرد رأي لصاحبه، والآراء لا يستفاد منها أحكام شرعية، لأن المتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، لاسيما وأن الحكم على النجس بأنه نجس إنما هو إثبات لأمر غيبي، لأن نجاسة الذات لا ترى بالعين المجردة، فهي أمر غيبي، والمتقرر أن الأمور الغيبية توقيف على الدليل، والمتقرر أن العقل لا مدخل له في باب الغيبيات، فالأمر وقف على الدليل، وأنت رأيت أنه لا دليل صريح على القول بأنها نجسة، والله أعلم.

ومنها: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم الخمر طهارة ونجاسة[(١)]، فذهب أكثر أهل العلم إلى القول بأنها نجسة، بل هو مذهب الأئمة الأربعة، واختاره ابن حزم[(٢)] ونصره ابن تيمية[(٣)] رحم الله الجميع رحمةً واسعة، والأقرب عندي أنها طاهرة، أي أنها في ذاتها ليست بنجسة، وبرهان ذلك أن النجاسة حكم شرعي لا يستفاد إلا من جهة الشرع، لأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، ولأن المتقرر أن الأصل في الأعيان الطهارة، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، وقد كانت الخمر طاهرةً قبل تحريمها، والمتقرر أن الأصل هو بقاء ما كان على ما كان، ولأنها مصنوعة من

---

(١) قال ابن قدامة: فَصْلٌ: «وَالْخَمْرُ نَجِسَةٌ. فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَهَا لِعَيْنِهَا، فَكَانَتْ نَجِسَةً، كَالْخِنْزِيرِ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ فَهُوَ حَرَامٌ، نَجِسٌ». المغني (٩/١٧١).

وقال النووي في المجموع: «الخمر نجسة عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ إلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ عَنْ رَبِيعَةَ شَيْخِ مَالِكٍ وَدَاوُد أَنَّهُمَا قَالَا هِيَ طَاهِرَةٌ». (٢/٥٦٣).

(٢) المحلى (١/١٨٨).

(٣) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (١/٤٩٩).

أشياء طاهرة كالعنب والتمر ونحوها مما تصنع منه، فلا يدخل في تركيبتها شيء من النجاسات، وأما نتن ريحها وتغير طعمها فلا يدل على أنها نجسة، فإن اللحم قد ينتن وقد يتغير ومع ذلك فلا يقال: نجسًا، ومن الأدلة أيضًا: ما رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه لما حرمت الخمر، بعث النبي ﷺ مناديًا ينادي: ألا أن الخمر حرمت، قال: فقال لي أبو طلحة، أخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة»[(١)]. ولو كانت نجسةً لتحرى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لإراقتها أماكن أخرى غير أفواه السكك التي يمشي عليها الناس، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا اللاعنين**» قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم**»[(٢)] [رواه مسلم]، وما ذلك إلا لأنه تعمد وضع النجاسة في طريق الناس، وهل إراقة الخمر في أفواه السكك حتى جرت منها سكك المدينة إلا من ذلك لو كانت نجسة؟ فلو أن الصحابة يرون نجاستها لما تعمدوا إراقتها في سكك الناس وطرقاتهم، وهذا واضح، ومثله أيضًا حديث الرجل إلى جاء براوية خمر إلى النبي ﷺ يهديها له، فقال: «**هل علمت أن الله قد حرمها؟**» قال: لا، قال: ففتح الرجل الراوية وأراقها حتى ذهب ما فيها[(٣)]. والحديث في صحيح مسلم، فإراقته لهذه الراوية بين يدي النبي ﷺ، وإقرار النبي ﷺ لذلك دليل على أنها طاهرة، وإقراره له على عدم الأمر بغسل هذه المزادة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغضب- باب صب الخمر في الطريق (٢٤٦٤)، ومسلم في كتاب الأشربة- باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر (١٩٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة- باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال (٢٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة- باب تحريم بيع الخمر (١٥٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

دليل على أنها طاهرة، إذ لو كانت نجسة لأمره بغسل مزادته بعد إراقة ما فيها من الخمر، ومن المعلوم أنها مما يستعمله، والمتقرر أن إقرار النبي ﷺ حجة على الجواز، ولأنه بعد أن حرمت الخمر لا نعلم حديثًا عنه ﷺ يأمر بغسل الأواني التي كانت فيها، ومن كان عنده فضل علم بذلك فليتحفنا به، فإن الحق هو ضالتنا، ولا نجد غضاضةً في أن نرجع عما رجحناه إن تبين لنا أن الراجح غيره، بل هذا من الفخر ومن العمل الصالح الذي ندخر أجره وثوابه عند الله تعالى، أقول: لا أعلم أنه ﷺ قد أمر بغسل الأواني التي فيها الخمر، فلو كانت الخمر نجسةً لأمرهم بغسلها، فلما لم يأمرهم دل على أنها ليست بنجسة، لأن المتقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[1]، ولا يقال لنا بعد ذلك أنها محرمة الشرب بالإجماع، لأننا سنقول: ونحن والله العظيم نقول: إنها حرام، ولكن المتقرر عندنا أن التحريم لا يستلزم النجاسة، فدليل التحريم إنما يفيد التحريم فقط، وتبقى النجاسة وصفًا زائدًا على مجرد التحريم لا بد لها من دليل آخر، ولا يقال لنا إنه لا يجوز بيعها، لأننا سنقول: وليس كل شيء حرم بيعه فلا بد أن يكون لنجاسته، فتحريم البيع شيء، والنجاسة شيء آخر، ولا يقال: إن الله تعالى قد قال فيها: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾[المائدة: ٩٠] والرجس النجس، لأننا سنقول: إن الرجس يراد به النجس، إلا إن دل دليل على إرادة الرجسية المعنوية لا الحسية كما هو الحال هنا، وذلك لقرينتين: الأولى: أنه قرنها بالأصنام والأزلام والميسر، وهذه طاهرة في ذواتها، وإنما رجسيتها معنوية، فكذلك الخمر، لأن قوله: ﴿رِجْسٌ﴾ عام في الحكم على الجميع، وهو يعني في كلها الرجسية المعنوية، فالأصل أن الخمر باقية على ما يظهر في الحكم، مع كل ما ذكر، أي أنه يراد به الرجسية المعنوية حتى في

(١) راجع المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (١/ ١٨١).

الخمر، ويؤيد ذلك القرينة الثانية: وهي قوله تعالى: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ والعمل لا يوصف بأنه نجس نجاسة حسية، بل لا يصدق فيه إلا الوصف بأنه رجس في المعنى لا في الحس، وهي قرينة قوية على أن المراد بقوله : ﴿رِجْسٌ﴾أي الرجسية المعنوية لا الحسية، ولا يقال: إنها حرمت من كل الوجوه، لأننا سنقول: وإن يكن، فإن التحريم لا يستلزم النجاسة وإن كان تحريمًا من كل الوجوه، ألا ترى أنهم يقولون: إن آنية الذهب والفضة محرمة في جميع الاستعمالات، ومع ذلك يقولون: إنها طاهرة، وإنما حرم استعمالها فقط، فالخمر محرمة من كل وجه، ولكن لا لأنها نجسة، وإنما لعظم جرمها وفداحة خطبها وقبح آثارها على الدين والعقل والروح والفرد والمجتمع ولما فيها من المفاسد الكبيرة، وغير ذلك مما فيها، وليس قولنا: إنها طاهرة يتضمن التساهل في أمر الخمر، لأننا نؤمن أنها محرمة وأنه لا يجوز تعاطيها بأي حال من الأحوال، لا بيعًا ولا شراءً ولا عصرًا ولا صنعًا ولا حملًا لمن يشربها ولا أي وجه مما يعين على تعاطيها، كل ذلك مما نؤمن به، ولكن لا يحملنا هذا أن ننجس عينًا بلا إذن من الشرع، لأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، والله ربنا أعلى وأعلم.

ومنها: ومما يضارع هذه المسألة: مسألة العطور التي يدخل في تركيبتها شيء من الكحول، وعلى قولنا السابق فإن الخمر طاهرة، وهذه الكحول المسكرة حرام أيضًا، ولكنها طاهرة، ولم يقم لنا دليل على نجاستها، والأصل في الأعيان الطهارة إلا بدليل، والأصل براءة الذمة، والأصل في الأحكام الشرعية التوقيف على النص، وأما استعماله فأقول: إن كانت نسبة الكحول فيه لم تنعدم، بحيث بقي في العطر منها لون أو طعم أو ريح، أو كان موجبًا لسكر من شربه، فهو محرم الاستعمال، لأنه في حقيقته خمر، والخمر يحرم استعمالها من كل وجه، ولأن المتقرر

في القواعد وجوب سد الذرائع، وتجويز استعمال هذه الأطياب قد يفضي إلى ما لا تحمد عقباه على من شربها، وأما إن كانت الخمر قليلة منعدمة، فلا بأس باستعمالها، والترك أحوط وأبرأ للذمة، وأبعد عن المتشابهات، والمتقرر في القواعد أن المعدوم لا حكم له، ونسبة الخمر منعدمة فلا حكم لها، والله أعلم.

ومنها: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الدم[1]، والراجح عندي التفصيل فيه، فأما دم الحيض فقد قدمنا اتفاق أهل العلم رحمهم الله تعالى على نجاسته مع بيان الأدلة على ذلك، وأما الدم المسفوح فكذلك أيضًا هو نجس على القول الصحيح، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما ندر، وبرهان ذلك قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤٥] والرجس: النجس، وقوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ هذا قيد للإطلاق في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[المائدة: ٣] فالدم أطلق هنا في سورة المائدة، وقيد هناك في سورة الأنعام، والمتقرر في الأصول أن المطلق يبنى على المقيد إذا اتفقا في الحكم[2]، وهنا قد اتفقا في الحكم والسبب، فإن قلت: وكيف يبنى المطلق على المقيد، والمطلق هو المتأخر، فإن سورة المائدة من أواخر ما نزل من القرآن، فهي مدنية بالاتفاق، وأما سورة الأنعام فهي مكية بالاتفاق؟ فأقول: لقد تقرر في الأصول: أنه لا يضر في بناء المطلق على المقيد تقدم أحدهما على الآخر، أو تأخره

---

(١) قال النووي: «الدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافا عن أحد من المسلمين، إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم لاسيما في المسائل الفقهيات». المجموع (٢/٥٧٦). وانظر: التمهيد (٢٢/٢٣٠)، بداية المجتهد (١/٧٩).

(٢) راجع: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/١٠٣).

عنه، كما قلناه في العموم والخصوص، فإن العام يبنى على الخاص ولو كان العام هو المتأخر، فتأخره لا يضر عند جمهور الأصوليين، خلافًا للحنفية، فكذلك المطلق والمقيد، فإن المطلق يبنى على المقيد وإن كان المطلق هو المتأخر، فالدم المطلق في سورة المائدة إنما يراد به الدم المسفوح، على القيد الوارد في سورة الأنعام، وقد تقرر في القواعد أن العموم المطلق بدلي لا شمولي، يعني أن المطلق بعد التقييد لا يصدق إلا على ما يصدق عليه المقيد فقط، فلا يبقى منه شيء بعد التقييد، بخلاف العام بعد التخصيص، وهذه مسألة أصولية ذكرتها في كتابي (تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب) والمهم أن قوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ يفيد أن الدم المسفوح نجس، ولأن الدم المسفوح أصلًا هو علة تنجيس الميتة حتف أنفها، فكيف يكون هو العلة في نجاستها ولا يكون هو في ذاته نجسًا؟ هذا بعيد، وأما ما عدا هذين من الدماء، فإنني لا أعلم دليلًا صريحًا صحيحًا يفيد أنها نجسة، وإنما الدليل فقط قام على نجاسة دم الحيض، والدم المسفوح، ولكن بقية الدماء، أين الدليل على القول بنجاستها؟ بل إنه قد ورد الدليل على أنه طاهر وليس بنجس، فمن الأدلة: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل، فضرب النبي عليه الصلاة والسلام خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه دمًا، فمات فيها[1]. متفق عليه، ومن أصيب في أكحله فإن نزيف الدم منه

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم (٤٦٣)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير- باب باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم (١٧٦٩).

متوقع في أي لحظة، ومع ذلك فقد أدخله النبي ﷺ في المسجد، وهو عالم بأن دمه قد ينزف ويلوث المسجد في أي لحظة، فإدخاله في المسجد والحال كذلك دليل على أن الدم ليس بنجس، إذ لو كان نجسًا لتحفظ من ذلك، مع قوله: «**إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من هذا البول ولا القذر**»[(١)] ومن الأدلة أيضًا: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه، وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم[(٢)]. والحديث في صحيح البخاري، فانظر بالله عليك، كيف أذن لها النبي ﷺ بالاعتكاف الذي تطول مدته في الغالب، وهي على هذه الحال من خروج الدم منها، مع أنهم يضعون الطست تحتها أحيانًا من كثرة ما تثج الدم، فلو كان نجسًا لنزه النبي ﷺ المسجد عن مثل ذلك، مع قوله: «**إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من هذا البول ولا القذر**»، فانظر بعين الإنصاف، تجد الأمر واضحًا فيما رجحناه، ومن الأدلة أيضًا: القول الصحيح، جواز وطء المستحاضة[(٣)]، ولو كان دمها ينزل، بأدلة ستأتينا في باب الحيض إن شاء الله تعالى، فلو كان دمها نجسًا لما جاز ذلك، ولكن لما جاز وطؤها أفاد ذلك أن دمها طاهر وليس بنجس، ومن الأدلة أيضًا: أن الصحابة في الحروب لم يزالوا يصلون بجراحاتهم[(٤)]، والدم على ثيابهم وسيوفهم، ولم يكن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب صب الماء على البول في المسجد (٢٢١)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات (٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض- باب اعتكاف المستحاضة (٣٠٩).

(٣) قال الشوكاني: «جواز مجامعة المستحاضة ولو حال جريان الدم، هو قول الجمهور؛ وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والأوزاعي والثوري ومالك وإسحاق والشافعي وأبي ثور، وقال النخعي والحكم: إنه لا يأتيها زوجها، وكرهه ابن سيرين، وروي عن أحمد المنع أيضا.» نيل الأوطار (١/ ٣٥٠).

(٤) قال الحسن: «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم»؛ أخرجه البخاري معلقًا في كتاب الوضوء- باب

يأمرهم بالتحرز من شيء من ذلك مما يفيد أن الدم طاهر، لاسيما من بني آدم، لأنه لو كان نجسًا لأمرهم بغسله، لأن التطهر من النجاسة شرط من شروط صحة الصلاة، فلما لم يأمرهم دل على أنه طاهر، وأن الصلاة معه صحيحة، والمتقرر أن إقرار النبي ﷺ حجة على الجواز، والمتقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ومن الأدلة أيضًا حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو حديث طويل في قصة الحارسين، المهاجري والأنصاري، اللذين بعثهما النبي ﷺ لحراسة الجيش، فنام المهاجري وقام الأنصاري يصلي، وجاء مشرك فرمى الأنصاري بثلاثة أسهم، كل ذلك ينزعها وهو لا يقطع صلاته... الحديث[1]، وهو حديث حسن إن شاء الله تعالى، ووجه الاستشهاد به أن هذا الأنصاري قد استمر في صلاته والدماء تنزف منه، ومن المعلوم أن مثل هذا الفعل لا يخفى على النبي ﷺ لأنه قائد الجيش، وهو الذي بعثهم بنفسه، فلا جرم أنه سيعلم الحادثة بكل تفاصيلها، ومع ذلك فلم ينكر على الأنصاري استمراره في الصلاة مع خروج الدم، مما يفيد أن خروج الدم لا يضر من جهتين: من جهة أنه لا ينقض الوضوء، ومن جهة أنه طاهر وليس بنجس، والله أعلم، ومن الأدلة أيضًا: ثبوت طهارته عن جمع من الصحابة بحسب أفعالهم، فابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دمه، فحكه بين أصبعيه، وصلى ولم يتوضأ[2]، وسنده صحيح، وبزق عبدالله بن أبي

من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الوضوء من الدم (١٩٨)؛ وحسنه الألباني، وأحمد في «مسنده» (١٤٧٠٤)، وقال شعيب الأرناؤوط: «حديث حسن، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، عقيل بن جابر في عداد المجهولين»، أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب الوضوء- باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٣٨/١٤٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٤١/٦٨٥).

أوفى دمًا، ثم قام فصلى[١]، وسنده حسن، وعمر حين طعن، بقي في صلاته، ولم يخرج منها إلا لما أثقلته الجراح، وأدخل أبو هريرة أصبعه في أنفه فخرج وفيها دم، ففته بأصبعه، ثم صلى ولم يتوضأ[٢]، وابن مسعود صلى وعلى بطنه فرث ودم، فلم يعد الصلاة[٣]، وسنده صحيح، ومن الأدلة أيضًا أن المتقرر شرعًا أن الشهيد في المعركة يدفن بثيابه وكلومه ودمائه، ولا يمسح عنه شيئًا منها، فلو كان الدم نجسًا لأمر بغسله عنه، ولكن لما أمر بدفنه بدمه أفاد ذلك أنه طاهر[٤]، ومن الأدلة أيضًا: أن المتقرر أن ما عمت به البلوى وكثر، فإنه يجب على النبي ﷺ أن يبينه للناس بيانًا شافيًا قاطعًا للعذر، وخروج الدم من المسائل التي تعم بها البلوى، ومما يحتاج الناس إلى معرفة الحال فيه، ومع ذلك فليس في السنة فيما أعلم دليلًا صحيحًا صريحًا يفيد وجوب غسله، إلا في الدمين اللذين ذكرتهما لك سابقًا، وأعني الدم المسفوح ودم الحيض، فقط، وأما غيرهما من الدماء، فلا دليل فيها، بل الأدلة فيها تقضي أنه طاهر، ومن الأدلة أيضًا حديث عائشة أنهم كانوا يأكلون اللحم والدم خطوط على القدر[٥]، وهو الدم الباقي في العروق بعد ذبح الحيوان وخروج الدم

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب الوضوء- باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر؛ قال الحافظ: قَوْلُهُ: (وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى) هُوَ عَبْدُ اللهِ الصَّحَابِيُّ ابْنُ الصَّحَابِيِّ، وَأَثَرُهُ هَذَا وَصَلَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّهُ رَآهُ فَعَلَ ذَلِكَ. وَسُفْيَانُ سَمِعَ مِنْ عَطَاءٍ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ فَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ. فتح (١/ ٢٨١)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (١/ ١٤٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٤٥٩/١٢٥)، و ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٩٧٥/٣٩٢).

(٤) روى أحمد (٣٣١٤٤) أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: (زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ) وصححه الألباني في تلخيص أحكام الجنائز (ص ٣٦).

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن (١٢/ ١٩٤).

المسفوح، مما يفيد أن المحرم إنما هو الدم المسفوح، وأما النهي عن بيعه وشربه[١] فإن النهي عن الشيء لا يستلزم أنه نجس، لأن المتقرر أنه ليس كل حرام نجس، فإن قلت: فقد ادعى بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى الإجماع على نجاسة الدم[٢]، والإجماع من حجج الشرع، فأقول: نعم، هذا صحيح، ولكن حكاية الإجماع فيها نظر، وذلك لثبوت الخلاف، وما ذكرناه من الآثار عن بعض الصحابة كافٍ في نقض هذه الدعوى، والله أعلم.

ومنها: الحق أن الضفدع طاهر، ولكنه محرم الأكل[٣]، ولكن المتقرر أن التحريم لا يستلزم النجاسة، والله أعلم.

ومنها: استدل من قال بأن روث مأكول اللحم نجس بنهي النبي ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل[٤]، والحديث صحيح، فلما نهى ﷺ عن الصلاة في مباركها دل هذا على نجاسة روثها وبولها، ولكن هذا خطأ، لأن العلة في النهي لا

---

(١) عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الوَاشِمَةِ وَالمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ»، أخرجه البخاري في كِتَابُ البُيُوعِ – بَابُ مُوكِلِ الرِّبَا (٢٠٨٦).

(٢) ممن نقل الإجماع الإمام أحمد كما في شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/١٠٥)، والنووي في المجموع (٢/٥٧٦)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص/١٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/٢٣٠)، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٢/٢١٠)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (١/٧٩)، وابن حجر في «فتح الباري» (١/٣٥٢) وغيرهم.

(٣) قال ابن قدامة: «وَكُلُّ صَيْدِ الْبَحْرِ مُبَاحٌ، إلَّا الضُّفْدَعَ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ». المغني (٩/٤٢٥). ولا يحل أكل الضفدع عند الجمهور غير المالكية.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الوضوء من لحوم الإبل (١٨٤)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٨١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٤٩٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

لأجل النجاسة، بل لأنها من المواضع التي تكثر فيها الشياطين، كما ورد في الحديث، ولأن المتقرر أن التحريم لا يستلزم النجاسة، فنحن نسلم التحريم، ولكننا نعارض في الحكم عليها بأنها نجسة، وقد بحثنا المسألة في موضع آخر بأوسع من هذا، والله أعلم.

ومنها: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في علة النهي عن الصلاة في المقبرة، على أقوال[١]، ولكن الذي يهمنا منها هنا هو قول من قال بأن العلة هي النجاسة، وهذا غير مسلم، بل الحق أن النهي إنما يراد به سد ذريعة الفتنة بالموتى، وقطع دابر المشابهة بيننا وبين أهل الكتاب، ولسد ذريعة الشرك والوثنية، ولسد ذريعة تعظيم القبور التعظيم المفضي إلى اتخاذ أهلها أربابًا من دون الله تعالى، هذا هو الذي ينبغي أن يقال هنا، وقد قرره أبو العباس رحمه الله تعالى في عدة مواطن[٢]، وأما من قال: بأن العلة هي النجاسة، فإنه بنى هذا على مجرد التحريم، والمتقرر عندنا أن التحريم لا يستلزم النجاسة، والله أعلم.

ومنها: لقد حكم بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى على نجاسة جميع المياه التي في آبار ثمود[٣]، لأنه قد ثبت النهي عن استعمالها، كما في الصحيحين من

---

(١) قال النووي: «فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ: قَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَنَا فِيهَا وَأَنَّهَا ثَلَاثَةُ أقسام قال ابن المنذر رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ ولم يكرهها أبو هريرة وواثلة بْنُ الْأَسْقَعِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ أَشْهُرُهُمَا لَا يُكْرَهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ نَجَاسَتَهَا وَقَالَ أَحْمَدُ الصَّلَاةُ فِيهَا حَرَامٌ وَفِي صِحَّتِهَا رِوَايَتَانِ وَإِنْ تَحَقَّقَ طَهَارَتُهَا وَنَقَلَ صَاحِبُ الْحَاوِي عَنْ دَاوُد أَنَّهُ قَالَ تَصِحُّ الصَّلَاةُ وَإِنْ تَحَقَّقَ نَبْشُهَا». المجموع (١٥٨/٣)، و انظر: المغني (٢/ ٥١)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٢١).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٠٢/١٧).

(٣) قال في مواهب الجليل: قال القرطبي في شرح مسلم: أمره ﷺ بإراقة ما سقوا وعلف العجين للدواب - حكم على ذلك الماء بالنجاسة؛ إذ ذلك حكم ما خالطته النجاسة، أو كان نجسًا، ولولا نجاسة الماء لما أتلف الطعام المحترم شرعًا. مواهب الجليل (٤٩/١) بتصرف.

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١]، ولكن هذا ليس بصحيح، بل الحق أنها من الماء الطهور الذي منع المسلمون من استعماله لما فيه من أثر اللعنة التي أصابت القوم، وأن مستعمله يخاف عليه أن يصيبه ما أصابهم، فهو محرم الاستعمال، ولكنه ليس بنجس في ذاته، لأن المتقرر أنه ليس كل حرام نجس، والله أعلم.

ومنها: لقد استدل بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن الروثة نجسة بنهي النبي ﷺ عن الاستجمار بالروثة[٢]، وهذا خطأ، بل الحق أن الروثة من المأكول طاهرة، وأما النهي عن الاستجمار بها في الأحاديث الواردة، فإنه لا يفيد نجاستها، لأن المتقرر أن التحريم لا يستلزم النجاسة، ولأن النبي ﷺ بين علة النهي، وهي أنها من طعام دواب الجن، والله أعلم، ولعل القاعدة قد اتضحت إن شاء الله تعالى، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في كِتَاب أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ- بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ [الأعراف: ٧٣] (٣٣٧٩)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق- باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين (٢٩٨١)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (٤٥٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القاعدة الثامنة والستون

الأصل في المعاملات الحل والإباحة

اعلم – رحمك الله تعالى – أن من أهم المهمات لطالب العلم أن يتقن أصول الأشياء، فإن معرفتها من أيسر الطرق لضبط الفقه، ونيل مراتبه العالية، ونعني بأصول الأشياء: الحكم الشرعي في هذا الباب جملة، فمثلًا: باب العبادات الأصل فيه الحظر والتوقيف، وباب العادات الأصل فيه الحل والإباحة، وباب الميتات الأصل فيه التحريم، وباب الملبوسات والمركوبات والمأكولات والمشروبات الأصل فيه الحل والإباحة، وباب الأبضاع الأصل فيه التحريم، وباب الآنية الأصل فيه الحل والإباحة، وجميع الأشياء المشاهدة الأصل فيها الطهارة، وهكذا [1]، فإن معرفة ذلك وإتقانه يفيدك عدة فوائد، منها:

منها: نيل درجة في الفقه عالية في هذا الباب الذي عرفت الأصل فيه بأيسر طريق وأقل كلفة.

ومنها: أنك تبقى على هذا الأصل ولا تتعداه أبدًا حتى يرد الناقل لك عنه.

ومنها: أن تعرف أن الدليل يطلب من الذي ينقلك عن هذا الأصل لا من الذي يفتيك به، فالانتقال عن الأصل لا ينبغي إلا لمقتضى ينقلك عنه.

ومنها: أن المتمسك بالأصول في الأشياء يجد في نفسه طمأنينةً عظيمةً عند استعراض الفروع الفقهية في الأبواب التي ضبط أصولها، وذلك لأمنه من التشويش بكثرة الفروع، وهذا محسوس مجرب.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/٢٩)، القواعد النورانية الفقهية (١/١٦٤).

فأنا أدعو نفسي وإخواني إلى الإقبال على هذه الأصول وضبطها ومعرفة الأدلة عليها، ثم معرفة ما خرج عنها بالدليل فيقبل أو بلا دليل فيرد، وهذا هو الفقه طولًا وعرضًا.

ومن هذه الأصول المقررة عند أهل العلم هذا الأصل المذكور في هذه القاعدة، فهو أصل عظيم مهم في كتاب البيع، فعلينا أن نضبطه أولًا بأدلته وفروعه، فإن معرفته تعادل ثلاثة أرباع كتاب البيع، كما ستراه في الفروع إن شاء الله تعالى فأقول: قوله: (الأصل): أي القاعدة المستمرة، (المعاملات): جمع معاملة وهي مفاعلة بين طرفين، وهما العاقدان، أي هما البائع والمشتري في باب المعاوضات، والمحيل والمحال عليه في باب الحوالة، والواهب والموهوب له في باب الهبة، والراهن والمرتهن في باب الرهن، والمقرض والمقترض في باب القرض، والمضارِب والمضارَب في باب المضاربة، وهكذا، فالعاقدان هما طرفا المعاملة، والمعاملة هي عين العقد الذي يتم بينهما من بيع أو شراء أو هبة أو وقف وهكذا.

ومعناها: أن هذه العقود التي تجري بين طرفين القاعدة فيها أنها حلال كلها، مباحة بجملتها، فالباب فيها مفتوح واسع، فكل معاملة لاحقة أو سابقة فالأصل فيها الجواز، فيجوز الدخول فيها، ولا تثريب على أحد، إلا إذا دل الدليل الصحيح الصريح على المنع منها فتكون خارجةً عن الأصل بالدليل فتعطى حكمًا آخر غير حكم الأصل، وهو مقتضى الدليل من حرمة أو كراهة، أما إذا لم يأت دليل المنع فإنها جارية جميعها على الأصل المتقرر الذي هو الحل والإباحة، هذا هو الحق المؤيد بالأدلة من الكتاب والسنة والاعتبار الصحيح كما ستراه إن شاء الله، فأي معاملة يعرفها أهل التجارة بشتى أنواعها، أو تكتشفها البنوك أو تدور بين الأفراد أو الجماعات فهي جارية على أصل الجواز؛ إلا إذا دل الدليل على المنع منها

فنقف حينئذٍ مع الدليل، ولا يأتينا مدعي المنع ويطالبنا نحن بدليل الجواز، فنحن لا دليل علينا لأن الأصل معنا، وإنما الدليل عليه لأنه ينقلنا عن الأصل المتقرر، والدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه. إذا علمت هذا فإليك الأدلة الدالة على صحة هذا الأصل وهي كثيرة لكن نذكر بعضها؛ فأقول:

من الأدلة: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ فلفظ البيع اسم جنس دخلت عليه الألف واللام الاستغراقية أي المفيدة للعموم، فيدخل تحت هذا الحل جميع ما يسمى بيعًا قديمًا كان أو حديثًا أو مما سيعرفه الناس في المستقبل، والأصل هو البقاء على هذا العموم، كما تقرر في الأصول حتى يرد المخصِّص، ولا يجوز تخصيص كلام الشارع بمجرد الهوى والتعصب، بل لا بد من دليل صحيح صريح في التخصيص، فدخلت جميع البيوع في هذا الدليل، فسبحان الله العظيم! ! انظر كيف عبّر هذا اللفظ البسيط على مالا نهاية له من المعاملات، فإن معاملات الناس لا تنتهي إلا بانتهائهم، والتنصيص على حكم كل معاملة بعينها متعذر، فأعطانا الله في ذلك قاعدة نافعة وأصلًا جامعًا تعرف به حكم هذه المعاملات مهما اختلفت أشكالها وتنوعت صورها وهو قوله: ﷻ ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، لكن نبهنا على أن هذا الأصل يعمل به مالم يدل الدليل على خلافه، فإذا دل الدليل على التحريم وجب الوقوف عنده وذلك بقوله: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالربا نوع من البيع لكنه خرج عن مقتضى القاعدة العامة بالدليل، فصار قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] هو قولنا: الأصل في المعاملات الحل والإباحة، وقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] هو قولنا: إلا بدليل، وهذا نص في هذه القاعدة وهو لوحده كافٍ في المطلوب فكيف إذا أيده ما بعده من الأدلة! والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩]، قال المفسرون: ووجه الشاهد منه: أن الله جل وعلا حرم علينا تعاطي الأسباب المحرمة في المكاسب وأباح لنا المتاجر المشروعة التي تكون عن تراضٍ بين البائع والمشتري فكأنه قال: افعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال، وأطلق هذه التجارات ولم يقيدها بتجارة دون تجارة[1]، وقد تقرر في الأصول (أن المطلق يجب إبقاؤه على إطلاقه حتى يرد المقيِّد) فهذا الدليل فيه جواز جميع أنواع التجارات، فمن حرم تجارةً وأخرجها عن هذا الإطلاق فعليه الدليل، فقولنا في القاعدة: (الأصل في المعاملات الحل والإباحة) هو قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩]، وقولنا: (إلا بدليل) هو قوله تعالى: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، فهذا الدليل نص في المطلوب أيضًا، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، ووجه الاستشهاد: أن الله تعالى حرم البيع بعد النداء الثاني للجمعة فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩] فلما حجر عليهم في التصرف بعد النداء وأمرهم بالاجتماع للصلاة، وأذن لهم بعد الفراغ منها في الانتشار في الأرض، والابتغاء من فضل الله ﷻ، ولا شك أن المأمور بالانتشار له والابتغاء به يكون منصرفًا إلى الذي أمرنا بتركه وهو البيع، أو نقول هو منه بلا شك، فيكون الله أذن لنا أن ننتشر في الأرض ونبتغي من فضله بالبيع والشراء وسائر أنواع المكاسب، فأخبر أن هذا من فضل الله فدل على

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/٢٦٨).

جوازه، أعني أنه لما أمرنا بالانتشار إليه، وجعله سببًا لابتغاء فضل الله، فهذا دليل على جوازه، فمن حرّم شيئًا فقد حرّم شيئًا من الأسباب التي يطلب بها فضل الله فعليه الدليل، ولذلك كان عراك بن مالك إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال: «**اللّهم إني أجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما أمرتني فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين**»[(١)]، وروي عن بعض السلف أنه قال: «من باع واشترى في يوم الجمعة بعد الصلاة بارك الله له سبعين مرة» قاله ابن كثير في تفسيره[(٢)]، والمقصود أن البيع من الأسباب التي يبتغى بها من فضل الله، فمن حرم شيئًا فعليه الدليل، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فروى البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباس قال: «كانت عكاظ ومجنّة وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في الموسم فنزلت هذه الآية»[(٣)]، وروى أبو داود عن مجاهد عنه أنه قال: «كانوا يتقون البيوع والتجارة في الموسم أي موسم الحج ويقولون: أيام ذكرٍ فأنزل الله تعالى هذه الآية[(٤)]. وروى ابن جرير في تفسيره عن أبي صالح مولى عمر قال: قلت يا أمير المؤمنين: كنتم تتجرون في الحج؟ قال: «وهل كانت معايشتهم إلا في الحج؟!»[(٥)]، فهذه الآية فيها دليل على جواز أنواع البيوع في الحج، وذلك لأن الله

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١٨٨٩٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١٢٣/٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع- بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ...﴾ (٢٠٥٠).

(٤) سنن أبي داود (١٧٣١)، تفسير الطبري (٥٠٨/٣).

(٥) تفسير الطبري (٥٠٩/٣).

تعالى نفى الجناح عن الذي يبتغي من فضل الله بالبيع والشراء وسائر أنواع المكاسب، فمن قال بغير ذلك وادعى الجناح في معاملة أو تجارة فعليه الدليل لأن الدليل ينفي الجناح ويقضي بأن البيوع لا جناح فيها إلا ما حرمه الشارع، فإن قلت: هذا في الحج؟! فنقول: قد تقرر في الأصول (أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، ولأنه إذا جاز البيع والشراء في الحج وأنه لا جناح فيه وهو موسم عبادة وذكر؛ فلأن يجوز وينتفي الجناح في غيره من الأوقات من باب أولى، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: قوله ﷺ: «**البيعان بالخيار**»[(١)] فأطلق ولم يقيد، فمن قيده بشيء فعليه الدليل، وكذلك قوله ﷺ لما سئل: أي الكسب أفضل؟ قال: «**عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**»[(٢)] [رواه الحاكم]، فهذا لفظ عام يدخل فيه جميع أنواع البيع المبرورة، ولا يخرج عن هذا الحكم إلا ما خصه الدليل، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: أن الصحابة على عهده ﷺ لا يزالون يتبايعون بسائر أنواع المعاملات من غير سؤال عن حلالها وحرامها، مما يدل على أن الأصل المتقرر عندهم هو الحل والإباحة، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك، ولم يثبت عنه أنه أنكر عليهم ذلك إلا أنواعًا من المعاملات ثبت تحريمها لما فيها من الغرر أو الربا أو المخادعة، لكن لم يقل لهم: «لا تتعاملوا إلا بمعاملة ثبت حلها» مما يدل على أن الأصل الحل والإباحة، ولا أقول: الصحابة فقط! بل الناس جميعًا من زمانهم إلى

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع- باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٢١١٠)، ومسلم في كتاب البيوع- باب الصدق في البيع والبيان (١٥٣٢)، من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٢٦٥)، والحاكم في مستدركه (٢١٥٨)؛ وصححه الألباني في الصحيحة (٦٠٧).

زماننا هذا يتعاملون في أسواقهم بشتى أنواع المعاملات من غير نكير مما يدل على إجماعهم على أن الأصل في هذه المعاملات الحل والإباحة.

ومن الأدلة أيضًا: أن المستقرئ لأدلة الشريعة في سائر أبواب كتاب البيع يجد أن الأدلة حرصت على بيان العقود المحرمة فقط، فغالب الأدلة الموجودة إنما هي في بيان ذلك، وهذا يدلنا على أن الأصل هو الحل والإباحة وإنما المراد بيان ما هو محرم فقط، كذلك باب العبادات فالأدلة فيه غالبًا تبين ما يجوز منها فقط، أما ما لا يجوز فهو نزر قليل مما يدل على أن الأصل فيه المنع، فالشريعة تحرص على بيان المحرم منه، وباب المعاملات غالب الأدلة فيه إنما هي في بيان المعاملات المحرمة، فدل ذلك على أن الأصل فيه الجواز والحل، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: أن من كمال الشريعة أن ما كانت حاجة الناس إليه ماسة فيما بينهم فإنها توسع فيه، وتسلك فيه مسلك التيسير، وهذا أصل من أصول الشريعة؛ أعني رفع الحرج عن المكلف، وباب البيوع من الأبواب المهمة جدًّا فإن البلوى به عامة، فما من مكلف غالبًا إلا وقد باع أو اشترى، أو كان بينه وبين غيره معاملة غير ذلك، فهذا الباب من الأبواب التي تشتد حاجة الناس إليه فكان من المناسب شرعًا فتح الباب فيه وطلب التيسير فيه، وهذا هو ما دلت عليه الأدلة السابقة، فهذه القاعدة المهمة تأيدت بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار الصحيح، فهذا يدل على صحتها وسلامتها، ولها تأثير بالغ جدًّا في المعاملات كما ستراه إن شاء الله تعالى، فإليك بعض الفروع الموضحة لك هذه القاعدة فأقول وبالله التوفيق:

فمن الفروع: المعاملة التي عمت بها البلوى عندنا وهي التأجير المنتهي

بالتمليك، وصورتها أن يأتي المستهلك ويقول لتاجر: سأشتري منك هذه السيارة بأقساط شهرية، فيقول التاجر: لا بأس ولكن من باب حفظ حقي سيكون العقد الذي بيني وبينك عقد إجارة إلى أن تسدد جميع ما عليك من الأقساط الشهرية ثم يتحول العقد إلى بيع، فإن شئت أن تستمر في سداد الأقساط إلى نهايتها فبمجرد تسليم القسط الأخير تمتلك السيارة وإن شئت ردها فيكون ما دفعته من الأقساط قيمة إجارة السيارة فلا حق لك في المطالبة، وتكون الاستمارة باقية باسم التاجر إلى نهاية السداد، فالسؤال: هل هذه المعاملة جائزة أم لا؟ فأقول: فيها خلاف بين أهل العلم في زماننا، على قولين فمنهم من حرمها وشدد فيها، ومنهم من أجازها وجعلها جارية على الأصل، وهذا هو الصواب عندي والله أعلم، وذلك لأننا قررنا أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة إلا بدليل، وهذه من جملة المعاملات التي تدخل في عموم قوله جل وعلا: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ فمن حرمها فعليه الدليل، وإني بحثت فيما استدلوا به فرأيت أنه لا يصلح متمسكًا للقول بالحرمة، وأسوق لك هنا أدلتهم إن شاء الله وأناقش الاستدلال بها على تحريم هذه المعاملة، فمن أدلتهم: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ: «**نهى عن بيعتين في بيعة**»[1] وفي لفظٍ لأبي داود: «**من باع بيعتين في بيعةٍ فله أوكسهما أو الربا**»[2] وهو حديث حسن، ومفاده: أن العقد الذي يتضمن بيعتين عقد منهي عنه، وقد تقرر في الأصول أن النهي المجرد يفيد التحريم، والتأجير المنتهي بالتمليك

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٧٥، ٥٠٣)، وأبو داود في كتاب البيوع- باب فيمن باع بيعتين في بعية (٣٤٦١)، والترمذي في كتاب البيوع- باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (١٢٣١)، والنسائي في كتاب البيوع- بيعتين في بيعة وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدًا، وبمائتي درهم نسيئة (٤٦٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أبو داود (٣٤٦١)؛ وحسنه الألباني.

حقيقته أنه بيعتان في بيعةٍ، فالإجارة عقد والبيع عقد، فهما عقدان في عقدٍ واحدٍ وهذا هو حقيقة المنهي عنه، ومن أدلتهم أيضًا حديث سماك بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة»، قال سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنسأ بكذا وهو بنقدٍ بكذا وكذا[١] رواه الإمام أحمد في المسند، وسكت عنه الحافظ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجال أحمد ثقات[٢]، ووجه الشاهد منه نفس وجه الشاهد من حديث أبي هريرة، لكن فيه زيادة تفسير الصفقتين في صفقة وهو ما ذكره سماك، من أن يكون البيع مترددًا بين ثمنين حالًا بثمن ومؤجلًا بثمن، وقد تقرر في الأصول: أن تفسير الراوي لما روى حجة مالم يخالف ظاهره، والتأجير المنتهي بالتمليك الثمن فيه متردد بين أن يكون ثمن إجارة أو ثمن بيع فلا يدري المشتري ماذا يقضى عليه، ولا يدري البائع ماذا ينتهي الأمر عليه، بمعنى أن البائع لا يدري هل سيستمر المشتري في الأقساط إلى النهاية فيكون عقد بيع، أم سيترك السداد فيكون ثمن إجارة، ومن أدلتهم أيضًا حديث أبي هريرة في صحيح مسلم: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر»[٣] وهذه المعاملة فيها غرر واضح، والمراد بالغرر الجهل بالعاقبة وتردد الأمر بين شيئين لا ندري على أيهما يثبت، وهذه المعاملة لا ندري أتكون إجارة أم عقد بيع؟ فإن هذا مستور العاقبة، والمشتري لا يدري أيتصرف في السيارة تصرف من يملك العين، أم تصرف المستأجرين؟ وإذا حصل في السيارة خلل فلا ندري أهو من ضمان المشتري أم من ضمان البائع؟ فكل ذلك من الغرر الواضح فتكون هذه المعاملة غررًا من بدايتها إلى نهايتها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٨٣)؛ وقال الأرناؤوط صحيح لغيره.

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البيوع- باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣).

هذه مجمل أدلتهم التي ذكروها وهي في الحقيقة لا تدل على المطلوب في صدر ولا ورد، ولا يصح الاستدلال بها على إخراج هذه المعاملة من الأصل المتقرر، وبيان ذلك أن حديث أبي هريرة في النهي عن بيع الغرر لا مطعن في سنده لأنه في صحيح الإمام مسلم، لكن مطعنه في الاستدلال به، فأين الغرر في معاملة التأجير المنتهي بالتمليك؟ فإنه لا مدخل للغرر فيها، وعاقبتها معروفة لدى الطرفين، فقد حصل الاتفاق بين الطرفين على أقساط شهرية معلومة في مدة معلومة، فإن شاء المشتري إتمامها فله ذلك ويمتلك السيارة، وإن شاء قطعها فله ذلك ويكون ما دفعه مقابلًا للانتفاع بالسيارة، فقرار القطع والإتمام في يده، وقد دخل فيه المشتري بعلم وبصيرة فأين الغرر؟!، أما تصرفه فيها فمن المعلوم أن العقد في بدايته عقد إجارة، والإجارة هي بيع المنافع فيتصرف المشتري فيها تصرف المستأجرين في العين المؤجرة، وقد تقرر شرعًا أنه إذا حصل تلف في العين المؤجرة بسبب الاستعمال فإن ضمانه على المستأجر، وإذا حصل خلل فني في السيارة فإنه على البائع هذا هو المتقرر في الشريعة عند أصحاب هذه المعاملة، فلا غرر إذًا في ضمان التلف، وقد كُتبت شروط ضمان التلف في بيان يقرؤه المشتري قبل دخوله في هذه المعاملة ليكون على علمٍ وبصيرة فأين الغرر؟ إذًا عاقبتها معلومة، والذي يتحمل التلف معلوم ونوعية التصرف معلومة فلا غرر إذًا، وحيث انتفى الغرر فلا تدخل في عموم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أما علمنا بعاقبتها فهي مع تمام الأقساط ودفع المؤخر تعتبر بيعًا، ومع انقطاع السداد تعتبر إجارةً، وأما ضمانها فكما فصلنا سابقًا، وأما نوعية التصرف فقبل السداد يتصرف تصرف المستأجرين وبعده تصرف المالكين فلا غرر ولله الحمد، فلا داعي إذًا أن

نتكلف العبارة لادعاء الغرر لسد هذا الباب الذي فتحه الله لعباده، بلا علم ولا برهان، فهذا بالنسبة للاستدلال بحديث أبي هريرة والله أعلم.

وأما حديث النهى عن بيعتين في بيعة، فنقول: هذا هو عمدتهم في تحريم هذه المعاملة فإنهم أخذوا بظاهر اللفظ ولم ينظروا إلى روايات الحديث وزياداته، ويناقش الاستدلال من وجهين:

الأول: (في سنده): فإن فيه محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد وقال الحافظ عنه في التقريب (ضعيف)[1] وعلى كل حال فالحديث حسن، وقد حسنه الإمام الألباني في الإرواء[2]، فهو من قسم المحتج به إن شاء الله تعالى فالمناقشة الأولى حسب الصناعة الحديثة مناقشة عليلة فالأولى اطراحها.

الوجه الثاني: قد تقرر في الأصول أن خير ما فسرت به السنة هو السنة فإذا ورد تفسير من كلام النبي ﷺ لكلامه فهو النور الذي لا ينبغي العدول عنه ولا مجاوزته لغيره، وكل تفسير بعده إن كان موافقًا لتفسيره فمقبول وإلا فمردود، وحديث البيعتين في بيعة قد ورد تفسيره عن المصطفى بأبي هو وأمي ﷺ وذلك في قوله: «**من باع بيعتين في بيعةٍ فله أوكسهما أو الربا**» فهذا التفسير يقضي على جميع التفاسير التي نقلت عن أهل العلم – رحمهم الله تعالى وجعلت فداهم – فإنهم اختلفوا في تفسير البيعتين في بيعة اختلافًا يطول سرده، وبعضها بَيِّنٌ بُعدُه فلا داعي للاشتغال بها مع تفسير سيد المفسرين وإمام المتقين ﷺ فدعك من جميعها

---

(١) تهذيب التهذيب (٩/ ٣٧٦)

(٢) الإرواء (٥/١٤٩).

وأقبل على قوله فإنه النور والحق وماذا بعد الحق إلا الضلال، وكما قال الشاعر:

فمالك والتلدد نحو نجدٍ وقد ملئت تهامة بالرجال[١]

وكما مضى فسند حديث أبي هريرة حسن محتج به، وهذه الزيادة عند أبي داود أيضًا بسندٍ حسن، فهي تفسير لحديث: «نهى عن بيعتين في بيعة» وبيان ذلك: أن البيعتين في بيعة ذريعة للوصول إلى الربا، فهما البيعتان الذي يؤدي اجتماعهما إلى مفسدة، وذلك كالعِينة فإنها بيعتان في بيعة، لأن التاجر باع سلعته مؤجلةً بألفٍ مثلًا فهذا بيع، ثم اشتراها مرة أخرى بخمسمائة وهذه بيعة، فهنا بيعتان، فالتاجر بين أمرين إما أن يأخذ الثمن الزائد وهو ثمن البيعة الأولى وهذا هو الربا، وإما أن يأخذ بالناقص وهو البيعة الثانية وهذا خروج من الربا، فهو بين بيعتين إما أن يرضى بأوكسهما أي أنقصهما أو يقع في الربا، فحديث البيعتين في بيعة هو بعينه صورة العينة، وبذلك فسرها جمع من المحققين كشيخ الإسلام[٢] وتلميذه[٣] وغيرهما وهو التفسير الصحيح الذي لا تكلف فيه ولا تعمق، وليس حديث بيعتين في بيعة عام في كل بيعتين، بل خاص في البيعتين الذين يؤدي اجتماعهما إلى مفسدة، لأن الشريعة لا تنهى إلا عن ما فيه مفسدة خالصة أو غالبة، كما في صورة اجتماع البيعتين في العينة، فإذا تقرر هذا، فمعاملة التأجير المنتهي بالتمليك وإن كانت بيعتين في بيعة لكن اجتماع التأجير والبيع لا يؤدي إلى مفسدة، بل إن فيه استيثاق التجار من حقوقهم وحفظ أموالهم، والشريعة لا تنهى عن شيء لا مفسدة فيه، فضلًا عن ما فيه مصلحة، ثم إن اجتماع التأجير والبيع في عقد واحد

---

(١) البيت لمسكين الدارمي في ديوانه صـ٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٣٢).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/١٣٥).

كيف يطبق عليه قوله: «**فله أوكسهما أو الربا**» فإن الربا في هذه المعاملة لا مدخل له فيها، وهذا يذكرني بقوله ﷺ: «**ولا شرطان في بيع**»[(١)] ففهم منه بعض أهل العلم والفضل أن المنهي عنه هو اجتماع شرطين ولو كان في اجتماعهما مصلحة، وهذا ليس بظاهر الحديث، وإنما المنهي عنه هو الجمع بين الشرطين اللذين يؤدي اجتماعهما إلى مفسدة، فأنت تعجب من بعض الفقهاء إذا قال: لا يجوز اشتراط حمل الحطب وتكسيره، أو خياطة الثوب وكيه لأنهما شرطان في البيع[(٢)]، وهذا يعلم من تدبر أصول الشريعة أنه لم ينه عنه، وإنما المنهي عنه اجتماع الشروط التي يؤدي اجتماعها إلى مفسدة وكذلك هنا، فالبيعتان المنهي عنها هما البيعتان التي يؤدي اجتماعهما إلى مفسدة، وعلى كل حال فالأصل في المعاملات الحل والإباحة، وهو أصل عام في جميع المعاملات، وما ذكر من الأدلة لا يصح الاستدلال به على تحريم المعاملة، وإنما أطلت في هذا الفرع لأهميته ولكثرة الاختلاف فيه، والله أعلم.

ومنها: مسألة التورُّق: وهي من جملة المعاملات المنتشرة أيضًا في زماننا هذا، وصورتها أن يشتري الإنسان السلعة لا ليستعملها وإنما ليبيعها ويستفيد من ثمنها، وسميت بمسألة التورق، لأن المقصود من عقدها الوَرِق الذي هو الفضة، أو الورَق المعروف عندنا في زماننا، وعلى كل حالٍ هل هي جائزة أم لا؟ أقول: فيه خلاف طويل بين أهل العلم[(٣)] رحمهم الله تعالى فقال بعضهم بالجواز، وقال

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع- باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٤)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع (١/٣١٩).

(٣) جمهور العلماء على إباحته سواء من سماه تورقا وهم الحنابلة أو من لم يسمه بهذا الاسم وهم من عدا الحنابلة، وقال ابن الهمام: هو خلاف الأولى، واختار تحريمه ابن تيمية وابن القيم لأنه بيع المضطر والمذهب عند الحنابلة إباحته. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/١٤٨).

بعضهم بالحرمة والأصل المتقرر عندنا في المعاملات الحل والإباحة، فالدليل يطلب من القائل بالتحريم، لا من القائل بالحل، لأن الأصل معه، وقد استدلوا على تحريم هذه المعاملة بعدة أدلة فمن هذه الأدلة: حديث: «نهى النبي عن بيع المضطر»[١] وهذا الرجل الذي اشترى السلعة في حقيقته إنما فعل ذلك لأنه مضطر إلى الورق، فهو يدخل في عموم النهي عن بيع المضطر، ومن أدلتهم: الأحاديث التي تنهى عن العينة، ومسألة التورق فرع منها، ولذلك قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنهم يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، إنما هي نقد بنقدٍ بينهما سلعة»[٢]، وقال عمر بن عبدالعزيز: «التورق أُخيّة الربا»[٣]، وشدّد فيها أبو العباس تقي الدين رحمه الله تعالى[٤]، وقال الآخرون: إن حديث النهي عن بيع المضطر مع ما فيه من ضعفٍ في سنده فليس بمفيد لتحريم مسألة التورق، لأن النهي عن بيع المضطر ليس نهيًا مطلقًا وإنما النهي فيما إذا استغل اضطراره فزيد عليه زيادة مجحفة، وسواءً أكان الثمن حالًا أم مؤجلًا، وإلا فلو عمل الناس بإطلاق هذا الحديث لتضرر المضطر لأنه لن يجد أحدًا يبيعه أو يشتري منه، وهذا ضرر عليه لا بد من رفعه، فقيد إطلاق الحديث بعلته، فالنهي منصب على الزيادة المجحفة عليه أو النقص المجحف عليه، أما البيع أو الشراء كما يبيع الناس ويشترون فهذا لم ينه عنه، ومسألة التورق يشترط فيها أن تكون الزيادة التي بسبب التأخير زيادة معقولة يتعارف عليها الناس وتقبل فيما بينهم، فليست هي من قبيل بيع المضطر في شيء بل إنه حصل بها من تفريج الكرب وتحصيل الأمور المهمة من زواجٍ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٩٣٧)؛ وضعفه الأرناؤوط، وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع – باب في بيع المضطر (٣٣٨٢)؛ وضعفه الألباني.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠١٥٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠٣/٢٩)، إعلام الموقعين (١٨٢/٣)، التهذيب لابن القيم (١٠٨/٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٠٢/٢٩).

ومسكن ومركب ما يعلمه الخاص والعام، وأما أحاديث العينة، فهي في العينة، وأين العينة من التورق؟! فإن المشتري في العينة هو عين البائع الأول، أعني أن صاحب السلعة الأول باعها لآخر مؤجلة بألف مثلًا ثم اشتراها هو بعينه حالّةً بخمسمائة، فهذا هو عين الربا، والنص ورد في ذلك، وهذا هو الذي يصدق عليه قول ابن عباس: «نقد بنقد بينهما سلعة»، أما التورق فإن المشتري للسلعة بعد شرائها ليس هو البائع الأول بل هو رجل أجنبي عن العقد الأول، والناس قد يشترون السلع ولا يريدون استعمالها وإنما يريدون ثمنها أو التجارة بها، وأما قول عمر بن عبد العزيز: «هي أُخيّة الربا»، فلا يؤخذ منه تشريع باتفاق المسلمين، ويناقش بإجازة غيره لها، بل هي المخلص من الربا، وباب خير فتح للناس ولله الحمد، ولم يأت دليل مستقيم يعتمد عليه في تحريمها، فالبراءة الأصلية في مثل هذه المعاملة مستصحبة، فالأصل فيها الحل والإباحة، وهو الذي يفتي به غالب علماء هذه البلاد المباركة - حفظ الله حيهم ورحم ميتهم - وذلك مراعاةً لأحوال الناس فيما لم يرد فيه دليل يمنع منه، وقولهم هو الموافق للأصول وسماحة الشريعة، والله أعلم.

ومنها: البيع بالتقسيط: وهي أن تشتري سلعةً بسعرٍ زائدٍ على ثمنها حالّةً من أجل الأجل، وهذا يكثر وقوعه، بل قل من يسلم منه، وقد حصل به الفرج لقوم وافتتن به آخرون، وهو معاملة من جملة المعاملات، فالأصل فيه الحل والإباحة حتى يقوم دليل التحريم، ولم يأت من منعه بدليل يفيد ذلك، فالأصل هو البقاء على الجواز، فالبيع بالتقسيط إلى أجل جائز، وزيادة الثمن إنما هي من أجل التأخير ففي هذه المعاملة مصلحة للتاجر في زيادة الثمن، ومصلحة للمشتري بحصوله على ما يريد بثمن موزع على شهور معلومة، فلما لم يأت دليل يمنعها؛ حكمنا بالأصل الذي قررناه سابقًا، والله أعلم.

ومنها: مسألة التعقيب على المعاملات: وهي في بلدنا قد عمت بها البلوى، وصورتها: أن تحتاج إلى أمر ما من مؤسسة أو وزارة أو رئاسة ونحوها، ولا تستطيع القيام بإنهاء إجراءات ما تريد بنفسك فتوكل معقبًا يقوم بذلك عنك وتدفع له مبلغًا تتفقان عليه لفظًا أو عرفًا فهل ذلك جائز؟، فأقول: هي معاملة من جملة المعاملات فالأصل فيها الحل والإباحة إلا بدليل، ولم يأت دليل يمنع منها، بل وردت الأدلة بجوازها، لأنها وكالة والوكالة جائزة شرعًا بأدلة معروفة، لكن لا بد من أن نشترط لجواز هذه المعاملة بعينها شروطًا، وذلك لأننا نرى كثيرًا من المعقبين يقع في المحظور من حيث يشعر أو لا يشعر، فاحتاج المقام إلى اشتراط أمور مهمة تتوقف هذه المعاملة عليها وهي:

أولًا: أن لا يترتب على هذه الوكالة تقديم المفضول على الفاضل، لأن هذا ظلم وتأخير ما حقه التقديم وخصوصًا إذا كانت الوظائف لعموم الأمة كحفظ الأمن والطب والقضاء والتعليم ونحوها، فإن هذه الوظائف حق للأكفأ فيجب على ولي الأمر أن يتقي الله تعالى فيمن يختاره للمسلمين في مثل هذه الوظائف، وأن لا يوسد الأمر إلا لأهله، فلا مدخل للوساطات هنا، بل ما دخل الفساد على الأمة في أمنها وتعليمها ونحو ذلك إلا لما أسندت هذه الأمور لمن ليس أهلًا لها، فإذا كانت مسألة التعقيب توجب تقديم المفضول على الفاضل فهي ممنوعة؛ لأنها من الظلم والغش للمسلمين، والواجب بذل النصيحة للمسلين كما في حديث: «**الدين النصيحة**»[1].

الثاني: أن لا تتضمن هذه المعاملة دفع رشوة لأصحاب الاختصاص، وذلك بأن يدفع صاحب الشأن للمعقب أموالًا يقوم المعقب بدفعها للموظفين

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٥)، من حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لينجزوا له أمره وليهتموا به، فإذا تضمنت المعاملة ذلك؛ فهي ممنوعة لأنها تضمنت حرامًا، فالرشوة حرام بالأدلة الصحيحة والإجماع، وهذا يقع كثيرًا والله المستعان.

الثالث: أن لا يكون المعقب ممن أوكل لهم ولي الأمر هذا العمل بمعنى أن لا يكون موظفًا في هذه الدائرة التي يراد منها إنجاز المعاملة، فإن الموظف يجب عليه بذل العمل للناس مجانًا ولا يجوز له أن يوقف العمل على دفع شيء من المراجعين مقابل عمله، فهذا غلول ورشوة لعن الله فاعله، فهو يأخذ مقابل عمله راتبًا شهريًا من قبل ولي الأمر، وهذا أيضًا يقع! فتجد بعض موظفي الوزارات أو الرئاسات يفتحون مكاتب تعقيب، فيأخذون المعاملات التي تخص دائرتهم ويعجلون إنهاءها وهذا حرام، ولهذا تجد أن المعاملات التي تأتيهم من قبل مراجعين لم يحصل بينهم سابق اتفاق معطلة، ولا تنتهي إلا بعد التي واللتيّا، وهذا ظاهر حكم الشرع فيه أنه حرام، فإذا سلمت معاملة التعقيب من هذه الأمور الثلاثة فهي حلال ولا شك عملًا بالأصل المقرر أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، والله أعلم.

ومنها: مسألة السفتجة: وهي مسألة مشهورة في الفقه وصورتها: أن يستدين رجل من آخر مالًا أو غيره على أن يوفيه له في بلدٍ آخر غير بلد القرض، كأن يستدين منه مثلًا في الرياض ويشترط عليه السداد في المدينة النبوية، فهذه هي مسألة السفتجة: وفيها خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، فمنهم من أجازها، وهم الأكثر ومنهم من حرمها وقال إنها من الدين الذي جرّ نفعًا، وكل قرضٍ جر نفعًا فهو ربًا، والصواب جوازها إن شاء الله تعالى، عملًا بالأصل المتقرر في المعاملات، وأنه لم يأت دليل يمنع منها، وليست هي من القرض الذي

جرّ نفعًا إذ ليس كل نفعٍ يكون في القرض يمنع منه، وفي مسألة السفتجة النفع بينهما مشترك ولم يغبن فيه المقترض، وذلك لأن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق من نقل دراهمه إلى ذلك البلد، وقد انتفع الآخر أيضًا بالوفاء في ذلك البلد وأمن خطر الطريق فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفعهم وفيه مصلحة وإنما نهاهم عما يضرهم، ولا ضرر في هذه المعاملة لا على المقرض ولا على المقترض، بل لهم فيها مصلحة خالصة أو راجحة، فالأصل جوازها واختار هذا القول أبو العباس شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله تعالى[1]، والله أعلم.

والفروع على هذه القاعدة كثيرة جدًّا، وإنما المقصود الإشارة ولعلك إن شاء الله تعالى فهمت المراد من تسطير هذا الضابط فاشدد به يديك واعضض عليه بالنواجذ ودعك من قول فلانٍ وفلانٍ، فإن الزبد يذهب جفاءً وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض، فنسأل الله أن ينفعنا بما علمنا وهو أعلى وأعلم.

❁❁❁

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٥١٥).

القاعدة التاسعة والستون

الأصل في الشروط في المعاملات الحل والإباحة إلا بدليل

أقول: اعلم رحمك الله تعالى أن هذه القاعدة من أهم القواعد في باب البيوع وذلك لتعلقها بالشروط التي تعود على المتعاقدين أو أحدهما بالنفع العاجل أو الآجل، ولكثرة الفروع عليها فلا بد من الانتباه لما أقوله فيها لأنه إن شاء الله تعالى هو المتوافق مع الأدلة، فإنه إذا تقررت عندك هذه القاعدة بالدليل، واقتنعت بها واطمأنت نفسك لصحتها فإنك تكون قد حصلت خيرًا كثيرًا في هذا الباب، والله يتولانا وإياك، فأقول: (الأصل) أي القاعدة المستمرة الثابتة بالأدلة الصحيحة، (في الشروط في المعاملات) أي التي تلفظ بها المتعاقدان أو أحدهما وليست هي من مقتضى العقد، ولا بد من التفريق بين شروط صحة المعاملة والشروط في المعاملة فأما شروط صحة المعاملة فهي الشروط السبعة المعروفة بشروط صحة البيع وهي: التراضي وأن يكون العاقد جائز التصرف وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة ولا ضرورة وأن يكون البائع مالكًا للعين أو من يقوم مقامه والقدرة على التسليم وأن يكون المبيع معلومًا برؤية أو وصف، فهذه الشروط لا كلام لنا فيها وليست داخلةً في قاعدتنا، وإنما الذي نريد الكلام عليه هنا هو الشروط التي ينص عليها المتعاقدان أو أحدهما يقصدان بها جلب نفع أو دفع ضر، وهي لا تثبت إلا بالتنصيص عليها، إذا علمت هذا فاعلم أن الأصل في هذه الشروط الحل والإباحة أي أنه يجوز لكلٍ من المتعاقدين أن يشترط ما شاء من الشروط إلا ما قام الدليل على المنع منه، فإذا ثبت الدليل بالمنع من هذا الشرط فإنه يكون خارجًا من هذا الأصل، وهذا من باب التوسعة على الناس في بيعاتهم

ولتتحقق مصالحهم، ومن باب زيادة التفصيل أقول: هذه الشروط لا تخلو من ثلاث حالات:

١- **شروط نص الشرع على جوازها:** أي وردت الأدلة بجوازها بعينها فهذه الشروط جائزة بالنص.

٢- **وشروط ورد الشرع بالمنع منها:** فهذه ممنوعة لورود النص بالمنع منها.

٣- **وشروط سكت عنها النص:** فلم يأت ما يجيزها بعينها ولا ما يحرمها بعينها، فهذه الشروط الأصل فيها الحل والإباحة. وبناءً على ذلك فيجوز لك أن تشترط في المعاملة ما شئت من الشروط، ولكن احذر من الشرط الذي قام الدليل بالمنع منه، فالحمد لله على هذه النعمة والتوسعة، والدليل على صحة هذه القاعدة عدة أمور:

منها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْ﴾ [الأنعام: ١٥٢] فقد أمر سبحانه بالوفاء بالعقود والعهود وهذا عام ويدخل فيه ما عقده المرء على نفسه من الشروط ورضي به والتزمه، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ [النحل: ٩١] وحقيقة هذه الشروط أنها عهد ألزم به الإنسان نفسه، وعموم هذه الأدلة قاض بوجوب أدائها ما لم تكن مخالفةً للدليل، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: ما في الصحيحين من حيث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان يسير على جمل له أعيا فأراد أن يسيبه، قال فلحقني النبي ﷺ فدعا لي بالبركة وضربه فسار سيرًا، لم يسر مثله قط ثم قال: «**بعنيه بوقية**» فقلت: لا، فقال: «**بعنيه**» فبعته

بأوقية واشترطت حملانه إلى أهلي فما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه فرجعت ثم أرسل في أثري وقال: «**أتراني ماكستك لآخذ جملك، خذ جملك ودراهمك فهو لك**» [١] ووجه الدلالة منه أن جابرًا ابتدأ ذلك الشرط من عند نفسه من غير سؤال هل هو مما تقره الشريعة أو لا؟ وأقره على ذلك النبي ﷺ مما يدل على أن المتقرر عند جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جواز الاشتراط وأن الأصل فيه الحل، وإقرار النبي ﷺ جابرًا على ذلك دليل على الجواز وإلا لقال له: «كيف تشترط شرطًا بلا دليل؟!» لكن لما أقره ولم ينكره دل ذلك على أن الأصل في هذه الشروط الحل والإباحة، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: ما في الصحيحين من حديث عقبة بن عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أحق ما أو فيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج**» [٢] فدل ذلك على أن الشروط حقها الوفاء، ومن ذلك الشروط في المعاملات إلا أن شروط النكاح أحق الشروط بالوفاء.

ومن الأدلة أيضًا: ما رواه الترمذي والبزار من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا**» [٣] قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ومثله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النفقات- باب عون المرأة زوجها في ولده (٥٣٦٧)، ومسلم في كتاب الرضاع- باب استحباب نكاح البكر (٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري كتاب النكاح – باب الشروط في النكاح (٥١٥١)، ومسلم في كتاب النكاح – باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٤١٨).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام- باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح (١٣٥٢)، وابن ماجه في كتاب الأحكام- باب الصلح (٢٣٥٣)، من حديث عمرو بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البزار قال: قال رسول الله ﷺ: **«الناس على شروطهم ما وافقت الحق»**[١] قال أبو العباس: «وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفًا فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضًا»[٢] وهي صريحة في المراد وأن المسلمين على شروطهم التي اشترطوها إلا ما خالف الدليل بأن يكون هذا الشرط يحل الحرام أو يحرم الحلال فإنه حينئذٍ لا يجوز، ويدخل في ذلك الشروط في المعاملات والنكاح ونحوها، وهذه الأحاديث نص في القاعدة، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: حديث سفينة قال: **«أعتقتني أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وشرطت علي أن أخدم رسول الله ﷺ ما عاش»**[٣] رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، ولأبي داود: كنت مملوكًا لأم سلمة فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت فقال: **«لو لم تشترطي عليّ ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت فأعتقتني واشترطت علي»**[٤] فدل ذلك على أن الأصل في هذه الشروط الحل والإباحة، وذلك لأنه لم يذكر لهذا الشرط نص بخصوصه ومع ذلك اشترطته أم سلمة وأقرها النبي ﷺ مما يدل على جواز الاشتراط، والعتق معاملة من المعاملات الإرفاقية فيؤخذ من هذا أن الأصل في الشروط في المعاملات الحل والإباحة إلا بدليل، والله أعلم.

---

(١) مسند البزار (٥٤٠٨). وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف جدا.

(٢) مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٩٢٧)، والنسائي في الكبرى كِتَابُ الْعِتْقِ-ذِكْرُ الْعِتْقِ عَلَى الشَّرْطِ (٤٩٧٧)، وابن ماجه في باب كتاب العتق -من أعتق عبدا واشترط خدمته (٢٥٢٦). وحسنه الألباني.

(٤) أبو داود (٣٩٣٢). وحسنه الألباني.

ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: ٢٦، ٢٧] والعقد عقد نكاح وهو من جملة المعاملات، وقد اشترط فيه ولي المرأة أن يكون المهر هو إجارة النفس ثمان سنين أو عشرًا فوافق موسى عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على جواز مثل هذا الاشتراط، **فإن قيل هذا في شرع من قبلنا! فأقول:** إن شرعهم شرع لنا ما لم يرد نسخه في شرعنا، كيف وقد ورد شرعنا بجوازه وإقراره؟! وذلك كما في الحديث السابق: **«إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج»** فدل ذلك على أن الأصل في الاشتراط الحل والإباحة، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: **«من باع نخلًا قد أبرت فتمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»** [(١)] متفق عليه، وفي لفظٍ: **«من ابتاع عبدًا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»** [(٢)] فدل ذلك على جواز مثل هذا الاشتراط وغيره، والله أعلم.

ومن الأدلة: حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **أصاب عمر أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» فتصدق بها عمر غير أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع- باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة (٢٢٠٤)، ومسلم في كتاب البيوع- باب من باع نخلا عليها ثمر (١٥٤٣).

(٢) البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متمولٍ فيه. [١] متفق عليه، وهذا عقد وقف وهو من جملة المعاملات واشتراط عمر فيه هذه الشروط دليل على أن الأصل في الشروط في المعاملات الحل والإباحة إلا ما خالف الدليل وإلا لما أقره النبي ﷺ مع أن هذه الشروط لم تأت في أدلة بعينها وإنما عمر هو الذي أنشأها من عند نفسه، فدل ذلك على جوازها وغيرها يقاس عليها، والله أعلم.

فهذه الأدلة تدل دلالةً صريحةً أن **الأصل في الشروط في المعاملات الحل والإباحة وأنه لا يحرم منها إلا ما قام الدليل الشرعي الصحيح الصريح على تحريمه** فيكون مخصوصًا بعينه بالنهي ويبقى ما عداه على أصل الحل والإباحة، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه وجملة من المحققين[٢] رحم الله الجميع، إذا علمت هذا فعندنا مسألتان مهمتان أذكرهما باختصار وهما تابعتان للكلام على هذه القاعدة فأقول:

المسألة الأولى: ذهب أهل الظاهر وبعض العلماء إلى أن الأصل في الشروط في المعاملات الحظر إلا الشرط الموجود في كتاب الله تعالى واستدلوا على ذلك بحديث بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **جاءتني بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عامٍ أوقية فأعينيني فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت: إني عرضت ذلك عليهم فأبوا**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط_ باب الشروط في الوقف (٢٧٣٧)، ومسلم في كتاب الوصية_ باب الوقف (١٦٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٩).

إلا أن يكون الولاء لهم فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق» فقالت عائشة: ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق»[(١)] [متفق عليه]، فقالوا: قوله: «**ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**» دليل على أن كل شرط ليس في القرآن ولافي الحديث ولا في الإجماع فليس في كتاب الله قد صرح الحديث بأنه باطل، وعامة هذه الشروط التي يصححها كثير من الفقهاء ليست في كتاب الله فهي إذًا باطلة بحكم رسول الله ﷺ، واستدلوا أيضًا على أن الأصل في الشروط المنع إلا بالدليل بحديث يروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وشرطٍ[(٢)]، **ولكن أقول**: إنه لا دليل لهم على ما قالوا في هذين الحديثين وبيان ذلك أن يقال: أما الحديث الثاني فقد قال فيه أبو العباس شيخ الإسلام: «وقد ذكره جماعة من المصنفين في الفقه ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء وذكروا أنه لا يعرف وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه»[(٣)] ا. هـ وحيث قال أبو العباس ذلك فالقول ما قاله ولا نتعداه فهو إذًا حديث لا أصل له، وقد تقرر في الأصول أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة، وحيث لم يصح هذا الكلام فلا يستفاد منه حكم، وأما الحديث الأول فيقال فيه: إن المراد بقوله ﷺ: «**كتاب**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة- باب الصدقة على موالي أزواج النبي (١٤٩٣)، ومسلم في كتاب العتق- باب الولاء لمن أعتق (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٣٦١). وقال الشيخ الألباني في الضعيفة (٤٩١) ضعيف جدا ونقل كلام شيخ الإسلام عليه.

(٣) مجموع الفتاوى (١٨ / ٦٣).

الله» أي حكم الله وشريعته فالشرط الذي يخالف كتاب الله هو الباطل، أما إذا كان المشروط مما لم يحرمه الله في كتابه ولا سنة نبيه ﷺ فإنه لم يخالف كتاب الله، فيكون المعنى: من اشترط أمرًا ليس في حكم الله أو في كتابه فهو باطل، وذلك لأنه لا بد أن يكون المشروط مما يباح فعله حتى يصح اشتراطه، وهذا ما اختاره الشيخ تقي الدين أبو العباس فيكون معنى قوله: «**كتاب الله**» أي شرعه الذي كتبه على عباده.

فعلى هذا فيكون هذا الحديث من جملة أدلة هذه القاعدة من أن الأصل في الشروط الحل والإباحة إلا ما خالف شرع الله تعالى فإنه باطل وإن كان مائة شرط، وعلى هذا التخريج تتفق جميع الأحاديث السابقة مع دلالة الآية، ويقال ثانيًا: سلمنا أن المراد بقوله: «**كتاب الله**» أي القرآن فإنه قد ثبت وجوب الوفاء بالعهود والعقود في القرآن كما مضى في سياق الأدلة، والشروط في المعاملات من جملة هذه العهود والعقود فيجب الوفاء بها؛ لأنه ورد الأمر بالوفاء بها في كتاب الله على وجه العموم فهي إذًا في كتاب الله، ويقال أيضًا: إن الأحاديث المتقدمة فيها بعض الشروط التي أقرها النبي ﷺ وليس هي بأعينها في كتاب الله؛ كاشتراط جابر حملان الجمل إلى أهله، واشتراط أم سلمة على سفينة خدمة النبي ﷺ، واشتراط عمر هذه الشروط في وقفه، كل ذلك لا يوجد بعينه في القرآن منصوصًا عليه ومع ذلك فهي صحيحة لازمة يجب الوفاء بها واعتمادها مما يدل على أن المراد بكتاب الله حكم الله وشريعته التي كتبها على عباده، وعلى هذا فلا يصح استدلال الظاهرية بهذا الحديث على إبطال الشروط التي لم يدل عليها دليل في القرآن بخصوصها وإنما هو حجة لنا على هذه القاعدة، والله أعلم.

المسألة الثانية: ذهب الأصحاب في المشهور عنهم إلى تقسيم الشروط الصحيحة في البيع إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شروط من مقتضى العقد: كاشتراط تسليم الثمن واستلام السلعة فهذا النوع من الشروط هو حقيقة البيع فلا داعي لاشتراطه والتنصيص عليه بل يثبت تلقائيًا وإن لم يشترطاه لأنه هو مقتضى العقد.

القسم الثاني: شروط من مصلحة العقد: كاشتراط الأجل والرهن والضامن أو اشتراط صفة في المبيع ككون العبد كاتبًا والأمة بكرًا ونحو ذلك، فيجوز للمشتري أو البائع أن يشترط ما شاء من هذه الشروط.

القسم الثالث: اشتراط البائع على المشتري نفعًا معلومًا في المبيع: فهذا النوع من الشروط الصحيحة لا يجوز أن يزيد فيه البائع على شرطٍ واحد فلو اشترط شرطين فإنه لا يصح البيع – كذا قالوا – فلو اشترط في شراء الحطب على المشتري أن يحمله ويكسره فهذا لا يجوز لأنه ليس له إلا شرط واحد فقط ويستدلون على ذلك بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع**» [1] فقالوا: فلا يجوز للمشتري أن يشترط في العقد أكثر من شرطين من القسم الثالث فقط، وهذا الكلام ليس بصحيح وذلك لأن التفسير الصحيح لقوله: «**ولا شرطان في بيع**» أنهما الشرطان اللذان يؤدي اجتماعهما إلى مفسدة راجحة أو خالصة، فأما الشرطان اللذان فيهما منفعة راجحة أو خالصة للمتعاقدين أو أحدهما فإن الشريعة لا تنهى عنهما والشرطان المنهي عنهما هما **بيع العينة**، وبذلك

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع- باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٤)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

فسره الشيخ تقي الدين وتلميذه والشيخ عبد الرحمن السعدي[1] وذلك كقول البائع: خذ هذه السلعة بعشرة نسيئة وآخذها منك بخمسةٍ نقدًا، فهذان شرطان أدى اجتماعهما إلى الوقوع في المحظور وهو الربا، وهذا هو المعنى المطابق للحديث، فالشريعة لا تنهى عن الشروط التي فيها مصلحة خالصة أو راجحة، وعلى هذا فليس في الحديث دليل على النهي عن الجمع بين شرطين لا يؤدي اجتماعهما إلى مفسدة، ثم أقول: لو كان المراد بالحديث هو ما يقوله الحنابلة رحمهم الله تعالى فلماذا بالله عليك خصوه بالقسم الثالث فقط؟ فإن هذا تخصيص لا دليل عليه، مما يبين لك أن المراد بالحديث هو ما ذكرته لك، والله تعالى أعلى وأعلم.

فتقرر لك بذلك – إن شاء الله تعالى – أن الأصل في الشروط في المعاملات الحل والإباحة إلا بدليل، والله تعالى أعلى وأعلم، وإليك الآن بعض الفروع المتخرجة على هذا الضابط فأقول:

منها: اشتراط الولاء: وصورة المسألة أن يبيع عبده ويشترط على المشتري أن الولاء له إذا أعتقه، فهل يجوز ذلك؟ أقول: الأصل في الشروط الحل والإباحة إلا بدليل وهذا من جملة الشروط إلا أنه قد ثبت الدليل بالنهي عنه، وذلك كما في حديث بريرة: **«وإنما الولاء لمن أعتق»** فحيث ثبت النهي عن هذا الشرط فيخرج من هذا الأصل بخصوصه فلا يجوز هذا الشرط شرعًا، والله أعلم.

ومنها: باعه جاريةً واشترط عليه أنه إن أراد بيعها فهو أحق بها من غيره فهل يجوز هذا الشرط؟ الجواب أن الأصل في الشروط الحل والإباحة إلا بدليل، ولم يأت دليل يمنع من هذا الشرط فإن وافق عليه المشتري لزمه الوفاء به لأن المؤمنين

---

(١) تقدم.

على شروطهم، فإذا أراد المشتري أن يبيع الجارية فإن بائعها الأول هو أحق بها من غيره، وهذا هو الراجح لأن الأصل في الشروط في المعاملات الحل والإباحة إلا بدليل، واختار هذا القول أبو العباس ابن تيمية[1]، والله أعلم.

ومنها: باعه دارًا واشترط سكناها شهرًا، أو باعه دابةً واشترط الانتفاع بها سنةً صح البيع والشرط، وذلك لأن الأصل في الشروط في البيع الحل والإباحة إلا بدليل، ولم يأت دليل يمنع من ذلك، بل ورد الدليل بجوازه وهو حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق، والله أعلم.

ومنها: ابتاع حطبًا واشترط حملة وتكسيره ورصه في موضع معين فهذه ثلاثة شروط، وهي صحيحة لازمة إذا رضي بها المشتري لأن الأصل في الشروط الحل والإباحة إلا بدليل، ولم يأت دليل يمنع من ذلك، والله أعلم.

ومنها: باعه عبدًا واشترط عليه أن يعتقه مباشرةً أو بعد مدةٍ معينة، فالقول الراجح إن شاء الله تعالى صحة هذا الشرط ويكون لازمًا في حق المشتري وهذا مذهب الجمهور، وذلك لأن الأصل في الشروط في المعاملات الحل والإباحة إلا بدليل، والله أعلم.

ومنها: باعه شيئًا واشترط عليه رهنًا أو كفيلًا أو ضمانًا كل ذلك شرط صحيح لازم يجب الوفاء به؛ لأن الأصل في الشروط الحل والإباحة إلا بدليل، والله أعلم.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٣٨٩).

ومنها: اشتراط البراءة من كل عيب: فإذا باعه شيئًا بشرط أنه يبرأ من كل عيب يجده فيه، فهل هذا شرط صحيح أم لا؟ أقول: فيه خلاف[١]، **والمشهور من مذهبنا** أنه: لا يصح الشرط فلو وجد المشتري عيبًا في المبيع فإنه يثبت له خيار العيب، **ولكن الصحيح في هذه المسألة:** هو أنه إذا كان البائع يعلم بالعيب فإنه لا يبرأ بهذا الشرط إلا إذا كان عينه بعينه وقال: أبرأ لك من هذا العيب، وأما إذا كان البائع لا يعلم بالعيب فإنه يبرأ ولا رد للمشتري، لكن إن ادعى المشتري أن البائع كان يعلم بالعيب وأنكر البائع ذلك فإن الحاكم يحلفه فإن نكل عن اليمين قضي عليه بذلك، وهذا هو الراجح إن شاء الله تعالى، ودليل ذلك ما رواه الإمام أحمد **«أن ابن عمر باع زيد بن ثابت عبدًا بشرط البراءة من كل عيب فأصاب به زيد عيبًا فأراد رده فلم يقبله ابن عمر فترافعا إلى عثمان فقال لابن عمر: تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ قال: لا، فرده عليه»**[٢]. وهذا هو ما قضت به الصحابة وعليه أكثر العلماء واختاره أبو العباس ابن تيمية[٣] رحمه الله تعالى والله أعلم.

---

(١) أقوال العلماء في المسألة: القول الأول: أنه لا يبرأ من العيب مطلقًا. وهو مذهب الحنابلة، وقول للمالكية وقول للشافعية، وهو قول بعض السلف، وبه قال الظاهرية. القول الثاني: أنه يبرأ من كل عيب بهذا الشرط. وهذا مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية، وقول مخرج في مذهب الإمام أحمد، وهو قول للإمام مالك. القول الثالث: يبرأ من عيب الرقيق خاصة بشرط ألا يكون قد علم بالعيب وكتمه، وبشرط أن تطول إقامة الرقيق عند بائعه بحيث يغلب على الظن أن لو كان به عيب لظهر. وهذا مذهب المالكية في المشهور، وهو القول الذي رجع إليه الإمام مالك. القول الرابع: يبرأ من العيب الباطن في الحيوان إذا لم يعلم به. وهذا مذهب الشافعية في المشهور، وهو قول لمالك حيث أجازه في الحيوان مع قوله بإجازته في الرقيق، أي يجوز فيها دون غيرهما. القول الخامس: أنه يبرأ من كل عيب لم يعلم به دون ما علمه فلا يبرأ. وهذا قول للمالكية، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية وابن القيم.

راجع: المغني (٦/٢٦٥)، مجموع الفتاوى (٢٩/٣٥٦)، الإنصاف (٤/٣٥٩)، المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك (٢١٣)، تكملة المجموع (١١/٦٠٧).

(٢) سنن البيهقي (١٠٧٨٧)، كتاب البيوع- باب بيع البراء، والمصنف لابن أبي شيبة: (٢١٧٩٩).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/٣٨٩).

ومنها: اشتراط كون العبد كاتبًا والأمة بكرًا والدابة حلوبًا كل ذلك شروط صحيحة؛ لأن الأصل في الشروط الحل والإباحة إلا بدليل، والله أعلم.

ومنها: أقرضه شيئًا واشترط المقترض الأجل فالراجح أن الشرط صحيح، ولا تحل المطالبة بالمال إلا إذا حل الأجل المشروط، وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام وغيره من المحققين[١] لأن الأصل في الشروط الحل والإباحة إلا بدليل، والله أعلم.

ومنها: باعه شيئًا واشترط عليه أن يقرضه قرضًا، فهذا الشرط لا يصح لأنه اشتراط عقدٍ في عقد، والدليل على ذلك الحديث السابق: **«لا يحل سلف وبيع»** وهو حديث حسن إن شاء الله تعالى، فحيث ثبت الدليل بالمنع منه فإنه يكون مخصوصًا بالنهي، والله أعلم.

ومنها: تعليق البيع على شرط مستقبلي ممكن؛ كقول البائع بعتك هذه السلعة إذا رضي زيد أو إذا أجبتني بكذا وإلا فلا بيع بيننا، فهنا يصح البيع والشرط واختاره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى[٢]، وذلك لأن الأصل في الشروط في المعاملات الحل والإباحة إلا بدليل، وأما قولهم لا بد أن يكون البيع منجزًا فنقول: **هذا اشتراط لا دليل عليه،** ونقول: هذا هو الأصل في البيع أنه يقع منجزًا، لكن لما اشترط هذا الشرط خرج عن الأصل لهذا الشرط، ولا دليل يمنع من هذا الشرط والأصل الصحة، فقول بعض الفقهاء: «لا يصح البيع إذا علقه على شرط

---

(١) وهذا قول مالك، وهو من مفرداته، وهو وجه في مذهب الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وهو قول ابن حزم. الذخيرة (٥ / ٢٩٥)، الإنصاف (٥ / ١١٦)، الاختيارات (١٣٢)، الفتاوى الكبرى (٥ / ٣٩٤)، إعلام الموقعين (٣ / ٤٥٢)، المحلى (٨ / ٨٠).

(٢) القواعد النورانية (٢١٢)، الاختيارات (١٢٣).

مستقبل غير إن شاء الله»[١]، كلام لا دليل عليه بل الراجح ما ذكرته لك، والله أعلم.

ومنها: شروط الواقف التي يشترطها في الوقف، فإن شرط الواقف يجب العمل به ولا يجوز إلغاؤه ما دام لم يخالف دليلًا صحيحًا، ولذلك قال أبو العباس: «إن وافقت أي شروط الواقف كتاب الله كانت صحيحة وإلا كانت باطلة»[٢]. وذلك لأن الأصل في الشروط في المعاملات الحل والإباحة إلا بدليل، والله أعلم، وعلى ذلك فقس، فكل شرط فالأصل فيه الحل والإباحة إلا الشرط الذي قام الدليل الشرعي الصحيح الصريح على تحريمه والمنع منه فهو خارج عن هذا الأصل ويبقى ما عداه على أصل الحل والإباحة، والله ربنا أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع (١/٣٢١).
(٢) مجموع الفتاوى (٣١/٤٨).

القاعدة السبعون

الأصل في الشروط في باب النكاح الحل والإباحة إلا بدليل

ونعني بها الشروط التي ينص عليها ولي المرأة أو المرأة نفسها، أو الشروط التي ينص عليها الزوج، فالأصل في هذه الشروط الحل والإباحة إلا الشرط الذي ثبت الدليل الصحيح الصريح بتحريمه، فإنه يخرج من جملة هذا الأصل، ويبقى ما عداه على أصل الحل، فمن منع شيئًا من هذه الشروط فإنه مطالب بالدليل الدال على هذا المنع، لأن المنع من أحكام الشرع، والمتقرر أن الحكم الشرعي يفتقر في ثبوته للدليل الصحيح الصريح، والدليل على ما ذكرنا عدة أمور:

فمن الأدلة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ومن العقود ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر، فمن اشترط عليه شرط وقبله فهو مأمور بالوفاء به بكتاب الله تعالى.

ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١] والشروط في باب النكاح داخلة في هذا، لأنها من جملة العهد الذي يقتطعه أحد الزوجين على نفسه للآخر، والمتقرر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، بل كل آية تأمر بالوفاء بالعهد والوعد فإنها مما يستدل به هنا، لأن حقيقة هذه الشروط أنها عهود يقتطعها المسلم على نفسه، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: قوله ﷺ: «**إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج**» والحديث في الصحيح، والمراد بذلك أي الشروط بين الزوجين، فإن الزوج إنما استحل الفرج بأمانة الله تعالى وبكلمته جل وعلا، بعد

أن شرط على نفسه، فأحق الشروط بالوفاء هو هذه الشروط، فشأنها في الشرع عظيم، وأمر المخالفة فيها في الدين جسيم، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: قوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**»[1] أو كما قال النبي ﷺ، وهذا لفظ عام، فيعم وجوب الوفاء بكل شرط، والمتقرر أن الأصل وجوب بقاء العام على عمومه ولا يخص إلا بدليل، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ)[2] رواه البخاري معلقًا موقوفًا بصيغة الجزم، وهي قاعدة عامة لعل الكلام يأتي عنها فيما يأتي إن شاء الله تعالى، وهو واضح الدلالة في أهمية الوفاء بالشروط في باب النكاح، والله أعلم، وعلى ذلك عدة فروع:

الأول: ما الحكم لو اشترطت عليه المرأة الثانية أن يطلق الزوجة فهل هذا الشرط من الشروط التي يجب الوفاء بها؟ أقول: لا، هذا من الشروط الفاسدة، لأن الشرع ورد بالنهي عنه، ولو لم يرد النهي عنه، لقلنا بجوازه، لأن الأصل في الشروط في باب النكاح الحل والإباحة إلا بدليل، ولكن هذا الشرط بخصوصه قد ثبت الحديث الصحيح الصريح بالنهي عنه، وذلك فيما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها أو

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا في موضعين؛ **الأول:** بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، **والثاني:** بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ.

إنائها فإنما رزقها على الله تعالى»[(١)] [متفق عليه]، وفي لفظ: «نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها»[(٢)] وعن عبد الله بن عمرو «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى»[(٣)] رواه أحمد، وهذا نهي صريح مانع من هذا الشرط القبيح شرعًا وعرفًا وأدبًا، فلا عبرة بقول بعض الأصحاب في تجويزه، لوضوح مخالفته للنص، والنص أحب إلينا من قول كل أحد، والله أعلم.

الثاني: ما الحكم لو اشترطت عليه أن لا يتزوج عليها؟[(٤)] أقول: لقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذا الشرط، فمنعه بعضهم، وأجازه بعضهم، والصحيح أنها إن اشترطت أن لا يتزوج عليها فإن هذا يجوز، وقول بعض العلماء: إنه لا يجوز؛ لأنه حجر على الزوج فيما أباح الله له، فهو مخالف للقرآن: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، فيقال في الجواب على ذلك: هي لها غرض في عدم زواجه، ولم تعتدِ على أحد، والزوج هو الذي أسقط حقه، فإذا كان له الحق في أن يتزوج أكثر من واحدة وأسقطه، فما المانع من صحة هذا الشرط؟!

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب القدر- باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨] (٦٦٠٠)، ومسلم في كتاب النكاح- باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٤٠٨).

(٢) البخاري (٢٧٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٤٧)، والطبراني في الكبير (١٣٨). وضعفه الألباني في الإرواء (١٩٣١).

(٤) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجملة ذلك أن الشروط في النكاح تنقسم أقساما ثلاثة، أحدها: ما يلزم الوفاء به، وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته، مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، ولا يتسرى عليها، فهذا يلزمه الوفاء لها به، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح. يروى هذا عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية وعمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وطاوس، والأوزاعي، وإسحاق. وأبطل هذه الشروط الزهري، وقتادة وهشام بن عروة ومالك، والليث، والثوري، والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي» انتهى من «المغني» (٩/ ٤٨٣)، وراجع: الفتاوى الكبرى (٣/ ٩٠/ ١٢٤).

ولهذا فالصحيح في هذه المسألة ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أن ذلك شرط صحيح، فإذا قيل: ما الفرق بين هذه المسألة والمسألة الأولى؟ فالجواب: أن الفرق بينهما ظاهر؛ لأنه في الأول متزوج، وهنا لم يتزوج، فليس في هذه المسألة الأخيرة عدوان على أحد، ولهذا يقال: إن الدفع أهون من الرفع، وهي قاعدة معروفة من قواعد الفقه، والاستدامة أقوى من الابتداء، ثم إن الوفاء به أيضًا هو الموافق للمروءة والأخلاق؛ لأنه ليس من كريم الخلق أن تتزوج امرأة على أنك لا تتزوج عليها، ثم إذا أزلت بكارتها وصارت كاسدة بين الناس تذهب وتتزوج عليها[1]، فالصحيح في هذا الشرط الجواز والحل، إذ لا دليل يمنع منه، والأصل في باب الشروط في النكاح الحل والإباحة إلا بدليل، والله أعلم.

الثالث: لو اشترطت عليه أن تزور أهلها في يوم معين وأنه لا حق له في منعها، ووافق الزوج على هذا الشرط، فلا نرى في ذلك حرجًا ولا مانعًا، لأن لها غرضًا صحيحًا في هذا الشرط، والأصل في الشرط في باب النكاح الحل والإباحة إلا بدليل، ولا دليل يمنع، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والله أعلم.

الرابع: لو اشترطت عليه أن تكمل دراستها فالشرط صحيح والوفاء به واجب إن وافق عليه وانعقد النكاح بينهما على هذا الشرط، لأنه لا دليل يمنع منه، والأصل الحل إلا بدليل، والله أعلم.

الخامس: لو اشترطت عليه أنه لا يمنعها من وظيفتها، وأنه لا حق له في راتبها، فالشرط صحيح، وعليه الوفاء به إن قبل به، لأن الأصل في الشروط في باب النكاح الحل والإباحة إلا بدليل، والله أعلم.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/١٦٧).

السادس: لو اشترطت عليه أن لا يتسرى[1]، أي أن لا يشتري أمة للجماع، فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذا الشرط، والصحيح أنه لا حرج فيه، لأن الأصل الحل، وعلى المانع منه الدليل، لأنه ناقل عن الأصل، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والأصل في الشروط في باب النكاح الحل والإباحة إلا بدليل، والله أعلم.

السابع: لو اشترطت عليه هي أن يأتي لها بخادمة، ووافق على هذا الشرط، فالحق وجوب الوفاء به، ولا نرى مانعًا من قبوله، إذ لا دليل يمنع منه، والأصل الحل، وعلى المانع الدليل، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، ولكن عليه أن يأتي بالخادمة على الوجه المشروع، والله أعلم.

الثامن: لو قال الولي: أنا أزوجك بنتي، لكن بشرط ألا تخرجها من بيتي فما حكم هذا الشرط؟ أقول القول الصحيح أنه شرط صحيح، وذلك لأنه هو الذي أسقط حقه، وليس في ذلك عدوان على أحد، لكن يجوز فيما بعد أن يسألها إسقاط هذا الشرط، ولو بعوض على القول الراجح.

التاسع: لو اشترطت ألا يخرجها من بلدها فهذا جائز، وهو أوسع من الدار قليلًا؛ لأنه يملك في هذا الشرط أن يخرجها إلى بيته، أو إلى جهة أخرى من البلد، فإن اتسعت البلد حتى صارت بلادًا، فنقول: ما دام اسم البلد باقيًا على هذه المنطقة فهو بلدها، فيجوز هذا الشرط إذ لا مانع منه، والأصل في الشروط في باب النكاح الحل والإباحة إلا بدليل، والله أعلم.

---

(١) تقدمت.

العاشر: لو اشترطت عليه أن لا يفرق بينها وبين ولدها ووافق على هذا الشرط، فالواجب الوفاء به، ولا حق له ما دامت زوجته أن يفرق بينها وبين ولدها، فهو شرط صحيح لا غبار عليه، والأصل في باب الشروط في النكاح الحل والإباحة إلا بدليل، والفروع كثيرة، ولكن لعل فيما مضى كفاية وهداية إن شاء الله تعالى، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة الواحدة والسبعون

الأصل في المفروشات والملبوسات الحل والإباحة إلا بدليل

وهذا هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه، وذلك لأن الله تعالى قد سخر لنا ما على هذه الأرض، فقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ﴾ [الجاثية: ١٣] وقال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الحج: ٦٥] فكل ما على هذه الأرض فهو مسخر لنا، ومقتضى تسخيره أن يكون حلالًا لنا، ننتفع به ونستمتع به على الوجه المشروع لا الممنوع، ومن ذلك باب الملبوسات والمفروشات، فهي على مختلف أنواعها وتباين أصنافها على أصل الحل والإباحة إلا بدليل، فمن منع من مفروش أو ملبوس معين فإنه مطالب بالدليل الدال على هذا المنع، لأن المنع حكم شرعي، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، ولقد كان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ يلبسون ما شاءوا من الملابس ما لم يثبت الدليل بتحريمه، ويفترشون ما قدروا عليه من المفارش، من غير سبق سؤال عن حلالها من حرامها، مما يدل على أن المتقرر في قلبوهم وعقولهم، أن الأصل فيها الحل والإباحة إلا ما خصه النص، وهذا من توسعة الله تعالى وعظيم فضله وكمال منته ورحمته بعباده جل وعلا أنه لم يضيق على عباده في هذا الأمر، بل جعل الباب فيه مفتوحًا إلا عن بعض الأشياء التي ثبت الدليل بمنعها وتحريمها، وعلى ذلك فروع:

منها: الثياب والفرش المستوردة من بلاد الكفر، والتي تولى الكفار صناعتها، هي حلال، ويجوز الانتفاع بها، لأن الأصل الحل، وعلى المانع من ذلك الدليل، والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح أن ثياب الكفار إن علمنا طهارتها أو غلب على ظننا طهارتها فهي مما يجوز الانتفاع به، وأما إن علمنا أنها نجسة، أو غلب على ظننا أنها نجسه فإنه لا يجوز الانتفاع بها إلا بعد غسلها وإزالة النجاسة عنها، وما شككنا فيه منها فهو على أصل الحل والإباحة، لأن الأصل فيها الحل، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والمتقرر أن اليقين لا يزول بالشك، والله أعلم.

ومنها: يجوز للمرأة أن تلبس ما شاءت من الثياب، ولكن يشترط أن يشتمل حجابها على عدة أمور:

الأول: أن لا يكون ضيقًا يشف ما تحته من تفاصيل جسمها.

الثاني: أن لا يكون خفيفا يبرز لون البشرة من تحته.

الثالث: أن يكون ضافيًا لجميع أجزاء جسدها، فلا يجوز لها أن تقصره، ولا أن تفتح منه عند صدرها ولا عند ظهرها.

الرابع: أن لا يكون فيه تشبه بالكافرات.

الخامس: أن لا يكون فيه زينة ظاهرة، لأن كثيرًا من حجاب النساء هو في ذاته يحتاج إلى حجاب يستره، فإن اشتمل لباسها على هذا فلا حرج عليها فيه، والله أعلم.

ومنها: الأصل أنه لا يجوز للرجال لبس اللبسة التي يعرف بها النساء، ولا يجوز للنساء أن يلبسن اللبسة التي يعرف بها الرجال، لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال، ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء[1]، والحديث

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس- باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال (٥٨٨٥)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٣٣٩).

في الصحيح، وفي الحديث: «لعن النبي ﷺ المرأة تلبس لبسة الرجل، ولعن الرجل يلبس لبسة المرأة» [١]، فالحذر الحذر من ذلك، والله أعلم.

ومنها: أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس الكعب العالي، لما في ذلك من تفصيل مفاتنها، ولما فيه من الخطر عليها، لأنها قد تسقط أو ينكسر الكعب فيحصل لها الضرر، والله أعلم.

ومنها: أن المرأة لا يجوز لها لبس البنطال لما فيه من عظيم المفاسد والفتنة والشرور وقلة الأدب وذهاب الحياء، والتشبه بالكافرات، والدعوة إلى الفاحشة بها، ولما فيه من الضرر الثابت في الطب على صحتها، والله أعلم.

ومنها: أنه لا يجوز لأحد الجنسين أن يلبسوا ما يخص الكفار من اللباس، فاللبسة التي هي من هدي الكفار وعادتهم، لا يجوز للمسلم أن يلبسها، رجلًا كان أو امرأة، لأن من مقاصد الشرع النهي عن التشبه بالكفار فيما كان من عباداتهم وعاداتهم، والله أعلم.

ومنها: لا يجوز لبس ما فيه صورة، لأن التصوير محرم، سواء أكان مستقلًا أم في اللباس، لعموم الأدلة الدالة على حرمة التصوير، لاسيما صور الكفرة والماجنين من اللاعبين والمطربين والفنانين، فكل ذلك إن كان في اللباس فإنه يحرم ولا يجوز.

ومنها: العباءات المنتشرة في هذا الزمان للمرأة، والمسماة بالعباءة الفرنسية أو نحو ذلك، وهي عباءات مزركشة ومخططة ومجملة في الظاهر، هذه العباءات لا

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٨٣٠٩)، وأبو داود في كتاب اللباس- باب في لباس النساء (٤٠٩٨). وصححه الألباني.

يجوز للمرأة أن تلبسها، لما فيها من عظيم الفتنة بها، ولما فيها من عظيم الخطر على الدين والعرض، ومما جاءت به الشريعة من المقاصد الضرورية حفظ العرض، فالله الله يا أخواتي المسلمات بهذا الأمر، ولا يجوز لتجار المسلمين أن يبيعوها لنساء المسلمين، ولا يجوز لولي الأمر أصلًا أن يرضى باستيرادها لبلاد الإسلام، لأن هذا من الغش للرعية، والله أعلم.

ومنها: لا يجوز للرياضيين ولا لغيرهم أن يلبسوا من السراويلات ما فوق الركبة، لأن هذا من كشف العورة، وكشفها لا يجوز، وكونها من أصول اللعب لا يسوغ الوقوع في المخالفة الشرعية، فإن الأصول الفاسدة المخالفة للشرع حقها أن تطرح ولا تعتمد، والله أعلم.

القاعدة الثانية والسبعون

الأصل في النباتات برية أو بحرية الحل والإباحة إلا بدليل

فكل حيوان على وجه هذه الأرض أيًّا كان جنسه ونوعه وشكله وطوله وقصره، فهو حلال مباح إلا ما صح به النص، فإذا اختلف أهل العلم في حيوانٍ ما فالأصل فيه الحل، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، فإذا لم يكن دليل المانع منه صالحًا للاحتجاج به فالأصل الجواز، وعلى ذلك فروع:

الأول: لقد اختلف العلماء في الخيل[١] والراجح الجواز لعدم وجود الدليل المانع، بل ورد الدليل الخاص بجوازها، فقد روى البخاري في صحيحه عن جابر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل»[٢]، ورواه مسلم بلفظ: «وأذن في لحوم الخيل»[٣]، وفي رواية عن جابر قال: «ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل»[٤] رواه أبو داود، وفي لفظ عند البيهقي والدارقطني في سننهما: «أنهم كانوا يأكلون على عهد رسول الله ﷺ لحوم الخيل»[٥]، وعن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه»[٦] متفق

---

(١) قال ابن قدامة: «وَتُبَاحُ لُحُومُ الْخَيْلِ كُلُّهَا عِرَابُهَا وَبَرَاذِينُهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ. وَبِهِ قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مَا أَكَلْت شَيْئًا أَطْيَبَ مِنْ مَعْرَفَةِ بِرْذَوْنٍ. وَحَرَّمَهَا أَبُو حَنِيفَةَ. وَكَرِهَهُ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ» المغني (٩/٤١١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي _ باب غزوة خيبر (٤٢١٩).

(٣) مسلم (١٩٤١).

(٤) أبو داود (٣٧٨٩).

(٥) السنن الكبرى (١٩٤٣٨)، سنن الدارقطني (٤٧٧٦).

(٦) تقدم تخريجه.

عليه. والأصل في الحيوانات الحل، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.

الثاني: واختلف أهل العلم أيضًا في حمار الوحش والراجح الجواز؛ لأنه الأصل، ولم يأت المانع بدليل يصح أن يكون مخرجًا له عن الأصل المتقرر، وقد تقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، بل ورد الدليل الخاص بجوازه، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي قتادة ﷺ قال: قلت يا رسول الله، أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة، فقال للقوم: «كلوا، وهم محرمون»[(١)]، وعن الصعب بن جثامة أنه أهدى للنبي ﷺ حمارًا وحشيًا وهو محرم فرده عليه، فلما رأى ما فيه وجهه قال: «إنا لم نرد عليك إلا أنا حرم»[(٢)]، والحديث في الصحيح، وهذا التعليل يفيد أصل الجواز، ولكن المانع إنما هو الدخول في الإحرام، فلو كان حرامًا أصلًا لما كان لهذا التعليل فائدة، وروى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أكلنا زمن خيبر الخيل والحمر الوحش ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي»[(٣)].

الثالث: واختلف العلماء أيضًا في الضبع[(٤)]، واشتد الخلاف فيه، ولكن الحق

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال (١٨٢٤)، ومسلم في كتاب الحج- باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل (١٨٥٢)، ومسلم في كتاب الحج- باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٣).

(٣) مسلم (١٩٤١).

(٤) قال ابن قدامة: «فَصْلٌ: فَأَمَّا الضَّبُعُ: فَرُوِيَتْ الرُّخْصَةُ فِيهَا عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعِكْرِمَةَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ عُرْوَةُ: مَازَالَتْ الْعَرَبُ تَأْكُلُ الضَّبُعَ وَلَا تَرَى بِأَكْلِهَا بَأْسًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ: هُوَ حَرَامٌ. وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ السِّبَاعِ». المغني (٩/٤٢٢).

في الضبع أنه حلال، فقد روى أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن ابن أبي عمار وهو ثقة عابد قال: قلت لجابر: «الضبع صيد هي؟ قال: نعم. قلت: آكلها؟ قال: نعم. قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم»[1] وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ولفظ أبي داود عن جابر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: «**هو صيد ويجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم**»؛ ولأن الضبع حيوان، والأصل في الحيوان الحل والإباحة، ولا دليل يخرجها عن هذا الأصل، وقد تقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، فإن قلت: أوليس سبعًا؟ قلت: بلى، ولكن أدلة تحريم كل ذي ناب من السباع عامة، وأدلة جواز الضبع خاصة، وقد تقرر في الأصول أن الخاص مقدم على العام، والله أعلم.

الرابع: واختلفوا أيضًا في الثعلب[2]، والراجح تحريمه، فإن قلت: ولماذا أخرجته من الأصل؟ فأقول: لأنه سبع يعدو بنابه، وقد تقرر عندنا أنا ما أخرجه الدليل فإنه لا يحكم عليه بالأصل، فالثعلب سبع، فهو يدخل في عموم الأدلة المحرم لكل ذي نابٍ من السباع، وقد تقرر في الأصول أن الأصل هو بقاء العموم على عمومه ولا يخص إلا بدليل.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٤١٦٥)، وأبو داود في كتاب الأطعمة- باب في أكل الضبع (٣٨٠١)، والنسائي (٤٣٢٣)، والترمذي في أَبْوَابُ الحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ-بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهَا المُحْرِمُ (٨٥١)؛ وصححه الألباني.

(٢) قال ابن قدامة: «فَصْلٌ: وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي الثَّعْلَبِ، فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ تَحْرِيمُهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ سَبُعٌ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّهْيِ. وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ إبَاحَتُهُ. اخْتَارَهُ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ. وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَقَتَادَةُ، وَاللَّيْثُ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّهُ يُفْدَى فِي الْإِحْرَامِ وَالْحَرَمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَعَطَاءٌ: كُلُّ مَا يُودَى إذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ، فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ». المغني (٤٠٩/٩).

الخامس: واختلف العلماء أيضًا في الدب[١]، والراجح أنه محرم أيضًا؛ لأن له نابًا يعدو به على الناس والبهائم، فيدخل من الخبائث، لأنه يأكل الجيف والقاذورات، فهو لا يدخل في حد الطيبات، فحيث ورد الدليل الذي يخرجه عن الأصل فإننا نقول به.

السادس: واختلف أهل العلم في الهر[٢] والراجح المنع؛ لأنه من السباع.

السابع: واختلف العلماء في ابن آوى [٣]والراجح المنع؛ لأنه من السباع.

الثامن: واختلف العلماء في ابن عرس[٤] والراجح المنع؛ لأنه من السباع.

التاسع: واختلف العلماء في الوبر [٥] والراجح الجواز، لعدم الدليل المانع، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.

---

(١) قال ابن قدامة: فَأَمَّا الدُّبُّ، فَيُنْظَرُ فِيهِ؛ فَإِنْ كَانَ ذَا نَابٍ يَفْرِسُ بِهِ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَإِلَّا فَهُوَ مُبَاحٌ. قَالَ أَحْمَدُ: إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَابٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: هُوَ سَبُعٌ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالسِّبَاعِ، فَلَا يُؤْكَلُ. المغني (٤٠٩/٩).

(٢) قال ابن قدامة: وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي سِنَّوْرِ الْبَرِّ كَاخْتِلَافِهَا فِي الثَّعْلَبِ. وَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي الثَّعْلَبِ. وَلِلشَّافِعِيِّ فِي سِنَّوْرِ الْبَرِّ وَجْهَانِ. فَأَمَّا الْأَهْلِيُّ، فَمُحَرَّمٌ فِي قَوْلِ إمَامِنَا، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ. المغني (٤٠٩/٩).

(٣) قال ابن قدامة: فَصْلٌ: وَابْنُ آوَى، وَالنِّمْسُ، وَابْنُ عِرْسٍ، حَرَامٌ. سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ آوَى وَابْنِ عِرْسٍ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَنْهَشُ بِأَنْيَابِهِ فَهُوَ مِنْ السِّبَاعِ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: ابْنُ عِرْسٍ مُبَاحٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ، فَأَشْبَهَ الضَّبَّ. المغني (٤٠٨/٩).

(٤) انظر ما قبله.

(٥) قال ابن قدامة: فَصْلٌ: وَيُبَاحُ الْوَبَرُ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَبُو يُوسُفَ. وَقَالَ الْقَاضِي: هُوَ مُحَرَّمٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، إلَّا أَبَا يُوسُفَ. المغني (٤١٢/٩).

العاشر: واختلفوا في اليربوع [١] والراجح الجواز، لعدم الدليل المانع، بل ورد عن عمر أنه جعل في اليربوع جفرة[٢] كما رواه البيهقي في سننه الكبرى، وهو قول أكثر أهل العلم، ولو لم يرد ذلك لقلنا بالجواز أيضًا؛ لأن الأصل في الحيوانات برية كانت أو بحرية الحل والإباحة إلا بدليل.

الحادي عشر: واختلفوا أيضًا في الأرنب[٣]، والراجح الجواز، فعن أنس ﷺ قال: «أنفجنا أرنبًا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا وأخذتها فجئت بها أبا طلحة فذبحها، فبعث بوركها إلى النبي ﷺ فقبلها» [٤] متفق عليه؛ ولأن الأصل في الحيوانات الحل، وقد تقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.

الثاني عشر: واختلفوا في أكل الضب[٥]، والراجح الجواز؛ لأنه الأصل، ولم يأت المانع منه بدليل يصلح أن يكون مستندًا للتحريم، بل ورد الدليل الخاص بالجواز، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول

---

(١) قال ابن قدامة: فَصْلٌ: وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ الْيَرْبُوعِ، فَرَخَّصَ فِيهِ. وَهَذَا قَوْلُ عُرْوَةَ، وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ مُحَرَّمٌ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا. وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْفَأْرَ. المغني (٩/٤١٢).

(٢) السنن الكبرى (٩٨٧٩).

(٣) قال ابن قدامة: فَصْلٌ: وَالْأَرْنَبُ مُبَاحَةٌ، أَكَلَهَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. وَرَخَّصَ فِيهَا أَبُو سَعِيدٍ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ الْمُسَيِّبِ، وَاللَّيْثُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَائِلًا بِتَحْرِيمِهَا، إلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. المغني (٩/٤١٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد_ باب ما جاء في التصيد (٥٤٨٩)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان _ باب إباحة الأرنب (١٩٥٣).

(٥) قال ابن قدامة: أَمَّا الضَّبُّ: فَإِنَّهُ مُبَاحٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ حَرَامٌ. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ. المغني (٩/٤٢٢).

الله ﷺ بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر»[(١)] [متفق عليه]، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**الضب لست آكله ولا أحرمه**»[(٢)] [رواه البخاري]، وفي رواية لمسلم: «**كلوا فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي**»[(٣)].

الثالث عشر: واختلفوا في القنفذ[(٤)]، وفيه تفصيل، فأما البحري منه فهو جائز لعموم الأدلة، وأما البري فإنه مستقذر ولا تقبله النفوس، ولكن لا أعلم دليلًا بمنعه، والنص الوارد فيه ضعيف[(٥)]، فمن قوي على أكله فلا مانع؛ لأن الأصل الحل، والله ربنا أعلى وأعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد_ باب الضب (٥٥٣٧)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان_ باب إباحة الضب (١٩٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد_ باب الضب (٥٥٣٦)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان_ باب إباحة الضب (١٩٤٣).

(٣) مسلم (١٩٤٤).

(٤) قال ابن قدامة: فَصْلٌ: وَالْقُنْفُذُ حَرَامٌ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هُوَ حَرَامٌ. وَكَرِهَهُ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَرَخَّصَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. المغني (٩/٤٠٦).

(٥) أبو داود (٣٧٩٩). وضعفه الألباني.

القاعدة الثالثة والسبعون

كل ما ثبت ضرره من الأطعمة فحرام

وذلك لأن المتقرر في الشرع أن لا ضرر ولا ضرار، كما قاله النبي ﷺ[(١)]، ولأن العبد مأمور بحفظ نفسه من المهالك وموارد الضرر، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] وقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وما ثبت ضرره من الأطعمة فهو خبيث، وقال النبي ﷺ: «**وإن لنفسك عليك حقًّا**»[(٢)] وقد تقرر في أصول الشرع وجوب المحافظة على النفس، وعلى ذلك عدة فروع:

منها: القول الصحيح حرمة أكل الحيات، بل ذكر عليه بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى الإجماع[(٣)]، وذلك لأنها مأمور بقتلها، وكل مأمور بقتله فلحرمة لحمه، وشدة فساده وضرره، والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح حرمة أكل العقرب[(٤)]، لما فيها من الضرر العظيم على آكلها، وتعريض نفسه للهلاك بأكلها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣١٣)، وابن ماجه في كتاب الأحكام- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»، وفي الباب من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري وغيرهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة (١٣٦٩)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

ومنها: القول الصحيح حرمة التدخين، ولنا في ذلك رسالة في بيان حرمته، وذلك لما فيه من الضرر العظيم على النفس والبدن والمال، والله أعلم.

ومنها: ما ثبت ضرره من الأعشاب البرية بالتجربة، وبقول الخبراء في هذا المجال فإنه يحرم ولا يجوز تناوله، محافظةً على الصحة وتحقيقًا لمبدأ حفظ النفس، والذي هو ضرورة من ضرورات الشرع، والله أعلم.

ومنها: ما ثبت ضرره من الحيوانات البحرية أو النباتات البحرية بقول أهل الخبرة في هذا الشأن فإنه حرام في الشرع، لأن ما فيه ضررًا من الأطعمة فهو حرام، والله أعلم.

ومنها: الحق الحقيق بالقبول حرمة أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، لصحة الحديث بالنهي عنها، ولما تكسب آكلها من الطبيعة الحيوانية الافتراسية العدوانية، وسيأتي في ذلك قاعدة خاصة إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

ومنها: الحق الحقيق بالقبول حرمة ما يسمى بالقات[1]، لأنه قد ثبت ضرره العظيم على النفس والبدن عند أهل الخبرة، فالواجب إحراقه ومعاقبة من يزرعه أو يبيعه أو يشتريه، والله أعلم.

ومنها: تحريم الخمر وسائر المخدرات والمسكرات على مختلف أنواعها وتباين أشكلها، كلها من هذا القبيل، وذلك لما ثبت به دليل الشرع من حرمة

---

(١) قال الشيخ محمَّد بن إبراهيم: وصلنا خطابكم باستفتائكم عن شجر القات، وبعد مراجعة النصوص في ذلك، أفتينا بتحريمها، ومنع زراعتها، وتوريدها، واستعمالها، وغير ذلك.
وقالت هيئة كبار العلماء: القات محرَّم، لا يجوز لمسلم أن يتعاطاه، أكلًا، وبيعًا، وشراء، وغير ذلك من أنواع التصرفات. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام (٦/ ٣١٠).

الخمر، ولما فيها من ذهاب العقل وشدة الفساد المترتب على شربها وتعاطيها، والله المستعان.

ومنها: يحرم على القول الصحيح أكل الطعام المتعفن جدًّا، لما فيه من البكتيريا المسببة لكثير من الأمراض، ولما فيه من الضرر الحاصل بسبب تناوله، والله أعلم.

ومنها: كل طعام اشتمل على نجاسة فهو حرام، لأن النجاسة يحرم أكلها والتداوي بها، كالأطعمة المشتملة على دهن الخنزير، أو لحم الخنزير، أو الميتات، وما أشبه ذلك من النجاسات، كل ذلك من باب ما ثبت ضرره من الأطعمة، فهو محرم لما فيه من عظيم الضرر على النفس والبدن، والله أعلم.

القاعدة الرابعة والسبعون

الأصل في الأبضاع التحريم

وقولهم: (الأبضاع) جمع مفرده: بضع، ويراد به الفرج، ويقصد به الفقهاء فرج المرأة، فالأصل فيه أنه حرام على الرجال إلا ما أجازه الدليل، والدليل لم يجز فرج المرأة إلا أن تكون زوجةً أو ملك يمين فقط، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، وبناءً عليه فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة فإننا نغلب جانب الحرمة؛ لأن الأصل في الفروج الحرمة.

ويفرع على ذلك ما إذا اختلطت أخته من الرضاع بنساء قرية محصورات، فقيل له: إن من نساء هذه القرية من هي أخت لك، ولكن لا ندري من هي على وجه التحديد، فالفتوى في هذه الحالة أن جميع نساء القرية يحرمن عليه، ولا يجوز له الاجتهاد؛ لأن مسألة الفروج مسألة خطيرة وضررها متعدٍ، فالأصل التحريم، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، فنبقى على أصل التحريم في كل امرأة منهن حتى يرد ما ينقلنا عن هذا الأصل بيقين.

ويفرع عليه أيضًا لو أن رجلًا وكَّل رجلًا في شراء جارية فاشتراها ثم مات بعيد شرائها، ففي هذه الحالة لا يحل للموكل أن يطأها بمجرد شراء وكيله لها لأنه - أي الوكيل - ربما اشتراها لنفسه، فهذا الاحتمال وارد ومحتمل، فحيث ترددت هذه الجارية بين الحل والحرمة فإننا نغلب فيها جانب الحرمة حتى يرد سبب الحل بيقين.

ويفرع عليه أيضًا لو أن رجلًا كان في صغره قد ارتضع مع امرأة، ولكن مع طول العهد نسيت المرضعة هل استوفت في ارتضاعه معها خمس رضعات أم لا؟ فأصل الرضاع مجزوم به، ولكن الشك حصل في استيفاء الخمس رضعات، فهذه المرأة المعينة حرام عليه، فإن قلت ولماذا؟ فأقول: لأن الأصل في الأبضاع التحريم ولم يأتنا السبب اليقيني المبيح للنكاح، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل عنه بيقين، ولا يقين ينقلنا من التحريم إلى الحل، فالأصل أن نبقى على التحريم لأنه الأصل، وهذه المرأة المعينة قد تقابل فيها حل وحرمة، وكل امرأة تقابل فيها حل وحرمة فإننا نغلب جانب الحرمة.

ويفرع عليه أيضًا لو أن رجلًا اشترى أربع جوارٍ ثم قال: أعتقت هذه، ومع تطاول العهد نسي التي أعتقها، فمقتضى هذه القاعدة حرمة الجميع عليه حتى تتميز من وقع عليها العتق؛ لأن فرج المعتقة حرام عليه، وبقية الجواري حلال له، لكن اشتبه الفرج المحرم بما هو حلال وتقابل في كل واحدة منهن الحل والحرمة، فنغلب جانب الحرمة في الجميع احتياطًا لأمر الفروج، حتى تتميز من وقع عليها العتق، فإن استطاع أن يتذكر وإلا فله أن يميز عينها بالقرعة، فإن القرعة مخرج شرعي سليم في مثل ذلك. وفروع هذا الأصل قليلة مقارنة لها بالأصول الأخرى، والله ربنا أعلى وأعلم.

القاعدة الخامسة والسبعون

الأصل في الميتات الحرمة

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فهذا يفيدك أن الأصل فيما يوصف بأنه ميتة أنه على التحريم حتى يرد الدليل المجيز، وعلى ذلك عدة فروع:

الأول: لقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم مجموعةً مما يوصف بأنه ميتة، فقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ فهذه الأشياء كلها يحكم عليها بأنها ميتة، وحيث كان الأمر كذلك فهي داخلة في أصل التحريم، ولا يحل منها شيء في حال الاختيار، لأن الأصل في الميتات التحريم حتى يرد دليل الحل، والله أعلم.

الثاني: الحق الحقيق بالقبول وحكي إجماعًا أن ميتة البحر حلال، الكبار منها والصغار على مختلف أنواعها وتباين أشكلها، كلها حلال طيبة، كما قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] فقيل: المراد بطعامه ما جزر عنه ميتًا، ولكن هذا مشروط بما إذا لم يتغير ولم يتعفن، وبرهان هذا قوله ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» [حديث صحيح]، وهذا من الألفاظ العامة، والأصل البقاء على العموم حتى يرد المخصص، ولا عبرة بكلام أحد كائنًا من كان مع كلام النبي ﷺ، فنحن لا نتقدم بين يدي الله تعالى ولا بين يدي

رسوله ﷺ لا بقول ولا برأي ولا نقدم على قولهما قول غيرهما، هذا هو ما ندين الله تعالى به، وهذا مع أن الأصل في الميتات الحرمة، لكن هذا مخصوص منه ما ورد الدليل بأنه طاهر حتى مع كونه يوصف بأنه ميتة، والله أعلم.

الثالث: الحق الحقيق بالقبول أن ميتة الجراد طاهرة، ما لم تتعفن، فالجراد حلال على أي حال مات، وبرهان هذا قوله ﷺ في الحديث الحسن: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ» [(١)]، وهو نص في أن ميتة الجراد حلال طاهرة، وفي الحديث: «غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد» [(٢)] والحديث في الصحيح، فيكون هذا الفرع من الفروع المخصوصة من الأصل العام، والله أعلم.

الرابع: لقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في ميتة ما لا نفس له سائلة، كالذباب والبق والنحل والنمل ونحوها مما لا دم له[(٣)]، والقول الصحيح هو أنها

---

(١) مسند أحمد (٥٧٢٣)، وسنن ابن ماجه (٣٣١٤). وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد_ باب أكل الجراد (٥٤٩٥)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان_ باب إباحة الجراد (١٩٥٢).

(٣) قال شيخ الإسلام: «هُوَ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: الْمُتَوَلِّدُ مِنَ النَّجَاسَةِ مِثْلُ صَرَاصِيرِ الْكَنِيفِ فَهُوَ نَجِسٌ حَيًّا وَمَيِّتًا؛ لِأَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ نَجِسٍ، فَكَانَ نَجِسًا كَالْكَلْبِ، وَالثَّانِي مَا هُوَ مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ كَالذُّبَابِ وَالْبَقِّ وَالْعَقْرَبِ وَالْقَمْلِ وَالْبَرَاغِيثِ وَالدِّيدَانِ وَالسَّرَطَانِ، سَوَاءٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَمٌ أَوْ كَانَ لَهُ دَمٌ غَيْرُ مَسْفُوحٍ، فَهَذَا لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ وَلَا يُنَجِّسُ الْمَائِعَ إذَا وَقَعَ فِيهِ». شرح عمدة الفقه (١/ ١٣٥).

قال ابن قدامة: «فَصْلٌ: الْحَيَوَانُ ضَرْبَانِ: مَا لَيْسَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، وَهُوَ نَوْعَانِ: مَا يَتَوَلَّدُ مِنْ الطَّاهِرَاتِ، فَهُوَ طَاهِرٌ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. الثَّانِي، مَا يَتَوَلَّدُ مِنْ النَّجَاسَاتِ، كَدُودِ الْخُشِّ وَصَرَاصِرِهِ، فَهُوَ نَجِسٌ حَيًّا وَمَيِّتًا؛ لِأَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ النَّجَاسَةِ فَكَانَ نَجِسًا، كَوَلَدِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ. قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ: صَرَاصِرُ الْكَنِيفِ وَالْبَالُوعَةِ، إذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ الْحَبِّ، صُبَّ وَصَرَاصِرُ الْبِئْرِ لَيْسَتْ بِقَذِرَةٍ، وَلَا تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ». المغني (١/ ٣٤).

طاهرة، وبرهان هذا قوله ﷺ: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء**»[١] رواه البخاري وأبو داود وزاد «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء»[٢] ومن المعلوم أن غمسه مما يوجب موته، لاسيما إن كان الشراب حارًّا، فلما أجاز النبي ﷺ شرب هذا الشراب بعد غمس الذباب فيه أفاد هذا أنه لا يزال طاهرًا، ونظرنا إلى العلة في ذلك فوجدناها أن الذباب مما لا نفس له سائلة، أي لا دم به يسيل، فقلنا ذلك في كل ما لا نفس له سائلة، ولأن المتقرر أن العلة في تنجيس الميتة هي الدم المسفوح المحتقن فيها، كما قرره غير واحد من أهل العلم رحمهم الله تعالى[٣]، والمتقرر أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وميتة الذباب وما أشبهها مما لا نفس له سائلة، قد انتفت فيها العلة المقتضية للتنجيس، فحيث انتفت العلة فينتفي بانتفائها الحكم، وهو التنجيس، فيكون هذا الفرع أيضًا مما خص بالدليل الصحيح الصريح من عموم أصل التحريم في الميتات، والله أعلم.

الخامس: لقد قرر الدليل الشرعي أن المضطر يحل له من الميتة ما يقيم أوده ويسد رمق جوعه، ويبقي على حياته، كما قال تعالى بعد سياق ذكر الميتات في الآية السابقة، قال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] وقد تقرر في القواعد أنه لا محرم مع الضرورة، فالمقدار الذي يبقي على حياة المضطر مخصوص من عموم أصل التحريم في الميتات، مع أن الأصل في الميتات الحرمة إلا أننا قلنا: حتى يرد دليل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق- باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (٣٣٢٠).

(٢) أبو داود (٣٨٤٤)، وأحمد (٧١٤١). وصححه الألباني.

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٩٩)، زاد المعاد (٤/١٠٢).

الجواز، وقد ورد الدليل الشرعي بجواز أكل المضطر منها ما يبقي على حياته، والله أعلم.

السادس: الحق الحقيق بالقبول هو أن ما ذبح عند عتبات قبور الأولياء والصالحين تعبدًا وتقربًا لهم، لا يحل أكله، لأنه أهل لغير الله تعالى، فهو ميتة، والأصل في الميتات الحرمة، بل هذه الذبائح من الشرك الأكبر المخرج عن الملة بالكلية والعياذ بالله، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣] وقال النبي ﷺ: «**لعن الله من ذبح لغير الله**»[(١)] وقال عليه الصلاة والسلام: «**دخل الجنة رجل في ذباب ودخل النار رجل في ذباب**» قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «**مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئًا، فقالوا لأحدهما: قرب، قال: ليس عندي شيء أقرب، قالوا: قرب ولو ذبابًا، فقرب ذبابًا فخلوا سبيله فدخل النار، وقالوا للآخر: قرب، فقال: ما كنت لأقرب لأحد دون الله عز وجل شيئًا، فضربوا عنقه فدخل الجنة**»[(٢)] [رواه أحمد في الزهد]، والله المستعان.

السابع: الحق الحقيق بالقبول هو أن ما ذبح عند أقدام الملوك حال قدومهم للبلد لا يحل أكله، لأنه في حكم الميتة، لأنه إنما ذبح لهم تعظيمًا وتقربًا لهم، وقد أفتى بذلك جمع من أهل العلم رحمهم الله تعالى، فتذبح الذبائح في طريقه ويسيل دمها في طريقه، وهذا كله محرم لا يجوز، بل يكون من الشرك الأكبر إن قصد بها التقرب له، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي- باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله (١٩٧٨).

(٢) أخرجه أحمد في الزهد (ص ١٦) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٠٣) موقوفًا على سلمان الفارسي.

الثامن: القول الصحيح أن الدباغ مطهر للجلد، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فقال النبي ﷺ: «**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به**» فقالوا: إنها ميتة، قال: «**إنما حرم أكلها**»[(١)] رواه الجماعة، إلا أن ابن ماجه رواه من حديث ميمونة فجعله من مسندها، وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدباغ بحال، ولأحمد أن داجنًا لميمونة ماتت، فقال النبي ﷺ: «**ألا انتفعتم بإهابها، ألا دبغتموه فإنه ذكاته**»[(٢)] ولأحمد أيضًا والدار قطني: «يطهرها الماء والقرظ»[(٣)] قال الدارقطني: هذه أسانيد صحاح[(٤)]، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»[(٥)] رواه مسلم، وفي لفظ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[(٦)] وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عن سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها فما زلنا ننبذ فيه حتى صارت شنًّا»[(٧)] [رواه البخاري]، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن النبي ﷺ أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت»[(٨)] [رواه الخمسة إلا الترمذي]، وللنسائي: سئل النبي ﷺ عن جلود

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة- باب الصدقة على موالى أزواج النبي (١٤٩٢)، ومسلم في كتاب الحيض- باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٣).

(٢) مسند أحمد (٢٠٠٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سنن الدارقطني (١٠٣).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٦)، وأبو داود في كتاب اللباس- باب في أهب الميتة (٤١٢٣).

(٦)أخرجه الترمذي في كتاب اللباس- باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (١٧٢٨) قال الترمذي: «حسن صحيح»، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة- باب جلود الميتة (٤٢٤١)، وابن ماجه في كتاب اللباس- باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٣٦٠٩)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٧) البخاري (٦٦٨٦).

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس- باب في أهب الميتة (٤١٢٤)، وضعفه الألباني.

الميتة فقال: «**دباغها ذكاتها**»[١] وللدارقطني عن عائشة قالت قال النبي ﷺ قال: «**طهور كل أديم دباغه**»[٢] قال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، وفي حديث سلمة بن المحبق إن لم أكن واهمًا أن النبي ﷺ «**دباغ جلود الميتة طهورها**»[٣] وهذه الأدلة واضحة الدلالة على أن الحق في هذه المسألة هو أن الدباغ من الوسائل التي يطهر بها جلد الميتة، والله أعلم.

التاسع: فإن قلت: وأي الجلود التي ينفع فيها الدباغ؟ فأقول: هذه مسألة خلافية[٤]، والراجح فيها هو أن الدباغ يطهر الجلد الذي كان طاهرًا في الحياة، فما كان في الحياة طاهرًا، فإنه يكون بعد الدبغ طاهرًا، والدليل على ذلك عدة أمور:

الأول: قوله: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**» فقوله: «**أيما**» هذه لفظة من صيغ العموم، فيدخل في ذلك كل جلد، لأنه قد تقرر في القواعد أن الأصل هو البقاء

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة- باب جلود الميتة (٤٢٤٥).

(٢) سنن الدارقطني (١٢٤).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤/ ١٠٥/ ١٢٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وليس من حديث سلمة بن المُحَبِّق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان: «رجاله ثقاتٌ غير شريك فإنه سيء الحفظ، وقد تُوبع عليه».

(٤) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «(فَرْعٌ فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ) هِيَ سَبْعَةُ مَذَاهِبَ؛ أَحَدُهَا لَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ شيء مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِهِ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ أَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ جِلْدُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ دُونَ غَيْرِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ المبارك وأبي داود واسحق ابن رَاهْوَيْهِ وَالثَّالِثُ يَطْهُرُ بِهِ كُلُّ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَالْمُتَوَلِّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَحَكَوْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَالرَّابِعُ يَطْهُرُ بِهِ الْجَمِيعُ إِلَّا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْخَامِسُ يَطْهُرُ الْجَمِيعُ وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ إِلَّا أَنَّهُ يَطْهُرُ ظَاهِرُهُ دُونَ بَاطِنِهِ فَيُسْتَعْمَلُ فِي الْيَابِسِ دُونَ الرَّطْبِ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ لَا فِيهِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِيمَا حَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْهُ: وَالسَّادِسُ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ جَمِيعُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا قاله دَاوُد وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَحَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: وَالسَّابِعُ يُنْتَفَعُ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ بِلَا دِبَاغٍ وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا فِي الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ حَكَوْهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ» المجموع (١/ ٢١٧).

على الأصل حتى يرد الناقل، فمن زعم أن التطهير بالدباغ مخصوص به جلد دون جلد، فإنه مطالب بالدليل.

الثاني: قوله: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**» فقوله: «**الإهاب**» مفرد، أو نقول: اسم جنس دخلت عليه الألف واللام، وقد تقرر في القواعد أن الألف واللام إذا دخلت على المفرد واسم الجنس أفادته العموم، فيدخل في ذلك كل جلد، ومن خصص فعليه الدليل، لأن الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص، ولأن التخصيص خلاف الأصل، وقد تقرر في القواعد أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه.

الثالث: قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت، فقولها: (بجلود الميتة) لفظ عام، لأنه قد تقرر في القواعد أن الجمع المضاف يفيد العموم، فقولها: (جلود) جمع، وقد أضيف، والأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص.

الرابع: قوله: «**دباغ كل أديم ذكاته**» وقد تقرر في القواعد أن لفظة (كل) من أقوى صيغ العموم، فيدخل في ذلك كل أديم، ومن خصص أديمًا دون أديم فعليه الدليل، لأنه مخالف للأصل.

الخامس: أن الدباغ في الحقيقة وسيلة من وسائل التطهير، ولما قررت الشريعة أن الدباغ مما يطهر به الجلد، عرفنا أن النجاسة التي اكتسبها الجلد ليست هي النجاسة العينية، التي لا تطهر بحال، بل هي النجاسة الحكمية التي تطهر بتطهير مواردها، وحيث كان الدباغ مجرد وسيلة للتطهير فإن وظيفته شرعًا إعادة الجلد إلى حالته الأولى في الحياة، فما كان جلده طاهرًا في الحياة ثم طرأت عليه

النجاسة الحكمية بالموت، فإن الدباغ يعيده إلى حالته الأولى التي كان عليها، ولذلك قلنا: إن الدباغ يطهر جلد الحيوان المحكوم عليه بالطهارة في الحياة، فإن قلت: فحيث احتججت بعمومات النصوص الواردة، فهلا قلت إن الدباغ يطهر كل جلد حتى وإن كان الحيوانات النجسة في الحياة؟ فأقول: لا، هذا ليس بصحيح، فإن الحيوانات النجسة في الحياة غير داخلة أصلًا في عموم هذه الأدلة، وبيان ذلك: أننا قررنا أن الدباغ وسيلة من وسائل التطهير، ومن المتقرر شرعًا أن التطهير لا يكون إلا فيما كانت نجاسته حكمية فقط، وأما ما كانت نجاسته عينية فإنه لو طهر بمطهرات العالم كله ما أفادته التطهير، فالخنزير والحمار والكلب هذه نجاستها عينية لا حكمية، والنجاسة العينية من خصائصها ملازمة محلها، فلو غسلنا جلد الكلب وجلد الحمار وجلد الخنزير بمياه الدنيا لما طهر، لأن النجاسة من تكوينه أصلًا، ولذلك قلنا: إن الدباغ لا يطهر إلا ما كان طاهرًا في الحياة فقط؛ لأن ما كان نجسًا في الحياة فإنه لا يطهر جلده بأي شيء لأن نجاسته عينية، وعلى كل حال، فإن الحيوان الطاهر في الحياة كان جلده طاهرًا، فلما مات تنجس جلده، فشرع الدين الحنيف وقررت الملة السمحة أن هذا الجلد إن دبغ على الطريقة الصحيحة فإن هذا كفيل بأن يعيده إلى حالته الأولى، وهي الطهارة، والله أعلم.

مسألة: فإن قلت: فإن بعض الأحاديث ورد فيها ذكر الدباغ لجلد الشاة، أفلا يكون ذكرها مخصصًا لعموم الأدلة الواردة في الدباغ؟ فأقول: لا، لا يكون مخصصًا، وبيان ذلك: أن هذا من باب ذكر العام ببعض أفراده، وقد تقرر في القواعد أن ذكر العام ببعض أفراده لا يعتبر تخصيصًا للعام، ذلك لأن من شروط التخصيص أن يكون حكم الخاص مختلفًا عن حكم العام، أما إن كان حكم العام وحكم الخاص واحدًا فإن هذا لا يكون تخصيصًا، فالأحاديث التي ورد فيها ذكر

الشاة فيها أن الدباغ يطهر جلد الشاة، وجلدها فرد من أفراد الجلود، وبقية الأحاديث فيها أن الدباغ يطهر كل الجلود، فاتفق حكم العام والخاص، فلا يكون تخصيصًا، بل يكون من ذكر العام ببعض أفراده، وذكر العام ببعض أفراده لا يكون تخصيصًا، والله أعلم.

العاشر: والراجح أن أكل الجلد المدبوغ لا يجوز، لما رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن شاةً لسودة بنت زمعة ماتت، فقالت يا رسول الله، ماتت فلانة تعني الشاة فقال: «**فهلا أخذتم مسكها**» فقالوا: أنأخذ مسك شاة قد ماتت؟ قال: «إنما قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وأنتم لا تطعمونه إن تدبغوه فتنتفعوا به» قال: فأرسلت إليها فسلخت مسكها، فدبغته، فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها، وسنده صحيح، [(١)] والله أعلم.

الحادي عشر: والحق أن ما انفصل عن البهيمة حال حياتها فإنه يحكم عليه بأنه ميتة، وبرهان ذلك قوله ﷺ في حديث أبي واقد الليثي: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت**» [(٢)] [حديث حسن]، وذلك كقطع الإلية واليد والسنام والرجل ونحوها من أجزاء الميتة حال حياتها، فهو ميتة بنص الحديث، وحيث كان ميتة فهو حرام، لأن المتقرر أن الأصل في الميتات الحرمة إلا بدليل، والله أعلم.

---

(١) المسند (٣٠٢٦)، وقال الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢١٨)، وأبو داود في كتاب الصيد- باب في صيد قطع منه قطعة (٢٨٥٨)، والترمذي في كتاب الأطعمة- باب ما قطع من الحي فهو ميت (١٤٨٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٦٥٢).

الثاني عشر: وأجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن البيض من مأكول اللحم طاهر إن خرج في حال حياته، أو بعد ذكاته التذكية الشرعية، واختلفوا فيما إن مات الحيوان عن غير ذكاة شرعية، وخرجت البيضة بعد موته[1]، فما حكمها؟ أقول: الراجح في هذه المسألة هو القول بأنها طاهرة ما لم تفسد في ذاتها، أي إن خرجت سليمة من التعفن والفساد وكانت كسائر البيض فهي طاهرة، وبرهان هذا أن البيضة لا تحلها الحياة الحيوانية، فإن قشرها ليس من شأنه أن تحله الحياة التي يوجب فقدها نجاسة ما فارقته، فهي كالعظم والقرن والحافر والشعر مما لا تحله الحياة الحيوانية، ولأنها تؤخذ من الطائر حال حياته، وهي طاهرة إجماعًا، فدل ذلك على أنها ليست من قبيل ما يدخل في قوله: «**ما أبين من حي فهو كميتته**»[2] لأنها لو كانت كذلك لما جاز أكلها بعد انفصالها، لكنه مخالف للإجماع المتقرر، فجواز أكلها دليل على أنها طاهرة، فهي مشبهة بالمسك وفأرته التي تسقط من الغزال، فإنها منفصلة عنه حال حياته، ومع ذلك فالمسك وفأرته طاهران، وما كان طاهرًا في انفصاله عن الحيوان حال حياته، فهو طاهر في انفصاله عن الحيوان بعد مماته، ولأن البيض محمي بغشاء يمنع من تسرب النجاسة إليه، وأعني بالنجاسة أي الدم المسفوح، فهي محمية بإذن الله تعالى من مخالطة النجاسة، ولاسيما إن كان قد صلب قشرها واشتد، فالراجح أن البيضة إن انفصلت عن الحيوان بعد موته بلا ذكاة شرعية فإنها طاهرة، والله أعلم.

---

(١) «إِنْ خَرَجَ الْبَيْضُ مِنْ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ بَعْدَ مَوْتِهِ دُونَ تَذْكِيَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَهُوَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى الذَّكَاةِ، كَالدَّجَاجِ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: يُؤْكَل سَوَاءٌ أَتَصَلَّبَتْ قِشْرَتُهُ أَمْ لاَ. وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يُؤْكَل. وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: يُؤْكَل مَا تَصَلَّبَتْ قِشْرَتُهُ فَقَطْ. وَحَكَى الزَّيْلَعِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَكُونُ نَجِسًا إِنْ كَانَ مَائِعًا، فَلاَ يُؤْكَل عِنْدَهُمَا إِلاَّ إِذَا كَانَ جَامِدًا» الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/١٥٤).

(٢) زاد المستقنع في اختصار المقنع (١/٢٧).

الرابع عشر: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في لبن الميتة وإنفحتها، أي إن مات حيوان حتف أنفه وفيه لبن، أو أخذت منه إنفحته فما حكم ذلك؟

أقول: ندع الكلام لأبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى[1] قال رحمه الله تعالى: (وَأَمَّا لَبَنُ الْمَيْتَةِ وَإِنْفَحَتِهَا فَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ ذَلِكَ طَاهِرٌ. كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد. **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ نَجِسٌ. كَقَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَد. وَعَلَى هَذَا النِّزَاعِ انْبَنَى نِزَاعُهُمْ فِي جُبْنِ الْمَجُوسِ فَإِنَّ ذَبَائِحَ الْمَجُوسِ حَرَامٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَقَدْ قِيلَ: إنَّ ذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فَإِذَا صَنَعُوا جُبْنًا - وَالْجُبْنُ يُصْنَعُ بِالْإِنْفَحَةِ - كَانَ فِيهِ هَذَانِ الْقَوْلَانِ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّ جُبْنَهُمْ حَلَالٌ وَأَنَّ إنْفَحَةَ الْمَيْتَةِ وَلَبَنَهَا طَاهِرٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا فَتَحُوا بِلَادَ الْعِرَاقِ أَكَلُوا جُبْنَ الْمَجُوسِ وَكَانَ هَذَا ظَاهِرًا شَائِعًا بَيْنَهُمْ وَمَا يُنْقَلُ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ كَرَاهَةِ ذَلِكَ فَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ مِنْ نَقْلِ بَعْضِ الْحِجَازِيِّينَ وَفِيهِ نَظَرٌ. وَأَهْلُ الْعِرَاقِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا فَإِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا بِبِلَادِهِمْ وَلَمْ يَكُونُوا بِأَرْضِ الْحِجَازِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ كَانَ هُوَ نَائِبَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى الْمَدَائِنِ وَكَانَ يَدْعُو الْفُرْسَ إلَى الْإِسْلَامِ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ؟ فَقَالَ: الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عفى عَنْهُ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو داود مَرْفُوعًا إلَى النَّبِيِّ ﷺ.[2] وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ السُّؤَالُ عَنْ جُبْنِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ بَيِّنٌ وَإِنَّمَا كَانَ السُّؤَالُ عَنْ جُبْنِ الْمَجُوسِ: فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ سَلْمَانَ كَانَ يُفْتِي بِحِلِّهَا وَإِذَا كَانَ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ انْقَطَعَ النِّزَاعُ بِقَوْلِ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/١٠٢).

(٢) لم أجده عند أبي داود وهو في سنن الترمذي (١٧٢٦). وحسنه الألباني.

النَّبِيِّ ﷺ. وَأَيْضًا فَاللَّبَنُ وَالْإِنْفَحَةُ لَمْ يَمُوتَا وَإِنَّمَا نَجَّسَهُمَا مَنْ نَجَّسَهُمَا لِكَوْنِهِمَا فِي وِعَاءٍ نَجِسٍ فَيَكُونُ مَائِعًا فِي وِعَاءٍ نَجِسٍ فَالتَّنْجِيسُ مَبْنِيٌّ عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ عَلَى أَنَّ الْمَائِعَ لَاقَى وِعَاءً نَجِسًا وَعَلَى أَنَّهُ إذَا كَانَ كَذَلِكَ صَارَ نَجِسًا. فَيُقَالُ أَوَّلًا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمَائِعَ يَنْجُسُ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ السُّنَّةَ دَلَّتْ عَلَى طَهَارَتِهِ لَا عَلَى نَجَاسَتِهِ. وَيُقَالُ ثَانِيًا: إنَّ الْمُلَاقَاةَ فِي الْبَاطِنِ لَا حُكْمَ لَهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مِّنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦] وَلِهَذَا يَجُوزُ حَمْلُ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ مَا فِي بَطْنِهِ).

قلت: وأزيد الأمر استدلالًا فأقول: عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ذكرت عنده الجبن، فقلنا: إنه يصنع من أنافيح الميتة، فقال: «سموا عليه وكلوا»[1]. وهو أثر صحيح، وعن موسى بن طلحة أن طلحة كان يضع السكين ويذكر اسم الله ويقطع ويأكل[2]، وهو أثر صحيح، أي يقطع من الجبن المصنوع من هذه الإنفحة، ولأن اللبن لا تحله الحياة، وليس هو من قبيل ما يدخل في قوله: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت»، لجواز أخذه في حياة الحيوان وشربه، وما جاز أخذه في حال انفصاله عن الحيوان حال حياته، جاز أخذه بعد انفصاله بعد مماته، ولأن اللبن كالإنفحة، فكلاهما مأخوذان من الحيوان بعد موته بلا ذكاة شرعية، وحيث كانت الإنفحة طاهرة بدليل أن الصحابة لما فتحوا بلاد فارس أكلوا جبن المجوس وهو يؤخذ من ذبائحهم المحرمة النجسة علينا، وكان هذا طاهرًا شائعًا بينهم، وما نقل عنهم من الكراهة لذلك فيه نظر؛ فحيث كان هذا هو حكم الإنفحة مع أنها مأخوذة من وعاء نجس فكذلك هو حكم اللبن، ولأن ملاقاة

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (٨٧٨٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٤٤٢٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٤٢٤).

اللبن للوعاء النجس إنما هي ملاقاة في الباطن، والمتقرر أنه لا حكم للنجاسة في الباطن، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ وهذا دليل على أن اللبن قد لاقى الدم المسفوح في الباطن، ولكن هذه الملاقاة لم تؤثر في حله بعد خروجه وانفصاله عنه، فقول الفقهاء: (إن لبن الميتة نجس لأنه لاقى وعاءً نجسًا)[1] فيه نظر لأن الملاقاة في الباطن لا تؤثر، والله أعلم.

تنبيه: أقول: هذا القول فيما إن لم يظهر في اللبن أثر تعفن، والله أعلم.

الخامس عشر: والقول الصحيح أن ميتة الآدمي طاهرة، قال النبي ﷺ: «**المسلم لا ينجس**»[2] وهذا عام في الحي والميت، وقال البخاري: قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: المسلم لا ينجس حيًا ولا ميتًا[3]، إسناده صحيح، ورواه البخاري بصيغة الجزم، ولأن المسلمين لا يزالون يصلون على أمواتهم في المساجد، وهذا دليل على أنه طاهر، إذ لو كان ينجس بالموت لوجب تجنيبه عن المسجد، ولأنه يشرع تغسيله بعد موته، ولو كان نجس العين لما شرع تغسيله، لأن النجاسة العينية لا تطهر بحال، وغسله من باب التعبد، فهو جارٍ مجرى رفع الحدث عن الحي، ولعموم التكريم وإطلاقه في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ولعل هذه الفروع كافية إن شاء الله تعالى في توضيح هذا الأصل الطيب، والله ربنا أعلى واعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل- باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (٢٨٣)، ومسلم في كتاب الحيض- باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٣٧١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز- باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر؛ معلقًا مجزومًا به.

القاعدة السادسة والسبعون

إذا اجتمع الحلال والحرام في شيء غلب جانب الحرام

وأصل هذه القاعدة عدة أمور:

منها: حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ**»[(١)] فهنا في هذا الصيد المعين قد تحقق فيه سببان، فإنه قد يكون قد مات بسبب الكلب الذي أرسله عدي، وقد يكون الموت حصل بسبب الكلب الآخر، فإن حملناه على السبب الأول فهو حلال، وإن حملناه على السبب الثاني فهو حرام، فقد اجتمع فيه سببان سبب يبيحه وسبب يحرمه، فأتى النبي ﷺ بتحريمه، فأفاد هذا أن ما اجتمع فيه الحلال والحرام فإنه يغلب فيه جانب الحظر، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ**»[(٢)] وفيه أن العبد إن أرسل السهم على الصيد ولم يقتله مباشرة، ثم وجده غريقًا في الماء بعد مدة،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد- باب السؤال بأسماء الله تعالى (٧٣٩٧)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح- باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد _ باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (٥٤٨٤)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح- باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلا يحل له أكله، تغليبًا لجانب الحظر، لأنه قد يكون مات بسبب السقوط في الماء كما أنه يحتمل أنه مات بسبب السهم، فاجتمع فيه حل وحرمة، فغلب النبي ﷺ جانب الحرمة، فأفاد هذا أنه إن اجتمع الحلال بالحرام فيغلب جانب الحرام، والله أعلم، ونقول أيضًا: إن النبي ﷺ قال: «**فلم تجد فيه إلا أثر سهمك**» فهو يدل بمفهوم المخالفة على أنه إن وجد فيه أثر سهم آخر فإنه لا يحل له أكله، لأنه حينئذ اجتمع الحلال بالحرام فغلب النبي ﷺ جانب الحرام، فهذا أصل في هذه القاعدة.

ومن الأدلة أيضًا: أن المتقرر في القواعد أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فتجويزنا لهذا الشيء الذي اجتمع فيه الحلال بالحرام هو من باب تحقيق المصلحة، ومنعنا منه هو من باب درء المفسدة، فتعارض في حقه جلب المصلحة ودرء المفسدة، فالمقدم هو درء المفاسد على جلب المصالح، وهذا واضح.

ومن الأدلة أيضًا: قوله ﷺ: «**إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**.. الحديث»[1] وهو في الصحيح، فهنا قد ندبنا النبي ﷺ في الأمور المشتبهة أن نتقيها إلى غيرها، ومسألة اختلاط الحلال بالحرام هي من تلك المسائل التي يحل فيها الاشتباه، فالمندوب للعبد اجتنابها، وهذا لا يكون إلا على القول بتغليب جانب الحرام، وهذا واضح، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة- باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩).

ومن الأدلة أيضًا: قوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[(١)] حديث جيد، والأمور التي اشتبه حلالها بحرامها يوجب استخدامها الوقوع في الريب، فالمندوب للعبد شرعًا بنص النبي ﷺ أن يدعها إلى غيرها مما لا ريب فيه، وهذا لا يكون إلا على القول بأنها ممنوعة، والله أعلم.

ومن الأدلة: أن القول بالمنع هو الأحوط للمرء في دينه، وهو الأبرأ لذمته، والأبعد له عن مواطن الشبهة، فهذا شرحها من باب التنظير والتدليل، وأما شرحها من باب التفريع فكما يلي:

الأول: لو وجدت مع كلبك الذي أرسلته وسميت عليه كلبًا آخر غريبًا عن كلابك، فالصيد في هذه الحالة لا يحل، لأنه قد اجتمع فيه سبب يبيح وهو صيد كلابك له، وسبب محرم وهو صيد تلك الكلاب الأخرى، والمتقرر أنه ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا والراجح تغليب جانب الحرام، وعلى ذلك حديث عدي بن حاتم، والله أعلم.

الثاني: لو رميت الصيد ببندقية أو بسهم، ثم غاب عنك، فوجدته بعد ذلك وليس فيه إلا أثر الطلقة أو السهم، فهو حلال، ما لم تجده متعفنًا متغير الرائحة، لأنه في الأعم الأغلب إنما مات من الطلقة، ولكن لو جدت فيه أثر طلقة أخر ى أو أثر سهم آخر، فإنك حينئذ لا تدري أهو مات من سهمك أو من سهم غيرك، ولا تدري أنت عن هذا الغير هل سمى أو لم يسم، فحصل اشتباه الحلال بالحرام، فالمرجح هو المنع تغليبًا لجانب الحرام، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٠٠)، والترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٨)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، والنسائي في كتاب الأشربة- باب الحث على ترك الشبهات (٥٧١١)، من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢٧٧٣).

الثالث: لو رميت الصيد وغاب عنك، ثم وجدته بعد ذلك غريقًا في الماء فالراجح أنه لا يحل، تغليبًا لجانب الحرام، لأن سقوطه في الماء زاحم رميته بالسهم، فنغلب جانب التحريم، والله أعلم.

الرابع: إذا اشتبهت أخته بأجنبيات، على وجه لا يمكن أن تتميز عنهن، فالأصل منعه من تلك النسوة اللاتي حصل فيهن الاشتباه، مع أنهن حلال في الأصل، لكن اختلط بهن سبب يوجب تحريمهن، فغلبنا جانب التحريم والمنع، لأن المتقرر أنه عند اجتماع الحلال بالحرام فالمغلب جانب الحرام، والله أعلم.

الخامس: لو أنه ذبح شاةً في مكان، ثم قدر الله تعالى أن اختلطت بغيرها من ذبائح من لا تحل ذكاته كالمجوسي والوثني، أو عابد القبور ونحوهم ممن لا تحل ذكاتهم، فهنا يكون قد اختلط الحلال بالحرام، فالمنع هو الواجب، أي أن الشاة التي ذبحتها، لا يحل الانتفاع بها، لخفاء عينها وعدم معرفتها بيقين، لأنها اختلطت بغيرها، والمتقرر أن الحرام إن اجتمع بالحلال على وجه لا يتميز فالمغلب جانب التحريم، والله أعلم.

السادس: القول الصحيح أن البغل نجس وحرام أكله، لأنه حيوان متولد بين فرس وهي مادة الحلال فيه، وبين حمار وهي مادة التحريم فيه، فاجتمع الحلال والحرام على وجه لا يتميز، والمتقرر في مثل هذا تغليب جانب الحرام، والله أعلم.

السابع: القول الصحيح أن الدهون والكريمات التي اشتملت على مواد نجسة أو محرمة، وكانت النسبة فيها ظاهرة واضحة، فإنها محرمة الاستعمال، لأنها قد اجتمع فيها مادة تبيحها ومادة تحرمها على وجه لا يتميز، والمتقرر شرعًا هنا أن المغلب هنا هو جانب التحريم، والله أعلم.

الثامن: الحق الحقيق بالقبول أنه لا تجوز الصلاة في المسجد الذي فيه القبر[(١)]، سواء أكان القبر هو السابق أم كان هو اللاحق، فما دام القبر داخل المسجد فالصلاة فيه محرمة، بل لا تصح على القول الصحيح، كما قال النبي ﷺ: «**ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**»[(٢)] وقال النبي ﷺ: «**لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[(٣)] وقال ﷺ: «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**»[(٤)] وقال عليه الصلاة والسلام: «**أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق**

---

(١) قال شيخ الإسلام: «لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَيْهَا أَوْ بِقَصْدِ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا بَلْ أَئِمَّةُ الدِّينِ مُتَّفِقُونَ عَلَى النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يَقْصِدَ الصَّلَاةَ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ لَا نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِ نَبِيٍّ وَكُلُّ مَنْ قَالَ: إنَّ قَصْدَ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ أَوْ عِنْدَ مَسْجِدٍ بُنِيَ عَلَى قَبْرٍ أَوْ مَشْهَدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: أَمْرٌ مَشْرُوعٌ بِحَيْثُ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ وَيَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا قَبْرَ فِيهِ: فَقَدْ مَرَقَ مِنْ الدِّينِ. وَخَالَفَ إجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ. وَالْوَاجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ قَائِلُ هَذَا وَمُعْتَقِدُهُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. بَلْ لَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الْقُبُورِ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا. فَلَا يُقْبَلُ ذَلِكَ لَا اتِّفَاقًا وَلَا ابْتِغَاءً لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّشَبُّهِ بِالْمُشْرِكِينَ وَالذَّرِيعَةِ إلَى الشِّرْكِ وَوُجُوبِ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ. مِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِالتَّحْرِيمِ. وَمِنْهُمْ مِنْ أَطْلَقَ الْكَرَاهَةَ. وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَهُمْ مَسْأَلَةَ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ الْعَامَّةِ. فَإِنَّ تِلْكَ مِنْهُمْ مَنْ يُعَلِّلُ النَّهْيَ عَنْهَا بِنَجَاسَةِ التُّرَابِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَلِّلُهُ بِالتَّشَبُّهِ بِالْمُشْرِكِينَ. وَأَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى الْقُبُورِ فَقَدْ نَهَوْا عَنْهُ. مُعَلِّلِينَ بِخَوْفِ الْفِتْنَةِ بِتَعْظِيمِ الْمَخْلُوقِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ سَائِرِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَعِنْدَ وُجُودِهَا فِي كَبِدِ السَّمَاءِ وَقَالَ إنَّهُ حِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ) فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمُشَابَهَةِ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ الْمُصَلِّي السُّجُودَ إلَّا لِلْوَاحِدِ الْمَعْبُودِ. فَكَيْفَ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ لِتَعْظِيمِ الْقُبُورِ؟». مجموع الفتاوى (٢٧/٤٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٥٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز- باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (١٣٣٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٢٩)، من حديث عائشة.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز- باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٩٧٢).

عند الله تعالى»[1] والحديث في الصحيح، والأدلة في هذا المعنى كثيرة، ولأن هذا المنع من باب سد الذريعة المفضية إلى الشرك، ولأن وجود القبر في المسجد سبب يمنع من الصلاة فيه، وكونه مسجدًا هذا سبب يبيح الصلاة فيه، فاجتمع في هذا المسجد السبب المبيح والسبب المانع، والمتقرر شرعًا في مثل هذا تغليب جانب المنع، والله أعلم.

التاسع: الأدوية التي اشتملت على الأمور التي لا تحل في الشرع إما لحرمتها أصلًا، أو لكونها من النجاسات وكانت نسبة المحرم ظاهرة غير منعدمة، فهذه الأدوية لا يجوز استعمالها، لما ذكرناه من القاعدة، والله أعلم.

العاشر: إذا صاحب الأناشيد الإسلامية دف أو بعض الآلات الموسيقية، وقلنا بجواز استماع الأناشيد هذه، فهي هنا مما لا يجوز استماعها، لأن الحلال قد اختلط بالحرام الآن، فكونها من الأناشيد الإسلامية هذا سبب يبيح استماعها، وكونها مشتملة على تلك الآلات الموسيقية الممنوعة شرعًا هذا سبب يوجب منعها، وحيث اجتمع فيها الحلال بالحرام على وجه لا يتميز، فالمغلب شرعًا هو جانب التحريم، والله أعلم، ولعل الأمر قد اتضح إن شاء الله تعالى، وصلى الله عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد (٤٢٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٢٨).

القاعدة السابعة والسبعون

المشقة تجلب التيسير

اعلم - أرشدك الله لطاعته - أن الأصل هو أن الشريعة الإسلامية يسيرة سهلة، فهي أخف الشرائع السماوية على الإطلاق، وهي الحنيفية السمحة، قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة: ٦] وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وليس في الشريعة حكم يخرج عن حدود الطاقة البشرية، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وأجمع العلماء على أن الله تعالى لم يكلفنا بما لا نطيق، وهذا من فضله ورحمته جل وعلا فهذا هو الأصل العام في جميع الأحكام أصولًا وفروعًا، لكن قد يعرض أحيانًا للمكلف ما يكون تطبيق الحكم معه فيه حرج ومشقة، فإذا كان ذلك كذلك فإن الشريعة تخفف هذا الحكم إما بإسقاطه كله، أو بإسقاط بعضه، أو بالتخيير بين فعله وتركه، أو بإبداله بشيء أخف منه ونحو ذلك من أنواع التخفيف وذلك حتى تنتفي هذه المشقة ويرتفع ذلك الحرج، وهذه القاعدة هي ما يعبر عنها بعض الفقهاء بـ (المشقة تجلب التيسير) وقد دلت عليها أدلة كثيرة عامة وخاصة، فأما العامة فهي كل دليل من القرآن أو السنة فيه نفي الحرج ورفعه وأن الله لا يكلفنا ما لا نطيق، ولا يحملنا ما لا طاقة لنا به، وأنه يريد اليسر لا العسر، وأنه وضع عنا الآصار والأغلال، وأنه خفف عنا ما كان على من قبلنا فكل ذلك دليل على هذه القاعدة.

وأما الأدلة الخاصة فسنذكر طرفًا منها في الفروع -إن شاء الله تعالى-. وهذه القاعدة من أعظم ميزات هذه الشريعة السمحة عن سائر الشرائع، فالحمد لله تعالى أن جعلنا من أهلها، وممن يدين بها فإنه من فضل الله ورحمته التي أمرنا

أن نفرح بهما قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]، وحتى تتضح معالم هذه القاعدة اذكر لك طرفًا من فروعها فأقول:

منها: قصر الصلاة في السفر فإن الأدلة دلت على تأكيد سنية قصر الصلاة في السفر حتى قيل بوجوبه وتحريم الإتمام، وهو رواية عن الإمام أحمد[1]، وذلك لأن حالة السفر حالة تخالف حالة الإقامة، فالمسافر يجد من الحرج والمشقة في تطبيق بعض الأحكام ما لا يجده المقيم فروعيت حالة السفر وشرع فيه من التخفيف والتيسير ما لم يشرع للمقيم من قصر الرباعية، وجواز الجمع، وجواز المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها، وإسقاط الجمعة عنه، وجواز الفطر في رمضان، بل استحبابه على قولٍ في المذهب، كل ذلك مراعاةً لحالة المسافر حتى لا يكون عليه حرج ولا عسر ولا مشقة. وهذه الأحكام السابقة متعلقة بما يسمى سفرًا عرفًا وإن لم يكن مصحوبًا بالمشقة في آحاده، أي بالنسبة لبعض الناس، فالعبرة بالغالب الشائع لا القليل النادر، وقد قال ﷺ: «**السفر قطعة من العذاب**»[2]، والله أعلم.

ومنها: جواز الانتقال من الطهارة المائية إلى الترابية إذا كان في استعمال الأولى حرج ومشقة كخوف من زيادة مرض، أو تأخر برء، أو شدة بردٍ، أو وجد الماء يباع بثمن زائد على ثمن المثل كثيرًا ونحوه، فإنه يجوز له حينئذٍ الانتقال إلى التيمم، وذلك مراعاةً لحاله ورفعًا للحرج والعسر عنه بهذا التيسير، وعليه حديث

---

(١) روي عن الإمام أحمد أنه قال: لا يعجبني الإتمام، الإنصاف (٢ / ٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: «الحج» -باب: «السفر قطعة من العذاب» (١٨٠٤)، ومسلم في كتاب: «الإمارة» - باب: «السفر قطعة من العذاب» (١٩٢٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عمرو بن العاص لما صلى بأصحابه وقد أجنب ثم تيمم خوفًا من الهلاك؛ لأنه كان في ليلة باردة[١].

ومنها: جواز الفطر في رمضان لمريضٍ يلحقه بترك الفطر مشقة من زيادة مرضٍ أو تأخر برء ونحوه، فلما حصل العسر حل اليسر.

ومنها: جواز الصلاة قاعدًا في الفريضة للمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه، أو لمداواةٍ لقول طبيب مسلم، وعليه قوله ﷺ لعمران بن حصين: «**صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا**.. الحديث»[٢] [رواه البخاري].

ومنها: جواز صلاة القصاب في ثيابه وربما أصابها شيء من الدم لوجود العسر عليه بكثرة إبدالها فارتفع العسر وحل اليسر إذا لم يتيقن نجاستها.

ومنها: جواز صلاة المرضع في ثيابها مع عدم خلوها غالبًا من نجاسة من بولٍ أو غائط بسبب كثرة حمل الطفل وإرضاعه، فترتفع حكم هذه النجاسة لوجود العسر عليها بكثرة إبدالها، والله أعلم.

ومنها: أنه يجوز للضعفة من الناس الدفع من مزدلفة إلى منى لرمي جمرة العقبة بعد غياب القمر تخفيفًا عليهم، وذلك لأنه يعسر عليهم الدفع مع الناس لوجود الزحام الشديد، فلما تحقق العسر عليهم بدفعهم مع الناس حل اليسر لهم بجواز الدفع في الليل.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم (٣٣٤) والإمام أحمد في مسنده (١٧٨١٢) وصححه الألباني «السلسلة الصحيحة» (١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة-باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب (١١١٧).

ومنها: جواز المسح على الخفين، بل سنيته إن كانت الرجل في الخف، فلما كان خلع الخف دائمًا عند كل وضوءٍ فيه مشقة وحرج خففت الشريعة هذا وأجازت المسح على الخفين رفعًا للمشقة والحرج وإحلالًا لليسر مكان العسر.

ومنها: قول الأصحاب في باب المياه: إنه إذا تغير الماء بطاهر مما يشق صون الماء عنه من نابتٍ فيه، وورق شجر فإنه لا يؤثر في الماء أبدًا وعللوا ذلك بعسر التحرز منه إذ لا يمكن حماية الماء منه غالبًا، فراعوا ذلك فلم يجعلوه مؤثرًا في الماء، بخلاف ما لا يشق صون الماء عنه فإنه يؤثر في الماء، هذا على المذهب وليس على الراجح[(١)]، وإنما المقصود مجرد التفريع فقط، والله أعلم.

ومنها: أن العلماء - رحمهم الله تعالى - أجازوا الجمع للمريض الذي يلحقه بترك الجمع مشقة كالمستحاضة لحديث حمنة بنت جحش[(٢)]، وذلك لأن ترك الجمع في هذه الحالة فيه عسر فارتفع العسر بجواز الجمع؛ لأن مع العسر يسرًا، والله أعلم.

ومنها: الأعذار التي يجوز معها ترك الجمعة والجماعة، كالمريض، والخائف بشرطهما المذكور في كتب الفقه، فإن مطالبتهم بالحضور للجمعة والجماعة في هذه الحالة فيه عسر ومشقة وحرج؛ فخفف الحكم في حقهم وارتفعت المشقة وزال الحرج بإسقاط الجمعة والجماعة عنهم فتحقق لهم اليسر بفضل الله ورحمته.

---

(١) راجع: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٧)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١٢٨)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها- باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة... (٦٢٧) من حديث حمنة بنت جحش، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

ومنها: جواز المسح على العمامة والجبيرة، فقد دلت الأدلة على جواز المسح عليهما، ولا يكلف لابسهما بخلعهما والإتيان بالفرض، بل اجتزأت الشريعة بالمسح عليهما؛ وذلك لما في خلعهما من العسر والحرج.

ومنها: جواز جمع الاثنين والثلاثة من الأموات في قبرٍ واحدٍ للضرورة، وذلك لكثرة الموتى وقلة من يدفن وخيف الفساد عليهم، كما فعل النبي ﷺ بشهداء أحد فقد كان يدفن الاثنين والثلاثة في القبر الواحد ويقول: أيهم أكثر أخذًا للقرآن فيقدمه في اللحد[1]، فلما وجد العسر في تخصيص كل واحد منهم بقبر ارتفع باليسر وهو جواز الجمع بينهم في القبر الواحد.

ومنها: إسقاط المؤاخذة عن من فعل محظورًا من المحظورات، كمحظورات الإحرام، والمفطرات للصائم إذا كان ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا؛ وذلك لأن الامتثال في هذه الأحوال فيه عسر ومشقة فزال العسر وارتفعت المشقة بإسقاط الإثم والمؤاخذة، وهذا هو الراجح الموافق للأدلة الشرعية. وتتبع هذا الباب يطول فعلى المفتي أن يجعل ذلك الأصل بين عينيه عند الإفتاء فيما يتعلق به، فلا يغلظ على الناس فيما لم يرد فيه دليل صريح، فإنه ﷺ لم يخير بن أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا[2]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز- باب الصلاة على الشهيد (١٣٤٣)، وأبو داود في كتاب الجنائز- باب في الشهيد يغسل (٣١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٦٠) كتاب المناقب- باب صفة النبي ﷺ، ومسلم (٢٣٢٧) كتاب الفضائل- باب مباعدته ﷺ للآثام، من حديث عائشة رضي الله عنها.

القاعدة الثامنة والسبعون

لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة

هذه القاعدة من أصول الشريعة، وذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت بالحنفية السمحة فلا أغلال فيها ولا آصار ولا تكليف فيها بما فيه حرج ومشقة شديدة لا تحتمل، بل كل تشريعاتها داخلة تحت القدرة والاستطاعة فهي كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[الأعراف: ١٥٧]. وقال ﷺ: «**بعثت بالحنيفية السمحة**» [1] هذا هو الأصل في شريعتنا أنها يسيرة في تشريعاتها إذا علمت هذا فاعلم أن الأصل في كل واجب هو وجوب القيام به بنفسه فلا يجوز تركه أبدًا، والأصل في كل محرم وجوب تركه فلا يجوز فعله أبدًا، هذا هو الأصل إلا أن الإنسان قد تعرض له عوارض يعجز عن القيام بالواجب أو يحتاج إلى ارتكاب المحرم فحينئذٍ يجوز له ذلك، فيفوت من الواجب ما يعجز عنه ويرتكب من المحرم ما يضطر إليه؛ لأن أدلة الشريعة دلت على أن الواجبات تسقط بالعجز عنها؛ لأن من شروط التكليف بالفعل أن يكون مقدورًا عليه فإذا عجز الإنسان عن هذا الفعل الواجب فإنه لا يكون واجبًا في حقه، وإن عجز عن بعضه دون بعض فإن ما عجز عنه هو الذي يسقط دون ما قدر عليه، ولأن الأدلة أيضًا دلت على أن المحرم يحرم ارتكابه في حالة عدم الاضطرار إليه، أما إذا اضطر إليه فله ارتكاب ما تندفع به ضرورته، فإذا اندفعت الضرورة عاد الحكم كما كان. إذًا هذه القاعدة مكونة من جزئين نذكر كل واحد بأدلته وفروعه فأقول:

---

(١) المسند (٢٢٢٩١). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٢٤)

الأول: (لا واجب مع العجز) قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع في الجملة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وما يعجز عنه الإنسان فإنه ليس في وسعه فلا يكلف به وهذا واضح، ومن الأدلة: قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ والقول بالتكليف مع العجز فيه إثقال وأغلال وآصار وقد أزيلت من الشريعة الإسلامية فمقتضى إزالتها أن لا يكلف العاجز عن الواجب به، ومنها: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ والقول بتكليف العاجز مع عجزه منافٍ لإرادة الله تعالى؛ لأنه من العسر، لكن مقتضى هذه الإرادة أن يسقط التكليف عن العاجز عن الواجب بالإتيان بالواجب، وجماع ذلك كل دليل من القرآن فيه إخبار بيسر الشريعة وإرادة التخفيف وعدم تكليف النفس ما لا تطيق كل ذلك داخل في أدلة هذه القاعدة.

وأما أدلة ذلك من السنة: فحديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال له: «**صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب**»[(١)] [رواه البخاري]. ومثله حديث جابر عند البيهقي بسند قوي، ومنه قوله ﷺ: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»[(٢)]، فعلق إتيان الأمر بالاستطاعة فغير المستطيع لا يطالب بما عجز عنه، وأدلتها كثيرة لكن فيما مضى كفاية.

وإلى فروع هذه الجزئية من القاعدة فأقول:

منها: من عجز عن القيام في الفرض سقط عنه ويصلي قاعدًا لحديث عمران بن حصين.

---

(١) نقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب الاقتداء بسنن رسول الله (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج- باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنها: من عجز عن الطهارة المائية لعذرٍ ما، سقطت عنه وينتقل إلى الطهارة الترابية ولا يعيد على الصحيح ولو قدر عليها في الوقت.

ومنها: من عجز عن استقبال القبلة لعذرٍ سقط عنه ويصلي على حسب حاله ولا يعيد.

ومنها: من عجز عن الحج بنفسه سقط عنه ووجب بغيره وتقدم.

ومنها: من عجز عن الصوم لكبرٍ أو مرضٍ لا يرجى برؤه سقط عنه ويطعم عن كل يومٍ مسكينًا.

ومنها: من عجز عن إزالة أثر النجاسة سقطت عنه ويصلي ولا يضيره هذا الأثر وعليه حديث أبي هريرة عن خولة عند أبي داود[1].

ومنها: من عجز عن السجود والركوع أو أحدهما أومأ بهما أو أومأ بما عجز عنه، وجماع هذه الفروع أن كل واجب عجزت عنه كله سقط كله، وإن كان العجز عن بعضه فإنه يسقط ما عجزت عنه، وعلى ذلك تخرج الفروع.

الجزء الثاني: (لا محرم مع الضرورة) أي أنه في حالة الضرورة يجوز المحرم ولا يكون محرمًا، وقد دل على ذلك قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من بهيمة الأنعام: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] يعني أن هذه المحرمات السابق ذكرها تجوز في حالة الضرورة.

---

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُه»، أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٧٦٧)، وأبو داود في كتاب الطهارة- باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (٣٦٥). وصححه الألباني.

ومن الأدلة: جميع الأدلة التي فيها رفع الحرج والآصار والأغلال، وأنه لا تكلف نفس إلا وسعها، وأن الله لا يحمل النفس إلا ما تطيق، كل ذلك يدل على هذه القاعدة؛ لأنه لو لم يجز ارتكاب المحرم مع قيام الضرورة لكان ذلك من الحرج ومن تكليف مالا يطاق، فإن الضرورة حالة لو لم تراعى لأدى ذلك إلى فوات النفس أو الطرف.

إذا علمت هذا فإن هذا الجزء من القاعدة ليس بمطلق، وإنما هو مقيد بحالة الضرورة فقط أي أنه يجوز تناول الحرام بالقدر الذي تندفع به الضرورة، فإذا زالت الضرورة عاد الحكم إلى ما كان عليه، ولذلك قال العلماء: (الضرورة تقدر بقدرها)[1] فالحرام جاز لعلة وهي الضرورة، والحكم مناط بعلة ينتفي بانتفائها، فإذا زالت العلة التي هي الضرورة زال الجواز وعاد الحكم إلى الحرمة.

ثم اعلم: أن الإنسان إذا اضطر إلى ارتكاب المحرم من أجل الضرورة لإنقاذ نفسه أو طرفٍ من أطرافه ولكنه لم يفعل ومات فإنه يموت عاصيًا آثمًا، لأن حفظ نفسه وأطرافه واجب عليه، ففعل المحرم حال الاضطرار ليس من الرخص المستحبة، وإنما هو من الرخص الواجبة فهو عزيمة لا يجوز تركه.

ثم اعلم: أن الإنسان إذا ارتكب المحرم للضرورة ولكنه زاد عن حدها أي فعل ما تندفع به ضرورته وزاد، فهل يأثم على الجميع أو لا يأثم إلا على القدر الزائد فقط؟

فيه خلاف في المذهب، والراجح منه أنه راجع إلى نيته إن كان لا ينوي بارتكاب المحرم إلا دفع الضرورة ثم زاد على ذلك فإنه لا يأثم إلا على الزائد

---

(١) راجع: شرح القواعد الفقهية للزرقا (١/١٨٧).

فقط، وإن كان ينوي به التلذذ أو الاستمتاع فإنه يأثم على الجميع، ذلك لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] فقوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ أي غير مريد لارتكاب المحرم وإنما اضطرته ضرورته وإلا فهو لا يبغي ارتكابه، وقوله: ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي غير متعدٍ لحد الضرورة، وقوله: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي بهذين الوصفين، والحكم المعلق بوصفٍ يثبت بثبوته وينتفي بزواله، فنقول: من زاد على المحرم إن كان غير باغ له فإنه يأثم على الزيادة فقط لأنه تعدى حد الضرورة، وإن كان باغيًا للمحرم ومتعديًا لحد الضرورة فإنه يأثم مرتين على إرادة الحرام تلذذًا، وعلى تعدي حد الضرورة.

ثم اعلم أنه إذا كانت لا تندفع الضرورة إلا باستعمال ملك الغير فإنه يجوز له استعماله إذا لم تتعلق به ضرورة مالكه، ولا يجوز لهذا المالك أن يمنع صاحب الضرورة من القدر الذي تندفع به ضرورته، فإن منعه فلصاحب الضرورة قهره عليه واستعماله ولو بغير إذنه، لكن يضمن صاحب الضرورة هذا المال، فإن كان طعامًا ضمن بدله أو ثمنه وهكذا، والقاعدة عند العلماء تقول: (الاضطرار لا يبطل حق الغير)[1] فعلى صاحب الضرورة ضمان ما أتلفه بسبب دفع ضرورته إذا لم يتبرع بها صاحب الملك، والله أعلم.

ثم اعلم أنه يجب أن يفرق الإنسان بين حالة الضرورة وبين الحاجة فلا يخلط بينهما، فحالة الحاجة لا يؤدي عدم مراعاتها إلى تلف النفس أو الطرف بخلاف حالة الضرورة.

---

(١) راجع: شرح القواعد الفقهية للزرقا (١/٢١٣).

ولكي تتضح هذه القاعدة نذكر بعض فروعها:

فمنها: من بلغ به الجوع حد الهلاك وليس عنده ما يطعمه إلا ميتة؛ فيجوز له أن يأكل منها بقدر ما تندفع به الضرورة وليس له أن يشبع منها، بل يأكل ما يقيم أوده فقط.

ومنها: من غص وليس عنده ما يدفع به غصته إلا خمرًا؛ فله أن يشرب منه بالقدر الذي تندفع به الضرورة فقط.

ومنها: من اضطر إلى لبس الحرير لمرضٍ به كحكة أو نحوها؛ فإنه يجوز له ذلك كما في الحديث عن أنس: (أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفرٍ من حكةٍ كانت بهما)[1] متفق عليه، وسيأتي زيادة إيضاح لذلك.

ومنها: من احتاج أو احتاجت لكشف عورته أو عورتها أو كشف وجهها لضرورة العلاج؛ جاز ذلك لكن بالقدر الذي تدعو إليه الضرورة، والله المستعان على أهل هذا الزمان.

ومنها: أن الضرورة في هذه الأزمنة المتأخرة تدعو إلى إباحة تصوير ما يُعرِّف بالنفس كالبطاقة والشهادة والرخصة ونحوها، فهذه الصور لما دعت إليها الضرورة جازت، لكن بالقدر الذي تندفع به، والله أعلى وأعلم، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير _ باب الحرير في الحرب (٢٩١٩)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة _ باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (٢٠٧٦).

القاعدة التاسعة والسبعون

العبادات المؤقتة بوقت تفوت بفوات وقتها إلا من عذر

وهذه القاعدة من أهم القواعد والضوابط الفقهية؛ لأنها تبين ما يمكن تداركه عند فواته من العبادات مما لا يمكن تداركه، فأقول: اعلم - رحمك الله تعالى - أن العبادات باعتبار التوقيت وعدمه نوعان: عبادات مطلقة عن الوقت أي ليس لها وقت معلوم وإنما هي جائزة في كل وقتٍ، فيسن فعلها في كل وقتٍ؛ فهذه لا تعلق بها في هذه القاعدة أصلًا لأنه ليس لها وقت يفوت؛ لأن جميع الأوقات بالنسبة لها واحدة، كالصدقة المندوبة، وبر الوالدين والإحسان إليهما، والنوافل المطلقة في غير وقت النهي، وصيام التطوع في غير الأيام الخمسة؛ أعني العيدين وأيام التشريق الثلاثة، والعمرة في جميع أوقات العام ونحوها، فكلها لا تدخل معنا في هذه القاعدة لما ذكرناه سابقًا.

الثانية: عبادة قد حدت بوقت أي لها وقت معلوم تفعل فيه له بداية ونهاية كشهر رمضان، والصلوات الخمس، والرواتب القبلية والبعدية، وكالوقوف بعرفة، وذبح الأضاحي المعينة، وصدقة الفطر، وكالنذر المؤقت بوقت ونحوها، فهذه العبادات كلها لها وقت معلوم لا تفعل قبله بالاتفاق لكن السؤال الآن: ما الحكم في هذه العبادات إذا فاتت أي تركها المكلف حتى خرج وقتها فهل يسوغ له فعلها ولو بعد وقتها؟ أم أنه لا يسوغ له ذلك؟ هذا هو نص القاعدة.

أقول: من فوت شيئًا من هذه العبادات فإنه لا يخلو من حالتين: إما أن يكون فوتها لعذرٍ شرعي، وإما أن يكون تفويته لها عمدًا بلا عذرٍ شرعي، فإن فوتها بعذرٍ شرعي فإنه يجوز له أن يفعلها ولو خارج وقتها، ويعطى أجر من فعلها

في وقتها لا ينقص من أجره شيء، فمن ترك الصلاة ناسيًا أو نائمًا حتى خرج وقتها فإنه يفعلها إذا ذكر أو استيقظ؛ لحديث أنس في الصحيحين مرفوعًا: «**من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**» [(١)]، والنسيان والنوم عذر شرعي فلا يأثم الإنسان بهذا التفويت لحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة**» وذكر منهم: «**وعن النائم حتى يستيقظ**» [(٢)]، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وفي صحيح مسلم: «قال الله: قد فعلت» [(٣)] وكذلك من أفطر يومًا من رمضان وهو مريض مسافر فلا بأس، وله أن يقضيه في يوم آخر قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ومن فاته شيء من الرواتب القبلية أو البعدية ناسيًا أو نائمًا أو نحوه فله قضاؤها، واختاره الشيخ تقي الدين [(٤)]، ووقت الراتبة القبلية من دخول الوقت إلى إقامة الصلاة، والبعدية من السلام إلى خروج الوقت، ومن فاته إخراج زكاة الفطر ناسيًا أو نائمًا ولم يستيقظ إلا بعد الصلاة أعني صلاة العيد، أو لم يجد فقيرًا إلا بعد الصلاة فله إخراجها بعد الصلاة ونرجو له الأجر والثواب وتجزئ عنه - إن شاء الله -، ومن نذر صلاة وقتٍ محدد ثم فوته نسيانًا أو جهلًا أو بنوم أو مرض فله أن يصلي ما نذر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة- باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد (٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود- باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا (٤٣٩٨)، والنسائي في كتاب الطلاق- باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٣٤٣٢)، وابن ماجه في كتاب الطلاق- باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب بيان أنه سبحانه لم يكلف نفسًا إلا وسعها (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) شرح عمدة الفقه (١/ ٢٧٧).

بعده إن لم يكن وقت نهي ولا كفارة عليه على الراجح لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

وإذا تصورنا أن إنسانًا فوت ذبح الأضحية المعينة في الوقت المشروع كالمغمى عليه طيلة يوم عيد الأضحى وثلاثة الأيام بعده، ولا وكيل له ولم يستفق إلا بعد غروب شمس اليوم الثالث إن تصورنا ذلك فله ذبحها بنية الأضحية بعده وهكذا، فهؤلاء جوزنا لهم فعل العبادة المؤقتة بعد فوات وقتها؛ لأنهم معذورون في هذا التفويت غير آثمين بسببه، فلا يؤاخذون بحرمانهم من أجر هذه العبادات بمنعهم من قضائها؛ لأنهم ما تجانفوا لإثم، فالعفو عنهم وتجويز فعل هذه العبادات لهم هو روح الشريعة، وهو القول المناسب لها؛ لأن فيه رحمةً وتخفيفًا على هؤلاء فلا يحسن عقابهم بحرمانهم من قضائها؛ لأنهم لم يفعلوا ما يوجب عقوبتهم، وقد دلت الأدلة العامة على عدم مؤاخذة الناسي والمخطئ، والله أعلم.

أما من فوت هذه العبادات بلا عذرٍ وإنما بتعمد لذلك التفويت من تكاسلٍ عنها، أو قلة حرصٍ، أو اشتغال بالدنيا ونحوها، فهذا إذا فات وقتها وخرج فإنه لا يسوغ له فعلها أبدًا، ولو فعلها في غير وقتها ألف مرة فإنها لا تجزئه أبدًا، لأن التوقيت في العبادة له حكمة عظيمة، فالشريعة لم تخص هذا الوقت بهذه العبادة إلا لأن إيقاعها فيه فيه مصلحة وحكمة بالغة لا تكون في غيره، فإذا فعلت في غير هذا الوقت فإنها لا تتحقق منها المصلحة المرجوة من فعلها في وقتها، وإنما جاز فعلها لمن فوتها لعذرٍ؛ لأن الدليل دل على عدم مؤاخذته، وأما من فوتها متعمدًا بلا عذرٍ فهذا مؤاخذ بهذا التفويت، ومؤاخذته قد تكون في عدم تمكينه من هذه العبادة، بل يحرم أجرها، وليس إسقاطنا عنه قضاء العبادة إسقاط تخفيف، بل هو إسقاط حرمان، وإسقاط الحرمان عقوبة بخلاف إسقاط التخفيف فهو رحمة، فمن فوت

الصلاة وأخرجها عن وقتها عامدًا بلا عذرٍ فلا يسوغ له قضاؤها أبدًا، ولو فعلها ألف مرة لم تسقط عنه المطالبة بها وهو اختيار الشيخ تقي الدين[١]، وإنما قضاء الصلاة للمعذور فقط أما غير المعذور فلا، وإنما عليه التوبة النصوح المستجمعة لشروطها المعروفة، وعليه الإكثار من النوافل لتسد هذا الخلل العظيم.

ومن أفطر يومًا من رمضان عامدًا بلا عذر فإنه لا يسوغ له قضاؤه أبدًا، فلو صام الدهر كله لم يسقط عنه المطالبة بهذا اليوم واختاره الشيخ تقي الدين وضعف زيادة (واقض يومًا مكانه)[٢] لعدول البخاري ومسلم عنها[٣].

ومن لم يخرج زكاة الفطر في وقتها المشروع حتى فات بلا عذرٍ فإنه لا يجزئه إخراجها بعده، بل هو آثم بهذا التفويت، فلو تصدق بماله كله فإنه لا يسقط عنه المطالبة بها، وإنما عليه التوبة النصوح، والإكثار من الصدقة لعل الله أن يغفر له ذلك الإثم.

ومن أخر ذبح أضحيته حتى خرج وقتها بلا عذر فلا تكون أضحية بذبحها بعد غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، بل يأثم على القول بالوجوب وهكذا.

ومأخذ ذلك هو أنه فوت العبادة المؤقتة بوقتٍ محدد بلا عذر ففاتت بذلك؛ لأن العبادة المؤقتة بوقت تفوت بفواتها إلا من عذرٍ، فليحرص المسلم على ذلك

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/٢٢).

(٢) أصل الحديث في الصحيحين، وهذه الزيادة أخرجها ابن ماجه في كتاب الصيام–باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان (١٦٧١)، وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه: هذه الزيادة قد انفرد بها ابن ماجه. وفي إسنادها عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف ضعفه ابن معين وأبو داود والترمذي. وقال البخاري عنده مناكير. وقال النسائي ليس بثقة. وقال الدارقطني متروك. وقال ابن يونس منكر الحديث.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢٥/٢٥).

وليبادر بإيقاع العبادة في وقتها المحدد لها حتى تبرأ ذمته، ويخرج من عهدة التكليف بها، ومن وقع في تفويت شيء بلا عذر فعليه المبادرة بالتوبة والإكثار من فعل جنسها نفلًا ما أمكن ذلك، والله يتجاوز عن الخطأ والزلل وهو أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة الثمانون

رفع الحرج عن المكلفين من مقاصد الشارع

وهذا أصل من أصول الشريعة، متفق عليه بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، وهم وإن اختلفوا في بعض تفاصيله إلا أن الأصل متفق عليه بينهم، رفع الله قدرهم ومنازلهم في الدنيا والآخرة، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] وقال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٧٣] وقال تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٨] وهذا عام في كل ما فرضه الله تعالى على نبيه ﷺ، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨] وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧] والأدلة في ذلك كثيرة، بل قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع)[1] وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وقال تعالى: ﴿مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ [طه: ٢] وقال النبي ﷺ: «**إن هذا الدين يسر**»[2]، وقوله ﷺ: «**بشروا ولا تنفروا،**

---

(١) الموافقات (١/ ٥٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب الدين يسر (٣٩)، واللفظ له، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار- باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمته (٢٨١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويسروا ولا تعسروا»[١]، وهذا واضح في التشريع الإسلامي في قوله ﷺ: «**صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فصل على جنب**»[٢] وفي البخاري: «**ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما**»[٣] ولذلك قال النبي ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[٤] وقال عليه الصلاة والسلام: «**ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[٥] وإن رفع الحرج والتيسير والسماحة والسهولة في هذا المنهج راجع إلى الوسطية فلا إفراط ولا تفريط، فالتنطع والتشديد حرج في جانب عسر التكليف، والإفراط والتقصير حرج فيما يؤدي إليه من تعطيل المصالح، وعدم تحقيق مقاصد الشرع، ورفع الحرج والتيسير ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة في طريق الامتثال لأوامر الله تعين على تحقيق الغاية، وهي تحقيق العبودية لله وحده، فليس معنى اليسر ورفع الحرج أن نلتمس التخفيفات ونتتبع مواطن الرخص، ونبحث عن الأسهل بعيدًا عن منظور الشرع، وبالجملة فهو أصل طيب لا بد أن نربي النفوس عليه، وعلى ذلك عدة فروع:

منها: القول الصحيح أن من كان في استعمال الماء في الطهارة ضرر عليه إما

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب- باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا (٦١٢٥)، ومسلم في كتاب الجهاد- باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٧٣٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٦٠) كتاب المناقب- باب صفة النبي، ومسلم (٢٣٢٧) كتاب الفضائل- باب مباعدته للآثام، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب السواك يوم الجمعة (٨٨٧)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب السواك (٢٥٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح- باب الترغيب في النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب النكاح- باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (١٤٠١).

بزيادة مرضه، أو بتأخر برئه أو نحو ذلك من الأعذار المقررة في كتب الفقه، فله الانتقال إلى الطهارة الترابية، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣] وقرر الفقهاء أن من كان بينه وبين الماء عدو أو سبع أو كان في ليلة شاتية شديدة البرد وليس عنده ما يدفئ به الماء، أو كان بينها وبين الماء فساق تخاف على نفسها منهم، أو كان الماء لا يباع إلا بالزيادة المجحفة بماله، أو كانت البئر غائرة والماء بعيد ولا طريقة تمكنه من استخراج الماء أو نحو ذلك، فهذا كله مما يوجب رفع الحرج عن المكلف، وذلك بالترخيص له بالانتقال من الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية، والله أعلم.

ومنها: طهارة المريض وصلاته، كلها مفرعة على هذا الأصل، كما قاله النبي ﷺ لعمران بن حصين، فإن كان المريض لا يقدر على التطهر بالماء فله التيمم، وإن كان قادرًا على الوضوء في بعض أعضاء الطهارة دون بعض، فلا يجب عليه إلا ما يقدر عليه فقط دون ما يعجز عنه، فيتوضأ على المقدور ويتيمم للمعجوز عنه، وإن كان قادرًا على كل صلاة في وقتها فعل، وإلا فله الجمع بين الصلاتين، وإن كان قادرًا على الصلاة قائمًا فالحمد لله، وإن كان عاجزا فليصل قاعدًا، فإن عجز فعلى جنب، وإن كان قادرًا على الاستقبال فعل، وإلا فيصلي للجهة التي تتفق وحالته المرضية، وإن كان قادرًا على تطهير النجاسة فعل، وإلا فليصل على حسب حاله، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وكل ذلك يدخل تحت الأصل العام (رفع الحرج)، والحمد لله تعالى أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، والله أعلم.

ومنها: المحبوس الذي لا يقدر على استعمال الماء، أو لا يعرف جهة القبلة، أو لا يستطيع التعرف على وقت الصلاة، فله أن يصلي على حسب حاله ولا إعادة عليه، وكذلك نقول أيضًا في عادم الطهورين، يصلي على حسب حاله ولا إعادة

عليه، وكذلك من اشتبهت عليه الجهات في البر والبحر وليس عنده جزم بجهة القبلة فالواجب عليه الاجتهاد ما استطاع، ويصلي إلى الجهة التي يؤديه لها اجتهاده ولا إعادة عليه، لأن المتقرر في الشريعة أن رفع الحرج مراد للشارع ومقصد من مقاصد التشريع، والله أعلم.

ومنها: قصر الصلاة في السفر من السنن المؤكدة، وهو مفرع على هذا الأصل، فالحكمة من الأصل هي مراعاة حال المكلف وإرادة التخفيف عليه، ورفع الحرج عنه، وكذلك جميع رخص السفر من جواز المسح على الخف ثلاثة أيام بلياليهن، وجواز الفطر في رمضان، وسقوط السنن الراتبة إلا راتبة الفجر والوتر، كله يدخل تحت أصل رفع الحرج.

ومنها: القول الصحيح أن من فعل المحرم فإنه لا يؤاخذ إلا إن فعله عالمًا غير جاهل، وذاكرًا غير ناس، ومختارًا غير مكره، فمن فعل المحرم جاهلًا فإنه غير مؤاخذ، لأن تكليف الجاهل مما يعسر ويشق، ومن فعله ناسيًا فلا حرج عليه، لأن تكليف الناسي مما يعسر ويشق، ومن فعله مكرهًا غير مريد فإنه لا يأثم، لأن تكليف المكره مما يعسر ويشق، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقال النبي ﷺ: «**إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[1] فالمتقرر أن فعل المحرم لا يؤثر إلا بذكر وعلم وإرادة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق- باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٦)، (١٠/ ٦١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٣٣/ ١١٢٧٤)، وفي «المعجم الصغير» (٧٦٥)، من حديث أبي ذر، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٣١).

ومنها: جواز الفطر في رمضان للمريض الذي يشق عليه الصوم، وللمسافر وللحامل والمرضع خوفًا على نفسيهما أو على ولديهما، أو لإنقاذ النفس المعصومة، ونحو ذلك، كل هذا مفرع على هذا الأصل، لأن رفع الحرج من مقاصد الدين، والله أعلم.

ومنها: جواز الجمع عند تحقق الحرج، فإن النبي ﷺ قد جمع مرة بالمدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، كما صح هذا عن ابن عباس رحمه الله تعالى، بل إن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما سئل عن سبب هذا الجمع قال: (أراد أن لا يحرج أمته)[1] وبناءً عليه: فالقول الصحيح جواز الجمع بين العشائين للمطر الذي يحصل به العنت بالخروج والمشي فيه، والصحيح جواز الجمع بين الظهرين أيضًا لهذا السبب، لأن المتقرر أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين كما أنها لا تجمع بين مختلفين، والقول الصحيح جواز الجمع للمريض الذي يحصل له الضرر بتركه، فمن تضرر بترك الجمع من المرضى فلا بد من مراعاة حالته المرضية بتجويز الجمع له، والقول الصحيح أنه يجوز الجمع للمسافر حتى وإن كان نازلًا، والقول الصحيح أنه يجوز الجمع للطبيب الذي سيجري العملية الجراحية إن علم أنها ستستغرق الوقتين، والقول الصحيح جواز الجمع لمن خاف تلف شيء من ماله، والمهم أن القاعدة المتقررة في باب الجمع تقول (الجمع رخصة عارضة لرفع الحرج)[2] والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح جواز الاشتراط في الإحرام لمن خاف مانعًا من عدو أو مرض أو غيرها من الأعذار المعتبرة، وعلى ذلك حديث ضباعة بنت الزبير وأن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٧).

النبي ﷺ أجاز لها أن تحج وتشترط أن محلي حيث حبستني[1]، والحديث متفق عليه، وكذلك جواز دفع الضعفة من مزدلفة قبل الفجر، مفرع على هذا الأصل أيضًا، وكذلك جواز التوكيل في الرمي في حق العاجز عن الرمي بنفسه، هو من هذا الباب، وكذلك جواز الطواف محمولًا والسعي محمولًا على القول الصحيح، وكذلك تجويز ركعتي الطواف في أي مكان من الحرم إن تعذر صلاتها خلف المقام، وكذلك جواز المبيت خارج منى لمراعاة أحوال المرضى ومراعاة أحوال الأمن، أو لأهل السقاية والرعاية، أو في حق من لم يجد مكانًا للمبيت في مزدلفة أو منى، فيحل له المبيت خارجها قريبًا منها، وكذلك جواز الرمي في الليل هو من هذا الباب، والمهم أن رخص الحج الثابتة بالدليل كلها مفرعة على هذا الأصل الطيب الكبير، بل إن التوكيل في أصل الحج للعاجز عن الحج بنفسه مفرع على هذا الأصل، والله أعلم.

ومنها: باب الخيار، فإنه موضوع لرفع الحرج عن المتعاقدين، فإن خيار المجلس وضع لإمكانية التروي والتفكير وطول النظر، حتى لا يقع العاقد في الحرج بلزوم البيع مباشرة، وكذلك خيار الغبن والمسترسل، كلها قررت لرفع الحرج عن المكلف بحفظ حقه حتى لا يضيع، وضياع الحقوق والظلم من أعظم الحرج، وكذلك خيار العيب وخيار الخلف في الصفة قررت لرفع الحرج عن المتعاقدين، حتى لا يحصل بينهما شقاق ولا نزاع، فحتى لا يقع أحد من المتعاقدين في الحرج قرر باب الخيار، حفظًا للحقوق ورفعًا للحرج وتقريرًا للمصالح ودفعًا للمفاسد، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح- باب الأكفاء في الدين (٥٠٨٩)، ومسلم في كتاب الحج- باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعد المرض (١٢٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنها: اعلم رحمك الله تعالى أن من السنة التخفيف في الصلاة إن سمع بكاء الصبي رفعًا للحرج عن أمه، ويشرع التخفيف أيضًا إن كان الإنسان إمامًا بالناس لأنه ﷺ كان يدخل في الصلاة وهو يريد أن يطيلها، فيسمع بكاء الصبي فيتجوز في صلاته خشية المشقة على أمه[(١)]، ولأنه ﷺ قال: «**من أم الناس فليخفف**»[(٢)] وهذا من باب رفع الحرج، والله أعلم.

ومنها: رفع الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض في الجهاد، فإن الجهاد غير واجب عليهم، وكذلك رفع الحرج عن فقراء الصحابة الذين لم يشاركوا في غزوة تبوك، مع أنهم طلبوا من النبي ﷺ أن يحملهم، ولكنه لم يكن يجد شيئًا يحملهم عليه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢]، وفي الحديث: «**إن أقوامًا خلفنا بالمدينة ما سرنا مسيرًا ولا واديًا إلا وهم معنا، حبسهم المرض**» وفي رواية: «**العذر**»[(٣)] والله أعلم.

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٧٠٨)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب من شكا إمامه إذا طول (٧٠٥)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب القراءة في العشاء (٤٦٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير- باب من حبسه العذر عن الغزو (٢٨٣٩).

فهرس الموضوعات

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها والأعمال بنياتها ٥

القاعدة الثانية: النية تتبع العلم ١٥

القاعدة الثالثة: التلفظ بالنية بدعة محدثة ٢١

القاعدة الرابعة: النية شرط لصحة المأمورات، وشرط لترتب الثواب في التروك ٣٢

القاعدة الخامسة: لا ثواب إلا بالنية ٣٨

القاعدة السادسة: الأحكام في الدنيا مبناها على الظواهر والسرائر تبع لها، وفي الآخرة مبناها على السرائر والظواهر تبع لها ٤٦

القاعدة السابعة: نية المرء أبلغ من عمله ٥٤

القاعدة الثامنة: النية تميز العبادات عن العادات، وتميز العبادات في رتبها . ٦١

القاعدة التاسعة: لا تقبل العبادات إلا بالإخلاص والمتابعة ٦٥

القاعدة العاشرة: الشريعة مبنية على أصلين: على أن لا يعبد إلا الله تعالى، وإن لا يعبد إلا بما شرعه رسول الله ﷺ ٧٢

القاعدة الحادية عشرة: العبادة ذات الأجزاء إن كان صحة أولها يتعلق بصحة آخرها فيكفي الجميع نية واحدة، وإن كان لا تعلق لأولها بصحة آخرها فلا بد لكل جزء منها من نية خاصة ٨٢

القاعدة الثانية عشرة: الأيمان مبناها على الأغراض لا الألفاظ..... ٨٩

القاعدة الثالثة عشرة: النية تعمم اللفظ الخاص، وتخصص اللفظ العام ٩٥

القاعدة الرابعة عشرة: التمييز شرط في العبادات إلا في النسكين ٩٨

القاعدة الخامسة عشرة: الإسلام شرط لصحة العبادات وقبولها والثواب عليها في الآخرة ١٠٣

القاعدة السادسة عشرة: الأصل في الكلام الحقيقة إلا بقرينة تقتضي الانصراف إلى المجاز ١١٢

القاعدة السابعة عشرة: الأصل في الكلام الظاهر، ولا يعدل عنه إلى معنى آخر إلا بقرينة صارفة..... ١١٩

القاعدة الثامنة عشرة: النية تعمم اللفظ الخاص وتخصص اللفظ العام١٢٧

القاعدة التاسعة عشرة: الكنايات تفتقر في ترتب آثارها إلى النيات ... ١٣٣

القاعدة العشرون: العادات تكون عبادات بالنيات الصالحات ١٤٠

القاعدة الحادية والعشرون: الألفاظ الصريحة في بابها لا تفتقر في ثبوت أحكامها إلى نية..... ١٥٠

القاعدة الثانية والعشرون: الحقوق بين المخلوقين تفتقر إلى النية في ترتب الثواب عليها لصحتها..... ١٥٤

القاعدة الثالثة والعشرون: نية القلب وعزمه مقدمة على خطأ اللسان ١٥٨

القاعدة الرابعة والعشرون: صلاح القلوب يثمر صلاح الجوارح..... ١٦٢

القاعدة الخامسة والعشرون: الاختلاف بين الإمام والمأموم في النية لا يؤثر في صحة الإمامة..... ١٨٧

القاعدة السادسة والعشرون: من أخذ مال غيره بنية فاسدة فهو آثم ظالم معتد..... ١٩١

القاعدة السابعة والعشرون: الخطأ فيما لا يشترط له التعيين لا يضر ... ١٩٨

القاعدة الثامنة والعشرون: الطلاق المعلق على شرط يختلف الحكم فيه باختلاف النية..... ٢٠٢

القاعدة التاسعة والعشرون: الحلف بالحرام والطلاق يمين مكفرة.... ٢٠٥

القاعدة الثلاثون: ألفاظ الكفر لا تترتب آثارها على المعين إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع ٢٠٩

القاعدة الحادية والثلاثون: من أقعده عن العمل؛ عذر كتب له من العمل ما كان يعمله قبله ٢١٨

القاعدة الثانية والثلاثون: حديث النفس معفو عنه ما لم يقارنه كلام أو عمل..... ٢٢٥

القاعدة الثالثة والثلاثون: القصود في العقود معتبرة ٢٣٠

القاعدة الرابعة والثلاثون: من نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده.. ٢٤٧

القاعدة الخامسة والثلاثون: إعمال الكلام أولى من إهماله ٢٦٤

القاعدة السادسة والثلاثون: اليمين على نية الحالف إن كان مظلومًا، وعلى نية المستحلف إن كان ظالمًا ٢٧٦

القاعدة السابعة والثلاثون: المعاريض لا تنفع في مجلس التقاضي ٢٨٢

القاعدة الثامنة والثلاثون: اليقين لا يزول بالشك ٢٨٣

القاعدة التاسعة والثلاثون: لا ينقض الأمر المتيقن ثبوتًا أو نفيًا بشك عارض ٢٨٨

القاعدة الأربعون: الأصل براءة الذمة إلا بدليل ٢٨٩

القاعدة الواحدة والأربعون: الأصل بقاء ما كان على ما كان ٢٩٦

القاعدة الثانية والأربعون: البينة على المدعي واليمين على من أنكر ... ٣٠٠

القاعدة الثالثة والأربعون: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته ... ٣٠٤

القاعدة الرابعة والأربعون: الأصل في الأمور والصفات العارضة العدم؛ إلا بدليل أو قرينة تثبتها في السابق ٣٠٨

القاعدة الخامسة والأربعون: الأصل في الأشياء الطهارة إلا بدليل ... ٣١٢

القاعدة السادسة والأربعون: ما انعقد بالدليل فإنه لا ينقض إلا بالدليل .. ٣٢٤

القاعدة السابعة والأربعون: الأصل في نواقض الوضوء التوقيف..... ٣٢٩

القاعدة الثامنة والأربعون: الأصل في موجبات الغسل التوقيف ٣٥٣

القاعدة التاسعة والأربعون: الشك لا يعتبر بعد الفعل ولا من كثير الشك٣٦٦

القاعدة الخمسون: الأصل في زين المرأة الحل إلا بدليل..... ٣٦٩

القاعدة الواحدة والخمسون: الأصل في العبادات التوقيف على الدليل٣٧٦

القاعدة الثانية والخمسون: الأصل في صفة العبادة التوقيف على النص .٣٨٣

القاعدة الثالثة والخمسون: الأصل في ربط العبادة بزمان أو مكان التوقيف على الأدلة الشرعية الصحيحة الصريحة..... ٣٨٨

القاعدة الرابعة والخمسون: الأصل في الاشتراط الشرعي التوقيف على الأدلة..... ٣٩٣

القاعدة الخامسة والخمسون: الأصل في الأحكام الشرعية التعميم إلا بدليل الاختصاص ٤٠٣

القاعدة السادسة والخمسون: كل حكم ثبت في حقه ﷺ فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص وكل حكم ثبت في حق واحد من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص ٤١٣

القاعدة السابعة والخمسون: كل حكم ثبت في حق الرجال فإنه يثبت في حق النساء إلا بدليل الاختصاص..... ٤٣٧

القاعدة الثامنة والخمسون: الأصل في الخصائص التوقيف إلا بدليل ٤٤٤

القاعدة التاسعة والخمسون: من شك هل فعل أو لم يفعل؟ فالأصل أنه لم يفعل..... ٤٥٦

القاعدة الستون: الأصل العدم..... ٤٦٠

القاعدة الواحدة والستون: إن دخل الشك في عبادة يطلب فيها العدد فيبني على غالب الظن إن وجد وإلا فعلى الأقل ٤٦٣

القاعدة الثانية والستون، والثالثة والستون: سجود السهو في البناء على غالب الظن بعد السلام، سجود السهو في البناء على اليقين قبل السلام ٤٦٧

القاعدة الرابعة والستون: الأصل في الأطعمة الحل إلا بدليل ٤٧٥

القاعدة الخامسة والستون: الأصل في المياه الطهورية إلا بدليل ٤٨٣

القاعدة السادسة والستون: الأصل في الآنية الحل والإباحة ٤٩٣

القاعدة السابعة والستون: كل حرام نجس ولا عكس ٥٠٦

القاعدة الثامنة والستون: الأصل في المعاملات الحل والإباحة ٥٢٢

القاعدة التاسعة والستون: الأصل في الشروط في المعاملات الحل والإباحة إلا بدليل..... ٥٤٠

القاعدة السبعون: الأصل في الشروط في باب النكاح الحل والإباحة إلا بدليل ٥٥٤

القاعدة الواحدة والسبعون: الأصل في المفروشات والملبوسات الحل والإباحة إلا بدليل ٥٦٠

القاعدة الثانية والسبعون: الأصل في النباتات برية أو بحرية الحل والإباحة إلا بدليل..... ٥٦٤

القاعدة الثالثة والسبعون: كل ما ثبت ضرره من الأطعمة فحرام.... ٥٧٠

القاعدة الرابعة والسبعون: الأصل في الأبضاع التحريم ٥٧٣

القاعدة الخامسة والسبعون: الأصل في الميتات الحرمة ٥٧٥

القاعدة السادسة والسبعون: إذا اجتمع الحلال والحرام في شيء غلب جانب الحرام..... ٥٨٨

القاعدة السابعة والسبعون: المشقة تجلب التيسير..... ٥٩٤

القاعدة الثامنة والسبعون: لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة٥٩٩

القاعدة التاسعة والسبعون: العبادات المؤقتة بوقت تفوت بفوات وقتها إلا من عذر..... ٦٠٥

القاعدة الثمانون: رفع الحرج عن المكلفين من مقاصد الشارع ٦١٠

تفصيل التأصيل

تأليف:

وليد بن راشد السعيدان

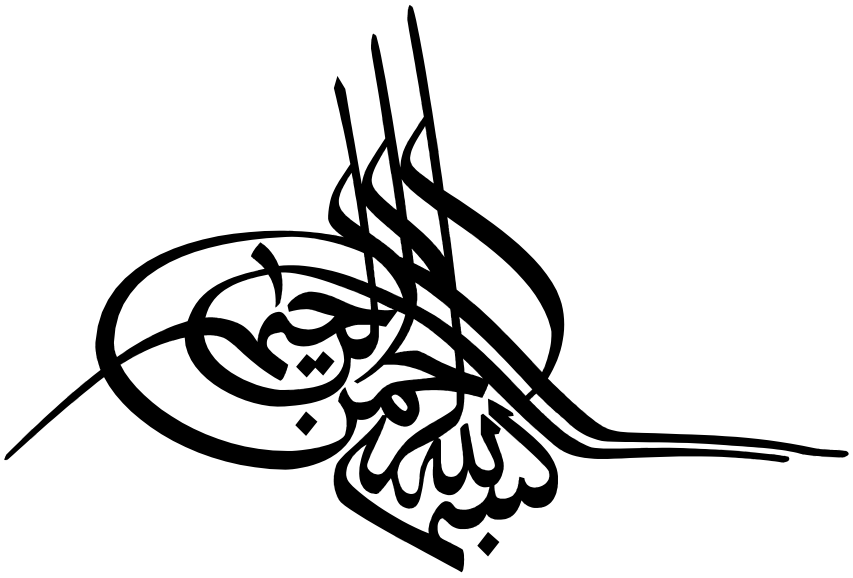

حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع

الجزء الثاني

القاعدة الواحدة والثمانون

إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع الأمر ضاق

وهي من القواعد المندرجة تحت قاعدة رفع الحرج، وتحت قاعدة المشقة تجلب التيسير، والأدلة هناك هي بعينها الأدلة هنا، وذلك أن أمر المكلف خاضع لقدر الله -تعالى-؛ فالله -تعالى- هو الذي بيده أزمة الأمور وبيده تصريف الأحوال، والمكلف لا يجري على وتيرة واحدة، بل هو متقلب في هذه الحياة بين نعماء وضراء، وفرح وحزن، وسرور وكآبة، وغنى وفقر، وصحة ومرض، وسفر وإقامة، وغير ذلك من الأحوال، فإن كانت أحواله سائرة على وجه السعة فليحمد الله تعالى، ولكن إن حل عليه ضيق وعنت فضاقت عليه أموره، فإن الشرع يراعي المكلف في هذه الحالة بالتوسعة عليه بما يتناسب مع حالته، فالأمر إن ضاق على المكلف اتسع شرعًا، حتى تتسع عليه الحال، وتعتدل أموره، فيعود عليه الحكم الأول الذي زال كلًا أو بعضًا بسبب الضيق، وهذا من نعمة الرب -جل وعلا-، ولذلك لما ضاقت الحال ببني إسرائيل لما بلغوا البحر وفرعون وراءهم بجنوده، وبلغ الضيق مبلغه، حلت السعة من الله الرحيم -جل وعلا- بقوله لموسى: ﴿فَأَضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الشعراء: ٦٣]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى بعد هذه الآية: (فعندما ضاق الأمر اتسع، فأمره الله تعالى أن يضرب البحر بعصاه، فضربه فانفلق البحر)[1]، وقال - تعالى- حاكيًا حال الصحابة في بعض أزمنة الضعف: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]، قال ابن سعدي -رحمه الله تعالى-:

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/٢٩٢).

(فلما كان الفرج عند الشدة، وكلما ضاق الأمر اتسع، قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾، فهكذا كل من قام بالحق فإنه يمتحن، فكلما اشتدت عليه وصعبت، إذا صابر وثابر على ما هو عليه انقلبت المحنة في حقه منحة، والمشقات راحات، وأعقبه ذلك الانتصار على الأعداء، وشفاء ما في قلبه من الداء) [(١)]، وقال النبي ﷺ: «**إني بعثت بحنيفية سمحة**»[(٢)] [رواه أحمد]، والأدلة السابقة في القاعدة قبلها كافية في التعرف على صحة هذه القاعدة، وعلى ذلك عدة فروع:

الأول: القول الصحيح أن المسافر له أن يزيد على مسح ثلاثة أيام بلياليهن مع الحاجة والضرورة[(٣)]، كالبريد المجهز في الأمر العام من أمر المسلمين، وكالمحذر للمسلمين عدوًا يخافون طلبه، ونحو ذلك، فله أن يزيد على المدة المقررة في الشرع؛ لأن المسح ثلاثة أيام للمسافر، إنما يكون في حال الاختيار، وأما في حالة الاضطرار فلها تعامل آخر؛ ولأن عمر قال للبريد الذي مسح أكثر من ثلاثة أيام: (أصبت السنة)[(٤)]؛ وذلك لأن الأمر ضاق عليه بسبب الحاجة والضرورة الملحة، والتأخر بالوقوف، وتجديد الوضوء، والمتقرر أنه إن ضاق الأمر اتسع.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٨٥٥)، وأخرجه الحميدي (٢٥٩)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٢٩).

(٣) قال شيخ الإسلام: «لَمَّا ذَهَبْت عَلَى الْبَرِيدِ وَجَدَّ بِنَا السَّيْرُ وَقَدْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ فَلَمْ يُمْكِنْ النَّزْعُ وَالْوُضُوءُ إلَّا بِانْقِطَاعٍ عَنْ الرُّفْقَةِ أَوْ حَبْسِهِمْ عَلَى وَجْهٍ يَتَضَرَّرُونَ بِالْوُقُوفِ فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّي عَدَمُ التَّوْقِيتِ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَمَا قُلْنَا فِي الْجَبِيرَةِ وَنَزَّلْت حَدِيثَ عُمَرَ وَقَوْلَهُ: لعقبة بْنِ عَامِرٍ: «أَصَبْت السُّنَّةَ» عَلَيَّ هَذَا تَوْفِيقًا بَيْنَ الْآثَارِ ثُمَّ رَأَيْتُهُ مُصَرَّحًا بِهِ فِي مَغَازِي ابْنِ عَائِذٍ أَنَّهُ كَانَ قَدْ ذَهَبَ عَلَى الْبَرِيدِ كَمَا ذَهَبْت لَمَّا فُتِحَتْ دِمَشْقُ ذَهَبَ بَشِيرًا بِالْفَتْحِ مِنْ يَوْمِ الْجُمْعَةِ إلَى يَوْمِ الْجُمْعَةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْك؟ فَقَالَ: مُنْذُ يَوْمِ الْجُمْعَةِ قَالَ: أَصَبْت فَحَمِدْت اللَّهَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ». مجموع الفتاوى (٢١/٢١٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها-باب ما جاء في المسح بغير توقيت (٥٥٨)، والبيهقي في الكبرى (١٣٣٢)، وصححه الألباني.

الثاني: القول الصحيح أن المرأة إن فقدت زوجها في السفر، وكانت مضطرةً لإكمال هذا السفر كالسفر للحج إن مات زوجها بالطريق فلها أن تواصل السير حتى ينتهي أمرها، والمطالبة بالمحرم في هذه الحالة الراهنة سيوجب عليها الحرج والضيق، والمتقرر أنه إن ضاق الأمر اتسع، وقد سئلت عن امرأة من بعض البلاد المجاورة جاءت للحج هي وزوجها، فلما كانت على مشارف مكة، قدر الله تعالى أن مات زوجها، فطال سؤالها، واختلفت فيها أنظار أهل العلم وفقهم الله -تعالى-، بين قائل لا بد أن ترجع، وبين قائل بل تبقى مكانها حتى يأتيها محرم آخر، وبين قائل بل تواصل سفرها للحج ولا تطالب في هذه الحالة لا بلزوم البيت ولا بالرجوع، لما في هذا الإلزام من المشقة والحرج والضيق ما الله به عليه، وهو ما مالت له نفسي وأفتيت السائل به، تفريعًا على قاعدة رفع الحرج والمشقة تجلب التيسير، والأمر إذا ضاق اتسع، والله أعلم.

الثالث: القول الصحيح أن المرأة أو الرجل إن أسلما في دار الحرب، ورفضت الحكومة هجرتهما إلى بلاد الإسلام إلا بدفع رسوم معينة، جاز لهما الدفع؛ وذلك لأن الأمر ضاق عليهما، والمتقرر أن الأمر إن ضاق اتسع؛ ولأن بقاءهما في دار الكفر فيه من الضرر والخوف من الكفر بعد الإيمان، والخطر على الدين، والعرض ما لا يخفى على أحد، مع أن دفع المال في هذه الصورة يدخل في المكوس أو الرشوة، ولكنه يجوز للدافع لما فيه من الضيق والحرج، ولا يجوز للآخذ، فهم يأكلونه سحتًا وعذابًا عليهم، وأما هو فلا حرج عليه، والله أعلم.

الرابع: جواز الأكل من الميتة للمضطر داخل تحت هذا الأصل، فإنه لما بلغ الجوع حد الهلاك، وضاقت عليه الأمور أجاز له الشرع الأكل من الميتة؛ إحياءً لنفسه وحفاظًا عليها من الهلاك، فلما ضاق الأمر عليه بشدة الجوع، اتسع الأمر

عليه شرعًا بتجويز الأكل من الميتة، رحمةً من الله -تعالى- وإحسانًا ومنةً؛ لأن المتقرر أن الأمر إن ضاق اتسع، والله أعلم.

الخامس: الحق أنه يحل لمن أكره على النطق بكلمة الكفر إكراهًا كبيرًا، فإن له النطق بها مع اطمئنان قلبه بالإيمان، لقول الله -تعالى-: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦]، ولأنه قد ضاق الأمر، وانقطعت به السبل بسبب هذا الإكراه، فلما ضاق عليه الأمر اتسعت له الحال شرعًا بتجويز النطق بكلمة الكفر، قولًا باللسان فقط من باب الموافقة في الظاهر، وأما القلب فلا إكراه عليه، فلا يحل له إلا أن يوافقهم في الظاهر لا في الباطن؛ وذلك لأن المتقرر أن الأمر إن ضاق فإنه يتسع، ونعني بالاتساع هنا أي التجاوز الشرعي عن بعض ما كان ممنوعًا عليه في السابق، وذلك مراعاةً لحالته الراهنة، والله أعلم.

السادس: باب الخلع، داخل تحت هذا الأصل، فإن المرأة التي تنكر على زوجها الخلق السيء، وتخاف أن لا تقوم تجاهه بما أوجبه الله -تعالى- عليها من الحقوق والواجبات، وأبى الزوج طلاقها، فإن لها الحق في المطالبة بالخلع؛ فالخلع شرع من باب التوسعة على المرأة إن ضاقت بها الحال؛ لأن المتقرر أن الأمر إذا ضاق التسع، ولكن لا بد وأن تكون أسباب طلب الخلع معتبرةً في الشرع، وأما الأسباب التافهة التي لا يؤبه بها، ولا تعد عيبًا في الزوج، فإن القاضي لا ينظر لها بعين الاعتبار، والمهم أن الخلع من الأبواب التي وسعت بها الشريعة على المرأة إن ضاقت بها الحال ذرعًا مع زوج قد ساء خلقه، ولم تقم معه بما أوجبه الله -تعالى- عليها من الحقوق والواجبات، والله أعلم.

السابع: القول الصحيح أن الضيف إن نزل على البلد وأبى أهل البلد أن يضيفوه، فإن له الحق شرعًا أن يأخذ من مالهم بقدر ضيافته ولا يزيد؛ وذلك لأن تضييفه من الواجبات الكفائية على أهل هذه البلد، فلما أبوا أن يضيفوه فإنه ولا شك سوف تضيق به الحال، ويغلق عليه الأمر، فيأتيه الشرع ويوسع عليه ما ضاق عليه، وييسر له الأمر بتجويز الأخذ من مالهم بقدر ضيافته، وقد أفتى بذلك النبي ﷺ في الحديث الصحيح، قال البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «**إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ**»[1]، ولأن سبب الأخذ في هذه الحالة سبب ظاهر، فلا ينسب الآخذ فيه إلى الخيانة والغدر، فضيق حاله بعدم الضيافة زال بالتوسعة عليه؛ لأن المتقرر أن الأمر إن ضاق اتسع، والله أعلم.

الثامن: الحق جواز استعمال اليد اليمنى في الاستنجاء إن كانت اليد اليسرى بها علة يمتنع معها استعمالها؛ لأنه والحالة هذه تضيق عليه الحال، والأمر إن ضاق اتسع، والحق أيضًا أن يجوز لمن في يده اليمنى علة تمنعه من الأكل بها فله أن يأكل بيده الشمال؛ لأنه والحالة هذه قد ضاق الأمر عليه، والأمر إن ضاق اتسع، والله أعلم.

التاسع: لا جرم أن الأصل هو منع الإقامة بين ظهراني المشركين، ولكن هذا المنع يزول في حق من ضاقت به الحال، كالرجل الذي ضيق عليه في بلاده

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب- باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (٢٤٦١)، ومسلم في كتاب اللقطة- باب الضيافة ونحوها (١٧٢٧).

بالتعذيب، والسجن، والظلم، وكثرة الاعتداء، فلا هو يأمن على دينه ولا على عرضه، كحال بعض الدعاة إلى الله -تعالى-، بل بعضهم يمنع من إظهار شعائر الدين الظاهرة، وبعضهم يهدد بالقتل في المحاكمات العسكرية، ونظام الطوارئ في بعض البلاد الإسلامية والعربية، إنما جعل للتضييق على أهل الدين من الدعاة والعلماء، فمن ضيق عليه في بلاد الإسلام التضييق الكامل، ولم يجد دولةً إسلاميةً أخرى تؤويه، وحاول المحاولة الصادقة، ولكن دون جدوى، فله شرعًا السفر إلى بلاد الكفار، والإقامة فيها حتى تنجلي الغمة، فإن بعض بلاد الكفر يجد فيها المسلم من يسر الحال ما لا يجده في بعض الدول العربية في هذه الأزمنة، فلما ضاقت عليه الحال في بلاده، اتسع له الأمر بتجويز السفر والإقامة في بلاد الكفر؛ لأن المتقرر أن الأمر إذا ضاق اتسع، ولا يظن أحد أننا نفضل بلاد الكفر على بلاد الإسلام، نعوذ بالله من ذلك، ولكن بالله عليك ماذا يقال في هذه الحالة؟ فإننا نعلم جميعًا أن بعض البلاد العربية قد بني نظامها على الظلم، والعنجهية، والتعدي على أهل العلم والدعاة إلى الله -تعالى-، والمتقرر أن حفظ النفوس من أصول الشرع، وإن تعارض مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، ومن احتمل البقاء في تلك البلاد على ما فيها من الخطر على النفس والعرض فالأمر له، ولكن والله العظيم إن الدعاة في بعض البلاد العربية لا يأمنون لا على أنفسهم من القتل غيلة، ولا على أعراضهم أن تنتهك أمام ناظرهم؛ بسبب القهر والتعذيب الروحي، فيجتمع عليهم العذاب البدني بالجلد وأصناف العذاب، والعذاب النفسي بتعذيب من يحبون قهرًا واعتداءً وظلمًا، نعوذ بالله -تعالى- من ذلك، والأمر أخطر من ذلك، نسأل الله -تعالى- أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يهدي قلوب الولاة والشعوب إلى الحق، وأن يجعلهم هداةً مهتدين، والله أعلم.

العاشر: القول الصحيح أن صاحب الشبق يحل له ما لا يحل لغيره، فمن كان مريضًا بشدة الشهوة الاشتداد المفرط، بحيث يخاف على نفسه الهلاك لو لم يطأ زوجته الحائض أو النفساء، فله وطؤها بالقدر الذي يزيل عنه الضرر، وهذا هو الحق؛ لأن حفظ النفوس مقدم على أي شيء، ولأن المفاسد الكبرى تراعى بارتكاب المفاسد الصغرى، ولأن الأمر إن ضاق فإن يتسع، ولكن اشترط الفقهاء لهذا الجواز شروطًا؛ وهي أن لا تندفع شهوته إلا بالوطء في الفرج، وأن لا يكون عنده طول حرة أي مهرها ولا ثمن أمة، وأن لا يكون عنده زوجة أخرى يقضي فيها وطره، وأن يخشى على نفسه من الهلاك، فمن قامت به هذه الحالة، فقد بلغ حد الضرورة، والمتقرر أن الضرورات تبيح المحظورات، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة الثانية والثمانون

من حدثه دائم؛ فإنه يتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلي ولا يضره خروج حدثه

وهذا هو القول الصحيح الموافق للأدلة النقلية، والعقلية، والجاري على أصول الشريعة ومقاصدها، وبيانه أن يقال: اعلم رحمك الله – تعالى- أنه لما تقرر لك أن نواقض الوضوء توقيفية على الدليل الصحيح الصريح، وأن من جملة النواقض الخارج من السبيلين، كما دلت على ذلك الأدلة الصحيحة كقوله -تعالى-: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، وقوله ﷺ: «**فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[(١)]، وعن أبي هريرة مرفوعًا «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ، فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساءٌ أو ضراط»[(٢)] [متفق عليه]، وفي حديث صفوان بن عسال مرفوعًا «لكن من غائط وبول ونوم»[(٣)]، وفي المتفق عليه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «كنت رجلًا مذاءً، فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل رسول الله ﷺ فسأله، فقال: يغسل ذكره، ويتوضأ»[(٤)]، وغير هذه الأدلة الدالة على أن ما يخرج من السبيلين ناقض من نواقض الوضوء، لما قررنا لك هذا أردنا أن نضبط هذا الناقض بضابط مهم قد دلت عليه الأدلة الشرعية، والاعتبار الصحيح، وهو أن يكون هذا الخارج لم يخرج عن حده المعروف المألوف؛ أي لم يخرج عن حد العادة المتقررة عرفًا، أما لو خرج عن حده المعروف بحيث يصدق عليه وصف

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

الديمومة، فيقال: حدثه دائم، فإن خروج هذا الحدث على هذا الوجه لا يكون ناقضًا للوضوء، بل هو ملغي شرعًا غير معتبر، وهذا هو ما نص عليه هذا الضابط، ولذلك قال: «من حدثه دائم»، وهذا قيد مهم؛ وذلك لأن الأصل أن الخارج من السبيلين ناقض، كما تقرر في الأدلة السابقة وغيرها إذا كان خروجه على العادة المعروفة المألوفة، أما لو خرج عن حد العادة، وتكرر خروجه بحيث يوصف بأنه حدث دائم؛ فإن هذا الخارج على هذا الوجه يعطى حكمًا آخر غير حكم الخارج على المألوف عادةً، وحينئذٍ نقول: من حدثه دائم فإنه يجب عليه أمور:

الأول: أن يغسل عنه أثر هذا الخارج، **الثاني**: أن يستثفر بثوبٍ أو خرقة، **الثالث**: أن يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي، وإن خرج منه شيء بعد ذلك فإنه لا يكون ناقضًا من نواقض الوضوء، والدليل على ذلك عدة أمور، فمن الأدلة حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن امرأةً كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: «**لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلَّفت ذلك، فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصل**» [(١)]، فهذه المرأة حدثها دائم، وهو خروج دم الاستحاضة، وبينت أم سلمة ذلك بقولها: «تهراق الدماء»، فأمرها الرسول ﷺ أن ترجع لأيام عادتها المتقررة قبل حلول هذا المرض، فتترك الصلاة فيها، ثم إذا مضت هذه الأيام فإن لها حكم الطاهرات، وعليها أن تغتسل، وتتحفظ، وتصلي، فاستفدنا من ذلك أن خروج الدم على هذا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (٢٧٤)، والنسائي في كتاب الطهارة- باب ذكر الاغتسال من المحيض (٢٠٨) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

الوجه ليس بناقض للوضوء، وأن عليها أن تستثفر بخرقة، أو ثوب، أو تحتشي بقطن، أو ما يقوم مقامه؛ وذلك ليمنع خروج الخارج، أو يخفف من خروجه، وفي الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال لامرأة كانت تستحاض حيضة كثيرة شديدة: «**أنعت لك الكرسف تحشين به المكان**»، قالت: إنه أكثر من ذلك، فقال: «**تلجمي**»[(١)]، وفي الصحيح: أن إحدى أزواج النبي ﷺ اعتكفت معه، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي «[(٢)]، فدل ذلك على أن هذا الخارج على هذا الوجه لا يكون ناقضًا للوضوء، وعن فاطمة بنت أبي حبيش أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي، فإذا مر قرؤك، فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء**»[(٣)]، فهذه الأدلة تدل على أمور:

الأول: أن خروج الخارج على وجه الدوام لا يكون ناقضًا للوضوء، الثاني: أن الواجب على من أصيب بذلك أن يغسل الموضع، ويستثفر بثوب، أو يحتشي بقطن، وأما الوضوء لوقت كل صلاة؛ فقد دل عليه ما رواه الإمام البخاري عن عائشة في حديث فاطمة بنت أبي حبيش لما استفتت النبي ﷺ فقالت: إني امرأة

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٧)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١٢٨)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها- باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة... (٦٢٧) من حديث حمنة بنت جحش، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في المرأة تستحاض (٢٨٠)، والنسائي في كتاب الطهارة- باب ذكر الأقراء (٢١١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام (٦٢٠). وصححه الألباني.

استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها: «**إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فدعي الصلاة قدر الأيام التي كنتِ تحيضين فيها، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة**» [(١)] وزاد أحمد وابن ماجه: «ثم صلي، وإن قطر الدم على الحصير» [(٢)]، فاستفدنا من ذلك وجوب الوضوء عليها لكل صلاة، فإن قلت: إن لفظ الحديث: «**فتوضئ لكل صلاة**»، فهذا يفيد العموم، فإذا أرادت أن تصلي أي صلاة فرضًا كانت، أو نفلًا، فإنها تتوضأ، وأنت قلت في الضابط: «**تتوضأ لوقت كل صلاة**» فقط، فلو صلت الصلوات الكثيرة في الوقت الواحد بوضوء واحد لكفاها ذلك، فكيف خالف ظاهر الحديث؟ فأقول: إن خير ما فسرت به السنة هو السنة، وأن السنة الصحيحة الصريحة قد وردت مبينةً للمراد من قوله: «**وتوضئي لكل صلاة**» أنه يريد به وقت كل صلاة، وذلك كما في حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «**توضئي لكل صلاة؛ حتى يجيئ ذلك الوقت**»، وفي لفظ: «لوقت كل صلاة»، وهي من زيادات أبي معاوية وهو ثقة[(٣)]، وقد تقرر في الأصول أن زيادة الثقة مقبولة بشرطها، وروى أبو داود من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم (٦٢٤)، من حديث عائشة، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، وقال: صحيح دون قوله: «وإن قطر الدم على الحصير».

(٣) حكم بضعف هذه الزيادة الإمام مسلم والنسائي والبيهقي، وأبو داود، وضعفه ابن رجب في شرحه لصحيح البخاري قال (٢/ ٧٢): والصواب أن لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عروة؛ فقد روى مالك، عن هشام، عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة».

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٠١): «وهذه اللفظة - أعني: توضئي لكل صلاة - هي معلقة عند البخاري، عن عروة في صحيحه»، ثم قال: «وقد جعل ابن القطان في كتابه مثل هذا تعليقًا».

المستحاضة: «**تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتصلي، والوضوء عند كل صلاة**»[١]، ولأبي داود أيضًا من حديث أسماء بنت عميس: أن النبي ﷺ قال: «**لتجلس إحداكن في مركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء، فلتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلًا واحدًا، وتغتسل للفجر غسلًا واحدًا، وتتوضأ فيما بين ذلك**»[٢]، فهذه الأحاديث تدل على أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، وأيضًا هذا هو الموافق لمقاصد الشريعة من إرادة رفع الحرج والعسر عن المكلفين، والله أعلم، فإن قلت: لقد ذكرت في الضابط: «من حدثه دائم»، وحرف من صيغة من صيغ العموم كما هو مقرر في الأصول، وهذه الأحاديث التي ذكرتها إنما هي في المستحاضة، فهل يعدى الحكم فيها إلى غيرها؟ فأقول: نعم، يعدى حكمها إلى غيرها بالقياس المستوفي لجميع أركانه، فالأصل هو المستحاضة، والفرع هو صاحب الحدث الدائم، والعلة الجامعة هي دوام الحدث واستمراره، والحكم هو كما أنه خفف عن المستحاضة لدوام حدثها، فكذلك يخفف عن صاحب الحدث الدائم من باب التيسير عليه فهو مثلها في العلة، وقد تقرر في الأصول أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين في العلة كما أنها لا تجمع بين مختلفين، إذا علمت هذا علمت صحة هذا الضابط، وأنه موافق للدليل النقلي وللاعتبار الصحيح، لم يبق إلا الفروع المخرجة عليه فأقول:

منها: المستحاضة التي أطبق بها الدم، فإنها إن كانت تعرف عادتها جلست، ثم اغتسلت عند انقضائها، وتعصب فرجها بخرقة ونحوها، ثم تتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي، وتصوم، ويغشاها زوجها، ولا يضر خروج الدم من فرجها؛

(١) سنن أبي داود (٢٩٧)، وصححه الألباني.

(٢) سنن أبي داود (٢٩٦)، وصححه الألباني.

وذلك لما تقدم من الأدلة، ولأن حدثها دائم، ومن حدثه دائم فإنه يتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلي، ولا يضر خروج حدثه، والله أعلم.

ومنها: من به سلس البول، وهو نوع مرض يعرفه الأطباء بأنه يغسل فرجه ويعصبه بشيء، ويتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلي، ولا يضر خروج حدثه؛ وذلك لأن حدثه دائم، وقياسًا على المستحاضة بجامع دوام الحدث في كلٍ، والله أعلم.

ومنها: من به تفلت ريح، أي تخرج الريح من دبره على وجه الدوام، فهذا أيضًا داخل تحت هذا الضابط، إلا أنه لا يجب عليه غسل دبره؛ لأن الريح لا يجب الاستنجاء منها ما لم يخرج معها رطوبة، وإنما يجب عليه الوضوء لكل صلاة، ولا يضر خروج حدثه عملًا بهذا الضابط قياسًا على المستحاضة، والله أعلم.

ومنها: من به رعاف مستمر أو جرح ينزف دمًا لا يرقأ – وقلنا إن خروج الدم من نواقض الوضوء – فإنه يخرج على هذه القاعدة، يغسل المحل المجروح ويعصبه أو يحشوه بشيء يمنع خروج الدم، ويتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلي، ولا يضر خروج حدثه، وهذا من باب التخفيف والتيسير؛ لأن كل حكم في تطبيقه عسر فإنه يصحب باليسر.

ومنها: الرجل المذاء الذي كثر خروج مذيه على وجه المرض لا الشهوة، فإنه يعطى حكم المستحاضة، فيغسل ما أصابه من المذي، ويعصب على ذكره بخرقة، ويتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلي، ولا يضر خروج حدثه.

ومنها: المريض الذي فتح في أسفل بطنه فتحة للغائط أو البول، فإنه منزل منزلة صاحب الحدث الدائم، والله أعلم.

وقس على هذه الفروع ما لم يذكر، ولعل هذا الضابط قد بانت معالمه إن شاء الله –تعالى–، والله أعلى وأعلم.

القاعدة الثالثة والثمانون

لا ضرر ولا ضرار

وهي من القواعد الخمس الكبرى، والتي لا بد وأن يتربى عليها طالب العلم، فإنها أصل من أصول الإسلام، وقاعدة كبرى من قواعده، وبعض الفقهاء يعبر عنها بقوله: (الضرر يزال)، ولكنني أحببت أن أقدم التعبير بما ذكرته من قولي: (لا ضرر ولا ضرار)؛ لأن هذا هو التعبير الوارد عن النبي ﷺ، والمتقرر في القواعد أن التعبير عن المعاني الشرعية بألفاظ النصوص أسلم وأجمع للمقصود الشرعي، فإن عبارتي وعبارتك قد يدخلها النقاش والأخذ والرد، بل قد تتضمن بعض المعاني الباطلة، وأما العبارة الواردة في النصوص فإنها الحق الذي لا أحق منه، والصدق الذي لا أصدق منه، ولا يدخلها التعقب ولا الإيراد، ولا تحتمل المناقشة، فأنا أوصي طلبة العلم أن لا يعبروا عن المعاني الشرعية إلا بألفاظ النصوص ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، والمهم أنني أحببت أن أعبر عن هذه القاعدة بقولي: (لا ضرر ولا ضرار)؛ لأنه المتفق مع لفظ الحديث الوارد في هذه المسألة، فالأصل نفي الضرر وتحريمه مطلقًا، ابتداءً أو مقابلةً، عامًّا أو خاصًّا، على النفس أو الغير، قبل وقوعه أو بعده، إلا ما أثبته الشرع كالحدود والقصاص، فلا يجوز للعبد أن يوصل الضرر إلى غيره إلا بوجه الحق، ولا يجوز لغيره أن يوصل الضرر له إلا بوجه الحق، فالأصل منع الضرر والضرار، إلا ما ورد الشرع به، فما أثبته الشرع من ذلك فإننا نقول به، وما لم يرد به الشرع فالأصل أنه على المنع، والدليل على هذه القاعدة قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فنهى الله -تعالى- عن مضارة الزوجة والتضييق عليها؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار، وكل آية فيها نفي المضارة والنهي عن الإضرار بالغير فإنها من الأدلة الدالة على

صحة هذه القاعدة، وهي أصل متفق عليه بين الفقهاء في الجملة، وإن حصل الخلاف بينهم في بعض تفاصيلها، إلا أن أصلها متفق عليه، والدليل عليها من السنة قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]، قال العلامة المحدث الألباني -رحمه الله تعالى-: (روي من حديث عبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة بنت أبي بكر الصديق وثعلبة بن أبي مالك القرظي وأبي لبابة رضي الله عنهم)[2]، ثم ساقها بأسانيدها، وحكم على أصل الحديث بأنه حديث صحيح، وسوف ترى في التفريع -إن شاء الله تعالى- ما تقر به عينك من الأدلة الدالة على هذا الأصل الكبير، فبقية الأدلة على هذه القاعدة سنذكرها مع التفريع، ولكن أستميحك عذرًا في الإطالة في التفريع؛ لأنها من القواعد المهمة الكبيرة، فقد نزيد على العشرة فروع، فأرجو المعذرة، فأقول:

الأول: القول الصحيح أنه يجوز التيمم في الليلة الباردة الشاتية، إن لم يكن عنده ما يدفئ به الماء، لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ**» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ**

(١) تقدم تخريجه.

(٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/٤٠٨/٨٩٦).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.[١] حديث صحيح، فلما خاف الضرر باستعمال الماء سقطت عنه المطالبة به، وجاز له الانتقال منها إلى الطهارة الترابية؛ لأن المتقرر أنه لا ضرر ولا ضرار، والله أعلم.

الثاني: تجويز الأكل من الميتة للمضطر، لقول الله -تعالى- بعد سياق المحرمات من الأطعمة، وذكر منها: «الميتة» قال بعدها: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ولأنه لا ضرر ولا ضرار، والله أعلم.

الثالث: الحق ثبوت الشفعة للشريك في المال المشاع بينهما؛ لأن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم[٢]، والحديث في الصحيح، وما ذلك إلا لأن الشريك قد يتضرر بدخول أجنبي في الملك، فراعت الشريعة هذه المسألة، ورفعت هذا الضرر عنه بجعل الأحقية له في نصيب شريكه؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار، فباب الشفعة في الفقه الإسلامي كله مبني على رفع الضرر؛ لأن المتقرر في الشرع أنه لا ضرر ولا ضرار، والله أعلم.

الرابع: باب الخيار في الفقه الإسلامي، كله من أوله إلى آخره مبني على رفع الضرر، فخيار المجلس مبناه على رفع الضرر، وخيار العيب كذلك مبني على الضرر؛ لأنه إن اكتشف البائع العيب في السلعة فلا جرم أنه سيتأذى ويتضرر بهذا العيب، فكشف عنه الضرر بإثبات الخيار له، وخيار الغبن وهو الزيادة في ثمن السلعة الزيادة المجحفة بالمال، وهذا من أعظم الضرر، فرفعت الشريعة هذا

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٠٣)، وأبو داود في كتاب الطهارة- باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم (٣٣٤)، (٣٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣١٥)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٢٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة- باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (٢٢٥٧).

الضرر بإثبات الخيار للمغبون، والخلاصة أن باب الخيار مبناه على رفع الضرر عن المتعاقدين أو أحدهما؛ لأن المتقرر في الشرع أن لا ضرر ولا ضرار، والله أعلم.

الخامس: قال الشنقيطي -رحمه الله تعالى- في أضواء البيان: (إن كان المظاهر حين وجوب الكفارة غنيًّا إلا أن ماله غائب، فالأظهر عندي أنه إن كان مرجو الحضور قريبًا، لم يجز الانتقال إلى الصوم؛ لأن ذلك بمنزلة الانتظار لشراء الرقبة، وإن كان بعيدًا جاز الانتقال إلى الصوم؛ لأن المسيس حرام عليه قبل التكفير، ومنعه من التمتّع بزوجته زمنًا طويلًا إضرار بكل من الزوجين، وفي الحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»، خلافًا لبعض أهل العلم في ذلك)[1].

السادس: الحق أن الرجعة لا تجوز مع إرادة الضرر، بل لا بد فيها من إرادة الإصلاح، فمن بانت منه القرائن الدالة على أنه إنما أراد بمراجعة مطلقته مجرد الإضرار بها، فالواجب أنه لا يمكن منها؛ لأن الله -تعالى- يقول: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فقيد الله -تعالى- الرجعة بإرادة الإصلاح، ويفهم منه أن من لم يرد الإصلاح بالمراجعة، وإنما أراد الإضرار، فإن رجعته حرام لا تصح؛ لأن المتقرر أن مفهوم المخالفة حجة، والمتقرر أن لا ضرر ولا ضرار، والله أعلم.

السابع: القول الصحيح أن المرأة لا يجوز لها استعمال الحبوب المانعة للحمل إن كان فيها ضرر عليها، فإن أثبت الطب بحسب الكشف عليها بأنها ستتضرر باستعمالها، فلا حق لها في استعمالها؛ لأن المتقرر أن لا ضرر ولا ضرار، والله أعلم.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٢٢٠).

الثامن: باب تحريم الذنوب والعاصي، فإن الذنوب في الشريعة إنما حرمت؛ لأنها تتضمن الضرر العام والخاص، وتتضمن المفاسد الخالصة أو الراجحة، فالزنا، والربا، والسرقة، والقذف، والتولي يوم الزحف، والسحر، وشهادة الزور، وغيرها من سائر المحرمات، إنما حُرمت لما فيها من الضرر على الفرد، والأسرة، والمجتمع بأسره، فلما اشتملت هذه المحرمات على الأضرار الدينية والدنيوية جاء الشرع بتحريمها، فباب المحرمات والمنهيات في شريعة الإسلام كله مبني على تلك القاعدة الكبيرة العظيمة، وكم في هذا الفرع من التفاصيل والمسائل، والله أعلم.

التاسع: اعلم رحمك الله تعالى أن باب الأدب مع الجار كله مبني على هذه القاعدة، وذلك أن من حق الجار على جاره أن لا يوصل له أي نوع من أنواع الضرر والإضرار، بل لا بد أن تكون المعاملة مع الجار مبنية على كف الأذى، وبذل الندى، وطلاقة الوجه، فأي وجه من أوجه الضرر والضرار فيجب أن تجتنب، كما قال النبي ﷺ: «**والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن**» قالوا: من يا رسول الله؟ قال: «**من لا يأمن جاره بوائقه**»[(١)] والجار لا يخلو: فإما أن يكون قريبًا مسلمًا، فتكون له ثلاثة حقوق؛ حق الإسلام، وحق القرابة، وحق الجوار، وإما أن مسلمًا فقط، فهذا له حقان؛ حق الإسلام وحق الجوار، وإما أن يكون كافرًا، فهذا له حق واحد فقط؛ وهو حق الجوار[(٢)]، وفي الحديث: «**فأعط كل ذي**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب- باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه (٦٠١٦)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان تحريم إيذاء الجار (٤٦).

(٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ: جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ وَهُوَ أَدْنَى الْجِيرَانِ حَقًّا، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ، وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ وَهُوَ أَفْضَلُ الْجِيرَانِ حَقًّا، فَأَمَّا الْجَارُ الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ فَالْجَارُ الْمُشْرِكُ لَا رَحِمَ لَهُ وَلَهُ حَقُّ الْجِوَارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقَّانِ فَالْجَارُ الْمُسْلِمُ لَا رَحِمَ لَهُ، وَلَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْجِوَارِ، وَأَمَّا**

حق حقه»[١]، وقال النبي ﷺ: «**لا يزال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**»[٢]، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره**»[٣]، وقبل ذلك كله قوله -تعالى-: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**لا تحقرن جارة جارتها ولو فرسن شاة**»[٤]، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك**»[٥]، وقال النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»[٦] [متفق عليه]، فباب التعامل مع الجار مبني على هذه القاعدة الطيبة الكبيرة، والله أعلم.

العاشر: لا يجوز في الشريعة كتم اللقطة، بل يجب على ملتقطها تعريفها، كما أمرت بذلك الشريعة، فكتم اللقطة أمر محرم؛ لأن كتمها من الأمور التي توجب الضرر على مالكها، والمتقرر أن لا ضرر ولا ضرار، والله أعلم.

الَّذِي لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ فَجَارَ مُسْلِمٌ ذُو رَحِمٍ لَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الْجِوَارِ وَحَقُّ الرَّحِمِ وَأَدْنَى حَقِّ الْجِوَارِ أَنْ لَا تُؤْذِيَ جَارَكَ بِقُتَارِ قِدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَقْدَحَ لَهُ مِنْهَا» ضعيف أخرجه البزار (٢/ ٣٨٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» (ص٤٧٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٠٧). الضعيفة (٣٤٩٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له (١٩٦٨)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب- باب: الوصاة بالجار (٦٠١٥) ومسلم في كتاب البر، باب: الوصية بالجار والإحسان إليه (٢٦٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب - باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره (٢٤٦٣)، ومسلم في كتاب المساقاة- باب غرز الخشب في جدار الجار (١٦٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٥٦٦)، ومسلم في كتاب الزكاة- باب الحث على الصدقة، ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره (١٠٣٠).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب- باب الوصية بالجار والإحسان إليه (٢٦٢٥).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق- باب حفظ اللسان (٦٤٧٥)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت (٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحادي عشر: النهي عن السحر؛ لأن فيه ضررًا وإضرارًا بالغير بلا وجه حق.

الثاني عشر: وصف الدواء المغشوش للمريض، فإنه لا يجوز؛ لأن فيه ضررًا وإضرارًا بالغير بلا وجه حق.

الثالث عشر: تطبيب الرجال للنساء، وتطبيب النساء للرجال بلا حاجة ولا ضرورة؛ لأن ذلك فيه ضرر محقق ومفسدة بينة من انكشاف العورات والفتنة وفساد الدين والأخلاق، لكن إذا دعت الضرورة لذلك فلا بأس به.

الرابع عشر: التداوي بالجراحة التي لا حاجة لها ولا ضرورة تدعو إليها؛ لأن ذلك فيه ضرر محقق، ولا ضرر ولا ضرار.

الخامس عشر: انتقام الطبيب من بعض المرضى لسوء أخلاقه، أو لأن بينهما نوع خصومة أو ثأرًا كما نسمعه ونقرأه في بعض الصحف، فإن ذلك حرام؛ لأنه إضرار بالغير بلا وجه حق.

السادس عشر: التشريح الذي لا تدعو إليه الحاجة أو الضرورة؛ لأن ذلك انتهاكًا لحرمة الميت بلا وجه حق، ولا ضرر ولا ضرار.

السابع عشر: التداوي بما هو حرام شرعًا؛ لأن ذلك فيه ضرر محقق ولا ضرر ولا ضرار.

الثامن عشر: كذب الطبيب على المريض بشأن حالته الصحية بلا ضرورة ولا حاجة تدعو لذلك؛ لأن ذلك فيه ضرر وإضرار، ولا ضرر ولا ضرار.

التاسع عشر: العمليات القيصرية إذا أمكن إخراج المولود من طريقه الطبيعي بحجة الاستعجال وازدحام غرفة الولادة، فهذا حرام لا يجوز؛ لأن فيه ضررًا وإضرارًا، وقد تقرر أنه لا ضرر ولا ضرار.

العشرون: التبرع بالأعضاء التي توجب ضررًا محققًا أو متوقعًا في المستقبل على المتبرع بها، فلا يجوز ذلك حتى لو وافق المتبرع؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار.

الحادي والعشرون: مخالطة المريض مرضًا معديًا بالأصحاء، فإنه لا يجوز؛ لأن ذلك يوجب بقدر الله -تعالى- ومشيئته تعدي المرض منه إليهم، ولا ضرر ولا ضرار، وبناءً عليه فيجوز الحجر الصحي على المرضى الذين قد أصيبوا بشيء من هذه الأمراض المعدية، ولاسيما إذا كانت خطيرة كمرضى فقد المناعة المسمى (بالإيدز)، ومرضى الطاعون ونحوهم، فلا بأس بالحجر عليهم، بل يجب الحجر عليهم حمايةً للصحة؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار، وفي الحديث: «**لا يورد ممرض على مصح**»[(١)] حديث صحيح، وحديث: «**إذا سمعتم به - أي الطاعون - في بلدٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع وأنتم به فلا تخرجوا فرارًا منه**»[(٢)]، فالحجر الصحي يتفرع على قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

الثاني والعشرون: منع المتطبب الجاهل من مزاولة هذه المهنة كبعض القراء الجهلة، وبعض المتطببين بالأعشاب، وهذا واجب على ولي الأمر؛ حفاظًا على صحة شعبته، ومنعهم يدخل تحت قاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

الثالث والعشرون: جواز سحب الشهادة من الطبيب الذي صدرت منه أفعال محرمة مع مرضاه؛ لأن بقاء هذا الطبيب فيه ضرر محقق ولا ضرر ولا ضرار.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب- باب لا هامة (٥٧٧١)، ومسلم في كتاب السلام- باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء... (٢٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب- باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٣٠)، ومسلم في كتاب السلام- باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢٢١٩).

الرابع والعشرون: عدم تضمين الطبيب الحاذق في مهنته ما جنته يداه بلا تفريط؛ لأنه محسن، وما على المحسنين من سبيل، فإلحاق الضمان به إضرار به بلا وجه حق ولا ضرر ولا ضرار.

الخامس والعشرون: عدم جواز المعالجة بالأشد إذا أمكن المعالجة بالأخف، فإذا كان الأخف يقوم مقام الأشد، ويحقق المصلحة المطلوبة فإنه لا يجوز التداوي بالأشد؛ لأن التداوي بالأشد هنا ضرر زائد بلا حاجة ولا ضرورة، وقد تقرر أنه لا ضرر ولا ضرار.

السادس والعشرون: الأصل أن التسعير ممنوع، بل الله –تعالى– هو المسعر الخافض والقابض الباسط، وقد ورد في الحديث أن السعر غلا في المدينة فقالوا: يا رسول الله، ألا تسعر لنا؟ فقال: «إن الله –تعالى– هو المسعر الخافض القابض الباسط... الحديث»[(١)]، فالأصل حرمة التسعير، وترك الناس يرزق الله –تعالى– بعضهم من بعض، إلا أنه إن تسلط التجار في الأسعار، وظلموا وبغوا في أسواق المسلمين، واتفقوا على رفع الأسعار، فإن ولي الأمر يجب عليه التدخل في هذه الحالة؛ حتى يرفع الضرر العام عن المسلمين، فيسعر على التجار تسعير عدل لا وكس فيه ولا شطط، واختار هذا القول ابن تيمية – رحمه الله تعالى–[(٢)]، وهذا من باب لا ضرر ولا ضرار، فلا نسمح للتجار أن يضروا عباد الله تعالى برفع الأسعار

---

(١) أخرجه أبو داود في أبواب الإجارة-باب في التسعير (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وصححه الألباني.

(٢) قال شيخ الإسلام: «السِّعْرَ مِنْهُ مَا هُوَ ظُلْمٌ لَا يَجُوزُ وَمِنْهُ مَا هُوَ عَدْلٌ جَائِزٌ فَإِذَا تَضَمَّنَ ظُلْمَ النَّاسِ وَإِكْرَاهَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى الْبَيْعِ بِثَمَنِ لَا يَرْضَوْنَهُ؛ أَوْ مَنَعَهُمْ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ لَهُمْ: فَهُوَ حَرَامٌ. وَإِذَا تَضَمَّنَ الْعَدْلَ بَيْنَ النَّاسِ مِثْلَ إكْرَاهِهِمْ عَلَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ الْمُعَاوَضَةِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ؛ وَمَنَعَهُمْ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَخْذِ زِيَادَةٍ عَلَى عِوَضِ الْمِثْلِ: فَهُوَ جَائِزٌ؛ بَلْ وَاجِبٌ». مجموع الفتاوى (٧٦/٢٨).

عليهم، ولا نرضى أن نظلم التجار بالتسعير عليهم بما يهدم أمور تجارتهم، أو أن نبخسهم في قيم سلعهم، بل العدل هو المطلوب، ولا يتحقق العدل إلا برفع الضرر عن التجار والعامة، والله أعلم.

السابع والعشرون: الحق أنه لا يجوز ولا يحق لأحد أن يسمح ببيع كتب أهل البدع في البلاد الإسلامية، لما فيها من مخالفة الكتاب والسنة ومخالفة منهج سلف الأمة، ولما فيها من الشبه ومصادمة الحق، ولما فيها من الدعوة على نبذ عقيدة سلف الأمة واستبدالها بالعقائد الفاسدة المخالفة للمنقول والمناقضة للمعقول، فهذا أمر لا يجوز، وأي ضرر أعظم وأكبر من الضرر على العقيدة والفكر السليم، فلا يجوز هذا الأمر لا في معارض الكتاب ولا في أي مكان آخر، بل حق كتب أهل البدع أن تحرق ويسجر بها التنور، وهل وقع كثير من أهل الإسلام في البلاء إلا لما عربت كتب اليونان وجلبت إلى بلاد المسلمين، ومكنوا من النظر فيها، في عهد المأمون وغيره، والله أسأل أن يهدي قلوبنا للحق استماعًا وقبولًا، والله أعلم.

الثامن والعشرون: الحق أنه لا يجوز النظر في التوراة والإنجيل؛ لأنه إن كان قصد الناظر طلب الهدى فليعلم كل العلم أن الهدى لا يكون إلا في القرآن، فإن كل خير في الكتب السابقة فإنه في القرآن ويزيد، كما قال – تعالى-: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]، فالقرآن هو الحق الذي لا باطل يخالطه، وهو المحفوظ من يد التغيير والتبديل، فلا اختلاف فيه ولا نقص ولا زيادة ولا تبديل ولا تغيير ولا تحريف، كما قال –تعالى-: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]؛ ولأن الكتب السابقة قد طالتها يد التبديل والتحريف والتغيير، فلا يدرى عن الحق الذي فيها، فيخشى على الناظر فيها من الزيغ والانحراف عن منهج الحق، بسبب ما فيها من التغيير والتبديل،

ولأن النبي ﷺ قد غضب على عمر رضي الله عنه لما جاءه بورقة من كتب أهل الكتاب السابقة، فقد روى أحمد عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ فَقَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَغَضِبَ فَقَالَ: «**أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى ﷺ كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي**»[1]، ولما في تجويز الاطلاع عليها من الضرر الكبير، لاسيما على من لا علم عنده بالشريعة، والمتقرر أن لا ضرر ولا ضرار، ولكن هذا المنع ليس على عمومه؛ لأنه يجوز لأهل العلم الراسخين النظر فيها من باب استخراج ما فيها من التناقض لبيان وجه الحق فيها للناس مما يوجد فيها من الاختلاف والتناقض والاضطراب، والله المستعان.

التاسع والعشرون: اعلم رحمك الله –تعالى– أن باب الحجر كله من أوله على آخره بكل أنواعه مبني على رفع الضرر، فالحجر على المفلس شرع لدفع الضرر عن الغرماء في حقوقهم التي تكاد تضيع بسبب الإفلاس، والحجر على الصغير والمجنون والسفيه إنما يراد به حفظ مالهم، لأننا لو تركناهم يتصرفون في المال كما يريدون لأدى هذا على تلف المال وضياعه، فيقع عليهم الضرر، فرفعًا للضرر شرع باب الحجر؛ لأن المتقرر أن لا ضرر ولا ضرار، والله أعلم.

الثلاثون: باب الضمان في الفقه الإسلامي، فإنه إنما شرع لحماية الحقوق وأملاك الغير، وحتى يتحقق العدل بين المكلفين، فضمان المتلفات والجنايات وغيرها إنما شرع لرفع الضرر؛ لأن المتقرر أن لا ضرر ولا ضرار، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥١٥٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف لضعف مجالد: وهو ابن سعيد»، وحسنه الألباني في الإرواء (١٥٨٩).

الحادي والثلاثون: الحق الحقيق بالقبول أن المعسر الذي لا يجد شيئًا من سداد دينه أنه لا يحجر عليه؛ لأن الحجر عليه والحالة هذه ضرر محض لا مصلحة فيه، قال -تعالى-: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]؛ ولأن المتقرر أن لا ضرر ولا ضرار، والله أعلم.

الثاني والثلاثون: القول الصحيح أنه يستحب إعلان الحجر بين الناس، فيقال: فلان بن فلان محجور عليه، وذلك حتى لا يتضرر الناس بالتعامل معه بيعًا وشراءً؛ لأن إخفاء أمر حجره فيه ضرر عام على الناس، والمتقرر أن لا ضرر ولا ضرار، والله أعلم.

الثالث والثلاثون: الحق أنه لا بد من الحجر على المكاري المفلس، والطبيب الجاهل، لرفع الضرر عن الناس في أموالهم وأبدانهم؛ لأن إطلاق هؤلاء في الناس ضرر عظيم، والمتقرر أن لا ضرر ولا ضرار، والله أعلم.

الرابع والثلاثون: الحق أن المرأة الحامل إن تضررت بالحمل، وقرر الأطباء المسلمون العارفون الثقات أن بقاءه في بطنها ضرر محقق على حياتها، وأنه لا بد من إسقاطه، فلها أن تسقطه؛ لأنه لا ينبغي أبدًا مراعاة الفرع على حساب أصله، ولأن المتقرر أن لا ضرر ولا ضرار، والله أعلم.

القاعدة الرابعة والثمانون

الضرر الأشد يزال بالضرر بالأخف

أقول: اعلم رحمك الله -تعالى- أن الشريعة الإسلامية جاءت بتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وجاءت الأدلة مقررة أنه إن تعارض مفسدتان، فإنه لا بد وأن يراعى أشدهما بارتكاب أخفهما، وأنها تسعى إلى تخفيف المفاسد عن المكلفين، وعلى ذلك قررت الأدلة هذه القاعدة التي نحن بصددها، فإنه إن تعارض ضرران، وكان لا بد من ارتكاب أحدهما، فإن الشرع يندب إلى ارتكاب الضرر الأخف؛ لأنه مبني على تعطيل المفاسد وتقليلها، ولأنه أخف فسادًا، وأخف أثرًا، فهو وإن كان في ذاته ضرر، إلا أننا نستدفع به ضررًا أكبر منه، أعظم منه فسادًا، وأكبر منه أثرًا، وأشد منه ضررًا، وهذا هو عين الحكمة والعقل، وعلى ذلك وردت الأدلة من الكتاب والسنة:

فمنها: قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فالضرر الأشد هو سب الله -تعالى-، والضرر الأخف وهو ترك سب آلهة المشركين، فلما تعارضا، أمرنا ربنا -جل وعلا- أن نترك السب، مع أنه ضرر، تفاديًا للوقوع في الضرر الأشد، وهو سب الله -تعالى-، وهذا يفيدك أنه إن تعارض ضرران روعي أعلاهما بارتكاب أخفهما.

ومن الأدلة: قوله -تعالى-: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فانظر كيف قرر أن قتل القاتل حياة، مع أنه قد مات، ولكنه حياة باعتبار راحة بال أولياء الدم، وشفاء غيظ قلوبهم، واستقرار المجتمع، وعدم انتشار الانتقام المفضي إلى هلاك الحرث والنسل، وهذا أعظم

ضرر وأكبر خطر، فقرر الشرع وجوب القصاص، مع أنه ضرر على المقتول، ولكن الشرع دفع به الضرر العام الأشد، وهذا يفيد أن الضرر الأخف يرتكب من أجل دفع الضرر الأشد، والله أعلم.

ومن الأدلة: قوله ﷺ: «**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**»[١] مع أن قتل الخليفة الآخر فيه ضرر عليه، ولكنه احتمل من أجل دفع الضرر العام والأشد، وهو اختلاف المسلمين، وتفرق كلمتهم، والنزاع الذي قد يفضي إلى القتال من أجل التفرد بالسلطة، والله أعلم.

ومنها: ويستدلون أيضًا بما فعل عمر رضي الله عنه عندما نفى نصر بن حجاج خشية افتتان النساء به[٢]، ونظرية التعزير للمصلحة العامة تسمح باتخاذ أي إجراء لحماية أمن الجماعة، وصيانة نظامها من الأشخاص المشبوهين والخطرين ومعتادي الإجرام، ودعاة الانقلابات والفتن، والنظرية بعد ذلك تقوم على قواعد الشريعة العامة التي تقضي بأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

ومن الأدلة: حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد أن النبي ﷺ قال للناس: «**لا تزرموه، دعوه، فتركوه حتى بال...** الحديث» [٣] [متفق عليه]، فالنبي ﷺ في هذا الحديث طبق هذه القاعدة تطبيقًا لا

---

(١) صحيح مسلم (١٨٥٣).

(٢)حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤/٣٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء- باب ترك النبي والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد (٢١٩)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها (٢٨٤) من حديث أنس بن مالك.

مزيد عليه، فإنه نهى الناس أن يضربوه؛ حتى لا يكون ذلك سببًا في ردته عن الإسلام، أو كراهته للإسلام وأهله، أو أنه سيلوث جزءًا أكبر من المسجد أو أنه سيتضرر بحبس البول، وغير ذلك من المفاسد، فراعى النبي ﷺ الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف، وهذا واضح، وعلى ذلك فروع:

الأول: ما قرره الفقهاء في باب دفع الصائل، فإنه مبني على هذه القاعدة، فإنهم قرروا أن الصائل على النفس والعرض يدفع بالأسهل فالسهل، فإن لم يندفع إلا بقتله قتل لدفع ضرره؛ لأن الشرع جاء بحفظ النفوس والأعراض، وهذا صائل عليها، فالواجب دفعه، فإن تعين قتله وجب قتله؛ لأن المتقرر أن الضرر الأشد مقدم في المراعاة على الضرر الأخف، والله أعلم.

الثاني: لقد قرر الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في مسألة التترس؛ أن الكفار لو تترسوا ببعض المسلمين وخيف من ضررهم العام على المسلمين استغلالًا للنفوس المسلمة التي يمشون وراءها، فإنه جزمًا لا بد وأن يرمى الكفار بالأصالة والقصد الأول، فإن أدى هذا إلى قتل من تترسوا به من المسلمين فلا حرج ولا كفارة ولا دية؛ لأنهم قتلوا تبعًا من غير قصد، ولأن قتلهم يحتمل مع أنه ضرر، إلا أننا نستدفع به الضرر العام الأشد، والله أعلم.

الثالث: لقد قرر الفقهاء -رحمهم الله تعالى- أنه يجوز انتزاع الملكية الخاصة على حساب تحقيق المصلحة العامة، مع أن انتزاع الملكية الخاصة فيها ضرر على صاحب الملك، إلا أنه قد احتمل من أجل دفع الضرر العام والأشد، ولتحقيق المصالح العامة، وهذا حق لا بد من مراعاته، والله أعلم.

الرابع: لقد تواترت الأدلة في الأمر بقتل الخوارج، فقال النبي ﷺ: «**لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**»[(١)]، وقال النبي ﷺ: «**فحيثما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا عند الله -تعالى-**»[(٢)]، والأدلة كثيرة، فانظر كيف هذا التشريع، مع أن قتلهم فيه ضرر عليهم وعلى أهلهم وأولادهم، إلا أن الشرع احتمل ذلك من أجل دفع الضرر العام والأشد على الأمة، في دينها ودمائها وعقيدتها وأمنها وأمانها وإسلامها، والله أعلم.

الخامس: لقد ظهر في هذه الآونة ما يسمى بالتحليل قبل الزواج، وهذا أمر قد تحرج منه البعض، ولكنني أقول لهم: لا حرج في ذلك؛ لأن المراد بهذا اكتشاف بعض الأمراض والأعراض الوراثية التي قد يكون من شأنها حصول الضرر للعائلة كلها، فمن باب دفع الضرر العام والأشد بالضرر الأخف فنحن نجيز هذا، ونرى أنه مما ينبغي، ولا بد من الطاعة في هذا الأمر لما يرجى من ورائه من تحقيق المصالح العامة والخاصة، والأصل الحل، والمانع عليه الدليل، والله أعلم.

السادس: لا خلاف بين الفقهاء جميعًا في أن إسقاط الجنين بعد استقراره حملًا أربعة أشهر محرم وغير جائز إلا لضرورة، كما إذا تعسرت الولادة ورأى الطبيب المتخصص أن بقاء الحمل ضار بالأم، فإنه في هذه الحال يباح الإجهاض، إعمالًا لقاعدة دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف، ولا نزاع في أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت الأم، كان الإبقاء على الأم؛ لأنها الأصل.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي- باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٥١)، ومسلم في كتاب الزكاة- باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١١)، ومسلم في كتاب الزكاة - باب التحريض على قتل الخوارج (١٠٦٦) عن علي رضي الله عنه.

السابع: باب إنكار المنكر على الولاة، فإن أهل السنة -رحمهم الله تعالى- قرروا في باب الولاة ووجوب طاعتهم أنه لا يجوز الخروج على الحكام إلا إن رأينا كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان[1]، وأن الواجب الحج والجهاد وإقامة الجمع والجماعات وراءهم، وأن لا يتخلف عن ذلك وراءهم إلا المبتدع الذي يريد للأمة الضرر والشر، وكل هذا من باب دفع الضرر الأشد العام بالضرر الأخف، ولو تأملت ما قرره أهل السنة في باب الولاة ووجوب طاعتهم، لعرفت أنهم اهتموا بتطبيق هذا الأصل نظرًا للمصلحة العامة ودفعًا للضر الأشد بالضرر الأخف، والله أعلم.

الثامن: جواز تناول الأدوية التي فيها شيء من السموم إذا كان الغالب من استعمالها السلامة.

التاسع: جواز التخدير لإجراء عملية جراحية، مع أن الأصل فيه المنع؛ لأن فيه ضررًا ظاهرًا، ولذلك فلا يعمد له الأطباء إلا في مواضع الضرورة وبقدر الحاجة فقط، لكن يتحمل ضرره إذا كان فيه دفعًا لضرر أشد؛ لأن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.

العاشر: جواز بتر العضو الذي يكون في بقائه ضرر عام على الجسد.

الحادي عشر: جواز إسقاط الجنين الذي يكون في بقائه ضرر محقق على أمه، فإن الضرر الحاصل عليه أهون من الضرر الذي سيصيب أمه، والضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قول النبي: «**سترون بعدي أمورًا تنكرونها**» (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٧٠٩) عن عبادة رضي الله عنه.

الثاني عشر: أنه يجوز للمرأة أن تأخذ مانع الحمل إذا كان الحمل يضر بها إضرارًا متحققًا، حتى ولو كان في تناوله شيء من الضرر؛ لأن الضرر الحاصل بالحمل أعظم وأشد، والضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.

الثالث عشر: جواز استعمال سائر الحقن الطبية مع أن فيها وخزًا للجسد وهذا ضرر، ولكن يقصد بها دفع ضرر الألم، وهو أشد والضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.

الرابع عشر: جواز استئصال الرحم إذا كان في بقائه مفسدة إذا قرر ذلك الأطباء الحاذقون المهرة الثقات مع أن إخراج ذلك من جسد المرأة فيه ضرر، لكن يقصدون به دفع ضرر أشد، والضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.

الخامس عشر: جواز كشف ما تدعو ضرورة العلاج إلى كشفه مع أن كشف العورة ضرر، لكن يقصد به دفع ضرر أشد، والضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.

السادس عشر: جواز الختان؛ لأن بقاء هذه الجلدة فيه ضرر شديد، وقطعها فيه ضرر خفيف، لاسيما إذا لم يختتن إلا في زمن الكبر؛ لأن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.

السابع عشر: أن الكافر إذا أسلم غير مختون وخيف من ختانه هلاكه، أو ردته على عقبيه فإنه يترك ختانه؛ لأن كفره مرةً أخرى أو تلف نفسه أعظم ضررًا من بقاء هذه الجلدة، والضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف، ولعل هذا كافٍ في فهم هذه القاعدة، والله أعلى وأعلم.

❁ ❁ ❁

القاعدة الخامسة والثمانون

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

وهي قاعدة رائعة، تبين أنه إن تعارض أمران، أحدهما فيه تحقيق مصلحة، والآخر فيه دفع مفسدة، فإن الأوجب على العالم أن يفتي بدرء المفسدة، وهذا فيما إن كانت المفسدة أربى من المصلحة المرجوة، وذلك لأن الأمور باعتبار المصالح والمفاسد لا تخرج عن خمسة أقسام:

الأول: أمور هي مصلحة خالصة لا مفسدة تقابلها، **الثاني**: أمور هي مفسدة خالصة لا مصالح تقابلها، **الثالث**: أمور تقابلت فيها المصالح والمفاسد ولكن المصالح أكبر من المفاسد، فهنا لا بد من إعمال المصلحة، ولا نعتبر المفسدة المقابلة شيئًا ولا ننظر لها، **الرابع**: أمور تقابل فيها المصالح والمفاسد وكانت المفاسد أكبر والمصالح أقل، فهنا تأتي هذه القاعدة التي معنا، فالواجب تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة، **الخامس**: أمور تقابل فيها المصالح والمفاسد على حد سواء، وهذا إن وجد له مثال وتصورناه، فالمعتبر عندنا هو وجوب تقديم درء المفاسد على جلب المصالح، فبان لك بهذه القسمة الأصولية أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في حالتين، في حالة ما إذا كانت المفاسد أكبر من المصالح، وفي حالة ما إن استوت المصالح والمفاسد، والأدلة على هذه المسألة لا تكاد تخفى على طلبة العلم، ونذكر لك طرفًا منها، فنقول:

من الأدلة قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فإن سب آلهة المشركين، فيه تحقيق مصلحة، ولكن تركه حتى لا يكون سببًا لسبهم لله تعالى فيه دفع مفسدة، فأمرنا بترك المصلحة

مراعاة لدفع المفسدة، فنحن في أزمنة الضعف مأمورون بترك سب آلهة المشركين، مع أن فيه مصلحة، تفاديًا لسب الله -تعالى-، والذي هو أكبر المفاسد، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: قوله -تعالى-: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، فالخمر حرام بيعها وشراؤها وعصرها وغير ذلك من أوجه الاستعمال، لما فيها من المفاسد، مع أن الشرع أثبت أن فيها نوع منفعة، إلا أن مفاسدها أكبر وأعظم، وهذه الآية نص في القاعدة، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: قوله ﷺ: «**يا عائشة لولا أن قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين باب يدخل منه الناس، وباب منه يخرجون**»[(١)]، ففعله ابن الزبير، فالنبي ﷺ قدم دفع المفسدة، وهي افتتان الناس ممن هو حديث عهد بكفر على المصلحة المرجوة من هذا العمل، وهو بناء البيت على هذه الصورة، وهذا أصل في عدم اعتبار المصلحة إن كانت المفسدة أربى منها، قال الحافظ ابن حجر: (ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه صلاحهم ولو كان مفضولًا ما لم يكن محرمًا)[(٢)]، وقال النووي في شرح الحديث: (وفي الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة تعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدأ بالأهم؛ لأن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب فضل مكة وبنيانها (١٥٨٣)، ومسلم في كتاب الحج - باب نقض الكعبة وبنيانها (١٣٣٣)، من حديث عائشة.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٢٥).

نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبًا)[١] والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: حديث أبي هريرة في الصحيح أن النبي ﷺ هم أن يحرق بيوت المتخلفين عن الصلاة، فقال: «**ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**»[٢] [متفق عليه]، وهذا دليل على أن درء المفاسد، مقدم على جلب المصالح، فإنه لم يمنعه من تعذيبهم بهذه الطريق إلا خوف تعذيب من لا يستحق العذاب.

ومن الأدلة أيضًا: تحريم بيع الأصنام والميتة والخمر، الوارد في قوله ﷺ: «**إن الله وَرَسُولَهُ حَرمَ بيعَ الخَمر، وَالمَيتَةِ، وَالخِنزِير، والأصنام**» فقيل: يَا رَسُول الله، أَرَأَيْتَ شحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السَّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبحُ بِهَا النَّاسُ؟. فقال: «**لَا. هُوَ حَرَام**». ثمَّ قَالَ رَسُولُ الله على عنْدَ ذلِكَ: «**قَاتَلَ الله الْيَهُودَ، إِنَّ الله لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوه فَأكلُوا ثَمَنَهُ**»[٣]، فإن بيع هذه الأشياء وإن كان فيها جلب مصلحة لمن باعها، إلا أن فيه من المفاسد ما لا يخفى، فلما كانت المفاسد أغلب، منعه الشرع؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والله أعلم، وعلى ذلك فروع كثيرة:

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨٩/٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد- باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٦٥١)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع- باب بيع الميتة والأصنام (٢٢٣٦)، ومسلم في كتاب المساقاة- باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام (١٥٨١).

الأول: المتقرر عند أهل العلم -رحمهم الله تعالى- أنه لا يجوز فعل العبادة لله -تعالى- في مكان يفعل فيه جنسها لغير الله -تعالى-، فلا يذبح لله -تعالى- في مكان يذبح فيه لغير الله -تعالى-، ولا يصلى لله -تعالى- في مكان يصلى فيه لغير الله -تعالى-، وعمدة ذلك قوله -تعالى- في مسجد الضرار: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨]، وفي حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن رجلًا نذر أن ينحر إبلًا ببوانة، فسأل النبي ﷺ فقال: «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟**» قالوا: لا، قال: «**هل كان فيها عيد من أعيادهم؟**» قالوا: لا، قال للرجل: «**فأوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم**»[1] [رواه أبو داود بسند على شرط الشيخين]، فانظر كيف غلب الشارع هنا درء المفاسد المترتبة على فعل العبادة لله -تعالى- في هذا المكان، فإن فعل العبادة لله -تعالى- وإن كان فيه مصلحة، ولكن لما كانت المفسدة المترتبة على فعلها في هذا المكان أكبر نهينا عنه؛ لأن المتقرر أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والله أعلم.

الثاني: المتقرر عند أهل العلم -رحمهم الله تعالى- أن إنكار المنكر باليد أو اللسان إن كان سيتوجب عليه منكر أعظم، فإن الواجب ترك الإنكار في هذه الحالة؛ لأن الإنكار من باب جلب المصالح، وترك الإنكار في هذه الحالة من باب دفع المفاسد، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والله أعلم.

الثالث: لقد صرح الفقهاء بأنه يحرم استعمال ما يقطع الحبَل من أصله؛ لأنه كالوأد، إلا إذا كانت هناك ضرورة ملجئة كانتقال مرض خطير بالوراثة إلى

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور- باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر (٣٣١٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

الأولاد والأحفاد، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ويرتكب أخف الضررين، ولا مانع من عقم المصابة بمرض خبيث، وتكون من فئة النساء اللاتي تحققت فيهن مشيئة الله بالعقم، ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠]، أما ما يبطئ الحبل مدة، ولا يقطعه من أصله، وهو المعروف بتنظيم الحمل، فلا يحرم، بل إن كان لعذر كتربية ولد؛ لم يكره أيضًا، وإلا كره عند الشافعية[1].

الرابع: منع الربا، فإنه وإن كانت الزيادة الربوية فيها منفعة لصاحب الدين، إلا أن الشريعة لم تنظر إلى تلك المنفعة ولم تعتبرها في صدر ولا ورد؛ لأن الربا فيه من المفاسد والأضرار الدينية والاقتصادية والاجتماعية ما يفوق الحصر، فحرم نظرًا لكثر مفاسده على مصلحته؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والله أعلم.

الخامس: الظاهر من الأدلة الصريحة أن الرشوة حرام بجميع ضروبها وأشكالها وألوانها إذا كان يتوصل بها إلى إبطال حق، أو إقرار ظلم لما يترتب على ذلك من المفاسد والأضرار، والإسلام راعى أن درء المفاسد مقدم على جلب

---

(١) قال ابن قدامة: «وَالْعَزْلُ مَكْرُوهٌ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَنْزِعَ إذَا قَرُبَ الْإِنْزَالُ، فَيُنْزِلُ خَارِجًا مِنْ الْفَرْجِ، رُوِيَتْ كَرَاهَتُهُ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ فِيهِ تَقْلِيلَ النَّسْلِ، وَقَطْعَ اللَّذَّةِ عَنْ الْمَوْطُوءَةِ... إلَّا أَنْ يَكُونَ لَحَاجَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَتَدْعُوهُ حَاجَتُهُ إلَى الْوَطْءِ، فَيَطَأُ وَيَعْزِلُ... فَإِنْ عَزَلَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ كَرِهَ وَلَمْ يَحْرُمْ، وَرُوِيَتْ الرُّخْصَةُ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَخَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَطَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ» المغني(٧/٢٩٨).

المصالح، والتسامح بجواز الرشوة يعود الناس على أكل الحرام، وعدم الشعور بالمسئولية لما يترتب على ذلك من تعطيل مصالح المسلمين، وتأخير أعمالهم وعدم إنجازها إلا بالرشوة، فتنعدم الثقة بين الناس وتقل أواصر المودة والمحبة بينهم، وهذا مما حذر منه القرآن الكريم، ونهى عنه النبي الكريم.

السادس: الأصل أن يبقى المسجد مفتوحًا غير مغلق، ليتمكن المسلم من الصلاة فيه في أي وقت، وقد كانت الكلاب تغدو وتروح في مسجد النبي ﷺ في عهده كما في صحيح البخاري[1]، لكن إذا ترتب على ذلك مفسدة من مزاولة منكرات داخل المسجد فينبغي أن يُغلق صيانةً له، ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وكذلك إذا خشي على أمواله من فرش وآلات وغير ذلك، والله أعلم.

السابع: اعلم رحمك الله –تعالى– أن زيارة المواقع التي تشتمل على الشبهة أو الشهوة لا يجوز؛ لما في ذلك من الضرر العظيم على الدين والعرض والإيمان، فلا يجوز للمسلم أن يعرض دينه للفتن، ولكن هذا المنع يزول بشروط: أن يكون عند الداخل علم يمتنع به من دخول الشبهة في قلبه، وأن يكون عنده دين وإيمان يمنعه من الشهوة، وأن يكون مقصود دخوله الدعوة إلى الله –تعالى–، وأن يكون دخوله على حسب الضرورة والحاجة، فإن توفر هذا فلا حرج مع أخذ الاحتياط الكامل والحذر الشديد من مثل هذه المواقع؛ لأن السلامة لا يعدلها شيء، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والله أعلم.

الثامن: الحق حرمة تمكين المرأة من القيادة؛ لأن قيادتها وإن كان فيها مصلحة ومنفعة لها، إلا أن المفاسد التي تحيط بهذه المصالح لا تكاد تحصر، فنظرًا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء–باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٤).

لكثرة المفاسد المترتبة على قيادتها نقول بالمنع، وهذا هو ما ندين الله تعالى به، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فإن قلت: وما المفاسد المترتبة على قيادتها؟ فأقول: المفاسد كثيرة جدًّا؛ منها: نزع الحجاب؛ لأن قيادة السيارة سيكون بها كشف الوجه الذي هو محل الفتنة ومحط أنظار الرجال، ولا تعتبر المرأة جميلة أو قبيحة على الإطلاق إلا بوجهها، أي أنه إذا قيل جميلة أو قبيحة، لم ينصرف الذهن إلا إلى الوجه، وإذا قصد غيره فلا بد من التقييد، فيقال جميلة اليدين، أو جميلة الشعر، أو جميلة القدمين، وبهذا عرف أن الوجه مدار القاصدين، وقد يقول قائل: إنه يمكن أن تقود المرأة السيارة بدون نزع الحجاب، بأن تتلثم المرأة وتلبس في عينيها نظارتين سوداوين، والجواب على ذلك أن يقال: هذا خلاف الواقع من عاشقات قيادة السيارة، واسأل من شاهدهن في البلاد الأخرى، وعلى فرض أنه يمكن تطبيقه في ابتداء الأمر فإن الأمر لن يدوم طويلًا، بل سيتحول - في المدى القريب - إلى ما عليه النساء في البلاد الأخرى، كما هي سنة التطور المتدهور في أمور بدأت هينة مقبولة بعض الشيء، ثم تدهورت منحدرة إلى محاذير مرفوضة، ومن المفاسد: نزع الحياء منها، والحياء من الإيمان[1] - كما صح ذلك عن النبي ﷺ -، والحياء هو الخلق الكريم الذي تقتضيه طبيعة المرأة وتحتمي به من التعرض للفتنة، ولهذا كانت مضرب المثل فيه فيقال: (أحيا من العذراء في خدرها)[2]، وإذا نزع الحياء من المرأة فلا تسأل عنها، ومن المفاسد: أنها سبب

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب أمور الإيمان (٩)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها (٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في كِتَابُ المَنَاقِبِ- بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ (٣٥٦٢)، ومسلم في كتاب الْفَضَائِلِ - بَابُ كَثْرَةِ حَيَائِهِ ﷺ (٢٣٢٠).

لكثرة خروج المرأة من البيت، والبيت خير لها - كما أخبر بذلك النبي المعصوم ﷺ -؛ لأن عاشقي القيادة يرون فيها متعة، ولهذا تجدهم يتجولون في سياراتهم هنا وهناك بدون حاجة لما يحصل لهم من المتعة بالقيادة.

ومن مفاسدها: أن المرأة تكون طليقةً تذهب إلى ما شاءت ومتى شاءت، وحيث شاءت إلى ما شاءت من أي غرض تريده، لأنها وحدها في سيارتها، متى شاءت في أي ساعة من ليل أو نهار، وربما تبقى إلى ساعة متأخرة من الليل. وإذا كان الناس يعانون من هذا في بعض الشباب، فما بالك بالشابات؟؟! وحيث شاءت يمينًا وشمالًا في عرض البلد وطوله، وربما خارجه أيضًا.

ومن المفاسد: أنها سبب لتمرد المرأة على أهلها وزوجها، فلأدنى سبب يثيرها في البيت تخرج منه وتذهب في سيارتها إلى حيث ترى أنها تروح عن نفسها فيه، كما يحصل ذلك من بعض الشباب وهم أقوى تحملًا من المرأة.

ومن مفاسدها: أنها سبب للفتنة في مواقف عديدة: (في الوقوف عند إشارات الطريق - في الوقوف عند محطات البنزين - في الوقوف عند نقطة التفتيش - في الوقوف عند رجال المرور عند التحقيق في مخالفة أو حادث - في الوقوف لملء إطار السيارة بالهواء- في الوقوف عند خلل يقع في السيارة في أثناء الطريق، فتحتاج المرأة إلى إسعافها)، فماذا تكون حالتها حينئذٍ؟ ربما تصادف رجلًا سافلًا يساومها على عرضها في تخليصها من محنتها، لاسيما إذا عظمت حاجتها حتى بلغت حد الضرورة.

من مفاسد قيادة المرأة للسيارة: كثرة ازدحام الشوارع، أو حرمان بعض الشباب من قيادة السيارات وهم أحق بذلك وأجدر.

من مفاسدها أنها سبب للإرهاق في النفقة، فإن المرأة - بطبيعتها - تحب أن تكمل نفسها مما يتعلق بها من لباس وغيره، ألا ترى إلى تعلقها بالأزياء، كلما ظهر زِيٌّ رمت بما عندها وبادرت إلى الجديد، وإن كان أسوأ مما عندها، ألا ترى ماذا تعلق على جدرانها من الزخرفة. وعلى قياس ذلك - بل لعله أولى منه - السيارة التي تقودها، فكلما ظهر موديل جديد فسوف تترك الأول إلى هذا الجديد، والمفاسد أكثر من ذلك، ولكن أين من يعيها؟ والله أعلم.

التاسع: وهنا مسألة مهمة: وهي مسألة إعطاء العامل إكرامية مالية أو عينية على عمله، فهل هذا مما ينبغي أو لا؟ أقول: هذه المسألة من المسائل المهمة التي عمت بها البلوى في هذه الأزمنة، حتى أصبح كثير من العمال لا يتورع عن سؤال ما يسمونه بالإكرامية، ومنهم من يراها حقًّا واجبًا له، ومنهم من ينازع في قدرها إذا أعطيت له، مع ما يصحب ذلك من التهاون في أداء العمل عند الشعور بفقدان الإكرامية أو ضعفها، والنشاط في العمل عند من يبذل أكثر، ومن تأمل ذلك وجد أن هناك مفاسد عدة تترتب على دفع هذه الإكراميات، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

١ - أن العامل إذا كان يتقاضى أجرًا من الجهة التي أرسلته، فلا وجه لإعطاء الهدية له، بل ظاهر السنة تحريمه، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلا مِنْ بَنِي أَسْدٍ يُقَالُ لَهُ ابن اللُّتْبِيَّة عَلَى صَدَقَةٍ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً

تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ أَلا هَلْ بَلَّغْتُ ثَلاثًا)[١]، **والرغاء**: صوت البعير، **والخُوار**: صوت البقرة، واليُعار: صوت الشاة، فالفارق بين الهدية المحرمة، والهدية الجائزة: أن ما كان لأجل عمل الإنسان ووظيفته، فهو محرم، وضابطه أن ينظر الإنسان في حاله، لو لم يكن في هذا العمل، هل كان سيُهدى إليه؟ وهذا ما بينه النبي ﷺ بقوله: (**فَهَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لا؟**).

٢- أن هذه الإكرامية تدعو العامل إلى محاباة الدافع، حتى قد يعطيه ما ليس من حقه، مما يعود بالضرر على صاحب العمل.

٣- أنها تفسد قلب العامل على الآخرين الذين لا يدفعون له شيئًا، فلا يحسن العمل لهم، ويقصر في إكماله.

٤- أنها تجرئ العامل على السؤال والطلب، وتعوده على انتظار الإكرامية واستشراف نفسه لها، فهي عادة سيئة، ينبغي القضاء عليها ومحاربتها؛ لأن الإسلام يدعو إلى عزة النفس وسموها، وارتفاعها عن التطلع إلى ما في يد الآخرين، بل يحرّم المسألة إلا عند الضرورة، ولا يرضى أن تتحول هذه الشريحة الكبيرة من الأمة إلى متسولين، ولو كان تسولًا مغلفًا باسم الإكرامية أو العمولة، وهذه المفاسد تعارضها مصلحة الإحسان إلى العامل والتصدق عليه إذا كان فقيرًا، أو إجابة سؤاله كراهة رد السائل، والقاعدة المقررة عند أهل العلم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وعليه فلا يجوز دفع ما يسمى بالإكرامية، إلا في صورة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة - باب من لم يقبل الهدية لعلة (٢٥٩٧)، ومسلم في كتاب الإمارة - باب تحريم هدايا العمال (١٨٣٢).

ضيقة تخلو من هذه المفاسد، كأن يكون العامل قد فرغ من عمله، ولا يُتوقع أن يقوم بعمل آخر للدافع، فتنتفي شبهة الرشوة والمحاباة، فيجوز إعطاء شيء له من باب الإكرام أو المساعدة، على ما أفتى به بعض أهل العلم كما سيأتي، والأولى عدم ذلك؛ لأن مفسدة تعويده على الطلب والتطلع موجودة، وكذلك مفسدة إفساد قلبه على من لا يدفع، فلهذه المفاسد وغيرها أقول: لا يجوز مثل هذه الإكراميات التي لا يجنى من ورائها إلا الفساد، والله أعلم.

العاشر: مما لا شك أن للإنترنت جوانب إيجابية نافعة، كما أن له جوانب سيئة عديدة. وقد يستطيع الإنسان أن يضبط تعامله معه إذا كان الأمر مقصورًا عليه، وعلى خاصة أهله، أما فتح مكتب أو مقهى للإنترنت يزوره الصالح والطالح، والمستقيم والمنحرف، والباحث عن الفضيلة، والمبتلى بحب الرذيلة، فليس من شك أن التحكم في ذلك أمر بالغ المشقة، عسير المنال، ومن تأمل حال هذه المقاهي أدرك اتساع انتشار الشر عن طريقها، وغلبة الفساد على روادها، ولهذا كان الأصل منع قيامها، والحد من انتشارها، وزجر الناس عن إنشائها، دون التفات إلى ما فيها من النفع، إذ الحكم للغالب الأعم، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح. فإن قُدّر وجود مقهى يستطيع منشئه أن يتحكم في رواده، وأن يحول بينهم وبين كل موقع فاسد، وصفحة هابطة، وحوار محرم، فالقول بالجواز حينئذٍ لا يستريب فيه عاقل، ولكن المقاهي على وضعها الحالي لا يجوز فتحها، ولا التصريح لها؛ لأنه تعاون على الإثم والعدوان، ولأنها مما جلبت الفساد للبلاد والعباد، والله أعلم، ولعل القاعدة بذلك قد اتضحت إن شاء الله تعالى.

❁ ❁ ❁

القاعدة السادسة والثمانون

الشريعة جاءت بتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها

أقول: وعلى هذه القاعدة تفرعت كل مسائل الشريعة، أصولًا وفروعًا، أعني في مسائل العقيدة وفي مسائل الفقه، فإن الشريعة إنما وضعت على أنها محققة للمصالح ومكلمة لها، ومعطلة للمفاسد ومقللة لها، والأدلة على ذلك كثيرة، لا أدري بأيها أبدأ، فأقول:

من الأدلة: الأدلة الآمرة بالتوحيد وإفراد الله -تعالى- بالعبادة، والأدلة الناهية عن الشرك، كلها من باب تحقيق المصالح ودفع المفاسد؛ لأن التوحيد هو أعدل العدل وأكبر المصالح، والشرك أظلم الظلم وأكبر المفاسد، فلما اشتمل التوحيد على أس المصالح وجماعها؛ أمر الله -تعالى- به، ولما كان الشرك هو أصل المفاسد وجماعها؛ نهى الله -تعالى- عنه.

ومنها: الأدلة الآمرة بالطاعة والناهية عن المعصية، وهي كثيرة لا تكاد تحصر، فإن الطاعة كلها مصالح وخير وبر وإحسان، والمعصية كلها مفاسد وشر وظلم، فأمر بالطاعة لما فيها من المصالح، ونهي عن المعصية لما فيها من المفاسد.

ومنها: قال -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾ [النحل: ٩٠]، فأمر بالخصال الأولى لما فيها من المصالح العظيمة المترتبة عليها، ونهى عن الخصال الأخرى لما فيها من المفاسد الكبيرة، المترتبة عليها.

ومنها: الأدلة الآمرة بأداء الأمانة إلى أهلها، والآمرة بالحكم بالعدل؛ لأن هذا هو المصلحة بعينها، وبضده الأدلة الناهية عن الجور والظلم والحيف في الحكم، وتضييع الأمانة أو التساهل بها، كل ذلك مما يفيدك صحة هذه القاعدة.

ومنها: الأدلة الناهية عن اتباع خطوات الشيطان؛ لأن الشر كل الشر والمفسدة كل المفسدة في اتباع خطواته، والشريعة جاءت بتعطيل المفاسد وتقليلها.

ومنها: الأدلة الآمرة بالتوسط والاعتدال والترفق، والناهية عن الغلو بالإفراط والتفريط، كلها مما يفيدك صحة هذه القاعدة، لأن التوسط والاعتدال لا ينتج عنه إلا المصالح والخير، وأما الغلو فلا ينتج عنه إلا المفاسد والشر.

ومنها: الأدلة الناهية عن البناء على القبور والصلاة إليها والذبح عندها أو التعبد لله -تعالى- عندها، أو بناء المساجد عليها أو اتخاذها أعيادًا، كلها من باب تعطيل المفاسد وتقليلها.

ومنها: الأدلة الناهية عن قربان المحرمات كقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وغير ذلك، كله دال على أن الشريعة وردت بتعطيل المفاسد وتقليلها، وبتحصيل المصالح وتكميلها، وبالجملة فالأدلة كثيرة جدًّا، ولعلنا نفرد فيها قاعدة مستقلة -إن شاء الله تعالى-، ودونك هذه الفروع اليسيرة ليتضح لك مجالات تطبيقها، فأقول:

الأول: لقد قرر علماء الإسلام حرمة الوضع في الحديث، وهذا بالإجماع، قال النبي ﷺ: «**من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»[1]، وهو من الأحاديث

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب إثم من كذب على النبي (١١٠)، ومسلم في كتاب المقدمة- باب تغليظ الكذب على رسول الله (٣)، من حديث أبي هريرة.

المتواترة، وما ذلك إلا لأن الكذب في الحديث من أكبر الأخطار، وأعظم المفاسد، وأكبر المصائب التي تبتلى بها الأمة، لما فيه من التشريع بالكذب ما لم يشرعه الله -تعالى-، ولكن بعض الجهلة قالوا: إن كان الكذب في فضائل الأعمال فلا حرج، لأننا نكذب له، لا عليه[1]، وهذا كلام ساقط، وفاجر، ولا نظنه يصدر إلا ممن استحكمت فيه الغفلة والجهل، فالكذب على النبي ﷺ من أكبر الآفات، أيا كان نوع هذا الكذب، والدين كامل في كل عقائده وشرائعه، فالكذب على النبي ﷺ شر كله، ومفسدة كله، والشريعة جاءت بتقرير المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والله المستعان على بعض العقول والنفوس المريضة.

الثاني: أن الأعمال الدينية لا يجوز أن يتخذ منها شيء سببًا إلا أن تكون مشروعة، فإن العبادات مبناها على التوقيف، فلا يجوز للإنسان أن يشرك بالله فيدعو غيره، وإن ظن أن ذلك سبب في حصول بعض أغراضه، وكذلك لا يعبد الله بالبدع المخالفة للشريعة وإن ظن ذلك، فإن الشياطين قد تُعين الإنسان على بعض مقاصده إذا أشرك، وقد يحصل بالكفر والفسوق والعصيان بعض أغراض الإنسان، فلا يحل له ذلك، إذ المفسدة الحاصلة بذلك أعظم من المصلحة الحاصلة به، إذ الرسول ﷺ بُعث بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فما أمر الله به فمصلحته راجحة، وما نهى عنه فمفسدته راجحة، وهذه الجمل لها بسط لا تحتمله هذه الوريقات والله أعلم.

الثالث: اتهام المراكز الصيفية وحلقات القرآن في المساجد بأنها بؤر فساد، وأنها خلايا تربي الناشئة على نزع اليد من الطاعة، وأنها تغذي الأفكار الدخيلة

---

(١) وهذا مذهب الكرَّامية. انظر المنار المنيف لابن القيم (١١٤ - ١١٥).

المستورة الإرهابية، ونحو هذا الكلام، والله العظيم كله فجور وكذب واختراع، وكله ساقط لا حقيقة له، بل هو من الحرب على الله -تعالى- ورسوله ﷺ، بل هو عدوان على الحق، يراد من ورائه حرمان الناس من هذا الخير العظيم، فكم بالله عليك من المصالح التي جنتها الأمة من هذه المناشط التربوية الرائعة، والمحال التي تربي الناشئة على الكتاب والسنة وحفظ الأوقات، والله العظيم إن لحلقات القرآن والمراكز الصيفية من الخير العظيم، والفضل العميم ما يعجز اللسان والبنان عن تسطير عشر معشاره، فالمصالح المترتبة على افتتاحها وتكثيرها لا تكاد تحصر، وإن كان فيه نوع مفسدة في وجه ما، فإنه لا بد وأن يصلح، أو ينظر له بعين التوجيه، وأما أن نحرم الأمة من تلك المصالح، والخير، والنفع الكبير من أجل مفسدة أو مفسدتين، فلا والله ما هذا من الحكمة، ولا من الفقه، ولا من العدل في صدر ولا ورد، ومن أراد التزلف عند الولاة، فليتزلف لهم بما يريد، وبما يعود عليه هو بالمصلحة، ولا يرجع على الأمة بالشر، وليتحمل ما تحمل، وأما أن يتقرب إلى الولاة بحرمان الأمة من هذا الخير، والتشكيك في القائمين عليه، فهذا والله لا يجوز، وولاة الأمر أعرف بمقاصد هذه الطائفة السخيفة من أي أحد، فإن الدولة ما قامت أركانها إلا على الكتاب والسنة، وفهم سلف الأمة، وأي شر أيها الناس في طلبة اجتمعوا على مدرسهم في المسجد يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم؟ أي شر وأي خطر على البلاد والعباد في قوم اجتمعوا على استثمار الأوقات في مكان مأمون الغائلة، مع كمال الثقة في القائمين عليه يعلمونهم، ويربونهم، ويدعونهم إلى الله -تعالى- بالمناشط الهادفة، والكلمة الطيبة، والموعظة الحسنة، فيا سبحان الله، لقد انتهت الأخطار المحدقة بالأمة، إلا خطر حلقات القرآن في المساجد والمراكز الصيفية في البلد، أعوذ بالله من حال من يقول ذلك، ولا أدري

كيف سمح قلبه ولسانه وقلمه أن يصف حلقات المساجد بأنها خلايا إرهابية تغذي الأفكار الدخيلة، مع أنها لا يكون فيها إلا التلاوة والتعليم، وتفريعًا على قاعدتنا نقول: إن حلقات القرآن، والمراكز الصيفية خير كلها ومصالح كلها، فالواجب مدها وإبقاؤها، ومنع القدح فيها، ومعاقبة من يشكك فيها، أو يشكك في القائمين عليها؛ لأنها مصالح وخير، وانعدامها مفسدة وشر، والشريعة جاءت بتقرير المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والله المستعان.

الرابع: الأمر بلزوم الجماعة، والتحذير الشديد من الفرقة، وما ورد في ذلك من أدلة الكتاب والسنة، وكلام أهل العلم -رحمهم الله تعالى-، فإنه كله داخل تحت هذه القاعدة؛ لأن الجماعة هي الحق والصواب والمصلحة، وأما الفرقة فما هي إلا الزيغ والعذاب والشتات والضعف والمفسدة، قال -تعالى-: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال -تعالى-: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١، ٣٢]، وقال النبي ﷺ: «**من فارق الجماعة قيد شبر فمات، فميتة جاهلية**»[(١)]، وفي الحديث: أن عبد الله بن عمر أتى ابن مطيع فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: ما جئت لأجلس عندك، ولكن جئت أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول: «**من نزع يدًا من طاعة أو فارق الجماعة مات ميتة الجاهلية**»[(٢)]، والأدلة في هذا الصدد كثيرة جدًّا، وما ذلك إلا لأن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن- باب قول النبي: «**سترون بعدي أمورًا تنكرونها**» (٧٠٥٣)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة- باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٥١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الالتزام بالجماعة هو المصلحة الخالصة، والفرقة هي المفسدة الخالصة أو الراجحة، والشريعة جاءت بتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، والله أعلم.

الخامس: قال أبو العباس -رحمه الله تعالى-: (الجهاد لا يقوم به إلا ولاة الأمور، فإن لم يغز معهم لزم أن أهل الخير الأبرار لا يجاهدون، فتفتر عزمات أهل الدين عن الجهاد، فإما أن يتعطل، وإما أن ينفرد به الفجار، فيلزم من ذلك استيلاء الكفار، أو ظهور الفجار؛ لأن الدين لمن قاتل عليه، وهذا الرأي من أفسد الآراء، وهو رأي أهل البدع من الرافضة والمعتزلة وغيرهم، حتى قيل لبعض شيوخ الرافضة إذا جاء الكفار إلى بلادنا فقتلوا النفوس، وسبوا الحريم، وأخذوا الأموال، هل نقاتلهم؟ فقال: لا؛ المذهب أنا لا نغزو إلا مع المعصوم، فقال: ذلك المستفتي مع عاميته والله إن هذا لمذهب نجس، فإن هذا المذهب يفضي إلى فساد الدين والدنيا، وصاحب هذا القول تورع فيما يظنه ظلمًا، فوقع في أضعاف ما تورع عنه بهذا الورع الفاسد، وأين ظلم بعض ولاة الأمور من استيلاء الكفار بل من استيلاء من هو أظلم منه، فالأقل ظلمًا ينبغي أن يعاون على الأكثر ظلمًا، فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين، حتى يقدم عند التزاحم خير الخيرين، ويدفع شر الشرين، ومعلوم أن شر الكفار والمرتدين والخوارج أعظم من شر الظالم)[1].

السادس: في مسألة التشريح، قال أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: (ظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية (٦/١١٨).

الأول: التشريح لغرض التحقق عن دعوى جنائية.

الثاني: التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية؛ لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلمًا وتعليمًا.

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة -المشار إليه أعلاه - قرر المجلس ما يلي: بالنسبة للقسمين الأول والثاني: فإن المجلس يرى: أن في إجازتهما تحقيقًا لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل، ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع: إجازة التشريح لهذين الغرضين، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا.

وأما بالنسبة للقسم الثالث: وهو التشريح للغرض التعليمي، فنظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة؛ فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة، إلا أنه نظرًا إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتًا كعنايتها بكرامته حيا؛ وذلك لما روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال:

«**كسر عظم الميت ككسره حيًّا**»[١] ، ونظرًا إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومة؛ فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث، وعدم التعرض لجثث أموات معصومين، والحال ما ذكر)[٢].

السابع: قال الإمام الطحاوي رحمه الله: (ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم)[٣]، وقد تكلم الشارح كلامًا نفيسًا رجح فيه صحة الصلاة خلف الفاسق، وأن من أظهر بدعته وفسقه لا يرتب إمامًا للمسلمين؛ لأنه يستحق التعزير حتى يتوب، وإن أمكن هجره حتى يتوب كان حسنًا، وأما إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت المأموم الجمعة والجماعة، فهذا لا يترك الصلاة خلفه إلا مبتدع مخالف للصحابة رضي الله عنهم، وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولاة الأمور ليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية، فلا يترك الصلاة خلفه بل الصلاة خلفه أفضل، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بحصول أعظمهما، فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان، فتفويت الجمع والجماعات أعظم فسادًا من الاقتداء فيهما بالإمام الفاجر، ولاسيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع فجورًا فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية دون دفع المفسدة[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟ (٣٢٠٧)، وصححه الألباني.

(٢) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٤٧) وتاريخ ٢٠ / ٨ / ١٣٩٦هـ. البحوث العلمية (٢/٨٣-٨٤).

(٣) تخريج العقيدة الطحاوية (١/٦٧).

(٤) شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٥٢٩).

الثامن: القول الصحيح تحريم قبول هدايا العمال، والصحيح أنه لا يجوز للدائن قبول الهدية من المدين إلا إن نوى أن يحسبها من الدين، أو كانت عادة جارية قبل الدين، والحق حرمة المضارة في الوصية، وما ذلك إلا لأن المخالفة في هذه الأشياء مما يوجب المفاسد ويهلك المصالح، والشريعة جاءت بتقرير المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والله أعلم.

التاسع: الحق أنه لا بد من تخفيف المهور، ولا ينبغي المغالاة فيها بوجه من الوجوه، بل على الولي وأهل المرأة أن يتقوا الله -تعالى- في هذه المسألة، فإنه لا يخفى أن كثرة المهور والمغالاة فيها عائق قوي للكثير من التزوج، ولا يخفى ما ينجم عن ذلك من المفاسد الكثيرة، وتفشي المنكرات بين الرجال والنساء، والوسائل لها حكم الغايات، والشريعة المطهرة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ولو لم يكن في السعي في تقليل المهور إلا سد الذرائع المسببة فعل المحرمات لكفى، فالله الله أيها الأولياء بارك الله فيكم في التخفيف على الشباب، وتيسير الأمور، والله أعلم.

العاشر: ما الحكم لو اغتاب أحدٌ أحدًا، فهل يكون من تمام توبته أن يخبره أو لا؟ هذه المسألة فيها قولان للعلماء[1]، هما روايتان عن الإمام أحمد، وهما هل يكفي في التوبة من الغيبة الاستغفار للمغتاب، أم لا بد من إعلامه وتحليله؟ والصحيح أنه لا يحتاج إلى إعلامه، بل يكفيه الاستغفار، وذكرُه بمحاسن ما فيه في المواطن التي اغتابه فيها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره[2]، والذين

(١) انظر: الأذكار للنووي (٢/٨٤٥)، شرح منظومة الآداب (٢/٥٧٧) الوابل الصيب (١/٢١٩)، الآداب الشرعية (١/٩٢).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومَن ظلم إنسانًا فقذفه أو اغتابه أو شتمه ثم تاب قبِل الله توبته، لكن إن

قالوا: لا بد من إعلامه، جعلوا الغيبة كالحقوق المالية، والفرق بينهما ظاهر؛ فإن الحقوق المالية ينتفع المظلوم بعود نظير مظلمته إليه، فإن شاء أخذها، وإن شاء تصدق بها، وأما في الغيبة فلا يمكن ذلك، ولا يحصل له بإعلامه إلا عكس مقصود الشارع، فإنه يوغر صدره ويؤذيه إذا سمع ما رُمي به، ولعله يهيج عداوته ولا يصفو له أبدًا، وما كان هذا سبيله فإن الشارع الحكيم لا يبيحه ولا يجوزه، فضلًا عن أن يوجبه ويأمر به، ومدار الشريعة على تعطيل المفاسد وتقليلها، لا على تحصيلها وتكميلها، والله -تعالى- أعلم.

العاشر مما يفرع عليها أيضًا: مسألة عدم الحكم بتضمين الأمين إن تلفت في يده العين بلا تعد ولا تفريط؛ لأن الناس لا تقوم مصالحهم إلا بهذا، فلو علم الأمين أنه ضامن، لما حفظ العين لأحد من إخوانه المسلمين، وبناءً عليه: فالصحيح أن الوكيل لا يضمن تلف العين إلا بالتعدي والتفريط، والصحيح أن المودَع بالفتح لا يضمن تلف العين إلا بذلك، والصحيح أن المرتهن لا يضمن تلف العين إلا بالتعدي والتفريط، والصحيح أن المستعير لا يضمن تلف العين إلا بذلك، والصحيح أن الملتقط لا يضمن تلف العين إلا بذلك، والصحيح أن الشريك في إحدى أنواع الشركة لا يضمن تلف العين في يده إلا بالتعدي والتفريط، والصحيح أن الأجير الخاص والعام لا يضمن تلف العين إلا بالتعدي والتفريط، والصحيح أن الراعي لا يضمن تلف العين إلا بذلك، وكل هذه الترجيحات نتوصل بها إلى الإبقاء على هذه العقود التي لا تقوم مصالح الناس في

عرف المظلومُ مكَّنه من أخذ حقه، وإن قذفه أو اغتابه ولم يبلغه ففيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد: أصحهما أنه لا يعلمه أني اغتبتك، وقد قيل: بل يحسن إليه في غيبته كما أساء إليه في غيبته؛ كما قال الحسن البصري: كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته». مجموع الفتاوى (٣ / ٢٩١).

الدنيا إلا بها، فلو عطلت لتعطلت منافع كثيرة، والشريعة جاءت بتقرير المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والله يتولانا وإياك.

القاعدة السابعة والثمانون

الضرورات تبيح المحظورات

أي أن المحرم لا يحل إلا إن قامت الضرورة لارتكابه، والأصل فيها قوله -تعالى- بعد سياق المحرمات في سورة المائدة: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

ومن الأدلة: جميع الأدلة التي فيها رفع الحرج والآصار والأغلال، وأنه لا تكلف نفس إلا وسعها، وأن الله لا يحمل النفس إلا ما تطيق، كل ذلك يدل على هذه القاعدة؛ لأنه لو لم يجز ارتكاب المحرم مع قيام الضرورة لكان ذلك من الحرج ومن تكليف مالا يطاق، فإن حالة الضرورة لو لم تراعى لأدى ذلك إلى فوات النفس أو الطرف، وعلى هذا عدة فروع:

منها: جواز الأكل من الميتة للمضطر، كما في الآيات السابقة.

ومنها: جواز كشف وجه المرأة لضرورة العلاج، فتكشف منه القدر الذي لا بد من رؤيته، والله أعلم.

ومنها: جواز كشف العورة لضرورة العلاج.

ومنها: جواز العمليات الجراحية لضرورة التداوي.

ومنها: جواز دفع الغصة بالخمر، لضرورة الإبقاء على النفس وحفظها من الهلاك.

ومنها: جواز دفع الرشوة للحربي إذا أسلم في بلاد الحرب ومنع من الهجرة

إلى بلاد الإسلام إلا بدفع مبلغ من المال، فيجوز له الدفع لضرورة الحفاظ على الدين.

ومنها: جواز التحاكم إلى المحاكم القانونية إن لم يكن ثمة طريقة لاستخراج الحقوق إلا عن طريقها، بحيث لا يكون في البلاد إلا هذه المحاكم، ولو لم نتحاكم لها لضاعت الحقوق على الناس، فيجوز التحاكم للضرورة والحاجة والملحة، مع الكراهية التامة للتحاكم إليها، وأما قوله -تعالى-: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠]، فإنه في حال الاختيار لا الاضطرار، هكذا قال أهل العلم[1]، وانتبه يا أخي لما أقول: الأصل أنه لا يجوز التحاكم لغير الكتاب والسنة، ولكن لو أنه توقف استخراج الحقوق على رفع الأمر إلى المحاكم القانونية فلا حرج؛ لأن هذه المحكمة القانونية إنما هي وسيلة في رد الحقوق إلى أهلها، والله أعلم.

ومنها: لقد تقرر عند أهل العلم -رحمهم الله تعالى- أن المسلم في بلاد الكفر إن كان لا يستطيع إظهار شعائر دينه فإن الهجرة عليه واجبة، فلو تخلف عنها بدون عذر ولا مانع فإنه آثم مرتكب للمحرم، كما قال -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]، ولكن لو كان الإنسان مقهورًا على البقاء، ولا يستطيع مفارقة البلد الكافر الذي هو فيه، وكان مضطرًا للبقاء اضطرارًا فلا حرج عليه، ولا يؤاخذ في هذا البقاء، ولا يسمى مرتكبًا للحرام؛ لأنه مضطر، والمتقرر أن الضرورات تبيح المحظورات، والله أعلم.

---

(١) الدرر السنيّة في الأجوبة النجديّة (٨/٢٧٣)، أعلام الموقعين (١/٥٠).

ومنها: الأصل حرمة الإيداع في البنوك الربوية، فالإيداع فيها محرم لا شك فيه، ولكن إن لم يوجد في البلد إلا البنوك الربوية، وكان الأمن في البلد منعدمًا، وخاف العبد على ماله فيما لو حفظه عنده، فأنا والله أعلم أرى أنه لا حرج في الإيداع في هذه الحالة؛ لأنها حالة اضطرار لا اختيار، والمتقرر أن الضرورات تبيح المحظورات، ولكن بشرط أن لا يأخذ الفوائد الربوية المترتبة على هذا الإيداع؛ لأنها حرام ولا ضرورة تدعو لأخذها، والله أعلم.

ومنها: الصحيح عندي -والله تعالى أعلم- أن العبد إن أكره على حلق اللحية إكراهًا لا اختيار له فيه، بحيث يعذب أو يسجن طويلًا، أو يهدد بأهله، أو بماله، أو بعرضه، ونحو ذلك، فلا حرج عليه في حلقها، مع اطمئنان قلبه بأنه متى ما زالت الضرورة والإكراه سيربيها؛ لأن حلقها لا يعدو أن يكون محرمًا، والمتقرر أن لا محرم مع الضرورة، ولكن يجب أن نفرق بين الخوف والهلع، وبين وقوع حقيقة الإكراه، فإن بعض الناس يحلقها تحسبًا للضرر، وهذا أمر لا يجوز؛ لأن المتقرر أنه لا يجوز ارتكاب المفاسد المتحققة من أجل دفع المفاسد المتوهمة، ولكن لو تحققت الضرورة فنقول ما قلناه: من أن الضرورات تبيح المحظورات، والله أعلم.

ومنها: الحق أن استعمال اليمين في الاستجمار، أو مس الذكر حال البول من المحرمات؛ لأنه منهي عنه، كما في حديث: «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء**»[1] [متفق عليه]، وغيره من الأحاديث، والمتقرر أن النهي يفيد التحريم إلا لصارف، فالأمر محرم، اللّٰهم إلا إذا كان إنسان يساره معطلة لشيء ما فحينئذٍ: (الضرورات تبيح المحظورات).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (١٥٣) ومسلم في كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (٢٦٧) واللفظ لمسلم.

ومنها: إذا التفت المصلي بكليته وصدره، فبعد أن كان إلى القبلة، ذهب إلى اليمين، وانحرف بصدره عن القبلة فهذا التفات كلي، فيقول العلماء: إن الالتفات الكلي مبطل للصلاة[1]؛ لأنه يُفقد الصلاة شرطًا من شروط صحتها في لحظة منها، وهو شرط استقبال القبلة، وهذا في الأمور العادية والاختيار، أما إذا كان في حال الضرورة، فالضرورات لها أحكامها، كمن كان في صلاة الخوف وهو يجري، أو كان يفر من عدو وهو في الصلاة، فهو سينحرف عن القبلة قطعًا، أو كان في حالة قتل العقرب أو الحية أثناء الصلاة، فهو سينحرف عن الصلاة انحرافًا كليًّا قطعًا، لكن هذه حالات اضطرارية، والضرورات تبيح المحظورات، والبحث إنما هو في الأمور العادية الاختيارية، والفروع كثيرة جدًّا، والحمد لله -تعالى- على التوسعة، فإنه ما جعل علينا في الدين من حرج، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁❁❁

(١) المجموع شرح المهذب (٤/٩٥).

القاعدة الثامنة والثمانون

الضرورة تقدر بقدرها

وهذه القاعدة قيد في القاعدة قبلها، وهي تبين أننا لما قلنا بجواز المحرم بسبب الضرورة، فإن هذا الجواز ليس على إطلاقه، بل هو جواز مقيد بالضرورة، فمتى ما زال وصف الضرورة زال الترخيص؛ لأن المتقرر أن ما جاز لعذر بطل بزواله[١]، ولأن المتقرر في القواعد أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، والله أعلم، وعلى ذلك فروع:

الأول: أجمع السلف على النهي عن مناظرة أهل البدع[٢]، ومجادلتهم، والمكالمة معهم، والاستماع إلى أقوالهم المحدثة، وآرائهم الخبيثة إلا فيما لا بد منه من باب الضرورة التي تقدر بقدرها إن كان لا يتوصل للحق إلا بذلك، فتجويز المناظرة معهم ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، والله أعلم.

الثاني: اعلم أن إقامة المسلم في دار الكفر غير جائزة إلا لضرورة اقتضتها كتحصيل علم نافع لا يوجد في بلاد المسلمين، أو علاج، أو مصلحة تعود بالنفع على الإسلام والمسلمين، أو غير ذلك من الضروريات أو الحاجيات، فإذا كانت إقامة المسلم لهذه الأسباب فاعلم أن الضرورة تقدر بقدرها، فعلى المسلم أن يحتاط لدينه وخلقه غاية الحيطة، فإن رأس ماله في هذه الحياة دينه، فإذا ذهب لم يبق له شيء، فكل ما من شأنه إضعاف دينك، وإفساد خلقك، فلا تقربه، وأفضل ما

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٨٥).

(٢) راجع: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٩)، والاستذكار (٨/ ١١٨)، والإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة(٢/ ٥٤٠).

تفعله في ديار الكفر أن تبحث عن رفقة مؤمنة صالحة على مذهب أهل السنة والجماعة فتلزمهم، فإنهم ضمان لك من الانحراف بعد تثبيت الله لك، فمن شأن الرفقة الصالحة أن تذكر الشخص إذا نسي، وتعينه إذا ذكر، وتحفظه وتحوطه، وفي الحديث: «**فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية**» [1] [رواه أحمد وغيره]، والله أعلم.

الثالث: إذا كان هناك ضرورة تدعوه لأخذ جنسية الدولة الكافرة، كأن لا يأمن على نفسه أو أهله، فهو يلاحق ظلمًا وعدوانًا، أو لا يستطيع طلب الرزق له ولأولاده في بلاده التي نشأ بها، ولم يجد دولة مسلمة تؤويه، كما هو الحال اليوم مع كثير من الدعاة أو المعارضين لحكوماتهم، أو يكون المسلمون (الأقلية المسلمة) في بلاد الكفار بحاجة إلى من يعلمهم دينهم، ولا يحصل لهم هذا إلا إذا تجنَّس من يدعوهم بجنسية دولتهم، ففي مثل هذه الحالات يجوز أخذ جنسية دولة كافرة بشروط منها:

١- أن يكون ولاؤه الحقيقي ومحبته القلبية لأمته المسلمة، ولو خالط الكفار وعاشرهم في الظاهر إنما لحمله جنسيتهم.

٢- أن لا يترتب على أخذه الجنسية ارتكابه لمحظور شرعي قطعي الدلالة.

٣- أن يتمكن من إظهار شعائره التعبدية من صلاة وصيام وزكاة ونحوها.

٤- أن يكون مضطر ضرورة شرعية لا محالة له منها للقاعدة الأصولية (الضرورات تبيح المحظورات)، والضرورة تقدر بقدرها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب في التشديد في ترك الجماعة (٥٤٧)، والنسائي في كتاب الإمامة- باب التشديد في ترك الجماعة (٨٤٧)، من حديث أبي الدرداء، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٢٧).

الرابع: لما أجزنا له الأكل من الميتة، فإن هذا الجواز مقيد بالضرورة، فلا يأكل منها إلا ما دعت له الضرورة؛ لأن المتقرر أن الضرورة تقدر بقدرها، والله أعلم.

الخامس: الحق أنه لا يجوز للمسلم أن يحثو التراب على قريبه الكافر عند مواراته، إلا إذا لم يكن هناك من يقوم بهذا العمل من الكفار، وتلك الحالة من الضرورات التي تقدر بقدرها.

السادس: ينبغي أن يُعلم أن الجرح والتعديل في الأصل هو غيبة، ولولا ضرورة هذه الغيبة، وأن مفسدتها أقلُّ من مفسدة عدم الغيبة، لما رضي العلماء بالجرح أبدًا، والضرورة تُقدر بقدرها، فيجب عليّ أن لا أتجاوز موطن الضرورة.

السابع: الأصل حرمة قتل المسلم إلا بالمسوغ الشرعي، ومن ذلك قتال البغاة، فإن الأصل أنهم يدفعون بالأسهل فالسهل، فإن لم يندفع شرهم عن الناس إلا بالقتل جاز قتلهم، فإن وقعت الحرب بيننا وبينهم، فالواجب أن نراعي هذا الأمر، فلا نجهز على جريحهم، ولا نتبع مدبرهم، ولا نمثل بقتيلهم، ومن ترك منهم القتال وجب الكف عنه، ومن ألقى سلاحه استسلامًا فالواجب الكف عنه، فلا يقتل؛ لأن قتالهم إنما جاز من باب الضرورة، والمتقرر أن الضرورة تقدر بقدرها، والله أعلم.

الثامن: المسح على الجبيرة، مفرع على أنه مسح ضرورة، والمتقرر أن الضرورة تقدر بقدرها، فالصحيح أنه لا يجوز له مجاوزة مكان الضرورة في شدها، والصحيح أن يجب مسحها كلها، ولا يكتفي بمسح البعض، والصحيح أن لا توقيت في المسح عليها، والصحيح أنه لا يشترط لجواز المسح عليها أن يلبسها على

طهارة؛ لأنها طهارة ضرورة قد تفجأ الإنسان في أي وقت، والصحيح أنه إن انتهت الحاجة إليها وزالت الضرورة، فإنه يجب نزعها؛ لأن ما جاز للضرورة فإنه يقدر بقدرها، والصحيح أن خلعها لا ينقض الطهارة؛ لعدم الدليل، والصحيح أن اللصوق والخرق المربوطة على الجرح مُنزلة مَنزلة الجبيرة، والله أعلم.

التاسع: واختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في حكم تحريق العدو بالنار[1]، والراجح أنه لا يجوز إحراق العدو بالنار، إلا في حالة الضرورة إلى ذلك؛ بأن لا يقدروا عليهم إلا بحرقهم بالنار، أو من قبيل المعاملة بالمثل، ولأن القتل بغير الإحراق بالنار ممكن، وهدف الجهاد إعلاء كلمة الله، وتأديب من يقف حائلا دون نشر الإسلام، لا التشفي من العدو بالتعذيب بالنار، فلا يصار إلى ذلك إلا عند الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، والله أعلم.

العاشر: الحق أن لا يجوز للمجاهدين استعمال شيء من الغنيمة قبل القسمة، ما عدا الطعام والعلف من الأموال، فلا يباح للمجاهدين أن يأخذوا شيئًا منها، لتعلق حق الجماعة بها، إلا أنه إذا احتاج أحدهم إلى استعمال شيء من السلاح أو الدواب أو الثياب، لصيانة سلاحه ودابته وثيابه، فلا بأس باستعماله، فإن استغنى عنه رده إلى المغنم؛ لأن المحظور يستباح للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

❁❁❁

(١) قال ابن قدامة: «وَإِذَا حُورِبَ الْعَدُوُّ، لَمْ يُحَرَّقُوا بِالنَّارِ أَمَّا الْعَدُوُّ إذَا قُدِرَ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ تَحْرِيقُهُ بِالنَّارِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ. وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَأْمُرُ بِتَحْرِيقِ أَهْلِ الرِّدَّةِ بِالنَّارِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِأَمْرِهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ خِلَافًا». المغني (٩/٢٨٧).

القاعدة التاسعة والثمانون

إذا تعذر الأصل، يصار إلى البدل

العبادات عندنا نوعان: عبادة إذا فاتت لا يشرع لها بدل كالوقوف بعرفة إذا فات يومه لا بدل له، وكالصلوات المفروضات إذا فوتها الإنسان ولم يؤدها، فإنه لا بدل لها، بل لا كفارة لها إلا فعلها بعينها ونحو ذلك، فهذه العبادات لا تدخل معنا في هذه القاعدة، وحكمها أنها تسقط المطالبة بها بالعجز عن أدائها مطلقًا لا إلى بدل.

والنوع الثاني: عبادات إذا فاتت فإنها تفوت إلى بدل، يعني لها بدل يقوم مقامها يجزئ عنها وتتحقق منه المصلحة التي تتحقق من المبدل، فهذه العبادات الأصل أن تفعل هي، ولا يجوز الانتقال إلى أبدالها إلا عند تعذرها أو العجز عنها، فإذا تعذرت أو عجزنا عنها فإننا ننتقل إلى بدلها، إذًا البدل لا يجزئ ولا يدخل في حيز المطالبة إلا إذا تعذر أصله، فمن انتقل إلى البدل مع القدرة على الأصل، فإن البدل لا يجزئه ويأثم بتفويت الأصل وهو قادر عليه، بل قال بعضهم: إن البدل لا يدخل في حيز العبادات إلا بعد العجز عن أصله، ولهذا القول وجه من النظر، والمراد: أنه لا يجوز الانتقال إلى البدل إلا إذا عدمنا المبدل، ثم اعلم أن البدل إذا تعذر أصله فإنه يقوم بجميع ما يقوم به أصله وإن اختلف معه في الصورة، وبالفروع يتضح الكلام فأقول:

منها: الطهارة الصغرى عن الحدث الأصغر، أو الكبرى عن الحدث الأكبر لها بدل وهو التيمم بالتراب الطاهر، فإذا كان الإنسان يجد الماء ويقدر على استعماله فلا يجوز له حينئذٍ أن ينتقل إلى التيمم، وأما إذا عدم الماء أو وجده، ولكن

لا يستطيع استعماله لعذرٍ من حرقٍ ونحوه، أو لأن البئر عميقة والماء غائر ولا دلو معه ولا حبل، فيجوز له حينئذٍ أن ينتقل إلى التيمم، وعلى ذلك قال -تعالى-: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، فإذا انعدم ما يطلق عليه ماء فينتقل إلى التيمم، وهذا قول الجمهور، أما الحنفية فإنهم يجيزون الوضوء بالنبيذ إذا لم يشتد[(١)]؛ لحديث يروونه، لكن فاتهم الصواب، وحديثهم ضعيف جدًا[(٢)]، والله -تعالى- أعلى وأعلم.

ومنها: أن الإنسان إذا عجز عن الركوع والسجود الذي هو الأصل فإنه ينتقل إلى الإيماء بهما ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، لكن ما دام قادرًا على حني ظهره لركوع تام ووضع جبهته على الأرض لسجود تام فيكون هو المتعين عليه، ولا ينتقل عنه، والله -تعالى- أعلم.

ومنها: الأصل أن من حج متمتعًا أو قارنًا فإنه يجب عليه الهدي، وهو أن يذبح من بهيمة الأنعام يوم النحر ما يجزئه، لكن إذا عجز الإنسان عن الهدي، فإنه ينتقل إلى البدل، وهو الصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، تلك عشرة كاملة كما في سورة البقرة، إذًا لا يجوز العدول عن الأصل مع القدرة عليه.

---

(١) «كَانَ أَبُو حنيفَة رحمه الله يَقُول: إِذا ألقِي فِي المَاء تُمَيْرَات تستحلب (عذوبة) المَاء حَتَّى صَار حلوًا رَقِيقًا (يسيل على الْأَعْضَاء) جَازَ الْوضُوء بِهِ عِنْد عدم المَاء». انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٥١)، النتف في الفتاوى (١/ ١٣)، البناية شرح الهداية (١/ ٤٩٦).

(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «**مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟**»، قَالَ: نَبِيذٌ، قَالَ: «**تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ**»، أخرجه أبو داود في كِتَاب الطَّهَارَةِ- بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود: إسناده ضعيف، وضعفه البخاري والترمذي وأبو زرعة وابن عدي وابن المنذر وابن عبد البر، وقال: حديث منكر. (١/ ٣٠).

ومنها: الأصل في كفارة اليمين هو أن يكفر الإنسان بثلاثة أشياء على التخيير، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فالحالف مخير بين هذه الأشياء الثلاثة أي واحد فعله فإنه يجزئ عنه، ولو كان قادرًا على غيره، لكن إذا عجز الحالف عن كل هذه الثلاثة، فإنه ينتقل إلى البدل عنها، وهو أن يصوم ثلاثة أيام، إذًا لا يجوز الانتقال إلى الصوم إلا إذا عدمنا هذه الثلاثة؛ لأنه لا يجوز الانتقال إلى البدل إلا إذا عدم الأصل.

ومنها: الأصل أن كل قادرٍ على الحج بنفسه أنه يجب عليه أن يحج ببدنه، لكن إذا عجز عن الحج بنفسه لمرض كالمعطوب ونحوه وقدر بماله، فعليه أن يقيم من يحج عنه، وهذا بدل عن الحج بنفسه، ولم يجز ذلك إلا لأن الأصل تعذر، وإذا تعذر الأصل صرنا إلى البدل.

ومنها: الأصل أن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة على كل قادرٍ على تعلمها، لكن إن عجز الإنسان عن تعلمها، أو ضاق وقت الصلاة ولم يتعلمها بعد، فينتقل إلى البدل وهو التسبيح والتهليل والتكبير والحوقلة، ودليلها حديث ابن أبي أوفى[1]، فلما عجزنا عن الأصل انتقلنا إلى البدل.

ومنها: كفارة الظهار والقتل الخطأ أو شبه العمد هي على الترتيب، فلا يجوز الانتقال إلى الثاني إلا إذا عدم الأصل، والله أعلم.

---

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، قَالَ: «**قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ**»، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة (٨٣٢)، والنسائي في كتاب الافتتاح- باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن (٩٢٤)، وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٨٥٨).

مسألة: إذا عجز الإنسان عن الأصل، ثم انتقل إلى البدل، ثم قدر على الأصل فهل يلزمه أن ينتقل إلى الأصل لزوال المانع أو يجزئه البدل؟

الجواب: هذا سؤال مهم جدًا، وجوابه أن يقال: إذا قدر الإنسان على الأصل بعد الانتقال إلى البدل فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يقدر على الأصل قبل الشروع في البدل، أو فيما يكون البدل شرطًا فيه، فهذا يجب عليه الانتقال إلى الأصل ولا يجزئه البدل، كمن قدر على الماء قبل الشروع في الصلاة، فيلزمه إعادة التطهر بالماء، وتبطل طهارة التراب، وكمن قدر على الهدي قبل الشروع في الصيام، فيلزمه أن يذبح الهدي، فلو صام بعد القدرة على الهدي لانقلب صيامه نفلًا ولا يجزئه عن الهدي، وكمن قدر على إحدى خصال الكفارة قبل الشروع في الصوم فيلزمه أن يكفر بالمقدور عليه منها، وذلك لأننا أجزنا له الانتقال إلى البدل؛ لأن الأصل قد تعذر، فشرط الانتقال إلى البدل هو تعذر الأصل فلما قدر عليه مرة أخرى زال الشرط الذي به يباح البدل، فالأصل مقدور عليه الآن، وإذا قدرنا على الأصل لم يجز الانتقال للبدل.

الحالة الثانية: أن لا يقدر على الأصل إلا بعد الفراغ من فعل البدل أو فعل ما يشترط البدل لصحته، فهذا يجزئه فعل البدل وفعل ما يشترط البدل لصحته؛ كمن قدر على الهدي بعد الانتهاء من الصوم فهذا لا يلزمه الهدي؛ لأن المطالبة سقطت بفعل البدل، وكمن قدر على الماء بعد الفراغ من الصلاة فهذا صلاته صحيحة ولا يلزمه إعادتها، بل ليس من السنة إعادتها وعلى ذلك حديث

أبي سعيد[١]، وكمن قدر على الحج بنفسه بعد فراغ وكيله من أعمال الحج، فهذا سقط عنه الحج الواجب، وإن حج بعد ذلك فنافلة.

الحالة الثالثة: وهي محط قوة الخلاف وإلا فالخلاف في الحالة الثانية قليل، لكن هذه الحالة هي التي كثر خلاف العلماء فيها، وهي أن يقدر على الأصل في أثناء فعل البدل أو في أثناء فعل ما يشترط البدل لصحته، فهذا كمن قدر على الحج بنفسه بعد شروع وكيله في الحج وقبل الانتهاء من أعمال الحج، وكمن قدر على الهدي بعد الشروع في الصيام وقبل الفراغ منه، وكمن وجد الماء بعد البدء في الصلاة وقبل الفراغ منها، وكمن قدر على التكفير بأحد الخصال الثلاث بعد الشروع في الصوم وقبل الفراغ منه، فهل يكمل فعل البدل حتى مع القدرة على الإتيان بالأصل أو يقطع البدل وينتقل إلى الأصل؟

فأقول: إن الانتقال من الأصل إلى البدل لا يخلو من حالتين: إما أن يكون انتقال ضرورة، وإما أن يكون انتقال رخصة، فإن كان الانتقال انتقال ضرورة فإننا نأمر من قدر على الأصل بعد تعذره أن ينتقل إليه ولو بعد الشروع في البدل؛ لأن الانتقال إلى البدل في هذه الحالة أجازته الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وقد زالت هذه الضرورة بالقدرة على الأصل، فعاد الحكم كما كان، أما إذا كان الانتقال انتقال رخصة وتوسعة على المكلف، فإنه لا يلزم بالانتقال إلى الأصل عند القدرة

---

(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «**لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»، أخرجه أبو داود في كِتَاب الطَّهَارَةِ – بَابٌ فِي الْمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٥).

على الأصل؛ لأن المقصود هو التوسعة على المكلف، وإلزامه بالانتقال إلى الأصل بعد الشروع في البدل منافٍ لهذا المقصود، فقلنا: يجزئه البدل، والذي يدل على إرادة التوسعة والرخصة هو أن المكلف قادر على أن يأتي بالأصل، لكن مع نوع كلفةٍ ومشقة، فنزل المكلف منزلة عدم القادر لوجود هذه الكلفة والمشقة، إذًا الشريعة تريد إزالة هذه الكلفة والمشقة عنه فرخصت له الإتيان بالبدل، إذًا صار الانتقال إلى البدل انتقال رخصة لا ضرورة.

هذا هو الضابط من ناحية التنظير، ويبقى أن نخرج الفروع عليه لنرى هل هي متجهة موافقة للدليل أم لا؟ فأقول:

منها: من قدر على الهدي بعد الشروع في الصيام، فهل يلزمه الانتقال إلى الهدي أم لا؟ نقول: إن الانتقال من الهدي إلى الصيام انتقال رخصة لا انتقال ضرورة؛ بدليل أن المكلف قد يقدر على الهدي لكن بنوع كلفة كشرائه بدين في ذمته، أو استلاف ثمنه، أو كطلبه من مظانه من المتصدقين والمحسنين، لكن هذا لا يلزمه، فإذا تيقنا أنه انتقال رخصة فنقول: يستمر في الصوم ولا يلزمه الانتقال إلى الأصل، وإن خالف وانتقل إلى الأصل فإنه يجزئه عندنا أي المذهب؛ لأنه قد جاء بالأصل المأمور به وخرج من العهدة بفعله، وليس الصيام عبادة لا يجوز قطعها، وهذا واضح والله أعلم.

ومنها: من قدر على الحج بنفسه بعد شروع وكيله في الإحرام، فهل يلزمه الانتقال إلى الأصل أم لا؟ نقول: إن الانتقال من الحج بالنفس إلى الحج بالغير انتقال رخصة لا انتقال ضرورة، بدليل أن المكلف قد يقدر على الحج بنفسه لكن بنوع كلفة ومشقة كحمله والتوكيل عنه في الرمي ونحوه، أو أن ينتظر لعله يبرأ،

لكن كل هذا لا يجب عليه فدل على أن الأمر رخصة وتوسعة، فنقول: يجزئه فعل وكيله، ويسقط عنه الحج الواجب، وإن أراد أن يحج عن نفسه بعد القدرة فله ذلك وتنقلب حجة وكيله نفلًا عن نفسه، والله أعلم.

ومنها: من قدر على إحدى خصال الكفارة بعد الشروع في الصوم فإنه لا يلزمه الانتقال لها ويجزئه التكفير بالصوم؛ لأن الانتقال هنا انتقال رخصة بدليل أن الحالف قد يقدر على التكفير بإحداها، ولكن بنوع كلفة ومشقة، والله أعلم.

وعلى ذلك فقس، فإذا لاح لك أن الانتقال انتقال رخصة، فاعلم أن البدل بعد الشروع يجزئ ولو قدر على الأصل كما في الأمثلة الماضية.

وأما إذا لاح لك أن الانتقال انتقال ضرورة، فاحكم ببطلان البدل عند القدرة على الأصل، وإليك فروع ذلك فأقول:

منها: المرأة الحائض عليها أن تعتد بالحيض لكن إذا ارتفع، إن كانت تدري ما رفعه فتعتد سنة كاملة، وإن كانت لا تدري ما رفعه فإنها تعتد عدة الآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر، فإذا نزل حيضها بعد الشروع في الأشهر فإنه يلزمها أن تنتقل إلى الأصل الذي هو الاعتداد بالحيض؛ لأن هذا الانتقال من الحيض إلى الأشهر انتقال ضرورة، يعني لم يجيزوا لها الانتقال إلى الأشهر إلا بعد التأكد التام من انعدام الأصل، ولذلك قالوا: من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه تعتد سنة كاملة؛ حتى تتأكد أنها ليست ممن يحيض وليست حاملًا[1]، إذًا لاح لنا أن الانتقال

---

(١) قال ابن قدامة: (وَإِنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ، اعْتَدَّتْ بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ، وَشَهْرٍ مَكَانَ الْحَيْضَةِ) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا رِوَايَتَانِ؛ إحْدَاهُمَا، أَنَّهَا تُسْتَبْرَأُ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ. وَالثَّانِيَةُ بِسَنَةٍ؛ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ، لِأَنَّهَا غَالِبُ مُدَّتِهِ، وَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مَكَانَ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تُسْتَبْرَأُ بِهَا الْآيِسَاتُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الرِّوَايَتَيْنِ فِي الْآيِسَةِ، وَذَكَرْنَا أَنَّ الْمُخْتَارَ عَنْ

انتقال ضرورة، فألزمناها بالانتقال إلى الأصل عند القدرة عليه.

ومنها -وهو أخطرها-: من قدر على التطهر بالماء أثناء الصلاة التي دخلها بالتيمم لعدم الماء فهل يقطعها أم لا؟ نقول: إن الانتقال من المطالبة بالطهارة المائية حال عدمها إلى التيمم انتقال ضرورة؛ لأنه لا يجوز له التيمم إلا بعد التأكد التام من عدم الماء، فإذا قدر على الماء سواء بشراءٍ ولو في الذمة أم هبة أم بدلالةٍ ونحوه، فإن التيمم لا يجوز، لكن إذا لم يجد الماء ولم يقدر عليه بأي وجه فينتقل إلى التيمم، إذًا صار الانتقال إلى التيمم انتقال ضرورة لا رخصة، فإذا وجد الماء وقدر عليه ولو في أثناء الصلاة وجب عليه الانتقال إليه، وعلى ذلك دلت الأدلة فمن ذلك قوله -تعالى-: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾، وهذا عام في كل وقت سواء قبل الشروع في الصلاة أم في أثنائها أم بعدها، وخص الدليل صحة الصلاة بالبدل بعدها، وهو حديث أبي سعيد[1]، وبقيت الآية عامة في كل وقت، فمن وجد الماء فلا يتيمم، ومن لم يجده فيتيمم بنص الآية، فمن خص من ذلك شيئًا فعليه الدليل ولا دليل له.

ومن ذلك: قوله ﷺ: «**فإذا وجد الماء، فليتق الله، وليمسه بشرته**»[2] هو عام أيضًا في جميع الأوقات، وخص منه ما إذا انتهى من الفعل بالدليل فبقي ما

أَحْمَدَ اسْتِبْرَاؤُهَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَهَاهُنَا جَعَلَ مَكَانَ الْحَيْضَةِ شَهْرًا؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ تَكْرَارِهَا فِي الْآيِسَةِ، لِتُعْلَمَ بَرَاءَتُهَا مِنْ الْحَمْلِ، وَقَدْ عُلِمَ بَرَاءَتُهَا مِنْهُ هَاهُنَا بِمُضِيِّ غَالِبِ مُدَّتِهِ، فَجُعِلَ الشَّهْرُ مَكَانَ الْحَيْضَةِ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ. المغني (٨/١٤٣).

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الجنب يتيمم (٣٣٢)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤)، والنسائي في كتاب الطهارة- باب الصلوات بتيمم واحد (٣٢٢)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٦٦٦).

قبل الفعل، وفي أثناء الفعل داخل في هذا العموم، فنقول لمن وجد الماء في أثناء الصلاة: اتق الله وأمِسَّه بشرتك، ولأننا رجحنا أن التيمم رافع للحدث رفعًا مؤقتًا حتى يوجد الماء فإذا وجد الماء انتهى حكم التيمم، وعاد الحدث كما كان، فإن كان حدثًا أصغر وجب الوضوء، وإن كان حدثًا أكبر وجب الغسل، بدليل حديث عمران: (خذ هذا وأفرغه عليك)[1]، بعد أن قال: (عليك بالصعيد فإنه يكفيك)، وللحديث السابق: (فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته)، فإذا تيمم لعدم الماء فقد ارتفع حدثه، فإذا دخل في الصلاة فقد دخل بطهارة تامة، وعلى وجهٍ مأمورٍ به شرعًا، لكن إذا وجد الماء أو قدر على استعماله، فإن حكم التيمم يبطل، ويعود الحدث كما كان، والصلاة مع الحدث باطلة، فيلزمه قطعها، ويكون قطعها على وجهٍ مأمورٍ به شرعًا، ولا يأثم في ذلك، ولا يعد مخالفًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]؛ لأن صلاته بطلت بوجود الماء، فيلزمه أن يخرج منها بلا سلام ويتوضأ ويستأنفها، ويقال أيضًا: إننا أجمعنا معكم أنه إذا وجد الماء قبل الدخول في الصلاة أن تيممه يبطل ويلزمه استئناف الطهارة بالماء، فكذلك إذا وجده في أثنائها، فالأصل هو وجود الماء قبل الدخول في الصلاة، والفرع هو وجود الماء بعد الدخول في الصلاة، والعلة هي بطلان التيمم وعود وصف الحدث في كلٍ، والحكم هو أنه كما بطل التيمم قبل الصلاة وعاد وصف الحدث، فكذلك يبطل التيمم في أثنائها ويعود وصف الحدث، وهو قياس صحيح، وأما وجه صحة صلاته إذا لم يجد الماء إلا بعد الفراغ من الصلاة فلأمرين:

أحدهما: لأن الأدلة دلت على صحة الصلاة، وإن وجد الماء في الوقت

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم- باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (٣٤٤)، مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٢).

كحديث أبي سعيد. **والثاني**: أنه صلى بالتيمم والتيمم رافع، فإذا دخل في الصلاة فقد دخل بطهارة كاملة، وعلى وجهٍ مأمورٍ به شرعًا، فإذا تمت صلاته فلا وجه لإبطالها، فإذا وجد الماء بعد الصلاة فيبطل تيممه، لكن قد انتهى من فعل الصلاة، وليس من شروط صحة الصلاة بقاء الطهارة بعد الفراغ، وهذا واضح وأحسب أنه الراجح بالدليل الأثري والنظري.

ونكون بهذا قد أتممنا الكلام على هذه القاعدة العظيمة، ونستغفر الله تعالى ونتوب إليه، وهو أعلى وأعلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

القاعدة التسعون

ما جاز لعذر، فإنه يبطل بزواله

وهذا هو الحق، فإن الشريعة إنما رخصت للمكلف بهذا الترخيص المعين، لوجود عذر ومسوغ شرعي، ولا تزال الرخصة ثابتة في حقه حتى يزول عذره، وتتسع عليه الحال، فإن زال العذر زالت الرخصة؛ لأن المتقرر أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فهذه الرخصة لها علة، وهي وجود هذا العذر، فإن زالت العلة زال الحكم؛ لأنها يدور معها وجودًا وعدمًا، وبالمثال يتضح المقال:

منها: جواز التيمم، إنما هو رخصة إن لم يجد الماء، فإن وجد الماء فقد زال عنه العذر، فيبطل تيممه؛ لأن التيمم جاز للعذر، وما جاز للعذر فإنه يبطل بزواله، والله أعلم.

ومنها: مسألة الشهادة على الشهادة، إنما جوزت بناءً على عدم تمكن الشاهد الأصيل من حضور مجلس الحكم لمرض مقعد أو غيبة بعيدة، مثلًا، فإذا عوفي الشاهد الأصيل من مرضه، أو حضر الغائب من غيبته، ففي هذه الحالة لا تجوز الشهادة على الشهادة؛ لأنها إنما جازت للعذر، وما جاز لعذر فإنه يبطل بزواله، والله أعلم.

ومنها: الراجح أنه يحق للمستأجر فسخ الإيجار إذا حصل عيب حادث في العين المستأجرة، ولكن إذا كان المؤجر قبل فسخ الإيجار أزال ذلك العيب فلا يبقى محل لفسخ الإيجار؛ لأن تجويز الفسخ إنما جاز لعذر، وما جاز للعذر فإنه يبطل بزواله، والله أعلم.

ومنها: لو أن شخصًا استأجر دارًا من آخر والمؤجر أبقى أمتعته في إحدى الغرف ولم يسلم تلك الغرفة، فالمستأجر هنا مخير في فسخ الإجارة أو الدوام عليها، فإذا أخلى المؤجر تلك الغرفة قبل أن يفسخ المستأجر الإجارة، فلا يحق له حينئذٍ فسخها؛ لأن العذر الذي كان يحق للمستأجر أن يفسخ الإجارة استنادًا عليه قد زال.

ومنها: من جاز له التيمم بسبب البرد الشديد، ثم وجد ما يدفئ به الماء، فإن الرخصة تزول في حقه؛ لأن المتقرر أن ما جاز لعذر فإنه يبطل بزواله، والله أعلم.

ومنها: من طلبت الخلع من زوجها لفساد خلق فيه، فتاب منه وظهرت منه مخايل التوبة النصوح، فإن تجويز الخلع في حقها يزول؛ لأنه إنما جاز لعذر، وما جاز لعذر فإنه يبطل بزواله، والله أعلم.

ومنها: إن أسلمت الزوجة تحت كافر، فإنه يجب فسخ العقد بينهما، وذلك لأن الكافر لا يكون زوجًا للمسلمة، ولكن إن أسلم في العدة منه فإن الأمر يزول، وهو وجوب الفسخ؛ لأن الفسخ إنما كان لعذر، والمتقرر أن ما جاز لعذر فإنه يبطل بزواله، والله أعلم.

ومنها: لقد قرر أهل العلم -رحمهم الله تعالى- أن يجوز للإنسان أن يسأل الناس إذا أصابته حاجة، فإذا تبرع له الناس حتى سدت هذه الحاجة حرم عليه أن يسأل، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**حتى يمسك قوامًا من عيش**»[1]، فلما أمسك القوام من العيش رجع إلى الأصل من كون السؤال حرامًا عليه، لأن المتقرر أن ما جاز لعذر بطل بزواله، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة- باب من تحل له المسألة (١٠٤٤).

ومنها: مما قرر في الشرع أن الحجر لا يخلو: إما أن يكون لحظ النفس، كالحجر على الصغير والمجنون والسفيه، وحجر لحظ الغير، كالحجر على المفلس، فمتى ما زال العذر الذي بسببه منع العبد من التصرف في ماله، فإن حكم الحجر يزول، فإن سُدد الغرماء، وبلغ الصغير، وعقل المجنون، ورشد السفيه، فالحجر يزول، لأنه كان لعذر، وما جاز لعذر زال بزواله، والله أعلم.

ومنها: السفر يسن فيه قصر الصلاة، فمتى كان العبد يوصف بأنه مسافر، فإنه يحل له القصر، فمتى ما زال عنه وصف السفر بنية الإقامة المطلقة في البلد المسافر إليه أو عاد إلى بلده فإنه ينقطع عنه القصر، لأنه إنما جاز لعلة، وما جاز لعلة فإنه يزول بزوالها، والله أعلم.

ومنها: من المتقرر أن الجمع بين الصلاتين اللتين يشرع الجمع بينهما يجوز إن تحقق سبب الجمع المعتبر في الشرع، ولكن متى ما زال هذا العذر والسبب، عاد الحكم كما كان سابقًا من وجوب صلاة كل فرض في وقته؛ لأن الجمع جاز لعذر، والمتقرر أن ما جاز لعذر فإنه يبطل بزواله، والله أعلم.

القاعدة الواحدة والتسعون

يتحمل الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام

أقول: لقد تقرر لنا سابقًا أنه إن تعارض ضرران روعي أعلاهما بارتكاب أدناهما، وهذا العلو إما أن يكون لشدة الضرر في ذاته، وإما أن يكون لعمومه على الجمهور كلهم، فإن تعارض ضرران، وكان لا بد من ارتكاب واحد منهما، فإننا ننظر إلى العام منهما، فإن كان أحدهما عامًّا، أي أن ضرره على العموم والعامة، والآخر إنما ضرره مقصور على فرد أو طائفة معينة، فإن الواجب علينا أن نقدم على ارتكاب الضرر الخاص، من أجل دفع الضرر العام؛ لأن المتقرر أنه إن تعارض مفسدتان روعي أعلاهما بارتكاب أخفهما، والمتقرر أن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف، والمتقرر أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتقليل المفاسد وتعطيلها، فهذه القاعدة التي معنا تتفرع عن تلك الأصول الشرعية المهمة، وبالفروع يتضح ما نريد أن نقول:

الأول: لقد قرر أهل السنة -رحمهم الله تعالى- أن من حقوق الوالي على الرعية إقامة الجمع والجماعات والجهاد خلفه، برًّا كان أو فاجرًا، وما ذلك إلا لأنه لو لم يقم ذلك خلفه لأدى إلى تفرق الكلمة واختلال الصف، وربما أدى إلى سفك الدماء وإثارة الدهماء، فدفعًا للضرر العام قرر أهل السنة ذلك، فقد كان ابن عمر وأنس يصلون خلف الحجاج[1]، وكان ابن مسعود يصلي خلف الوليد بن عقبة وهو ربما صلى بهم أحيانًا وهو سكران[2]، بل قرر أهل السنة أن المتخلف عن

(١) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف (٧٥٥٩)، والبيهقي في الكبرى في جُمَّاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَصِفَةِ الْأَئِمَّةِ -بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُحْمَدُ فِعْلُهُ (٥٣٠١)، وصححه الألباني في الإرواء (٥٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في كِتَاب الْحُدُودِ -بَاب حَدِّ الْخَمْرِ (١٧٠٧).

الجماعة والجمع والجهاد خلف الأئمة الفجار أنه مبتدع ومفتتح باب ضلالة، وما ذلك إلا لدفع الضرر العام، فالصلاة خلف الأئمة وهم على تلك الحال من الفجور والظلم وإن كانت ضررًا، إلا أننا نستدفع به ضررًا عامًّا، والمتقرر أن إن تعارض ضرران، روعي أعلاهما بارتكاب أدناهما، والله أعلم.

الثاني: ما فعله الخضر عليه السلام بالسفينة، هو من هذا الباب، فإنه كسر لوحًا من ألواح سفينة الفقراء، وهذا فيه ضرر على السفينة وعلى أهلها، ولكنه كان يستدفع بارتكابه الضرر العام، وهو أخذ السفينة منهم ظلمًا وقهرًا، فإنه كان أمامهم ملك ظالم غاشم يأخذ كل سفينة صالحة قهرًا، فكسر الخضر عليه السلام هذه السفينة ليزهد فيها هذا الملك الظالم، فتبقى السفينة عند الفقراء يستفيدون منها ويقتاتون من دخلها، فهنا لما تعارض ضرران، روعي أعلاهما بارتكاب أدناهما، وهذا من الأدلة الدالة على صحة هذه القاعدة، والله أعلم.

الثالث: القول الصحيح أنه يحق للإمام أن يفرض في مال الأغنياء ما تقوم به ضرورة الجند إن كان بيت مال المسلمين فارغًا، أو لا يقوم بحاجة الجند القائمة، فإن الضرر العام هو أن يترك أمر الجهاد، والدفاع عن حرمات المسلمين، وأما الضرر الذي يدخل على الأغنياء بأخذ شيء من مالهم فإنه ضرر خاص مقصور عليهم، فإن لم يكن أمام ولي الأمر إلا هذا، فله الأخذ بقدر الحاجة والضرورة؛ لسد حاجة الجند، فالضرر العام يراعى بارتكاب الضرر الخاص، فإذا خلت الأيدي ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر، أو اشتغلوا بالكسب، لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام، أو خيف ثوران الفتنة من أهل الغرامة في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار

كفاية الجند، ثم إن رأى في طريق التوزيع التخصيص بالأراضي فلا حرج؛ لأنا نعلم أنه إذا تعارض ضرران دفع أشدهما والله أعلم.

الرابع: القول الصحيح أنه لو تردد الأمر بين أن يصلي الإنسان قائمًا وتنكشف عورته، وبين صلاته قاعدًا مع عدم انكشاف العورة، فإنه يصلي قاعدًا؛ لأن ترك القيام أهون وأخف، فصلاته قاعدًا مع ستر عورته أخف ضررًا من صلاته قائمًا مع انكشافها، وإن تعارض ضرران روعي أعلاهما بارتكاب أدناهما، والله أعلم.

الخامس: الختان من شعائر الإسلام، فإن كان المسلم رجلًا فالختان في حقه من واجبات الشرع، وإما أن كان امرأة فالختان في حقها سنة ومكرمة، فيختتن الرجل ولو كان كبيرًا، ففي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدوم**»[1]، لكن أنبه على أمرين: أحدهما: أنه لا ينبغي للدعاة أن يبادروا ببيان حكم الختان للمسلم الجديد في بادئ الأمر، حتى يصلب عوده في الإسلام وتثبت قدمه فيه؛ لأن المبادرة بالكلام فيه قد تكون من أسباب الردة عن الإسلام، والردة مفسدة كبرى وبقاء القلفة مفسدة صغرى، وقد تقرر أنه إذا تعارض ضرران فإنه يراعى أشدهما بارتكاب أخفهما، وأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فيؤخر الكلام فيه إلى إشعار آخر، الثاني: أنه إن خيف عليه الضرر البدني بتقرير الأطباء فإنه يسقط عنه إلى حين آخر يؤمن فيه هذا الضرر؛ لأن مراعاة حفظ النفس

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾ [النساء: ١٢٥] (٣٣٥٦) ومسلم في كتاب الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام (٢٣٧٠).

أولى من مراعاة مصلحة الختان، وأما هل الختان شرط في صحة الإسلام؟ فأقول: لا، ليس الختان بشرط في ذلك، بل يصح إسلامه ولو لم يختتن بالمرة، والله أعلم.

السادس: بيع بقاع المناسك كمنى وعرفه ومزدلفة لا يجوز؛ وذلك لأنها لا تدخل تحت ملكية أحدٍ بعينه، وإنما هي مناخ من سبق، فهي مباحة للجميع، ومن سبق إلى مباحٍ فهو أحق به فلو باعها أحد فإن بيعه باطل؛ لأن البيع لا يصح إلا من مالك للعين وهو لم يملك هذه العين؛ لأنها حق مشترك بين المسلمين جميعًا، ولكن في هذه الأزمنة رأت الدولة السعودية -وفقها الله تعالى- أن من المصلحة العامة بناء منى ومزدلفة بناءً محكمًا مانعًا للحرائق -بإذن الله تعالى- مجهزًا بكل ما يحتاجه الحاج، ومن ثم تسليم هذه الأبنية إلى الشركات المتخصصة؛ لتقوم بخدمة ضيوف الرحمن، وتوفير جميع المتطلبات في هذا المخيم بسعرٍ معين مقابل الانتفاع بذلك، وهذا وإن كان فيه مفسدة على بعض الحجاج إلا أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وإذا تعارض ضرران روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، فهذا المبلغ المضروب إنما هو مقابل الاستفادة من هذه الخدمات لا أنه بيع للأرض الممنوع بيعها، ولذلك فإنه بعد انتهاء مناسك الحج فإن الجميع يخلون البقاع ولا يحق لهم التصرف فيها إلا بعقدٍ جديد مع ولي الأمر، وعلى كلٍ؛ فهذا لا بأس به -إن شاء الله تعالى- تحقيقًا للمصلحة العامة، وقد أقره العلماء وأفتوا بجوازه.

السابع: الحق أنه يجوز إسقاط الجنين من بطن أمه ولو بعد نفخ الروح فيه إن كان في بقائه في بطنها ضرر محقق عليها، وذلك بتقرير اللجنة الطبية المسلمة المعروفة بالخبرة والأمانة والنصح، فإن صدر قرار اللجنة بذلك، جاز إسقاطه؛ لأن ضرر فوات الأم أعظم من الضرر في فوات الجنين، وإن تعارض ضرران روعي أعلاهما بارتكاب أدناهما، والله أعلم.

الثامن: أقول: الجراحة الطبية جائزة إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها، والدليل على جوازها قوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، والجراحة الطبية من أسباب إحياء النفس البشرية، فكم نفس كانت مهددة بالموت أو تلف أحد الأعضاء، ولكن بفضل الله أولًا، ثم بالجراحة ثانيًا، انقلب الخوف أمنًا، وعاد الحياة تدب في أرجاء هذه النفس، ولذلك فإن الجراحة تحقق مقصودًا من مقاصد الشريعة العظيمة وهو حفظ النفس، فكم من نفسٍ قد حفظها الله -تعالى- بمثل هذه العمليات الجراحية، ومن المعلوم في القواعد أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا لم يكن حفظ النفس يتحقق إلا بالجراحة، فتكون الجراحة واجبة، فالعمليات الجراحية من نعم الله -تعالى- على بني البشر لاسيما مع هذا التطور الطبي الهائل متمثلًا في هذه الأجهزة الدقيقة التي يتحقق بها كثير من المصالح، ويندفع بها كثير من المفاسد، وكل ذلك من توفيق الله -تعالى- ولطفه بعباده -جل وعلا-، ومن أدلة جوازها أيضًا: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعبٍ طبيبًا فقطع منه عرقًا ثم كواه»[1]، والنبي ﷺ أقر الطبيب على هذا القطع وهذا الكي، وهو من جملة ضروب الأعمال الجراحية، فلما أقره ﷺ دل على الجواز؛ لأنه قد تقرر في القواعد أن إقراره ﷺ دليل على الجواز، ومن أدلة الجواز أيضًا الأحاديث الواردة في الحجامة، وقد قدمنا طرفًا منها، ذلك لأن الحجامة تقوم على شق ظاهر الجلد، واستخراج الدم الفاسد، فهو نوعٍ من أنواع العمل الجراحي، ومن أدلة الجواز أيضًا: الأدلة الواردة في الختان حديث أبي هريرة في الصحيحين «**الفطرة خمس، الختان والاستحداد وتقليم الأظافر وقص**

(١) أخرجه مسلم في كتاب السَّلَامِ - بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي (٢٢٠٧).

الشارب ونتف الإبط»[1]، ومن المعلوم لدى الجميع أن الختان من جملة الأعمال الجراحية؛ لأنها تقوم على استعمال الموسى وقطع الجلدة الزائدة، ولكنها من جملة العمليات المصغرة، إلا أنها داخلة في عموم العمل الجراحي، وقد جعلها الشارع من جملة خصال الفطرة، فدل ذلك على جواز العمليات الجراحية، ومن الأدلة على الجواز أيضًا الإجماع، فإنه قد نقل بعض أهل العلم اتفاق العلماء على جواز العمل الجراحي إذا توفرت فيه الشروط المعتبرة وانتفت موانعه، ومن الأدلة أيضًا تفريع هذه العمليات الجراحية على الأصول والقواعد ومقاصد الشريعة، فهذه العمليات يحصل بها حفظ النفس أو الطرف، وحفظها من مقاصد الشريعة الضرورية، وهذه العمليات يتحقق بها مصالح عظيمة، وتندفع بها مفاسد كثيرة، والشريعة جاءت لتقرير المصالح وتكميلها، وتقليل المفاسد وتعطيلها، وهذه العمليات وإن كان فيها شيء من الضرر، إلا أنها تدفع ضررًا أعظم وأشد وإذا تعارض ضرران روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، وتقرر أيضًا أن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف، والله أعلم.

التاسع: الأصل أنه يجب على الطبيب إذا كان الأمر يدخل تحت تحديده هو أن يختار لمثل هذه العمليات الأوقات الطويلة كبعد صلاة العشاء أو صلاة الفجر، ولا يجوز له أن يتعمد توقيت العملية بوقت يحصل بسببه تفويت الصلاة عن وقتها، فإن الوقت آكد شروط الصلاة، فتجب المحافظة عليه، قال -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، فهذا هو الأصل، لكن إذا لم يكن الأمر داخلًا تحت اختياره وتصرفه فلينظر فإن كان وقت العملية حصل

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: قص الشارب (٥٨٨٩) ومسلم في كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة (٢٥٧).

في وقتٍ يجوز جمعه مع الصلاة الأخرى، فيجوز له الجمع في هذه الحالة إذا كان يعلم أن وقت العملية سيستغرق الوقتين جميعًا، فليصل الصلاة جمع تقديم وليتوكل على الله، ولا يجوز له أن يؤخر الصلاتين المجموعتين عن وقتهما، فإن هذا من الكبائر، ولا ضرورة تدعو إليه، والأمر بيده، وجواز الجمع مشروع لأدنى من ذلك، فجوازه في هذه الحالة من باب أولى، فإذا حددت العملية بعيد الظهر ولن تنتهي إلى بعد المغرب مثلًا، فليصل الظهر والعصر جمع تقديم، وإذا كان الأيسر له والأرفق بالمريض أن يجمع جمع تأخير فله ذلك كأن تكون العملية مثلًا ستبدأ قبل المغرب بساعة ولن تنتهي إلا بعد الساعة العاشرة ليلًا، فليؤخر صلاة المغرب ليصليها مع العشاء جمع تأخير، كل ذلك جائز لا حرج فيه، وقد تقرر عند أهل العلم -رحمهم الله تعالى- أن الجمع رخصة عارضة، ومن أسبابه رفع الحرج عن الإنسان، فلا حرج في هذه الشريعة ولله الحمد والمنة، وأما إذا طلب الطبيب الجراح فجأة لإجراء عملية حاضرة ولا تقبل التأخير ويتعلق بالمبادرة بإجرائها حفظ النفس أو الطرف، فهذا نقول له: قم الآن وأجرها، ولا يجوز لك التأخير ولو فاتتك صلوات يومٍ كامل، واقضِ إذا انتهت تلك العملية جميع ما فاتك من الصلوات بالترتيب، تؤذن للأولى وتقيم لكل صلاة منها؛ وذلك لأن مصلحة حفظ النفس والطرف مقدمة على مصلحة إيقاع الصلاة في وقتها، وقد تقرر في الأصول أنه إذا تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما، وحفظ النفس من مقاصد الشريعة فهي من الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع كلها بوجوب مراعاتها والمحافظة عليها، وهلاك النفس مفسدة وإخراج الصلاة مفسدة لكنها أدنى من الأولى، وقد تقرر في القواعد أنه إذا تعارض مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، ومن المعلوم أن في المبادرة بإجراء هذه العملية درء

مفسدة، والصلاة في وقتها فيها جلب مصلحة، وقد تقرر في القواعد أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومن المعلوم أيضًا أنه إذا فاتت النفس فإنه لا بدل لها، والصلاة إذا فاتت بعذر فإن لها بدلًا وهو قضاؤها متى ما زال العذر، فهما أمران أحدهما يفوت لغير بدل والثاني يفوت لبدل، وقد تقرر في القواعد أن مراعاة ما يفوت لغير بدل مقدم على ما يفوت لبدل، وهذا متقرر عند الفقهاء -رحمهم الله تعالى-، والضرر الحاصل من عدم إجراء العملية الآن ضرر عظيم كبير، والضرر الحاصل بتفويت الصلاة عن وقتها لعذرٍ أخف من ذلك، وقد تقرر في القواعد أنه إذا تعارض ضرران روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، فالقواعد تفيد أن الطبيب يجب عليه أن يجري هذه العملية الطارئة، ويقضي ما فاته من الصلوات بعد فراغه مباشرة، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، والله أعلم.

العاشر: المراد بالحجر الصحي أي منع المرضى من مخالطة الأصحاء، وهذا فيما إذا كانت مخالطتهم توجب انتقال العاهات الخطيرة المستعصية، وذلك كالإيدز والطاعون والجذام ونحوها، والحجر الصحي مع قيام مقتضاه جائز في الشريعة، بل قد يكون من باب الوجوب محافظة على صحة الآخرين، ولو كان في الحجر الصحي مضرة ومفسدة خاصة إلا أننا نرتكبها لأننا ندفع به ضررًا عامًا ومفسدة عامة، وإذا تعارض ضرران روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والضرر العام مقدم على الضرر الخاص، والدليل عليه ما رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث عبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - أي في الطاعون -: «**إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارًا منه**»[1]،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب - باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٢٩)، ومسلم في كتاب السلام - باب

وروى البخاري في صحيحه عنه ﷺ أنه قال: «**لا يورد ممرض على مصح**»[١]، وعن عمرو بن الشريد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا تديموا النظر إلى المجذومين**»[٢] رواه ابن ماجه وسنده حسن، وروى مسلم في صحيحه والنسائي في سننه والترمذي في جامعه وأحمد في مسنده: أنه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ: «**إنا قد بايعناك فارجع**»[٣]، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢٢١٩)، وأبو داود في كتاب الجنائز- باب الخروج من الطاعون (٣١٠٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب- باب لا هامة (٥٧٧١)، ومسلم في كتاب السلام- باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء... (٢٢٢١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥٨١)، وابن ماجه في كتاب الطب – باب الجذام (٣٥٤٣)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٦٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب السَّلَامِ – بَابُ اجْتِنَابِ الْمَجْذُومِ وَنَحْوِهِ (٢٢٣١).

القاعدة الثانية والتسعون

إذا تعارض مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما

وهذه القاعدة هي بعينها القاعدة التي قبلها، ولكن أهل العلم -رحمهم الله تعالى- يخصونها بالذكر لأهميتها بهذا اللفظ، فاتباعًا لهم -رحمهم الله تعالى- نخصها بالذكر، ونفردها بالشرح، فأقول: الأصل أن الشريعة جاءت لتقرير المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وهذه القاعدة في الشطر الثاني من هذا الأصل الكبير، وهو ينص على أن الأصل في المكلف أن لا يقدم على أي مفسدة، ولكن الأحوال تتغير، والأمور تجري على خلاف ما يحبه العبد، فإن وقف العبد بين مفسدتين، وكان لزامًا عليه أن يتقحم إحداهما، فإن الشريعة مبناها على تقليل المفاسد إن لم يمكن تعطيلها بالكلية، وبناءً عليه فإننا نقول له: انظر إلى أخف المفسدتين، وأهون الشرين، وأقل الضررين، فإن بان لك أخفهما فأقدم على ارتكابها، ولا حرج عليك، تخفيفًا للمفسدة، وتقليلًا للضرر، فإن تخفيف الضرر وتقليل المفسدة مقصود من مقاصد الشرع، وعلى ذلك عدة أدلة:

فمن الأدلة: ما فعله الخضر في سفينة المساكين، فإنه تحمل أخف الضررين، وارتكب أدنى المفسدتين، وأضعف البليتين، وقد ذكرنا لك هذا الدليل قبل قليل.

ومن الأدلة: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وقد عرفناك كيفية الاستدلال بها على تحمل أهون الضررين وأخف البليتين.

ومن الأدلة: ترك بناء البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام، والذي قد هم النبي

ﷺ أن يفعله[١]، وما منعه من ذلك إلا لوجود المفسدة المقابلة، فتحمل المفسدة الصغرى من أجل دفع المفسدة الكبرى، والله أعلم.

ومن الأدلة: ما حصل منه ﷺ مع الأعرابي الذي بال في المسجد[٢]، فإنه ﷺ تحمل المفسدة الصغرى من أجل دفع المفسدة الكبرى، وبالجملة فالأدلة كثيرة، وقد ذكرنا منها طرفًا في القواعد السابقة في مسألة الضرر وتعارض الضررين ودرء المفسدة، ودونك هذه الفروع التي تبين لك مجال التطبيق، فأقول:

الأول: إن قدر الله -تعالى- على بعض الناس مرض (الغرغرينا) في قدمه، وقرر الأطباء وجوب بتر القدم تفاديًا للضرر الأعظم والمفسدة الكبرى، وهي جريان الفساد إلى سائر الرجل، ثم سريانه إلى سائر الجسد، فأي المفسدتين تعتبر؟ لا جرم أنك تقول: إن مفسدة قطع القدم أيسر وأخف وأهون في البلاء من مفسدة ذهاب الرجل كلها أو تلف النفس، وهذا هو الحق، فانظر كيف عرفنا الحكم الشرعي في هذه المسألة بناءً على معرفة هذه القاعدة الطيبة، فنقول: لا حرج في قطع القدم في هذه الحالة، مع أنه مفسدة، ولكنه مفسدة صغرى بالنسبة إلى تلف النفس أو تلف الرجل كلها، وإن تعارض مفسدتان روعي أعلاهما بارتكاب أدناهما، والله أعلم.

الثاني: لا جرم أنك تعرف أن مرض السرطان من الأمراض الفتاكة الخطيرة جدًّا، وإن لم يعالج في مراحله الأولية فلربما في كثير الأحيان يؤدي إلى

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب فضل مكة وبنيانها (١٥٨٣)، ومسلم في كتاب الحج - باب نقض الكعبة وبنيانها (١٣٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب صب الماء على البول في المسجد (٢٢١)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات (٢٨٥).

الهلاك، ولكنك تعلم أن علاجه يفضي إلى مفاسد وآثار جانبية خطيرة، ولكنها لا تقف أمام مفسدة بقاء هذه الأورام في الجسد، فنحن نجيز معالجته بتلك الأدوية مع ما فيها من المفاسد حتى نستدفع بها المفسدة العظمى، والبلية الكبيرة، وهي تلف النفس، والمتقرر أنه إن تعارض مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، والله أعلم.

الثالث: إن قيل: أنتم تنكرون بناء المساجد على القبور، وتنكرون إدخال القبر في المسجد، وهذا هو قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه في المسجد النبوي، فهلا أنكرتم على وجودها، وهلا هدمتم المسجد، أو أخرجتم القبور منه؟ فأقول: لنا على هذا الكلام عدة أجوبة:

الأول: أن تعلم جزمًا وقطعًا أنه ﷺ ما دفن في المسجد، وهذا لا يتطرق عندنا فيه أدنى أدنى شك البتة، وإنما دفن النبي ﷺ في بيته في حجرة عائشة رضي الله عنها، وقد كانت الحجرة هذه التي دفن فيها هو وصاحباه رضي الله عنهما خارجة خروجًا كليًا عن المسجد والعلة التي من أجلها دفن النبي ﷺ في بيت عائشة أمران: أحدهما: لأنه الموضع الذي مات بأبي هو وأمي ﷺ والأنبياء تدفن في المكان الذي قبضت فيه أرواحهم، بدليل حديث رواه الترمذي عن أبي بكرٍ رضي الله عنه قال: سمعت من رسول الله ﷺ شيئًا ما نسيته فقال: «**ما قبض الله نبيًا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه، ادفنوه في موضع فراشه**»[(١)]، وهو حديث صحيح، ويؤكد ذلك قول عائشة رضي الله عنها في حديث لها وفيه: «فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري ودفن في بيتي»[(٢)] [رواه البخاري في صحيحه]، فهذه هي العلة الأولى.

---

(١) أخرجه الترمذي في أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ – بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قُبِضَ (١٠١٨)، وابن ماجه في كتاب الجنائز – باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ (١٦٢٨)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز- باب ما جاء في قبر النبي وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما (١٣٨٩)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة- باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (٢٤٤٣).

وأما ثانيهما: فلأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين قد خافوا أن يتخذ قبره مسجدًا، وخافوا من افتتان العوام بعدهم به، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ في مرض موته: «**قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، ثم قالت: ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشى أن يتخذ مسجدًا[1]. وهو في الصحيحين، وهذا معلوم بالتواتر أي أن العلم بأنه إنما دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها هو من المعلوم بالتواتر كما نص عليه ابن كثير وغيره، ومن المعلوم أن السنة هي الدفن في المقبرة مع سائر المسلمين إلا أن قبره ﷺ له حكمه الخاص للعلة التي ذكرتها لك قبل قليل، فهذا الأمر الأول من الجواب يجب أن نقطع به قطعًا تامًّا، وأن نؤمن به إيمانًا جازمًا، وخلاصة ذلك أن نقول: إنه ﷺ وأبو بكرٍ وعمر رضي الله عنهما لم يدفنوا في حدود مسجد المدينة، وإنما دفنوا في حجرة عائشة رضي الله عنها وأرضاها.

الثاني: أي الجواب الثاني على أصل الشبهة: أن تعلم -بارك الله فيك- وجعلك من أتباع شريعته وأنصار سنة نبيه ﷺ أن عصر الصحابة كله قد انقضى والحال على ما هي عليه، أي أن الصحابة قد انقضى عصرهم وقبره ﷺ وقبر صاحبيه لا تزال خارجة عن المسجد، وأن مسجده ﷺ لا يزال على حالته الأولى في مدة خلافة أبي بكرٍ رضي الله عنه، لم يتغير فيه شيء لا في بنائه ولا حصل له توسعة البتة، ولكن لما كان عهد عمر رضي الله عنه، وكثرت الفتوحات، واتسعت رقعة الإسلام، وكثر الداخلون فيه، رأى رضي الله عنه وأرضاه أن المصلحة تقتضي توسعة المسجد، فاشترى البيوت المجاورة للمسجد إلا حجر أزواجه ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب الصلاة في البيعة (٤٣٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣٠).

ولاسيما حجرة عائشة، فإنه قال كلمته المشهورة: (ليس لنا على ذلك سبيل)، فوسع المسجد وبناه بالمواد التي بنى عليها النبي ﷺ ولم يدخل عمر رضي الله عنه شيئًا من حجر أزواج النبي ﷺ، فلما جاء عهد عثمان رضي الله عنه، وكثر المسلمون والوافدون إلى المدينة، وضاق بهم المسجد زاد فيه على زيادة عمر رضي الله عنه، إلا أنه لم يتعرض لحجرات أزواج النبي ﷺ، فلم يحرك فيها شيئًا، ولكنه رضي الله عنه مع التطور المعماري في عهده بنى المسجد وشيده ببناية عظيمة، فبنى جدرانه بالحجارة المنقوشة والفضة، وجعل عمده من حجارة منقوشه وسقفه بالساج، وقد أنكر عليه بعض الموجودين في عهده، ولكن كان يحتج عليهم بكثرة المسلمين وبقوله ﷺ: «**من بنى مسجدًا لله بنى الله مثله في الجنة**»[1]، لكن المقصود أن عثمان رضي الله عنه لم يقرب حجرات النبي ﷺ، واستمر الحال على ما هو عليه في عهد علي رضي الله عنه وأرضاه، واستمر الحال كذلك إلى عهدهم – رضي الله عنهم وأرضاهم –، فأنت تلاحظ هنا أن الصحابة رضي الله عنهم لما وسعوا المسجد تحاشوا إدخال الحجرات إلى المسجد؛ لعلمهم رضي الله عنهم بأنه لا سبيل إلى ذلك، وكذلك سائر عهد الصحابة رضي الله عنهم، ومن نسب إليهم إدخال شيء من حجرات النبي ﷺ فقد كذب وأعظم على الله الفرية، فهذان الجوابان مهمان جدًّا ولا بد من فهمهما؛ لأن ما يأتي بعدهما مبني عليهما وهما: أن النبي ﷺ لم يدفن في المسجد أصلًا، وإنما دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها، وأن القبر لم يدخل في المسجد طول عهد الصحابة رضي الله عنهم.

الثالث: أن تعلم -بارك الله فيك- أن الحجرة التي دفن فيها النبي ﷺ لم تدخل في المسجد إلا في عهد الوليد بن عبد الملك، وذلك بعد موت الصحابة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب من بنى مسجدًا (٤٥٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب فضل بناء المساجد والحث عليها (٥٣٣)، من حديث عثمان بن عفان.

جميعًا، فقد مات ابن عمر وابن عباس وأبو سعيد ﷺ، وقال أبو العباس: (بل بعد موت عامة الصحابة فلم يكن بقي في المدينة منهم أحد)[١]، وقد كان الوليد بن عبد الملك مولعًا بعمارة المساجد وإعادة ترميمها، ولم يكن بقي من الصحابة إلا نفر قليل كأنس بن مالك، لكنه كان بالبصرة، وجابر بن عبد الله أيضًا كان بالمدينة وتوفي بها، وفعل الوليد هذا كان بعد وفاة جابر بنحو عشر سنين كما أفاده أبو العباس -رحمه الله تعالى[٢]-، والذي أريد إثباته هنا هو أن أول من تجرأ على إدخال الحجرة إلى المسجد هو الوليد بن عبد الملك في مدة توليه للخلافة، وقد اتفق جميع أهل الإسلام على ذلك ولا نعلم بينهم خلافًا في ذلك، وقد أمر الوليد بن عبد الملك عامله على المدينة عمر بن عبد العزيز بأن يشتري هذه الحجرات ممن ورثوها بعد أهلها، وأن يدخلها في المسجد، وهذا لاشك خطأ من الوليد -عفا الله عنه- وزلة من زلات الأمراء، ولم يوفق للصواب في إدخاله الحجرات في المسجد، وقد اشتد نكير السلف الموجودين في عصره لما أدخل الحجرات في المسجد، كسعيد بن المسيب -رحمه الله تعالى- الذي هو سيد التابعين، وغيره من التابعين، بل إن الذين ورثوا الحجرات بعد أهلها أبوا أن يبيعوها للوليد مع دفعه الأثمان الكثيرة، ولكنهم رفضوا الرفض الكامل، ولكن قوة القهر والسلطان أجبرتهم على إخلائها قسرًا فإن الوليد أمر بهدمها فوق رؤوس أصحابها إذا أبوا الخروج منها، وبدأت المعاول تهدم وأهلها فيها فلما رأوا أن لا محيص عن هدمها خرجوا منها، ونحن في هذا الزمن نشهد الله -تعالى- بأن ما فعله الوليد لا يجوز، وهو من الأخطاء العقدية المخالفة للنصوص الصحيحة الصريحة القاضية بحرمة

---

(١) مجموع الفتاوى (٤١٨/٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٤١٩/٢٧).

البناء على القبور أو رفع جدرانها، وإياك أن تغتر بقول المبتدعة لما قالوا: إن الصحابة لم ينكروا فعل الوليد، ذلك لأن فعل الوليد هذا كان بعد موت عامة الصحابة فلم يكن بالمدينة إذ ذاك أحد منهم، كما قدمنا لك ذلك قبل قليل، وبعد ذلك أقول: فهل بالله عليكم يا أهل الإسلام تترك النصوص الصحيحة الصريحة في هذه المسألة والتي لا يتطرق إليها احتمال أو شك، ويترك ما عليه الخلفاء الراشدون وما نهجه سائر الصحابة -رضوان الله عليهم-، ويستدل بفعل الوليد بن عبد الملك؟ هل يحتمل ذلك عاقل فضلًا عن كونه مسلمًا، فضلًا عن كونه عالمًا، لا والله هذا لا يكون أبدًا، فإذا كان مذهب الصحابي واجتهاده لا يقبل إذا كان مخالفًا للنص، فكيف بفعل الوليد هذا الذي ثبتت مخالفته للنصوص الكثيرة مع أنه ليس من الصحابة؟ لاشك أنه مردود من بابِ أولى، ثم انظر إلى قوله ﷺ: «**قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، فإن الأنبياء الذين بعثوا لليهود لم يرضوا بذلك، وقد حذروا منه كثيرًا، ولكن الأتباع من اليهود هم الذين فعلوا بقبور أنبيائهم ذلك، فهل يترك ما عليه الأنبياء ويُحتج بفعل الأتباع المخالفين لمنهج أنبيائهم؟ فكذلك حال هذه الأمة، فإن النبي ﷺ قد حذر أمته بما لا مزيد عليه من اتخاذ قبره مسجدًا وعيدًا، حتى لا يكون قبره وثنًا يعبد، ولكن وقعت المخالفة ممن جاؤوا بعده كما فعله الوليد هنا، فهل يترك هذا التحذير الشديد والنصوص القاطعة ويقدم عليها فعل الوليد؟ ويقال بجواز بناء المساجد على القبور استدلالًا بما فعله الوليد بن عبد الملك بقبر النبي ﷺ؟ أي عقل يفكر في هذا؟ وأي لسان يتجرأ على قول مثل ذلك؟ والمقصود من ذلك أنه لا حجة في فعل أحدٍ كائنًا من كان إذا كان مخالفًا لما صح من الأدلة، ففعل الوليد رد عليه، وتبقى دلالة النصوص الناهية عن اتخاذ القبور مساجد صريحة في النهي سالمة عن

المعارضة، ونحن يوم القيامة سوف نسأل ماذا أجبنا رسولنا ﷺ لا ماذا أجبنا فلانًا وفلانًا قال -تعالى-: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥].

الرابع: أن تعلم علم اليقين أن الوليد بن عبد الملك، وعامله على المدينة، ومن تولى إدخال الحجرات إلى المسجد قد أخذوا سائر الاحتياطات لإبعاد الناس عن القبر، وعلى ستره عن الأعين، وعلى عدم تمكين أحد أن يطوف به، أو يصلي إليه، أو يمسه بيده، أو يقبله، أو يدعو عنده؛ وذلك لأنهم جعلوا على القبر جدارًا على شكل دائرة أو قريبًا من الدائرة، ثم جعلوا على هذه الدائرة جدارين على شكل مثلث، فهو تقريبًا بهذا الشكل، فلا يستطيع أحد أن يدخل إلى القبور الثلاثة، ولا أن يصلي عندها، ولا أن يدعو عندها، فلا يزال البيت على شكله وحيازته، والمسجد لا يزال على وضعه، والحمد لله، وما يحصل من الناس الجهال إنما يكون في مسجد الرسول، وليس عند القبر؛ لأن القبر بعيد عنهم، ومصون عنهم ولا يرونه، وهذا تحقيق لدعاء النبي ﷺ حين قال: «**اللّٰهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد**»[(١)]، فاستجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بهذه الجدران الثلاثة، قال ابن القيم في النونية:

فأجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة الجدران[(٢)].

يعني: صار القبر داخل هذه الجدران الثلاثة، فلا يرى أبدًا؛ وذلك صيانةً له عن الغلو فيه -عليه الصلاة والسلام-، ولا يستطيع أحد البتة أن يستقبل القبر؛

---

(١) أخرجه مالك في كتاب النداء للصلاة- باب جامع الصلاة (٤١٦)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٤٠)، عن عطاء بن يسار مرسلًا، وصححه الألباني في المشكاة (٧٥٠).

(٢) متن القصيدة النونية (١/ ٢٥٢).

لأنه إنما يستقبل الجدار لا القبر، قال الألباني -رحمه الله تعالى-: (فإن المخالفين لما أدخلوا القبر النبوي في المسجد احتاطوا للأمر شيئًا ما، فحاولوا تقليل المخالفة ما أمكنهم)[1]، ولا تزال الدولة السعودية -وفقها الله- تأخذ سائر الاحتياطات لإبعاد الناس عن القبر، فزادت في سماكة هذه الجدران ورفعتها فوق ما كانت عليه، ووظفت عددًا من أهل الحسبة للقيام عند هذه القبور الشريفة؛ لتوجيه الناس وردع المبتدع منهم، والإنكار على ما يفعل في المسجد قريبًا من القبور من البدع والضلالات، وقد رأيناهم مراتٍ عديدة يطردون الواقفين قريبًا من القبور للدعاء عندها، ولا تزال هذه الدولة التي بنيت على التوحيد تبذل قصارى جهدها في حماية هذه القبور، وتوجيه الناس إلى ما هو الحق والصواب، فالقبر حتى بعد إدخاله في المسجد لا يستطيع أحد البتة الوصول إليه، ولا الصلاة عنده، ولا رؤيته، ولا الدعاء عنده، ولا مسه بيده، ولا يُمَكّنُ أحد من ذلك أصلًا، فلا يزال القبر في حماية ورعاية أهل التوحيد بتوفيق الله -جل جلاله- محفوظًا ومصونًا من بدع المضلين وقبوريات الوثنيين، ومهما فعل من البدع، فإنما هي بدع تفعل من قِبل الجهلة في المسجد لا عند القبر، فإن قلت: فلماذا لا يهدم ما على القبر ليكون خارج المسجد؟ فأقول: لقد تقرر عند أهل العلم -رحمهم الله تعالى- أنه إذا تعارض مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، وإن الفتنة والمضرة والمفسدة التي تحصل في هذا الهدم، وهذا الإخراج في هذا الزمان أعظم بكثير من مفسدة إبقائه على حاله الراهنة، فإنه مع كثرة الجهل، وانتشار البدعة، ومعاداة أهل التوحيد لاسيما أهل هذه البلاد المباركة، فإنه لو تحركت معاول الهدم تهدم ما على القبر من البناء لثارت الفتن التي لا نهاية لها، ولتكلم الرويبضة في أهل التوحيد،

(١) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (١/ ٦٥).

ولتحركت أفواه المبتدعة سبًا وشتمًا وطعنًا في الدين وأهله، ولربما تحركت جيوش المبتدعة على هذه البلاد بحجة تخليص قبر الرسول من أيدي الوهابية المبغضين للنبي ﷺ، ولتفرق الصف الإسلامي ولاختلفت الكلمة ولظهر الشر القولي والفعلي من المتربصين بهذه البلاد وأهلها، ولربما وصل الأمر إلى تحرك الأمم الكافرة بحجة حرية الأديان إنكارًا على هذه البلاد ما فعلته بقبرٍ تعظمه سائر قلوب المسلمين، ولصارت الشرارة نارًا مضطرمة لا يطفئها شيء، فدَرْءًا لذلك كله، وسدًا لأبواب المفاسد والضرر والفتنة، رأى ولاة الأمر أن يبقى الحال على ما هو عليه، لاسيما وأن القبر محفوظ ومصون، ولا يستطيع أحد أن يفعل عنده شيئًا من البدع والضلالات، والمهم أنه لا بد من إحسان الظن في ولاة الأمر من الأمراء والعلماء في إبقاء الحال على ما هو عليه، وأنهم ما أبقوه رغبة منهم في الأمر المحدث لا وألف لا، وإنما أبقوه من باب مراعاة المصالح والمفاسد، ومن باب تحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد، ومن باب أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة وكان المفسدة أعظم فإن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ومن باب سد الذرائع، ومن باب جمع الكلمة واتحاد الصف، ومن باب خشية افتتان العامة فإن بعضهم قد يفتن عن دينه والعياذ بالله تسخطًا من هذا الفعل، ولكن ومع ذلك فإنه لا بد من انعقاد القلوب على خطأ فعل الوليد في إدخاله القبر في المسجد النبوي، ولكنه شيء ابتلينا به، فلا بد من مدافعته بقدر المستطاع متوخين في ذلك ما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وإنا لله وإنا إليه راجعون، اللّٰهم إنا نبرأ إليك من كل فعل أو قول يخالف شريعتك، ونسألك باسمك الأعظم أن تغفر لمن زل لسانه أو أخطأ بنانه في شيء من ذلك، إنك أنت الغفور الرحيم، والله يتولانا وإياك.

الرابع: تجويز نكاح الأمة في قوله -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فهنا عندنا مفسدتان ومصلحتان تعارضتا: فالمفسدة الأولى: هي نكاح الأمة، ووجه المفسدة فيها هو رق الولد واشتغالها بخدمة سيدها، فلا يحصل لزوجها من السكن إليها والإيواء ودوام المعاشرة ما تَقَرُّ به عينه، وتسكن به نفسه، والثانية: هي أنه لو لم ينكحها لخيف عليه من الوقوع في المحظور وهو الزنا أو اللواط أو نكاح اليد، فهنا مفسدتان تعارضتا فقدمت الشريعة اجتناب أشدهما بفعل أخفهما، فأباحت نكاح الأمة بشرطه المعروف مع أنه مفسدة دفعًا للمفسدة الكبرى وهو الوقوع في الحرام، وأما المصلحتان المتعارضتان: فالأولى: حفظ النفس من الوقوع فيما حرم الله من الزنا ونحوه. والثانية: ترك نكاح الأمة، والأولى أكبر مصلحة فنظرت إليها الشريعة وغضت الطرف عن الأخرى، فأجازت نكاح الأمة مراعاةً للمصلحة الكبرى، وهو حفظ النفس من الوقوع في المحظور.

الخامس: ترك قتل المنافقين فإن النبي ﷺ كان يعلم المنافقين بأعيانهم وأخبر بهم حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ومع ذلك لم يتعرض لهم بقتل، وذلك كله خشية أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه فيكون هذا الكلام منفرًا للناس عن الدين، فهنا مفسدتان ومصلحتان: **فالمفسدة الأولى:** افتتان الناس عن الإسلام ونفورهم منه، **والثانية:** الإبقاء على المنافقين وترك قتلهم مع أنهم يستحقون القتل لكفرهم في الباطن، لكن المفسدة الأولى أشد وقعًا فروعيت بارتكاب المفسدة الصغرى، دفعًا لكبرى المفسدتين بارتكاب أدناهما، وأما المصلحتان: **فالأولى:** تأليف الناس على الإسلام، وهي المصلحة الكبرى، **والثانية:** إراحة الإسلام والمسلمين من المنافقين، ودفع شرهم وأذاهم بقتلهم، وهي الصغرى، فروعيت المصلحة الكبرى بتفويت المصلحة الصغرى، والله أعلم.

السابع: اعلم -رحمك الله تعالى- أن القاعدة تقول: (لا تطوع في وقت النهي إلا ما له سبب)، فالنهي عن الصلاة بعد العصر والفجر فيه مفسدتان ومصلحتان، فالمفسدتان هما: **الأولى**: ترك الصلاة النافلة بلا سبب، **والثانية**: التشبه بالمشركين في سجودهم للشمس في هذه الأوقات، فروعيت هذه المفسدة الكبرى، أعني مفسدة التشبه بالمشركين بارتكاب المفسدة الصغرى التي هي ترك الصلاة، وأما المصلحتان: **فالأولى**: فعل الصلاة النافلة في هذه الأوقات، **والثانية**: مصلحة عدم التشبه بالمشركين، ولاشك أن المصلحة الثانية أكبر، فروعيت بتفويت المصلحة الصغرى؛ تحقيقًا لهذا الأصل العظيم.

الثامن: النهي عن الصلاة حال حضور طعام تشتهيه، أو وهو يدافع الأخبثين كما في حديث عائشة المشهور عند مسلم[1]، فإن فيه مفسدتان: **الأولى**: مفسدة ذهاب الخشوع بسبب التفكير في الطعام ومدافعة الأخبثين، **والثانية**: مفسدة تأخير الصلاة عن أول الوقت أو تفويت الجماعة، لكن لاشك أن مفسدة ذهاب الخشوع الذي هو لب الصلاة وروحها أشد وأكبر من مفسدة فوات الجماعة، فروعيت المفسدة الكبرى بارتكاب أدناهما، وكذلك فيه مصلحتان: **الأولى**: الصلاة بخشوع القلب بسبب عدم الشواغل، **والثانية**: الصلاة في أول الوقت أو مع الجماعة، ولكن روعيت المصلحة الأولى بتفويت المصلحة الثانية؛ لأن الأولى أكبر من الثانية، والله أعلم.

التاسع: جواز رمي الكفار الذين تترسوا بأسرى مسلمين هو من هذا الباب، فإن فيه مفسدتان ومصلحتان، **فالمفسدة الأولى**: مفسدة القضاء على المسلمين

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

واستباحة ديارهم وأموالهم ونسائهم، **والثانية**: مفسدة قتل المتترس بهم، ولاشك أن المفسدتين متعارضتان، فإننا إذا راعينا عدم قتل الأسرى المسلمين فإن الكفار سيصلون إلينا ويفعلون بنا الأفاعيل، وإذا رميناهم ودافعنا عن أنفسنا فسنقتل إخواننا المساكين، فهما مفسدتان لا بد من إحداهما، لكن مفسدة وصول الكفار إلينا والاستيلاء علينا أشد من مفسدة قتل الأسرى المتترس بهم؛ لأن الأولى ضررها عام، والثانية ضررها خاص، والضرر العام يدفع بالضرر الخاص، فجاز رمي الكفار الذين تترسوا بالمسلمين مع أن فيه مفسدة؛ دفعًا للمفسدة العامة التي هي قتل المسلمين والاستيلاء عليهم، وأما المصلحتان: **فالأولى**: مصلحة عدم قتل هؤلاء الأسرى المتترس بهم، **والثانية**: مصلحة أمن المسلمين والإبقاء عليهم في ديارهم، ولا بد لفعل إحداهما من تفويت الأخرى، فراعت الشريعة مصلحة حياة الأمة على مصلحة حياة البعض؛ لأنه إذا تعارض مفسدتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما، والله أعلم.

العاشر: لو قيل للإنسان اقتل غيرك وإلا قتلناك، فحينئذٍ هنا مفسدتان: قتل النفس، وقتل الغير، والمفسدة المقدمة هنا المفسدة المتعلقة بالنفس، فنرتكب تلك المفسدة، ونتحمل القتل من أجل أن ندرأ المفسدة الأعظم المتعلقة بقتل الغير، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة الثالثة والتسعون

إذا تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما

وهي عكس القاعدة التي قبلها، فالقاعدة التي قبلها في تزاحم المفاسد، وهذه القاعدة في تزاحم المصالح، وتعني أنه إن اتفق مصلحتان في ظرف من الظروف، ولم يستطع العبد أن يجمع بينهما، فإننا نندبه إلى تقديم أعلاهما صلاحًا، تكثيرًا للخير؛ لأن الدين مبناه على تحقيق المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ولو أنك نظرت إلى الأدلة السابقة وعكست الأمر فيها لتبين لك أدلة هذه القاعدة، ولكن نذكر لك أدلة أخرى فنقول:

فمن الأدلة: قوله -تعالى- عن موسى وأخيه هارون لما عبد بنو إسرائيل العجل، ورجع موسى لهم غضبان أسفا، قال -تعالى-: ﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓاْ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴿٩٣﴾ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓۖ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ [طه: ٩٢ - ٩٤]، فهارون عليه السلام هنا تعارضت عنده مصلحتان، مصلحة التخلص من هؤلاء القوم الظالمين لما اتخذوا العجل والذهاب وراء أخيه موسى وتركهم وحالهم، ومصلحة البقاء معهم لضبط الأمور، وتخفيف الشر، وإحكام دائرة الفساد، وحتى لا يتفرقوا، فقدم هارون عليه السلام المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى، فقبل منه أخوه موسى هذه الحجة ودعا له، فهذا فيه دليل على أنه إن تعارض مصلحتان فإنه يراعى أعلاهما بتفويت أدناهما.

ومن الأدلة أيضًا: أنه ﷺ ثبت عنه أنه قال: «**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مخافة أن أشق على أمه**»[1]، فهنا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٧٠٨)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٧٠).

مصلحتان: مصلحة التطويل في الصلاة، ومصلحة المحافظة على خشوع المأموم، فلما تعارضتا، قدم النبي ﷺ المصلحة الكبرى، وهي المحافظة على الخشوع؛ لأنه لب الصلاة وروحها وأصلها والمقصود منها، فهو المصلحة الكبرى التي لا توازيها مصلحة، فما الفائدة من التطويل في صلاة لا خشوع فيها، وقد تحقق المطلوب من القراءة في الصلاة بقراءة ما سبق، فيبقى التطويل من الأمور المستحبة، فلما عارضه بقاء الخشوع، قدم الخشوع؛ لأنه من قبيل مراعاة المصلحة الواجبة، وترك التطويل؛ لأنه من قبيل مراعاة المصلحة المندوبة، ومن المعلوم أن مصلحة بقاء الواجب والمحافظة عليه أولى من مراعاة مصلحة المندوب والمحافظة عليه، فهنا مصلحتان، مصلحة المندوب وهي الصغرى، ومصلحة الواجب وهي الكبرى، فقدم النبي ﷺ المصلحة الكبرى، وهي مصلحة المحافظة على الواجب، وهذا دليل ظاهر في صحة هذه القاعدة.

ومن الأدلة أيضًا: حديث عائشة زوج النبي عليها السلام أن النبي ﷺ صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلَى من القَابلَة، فكَثُرَ الناسُ، ثم اجتمَعُوا منَ الليلةِ الثالثة، فَلَم يَخْرج إليهم رسولُ الله فلَما أصْبَحَ قال: «**قد رأيتُ الذي صنَعْتُم، ولَم يَمْنَعْني من الخروج إليكم إلا أني خَشِيتُ أن تُفْرَضَ عليكم، وذلك في رمضانَ**»[1]، ففيه أنه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما، لأنه- عليه الصلاة والسلام- كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لبيان الجواز، أو أنه كان معتكفًا، فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي يخاف من عجزهم، وتركهم الفرض، فمصلحة عدم افتراضه عليهم،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط (٧٣٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٧٦١).

مقدمة على مصلحة الاستمرار بالصلاة بهم، وهذا هو والله عين الفقه والحكمة، والله أعلم، والأدلة كثيرة، وعلى ذلك عدة فروع:

منها: النهي عن الصلاة في أوقات النهي أعني التطوع الذي لا سبب له، فإن الصلاة أعني التطوع فيها أجر عظيم وثواب جزيل قد أثبتته الأدلة، فهي من الأمور الفاضلة، لكن نهى عنها النبي ﷺ في أوقات النهي سدًا؛ لذريعة مشابهة المشركين في سجودهم للشمس عند طلوعها وغروبها، فهذه المصلحة وهي عدم مشابهة المشركين جعلت الأمر الفاضل الذي هو التطوع بالصلاة أمرًا مفضولًا، وترك التطوع الذي هو المفضول جعلته أمرًا فاضلًا، فانظر كيف أدَّى اقتران المصلحة الشرعية إلى جعل المفضول فاضلًا والفاضل مفضولًا، فإن قلت: فلماذا تجوزون إيقاع الصلاة إذا كان لها سبب في وقت النهي مع فوات المصلحة ووجود المفسدة؟ قلنا: لنا جوابان: **الأول:** أن الأدلة دلت على جواز إيقاع ذوات الأسباب في أوقات النهي؛ كصلاة الطواف لحديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا من طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليلٍ أو نهار**»[(١)] رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن حبان وظاهره العموم، وكذلك الوضوء لحديث بلال: (ما توضأت أية ساعة من ليلٍ أو نهار إلا صليت بعده ركعتين)[(٢)]،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك- باب الطواف بعد العصر (١٨٩٤)، والترمذي في كتاب الحج- باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح (٨٦٨)، والنسائي في كتاب المواقيت- باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (٥٨٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة (١٢٥٤)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١٠٤٥).

(٢)أخرجه البخاري في كتاب التهجد- باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار (١١٤٩)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم- باب من فضائل بلال رضي الله عنه (٢٤٥٨).

وأقره النبي ﷺ على ذلك، وكتحية المسجد لحديث أبي قتادة مرفوعًا: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)[١]، وفي رواية: (فليركع ركعتين قبل أن يجلس)[٢]، وظاهره العموم في أي وقتٍ، وكالصلاة المعادة لحديث يزيد بن الأسود الصحيح مرفوعًا: (إذا صليتما في رحالكما، ثم أدركتما الإمام ولم يصل، فصليا معه، فإنها لكما نافلة)[٣]، وقد قال ذلك لما رأى رجلين قد تخلفا عن صلاة الفجر مع الناس؛ لأنهما قد صليا في رحالهما فقاله مع دخول وقت النهي في حقهما، وأما سجود التلاوة والشكر فلا تعلق لهما بما نحن فيه؛ لأن القول الراجح أنهما ليسا بصلاة كما هو اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله، والمقصود أن ذوات الأسباب مخصوصة من عموم النهي لأمرين: **أحدهما**: أن الأدلة أجازت ذلك وندبت إليه في ذوات الأسباب خاصة، **والثاني**: أن هذه الصلوات المذكورة أعني ذوات الأسباب مرتبطة بسببها، وهي تفوت بفواته، فإذا فات سببها فاتت، وإذا فاتت فقد فاتت مصلحتها، فعندنا الآن مصلحة فعلها لئلا تفوت بفوات سببها، ومصلحة مخالفة المشركين، والأدلة رجحت فعلها، وإدراك مصلحتها، ولم تنظر إلى المفسدة المقابلة؛ ذلك لأن مصلحة تحصيل هذه الصلوات أكبر من مراعاة مصلحة مخالفة المشركين، وإذا تعارضت مصلحتان فإننا نفوت أدناهما بتحصيل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صلاة القصر، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١٠٩٧) ومسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب تحية المسجد (٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١١٦٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب استحباب تحية المسجد بركعتين (٧١٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (٥٧٥)، والترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٢١٩)، والنسائي في الإمامة- باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (٨٥٨)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١١٥٢).

كبراهما، كما أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي اجتناب أشدهما بارتكاب أخفهما، فإذًا نقول: المصلحة في فعل ذوات الأسباب موجودة متحققة وإن فعلت في أوقات النهي فهي الفاضلة أبدًا، أما بقية التطوعات التي لا سبب لها، فإنها لا تفوت مصلحتها بالمنع من فعلها في أوقات النهي، إذ أنها لا تفوت فيمكن التطوع في غير هذه الأوقات، والله أعلم.

ومنها: أنه يجوز لمن خاف تلف نفسه أو تلف عضوٍ من أعضائه باستعمال الماء لبردٍ ونحوه، أن ينتقل من الماء إلى التيمم كما في حديث عمرو بن العاص الصحيح وإقرار النبي ﷺ له على ذلك[1]، فهنا فيه مصلحتان ومفسدتان، فالمصلحتان هما: **الأولى**: حفظ النفس، **والثانية**: الصلاة بالطهارة المائية، لكنهما متعارضتان، فقدمت الشريعة مصلحة حفظ النفس والطرف على مصلحة الصلاة بالطهارة المائية؛ لأن حفظ النفس أهم وأكبر من مراعاة الصلاة بالوضوء، ولأن الماء له بدل وهو التراب لكن النفس لا بدل لها، فالمحافظة عليها أهم من المحافظة على الصلاة بالوضوء، وأما المفسدتان فهما: **الأولى**: تلف النفس أو الطرف، **والثانية**: الصلاة بالتيمم مع وجود الماء، لكن الأولى أشد، فروعيت بارتكاب الصغرى، هذا إذا سلمنا أن في الصلاة بالتيمم في هذه الحالة مفسدة، لكن المقصود مجرد التفريع، والله أعلم.

ومنها: الصحيح أن الأحب للآفاقي إن تعارض في حقه كثرة التطوع بالصلاة في الحرم أو كثرة الطواف، أنه يقدم التطوع بالطواف على التطوع

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ (٣٣٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٧٨١٢)، وصححه الألباني «السلسلة الصحيحة» (١٥٤).

بالصلاة؛ لأن الصلاة النافلة إن فاتت في الحرم فإنه يمكنه تداركها في غيره، وأما الطواف فإنه إن فات في الحرم فإنه لا يستطيع تداركه، فمصلحة فوات الصلاة النافلة تفوت إلى بدل، وأما مصلحة الطواف فإنها تفوت إلى غير بدل، والمصلحة التي تفوت إلى غير بدل أكبر وأولى مراعاة من المصلحة التي تفوت إلى بدل، فالراجح له أن يحرص على تكثير الطواف؛ لأنه إن تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما، والله أعلم.

ومنها: الحق الحقيق بالقبول أنه إن أقيمت الفريضة والعبد يصلي النافلة فإنه يقطعها فورًا، لقوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت**»[1]، ولأن مصلحة الدخول في الفرض من أوله أولى من مراعاة الاستمرار في هذه النافلة، فهما مصلحتان تعارضتا، فأمر النبي ﷺ بترك المصلحة الدنيا، وهي مصلحة الاستمرار في النافلة، وتحصيل المصلحة العليا، وهي مصلحة الدخول في الفرض وإدراك تكبيرة الإحرام، لأنه إن تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما، لكن نقول: إن لم يبق عليه من النافلة إلا مقدار يسير يستطيع إنهاءه قبل تكبيرة الإحرام فليتمه متجوزًا فيه تحصيلًا للمصلحتين، والله أعلم.

ومنها: لو دخل مريضان على طبيب وقد أشرفا على الموت، وأحدهما أرجى نجاة من الآخر؛ فإنه ينصرف إلى الذي هو أرجى ويغلب على ظنه أنه يحيا، والسبب في هذا: أن اشتغاله بهذه الحالة الميؤوس منها مفضٍ إلى مصلحة مظنونة وضعيفة الحصول، مع فوات مصلحة متيقنة أو غالبة، وهي مصلحة الشاب أو

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين- - باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٧١٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الشخص الذي مرضه غير ميؤوس منه، لكن إقباله على هذه الحالة التي لا ييأس منها مصلحة غالبة ومصلحة راجحة، تعارضها مصلحة متوهمة، فكان الترجيح؛ لأن الشرع يقدم في المفاسد درء أقواهما وفي المصالح أرجحهما، فإذا تعارضت مصلحتان تقدم أرجحهما، والله أعلم.

ومنها: إن لم تجد المرأة محرمًا يهاجر معها إلى بلاد الإسلام فما الحل؟ أقول: في هذه الحالة تأتي إلى ديارنا وأهلًا وسهلًا بلا محرم، فاشتراط المحرمية هنا لا يلزم لما في مراعاته من المفاسد عليها وعلى دينها، وقد تقرر أنه إذا تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما، والمصلحة العليا هنا هي حفظ دينها وعرضها بالهجرة إلينا، والمصلحة الصغرى وجود المحرم، وتقرر أنه إن تعارض مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، والمفسدة العليا هنا هي تركها في هذه البلدة الكافرة مع ما يتضمن ذلك من إهانتها أو فتنها عن دينها، أو انتهاك عرضها أو قتلها، أو غير ذلك، والمفسدة الصغرى هي سفرها بلا محرم، فلتأت إلى ديار الإسلام ولو بلا محرم، وقد كان حال كثير من النساء زمن الهجرة كذلك، فإنهن انتقلن من مكة إلى المدينة بلا محارم، والله أعلم.

ومنها: قال أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في مسألة التشريح وما يترتب عليها من المصالح: «وبالبحث عن مسألة التشريح تبين أنها مندرجة تحت قواعد الشريعة العامة، وراجعة إلى المصالح المعتبرة شرعًا، وأن لها نظائر من المسائل التي حكم فيها الفقهاء مع اختلاف نظرهم واجتهادهم فيها، وهذا مما ينير الطريق، ويهدي الباحث في مسألة التشريح ويساعده على الوصول إلى ما قد يكون صوابًا إن شاء الله».

إن من قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة: أنه إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفاديًا لأشدهما، ومسألة التشريح داخلة في هذه القاعدة على كل حال، فإن مصلحة حرمة الميت مسلمًا كان أو ذميًا تعارضت مع مصلحة أولياء الميت والأمة والمتهم عند الاشتباه، فقد ينتهي الأمر بالتشريح والتحقيق مع المتهم إلى إثبات الجناية عليه، وفي ذلك حفظ لحق أولياء الميت، وإعانة لولي الأمر على ضبط الأمن، وردع لمن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة خفية، وقد ينتهي الأمر بثبوت موته موتًا عاديًا، وفي ذلك براءة المتهم، كما أن في التشريح المرضي معرفة ما إذا كان هناك وباء، ومعرفة نوعه، فيتقى شره بوسائل الوقاية المناسبة، وفي هذا المحافظة على نفوس الأحياء والحد من أسباب الأمراض، وقد حثت الشريعة على الوقاية من الأمراض وعلى التداوي مما أصابها، وفي هذا مصلحة للأمة، ومحافظة على سلامتها، وإنقاذها مما يخشى أن يصيبها جريًا على ما اقتضت به سنة الله شرعًا وقدرًا، وفي تعريف الطلاب تركيب الجسم وأعضائه الظاهرة والأجهزة الباطنة ومواضعها وحجمها صحيحة ومريضة، وتدريبهم على ذلك عمليًا، وتعريفهم بإصاباتها وطرق علاجها - في هذا وغيره مما تقدم بيانه في الموضوع الثاني، وما ذكر في فتوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف وما ذكره الأطباء - مصالح كثيرة تعود على الأمة بالخير العميم، فإذا تعارضت مصلحة المحافظة على حرمة الميت مع هذه المصالح، نظر العلماء أي المصلحتين أرجح، فبني عليها الحكم منعًا أو إباحة، وقد يقال: إن مصلحة الأمة في مسألتنا أرجح لكونها كلية عامة، ولكونها قطعية، كما دل على ذلك الواقع والتجربة، وهي عائدة إلى حفظ نفوس الناس، وحفظها من الضروريات التي جاءت بمراعاتها وصيانتها جميع شرائع الأنبياء، وقد وجدت

نظائر لمسألة التشريح بحثها فقهاء الإسلام، **منها:** المسائل الخمس التي تقدم ذكرها، فقد بحثوها وبينوا الحكم فيها على ما ظهر لهم، فمسألة تترس الكفار بأسرى المسلمين ونحوهم في الحرب، رجح كثير منهم رمي الترس إيثارًا للمصلحة العامة، وكذا رجح كثير منهم شق بطن من ماتت وفي بطنها جنين حي، وأكل المضطر لحم آدمي ميت؛ إبقاءً على حياته، وإيثار الجانب الحي على الجانب الميت، وبإلقاء أحد ركاب سفينة خيف عليهم الغرق، ولا نجاة لهم إلا بإلقاء واحد منهم، إيثارًا لمصلحة الجماعة على مصلحة الواحد، وقد سبق تفصيل ذلك، فلا يبعد أن يقال يجوز التشريح إلحاقًا له بهذه النظائر في الحكم»[(١)]، فانظر كيف بناها العلماء على هذه القاعدة الطيبة، والله أعلم.

ومنها: في فوائد حديث صلاة النبي ﷺ سبحة الضحى أحيانًا وتركها أحيانًا كثيرة[(٢)]، استنبط أهل العلم -رحمهم الله تعالى- هذه القاعدة، وهي أن استمرار النبي ﷺ على سبحة الضحى قد يوجب فرضيتها، فكان يفعلها أحيانًا ويتركها أحيانًا كثيرة، قال في طرح التثريب في بيان فوائد حديث سبحة الضحى: (وَفِيهِ أَنَّهُ إذَا تَعَارَضَتْ مَصْلَحَتَانِ قَدَّمَ أَهَمَّهُمَا؛ لِأَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كَانَ يُحِبُّ صَلَاةَ الضُّحَى وَيَفْعَلُهَا أَحْيَانًا، وَلَكِنْ لَمَّا عَارَضَهُ خَوْفُ افْتِرَاضِهَا عَلَى النَّاسِ تَرَكَ الْمُوَاظَبَةَ عَلَيْهَا لِعِظَمِ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي يَخْشَاهَا مِنْ تَرْكِهِمْ لِلْفَرْضِ عِنْدَ عَجْزِهِمْ)[(٣)]، والله أعلم.

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/٧٧).

(٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ»، أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى (٧١٧).

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (٣/٦٧).

ومنها: لقد بحث أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في المرأة التي تخاف على نفسها من الانتهاك بسبب خطف السراق لها، هل لها الحق في قتل نفسها إن تمكنت من ذلك؟ وذكروا في ذلك كلامًا، والحق أنه لا يجوز لها ذلك مطلقًا؛ لأنه تعارض في حقها مصلحتان، مصلحة المحافظة على العرض، ومصلحة بقاء النفس المعصومة وحمايتها من الهلاك، وأي المصلحتين أعظم؟ لا جرم أنها المصلحة الأخيرة، وهي مصلحة إحياء النفس من الهلاك، فلا حق أن تقتل نفسها من أجل ذلك، والأمر عسير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والله أعلم.

ومنها: لقد اختلفت أنظار أهل العلم في الواعظ والمدرس يقوم بعد الصلاة مباشرة ليلقي درسه أو موعظته، وبقي طائفة من المصلين تقضي ما فاتها من الصلاة، أو كان هناك جماعة ثانية، مع أنه من المعلوم أن المدرس والواعظ سيلقي الدرس بصوت مرتفع، مما قد يوجب التشويش على المصلين، فهل يقدم الدرس، أو يقدم غيره؟ والأقرب عندي والله أعلم أنه لا حرج عليه في إلقاء موعظته ودرسه، فهاهنا مصلحتان تعارضتا، مصلحة صلاة الجماعة الثانية، ومصلحة إلقاء الدرس أو التنبيه على شيء من مهمات الدين، ولا شك أن مصلحة الدرس أعم وأنفع غالبًا، وبإمكان المتأخرين الصلاة خارج المسجد، أو تأخير الصلاة لحين الفراغ من الدرس ما لم يتضايق وقت الفريضة، ولو أمكن الجمع بين الأمرين كان أفضل، كأن تتأخر الجماعة الثانية، أو ينتظر المدرس أو الواعظ حتى يفرغوا، ولكن لما كان الغالب أن الناس لا يصبرون بل يخرجون سراعًا من المسجد، وأن الجماعات قد تكثر بعد الصلاة الأولى كان إلقاء الدرس أولى، هذا وقد كان النبي ﷺ أحيانًا يعظ الناس بعد الفراغ مباشرة من الصلاة، وقد يوجد المسبوق الذي يقوم لإكمال صلاته ونحوه، ولم ينقل أن النبي ﷺ كان ينتظرهم حتى يفرغوا.

روى مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي، ثم قال: والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا، قالوا: وما رأيت يا رسول الله؟ قال: رأيت الجنة والنار[1]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فكان النبي ﷺ يلقي ما يريد التنبيه عليه من غير نظر لمن فاتته الصلاة، وهذا فيه دليل على رجحان ما ذكرته، والله أعلم، والأحاديث التي تدل على وعظه وتدريسه عقب الصلاة مباشرة كثيرة والحمد لله، والله أعلم.

ومنها: لا جرم أن الحق هو وجوب الإسراع بالميت على قبره، لعموم قوله ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة، فإنها إن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»[2] [متفق عليه]، وفي الحديث: «**لا ينبغي لجيفة ميت أن تبقى بين ظهراني أهله**»[3]، ولكن قال أهل العلم -رحمهم الله تعالى-: إنه إن كان في التأخير مصلحة خالصة أو راجحة، فإنه لا حرج في تأخيرها قليلًا، حتى تتحقق المصلحة المرجوة[4]، كتشريحه لمعرفة سبب الوفاة، أو انتظار بعض أقربائه

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن- باب قوله: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] (٤٦٢١)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (٤٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز- باب السرعة بالجنازة (١٣١٥)، ومسلم في كتاب الجنائز- باب الإسراع بالجنازة (٩٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز- باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها (٣١٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٨٦)، وفيه: **أولاً**: عروة-ويقال: عزرة- بن سعيد الأنصاري، قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٤٥٦٢): «مجهول»، **ثانيًا**: سعيد الأنصاري، والد عروة، قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٢٤٢٦): «مجهول»، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود»، وقال: «ضعيف».

(٤) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «لو فرض أن التأخير يسير ساعات قلائل من أجل كثرة الجمع، كما لو

للصلاة عليه، أو الانتظار به للتحقق من موته، ونحو ذلك من المصالح؛ لأنه إن تعارض مصلحتان فيراعى أعلاهما بارتكاب أدناهما، والله أعلم.

ومنها: الحق أن الحامل إن خافت على ولدها فلها أن تفطر في شهر رمضان، وما ذلك إلا لأن مصلحة إحياء النفس والإبقاء عليها وحمايتها من الهلاك والضرر أولى من مراعاة مصلحة إتمام يوم الصيام؛ لأن مصلحة صوم هذا اليوم إن فاتت بسبب الفطر فسيدرك فيما بعد من الأيام، ولكن مصلحة النفس إن فاتت فإنه لا بدل لها، والمصلحة العليا مقدمة على المصلحة الصغرى، والله أعلم.

ومنها: إن قلت: ما حكم إنشاء البنوك التي تعرف ببنوك الحليب، أي يجمع حليب النساء في مكان واحد ليتغذى به الطفل؟ فأقول: إن هذه المسألة من المسائل الحديثة، وقد اختلف فيها أنظار أهل العلم، وبعد النظر في الأقوال وأدلتها، وجدنا أن الصواب هو التحريم، فلا يجوز إنشاء هذه البنوك وذلك لعدة أوجه:

الأول: أن بنوك الحليب سيدفع الكثيرين إلى عملية التحريم؛ لأنه ستعم الفوضى، فقد يتزوج الرجل امرأة يكون قد ارتضع منها، أو من لبن ابنتها، أو من لبن أمها، وهذه مفسدة عظيمة تفضي إلى اختلاط الحابل بالنابل، فتمنع سدًا للذريعة، وقد تقرر في القواعد أن سد الذريعة من أصول هذه الشريعة.

الثاني: أن حفظ النسل من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بها، فأي سببٍ يفضي إلى ضياع النسل واختلاطه فإنه لا بد أن يمنع محافظة على هذه

فرض أن الناس في صلاة الظهر لا يكثرون لأن كل واحدٍ في وظيفته، وفي صلاة العصر يكثرون هذه ربما يتسامح فيها، أما أن يبقى يومًا أو يومين أو ثلاثة فهذا غلط» انتهى من «لقاء الباب المفتوح» (١٣/٢٠٢).

الضرورة، وهذا اللبن في البنوك المسماة لا يعرف لبن أي امرأة ولا ندري من الطفل الذي سيرتضع منه، وحفظ النسل واجب والتسبب في اختلاطه وإضاعته محرم، وقد تقرر في القواعد أن ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب وفعله محرم.

الثالث: أن القول بجواز إنشاء هذه البنوك فيه إقدام على مفاسد متحققة من أجل مراعاة مفاسد متوهمة، فإن ارتضاع الطفل ممكن باستئجار مرضعة إن لم تكن أمه موجودة والمتطوعون بذلك من النساء كثير، بل إنه مع تقدم الصناعات فإنه يمكن استبدال لبن الأم مع فقدها وفقد المرضع من النساء بالحليب الصناعي، فإنه يسد الغرض، مع أنه لا يقوم مقام لبن الأم، لكنه يسد ثغرة، وبناءً عليه فإنشاء هذه البنوك لا ضرورة تدعو له، ولا حاجة لها أصلًا، فالإقدام عليها إقدام على مفاسد متحققة من أجل دفع مفاسد متوهمة، والمتقرر في القواعد أنه لا يجوز الإقدام على المفاسد المتحققة من أجل دفع المفاسد المتوهمة، وهذا واضح.

الرابع: أن الفائدة من إنشاء هذه البنوك إغاثة الأطفال، ونفعهم بحليب النساء، فإنه لا يقوم مقامه شيء في فائدته، وله عوائده الطيبة في الحال والمآل، وهذا من باب تحقيق المصلحة، فالقول بإنشائها فيه تحقيق مصلحة، والقول بإلغائها وسد أبوابها فيه دفع لمفسدة عظيمة، وهي اختلاط النسل، وضياع الأمور، وفساد المجتمع، فالقول بجوازها فيه تحقيق مصلحة، والقول بعدمها فيه درء للمفسدة، وقد تقرر في القواعد أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

الخامس: أن القول بإعدام هذه البنوك وإلغائها فيه مفسدة تعود على بنية هذا الطفل وليست هذه المفسدة مفسدة عظيمة، ولا هي متحققة كل التحقق،

والقول بجوازها وفتحها فيه مفسدة تعود على المجتمع بأسره، فهما مفسدتان أحدهما أكبر من الأخرى وقد تقرر في الأصول والقواعد أنه إذا تعارض مفسدتان فإنه يراعى أعلاهما بارتكاب أدناهما، وإذا تعارض ضرران روعي أشدهما بارتكاب أخفهما.

السادس: أن القول بعدم جواز هذه البنوك فيه مفسدة خاصة، وهي المفسدة التي تعود على هذا الطفل الذي لا يجد من يرضعه، والقول بجوازها فيه مفسدة عامة عليه وعلى غيره، فهنا ضرران عام وخاص، فالقول بجوازها يتضمن ضررًا عامًّا، والقول بإغلاقها ومنعها يتضمن ضررًا خاصًا، وقد تقرر في القواعد أنه إذا تعارض ضرران عام وخاص فإن الضرر العام مقدم على الضرر الخاص.

السابع: أن القول بجواز هذه البنوك فيه مصلحة تعود على الطفل الذي لا يجد من يرضعه، فهي مصلحة صغرى، والقول بمنعها فيه مصلحة تعود على المجتمع بأسره، ففيه مصلحة كبرى، وقد تقرر في القواعد أنه إذا تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما.

الثامن: أن الذين أجازوا فتح هذه البنوك إنما نظروا إلى مصلحة الطفل فقط، وهذه المصلحة يمكن تحقيق أكثرها بغير لبن المرضعات، فهم يريدون أن يرفعوا الضرر عنه، لكن ما نظروا إلى أن قولهم بجواز فتحها أوجب ضررًا آخر على الطفل وعلى غيره من أفراد المجتمع، وقد تقرر في القواعد أن الضرر لا يزال بالضرر، وتقرر أيضًا أن الضرر الأخف لا يدفع بالضرر الأشد، والمصلحة التي يريدون تحقيقها للطفل سيتحقق بعضها بالحليب الصناعي، وبالمرضعة المتطوعة إن وجدت أو بالمرضعة المستأجرة، ولا يزال في الأمة خير كثير والحمد لله،

وبذلك فالقول المتفق مع التأصيل والتقعيد هو القول بالمنع من إنشاء هذه البنوك لما فيها من المفاسد العظيمة، ولا تنس أن القاعدة الشرعية الكبرى تقول: الشرائع جاءت لتقرير المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والله ربنا أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة الرابعة والتسعون
الحاجة مُنزلة مَنزلة الضرورة

أقول: لما كانت هذه الشريعة المباركة مبنية على التخفيف والتيسير، ورفع الحرج عن المكلفين، ومراعاة أحوالهم، وكان أمرها مبني على الرحمة والرفق، نظرت إلى حاجة المكلف عامة، كانت هذه الحاجة أو خاصة نظر الضرورة، فأنزلت هذه الحاجة التي قامت بالمكلف منزلة الضرورة، فالحاجة التي تقوم بالمكلف ينظر لها الدين على أنه من جملة الضرورات التي لا بد من النظر لها بعين الاعتبار، ولا بد من مراعاتها، ولا بد من سد خلة المكلف فيها، فالحاجة وإن كانت في مرتبة أنزل من الضرورة، إلا أن هذا النزول يكون من باب التنظير فقط، وأما في مجال التطبيق فإنها مُنزلة مَنزلة الضرورة، ولا فرق بينهما في غالب الفروع، فما تجيزه الضرورة، فإن الحاجة تجيزه، ولكن لا بد أن تكون تلك الحاجة من الحاجات المعتبرة في الشرع، والتي ينظر لها الشرع بعين الاعتبار، ومن المعلوم لديكم حفظكم الله -تعالى- أن ما يقوم بالمرء من المطالب لا يخرج عن ثلاثة أقسام: مطالب ضرورية، ومطالب حاجية، ومطالب تحسينية، فالمطالب الحاجية هي والمطالب الضرورية سواء في التطبيق في الأعم الأغلب، ولذلك فإن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوم رضي الله عنهما في قميص الحرير من حكة كانت بهما، والحديث في المتفق عليه[1]، مع أن الحرير حرام على الرجال لبسه، ولكن لما كان محتاجين له للعلاج حل لهما لبسه؛ لأن الحاجة هنا مُنزلة مَنزلة الضرورة، ومن المتقرر أن الضرورات تبيح المحظورات، فلأن الشرع اعتبر أن

---

(١) تقدم.

الحاجة التي قامت بهما ضرورة، أجاز لهما فعل المحرم في هذه الحاجة؛ لأنها في نظر الشرع مُنزلة مَنزلة الضرورة، وكذلك ثبت أن النبي ﷺ أذن لعرفجة رضي الله عنه أن يتخذ أنفًا من ذهب؛ لأنه كان قد قطع أنفه في يوم الكلاب، فاتخذ أنفًا من فضة، ولكنه أنتن عليه، فأذن له النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب[1]، مع أن الذهب حرام على الرجال، ولكن عرفجة محتاج له، فأنزل النبي ﷺ حاجته منزلة الضرورة، فأباح له فعل المحرم، وهو اتخاذ الذهب، مع أنه رجل، والذهب حرام على الرجال، ولكن حاجته هذه أحلت له فعل الحرام؛ لأنها في نظر الشرع بمنزلة الضرورة، والمتقرر أن الضرورات تبيح المحظورات، وكذلك مما يدل على هذه القاعدة أيضًا حديث أنس أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة[2]، والحديث في البخاري، مع أنه يمكن أن يلصقه بحديد مثلًا، أو يغير الإناء أصلًا، ولكن لما قام مقتضى الحاجة فعل ذلك؛ لأن الحاجة مُنزلة مَنزلة الضرورة، وهذه القاعدة قد خالف فيها بعض أهل العلم، وبعضهم أنكرها، ولكن الصحيح أنها ثابتة، والله أعلم، وعلى ذلك عدة فروع:

الأول: اعلم -رحمك الله تعالى- أن الأصل في السفر إلى بلاد الكفار والإقامة فيها هو المنع، ولكن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- أجازوا السفر بشروطه المعتبرة، وهو أن يكون عنده علم يمتنع به من الشبهات، وأن يكون عنده دين يمتنع به من الشهوات، وأن يكون ثمة ضرورة، أو حاجة مُنزلة مَنزلة الضرورة،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم – باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (٤٢٣٢)، والترمذي في أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ – باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب (١٧٧٠)، والنسائي في كتاب الزينة – مَنْ أُصِيبَ أَنْفُهُ هَلْ يَتَّخِذُ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ (٥١٦١)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي (٣١٠٩).

كالحاجة إلى العلاج، أو إلى جودة المعالج وخبرته مثلًا، أو التجارة التي لا بد منها بيعًا أو شراء، أو لحاجة التعلم مثلًا، فأنت إذا نظرت إلى هذه الأمثلة التي ذكرها الفقهاء على الحاجة المرخصة في السفر إلى بلاد الكفار، لوجدت منها ما يدخل في حيز الضرورة، ولوجدت منها ما يدخل في حيز الحاجة، وما ذلك إلا لأن الضرورة في نظر الشرع مُنزلة مَنزلة الضرورة، وهذا تطبيق صحيح، والله أعلم.

الثاني: لقد قررنا سابقًا أن التحاكم إلى المحاكم القانونية لا يجوز؛ لأنها محاكم بنيت على غير هدى من الله، فهي لا تحكم بشريعة الرب -جل وعلا-، فالتحاكم بها لا يجوز، إلا أن أهل العلم -رحمهم الله تعالى- قد رخصوا التحاكم إليها إن قام داعي الضرورة، أو الحاجة المُنزلة مَنزلة الضرورة، كأن لا يستطيع المكلف مثلًا في هذه البلاد أن يستخرج حقه إلا بالترافع إلى تلك المحاكم القانونية، أو لا يستطيع أن يرفع الظلامة الواقعة عليه إلا بالترافع لها، مع أن المسلم قد يصبر على ضياع حقه، وقد يصبر على تلك الظلامة الواقعة عليه، ويحتسب الأجر، ولكن حتى لو كان يقدر على الصبر، فإنه لو ترافع لمقتضى الحاجة للترافع فلا حرج عليه، شريطة أن يكره التحاكم بها، يعني أن يذهب لها بقصد استخراج الحق ورفع الظلم فقط، مع كراهته الشديدة للتحاكم لها، وذهابه هذا وإن كان مقتضاه الحاجة الملحة، إلا أن الحاجة مُنزلة مَنزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، والله أعلم.

الثالث: الصحيح أنه يحرم على المسلم أن يتجنس بجنسية دولة كافرة، هذا هو الأصل، ولكن هذا التحريم يزول بعدة شروط؛ **منها:** أن يكون ولاؤه الحقيقي ومحبته القلبية لأمته المسلمة، ولو خالط الكفار وعاشرهم في الظاهر إنما لحمله جنسيتهم، **ومنها:** أن لا يترتب على أخذه الجنسية ارتكابه لمحظور شرعي قطعي

الدلالة، **ومنها:** أن يتمكن من إظهار شعائره التعبدية من صلاة وصيام وزكاة ونحوها، **ومنها:** أن يكون مضطرًا ضرورة شرعية لا محالة له منها للقاعدة الأصولية (الضرورات تبيح المحظورات)، والضرورة تقدر بقدرها، أو يكون طلبه للجنسية باعثه حاجة ملحة لا مندوحة له منها؛ للقاعدة الفقهية (إن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)، وإذا جازت الإقامة في بلاد الكفار لغرض شرعي جاز أخذ الجنسية؛ لأنها متفرعة عنها في كل حال، وما قد يرد على أخذ الجنسية من التحاكم إلى محاكم الكفر وقوانينه يرد على المقيم في ديار الكفر، فإنه ملزم باتباع أنظمة البلاد وقوانينها، ومثله من أسلم في دار الكفر أو ولد فيها مسلمًا، فانظر -رحمك الله تعالى- كيف أجازت الحاجة أخذ الجنسية، مع أن أخذها محرم في الأصل، وما ذلك إلا لأن الحاجة الملحة مُنزلة مَنزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة، والله أعلم.

الرابع: لا جرم أنك تعلم -بارك الله فيك- أنه يجب مراعاة حرمة الاطلاع على العورات المغلَّظة، بغض النظر عن توافق الجنسين أو اختلافهما، فعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**»[1]، والحقيقة أن عدم مراعاة هذا الأمر قد دفعت بكثير من الأطباء والمرضى بل وطلاب العلم إلى اقتحام ما لا يجوز اقتحامه من حرمات وعورات، بحجة توافق جنس الطبيب مع المريض، مع أن الأمر ليس على إطلاقه، وكون الطبيب والمريض من جنس واحد - ذكورًا كانوا أم إناثًا - لا يبيح النظر إلى

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب تحريم النظر إلى العورات (٣٣٨).

العورة - لاسيما المغلظة منها - بدون ضرورة أو حاجة تكون مُنزلة مَنزلة الضرورة، فالحاجة هنا مُنزلة مَنزلة الضرورة في إباحة كشف العورة بالقدر الذي تتحقق به المصلحة وتندفع به المفسدة، والله أعلم.

الخامس: لقد تقرر عند أهل العلم -رحمهم الله تعالى- أن محظورات الإحرام لا يجوز اقتراف شيء منها، ولكن قرر أهل العلم أيضًا قاعدة في هذا الباب جيدة، وهي التي تقول: «من احتاج إلى المحظور جاز وفدى»، فانظر كيف أجازوا له فعل المحظور للحاجة إلى فعله كالذي يحتاج إلى إزالة شعر رأسه، أو تغطيته أعني إن كان رجلًا، أو احتاج إلى الطيب مثلًا، أو إلى لبس المخيط مثلًا، فمن احتاج إلى محظور من المحظورات جاز له فعله، ولكن مع الفدية، فالفقهاء -رحمهم الله تعالى- نظروا إلى الحاجة في هذا الباب نظر الضرورة التي تبيح فعل الحرام، وعلى ذلك حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه في الصحيحين، وأن النبي ﷺ أجاز له حلق رأسه لما كان القمل يتناثر على وجهه[1]، والحديث معروف، فكعب هنا لم يتحقق فيه مسمى الضرورة إلى الحلق؛ لأنه يمكنه تخفيف الوجع وقتل القمل بغير الحلق، فالذي قام به إنما هي الحاجة على الحلق، وليست الضرورة إليه، ولكن الحاجة لما كانت في الشرع مُنزلة مَنزلة الضرورة، جاز له فعل المحرم، وهو الحلق، مع وجوب الفدية، وما ذلك إلا لأن الحاجة الملحة مُنزلة مَنزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، والله أعلم.

السادس: من المعلوم أن الأكل والشرب من مفسدات الصوم، فهما حرام على الصائم، ولكن أجاز الشرع الأكل والشرب للمسافر، وجعلهما رخصة من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب- باب الحلق من الأذى (٥٧٠٣) وكتاب الأيمان: باب كتاب كفارات الأيمان (٦٧٠٨)، ومسلم في كتاب المناسك- باب جواز حلق الرأس للمحرم (١٢٠١).

رخص السفر، مع أن المسافر قد لا يضطر لهما، ولكن العلة هنا هي الحاجة المُنزلة مَنزلة الضرورة، وكذلك أجاز الفطر للمريض الذي يشق عليه الصوم، مع أن المريض قد لا يصل إلى حد الضرورة، ولا يدخل في مسماها، وهو يستطيع الصبر، ولكن مع نوع كلفة ومشقة خارجة عن العادة، ومع أنه في مرتبة الحاجة لا الضرورة، إلا أنه جاز له الفطر، مع أن الأكل والشرب محرم، ولكن الحاجة أجازته، وما ذلك إلا لأن الحاجة مُنزلة مَنزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، والله أعلم.

السابع: بيع السلم[1] جائز بشرطه المعروف في الفقه، مع أنه من بيع المعدوم، فإن السلعة وإن كانت موصوفة في الذمة، إلا أنها لا تزال في حيز العدم، ولكنه جائز في الشرع، وما ذلك إلا لمراعاة حاجات المفاليس والمحتاجين؛ لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، والله أعلم.

الثامن: القول الصحيح أن الجهالة فيما لا يقصد بالذات في البيع مغتفرة، كالجهل بأساسات الدار مثلًا، ونحو ذلك، فهذه الجهالة مغتفرة في الشرع؛ لأنها غير مقصودة بالقصد الأول من بيع الدار، وإنما هي تدخل تبعًا في البيع، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في المتبوع، ويغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل[2]، ولأن

---

(١) السلم في الاصطلاح عبارة عن «بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا» وقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعًا لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه: فقال ابن عابدين: «هو شراء آجل بعاجل»، وجاء في الإقناع بأنه «عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد». والشافعية عرفوه بأنه «عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا» أما المالكية فقد عرفوه بأنه «بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم». الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/١٩١).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/١٢٠).

حاجة الناس لا تقوم إلا باغتفار ذلك، والحاجة لهذا الأمر مُنزلة مَنزلة الضرورة، والله أعلم.

التاسع: القول الصحيح أنه يجوز بيع ما مأكوله في جوفه بلا فتح، والقول الصحيح أنه يجوز بيع المقاثي[(١)]، وهي الزروع التي تكون ثمرتها مغيبة في الأرض، وما ذلك إلا لأن حاجة الناس تقتضي ذلك، والحاجة مُنزلة مَنزلة الضرورة، والله أعلم.

العاشر: الأصل حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية، والأدلة في تحريم ذلك معلومة، ولكن أثبتت الأدلة أنه يجوز للخاطب العازم على النكاح أن ينظر إلى المرأة المراد خطبتها، بعلمها أو بغير علمها، بل قد أمر النبي ﷺ بالنظر إليها، وعلل ذلك بقوله: «**فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[(٢)]، مع أنه ليس ثمة ضرورة لهذا النظر، إذ قد يكتفي الخاطب بإرسال امرأة موثوقة عارفة بأوصاف النساء، ولكن لو نظر مع قدرته على التعرف على المرأة المخطوبة بغير النظر لما كان عليه حرج، بل هي السنة الثابتة في الشرع، وما هذا إلا لأن الحاجة تدعو لنظره هو بنفسه لمخطوبته، وأن هذه الحاجة أباحت ما كان حرامًا بالأصل، وهو النظر إلى النساء الأجانب، وما هذا إلا لأن الحاجة مُنزلة مَنزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة،

---

(١) قال ابن المنذر: «واختلفوا في بيع المقاثى والمباطخ، فأبطل بيع ذلك الشافعي. وقال مالك: لا بأس به إذا بدا صلاحه. قال أبو بكر: وبقول الشافعي أقول، لدخوله في جملة نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر. الإشراف على مذاهب العلماء (٦/٢١).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح- باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (١٠٨٧)، والنسائي في كتاب النكاح- باب إباحة النظر قبل التزويج (٣٢٣٥)، وابن ماجه في كتاب النكاح- باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١٨٦٥)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨٥٩).

فرحم الله الفقهاء رحمة واسعة على تقرير هذه القاعدة، والحمد لله -تعالى- على أن جعلنا من أهل هذه الأمة المرحومة المباركة، زادها الله شرفًا ورفعةً وعزةً، ولعل القاعدة قد اتضحت والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة الخامسة والتسعون
العادةُ مُحَكَّمَةٌ

أقول: اعلم -رحمك الله تعالى- أن هذه الشريعة المباركة كاملة في كل ما يتعلق بها، فهي كاملة في عقائدها، وكاملة في تشريعاتها، وكاملة في جزئياتها وكلياتها، وهذه القاعدة التي معنا هنا من الأوجه الدالة على كمال هذه الشريعة، وهي من القواعد الخمس الكبرى في الفقه الإسلامي، والتي يتخرج عليها من الفروع ما لا ينحصر كثرة، وبيانها أن يقال: قوله: (العادة) أي الأمر المألوف، والعرف الجاري، الذي لا ينكر حصوله، ولا يستغرب وجوده، وهو الأمر المتكرر، وقوله: (مُحَكَّمَةٌ) أي أنها تجعل من جملة الأحكام الشرعية، أي أن العادة يتعرف بها المكلف على ما سكت عنه الشرع من حدود الأحكام، فإن الحكم إن صدر في الأدلة، ولم يرد في الأدلة تحديد له ولا في اللغة العربية تحديد له، فإننا نرجع إلى معرفة حده بالعرف والعادة المتقررة، ومنه ما يرجع إلى القول، ويسمى (العادة والعرف القولي) ومنه ما يرجع إلى الفعل، ويسمى (العرف أو العادة الفعلية)، ومنه ما يكون عامًّا في كل شخص، ويسمى (العادة العامة، أو العرف العام)، ومنه ما يكون مختصًا بطائفة دون طائفة أو بشخص دون شخص، ويسمى (العرف الخاص، أو العادة الخاصة)، ومنه ما يكون صحيحًا لا مخالفة فيه لشيء من أدلة الشرع، ويسمى (العرف الصحيح)، ومنه ما يكون مخالفًا للشرع، ويسمى (العرف الفاسد أو العادة الفاسدة)ن ومنه ما يكون مطَّردًا لا ينخرم، ومنه ما يكون في حال دون حال، فهذه القاعدة قاعدة واسعة، وأنا أرى -والله أعلم- أن نترك شرحها إلى الفروع والأدلة، فما سيأتينا الآن هو عبارة عن أدلة وفروع، فأقول:

الفرع الأول: من المعلوم أن اسم الحيض قد علق الله -تعالى- به أحكامًا معروفة في الشرع، من تحريم الصلاة، والصوم، والطلاق، ومس المصحف، والجماع في الفرج، ودخول المسجد، ووجوب الغسل، ونحوها مما هو معلوم، ولكن الشرع أطلق هذا الاسم، فلم يحدده لا بزمن ابتداءً ولا بزمن انتهاءً، ولا بكثيرٍ ولا بقليلٍ، والمكلف محتاج إلى معرفة أكثره وأقله، ومتى يكون ومتى ينقطع، فلما علق الله -تعالى- باسم الحيض أحكاما شرعية، ولم يحدده في الكتاب ولا في السنة الصحيحة، ولا حد له في اللغة، فإننا نرجع إلى تحديده بالعادة والعرف، فالاعتبار في الشرع إنما هو على وجودِ مُسمَّاه، فمتى ما وجد الدم الذي يصلح أن يكون حيضًا، فإنه الدم الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية، ومتى انقطع هذا الدم انقطع الحكم؛ لأن العلة في هذه الأحكام هي وجود الدم الذي يصلح أن يوصف بأنه حيض، وعلى ذلك فالقول الصحيح أنه لا حد لأقله، والقول الصحيح أنه لا حد لأكثره، والقول الصحيح أنه لا حد لأول سن تحيض فيه المرأة، والقول الصحيح أنه لا حد لأكثر سن ينقطع فيه الحيض عن المرأة، والقول الصحيح أنها متى ما رأت الدم الصالح أن يكون حيضًا فهو حيضها ولو لم تره إلا دفعة أو ساعة واحدة فقط، والقول الصحيح أنه لا حد لأقل الطهر بين الحيضتين، فما رأته المرأة من عادة مستمرة فهو حيض، ومن قدر في ذلك حدًّا فقد خالف الكتاب والسنة، بل لا يحد إلا بالعرف والعادة المستمرة، والله أعلم.

الثاني: لقد وردت عدة سنن في المرأة المستحاضة، فورد فيها أنها تعمل بعادتها المتقررة قبل إطباق الدم، كما هو الحال في حديث أم حبيبة[1]، وورد أنها

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض- باب عرق الاستحاضة (٣٢٧)، ومسلم في كتاب الحيض- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٤).

تعمل بالتمييز الصالح، كما هو الحال في حديث فاطمة بنت أبي حبيش[١]، وورد أنها تعمل بغالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام، كما هو الحال في حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها[٢]، فكيف الحال في الجمع بين هذه الأحاديث؟ أقول: العمل على ذلك أن نقدم العمل بالعادة أولًا؛ لأن العادة أقوى العلامات، لأن العادة مُحَكَّمَةٌ، ولأن الأصل هو البقاء على ما كان سابقًا حتى يرد الناقل، فإن لم يكن لها عادة سابقة، فإننا نردها إلى التمييز الصالح، فدم الحيض دم أسود ثخين منتن، ودم الاستحاضة دم أحمر سيال لا رائحة له، فإن لم يكن دمها متميزًا، فإننا نردها إلى العمل بغالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام، وتجلسها بالنظر إلى حيض قريباتها والعرف الجاري في مثيلاتها من القريبات كأمها وأختها، فقدمنا العادة هنا، فقدمنا العادة هنا؛ لأن المتقرر أن العادة مُحَكَّمَةٌ، وأمرناها بالعمل بعرف قريباتها؛ لأن المتقرر أن العادة مُحَكَّمَةٌ، والأصل في الإنسان أنه تبع لأقربائه في العرف والعادة، فيكون تبعًا لهم في هذا الحكم، والله أعلم.

الثالث: القول الصحيح أن البيع ينعقد بكل ما عده الناس بيعًا في عرفهم الجاري، ولا يشترط لفظ الإيجاب والقبول، بل ينعقد بكل لغة عرفها القوم، واختاره أبو العباس -رحمه الله تعالى-[٣]، وما ذلك إلا لأن الشرع أحل البيع، ولم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض- باب الاستحاضة (٣٠٦)، ومسلم في كتاب الحيض- باب المستحاضة غسلها وصلاتها (٣٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٧)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١٢٨)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها- باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة... (٦٢٧) من حديث حمنة بنت جحش، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) مجموع الفتاوى (٨/٢٩).

يشترط في انعقاده ألفاظًا معينة، فرجعنا إلى النظر في العرف، فما عده الناس في عرفهم الجاري بيعًا فهو بيع، وهذا أمر يختلف باختلاف الأعراف والبلدان، وما ذلك إلا لأن العادة مُحَكَّمَةٌ، والله أعلم.

الرابع: القول الصحيح أن النكاح لا يشترط له لفظ معين لا ينعقد إلا به، بل كل ما عده الناس في عرفهم الجاري نكاحًا من الألفاظ التي يعرفونها فهو نكاح معتمد، واختاره أبو العباس -رحمه الله تعالى-[(١)]، وما ذلك إلا لأن النكاح لم يرد له في الشريعة اشتراط لفظ معين لا يصح ولا ينعقد إلا به، بل أطلقه الشارع، فلما أطلقه عرفنا أنه أرجع ذلك إلى أعراف الناس في كلامهم الدارج، وما ذلك إلا لأن العادة مُحَكَّمَةٌ، والله أعلم.

الخامس: قوله ﷺ: «**من ابتاع شيئًا فلا يبعه حتى يستوفيه**»[(٢)]، وفي الحديث: «**حتى يحوزها التجار إلى رحالهم**»[(٣)]، وهذا هو المعروف عند أهل العلم -رحمهم الله تعالى- بالقبض، والقول الصحيح أن القبض يختلف باختلاف السلعة، وباختلاف العرف، فكل ما عده العرف قبضًا فهو القبض الصحيح المعتبر، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-[(٤)]، وما ذلك إلا لأن العادة مُحَكَّمَةٌ، وأن المعروف بين التجار كالمشروط بينهم[(٥)]، والله أعلم.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع- باب ما ذكر في الأسواق (٢١٢٤)، ومسلم في كتاب البيوع- باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٦٦٨)، وأبو داود في أبواب الإجارة- باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي (٣٤٩٩)، وقال الألباني: حسن لغيره.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٠).

(٥) راجع شرح القواعد الفقهية للزرقا (١/ ٢٣٩).

السادس: القول الصحيح والرأي الراجح المليح هو أن مسافة السفر لا حد لها بالكيلومترات، وإنما حدها العرف، فما عده أهل العرف في البلد سفرًا، فهو السفر الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية، وما لا فلا، واختار هذا القول أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله تعالى-[(١)]؛ لأن السفر قد علق عليه الشارع أحكامًا، ولم يحده في الأدلة، ولا حد له في اللغة، وما لا حد له في اللغة ولا في الشرع، فإنه يحد بالعرف، وهذا أحسن الأقوال في هذه المسألة، والله أعلم.

السابع: القول الصحيح -إن شاء الله تعالى- هو أن النفقة على الزوجة مردها العرف، فما عده أهل العرف من النفقة الواجبة فهو من النفقة الواجبة، وما عده أهل العرف من النفقة المستحبة، فهو من النفقة المندوبة المستحبة، وما ذلك إلا لأن الله تعالى قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال النبي ﷺ: «**للنساء رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[(٢)]، وقال النبي ﷺ لهند امرأة أبي سفيان: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[(٣)]، فالشارع أمر بالنفقة على الأهل والأولاد، ولم يحدد هذه النفقة، ولا حد لها في اللغة، والمتقرر أن ما لا حد له في اللغة ولا في الشرع، فإنه يحد بالعرف، لأن المتقرر أن العادة مُحَكَّمَةٌ، والله أعلم.

الثامن: الصحيح أن الإطعام المذكور في قوله -تعالى-: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] أن مرد التحديد إلى العرف؛ لأنه ليس مقدَّرًا بالشرع، فيطعم كل قوم من أوسط ما يطعمون أهليهم جنسًا وقدرًا، لأن المتقرر أن العادة مُحَكَّمَةٌ، والله أعلم.

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل (٢/٨).

(٢) أخرجه مُسلم في كتاب الحجّ- باب حجّة النَّبيّ (١٢١٨)، مِنْ حديث جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام - باب القضاء على الغائب (٧١٨٠)، ومسلم في كتاب الأقضية - باب قضية هند (١٧١٤).

التاسع: القول الصحيح فيما تنعقد به المعاملات هو ما قرره أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله تعالى-، وهو القاعدة التي تقول: (تنعقد المعاملة بكل ما يدل على مقصودها من قول أو فعل)[1]، وذلك لأن الشارع رتب على هذه المعاملات أحكامًا، ولم يشترط لانعقادها لفظًا معينًا، فصار المرجع فيها إلى العرف، وبناءً عليه: فالصحيح هو انعقاد البيع بكل ما يدل على مقصوده من قول أو فعل، والصحيح انعقاد الوكالة بكل ما يدل على مقصودها من الإذن في التصرف من قول أو فعل، والصحيح انعقاد السَلَمِ بكل ما يدل على مقصوده من قول أو فعل، والصحيح انعقاد الإجارة بكل ما يدل على مقصودها من قول أو فعل، والصحيح انعقاد الحوالة بكل ما يدل على مقصودها من قول أو فعل، وهكذا في سائر باب المعاملات، فالمعاملة أيا كان نوعها، إن لم يرد لها في الشرع تحديد بلفظ معين، فإنها تنعقد بما يعرفه أهل العرف، فما عده أهل العرف دالًا على مقصود هذه المعاملة، فهو المعتبر في هذه المعاملة، لأن المتقرر أن ما لا حد له في الشرع ولا في اللغة، فإنه يحد بالعرف، والمتقرر أن العادة مُحَكَّمَةٌ، والله أعلم.

العاشر: إعلان الزواج، هذا أمر مطلوبٌ في الشرع، ولكن من المعلوم أن إعلان الناس لزواجهم أمر يختلف باختلاف الأعراف والقبائل والبلدان، فالأصل في ذلك جار على أصل الحل، ما لم يخالف شيئًا من دليل الشرع، فما عده الناس في عرفهم إعلانًا للزواج فهو الإعلان المعتبر في هذه البلاد أو هذه القبيلة؛ لأن الشرع أمر بالإعلان، ولم يحده بحد، ولا حد له في اللغة، فيرجع إلى تحديده بالعرف، لأن المتقرر أن العادة مُحَكَّمَةٌ، والله أعلم.

---

(١) القواعد النورانية الفقهية (١/ ١٥٥).

الحادي عشر: لقد قرر الفقهاء -رحمهم الله تعالى- أن صاحب الولاية والدين لا يجوز له قبول الهدية من أحد، ولكنهم استثنوا منها حالة واحدة، وهي فيما إن كانت تلك الهدية من عادة جارية بينهما قبل الولاية، فلا حرج في القبول، وما ذلك إلا لأن العادة مُحَكَّمَةٌ، ولأنه يغلب على الظن أنه لا يريد إلا تثبيت أواصر الأخوة بهذه الهدية، ولا شأن للولاية بها، والله أعلم.

الثاني عشر: الحق الحقيق بالقبول هو أنه إن حصل خلاف في لفظ الواقف، أو الموصي، فإن الفاصل هو العرف، فينظر الحاكم في عرف الواقف والموصي، فما أدخله العرف في كلامه فإنه يدخل، وما لم يدخله العرف فليس بداخل، لأن المتقرر أن العادة مُحَكَّمَةٌ، والله أعلم.

الثالث عشر: الأصل أن ولي اليتيم يتجر له بالمجان، إن كان غنيًا، فلا حق له في شيء من مال اليتيم، ولكن لو كان الولي فقيرًا، فله أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف، كما قال -تعالى-: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، أي بما جرى به العرف، وما ذلك إلا لأن العادة مُحَكَّمَةٌ، والله أعلم.

الرابع عشر: قال -تعالى- في شأن إرضاع الأم لطفلها، وهي مطلقة، قال ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال -تعالى-: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وهذا لا حد له في الشرع، ولا حد له في اللغة، فيرجع إلى تحديده بالعرف، فإن لم يكن بينهما مسمى معين، فإن التحديد عائد إلى العرف، لأن العادة مُحَكَّمَةٌ، والله أعلم.

الخامس عشر: قرر أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله تعالى- أنه لو تنازع الزوجان في أثاث البيت، فإنه يحكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه،

فيحكم للمرأة بمتاع النساء، ويحكم للرجل بأثاث الرجال، لأنه يعلم بالعادة أن كلا منهما يتصرف في متاع جنسه[١]، والله أعلم.

السادس عشر: من المعلوم أن الله -تعالى- قد أمر الزوجين بالمعاشرة بالمعروف، والصحيح أن على المرأة أن تخدم الزوج، ولكن لا حد لهذه الخدمة في الشرع ولا في اللغة، فيرجع إلى تحديدها بالعرف والعادة الجارية من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال والبلدان، فخدمة القروية لزوجها تختلف عن خدمة البدوية لزوجها، وخدمة القوية ليس كخدمة الضعيفة، والأمر راجع إلى العرف، لأن المتقرر أن العادة مُحَكَّمَةٌ، والله أعلم.

السابع عشر: من المعلوم أن الشريعة وردت بجواز المسح على الخفين، والأدلة في هذه المسألة قد بلغت مبلغ التواتر، ولكن الشريعة لم تحدد هذا الخف بشيء، وحيث كان الأمر كذلك، فإن المرد فيها إلى العرف، فما عده الناس عرفًا أنه من الخفاف فهو الخف الذي تثبت فيه الأحكام، من أي نوع كان، ومن أي جنس كان، وعليه فالصحيح جواز المسح على الخف المخرق ما دام يمكن متابعة المشي فيه، والصحيح جواز المسح على الخف الشفاف، والصحيح جواز المسح على الخف ولو لم يثبت إلا بشده، والصحيح جواز المسح على اللفائف التي توضع على الرجل، والصحيح جواز المسح على الخف حتى وإن كان من غير الجلد، والصحيح جواز المسح على الخف حتى وإن تخلله الماء.

فانظر كيف عرفنا الراجح في هذه المسائل بناءً على معرفتنا لمرجع تحديد مسمى الخف، وما ذلك إلا لأن العادة مُحَكَّمَةٌ، فما عده الناس خفًّا فهو الخف الذي تترتب عليه الأحكام، والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/٨١).

السابع عشر: القول الصحيح -إن شاء الله تعالى- أن الحرز في السرقة مرد معرفته العرف، فما عده الناس حرزا في هذا المال فهو الحرز المعتبر، فمن سرق المال من حرز مثله عرفًا فالقطع عليه واجب، ومن المعلوم أن الحرز بهذا التحديد سيختلف باختلاف البلاد والأمن وقوة السلطان، ويختلف من زمن إلى زمن، والمهم أن من سرق المال من مكان ما، فإننا ننظر أولًا، هل هذا المكان هو حرز مثله عرفًا أولًا؟ فإن كان الجواب (نعم) وجب القطع، وإن كان الجواب (لا) لم يجب القطع، وما ذلك إلا لأن العادة مُحَكَّمَةٌ، والله أعلم.

الثامن عشر: لقد قيد الفقهاء -رحمهم الله تعالى- بعض المسائل المنهي عنها بالعفو عن يسيرها، فقالوا في باب النجاسة: (ويعفى عن يسيرها)، وكذلك في باب المذي، وفي باب ما يمنع وصول الماء في الوضوء، فإنهم قالوا: (ويعفى عن يسير المانع، كالوسخ الذي تحت الظفر ونحوه)، وفي باب الأذان إن فصل بين كلماته، وفي باب الموالاة في الوضوء، وغير ذلك، والمهم عندنا أن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- يفرقون بين الكثير واليسير بالعرف، فما عده العرف يسيرًا أو قليلًا فهو القليل واليسير المعفو عنه، وما عده الناس كثيرًا فهو الكثير، فالفرق بين الكثير واليسير مرده إلى العرف، لأن العادة مُحَكَّمَةٌ، والله أعلم.

التاسع عشر: الصحيح أن الحركات الأجنبية عن نظم الصلاة إن كانت كثيرة متوالية فإنها تعتبر مبطلة للصلاة[1]، وإن كانت يسيرة، فلا تعتبر من

---

(١) جاء في الموسوعة الفقهية: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى بُطْلاَنِ الصَّلاَةِ بِالْعَمَلِ الْكَثِيرِ، وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّهِ؛ فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعَمَلَ الْكَثِيرَ الَّذِي تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِهِ هُوَ مَا لاَ يَشُكُّ النَّاظِرُ فِي فَاعِلِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلاَةِ، وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ قَرِيبٌ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ، فَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ عِنْدَهُمْ هُوَ مَا يُخَيَّل لِلنَّاظِرِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلاَةٍ، وَالسَّهْوُ فِي ذَلِكَ كَالْعَمْدِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي مَعْرِفَةِ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ هُوَ الْعُرْفُ، فَمَا يَعُدُّهُ النَّاسُ

مبطلات الصلاة، والصحيح أن الفرق بين اليسير والكثير من هذه الحركات مرده العرف، فما عُدَّ في العرف كثيرًا فهو الكثير، وما عد في العرف قليلا فهو القليل، وما ذلك إلا لأن العادة مُحَكَّمَةٌ، والله أعلم، والأمثلة والفروع على هذه القاعدة كثيرة جدًّا، ولعل فيما مضى كفاية -إن شاء الله تعالى-، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

قَلِيلًا فَقَلِيلٌ، وَمَا يَعُدُّونَهُ كَثِيرًا فَكَثِيرٌ. قَال الشَّافِعِيَّةُ: فَالْخُطْوَتَانِ الْمُتَوَسِّطَتان، وَالضَّرْبَتَانِ، وَنَحْوِهِمَا قَلِيلٌ، وَالثَّلاَثُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ غَيْرُهُ كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ. سَوَاءٌ أَكَانَتْ مِنْ جِنْسِ الْخُطُوَاتِ، أَمْ أَجْنَاسٌ: كَخُطْوَةٍ، وَضَرْبَةٍ، وَخَلْعِ نَعْلٍ. وَسَوَاءٌ أَكَانَتِ الْخُطُوَاتُ الثَّلاَثُ بِقَدْرِ خُطْوَةٍ وَاحِدَةٍ أَمْ لاَ. وَصَرَّحُوا بِبُطْلاَنِ الصَّلاَةِ بِالْفَعْلَةِ الْفَاحِشَةِ؛ كَالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ لِمُنَافَاتِهَا لِلصَّلاَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَالأَفْعَال الْعَمْدِيَّةُ عِنْدَهُمْ تُبْطِل الصَّلاَةَ وَلَوْ كَانَتْ قَلِيلَةً، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مِنْ جِنْسِ أَفْعَال الصَّلاَةِ أَمْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا.... وَقَال الْحَنَابِلَةُ: لاَ يَتَقَدَّرُ الْيَسِيرُ بِثَلاَثٍ وَلاَ لِغَيْرِهَا مِنَ الْعَدَدِ، بَل الْيَسِيرُ مَا عَدَّهُ الْعُرْفُ يَسِيرًا؛ لأَنَّهُ لاَ تَوْقِيفَ فِيهِ فَيُرْجَعُ لِلْعُرْفِ كَالْقَبْضِ، وَالْحِرْزِ. فَإِنْ طَال عُرْفًا مَا فَعَل فِيهَا، وَكَانَ ذَلِكَ الْفِعْل مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا غَيْرَ مُتَفَرِّقٍ أَبْطَلَهَا، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا مَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ ضَرُورَةً، كَحَالَةِ خَوْفٍ، وَهَرَبٍ مِنْ عَدُوٍّ وَنَحْوِهِ كَسَيْلٍ لَمْ تَبْطُل، وَعَدَّ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مِنَ الضَّرُورَةِ الْحِكَّةَ الَّتِي لاَ يَصْبِرُ عَلَيْهَا، وَأَمَّا الْعَمَل الْمُتَفَرِّقُ فَلاَ يُبْطِل الصَّلاَةَ؛ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَ إِذَا قَامَ حَمَل أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا. (١٢٦/٢٧).

القاعدة السادسة والتسعون

كل حكم ثبت في الشرع ولم يرد فيه ولا في اللغة تحديده، فإنه يحد بالعرف

أقول: وهذه القاعدة أيضًا فرع عن القاعدة التي قبلها، والكلام فيها كالكلام فيها، والأدلة عليها هي الأدلة عليها، وذلك أن الأحكام التي وردت في الشرع، فإن الأصل أن تحد بالشرع، فإن بحثنا عن تحديدها في الشرع ولم نجده، فإننا مباشرة ننتقل إلى تحديدها باللغة؛ لأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية اللسان، فالواجب علينا أن نحملها على المعنى المتقرر عندنا في هذا اللسان العربي، فإن بحثنا عن تحديدها في لغة العرب ولم نجد، فإننا مباشرة ننتقل إلى تحديدها بالعرف، فبالعرف تحد الأحكام التي لم يرد في الشرع ولا في اللغة تحديدها، فالتحديد بالعرف هو بمنزلة البدل عن فقد التحديد بالشرع واللغة، وعلى ذلك عدة فروع:

منها: قال -تعالى-: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، فالله -تعالى- أمر هنا بأن نأخذ زينتنا عند كل مسجد، أي عند كل صلاة، والزينة قسمان: زينة واجبة على كل أحد، وهي ستر العورة، وهي زينة قد ورد تحديدها بالشرع، ولا مدخل للعرف ولا اللغة فيها، فعورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة مع ستر أحد العاتقين، والمرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، ولكن الكلام هنا عن العورة الزائدة على ذلك، فهذه الزينة المأمور بها في الآية فيما زاد على العورة، تختلف باختلاف الأعراف، لأنه لا حد لها في الشرع ولا حد لها في اللغة، فيرجع إلى تحديدها بالعرف، فالعمامة في عرف أهل السودان من الزينة المأمور بها استحبابًا في الصلاة، ولبس الشماغ في عرف أهل المملكة والكويت والإمارات وقطر من الزينة المأمور بها استحبابًا في الصلاة، ولبس الطاقية من الزينة المأمور

بها في الصلاة في عرف الباكستانيين والهنود، ومن نحى منحاهم في هذه الزينة، ولبس القباء من الزينة المأمور بها في عرف أهل المغرب والجزائر وأهل موريتانيا، وهكذا، فالزينة المستحبة في الصلاة تختلف باختلاف العرف، فما عده أهل العرف من الزينة فإنه يندب أخذها في الصلاة، والله أعلم.

ومنها: العيب الذي يثبت به فسخ النكاح لأحد الزوجين إذا وجد في الآخر هو ما عده الناس عيبًا، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم، ذلك أنه لم يرد في الشرع ما يدل على تحديد العيب الذي يفسخ به النكاح، وما لم يحد من الألفاظ في الشرع، ولا في اللغة، فإنه يحد بالعرف.

ومنها: اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في تحديد الدرهم والدينار، والصحيح في هذه المسألة هو ما اختاره أبو العباس -رحمه الله تعالى- وهو أن التحديد يرجع فيه إلى العرف، فما عده الناس درهمًا أو دينارًا فهو الدرهم والدينار الذي تتعلق به الأحكام الشرعية، قال أبو العباس -رحمه الله تعالى-: (وقد تنازع علماء المسلمين في مسمى الدرهم والدينار هل هو مقدر بالشرع أو المرجع فيه إلى العرف على قولين أصحهما الثاني)[1]، وقال -رحمه الله تعالى-: (وَمَا سَمَّاهُ النَّاسُ دِرْهَمًا وَتَعَامَلُوا بِهِ تَكُونُ أَحْكَامُهُ أَحْكَامَ الدِّرْهَمِ مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيمَا يَبْلُغُ مِائَتَيْنِ مِنْهُ، وَالْقَطْعُ بِسَرِقَةِ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْهُ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ، قَلَّ مَا فِيهِ الْفِضَّةُ أَوْ كَثُرَ. وَكَذَلِكَ مَا سُمِّيَ دِينَارًا)[2] والله أعلم.

ومنها: أن المتقرر في الشرع أن السلعة إن كانت معيبة، فللمشتري الخيار بين

---

(١) الرد على المنطقيين (١/٢٧).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٣٧٢).

الرد وأخذ الأرش، وهذه العيوب تختلف باختلاف الأعراف، والمرجع فيها إلى العرف، فما عده أهل العرف من العيب المنقص للسلعة، فإنه العيب الذي تتعلق به الأحكام الشرعية، وما لا فلا، والمراد بالعرف هنا، أي عرف التجار العارفين بهذه السلع، فإن كانت سيارة فالمرجع فيها إلى عرف تجار السيارات، وإن كانت غيرها فالمرجع فيها إلى أهلها؛ لأن العيب مطلق في الشرع، فيقيد بالمعروف عند أهله؛ لأن ما لم يرد في الشرع ولا في اللغة تحديده، فإنه يحد بالعرف، والله أعلم.

ومنها: لو اختلف المؤجر والمستأجر في وقت دفع الأجرة، فقال أحدهما: لا بد من دفعها قبل الانتفاع، وقال الآخر: بل بعده، فالفاصل بينهم العرف الجاري في البلد، فإن كانوا في بلاد يأخذ أهلها الأجرة قبل مدة الانتفاع فيعمل به، وإن كانوا في بلاد لا يأخذ أهلها الأجرة إلا بعد الفراغ من الانتفاع عمل به؛ لأن الأجرة الواجبة بالشرع على المستأجر لم يرد في الشرع أنه يدفعها قبل الانتفاع أو بعده، فيحد بالعرف، والله أعلم.

ومنها: من نُكِحت على مهر مطلق، فإن لها مهر مثلها، لا وكس فيه ولا شطط، فالعرف الجاري في مهر مثلها هو الواجب، وهذا يختلف باختلاف الأعراف والناس وأعراقهم ومنزلتهم، وبذلك أفتى ابن مسعود رضي الله عنه، فإنه سئل عن امرأة نكحت على مهر غير مسمى، فأفتى فيها أن لها مهر مثلها لا وكس فيه ولا شطط[1]، فالعرف هنا له دوره الكبير في تحديد المهر، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح- باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات (٢١١٤)، والترمذي في كتاب النكاح- باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (١١٤٥)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، والنسائي في كتاب النكاح- باب إباحة التزوج بغير صداق (٣٣٥٥)، وابن ماجه في كتاب النكاح- باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (١٨٩١) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

ومنها: من العلوم أن العاملين على الزكاة يعطون من الزكاة، كما قال -تعالى-: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، ولكن ما المقدار في إعطائهم؟ أقول: لا حد له في الشرع، ولا حد له في اللغة، فيرجع إلى تحديده بالعرف، فيعطى العامل على الزكاة أجرة مثله، وهذا يختلف باختلاف العرف والعادة الجارية، والله أعلم.

ومنها: لقد اتفق أهل العلم -رحمهم الله تعالى- على أن الدار إن بيعت دخل فيها ما هو من ضروراتها، ولكن اختلفوا فيما زاد على ذلك، والقول الصحيح أنه يرد إلى العرف، فما عده العرف داخلًا في بيع الدار فهو داخل، وما عده العرف غير داخل في البيع، فإنه لا يدخل، فالمكيفات مثلًا في عرفنا لا تدخل في بيع الدار، بل يأخذها البائع، وكذلك الفُرُش لا تدخل في بيع الدار، وهذا هو ما جرى به العرف، وأما المصابيح والمراوح ومقابس الكهرباء ونحوها فإن العرف جرى بأنها تدخل في بيع الدار، والمهم أن المجرد التمثيل، وإلا فالقول الجامع هو أن نقول: (يدخل في بيع الدار ما كان من ضروراتها، وما اقتضاه العرف)، وعلى ذلك فقس، والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح أنه ليس لخطبة الجمعة أركان معينة بعينها؛ غير تحصيل مقصودها وهو الوعظ والتذكير، فتحصل بما يطلق عليه خطبة في العرف؛ لأن المأمور به هو ذكر الله وتذكير الناس، ولم يرد تحديده في الشرع.

ومنها: قد اختلف العلماء في حد الجوار على أقوال، ذكرها في (الفتح)[1]،

---

(١) قال الحافظ في الفتح: «وَاخْتُلِفَ فِي حَدِّ الْجِوَارِ فَجَاءَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَهُوَ جَارٌ وَقِيلَ مَنْ صَلَّى مَعَكَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ جَارٌ وَعَنْ عَائِشَةَ حَدُّ الْجِوَارِ أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مِثْلَهُ وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ مِثْلَهُ عَنِ الْحَسَنِ وَلِلطَّبَرَانِيِّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا أَلَا إِنَّ أَرْبَعِينَ دَارًا جَارٌ وَأخرج بن وهب عَن يُونُس عَن بن شِهَابٍ أَرْبَعُونَ دَارًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ

وكل ما جاء تحديده عنه ﷺ بأربعين، ضعيف لا يصح، فالظاهر أن الصواب تحديده بالعرف، قاله الإمام الألباني -رحمه الله تعالى-[1]، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وَمِنْ خَلْفِهِ وَمِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهَذَا يَحْتَمِلُ كَالْأُولَى وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ التَّوْزِيعَ فَيَكُونُ مِنْ كل جَانب عشرَة». (١٠/٤٧٤)

(١) قال الشيخ الألباني: «وكل ما جاء تحديده عنه ﷺ بأربعين ضعيف لا يصح، فالظاهر أن الصواب تحديده بالعرف، والله أعلم». سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢٧٧).

القاعدة السابعة والتسعون

الأصل في العادات الحل والإباحة إلا ما خصه النص بالمنع

أي أن ما اعتاده الناس فيما بينهم من أعرافهم وعاداتهم وسلوكهم وتقاليدهم وغير ذلك، كله على أصل الحل والإباحة إلا ما أخرجه الدليل الشرعي الصحيح الصريح، فلا حق لأحد كائنًا من كان أن يمنع من عادة إلا بالنص؛ لأن الأصل الحل، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والدليل على ذلك أنه ﷺ لما بعثه الله -تعالى- ترك الناس على ما اعتادوه مما لم يخالف الشرع، وإنما أقبل -عليه الصلاة والسلام- على تصحيح ما يخالف الشرع منها، وما لم يخالف الشرع تركه على حاله، فهما أمران لا بد من التفريق بينهما، أمر العادات وأمر العبادات، فأمر العبادات على المنع حتى يرد دليل الجواز، وأمر العادات على الحل حتى يرد دليل المنع، فلا تخلط بينهما، وعلى ذلك عدة فروع:

الأول: اعلم -رحمك الله تعالى- أن الابتداع قسمان: ابتداع في العادات، وابتداع في العبادات، فأما الابتداع في العادات فهو جار على أصل الحل، كالمخترعات الحديثة والمكتشفات التي ترجع إلى أمر في الدنيا، فهذا الباب فيه مفتوح حتى يرد دليل المنع، وأما المخترعات في الدين والإحداث فيه فإنه على المنع؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)]، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**وكل بدعة ضلالة**»[(٢)]، فالنبي ﷺ قيد المنع بالإحداث

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح- باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية- باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧)، والنسائي في باب كيف الخطبة (٣/ ١٨٨)، وأحمد في «المسند» (١٤٣٧٣). وقد تفرَّد النسائي بـ«وكل ضلالة في النار».

في الدين، فيفهم منه أن ما أحدثه الناس في أمر دنياهم وعاداتهم على أصل الحل حتى يرد دليل المنع، ولذلك قال -عليه الصلاة والسلام-: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**»[(١)]، فنحن لا نحارب الإحداث في أمر الدنيا، وإنما نحارب الإحداث في أمر الدين، وقد أجمع أهل العلم -رحمهم الله تعالى- على هذا الأصل؛ حكاه غير واحد، كالنووي في: «المجموع»، والموفق في: «المغني»، والله أعلم.

الثاني: الصحيح أنه لا حرج في طلاء الأظافر، إذ الأصل في العادات الإباحة ما لم تؤد إلى غرر أو غش، كأن تغش خاطبًا فتظهر أن يدها حسناء وهي دون ذلك، أو تنوي في ذلك التشبه بالفاجرات أو الكافرات، كأن تصبغها بطريقة تشبه صبغة فلانة من الكافرات، أو فلانة من الفاجرات، فينهى عنه لعلة التشبه، لا لذاته، أو أن يكون الطلاء مصنوعًا من مواد محرمة، كأن يكون فيه شحم خنزير ونحوه، وعلى من وضعته أن تزيله قبل كل وضوء، أو غسل إذا كان مما يمنع وصول الماء إلى محل غسله؛ لأن من شروط الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء، والله أعلم.

الثالث: لقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في حكم تزيين البيت بالأشجار والإضاءة عند قدوم الحاج[(٢)]، أي قدوم من حج من أهل البيت إلى

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل- باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا، دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي (٢٣٦٣).

(٢) وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ظاهرة تنتشر في القرى خاصة بعد عودة الحجاج من مكة؛ كل سنة تقريبًا، يعملون ولائم يسمونها «ذبيحة للحجاج» أو «فرحة بالحجاج» أو «سلامة الحجاج»، وقد تكون هذه اللحوم من لحوم الأضاحي، أو لحوم ذبائح جديدة، ويصاحبها نوع من التبذير، فما رأي فضيلتكم من الناحية الشرعية، ومن الناحية الاجتماعية؟.

الشيخ: هذا لا بأس به، لا بأس بإكرام الحجاج عند قدومهم؛ لأن هذا يدل على الاحتفاء بهم، ويشجعهم

أهله، وأقول في هذا أنه لم يرد في تزيين البيت بالأشجار والأضواء لقدوم الحاج شيء في السنَّة النبوية، ولا مِن فعل الصحابة ﷺ، وقد أفتى بعض المعاصرين من أهل العلم بعدم جواز هذا الفعل، وذكروا للمنع أسبابًا، منها: أن هذا الفعل لم يرد عن النبي ﷺ وأصحابه، فهو بدعة، وأن فيه شبهة الرياء، وأن فيه إسرافًا للمال، والذي يظهر لنا بالتأمل: أن هذا الفعل جائز، وأن ما ذكره أولئك العلماء الأفاضل لا يقوى لتحريم تزيين البيت لقدوم الحاج، ويمكن الرد على ما قالوه بأمور: **الأول**: أن هذا الفعل من العادات، وليس من العبادات، وعليه: فلا وجه للمنع منه بحجة عدم فعل النبي ﷺ وأصحابه له، إذ المعلوم أن الأصل في العادات: الحل، والإباحة، وعلى من منع منها الدليل، **الثاني**: أن غالب ما يُفعل من الزينة إنما هو شيء يسير ليس فيه تكلفة باهظة، وما رأيناه من الناس أنهم يضعون بعض أجزاء من الأشجار الخضراء، ونصب خشبي غالبًا ما يكون عندهم أصلًا، ولم نرَ محلاتٍ تتخصص في بيع هذه الأشياء، فدلَّ ذلك أنها ليست ذات تكلفة حتى يُمنع الناس منها، نعم يمكن أن يقال هذا في بعض أهل النعمة والمال، لكن حتى هذا قد يرد عليه بأنهم يملكون المال الذي يجعل ما يفعلونه غير داخل في الإسراف، **الثالث**: أنه لا يلزم الرياء بمجرد هذه الأفعال: فإن الحج ليس من

أيضًا على الحج، لكن التبذير الذي أشرت إليه والإسراف هو الذي ينهى عنه؛ لأن الإسراف منهي عنه، سواء بهذه المناسبة، أو غيرها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧]، لكن إذا كانت وليمة مناسبة، على قدر الحاضرين، أو تزيد قليلًا: فهذا لا بأس به من الناحية الشرعية، ومن الناحية الاجتماعية، وهذا لعله يكون في القرى، أما في المدن فهو مفقود، ونرى كثيرًا من الناس يأتون من الحج ولا يقام لهم ولائم، لكن في القرى الصغيرة هذه قد توجد، ولا بأس به، وأهل القرى عندهم كرم، ولا يحب أحدهم أن يُقَصِّر على الآخر. لقاءات الباب المفتوح (١٥٤ / السؤال رقم ١٢).

العبادات الخفية حتى يُخشى من مجرد إظهارها الرياء، بل يتطرق الرياء إلى إظهار التبذل ورثاثة الهيئة وترك الزينة، كما يتطرق إلى إظهار الزينة والفرح بقدوم الحاج، والمدار في ذلك على نية الفاعل وما قام بقلبه، فالظاهر: أن هذا التزيين داخل في العادات، والأصل فيها الإباحة، وليس مع من حرَّمه شيء يقوى لمقابلة القول بالإباحة، والله أعلم.

الفرع الرابع: الحق أن الأكل من المأكولات التي تعد في المناسبات والتقاليد على ما جرت به العادة في هؤلاء الناس، أو باختلاف الفصول، ونحوها، الحل والإباحة، فإن كانت هذه المأكولات لا ارتباط لها بأعياد ومناسبات بدعية، وليس فيها مشابهة للكفار، وإنما هي عادات؛ لتنويع الأكلات مع الفصول السنوية - فلا حرج في الأكل منها؛ لأن الأصل في العادات الإباحة.

الخامس: سئل الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله تعالى- سؤالًا، هذا نصه؛ (عندنا العادة عندما يريد شخص أن يتزوج، يرسل بطاقات إلى من يريد أن يحضر من الناس إلى الزواج، فيأتي هذا المدعو إلى يوم الزواج، ثم يأكل من وليمة هذا المتزوج، ثم يعطيه مائتي ريال علمًا بأن هذا يسمى الرفد ثم يأتي زواج هذا الذي دعي ويدفع مائتي ريال، ثم يرسل له بطاقة كما أرسل له بطاقة حضور، ثم يأتي للزواج ويأكل من وليمة المتزوج، ثم يعطيه مائتي ريال كأن ذلك تبادل هل يجوز هذا؟) فأجاب -رحمه الله تعالى- بقوله: (هذا مما جرت فيه العادة في بعض البلاد أن الرجل إذا تزوج رفده أصحابه وأقاربه ومعارفه بما يتيسر، فإذا تزوج الرافد رفده هذا المتزوج الأول بما يتيسر أيضًا، وهم لا يريدون بهذا المعاوضة، ولذلك لو لم يتزوج الرافد لم يأخذ من الزوج شيئًا، فالمسألة مسألة مهاداة جرت بها العادة، وليس مسألة بيعٍ وشراء، فعلى هذا يكون جائزًا؛ لأن الأصل فيما يعتاده الناس

الحل حتى يقوم دليلٌ على المنع، والأصل في الأعيان الحل حتى يقوم دليلٌ على المنع، والأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليلٌ على أنها مشروعة، فهذه القواعد الثلاث ينبغي لطالب العلم أن يحيط بها ويفهمها، الأصل في العادات الحل حتى يقوم دليلٌ على المنع، والأصل في الأعيان أي الأشياء الحل حتى يقوم دليلٌ على المنع، والأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليلٌ على أنها مشروعة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(١)]، وفي لفظٍ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منا فهو رد**»[(٢)]، أما الأعيان فالأصل فيها الحل لقوله -تعالى-: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وأما العادات فلأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط**»[(٣)]، ومفهومه أن ما كان في كتاب الله فليس بباطل، وكذلك يروى عنه أنه قال: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا، أو حرم حلالًا**»[(٤)]، والعادات نوعٌ من الشروط فهي أمورٌ سار الناس عليها واعتبروها سائرةً بينهم وسائدةً بينهم، فإذا لم يدل دليل على منعها فهي جائزة)[(٥)]، ففرع هذا الفرع على قاعدة الأصل في العادات الحل، والله أعلم.

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة- باب الصدقة على موالي أزواج النبي (١٤٩٣)، ومسلم في كتاب العتق- باب الولاء لمن أعتق (١٥٠٤).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام- باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح (١٣٥٢)، وابن ماجه في كتاب الأحكام- باب الصلح (٢٣٥٣)، من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٥) فتاوى نور على الدرب (٢/١٦).

السادس: فرحة الأولاد الصغار بالعيد، وخروجهم في الشوارع يدورون، ويطرقون الأبواب، ويطلبون من أهل الدار شيئًا من الحلوى، هذا من العادات التي لا حرج فيها، فليست هي من الأمور العبادية التي لا بد فيها من دليل خاص، بل هي أمر من أمور العادات، والأصل في العادات العفو حتى يرد دليل المنع، والله أعلم، ومثل ذلك نقول: في إخراج الناس طعامهم جماعيًا في صباح العيد بعد الصلاة، فيشتركون في الأنس، والأكل، ويأكل معهم من لا طعام عنده من الفقراء والمساكين، هذه عادة طيبة، جارية على الأصل المتقرر في العادات، وهو الحل والإباحة إلا بدليل المنع، والله أعلم.

السابع: ما اعتاده الناس في أفراحهم وزواجاتهم، الأصل فيه عدم المنع من شيء جرى به العرف والعادة إلا الأمر الذي خولف به النص، فما خصه النص بالمنع من العادات الجارية فإننا نمنعه، وما لم يأت بمنعه النص فلا حق لأحد أن يمنعه؛ لأن المنع من أحكام الشرع، والأصل أن الحكم الشرعي يفتقر في ثبوته لدليل صحيح صريح، ولأن الأصل المتقرر في باب العادات أنها على العفو حتى يرد دليل المنع، والله أعلم.

الثامن: الذي أعتقده أن المتزوجة وغير المتزوجة على حد سواء، وأن شعر الرأس إذا كانت المرأة تريد أن تقص مقدمته أو مؤخرته أو أي جهة فإنا نقول: ما هو الهدف؟ فإذا كان الهدف هو التشبه بالكافرات فهذا ممنوع ومحرم؛ لأنه لا يجوز أن يتشبه المؤمن بالكفار، والمؤمنة بالكافرة، وإذا كان الهدف هو التجمل لزوجها إذا كانت متزوجة، أو لتخطب إذا كانت ستتزوج، ولا يأتي في ذهنها التشبه بالكافرات، فأرجو أن لا يكون في ذلك بأس؛ لأن القاعدة: (الأصل في العبادات التحريم إلا ما جاء به الشرع، والأصل في العادات الحل إلا ما ورد الشرع

بتحريمه)، ولم يرد الشرع بتحريم أن تقص المرأة رأسها، بل قد روي خلاف ذلك، روي أن بعض زوجات الرسول ﷺ فعل بعضهن شيئًا من ذلك[١]، وعلى كل فإن الأصل هو الإباحة إلا إذا كان قصد هذه المرأة التشبه بالكافرات فإن هذا ممنوع، لا لذاته وإنما لغيره؛ لأنها تريد أن تتشبه بامرأة كافرة، أما الأصل فأعتقد أنه هو الإباحة، والله تعالى أعلم.

التاسع: تغسيل السيارة بلا إسراف في الماء، والتفنن في بناء البيت بلا إسراف، واختيار نوع السيارة بلا إسراف، واختيار نوع التخصص الدراسي، ونوع المدرسة بين خاصة أو حكومية، واختيار نوع الملابس وألوانها، واختيار نوع الآنية، ونوع الأثاث المنزلي أو المكتبي، ونوع المآكل والمشارب، وغير ذلك، كل ذلك جار على أصل الحل إلا ما خصه الدليل، فمن منع من ذلك شيئًا فإنه مطالب بالدليل الدال على هذا المنع، فإن جاء به صحيحًا صريحًا قبلناه، وإلا فقوله مردود عليه؛ لأن هذه الأشياء من جملة العادات، والأصل في العادات العفو إلا بدليل مانع، والله أعلم.

العاشر: القول الصحيح أن السياحة في البلاد مع البعد عن ما هو محرم في الشرع، والتزام الأدب والتحلي بالأخلاق الإسلامية الفاضلة، والمحافظة على الحجاب، والبعد عن ديار الكفار، والنية الحسنة الطيبة في هذه السياحة من إراحة النفس وإجمامها؛ حتى تنشط للعبادة، ومواصلة السير إلى الله -تعالى-، لا نعلم

---

(١)عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة. فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة؟ «فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر وأفرغت على رأسها ثلاثا» قال: «وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة»؛ أخرجه مسلم في كتاب الحيض – باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٠).

فيها مانعًا؛ لأنها عادة، والأصل في العادات الحل إلا بدليل، فمن منعها فإنما نظر إلى بعض أوصاف المنع فيما يفعله بعض الناس في سياحتهم من قلة الحياء، وذهاب الأدب، وتبرج النساء، وتضييع الصلوات، ونحو ذلك من تقويت الواجبات، أو فعل المحرمات، فإن اشتملت السياحة على هذه الأمور، فإنها تمنع في حق من فعل ذلك، وأما منعها على وجه العموم لسوء تطبيقها من بعض الناس، فإنه ليس كما ينبغي، بل الراجح أن الأصل فيها الحل، ما لم تشتمل على تفويت واجب أو فعل محرم، لأنها عادة، والأصل في العادات الحل إلا بدليل، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة الثامنة والتسعون

المستحاضة تعمل بعادتها، وإلا فبالتمييز الصالح، وإلا فبغالب حيض النساء

أقول: القول الصحيح والرأي الراجح المليح هو ما قرره أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في هذه المسألة[1]، وأقول أولًا: إنه لا بد من أن نتعرف على أن المستحاضة هي من أطبق بها الدم، وهو المسمى عندنا بالنزيف، وهي حالة مرضية، لا بد من علاجها السريع، وليس هو بحيض؛ لأن دم الحيض دم أسود ثخين ذو رائحة كريهة جدًّا، وأما دم الاستحاضة فهو دم رقيق أحمر لا رائحة له، ودم الحيض يخرج على وجه الطبيعة والجبلة، فالمرأة تعالج عند انقطاعه من غير سبب معلوم، وأما الاستحاضة فيخرج على وجه المرض، والكلام في هذه القاعدة هو على المستحاضة، فأقول: إن المستحاضة لا تخلو: إما أن تكون معتادة، وإما أن تكون مبتدأة، ونعني بذات العادة، أي من كانت لها عادة سابقة مستقرة، ونعني بالمبتدأة من كان حيضها أول مرة، أي لا عادة لها سابقة، فمن أطبق بها الدم، وهي من ذوات العادة فإن الأصل أولًا أن تعمل بعادتها، أي إن جاء وقت عادتها المعتاد كل شهر قبل هذا النزيف، فإنها تجلسه، وإن انتهت العادة اغتسلت، وحكم لها بحكم الطاهرات، فمن أطبق بها الدم، وكانت عادتها السابقة خمسة أيام أو ستة أيام أو سبعة أيام، فإنها تجلس عن الصلاة والصوم هذه الأيام فقط، ثم تغتسل

---

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وَالْعُلَمَاءُ لَهُمْ فِي الِاسْتِحَاضَةِ نِزَاعٌ؛ فَإِنَّ أَمْرَهَا مُشْكِلٌ لِاشْتِبَاهِ دَمِ الْحَيْضِ بِدَمِ الِاسْتِحَاضَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ فَاصِلٍ يَفْصِلُ هَذَا مِنْ هَذَا؛ وَالْعَلَامَاتُ الَّتِي قِيلَ بِهَا: إمَّا الْعَادَةُ فَإِنَّ الْعَادَةَ أَقْوَى الْعَلَامَاتِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مُقَامُ الْحَيْضِ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِمَّا التَّمْيِيزُ؛ لِأَنَّهُ الدَّمُ الْأَسْوَدُ وَالثَّخِينُ الْمُنْتِنُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ حَيْضًا مِنْ الْأَحْمَرِ، وَإِمَّا اعْتِبَارُ غَالِبِ عَادَةِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ إلْحَاقُ الْفَرْدِ بِالْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ فَهَذِهِ الْعَلَامَاتُ الثَّلَاثُ تَدُلُّ عَلَيْهَا السُّنَّةُ وَالِاعْتِبَارُ». مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٣٠).

وتصلي، وعلى ذلك حديث عائشة -رَحِمَهَا ٱللَّهُ- أن فاطمة ابنة أبي حبيش سألت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا إنما ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي**»[(١)]، وفي رواية: «**وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي**»[(٢)]، وعليه كذلك حديث أم حبيبة رضي الله عنها أنها استحيضت سبع سنين، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ[(٣)]، وفي لفظ: أنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فشكت إلى الرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: «**إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي ثم صلى، قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة، وكانت تقعد في مركن لأختها زينب بنت جحش حتى إن حمرة الدم ليعلو الماء**»[(٤)]. فهذه الأحاديث تحمل على المستحاضة المعتادة، وأما إن لم يكن لها عادة مستقرة في السابق، فإن الأمر لا يخلو: إما أن تكون من ذوات الدم المتميز، أي أنها تعرف دم الاستحاضة من دم الحيض بالتمييز الصالح، وذلك بالنظر في الفرق بين صفات هذا الدم وهذا الدم، فإنها حينئذٍ تعمل بالتمييز الصالح، فإن رأت الدم الأسود

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض- باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء (٣٢٥) من حديث عائشة به.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض- باب الاستحاضة (٣٠٦)، ومسلم في كتاب الحيض- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض- باب عرق المستحاضة (٣٢٧)، بنحوه، ومسلم في كتاب الحيض- باب المستحاضة وغسلها وصرتها (٣٣٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٤).

الثخين ذا الرائحة الكريهة فهو حيضها، فتجلسه، وإن اختفت تلك الصفات إلى الدم الأحمر السيال، فهو الزمن المحكوم عليه بأنه استحاضة، وعليه يحمل حديث ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عروة، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ، فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ، يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي**»[1]، فهنا ردها النبي ﷺ إلى التمييز بين الدمين بصفاتهما المعروفة، وإن لم يكن دمها متميزًا، فإنها تعمل بغالب حيض النساء ستة أيام أو سبعة أيام، وعلى ذلك يحمل حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض حيضة شديدة كثيرة شديدة، فما ترى فيها قد منعت الصلاة والصوم؟ قال: أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذي ثوبا. قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجًّا. قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم. فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثًا وعشرين ليلة، [أو] أربعًا وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهورهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، وتغتسلين فتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك. قال رسول الله -صلى الله عليه

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٦)، والنسائي في كتاب الطهارة- باب الفرق بين الحيض والاستحاضة (٢١٥)، وحسنه الألباني.

وآله وسلم-: وهذا أعجب الأمرين إلي»[١]، وهذه الأحاديث المذكورة هي أصح الأحاديث الواردة في أمر المستحاضة، وقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في الجمع بينها[٢]، والراجح هو ما اختاره أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في هذه المسألة، وهو ما قررته لك قبل قليل، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وأن الأصل عدم النسخ، والمتقرر أنه لا نسخ بالاحتمال، بل لا يقال بالنسخ مع إمكان الجمع بين الأدلة، وما ذكرناه لك من التقرير الذي هو مضمون هذه القاعدة هو الحق في هذه المسألة، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٧)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١٢٨)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة... (٦٢٧) من حديث حمنة بنت جحش، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله: «مَنْ لَهَا عَادَةٌ وَتَمْيِيزٌ؛ وَهِيَ مَنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ فَاسْتُحِيضَتْ، وَدَمُهَا مُتَمَيِّزٌ بَعْضُهُ أَسْوَدُ وَبَعْضُهُ أَحْمَرُ، فَإِنْ كَانَ الْأَسْوَدُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ فَقَدْ اتَّفَقَتْ الْعَادَةُ وَالتَّمْيِيزُ فِي الدَّلَالَةِ، فَيُعْمَلُ بِهِمَا، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الْعَادَةِ أَوْ أَقَلَّ وَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا، يُقَدَّمُ التَّمْيِيزُ، فَيُعْمَلُ بِهِ، وَتَدَعُ الْعَادَةَ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ؛ لِقَوْلِهِ: «فَكَانَتْ مِمَّنْ تُمَيِّزُ تَرَكَتْ الصَّلَاةَ فِي إقْبَالِهِ»، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مُعْتَادَةٍ وَغَيْرِهَا... لِأَنَّ صِفَةَ الدَّمِ أَمَارَةٌ قَائِمَةٌ بِهِ، وَالْعَادَةُ زَمَانٌ مُنْقَضٍ؛ وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ يُوجِبُ الْغُسْلَ، فَرَجَعَ إلَى صِفَتِهِ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ؛ كَالْمَنِيِّ. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ اعْتِبَارُ الْعَادَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَالْمَرْأَةَ الَّتِي اسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ إلَى الْعَادَةِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ بَيْنَ كَوْنِهَا مُمَيِّزَةً أَوْ غَيْرَهَا، وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ قَدْ رُوِيَ فِيهِ رَدُّهَا إلَى الْعَادَةِ، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ رَدُّهَا إلَى التَّمْيِيزِ، فَتَعَارَضَتْ رِوَايَتَانِ وَبَقِيَتِ الْأَحَادِيثُ الْبَاقِيَةُ خَالِيَةً عَنْ مُعَارِضٍ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، عَلَى أَنَّ حَدِيثَ فَاطِمَةَ قَضِيَّةُ عَيْنٍ، وَحِكَايَةُ حَالٍ، يَحْتَمِلُ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَا عَادَةَ لَهَا، أَوْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهَا، أَوْ قَرِينَةِ حَالِهَا، وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَامٌّ فِي كُلِّ مُسْتَحَاضَةٍ، فَيَكُونُ أَوْلَى؛ وَلِأَنَّ الْعَادَةَ أَقْوَى؛ لِكَوْنِهَا لَا تَبْطُلُ دَلَالَتُهَا، وَاللَّوْنُ إذَا زَادَ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ، بَطَلَتْ دَلَالَتُهُ، فَمَا لَا تَبْطُلُ دَلَالَتُهُ أَقْوَى وَأَوْلَى». المغني (١/٢٢٢).

القاعدة التاسعة والتسعون

العادة الجارية بين التجار مُنزلة مَنزلة الشرط

أقول: وما ذلك إلا لأن العادة محكمة، وأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، فما اعتاده التجار فيما بينهم من الأمور والأحوال التي صارت عرفًا بينهم، ولا يخالف فيها أحد منهم، فإن الشرع ينظر لها بعين الاعتبار، ولكن بالطبع ما لم تكن تلك العادة مخالفة لشيء من الأدلة، فإن حصل الخلاف في شيء من الأمور التي تدور بين التجار، وكان بينهم عادة جارية ومستقرة ومعروفة فيما بينهم، ولم تكن مخالفة لشيء من دليل الشرع، فإنها تكون فصل الخصومة بينهم، والأدلة الدالة على أن العادة محكمة، هي الأدلة الدالة على هذه القاعدة، وعلى ذلك عدة فروع:

الأول: إن حصل خلاف في نقل البضاعة المشتراة، أهو على البائع أم على المشتري، وكانت العادة الجارية بين التجار في مثل هذه البضاعة أنها على أحدهما، والعرف متقرر بذلك، فإن الحاكم يحكم بذلك، ولا يتعداه؛ لأن العادة الجارية التي بين التجار مُنزلة مَنزلة الشرط، والله أعلم.

الثاني: لو حمل غلام التاجر المتاع، وأوصله إلى حيث شاء المشتري، فهل للعامل أجرة مثله، أم لا؟ أقول: هذا فيه خلاف بين أهل العلم -رحمهم الله تعالى-، والراجح أن الفصل في مثل هذا العادة الجارية بين التجار، فإن جرت العادة على أن العامل عندهم هو الذي يتولى حمل المتاع إلى سيارة المشتري أو إلى بيته مثلًا بلا أجرة، فالعامل في هذه الحالة لا يستحق الأجرة، عملًا بالعادة الجارية، وإن كان الأمر على أن العامل إن فعل ذلك فإنه يستحق الأجرة، وكان

العمل بين التجار على هذا المنوال، فالعامل في هذه الحالة مستحق للأجرة، عملًا بالعادة الجارية؛ لأن العادة الجارية بين التجار تنزل منزلة الشرط بينهم، والله أعلم.

الثالث: القول الصحيح جواز البيع بالنظر في الأنموذج، وهو عرض شيء من السلعة التي يراد بيعها أمام الزبائن، فإن اختارها الزبون، دخل العامل للمحل وجاءه بالسلعة نفسها مغلفة في صندوقها، فيأخذها المشتري ولا يفتحها ولا يراها اكتفاء برؤية الأنموذج، وهذا بيع لا غبار عليه، وهو العادة الجارية بين التجار في أغلب المحلات، ولا نكير بينهم على هذه العادة، ولا تخالف شيئًا من أدلة الشرع، ولا جهالة في المبيع، لأنه عين الذي رآه من الأنموذج، فلما كانت هذه العادة هي عادة التجار، ولم تخالف شيئًا من الأدلة، قلنا بجوازها؛ لأن المتقرر عندنا أن العادة الجارية بين التجار تنزل منزلة الشرط، والأصل فيها الحل إلا بدليل، والله أعلم.

الرابع: قال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: (وَلَا يَجُوزُ لِلْمَأْذُونِ التَّبَرُّعُ بِهِبَةِ الدَّرَاهِمِ، وَلَا كِسْوَةِ الثِّيَابِ، وَتَجُوزُ هِبَتُهُ الْمَأْكُولَ، وَإِعَارَةُ دَابَّتِهِ، وَاتِّخَاذُ الدَّعْوَةِ، مَا لَمْ يَكُنْ إسْرَافًا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِمَالِ مَوْلَاهُ، فَلَمْ يَجُزْ، كَهِبَةِ دَرَاهِمِهِ. وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ، وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ، فَحَضَرَ دَعْوَتَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةُ، وَأَبُو ذَرٍّ، فَأَمَّهُمْ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عَبْدٌ. رَوَاهُ صَالِحٌ فِي مَسَائِلِهِ بِإِسْنَادِهِ، وَلِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِهَذَا بَيْنَ التُّجَّارِ، فَجَازَ، كَمَا جَازَ لِلْمَرْأَةِ الصَّدَقَةُ بِكِسْرَةِ الْخُبْزِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا)[1]، والله أعلم.

---

(١) المغني (٥/٦٢).

الخامس: لو اختلف المستأجر والمؤجر في شيء تلف في العين المؤجرة، من ذا يصلحه؟ وكان العرف الجاري بين أهل الخبرة على أن أحدهما هو الذي يتولى إصلاحه، فالعمل على هذا العرف الجاري، فإن كان العرف بين التجار وفي البلد على أن الذي يتولى إصلاحه المستأجر فإنه يلزم شرعًا به، وإن كان العرف جرى على أن الذي يتولى إصلاحه المؤجر فإنه يلزم شرعًا به؛ لأن العادة محكمة، ولأن العرف الجاري بين التجار وأهل الخبرة في هذه الصنعة كالمشروط بينهم، والله أعلم.

السادس: تحديد النقد الذي تشترى به السلعة، فإن اختلف البائع والمشتري في نوع النقد المدفوع، وكانت عادة التجار قد جرت في بيع مثل هذه السلعة أن يكون الدفع بنقد معين، فإن العمل سيكون جارٍ على ما تقرر عند التجار، فإن كانت هذه السلع لا تباع إلا بالدولار مثلًا، فالعمل على هذا، وإن كانت بنقد البلد، فكذلك نعمل به؛ لأنه عادة جرت بينهم، ولم تخالف نصًا، فتكون هي الفصل في النزاع الحاصل، والله أعلم.

السابع: لو أن شخصًا أراد أن يشتري سلعة، ولكن لم يكن عنده كمال المبلغ، فدفع العربون الذي يحجز به هذه السلعة، فإن عادة التجار فيما بينهم في هذه المسألة أمران: **الأول**: أن هذه السلعة تكون لهذا المشتري الذي دفع فيها العربون، ولا حق للبائع أن يخالف هذا، فلا يحل له أن يبيعها لغيره، ولو دفع فيها أكثر، فإن تجرأ وباعها لغير صاحب العربون، انتزعت من الثاني، وسلمت للأول بكمال ثمنها؛ تحقيقًا للعدل، **الثاني**: أن صاحب العربون إن تراجع عن البيع، فالعادة الغالبة عند التجار أنه لا حق له في عربونه الذي دفعه، بل يكون من حق صاحب السلعة، تحقيقًا للعدل وللتساوي في الغرم بينهما؛ ذلك لأن الزبائن انصرفوا عن هذه السلعة لما علموا أنها قد دفع فيها العربون، وانصرافهم عنها مما

يضر بالبائع، وهم إنما انصرفوا عنها من أجل هذا المشتري الذي تراجع في البيع، فحتى لا يتضرر البائع جعل التجار العربون من حقه، ولا أرى في هذا الأمر مانعًا، لأنه صار عادة جارية بين التجار، والعادة الجارية بين التجار تنزل منزلة الشرط، ولأنه من باب تحقيق العدل، فحققنا العدل بالنسبة للمشتري لما حجزنا السلعة وصرفنا المشترين على حساب أنها له، وحققنا العدل للبائع لما عوضناه عن انصراف الناس عن سلعته بسبب صاحب العربون، بما دفع له من العربون، وهذا هو عين العدل، ولكن إن كان العربون كثيرًا، وحصل الخلاف بينهما في أخذه كله أو بعضه، فإن العبرة بما عده التجار عربونًا في مثل هذه السلعة، فالأمر في الحالتين راجع إلى المتقرر عند التجار؛ لأن العادة الجارية بين التجار كالمشروطة عندهم، والله أعلم.

الثامن: لو وظفت عاملًا عندك في محل خضار أو دكان أو غير ذلك، براتب شهري، ثم اعتذر عن العمل وطالبك بالأتعاب، فهل يحق له المطالبة بذلك أو لا؟ أقول: إذا لم يكن هناك عقد بين صاحب العمل والعامل فإن المعاملة بين الاثنين تكون حسب العرف السائد بين أصحاب العمل والعمال، فإذا جرت العادة بأن يعطى العمال ما يسمى بالأتعاب بعد انتهاء عملهم، فيستحق ذلك العامل الأتعاب التي أخذها أمثاله، ويقدر ذلك أهل الخبرة، وأما إذا كان العرف لا يعطي العامل إلا أجرته فقط ولا يعطيه أتعابًا فلا يستحق العامل ذلك، والأصل المعتمد في هذه المسألة القواعد الفقهية المقررة عند أهل العمل منها: العادة محكمة، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم، ويجب أن يعلم أن العادة المعتبرة هنا هي العادة، أو العرف الغالب المطرد، فقد جاء في القاعدة الفقهية «إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت»[1]، والله أعلم.

---

(١) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لابن نجيم (١/ ٨١).

التاسع: لقد جرت عادة التجار على أن الساعي في البيع له حق سعيه، وأعني في البيوع الكبيرة، ذات الأثمان الكبيرة، كبيوع الأراضي، والدور، والسيارات مثلًا، ونحوها، وقد جرى العرف بين التجار أن مقدار هذا السعي اثنان ونصف في المائة، وعلى هذا، فالساعي له الأحقية في سعيه، ولا حق لأحد أن يمنعه منه أو يماطله فيه، وقد جرت العادة بين التجار على أن الدافع للساعي هو المشتري لا البائع، وعلى ذلك، فنحن نعتمد هذا الأمر في الحكم عند حصول الخلاف بين البائع والمشتري، وبالطبع ما لم يكن ثمة قرينة أو اشتراط مسبق على أن السعي كذا وكذا، وأن الذي يتولى دفعه هو البائع، فإن ثبتت البينة على خلاف العرف الجاري عمل بها، وإلا فالأصل هو البقاء على العرف الجاري بين التجار، لأن المتقرر أن العادة الجارية بين التجار لها حكم الشرط، والله أعلم.

العاشر: اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في وكيل البيع، هل له أن يقبض الثمن؟ والراجح أن ذلك مرده إلى العرف الجاري بين التجار، ما لم يكن ثمة تنصيص على خلافه، فإن كان العرف جرى على أن لا يستلم فلا حق له في استلام الثمن، وإن كان العرف جرى على أنه يستلم الثمن فله الحق في استلامه، ما لم يكن ثمة تنصيص على خلافه، كما ذكرته لك، وكذلك اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في وكيل الشراء هل له أن يقبض السلعة؟ والراجح أن هذا راجع إلى العرف الجاري، والله أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

القاعدة المئوية للمائة

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

أقول: إن من بلغ رتبة الاجتهاد في الحكم والإفتاء في مسائل الشرع، وعرضت له مسألة، واجتهد فيها، ثم تبين له أن حكمها الشرعي هو كذا وكذا، وعمل بمقتضى هذا الاجتهاد فترة من الزمن، ثم قدر الله -تعالى- أن عرضت له المسألة مرة أخرى، واجتهد فيها مرة أخرى وتبين له بعد إمعان النظر في الأدلة، وتبين له من الأدلة فيها ما لم يكن يعرفه في الاجتهاد السابق، فقدر الله -تعالى- أن تراجع عن رأيه واجتهاده السابق، وقرر في هذه المسألة حكمًا آخر غير الحكم الذي كان يفتي به سابقًا، وكان قد ترتب على الإفتاء الأول بعض الأمور، فهل هذه الأمور التي ترتبت على الاجتهاد الأول لا بد من نقضها وتعديلها؟ أم لا؟

الجواب: هو ما تقرره هذه القاعدة، وهي تنص على أن ما كان سابقًا على مقتضى الاجتهاد الأول يبقى على ما هو عليه، ولا يغير منه شيء؛ لأن الاجتهاد الأول اجتهاد صحيح، وقد بني على قواعده المعتبرة في الشرع، ومن الشخص المأذون له شرعًا أن يجتهد، والمتقرر أن الجواز الشرعي ينافي الضمان، ولكن لما غير قوله المبني على الاجتهاد الأول إلى قول آخر بناه على الاجتهاد الثاني، فإنه لا يجوز له العمل بعد ذلك إلا بمقتضى الاجتهاد الثاني، وهذا من كمال هذا الشرع، ومن كمال العالم في نفسه؛ لأنه تراجع عن قوله الأول إلى قول آخر لما رأى أن قوله الأول ليس على الجادة، ومن المعلوم المتقرر أن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، وأن العلم مبناه على النصح والصدق والإخلاص، وأما بنيات الطريق من إثبات الهيبة، وحفظ ماء الوجه، ونحو ذلك فكله لا مدخل له في العلم، فالواجب على من تبين له الخطأ أن يرجع عنه، فرجوعه عنه هو عين كماله، ولكن

رجوعه عنه لا ينقض ما سبق له من اجتهاد، وغالب الفقهاء يستدلون بقول عمر في رجوعه عن بعض اجتهاده: «ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي»، وهي قاعدة تبناها العلماء فيما بعد، فأمضوا أحكام القضاة التي تخالف رأيهم واجتهادهم؛ حرصًا على مصلحة إنهاء الخصومات وحسم المنازعات، والأصل: في ذلك إجماع الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، نقله ابن الصباغ، وأن أبا بكر حكم في مسائل خالفه فيها عمر بن الخطاب ولم ينقض حكمه، وحكم عمر في المشركة بعدم المشاركة ثم بالمشاركة وقال: «ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي»[(١)]، وقضى في الجد قضايا مختلفة[(٢)]، وعلته أنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول، فيصح ما فعله بالاجتهاد الأول، ويغير الحكم في المستقبل وإلا فإنه يؤدي إلى أن لا يستقر حكم، وفي ذلك مشقة شديدة، فَإِنَّهُ إِذَا نُقِضَ هَذَا الْحُكْمُ نُقِضَ ذَلِكَ النَّقْضُ وَهَلُمَّ جَرًّا[(٣)]، وعلى ذلك عدة فروع:

منها: لو اجتهد الحاكم في مسألة في الطلاق مثلًا، أو غيرها، فأفتى بأن الطلاق الثلاث يقع، بناءً على اجتهاد، فحكم به في عدة قضايا، ثم تبين له بأخرة أنه لا يقع، فالقول فيما له من الأحكام أنها على الصحة والمضاء، ولا يحق لأحد أن ينقضها، لأنه حكم بها بناءً على الاجتهاد، ثم تغير اجتهاده إلى حكم آخر، فالاجتهاد الأول ليس منقوضًا بالاجتهاد الثاني، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، والله أعلم.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣١٠٩٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٢٤٣٢).

(٢) عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: «إِنِّي لَأَحْفَظُ عَنْ عُمَرَ فِي الْجَدِّ مِائَةَ قَضِيَّةٍ، كُلُّهَا يَنْقُضُ بَعْضُهَا بَعْضًا» سنن البيهقي الكبرى (١٢١٩٢).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ١٠١).

ومنها: لو أشكلت عليه جهة القبلة، ثم اجتهد في التعرف عليها فدله اجتهاده على جهة معينة، وصلى إليها، وفي الوقت الآخر تغير اجتهاده بما استجد له من النظر، وتغيرت الجهة، فالواجب عليه أن يصلي إلى تلك الجهة الجديدة التي أداها إليه اجتهاده الثاني، فإن قلت: وما العمل في صلاته التي صلاها على الجهة الأولى؟ فأقول: هي صحيحة، ولا يلزمه إعادتها، لأنه فعل المأمور به شرعًا، ومن فعل المأمور به شرعًا لم يلزمه الإعادة، ولأن الاجتهاد الثاني لا ينقض الاجتهاد الأول، لأن المتقرر أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح أنه إن اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة، فإنه يتحرى ويجتهد ويصلي فيما غلب علي ظنه أنه الثوب الطاهر، فإن تغير اجتهاده في الوقت الثاني، فلا حرج عليه، وصلاته الأولى صحيحة لا غبار عليها، لأنها بنيت على اجتهاد، وما بني على الاجتهاد فإنه لا ينقض بالاجتهاد المخالف له، والله أعلم.

ومنها: لو أن الحاكم كان يرى أن الرضاع فيما فوق الحولين يحرم، أي مسألة رضاع الكبير، وأفتى به في عدة قضايا، ثم تبين له بأخرة أنه لا يحرم، ولا أثر له، فلا حرج عليه، وليفت من الآن بالاجتهاد الثاني، وما مضى من الإفتاء الأول فإن لا يحق له نقضه، لأنه بني على اجتهاد صحيح، وما بني على الاجتهاد فإنه لا ينقض بالاجتهاد، مع أن القول الراجح أن رضاع الكبير يفيد الحرمة مع الضرورة أو الحاجة الملحة، كما في قصة سالم مولى أبي حذيفة[1]، والله أعلم.

ومنها: لو أن الحاكم كان يرى جواز النكاح بلا ولي، وبنى هذا الأمر على الاجتهاد، وكان من أهل الاجتهاد، ثم أعاد النظر في الأدلة، فتبين له أنه لا يحل

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع – باب رضاعة الكبير (١٤٥٣).

النكاح إلا بالولي، فإنه يحكم فيما يستقبل بما أداه إليه اجتهاده الثاني، وما أفتى به في السابق، لا يحل له نقضه، لأنه بني على اجتهاد ونظر صحيح، وما بني على الاجتهاد فإنه لا ينقض بالاجتهاد، والله أعلم.

ومنها: لو أنه سئل عن شيء من نواقض الوضوء المختلف فيها، وأفتى بأنه غير ناقض، ومرت عليه السنوات وهو يقضي بهذا، ثم تبين له بالنظر الجديد في الأدلة، أنه من النواقض، فإنه يفتي فيما يستجد عليه من المسائل بالفتوى الجديدة، وما مضى من تصحيح الطهارة والصلاة بالاجتهاد الأول لا حرج عليه فيه، لأن المتقرر أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، والله أعلم.

ومنها: المتقرر أن العمل بالقافة عمل صحيح، فإنها بمنزلة البينة، وعلى ذلك حديث مجزز المدلجي[1]، فلو أن القافة أَلْحَقَتْهُ أي الولد بِوَاحِدٍ لِانْفِرَادِهِ بِالدَّعْوَى ثُمَّ عَادَتْ فَأَلْحَقَتْهُ بِغَيْرِهِ كَانَ لِلْأَوَّلِ، أَوْ أَلْحَقَتْهُ قَافَةٌ بِوَاحِدٍ فَجَاءَتْ قَافَةٌ أُخْرَى فَأَلْحَقَتْهُ بِآخَرَ كَانَ لِلْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الِاجْتِهَادَ لَا يُنْقَضُ بِالِاجْتِهَادِ كَحُكْمِ الْحَاكِمِ[2].

ومنها: لو أن الفقيه اعتمد في فتياه على حديث ظنه هو باجتهاده أنه حديث صحيح، ثم تبين له بالنظر الجديد أنه لا يصح، فما عليه إلا أن يبني الفتيا في المسائل الجديدة على ما ظهر له في اجتهاده الأخير، وأما ما بناه على الاجتهاد الأول فإنه لا ينقض، بل ذلك على ما قضى به، وهذا على ما يقضي به الآن، والكل ثبت بالاجتهاد، والمتقرر أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض - باب القائف (٦٧٧٠)، ومسلم في كتاب الرضاع - باب العمل بإلحاق القائف الولد (١٤٥٩).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/٢٣٨).

ومنها: لو أن القاضي بنى حكمه على شهادة من ظنهم عدولًا في الظاهر بالنظر والاجتهاد، ثم تبين له في آخر الأمر وبعد صدور الحكم واستقراره أنهم ليسوا بعدول، فالصحيح عندي في هذه المسألة هو أنه لا ينقض الحكم الأول، لأنه بني على اجتهاد، وما بني على اجتهاد فإنه لا ينقض بالاجتهاد، كما هو المتقرر، والله أعلم.

ومنها: الواجب على العبد حال دفع الزكاة أن يجتهد في البحث عن الفقير، فإن غلب على ظنه في رجل أنه فقير، وذلك بالنظر إلى القرائن والأحوال الظاهرة منه، فأعطاه زكاته، ثم تبين له بأخرة أنه ليس فقيرا، فإنه لا يلزم بإعادتها، لأنه بنى إعطاءه له على الاجتهاد، والمتقرر أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة الأولى بعد المائة

لا اجتهاد مع النص

أقول: ومعناها أنه إن ثبت النص الجلي الواضح في مسألة شرعية، وكان دالًا على المقصود دلالة قطعية، أو دلالة ظاهرة، فإنه لا يجوز معارضته باجتهاد يخالفه في ظاهره أو يخالفه في دلالته، لأن المتقرر أن النص هو المقدم على كل شيء، فلا يجوز أن يقدم عليه رأي ولا اجتهاد ولا قياس ولا قول ولا مذهب ولا أي شيء، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقد اتفق جماهير السلف رضوان الله عليهم على أنه لا اجتهاد مع النص، وإبليس ما كفر إلا لأنه اجتهد مع النص حيث قال الله له وللملائكة: ﴿ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ﴾ [البقرة: ٣٤]، وهذا نص، فقال إبليس عليه لعنة الله: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]، وهذا اجتهاد واجتهاد باطل، فمن عارض النص باجتهاده الخاطئ فإنه متشبه بإبليس في هذه المسألة، فإذا ورد النص؛ فالواجب أن يسكت الجميع، وأن يقولوا: سمعنا وأطعنا، بل أجمع الأصوليون على أنه لا اجتهاد مع النص، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، بل أجمع الصحابة على العمل بهذه القاعدة، فقد كانوا يتركون اجتهاداتهم المخالفة للنص، متى ما تبين لهم النص وعلموا به، ففي حديث عمران أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «**الحياء كله خير**»، أو قال: «**الحياء خير كله**»، فقال بشير بن كعب: إننا نجد في بعض الكتب أو الحكمة أن منه سكينةً ووقارًا لله تعالى، ومنه ضعف، فغضب عمران حتى احمرت عيناه، فقال: ألا أراني

أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه... الحديث»[(١)] [رواه مسلم]، وقد ترك عمر رضي الله عنه فتياه في دية الأصابع لما بلغه الخبر فيها[(٢)]، والوقائع في الحقيقة كثيرة، لا تكاد تحصر، فالإجماع منعقد على هذه القاعدة، ولا نعلم فيها مخالفًا، والله المستعان، ولكن ننبه ونقول: إن المقصود من هذه القاعدة: أنه لا يجوز الاجتهاد الذي يأتي بما يخالف النص، وأما الاجتهاد في دائرة النص فإنه لا ينكرها أحد، وعلى ذلك عدة فروع:

الأول: الفرض الواجب على كل أحد أن لا يحكم إلا بما أنزل الله تعالى، فلا يجوز الحكم بغير شريعة الرب جل وعلا، ولا التحاكم إلا إليها، ومن استبدل شريعة الله تعالى بأنظمة وقوانين وضعية، فإنه كافر ظالم فاسق، فمن لم يحكم بما أنزل الله تعالى فهو من الكافرين الظالمين الفاسقين، وكل حكم يخالف شريعة الرب جل وعلا، فهو حكم باطل، لأنه اجتهاد في مورد النص، والمتقرر أنه لا اجتهاد في مورد النص، فإنه لا صلاح للعالم ولا نجاة له ولا فلاح له ولا خلاص له مما يعانيه من الهلاك والفساد إلا بالرجوع إلى شريعة رب الأرض والسموات، فالقوانين الوضعية كلها باطلة، ولا يجوز الحكم بها ولا التحاكم إليها، بل التحاكم والحكم بها هو أساس الفساد والضلال الذي يعيشه العالم، وقد نزلت الشريعة كاملة بتكميل الله تعالى لها: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فالأحكام

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب- باب الحياء (٦١١٧)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب شعب الإيمان (٣٧).

(٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ، جَعَلَ فِي الْإِبْهَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي السَّبَّابَةِ عَشْرًا، وَفِي الْوُسْطَى عَشْرًا، وَفِي الْبِنْصَرِ تِسْعًا، وَفِي الْخِنْصَرِ سِتًّا، حَتَّى وَجَدْنَا كِتَابًا عِنْدَ آلِ حَزْمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَّ الْأَصَابِعَ كُلَّهَا سَوَاءٌ فَأَخَذَ بِهِ**». أخرجه عبد الرزاق في كِتَاب الْعُقُولِ – بَاب الْأَصَابِعِ (١٧٦٩٨).

المخالفة لها، والتي تسمى اليوم (القوانين الوضعية) كلها موضوعة تحت قدمي، لا حق لأحد أن يحكم بها، ولا أن يتحاكم إليها، لأنها اجتهادات من أفراد فيما يخالف النصوص، والمتقرر أنه لا اجتهاد مع النص، والله المستعان.

الثاني: الحق الحقيق بالقبول أنه لا يجوز النكاح بلا ولي[1]، لصحة الأحاديث في هذه المسألة، وصراحتها وبيان وجه الدلالة منها، والمتقرر أن الاجتهاد مع النص باطل، فما ذهب إليه الحنفية لا يصح، لأنه قياس مع النص، والقياس المصادم للنص باطل، ولأنه اجتهاد في مورد النص، والمتقرر أنه لا اجتهاد مع النص، والله أعلم.

الثالث: لقد أثبت النص من الكتاب والسنة عدالة الصحابة، وأنهم خير القرون، وأنه لا كان ولا يكون مثلهم، فهم باتفاق أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى عدول ثقات أثبات، لا يبحث عن عدالتهم، اكتفاء بتعديل الله تعالى لهم، وبذكرهم الطيب في القرآن، وبتعديل النبي ﷺ لهم في صحيح سنته، فعدالة الصحابة أمر متفق عليه ومفروغ منه، فمن قال: هم كغيرهم لا بد من البحث عن

---

(١) قال ابن قدامة: «النِّكَاحَ لَا يَصِحُّ إلَّا بِوَلِيٍّ، وَلَا تَمْلِكُ الْمَرْأَةُ تَزْوِيجَ نَفْسِهَا وَلَا غَيْرِهَا، وَلَا تَوْكِيلَ غَيْرِ وَلِيِّهَا فِي تَزْوِيجِهَا. فَإِنْ فَعَلَتْ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ. رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ ﷺ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَأَبِي يُوسُفَ: لَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ بِغَيْرِ إذْنِ الْوَلِيِّ، فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى إجَازَتِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهَا أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا وَغَيْرَهَا، وَتُوَكِّلَ فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٢]؛ أَضَافَ النِّكَاحَ إلَيْهِنَّ، وَنَهَى عَنْ مَنْعِهِنَّ مِنْهُ، وَلِأَنَّهُ خَالِصُ حَقِّهَا، وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الْمُبَاشَرَةِ، فَصَحَّ مِنْهَا، كَبَيْعِ أَمَتِهَا، وَلِأَنَّهَا إذَا مَلَكَتْ بَيْعَ أَمَتِهَا، وَهُوَ تَصَرُّفٌ فِي رَقَبَتِهَا وَسَائِرِ مَنَافِعِهَا، فَفِي النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ عَقْدٌ عَلَى بَعْضِ مَنَافِعِهَا أَوْلَى.

عدالتهم فهو مبتدع حاقد، ورأيه واجتهاده هذا مضروب به في وجهه، ولا كرامة له، لأنه رأي واجتهاد في مقابلة النصوص الكثيرة المتواترة، والمتقرر أنه لا اجتهاد مع النص، كيف تجتهد في طلب عدالة من ثبتت عدالته بالكتاب والسنة والإجماع؟ هذا لا يكون أبدًا، والله المستعان.

الرابع: إن المتقرر عند أهل السنة والجماعة أن الله تعالى يسمى ويوصف بما وصف وسمى به نفسه في كتابه، وبما وصفه وسماه به نبيه ﷺ في صحيح سنته، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، لأن الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وعليه فما ذهب إليه أهل التمثيل من الاجتهاد والتأصيل الذي توصلوا به إلى أن صفات الله تعالى كصفات خلقه، هو باطل من أوجه كثيرة، من هذه الأوجه: أنه اجتهاد مع النص، لأن النص أثبت أن الله تعالى لا يماثله شيء، كما قال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤]، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤]، مع اتفاق أهل السنة والجماعة الاتفاق القطعي على أنه -جل وعلا- لا يماثله شيء من مخلوقاته لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله -جل وعلا-، والمتقرر أن الاجتهاد في مورد النص باطل، وكذلك ما ذهب إليه المعطلة، فإنهم ينفون عن الله تعالى ما وصف به نفسه في الكتاب والسنة، وهذا أمر لا يقبل، بل هو باطل كل البطلان، لأنه اجتهاد في مورد النص، والمتقرر أن الاجتهاد في مورد النص باطل، والآيات الدالة على إثبات الأسماء والصفات لا تكاد تحصر، وعليه: فهذان المذهبان مبناهما على مخالفة النصوص المتواترة بالاجتهادات الباطلة والآراء العاطلة، والقياسات

القبيحة، فارم بأقوالهم في أقرب بالوعة تمر بك، ولا تنظر لها بعين الاعتبار، والله المستعان.

الخامس: الادعاء الأفيك الكاذب الملعون: أن الشريعة لا تصلح للقرن العشرين المتطور، وأنه لا بد من تقديم عقول الرجال عليها، إلى غير ذلك من الدعوات الملعونة التي ظهرت ولا تزال تظهر بين الفينة والأخرى، وكل ذلك من أكذب الكذب وأبطل الباطل، ووالله العظيم إن هذا لكذب بين وزور وبهتان عظيم، بل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، لأنها الشريعة الكاملة، وهي أحب الشرائع وأفضلها وخاتمها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، والنصوص في هذا المعنى كثيرة، واتفق أهل الإسلام على أن الإسلام هو الدين المستمر إلى أن تقوم الساعة، وأن الله تعالى لا يقبل من أحد دينًا سواه، وعليه: فما يقال من هذه الدعاوى حقها أن تلف في الثوب الخلق وتضرب في وجه أصحابها، بل الحق أن أصحابها مرتدون لا بد وأن يقام فيهم حكم الله تعالى، فيستتابون ثلاثًا، فإن تابوا وإلا قتلوا، وقولهم هذا باطل، لأنه اجتهاد في مورد النص، والاجتهاد في مورد النص باطل، والله المستعان.

السادس: الحق الحقيق بالقبول هو أن لحم الإبل ينقض الوضوء[1]،

---

(١) قال ابن قدامة: «وَأَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ أَكْلَ لَحْمِ الْإِبِلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَلَى كُلِّ حَالٍ نِيئًا وَمَطْبُوخًا، عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا. وَبِهَذَا قَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو خَيْثَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: ذَهَبَ إلَى هَذَا عَامَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.
وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِحَالٍ...». المغني (١/١٣٨).

للأحاديث الثابتة في هذه المسألة، وهي حديث جابر بن سمرة[١]، وحديث البراء بن عازب[٢]، رضي الله عنهما، وأما قولهم بأنه لحم كسائر اللحم فلا ينقض الوضوء، فإنه اجتهاد صادم النص، والمتقرر أنه لا اجتهاد مع النص، والله أعلم.

السابع: الصحيح إن شاء الله تعالى أن زكاة الفطر لا يجوز إخراجها نقودا، لأن النبي ﷺ قد فرضها من الطعام، مع وجود النقود في عهده وشدة حاجة الفقراء إليها، فلما عدل عنها إلى الإطعام، علمنا أن الإطعام هو المقصود، وأما القول المبني على تجويز إخراجها نقودا، فإنه قول بني على اجتهاد عورض به النص، والمتقرر أنه لا اجتهاد مع النص، والله أعلم.

الثامن: الحق الذي جرى عليه أهل السنة والجماعة هو أن الجنة والنار موجودتان الآن، وأنهما لا تفنيان أبدًا ولا تبيدان، والأدلة في هذه المسألة كثيرة جدًّا، قد ذكرناها في كتابنا إتحاف أهل الألباب، وعليه: فالقول القائل بأنهما لم توجدان الآن، لأن وجودهما الآن عبث، أو أنهما ستفنيان في وقت من الأوقات، كلها أقوال لا خير فيها، لأنها بنيت على اجتهادات عورض بها النص، والمتقرر أنه لا اجتهاد مع النص، والله المستعان.

---

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا». أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب الوضوء من لحوم الإبل (٣٦٠).

(٢) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْهَا» وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَوَضَّئُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ». أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الوضوء من لحوم الإبل (١٨٤)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من لحوما الإبل (٨١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٤٩٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

التاسع: الصحيح أن الشاة الواحدة في الأضحية تجزئ عن الرجل وأهل بيته، والأحاديث في هذا معروفة عند أهل العلم، ويكفيك منها حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به فقال لها: يا عائشة هلمي المدية، ثم قال اشحذيها بحجر، ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: «باسم الله اللّٰهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد ثم ضحى به»[(١)]، قال النووي رحمه الله تعالى: «واستدل بهذا من جوز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته، واشتراكهم معه في الثواب، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وزعم الطحاوي أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص، وغلطه العلماء في ذلك، فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى»[(٢)]، قلت: والعجب من أبي جعفر الطحاوي رحمه الله، فقد ساق النصوص الدالة على الإجزاء، وسرد رواياتها الحسنة، ثم تكلف معارضتها بما لا طائل تحته[(٣)]، وقد تقرر في مثل هذا أن لا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي – باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير (١٩٦٧).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣/١٢٢).

(٣) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الشَّاةَ، لَا بَأْسَ أَنْ يُضَحَّى بِهَا عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ كَثُرُوا، وَافْتَرَقَ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ عَلَى فِرْقَتَيْنِ: فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا تُجْزِئُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ يُضَحَّى بِهَا عَنْهُمْ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: إِنَّ ذَلِكَ تُجْزِئُ، كَانَ الْمُضَحَّى بِهَا عَنْهُمْ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ مِنْ أَهْلِ أَبْيَاتٍ شَتَّى، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِالْكَبْشِ الَّذِي ضَحَّى بِهِ عَنْ جَمِيعِ أُمَّتِهِ، وَهُمْ أَهْلُ أَبْيَاتٍ شَتَّى، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا، لِمَنْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ يُجْزِئُ عَمَّنْ أَجْزَأَهُ، بِذَبْحِ النَّبِيِّ ﷺ. فَثَبَتَ بِهَذَا، قَوْلُ الَّذِينَ قَالُوا: يُضَحَّى بِهَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَعَنْ غَيْرِهِمْ. ثُمَّ كَانَ الْكَلَامُ بَيْنَ أَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ وَبَيْنَ الْفِرْقَةِ الَّتِي تُخَالِفُ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا، وَتَقُولُ: إِنَّ الشَّاةَ لَا تُجْزِئُ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَتَذْهَبُ إِلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا احْتَجَّتْ بِهِ الْفِرْقَتَانِ الْأُولَيَانِ لِقَوْلِهِمَا، مَنْسُوخٌ أَوْ مَخْصُوصٌ. فَمِمَّا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْكَبْشَ، لَمَّا كَانَ يُجْزِئُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، لَا وَقْتَ فِي ذَلِكَ وَلَا عَدَدَ، كَانَتِ الْبَقَرَةُ وَالْبَدَنَةُ أَحْرَى أَنْ تَكُونَا كَذَلِكَ، وَأَنْ تَكُونَا تَجْزِيَانِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، لَا وَقْتَ فِي ذَلِكَ وَلَا عَدَدَ. ثُمَّ قَدْ رَوَيْنَا عَنِ

اجتهاد مع النص، فرحم الله أبا جعفر، والكمال لله تعالى، والله تعالى أعلم.

العاشر: الحق الحقيق بالقبول أنه لا يجوز التسمي بملك الملوك فقد نهي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن التسمي بهذا الاسم «ملك الملوك»، أو «شاهان شاه»، فأعتقد والله أعلم أن النص الصريح الذي جاء في هذا الباب بالنهي عن التسمي بهذا الاسم يدعوا إلى عدم الاجتهاد بقول العلماء المجيزين له، حيث لا اجتهاد مع النص، فعن أبي هريرة رضي الله عنه النبي ﷺ قال: «**إن أخنع اسم عند الله عز وجل رجل تسمى ملك الأملاك**» [متفق عليه][1]، قال سفيان بن عيينة ملك الأملاك مثل شاهان شاه، وتأويل البعض لهذا الحديث لا تصح، لأنه نص قطعي الدلالة في النهي، والمتقرر أنه لا اجتهاد مع النص، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

النَّبِيِّ ﷺ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، مِنْ نَحْرِ أَصْحَابِهِ مَعَهُ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ عَلَى التَّوْقِيفِ مِنْهُ لَهُمْ، عَلَى أَنَّ الْبَقَرَةَ وَالْبَدَنَةَ، لَا تُجْزِئُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا عَنْ أَكْثَرَ مِمَّا ذُبِحَتْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ، وَتَوَاتَرَتْ عَنْهُمُ الرِّوَايَاتُ بِذَلِكَ. شرح معاني الآثار (١٧٨/٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب- باب أبغض الأسماء إلى الله (٦٢٠٦)، ومسلم في كتاب الآداب- باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك (٢١٤٣).

القاعدة الثانية بعد المائة

شرط الواقف الموافق للدليل كشرط الشارع

أقول: إن من الشروط ما لا حق لأحد أن يخترع شيئًا منها، وهو الشروط الشرعية، ومن الشروط ما ترجع إلى المصلحة التي يراها من له الحق فيها، وهذه القاعدة في النوع الثاني، فباب الوقف في الشريعة جائز، وله أجره وفضله المعروف بالأدلة، والوقف قسمان: وقف مطلق، أي بلا شرط، ووقف مقيد، أي مقيد بشرط، وهذه الشروط إنما تعرف بنص الواقف نفسه، فالإنسان إن وقف شيئًا واشترط فإن الشريعة تنظر إلى شروطه هذه بعين الاعتبار، ولا تهملها، ولا تلغي شيئًا منها ما دام في حيز عدم مخالفة الدليل، فالأصل في الاشتراط في الوقف الجواز ما لم يخالف شيئًا من الدين، وإن اشترط الواقف في وقفه شيئًا من الشروط التي لم تخالف الشرع فإنها منزلة في الدين بمنزلة اشتراط الشرع، بحيث أنه لا يجوز لأحد أن يغيرها أو يزيد فيها أو ينقص منها، أو يحرف فيها، أو يخرجها عن مدلولاتها الصحيحة إلى مدلولات غريبة عنها، بل شروط الواقف الموافقة للشرع لها منزلتها واحترامها، فلا بد من الوقوف عندها وتنفيذها بالحرف الواحد بلا زيادة ولا نقصان، هذا هو معنى هذه القاعدة، ولقد تقرر في القواعد أن إعمال الكلام أولى من إهماله، وعلى ذلك عدة فروع:

الأول: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيما لو اشترط الواقف دخول نفسه في الانتفاع بالوقف[1]، على أقوال: والراجح منها أنه لا حرج في هذا الشرط،

---

(١) قال ابن قدامة: «الْوَاقِفَ إذَا اشْتَرَطَ فِي الْوَقْفِ أَنْ يُنْفِقَ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ، صَحَّ الْوَقْفُ وَالشَّرْطُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَصِحُّ الْوَقْفُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهَا فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ. وَبِذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَالزُّبَيْرُ، وَابْنُ سُرَيْجٍ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا يَصِحُّ

وأنه شرط معتمد، ولا حق في إلغائه، لأنه لم يخالف دليل الشرع، ولأن عثمان رضي الله عنه لما أوقف بئر رومة للمسلمين، جعل دلوه مع دلائهم[١]، أي أنه صار من جملة المنتفعين بهذه البئر، ولم ينكر ذلك أحد من المسلمين فيما نعلم، وأوقف أنس دارا فكان إذا قدمها نزلها[٢]، وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فليس لها حق[٣]، وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله[٤]، ولأن المتقرر أن شرط الواقف كشرط الشارع، والله أعلم.

الثاني: إذا شرط الواقف أن يكون وقفه على جهة بر معينة، فإنه لا بد من اعتماد هذا الشرط، ولا يجوز تجاهله، بل لا بد من العمل به بكل قيوده وصفاته الواردة، فلا يغير شيء منه، ما دام في حيز الموافقة للشرع، لأن المتقرر أن شرط الواقف كشرط الشارع، والله أعلم.

الثالث: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيما لو اشترط الواقف لنفسه

الْوَقْفُ؛ لِأَنَّهُ إزَالَةُ الْمِلْكِ، فَلَمْ يَجُزْ اشْتِرَاطُ نَفْعِهِ لِنَفْسِهِ، كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ، وَكَمَا لَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا بِشَرْطِ أَنْ يَخْدِمَهُ، وَلِأَنَّ مَا يُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِهِ مَجْهُولٌ، فَلَمْ يَصِحَّ اشْتِرَاطُهُ، كَمَا لَوْ بَاعَ شَيْئًا وَاشْتَرَطَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ...» المغني (٨/٦).

(١) أخرجه الترمذي أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ (٣٧٠٣)، والنسائي في كتاب الأحباس – باب: وقف المساجد (٣٦٠٨)، وحسنه الألباني.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١١٩٠١)، وأخرجه البخاري تعليقا في كتاب الوصايا - باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين.

(٣) أخرجه الدارمي (٣٣٤٣)، وأخرجه البخاري تعليقا في كتاب الوصايا - باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين.

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (١٢٢/٤)، وأخرجه البخاري تعليقا في كتاب الوصايا - باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين.

النظر واشترط أجرة[١]، على أقوال: والراجح منها جوازه، لأنه لا يخالف شيئًا من أدلة الشرع، والأصل الصحة، وعلى مدعي البطلان أن يأتي بالدليل الدال على الإبطال، لأن الإبطال حكم شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، ولأن المتقرر أن شرط الواقف كشرط الشارع، والله أعلم.

الرابع: القول الصحيح أن شرط الواقف إن تعطلت منفعته فإنه يبدل بغيره مما يساويه أو يصرف لما هو أنفع منه، واختاره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى[٢]، والله أعلم.

الخامس: إن عين الواقف ناظرًا معينًا، وعين له نائبًا، وعين له أجرة، فالواجب اعتماد كل ذلك ولا يجوز العدول عنه ولا تغييره، وإن لم يعين ناظرًا، أو عين ناظرًا ولم يعين له أجرة، فما العمل؟ أقول: أما لو لم يعين له عاملًا فإن الأمر فيه موكول إلى الحاكم في تعيين من يرى فيه الكفاءة والأمانة والخبرة في إدارة هذا الوقف، وعلى الحاكم متابعته أولًا بأول ليتأكد من سلامة الاختيار وإحسان

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «وَلَوِ اشْتَرَطَ الْوَاقِفُ لِنَفْسِهِ النَّظَرَ وَاشْتَرَطَ أُجْرَةً فَفِي صِحَّةِ هَذَا الشَّرْطِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ خِلَافٌ، وَالرَّاجِحُ الْجَوَازُ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ» (٥/٤٠٤).

(٢) قال شيخ الإسلام: «إذَا تَعَطَّلَ الْوَقْفُ فَلَهُ أَحْوَالٌ أَحَدُهَا أَنْ يَنْعَدِمَ بِالْكُلِّيَّةِ؛ كَالْفَرَسِ إذَا مَاتَ فَقَدْ انْتَهَتْ الوقفية. الثَّانِيَة: أَنْ يَبْقَى مِنْهُ بَقِيَّةٌ مُتَمَوِّلَةٌ: كَالشَّجَرَةِ إذَا عَطِبَتْ وَالْفَرَسِ إذَا أَعْجَفَ وَالْمَسْجِدِ إذَا خَرِبَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُبَاعُ وَيُصْرَفُ فِي تَحْصِيلِ مِثْلِهِ أَوْ فِي شَقِيصٍ مِنْ مَثَلِهِ. الثَّالِثَةُ حُصُرُ الْمَسْجِدِ إذَا بَلِيَتْ وَجُذُوعُهُ إذَا تَكَسَّرَتْ وَتَحَطَّمَتْ فَإِنَّهُ يُبَاعُ وَيُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ وَكَذَلِكَ إذَا أَشْرَفَتْ جُذُوعُهُ عَلَى التَّكْسِيرِ أَوْ دَارِهِ عَلَى الِانْهِدَامِ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ لَخَرَجَ عَنْ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ فَإِنَّهُ يُبَاعُ. قَالَ أَحْمَدُ رحمه الله تعالى فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد: إذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ خَشَبَاتٌ لَهَا قِيمَةٌ وَقَدْ تَشَعَّثَتْ جَازَ بَيْعُهَا وَصَرْفُ ثَمَنِهَا عَلَيْهِ. الرَّابِعَةُ إذَا خَرِبَ الْمَسْجِدُ وَآلَتُهُ تَصْلُحُ لِمَسْجِدٍ آخَرَ يَحْتَاجُ إلَى مِثْلِهَا فَإِنَّهَا تُحَوَّلُ إلَيْهِ وَأَمَّا الْأَرْضُ فَتُبَاعُ هَذَا إذَا لَمْ يُمْكِنْ عِمَارَتُهُ بِثَمَنِ بَعْضِ آلَتِهِ وَإِلَّا بِيعَ ذَلِكَ وَعُمِرَ بِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ. الْخَامِسَةُ إذَا ضَاقَ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ أَوْ تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ لِخَرَابِ الْمَحَلَّةِ فَإِنَّهُ يُبَاعُ وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي إنْشَاءِ مَسْجِدٍ آخَرَ؛ أَوْ فِي شِقْصٍ فِي مَسْجِدٍ» مجموع الفتاوى (٢١/٢٢٧).

العمل، وأما لو عين الواقف ناظرًا ولم يعين له أجرة، فإن الحل في هذه المسألة هو أن يعطى العامل أجرة مثله، بالنظر إلى تقرير أهل الخبرة العارفين في هذه المسألة، فإن كان لوقف مزرعة، فينظر إلى أهل الخبرة في أمور الزراعة، وإن كان الوقف دارًا، فينظر إلى أهل الخبرة في مسألة العقارات، وهكذا، والله أعلم.

السادس: قال ابن قدامة في المقنع: (ويرجع إلى شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليه، وفي التقديم والتأخير، والجمع والترتيب، والتسوية والتفضيل، وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة، وفي الناظر فيه والإنفاق عليه، وسائر أحواله)[١]، والله أعلم.

السابع: قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند)[٢]، وأنا مع أبي العباس رحمه الله تعالى، والله أعلم.

الثامن: قال في التلخيص: (إذا جهل شرط الواقف وتعذر العثور عليه قسم على أربابه بالسوية، فإن لم يعرفوا جعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفه)[٣]، يعني إن جهلنا القسمة بين الموقوف عليهم، أي ليس عندنا من الواقف فيها شرط، فإننا نقسم الوقف بينهم بالسوية، لأن الأصل التساوي في استحقاق الوقف، ولا تفضيل بينهم في القسمة إلا بشرط الواقف، ولا شرط له هنا، وإن وقف ولم ينص

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع (٦/٢١٢).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/٤٢٩).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/٧٨).

على الجهة الموقوف عليها أصلًا، فهو وقف مطلق، والحكم فيه أنه يصرف إلى أنفع الجهات وأصلحها للمسلمين، والله أعلم.

التاسع: إن شرط الواقف للدار أجرة معينة معلومة، فإنه لا ينبغي الزيادة عليها كما أنه لا ينبغي النقص عنها، بل يتسع فيها الشرط، والله أعلم.

العاشر: أجرة المعلمين في الأوقاف الخيرية تكون على شرط الواقف، وهذا يكون في وقف المدارس ونحوها، فإن حدد الواقف لهم أجرة معينة فالعمل على هذا الشرط، وإن لم يحدد لهم أجرة معلومة، فيكون الأمر إلى أجرة المثل، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة الثالثة بعد المائة

الإيثار بالقرب مكروه

والمراد بهذه القاعدة أن العبد ينبغي أن يكون سباقًا للخير، ومنافسا فيه، وعازما على تحصيله على أكمل مراتبه، فمن تمكن من الخير والأمر الأفضل، فإنه لا ينبغي له أن يؤثر به غيره، فإن العبد أحوج له من غيره، والعبد محتاج إلى ما يزيد في أجره ويرفع رتبته عند ربه جل وعلا، فينبغي للعبد أن يكون مقداما في فعل الخيرات، وحريصًا عليها الحرص الكامل، قال تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢]، وقال عليه الصلاة والسلام **«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا»**[1] [متفق عليه]، ودخل ثلاثة نفر المسجد والنبي ﷺ في حلقة التعليم، فأما أحدهما فوجد فرجة فجلس فيها، والثاني جلس خلف القوم، وأما الثالث فأدبر راجعًا وخرج، فقال النبي ﷺ **«ألا أنبئكم عن النفر الثلاثة، أما أحدهما فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا من الله فاستحيا الله منه، وأما**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: فضل العشاء في جماعة (٦٥٧) ومسلم في كتاب المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة (٦٥١).

الثالث فأعرض فأعرض الله عنه» [رواه البخاري][(١)]، وقال ﷺ لما في أصحابه تأخرًا، قال: «**تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من خلفكم**»[(٢)]، وروى النسائي في السنن: أن النبي ﷺ دعا للصف الأول ثلاثًا، وللثاني مرتين، والحديث صحيح[(٣)]، وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «**لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى**»[(٤)]، وقولهم في القاعدة: (القرب) أي الأمور العبادية المقربة إلى الله تعالى، وأما الإيثار بأمور الدنيا وحطامها فإنه من طبع أهل الكمالات، كما قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وقال ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[(٥)]، قال الشيخ عز الدين: (لِأَنَّ الْغَرَضَ بِالْعِبَادَاتِ التَّعْظِيمُ وَالْإِجْلَالُ، فَمَنْ آثَرَ بِهِ فَقَدْ تَرَكَ إجْلَالَ الْإِلَهِ وَتَعْظِيمَهُ)[(٦)]، والخلاصة أن الإيثار بالقرب مكروه، والإيثار بأمور الدنيا محبوب، وقولهم: (مكروه) هذا على العموم فيه نظر، لأن الإيثار أحيانًا بالقربة يكون محرما، وليس مجرد كراهة فقط، ولذلك الأصح في لفظ القاعدة عندي -والله أعلم- أن يقال: (الإيثار بالقرب يحكم له بنقيض حكم القربة)، فإن القربة واجبة فالإيثار بها من المحرمات، وإن كانت

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب من قعد حيث ينتهي به المجلس (٦٦)، ومسلم في كتاب السلام- باب من أتى مجلسًا فوجد فرجة فجلس فيها (٢١٧٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول (٤٣٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٧١٥٧)، والنسائي في كتاب الإمامة – فضل الصف الأول والثاني (٨١٧)، وابن ماجه (٩٩٦)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول (٤٣٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٣)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (٤٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) المنثور في القواعد الفقهية (١/٢١٢).

القربة من المندوبات، فالإيثار بها من المكروهات، وذكر السيوطي: (أَنَّ الْإِيثَارَ إِنْ أَدَّى إِلَى تَرْكِ وَاجِبٍ فَهُوَ حَرَامٌ: كَالْمَاءِ، وَسَاتِرِ الْعَوْرَةِ، وَالْمَكَانِ فِي جَمَاعَةٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، وَلَا تَنْتَهِي النَّوْبَةُ، لِآخِرِهِمْ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، وَإِنْ أَدَّى إِلَى تَرْكِ سُنَّةٍ، أَوْ ارْتِكَابِ مَكْرُوهٌ فَمَكْرُوهٌ، أَوْ لِارْتِكَابِ خِلَافِ الْأَوْلَى، مِمَّا لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ مَخْصُوصٌ، فَخِلَافُ الْأَوْلَى وَبِهَذَا يَرْتَفِعُ الْخِلَافُ)[1] وعلى ذلك عدة فروع:

منها: من وجد فرجة في الصف الأول، فليبادر لها، ويكره أن يقدم غيره فيها، لأن التقدم في الصف الأول من المندوبات المتأكدات، ومن القرب الثابتات، والمتقرر أن الإيثار بالقرب مكروه، والله أعلم.

ومنها: يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه، مع المعرفة بالذبح والقدرة عليه، لأن ذبحها من أجل الطاعات في ذلك اليوم، فإراقة دم الأضحية من الأعمال المحبوبة للرب جل وعلا، وتولي صاحبها لذبحها من المستحبات، فلا ينبغي له إيثار غيره بهذا الأمر، لأنها قربة، والإيثار بالقرب مكروه، والله أعلم.

ومنها: التقدم في الصفوف الأولى في حلقات العلم، هذا من الأمور المندوبة المستحبة، فلا ينبغي لمن تمكن من التقدم أن يتأخر إيثارًا بالمحل لغيره، لأنه التقدم من القرب، والإيثار بالقرب مكروه، والله أعلم.

ومنها: من كان عنده ماء لا يكفي إلا لطهوره فقط، وهناك من هو محتاج له، فهل له الإيثار به؟ أقول: لا، لا يحل أن يؤثر به أحدًا، والإيثار هنا محرم وليس مكروها فقط، لأن الطهارة المائية من الواجبات، وهو قادر عليها، فلا يحل له الإيثار بها، لأن الإيثار بالواجب ممنوع، والله أعلم.

---

(١) الأشباه والنظائر (١/١١٧).

ومنها: لو لم يكن عنده إلا ثوب واحد يستتر به، ورأى رجلًا عريانا، فهل له الإيثار بثوبه؟ لا أظنك إلا عرفت الجواب، وهو أنه: لا يحل له ذلك، لأن ستر العورة من الواجبات، فكيف يؤثر غيره بالواجب؟ هذا لا يكون، فإن قلت: وما حكم الإيثار هنا؟ فأقول: هو محرم، لأن ستر العورة من الواجبات، والإيثار بالواجب ممنوع، والله أعلم.

ومنها: وذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى أنه يكُرِهَ إِيثَارُ الطَّالِبِ غَيْرَهُ بِنَوْبَتِهِ فِي الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْعِلْمِ وَالْمُسَارَعَةَ إِلَيْهِ قُرْبَةٌ، وَالْإِيثَارُ بِالْقُرَبِ مَكْرُوهٌ[1]، والله أعلم.

ومنها: ينبغي التسابق في خدمة العالم من أهل السنة والجماعة، لأن خدمة العالم من الرفعة والشرف والقربة، ولا ينبغي تساهل الطالب بذلك اكتفاء بخدمة غيره، بل ينبغي المسابقة فيها، لأن خدمته مما يتعبد به للرب جل وعلا، والمتقرر أن الإيثار بالقرب مكروه، والله أعلم.

ومنها: وذكر في رد المحتار في هذه القاعدة كلامًا حسنا، فقال: (وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُ الْمَسْأَلَةِ بِمَا إذَا عَارَضَ تِلْكَ الْقُرْبَةَ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا؛ كَاحْتِرَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْأَشْيَاخِ، كَمَا أَفَادَهُ الْفَرْعُ السَّابِقُ وَالْحَدِيثُ فَإِنَّهُمَا يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ الْقِيَامِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَمِنْ إعْطَاءِ الْإِنَاءِ لِمَنْ لَهُ الْحَقُّ وَهُوَ مَنْ عَلَى الْيَمِينِ، فَيَكُونُ الْإِيثَارُ بِالْقُرْبَةِ انْتِقَالًا مِنْ قُرْبَةٍ إلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا وَهُوَ الِاحْتِرَامُ الْمَذْكُورُ)[2]، وذلك لأنه إن تعارضت المصالح، فإن المقدم هو أعلاها، فإن كان الإيثار بالقربة

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٢١٤).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (١/ ٥٦٩).

وترك هذه المصلحة لما هو أكبر نفعًا وأعظم مصلحةً وأكبر منزلةً في التقرب إلى الله تعالى فلا حرج، والله أعلم.

ومنها: تولي الأذان، فإنه من أعظم القرب، وأجل الطاعات، فينبغي الحرص عليه، ولا ينبغي الإهمال فيه، فإن كان عارفًا بالأذان وبالوقت؛ فالمستحب أن ينتدب له، ويسابق فيه، ولا يؤثر به غيره، لأن المتقرر أن الإيثار بالقرب مكروه، والله أعلم.

ومنها: قال بعض العلماء رحمه الله تعالى في شأن الجلوس في مجلس العلم والقيام منه: (وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ أَحَدًا لِيَجْلِسَ مَكَانَهُ بَلْ يَقُولُ تَفَسَّحُوا لِلْأَمْرِ بِهِ فَإِنْ قَامَ بِهِ الْجَالِسُ بِاخْتِيَارِهِ وَأَجْلَسَ غَيْرَهُ فِيهِ لَمْ يُكْرَهْ لِلْجَالِسِ وَلَا لِمَنْ قَامَ مِنْهُ إنْ انْتَقَلَ إلَى مَكَان أَقْرَبَ إلَى الْإِمَامِ أَوْ مِثْلِهِ وَإِلَّا كُرِهَ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ؛ لِأَنَّ الْإِيثَارَ بِالْقُرْبِ مَكْرُوهٌ)[1]، والله أعلم.

ومنها: الدخول إلى المسجد، فإن سبق الدخول فيه من الطاعات، فالملائكة تكتب الداخل إليه الأول فالأول، فإن توافق اثنان في الدخول، فليحرص على سبق صاحبه، حتى ينال هذه القربة ويكون من المسابقين فيها، ولا ينبغي له إيثار غيره بالدخول، لأن الإيثار بالقرب مكروه، ولكن بالطبع إلا إن كان في تقديم الثاني مصلحة راجحة، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁❁❁

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/٤٧٣).

القاعدة الرابعة بعد المائة

التابع في الوجود تابع في الحكم

أي لا يفرد بحكم عن متبوعه، بل حكمه هو حكم متبوعه إلا بدليل، فالأشياء التي استقرت العادة العرفية المطردة أنها تكون تابعة لأشياء فإنها تدخل معها في بيعها وشرائها ولا تفرد عنها بحكم، بل لا ينظر إلى التابع بعين الانفراد أبدًا، وإنما ينظر إليه تبعًا لمتبوعه، فالذي يتبع غيره في وجوده فإنه يتبعه في حكمه، سواء كانت هذه المتابعة بأصل الخلقة أم بالاستقرار العرفي، ويعبر عنها بعض الفقهاء بقوله: التابع تابع[1]، والمذكور في الأعلى إنما هو شرح لها وتوضيح لمعناها.

وقولنا: (التابع في الوجود)، هذه المتابعة نوعان: إما بأصل الخلقة أي أن الله تعالى خلق هذا الشيء تابعًا لهذا الشيء، فلا يوجد إلا بوجوده، وإما أن تكون عرفية عرفًا مطردًا أي أن العرف يقرر متابعة هذا الشيء لهذا الشيء، وفي كلتا الحالتين يكون التابع في الوجود تابعًا في الحكم إلا أن يدل الدليل الشرعي أو العرفي بفصل بعضها عن بعض، ولكي تتضح هذه القاعدة أضرب بعض الفروع عليها، وإن رأيت في بعضها نقاشًا فإنما المقصود مطلق التفريع ليتدرب الطالب على تخريج الفروع على الأصول.

فأقول:

منها: أطفال المؤمنين[2]، أجمع العلماء إلا من شذ أنهم مع آبائهم في الجنة

---

(١) الأشباه والنظائر (١/١١٧).

(٢) قال النووي: «أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُكَلَّفًا وَتَوَقَّفَ فِيهِ بَعْضُ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ» المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/٢٠٧).

لقوله ﷺ لما سئل عنهم قال: «**في الجنة مع آبائهم**»[١]، ذلك لأنهم تبع لآبائهم في الوجود فيتبعونهم في الحكم لأن التابع في الوجود تابع في الحكم، ولعل قائل أن يقول: ذلك يقتضي أن أطفال المشركين مع آبائهم في النار[٢]؟ قلنا: نعم، قاعدتنا تقتضي ذلك، وقال به بعض أهل العلم، لكن هذا لا يلزمنا؛ لأننا قلنا في نص القاعدة: (إلا بدليل) فإذا وجد عندنا دليل يفك هذا التلازم فإننا نعمل به، وقد وجد عندنا دليل يفك هذا التلازم، وهو قوله ﷺ لما سئل عنهم: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»[٣] وفي الحديث الآخر الصحيح أثبت أنهم: «**يمتحنون في عرصات يوم القيامة**»[٤]، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنهم يمتحنون في الآخرة والله

---

(١) عنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «مِنْ آبَائِهِمْ» قُلْتُ: بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، أخرجه أبو داود في كِتَاب السُّنَّةِ – بَابٌ فِي ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ (٤٧١٢)، وأحمد (٢٤٥٤٥)، وصححه الألباني.

(٢) قال النووي: «وَأَمَّا أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ فَفِيهِمْ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ قال الْأَكْثَرُونَ هُمْ فِي النَّارِ تَبَعًا لِآبَائِهِمْ وَتَوَقَّفَتْ طَائِفَةٌ فِيهِمْ وَالثَّالِثُ وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب القدر- باب الله أعلم بما كانوا يعملون (٦٥٩٩)، ومسلم في كتاب القدر- باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٢٦٥٩).

(٤)عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمُّ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرَمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فَتْرَةٍ، فَأَمَّا الْأَصَمُّ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْأَحْمَقُ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونِي بِالْبَعْرِ، وَأَمَّا الْهَرِمُ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فَيَقُولُ: رَبِّ، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ، فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا**». أخرجه أحمد في مسنده (١٦٣٠١)، وابن حبان في بَاب إِخْبَارِهِ ﷺ عَنِ الْبَعْثِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ – ذِكْرِ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْأَقْوَامِ الَّذِينَ يَحْتَجُّونَ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٧٣٥٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٤٣٤).

أعلم بما كانوا عاملين[١]، وهو القول الذي توجهه الأدلة وتدل عليه، وبالتالي فلا تجري عليه قاعدتنا؛ لوجود الدليل الذي يفصل بين أولاد المشركين وآبائهم، أي قد وجد الدليل الفاصل بين التابع ومتبوعه.

ومنها: أن الولد ذكرًا كان أو أنثى يتبع في الرق والحرية والإسلام والكفر والنسب أبويه، فيتبع في الرق أمه، ويتبع في النسب أباه، ويتبع في الإسلام من أسلم من أبويه؛ لأنه تابع لهما، والتابع في الوجود تابع في الحكم.

ومنها: اللقيط: إذا وجد في بلادٍ إسلامية، أو يغلب فيها المسلمون فإنه يحكم بإسلامه؛ لأنه تابع لأهلها في الوجود إذ هو موجود بينهم فيكون تابعًا لهم في الحكم وهو الإسلام، وكذلك إذا وجد في ديار كفارٍ ليس فيها مسلم فإنه يحكم بكفره؛ لأنه تابع لهم في الوجود، والتابع في الوجود تابع في الحكم.

ومنها: الحمل في البطن: إن بيعت أمه دخل معها في البيع تبعًا مع وجود الجهالة لكنه لا يفرد بثمن خاص، ذلك لأنه مجهول والمجهول لا يصح بيعه؛ لأنه من الغرر وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر[٢]، لكن لما بيعت أمه فإنه يدخل معها تبعًا، مع أنه لو أفرد بالبيع لم يصح لأنه تابع لها في الوجود فيكون تابعًا لها في الحكم.

ومنها: إذا بيع القفل فإنه يدخل معه مفتاحه في البيع تبعًا له؛ لأن المفتاح تابع للقفل في الوجود، والتابع في الوجود تابع في الحكم.

ومنها: إذا بيعت الدار فإنه يدخل في بيعها ما كان من ضروراتها كالجدران والسقف والأرض وما كان متصلًا بها لمصلحتها كالأبواب والنوافذ والسلم

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البيوع- باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣).

والخابية المدفونة؛ لأن هذه الأشياء تتبع الدار في الوجود، والتابع في الوجود تابع في الحكم، وتغتفر الجهالة في أساساتها وحيطانها؛ لأنها تابعة للدار في الوجود فتتبعها في الحكم.

ومنها: جلد الحيوان يتبع حكم الحيوان نفسه، فإن كان الحيوان طاهرًا فإن الجلد طاهر، وإن كان نجسًا فهو نجس؛ لأنه تابع، بل هو تابع للحيوان في الحكم حيًا أو ميتًا، فبهيمة الأنعام طاهرة في الحياة وتحلها الذكاة فجلدها طاهر، والحمار الأهلي نجس فكذلك جلده نجس، وإذا ماتت بهيمة الأنعام حتف أنفها أي بلا ذكاة شرعية فإنها تكون نجسة، وجلدها كذلك ينجس تبعًا لها، ذلك لأن الجلد تابع للحيوان في الوجود فيكون تابعًا له في الحكم، ولا يشكل على ذلك طهارة الجلد بالدبغ من الحيوان الطاهر في الحياة؛ لأن طهارته دل عليها الدليل، وكذلك الآدمي طاهر في الحياة فجلده كذلك طاهر، وطاهر بعد الموت على القول الصحيح، فكذلك جلده طاهر تبعًا له، لأن التابع في الوجود تابع في الحكم.

ومنها: إذا ضحى الإنسان عنه وعن أهل بيته أجزأ عن الجميع على القول الصحيح، أما هو فلأنه الأصل، وأما هم فلأنهم تبع له في الوجود فيتبعونه في الإجزاء.

ومنها: قال الفقهاء: (إذا برئ الأصيل برئ الضامن)[١]، والمراد بالأصيل صاحب الدين، والضامن من ضمن الدين الذي في ذمته، فإذا سدد الأصيل وبرئت ذمته فإنه تبعًا تبرأ ذمة الضامن؛ لأن الضامن تابع للأصيل في التحمل، فإذا برئت ذمة الأصل برئت ذمة الفرع، ويدخل هذا الفرع تحت قاعدة أخرى وهي قولهم: (إذا سقط الأصل سقط الفرع إلا بدليل)[٢].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/١١٩).

(٢) راجع: شرح القواعد الفقهية (١/٢٦٣).

ومنها: إن حق النفقة الزوجية والسكنى والمعاشرة الحسنة وحق المبيت والطاعة، كل هذه تتبع عقد الزواج في الوجود، فإذا وجد وجدت، ولا يحتاج إلى النص عليها إلا إذا كان في شيءٍ زائدٍ على العرف فلا يلزم المرأة أن تشترط النفقة ولا السكنى ولا المعاشرة الحسنة، ولا يلزم الزوج أن يطأها، ولا أن تطيعه إلا فيما كان عرفًا؛ لأن ذلك كله يثبت بمجرد العقد، ويحدده العرف فإذا وجد العقد وجدت هذه الأشياء، وإذا انفسخ بخلعٍ أو طلاق سقطت هذه الأشياء فلا يحتاج إلى التنصيص عليها في العقد، والله أعلم.

ومنها: من اشترى أرضًا دخل في الشراء غراسها وبناؤها وحشيشها وما فيها من الآبار؛ لأنها تابعة للأرض في الوجود، والتابع في الوجود تابع في الحكم إلا بدليل.

ومنها: الحائض والنفساء لا تصلي بالدليل الصحيح والإجماع، فالصلاة المفروضة قد سقطت عن الحائض والنفساء، فتسقط نوافلها تبعًا لسقوطها؛ لأن النافلة شرعت لإتمام نقص الفرائض، فإذا سقطت الفرائض أصلًا فتسقط النوافل تبعًا؛ لأن النافلة تتبع الفريضة في الوجود فتتبعها في الحكم، وقد حكمنا على الفرائض بالسقوط فكذلك نعدي الحكم على نوافلها وهذا واضح جلي.

ومنها: إذا توضأ الإنسان عن حدثٍ أصغر فإنه يرتفع الحدث عن هذه الأعضاء الأربعة؛ لأنها مغسولة، ويرتفع الحدث عن بقية البدن تبعًا لارتفاع الحدث عن هذه الأعضاء الأربعة، وهذا من باب التفريع فقط، وإلا ففيه نقاش عريض.

ومنها: المأموم تابع لإمامه في الصلاة فإذا سها الإمام فعليه وعلى من خلفه، لكن لو سها المأموم فإنه لا يفرد بحكم بل يتحمله الإمام، وكذلك لا يجوز

للمأموم أن يسابق الإمام أو يوافقه في أفعال الصلاة وإنما الواجب المتابعة؛ لأنه تابع له، ولو مَرَّت امرأة أو كلب أسود أو حمار بين يدي الإمام بطلت صلاته وصلاة من خلفه[١]، وإن مرت بين يدي المأمومين لم تبطل صلاتهم؛ لأنهم تبع للإمام، ولذلك قضت السنة أن سترة الإمام سترة لمن خلفه وأن الإمام جُنَّة للمأمومين[٢]، وكل ذلك مفرع على قاعدة التابع في الوجود تابع في الحكم فإن قلت: فما الحكم لو صلى الإمام محدثًا ولا يعلم به المأموم فهل تبطل صلاتهم أعني صلاة المأمومين؛ لأنهم تبع له أم لا؟ وإذا كان الجواب لا فما الذي فصل التابع عن متبوعه في هذه الحالة؟

فالجواب: فيه خلاف بين العلماء[٣]، والمذهب أن من صلى محدثًا فإن صلاته

---

(١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**». أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب قدر ما يستر المصلي (٥١٠).

(٢) عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: أقبلْتُ راكبًا على حمارٍ أتانٍ - يعني أنثى الحمار - وأنا يومئذٍ قد ناهزْتُ الاحتلامَ - أي: قارَبْتُ على البلوغ - ورسولُ الله ﷺ يصلِّي بالنَّاسِ بِمِنًى إلى غير جدارٍ، فمررْتُ بين يدَيْ بعضِ الصَّفِّ، فنزلْتُ، وأرسلت الأتانَ تَرْتَعُ، ودخلتُ في الصفِّ، فلم ينكرْ ذلك عليَّ أحدٌ». أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب متى يصح سماع الصغير (٧٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب سترة المصلي (٥٠٤).

قال النَّوويُّ رحمه الله: «فيه أنَّ سُترَة الإمام سُترَة لِمن خلْفَه». المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/٢٢٢).

(٣) قال ابن رشد: «الْفَصْلُ السَّابِعُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي إِذَا فَسَدَتْ لَهَا صَلَاةُ الْإِمَامِ يَتَعَدَّى الْفَسَادُ إِلَى الْمَأْمُومِينَ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ الْحَدَثُ فِي الصَّلَاةِ فَقَطَعَهَا أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ لَيْسَتْ تَفْسُدُ. وَاخْتَلَفُوا إِذَا صَلَّى بِهِمْ وَهُوَ جُنُبٌ وَعَلِمُوا بِذَلِكَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ قَوْمٌ: صَلَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ، وَقَالَ قَوْمٌ: صَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ، وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ عَالِمًا بِجَنَابَتِهِ أَوْ نَاسِيًا لَهَا، فَقَالُوا إِنْ كَانَ عَالِمًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا لَمْ

تبطل وكذلك صلاة من خلفه تبطل؛ لأنهم تبع له ولأن كل من لم تصح صلاته في نفسه لم تصح بغيره، والمحدث لا تصح صلاته لنفسه فلم تصح بغيره، وهذه هي الرواية المشهورة.

والرواية الثانية: أن صلاة المأموم تصح إن لم يعلم بحدث إمامه وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١]؛ لأن الله تعالى لم يكلف المأموم أن يتأكد من طهارة إمامه؛ ولأن عمر رضي الله عنه صلى بأصحابه الفجر ثم رأى أثر جنابة فأعاد هو ولم يأمر أحدًا بالإعادة[٢]، وكذلك يروى هذا عن علي رضي الله عنه[٣]؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الأئمة: (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم)[٤]، وهذا القول هو الذي لا يسع الناس العمل بغيره، وأما وجه الفصل بين التابع ومتبوعه على هذا القول فهو ما مرَّ من الأدلة، والله أعلم.

تَفْسُدْ صَلَاتُهُمْ، وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَبِالثَّانِي قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَبِالثَّالِثِ قَالَ مَالِكٌ. وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ هَلْ صِحَّةُ انْعِقَادِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ خلف إمام جنب مُرْتَبِطَةٌ بِصِحَّةِ صَلَاةِ الْإِمَامِ أَمْ لَيْسَتْ مُرْتَبِطَةً؟ فَمَنْ لَمْ يَرَهَا مُرْتَبِطَةً قَالَ: صَلَاتُهُمْ جَائِزَةٌ، وَمَنْ رَآهَا مُرْتَبِطَةً قَالَ: صَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ السَّهْوِ وَالْعَمْدِ قَصَدَ إِلَى ظَاهِرِ الْأَثَرِ الْمُتَقَدِّمِ وَهُوَ «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ امْكُثُوا، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِسْمِهِ أَثَرُ الْمَاءِ» فَإِنَّ ظَاهِرَ هَذَا أَنَّهُمْ بَنَوْا عَلَى صَلَاتِهِمْ وَالشَّافِعِيُّ يَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ مُرْتَبِطَةً لَلَزِمَ أَنْ يَبْدَءُوا بِالصَّلَاةِ مَرَّةً ثَانِيَةً». بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٦٦).

(١) قال شيخ الإسلام: «الْمَأْمُومُ إذَا لَمْ يَعْلَمْ بِحَدَثِ الْإِمَامِ أَوْ النَّجَاسَةِ الَّتِي عَلَيْهِ حَتَّى قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَكَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَد إذَا كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ عَالِمٍ وَيُعِيدُ وَحْدَهُ إذَا كَانَ مُحْدِثًا. وَبِذَلِكَ مَضَتْ سُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَإِنَّهُمْ صَلَّوْا بِالنَّاسِ ثُمَّ رَأَوْا الْجَنَابَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَعَادُوا وَلَمْ يَأْمُرُوا النَّاسَ بِالْإِعَادَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ». مجموع الفتاوى (٢٣/٣٦٩).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٠٥٢).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٠٥٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه (٦٩٤).

ومنها: البيعة لولي الأمر تتم بأمور كثيرة، منها أن يبايعه الناس ويكفي مبايعة أهل الحل والعقد له، ذلك لأن هؤلاء هم الأصل والبقية تبع لهم، ولا يلزم كل واحدٍ منا مبايعة ولي الأمر حتى تكون في عنقه بيعه، بل البيعة تثبت في عنق كل واحدٍ من الناس بمجرد مبايعة أهل الحل والعقد، فالناس تبع لأهل الحل والعقد في الدرجة فيكونون تابعين لهم في الحكم، فمن بايعه أهل الحل والعقد فكأننا بايعناه نحن، ومن فسخوا بيعته فقد فسخناها نحن، فإن بعض الجهال قد يقول: إنه ليس لولي الأمر في عنقي بيعة فإني لم أضع يدي في يده وأبايعه.

فنقول: لا بل في عنقك بيعة؛ لأن أهل الحل والعقد في بلادك بايعوه وأنت تبع لهم في الدرجة فتتبعهم في الحكم، والله أعلم.

ومنها: قوله ﷺ: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»[1]، وهو عند الترمذي والدارقطني وابن حبان، فإذا ذكيت أمه ذكاةً شرعيةً وخرج ميتًا فهو حلال؛ لأن ذكاتها قامت مقام ذكاته؛ لأنه يتبعها في الوجود فيكون تابعًا لها في الحكم، والله أعلم.

ومنها: نماء العين المرهونة، فإنه يكون رهنًا تبعًا للعين؛ لأنه تابع لها في الوجود فيتبعها في الحكم.

ومنها: السجود على الأعضاء السبعة إنما هو تبع للسجود على الوجه، فالوجه هو أس الأعضاء ورأسها فإذا لم يستطع الإنسان السجود عليه لعذرٍ ما

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٣٤٣)، وأبو داود في كتاب الضحايا- باب ما جاء في ذكاة الجنين (٢٨٢٧)، والترمذي في كتاب الأطعمة- باب ما جاء في ذكاة الجنين (١٤٧٦)، وابن ماجه في كتاب الذبائح- باب ذكاة الجنين ذكاة أمه (٣١٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٨٨٩)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٠٩١) عن جابر رضي الله عنه.

سقطت المطالبة بالسجود على بقية الأعضاء؛ لأنها تتبعه في السجود فتتبعه في الحكم، والله أعلم.

ولعل هذه الفروع فيها كفاية وغنية عن ذكر باقيها، وأحسب أن القاعدة بذلك قد اتضحت وضوحًا لا التباس فيه، وعلى ذلك فقس.

القاعدة الخامسة بعد المائة

يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء

وقد يقال: (البقاء أسهل من الابتداء)، وكلها بمعنىً واحد، وقولنا: (يغتفر) أي يتسامح ويتساهل، وقولنا: (في البقاء) أي في أثناء الفعل وخلال الأمر، وقولنا: (ما لا يغتفر في الابتداء) أي في إنشاء الفعل مرةً أخرى من جديد، ومعناها: أن الشيء أحيانًا لا يجوز ابتداؤه لكن يجوز استمراره، فاستمراره لا يعطى حكمًا؛ لأنه مغفور، لكن لو ابتدأه مرةً أخرى فإنه يعطى حينئذٍ حكمًا، فبقاؤه لا حكم له، وابتداؤه له حكم، وعلى ذلك فروع كثيرة جدًا هي كالأدلة لها:

منها: الطيب للمحرم، فإن السنة دلت على استحباب الطيب قبل الإحرام لحديث عائشة في المتفق عليه: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت)[1]، فيستحب للمحرم أن يتطيب في بدنه فقط قبل عقد نية الإحرام، وإذا أحرم بعد ذلك فإنه لاشك سيكون أثر الطيب باقيًا عليه، فهذا الأثر لا بأس به؛ لأنه مغتفر، لكن لو ابتدأ الطيب مرةً أخرى بعد عقد الإحرام فعليه حينئذٍ فدية؛ لأن ابتداء الطيب حال الإحرام لا يغتفر، فاغتفر بقاؤه ولم يغتفر ابتداؤه؛ لأنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء.

ومنها: من محظورات الإحرام عقد النكاح، فلا يجوز للمحرم أن يَنْكِحُ ولا يُنْكَحُ لحديث عثمان رضي الله عنه عند مسلم مرفوعًا: (لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ ولا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب الطيب عند الإحرام (١٥٣٩)، ومسلم في كتاب الحج- باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩).

يَخْطُبُ)[1]، فلو أن المحرم ابتدأ عقد نكاحٍ بعد إحرامه فقد باء بالإثم ولا شك، لكن لو طلق الشخص زوجته ثم أحرم فبدا له أن يراجعها حال إحرامه فهل يجوز له أن يراجعها أم لا؟

نقول: نعم يجوز له ذلك؛ لأن الرجعة ليست ابتداء عقد جديد، ولكن هي استمرار لعقد النكاح الأول، فهي من باب البقاء لا من باب الابتداء، فيجوز للمحرم مراجعة زوجته؛ لأن الرجعة من باب البقاء ولا يجوز له أن ينشئ عقد نكاح جديد؛ لأنه من باب الابتداء، ويغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء.

ومنها: من محظورات الإحرام قتل الصيد البري المتوحش طبعًا لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، لكن لو قتل شخص صيدًا وليس بمحرم ولا في الحرم، ثم عقد نية الإحرام، فهل يلزمه تخليته أم لا؟ الجواب: لا يلزمه تخليته؛ لأن وجود الصيد معه إنما هو من باب البقاء، لكن لو أنه بعد الإحرام قتل الصيد فإنه يأثم وعليه مثله من النعم؛ لأن قتله حينئذٍ من باب الابتداء، والبقاء أسهل من الابتداء.

ومنها: الأموال المحرمة التي اكتسبها أصحابها وهم لا يعلمون بالتحريم؛ كالأموال الربوية ونحوها، فإذا جهلوا جهة تحريمها ثم علموه، فهل يلزمهم أن يتخلصوا من هذه الأموال أم لا؟ الجواب: لا يلزمهم ذلك لأنهم معذورون بجهلهم لتحريمها فيغتفر لهم إبقاؤها، لكن لا يجوز لهم بعد العلم بالتحريم تحصيل شيء جديد من هذه الجهة المحرمة، فلو فعلوا وجب عليهم التخلص منه؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤٠٩).

ومنها: صلاة التطوع المطلق أعني الذي لا سبب له، لو ابتدأه الإنسان في غير وقت النهي ثم أطاله حتى دخل عليه وقت النهي فإنه لا بأس به؛ لأنه من باب البقاء، لكن لو دخل عليه وقت النهي ثم ابتدأ فيه نافلة مطلقة فإنه حينئذٍ لا تصح؛ لأنه من باب الابتداء فاغتفر البقاء ولم يغتفر الابتداء؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء.

ومنها: أن المرأة لا يجوز لها إسقاط المهر عن الزوج عند العقد، بل هو لا يسقط بالإسقاط؛ لأن من شروط صحة العقد أن يكون على مهرٍ، وتسميته في العقد سنة، وإن لم يسم فلها مهر مثلها لا وكس ولا شطط، لكن لو تم العقد بالمهر ثم بعد مدة أسقطته المرأة وعفت عنه، فهذا جائز لتمام العقد حينئذٍ فابتداء إسقاط المهر مع العقد لا يجوز، وإسقاطه بعد تمام العقد يجوز؛ لأنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء.

ومنها: بيع العبد الآبق فإن ابتداء بيعه وهو آبق لا يجوز؛ لأن من شروط صحة البيع القدرة على التسليم، لكن لو باع الإنسان عبدًا ثم أبق فإباقه هذا بعد تمام عقد البيع لا يؤثر في صحة البيع، فلم يجز ابتداء بيعه ولم يُفسدِ البيعَ إباقُه بعده؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء.

ومنها: الأرض التي وقع بها الطاعون، فإن من كان فيها لا يخرج منها هربًا منه، فقعوده فيها مع ظنه الهلاك لا يؤثر؛ لأنه من باب البقاء، ولا يُعَدُّ بفعله ذلك قاتلًا لنفسه ولا أنه يلقي بنفسه للتهلكة، وأما من كان خارجًا عنها فإنه لا يجوز له ابتداء دخولها؛ لأن الإنسان يحرم عليه أن يلقي بنفسه في التهلكة، وهو مأمور بالمحافظة على نفسه، فالبقاء فيها مغتفر وابتداء دخولها محرم؛ لأنه يغتفر في البقاء

ما لا يغتفر في الابتداء، وفي الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعًا: (إذا وقع عليكم وأنتم بأرضٍ فلا تخرجوا منها فرارًا منه، وإذا سمعتم به في بلدٍ فلا تقدموا عليه)[1]، والله أعلم.

ومنها: نكاح الأمة فإنه يجوز بشرطين: أن لا يستطيع مهر حرة، وأن يخاف على نفسه العنت لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ...﴾، إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]، أي الوقوع في الفاحشة، فإذا توفر هذان الشرطان فيجوز له نكاحها، فإذا أيسر أو ذهب خوف الوقوع في العنت فإنه حينئذٍ لا يصح له ابتداء نكاح أمةٍ أخرى، لكن لا ينفسخ عقد الأمة التي عنده؛ لأن المحرم هو ابتداء العقد لا استمراره، ذلك لأن البقاء أسهل من الابتداء.

ومنها: لو أن محرم المرأة مات وهي معه أثناء مناسك الحج، وهما من بلاد بعيدة، فما الحل؟ أقول: الراجح عندي في هذه المسألة هو أنها تتم مناسك الحج مع النساء المأمونات، ولا حرج عليها في كونها في السفر بلا محرم، لأنها في ظروف لا يقال فيها إلا هذا، والمسألة ليست في ابتداء السفر، ولكنها في إتمامه بعد ابتدائه، والمتقرر أنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في كِتَابُ الطِّبِّ- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ (٥٧٢٨)، ومسلم في كتاب السَّلَامِ-بَابُ الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا (٢٢١٨).

القاعدة السادسة بعد المائة

التابع يسقط بسقوط المتبوع

أقول: إن من الأحكام الشرعية ما تكون تابعةً لغيرها من الأحكام، وهي الأحكام التابعة، وتكون في الأعم الأغلب تابعةً لغيرها من الأحكام، فهي حكمان: حكم تابع، وحكم متبوع، وهذه القاعدة تنص على أن الحكم التابع لحكم آخر يسقط بسقوطه، أي إن سقط الحكم المتبوع سقط الحكم التابع[١]، وهذا في الأعم الأغلب، وعلى ذلك عدة فروع، وهي كالأدلة أيضًا:

الأول: القول الصحيح أن من سقط عنه الفرض لعذر شرعي فإنه يسقط عنه نفله التابع له، لأن النفل تابع للفرض، وقد سقط الفرض، والمتقرر أنه إن سقط المتبوع سقط التابع، وذلك كسقوط الفرض عن المجنون وعن المغمى عليه إغماءً طويلًا عرفًا[٢]، والله أعلم.

الثاني: قال العلماء: من فاته الوقوف بعرفة، فإن الحج قد فاته، فمن طلع فجر يوم النحر وهو لم يقف بعرفة فقد فاته الحج، ولقد قرر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن ما بعد عرفة من المبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمرات وطواف الوداع أنه كله يسقط عنه [٣]، لأن هذه المناسك إنما شُرعت تابعةً للوقوف بعرفة، وقد فات،

---

(١) وتسمى هذه القاعدة: (الفرع يسقط إذا سقط الأصل). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٣٣٦).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٢٣٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠٣).

(٣) قال ابن قدامة: (من فاته الحج يتحلل بطواف وسعي وحلاق، هذا الصحيح من المذهب، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن الزبير، ومروان بن الحكم وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وقال ابن أبي موسى: في المسألة روايتان؛ إحداهما، كما ذكرنا، والثانية، يمضي في حج فاسد، وهو قول المزني، قال: يلزمه جميع أفعال الحج؛ لأن سقوط ما فات وقته لا يمنع

فتفوت بفواته، لأن المتقرر أنه إن سقط المتبوع سقط أصله، والله أعلم.

الثالث: من المعلوم أن الغنيمة تقسم بين الجند، للفارس سهمان، وللراجل سهم، كما ذكره الفقهاء [١] رحمهم الله تعالى، ولكن ما الحكم إن مات الفارس؟ أقول: الصحيح في هذه الحالة أنه يسقط سهم فرسه أيضًا، لأن سهم الفارس هو الأصل، وسهم الفرس تبع له [٢]، والمتقرر أن سقوط المتبوع يسقط تابعه، والله أعلم.

الرابع: لقد قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى أنه إن برئ الأصيل برئ الضامن، لأن ذمة الضامن تابعة لذمة المضمون عنه، فإن برئت ذمة المضمون عنه فمباشرةً تبرأ ذمة الضامن، لأن المتبوع وهو ذمة المضمون عنه سقطت المطالبة عنها، فكذلك تكون ذمة الضامن [٣]، لأن المتقرر أن الفرع يسقط بسقوط أصله، والله أعلم.

الخامس: قال العلماء: لو أن المصلي عجز عن السجود على الأرض بوجهه، فلا يجب عليه في هذه الحالة أن يضع يديه على الأرض [٤]، لأن وضع اليدين على

وجوب ما لم يفت). انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٢١)، الذخيرة (٣/ ٢٩٥)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٤)، المغني (٣/ ٤٥٤).

(١) هذا مذهب الإمام أبي حنيفة خلافًا لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد، قال ابن قدامة: (وذهب جمهور أهل العلم، إلى أن للراجل سهمًا، وللفارس ثلاثة أسهم، وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان، وخالفه أصحابه فوافقوا سائر العلماء، وقد ثبت عن ابن عمر، أن «النبي ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم؛ سهم له، وسهمان لفرسه»). المغني (٦/٤٦٨).

(٢) المنثور في القواعد (١/٢٣٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٨).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠٣).

(٤) في نيل المآرب (١/١٣٨): (ومن عجز) عن السجود (بالجبهة لم يلزمه) أن يسجد (بغيرها) من بقية أعضاء السجود، لأن الجبهة هي الأصل في السجود، وغيرها تبع. وليس المراد أن اليدين يوضعان بعد وضع الجبهة، وإنما المراد أن السجود بهما تبع للسجود بالوجه. وإذا ثبت ذلك في اليدين فبقية أعضاء السجود مثلهما

الأرض في السجود إنما شرع تبعًا للسجود على الوجه، فإن سقط السجود على الوجه للعجز عنه؛ سقط وجوب السجود على بقية الأعضاء، لأنها تابعة، والمتقرر أن الفرع يسقط بسقوط أصله، والله أعلم.

السادس: إذا سقط وجوب الصلاة لعذر شرعي كالجنون والإغماء؛ سقطت المطالبة بطهارتها، لأن الطهارة شرعت تبعًا للصلاة، والمتقرر أن الفرع يسقط بسقوط أصله، والله أعلم.

السابع: القول الصحيح أن إمرار الموسى على الرأس في الحج في حق الأقرع الذي لا شعر له ليس بواجب، ولا هو مشروع [(١)]، لأنه إنما وجب في حق من له شعر؛ لأن الشعر لا يزول إلا به، فهو وسيلة محضة وتابع للمقصود، وهو إزالة الشعر، فإن زال الشعر فقد زال المتبوع، والمتقرر أن الفرع يسقط بسقوط أصله، والله أعلم.

الثامن: القول الصحيح أن الذراع إن قطع كله إلى المرفق ولم يبق منه إلا رأس العضد فقط؛ فإنه لا يجب على العبد أن يغسل رأس العضد منه، إذ لا دليل على هذا الوجوب، ولأن الفرض قد فات أصلًا بفوات محله، ورأس العضد تابع لغسل اليد، فلما سقط الفرض عنها لفواتها فإن التابع لها يسقط غسله [(٢)]، لأن المتقرر أن الفرع يسقط بسقوط أصله، والله أعلم.

في ذلك، لعدم الفارق، ولأنه لما لم يمكنه وضع الوجه على الأرض بدون بعض هذه الأعضاء، دل ذلك على إيجاب السجود بها، لتكميل السجود به، لا لذاتها، فتكون تبعًا له وتكميلًا، فتتبعه وجودًا وعدمًا).

البحر الرائق (٢/ ١٢٢)، المدونة (١/ ١٧١)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال (٢ / ١٨٨).

(١) انظر هذه المسألة في: المبسوط (٤/ ٧٠)، الحاوي الكبير (٤/ ١٦٢)، المغني (٣/ ٣٨٨).

(٢) المنثور في القواعد (١/ ٢٣٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٨).

القاعدة السابعة بعد المائة

التابع لا يتقدم على متبوعه

وعلى هذه القاعدة فروع كثيرة، يعرف شرحها منها:

الأول: من المعلوم أن الواجب إذا بان للإنسان خطأ في شيء من الأقوال أو الأفعال التي اعتاد عليها، الواجب عليه أن يتركه ويتبع الحق، ولا يوزن الحق بالرجال، وإنما يوزن الرجال بالحق، وكل قولٍ فهو تابع لأقوال الشريعة لا يتقدم عليها وإنما هو تبع لها، فما وافقها قبلناه، وما خالفها رددناه، والتابع لا يتقدم على متبوعه، والله أعلم.

الثاني: المأموم، فإنه تبع لإمامه في الأفعال، فالواجب على المأموم أن يكون فعله متابعًا لفعل الإمام، فلا يجوز له التقدم عليه، ولا التأخر عنه كثيرًا، ولا موافقته، بل الواجب عليه متابعته، كما قال النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع.. الحديث**» [(١)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يحول الله صورته صورة حمار**»[(٢)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف**»[(٣)]، ولأن المأموم تابع للإمام في الاقتداء والأفعال، والمتقرر أن التابع لا يجوز له التقدم على متبوعه، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة - باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (٨٥) من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة -باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٦٩١)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (٤٢٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (٤٢٦) من حديث أنس بن مالك.

الثالث: من المعلوم أن الطلاب في الحلقة تابعون لشيخهم، فهو الأصل وهم الفرع، وعليه: فلا ينبغي التقدم على الشيخ في مدخل ولا مخرج، ولا مأكل ولا مشرب، ولا إجابة سؤال ولا طرح رأي، ولا أي شيء إلا بعد أخذ الإذن من الشيخ، لأنه المتبوع، والطالب هو التابع، والمتقرر أن التابع لا يتقدم على المتبوع، والله أعلم.

الرابع: لا جرم أن الأولاد تبع لوالديهم، فالوالدان هما الأصل، والأولاد هم الفروع والتبع، وعليه: فلا بد من معرفة فضلهم ومنزلتهم في الشرع، فلا ينبغي للولد ذكرًا كان أو أنثى أن يتقدم عليهم لا في مأكل، ولا في مشرب، ولا في مجلس، ولا في مدخل، ولا في مخرج، ولا في قول، ولا في رأي، إلا بإذنهما، بل لا بد من سلوك جانب الأدب، وخفض الجناح مع الوالدين، فبرهم هو عزنا وفخرنا في هذه الحياة الدنيا، وإننا لنرى ونسمع في هذه الأزمنة من صور العقوق ما تشيب منه مفارق الرأس، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، بل قد رأيت بعيني أن ولدًا ركب في المرتبة الأمامية من السيارة، وأبوه في المرتبة الخلفية، لا من مرض ولا من علة، وإنما هو التسلط والعقوق والاستهتار، وقد جاءت الأدلة الشرعية بوجوب برهما والإحسان إليهما بكافة صور الإحسان، والتحذير الشديد من عقوقهما والإساءة إليهما بقول أو فعل، والله يغضب لغضب الوالدين ويرضى لرضاهما، والله المستعان، والله أعلم.

الخامس: لقد قرر الدليل أن الأحق بالإمامة الأقرأ، فقال النبي ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا** - وفي رواية -

سنًا، ولا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»[١]، وهو في الصحيح، فصاحب البيت والسلطان في البلد هو الأصل وهو المتبوع، والأضياف في البيت، والشعب في البلد هو الفروع والأتباع، وعليه: فلا يجوز لأحد أن يؤم أحدًا في بيته، إلا بإذنه، لأنه تابع له، والتابع لا يتقدم على متبوعه، وكذلك سلطان البلد هو أحق الناس بالإمامة إن كان يريدها، فلا يحق لأحد أن يتقدم عليه، حتى وإن كان الغير أفضل منه في الشروط المعتبرة في الإمامة، فالسلطان أحق إنسان بالإمامة، لأن الناس تبع له، والمتقرر أن التابع لا يحق له التقدم على متبوعه، والله أعلم.

السادس: لقد قرر الدليل أن الناس في ذبح أضحيتهم يتبعون الإمام في أدائه لصلاة عيد الأضحى، قال النبي ﷺ: «**ومن ذبح قبل الصلاة فليذبح أخرى مكانها**»[٢] والحديث في الصحيح، وما ذلك إلا لأن الناس تبع للإمام في الذبح، فمن ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم، ولا تعتبر أضحيةً ولا تجزئه عن الأضحية، ومن ذبح بعد صلاة الإمام فهي الأضحية المعتبرة، فأبطل النبي ﷺ كون الذبح قبل الصلاة مجزئًا، لأن التابع هنا قد تقدم على متبوعه، والمتقرر أن التابع لا يحق له التقدم على متبوعه، والله أعلم.

السابع: لقد اختلف أهل العلم في المأموم إن صلى متقدمًا على الإمام، فما حكم صلاته؟ والراجح في المسألة أن صلاته لا تصح[٣]، لأنه مخالف للمعروف

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب من أحق بالإمامة (٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في أَبْوَاب العِيدَيْنِ-بَاب كَلاَمِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ العِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ (٩٨٥)، ومسلم في صحيحه كتاب الأضاحي باب وقتها (١٩٦٠) من حديث جندب بن سفيان.

(٣) اختلف الفقهاء في صحة صلاة المأموم أمام الإمام على ثلاثة أقوال: **أحدها**: أنها تصح مع الكراهة، إن

من حال إمامته ﷺ بالناس، ومخالف لعمل المسلمين وإجماعهم في القديم والحديث، ولأن المأموم تابع لإمامه، فلا ينبغي له التقدم على متبوعه، لأن المتقرر أن التابع لا يتقدم على متبوعه، ولكن يستثنى من ذلك حالة واحدة، وهي فيما إذا زحم المسجد وضاق عن أهله، ولا يتمكنون من الصلاة إلا أمامه، فأظن أنه لا حرج في هذه الحالة إن شاء الله تعالى، واختاره أبو العباس ابن تيمية[١] رحمه الله تعالى، والله أعلم.

الثامن: من المعلوم المتقرر لدى الجميع إن شاء الله تعالى أن السعي في النسك تابع للطواف، فالسعي في الحج والعمرة لا يكون إلا بعد طواف، وعليه: فمن قدم السعي على الطواف، فأظن أن سعيه لا يصح، بل لا بد من إعادته [٢]، وقد بحثت المسألة فوجدت أن الأمر واضح في العمرة، ولكن في طواف الإفاضة وسعي الحج فأظنه لا حرج فيه، لأنه قد ورد في بعض الروايات في حديث التقديم

كان ذلك بغير عذر، أما إن كان لعذر كضيق المسجد، جاز من غير كراهة، وهذا مذهب المالكية، وعن الشافعية في القديم أنها تصح بلا كراهة. **المذهب الثاني**: أنها لا تصح مطلقًا، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور من مذهبهما. **الثالث**: أنها تصح مع العذر دون غيره وهو لشيخ الإسلام ابن تيمية. المبسوط للسرخسي (١/٤٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٣١)، المجموع (٤/ ٢٩٩)، المغني (٢/ ١٥٧)، الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٣٢).

(١) حيث قال في حكايته للخلاف في هذه المسألة: (والثالث: أنها تصح مع العذر دون غيره، مثل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنازة إلا قدام الإمام، فتكون صلاته قدام الإمام خيرًا له من تركه للصلاة. وهذا قول طائفة من العلماء، وهو قول في مذهب أحمد، وغيره. وهو أعدل الأقوال وأرجحها وذلك لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجبًا من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر). الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٣٢).

(٢) قال البغوي في شرح السنة (٧/ ٢١٤): (أما إذا سعى بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت في الحج، أو في العمرة، فلا يحسب سعيه حتى يعيده بعد الطواف بالبيت عند عامة أهل العلم، إلا ما حكي عن عطاء، أنه قال: يجزئه سعيه).

والتأخير: «سعيت قبل أن أطوف» [١] فإن صحت هذه الزيادة فالأمر واضح، وإن لم تصح، فيستدل على جواز التقديم بقوله: «فما سئل النبي ﷺ يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»، ولأن المتقرر أن أعمال يوم النحر مبناها على التوسعة، وأما في طواف العمرة وسعيها، فلا أجد رخصةً في تقديم سعيها على طوافها، لأن السعي تابع للطواف، والمتقرر أن التابع لا يتقدم على متبوعه، والله أعلم.

التاسع: قال النبي ﷺ في شأن الجنازة ومن يشيعها: «**فمن اتبعها فلا يجلس حتى توضع**» [٢]، يعني: عن أعناق الرجال، وما ذلك إلا لأن المشيعين لها نزلوا منزلة التابعين لها، والمتقرر أن التابع لا يتقدم على متبوعه، فكان من كمال الأدب مع أخيك الميت أن لا تجلس إلا بعد أن توضع جنازته عن أعناق الرجال، والله أعلم.

العاشر: لقد قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن من شُرُوط الجَمْعِ بين الصلاتين تقديم الصلاة الأولى على الصلاة الثانية [٣]، وما ذلك إلا لأن الصلاة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب المناسك - باب فيمن قدم شيئًا قبل شيء في حجه (٢٠١٥)، وابن خزيمة في صحيحه: باب الدعاء على أهل الملل (٢٧٧٢)، والدارقطني في سننه: في المواقيت (٢٥٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: باب التحلل بالطواف إذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم (٩٦٤٩)، وصححه الألباني، ولفظه: عن أسامة بن شريك، قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجًّا فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئًا أو أخرت شيئًا فكان يقول: «لا حرج لا حرج، إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك»، وزيادة: سعيت قبل أن أطوف تفرد بها جرير، عن الشيباني. قال الشوكاني في السيل الجرار (٣٢٦): (وأما ما وقع في حديث أسامة عند أبي داود بلفظ سعيت قبل أن أطوف فقد قال الحفاظ إنه ليس بمحفوظ).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أُمِرَ بالقيام (١٣١٠)، ومسلم في كتاب الجنائز - باب القيام للجنازة (٩٥٩).

(٣) هذا في جمع التقديم، أما جمع التأخير فلا يشترط الترتيب بين الصلاتين.

الثانية تابعة للصلاة الأولى في وقتها وفعلها، والمتقرر أن التابع لا يتقدم على متبوعه، وهكذا كانت حاله ﷺ في سائر ما ثبت عنه من الجمع، سواءً أكان جمع التقديم أو جمع التأخير، ولأن المتقرر أن الترتيب بين المجموعتين من الواجبات، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

كفاية الأخيار (١/ ١٣٩)، المغني (١/ ١٩٤).

القاعدة الثامنة بعد المائة

من باع شيئًا دخل في البيع ما هو من ضروراته، وما اقتضاه شرع أو عرف

أقول: لقد شرحنا طرفًا من هذه القاعدة عند شرحنا لقاعدة (العادة محكمة)، وبيانها أن يقال: هذا الضابط في باب بيع الأصول والثمار، ومفاده: أن الإنسان إذا باع شيئًا من الأشياء فإنه يدخل في البيع تبعًا ثلاثة أشياء:

الأول: ما هو من ضرورات هذا الشيء، وهو ما لا يقوم هذا الشيء إلا به ككونه جزءًا من أجزائه لا يتصور إلا به أو نحو ذلك.

الثاني: كل ما اقتضى العرف أن يدخل في البيع، فإذا كان العرف الجاري أن هذا الشيء يتبع هذا الشيء في البيع، فإنه يكون معتبرًا؛ لأن العادة محكمة، والمعروف عرفًا كالمشروع شرعًا.

الثالث: إذا نص الدليل الصحيح أن هذا تبع لهذا في البيع؛ فإنه يدخل في البيع تبعًا؛ لأن معرفة ما يدخل في البيع مما لا يدخل تُرد إلى أمرين: **الأول:** ترد إلى ما هو من ضرورات هذا الشيء المباع، فمن باع شيئًا دخل في البيع ما هو من ضروراته، **الثاني:** يدخل في البيع أيضًا ما اقتضاه العرف، أي ما قرر العرف أنه يتبع هذا المبيع في البيع فإنه يتبعه، ولا يجوز إفراده عنه ببيع آخر، لأنه تابع له، والمتقرر أن التابع في الوجود تابع في الحكم، فما اقتضاه العرف، وما كان من ضرورات المبيع فإنه هو الذي يدخل في المبيع، وما عداه فإنه لا يدخل إلا بالشرط، وعلى ذلك عدة فروع:

منها: قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن من باع دارًا، فإنه يدخل في البيع

جدرانها وأرضها وخابيتها [١] المدفونة، وسقفها، لأن ذلك كله من ضروراتها التي لا تقوم الدار إلا بها، والله أعلم.

ومنها: قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن من باع دارًا فإنه يدخل في بيعها ما كان متصلًا بها لمصلحتها، كالسلم والرف المسمران، والباب المنصوب، والنوافذ الزجاجية والمصابيح وأفياشها التي تضاء منها، وما كان متصلًا بها من الرخام والحجر ونحوها، لأنه متصل بالدار لمصلحتها، فهو من كمالها الحاجي، والعرف يقرر دخول ذلك كله، والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح أن المكيفات والفرش والستائر التي تكون على النوافذ أو الجدران، والطراحات المرتفعة التي تكون في أماكن الجلوس، والثريات الغالية الثمن جدًّا، والكبيرة عرفًا، وما كان موجودًا في الدار من المطابخ المتنقلة والأواني والمكتبات والطاولات وسائر الأثاث المنفصل، ونحو هذا، كله لا يدخل في بيع الدار إلا بشرط، لأن العرف يقضي بأن هذه الأشياء من حق البائع إلا أن يشترطها المبتاع، والله أعلم.

ومنها: من باع قفلًا فإنه يدخل في البيع مفتاحه، لأنه من ضروراته، والله أعلم.

ومنها: من باع أرضًا دخل في البيع ما عليها من الحشيش الموجود والغرف المبنية، والأشجار المزروعة، وما عليها من الزرع، إلا أن يشترط البائع من ذلك شيئًا، فالمعمول به هو الشرط، وإلا فالأصل كما ذكرته لك، ولقد قرر الفقهاء

---

(١) الخابية إناء من فخار، كانوا يجعلون فيه التمر وشبهه، إذا كانت مدفونةً دخلت، وإن كانت موضوعةً على سطح الأرض فإنها لا تدخل كسائر الأواني. الشرح الممتع (٩/ ٧).

رحمهم الله تعالى أن من باع أرضًا وعليها زرع فهذا الزرع لا يخلو من حالتين: إما أن يجذ مرارًا، وإما أن لا يجذ في العادة إلا مرةً واحدةً، فإن كان لا يجذ إلا مرةً واحدةً فإن الزرعة التي وقع العقد في وقت خروجها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع، وأما إن كان هذا الزرع في العادة يجذ مرارًا، فإن الزرعة الموجودة الآن للبائع، وما بقي يخرج في اللاحق منه فإنه للمشتري، إلا أن يشترط أحدهما على الآخر شيئًا [(١)]، فالعمل على الشرط حينئذٍ، والله أعلم.

ومنها: لقد تقرر بالدليل أن من باع نخلًا فلا يخلو حالها من أمرين: إما أن يكون البيع وقع قبل التلقيح ـ وهو المسمى في الشرع بالتأبير [(٢)] – وإما أن يكون وقع بعد التأبير، فإن كان قبل التلقيح فالثمرة للمشتري، إلا أن يشترطها البائع، وإن كان بعد التلقيح فالثمرة للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع، وعلى ذلك قوله ﷺ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**» [(٣)]، والله أعلم.

ومنها: من باع عبدًا وله مال، فالأصل أن المال لمالكه الأول، إلا أن يشترطه المشتري، وعلى ذلك قوله ﷺ: «**مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**».

---

(١) انظر هذه المسألة في: البيان والتحصيل (٧/ ٣٨٨)، الأم (٣/ ٤٥)، المغني (٤/ ٥٧).

(٢) يقال: أبرت النخل آبره أبرًا بالتخفيف كأكلته آكله أكلًا، وأبَّرته بالتشديد أؤبره تأبيرًا كعلمته أعلمه تعليمًا وهو أن يشق طالع النخلة ليذر فيه شيئًا من طلع ذكر النخل.
لسان العرب (٤/٣)، فتح الباري (٤/ ٤٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع- باب من باع نخلًا قد أبرت، أو أرضًا مزروعةً أو بإجارة (٢٢٠٤)، ومسلم في كتاب البيوع- باب من باع نخلًا عليها ثمر(١٥٤٣) من حديث ابن عمر.

ومنها: لقد قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن من باع عبدًا وله ثياب، فهل تدخل ثيابه في البيع؟ والراجح أن الثياب لا تخلو من حالتين: إما أن تكون هي ثياب العادة، والتي يلبسها في أحواله العادية، فهذه من ضرورات البيع، إذ لا بد من ستر عورته بها، فلا حق للبائع فيها، وأما ثياب الجمال، فهذه من الزينة الزائدة على مسمى الحاجة، فتكون للبائع، إلا أن يشترط أحدهما على الآخر شيئًا، فالعمل بالشرط [(١)]، والله أعلم.

ومنها: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيمن ابتاع أرضًا أو دارًا، ووجد فيها كنزًا، فلمن هو؟ أقول: لا جرم أن الحق للبائع، لأنها كانت داره، والبيع لم يشمل الكنز المدفون، فلا يكون ركازًا، ولا يحكم له بحكم اللقطة، لأن مالكه معروف، والواجب رده له، إلا أن يقول: ليس لي، فالمسألة لها كلام آخر، والمهم أن هذا الكنز لا يدخل في بيع الدار، لأنه ليس من ضروراتها، ولا هو مما يقتضي العرف دخوله في بيع الدار [(٢)]، والله أعلم.

---

(١) انظر زاد المستقنع (١١١).

(٢) قال ابن قدامة (٣/ ٤٩): (القسم الثاني، أن يجده في ملكه المنتقل إليه، فهو له في أحد الوجهين؛ لأنه مال كافر مظهور عليه في الإسلام، فكان لمن ظهر عليه كالغنائم، ولأن الركاز لا يملك بملك الأرض، لأنه مودع فيها، وإنما يملك بالظهور عليه، وهذا قد ظهر عليه، فوجب أن يملكه. والرواية الثانية، هو للمالك قبله إن اعترف به، وإن لم يعترف به فهو للذي قبله كذلك إلى أول مالك. وهذا مذهب الشافعي لأنه كانت يده على الدار، فكانت على ما فيها. وإن انتقلت الدار بالميراث، حكم بأنه ميراث، فإن اتفق الورثة على أنه لم يكن لمورثهم، فهو لأول مالك فإن لم يعرف أول مالك، فهو كالمال الضائع الذي لا يعرف له مالك. والأول أصح، إن شاء الله تعالى؛ لأن الركاز لا يملك بملك الدار، لأنه ليس من أجزائها وإنما هو مودع فيها، فينزل منزلة المباحات من الحشيش والحطب والصيد يجده في أرض غيره، فيأخذه، فيكون أحق به، لكن إن ادعى المالك الذي انتقل الملك عنه أنه له، فالقول قوله؛ لأن يده كانت عليه، لكونها على محله، وإن لم يدعه، فهو لواجده. وإن اختلف الورثة، فأنكر بعضهم أن يكون لمورثهم، ولم ينكره الباقون، فحكم من أنكر في نصيبه حكم المالك الذي لم يعترف به، وحكم المعترفين حكم المالك المعترف).

ومنها: الحق إن شاء الله تعالى أن ما يوجد في أرض الدولة من البترول والمعادن الكثيرة هي ملك للدولة، حتى وإن كان في الملك الخاص [١]، لأن العرف الدولي جرى على أن هذا المعدن من ملك الدولة، ولأن الواحد لا يستطيع أن يستفيد منه، ولأن المسلمين لهم الحق في هذا الكنز، فالدولة تملك أرضها التي تدخل تحت نفوذها، ومن ملك شيئًا ملك ما هو من ضروراته وما اقتضاه العرف، فالمصلحة العامة تفرض علينا أن نقول إنه ملك الدولة، تتصرف فيه على ما يعود على المسلمين بالنفع في العاجل والآجل، والله أعلم.

ومنها: الحق أن الدولة إن ملكت أرضًا فإن الملك يشمل إقليم الدولة من أعماق الأرض والطبقات الهوائية التي تعلو إقليمها الأرضي والمائي، وذلك يكسب الدولة الحق في مباشرة اختصاصها وحقوقها على الأجواء العليا، سواء في الملاحة الجوية، أو المواصلات والإذاعات (اللاسلكية). والدليل الشرعي العمل بالقاعدة الفقهية السابقة: (من ملك شيئًا ملك ما هو من ضروراته) والملكية عامةً كانت أو خاصةً تستتبع ملك ما فوق الأرض من طبقات الجو، وما تحتها من الأعماق، فيبني المالك مثلًا ما شاء فيها من طباق، ويمارس عليها كل ما يكون له من حقوق، بشرط عدم الإضرار بالآخرين، وتأمين مصالحهم الضرورية، والله أعلم.

---

(١) اختلف الفقهاء في الذي يجب فيه الزكاة من المعدن، فقال الإمام مالك والشافعي لا زكاة إلا في الذهب والفِضة فقط. وقال الإمام أحمد: تجب الزَّكاة في كلِّ ما يُسْتَخرَج من الأرض حتى القَارّ والنِّفْط والكبريت، وخَصَّ أبو حنيفة الزكاة في الجامد الذي يَتَمَدَّد أَوْ يَذُوب بالنار كالحديد والذهب، أما المائع كالقارّ والنِّفْط فلا زكاة فيه، وكذلك ما لا يتمدد بالنار أو يذوب كالياقوت وكل ما يُسَمى بالأحجار الكريمة فلا زكاة فيه.
الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١٣٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٠٩)، الشرح الكبير للرافعي (٣/ ١٢٩)، المغني (٣/ ٥٠).

ومنها: إذا باعه سيارةً فإنه يدخل في البيع إطاراتها؛ لأنها من ضروراتها وهذا هو مقتضى العرف، ويدخل في البيع أيضًا ما على مقاعد الجلوس من (التلبيسة)؛ لأنه مقتضى العرف، ويدخل فيه جهاز التسجيل؛ لأنه مقتضى العرف، ولكن لا يدخل في ذلك ما يسمى (الجاعد) -وهو فراش من جلود الأنعام يوضع على مقعد الجلوس للسائق والراكب-؛ لأنه ليس من ضرورات السيارة ولم يقتضِه العرف، ولا يدخل أيضًا ما فيها من الأشرطة؛ لأن العرف يقتضي أن ذلك للبائع لا للمشتري، ويدخل في البيع أيضًا الإطار المساند الذي يكون في مؤخرة السيارة؛ لأن ذلك يقتضيه العرف، ويدخل أيضًا رافعة السيارة ومفك العجلات؛ لأن ذلك يقتضيه العرف، ويدخل فيه أيضًا البنزين والزيت الذي بداخلها؛ لأن هذا هو الذي جرى عليه عرف الناس، وعلى ذلك فقس، فكل ما كان من ضرورات السيارة أو اقتضى العرف دخوله فإنه يدخل، وما لا فلا، والله أعلم.

القاعدة التاسعة بعد المائة

تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

أقول: إن الناس إن عينوا إمامًا، أو عينه من قبله، أو غلب على الناس بسيفه واستتب له الأمر، وبايعه أهل الحل والعقد، فإنه لا شك يكون هو الإمام الذي تجب له السمع والطاعة، إلا في معصية الله تعالى، ولا حرج أنه يحرم الخروج عليه، إلا أن نرى كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان، إن غلب على ظننا النصر، وهو الإمام الذي لا بد من إقامة الجمع والجماعات خلفه برًا كان أو فاجرًا، وهو الإمام الذي يجاهد معه، لأن الولاية الشرعية إما أن تنعقد بالاختيار أو بالتعيين أو بالغلبة، ولكن قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن تصرف الإمام على الرعية لا يجوز أن يكون راجعًا إلى مصلحته الشخصية، لا، بل لا بد في كل تصرف من تصرفاته التي تخص العامة أن ينظر فيها إلى تحقيق المصالح ودفع المفاسد [1]، فليس لكونه إمامًا يتصرف كيفما شاء، على ما تهواه نفسه ويرتاح له خاطره، حتى وإن كان فيه من المفاسد ما فيه، لا، والفقهاء لا أحد منهم يقول ذلك، بل كلهم متفقون على أن التصرف العام الذي يخص الناس لا بد وأن تراعى فيه المصلحة، فأي فعل فعله ولا مصلحة فيه، أو كانت مفسدته خالصةً أو غالبةً فالواجب على أهل العلم أن يوجهوه إلى التراجع، وأن يبينوا له وجه الحق، وأن لا يجاملوه في ذلك، والأمر يحتاج إلى صبر واحتساب أجر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) ونص على هذه القاعدة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وقال: «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم».

المنثور في القواعد (١/ ٣٠٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠٤)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٤٩٣).

وأما الدليل على هذه القاعدة [١] فإنها مجموع الأدلة الدالة على أن الشريعة جاءت لتقرير المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وعلى ذلك عدة فروع:

منها: تقرير الأنظمة الصادرة من ولي الأمر لا بد وأن يراعى فيها المصالح العامة، فعلى ولي الأمر أن يقرر من الأنظمة في دولته ما يكون محققًا للمصالح ومكملًا لها، ومعطلًا للمفاسد ومقللًا لها، لأن تصرف الإمام على رعيته منوط بالمصلحة، والله أعلم.

ومنها: إذا أمر الإمام بمقاطعة سلعة معينة، أو بضائع دولة من دول الكفر؛ فإنه يجب على رعيته امتثال أمره، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشي كأن رأسه زبيبة**» [٢]، وليس للإمام أن يأمر بذلك؛ إلا أن يرى في ذلك مصلحةً عامّةً لا تقابلها مفسدة أو ضرر أرجح منه؛ وذلك أن الأصل في تصرّفات الولاة النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصَّة أن تبنى على مصلحة الجماعة، وأن تهدف إلى خيرها، وتصرّف الولاة على خلاف هذه المصلحة غير جائز، ولذا قعَّد أهل العلم قاعدةً: تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، ولعلَّ في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه إذ نهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامه وصاحبيه [٣] شاهدًا لأمر الإمام بالمقاطعة.

---

(١) والأدلة على هذه القاعدة كثيرة منها ما رواه مسلم في كِتَاب الْإِيمَان- بَاب اسْتِحْقَاقِ الْوَالِي الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ (١٤٢)، عن معقل بن يسار قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد يسترعيه الله رعيةً، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة**».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب إمامة العبد والمولى (٦٩٣).

(٣) قصة كعب بن مالك أخرجها البخاري في كتاب المغازي- باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة: ١١٨] (٤٤١٨)، ومسلم في كتاب التوبة - باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩).

ومنها: تولية النوَّاب في الأحكام، وتأمير الأمراء على الجيوش والسرايا وغير ذلك من الولايات، والصرف من بيت المال، وتقدير مقاديره في كل عطاء في الأرزاق للقضاة والعلماء وأئمة الصلاة، وفي أجور موظفي الدولة عمومًا، وتقدير الخراج على الأرضين، وما يؤخذ من التجار الأجانب غير المسلمين، واتخاذ الأحمية من الأراضي المشتركة بين عامة المسلمين، وعقد الصلح بين المسلمين والكفار، فهذا كلُّه لمنْ تصرَّف به، ولغيرِ مَنْ تَصَرف به، أو قرَّره أو عقْده من الولاة أن يعيد النظر في السبب المقتضي لذلك، هل يقتضيه فيبقيه، أو لا فيغيره أو ينقضه ويبطله؟

وهذا كله مقيد بقاعدة: (تصرف الولاة على الرعية منوط بالمصلحة)، فإنَّ كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية، لا يحلّ له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة، فهذه الأسباب تكاد تكون ضوابط، لما هو موكولٌ إلى تدبير الحكام وولاة الأمور، والله أعلم.

ومنها: تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى، والتركات، والأوقاف مقيد بالمصلحة، فإن لم يكن مبنيًا علي المصالح لم يصح، قال الشافعي رحمه الله: «منزلة الوالي من الرعية: منزلة الوليّ من اليتيم» [1] والله أعلم.

ومنها: إذا قسم ولي الأمر الزكاة على الأصناف الثمانية؛ فإنه يحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات، إلا إن كان التفضيل على مقتضى المصلحة، فإنه

---

(١) المنثور في القواعد (١/ ٣٠٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٣٤٧).

يحق له ذلك [١]، واعلم أن أموال المسلمين العامة لا يحق لولي الأمر أن يحابي فيها أحدًا، ولا أن يصرفها في غير المصالح العامة التي تعود على المسلمين في العاجل والآجل، فلا يحابي بها قريبًا ولا ولدًا ولا زوجةً، والله من ورائه، وسيحاسبه على كل صغير وكبير، فإن الولاية تكليف لا تشريف، فكما أن ولى اليتيم لا يجوز له أن يعمل في مال اليتيم إلا بالمصلحة التي تعود على اليتيم، فإن ولي الأمر كذلك، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والله أعلم.

ومنها: أنه إذا تخير في الأسرى بين القتل والرق والمن والفداء لم يكن له ذلك بالتشهي، بل بالمصلحة حتى إذا لم يظهر وجه المصلحة يحبسهم إلى أن يظهر وجه المصلحة [٢]، والله أعلم.

ومنها: قرر الفقهاء أنه ليس لولي الأمر العفو عن القصاص مجانًا؛ لأنه خلاف المصلحة، بل إن رأى المصلحة في القصاص اقتص، أو في الدية أخذها؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

ومنها: أنه ليس له أن يزوج امرأةً بغير كفء وإن رضيت؛ لأن حق الكفاءة للمسلمين، وهو كالنائب عنهم فلا يقدر على إسقاطه [٣]، ولأنه أعلم بالمصلحة من المرأة، وهو مسئول عنها، فإن كانت هي لا تعرف مصلحتها، فهو وليها في معرفة المصلحة؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، والله أعلم.

---

(١) المنثور في القواعد (١/ ٣٠٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢١).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢١).

(٣) قال الزركشي: ولو طلبت من لا ولي لها خاصًا أن يزوجها بغير كفء ففعل، لم يصح في الأصح؛ لأن حق الكفاءة هنا لجميع المسلمين، وهو كالنائب عنهم، فلا يقدر على تفويته). المنثور في القواعد (١ /٣١٠).

ومنها: أنه لا يجيز وصية من له وارث بأكثر من الثلث؛ لأنه ظلم وجور، فلا بد من منعه؛ لأن وجود الظلم مما يخل بالمصالح العامة، وتصرفه عليهم منوط بالمصلحة، والله أعلم.

ومنها: أنه يجب على ولي الأمر أن يمنع من في منعه مصلحة للمسلمين من الاتصال بالعامة، كالمتطبب الجاهل، والمفتي عن غير علم، والداعية إلى البدع، والصحفي المارق، والعلماني الخبيث، والقاضي الظالم المرتشي، وعليه أن يشدد في العقوبة والتعزير على أصحاب الجرائم الذين يخلون بالمصالح العامة، ويفسدون في الأرض، ويحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، والله المستعان.

ومنها: (قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: أَيْضًا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْأُمُورِ أَنْ يُنَصِّبَ إمَامًا (لِلصَّلَوَاتِ) فَاسِقًا وَإِنْ صَحَّحْنَا الصَّلَاةَ خَلْفَ الْفَاسِقِ، أَيْ؛ لِأَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ وَوَلِيُّ الْأَمْرِ مَأْمُورٌ بِمُرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ، وَلَا مَصْلَحَةَ فِي حَمْلِ النَّاسِ عَلَى فِعْلِ الْمَكْرُوهِ)[1]، والله أعلم.

ومنها: اعلم رحمك الله تعالى أن لولي الأمر الحق أن يطرد من بلاده من في طرده مصلحة للمسلمين، وله الحق في منع أي سلعة من السلع المستوردة إن كان في منعها مصلحة للمسلمين، وله الحق في أن في أن يقرر أي نظام إن كان في تقريره مصلحة للمسلمين، وله الحق في تنظيم العلاقات الدولية أو قطعها إن كان في وصلها أو قطعها مصلحة للمسلمين، وله الحق في حبس المتهم بالتهمة التي ظهرت صحتها بالقرينة، وله الحق في العقوبة بالقتل في حق من في قتله مصلحة للمسلمين، فكل ذلك مقيد بالمصلحة، لأن هذا من التصرف على الرعية، والمتقرر أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، والله أعلم.

---

(١) المنثور في القواعد (١/٣٠٩) نقلًا عن الماوردي.

ومنها: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في مسألة تقدير الجزية على اليهود والنصارى [١]، وفِي رِوَايَةٍ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - نَقَلَهَا عَنْهُ الْأَثْرَمُ -: أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي الْجِزْيَةِ إلَى الْإِمَامِ، فَلَهُ أَنْ يُزِيدَ وَيُنْقِصَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَعَلَى مَا يَرَاهُ. وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ كَمَا قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ فِي الْإِنْصَافِ [٢]، وَقَالَ الْخَلَّالُ: الْعَمَلُ فِي قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَى مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ فِي ذَلِكَ وَيُنْقِصَ عَلَى مَا رَوَاهُ أَصْحَابُهُ عَنْهُ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ، فَاسْتَقَرَّ قَوْلُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. فَلَفْظُ الْجِزْيَةِ فِي الْآيَةِ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى عَلَى إطْلَاقِهِ، غَيْرَ أَنَّ الْإِمَامَ لَمَّا كَانَ وَلِيَّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَقْدًا عَلَى الْجِزْيَةِ بِمَا يُحَقِّقُ مَصْلَحَةَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا[٣]، وَصَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ، النِّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالْبَاقِي فِي رَجَبٍ»[٤]، وَجَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْجِزْيَةَ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً

---

(١) اختلف الفقهاء في تقدير الجزية على ثلاثة أقوال كلها مروية عن الإمام أحمد، **القول الأول**: إنها مقدرة بمقدار لا يزاد عليه، ولا ينقص منه وهذا قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأن النبي ﷺ فرضها مقدرة، بقوله لمعاذ: «خذ من كل حالم دينارًا، أو عدله مغافر»، **الثاني**: أنها غير مقدرة، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان، وهذا مذهب الثوري وأبي عبيد، القول الثالث: إن أقلها مقدر بدينار، وأكثرها غير مقدر. الهداية (٢/ ٤٠١)، الذخيرة (٣/ ٤٥٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٤٠٣)، المغني (٩/ ٣٣٤).

(٢) (٤/ ١٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة (١٥٧٦)، والترمذي في أبواب الزكاة - باب ما جاء في زكاة البقر (٦٢٣)، والنسائي في سننه: (٢٤٥٠)، وابن ماجه في كتاب الزكاة - باب صدقة البقر (١٨٠٣)، والحديث صححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء- باب في أخذ الجزية (٣٠٤١)، والبيهقي في السنن

وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا [١]، وَصَالَحَ بَنِي تَغْلِبَ عَلَى ضِعْفِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ الزَّكَاةِ [٢]. فَهَذَا الِاخْتِلَافُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا إلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، لَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَتْ عَلَى قَدْرٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَخْتَلِفَ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ قُلْت لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ أَجَلِ الْيَسَارِ [٣]. وَلِأَنَّ الْمَالَ الْمَأْخُوذَ عَلَى الْأَمَانِ ضَرْبَانِ: هُدْنَةٌ وَجِزْيَةٌ، فَلَمَّا كَانَ الْمَأْخُوذُ هُدْنَةً إلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ، فَكَذَلِكَ الْمَأْخُوذُ جِزْيَةً، وَلِأَنَّ الْجِزْيَةَ عِوَضٌ، فَلَمْ تَتَقَدَّرْ بِمِقْدَارٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ كَالْأُجْرَةِ، والله أعلم.

ومنها: يجب على ولي الأمر أن لا يحكم البلاد بغير الكتاب والسنة، لأن الحكم بهما هو عين المصلحة التي لا يقوم دين العامة ولا أحوال الرعية إلا بها، ولأن الحكم بهما من فروض الإسلام وشروط الإيمان، فالحكم بغيرهما فساد للبلاد والعباد، فالحكم في البلاد لا بد وأن يكون مستمدًا من هدي الكتاب والسنة، فتقرير الأحكام في بلاده بغير الكتاب والسنة لا يجوز باتفاق العلماء، ولأنه يجب

الكبرى (١٨٦٨٠) من حديث ابن عباس، وضعفه الألباني.

(١) أخرجه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن (٣٣٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠٠٩٨). وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٧٢٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن (٣٣٤)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠١٢٥)، وابن أبي شيبة في نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم (١٠٥٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٧٩٤).

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب الجزية باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، وقول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

عليه حِفْظُ الدِّينِ عَلَى أُصُولِهِ الْمُسْتَقِرَّةِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الأُمَّةِ، وعليه تَنْفِيذُ الأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُتَشَاجِرِينَ وَقَطْعُ الْخِصَامِ بَيْنَهُمْ، حَتَّى تَظْهَرَ النَّصَفَةُ، فَلاَ يَتَعَدَّى ظَالِمٌ وَلاَ يَضْعُفُ مَظْلُومٌ، وعليه حِمَايَةُ الدَّوْلَةِ وَالذَّبُّ عَنِ الْحَوْزَةِ، لِيَتَصَرَّفَ النَّاسُ فِي الْمَعَايِشِ، وَيَنْتَشِرُوا فِي الأَسْفَارِ آمِنِينَ، وعليه إِقَامَةُ الْحُدُودِ، لِتُصَانَ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الاِنْتِهَاكِ، وَتُحْفَظَ حُقُوقُ عِبَادِهِ مِنْ إِتْلاَفٍ وَاسْتِهْلاَكٍ.

وعليه تَحْصِينُ الثُّغُورِ بِالْعُدَّةِ الْمَانِعَةِ وَالْقُوَّةِ الدَّافِعَةِ، حَتَّى لاَ يَظْفَرَ الأَعْدَاءُ بِثُغْرَةٍ يَنْتَهِكُونَ بِهَا مَحْرَمًا، وَيَسْفِكُونَ فِيهَا دَمًا لِمُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهَدٍ، وعليه جِهَادُ مَنْ عَانَدَ الإِسْلاَمَ بَعْدَ الدَّعْوَةِ حَتَّى يُسْلِمَ، أَوْ يَدْخُلَ فِي الذِّمَّةِ، وعليه قِتَال أَهْل الْبَغْيِ وَالْمُحَارِبِينَ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وَتَوْقِيعُ الْمُعَاهَدَاتِ وَعُقُودِ الذِّمَّةِ وَالْهُدْنَةِ وَالْجِزْيَةِ، وعليه مُشَاوَرَةُ ذَوِي الرَّأْيِ، وَتُعْتَبَرُ الْمُشَاوَرَةُ مَبْدًا مِنْ أَهَمِّ الْمَبَادِئِ الإِسْلاَمِيَّةِ، وَقَاعِدَةً مِنْ أَهَمِّ الْقَوَاعِدِ الأَسَاسِيَّةِ فِي الْوِلاَيَاتِ الْعَامَّةِ، وَقَدْ جَاءَتِ الدَّعْوَةُ إِلَى الشُّورَى صَرِيحَةً فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي آيَتَيْنِ مِنْهُ الأُولَى: قَوْله تَعَالَى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وعليه تَعْيِينُ الْوُزَرَاءِ، وَوِلاَيَتُهُمْ عَامَّةٌ فِي الأَعْمَال الْعَامَّةِ؛ لأَنَّهُمْ يُسْتَنَابُونَ فِي جَمِيعِ الأُمُورِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ، وقد نص الفقهاء على كل ذلك وقرروه، وهذا كله مستمد من قاعدة (تصرف الوالي على الرعية منوط بالمصلحة)، ولا تقوم مصالح الناس إلا بهذا، والله أعلم.

ومنها: وجوب طاعته في الحجر الصحي على بعض المرضى إذا كان ذلك يحقق مصلحةً عامةً.

ومنها: وجوب طاعته في منع بعض الأدوية شراءً واستعمالًا إذا كان في ذلك مصلحة عامة.

ومنها: جواز التسعير على المستوصفات الخاصة إذا كان ذلك يحقق المصالح العامة.

ومنها: جواز إيقاف بعض القراء أو الأطباء، إذا صدر منهم ما يخل بعملهم بعد النصح والتوجيه.

ومنها: جواز التوتين العام، إذا كان ذلك يحقق المصالح العامة.

ومنها: جواز إغلاق بعض المرافق الصحية، إذا كانت لا تتقيد بأصول الطب، وكان في إغلاقها تحقيق المصالح العامة.

ومنها: وجوب طاعته في تقرير بعض الأنظمة الطبية، إذا كان في تقريرها تحقيق المصالح العامة، وعلى ذلك فقس، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة العاشرة بعد المائة

تصرف الولي في مال اليتيم منوط بالمصلحة

أقول: وهذه القاعدة فرع عن التي قبلها، لأن الولي على مال اليتيم كالحاكم فيه، وعليه: فلا يجوز للولي أن يتصرف في مال اليتيم بما ترجع مصلحته لنفسه، بل لا يتصرف إلا بما تعود مصلحته لليتيم حالًا أو مآلًا، ومن المعلوم أن الشريعة حمت مال اليتيم ودافعت عنه، وحذرت التحذير الشديد من التلاعب به أو التساهل فيه، قال تعالى في أموال اليتامى مخاطبًا الأولياء: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾ [النساء: ٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وهذه الآيات نص في القاعدة، لا سيما الآية الثانية، وقال عليه الصلاة والسلام في تعداد الكبائر والموبقات: «**وأكل مال اليتيم**» [متفق عليه] (١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إني أحرج عليكم حق الضعيفين: اليتيم والمرأة**» (٢) حديث حسن، والنصوص في هذه المسألة كثيرة، فالله الله أيها الأولياء في أموال اليتامى، فإنه من الأمانة الكبيرة الخطيرة، فاتقوا الله تعالى فيها، وعلى ذلك عدة فروع:

الأول: إن الولاية على اليتيم لا يلزم وأن تكون لأقربائه إن كانوا ليسوا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا -باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] (٢٧٦٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٦٦٦)، وابن ماجه في سننه باب حق اليتيم (٣٦٧٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٩١٠٤)، والحاكم في مستدركه (٢١١)من حديث أبي هريرة، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني.

بأكفاء، بل على الحاكم أن ينظر من الأمناء الثقات العدول من يكون وليًا له، ولو كان بعيدًا، وعلى الحاكم أن يراقب عمل من ولاه على اليتيم المراقبة الكاملة، فيراقب صرفه وتجارته وعمله وكيفية تصرفه معه، فإن اليتيم ومال اليتيم من الأمانات التي لا بد وأن يشترك الجميع في حفظها واحترامها وصيانتها، ولكن النظر فيها على وجه المباشرة لا بد وأن يكون موكولًا لأهل الأمانة والثقة والعدالة، والله أعلم.

الثاني: إن ولي اليتيم لا يجوز له أن يتجر في مال اليتيم إلا إن علم أو غلب على ظنه أن في الاتجار فيه مصلحة، وعليه أن يتقي الله تعالى في الاجتهاد في البحث عن نوع التجارة التي يغلب على الظن أنها مربحة ولا خسارة فيها، ولا حق له أن يتخبط في مال اليتيم خبط عشواء، هذا لا يجوز مطلقًا، بل إن الحاكم إن علم أن الولي يفعل هذا فالواجب عليه أن يلغي ولايته، وأن يغرمه ما تسبب في خسارته، لأنه خائن للأمانة ومضيع لها، ومفرط في حفظها، فالاتجار في مال اليتيم لا حرج فيه، ولكن بما تعود مصلحته على اليتيم وماله، والله أعلم.

الثالث: الأصل أن الولي إن عمل في مال اليتيم واتجر به فإن اتجاره هذا يكون مجانًا، إلا إن كان الولي فقيرًا، فله أن يأخذ من مال اليتيم بقدر الكفاية بالمعروف، ولا يحل له أن يزيد وأن يحابي نفسه في مال اليتيم، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، والله أعلم.

الرابع: القول الصحيح أن الولي في مال اليتيم من جملة الأمناء، والمتقرر في القواعد أن الأمين لا يضمن تلف العين إلا بالتعدي والتفريط، فإن تلف المال أو العين التي هي من مال اليتيم، فلا يخلو: إما أن يكون بتفريط وإهمال، وإما أن

يكون بلا تفريط ولا إهمال، فإن كان بالتفريط والإهمال، فهو ضامن، وإن كان بلا تفريط ولا إهمال فلا ضمان عليه [١]، ويعرف التفريط من عدمه بنظر الحاكم واجتهاده، والله أعلم.

الخامس: القول الصحيح أنه عند حصول الخلاف بين الولي واليتيم في مقدار المال، أو بيان سبب التلف إن حصل تلف في المال، أن القول قول الولي بيمينه، ما لم تكن ثمة قرينة تثبت عكس قوله، لأنه من جملة الأمناء، وقد قبض المال لحظ غيره لا لحظ نفسه، والمتقرر أن من قبض المال لحظ نفسه فلا يقبل قوله في الرد إلا ببينة، وأما من قبضه لحظ غيره فإنه يقبل قوله في الرد باليمين، ولأن جانب الولي أقوى، والمتقرر أن اليمين في جانب أقوى المتداعيين، والله أعلم.

السادس: القول الصحيح أن الزكاة واجبة في مال اليتيم إن كان قد بلغ نصابًا [٢]، وعليه: فالواجب على وليه أن يتولى هو إخراج زكاة ماله، وعليه أن يتقي الله تعالى في البحث عن مصارفها الشرعية، وأن لا يحابي بها نفسه ولا أحدًا من أقربائه، والله أعلم.

---

(١) قال الخرقي: (ويتجر الوصي بمال اليتيم ولا ضمان عليه والربح كله لليتيم). مختصر الخرقي (٦٩).

(٢) حكى ابن المنذر وجوب الزكاة المفروضة في مال الصبي عن: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وجابر، والحسن بن علي، وعائشة، وطاوس، وعطاء، ومجاهد، وابن سيرين، وربيعة، والثوري، والحسن بن صالح، وابن عيينة، وعبيد الله بن الحسن، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وسليمان بن حرب رضي الله عنهم. وهو مختار الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله.

وذهب ابن مسعود، وابن عباس، وأبو وائل، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، والنخعي، والأوزاعي، وهو اختيار الحنفية إلى أنه لا زكاة في مال الصبي.

انظر في تفاصيل هذه المسألة: المبسوط للسرخسي (٢/١٦٢)، وبدائع الصنائع (٢/٤)، والمجموع (٥/٣٣١)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/٣٨١).

السابع: القول الصحيح أنه لا يتم بعد بلوغ [١]، فإن بلغ اليتيم راشدًا فإن الحجر في ماله ينفك عنه، والصحيح أن لا يفتقر فك الحجر عنه إلى حكم حاكم[٢]، والله أعلم.

الثامن: لا جرم أن الولي لا يجوز له أن يدفع مال اليتيم له بعد بلوغه إلا أن يؤنس منه الرشد، والرشد هو حسن التصرف في المال، ولا يكون هذا إلا بالابتلاء، فيعطى اليتيم مبلغًا من المال ويتابع في كيفية صرفه، فإن أحسن التصرف فيه فالواجب على الولي دفع ماله كله له، بكافة أرباحه، قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ...﴾ [النساء: ٦] الآية».

التاسع: لا يجوز للولي أن يتصدق من مال اليتيم. ولا أن يهدي منه. ولا أن يحابي به أحدًا، ولا أن يتصرف فيه في مصالحه الشخصية على أنه سيره له، والله أعلم.

العاشر: يجوز للولي أن يبيع ويشتري لنفسه من مال اليتيم إذا لم تكن محاباة[٣]، ويشرع له أن يدفع مال اليتيم مضاربةً، أو يضارب به بنفسه، وله أخذ

---

(١) تبيين الحقائق (٥/٢١٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٢٧٥).

(٢) وهو قول الإمام الشافعي وأحمد، وقال الإمام مالك: لا يزول إلا بحاكم. وهو قول بعض أصحاب الشافعي. الأم (٤/ ٢٢٠)، الحاوي الكبير (٦/ ٣٣٩)، المغني (٤/ ٣٤٣).

(٣) جاء في الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٧٤٧): (وإن باع الوصي أو اشترى) مال اليتيم من نفسه، فإن كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقًا لأنه وكيله، وإن كان وصي الأب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر النصف زيادةً أو نقصًا. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز مطلقًا)، قال ابن قدامة: (يشتري من مال اليتيم الوصي، لا يجوز أن يشتري من مال اليتيم شيئا لنفسه، في إحدى الروايتين. وهو مذهب الشافعي. وحكي عن مالك، والأوزاعي جواز ذلك فيهما. والرواية الثانية عن أحمد: يجوز له أن يشتري بشرطين: **أحدهما**: أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء. **والثاني**: أن يتولى النداء غيره). المغني (٥/ ٨٥).

جزء من الربح إذا ضارب بمال اليتيم، وأن يعطي غيره إذا ضارب به. [١] وليس للولي أن يبيع أو يشتري بغبن فاحش، وإن فعل ضمن، وأنه إذا باع بأقل من ثمن، أو اشترى بأكثر من ثمن المثل مع التحري والاجتهاد فلا ضمان عليه، وإلا ضمن، وليس له أن يبيع مال اليتيم بالعرض، ونسيئةً للمصلحة، وعليه أن يحتاط بما يحفظ الثمن مع تحقيق مصلحة اليتيم.

ولا يجوز له رهن مال اليتيم لأمر لا يتعلق به، ويجوز رهنه لأمر يتعلق بحاجته، أو مصلحته [٢]. ولا يجوز له قرض مال اليتيم إلا إذا تعين القرض طريقًا لحفظه، وعلى الولي أن يحتاط بما يحفظ مال اليتيم [٣]. ولا يملك الولي إعارة مال اليتيم، إلا ما وجب إعارته من ماله [٤].

الحادي عشر: الصحيح أن الولي له أن يضحي من مال اليتيم عن اليتيم، واختاره أبو العباس [٥] رحمه الله تعالى، لما في ذلك من إكرام اليتيم وإدخال السرور على نفسه، والله أعلم

---

(١) قال ابن قدامة: «إن لولي اليتيم أن يضارب بماله، وأن يدفعه إلى من يضارب له به، ويجعل له نصيبًا من الربح، ومتى اتجر في المال بنفسه، فالربح كله لليتيم». المغني (٤/ ١٨٠، ١٨١ بتصرف يسير).

(٢) يجوز لولي اليتيم رهن ماله بشرطين: أحدهما: أن يكون عند ثقة، الثاني: أن يكون له فيه حظ، وهو أن يكون به حاجة إلى نفقة، أو كسوة، أو إنفاق على عقاره المتهدم، أو أرضه، أو بهائمه، ونحو ذلك فيجوز لوليه رهن ماله. المغني (٤/ ٢٦٩).

(٣) المغني (٤/ ١٨٣).

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٧٢٤).

(٥) قال ابن قدامة: (واختلفت الرواية، هل تجوز التضحية عن اليتيم من ماله؟ فروي أنه ليس للولي ذلك؛ لأنه إخراج شيء من ماله بغير عوض، فلم يجز، كالصدقة والهدية. وهذا مذهب الشافعي وروي أن للولي أن يضحي عنه إذا كان موسرًا. وهذا قول أبي حنيفة، ومالك). المغني (٩/ ٤٤٧)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٠٥).

الثاني عشر: يجوز في القول الصحيح أن يخلط الولي مال اليتيم بماله هو إن كانت الخلطة أنفع لليتيم [١]، ولكن بعد أخذ الضمانات الكفيلة بمعرفة قدر ماله وضبط ذلك في الأوراق الثبوتية عند القاضي، حتى لا يضيع حق اليتيم، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

(١) فقد أخرج أبو داود في سننه باب مخالطة اليتيم في الطعام (٢٨٧١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وَ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، الْآيَةَ انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيُحْبَسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: «﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ». وانظر المغني (٤/ ١٨٣).

القاعدة الحادية عشرة بعد المائة

الاختلاف في الفروع الفقهية بين الإمام والمأموم لا يؤثر في صحة الإمامة

أقول: وهذا هو الحق الذي لا ينبغي القول بغيره، وذلك لأن مسائل الدين إما أن تكون من مسائل التوحيد والعقيدة وإما أن تكون من مسائل الفقه والعمل، يعني: إما أن تكون من العلميات، وإما أن تكون من العمليات، فأما الاختلاف في مسائل العقيدة فإنه الأمر الخطير الذي يتكلم عنه أهل العلم، ويقيدونه في كتبهم وينبهون عليه، وهو المقصود بقوله ﷺ: «**وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة**[1]... الحديث»، فالخلاف في مسائل توحيد الألوهية، أو الأسماء والصفات، أو القدر، أو مرتكب الكبيرة، أو الصحابة، أو غيرها من المسائل العقدية، فهذا الاختلاف هو الذي ينبغي أن ينظر له، فلا يجوز لولي الأمر أن يمكن من الإمامة من هو مخالف لنا في عقيدة أهل السنة والجماعة، فلا يجوز أن ينصب في الإمامة رافضيًا ولا ناصبيًا ولا خارجيًا ولا إباضيًا ولا أشعريًا ولا معتزليًا ولا جهميًا ولا غيرهم من طوائف أهل البدع، وإن فعل ونصبه، فلا ينبغي الصلاة خلفه، إلا إن كان هو إمام المسلمين، فالمسألة لها بحث آخر، ولكن إن كان هذا الإمام المخالف لنا في مسائل العقيدة ليس هو إمام المسلمين، ولكنه إمام الصلاة فقط فلا تجوز الصلاة وراءه، لأن الواجب زجره بالهجر، ولأنه قد يكون ممن يحكم عليه بالكفر ببدعته، ومن المعلوم أن الصلاة خلف المبتدع الكافر لا تصح، كمن يدعو الأولياء والصالحين، ويستغيث بهم في كشف الملمات وتفريج الكربات، ويذبح عند قبورهم ويطوف بها، ونحو ذلك من البدع التي حكم عليها

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٩٣٧)، وأبو داود في كتاب السنة- باب شرح السنة (٤٥٩٧)، من حديث معاوية رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٦٤١).

أهل العلم بأنها من الكفر والشرك الأكبر، فهذا لا تصح الصلاة خلفه، وأما من لا يكفر ببدعته منهم فإنه لا تجوز الصلاة خلفه أيضًا ولا أن ينصب إمامًا للناس في صلاتهم، لأنه ليس بكفء للإمامة، والمتقرر أن الإمام كلما كان أجمع للشروط المعتبرة كلما كانت الصلاة أكمل، ومن الشروط المعتبرة العدالة في الظاهر، والمبتدع ليس عدلًا، وهذا كله في مسائل العقيدة، وأما قاعدتنا فإنها في الخلافات الفقهية التي تدور بين أهل العلم، فالمسألة في هذا الأمر بسيطة جدًّا، ولا حق لأحد أن يتخلف عن الصلاة وراء إمام بحجة أنه مخالف له في مذهبه الفقهي، لا، هذا لا يجوز، بل هو من التفريق بين المسلمين ومن التحزب والاختلاف المنهي عنه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١، ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، والخلاف الفقهي أمر أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على احتماله، ما لم يكون دافعه التعصب والهوى، وما لم يصل إلى اختلاف القلوب وتنافرها وابتعاد بعضها عن بعض، فالأمر في الخلاف الفقهي واسع، والأمر مبناه على الاجتهاد والنظر، واختلاف الأفهام والعقول، واتساع المدارك، وتوفيق الرب جل وعلا، والمجتهد من هذه الأمة إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، والخطأ المبني على الاجتهاد مغفور ولله الحمد والمنة، فالخلاف الفقهي محتمل ما دام في دائرة خلاف الظاهر فقط، ولكن إن تعدى من الظاهر إلى القلوب فإنه يكون مذمومًا، ومن صور الذم فيه أن يحرِّم بعض أرباب المذاهب الفقهية الصلاة خلف بعض، وهذا والله طامة كبرى، وأمر خطير، لا يجوز للمسلم قبوله ولا اعتماده، والفقيه الذي عرف بمثل

هذا يجب على ولي الأمر تأديبه بما يردعه وأمثاله عن تفريق الأمة وتشتيتها وتحزيبها، فالخلاف في المسائل الفقهية لا يمنع ائتمام بعضهم ببعض، لأنه خلاف في مسائل اجتهادية خاضعة للنظر، وهذه القاعدة الطيبة العريقة تربي الطالب على سعة الأفق، واحترام أهل العلم، وتربي على الحرص على وحدة الأمة ولم شتاتها، وتربي الطالب على الحكمة في التعامل مع المخالف، وتربي الطالب أيضًا على المحافظة على منهج الولاء والبراء، فإنه لا يكون على مجرد الخلاف في مسألة فقهية، بل الولاء والبراء يكون على أعظم من ذلك، وتربي الطالب على إحسان الظن بإخوانه من أهل العلم، وبالجملة فعوائدها طيبة، والواجب على المربين أن يربوا الطلاب عليها فإن فيها خيرًا كبيرًا، والله المستعان، وعلى ذلك عدة مسائل:

الأولى: لما انتهى النبي ﷺ من غزوة الأحزاب قال: «**لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة** [(١)]»، فقام القوم سراعًا في امتثال الأمر، فحضرت صلاة العصر وهم في الطريق، فاختلفوا، فمنهم من صلى العصر في وقتها في الطريف قبل الوصول لبني قريظة، وقال: إن النبي ﷺ لا يريد منا إلا الاستعجال، ولا يريد منا تفويت الصلاة عن وقتها، واستمر بعضهم في السير حتى وصل إلى بني قريظة وصلى العصر هناك، وقال: بل النبي ﷺ يريد منا حقيقة اللفظ، فلا يحل لنا أن نصلي العصر إلا في بني قريظة، فبلغ النبي ﷺ، فلم يعنف على إحدى الطائفتين، ولا نعلم أن أحد المختلفين هنا في هذه المسألة عنف بعضهم بعضًا، أو اتهم بعضهم بعضًا بالزور والبهتان، وهذا هو الأدب الذي يجب علينا اتباعه في خلاف أهل العلم، فيختار الواحد منا ما أداه إليه اجتهاده، ولا يعنف على الطائفة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا (٩٤٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير- باب المبادرة بالغزو (١٧٧٠).

الأخرى المخالفة له، ولا يصفها بالسوء ولا يتحامل عليها، ولا غير ذلك من الألفاظ التي لا تقال في العامي فضلًا عن أهل العلم -رحم الله أمواتهم وثبت أحياءهم-، والله أعلم.

الثانية: ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ سافر ومعه أصحابه، يقول الراوي: فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم [(١)]، وهذا هو الأدب الرفيع الذي ينبغي اتباعه، فمسألة الفطر في رمضان للمسافر في رمضان مسألة اجتهادية خاضعة للنظر، فمن رأى أن الأفضل في حقه الفطر فليفطر، ومن رأى أن الأفضل الإتمام فليتم، تقبل الله من الجميع، ولا حرج على مجتهد فيما ذهب إليه بالنظر الصحيح، وسلوك طريق الاجتهاد الرجيح، والله أعلم.

الثالثة: اختلف المهاجرون والأنصار رضي الله عنهم في مسألة ما إذا جامع الرجل زوجته فلم ينزل، فقال المهاجرون: يجب عليه الغسل، وقال الأنصار: لا يجب عليه الغسل، فبعثوا أبا موسى إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: على الخبير سقطت، قال النبي ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل** [(٢)]» فاتفق الفريقان وانتهى الخلاف، والقلوب في ذلك الخلاف متفقة مؤتلفة لا مختلفةً ولا مفترقةً، لأنه خلاف في الظاهر فقط، ولم يصل إلى القلوب ولم يعقدوا عليه الولاء والبراء، ولم يرفعوا له الرايات (إن لم تكن منا فأنت ضدنا)، كما هي راية السفهاء السقطاء، الذين يريدون بالأمة الفرقة والتنافر والاختلاف، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كِتَابُ الصَّوْمِ -باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار (١٩٤٧)، ومسلم في كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١١١٨).

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب: «الحيض». باب: «نسخ الماء بالماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين» (٣٤٩).

الرابعة: لما أرسل النبي ﷺ عمر وعمارًا رضي الله عنهما في حاجة فأجنبا، فأما عمار فتمرغ في الصعيد كما تتمرغ الدابة وصلى، وأما عمر فبقي أيامًا لم يصل، لأنه كان يرى أن التيمم لا يرفع الحدث الأكبر، ثم أتيا النبي ﷺ فأخبراه الخبر فبين لهما الوجهة الصحيحة، والحديث في الصحيحين [1]، والمهم أن عمارًا كان يحدث بهذا الحديث في خلافة أبي بكر وفي خلافة عمر، فاستدعاه عمر رضي الله عنه فقال: ما هذا الشيء الذي تحدث به، فأخبره الخبر، وذكره بالحادثة، ولكن عمر لم يتذكرها، فقال عمار: إن شئت أن لا أحدث به يا أمير المؤمنين فعلت، فقال عمر: لا، ولكن تحمل أنت ما تحملته، فانظر كيف اتفاق القلوب، تركه يحدث بما يعتقد أنه الصحيح، ولم ينهه، لأن المسألة في خلاف فروعي يسير، ولم يعنف عليه ولم يضربه بالدرة، ولم يصفه بالأوصاف القبيحة المستهجنة التي نسمعها بين بعض طلبة العلم في أدنى مسائل الخلاف، وكأن الواحد من هؤلاء قد نصب نفسه المشرع للأمة، فلا يجوز لأحد أن يخالفه في الرأي ولا في المذهب، ولا في الترجيح، وهل هذا إلا ضيق العطن وقلة الأدب وكمال الجهل، وهل هو إلا العصبية المقيتة المميتة، والتي أخرت الاجتهاد والتفوق العلمي قرونًا، فالله الله يا طلبة العلم في نبذها واطراحها، فإنها من الشيطان، والذي أيس أن يعبد في جزيرة العرب ولكن في التحريش بيننا، نعوذ بالله منه، والله أعلم.

الخامس: لما رأى عثمان رضي الله عنه أنه يتم في السفر في الحج، كان ابن مسعود وجلة أصحاب النبي ﷺ يصلون وراءه ويتمون، مع أنهم كانوا يرون أن الحق هو القصر، ولكن كانوا يرون أن عثمان إمام العامة، وأن ما ذهب له إنما هو بمحض

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب: التيمم ضربة (٣٤٧) ومسلم في كتاب الحيض، باب: التيمم (٣٦٨).

اجتهاده، ولا ينبغي تفريق الأمة عنه، في مثل هذه المسألة، وكان الصحابة يتمون وراءه ويقولون: (الخلاف شر) [١]، وما ذلك إلا لأن الصحابة أكمل الأمة عقولًا، وأزكاها علمًا، وأبعدها عن العصبية التي تربى عليها كثير من طلبة العلم في هذا الزمان، والله المستعان.

السادس: لقد نزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف، فكان الصحابة في أول العهد كل يقرأ بالحرف الذي يعرفه، فكان الواحد منهم يقرأ بالحرف فيسمعه من لا يعرف هذا الحرف، فيختلف معه، ويرفع الأمر للنبي ﷺ، فيقول: كل ذلك حق، ولا يعنف على إحدى الطائفتين، بل كان ينهاهم عن تطور هذا الخلاف في كتاب الله تعالى، لأن تطور الخلاف في هذه المسائل يفسد القلوب، ويذهب الهيبة، ويفرق الأمة، ويجعلها أحزابًا وشيعًا كل حزب بما لديهم فرحون، والله أعلم.

السابع: أن هذه المسألة التي تقتضيها القاعدة قد اتفق عليها السلف الأوائل، نقل الاتفاق عليها أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى، فإنه قال: (ويجوز ائتمام المسلمين بعضهم ببعض مع اختلافهم في الفروع بإجماع السلف وأصح قولي الخلف) [٢] قلت: ولا عبرة بالخلف مع اتفاق السلف، فهي مسألة متفق عليها، والمتقرر أن الإجماع من حجج الدين الشرعية، وعلى هذه القاعدة عدة فروع:

---

(١) أخرجه البخاري في أَبْوَاب تَقْصِيرِ الصَّلاَةِ- باب الصلاة بمنى (١٠٨٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب قصر الصلاة بمنى (٦٩٥).

(٢) انظر مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (٥٥).

منها: لا حرج في صلاة واحد من المذاهب المتبوعة خلف من يختلف معه في المذهب، فصلاة الشافعي خلف الحنفي أو العكس، وصلاة الحنبلي وراء المالكي أو العكس، ومن قال بوجود الحرج فيها فهو جاهل، ولا حق له أن يوصف بالعلم، والواجب سد هذا الباب، وما نقرأه في بعض الكتب في التاريخ من أنه في بعض عصور الإسلام اشتد الخلاف وتأزم الموقف بين أرباب المذاهب وأتباعهم، حتى أدى الخلاف إلى صلاة أربع جماعات في المسجد الحرام، فجماعة للحنابلة وجماعة للشافعية وجماعة للمالكية وأخرى رابعة للحنفية، فهذا والله مما يندى له الجبين، وتبكي له العين، ويضيق له الصدر، وهو مخالف لدليل الشرع، ولكن انتهى الأمر ولله الحمد، والأفظع من هذا أن يفتي الحنفي بحرمة الزواج من الشافعي، ووالله إنها لطامة كبرى، لا مخرج منها إلا بالرجوع إلى حياض الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة، ونبذ التعصب إلا للحق، وسعة الأفق في فهم أدب الخلاف، بل لقد اطلعت على ترجمة الإمام المحدث الألباني رحمه الله تعالى، وقد كان أولًا على مذهب الحنفية، وكان أبوه رحمه الله تعالى من علمائهم، فلما تفتح الشيخ ونظر في الدليل وانغمس في لذة الحديث، بدأ يأتي بأقوال تخالف ما عليه المذهب الحنفي، وكان يصرح بها ولا يخاف من أحد، وحاول أبوه أن يهدأ فيه ولا يظهر المخالفة، فأبى الشيخ إلا أن يدعو للحق الذي يعتقد أنه المتفق مع الكتاب والسنة، فلما ضاق به أبوه ذرعًا استوقفه مرة وقال له: (يا بني: الوفاق أو الفراق)، يعني إما أن توافقني على ما أدين به من مذهب الحنفية أو تفارقني، وطرده من البيت بسبب الخلاف في أمر فروعي، وهذا أمر لا ينبغي ولا يجوز، بل قرأنا الكيد العظيم من بعض أصحاب المذاهب على بعض عند الولاة والحكام، وحتى أدى الأمر إلى أن القاضي الحنفي لا يقبل شهادة الشافعي، وهذا أمر يندى له الجبين،

وهو بالحق نقطة سوداء في تاريخ الأمة، ونحن نذكره هاهنا للاعتبار، وليتبين لك فضل تلك القاعدة الطيبة التي تنسف كل هذا التعصب، والله المستعان.

ومنها: القول الصحيح أن الإمام إن كان يرى باجتهاده أن لحم الإبل لا ينقض الوضوء [١]، وأنت ترى أنه من النواقض فإن صلاتك خلفه صحيحة لا غبار عليها، فإن صلاته صحيحة عند نفسه وباجتهاده، والأمر يسوغ فيه الخلاف، فلا داعي إلى اختلاف القلوب بالتخلف عن الصلاة وراءه، فإن الأمر يسير، فكل يعمل بما أداه له اجتهاده، وليتق الله تعالى في بذل الجهد والنظر في الأدلة، فإن تبين له أمر فليعمل به، ولا حرج على من خلفه أن يأتم به، ولو كان يرى خلاف قوله ومذهبه الذي ذهب إليه، فالله الله أيها المسلمون، والحذر الحذر من الاختلاف والفرقة في مثل هذه المسائل، والله أعلم.

ومنها: الصحيح أنك إن صليت خلف من يرى مشروعية القنوت في صلاة الفجر [٢]، فإنه لا حرج عليك، وصلاتك صحيحة، ومن أبطلها فهو مطالب بالدليل، فإن الأصل الصحة، ومجرد الخلاف في الفروع الفقهية لا يؤثر في صحة الإمامة، والله أعلم.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (١/ ١٣٨): (أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نيئًا ومطبوخًا، عالمًا كان أو جاهلًا. وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وإسحاق وأبو خيثمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر، وهو أحد قولي الشافعي. قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث. وقال الثوري ومالك والشافعي، وأصحاب الرأي: لا ينقض الوضوء بحال).

(٢) قال ابن قدامة: (ولا يسن القنوت في الصبح، ولا غيرها من الصلوات، سوى الوتر. وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة. وروي عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي الدرداء. وقال مالك، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، والشافعي: يسن القنوت في صلاة الصبح، في جميع الزمان). المغني (٢/ ١١٤).

ومنها: لا حرج أيها الأخ الكريم لو صليت وراء من يجهر بالبسملة في الفاتحة وغيرها [١]، فالأمر في مسألة فقهية فرعية، والخلاف فيها يسير، فلو ائتم بك هو فلا حرج عليه في صلاته، وإن ائتممت به فلا حرج عليك في صلاتك، فالأمر يسير، والمسألة فروعية فقهية، والخلاف في الفروع لا يؤثر في صحة الإمامة، والله أعلم.

ومنها: لو اجتهد اثنان في مسألة من مسائل سجود السهو، فقال أحدهما: سجود هذه المسألة قبل السلام، وقال الآخر: بل قبله، ثم ائتم أحدهما بالآخر، وحصلت نفس الصورة المختلف فيها، فالواجب على المأموم أن يتابع إمامه، ولو كان هو يرى خلاف قوله، لأن المسألة من مسائل الفقه الفروعية، والخلاف فيها يسير، وهي محط اجتهاد ونظر، فلا داعي لتكبير هوة الخلاف، ولا يجوز أصلًا أن يتعدى من كونه خلافًا في الظاهر إلى كونه خلافًا في القلوب، هذا أمر لا يجوز، والواجب الحذر من هذا، بل صلاة أحدهما خلف الآخر صحيحة، لأن المتقرر أن الخلاف في الفروع لا يؤثر في صحة الإمامة، والله أعلم.

ومنها: لو أن رجلًا نام أمامك، وهو من الفقهاء المجتهدين، وكان يرى أن النوم لا ينقض الوضوء مطلقًا [٢]، ثم أقيمت الصلاة وصلى بلا وضوء، فهل يصح

---

(١) اختلف العلماء في حكم الجهر بالبسملة في الصلاة؛ فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها تقرأ في الفاتحة في كل ركعة سرًّا، وذهب الإمام مالك إلى أنها لا تقرأ في المكتوبة سرًّا ولا جهرًا، وفي النافلة: إن شاء فعل، وإن شاء ترك. وذهب الإمام الشافعي إلى كون البسملة آيةً من فاتحة الكتاب يخفيها إذا أخفى ويجهر بها إذا جهر.
البناية شرح الهداية (١٩٦/٢)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٣١/٢)، والمجموع (٣٤١/٣)، وكشاف القناع (٣٣٥/١).

(٢) قال ابن قدامة: (النوم وهو ناقض للوضوء في الجملة، في قول عامة أهل العلم، إلا ما حكي عن أبي موسى الأشعري وأبي مجلز وحميد الأعرج، أنه لا ينقض. وعن سعيد بن المسيب، أنه كان ينام مرارًا مضطجعًا

لك أن تأتم به؟ الجواب: نعم، فإن قلت: لماذا؟ أقول: لأن المسألة من فروع الدين، فهي فقهية اجتهادية، فكل ينظر بالاجتهاد فيها، فإن تبين لك منها قول أنه الراجح فاعمل به، ولا حق لغيرك أن يلزمك باجتهاده، ولأن المتقرر أن الخلاف في المسائل الفروعية لا يؤثر في صحة الائتمام، والله أعلم.

ومنها: لو سافرت أنت ورجل، وكان هو يرى أن هذه المسافة المقطوعة لا تعتبر سفرًا، وأنت ترى أنها سفر، وحضرت الصلاة، وتقدمت أنت وقصرت، أو تقدم هو وأتم، فلا حرج، وصلاتكما صحيحة، وائتمام أحدكما بالآخر مع وجود الخلاف بينكما لا يؤثر في صحة الصلاة، ولكن إن كان هو الإمام فأنت عليك أن تتم، لأن المسافر إن صلى خلف المقيم من أول الصلاة فإنه يلزمه الإتمام، وإن كنت أنت الإمام فيجب عليه هو أن يتم، لأنه لا يرى أنه سفر، فهو مقيم، والمقيم يلزمه الإتمام، وأما ائتمام أحدكما بالآخر فلا حرج فيه، والله أعلم.

ومنها: لو صليت الجنازة خلف من يرى أن التكبير على الميت يكون سبعًا[1]، وأنت ترى أنه أربع، فلا حرج، وكبر معه، لأنه قال بقول له دليله، وهو من أهل الاجتهاد والنظر، والمسألة خلافية، وهي من فروع المسائل لا من

ينتظر الصلاة، ثم يصلي ولا يعيد الوضوء).. ولعلهم ذهبوا إلى أن النوم ليس بحدث في نفسه، والحدث مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك). المغني (١/ ١٢٨).

(١) مذهب جمهور الفقهاء منهم أئمة المذاهب الأربعة، ومحمد بن الحنفية، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن سيرين، والنخعي، وسويد بن غفلة، والثوري: أن تكبيرات الجنازة أربع. وذهب جماعة منهم عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعيسى مولى حذيفة، وأصحاب معاذ بن جبل، وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة إلى أن التكبير على الجنائز خمس. وذهب زر بن حُبَيْش إلى أن التكبير سبع. الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٢٨)، المجموع (٥ / ٢٢٩، ٢٣١)، المغني (٢/ ٣٦٢)، عمدة القاري (٨/ ١١٦).

أصولها، والمتقرر أن الخلاف في مسألة فروعية لا يؤثر في صحة الائتمام، والله أعلم.

ومنها: لو كنت في مسجد، وكان اليوم مطيرًا، ورأى الإمام أن الجمع مشروع في مثل هذا المطر، وكنت أنت ترى أنه ليس من المسوغات للجمع، فالأفضل والأحسن لك عندي أن تجمع مع إمامك، حتى لا تكون الفرقة بين جماعة المسجد الواحد، ولا يكثر القيل والقال، وسدًّا لذريعة فساد القلوب، ولأن المسألة خلافية فروعية، والاختلاف في الفروع لا يؤثر في صحة الصلاة، وقد رأيت بعض الجماعة قام وخرج، ثم رجع وحده إلى المسجد وقت العشاء وصلى وحده، وهذا من الجهل، والله المستعان على أصحاب هذه النفوس، والله أعلم.

ومنها: من المعلوم من مذهب الحنفية أنهم لا يرفعون أيديهم إلا في التكبيرة الأولى، والتي هي تكبيرة الإحرام [1]، وقد حصل بسبب الخلاف في هذه المسألة بعض الشحناء في الأمة، والمر أيسر من ذلك، والأمر فيه سعة ولله الحمد، نعم، السنة أن يرفع المصلي يديه في المواضع الأربعة المعروفة، وهي عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع والرفع منه، وعند القيام إلى الركعة الثالثة، هذا هو السنة، ولكن أن يصل الخلاف فيها إلى ما لا تحمد عقباه من اختلاف القلوب، والرمي

---

(١) اختلف الفقهاء في مواضع رفع اليدين في الصلاة؛ فذهب الحنفية والمالكية: إلى أن الرفع عند تكبيرة الإحرام فقط. وذهب الإمام الشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور، وجمهور أهل الحديث وأهل الظاهر: إلى الرفع عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع. وهو مروي عن الإمام مالك، إلا أنه عند بعض أولئك فرض، وعند الإمام مالك سنة.

المبسوط (١/١١)، والمدونة (١/١٦٥)، وبداية المجتهد (١/١٤٢)، والمجموع (٣/٣٠٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/٢٦٣).

بالتهم، والطعن في الدين، ورد الأدلة، والتعصب المقيت، فهذا في الحقيقة هو الذي لا ينبغي، فلا بد من الأدب مع المخالف لك في هذه المسائل الفروعية الفقهية، ولا بد من معرفة أدب الحوار والخلاف قبل الدخول في التفقه في هذه المسائل، وليت أدب الخلاف يقرر في المدارس الشرعية كمادة منهجية يدرسها الطلاب، لأنه من الأهمية بمكان لا سيما في تلك الأزمنة التي غلبت فيها العنجهية والألفاظ النابية في تقرير بعض المسائل العلمية، والمهم أنه هذه القاعدة لا بد من النظر فيها بعين الاعتبار، فإنها من القواعد المحققة لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨]، فما أبردها على قلب الفقيه الذي عافاه الله تعالى من ربقة التعصب المذهبي المميت، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

القاعدة الثانية عشرة بعد المائة

الحدود تدرأ بالشبهات

أقول: عرف العلماء الحد في اللغة بأنه الشيء الفاصل بين الشيئين، كحدود الأرض مثلًا، وأما في اصطلاح الفقهاء رحمهم الله تعالى فعرفوه بأنها عقوبات مقدرة شرعًا تمنع من الوقوع في غيرها[1]، وقد حصرها الفقهاء رحمهم الله تعالى في الحدود المقررة في باب الحدود في الفقه الإسلامي، وهذه الحدود لا تقام إلا إن توفرت شروطها واتفقت موانعها، وقرر الفقهاء رحمهم الله تعالى شروط كل حد في بابه الذي يخصه، ولكن الذي يلفت النظر هو أنهم رحمهم الله تعالى يقررون في باب الكلام على شروط الحدود شرطًا لا بد من أخذه بعين الاعتبار، بل ويجعلونه من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي، وهو قولهم: (انتفاء الشبهة)، وهو المراد عندنا هنا في القاعدة، فمتى ما تطرق في إثبات الحد شبهة مقبولة عند الحاكم؛ فإن ورودها يجعلنا في ريبة من الأمر، والحدود لا تقام إلا مع اتضاح الموجب لها، وأما مع التردد وطروء ما يكدر ثبوتها فالأصل عدم إقامتها، لأن الأصل عدم موجبها، ومن هنا قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن الحدود تدفع عن الناس بالشبهات المحيطة بها، ولكن لا بد وأن تعلم أنه ليس كل شبهة تعتبر، بل لا بد من قوة

---

(١) **الحدود لغةً**: جمع حدّ، من: حددته حدًّا أي جلدته، والحد: الفصل والمنع، وسميت العقوبات الخالصة حدودًا لأنها موانع من ارتكاب أسبابها معاوَدَةً، وحدود الله محارمه. جمهرة اللغة (١/٩٥)، المصباح المنير(١/١٢٥).

وفي الاصطلاح: هي عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقًا لله تعالى. فخرج التعزير لعدم التقدير فيه.

أما عددها: فقد اتفق الفقهاء على خمسة منها؛ هي: حد الزنى، وحد السرقة، وحد الشرب، وحد القذف، وقطع الطريق (الحرابة)، وكذلك الردة، والبغي مع اختلاف فيهما.

بدائع الصنائع (٧/٣٣)، والبحر الرائق (٥/٢، ٣).

الشبهة، ولا بد من اعتمادها من قبل الحاكم الشرعي، وقوتها من ضعفها مرده إلى اجتهاد الحاكم، أسأل الله تعالى أن يعين القضاة على هذا الأمر الكبير الخطير، والحمد لله تعالى على السلامة، وهذه القاعدة منبثقة من أدلة كثيرة، نذكر لك طرفًا منها، فأقول وبالله تعالى التوفيق:

من الأدلة عليها: ما يروى عنه ﷺ أنه قال: «**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم لمسلم مخرجًا فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة**» [(١)] وهذا الحديث نص في هذه القاعدة، ولكنه من الأحاديث الضعيفة، وإنما ذكرته لبيان ضعفه، وقد ضعفه جمع من أهل العلم رحم الله الجميع رحمةً واسعةً، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: ما رواه أبو داود في سننه قال: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان حدثنا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم أن رجلًا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير -وهو أمير على الكوفة- فقال لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ، إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له فجلده مائة، قال قتادة: كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلي بهذا [(٢)]، ولكنه حديث ضعيف أيضًا، ووجه الشاهد منه أن النعمان رضي الله عنه جعل إحلال المرأة أمتها

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه»: كتاب الحدود- باب ما جاء في درء الحدود (١٤٢٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٥٩)، وقال: «ضعيف». وجاء موقوفًا عن عمر: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٥١١) وصحح إسناده الحافظ في التلخيص (٦/ ٢٧٤٠/ ٥٦).

(٢) خرجه أبو داود في كِتَاب الْحُدُودِ - باب في الرجل يزني بجارية امرأته (٤٤٥٨)، والترمذي في كِتَاب الْحُدُودِ - باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته (١٤٥١)، وضعفه الألباني.

لزوجها من جملة الشبه التي تدرأ الحد، وهو ظاهر الدلالة، ولكنه ضعيف السند، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: حديث يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ**» قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**أَنِكْتَهَا**». لاَ يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ[(١)]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: - أَتَى رَجُلٌ مِنْ اَلْمُسْلِمِينَ رَسُول اَللَّهِ ﷺ -وَهُوَ فِي اَلْمَسْجِدِ- فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. دَعَاهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟**». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «**اِذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٢)].

ووجه الدلالة منه هو شدة استفساره ﷺ، وسؤاله السؤال الصريح الذي لا تكنية فيه، وطلب العذر له، وفتح الأبواب أمامه، واستنكاهه لعله أن يكون قد شرب خمرًا، وسؤال القوم عنه وعن عقله، وتركه ليقر على نفسه أربع مرات، وسؤاله عن حقيقة الجماع، كل هذا من باب درء الشبهة، وثبوت موجب الحد بيقين، ولذلك استنبط الفقهاء أن الحدود تدرأ بالشبهة، لأن النبي ﷺ قطع طرق ورود الشبهة على الحد، وهو دليل على صحة هذه القاعدة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كِتَاب الحُدُودِ - باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت (٦٨٢٤)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود - باب لا يرجم المجنون والمجنونة (٦٨١٥)، ومسلم في كتاب الحدود- باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩١).

ومن الأدلة أيضًا: وهو من جملة ألفاظ حديث ماعز الأسلمي ﷺ وأرضاه وهو أن النبي ﷺ قال: قَالَ: «**حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ [(١)]. ولذلك استنبط الفقهاء رحمهم الله تعالى أنه لا بد في الشهادة على الزنا من وصف الأمر وصفًا دقيقًا تنتفي معه كل الاحتمالات [(٢)]، فلا بد من رؤيتهم أن ذاك منه قد دخل في ذاك منها، من غير اضطراب ولا ريب ولا تردد، فلا يكفي قولهم: رأيناه عليها، ولا قولهم: رأيناه معها في اللحاف، ولا يكفي قولهم: قد يكون جامعها، ولا يكفي قولهم: رأيناهما يتحركان في الفراش، ونحو هذه الألفاظ مما قد ترد عليه الشبهة، وما اشترط الفقهاء ذلك واستنبطوه من هذا الحديث، إلا لأنهم يرون أنه من الأدلة الدالة على أن الحدود تدرأ بالشبهة، وفهم الفقهاء في هذه المسألة له وزنه واعتباره وثقله، رحمهم الله تعالى، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه لم يقطع غلمان حاطب بن أبي بلتعة [(٣)]، وذلك لوجود شبهة تجويعهم حتى يضطروهم إلى

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود - باب رجم ماعز بن مالك (٤٤٢٨)، من حديث أبي هريرة، والنسائي في الكبرى (٧١٢٦)، وابن حبان في صحيحه (٤٣٩٩)، وضعفه الألباني، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٥٢٥): «وهذا لا يصح؛ لأن عبد الرحمن بن الصامت مجهول، وعبد الرزاق، هو الذي يقول فيه: عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن الصامت، وقال فيه حماد بن سلمة: عبد الرحمن بن الهضهاض، قال البخاري: وابن الصامت، لا أراه محفوظًا، قال: وحديثه في أهل الحجاز، وليس يعرف إلا بهذا الواحد».

(٢) قال ابن قدامة في معرض عده لشروط إقامة حد الزنى: «الشرط السادس، أن يصفوا الزنا، فيقولوا: رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة، والرشاء في البئر. وهذا قول معاوية بن أبي سفيان، والزهري، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي». المغني(٩/ ٧٠).

(٣) روى هذه القصة عبد الرزاق في مصنفه باب سرقة العبد (١٨٩٧٧).

السرقة، ولم يقطع بالسرقة في عام الرمادة [١]، وهو عام الجوع الشديد، وذلك لوجود شبهة شدة الحاجة، ولم يخالفه في إسقاط الحد في هذه الظروف أحد من الصحابة فيما نعلم، فكان كأنه كالإجماع منهم على أن الحدود تدرأ عن الناس بالشبهة، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: أنه المعروف المروي عن صحابة رسول الله ﷺ، فقد روي هذا عن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا جرم أن مذهبهم هو الأحكم والأسلم والأعلم، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: الإجماع، فقد أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى في الجملة على إعمال هذا الأصل الكبير، وإن اختلفوا في بعض تفاصيل الشبه الطارئة على الحد هل هي مما يسقطه أو لا، إلا أنهم متفقون على أن الحدود تدرأ بالشبهة، وقد حكى هذا الإجماع جمع من أهل العلم رحم الله الجميع رحمةً واسعةً، قال في فتح القدير(أَجْمَعَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي ذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ) [٢]، وقال ابن المنذر رحمه الله تعالى: (أجمع

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٨٩٩٠) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال عمر: «لا يقطع في عذق ولا عام السنة» وهذا إسناد منقطع؛ فيحيى بن أبي كثير لم يسمع من عمر رضي الله عنه. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الرجل يسرق التمر والطعام (٢٨٥٨٦). ورواه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في «جامعه«عن أحمد بن حنبل، عن هارون بن إسماعيل، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن حسان بن أزهر: أن ابن حدير حدثه، عن عمر قال: لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة، قال: فسألت أحمد عنه فقال: العذق: النخلة، وعام سنة: عام المجاعة، فقلت لأحمد: تقول به؟ قال: إي لعمري. تلخيص الحبير (٦/ ٢٧٨٨).

(٢) فتح القدير (٥/ ٢٤٩).

كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات) [١]، فهذه الأدلة تدلك على صحة ما قلناه من هذه القاعدة الطيبة، ولم يبق إلى التفريع عليها، فأقول وبالله تعالى التوفيق:

الأول: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيمن حملت ولا زوج لها، فهل تحد حد الزنا أو لا؟ على أقوال: فقال بعضهم: لا تحد [٢]، لأنه يحتمل أن يكون حملها هذا كان عن غير جماع، كما لو تمسحت بخرقة فيها مني مثلًا، وهي لا تعلم، فحيث كانت الشبهة موجودةً فلا حد؛ لأن المتقرر أن الحدود تدرأ بالشبهة، وقال بعضهم: بل تحد [٣]، لأنها لا زوج لها، ومن أين سيأتيها هذا الحمل وهي لا زوج لها إلا من الزنا، فلا بد من حدها، وقال بعضهم: تحد إلا إن ادعت شبهةً تسقط الحد، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية [٤] رحمه الله تعالى وغيره من المحققين، وهو في نظري أقوى الأقوال وأولاها بالأخذ، وذلك لأنه جمع بين القولين السابقين، فالقول الأول نبه إلى وجود الشبهة، والقول الثاني إلى التهمة بالزنا، فجاء هذا القول ليجمع بين القولين باعتبار ما اعتبره كل أهل قول، فقال: تحد، وهذا لأن الأصل أن الحمل لا يكون إلا عن جماع، وقال: ما لم تدع شبهةً، لأن الحمل قد يكون في بعض الأحيان عن غير جماع، كما في الصورة التي ذكرها أصحاب القول الأول، فحتى لا نهمل مسألة طروء الشبهة على الحد قيدنا إقامته

---

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ٥٧ نقلًا عن ابن المنذر).

(٢) إذا أحبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد، لم يلزمها الحد بذلك، وتسأل فإن ادعت أنها أكرهت، أو وطئت بشبهة، أو لم تعترف بالزنا لم تحد. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد. حاشية البيجرمي على الخطيب (١٧٥/٤)، المغني (٧٩/٩).

(٣) وهو قول المالكية. الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٧٥/٢)، المغني (٧٩/٩).

(٤) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٢٧).

بعدمها، فإن أقيمت هذه المرأة أمام القضاء وسئلت عن هذا الحمل وسكتت، ولم تدع أي نوع من أنواع الشبهة، فالواجب إقامة الحد عليها، وإن ذكرت نوعًا من أنواع الشبهة التي تجعلنا نتردد في ثبوت الزنا، فإنه لا حد عليها، وهذا هو الحق والعدل، والله أعلم.

الثاني: القول الصحيح أن العبد إذا سرق شيئًا ينظر هل سيده يطعمه أم لا؟ فإن كان لا، غرم سيده ضعف ثمن المسروق كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في غلمان حاطب بن أبى بلتعة حينما سرقوا ناقة رجل من مزينة، فقد أمر بقطعهم ولكن حين تبين له أن سيدهم يجيعهم؛ درأ عنهم الحد وغرم سيدهم ضعف ثمن الناقة تأديبًا له. والقاعدة أن الحدود تُدْرَأ بالشبهات.

الثالث: القول الصحيح أن كنايات القذف لا حد فيها إلا بالتصريح والنية، لأن هذه اللفظة تحتمل القذف وتحتمل غيره، فالشبهة قائمة، ولكنه لو بين من نيته أنه لا يريد اللفظ الذي هو قذف فإن الشبهة حينئذٍ تنتفي، فلا بد من النية في الكنايات لانتفاء الشبهة، لأن المتقرر أن الحدود تدرأ بالشبهات، والله أعلم.

الرابع: القول الصحيح أن من أكره على الزنا فإنه لا حد عليه [1]، وقول

---

(١) ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا حد على المكرَه على الزنى إن كان امرأة، ويجب الحد على المكرِه، لكن اختلف الفقهاء فيما إذا كان المكرَه رجلًا، فكان الإمام أبو حنيفة ﷺ يقول أولًا يلزمه الحد، وهو قول زفر، ثم رجع فقال: إذا كان المكره سلطانًا فلا حد عليه؛ لأن الحد مشروع للزجر، وهو منزجر عن الزنا، وإنما كان قصده من الإقدام دفع الهلاك عن نفسه فلا يلزمه الحد، فأما إذا أكرهه غير السلطان يلزمه الحد. وعند أبي يوسف، ومحمد: إذا جاء من إكراه غير السلطان ما يشبه إكراه السلطان فلا حد عليه.

وعند الشافعية وجهان: **أحدهما**: يجب عليه الحد وهو رواية عند الحنابلة. **والثاني**: لا يجب عليه الحد؛ وهو قول أكثر المالكية، والرواية الأخرى عند الحنابلة.

بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى: إنه لا يتصور فيه الإكراه، فيه نظر، بل الإكراه فيه متصور، وحيث كان متصورًا فالإكراه من الشبهة التي تمنع من إقامة الحد، ولكن لا بد من إثباتها بالطريق الذي تقوم به الحجة، فالصواب أنه لا حد عليه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة قوية، وأما المكرِه فلا حد عليه باتفاق.

الخامس: الصحيح عندي والله تعالى أعلم أن من طلق امرأته ثلاثًا، وجامعها في عدة الطلقة الثالثة، فإنه لا يخلو: إما أن يكون عالمًا بحرمة الوطء في عدة الثالثة أو لا، فإن كان عالمًا فإنه بذلك يكون قد أقدم على الحرام بكامل الرغبة وتمام العلم بأنه حرام، فلا عذر، فلا بد من إقامة الحد عليه، وأما إن قال: لقد كنت جاهلًا بالحكم، وظننت أن عدة الطلقة الثالثة لا تحرمها علي، فنقول: الأمر فيه شبهة، والمتقرر أن الحدود تدرأ بالشبهات، فلا حد، ولكن لا بد من التعزير بالجلد والحبس، والله أعلم.

السادس: القول الصحيح إن شاء الله تعالى أن من وطئ جارية زوجته فإنه لا يخلو: إما أن تكون قد أحلتها له وإما لا، فإن كان قد أحلتها له فلا حد عليه، وإنما التعزير فقط، لأن إحلالها له شبهة تدرأ الحد، لأن المتقرر أن الحدود تدرأ بالشبهات، وأما إن لم تكن قد أحلتها له، فالواجب هو إقامة الحد عليه، لانتفاء الشبهة، وبهذا أفتى بعض الصحابة وهو مذهب كثير من المحققين من أهل العلم [1] رحم الله الجميع رحمة واسعة، والله أعلم.

---

(١) قال ابن قدامة: «إذا وطئ جارية امرأته بإذنها، فإنه يجلد مائة، ولا يرجم إن كان ثيبًا، ولا يغرب إن كان بكرًا. وإن لم تكن أحلتها له، فهو زان، حكمه حكم الزاني بجارية الأجنبي. وحكي عن النخعي أنه يعزر، ولا حد عليه؛ لأنه يملك امرأته، فكانت له شبهة في مملوكتها. وعن عمر وعلي، وعطاء، وقتادة، والشافعي، ومالك، أنه كوطء الأجنبية، سواء أحلتها له، أو لم تحلها؛ لأنه لا شبهة له فيها، فأشبه وطء جارية أخته، ولأنه

السابع: القول الصحيح إن شاء الله تعالى أن من جامع زوجته المختلعة على مال في عدة الخلع، فلا يخلو: إما أن يكون عالمًا بحرمة الجماع في عدة الفرقة على مال، وهي عدة الخلع، فإنه لا يجوز للزوج المخلوع أن يجامع زوجته في عدة الخلع، فإن كان عالمًا بالحكم فالحد واجب عليه، وإن كان جاهلًا بالأمر، وقال: لقد ظننت أن عدة الخلع كعدة الطلاق الرجعي، فالأمر محتمل، والشبهة قائمة، ومع قيامها فلا حد، لأن المتقرر أن الحدود تدرأ بالشبهات، والله أعلم.

الثامن: لو جامع الأعمى امرأةً وجدها على فراشه، ظنها زوجته، فإنه لا حد عليه في الأصح [(١)]، لأن الأمر فيه شبهة قائمة، بل هي من أقوى الشبه، والمتقرر أن الحدود تدرأ بالشبهات، والله أعلم.

التاسع: قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المقنع في بيان شروط وجوب إقامة الحد في السرقة: (الخامس انتفاء الشبه، فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفل، ولا الولد من مال أبيه وإن علا، والأب والأم في ذلك سواء) [(٢)] قال في الشرح الكبير على هذه الجملة: (وجملة ذلك أن الوالد لا يقطع بالسرقة من مال ولده وإن سفل، وسواء في ذلك الأب والأم والابن والبنت والجد والجدة من قبل الأب والأم، هذا قول عامة أهل العلم منهم: مالك والثوري والشافعي وأصحاب

إباحة لوطء محرمة عليه، فلم يكن شبهة، كإباحة سائر الملاك. وعن ابن مسعود، والحسن، إن كان استكرهها فعليه غرم مثلها، وتعتق، وإن كانت طاوعته، فعليه غرم مثلها ويملكها». المغني (٩/ ٥٩).

(١) قال ابن قدامة: «فإن زفت إليه غير زوجته، وقيل: هذه زوجتك. فوطئها يعتقدها زوجته، فلا حد عليه. لا نعلم فيه خلافًا. وإن لم يقل له: هذه زوجتك. أو وجد على فراشه امرأةً ظنها امرأته، أو جاريته، فوطئها، أو دعا زوجته أو جاريته، فجاءته غيرها، فظنها المدعوة، فوطئها، أو اشتبه عليه ذلك؛ لعماه فلا حد عليه وبه قال الشافعي. وحكي عن أبي حنيفة، أن عليه الحد». المغني (٩/ ٥٧).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢٧٥).

الرأي. وقال أبو ثور وابن المنذر القطع على كل سارق بظاهر الكتاب إلا أن يجمعوا على شيء فيستثنى. ولنا قول النبي ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**» [١]، وقول النبي ﷺ: «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه**» [٢]، وفي لفظ: (فكلوا من كسب أولادكم)[٣]، ولا يجوز قطع الإنسان بقطع ما أمر النبي ﷺ بأخذه، ولا أخذ ما جعله النبي ﷺ مالًا له مضافًا إليه، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأعظم الشبهات أخذ الإنسان من مال جعله الشرع له وأمره بأخذه وأكله)، ثم قال: (ولا يقطع الابن وإن سفل بسرقة مال والده وإن علا، وبه قال الحسن والشافعي وإسحاق والثوري وأصحاب الرأي، وظاهر قول الخرقي أنه يقطع؛ لأنه لم يذكره فيمن لا قطع عليه، وهو قول مالك وأبي ثور وابن المنذر؛ لظاهر الكتاب، ولأنه يقاد بقتله، ويحد بالزنا بجاريته، فيقطع بسرقته ماله كالأجنبي، ووجه الأول أن بينهما قرابةً تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه، فلم يقطع بسرقة ماله كالأب، ولأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظًا له، فلا يجوز إتلافه حفظًا للمال، وأما الزنا بجاريته ففيه منع وإن سلم، فإنما وجب عليه الحد لأنه لا شبهه له فيها) [٤]، وبما قال الشيخ هنا نقول، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦٦٧٩)، وأبو داود في كتاب البيوع- باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٣٠)، وابن ماجه في كتاب التجارات- باب ما للرجل من مال ولده (٢٢٩٢)، وصححه الألباني، وصحح إسناده ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٠٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٠٣٢)، وأبو داود في كتاب البيوع- باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٢٨)، والترمذي في أَبْوَاب الْأَحْكَام - باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (١٣٥٨)، والنسائي (٤٤٥٢)، من حديث عائشة، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع- باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٣٠)، وصححه الألباني.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢٧٥).

العاشر: وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى صورًا لا يقام الحد فيها لوجود الشبهة، ويجمعها أن نقول: (كل نكاح مختلف فيه فلا يقام فيه الحد)، قال رحمه الله تعالى في بيان ذلك: (وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ بِالْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، كَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَالشِّغَارِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ، وَنِكَاحِ الْأُخْتِ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا الْبَائِنِ، وَنِكَاحِ الْخَامِسَةِ فِي عِدَّةِ الرَّابِعَةِ الْبَائِنِ، وَنِكَاحِ الْمَجُوسِيَّةِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي إبَاحَةِ الْوَطْءِ فِيهِ شُبْهَةٌ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبَهِ)[1]، والله أعلم.

وبالجملة ففروع هذه القاعدة في الفقه كثيرة، ولكننا قلنا في الأعم الأغلب لن نتجاوز عشرة فروع على كل قاعدة، من باب الاختصار، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) المغني (٩/ ٥٧).

القاعدة الثالثة عشر بعد المائة

سد الذرائع

أولًا أقول: لنا في هذه القاعدة رسالة كاملة، ذكرنا فيها من الفروع عليها ما يفوق المائة، ونشير هنا لها بما يبين معناها وشيء من فروعها، فنقول: اعلم رحمك الله تعالى أن المحرمات التي نص الدليل على تحريمها لا تخرج عن قسمين: ما حرم تحريم مقاصد، وما حرم تحريم وسائل، وهذه القاعدة التي نحن بصدد شرحها لا تعلق لها بما حُرم تحريم مقاصد، وإنما لها تعلق بما حُرم تحريم وسائل، لأن هذه الشريعة متفق على كمالها في أصولها وفروعها، كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ومن أوجه كمالها أنها إن حرمت شيئًا من الأفعال، فإنها تسد كل الطرق والذرائع التي تفضي إلى هذا الشيء، وتوصل إليه، ولا يمكن أبدًا أن تحرم الشريعة شيئًا، وتفتح باب الوصول إليه على مصراعيه، هذا لا يكون أبدًا، لأن هذا من عدم الحكمة في التشريع، والله تعالى هو الحكم العدل، وهو الحكيم الخبير العالم بمصالح عباده، ومن مقتضيات حكمته، أن يمنع كل الطرق التي توصل إلى هذا الممنوع، وقد اتفق عامة أهل السنة رحمهم الله تعالى على أن من أسمائه الحكيم، ومن صفاته الحكمة، فهو الحكيم العليم في تشريعه، فلا يشرع شيئًا إلا وله الحكمة البالغة في الحال والمآل، وهذا من مقتضيات وصفه بالكمال، بل إن هذا من الكمال البشري أيضًا، ألا ترى أن ملوك الدنيا إن منعوا شيئًا، فإنهم يمنعون الطرق التي توصل له، والأب إن منع في بيته شيئًا، فإنه يمنع ما يوصل إليه، ففي الغالب أنك لا تجد شيئًا من المحرمات تحريم مقاصد إلا وله حريم حوله يكون مانعًا من الوقوع فيه، وذلك لأن سلوك الطرق التي تفضي إلى الحرام هي في حقيقتها أول منازل الوقوع في الحرام، فلا يتم كمال مجانبة الحرام إلا بمجانبة

طرقه ووسائله، ولذلك قال النبي ﷺ: «**ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه**» [متفق عليه] (١)، وهذا واضح لكل ذي فهم، أن من كمال التحريم أن يمنع العبد من الوسائل التي توصل إلى الحرام، وهذه القاعدة التي معنا هي في الحقيقة ربع الدين، وبيان هذا أن يقال: إن الدين لا يخرج عن كونه مأمورًا به أو منهيًا عنه، والمأمور به إما مأمور مقاصد أو مأمور وسائل، فهذان قسمان، الأول: ما أمر به أمر مقاصد، والثاني: ما أمر به أمر وسائل، وهذه القاعدة التي معنا لا تعلق لها بباب المأمورات، لا في مقاصده ولا في وسائله، وأما المنهيات فهي قسمان: منهي عنه نهي مقاصد، ومنهي عنه نهي وسائل، فلو جمعت هذين القسمين إلى القسمين السابقين ستكون الأقسام أربعةً، وهي كما يلي، **الأول**: ما أمر به أمر مقاصد، **الثاني**: ما أمر به أمر وسائل، **الثالث**: ما نهي عنه نهي مقاصد، **الرابع**: ما نهي عنه نهي وسائل، وقاعدتنا هنا عبارة عن القسم الرابع، وهي فيما نهي عنه نهي وسائل، فهي إذن ربع الدين، فلا تستسهل بها، فإنها من القواعد الكبيرة المهمة في شريعة الله تعالى، ولأنها من قواعد كمال الشريعة، فلا بد أن توليها بزيادة العناية، ويبين لك أهميتها أيضًا أنها جعلت كالسياج المانع من الوقوع في الحرام، وأن اختراقها والتساهل بها أول منازل الوقوع في الحرام، ويبين لك أهميتها أيضًا أن أهل العلم نصوا على أن التساهل بها من اتباع خطوات الشيطان، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [البقرة: ١٦٨]، وخطواته هي تلك الوسائل التي يكون بمتابعتها الوقوع في الحرام، فالزنا له وسائل توصل إليه، وهذه الوسائل هي من خطوات الشيطان التي يكون في سلوكها الوقوع في الزنا، والربا له وسائل، وهذه الوسائل

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان – باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة – باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩).

هي من خطوات الشيطان التي توقع في حقيقة الربا، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق له وسائل، وهي من خطوات الشيطان التي يكون بسلوكها واقتحامها الوقوع في القتل، والشرك الأكبر المخرج عن الملة له وسائل، وهذه الوسائل هي من خطوات الشيطان التي يكون بسلوكها الوقوع في الشرك، وهكذا، فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ هي في الحقيقة ناصة على تحريم الوسائل والذرائع التي يكون بسلوكها الوقوع في عين المحرم، ومن اتقى هذه الوسائل فإنه إن شاء الله سيكون في منعة عظيمة وفي حصن حصين من الوقوع في الحرام، فوالله الذي لا إله غيره، إن غالب من وقع في المحرم تحريم مقاصد، إنما هم أولئك الذين وقعوا في المحرم تحريم وسائل، ولو سبرت حال الناس لوجدت ما ذكرته لك صحيحًا، ثم أقول: إن المأمورات قسمان: مأمورات مقاصد ومأمورات وسائل، كما ذكرنا، وإنك لتجد في الغالب أن الشيطان لا يأمر العباد بترك المأمور أمر مقاصد إلا بعد أن يملي عليه ويجلب بخيله ورجله على أن يترك المأمور أمر وسائل، لأن الخبيث يعلم علم اليقين أن من كان محافظًا على المأمور أمر وسائل فإنه في منعة وحصن حصين من ترك ما أمر به أمر مقاصد، ولكن من تساهل في المأمور أمر مقاصد فإنه سيكون فريسةً سهلةً في حبائل الشيطان في ترك المأمور أمر مقاصد، وبالجملة: فإن الشيطان إنما يأتي إلى النفس أولًا في التساهل بما نهي عنه نهي وسائل، ومن ثم يأتي لها في أمرها بفعل المنهي عنه نهي مقاصد، ألا ترى أن السارق إن وجد الباب والنوافذ موصدةً، فإنه ييأس من سرقة ما في الدار، بل لا بد أولًا أن يكسر هذه الأقفال حتى يصل إلى مقصوده بغاية اليسر والسهولة، فسبحان الله، حتى السراق واللصوص قد تقررت عندهم هذه القاعدة، فهي في الحقيقة قاعدة تقتضيها الفطرة، كما اقتضاها العقل، وأيد

ذلك اقتضاء الشرع لها، فهي قاعدة فطرية عقلية شرعية، فباب الوسائل هو القفل على المنهيات، فإن كسر القفل سهل تناول المنهيات وهان على النفس اقترافها.

لقد تقرر في الشرع أن أعظم المنهيات في الدين هو الشرك الأكبر، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [النساء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال النبي ﷺ: «**حق الله على العبيد أن يعبوه ولا يشركوا به شيئًا**» [(١)]، والنصوص في تحريم الشرك لا تكاد تحصر إلا بكلفة، وتحريم الشرك لا يخفى على الجميع أنه تحريم مقاصد، وقد سدَّ الله تعالى كل ذريعة تفضي إلى الشرك الأكبر أحكم سد، ومنع كل طريق يوصل إليه، ونحن قررنا في ذلك قاعدةً مهمةً غاية الأهمية تقول: (**كل ذريعة تفضي إلى الشرك الأكبر فالواجب سدها**)، وعلى ذلك فرع الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى أبوابًا كثيرةً في كتاب التوحيد، كلها تدخل تحت ما حرم تحريم وسائل، وسيأتي طرقها في الفروع والأدلة إن شاء الله تعالى، والمهم أن تحفظ هذه القاعدة في باب وسائل الشرك الأكبر، فأي وسيلة توصل إلى الوقوع في الشرك الأكبر فهي محرمة، بل وبعض أهل العلم رحمهم الله تعالى قد أطلق عليها: (الشرك الأصغر)، فقال: (وسائل الشرك الأكبر شرك أصغر)، وليس هذا ببعيد، فالواجب على المرء الناصح لنفسه أن يبتعد عن الشرك كله، ويجانبه المجانبة الكاملة، ويحذر منه مقصدًا ووسيلةً.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد- باب اسم الفرس والحمار (٢٨٥٦)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٣٠)، من حديث معاذ بن جبل.

فمن وسائل الشرك الأكبر: تعظيم القبور التعظيم المفضي إلى إخراجها عن الجائز شرعًا إلى الممنوع فيها أو عندها شرعًا، **كالبناء عليها**، فالشريعة ما حرمت البناء على القبور إلا لأن البناء عليها يوصل إلى تعظيمها التعظيم الشركي، ولذلك لا تجد قبرًا من القبور التي عبدت من دون الله تعالى إلا وهو مبني عليه، بل بعضها بني عليها البناء الفخم الكبير، وزوقت تزويقًا لا مزيد عليه، ولذلك فالمتقرر في الشريعة تحريم البناء على القبور، قال الإمام مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ [(١)]، وهذا نهي، والمتقرر في القواعد أن النهي يقتضي التحريم، إلا لصارف، وقال مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ أَبِى الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ: أَلاَّ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بعثني عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنْ لاَ تَدَعَ تِمْثَالًا إِلاَّ طَمَسْتَهُ وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ**» [(٢)]، والمراد بالقبر المشرف، أي القبر المرتفع بالبناء، وهذا النهي إنما هو لسد ذريعة اتخاذ هذا القبر وثنًا يعبد من دون الله تعالى.

ومن ذلك أيضًا: النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وهذا من أعظم الذرائع التي تفضي إلى الشرك الأكبر، قال مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لأَبِى بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز - باب النهي عن تجصيص القبر (٩٧٠)، عن جابر بن عبد الله.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز - باب الأمر بتسوية القبر (٩٦٩).

مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ النجراني قَالَ: حدثني جُنْدَبٌ قَالَ: سَمِعْتُ النبي ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ اتخذني خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أمتي خَلِيلًا لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلاَ وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إني أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**» [(١)]، وقال في صحيحه أيضًا: وحدثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِي وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ هَارُونُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أخبرني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالاَ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «**لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**». يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا [(٢)]، وقال في صحيحه أيضًا: وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أخبرني أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ - فِيهَا تَصَاوِيرُ - لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أُولَئِكِ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» [(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٥٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٥٣١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد (٤٢٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٢٨).

ومن هذه الذرائع الكبيرة الخطيرة التي سُدت من أجل اجتناب الوقوع في الشرك الأكبر: تحريم الصلاة في القبور، فالصلاة في القبور لا تجوز، ولا تصح، قال مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**» (١)، وقال أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، - وَقَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ فِيمَا يَحْسَبُ عَمْرٌو - أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْحَمَّامَ وَالْمَقْبُرَةَ**» (٢)، فالصلاة في المقبرة لا تصح، إلا صلاة الجنازة خاصة، لورود الدليل الخاص بها، والصلاة في مسجد فيه قبر لا تجوز ولا تصح، ما دام القبر داخل حدود المسجد، وكل ذلك من أجل إقفال باب الوقوع في الشرك الأكبر، فهذا كله محرم من باب تحريم الوسائل.

ومنها أيضًا: تحريم اتخاذ القبر عيدًا، أي مكانًا يجتمع الناس عنده في أوقات معلومة، كما يجتمع الناس في العيد، وروى مالك في الموطأ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قبري وَثَنًا، يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» (٣)، ولسعيد بن منصور في سننه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز - باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٩٧٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١٧٨٤)، وأبو داود في كتاب الصلاة- باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (٤٩٢)، والترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (٣١٧)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات- باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٥)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مالك في كتاب النداء للصلاة- باب جامع الصلاة (٤١٦)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٤٠)، عن عطاء بن يسار مرسلًا، وصححه الألباني في المشكاة (٧٥٠).

عن سهيل قال: (رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر، فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده. فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ فقال: (إذا دخلت المسجد فسلم)، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا تتخذوا بيوتكم قبورًا، وصلوا عليَّ، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم**» [(١)]، وهو مرسل قوي، فاتخاذ القبور أعيادًا من وسائل الشرك الكبيرة التي لا بد من سدها، وإغلاق بابها الإغلاق الكامل.

ومن هذه الذرائع أيضًا: تجصيص القبور وتزويقها بالرخام، أو دفنها في الأماكن العامة في البلد، وأما النهي عن تجصيصها فقد ذكرنا الدليل الناهي عنه.

ومنها أيضًا: الطواف حولها، فإنه إن طاف حولها لله تعالى لا تقربًا لأصحابها، ولكن ظنًّا منه أن مما يقربه إلى الله تعالى الطواف حول هذا القبر؛ فهذا لا جرم أنه محرم، وهو من الشرك الأصغر، لأنه من الوسائل للشرك الأكبر، وهو الطواف حولها تقربًا وتعظيمًا للساكنين بها.

ومنها: الذبح عندها لا تقربًا لأصحابها، ولكن لظنه حلول البركة في ذبيحته عند قبورهم، وهذا لا شك أنه محرم، وهو من الشرك الأصغر، لأنه ذريعة للشرك الأكبر، وهو الذبح لأصحابها تقربًا وتعبدًا لهم من دون الله تعالى، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٨٨٠٤)، وأبو داود في كتاب المناسك- باب زيارة القبور (٢٠٤٢)، وصححه الألباني.

[الكوثر: ٢]، وقال النبي ﷺ: «**لعن الله من ذبح لغير الله**» [رواه مسلم] (١)، وأجمع أهل السنة على حرمة الذبح عند القبور، لكن يكون من الشرك الأصغر إن كان قصده التعبد لله تعالى بهذا الذبح، ويكون من الشرك الأكبر إن نوى صرف الذبح لغير الله تعالى.

ومنها: الدعاء للنفس عند القبور، فهو لا يدعو صاحب القبر، ولا يرجو منه استجابة الدعوات، ولكنه ظن أن الدعاء عند قبور الأولياء من مظان الاستجابة، وهذا محرم ولا شك، وتحريمه تحريم وسائل، لأنه من أكبر الوسائل الموصلة للشرك الأكبر، والذي هو دعاء أصحاب القبور من دون الله تعالى، في تفريج الكربات وتنفيس الملمات، وقد أجمع العلماء على حرمة قصد القبور للدعاء للنفس عندها، ولم يقل أحد من أهل العلم -رحمهم الله تعالى- أن الدعاء عند القبور للنفس من مظان استجابة الدعوات، فانتبه لهذه الذرائع، فإنه ما وقع الشرك في الأمة، بل في الأمم كلها إلا بسبب تعظيم الأموات والصالحين، كما روى البخاري في صحيحه قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: صَارَتِ الأَوْثَانُ التي كَانَتْ في قَوْمِ نُوحٍ في الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وُدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجُرُفِ عِنْدَ سَبَا، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ، لآلِ ذِي الْكَلاَعِ. أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ التي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ (٢).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي- باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله (١٩٧٨)، من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير - باب ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾ [نوح: ٢٣] (٤٩٢٠).

ففتن القبور من أعظم الفتن التي أوجبت وقوع الشرك في الأمة، ولأهميتها فقد أفردها كثير من أهل العلم -رحمهم الله تعالى- بالتأليف والبيان، ومن باب التشبه بهم أفردتها بالتأليف في كتابي: (تنوير الصدور في التحذير من فتنة القبور)، والمهم هنا أن تعرف الآن: أن المتقرر في القواعد أن **كل وسيلة تفضي إلى الوقوع في الشرك الأكبر** فإنها من المحرم شرعًا، وأن هذه القاعدة العقدية الكبيرة، تتفرع عن قاعدة (سد الذرائع)، والله يتولانا وإياك.

ومن ذرائع الشرك الأكبر التي تدخل تحت هذا الأصل الكبير أيضًا: باب التبرك بما لم يرد الدليل بجواز التبرك به، من الأزمان والأمكنة والأعيان، فإن المتقرر أن باب التبرك مبناه على التوقيف، فلا يجوز ادعاء البركة في عين أو زمان أو مكان إلا وعلى ذلك دليل من الشرع، فلا يجوز ادعاء البركة فيما لم يرد الدليل به، فمن طلب البركة مما لم يرد به الدليل فلا يخلو: إما أن يعتقد أن الله تعالى هو واضع البركة، ولكنه ظن أن هذا الشيء مما يتبرك به فهذا أقل أحواله أن يكون شركًا أصغر، لأنه اعتقد سببًا ما ليس بسبب لا شرعًا ولا قدرًا، ولأنه ذريعة للشرك الأكبر، والمتقرر أن كل ما كان ذريعةً للشرك الأكبر فهو محرم، وقد اهتم أهل السنة رحمهم الله تعالى بهذا الباب اهتمامًا كبيرًا، فقرروا فيه القواعد المستقاة من الكتاب والسنة، فقالوا: **المتقرر أن الأصل في باب التبرك التوقيف على الأدلة،** وقالوا: **المتقرر أن الأصل في التبرك بالأعيان التوقيف على الأدلة،** وقالوا: **المتقرر أن الأصل في التبرك بالأزمنة التوقيف على الأدلة،** وقالوا: **المتقرر أن الأصل في التبرك بالأمكنة التوقيف على الأدلة،** وقالوا: **كل شيء ثبت جواز التبرك به، فإنه لا يجوز أن يتجاوز به حدود التبرك المشروع فيه،** وقالوا: **إن وضع البركة في الشيء من صفات الله تعالى الفعلية،** فواضع البركة هو الله تعالى، ولا يقدر أحد أن يضع

البركة لا في عين ولا في زمن ولا في مكان، بل هو من فعل الرب جل وعلا، فقرروا هذه القواعد والأصول لسد ذريعة الشرك، فسد باب التبرك الممنوع أثر من آثار قاعدة (سد الذرائع)، ولذلك منع أهل السنة رحمهم الله تعالى التبرك بالأموات والصالحين، وبتراب القبور وبالسياج الموضوع عليها، أيًّا كان صاحب القبر علمًا ودينًا وتقًى، فلا يجوز التبرك بأي شيء، إلا بما ثبت الدليل بجواز التبرك به، هذا لمن أراد السلامة في دينه، وإلا فإن من تبرك بشيء لا دليل عليه فلا يخلو: إما أن يتعقد أنه هو واضع البركة الذي بيده النفع والضر، فهذا من الشرك الأكبر المخرج عن الملة بالكلية، وإما أن يعتقد أن البركة من الله تعالى، وأن الله تعالى هو واضع البركة، ولكنه ظن أن هذا الشيء فيه بركة، فهذا من الشرك الأصغر، فانتبه لهذا بارك الله فيك، فإننا لا نريد أن تعتقد إلا ما دل عليه كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ، وسار عليه سلفنا الصالح، لأننا نرجو لك الصلاح والهدى والتوفيق لكل خير، ومما قرره أهل السنة رحمهم الله تعالى في هذا الباب ضرورة التفريق بين البركة الذاتية المنتقلة، والبركة المعنوية اللازمة، وقالوا: إن البركة العينية لا تكون إلا في ذات النبي ﷺ، فذاته ﷺ ذات مباركة، ولذلك فقد ثبت في الأحاديث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبركون بعرقه وثيابه ووضوئه وبقية شرابه ﷺ، لأن ذاته ﷺ ذات مباركة، وبركتها تنتقل لما لا مسها، وهذا باتفاق أهل السنة رحمهم الله تعالى، بل ويجوز على قول أهل السنة رحمهم الله تعالى التبرك بآثاره ولو بعد مماته ﷺ، ولكن اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن آثاره كلها قد فقدت، فلم يبق منها شيء، وأما ما يذاع هنا وهناك من أن كذا من أثر النبي ﷺ؛ فهو كذب وافتراء يراد به ابتزاز أموال الناس وإفساد عقيدتهم، واتفق عامة أهل السنة رحمهم الله تعالى على أنه ليس في الأمة مَن بركته بركة ذاتية منتقلة غيره ﷺ، فليس شيء

من أجزاء الأرض بركته بركة ذاتية منتقلة، ولم يبق في الأمة إلا ما بركته بركة معنوية لازمة، أي أنها لا تنتقل عن محلها، كبركة رمضان، وعاشوراء، وعشر ذي الحجة، وغيرها مما ثبتت فيه البركة من الأزمنة، وكبركة المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس، وماء زمزم، وبركة القرآن ونحوها مما ثبتت فيه البركة بالدليل الصحيح الصريح، فبركة هذه الأشياء إنما هي بركة معنوية لازمة، لا ذاتية منتقلة، وقد أوجب الخلط بين نوعي البركة فسادًا كبيرًا في الاعتقاد، وبدعًا كثيرةً لا عد لها ولا حصر، فالواجب على أهل العلم أن يبينوا للناس الفرق بين هذين النوعين، ولعلنا نفرد فيها رسالةً خاصةً إن شاء الله تعالى، والمهم هنا أن تعلم أن الأصل في باب التبرك بالأعيان والأزمنة والأمكنة التوقيف على الأدلة، وما قرر أهل العلم رحمهم الله تعالى ذلك إلا ليسدوا باب البدع والإحداث، وباب الشرك والوثنية، فسد هذا الباب من أهم المهمات، وهو الذي تفيده قاعدة (سد الذرائع)، فانظر كيف بركة هذه القاعدة، وانظر كيف حرص الشريعة على تقريرها، واطلع كيف اهتم أهل العلم رحمهم الله تعالى على بيانها البيان الكامل، والله يتولانا وإياك.

ومن الأمور المهمة التي قررتها الشريعة تفريعًا على هذه القاعدة الطيبة، سد باب الأقوال التي قد توهم أو تفضي إلى مشاركة الرب جل وعلا فيما هو من خصائصه، وعلى ذلك أمثلة:

فمنها: سد باب التسمي بملك الأملاك، وقاضي القضاة، ونحوها من الأسماء التي تضفي على العبد الفقير العاجز الضعيف أوصافًا لا تتناسب مع عبوديته لله تعالى، قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «**أَخْنَى الأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ**» (١)، وقال رحمه الله تعالى: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ - وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ - رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلاَكِ» (٢). قَالَ سُفْيَانُ يَقُولُ غَيْرُهُ تَفْسِيرُهُ شَاهَانْ شَاهْ، وقال مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ - قَالَ الأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ**». **زَادَ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ**» لاَ مَالِكَ إِلاَّ اللَّهُ ﷻ». قَالَ الأَشْعَثِيُّ قَالَ سُفْيَانُ مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعَ فَقَالَ أَوْضَعَ (٣)، وقال رحمه الله تعالى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ لاَ مَلِكَ إِلاَّ اللَّهُ**» (٤)، وللطبراني: «اِشْتَدَّ غَضَب اللَّه عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَلِك الْأَمْلَاك» (٥)، فهذه الأسماء وأمثالها لا تجوز، لأنها توهم المشاركة مع الرب تعالى فيما هو من خصائصه جل وعلا، ولأنها عبء على العبد الحقير، فملك الأملاك

---

(١) أخرجه البخاري باب أبغض الأسماء إلى الله (٦٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري باب أبغض الأسماء إلى الله (٦٢٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في الآداب باب تحريم التسمي بملك الأملاك وملك الملوك ٢١٤٣.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الآداب- باب تحريم التسمي بملك الأملاك بملك الملوك (٢١٤٣).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢١١٣)، وأصله في الصحيحين.

هو الله تعالى، وللحافظ ابن حجر في الفتح كلام جيد حول شرح هذا الحديث، فارجع إليه إن شئت [١].

ومن هذه الأقوال أيضًا: تغيير النبي ﷺ لاسم: (الحكم) لما روقب فيه معنى الصفة، وذلك فيما رواه النسائي رحمه الله تعالى في سننه قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ هَانِئٍ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعَهُ وَهُمْ يَكْنُونَ هَانِئًا أَبَا الْحَكَمِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلِمَ تُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ**»، فَقَالَ إِنَّ قومي إِذَا اخْتَلَفُوا في شيء أتوني فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فرضي كِلاَ الْفَرِيقَيْنِ، قَالَ: «مَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوُلْدِ»، قَالَ: لِي شُرَيْحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَمُسْلِمٌ، قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ»، قَالَ: شُرَيْحٌ. قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»، فَدَعَا لَهُ وَلِوَلَدِهِ [٢]، فانظر كيف غير النبي ﷺ كنيته لما روقب فيها معنى الصفة، سدًّا لذريعة توهم أنه ممن يجب الحكم بقوله مطلقًا، وذلك هو الله تعالى، فهو الحكم العدل جل وعلا، ولذلك اشترط أهل السنة رحمهم الله تعالى في التسمي بشيء من أسماء الله تعالى أن لا يكون من الأسماء الخاصة به جل وعلا، وأن يكون مجردًا عن (ال)، وأن لا يراقب فيه معنى الصفة [٣]، وكل هذا لسد ذريعة المشابهة بالله تعالى.

ومن ذلك أيضًا: قول ما شاء الله وشئت، وهذا مما لا يجوز، قال النسائي رحمه الله تعالى في سننه: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب- باب في تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٥)، والنسائي في كتاب أداب القضاة- باب إذا حكموا رجلًا فقضى بينهم (٥٣٨٧)، وصححه الألباني.

(٣) المناهي اللفظية لابن عثيمين (ص٤٥).

قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ قُتَيْلَةَ - امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ - أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النبي ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ وَتَقُولُونَ وَالْكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النبي ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»، وَيَقُولُونَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ» [(١)]، فلا يجوز أن يقرن مع الله تعالى غيره في المشيئة بـ (واو) العطف؛ لأنها تفيد في اللغة مطلق الجمع، وهذا لسد ذريعة مساواة غير الله تعالى بالله تعالى فيما هو من خصائصه، وهذا كله لحماية جناب التوحيد، ولسد أبواب الشرك والتنديد.

ومن ذلك أيضًا: ما نص عليه أهل العلم رحمهم الله تعالى من منعهم لقول: (لولا الله وفلان)، وقول: (لولا كليبة فلا لأتانا اللصوص)، وقول: (لولا البط في الدار لأتانا اللصوص)، ونحو هذه الأقوال التي فيها الجمع بين الله تعالى وغيره بواو الجمع [(٢)]، كل ذلك مما لا يجوز لسد ذريعة الشرك والتنديد، وهو كثير في كلام الناس، ولكن يجب بيان هذه المسائل لهم ليحذروا منها، والمخرج من ذلك أن تقول: (لولا الله ثم فلان)، أو لا تجعل فيها فلانًا أصلًا، فتقول: (لولا الله وحده)، وتقول: (ما شاء الله وحده)، أو تقول: (ما شاء الله ثم شئت)، فهذا الباب قد سدته الأدلة، وما ذلك إلا لسد الذرائع الموصلة إلى الوقوع في الشرك، والله يتولانا وإياك.

ومن هذه الأبواب التي سدت خوفًا من الوقوع في الشرك باب التمائم، فإن باب التمائم إنما حرم لسد ذريعة الشرك، فأما التمائم الشركية فاتفق العلماء رحمهم

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الأيمان والنذور- باب الحلف بالكعبة (٣٧٧٣)، والحاكم في المستدرك (٧٨١٥)، وصححه الألباني.

(٢) كتاب التوحيد لابن عبد الوهاب (١٠٩).

الله تعالى على منعها، وأما التمائم من القرآن ففيها نوع خلاف، والأصح فيها المنع، ومما علل به المانعون عدة أشياء، ومن ذلك: سد الذريعة، وهو تعليل معتبر صحيح، فمن علق تميمةً فقد وقع في الشرك، لكنه لا يخلو من حالتين: إما أن يعتقد أن الله تعالى هو الذي بيده جلب الخيرات ودفع المضرات، وأن هذه التميمة سبب من الأسباب فقط، فهذا هو الشرك الأصغر، لأنه اعتقد سببًا ما ليس بسبب لا في الشرع ولا في القدر، ولأنه وسيلة للشرك الأكبر، وأما إن اعتقد أن التميمة هي بذاتها التي تجلب الخير وتدفع الشر فإنه قد وقع في الشرك الأكبر، فهذا الباب كله حرام، قال أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنِ ابْنِ أخي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**»، قَالَتْ: قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ عيني تَقْذِفُ وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلاَنٍ اليهودي يرقيني، فَإِذَا رقاني سَكَنَتْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا ذَاكِ عَمَلُ الشَّيْطَانِ، كَانَ يَنْخَسُهَا بِيَدِهِ، فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تقولي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشافي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا**» [(١)]، وفي الحديث: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلاَ أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلاَ وَدَعَ اللَّهُ لَهُ**» [(٢)]، وفي الحديث: «**من تعلق تميمة فقد أشرك**» [(٣)]، وفي المسند أن النبي ﷺ قال لرويفع: «**يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ**

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطب- باب في تعليق التمائم (٣٨٨٣)، وابن ماجه في كتاب الطب- باب تعليق التمائم (٣٥٣٠)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٤٠٤)، والحاكم في المستدرك (٧٥٠١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٢٦٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٧٤٢٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٩٤).

سَتَطُولُ بِكَ فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ» (١)، وقال البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأنصاري ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا: «أَنْ لاَ يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلاَدَةٌ إِلاَّ قُطِعَتْ» (٢)، وقال مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأنصاري أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ - فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ -: «لاَ يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلاَدَةٌ إِلاَّ قُطِعَتْ»، قَالَ مَالِكٌ أُرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ (٣). فباب التمائم كله لا يجوز، لأنه من الأبواب التي توصل صاحبها إلى الشرك، وسدًّا لذريعة الوقوع في الشرك، تمنع التمائم كلها، من القرآن، وغير القرآن، والله يتولانا وإياك.

ومن هذه الأبواب التي سُدت خوفًا من الوقع في الشرك باب الطيرة، فإن الأصل منع التطير بالشيء، إلا بدليل، وذلك لأن التطير بالشيء قد يكون جارًّا صاحبه إلى اعتقاد أن هذا الشيء هو الذي جلب الشر أو دفع الشر بذاته، وهذا هو الشرك الأكبر، فمن تطير بشيء - أي تشاءم منه- فلا يخلو: إما أن يعتقد أن الله

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٩٩٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة- باب ما ينهى عنه أن يستنجي به (٣٦)، والنسائي في «المجتبى»: كتاب الزينة- باب عقد اللحية (٥٠٦٧)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير- باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل (٣٠٠٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة - باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير (٢١١٥).

تعالى هو الذي بيده النفع والضر، وأن أحدًا لا يملك مع الله تعالى شيئًا، ولكن هذا المرئي أو هذا المسموع من أسباب التطير فقط، فهذا هو الشرك الأصغر، وأما إن اعتقد أن هذا الشيء المتطير به هو الذي أوجب الشر بذاته فهذا هو الشرك الأكبر المخرج لصاحبه من الملة، فباب التطير كله ممنوع لسد ذريعة الوقوع في الشرك، قال البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «**لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، ويعجبني الْفَأْلُ الصَّالِحُ، الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ**» (١)، وقال مسلم في صحيحه: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزهري عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: «**لاَ طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَأْلُ قَالَ: «**الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ**»(٢)، وقال أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَوْفٌ حَدَّثَنَا حَيَّانُ - قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ حَيَّانُ بْنُ الْعَلاَءِ - حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْعِيَافَةُ وَالطِّيَرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ**»(٣)، وقال في سننه أيضًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ الطِّيَرَةُ شِرْكٌ**» ثَلاَثًا، «**وَمَا مِنَّا إِلاَّ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ**» (٤)، وقال أيضًا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب - باب الجذام (٥٧٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب - باب الطيرة (٥٧٥٤)، ومسلم في كتاب السلام - باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (٢٢٢٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٩١٥)، وأبو داود في كتاب الطب - باب في الخط وزجر الطير(٣٩٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٤٣)، وضعفه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٨٧)، وأبو داود في كتاب الطب - باب في الطيرة (٣٩١٥)، وابن ماجه في كتاب الطب - باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة (٣٥٣٨)، وصححه الألباني.

شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ - قَالَ أَحْمَدُ الْقُرَشِيُّ - قَالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ النبي ﷺ فَقَالَ: «**أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ وَلاَ تَرُدُّ مُسْلِمًا فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ لاَ يأتي بِالْحَسَنَاتِ إِلاَّ أَنْتَ وَلاَ يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلاَّ أَنْتَ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ**» [(١)]، فالطيرة كلها لا تجوز، إلا ما ورد به النص، ولبحثه موضع آخر، حتى لا نكدر عليك صفو الاستدلال، فليتق الله تعالى هؤلاء الذين يتشاءمون مما يرونه أو يسمعونه، فإن الطيرة شرك، وهي من أخطر ما يحبط الهمم والعزائم عن المصالح، وهي من اعتقادات الجاهلية التي جاء النبي ﷺ بسد أبوابها، والله يتولانا وإياك.

ومن هذه الأبواب أيضًا: تحريم الغلو، وهو تجاوز الحد، وهو أس البلاء وبوابة الشرك الكبرى، وهو مصيدة الشيطان التي لا يكاد يسلم منها إلا القليل، وهو الذي أوقع من قبلنا من اليهود والنصارى فيما وقعوا فيه من الشرك والوثنية، بل هو أصل الشرك وبذرته الأولى، وهو أوسع الذرائع الموصلة إليه، وقد وردت الأدلة بالتحذير منه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [النساء: ١٧١]، وقال النسائي في سننه: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «**هَاتِ الْقُطْ لِي**»، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ في يَدِهِ قَالَ: «**بِأَمْثَالِ هَؤُلاَءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ في الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ في الدِّينِ**» [(٢)]،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطب - باب في الطيرة (٣٩١٩)، وضعفه الألباني، لكن للحديث شاهد يحسن به إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٥١)، وابن ماجه في كِتَاب الْمَنَاسِكِ - باب قدر حصى الرمي

وهذا الحديث وإن ورد على سبب خاص، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكل دليل يدل على وجوب التزام الوسطية في العقيدة والعمل فإنه دليل على الأمر بمجانبة الغلو، لأن الوسطية طريق بين هاويتين، وهدًى بين ضلالتين، وهي ضد الغلو في الجهتين، في جهة الإفراط، وفي جهة التفريط، والمتقرر أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، قال البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِى حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النبي ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النبي ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النبي ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فإني أُصَلِّى اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إني لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّى أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّى وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سنتي فَلَيْسَ مِنِّى**» [(١)]، وهذا أمر بالوسطية ومجانبة الغلو، وقال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النبي ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «**مَا هَذَا الْحَبْلُ**»، قَالُوا هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النبي ﷺ: «**لاَ، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ**» [(٢)]، وهذا أمر بالوسطية، ويتضمن النهي عن

(٣٠٢٩)، والنسائي (٣٠٥٧)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ١٧٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (١٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد - باب ما يكره من التشديد في العبادة (١١٥٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب أمر من نعس في صلاته (٧٨٤).

الغلو في الذين، وقال رحمه الله تعالى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أخبرني أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النبي ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ: «**مَنْ هَذِهِ**»، قَالَتْ: فُلاَنَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا، قَالَ: «**مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لاَ يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا**»، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ [(١)]، وهذا أمر بالوسطية ويتضمن النهي عن الغلو، وقال رحمه الله تعالى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ**» [(٢)]، فإن تكلف الصلاة وقهر النفس عليها حال الرغبة الشديدة في النوم من الغلو المنهي عنه، وأعني بذلك صلاة النافلة، والأدلة في هذا المعنى كثيرة، ولنا رسالة خاصة في شرح قاعدة الوسطية عند أهل السنة رحمهم الله تعالى، وما وقع الشرك في بني آدم إلا بسبب الغلو في الدين، لا سيما الغلو في محبة الأولياء والصالحين، كما قدمنا لك ذكره في سياقنا لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، والغلو هو الطامة الكبرى، وهل وقع الممثلة فيما وقعوا فيه من تمثيل صفات الله تعالى بخلقه إلا بالغلو، وهل وقع المعطلة فيما وقعوا فيه من تعطيل الصفات إلا بسبب الغلو، وهل وقع القدرية فيما وقعوا فيه من إنكار القدر إلا بسبب الغلو، وهل وقع الجبرية فيما وقعوا فيه من إنكار قدرة العبد وإرادته إلا بسبب الغلو، وهل عبدت القبور إلا بالغلو، وهل طيف بها وذبح لها ونذر لها

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب أحب الدين إلى الله ﷻ أدومه (٤٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين - باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن (٧٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين، أو الخفقة وضوءًا (٢١٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب أمر من نعس في صلاته... (٧٨٦).

ودعي أصحابها من دون الله تعالى واستغيث بهم إلا بسبب الغلو في الدين، وهل أطيع الأمراء والعلماء في معصية الله تعالى من تحليل الحرام أو تحريم الحلال إلا بسبب الغلو فيهم وفي طاعتهم، وهل حُلف بغير الله إلا بسبب الغلو، وهل وقع الرافضة في الصحابة سبًّا وتجريحًا وتكفيرًا إلا بسبب الغلو، وهل خرج الخوارج ومرقت المارقة إلا بسبب الغلو، وهل رُفع آل البيت إلى مراتب الألوهية إلا بسبب الغلو، وهل كُفر مرتكب الكبيرة، أو قيل لا تأثير لكبيرته في إيمانه إلا بسبب الغلو، وهل قُتلت الأنفس البريئة المعصومة إلا بسبب الغلو، وهل... وهل... وهل، الخ، فهو أساس البلاء، وأصل المخالفة، فالحذر الحذر أيها الناس من الغلو في الدين، فإنه بوابة الشرك، ومهيع الخسارة، وقرين الهلاك، وأكبر خطوات الشيطان، وأول الفساد في العلم والعمل، ومفتاح دار الأحزان، ودمار البلاد والعباد، ومهلك الحرث والنسل، فما حل الغلو في بلاد إلا هلك أهلها، ولا في عقيدة إلا أفسدها، ولا في عبادة إلا وجعلها في مصاف البدع في الأغلب، ولا في قلب عبد إلا أفسد عليه انشراحه ونكد عليه سروره وشدد عليه أموره، فالحذر الحذر يا عباد الله منه، فما تنصر النصارى إلا بسببه، ولا تهود اليهود إلا عن طريقه، وما تفرعن فرعون إلا به، ولا أشرك من أشرك من الثقلين إلا وكان هو المقدمة والدليل، فهو دليل الشرك ومحيي الوثنية، نعوذ بالله تعالى من الغلو في الدين، نعوذ بالله تعالى من الغلو في الدين، نعوذ بالله تعالى من الغلو في الدين، فانظر كيف سدت الشريعة باب الغلو كله أوله وآخره، لأجل سد أبواب الفساد، لا سيما باب الشرك الأكبر، وهذا كله متفرع تحت القاعدة الكبرى (سد الذرائع) فالله أكبر، ما أعظم هذه القاعدة، وما أكبر تأثيرها في الفروع، والله المستعان على من يزهد الناس في دراسة القواعد، والله يتولانا وإياك.

ومن هذا الباب أيضًا: سد أهل السنة والجماعة باب البحث عن كيفية صفات الله تعالى، فإن المتقرر عند أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى أن نصوص الصفات مما يُعلم معناه، وأما كيفيته على ما هي عليه في الحقيقة والواقع؛ فهذا أمر لا يعلمه إلا الله تعالى، ولا يجوز البتة البحث في كيفية شيء من صفات الله تعالى، لأن كيفية الشيء لا تعلم إلا برؤيته، أو رؤية نظيره، أو إخبار الصادق عنه، وكلها منتفية في حق صفات الله تعالى، ولذلك قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وقال: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤]، وقال: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤]، وأنه لا بد من قطع الطمع في التعرف على كيفية صفات الله تعالى، مع الاعتقاد الجازم أن لها كيفية، ولكن لا يعلم أحد كيف الله تعالى إلا الله تعالى، وأهل السنة سدوا هذا الباب حتى لا يقع العبد في تمثيل صفات الله تعالى بصفات شيء من خلقه، فيوقعه هذا في التمثيل الموصل بالعبد لدائرة الكفر والعياذ بالله، ولذلك قرر أهل السنة رحمهم الله تعالى أن من شبَّه الله تعالى بخلقه فقد كفر، وهذا التشبيه الكفري لا يصل العبد إليه إلا بفتح باب البحث عن كيفية الصفة، فَسُدَّ باب البحث فيها حتى يُسد باب الكفر، لأن التشبيه هو الذي أوقع أهل التمثيل في الكفر، وأوقع أهل التعطيل في الكفر، فمن شبَّه الله بخلقه فقد كفر، ومن جحد ما وصف الله تعالى به نفسه فقد كفر، وهذا كله باب مسدود، وسده لا يكون محكمًا إلا بسد باب البحث عن الكيفية، ولذلك ما سلم في دينه من فتح لعقله البحث عن كيفية شيء من صفات الله تعالى، فانظر كيف دخلت هذه القاعدة في أبواب العقيدة دخولًا كبيرًا، لأن من أبواب العقيدة ما تكون العلة في سده أنه مفض إلى الوقوع في الكفر أو الشرك، والله المستعان.

❁ ❁ ❁

فصل

ومما يفرع على هذه القاعدة أيضًا: أنه لا يجوز النظر في التوراة والإنجيل، ولا يجوز النظر في كتب أهل البدع، حتى لا يقع في قلب الناظر شيء من الريب والشك فيهلك، فإن الشبه خطافة، والسلامة منها في ترك النظر فيها، أو سماعها، فلا بد من حماية القلب والعقل مما قد يكون سببًا في ضلاله وهلاكه، ولا بد من حماية العقيدة مما يكون سببًا في فسادها، وهذا لا يكون إلا بسد هذا الباب السد المحكم، ولذلك فقد غضب النبي ﷺ لما رأى في يد عمر صحيفةً من أهل الكتاب، فقد روى أحمد في المسند قال: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى النبي ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ فَقَرَأَهُ عَلَى النبي ﷺ فَغَضِبَ وَقَالَ: «**أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ والذي نفسي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لاَ تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شيء فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ وَالَّذِى نفسي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى ﷺ كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلاَّ أَنْ يتبعني**» [(١)]، فلا يجوز النظر في كتب أهل البدع ولا كتب أهل الكلام المذموم، والذي مبناه على مخالفة المنقول ومناقضة المعقول، وهل أفسد على كثير من المسلمين عقيدتهم إلا لما نظروا في هذه الكتب قبل التضلع من علوم الكتاب والسنة، وأما من كان عالمًا بالكتاب والسنة وعقيدة سلف الأمة وأخذ منها الحظ الوافر والنصيب الأكبر، ثم طالع شيئًا من كتب أهل البدع ليتعرف على عقيدتهم من كتبهم للرد عليها ولكشف عوارها فلا حرج، لكن الباب ليس مفتوحًا لكل أحد، سدًّا لذريعة فساد العقيدة والعمل، والله المستعان.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥١٥٦) وحسنه الشيخ الألباني في المشكاة (١٧٧).

فصل

وأما في مسائل الفقه فقد كان أهل العلم رحمهم الله تعالى يعللون بهذا الأصل كثيرًا ـ أعني بسد الذرائع ـ وهي من القواعد المقررة في الفقه، وأنا أضرب لك أمثلةً كثيرةً جدًّا على ذلك وأذكر لك الأدلة عليها حتى يطمئن قلبك لهذه القاعدة وتفهمها فهمًا جليًّا فأقول:

منها: أن المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن كل وسيلة تفضي إلى الوقوع في الفاحشة فهي حرام، وعليه:

فالصحيح أنه لا يجوز سفر المرأة بلا محرم، لأنه من هذه الوسائل، قال النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم**» [(١)]، والأحاديث في اشتراط المحرم كثيرة.

ومن ذلك: أنه يحرم الخلوة بامرأة أجنبية، قال النبي ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما**» [(٢)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إياكم والدخول على النساء**»، فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟ فقال: «**الحمو الموت**» [(٣)]، وعاملة المنزل أجنبية عنك، فلا يجوز لك الخلوة بها.

ومن ذلك: أنه لا يجوز النظر إلى المرأة الأجنبية، لأن النظر لها من أعظم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١٤)، والترمذي في كتاب الفتن- باب ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٥)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح - باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة (٥٢٣٢)، وأخرجه مسلم في كتاب السلام - باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٢١٧٢).

أسباب قيام داعي الفاحشة، فإن النظر بريد القلب، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ لأن من لا يحفظ بصره فإنه غير قادر على حفظ فرجه من باب أولى، وهذا من باب سد الذريعة.

ومن ذلك: أنه أوجب على المرأة أن تحتجب، والصحيح أن الحجاب لا يكون من الحجاب الشرعي إلا إن كان ساترًا لكل تفاصيل جسمها، لا سيما وجهها، فلا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها وقد بدا منها أي شيء، حتى ظفرها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] إلى أن قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، والأدلة في الأمر بالحجاب كثيرة جدًّا، ودعك ممن يقول: إن الوجه ليس مما يجب تغطيته، فإن هذا القول وإن قال به بعض الأئمة، ولكنه خطأ لا بد من تصحيحه، بل الحق الحقيق بالقبول والاعتماد هو أن وجه المرأة من زينتها المأمورة بسترها، بل هو من أعظم زينتها، ولا يمكن أن تأمر الشريعة بستر خلخالها الذي في رجلها، وهي في الغالب ليست محط النظر، وتجيز لها كشف وجهها الذي هو محط الجمال والزينة.

ومن ذلك: نهيها عن الخضوع في القول حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، والمرض هنا مرض الشهوة، فإن صوت المرأة ليس بعورة في ذاته، ولكنه يكون عورةً إن

تأنثت فيه التأنث المفضي إلى ميل قلوب الرجال، وهو الذي عبر عنه القرآن بالخضوع، وهو التكسر في الكلام بحيث يشعر الرجل أنها ذات ملاحة وجمال ودلال، فإن الأذن تعشق قبل العين أحيانًا، كما قيل.

ومن ذلك: أن الشريعة نهت المرأة أن تصف امرأةً أخرى لزوجها أو أحد محارمها كأنه يراها رأي العين، حتى لا تتعلق نفسه بها، فيحصل الممنوع شرعًا، قال البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: «**لاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**» (١)، وما ذلك إلا لأن نفسه ستتعلق بهذه المرأة الموصوفة، وسيكون هذا من فتح أبواب الشيطان عليه، ومن ذلك أن الشريعة نهت أن يفضي الرجل للرجل في الثوب الواحد، وأن تفضي المرأة للمرأة في الثوب الواحد، خشية من وقوع المحذور بملامسة الأجساد، قال مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ أخبرني زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الخدري عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلاَ تفضي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**» (٢).

ومن ذلك: أن الشريعة أمرت بالتفريق بين الأولاد في المضاجع إن بلغوا عشر سنين، قال النبي ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع**» (٣)، وكل ذلك

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح - باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها (٥٢٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب تحريم النظر إلى العورات (٣٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (٦٧٥٦)، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب متى يأمر الغلام بالصلاة (٤٩٥)، والترمذي

لسد ذريعة الوقوع فيما لا تحمد عقباه، ومن ذلك تحريم الخلوة بالغلام الأمرد، فإن فتنته أعظم وأشد من فتنة النساء، قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (وكذلك مقدمات الفاحشة عند التلذذ بقبلة الأمرد ولمسه والنظر إليه هو حرام باتفاق المسلمين كما هو كذلك في المرأة الأجنبية) [١]، وقال رحمه الله تعالى: (وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة، والتلذذ بمس الأمرد كمصافحته ونحو ذلك حرام بإجماع المسلمين، كما يحرم التلذذ بمس ذوات المحارم والمرأة الأجنبية) [٢]، وقال رحمه الله تعالى: (والنظر إلى وجه الأمرد بشهوة كالنظر إلى وجه ذوات المحارم والمرأة الأجنبية بالشهوة، سواء كانت الشهوة شهوة الوطء أو كانت شهوة التلذذ بالنظر، كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية كان معلومًا لكل أحد أن هذا حرام، فكذلك النظر إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة) [٣]، وقال رحمه الله تعالى: (وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب، وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم بشهوة) [٤]، وقال رحمه الله تعالى: (وكذلك المردان الحسان لا يصلح أن يخرجوا في الأمكنة والأزقة التي يخاف فيها الفتنة إلا بقدر الحاجة، فلا يمكن الأمرد الحسن من التبرج، ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب، ولا من رقصه بين الرجال، ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس والنظر إليه كذلك) [٥]، وقال رحمه الله تعالى: (ولهذا كان النظر الذي قد

في كتاب الصلاة - باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (٤٠٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحسنه الترمذي والألباني.

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٤٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤١٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤١٣).

(٤) مجموع الفتاوى (١/ ٤١٥).

(٥) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤١٨).

يفضى إلى الفتنة محرمًا إلا إذا كان لحاجة راجحة مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما، فإنه يباح النظر للحاجة مع عدم الشهوة، وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز، ومن كرر النظر إلى الأمرد ونحوه وأدامه وقال إني لا أنظر لشهوة كذب في ذلك، فإنه إذا لم يكن له داع يحتاج معه إلى النظر لم يكن النظر إلا لما يحصل في القلب من اللذة بذلك)[1]، وكلام أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة كثير لا يكاد يحصر، ولذلك فإنه لا يجوز تصوير النساء في الأفراح على القول الصحيح، والصحيح أنه لا يجوز سفر المرأة بلا محرم حتى للحج، والصحيح أن كف المرأة يجب ستره، والصحيح أنه لا يجوز لها أن تكون إمامةً للرجال في الصلاة، والصحيح أن الأمرد الجميل الذي يخاف منه وعليه الفتنة يعامل معاملة المرأة في خروجه وسفره والخلوة به، ولا يصلح الناس إلا هذا، وأما دعوى أن هذا من التشديد والتنطع والفقه الجديد فهو الذي فتح باب الشر على الناس، فإن التساهل في مثل ذلك أوجب فسادًا كبيرًا وشرًّا مستطيرًا.

ومن ذلك: أنه لا يجوز للمرأة الخروج وهي متعطرة، سدًّا لذريعة الافتتان بها، حتى ولو للصلاة، قال مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ حدثني بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلاَ تَمَسَّ طِيبًا**»[2]، فإذا كان هذا في شأن حضور الصلاة ومكان التعبد، فكيف بالأسواق وتجمعات الرجال؟ فاللهم رحماك.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤١٩).

(٢) أخرجه مسلم في كِتَابُ الصَّلَاةِ - باب خُروجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجْ مُطَيَّبَةً (٤٤٣).

ومن ذلك سد أبواب الزنا الأصغر، أعني به الموضح فيما رواه البخاري في صحيحه قال: حَدَّثَنَا الحميدي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ لَمْ أَرَ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِى هُرَيْرَةَ. حدثني مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ**» (١)، وقال مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ - قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَى اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ**» (٢)، فإن من أحكم إغلاق هذه الأبواب الخطيرة فإنه يسلم في الأعم الأغلب من الفاحشة الكبرى، وفي الجملة فإن **كل وسيلة تفضي إلى الفاحشة الكبرى فإنها فاحشة صغرى**، لا بد من سدها وإحكام سد الباب فيها، ولا يجوز التغاضي أو التساهل فيها بوجه من الوجوه، ولا استماع الرأي الآخر المخالف للمنصوص عليه من الكتاب والسنة، بل الحق هو الذي يتكلم، وأما الباطل فليس له إلا أن يسكت، وهل حصل البلاء في أمتنا إلا لما أمدت للباطل جسور الكلام، وفتح له المجال على موائد الحوار، والله المستعان على هذا الزمان الذي كثرت فيه الدعاوى للحوار في مسائل هي من المسلمات بدلالة الكتاب والسنة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان - باب زنا الجوارح دون الفرج (٦٢٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب القدر - باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٢٦٥٧).

والصحيح أنه لا يجوز للمرأة أن تقود السيارة.

والصحيح أنه لا يجوز التعليم المختلط، ومن الذي تطيب نفسه بأن يفتي بجواز ذلك؟ لا والله، هو حرام، وحرام، وحرام.

والصحيح أنه لا يجوز للمرأة الداعية أن تخرج في وسائل الإعلام المرئية المفتوحة، وغيرها من الرجال يكفونها مؤنة ذلك، وأنا أعلم أن بعض من سيطلع على هذا الكلام سيصفني بالتأخر والرجعية، ولكن هذا لا يهم، فقد قيل في النبي ﷺ الأوصاف الكثيرة المستهجنة، ولم يثنه هذا عن إتمام مسيرته، والمهم: أن كل وسيلة تفضي إلى الفاحشة فهي محرمة، والله أعلم.

والخلاصة أن من أراد أن يتعرف على فروع تلك القاعدة فليراجع الكتاب المذكور والله أعلم.

القاعدة الرابعة عشر بعد المائة

غلبة الظن كافية في العمل

وهذا من رحمة الله تعالى بعباده ومن تخفيفه جل وعلا على هذه الأمة المرحومة زادها الله شرفًا ورفعةً، فإنه جل وعلا يريد بنا اليسر لا العسر، ويريد بنا التخفيف لا المشقة، وقد وضع عنا في شريعتنا الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا، فهي شريعة سمحة وحنيفية سهلة، وإن صور التخفيف والتيسير في هذه الشريعة تفوق الحصر، ومن هذه الصور هذه القاعدة الأصولية المهمة التي نحن بصدد شرحها، وحقها التقديم لكن قد ذكرت لك أني أكتب ما يطرأ على البال في وقت الكتابة من غير سابق ترتيب، وإليك الآن شرحها وتفصيلها والتدليل عليها وتطبيقها على الفروع، فأقول وبالله التوفيق:

إن مراتب الإدراك أنواع: أعلاها وأشرفها مرتبة اليقين، وهو الجزم والقطع بالشيء بحيث لا يتطرق إليه احتمال غيره، وهذه المرتبة نادرة في أمور الفقه، وذلك لأنها ليست بشرطٍ فيه، ولكنها شرط في أمور المعتقد كالعلم بوجود الله وربوبيته وألوهيته، والإيمان بأسمائه وصفاته، والإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر وبالقدر، وبأن القرآن كلام الله، وسائر أمور الاعتقاد التي اتفق عليها أهل السنة والجماعة، فكل ذلك يطلب فيه اليقين التام الذي لا يخالطه شك ولا ريب؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ [الحجرات: ١٥]، فلا يجوز الشك أو الارتياب أو احتمال الضد في أمور المعتقد.

أما أمور الفقه فإن منها ما يعلم يقينًا، ومنها ما يكفي فيه غلبة الظن، وهي المرتبة الثانية من مراتب الإدراك أعني غلبة الظن، وعرفها أهل العلم بأنها إدراك

الشيء مع احتمال غيره، فإذا غلب على ظنك شيء فاعمل به، فإنه كافٍ في التعبد، فإنه في أمور العبادات الفقهية لا يطلب اليقين في كل مسألة منها؛ لأن هذا متعذر جدًّا، فإن غالب الفقه مبني على الظنون، ولذلك كثر الخلاف فيه بين أهل العلم، فغالبه مبني على أخبار الآحاد، أو العمومات، أو الجمع بين المتعارضات بتخصيص العموم وتقييد المطلق وهكذا، وكل ذلك لا قطع فيه، وإنما هو غلبة الظن، لكنه ليس هو الظن المبني على الشهوات والتخرص وما تهوى الأنفس الذي ذمه الله تعالى في كتابه، بل هو الظن المبني على النظر في الأدلة ومقارنة الحجج ببعضها، وإرادة الحق، ومثل هذا مأمور به، كما ستراه في الأدلة إن شاء الله تعالى، فإذا نظرت في الأدلة وغلب على ظنك صحة شيءٍ منها فاعمل به، ولا تنتظر حتى تصل بالنظر لمرتبة اليقين، بل إذا بلغت مرتبة الظن الغالب فاعمل، فإن العمل بغلبة الظن في أمور الفقه كافٍ في التعبد، لكن عليك إمعان النظر في الأدلة، والنظر في أقوال أهل العلم، وتمحيص حججهم فإذا ترجح لك شيء فاعمل به، تقبل الله منا ومنك، ثم اعلم أن الأدلة على هذه القاعدة كثيرة شهيرة، أذكر طرفًا منها فأقول:

من الأدلة على ذلك: جميع الآيات التي فيها أن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وأنه يريد بنا اليسر لا العسر، والأمر بتقواه ما استطعنا، كل ذلك من أدلة هذه القاعدة؛ لأنه إذا تعذر الأصل فلا نكلف ولا نستطيع إلا البدل وهو غلبة الظن، ومثلها حديث: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**» [متفق عليه] [(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الفضائل - باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله مما لا ضرورة إليه (١٣٣٧).

ومن الأدلة على ذلك: في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في صلاته ﷺ خمسًا، فلما سلم قيل له أحدث في الصلاة شيء؟ قال وما ذاك، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل على الناس بوجهه فقال: «**أيها الناس إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم فليتحر الصواب وليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين ثم يسلم**» [(١)]، فالنبي ﷺ أمر الشاكَّ في الصلاة أن يتحر الصواب ثم يبني عليه أي يعمل به، وتحري الصواب هو بعينه البناء على غلبة الظن، فالنبي عليه الصلاة والسلام أمر بالعمل بغلبة الظن، ولا يأمر بالعمل بها إلا لأن العمل بها صحيح مجزئ مبرئ للذمة من عهدة التكليف، فدل ذلك على أن العمل بغلبة الظن كافٍ في التعبد.

ومن الأدلة أيضًا: قوله ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**» [متفق عليه] [(٢)]، والاجتهاد عند الحاكم يكون بالنظر في قرائن الأحوال والشهادات والإقرار وملابسات القضية، ونظره في ذلك يوصله إلى غلبة الظن، فإن أصاب في ذلك فله أجران؛ أجر على الإصابة وأجر على الجهد الذي بذله، وإن أخطأ في الحكم بعد استفراغ الجهد فله أجر واحد على بذل الجهد فقط، فأُجر في الحالتين جميعًا على بذل الجهد مما يدل على أن عمل الحاكم بغلبة الظن جائز إذ لا طريق للقطع في كل قضية، والدليل على جواز حكمه بمجرد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأقضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٧١٦).

غلبة الظن أنه أُجر على ذلك، والأجر لا يكون إلا على فعل طاعة، فدل ذلك على أن العمل بغلبة الظن كافٍ في التعبد؛ لأن الحكم بين الناس من أجَلِّ أنواع القرب، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: ما رواه الجماعة عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «**إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعةً من النار**» [(١)]، فهذا حكم بنحوٍ مما يسمع، فهو حكم بغلبة الظن، فحكمه ﷺ به دليل على جوازه إذ لو كان ممنوعًا لما فعله، فلما فعله دل على جوازه، لكن لا يجوز لمن حُكم له بغلبة الظن بشيء وليس له أن يأخذه بهذا الحكم، فإن الحكم لا يُحل حرامًا في الواقع، فحق أخيك له وإن حكم الحاكم لك به؛ لأنه سمع دعواك وكنت ألحن بحجتك من أخيك، لكن المقصود أن النبي ﷺ عمل بغلبة الظن في الحكم بين الناس، مما يدل على جواز العمل بها، والله أعلم

ومن الأدلة عليه أيضًا: لما أراد ﷺ غزو بني قريظة، قال لأصحابه: لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة، فمن أصحابه من صلى في الطريق لما حضر الوقت ومنهم من أخر الصلاة حتى وصل لبني قريظة فصلاها في آخر وقتها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينكر على أحدٍ من الطائفتين.

ووجه الاستشهاد أن كل طائفة منهما عملت بما غلب على ظنها، فالطائفة الأولى قالوا: إنما قال النبي ﷺ ذلك من باب الحث، لا أنه يريد تأخير الصلاة عن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات - باب من أقام البينة بعد اليمين (٢٦٨٠)، ومسلم في كتاب الأقضية - باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة (١٧١٣) عن أم سلمة.

وقتها، فعملت بذلك الظن، وصلت في الوقت، والطائفة الثانية قالت: بل ما قال ذلك إلا لأنه يريد منا الوصول لبني قريظة في ذلك الوقت؛ لاستئصال نواتهم، فعملت بغالب ظنها، فأخروا الصلاة عن وقتها، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك، مما يدل على جواز العمل بما غلب على الظن، إذ لو لم يكن العمل بغلبة الظن جائزًا؛ لأنكر على الطائفة التي أخرت الصلاة عن وقتها؛ لأنهم يعلمون قطعًا عدم جواز التأخير، لكن لما لم ينكر عليهم دل على إقراره لهم، وهو لا يقر على منكر، فدل ذلك على أن ما عملوه كان سائغًا، مما يدل على أن العمل بغالب الظن كافٍ في التعبد، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: حديث أسماء في البخاري قالت: «أفطرنا في يوم غيم على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس فلم يأمرنا النبي بقضاء» [(١)]، وذلك لأنهم أفطروا عن غلبة ظن، فلم يلزمهم قضاء، مما يدل على جواز العمل بغلبة الظن في التعبد، إذ لو لم يكن العمل بها جائزًا لأمرهم بالقضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، فلما لم يأمرهم بالقضاء؛ دل ذلك على جواز ما فعلوه، وهو الإفطار بغلبة الظن، فدل على جواز العمل بغلبة الظن في التعبد، والله أعلم.

ومن الأدلة على ذلك الأصل أيضًا: في حديث صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة، قالت عائشة رضي الله عنها: «ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاثًا ثم غسل سائر جسده» [متفق عليه] [(٢)]، فهذا فيه دليل على الاكتفاء في إرواء بشرة الشعر بغلبة الظن، مما يدل على جواز العمل بها وأنها كافية

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس (١٩٥٩) عن أسماء رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل- باب الوضوء قبل الغسل (٢٤٨)، ومسلم في كتاب الحيض- باب صفة غسل الجنابة (٣١٦).

في التعبد، وأما حديث أبي هريرة «إن تحت كل شعرةٍ جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر» [(١)]، فهو حديث ضعيف لا يعول عليه، بل يكفي غلبة الظن بأن الماء وصل إلى جميع بشرة الشعر الكثيف كما أفاده ذلك الحديث، والله أعلم.

فهذه الأدلة مع ما سيأتي في قيد الفروع تفيد ما قررته هذه القاعدة المهمة من أنه يكفي غلبة الظن في التعبد، فمن غلب على ظنه شيء عمل به، وهذا هو الذي يطالب به شرعًا، وإن كان له طريق إلى اليقين فلا شك أنه الأوجب، فإن لم يكن له طريق إلى ذلك فيكفيه غلبة الظن، وإليك الفروع بأدلتها؛ حتى يتضح لك مجال تطبيق هذه القاعدة، فأقول:

منها: قد أثبتت الأدلة أن استقبال القبلة واجب، والمراد بالقبلة عين الكعبة، لكن الآفاقي البعيد عن مكة كأهل المدينة ونجد ومن أبعد من ذلك لو كلفوا إصابة عين الكعبة؛ لكان في ذلك من المشقة والحرج ما يفضي إلى التعقيد المنفي شرعًا، فراعت الشريعة ذلك فأجازت لهم العمل بغالب الظن، ففي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**» [رواه الترمذي وقواه البخاري] [(٢)]، فتحولت القبلة من إصابة العين إلى إصابة الجهة، فإذا صلى الآفاقي إلى جهة الكعبة كفاه ذلك، لأنه يغلب على الظن بإصابة جهتها إصابة عينها، وغلبة الظن كافية في التعبد.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الغسل من الجنابة (٢٤٨)، وإسناده ضعيف من أجل الحارث بن وجيه، قال أبو داود بإثر حديثه هذا: حديثه منكر، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (٣٤٢)، وابن ماجه في كتاب الصلاة - باب القبلة (١٠١١)، وصححه الشيخ الألباني.

ومنها: من أشكلت عليه القبلة فلا يدري أي جهة هي، فإنه لو طولب أن يصيبها يقينًا لكان ذلك من تكليف ما لا يطاق، فحينئذٍ يؤمر بالاجتهاد بالنظر في قرائن القبلة، فإذا أداه اجتهاده إلى جهة فهي القبلة في حقه فيصلي إليها، وهذا عمل بغلبة الظن، وهو كافٍ في التعبد، وروى الترمذي بسندٍ فيه ضعف عن عامر بن ربيعة قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة فصلينا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة فنزلت﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] (١)، والله أعلم.

ومن الفروع أيضًا: باب غسل النجاسات في الفقه، فإن مبناه على غلبة الظن، فالاستجمار ثلاثًا يكفي في الإنقاء فيه غلبة الظن، وغسل الثوب والبقعة من النجاسة يكفي فيه غلبة الظن، وفي الصحيحين من حديث أنس قال: «دخل أعرابي المسجد فبال فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ، حتى إذا قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوبٍ من ماءٍ فأهريق عليه» (٢)، ولم يحمل ترابه ولم يأت عليه بترابٍ جديد، فإن هذا من التنطع الفقهي الجديد، وأما فقه النبوة ففيه الاكتفاء بغلبة الظن، فإنه يغلب على الظن أنه لما أهريق الماء عليه أن يزول أثر النجاسة، وغلبة الظن كافية في التعبد، وفي الصحيحين أيضًا من حديث أم قيسٍ بنت محصن الأسدية: «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه النبي ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الصلاة - باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم (٣٤٥)، وقال: «هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان»، «وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث» وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء- باب ترك النبي والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد (٢١٩)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها (٢٨٤) من حديث أنس بن مالك.

بماء فأتبع ثوبه ولم يغسله» واللفظ لمسلم [١]، ومن العادة أن مجرد إراقة الماء على النجاسة لا يذهب بكل أجزائها، لكن اكتفى به النبي ﷺ هنا عملًا بغلبة الظن، فإن الظن الغالب أن هذه الإراقة تذهب النجاسة، فعمل بهذا الظن الغالب؛ لأن العمل بغلبة الظن كافٍ في التعبد، وفي سنن أبي داود وغيره من حديث سهل بن حنيف أنه كان يجد في المذي شدةً وعناءً فكان يكثر أن يغتسل منه، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «**إنما يكفيك أن تنضح على ثوبك حتى ترى أنه قد أصاب منه**»[٢] والحديث صحيح، فأمره أن يعمل بغالب الظن، ولم يأمره بالدلك ولا بالحك ولا بالفرك كما يفعله سادات الموسوسين – عافانا الله وإياك – بل رده إلى غلبة الظن، لأن ذلك كافٍ في التعبد.

ومنها: باب تفسير الرؤى، فإنه مبني على غلبة الظن، ولا قطع فيه إلا ما شاء الله من رؤى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وتفسير الرؤى في الشريعة جائز، وعلى ذلك عامة أهل العلم، وخصوصًا في الرؤى السارة، وقد أمر النبي ﷺ صاحب هذه الرؤيا أن يعرضها على عالم ناصح وذلك لتأويلها، وكان النبي ﷺ يكثر أن يقول إذا صلى الغداة: «**هل رأى أحد منكن رؤيا**» [٣]، فيعرض عليه ما شاء الله أن يعرض، بل إن أبا بكرٍ أوَّلَ الرؤيا بين يديه ﷺ، وكل ذلك من باب التفسير بغلبة الظن، فإذا كان المفسر يفسر الرؤيا بغلبة ظن عنده بالنظر في القرائن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب بول الصبيان (٢٢٣)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب حكم بول الطفل الرضيع (٢٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في المذي (٢١٠)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في المذي يصيب الثوب (١١٥)، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التعبير- باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح (٧٠٤٧)، ومسلم في كتاب الرؤيا- باب رؤيا النبي (٢٢٧٥).

وأحوال الرؤيا، فإن الحكم الشرعي في ذلك الجواز؛ لأن غلبة الظن كافية في العمل، أما التفسير الذي مبناه على التخرص والهوى والجهل، فإنه يحرم ولا يجوز؛ لأن ضرره أكبر من نفعه، ولعلك تفهم هذا من قول الله تعالى عن يوسف: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا﴾ [يوسف: ٤٢]، فانظر كيف التعبير القرآني، فإنه لم يجزم بالتأويل جزم المتيقن به، وإنما هو ظن، فيوسف ظن أن هذا الرجل ناجٍ ولم يجزم؛ لأن الغيب لله تعالى، ولا يمكن لأحدٍ أن يجزم به إلا بوحي أو مكاشفة، هذا إذا كان قوله: (ظن) في الآية بالمعنى الذي نريده، وإن كانت بمعنى العلم فلا تعلق لها بما نحن فيه، والمقصود أن باب تفسير الرؤى مبناه على غلبة الظن، وحكمه شرعًا الجواز؛ لأن غلبة الظن كافية في العمل، والله أعلم.

ومنها: القبلة للصائم الأصل فيها الجواز، وثبت في الصحيح من حديث عائشة: «أن النبي ﷺ باشر وهو صائم وقبل وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه» [(١)]، لكن إذا غلب على ظن الصائم أنه إن قبل وقع في المحظور من الجماع أو الإنزال، فإن القبلة حينئذٍ تحرم؛ لأن غلبة الظن كافية في التعبد، فانظر كيف انقلب حكم القبلة من الجواز إلى التحريم بالنظر إلى غلبة الظن، مما يدل على اعتبارها شرعًا في إثبات الأحكام الشرعية، والله أعلم.

ومنها: إذا شك الإنسان في العدد، كمن شك في عدد ركعات الصلاة، هل صلى ثلاثًا أم أربعًا، أو شك في عدد الأشواط في الطواف والسعي فلا يدري هل طاف ثلاثًا أم أربعًا، أو شك في عدد الرمي هل رمى ثلاثًا أم أربعًا، أو شك في عدد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب المباشرة للصائم (١٩٣٧)، ومسلم في كتاب الصيام- باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة (١١٠٦).

غسلات ولوغ الكلب، كل ذلك يؤمر المكلف فيه بالرجوع لغلبة الظن إن كان عنده ويبني عليه، ولا شيء عليه إلا هذا، فإن لم يكن عنده غلبة ظنٍ؛ فإنه يؤمر حينئذٍ بإسقاط المشكوك فيه فيبني على الثلاث ويسقط الرابعة، فقلنا: يرجع إلى ما غلب على ظنه ويعمل به؛ لأن العمل بغلبة الظن في العبادات كافٍ في التعبد، وهذا الفرع سمين يحتاج إلى تفصيلٍ يترك لفهمك، رزقنا الله وإياك الفهم والعلم والإخلاص.

ومنها: المستحاضة التي لا عادة لها ولا تمييز، فإنها تؤمر أن ترجع لغالب عادات النساء ستة أيامٍ أو سبعة؛ لحديث حمنة بنت جحش عند أصحاب السنن [1] وسنده صحيح، وذلك عمل بغلبة الظن؛ لأن غالب الظن أن حيض النساء ستة أيام أو سبعة، والعمل بغالب الظن كافٍ في التعبد، والله ربنا أعلى وأعلم.

ومنها: أن القول الصحيح في ركوب البحر أن من غلب على ظنه السلامة فإنه يجوز له ركوبه، ومن غلب على ظنه الهلاك فلا يجوز له ذلك وعلى كلٍ أدلة، وهذا القول هو الذي يجمع بين الأدلة كلها، فأرجعنا الأمر إلى غلبة الظن؛ لأن غلبة الظن كافية في التعبد.

ومنها: ما ذكره أبو الخطاب في التمهيد من أن من أُخبر بلصوصٍ في طريقه وغلب على ظنه صدق المخبر؛ فإنه يلزمه ترك المسير عملًا بغلبة الظن.

ومنها: أن القول الصحيح في مسألة الثياب الطاهرة التي اشتبهت بثياب

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧١٤٤)، وأخرجه مطولًا أبو داود في كتاب الحيض - باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٧)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (١٢٨) وقال هذا حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني.

نجسةٍ؛ أنه يتحرى ويعمل بما غلب على ظنه أنه الطاهر ويصلي فيه، ولا إعادة عليه إن تبين له الخطأ، واختار هذا القول أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية [١] رحمه الله تعالى، فإن قلت: فما الفرق بين مسألة اشتباه المياه واشتباه الثياب؟ قلنا: الماء له بدل، والثياب في ستر العورة لا بدل لها، وطرق المسألة له موضع آخر، والله أعلم.

ومنها: ذكر صاحب القواعد والفوائد عن شيخه أبي العباس تقي الدين رحمة الله عليهما أنه يتعين تقييد إباحة النظر إلى المخطوبة بمن إذا خطبها غلب على ظنه إجابته، ومتى ما غلب على ظنه عدم الإجابة لم يجز [٢]، فانظر كيف تغير الحكم بالنظر إلى غلبة الظن، والله أعلم.

ومنها: من غلب على ظنه أنه إن غير المنكر أعقبه منكر أعظم منه، فلا يجوز له حينئذٍ التغيير، وإن غلب على ظنه زوال المنكر أو خفته وجب، فلله در هذه القاعدة ما أشد تأثيرها في الفروع، وأعظم وقعها في الفقه.

ومنها: أنه يجب على المزكي أن يدفع زكاته إلى الفقراء، وهذا أمر معلوم شرعًا، لكن هل يجب عليه التيقن أنه فقير أم يكفي في ذلك غلبة الظن، فيه خلاف والصواب أنه يكفي فيه غلبة الظن [٣]، فإن دفعها لمن غلب على ظنه أنه فقير فبان غنيًا فلا شيء عليه؛ لأن العمل بغلبة الظن كافٍ في التعبد، والله أعلم.

---

(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/ ٧٤).

(٢) القواعد والفوائد الأصولية (٣٠).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٤٩٨): «وإذا أعطى من يظنه فقيرًا فبان غنيًا. فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما، يجزئه. اختارها أبو بكر. وهذا قول الحسن وأبي عبيد وأبي حنيفة؛ لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين الجلدين، وقال: «إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»، والرواية الثانية، لا يجزئه؛ لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه، فلم يخرج من عهدته، كما لو دفعها إلى كافر، أو ذي قرابته، وكديون الآدميين. وهذا قول الثوري والحسن بن صالح وأبي يوسف وابن المنذر وللشافعي قولان كالروايتين».

ومنها: في نواقض الوضوء، فإن من النواقض ما ليس بناقضٍ في نفسه، وإنما جعل ناقضًا لأنه يغلب على الظن خروج الناقض به، وقد تقرر في الأصول أن الحكمة إذا صارت خفيةً علقت بالوصف الظاهر، وذلك كالنوم المستغرق ومس الذكر، على الراجح [١]، ومس الأنثى بشهوةٍ على قولٍ مرجوح [٢]، فإن هذه النواقض إذا نظرت لذاتها لم تجد فيها معنًى للنقض، لكنها أسباب يغلب على الظن الانتقاض بها، فالنوم جعل ناقضًا؛ لأنه مظنة خروج الخارج من حيث لا يشعر النائم، ومس الذكر والمرأة جعل ناقضًا؛ لأنه مظنة خروج المذي، فجعلت المظنة مقام اليقين وعمل بها؛ لأن العمل بغلبة الظن كافٍ في التعبد، ولذلك اختار أبو العباس الفحل الجبل الهزبر البحر العالم العلامة شيخ الإسلام والمسلمين أن النائم لا ينتقض وضوؤه إذا غلب على ظنه أنه لم يحدث [٣]، لكن أنَّى له أن يغلب

---

(١) اختلف العلماء في حكم مس الذكر على قولين: الأول ينقض الوضوء. وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وأبان بن عثمان وعروة وسليمان بن يسار والزهري والأوزاعي والشافعي، وهو المشهور عن مالك، وقد روي أيضًا عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن سيرين وأبي العالية ورواية عن الإمام أحمد. والرواية الثانية: لا وضوء فيه، روي ذلك عن علي وعمار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء، وبه قال ربيعة والثوري وابن المنذر، والحنفية. المغني (١/ ١٣١).

(٢) قال ابن قدامة: «المشهور من مذهب أحمد ﷺ، أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء، ولا ينقضه لغير شهوة. وهذا قول علقمة وأبي عبيدة والنخعي والحكم وحماد ومالك والثوري وإسحاق والشعبي، فإنهم قالوا: يجب الوضوء على من قبل لشهوة، ولا يجب على من قبل لرحمة. وممن أوجب الوضوء في القبلة ابن مسعود وابن عمر والزهري وزيد بن أسلم ومكحول ويحيى الأنصاري وربيعة والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والشافعي قال أحمد: المدنيون والكوفيون ما زالوا يرون أن القبلة من اللمس تنقض الوضوء، حتى كان بآخرة وصار فيهم أبو حنيفة، فقالوا: لا تنقض الوضوء. ويأخذون بحديث عروة، ونرى أنه غلط. وعن أحمد رواية ثانية، لا ينقض اللمس بحال. وروي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن ومسروق، وبه قال أبو حنيفة: إلا أن يطأها دون الفرج فينتشر فيها». المغني (١/ ١٤٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣٠).

على ظنه شيء وهو لا يدري حال نومه ما الذي جرى وما الذي خرج، فالصواب إن شاء الله تعالى تعليق النقض بالنوم المذهب للشعور، والله ربنا أعلى وأعلم.

ومنها: أي ومن المسائل التي يعمل فيها بغلبة الظن أيضًا: الحكم بالشاهدين، وبالشاهد واليمين على الراجح، وبالرجل والمرأتين، والعمل بخبر الآحاد الذي لم يقترن به قرائن ترفعه لمرتبة اليقين، والعمل بقرائن الأحوال المفيدة لغلبة الظن كل ذلك جائز سائغ؛ لأن غلبة الظن كافية في التعبد، وقد تقدم لنا أن المجتهد والحاكم إذا حدثت له واقعة فإنه يجب عليه العمل بما يغلب على ظنه، والله أعلم.

ويكفي اللبيب الإشارة، وإلا فلو أسهبنا في الفروع لأطلنا، فإنه قد تحرر عندي ولله الحمد في هذه القاعدة أكثر من ثلاثمائة فرع من باب المياه إلى باب الإقرار، بل وبالنظر يتحرر أكثر من ذلك، فالله الله يا طالب العلم في هذه القاعدة، فإن ضبطها يسهل عليك أمر الفقه لأن غالبه مبني على الظنون، والله ربنا أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة الخامسة عشر بعد المائة

الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة

وهذا هو المنهج السليم والطريق المستقيم الذي لا ينبغي العدول عنه، فليس التشريع مرده الهوى والتعصبات والمذاهب، وإنما هو حق محض الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، فالحرام ما حرمه الله تعالى، والحلال ما أحله، والواجب ما أوجبه وهكذا، وأما النبي ﷺ فإنه مبلغ عن الله تعالى كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

والمراد بقولنا: (الأحكام الشرعية) أي الخمسة المعروفة في الأصول وهي: الوجوب، والتحريم، والندب، والكراهة، والإباحة، فهذه الأحكام لا يجوز لأحدٍ أن يثبت شيئًا إلا وعلى ذلك دليل صريح صحيح، لأن تشريع هذه الأشياء ليس موكولًا لنا، وإنما هو حق محض لله جل وعلا، والأصل عدمها – أعني الأصل براءة الذمة منها- فمن أثبت منها شيئًا فإنه يعمر الذمة باعتقاده وفعله إن كان مما يفعل، ورفع البراءة الأصلية لا يقبل إلا بدليل ناقل عن الأصل، وهذه قاعدة عظيمة قد خالفها بعض الفقهاء في أحكامٍ كثيرة، تراهم يثبتونها ويقررونها في كتبهم، وينقلها الآخر عن الأول وهي هواء لا خطام لها ولا زمام، ولا ورد لها ولا صدر، فتراهم يوجبون أشياء أويحرمونها، أو يستحبونها أو يكرهونها، بلا برهان ولا حجةٍ صحيحة، وهذا أمر لا يجوز لأنه من التقول على الله بلا علم، ومن اتباع النفس هواها، حتى وإن قالها أهل الفضل والمنازل العالية، فإنَّ كلًا يؤخذ من قوله ويترك إلا الشارع، ولذلك كثرت الفروع الفقهية وتشعبت؛ لأنه دخل فيها من التشريعات ما لم يأذن به الله تعالى، فإذا سمعت أحدًا يقول هذا حرام وهذا

حلال وهذا واجب ونحوه، فقل له: أين الدليل الذي يؤيد صحة دعواك؟ فإن أتى به صحيحًا صريحًا فعلى العين والرأس، وحقه الانقياد والقبول، وأما إذا لم يأت بشيء فلا، ولا كرامة بل هو مردود في وجهه، مضروب به عرض الحائط، وإن أتى به من أتى.

إذا علمت هذا فاعلم أن الأحكام الشرعية لا تثبت بالأحاديث الضعيفة ولا الموضوعة، ولا بآراء الرجال، أو القياسات الباطلة، وإنما تثبت الأحكام الشرعية بالأدلة الصحيحة الصريحة، فليكن هذا منك على ذكر تنجو من كثير مما وقع فيه بعض الفقهاء كما ستراه في الفروع إن شاء الله تعالى، فإن قلت: قد ذكرت أن الإباحة أيضًا لا تثبت إلا بدليل شرعي صحيح، مع أنك قلت سابقًا إن الأصل في الأشياء الحل والإباحة فكيف ذلك؟ فأقول: نعم حتى الإباحة لا تثبت إلا بالدليل الصريح الصحيح، وقد ثبت بالدليل أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة والطهارة، كقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، ومقتضى تسخيرها حلها وإباحتها وطهارتها، لأن ضد هذه الأشياء ليس بمسخرٍ لنا، ولا يحصل الامتنان به.

وقوله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فكل زينة أخرجها الله تعالى لنا من المأكولات والمشروبات والملبوسات والمركوبات والمفروشات حلال للمؤمنين، والله تعالى عاب على من حرم شيئًا منها، وقوله ﴿زِينَةَ ٱللَّهِ﴾: مفرد مضاف، وقد تقرر في الأصول أن المفرد المضاف يعم [1]، وغير هذه الأدلة، ففهمنا منها أن الأصل في الأشياء الحل

(١) البحر المحيط (٤/ ١٤٥).

والإباحة والطهارة، لكن بقي سائر الأحكام الشرعية من وجوبٍ وندبٍ وحرمةٍ وكراهةٍ تفتقر في ثبوتها إلى دليل شرعي صحيح صريح، وأنا أذكر لك إن شاء الله تعالى فروعًا فقهيةً كثيرةً جدًّا، لا على وجه الحصر، فإنها أكثر من أن تحصر، ولكن أحاول أن أذكر لك من كل بابٍ فقهيٍ شيئًا من الفروع؛ لترى كيف أهمية إعمال هذا الأصل العظيم، فأقول:

من الفروع: كره جمع من العلماء استقبال النيرين – أي الشمس والقمر – حال قضاء الحاجة، وهو المشهور من مذهبنا [(١)]، وقال آخرون بعدم الكراهة، وذلك لعدم الدليل فإن الكراهة حكم شرعي تفتقر في ثبوتها لدليل صحيح صريح، ولا دليل يدل على هذه الكراهة فالأصل عدمها.

قال الأولون: عندنا مستند للكراهة وهو ما روي أن معهما ملائكة، وأن أسماء الله مكتوبة عليهما، وأنهما يلعنانه، ولأن فيهما من نور الله تعالى.

قال الآخرون: بئس المستند الذي أوهى من خيط العنكبوت، ضعف الطالب والمطلوب، فإن هذه المرويات كلها باطلة لا أصل لها، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «لم ينقل عنه ﷺ في ذلك كلمة واحدة لا بإسنادٍ صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع» اهـ [(٢)].

قلت: بل قوله ﷺ في حديث أبي أيوب: «شرقوا أو غربوا» [(٣)] نص في محل

---

(١) وهو مذهب الشافعية الشرح الكبير للرافعي (١/ ١٣٨)، حاشية الروض المربع (١/ ١٣٣).

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة (٢٩٤)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها (٢٦٤).

النزاع، والعجب من سادات الحنابلة وأئمة المذهب كيف يتناقلون مثل هذه الأباطيل التي لم تبن على شيء إلا على الأوهام والخيالات الباطلة.

فالصواب بناءً على هذه القاعدة عدم الكراهة إن شاء الله تعالى. وقولهم: إن فيهما من نور الله تعالى ليس بشيء، إذ لا دليل على ذلك، ولو سلم فلا دليل على الكراهة بمجرد ذلك؛ لأننا حيث توجهنا فثم وجه الله، ويلزم منه عدم جواز قضاء الحاجة على هذه الأرض التي فيها عباد الله الصالحون من الأنبياء والأولياء والتي يعبد الله عليها، ولا يقضي حاجته تحت هذه السماء العظيمة التي فيها الملائكة وعرش الرحمن، فيبقى قاضي الحاجة في حرجٍ عظيم ويحتاج إلى أن يخرج من هذا العالم لقضاء حاجته، فانظر كيف يصل التساهل في إثبات الحكم الشرعي بلا دليل إلى مثل هذه الترهات والأباطيل التي يضحك منها تارةً ويبكى لها تارات، فاللهم احفظنا بحفظك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والله أعلم.

ومنها: كره جمع من أهل العلم للصائم الاستياك بعد الزوال [(١)]، فقلنا: إن الكراهة حكم شرعي يفتقر في ثبوته للدليل الصحيح، قالوا عندنا دليلان، أحدهما حديث علي مرفوعًا: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي»[(٢)]، ولأن

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم استعمال السواك للصائم بعد الزوال على قولين: القول الأول: أن السواك جائز مطلقًا في أول النهار وآخره، وهو مروي عن عمر وابن عباس وعائشة ﭫ والنخعي وابن سيرين وعروة، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية. القول الثاني: أن السواك يكره للصائم بعد الزوال وهو مروي عن عطاء ومجاهد وإسحاق وأبي ثور، وهو قول الشافعي وأحمد في المشهور من المذهب. المجموع (١/ ٢٧٩)، المغني (١/ ٧٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الطهارة باب من كره السواك بالعشي (٨٣٣٦) موقوفًا من طريق علي بن عمر الحافظ، قال ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكن، ثنا عبد

السواك يذهب خلوف فم الصائم المستحب؛ بقاؤه لأنه أثر عبادة، ولأنه أطيب عند الله من رائحة المسك.

قلنا: هذه الأدلة معتلة، أما الحديث فهو ضعيف جدًّا، بل قيل موضوع وليس ببعيد، وأما الثاني فإن الخلوف ينشأ من المعدة لخلوها من الطعام، والسواك لا يذهبه، ولئن سلمنا أنه يذهبه فإن السواك مرضاة للرب، فهو خير من ريح المسك، كيف وعندنا حديث عامر: «رأيته ما لا أحصي يستاك وهو صائم» [(١)]، وخبر عائشة: «خير خصال الصائم السواك» [(٢)]، وإذا نوقشت هذه الأدلة فيكفينا الأدلة العامة الآمرة بالسواك والمرغبة فيه في جميع الأوقات، وقد تقرر في الأصول أن المطلق يبقى على إطلاقه حتى يرد المقيد، فالصواب عدم الكراهة وهي رواية عن أحمد، واختارها أبو العباس [(٣)] وابن القيم [(٤)] وجمع، بل هي مذهب عمر وابن عمر وابن عباس وعائشة، فالقول بالكراهة مردود لأن الكراهة حكم شرعي والحكم الشرعي لا يثبت إلا بالدليل الصحيح، والله أعلم.

ومنها: استحب بعض الشافعية بعض الأدعية في أثناء الوضوء عند غسل الوجه ونحوه، ويروون في ذلك أحاديث، لكن كلها ضعيفة أو موضوعة، فقد قال

الصمد بن النعمان، ثنا أبو عمر القصاب كيسان عن يزيد بن بلال، عن علي به. وقال: كيسان أبو عمر ليس بالقوي ومن بينه وبين علي غير معروف. وضعفه النووي في المجموع (١/ ٢٧٩)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٠٦).

(١) أخرجه البخاري تعليقًا (٣/ ٣١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كِتَاب الصِّيَامِ - باب ما جاء في السواك والكحل للصائم (١٦٧٧)، وضعفه الألباني.

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية (٦٢).

(٤) زاد المعاد (٤/٢٩٦).

النووي فيها: «لا أصل له» [١]، وقال ابن الصلاح: «لا يصح فيه حديث»، وقال ابن القيم: «ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئًا غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئًا فيه ولا علمه لأمته» [٢].

فثبت بذلك أن هذا الدعاء لا يصح، فلا يثبت به حكم شرعي؛ لأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة، والله أعلم.

ومنها: كره جمع من أهل العلم الرمي بحصًى قد رمي به [٣]، وقال آخرون بعدم الكراهة، وقولهم هو الصواب؛ ذلك لأن الكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بالدليل الصحيح الصريح، وأين الدليل الدال على كراهة ذلك؟ وقياسها على الوضوء ليس بصحيح؛ لأنه قياس مع الفارق إذ هذا ماء وهذا حجر، وأيضًا نحن لا نسلم بالأصل، بل يجوز الوضوء بالماء المستعمل بلا كراهة، وعلى كل حال فالرمي بحجر قد رمي به جائز بلا كراهة لعدم الدليل، والله أعلم.

ومنها: كره بعض الشافعية الوضوء بالماء المشمس٤، وأجازه الأكثر بلا كراهة وهذا هو الصواب، لعدم الدليل المثبت لهذه الكراهة، قالوا: - أعني الشافعية – عندنا حديث عائشة وأنها سخنت ماءً فقال لها: «لا تفعلي يا حميراء فإنه

---

(١) المجموع (١/ ٤٦٥).

(٢) زاد المعاد (١/ ١٨٨).

(٣) كشاف القناع (٢/ ٥٠١).

٤ هذا أحد الوجهين عند الشافعية، وذهب الشافعية في وجه والجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يكره. ينظر: الشرح الكبير للرافعي (١/ ١٩)، المغني (١/ ١٤).

يورث البرص» [١]، ولأن في استعماله ضررًا عند الأطباء، قلنا: بل إن الضرر في استعمال الأحاديث الموضوعة الباطلة والتقول على الله بلا علم، هذا هو الضرر حقيقةً، فإن حديثهم هذا إذا أحسنا به الظن فهو ضعيف جدًّا، وإذا أنصفا معه فهو موضوع، وأما قول الأطباء فلا والله ما ندري من هؤلاء الأطباء، نعم إذا كان الماء شديد الحرارة يمنع كمال الطهارة فإن الطبيعة أصلًا تمنع الوضوء به، وهو في شدة حرارته، لكن إذا كان مشمسًا وتخصيص الشمس بذلك يحتاج إلى دليل، وعلى كل حال فاستعذ بالله من إدخال شيءٍ في الدين ليس منه فإن عاقبته وخيمة، فاللهم غفرانك، والله أعلم.

ومنها: قال الحنابلة: يجب الغسل بمجرد انتقال المني عن مكانه ولو لم يخرج[٢]. قلنا: وما الدليل؟ قالوا: لأن الماء لما فارق محله صدق على الإنسان وصف الجنب، ولأنه إذا تجاوز محله فإنه لا يعود، قلنا: هذا ليس بصحيح، والصواب عدم الوجوب إلا بخروج الماء لحديث: «إنما الماء من الماء» [٣]، وحديث: «نعم إذا رأت الماء» [٤]، فقد علق النبي ﷺ الغسل برؤية الماء

---

(١) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٣٦): «حديث عائشة: أن النبي ﷺ نهاها عن التّشميس وقال: «إنّه يُورِثُ الْبَرَص». الدّارَقطني وابن عدي في «الكامل» وأبو نعيم في «الطب»، والبيهقي من طريق خالد بن إسماعيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها خالد قال ابن عدي: كان يَضع الحديث. وتابعه وهب بن وهب أبو البختري، عن هشام، قال ووهب أشرّ من خالد. وتابعهما الهيثم بن عدي، عن هشام، رواه الدّارَقطني والهيثم كذّبه يحيى بن معين. وتابعهم محمَّد بن مروان السُّدّي، وهو متروك».

(٢) قال ابن قدامة: «فإن أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره، فلم يخرج فلا غسل عليه في ظاهر قول الخرقي، وإحدى الروايتين عن أحمد وقول أكثر الفقهاء. والمشهور عن أحمد وجوب الغسل، وأنكر أن يكون الماء يرجع، وأحب أن يغتسل». المغني (١/ ١٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب إنما الماء من الماء (٣٤٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب الحياء في العلم (١٣٠)، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب

لا بمجرد الانتقال، ولا أدري في الحقيقة في أي لغة يطلق على الإنسان جنبًا بمجرد انتقال منيه عن مكانه قبل الخروج، أما لغة الإنس العربية والأعجمية فهي بريئة من هذا، ولا أدري عن لغة الجن، لكن أظن أن الأصحاب ليس لهم مشايخ من الجن، فأي كلامٍ هذا، وأي دين هذا إن أوجب شيئًا ليس عليه دليل، وألزم الناس بشيءٍ لم يلزمهم ربهم جل وعلا به؟! فالقول الراجح بلا شك هو أن الغسل لا يجب إلا برؤية الماء، أعني من غير جماع، أما من الجماع فيجب بمجرد الإيلاج ولو لم ينزل، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والله أعلم.

ومنها: كره قوم كرام نبلاء النوم بعد صلاة العصر، وقالوا: يكره كراهةً شديدةً فإنه يؤدي إلى سلب العقل، وتخبط الشيطان، ويروون في ذلك حديثًا يقول: «من نام بعد صلاة العصر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» [1]، وما أظرف هذا الحديث فإنه سُبك سبكًا عجيبًا يوافق كلام النبوة – قبح الله واضعه وعامله بما توعد الكاذبين في الحديث على نبيه ﷺ –، والعجب كيف يورده بعض الفقهاء في كتبهم من غير تنبيه على بطلانه، وأما أنه يسلب العقل فلا أدري ما هو، ومن أين أخذوه، إن كان من هذا الذي يروونه فظلمات بعضها فوق بعض، وإن كان من غيره فلا يخلو إن كان في عالم الشهادة، فنقول: «هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين»، وإن كان في عالم الغيب فما لنا وللغيب، فالصواب الذي لاشك فيه جواز النوم في جميع الأوقات من غير كراهة، إلا الأوقات التي كرهت الشريعة النوم فيها بالدليل الصحيح: ككراهة النوم قبل العشاء؛ لحديث أبي برزة

وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٣).

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ١١٦) وقال: رواه أبو يعلى عن شيخه عمرو بن الحصين وهو متروك.

الأسلمي: «وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها» [١] [متفق عليه]، أما مع عدم ورود الدليل فالأصل الجواز، والكراهة لا تثبت إلا بدليل صحيح صريح، والله أعلم.

ومنها: اتفق أسيادنا أهل العلم والفضل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة؛ لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما مرفوعًا: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» متفق عليه [٢]، ولحديث أم سلمة: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» متفق عليه [٣]، ثم اختلفوا في سائر الاستعمالات هل تأخذ حكم الأكل والشرب؟

فقال بعضهم: نعم ونقله الإمام النووي عن الجمهور، وقالوا إن تقييده بالأكل والشرب تقييد أغلبي، والقيد الأغلب لا مفهوم له [٤]. وقال بعضهم: بل الحكم مختص بالأكل والشرب فقط [٥]، والتحريم حكم شرعي يفتقر إلى دليل صريح صحيح، ولا دليل يدل على تحريم سائر الاستعمالات، وتقييده بالأكل والشرب ليس أغلبيًا بل مقصود، وله مفهوم مخالفة، ولأن علة النهي قطع دابر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة- باب ما يكره من النوم قبل العشاء (٥٦٨)، ومسلم في كتاب المساجد- باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٦٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة - باب الأكل في إناء مفضض (٥٤٢٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٢٠٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة - باب: آنية الفضة (٥٦٣٤) ومسلم في كتاب اللباس والزينة - باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب (٢٠٦٥).

(٤) شرح النووي على مسلم (٢٩/١٤).

(٥) وهو قول داود. شرح النووي على مسلم (٢٩/١٤).

المشابهة بيننا وبين الكفار، ولأنها من آنية الجنة، ولأن أم سلمة وهي أحد الرواة كان عندها جلجل من فضة فيه شعرات من شعر النبي ﷺ فيُغمس في الماء ويُسقى منه المريض فيُشفى.

وقد تقرر في الأصول أن تفسير الراوي الموافق حجة، وفعلها هذا تفسير للنهي، وأن المراد به الأكل والشرب فقط دون سائر الاستعمالات، وأما قولهم ما حرم استعماله حرم اتخاذه فهذا مسلم فيما حرم مطلقًا كالخمر وآلات الملاهي لا فيما حرم في شيء معين، وآنية الذهب والفضة محرمة في الأكل والشرب فقط لا في سائر الاستعمالات، وعلى كل حال: فالتحريم في غير الأكل والشرب يحتاج إلى دليل واضح، ولا دليل، فنبقى على الأصل وهو الجواز، وهذا هو الراجح إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

ومنها: كره جمع من أهل العلم البول في النار والرماد؛ فقالوا: إنه يورث العمى وتلبس الجان، وكره قوم أيضًا النظر إلى الخارج وإطالة القعود على الغائط فوق قدر الحاجة؛ لأنه يدمي الكبد، وأقول: إن الكراهة حكم شرعي يفتقر في ثبوته لدليل صريح صحيح، فأين الدليل على مثل هذا؟ فإني لا أعلم في السنة لها دليلًا، وحيث لا دليل فلا كراهة؛ لأن الدليل يطلب من مدعي الكراهة لا من الذي ينفيها إذ الأصل عدمها، فالصواب أنه لا حرج في ذلك إذ لا دليل يمنعه، والله أعلم.

ومنها: استحب جمع من أهل العلم زيارة قبر النبي ﷺ على وجه الخصوص، ويروون في ذلك أحاديث كقولهم: «**من زارني وزار أبي إبراهيم ضمنت**

له الجنة»[١]، وحديث: «**من حج فلم يزرني فقد جفاني**»[٢]، ونحو هذه الألفاظ [٣].

والصواب أن زيارته ﷺ على وجه الخصوص لا دليل عليها، والاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي صحيح صريح، ولا دليل على استحباب زيارته بخصوصها لا من الكتاب ولا من السنة الصحيحة، فالأصل عدم اعتقاد الاستحباب، وخصوصًا إذا كان مع ذلك شد الرحال فإنه حينئذٍ تحرم؛ لأنه لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**» [٤]، وعامة الأحاديث التي تروى في زيارة قبره ﷺ كلها موضوعة؛ قاله أبو العباس شيخ الإسلام [٥] رحمه الله تعالى.

---

(١) قال الألباني: «موضوع. قال الزركشي في «اللآلئ المنثورة»: قال بعض الحفاظ: هو موضوع ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث وكذا قال النووي: هو موضوع لا أصل له. وأورده السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (١١٩)، وقال: قال ابن تيمية والنووي: إنه موضوع لا أصل له وأقره الشوكاني (ص ٤٢)». السلسلة الضعيفة (٤٦).

(٢) قال الألباني: «موضوع. قاله الحافظ الذهبي في «الميزان» (٣ / ٢٣٧)، وأورده الصغاني في «الأحاديث الموضوعة» (ص ٦) وكذا الزركشي والشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (ص ٤٢)». السلسلة الضعيفة (٤٥).

(٣) قال ابن عبد الهادي: (الأحاديث المروية في زيارة قبره كقوله: «من زارني وزار أبي إبراهيم الخليل في عام واحد ضمنت له على الله الجنة»، «ومن زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي ومن حج ولم يزرني فقد جفاني»، ونحو هذه الأحاديث كلها مكذوبة موضوعة، ولكن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور مطلقًا بعد أن كان قد نهى عنها). الصَّارِمُ المُنْكِي (١٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩) وأخرجه مسلم في كتاب الحج - باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٣٩٧).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٢٩٦).

فإذًا لا ينبغي إثبات الاستحباب على وجه الخصوص إلا بدليل، ولا دليل فالأصل عدمه، لكن تبقى الأدلة العامة في زيارة القبور لأنها تذكر الآخرة، وسُنيّة السلام على أهل القبور لمن زارها يدخل فيها قبره ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما؛ لأنه قد تقرر في الأصول أنه يدخل في خطاب الأمة العام ولا يخرج منه إلا بدليل.

وإذا رأيت أحوال العالم الإسلامي اليوم واعتقادهم في قبره ﷺ؛ وجدت عجبًا يطول المقام بذكره، فنسأل الله أن يصلح أوضاع المسلمين آمين، والله أعلم.

ومنها: جميع البدع المحدثة المنتشرة في العالم الإسلامي اليوم التي يعتقد أصحابها أنها من جملة الواجبات أو المستحبات، كل هذه البدع تدخل في هذا الأصل الواسع، فيقال لأصحابها: أنتم تعتقدون أن هذه الأفعال أو الأقوال التي تفعلونها واجبة أو مستحبة، وهذه أحكام شرعية، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة، فأين الدليل على مثل هذه الأشياء؟ ذلك لأن الأحكام الشرعية لا مدخل للعقول فيها – أعني في إثباتها – فالعقول لا تستقل بإدراك الشرع.

ولو فتح هذا الباب لشرع من شاء ما شاء، فلا يجوز اعتقاد وجوب شيءٍ أو استحبابه إلا وعلى ذلك الاعتقاد دليل شرعي صحيح صريح.

فهذه البدع المنتشرة لا دليل عليها، فليست من الشريعة في وردٍ ولا صدر، وهذا الفرع واسع جدًّا، فيدخل تحته من الصور ما لا حصر له والفروع كثيرة ولعل فيما ذكر دليلًا على ما لم يذكر، والله أعلى وأعلم.

القاعدة السادسة عشر بعد المائة

شرعية الشيء بأصله لا تستلزم شرعيته بوصفه

وهذه القاعدة وإن كانت أصوليةً لكنها عقدية أيضًا، وهي مفيدة جدًّا لطالب العلم فبها يعرف الفرق بين مشروعية الأصل ومشروعية الوصف، وهل يتطلب الوصف دليلًا زائدًا على دليل الأصل، أو يستدل له بدليل الأصل؟ هذا ما ستعرفه إن شاء الله تعالى في هذه القاعدة فأقول:

إن الأصل في العبادات الإطلاق عن ثلاثة أشياء: عن الصفة والزمان والمكان، أي أن الله تعالى كلفنا باعتقاد مشروعية هذه العبادة فقط من غير تعرض لصفتها ولا لزمانها ولا لمكانها، ثم بعد ذلك وردت الأدلة محددةً الزمان والمكان والصفة، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، إنما هو دليل على وجوب إقامتها فقط، فلا يستفاد منه صفة إقامتها ولا زمان إقامتها ولا مكان إقامتها، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، إنما يستفاد منه وجوب الحج فقط، لكن لا يستفاد منه صفة الحج ولا زمانه ولا مكانه، وهكذا الصيام في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[البقرة: ١٨٣]، يستفاد منه وجوب الصوم فقط، لكن لا يستفاد منه صفة الصوم ولا زمانه ولا مكانه، فهذا دليل على أن هذه الأدلة إنما تثبت أصل شرعية العبادة فقط، وأن صفة العبادة وزمانها ومكانها لا بد له من دليل آخر غير أدلة إثبات أصل المشروعية.

إذًا صدق قولنا: الأصل في العبادات الإطلاق، أي الأصل أن كل عبادة مطلقة عن الصفة والزمان والمكان، والمطلق لا يجوز تقييده إلا بدليل صحيح صريح، فمن قيد عبادةً بصفةٍ معينة أو مكانٍ معين أو زمانٍ معين فهذا التقييد لا بد له من دليل صحيح صريح، وإلا فيكون من التشريع في دين الله ما لم يأذن به الله تعالى.

فالعبادات يجب أن تبقى هكذا مطلقةً حتى يرد الدليل المقيد، وهذا الدليل المقيد لا بد أن يكون دليلًا غير الدليل الذي يثبت أصل المشروعية، لأن الدليل الذي يثبت أصل المشروعية لم يتعرض لا لوصفٍ ولا لزمانٍ ولا لمكانٍ، ونحن إنما نطلب الدليل المثبت لهذه الصفة وهذا الزمان وهذا المكان.

فإذًا دليل الأصل لا يصلح للاستدلال به على إثبات الصفة ولا الزمان ولا المكان، وبه تعلم أنه لا بد من دليل آخر غير الدليل الأول، فاحفظ هذا فإنك تقضي به على بدعٍ كثيرة، واعتقادات باطلة، يظن أهلها أنها مشروعة، ويستدلون عليها بالأدلة التي تثبت أصلها كما ستراه في الفروع إن شاء الله.

فإذًا ليس كل شيء مشروع بأصله يكون مشروعًا بوصفه، بل قد تكون العبادة مشروعةً من أصلها لكنها ممنوعة بسبب وصفها.

وإذا لم تفهم هذا فإليك بعض الفروع حتى يتضح لك الأمر إن شاء الله تعالى فأقول:

منها: الذكر الجماعي في أدبار الصلوات، وفي بعض المناسبات الذي يفعله كثير من الصوفية، فإنك إذا سألتهم عن دليل ذلك قالوا: دليلنا قوله تعالى: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢]، وقوله: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾[الأحزاب: ٣٥]، وقوله: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]، وقال النبي ﷺ: «**لا يزال لسانك رطبًا بذكر الله**» [(١)]، فتراهم يستدلون بمثل هذه الأدلة، فحينئذٍ قل لهم: إن

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٧٦٩٨)، والترمذي في أبواب الدعوات- باب: باب ما جاء في فضل الذكر (٣٣٧٥)، وصححه الألباني.

هذه الأدلة على العين والرأس لكنها تثبت أصل مشروعية الذكر، أي أننا نستفيد منها مشروعية الذكر إجمالًا، لكن أنتم توقعون الذكر بصفاتٍ معينة، وإيقاعاتٍ منغمة، وأوقاتٍ معلومة، وأمكنةٍ مرسومة، فأين الدليل على هذا التقييد؟ فأنا لا أطلب الدليل على أصل الذكر، لكن أطالبكم بالدليل على إيقاعه على هذه الصفة المعينة، فأين الدليل المثبت لهذه الصفة؟ ذلك لأن الصفة أمر زائد على أصل الذكر، تحتاج إلى دليل زائد على مجرد دليل الأصل؛ لأن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، فأنا لا أناقش في: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، بل أناقش في إيقاعها على صفة معينة، وفي زمان معين. فأنت إذا قلت ذلك تكون قد ألقمتهم حجرًا فلا يجدون جوابًا، لكن لو لم تعرف هذا الأصل لعسر عليك الجواب، وبالله التوفيق.

ومنها: الاحتفال بالمولد النبوي، وهو مما ابتلي به المسلمون في هذه الآونة، وقد حصل أن ناقشت بعض هؤلاء فقلت له: أنتم تحتفلون بمولد المصطفى ﷺ، وتتعبدون لله بذلك الاحتفال، وترجون ثوابه يوم القيامة، فهو عندكم عبادة من أعظم العبادات، وقربة من أجلّ القربات، وقد تقرر عند أهل الإسلام أن العبادات مبناها على الحظر والتوقيف، فلا يشرع منها إلا ما عليه دليل صحيح صريح، فأين الدليل الدال على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي؟ فقال لي: نحن نحب رسول الله ﷺ أكثر من آبائنا وأبنائنا بل ومن أنفسنا، وقد قال ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**» [(١)]، وقال ربنا جل وعلا: ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]، وقال لي: إن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب حب الرسول من الإيمان (١٥)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب وجوب محبة رسول الله (٤٤).

حبه ﷺ فرض على كل مسلم، بل لا يصح الإيمان إلا إذا كان ﷺ أحب إلينا مما سواه، قال النبي ﷺ: «**ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما**» (١)، فقلت له: نعم إن جميع ما قلته حق حقيق لا تنبغي مخالفته، لكن هذه الأدلة المذكورة إنما تدل على وجوب أصل المحبة، لكن أين الدليل الدال على مشروعية إيقاع هذه المحبة على هذه الصفة المعينة، وفي هذا الزمان المعين؟ لأنكم عبرتم عن محبتكم لرسول الله ﷺ بالاحتفال بمولده سنويًا في يومٍ معين، فأين الدليل على ذلك؟ وليس لك أن تحتج بالأدلة الدالة على وجوب محبته، فهذه الأدلة لا تثبت جواز الاحتفال بمولده- مع ما يكون فيه من القصائد الكفرية والاختلاط السافر وتضييع الصلوات- فبهت الرجل وقال: أنتم لا تحبون رسول الله ﷺ، فقلت له: إن المحبة الصادقة مصداقها الاتباع لا الابتداع، فالتعبير عن محبته ﷺ لا يكون بكل شيء، فليس لكل أحدٍ أن يعمل في دينه ما يشتهي، بل التعبير عن محبته يكون بمتابعته، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، والمقصود هو أن أدلة إثبات المحبة له ﷺ لا تكفي للاستدلال بها عن شرعية الاحتفال بالمولد النبوي؛ لأن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، والله أعلم.

ومنها: الطواف حول قبور الأولياء والصالحين، والاعتقاد فيهم أنهم يجلبون خيرًا ويدفعون شرًا، والنذر لهم، ونحو ذلك مما يفعل عند قبورهم، إذا قلت لمن يفعل ذلك: ما دليلك على مشروعية هذا؟ قال لك: إن الله جل وعلا قال في كتابه

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب حلاوة الإيمان (١٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (٤٣).

الكـــريم: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يـــونس: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

قلنا: خبتم وخسرتم وأخطأتم طريقة الاستدلال، حيث أخرجتم الشرك الذي تفعلونه عند قبور من تسمونهم بالأولياء والصالحين في ثوب المحبة والتقدير وإنزالهم منازلهم وأن هذا من حقهم عليكم، فشاهت الوجوه – ونعوذ بالله منكم ومن حالكم – ولم يكفكم ذلك، حتى استدللتم على شرككم بأدلة الشريعة التي جاءت بإنكار الشرك ومحاربة أهله – ظلمات بعضها فوق بعض –، فهذه الأدلة فيها إثبات الولاية، وإخبار عن حال أولياء الله الصالحين، فأين دلالتها على الطواف حول قبورهم والنذر لهم والذبح عند أضرحتهم وتقبيلها وغير ذلك؟ فإن هذه الشركيات التي تفعلونها لا تدل عليها الآية مطابقةً ولا تضمنًا ولا التزمًا، ذلك لأن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، ونعني بالأصل هنا إثبات الولاية وحال الأولياء، ونعني بالوصف ما تفعلونه عند الأولياء أو عند قبورهم، فالآية إنما أثبتت الأمر الأول، فإثباتها للأمر الأول لا يستلزم منه إثبات الأمر الثاني، بل الأمر الثاني يحتاج إلى دليل آخر، والله أعلم.

ومنها: اعتقاد تأكد السواك عند الدخول للمسجد، فإن بعض الناس أو أحدهم قال: ويستحب السواك عند دخول المسجد، ثم شرع يستدل على ذلك بالأدلة المثبتة لأصل مشروعية السواك، كقوله ﷺ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**» [1]، وقوله: «**لا زال جبريل يأمرني بالسواك حتى خشيت أن أحفي مقدم**

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٢٠٣)، والنسائي في كتاب الطهارة - باب: الترغيب في السواك (٥) وذكره البخاري تعليقًا مجزومًا به، في كتاب الصوم - باب: سواك الرطب واليابس للصائم، وصححه الألباني.

فمي» [١]، وقوله: «**أربع من سنن المرسلين** – وذكر منها – **والسواك**»، وقوله: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» [٢]، وكذلك: «**عند كل وضوء**» [٣]، هكذا قال، وخلاصة الأمر أنه يستدل على ما ذهب إليه من استحباب الاستياك عند دخول المسجد، يستدل عليه بالأدلة الدالة على استحباب السواك في الجملة، فهي تثبت شرعية الأصل، وهي يريد إثبات الأفضلية في زمن معين، وهو دخول المسجد.

فنقول له: إن السواك مشروع في كل وقت، والأصل فيه الإطلاق عن الزمان والمكان فمن اعتقد استحبابه في زمانٍ دون زمان، أو مكانٍ دون مكان، فهذا التفضيل يحتاج إلى دليلٍ شرعي صحيح صريح، ولا يكتفى بالأدلة الدالة على مشروعية السواك، لأن المراد إثباته ليس هو مشروعية السواك، وإنما المراد إثباته هو اعتقاد فضيلته في هذا الزمان بعينه، فأين الدليل على ذلك؟ أما أدلة الأصل فهي للأصل، ويبقى الوصف محتاجًا لدليل آخر غير أدلة مشروعية الوصف، والله أعلم.

ومنها: تخصيص صيام يومٍ من أيام السنة أو الشهر بلا دليلٍ بعينه داخل تحت هذا الباب، فبعض الناس يخصص يومًا بصومٍ، فإذا سألته عن دليله على هذا

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٢٦٩)، وابن ماجه في كتاب الطهارة -باب السواك (٢٨٩)، وضعفه الشيخ الألباني.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة- باب السواك (٢٥٢).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٠٤٣) والإمام أحمد في «مسنده» (٩٩٢٨) وابن خزيمة (١٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٤٥) وقال: هو صحيح على شرطهما جميعًا، وليس له علة. وقال الذهبي: لم يخرِّجا لفظ «فرضت» وهو على شرطهما، وليس له علة. وذكره البخاري تعليقًا مجزومًا به، في كتاب الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم. ورواه الإمام مالك موقوفًا (١٤٦). وصححه الشيخ الألباني انظر السلسلة الصحيحة (٧/ ١٨٨).

التخصيص قال لك: ألم تسمع قول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، ولخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك، وللصائم فرحتان** ... الخ» [(١)]، فيجاب عنه: بأن هذا يثبت أصل مشروعية الصوم وثوابه عند الله تعالى وفضله، من غير تعرضٍ لشيءٍ زائد، وأنت توقعه بصفةٍ معينة، والدليل الذي نطلبه منك هو الدليل المثبت لهذه الصفة، فأين هو؟ ذلك لأن أدلة الأصل لا تثبت شرعية الوصف، بل لا بد للوصف من دليلٍ زائدٍ على أدلة الأصل، والله أعلم.

ومنها: بعض المبتدعة الطغام تراه إذا شيع الجنازة يتصدق على هذا وعلى هذا، ويطعم الطعام في المقبرة وقت الدفن بل وبعده أيضًا، فإذا سألته عن دليله قال: هذا من الصدقة عن الميت وقد قال النبي ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية** ...» [(٢)]، فيقال له: نعم إن الصدقة عن الميت مشروعة ولا شك ولا منازعة في ذلك، لكن أنت توقع هذه الصدقة على صفةٍ معينة، فما دليلك على هذه الصفة؟ فإن دليلك الذي قلته إنما يدل على أصل مشروعية الصدقة عن الميت، ونحن لا نختلف أن الصدقة عن الميت مشروعة، لكن الذي نخالف فيه ونطلب عليه الدليل هو هذه الصفة المعينة، والدليل الذي ذكرتموه لا يدل عليها لا بمطابقةٍ ولا تضمنٍ ولا التزامٍ، ومجرد مشروعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، وعلى ذلك فقس، والله أعلى وأعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس - باب ما يذكر في المسك (٥٩٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١).

القاعدة السابعة عشر بعد المائة

العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة

وهذه القاعدة تبين لك أن شريعة الله تعالى كاملة الكمال المطلق، ومن أوجه كمالها أنه تعالى في بعض العبادات ينوع في صفاتها المشروعة توسعةً على النفوس، فهي عبادة ليس لها صفة واحدة، بل لها عدة صفات، وهذا النوع من العبادات لا ينبغي فيه الاقتصار على صفة واحدة، بل على المكلف من باب الندب أن يتقلب بين تلك الأنواع المشروعة في هذه العبادة، فيفعلها على تلك الصفة تارةً، وعلى تلك الصفة تارةً أخرى، ولكن يكون هذا التنويع في أوقات مختلفة، وهذا التنويع يخرجك من خلاف كثير بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، فإنهم قد يختلفون في اختيار بعض أنواع هذه العبادة، فيأتي من تتلمذ على هذه القاعدة، ويقول: كل هذه الأنواع صحيحة مليحة، ولا ينبغي إهمال شيء منها، بل تفعل هذه العبادة على جميع تلك الوجوه الواردة، فلا يجوز لنا أن نقول بالنسخ بين أنواع تلك العبادة، لأن النسخ لا يجوز القول به إلا بعد تعذر الجمع، وهنا يمكن أن نقول بالجمع، وهو ما تفيده تلك القاعدة، ولا يجوز لنا من باب أولى أن نقول بالترجيح بين تلك الصفات، لأن الترجيح يتضمن إبطال شيء من تلك الصفات، وهي قد ثبتت بالأدلة الصحيحة، وما ثبت بالدليل فإنه لا يجوز إلغاؤه، لأن المتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، ولا يجوز لنا أن نختار صفةً ونهمل الباقي، لأن هذا يتضمن الترجيح بلا مرجح، فلا داعي لهذا الكلام كله، بل الحق في هذا الصنف من العبادات أن تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة.

إذا علم هذا فاعلم أن هذا التنويع في كيفية بعض العبادات من كمال الشريعة الإسلامية، ومصداقًا لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ

نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]، ثم اعلم أن هذا القول الراجح؛ أعني فعل العبادة على جميع وجوهها له فوائد كثيرة:

فمن ذلك: حفظ الشريعة وعدم ضياع أو نسيان شيء منها، فإننا إذا فعلنا العبادة على جميع وجوهها نكون بذلك قد حفظنا جميع وجوهها من النسيان، وهذا يدخل في إحياء السنن وقد قال رسول الله ﷺ: «**من أحيا سنةً من سنتي قد أميتت فله أجرها وأجر من عمل بها**»(١).

ومن ذلك: تنويع العبادة على النفس حتى لا تمل، فإن النفس غالبًا تحب التجديد، وهذه الصفات المتعددة تشبع رغبة النفس في التبديل والتجديد، فتكون النفس على نشاطٍ من فعلها دائمًا، فالنفس تحب ما كان متغيرًا متجددًا أكثر من حبها لما هو ثابت على صفة واحدة.

ومن ذلك: دوام استحضار النية عند العمل وعدم أخذه عادةً، فإن بعض الناس قد اتخذ العبادات ذات الصفة الواحدة عادةً لا عبادةً؛ لأن جسمه قد تعود على حركاتها فيأتي بها بلا خشوع ولا حضور قلب، كالصلاة مثلًا فبعض الناس قد تعود على حركاتها فتجده يكبر للإحرام ثم يكملها فإذا سلم إذا به لا يعرف ماذا قرأ وهل ركع أو سجد، فلا نية ولا خشوع، لكن العبادات التي لها وجوه متنوعة تجعل الإنسان يستحضر صفتها التي سيفعلها عليها قبل الشروع فيها، فيأتي بها شيئًا فشيئًا بنية حاضرة وقلبٍ خاشع، وهذا مقصد بحد ذاته.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب العلم- باب ما جاء في الأخذ بالسنة، واجتناب البدع (٢٦٧٧)، وابن ماجه في المقدمة- باب من أحيا سنة قد أميتت (٢٠٩)، (٢١٠)، وضعفه الألباني.

ومن ذلك: نشرها بين الناس حتى لا تنكر، فإننا لو داومنا على صفةٍ من صفات هذه العبادة وتركنا ما عداها، بحيث لا يعرف الناس لهذه العبادة إلا هذه الصفة، فإننا لو غيرناها إلى صفةٍ أخرى ثبتت بدليل صحيح؛ فإن الناس سوف ينكرون ذلك، فيقعون في المحظور؛ وهو إنكار شيء من الشرع، لكن لو فعلت هذه العبادة على جميع وجوهها، وعرفها الناس بجميع صفاتها؛ لما وقعوا فيما قد وقعوا فيه من قبل، وهذا واضح محسوس.

ومن ذلك: أننا نعتقد أن الشارع حكيم، لا يشرع شيئًا إلا وفيه حكمة بالغة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، فكل صفة من هذه الصفات لهذه العبادة تتضمن حكمةً بالغةً، فلو اقتصرنا على بعضها دون بعض؛ لفوتنا مصلحة الصفات المتروكة، لكن لو فعلنا جميع الصفات فإننا سوف نكون حُزنا جميع هذه الحكم والمصالح، ولم نفوت شيئًا منها أبدًا، وهذا مطمع كل مؤمن عاقل - والله المستعان -.

إذا علمت هذا فاعلم أن الفروع على هذه القاعدة كثيرةٌ جدًّا، ونقتصر لك فيها على عشرة فروع كما جرت العادة، فأقول وبالله تعالى التوفيق:

الأول: صفات دعاء الاستفتاح، فإن دعاء الاستفتاح من العبادات الواردة على وجوهٍ متنوعةٍ، فمن السنة فعله على جميع وجوهه في أوقات مختلفة، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الزاد: «وَكَانَ يَسْتَفْتِحُ تَارَةً بِـ **(اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ)** [1].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب ما يقال بين التكبيرة الإحرام والقراءة (٥٩٨).

وَتَارَةً يَقُولُ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ، إنّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْت، وَأَنَا أَوّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللّهُمّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إلَهَ إلّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبّي وَأَنَا عَبْدُك، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعَهَا، إنّهُ لَا يَغْفِرُ الذّنُوبَ إلّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إلّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنّي سَيّئَ الْأَخْلَاقِ لَا يَصْرِفُ عَنّي سَيّئَهَا إلّا أَنْتَ، لَبّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلّهُ بِيَدَيْك وَالشّرّ لَيْسَ إلَيْك، أَنَا بِك وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْت، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إلَيْك، كَانَ يَقُولُهُ فِي قِيَامِ اللّيْلِ» [(١)].

وَتَارَةً يَقُولُ: «اللّهُمّ رَبّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اُخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الْحَقّ بِإِذْنِك، إنّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» [(٢)].

وَتَارَةً يَقُولُ: «اللّهُمّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنّ... الْحَدِيثُ» [(٣)]. وَسَيَأْتِي فِي بَعْضِ طُرُقِهِ الصّحِيحَةِ عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما أَنّهُ كَبّرَ ثُمّ قَالَ ذَلِكَ.

وَتَارَةً يَقُولُ: «اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلّهِ كَثِيرًا الْحَمْدُ لِلّهِ كَثِيرًا الْحَمْدُ لِلّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا سُبْحَانَ اللّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا سُبْحَانَ اللّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، اللّهُمّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الشّيْطَانِ الرّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» [(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧١) عن علي بن أبي طالب.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات - باب الدعاء إذا انتبه بالليل (٦٣١٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٧٨٤)، وأبو داود في كتاب الصلاة- باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٧٦٤)، وضعفه الألباني.

وَتَارَةً يَقُولُ: «**اللّهُ أَكْبَرُ عَشْرَ مَرّاتٍ، ثُمّ يُسَبّحُ عَشْرَ مَرّاتٍ، ثُمّ يَحْمَدُ عَشْرًا ثُمّ يُهَلّلُ عَشْرًا، ثُمّ يَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، ثُمّ يَقُولُ اللّهُمّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي عَشْرًا، ثُمّ يَقُولُ: اللّهُمّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الْمُقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَشْرًا**» [(١)].

فَكُلّ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ صَحّتْ عَنْهُ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِسُبْحَانَكَ اللّهُمّ وَبِحَمْدِك وَتَبَارَكَ اسْمُك وَتَعَالَى جَدّك وَلَا إلَهَ غَيْرُكَ ذَكَرَ ذَلِكَ أَهْلُ السّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيّ بْنِ عَلِيّ الرّفَاعِيّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكّلِ النّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَلَى أَنّهُ رُبّمَا أَرْسَلَ. [(٢)] وَقَدْ رُوِيَ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها.

وَالْأَحَادِيثُ الّتِي قَبْلَهُ أَثْبَتُ مِنْهُ وَلَكِنْ صَحّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطّابِ رضي الله عنه أَنّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِهِ فِي مَقَامِ النّبِيّ ﷺ وَيَجْهَرُ بِهِ وَيُعَلّمُهُ النّاسَ [(٣)]. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَمّا أَنَا فَأَذْهَبُ إلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَلَوْ أَنّ رَجُلًا اسْتَفْتَحَ بِبَعْضِ مَا رُوِيَ عَنْ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٧٦٦)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار- باب ذكر ما يستفتح به القيام (١٦١٧)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١٣٥٦)، وصححه الشيخ الألباني.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٤٧٣)، وأبو داود في كِتَاب الصَّلَاةِ - باب من رأى الاستفتاح بسبحانك، (٧٧٥(، والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢٤٢)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٧)، وقال ابن كثير: «وهذا الأثر ثابت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من غير وجه كما رواه الدارقطنى من طرق عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال كان عمر رضي الله عنه اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللّٰهم بحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا، وقال الحسن بن عرفة حدثنا هشيم عن عبد الله بن عون عن إبراهيم عن علقمة أنه انطلق إلى عمر بن الخطاب قال فرأيته قال حين افتتح الصلاة سبحانك اللّٰهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وهذه أسانيد صحيحة».

مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب لابن كثير (١/١٦٧).

النَّبِيّ ﷺ مِنْ الِاسْتِفْتَاحِ كَانَ حَسَنًا» [١] اهـ كلامه رحمه الله تعالى، وهو تخريج صحيح على تلك القاعدة الطيبة المباركة.

الثاني: صفة رفع اليدين في المواضع الأربعة التي يشرع الرفع فيها، وهي تكبيرة الإحرام بالإجماع، وتكبيرة الركوع والرفع وتكبيرة القيام من التشهد الأول في أصح قولي أهل العلم رحمهم الله تعالى، فإن للرفع في هذه المواضع صفتين: إحداهما: أن يرفع يديه إلى حيال أذنيه، والثانية: أن يرفع يديه إلى حذو منكبيه، وقد ثبتت بها الأدلة الصحيحة الصريحة، ففي الصحيح عن ابن عمر قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع اللَّهِ لمن حمده فعل مثله، وقال: ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود» [٢]، فهنا الرفع إلى حذو المنكبين، وفي حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «أنه رأى النبيَّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبَّر - وصف همَّام - أحدُ الرواة - حِيال أُذُنَيه - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبَّر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفعَ يديه، فلما سجدَ، سجد بين كَفَّيه»، أخرجه مسلم [٣]، فهنا أثبت الراوي الرفع إلى حيال الأذنين، والكل سنة، ولا اختلاف فيها، فالرفع في المواضع الأربعة عبادة وردت على وجوه متنوعة، فمن السنة فعلها على جميع وجوهها في أوقات مختلفة، والله أعلم.

---

(١) زاد المعاد (١/ ١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب: رفع اليدين في التكبيرة (٧٣٥)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٣٩٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام (٤٠١).

الثالث: وضع اليمين على الشمال في القيام في الصلاة، فإنه من العبادات الواردة على وجوهٍ متنوعةٍ، فأولها: القبض: أي يقبض كوع يسراه بيمينه ويجعلهما فوق سرته، ويدل لذلك حديث وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائمًا قبض بيمينه على شماله» [(١)].

وثانيها: وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى، لحديث سهل قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» [(٢)].

وثالثها: وضع اليد اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، لحديث وائل بن حجر: «فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد» [(٣)]، فتفعل هذا تارةً، وهذا تارةً، وهذا تارةً، والله أعلم.

الرابع: لقد وردت أحاديث تفيد أن قول المصلي (الله أكبر) في تكبيرة الإحرام، وفي المواضع الأربعة المذكورة والتي يشرع فيها الرفع، يكون الرفع موافقًا للتكبير تمامًا، وورد أن الرفع يكون قبل التكبير، وورد أن الرفع يكون بعد الفراغ من التكبير، وكلها قد ثبتت بها الأحاديث الصحيحة، فهو عبادة وردت على وجوه متنوعة، فمن السنة فعلها على جميع وجوهها في أوقات مختلفة، فتكبر مع الرفع تارةً، وتكبر قبل الرفع تارةً، وتكبر بعد الرفع تارةً، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب رفع اليدين في الصلاة (٧٢٨)، والنسائي في كتاب الصلاة - باب: وضع اليمين على الشمال (٨٨٧)، واللفظ له، وصححه الشيخ الألباني.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأذان باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٧٤٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٨٧٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب رفع اليدين (٧٢٧)، والنسائي في كتاب الصلاة - باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة (٨٨٩)، وصححه الشيخ الألباني.

الخامس: لقد ثبت عن النبي ﷺ في ذكر القيام من الركوع أنه كان يقول: «**ربنا لك الحمد**» [١]، وثبت عنه أنه قال: «**ربنا ولك الحمد**» [٢]، وثبت عنه أنه قال: «**اللّٰهم ربنا لك الحمد**» [٣]، وثبت عنه أنه قال: «**اللّٰهم ربنا ولك الحمد**» [٤]، فهي أربع صفات في هذا الذكر، فهو إذًا عبادة وردت على وجوه متنوعة، فمن السنة فعله على جميع وجوهه في أوقات مختلفة، والله أعلم.

السادس: لقد ثبت عن النبي ﷺ في افتراش رجليه في التشهد الثاني عدة صفات، فورد عنه أنه كان ينصب رجله اليمنى ويخرج اليسرى من الجهة الأخرى ويقعد على مقعدته[٥]، وورد عنه نفس الأول، ولكن بفرش رجله اليمنى، فلا تكون منصوبةً، وورد عنه أنه كان ينصب رجله اليمنى، ويخرج رجله اليسرى بين فخذ اليمنى وساقها[٦]، وكلها ثبتت بها الأحاديث، فالافتراش في التشهد الثاني ورد على وجوه متنوعة، فمن السنة فعله على جميع وجوهه في أوقات مختلفة، والله أعلم.

السابع: صفة التسليم من الصلاة، فورد عنه أنه كان عن اليمين: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، وعن الشمال: (السلام عليكم ورحمة الله)[٧]، وورد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب التكبير إذا قام من السجود (٧٨٩)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب إثبات التكبير في كل خفضٍ ورفعٍ في الصلاة (٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح (٧٣٥)، مسلم في كتاب الصلاة- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام (٣٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير - باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] (٤٥٦٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] (٧٣٤٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨).

(٦) أخرجه أبو داود في كِتَاب الصَّلَاةِ – بَاب افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ (٧٣١)، وصححه الألباني.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب في السلام (٩٩٦)، والترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء في

عنه أنه كان يسلم عن اليمين: (السلام عليكم رحمة الله)، وعن الشمال: (السلام عليكم) فقط[١]، فمن السنة فعل هذه الأوجه في أوقات مختلفة، والله أعلم.

الثامن: صفات الذكر الوارد بعد الصلاة، فإنه من العبادات الواردة على وجوه متنوعة، قال أبو العباس رحمه الله تعالى في الاختيارات: (والتسبيح المأثور أنواع:

أحدها: أن يسبح عشرًا، ويحمد عشرًا، ويكبر عشرًا[٢].

والثاني: أن يسبح إحدى عشرة، ويحمد إحدى عشرة، ويكبر إحدى عشرة[٣].

والثالث: أن يسبح ثلاثًا وثلاثين، ويحمد ثلاثًا وثلاثين، ويكبر ثلاثًا وثلاثين، فيكون تسعةً وتسعين[٤].

والرابع: أن يقول ذلك، ويختم المائة بالتوحيد التام: وهو لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير[٥].

التسليم في الصلاة (٢٩٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب التسليم (٩١٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(١) أخرجه أحمد (٥٤٠٢)، والنسائي في كِتَاب السَّهْوِ – كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى الشِّمَالِ؟ (١٣٢١)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات – باب الدعاء بعد الصلاة (٦٣٢٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الآذان – باب الذكر بعد الصلاة (٨٤٣).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٧).

الخامس: أن يسبح ثلاثًا وثلاثين، ويحمد ثلاثًا وثلاثين، ويكبر أربعًا وثلاثين [١].

السادس: أن يسبح خمسًا وعشرين، ويحمد خمسًا وعشرين، ويكبر خمسًا وعشرين، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، خمسًا وعشرين [٢]» [٣]، فهذه ستة أوجه، فمن السنة فعلها على جميع وجوهها في أوقات مختلفة، والله أعلم.

الفرع التاسع: الأذان: فهو عبادة وردت بصفتين لا ثالث لهما، **الصفة الأولى**: أذان بلال، **والصفة الثانية**: أذان أبي محذورة، فأذان بلال هو الوارد في حديث عمر الطويل الذي رواه مسلم [٤]، وفي حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي رواه أحمد وأبو داود وغيرهما [٥]، وهو أذاننا المشهور في بلادنا السعودية - حفظها الله في طاعته - وليس فيه ترجيع، وأما أذان أبي محذورة فقد رواه مسلم [٦]، وأصحاب السنن، إلا أن مسلمًا ذكر التكبير في أوله مرتين، ورواه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٦٠٠)، والنسائي في كتاب السهو- نوع آخر من عدد التسبيح (١٣٥٠)، وصححه الألباني.

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٣٦).

(٤) باب بدء الأذان (٣٧٧).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب كيف الأذان (٤٩٩)، والترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء في بدء الأذان (١٨٩)، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها- باب بدء الأذان (٧٠٦)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٦٥٠).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب صفة الأذان (٣٧٩).

الخمسة فذكروه مربعًا [١]، وهو بترجيع، والترجيع هو قول الشهادتين بصوت منخفض يسمعه القريب، ثم إعادتها بصوتٍ مرتفع يسمعه البعيد، وهو الأذان المشهور في الدولة العثمانية في زمنها، فإذًا السنة هو أن نؤذن بأذان أبي محذورة في وقتٍ أو قطرٍ، ونؤذن بأذان بلال في وقتٍ آخر أو قطرٍ آخر، ولا يجوز أن يؤذن المؤذن الواحد في الوقت الواحد بأذانين بهذا وبهذا، فهذا من البدعة ولكن يُؤَذِّن بهذا تارةً وبهذا تارةً وهذا واضح.

الفرع العاشر: الإقامة: فهي عبادة وردت بصفتين، إقامة بلال وهي بالوتر في غير التكبير والإقامة أي في غير قوله: (قد قامت الصلاة)، وهي الإقامة المشهورة عندنا في هذه البلاد - زادها الله شرفًا ورفعةً -، وإقامة أبي محذورة وهي كأذان بلال بالضبط، فمن أذن بأذان بلالٍ سن أن يقيم بإقامته، ومن أذن بأذان أبي محذورة سن أن يقيم كإقامته، فنفعل هذه الإقامة تارةً وهذه تارةً.

ولعل القاعدة قد اتضحت، فعليك بها فإنها أصل طيب وقاعدة مباركة، يتحقق بها مبدأ من أصول أهل العلم، وهو الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب كيف الأذان (٥٠٢)، والترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء في الترجيع في الأذان (١٩٢)، والنسائي في كتاب الأذان- باب كم الأذان من كلمة (٦٣٠)، وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٦٤٤).

القاعدة الثامنة عشر بعد المائة

إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد ووقت واحد وليست إحداهما مفعولةً على وجه القضاء أو التبعية؛ دخلت الصغرى في الكبرى، والأَولى فصلهما

أقول: هذه القاعدة الطيبة أصل طيب من قواعد أهل العلم رحمهم الله تعالى، وهي من القواعد التي لا بد من الاهتمام بها، وقد بقيت في تحقيقها وتحقيق شروطها سنين عددًا، أسأل أهل العلم عن الشروط التي لا بد منها في تطبيق هذه القاعدة، فمنهم من يزيد في الشروط، ومنهم من يقصر فيها، والذي تحرر عندي من هذه الشروط هو ما يلي:

الأول: أن تكون هاتان العبادتان من جنس واحد، أي صلاة وصلاة، وصوم وصوم، وهذا هو المراد بقولنا في القاعدة: (من جنس واحد).

الثاني: الاجتماع في الوقت، أي أن تكون المطالبة بهما تحقق فيها اتحاد الوقت، سواء أكانت المطالبة مطالبة وجوب في كليهما، أو مطالبة ندب في كليهما، أو مطالبة وجوب في إحداهما ومطالبة ندب في الأخرى، وهو المراد بقولنا: (في وقت واحد).

الثالث: أن تكون إحداهما صغرى والثانية كبرى، وهذا على حسب الاهتمام الشرعي، وذلك كطواف الإفاضة وطواف الوداع، فكلاهما طواف، ولكن طواف الإفاضة أعلى من طواف الوداع، وكصلاة الفريضة مع صلاة النافلة، وكالنوافل الرواتب مع النوافل التي ليست براتبة، وهذا الشرط هو المراد بقولنا في القاعدة: (دخلت الصغرى في الكبرى).

الرابع: أن لا تكون إحدى العبادتين مفعولةً على وجه القضاء، كقضاء رمضان مثلًا مع النذر، فهما لا يتداخلان، وهو المراد بقولنا: (وليست إحداهما مفعولةً على وجه القضاء).

الخامس: أن لا تكون إحداهما مفعولةً على وجه التبعية، كصلاة الراتبة مع فريضتها، فإن من صلى الظهر مثلًا فإنه لا يسوغ له أن ينوي بالفريضة النافلة البعدية، لأنها أصلًا لا تشرع إلى بعد الفراغ من الفريضة، وكصيام الست من شوال، فإنه عبادة مفعولة على وجه التبعية لصيام رمضان كاملًا، وهو المراد بقولنا: (أو التبعية)، أي أن لا تكون إحداهما مشروعةً على وجه التبعية للعبادة الأخرى، فإذا توفرت هذه الشروط، فالقول الصحيح والرأي الراجح المليح هو القول بالتداخل بين هاتين العبادتين، أي أن فعل إحدى العبادتين يكفي عن فعل الأخرى، وهل تسقط العبادة الأخرى فعلًا وثوابًا، أم أن الذي يسقط هو فعلها فقط؟ على خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، والقول الصحيح أن الذي يسقط إنما هو فعلها فقط، وأما أجرها وثوابها فإنه لا يسقط، ولكن لا بد من النية، أي أن ينوي العبادتين جميعًا، فيكون له ثواب العبادتين بفعل واحد، وفضل الله أكثر، ومنته أوسع، إذا علمت هذا فدونك هذه الفروع العشرة، فأقول وبالله تعالى التوفيق:

منها: القول الصحيح إن شاء الله تعالى أن من أدرك الإمام راكعًا فإنه يكفيه للإحرام والركوع تكبيرة واحدة، ينوي بها تكبيرة الإحرام وتدخل معها تكبيرة الركوع تبعًا، وإن كبر تكبيرتين فهو أولى [1]، ولكن لو اقتصر على تكبيرة واحدة،

---

(١) قال ابن مفلح: «ومن أدرك ركوع المأمومين أجزأته تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَتَسْقُطُ تَكْبِيرَةُ

ونوى بها الإحرام كفاه ذلك ولله الحمد، والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح إن شاء الله تعالى أن من دخل المسجد ووجد الصلاة قد أقيمت، وقد كان نوى أن يصلي تحية المسجد، فإنه يدخل معهم، وتكفيه صلاته هذه عن تحية المسجد، لأنهما عبادتان من جنس واحد، فالصغرى تدخل في الكبرى، وله أجر العبادتين بالنية الحسنة، والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح إن شاء الله تعالى أن من توضأ ثم دخل المسجد وأراد أن يجمع ركعتي الوضوء مع تحية المسجد فإن ذلك يجزئه، فيصلي تحية المسجد، وتدخل معها ركعتا الوضوء تبعًا، ولكن لا بد من نيتهما، لأن النبي ﷺ قال: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**» [1]، وللخروج من الخلاف، والله ربنا أعلى وأعلم.

ومنها: القول الصحيح -إن شاء الله تعالى- أن من أخر طواف الإفاضة إلى حين خروجه من مكة، وأراد أن يجمع بين طواف الإفاضة وطواف الوداع في طواف واحد كفاه ذلك، مع أن الأولى فصلهما، ولكن له أن يكتفي بطواف واحد، لأنهما عبادتان من جنس واحد وفي وقت واحد، فالصغرى تدخل في الكبرى، وله أجر الطوافين بنيتهما، والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح إن شاء الله تعالى أن من كانت عليه جنابة واغتسل لها في يوم الجمعة كفاه ذلك عن غسل الجمعة، وله أجر الغسلين، ولكن لا بد وأن

الرُّكُوعِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ فِعْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ؛ وَلِأَنَّهُ اجْتَمَعَ عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فِي مَحَلٍّ، فَأَجْزَأَ الرُّكْنُ عَنِ الْوَاجِبِ؛ كَطَوَافِ الزِّيَارَةِ وَالْوَدَاعِ». المبدع (٢/ ٥٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي- باب بدء الوحي (١)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**» (١٩٠٧).

ينويهما، أو على الأقل ينوي الغسل للجنابة، ويدخل معه غسل الجمعة تبعًا [١]، والله أعلم.

ومنها: من كان عليه حدثان، أكبر وأصغر، فاغتسل فقط، كفاه ذلك عن الوضوء في أصح قولي أهل العلم رحمهم الله تعالى [٢]، فأفعال الطهارة الصغرى دخلت تبعًا في أفعال الطاهرة الكبرى، والأحسن أن ينويهما جميعًا، ولكنه إن نوى الكبرى كفاه ذلك، ولا حرج عليه، والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح إن شاء الله تعالى أن من حج قارنًا، فإنه يكفيه لحجه وعمرته طواف واحد، وسعي واحد، هكذا ثبتت به السنة، لقول النبي ﷺ لعائشة: «**إن طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك**» [٣]، والقول الصحيح أن عمرة القران تكفي عن عمرة الإسلام، ـ ولله الحمد ـ فهي عمرة كاملة معتبرة بنص النبي ﷺ، ولا اجتهاد مع النص، والله أعلم.

ومنها: لو عطس المصلي وهو يرفع رأسه من الركوع فقال: (ربنا ولك الحمد) كفاه ذلك عن حمد العطاس، فهما عبادتان اجتمعتا في وقت واحد ومن

---

(١) قال ابن قدامة رحمه الله: «إن اغتسل للجمعة والجنابة غسلًا واحدًا ونواهما، أجزأه، ولا نعلم فيه خلافًا». المغني (٢/ ٢٥٧).

(٢) قال أبو يعلى: «واختلفت إذا أحدث وأجنب، فنقل عبد الله أنه يقتصر على غسل البدن ويجزئ ذلك عن الطهارتين إذا نوى بذلك عن الطهارتين، لأنهما طهارتان ترادفتا فتداخلتا كغسل الجنابة والحيض. ونقل موسى بن عيسى الجصاص أنه يلزمه أن يأتي بكل واحدة من الطهارتين بكمالها على الانفراد، لأن الطهارتين يختلفان فعلًا وحكمًا فلم تتداخلا كالحدود المختلفة. والأولى أصح». المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (١٧٥٧)، ومسلم في كتاب الحج- باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٢١١).

جنس واحد، فهذه حمد، وهذه حمد، فالأصح عندي إن شاء الله تعالى أنه يكتفي بحمد واحد، ولكن لا يخفاك أن حمد الصلاة أقوى من حمد العطاس، فإما أن ينويهما جميعًا، وإما أن ينوي حمد الرفع من الركوع، ويدخل معه الحمد الآخر تبعًا، والله أعلم.

ومنها: لو سمعت قارئين يقرآن سجدةً، فمن السنة أن تسجد معهما، ولكنك سمعت سجدتين، فهل تكتفي بسجود واحد لهما، أم السنة أن تسجد سجدتين؟ الأصح أنك تكتفي بسجدة واحدة، لأنهما عبادتان من جنس واحد وفي وقت واحد، والله أعلم.

ومنها: أقول: ما الحكم لو وجد من الكافر سبب موجب للغسل كالجنابة، أو طهرت الكافرة مثلًا من الحيض أو النفاس، ثم أسلم أو أسلمت بعد ذلك فهل يكتفى بغسل واحد أم لا بد من غسلين؟ والجواب: فيه خلاف والأصح أنه يكتفى بغسل واحد لكل ذلك [1]، لأن المتقرر أنه إذا اجتمع عبادات من جنس واحد في وقت واحد فإنها تتداخل، فيغتسل بنيتها جميعًا غسلًا واحدًا فيكفي عن الجميع ولله الحمد والمنة، والله أعلم. والأمثلة كثيرة جدًّا، ولكن فيما ذكرناه كفاية، لأننا اشترطنا أن نقتصر على عشرة فروع إلا إن رأينا في الزيادة كبير مصلحة، والله أعلم.

❁❁❁

(١) ينظر: البحر الرائق (١/ ٦٨)، المجموع (٢/ ١٥٣).

القاعدة التاسعة عشر بعد المائة

من كرر محظورًا من جنسٍ واحد وموجبه واحد أجزأ عن الجميع فعل واحد إن لم يخرج موجب الأول

أقول: اعلم أن المحرمات عندنا قسمان: إما محرم شُرع فيه كفارة أو حد، وإما محرم لا كفارة فيه ولا حد، والأصل عدم الكفارة إلا بدليل، وهذه القاعدة في المحرمات التي توجب كفارةً أو حدًّا، وذلك كالجماع في شهر الصيام نهارًا، ومحظورات الإحرام، والسرقة، والزنا، وقطع الطريق، والحنث في اليمين والنذر، والظهار، ونحو ذلك من الأفعال المحرمة، فهذه الأشياء يترتب على فعلها حد أو كفارة، فإذا فعلها الإنسان فإنه يجب عليه أثرها من حدٍ أو كفارة.

لكن ما الحكم لو كررها مرةً أخرى؟ فهل يلزمه كفارة أخرى أو حد آخر أو لا؟ هذا هو مناط قاعدتنا، فأقول:

إذا فعل الإنسان محظورًا مما مضى ثم فعل محظورًا آخر؛ فلا يخلو من حالتين: إما أن يكون المحظور الثاني من جنس المحظور الأول؛ أي سرقة وسرقة، أو زنا وزنا، أو يمين على شيء معين ثم كرره مرةً ثانية، أو قطع الطريق مرارًا.

وإما أن يكون المحظور الثاني من غير جنس المحظور الأول، كسرقة وزنا، أو قطع طريق وقتل وهكذا، فإن كان المحظور الثاني من غير جنس المحظور الأول، فإن فعل المحظور الثاني يوجب شيئًا جديدًا؛ وهو أثره من حدٍ أو كفارة، فيكون عليه حدان أو كفارتان، حد أو كفارة للمحظور الأول، وحد أو كفارة ثانية للمحظور الثاني، فإذا زنى البكر وسرق؛ وجب عليه جلد مائة وتغريب عام، وقطع يده اليمنى، وإذا جامع في نهار رمضان وحلق شعره وهو محرم؛ وجب عليه كفارة الجماع، وكفارة المحظور وهكذا.

أما إذا كان المحظور الثاني من جنس المحظور الأول فلا يخلو من حالتين: إما أن يكون قد أخرج موجب الأول قبل فعل الثاني أو لا، فإن كان قد أخرج موجب الأول قبل فعل المحظور الثاني؛ فإن فعل الآخر يوجب كفارةً أو حدًّا آخر، فمن سرق ثم قُطع، ثم سرق مرةً أخرى؛ فإنه يجب عليه قطع آخر، ومن زنى ثم أقيم عليه الحد، ثم زنى مرةً أخرى؛ فإنه يجب عليه الحد مرةً أخرى هذا إذا كان بكرًا، أما الثيب فحده الرجم وهكذا.

وأما إذا لم يخرج موجب الأول حتى فعل الثاني؛ فإنه في هذه الحالة يجزئ عن المحظورين الأول والثاني كفارة أو حد واحد فقط، فإذًا لو سألنا سؤالًا وقلنا: متى تتداخل الحدود أو الكفارات؟ الجواب: تتداخل الحدود والكفارات بشرطين: إذا كان المحظور من جنسٍ واحدٍ، وإذا لم يخرج موجب الأول، وهذا هو نص القاعدة، وزيادة في الإيضاح أضرب فروعًا حتى تتضح:

فمنها: من حلف على يمين معينة ثم كررها وحنث، فهل تلزمه كفارة أو لا؟

الجواب: أنك تنظر في أمرين: **أحدهما:** هل المحلوف عليه شيء واحد أو متعدد؟

إن كان متعددًا فأوجب على كل يمين كفارةً؛ لأن المحلوف عليه ليس من جنسٍ واحد، وإن كان المحلوف عليه واحدًا فانظر: هل كفر عن يمينه الأولى أم لا؟ إن كان كفر عن يمينه الأولى وجبت للأخرى كفارة ثانية، وإن لم يكن قد أخرج كفارة الأولى أجزأ عن الجميع كفارة واحدة، والله أعلم.

ومنها: إذا زنى البكر مرارًا فهل يلزمه لكل زنا حد؟ أم يسقط الجميع حد واحد؟ **الجواب:** هو على التفصيل السابق، فيكفي الجميع حد واحد؛ لأنه من

جنسٍ واحد، ولم يحد للزنى الأول، أما إذا حُدَّ للزنى الأول؛ وجب للثاني حد جديد، والله أعلم.

ومنها: من نذر مرارًا ولم يخرج موجب الأول؛ أجزأ عن الجميع كفارة واحدة.

ومنها: من كرر محظورًا من جنسٍ واحدٍ من محظورات الإحرام؛ كرجلٍ حلق مرارًا أو جامع مرارًا، أو قلم أظافره مرارًا، ولم يخرج كفارة الأول؛ أجزأ عن الجميع كفارة واحدة، لكن لو حلق وقلم أظفاره وتطيب، فإنه يجب حينئذٍ لكل محظور كفارة؛ لاختلاف الجنس.

ومنها: من سرق مرارًا فإنه يسقط الجميع قطع واحد ما لم يكن قد حُدَّ للأول فيلزمه قطع آخر، والله أعلم.

ومنها: من قطع الطريق مرارًا؛ أسقط الجميع حد واحد إن لم يكن قد حُدَّ في شيء منها.

ومنها: من شرب الخمر مرارًا، ثم أقيم عليه الحد، فإنه يكفيه حد واحد؛ لأن الموجب واحد، ولم يقم عليه موجب الحدود الأولى، فيكفيه حد واحد عن الجميع.

ومنها: من قتل الصيد مرارًا، ولم يكن قد أخرج موجب الصيد الأول، فالأصح عندي والله تعالى أعلم أنه يكفيه موجب واحد، وفي المسألة بحث، والله أعلم.

ومنها: من جامع في نهار رمضان مرارًا، في يوم واحد، فإنه لا يجب عليه في جماعه في هذا اليوم كله إلا موجب واحد فقط، لاتحاد الموجب، وأما من أفسد

أيامًا متعددةً بالجماع فيجب عليه في كل يوم كفارته الخاصة، لأن كل يوم من رمضان عبارة عن عبادة مستقلة، وفي المسألة بحث، ولكن هذا هو الأقرب إن شاء الله تعالى.

ومنها: من نذر عدة مرات، وكان نذره على شيء واحد، فالقول فيه كالقول في اليمين على شيء واحد، فإن لم يوف بنذره فعليه كفارة واحدة لكل نذره الذي هو من جنس واحد، والله أعلم، والمهم أننا نريد منك أن تفهم، وأما استيعاب الفروع فليس هو قصدنا، والله أعلم.

القاعدة العشرون بعد المائة

التأسيس مقدم على التأكيد إلا بقرينة

أقول: إن كرر المتكلم في كلامه بعض الألفاظ، وكانت على صورة واحدة في سياقها، فهل يعتبر الكلام الثاني ـ أعني اللفظ الثاني ـ هل يعتبر تأكيدًا للفظ الأول، أم أنه يعتبر غيره، أي هل كرر المتكلم اللفظ الثاني ليثبت عين ما أراده باللفظ الأول، أما أنه أراد باللفظ الثاني معنًى جديدًا؟ هذا هو ما تفيده هذه القاعدة، وهو أن الأصل حمل كلام المتكلم المتكرر على إفادة معنًى جديد غير معنى اللفظ الأول، إلا بقرينة حالية أو مقالية تفيد أنه لم يرد بالتكرير إلا مجرد التأكيد، فإن بانت القرينة فنحن نقول بها، وإن لم يكن ثمة قرينة فنحن نبقى على الأصل، وهو أن اللفظ الثاني لا يراد به عين اللفظ الأول، بل لا يراد به إلا معنًى جديدًا، وهذا أولى ما حمل عليه كلام العقلاء، لأننا لو قلنا بمجرد إرادة التأكيد لكان الكلام خاليًا عن المعنى الجديد، والأصل حمل كلام العقلاء على إفادة المعاني من غير تكرير، وهذه قاعدة ليس لها فروع كثيرة، ولكن لعلنا نعصر كتب الفقهاء حتى نستخرج لك منها عشرة فروع، فأقول وبالله تعالى التوفيق:

منها: اختلف السلف -رحمهم الله تعالى- في قوله تعالى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٣ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [التكاثر: ٣، ٤]، هل اللفظة الثانية تأكيد للفظة الأولى، أم أنها تفيد معنًى جديدًا غير المعنى الأول؟ فيه خلاف بين سلف الأمة، فقيل بل هي عين ما تفيده اللفظة الأولى [1]، وقيل لا، بل لها معنًى آخر، فاللفظة

(١) قال القرطبي: «قال الفراء: أي ليس الأمر على ما أنتم عليه من التفاخر والتكاثر والتمام على هذا، كلا سوف تعلمون، أي سوف تعلمون عاقبة هذا، ﴿ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾: وعيد بعد وعيد، قاله مجاهد. ويحتمل أن يكون تكراره على وجه التأكيد والتغليظ، وهو قول الفراء. وقال ابن عباس: كلا سوف تعلمون ما

الأولى تفيد تحقق العلم عند المعاينة، أي عند معاينة الموت، واللفظة الثانية تفيد تحقق العلم في القبر، فالعلم الأول عند الموت، والعلم الثاني في القبر، وهذا القول الثاني هو الأصح، وهو قول ابن عباس والحسن ومقاتل وعطاء رحمهم الله تعالى، واختاره ابن القيم رحمه الله تعالى، وذلك لأن اللفظة الثانية في هذه الآيات وإن اتفقت مع اللفظة الأولى في الظاهر إلا أن حملها على تأسيس معنًى جديد أولى من حملها على تأكيد المعنى السابق، لأن المتقرر أن التأسيس أولى من التأكيد، والله أعلم.

ومنها: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [النور: ٤١]، وقد اختلف السلف رحمهم الله تعالى في مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿عَلِمَ﴾، هنا، على قولين، فمن السلف من أرجع الضمير إلى الله تعالى، فقال: كل قد علم الله تعالى صلاته وتسبيحه، ومن السلف من أرجع الضمير إلى المصلي والمسبح، فقال: كل قد صلاة نفسه، وتسبيح نفسه [1]، والقول الثاني هو الأرجح إن شاء الله تعالى، لأن الله تعالى قد ختم الآية بقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [النور: ٤١]، فأثبت علمه -جل وعلا- بما يفعله العباد من الصلاة والتسبيح وغيرها، فلو أرجعنا الضمير في

ينزل بكم من العذاب في القبر، ثم كلا سوف تعلمون في الآخرة إذا حل بكم العذاب، فالأول في القبر، والثاني في الآخرة، فالتكرار للحالتين. وقيل كلا سوف تعلمون عند المعاينة، أن ما دعوتكم إليه حق، ثم كلا سوف تعلمون: عند البعث أن ما وعدتكم به صدق». تفسير القرطبي (٢٠/ ١٧٣).

(١) قال ابن عطية في المحرر الوجيز (٤/١٨٩): «وقوله: كل قد علم صلاته وتسبيحه، قال الحسن: المعنى كل قد علم صلاة نفسه وتسبيح نفسه فهو يثابر عليها، قال مجاهد «الصلاة» للبشر و «التسبيح» لما عداهم، وقالت فرقة: المعنى كل قد علم صلاة الله وتسبيح الله اللذين أمر بهما وهدى إليهما، فهذه إضافة خلق إلى خالق، وقال الزجاج وغيره: المعنى كل قد علم الله صلاته وتسبيحه فالضميران للكل».

قوله تعالى: ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ﴾، إلى الله تعالى لكان في الكلام تأكيدًا وتكريرًا، والمتقرر عند العلماء أن التأسيس أولى من التأكيد، فيكون العلم في قوله: ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ﴾، راجع إلى المصلي والمسبح، أي كل من المصلي والمسبح قد علم من نفسه صلاته وتسبيحه، ويكون العلم في ختام الآية لله تعالى، فالعلم الأول هو علم المخلوق، والعلم الثاني هو علم الله تعالى، وهذا أولى، لأنه يفيد معنًى جديدًا، وهذا أولى من حمل العلم في الموضعين على علم الله تعالى، والتأسيس أولى من التأكيد، واختار هذا القول الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى في أضواء البيان، فإنه قال في قوله الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ ۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [النور: ٤١]، قال: (اعلم أن الضمير المحذوف الذي هو فاعل ﴿عَلِمَ﴾، قال بعض أهل العلم: إنه راجع إلى الله في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ﴾، وعلى هذا فالمعنى كل من المسبحين والمصلين، قد علم الله صلاته وتسبيحه، وقال بعض أهل العلم: إن الضمير المذكور راجع إلى قوله: ﴿كُلٌّ﴾، أي كل من المصلين والمسبحين، قد علم صلاة نفسه وتسبيح نفسه، وقد قدمنا في سورة «النحل»، في الكلام على قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النحل: ٩٧]، كلام الأصوليين في أن اللفظ إن احتمل التوكيد والتأسيس حمل على التأسيس، وبيَّنا أمثلةً متعددةً لذلك من القرءان العظيم، وإذا علمت ذلك، فاعلم أن الأظهر على مقتضى ما ذكرنا عن الأصوليين، أن يكون ضمير الفاعل المحذوف في قوله: ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾، راجعًا إلى قوله: ﴿كُلٌّ﴾، أي كل من المصلين قد علم صلاة نفسه، وكل من المسبحين قد علم تسبيح نفسه، وعلى هذا القول فقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾، تأسيس لا تأكيد، أما على القول بأن الضمير راجع إلى ﴿اللَّهَ﴾، أي قد علم الله صلاته

يكون قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ﴾، كالتكرار مع ذلك، فيكون من قبيل التوكيد اللفظي، وقد علمت أن المقرر في الأصول أن الحمل على التأسيس أرجح من الحمل على التوكيد، كما تقدم إيضاحه، والظاهر أن الطير تسبح وتصلي صلاةً وتسبيحًا يعلمهما الله، ونحن لا نعلمها؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ﴾[الإسراء: ٤٤] [(١)] اهـ كلامه رحمه الله تعالى، والله أعلم.

ومنها: في قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾ [محمد: ١]، اختلف السلف رحمهم الله تعالى في معنى الصدود هنا، فمنهم من فسره بأنه الصدود عن سبيل الله تعالى، أي تركه والإعراض عنه، فجعل ﴿وَصَدُّواْ﴾، لازمةً، أي صدوا هم في أنفسهم، ومن السلف من فسره بأنهم يصدون غيرهم عن سبيل الله تعالى، فجعل﴿وَصَدُّواْ﴾، هنا متعدية [(٢)]، والقول الثاني هو الأرجح إن شاء الله تعالى، لأننا لو حملناها على المعنى الأول لما كان في الكلام إلا تأكيد الكفر، لأن الكافر هو في نفسه أصلًا صادٌّ عن سبيل الله، فقوله: ﴿كَفَرُواْ﴾، متضمن معنى الصد، لأن أعظم الصد عن سبيل الله تعالى هو الكفر به، فلما وصفهم بالكفر تضمن ذلك أنهم صادون في أنفسهم عن سبيل الله، فلا داعي لتكرير ذكر صدودهم عن سبيل الله مرةً أخرى، لأن الكافر صاد عن سبيل الله، وهل أوجب له الكفر إلا الصد، ولكن لو حملناها على المعنى الثاني، وهو أنهم كفروا في أنفسهم، وصدوا غيرهم عن الإيمان بسبب شبههم وسلاطتهم وعدوانهم وأمرهم لغيرهم بالكفر؛ لأفاد لفظ الصد هنا في الآية معنًى جديدًا،

(١) أضواء البيان (٥/ ٥٥٢).

(٢) أضواء البيان (٧/ ٢٤٤).

فالكفر أوجب لهم الصد عن سبيل الله، وأوجب لهم صد غيرهم عن سبيل الله، فهم ضالون، ومضلون، فصار في الآية وصفان لهم، الوصف الأول: الكفر، والوصف الثاني: صد غيرهم عن سبيل الله، وهذا تأسيس لمعنًى جديد، وحملها على المعنى الأول إنما هو مجرد تكرير وتأكيد، والمتقرر أنه إن دار الكلام بين كونه تأكيدًا أو تأسيسًا، فحمله على التأسيس أولى من حمله على التأكيد، وهو المتفق مع الآيات الأخرى، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣]، وفي قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ ﴿٣٢﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَن نَّكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا﴾ [سبأ: ٣٢، ٣٣]، وقال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل: ٢٥]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، فانظر كيف اهتدينا للراجح بناءً على تقرير هذه القاعدة، والله أعلم.

ومنها: في قول الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨، ٩]، اختلف السلف رحمهم الله تعالى في مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِ﴾، فقال بعضهم: الضمير يرجع إلى الطعام نفسه، فيكون المعنى: أن هؤلاء يؤثرون على أنفسهم بالطعام مع حاجتهم له، ويقدمون غيرهم فيه على أنفسهم، وقال بعض السلف: بل الضمير يرجع إلى الله تعالى، فيكون المعنى: أن هؤلاء يطعمون الفقراء والمساكين الطعام على حب الله تعالى ورجاء ثوابه، فمنهم من أرجع الضمير إلى الطعام، ومنهم من أرجع الضمير إلى الله تعالى، والقول الصحيح أنه راجع إلى الطعام، فهم يطعمون الطعام على حبهم وحاجتهم للطعام، ولكنهم قدموا الفقراء والمساكين على

أنفسهم، كما قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، ولأن الله تعالى قال بعد هذه الآية: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩]، فهذا دليل على أنهم ما قدموهم على أنفسهم بالطعام إلا لأنهم يرجون وجه الله تعالى والدار الآخرة، وهذا مضمن معنى حب الله تعالى، فلو حملنا الضمير في قوله: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾، على الله تعالى لكان في الكلام تكريرًا، لأنه هو عين ما أفصحت عنه الآية التي بعدها، ولكن لو حملناه على الطعام لكانت الآية الثانية تفيد معنًى جديدًا، فالسلف على قولين، فمنهم من حمل الكلام على التأكيد، ومنهم من حمله على التأسيس، وأنت خبير بأنه إن دار الكلام بين حمله على التأسيس أو التأكيد فإن التأسيس مقدم على التأكيد، واختار ما رجحناه الطبري [١] وابن كثير [٢] والشنقيطي [٣] وأكثر المفسرين، والله أعلم.

ومنها: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف: ١٥]، فمن أهل العلم من قال إن بلوغ الأشد هو بلوغ أربعين سنة، فجعلوا العطف هنا عطف بيان، وهو لا يفيد معنًى جديدًا، وهذا قول ضعيف، بل الراجح في هذه المسألة هو أن الأشد يكون بالبلوغ، فمن بلغ فقد بلغ أشده، ولا يزال الأشد فيه يتنامى حتى يبلغ تمامه في أربعين سنة، لأن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾، جملتان معطوفتان بالواو، والمتقرر في قواعد العربية أن العطف يقتضي المغايرة، فالأشد ليس هو عين بلوغ الأربعين بل هو كماله وأعلاه، ولأن المتقرر أن التأسيس أولى من التأكيد، فلو قلنا: إن الأربعين

---

(١) تفسير الطبري (٢٤/ ٩٧).

(٢) تفسير ابن كثير (٨/ ٢٨٨).

(٣) أضواء البيان (٨/ ٣٩٤).

هي عين الأشد لكان في الكلام تكريرًا وتأكيدًا، ولو قلنا: إنها منتهى الأشد وكمال الأشد لكان في الكلام تأسيسًا وإفادة معنًى جديد، فهذا القول هو الراجح لقاعدتين: **الأولى**: أن العطف يقتضي المغايرة، **والثانية**: أن التأسيس أولى من التأكيد، واختار هذا القول أبو حيان في تفسيره [(١)] والشنقيطي وغيرهم من أهل العلم رحم الله الجميع رحمةً واسعةً، والله أعلم.

ومنها: قال سراج الدين أبو حفص رحمه الله تعالى في اللباب: (قوله: ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾، يحتمل وجهين:

أحدهما: أنَّها جملة كُرِّرت للتوكيد؛ لما طال الفصل بالمفاعيل، كما كُرِّرت «أنكُم» في قوله تعالى: ﴿أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٥]، كذا قالهُ أبو حيَّان، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى، والثاني: أنه ليس [بتأكيد]، وإليه نحا الزمخشريُّ؛ فإنه قال: «فإن قلت: ما معنى تكرار (رَأَيْتُمْ)؟ قلتُ: ليس بتكرار؛ إنَّما هو كلام مُستأنَف على تقدير سؤال وقع جوابًا له؛ كأنَّ يعقُوب عليه الصلاة والسلام قال لهُ عند قوله: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ﴾ [يوسف: ٤]، كيف رأيتها؟ سائلًا عن حال رؤيتها، فقال: ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ وهذا أظهر؛ لأنَّه متى دار الكلام بين الحمل على التأكيد والتأسيس، فحمله على التَّأسيس أولى) [(٢)] والمختار عندي هو ما قرره الزمخشري، من أن اللفظ يحمل على التأسيس لا التأكيد، فقوله: ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾، هو جواب سؤال مقدر [(٣)]، والله أعلم.

---

(١) البحر المحيط في التفسير (٩/ ٤٤٠).

(٢) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (١١/ ١٢).

(٣) تفسير الزمخشري (٢/ ٤٤٤).

ومنها: قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والحق أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، فالأمر بالمحافظة على الصلوات كلها يدخل فيها الأمر بالمحافظة على صلاة العصر، ثم خصها الله تعالى بمزيد عناية ومحافظ بقوله: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾، فهل هذا تأكيد أم تأسيس؟ أقول: بل هو تأسيس، لأنه تخصيص بعد تعميم لمعنًى جديد، وهو أنها الصلاة الوسطى، فقوله: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾، فيه بيان معنًى جديد، وهو أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى، فلا بد فيها من مزيد عناية، وعلى ذلك وردت الأدلة كما في قوله ﷺ: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**» [(١)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهل وماله**» [(٢)]، فقوله: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾، فيه زيادة معنًى جديد لا يفيده قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، والمتقرر أن التأسيس أولى من التأكيد، والله أعلم.

ومنها: قال ابن الأنباري رحمه الله تعالى في قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا﴾، الحرض هو الهلاك، وهذا قول ضعيف جدًّا في الآية، لأن الله تعالى قال بعدها: ﴿أَوۡ تَكُونَ مِنَ ٱلۡهَٰلِكِينَ﴾ [يوسف: ٨٥]، فيبعد جدًّا عن بلاغة القرآن أن يكرر الهلاك في مكان واحد، فيكون المعنى: حتى تكون هالكًا أو تكون من الهالكين، هذا كلام ممجوج في آحاد كلام الناس فكيف بكلام الله تعالى؟! فالحق أن الحرض هنا هو السقم، كما قاله النحاس وغيره من أهل اللغة [(٣)]، يقال:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة- باب من ترك صلاة العصر (٥٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة- باب إثم من فاتته العصر (٥٥٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب التغليظ في تفويت العصر (٦٢٦).

(٣) تفسير الطبري (١٦/ ٢٢١)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ١٢٦)، البحر المحيط في التفسير (٦/ ٣٠١).

أحرضه الهم إذا أسقمه، والكلام على هذا المعنى لا يكون فيه تكرير، بل يكون فيه معنًى جديد، والمتقرر أن التأسيس أولى من التأكيد، والله أعلم.

ومنها: قال تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال تعالى في سورة الإسراء: ﴿أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]، فمن أهل العلم من جعل الآيتين تصبان في معنًى واحد، وهذا خطأ، بل آية الإسراء تفيد معنًى جديدًا، وهو أن من الناس من يقتل ولده وهو بخير، ولكنه يقتله خوف الفقر، فنزلت آية الإسراء لتصحح هذا المفهوم الخاطئ، ومن الناس من يقتل ولده لأنه فقير أصلًا، ويخشى من زيادة الفقر بالأولاد، فنزلت آية الأنعام لتصحيح هذا المفهوم الثاني، فكلًا من الآيتين تصحح مفهومًا غير المفهوم الآخر، وهذا أولى ما حملت تلك الآيات، لأن المتقرر أن التأسيس أولى من التأكيد، والله أعلم.

ومنها: قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فمن أهل العلم رحمهم الله تعالى من فسر الرجس هنا بأنه الحرام، وهذا تأكيد لذكر التحريم في أول الآية، ومن أهل العلم من فسره بالنجس [1]، ولا يخفاك أن تفسيره بالنجاسة هنا يفيد معنًى جديدًا، وهو المناسب لبلاغة القرآن، لأننا لو قلنا: إنه بمعنى الحرام، لما كان في ذلك زيادة فائدة لأن الله تعالى قد نص على حرمة هذه الأشياء في أول الآية في قوله: ﴿مُحَرَّمًا﴾، فلا بد وأن يحمل قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾، على معنًى جديد، وهو أنه يقال: إنه أراد به النجس، أي أن هذه

(١) تفسير الطبري (١٢/ ١٩٤).

المذكورات حرام، وسبب حرمتها نجاستها، وهذا هو الأصح، لأن حمله على التحريم إنما هو تأكيد، وحمله على النجاسة تأسيس، والمتقرر أن الكلام إن دار بين كونه تأكيدًا أو تأسيسًا فحمله على التأسيس أولى، فتكون هذه الآية من الأدلة الدالة على حرمة الميتة ونجاستها، وحرمة الدم المسفوح ونجاسته، وحرمة الخنزير ونجاسته، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

القاعدة الحادية والعشرون بعد المائة

الخراج بالضمان

أقول: وأصل هذه القاعدة حديث رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وغيرهم من قول النبي ﷺ: «**الخراج بالضمان**» [(١)] وهو حديث حسن، وقد صححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان، وعن عائشة: «أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان»[(٢)]، وقد اعتمده أهل العلم رحمهم الله تعالى وجعلوه أصلًا ترد إليه الفروع المتعلقة بالضمان، فقوله: (الخراج) أي الغلة، وهي الفائدة المستفادة من العقد، قال في النهاية: (يريد بالخراج ما يَحْصُل من غَلة العين المُبْتاعة عبدًا كان أو أَمَةً أو مِلْكًا، وذلك أن يَشْتريَه فيَسْتَغِلَّه زمانًا ثم يَعْثُر منه على عَيْب قديم لم يُطْلعْه البائع عليه أو لم يعْرِفه فله رَدُّ العين المَبِيعة وأَخْذُ الثَّمن، ويكون للمشتري ما استغلّه؛ لأن المَبيع لو كان تلف في يده لكَان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء. والباء في بالضمان مُتعلقة بمحذوف تقديره الخَراجُ مُستحَق بالضَّمان: أي بسببه)[(٣)]، وقال البغوي رحمه الله تعالى في شرح السنة في بيان معنى هذا الحديث: (والمراد بالخراج: الدخل والمنفعة، ومعنى الحديث: أن من اشترى شيئًا، فاستغله بأن كان عبدًا، فأخذ كسبه، أو دارًا فسكنها، أو أجرها فأخذ غلتها، أو دابةً فركبها، أو أكراها، فأخذ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٢٢٤)، وأبو داود في كتاب الإجارة - باب فِيمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا (٣٥١٠)، والنسائي في كتاب البيوع - باب الخراج بالضمان(٤٤٩٠)، والترمذي في أبواب البيوع - باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا(١٢٨٦)، وابن ماجه في كتاب التجارات باب الخراج بالضمان(٢٢٤٣). جميعهم من حديث عائشة وحسنه الألباني رحمه الله.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب البيوع - باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا(١٢٨٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩/٢).

الكراء، ثم وجد بها عيبًا قديمًا، فله أن يردها إلى بائعها، وتكون الغلة للمشتري، لأن المبيع كان مضمونًا عليه، فقوله: «الخراج بالضمان»، أي ملك الخراج بضمان الأصل، وكذلك قال الشافعي فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة، وولد الأمة، ولبن الماشية وصوفها، وثمرة الشجرة المشتراة إن الكل يبقى للمشتري، وله رد الأصل بالعيب) [(١)] اهـ كلامه رحمه الله تعالى.

قال العلماء رحمهم الله تعالى: (الخراج بالضمان قاعدة عظيمة من قواعد المعاملات المالية، فالمشتري يضمن المبيع، وله ما انتفع منه إلى حين إرجاع المبيع بالعيب؛ لأنه لو تلف المبيع ما بين مدة العقد أو الفسخ لكانت من ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج من حقه، وهذا من شمول دين الإسلام واهتمامه بحقوق الناس) [(٢)]، قلت: فمن اشترى عينًا من دار أو عبدًا أو دابةً وغيرها، ثم استعملها فأنتجت عنده، ثم تبين له بأخرة أن بها عيبًا، فردها، فالقول في نتاج هذه العين أنه ملك للمشتري، فخراج العين وغلتها له، ولا حق فيها للبائع، لأن العين أصلًا لو تلفت عند المشتري قبل ردها لكانت من ضمانه، ولا يتحمل البائع منها شيئًا، فحيث كانت من ضمانه، فكذلك خراجها له؛ لأن الخراج بالضمان، فمن كان ضامنًا للعين فيما لو تلفت، فهو الأحق بغلتها وخراجها، وهذا من قواعد العدل، وقد انعقد إجماع أهل العلم على مقتضى هذه القاعدة، والمتقرر أن الإجماع حجة من حجج الشرع، وعلى ذلك عدة فروع:

الأول: لو اشتريت عبدًا، وعمل لك وكسبت بسببه أموالًا كثيرةً، ثم تبين لك أن العبد فيه عيب، والعيب قديم، فرددته، وحكم القاضي بأن الرد صحيح،

---

(١) شرح السنة للبغوي (٨/ ١٦٣)

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد (محاضرة ٣٩٩).

فما كسبه العبد من الأموال حالة كونه عندك فهو لك؛ لأنه لو تلف وهو عندك لكان من ضمانك والبائع لا يتحمل شيئًا، فحيث كان من ضمانك فيما لو تلف، فالمال الذي اكتسبته به لك؛ لأن الخراج بالضمان، وهذا أصل ورود الحديث، والله أعلم.

الثاني: لو أنك اشتريت سيارة أجرة وعملت عليها، وأدخلت أموالًا كثيرةً بسبب العمل عليها، ثم تبين لك أنها معيبة، ورددتها وحكم القاضي بصحة الرد، فما اكتسبته من الأموال حال العمل عليها فهو لك، لأنها لو تلفت وهي في يدك لكانت من ضمانك، فحيث كانت من ضمانك فما حصلته منها لك أيضًا؛ لأن الخراج بالضمان، والله أعلم.

الثالث: لو أنك استأجرت محلًا لبيع بعض السلع، وبعت فيه ما شاء الله تعالى أن تبيع، ثم تبين لك بأخرة أن المحل فيه عيب، ورددته، وحكم القاضي بصحة الرد، فإن جميع ما اكتسبته من هذا المحل هو لك حلالًا بلالًا، لأنه لو تلف المحل وهو تحت يدك لكان من ضمانك، وما تحمل البائع شيئًا، فحيث كان من ضمانك فيما لو تلف فربحه لك، لأن المتقرر أن الخراج بالضمان، والله أعلم.

الرابع: لو أنك اشتريت إبلًا أو غنمًا أو بقرًا، وأنتجت عندك، ثم تبين لك بأخرة أن بها عيب كذا وكذا، ورددتها وحكم القاضي بصحة الرد، فإن جميع نتاجها الذي حصل وهي تحت يدك كله لك، ولا ينازعك فيه أحد، لأنها كانت من ضمانك فيما لو تلفت قبل الرد، فحيث كانت من ضمانك فنتاجها الذي حصل عندك لك أيضًا، لأن المتقرر أن الخراج بالضمان، والله أعلم.

الخامس: هذه القاعدة لا يحكم بها في الزيادات المتصلة، كما لو سمنت الغنم وهي عندك ورددتها، فإن السمن زيادة متصلة، وكيف يفصل عنها سمنها؟ فبه تعلم أن هذه القاعدة إنما يعمل بها فيما هو منفصل، لا فيما هو متصل لا يمكن فصله، والله أعلم.

السادس: قال الشيخ الشنقيطي في شرح زاد المستقنع: (من اشترى أرضًا أو اشترى بيتًا فوجد فيه ركازًا فالركاز لمن اشترى؛ لأن النبي ﷺ قال في حديث أم المؤمنين عائشة عند أبي داود في السنن: (الخراج بالضمان)، ومعنى الحديث: أن الربح لمن يضمن الخسارة، فكما أنه متحملٌ لخسارة أرضه؛ حيث إنه لو تلفت الأرض، أو جاءتها آفة، أو جاءها ضرر، لتحمّل المشتري المسئولية، فكما أنه يتحمل الغُرم فله الغُنم، والقاعدة في الشرع: أن الغنم بالغرم، تفريعًا على هذا الحديث الذي عمل به وأجمع العلماء على العمل به: (الخراج بالضمان)، قال أئمة الحديث: أجمع العلماء على العمل بمتنه، أن الخراج بالضمان، وهي قاعدة الغُنم بالغُرم، فالذي يشتري أرضًا وبعد عقد البيع بلحظة واحدة افترقا، ثم حفر ووجد الركاز، فإنه ملكٌ له، وهو الذي يأخذه ويستحقه، والله تعالى أعلم)[1].

السابع: وقال حفظه الله تعالى: (مثال ذلك: إذا قلت لشخص: أريد منك مائة ألف دينًا إلى نهاية السنة، فإذا قبضتها فيدك يد ضمان، بمعنى: أن هذه المائة ألف إن تلفت أو ربحت فأنت المسئول عنها، فلو أخذت المائة ألف ثم خرجت من عنده فسرقت، أو سقطت في نهر وغرقت المائة ألف وذهبت، فلا يضمن هو بل أنت الذي تضمن، ولو أنك اشتريت بها عمارةً، ثم أصبحت قيمتها مليونًا،

---

(١) شرح زاد المستقنع باب زكاة الحبوب والثمار.

فأنت الذي تأخذ المليون، فكما أنك تربح فإنك كذلك تضمن الخسارة، كما قال ﷺ: «**الخراج بالضمان**»، ويقول العلماء في هذه القاعدة المعروفة: الغُنم بالغُرم، أي أنه يأخذ الربح والنتاج من الشيء من يضمنه، وهذا من عدل الله ﷻ، فإن الذي يتحمل مسئولية الشيء هو الذي ينبغي أن يأخذ مصلحته وثمرته ومنفعته، فصاحب البستان يبيع الثمرة بمائة ألف وبمائتي ألف، ولو احترق البستان لضمن هذا المال، فكما أنه يتحمل الخسارة يأخذ الربح)[1].

الثامن: وسئل أيضًا حفظه الله تعالى عن العقيقة فيما لو كان الأب ميتًا، فهل الأم تقوم بالعقيقة عن الولد؟ فأجاب حفظه الله تعالى: (اختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا مات الأب: هل الأم هي التي تعق أو العصبة؟ والذي يظهر والله أعلم من ظاهر أحكام الشرع: أن العصبة ينزلون منزلة الأب والجد، فيقدم في هذا الجد، فإنه يعق عن ولد ولده، ولذلك عق عليه الصلاة والسلام عن الحسن والحسين[2]، ثم يأتي في الترتيب أبو الجد ثم أبوه وإن علا، ثم بعد ذلك الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، وأبناء كلٍ، وينظر بعد ذلك إلى الأعمام وأبناء الأعمام كل على حسب قرابته، فيقدم بالجهات ثم بالقرب، فالعصبات أولى بالعقيقة، ولذلك نجد في أحكام الشريعة أن الغرم المالي متعلق بالعصبات، ومن هنا قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فجعل الأمر راجعًا إلى العصبة، والعقيقة فيها شيء من الغُرم، ومن هنا عندما تقع الجناية والقتل الخطأ فإن القرابة والعصبة من بني العم ونحوهم على حسب الرتب هم الذين يعقلون، كما هو قضاء رسول الله ﷺ، وسيأتينا إن شاء الله في باب الديات. إذن هذا الأمر ليس مما تدخل فيه

(١) شرح زاد المستقنع باب زكاة الحبوب والثمار.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا- باب في العقيقة (٢٨٤١)، وصححه الألباني.

الأم، ولا يدخل فيه القرابة من جهة النساء والأرحام، وإنما هو مختص بالعصبة، كما هو الأصل في المواريث، ويكون من باب الغنم بالغرم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الخراج بالضمان**»، والله تعالى أعلم)[1].

التاسع: القول الصحيح أن من اشترى شيئًا وشرط على البائع أنه إن ربح فالربح له، وإن خسر فالخسارة على البائع أن هذا الشرط شرط ظالم غاشم جائر بعيد عن الحق والعدل والهدى، وهو شرط باطل، لأنه مخالف لقول النبي ﷺ: «**الخراج بالضمان**» فالسلعة التي اشتراها المشتري هي له، ربحها له، وخسارتها عليه، فكما أنه لا حق للبائع في ربحها فيما لو ربحت، فكذلك هو لا يتحمل الخسارة فيها فيما لو خسرت، فهذا هو الحق والعدل، والله أعلم.

العاشر: القول الحق أنه لا يجوز بيع السلعة في مكانها الذي اشتريت فيه قبل قبضها، كما وردت بذلك الأدلة، وسيأتينا في قاعدة مستقلة إن شاء الله تعالى، وما ذلك إلا لأنها ما دامت في محلها عند البائع فإنها لا تزال على ضمان البائع، فلو أنها تلفت لكان هو الذي يتحملها، فلو أننا أجزنا بيعها قبل قبضها من بائعها القبض الكامل لكان المشتري له الربح وما عليه الضمان، فربح في شيء لم يضمنه فيما لو تلف، وهذا مخالف لقواعد العدل الذي به قامت السموات والأرض، وأضرب لك مثالًا يوضح لك ما نريد إثباته هنا فأقول: لو أنك اشتريت سيارةً، وأردت بيعها، وهذه السيارة لا تزال عند البائع، فلو لا قدر الله حصل زلزال فتلفت السيارة، فعلى من يكون ضمانها؟ لا جرم أنك تقول: على البائع، طيب، لو أنك بعتها وهي لا تزال عنده، وربحت فيها، فلمن يكون هذا الربح؟ لا جرم أنك

---

(١) شرح زاد المستقنع باب الهدي والأضحية والعقيقة.

تقول: للمشتري، فيكون المشتري في هذه الحالة ربح في شيء لم يضمنه، فيتحقق له الغنم في الحالتين، وهذا مجانب للعدل، لأن البائع لو ربحت السيارة فلا حق له في ربحها، ولو تلفت وهي عنده لكانت من ضمانه، فهو خاسر في الحالتين، والمشتري رابح في الحالتين، وهذا مجانب للعدل الذي أتت الشريعة به، ومن أجل هذا حرمت الشريعة على المشتري أن يبيع ما اشتراه ما دام المبيع لا يزال في ملك البائع، ولعلك فهمت ما أريده، والله أعلم.

القاعدة الثانية والعشرون بعد المائة
والقاعدة الثالثة والعشرون بعد المائة
لا ينسب إلى ساكت قول
والسكوت في معرض البيان بيان

أقول: لقد تقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن لنا الظاهر والله تعالى يتولى السرائر، وتقرر أيضًا أن الأحكام في الدنيا إنما هي على الظواهر، والسرائر تبع لها، وأن الأحكام في الآخرة على السرائر، والظواهر تبع لها، وأنه لا يجوز تقويل الناس ما لم يقولوه، ولا الحكم عليهم بأمر لم يتفوهوا به، فالساكت عن الكلام لا يجوز نسبة الكلام إليه، ولا أن يقال: هذا يريد كذا وكذا، وهو ساكت لم يتفوه، فإن الأمر خطير، وهذا من قفو ما ليس للعبد به علم، فبواطن الناس لله تعالى، ولا شأن لك أنت بها، وإنما لك ما يظهر منهم فقط، وليت الناس عملوا بهذه القاعدة، فإننا لا نزال نرى ونسمع من نسبة أقوال لأهل العلم لم يقولوها، فضلًا عن كونهم يتبرؤون منها، فالساكت لا ينسب له قول، ولكن لو وُجِه الكلام له، وسكت، فسكوته هذا دليل على قبوله لهذا الكلام، وعلى ذلك عدة أدلة:

فمن الأدلة: حديث أسامة بن زيد لما قتل الرجل من المشركين بعد أن قال: (لا إله إلا الله) [1] وقال: إنه إنما قالها خوفًا من السلاح، فأنكر عليه النبي ﷺ نسبة هذا القول لهذا الرجل، لأنه لم يتفوه به، ولم يسمعه، وإنما استنبطه أسامة استنباطًا من ظاهر الحال، فإنكار النبي ﷺ على أسامة قتله بعد أن قال ما قال

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الحُرُقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ (٤٢٦٩)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (٩٦).

دليل على أنه لا يجوز نسبة قول للساكت، وأن الواجب كان هو الأخذ بظاهر قوله، وأنه أسلم إسلامًا صحيحًا، وأمره بعد ذلك إلى الله تعالى، وأما معاملته وأخذه بما لم يقله فإن هذا لا يجوز، وهو من العدوان بالظن، وهو أمر محرم، وهذا واضح.

ومن الأدلة أيضًا: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ قال: «**الأيْم أحقّ بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها في صِماتها**»، وفي رواية: «**والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها في صماتها**»، قال: وربما قال: «**وصمتها إقرارها**» أخرجه مسلم [(١)]، والنسائي [(٢)]. وأخرج مالك والترمذي وأبو داود الأولى [(٣)]، وفي رواية لأبي داود، والنسائي: «**ليس للولي مع الثيب أمْر. واليتيمة تُستأمر، وصمتها إقرارها**» [(٤)]، فهنا لم يكتف النبي ﷺ في حق الثيب مجرد الصمت، بل لا بد من تصريحها، لأن الساكت لا ينسب له قول، ولكنه اكتفى من البكر بالصمت، وجعل صماتها دليلًا على إذنها؛ لأن السكوت في معرض البيان بيان، والله أعلم.

ومن الأدلة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا تُنكح الأيْم حتى تُستأمر، ولا البكر حتى تُستأذن**»، قالوا: يا رسول الله، كيف إذنها؟

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح- باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٤٢١).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الصغرى: كتاب النكاح-استئذان البكر في نفسها (٣٢٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح- باب في الثيب (٢٠٩٨)، والترمذي في كتاب النكاح- باب مَا جَاءَ فِي اسْتِئْمَارِ البِكْرِ وَالثَّيِّب (١١٠٨)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٩)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح- باب في الثيب (٢١٠٠)، والنسائي في السنن الصغرى: كتاب النكاح-استئذان البكر في نفسها (٣٢٦٣)، وصححه الألباني.

قال: «**أن تَسْكُتَ**» أخرجه الجماعة إلا الموطأ [١]. إلا أن لفظ الترمذي: «**وإذنها الصّمت**». وفي رواية لأبي داود، والترمذي، والنسائي: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**اليتيمة تُستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها**»[٢].

ومن الأدلة أيضًا: عن عائشة رضي الله عنها: قالت: «قلتُ: يا رسول الله تُستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: «**نعم**». قلت: فإن البكر تُستأمر فتستحي فتسكت. قال: **سكاتها إذنها**»[٣]، وفي رواية قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**البكر تستأذن**»، قلت: إن البكر تستحي. قال: «**إذنها صماتها**»[٤]، وفي أخرى قالت: «سألتُ رسول الله ﷺ عن الجارية يُنكحها أهلها: أتستأمر أم لا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**نعم. تستأمر**». قالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي. فقال رسولُ الله ﷺ: «**فذلك إِذنها إِذا هي سكتت**»[٥].

وعلى ذلك عدة فروع:

الأول: أن الواجب علينا تجاه من نطق بكلمة الإسلام أن نكف عنه، وأن نعامله بظاهره، وأن لا نعامله بما نظنه منه، بل الواجب علينا الكف عمن قال: (لا إله إلا الله)، فنعامله معاملة المسلمين، وعلى ذلك حديث أسامة السابق، وفي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح- باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٥١٣٦)، ومسلم في كتاب النكاح- باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٤١٩)، وأبو داود (٢٠٩٢)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي (٣٢٦٥)، وابن ماجه (١٨٧١).

(٢) أبو داود (٢٠٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح- باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٥١٣٧)، ومسلم في كتاب النكاح- باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٤٢٠).

(٤) البخاري (٦٩٧١).

(٥) مسلم (١٤٢٠).

الصحيح من حديث المقداد بن الأسود أنه قال لرسولِ الله ﷺ: أَرأَيتَ إِن لقِيتُ رجلًا من الكُفارِ فَاقْتَتَلْنا، فَضَرَبَ إِحدى يديَّ بالسيف، فقطعها، ثم لاذَ مِنِّي بشجرة، فقال: أسلمتُ لله، أَأَقْتُلُه يا رسولَ الله بعد أن قالها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا تقتُلْه**»، فقال: يا رسولَ الله، قَطَعَ إِحدى يَديَّ، ثم قال ذلك بعدما قطعها، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا تقْتُلْه، فإن قتَلْتَه فإِنَّهُ بمنزلتِكَ قبل أن تَقتُلَه، وإِنك بمنزلَتِهِ قبلَ أن يقول كَلِمَتَه التي قال**» [1]، والله أعلم.

الثاني: أن الحق في مذهب أهل السنة أننا نعامل المنافقين بما يظهر لنا منهم، ونكل سرائرهم إلى الله تعالى، وهذا هو الثابت في الدين، بالأدلة الكثيرة المتواترة من الكتاب والسنة، فمادام نفاقهم أمرًا باطنيًا لم يصرحوا به بألسنتهم؛ فالواجب علينا معاملتهم بالظاهر منهم فقط، ولا ننسب لهم أقوالًا واعتقاداتٍ لم يتفوهوا بها، ولا نمنعهم من الجهاد معنا ولا من دخول مساجدنا، ونعامل موتاهم كما نتعامل مع موتانا، لأنهم ساكتون عن التصريح بنفاقهم، وأمر باطنهم إلى الله تعالى، ولنا الظاهر، والله تعالى هو الذي يتولى السرائر، ولا ينسب لهم أقوال لم يصرحوا بها، لأنه لا ينسب إلى ساكت قول، والله أعلم.

الثالث: الحق أنه لا يجوز نسبة أقوال إلى الأئمة بمجرد التخريج على أقوالهم، والنظر في لوازمها، فإن هذا لا يجوز، فالإمام إن لم يصرح بأنه يختار في المسألة الفلانية كذا وكذا، فلا يجوز لأحد أن ينسب له أنه يختار فيها كذا وكذا، بناءً على التخريج من كلامه، فإن المتقرر عند أهل السنة أن لا زم القول ليس قولًا إلا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب شهود الملائكة (٤٠١٩)، مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (٩٥).

بعد عرضه وقبوله، وعلى ذلك فتعرف أن كثيرًا من الأقوال التي تنسب للأئمة أنها لا تصح نسبتها لهم، لأنها قيلت من باب التخريج على كلامهم فقط، وإلا فالإمام لم يصرح بها، والله أعلم.

الرابع: أن الثيب لا يكفي سكوتها فيما لو عرض عليها وليها أمر الزواج من رجل، بل لا بد وأن تصرح بالإذن، كما ذكرناه في الأحاديث، وأما الثيب فيكفي في الإذن صمتها، كما هو مقتضى الأحاديث التي ذكرناها، والله أعلم.

الخامس: القول الصحيح عندي -والله تعالى أعلى وأعلم- أنه لا وجه لتشبيه العمليّات الاستشهاديّة بالانتحار أو تسميتها بذلك؛ لاختلاف النيّة والباعث والأثر، ولا ينزّل حكم الانتحار على القائمين بهذه العمليّات، ولا يجوز لغيرهم الحكم على نيّاتهم، بل تُحمَل على أحسن المحامل، ولا يُنسَب إلى ساكتٍ قَول، وليس معنى هذا أننا نجيزها، لا، ولا نحرمها أيضًا، فمبحث جوازها من عدمه له مقام آخر، ولكن الذي أريد التنبيه عليه هنا: هو أنه لا يجوز الحكم على أصحابها بأنهم منتحرون، وأنهم يعاملون معاملة المنتحر، فهذا بغي وظلم، والله أعلم.

السادس: ما قاله صاحب الأشباه بقوله: (فَلَوْ رَأَى أَجْنَبِيًّا يَبِيعُ مَالَهُ فَسَكَتَ وَلَمْ يَنْهَهُ لَمْ يَكُنْ وَكِيلًا بِسُكُوتِهِ) [1]؛ لأنه ساكت، ولا ينسب إلى ساكت قول.

السابع: القول الصحيح أن الإجماع السكوتي حجة ظنية، لأن المجتهد إن قال قولًا ولم ينكره أحد ممن حضر، فالغالب على الظن أن سكوتهم هذا إنما هو عن موافقة لما قاله هذا المجتهد، وحيث كان الأمر متحملاً لغير ذلك قلنا: إنه حجة ظنية لا قطعية، والله أعلم.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢٩).

الثامن: لو رأى القاضي الصبي أو المعتوه يبيع ويشتري فسكت، لا يكون سكوته إذنًا بالتجارة ولو لم يكن لهما ولي.

التاسع: لو رأى غيره يتلف ماله فسكت، لا يكون سكوته إذنًا بإتلافه.

العاشر: قال الشيخ مصطفى الزرقا: (ما لو تزوجت المرأة غير كفء فكست وليها عن طلب التفريق لا يكون سكوته رضًا على ظاهر المذهب ما لم تلد، فإذا ولدت فليس للولي التفريق حفظًا للولد عن التشتيت من الزوج، ولكن روى الحسن عن أبي حنيفة أن العقد لا يجوز وعلى روايته الفتوى) [١].

الحادي عشر: قال الشيخ الزرقا: (لو سكتت زوجة العنين لا يكون سكوتها رضًا ولو أقامت معه سنين) [٢]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) شرح القواعد الفقهية (٣٣٨).

(٢) شرح القواعد (٣٣٨).

القاعدة الرابعة والعشرون بعد المائة

يجوز التطوع بجنس العبادة الفائتة قبل قضائها مع اتساع الوقت

أقول: اعلم - رحمك الله تعالى - أن الواجب باعتبار وقته نوعان: واجب موسع، وواجب مضيق: والواجب الموسع هو ما يتسع لفعله ولفعل غيره من جنسه، كوقت الصلاة فإنه طويل يسع الصلاة نفسها ويسع صلوات غيرها؛ إما نوافل وإما فرائض فائتة، فكل وقتٍ يتسع لأداء ما وجب فيه ويتسع لفعل غيره من جنسه فهو الوقت الموسع، وأما المضيق فهو الذي لا يتسع لغيره من جنسه كشهر رمضان فإنه لا يتسع إلا لفعله فقط، فلا يتسع للتطوع بالصيام، أو قضاء رمضان آخر، أو فعل صيام منذور مثلًا، بل لا يتسع إلا لصيامه فقط، وهذا هو القول الصحيح خلافًا للحنفية الذين يقولون: من جاز له الفطر فيجوز له صيام غير رمضان في يوم الجواز [1]، فهذا قول كأنه مجانب للأدلة - رحم الله من قاله وغفر له -، والمقصود: أن تعرف الفرق بين الواجب الموسع والواجب المضيق.

إذا علم هذا فليعلم أن من وجب عليه شيء من العبادات أو الحقوق المالية فهل يجوز له أن يتطوع بجنس هذه العبادة أو جنس ذلك الحق قبل أداء الفريضة أو لا يجوز؟

هذا هو ما تفيده القاعدة التي نحن بصدد شرحها، وبعبارة أدق نقول:

---

(١) قال ابن نجيم: «الْمُسَافِرُ فَإِنَّهُ لَوْ نَوَى وَاجِبًا آخَرَ فِي رَمَضَانَ يَصِحُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَيَقَعُ عَمَّا نَوَى لِإِثْبَاتِ الشَّارِعِ التَّرَخُّصَ لَهُ، وَهُوَ فِي الْمَيْلِ إلَى الْأَخَفِّ، وَهُوَ فِي صَوْمِ الْوَاجِبِ الْمُغَايِرِ؛ لِأَنَّهُ فِي ذِمَّتِهِ، وَفَرْضُ الْوَقْتِ لَا يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ إلَّا إذَا أَدْرَكَ عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَفِي النَّفْلِ عَنْهُ رِوَايَتَانِ أَصَحُّهُمَا عَدَمُ صِحَّةِ مَا نَوَى، وَوُقُوعُهُ عَنْ فَرْضِ الْوَقْتِ». البحر الرائق (٢/ ٢٨١).

إذا دخل وقت الصلاة مثلًا فإنها تجب بدخول وقتها، فهل يجوز للإنسان أن يتنفل في هذا الوقت قبل أداء الواجب عليه أم لا؟ كذلك إذا وجبت عليه الزكاة، فهل يجوز له أن يتصدق قبل أداء الزكاة أم لا؟ هذا هو نص القاعدة. والجواب أن يقال: إن الحقوق والفروض نوعان: حقوق لله تعالى، وحقوق للآدميين، فأما الأول: فإنه إذا وجب عليك فرض فلا يخلو من حالتين: إما أن يكون وقته موسعًا وإما مضيقًا، فإن كان وقته موسعًا فإنه يجوز لك التطوع بجنسه قبل أدائه على القول الصحيح، وأما إن كان مضيقًا فلا يجوز لك ذلك، بل الواجب عليك أن تؤدي الفرض أولًا ثم إن شئت التطوع بجنسه فلك ذلك، وعلى ذلك فروع:

منها: يجوز للإنسان أن يتطوع بالصلاة بعد دخول وقت الفرض بما شاء من التطوعات؛ لأن وقت الفرض وقت موسع، لكن إذا تضايق الوقت بحيث لم يعد يتسع إلا لإيقاع الصلاة المفروضة فقط فإنه لا يجوز حينئذٍ التطوع بالصلاة، بل يجب أداء الفرض؛ لأن الوقت أصبح مضيقًا.

ومنها: من فاتته أيام من رمضان وجب عليه قضاؤها، ووقت القضاء وقت موسع يبدأ من انتهاء رمضان إلى رمضان الآخر، فيجوز حينئذٍ أن يتطوع الإنسان بالصوم قبل قضاء هذه الأيام، فله أن يصوم الاثنين والخميس والأيام البيض ويوم عرفة وعاشوراء ونحوه مما يستحب صيامه، ذلك لأن وقت القضاء وقت موسع، لكن إذا لم يبق على رمضان الآخر إلا بقدر الأيام الفائتة فإنه حينئذٍ لا يجوز له التطوع بالصوم أبدًا، بل الواجب أداء الواجب عليه ذلك؛ لأن الوقت صار وقتًا مضيقًا.

ومنها: من حج تطوعًا أو عن نذرٍ أو عن غيره قبل حجة الإسلام فإنه ينقلب ما نواه إلى نية حجة الإسلام، وذلك لأن وقت الحج وقت مضيق، وقد دل

الدليل على وجوب البدء بالحج عن النفس أي حجة الإسلام، كما في حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «**ومن شبرمة**»؟ قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «**أحججت عن نفسك**»؟ قال: لا، قال: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**» [1]، ولأنه لا يتكرر في العام إلا مرةً فوجب تقديم حجة الإسلام؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، وهذا هو جادة المذهب.

ومنها: من وجبت الزكاة في ماله، فهل له أن يتصدق قبل إخراجها؟

الجواب: فيه خلاف بين العلماء والراجح والله أعلم جواز ذلك، وقد نص عليه الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ولكن إذا كان في ماله سعة، أما إذا لم يكن عنده إلا هذا النصاب الزكوي فقط؛ فإن الصدقة منه لا تجوز بما ينقصه لتعلق حق الفقراء به.

ومنها: القول الصحيح أنه يجوز لمن عليه فوائت من الصلوات أن يتطوع بالصلاة قبل قضائها، ولكن المبادرة بالقضاء أولى، خروجًا من الخلاف، ولكن لو بدا له أن يتطوع قبل القضاء فما عليه حرج، لهذه القاعدة، والله أعلم.

ومنها: من أفسد عمرته بما قرر أهل العلم أنه مفسد لها فالواجب عليه إتمامها أولًا، لأن النسك الفاسد يجب المضي فيه كالنسك الصحيح، ثم عليه بعد ذلك أن يأتي بعمرة مكان العمرة التي أفسدها، ولا يجوز له أن يتطوع بالعمرة قبل قضاء تلك العمرة التي أفسدها، بل الصحيح أنه لو اعتمر بنية النفل ولم يتذكر ما عليه من القضاء فإنه ينقلب عن عمرته الفاسدة، لأن وقت النسك مضيق، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحج- باب الرجل يَحُجُّ عن غيره (١٨١١)، وابن ماجه في كتاب الحج- باب الحج عن الميت (٢٩٠٣)، وصححه الألباني.

فهذا بالنسبة للعبادات، وأما بالنسبة للتصرفات المالية وهي الحقوق التي بين العباد فإن مبناها على المشاحة لا المسامحة، فمن وجب في ماله حق لغيره وطالب به هذا الغير، فهل يجوز له أن يتصرف في ماله قبل أداء هذا الحق؟ الجواب: فيه خلاف بين العلماء، ومذهب الأصحاب الجواز إذا لم يكن حجر عليه[١]، وإن استغرق ماله كله، ولكن اختار الشيخ تقي الدين أنه لا ينفذ شيء من ذلك مع مطالبة الغرماء بحقوقهم، وحكاه قولًا في المذهب وهو الراجح - إن شاء الله تعالى -، ذلك لأن الغرماء لما طالبوه تعلق حقهم بماله، وفي حديث جابر قال: «أعتق رجل منا عبدًا له عن دبر ليس له مال غيره فدعا به النبي ﷺ فباعه» [متفق عليه][٢]، وهذا القول هو الموافق للعدل، فإنه لو جاز تصرفه في ماله مع المطالبة لأدى ذلك إلى تفويت حق الغرماء، وإلى خداعهم في إخراج ماله لمن اتفق معه على أنه صدقة، أو وقف ونحوه، فإذا هدأت المطالبة رده عليه، فالقول الراجح هو أن من تعلق بماله حق لغيره فإنه لا يجوز له أن يتصرف في ماله بقدر هذا الحق، وأما ما زاد على قدر الحق فله التصرف فيه؛ لأنه لم تتعلق به حقوق للغير، وبناءً على هذا القول فإنه لا يصح وقف ما تعلق به حق للغير ولا بيعه ولا هبته ولا الصدقة به، وهذا مع مطالبة الغير بذلك، وهذا القول هو الذي لا يسع الناس غيره خصوصًا في هذا الزمن الذي كثرت فيه المماطلات والكذب - والعياذ بالله تعالى -، والله تعالى أعلم.

مسألة: بحث العلماء في حكم تصدق الرجل بماله كله هل يجوز أم لا؟ واختلفوا في ذلك [٣] والراجح التفصيل في ذلك، فإن كان هذا المال قد تعلق به

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام- باب بيع الإمام على الناس أموالهم (٧١٨٦)، ومسلم في كتاب الزكاة- باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله (٩٩٧).

(٣) قال الطبري: «قال الجمهور مَن تصدَّق بماله كلِّه في صحة بدَنه وعقله؛ حيث لا دَيْنَ عليه، وكان صبورًا

حق للغير فإن التصدق به كله، أو بما تعلق به الحق أي بقدر الحق لا يجوز أن يتصدق به، وإن لم يكن قد تعلق بماله أي نوع من أنواع الحقوق، فلا يخلو إما أن يغلب على ظنه قوة نفسه ألا يسأل الناس ويتكففهم ثقةً بما عند الله تعالى من الفضل، فإنه يجوز له التصدق به، وعلى ذلك يحمل حديث تصدق أبي بكرٍ بماله [(١)]، وأما إن كان يغلب على ظنه أنه إن تصدق بماله كله أنه سيسأل الناس أموالهم، وأن نفسه ضعيفة عن الثقة بكمال فضل الله عليه، فهذا لا ينبغي أن يعرض نفسه لهذه المذلات، بل يمسك عليه بعض ماله ليحفظ وجهه عن الناس، ومع ذلك فنقول: خير الهدي هدي محمدٍ ﷺ، وهو أكمل الهدي على الإطلاق، وهو في هذه المسألة ألا يزيد الإنسان على الثلث ما أمكن، أو على الأقل يمسك بعض ماله بلا تقدير بالثلث وعليه حديث سعد بن أبي وقاص [(٢)] وحديث أبي لبابة[(٣)] وحديث كعب بن مالك[(٤)]، والله تعالى أعلى وأعلم.

على الإضاقة، ولا عيال له، أو له عيال يَصبرون أيضًا، فهو جائز، فإن فُقِد شيء من هذه الشروط، كُرِه، وقال بعضهم: هو مَردود». نقَلَه عن الطبري الإمامُ الحافظُ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٤/ ٤٥).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة- باب في الرخصة في ذلك (١٦٧٨)، والترمذي في كتاب المناقب- باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٣٦٧٥)، والدارمي في كتاب الزكاة- باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده (١٦٦٠)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي- باب حجة الوداع (٤٤٠٩)، ومسلم في كتاب الوصية- باب الوصية بالثلث (١٦٢٨).

(٣) عن الْحُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ عز وجل أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأُسَاكِنَكَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ عز وجل وَلِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ**» أخرجه أحمد في المسند (١٥٧٥٠)، وصححه الألباني في المشكاة (٣٤٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي: باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة: ١١٨] (٤٤١٨)، أخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، (٢٧٦٩).

القاعدة الخامسة والعشرون بعد المائة
والسادسة والعشرون بعد المائة
ما حرم بيعه حرم شراؤه
ما حرم بيعه حرم ثمنه

وبيانها أن يقال: إن من أصول الشريعة المباركة سد الذرائع، وهو أن الشريعة إن حرمت شيئًا فإنها تحرم وتسد جميع الطرق التي تفضي إليه، ومن هذا الباب ما منعت الشريعة بيعه، فإنها تمنع ضمنًا شراءه، فحرمة البيع تستلزم حرمة الشراء، إذ ليس من الحكمة مطلقًا أن نمنع بيع شيء ثم نجيز للناس شراءه، هذا لا يكون في حكمة آحاد الناس، فكيف بحكمة الشارع، وهذا أمر ظاهر لا يخفى على أحد، ولكنه مما قرره أهل العلم رحمهم الله تعالى، فلا بد من تقريره كما قرروه، وأما الثانية فهي قريبة من الأولى، والكلام عليها هو الكلام على تلك، فما حرم الله تعالى بيعه من الأعيان فإن هذا التحريم يتضمن تحريم ثمنه، لأن قبض الثمن يستلزم بيعه، وبيعه حرام، والمتقرر أن لازم الحرام حرام مثله، والأصل فيها قوله ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمِ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»[(١)] وإسناده صحيح، وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ ﷻ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»[(٢)]، فما حرم بيعه فشراؤه حرام، وثمنه حرام، وهذا كله يتفرع على

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٧٨)، وأبو داود في كتاب البيوع- باب في ثمن الخمر والميتة (٣٤٨٨)، وصححه الألباني، من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب بيع الميتة والأصنام (٢٢٣٦)، ومسلم في كتاب المساقاة - باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام (١٥٨١).

قاعدة سد الذرائع، وفي المسألة أدلة غير هذا الدليل، ولكننا نحب أن نذكرها في الفروع من باب الاختصار، فأقول:

الأول: تحريم مهر البغي، الوارد في السنة الصحيحة، وهو ما تأخذه المرأة على الزنا بها، فإن الزنا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، فحيث كان الزنا حرامًا فلا يحل أخذ الكسب منه، لأن الله تعالى إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، والله أعلم.

الثاني: تحريم حلوان الكاهن الوارد في السنة، فإن النبي ﷺ قد نهى عن حلوان الكاهن [(١)] وهو ما يأخذه على كهانته من الأموال، هذا كله حرام، وذلك لأن الذهاب للكهان أصلًا محرم، ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**من أتى عرافًا فسأله لم تقبل له الصلاة أربعين يومًا**» [(٢)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من أتى كاهنًا أو عرافًا فسأله فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**:» [(٣)]، حديث صحيح، وقال عليه الصلاة والسلام: «**ليس منا من تكهن أو تكهن له**... الحديث» [(٤)]، وقال عليه الصلاة والسلام عنهم: «**ليسوا بشيء فلا تأتهم**» [(٥)]،

---

(١) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ»، أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب ثمن الكلب (٢٢٣٧)، ومسلم في كتاب المساقاة- باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن (١٥٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام- باب تحريم الكهانة (٢٢٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطب- باب في الكاهن (٣٩٠٤) والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض (١٣٥) وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب النهي عن إتيان الحائض (٦٣٩)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البزار (٩/ ٥٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤٢٦٢). قال البزار: «وهذا الحديث قد روي بعض كلامه من غير وجه فأما بجميع كلامه ولفظه فلا نعلمه يروى إلا عن عمران بن حصين، ولا نعلم له طريقا عن عمران بن حصين إلا هذا الطريق، وأبو حمزة العطار بصري لا بأس به».

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد مواضع الصلاة- باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧).

فالإتيان للكهان محرم، والكهانة أصلًا في ذاتها حرام، فحيث كانت حرامًا فما يدفع للكاهن من الأموال فكله حرام وسحت، لا يحل، لأن الله تعالى إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، والله أعلم.

الثالث: ثمن الكلب، وقد وصفه النبي ﷺ بأنه خبيث [١]، ونهى عن ثمن الكلب، وأمرنا إن جاء صاحبه يطلب ثمنه أن نملأ كفه ترابًا[٢]، والقول الصحيح حرمة الكلب، حتى ولو كان معلمًا، لأن الدليل عام، والمتقرر أن العموم يبقى على عمومه ولا يخصص إلا بدليل، وأما زيادة «إلا كلب صيد» فهي خطأ [٣]، كما نص عليه جمع من المحققين في علم الحديث، من الأئمة النقاد، فالكلب لا يجوز بيعه مطلقًا، معلمًا أو غير معلم، إذا علمت هذا، فما سبق في الفروع الثلاثة كلها يدل عليها حديث ابن مسعود رضي الله عنه: قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن ثمنِ الكلب، ومهر البغيِّ، وحُلْوانِ الكاهِن» [٤] أخرجه الجماعة. وقال مالك: يعني بمهر البغيِّ المرأةُ على الزنا، وحُلْوَان الكاهن: رشوته، وما يعطى على أن يتكهَّنَ [٥]. وعن رافع بن خديج رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مهْرُ البغي خبيث، وثمن الكلب

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة- باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن (١٥٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١٢)، وأبو داود في كتاب البيوع - باب في أثمان الكلاب (٣٤٨٢)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجها الإمام أحمد في المسند (١٤٤١١)، والنسائي (٤٢٩٥). عن جابر بن عبد الله، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ، وَالْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ». وقال قال البيهقي: والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شُبهَ على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين. سنن البيهقي الكبرى (٦/ ١٠).

(٤) تقدم.

(٥) الموطأ (٤/ ٩٥٠).

خبيث، وكسب الحجام خبيث» أخرجه أبو داود والترمذي [١]، وللنسائي: «شرّ الكسب: مهر البَغيِّ، وثمَنُ الكلبِ، وكَسبُ الحجَّامِ» [٢]، وعن أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عن ثَمَنِ الدَّمِ، وثمَنِ الكلبِ، وكسب البغيِّ، ولَعَنَ الواشَمَةَ، والمستوشمةَ، وآكلَ الربا ومُوكِلِهِ، والمصوِّرين» [٣] أخرجه البخاري، وفي رواية: «نهى عنْ ثَمنِ الكلب، والدمِ، والوَشْم»[٤]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَحلُّ ثمنُ الكلب، ولا حُلْوانُ الكاهن، ولا مَهْر البَغيِّ**» أخرجه أبو داود والنسائي [٥]، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «نهى رسولُ الله ﷺ عنْ ثَمَنِ الكَلبِ، والسِّنَّوْر» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي [٦]، والأدلة في هذه المسألة ظاهرة، بل قطعية في حرمة هذه الأشياء، فحيث كانت حرامًا فثمنها حرام، لأن المتقرر أن الشريعة إن حرمت شيئًا حرمت ثمنه، والله أعلم.

الرابع: بيع الأصنام، هو محرم لا يجوز، لأن النبي ﷺ نهى عن بيعها، ففي الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول - عَامَ الْفَتْح بمكة -: «إنَّ الله ورسوله حرَّم بَيْعَ الخمر والميْتَةِ، والخنزير، الأصنام». فقيل: يا رسول الله، أرأيتَ شُحُومَ الميتة؟ فإنَّها تُطْلى بها السُّفُنُ، وتُدْهَنُ بها

---

(١) تقدم.

(٢) النسائي (٤٢٩٤)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق - باب مهر البغي والنكاح الفاسد (٥٣٤٧).

(٤) أخرجه البخاري في كِتَابُ البُيُوعِ - باب مُوكِلِ الرِّبَا (٢٠٨٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٨٤)، والنسائي (٤٢٩٣)، وصححه الألباني.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة- باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن (١٥٦٩) وأبو داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩).

الجلود، ويَستَصْبِحُ بها الناس؟ فقال: «لا، هو حَرامٌ». ثم قال رسولُ الله ﷺ عند ذلك: «قاتل اللَّه اليَهُودَ، إنَّ الله لمَّا حرَّم عليهم شُحومها أجْمَلوهُ، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه» أخرجه الجماعة [(١)]، وسدًّا لذريعة الشرك، وحماية لجناب التوحيد، فلا يجوز بيعها، ولا يحل ثمنها، ولا شراؤها، لأن المتقرر أن الله تعالى إن حرم شيئًا حرم ثمنه، والمتقرر أن ما حرم بيعه حرم شراؤه، والله أعلم.

الخامس: بيع الخمر، لا يجوز، لأنها محرمة بالكتاب والسنة والإجماع، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لعن الله الخمرَ، وشاربَها، وساقيهَا، وبائعهَا، ومُبْتَاعها، وعاصِرَها، ومُعتَصِرهَا، وحامِلَها، والمحْمُولَةَ له**» أخرجه أبو داود [(٢)]، وغيره، فقوله: «وبائعها» دليل على حرمة بيعها، وقوله: «ومبتاعها» دليل على حرمة شرائها، وهو دليل على أن الله تعالى إن حرم شيئًا حرم ثمنه، وما حرم بيعه حرم شراؤه، والله أعلم.

السادس: بيع الميتة، أو بيع شحوم الميتة، كله حرام لا يحل، لأن النبي ﷺ لما قال ما قاله في الحديث السابق من تحريم الميتة والخنزير والأصنام، سأله الصحابة عن شحوم الميتة وما يريدون به من أنواع الانتفاع، فقال: «لا، هو حرام»، أي لا يجوز بيعه، لأنه حرام، والمتقرر أن ما حرم بيعه حرم شراؤه، والمتقرر أن الله تعالى إن حرم شيئًا حرم ثمنه، والله أعلم.

السابع: بيع الصور، كله حرام، أيًّا كان نوع هذه الصورة، سواء أكانت من الصور التي لها ظل، أو كانت من الصور التي لا ظل لها، سواء أكانت مرسومة

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأشربة- باب العنب يعصر للخمر (٣٦٧٤)، وابن ماجه في كتاب الأشربة- باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٣٣٨٠)، وصححه الألباني.

باليد، أو كانت من قبيل التصوير بالآلة، كله حرام بيعه، لأن الأدلة الكثيرة قد حرمت التصوير، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**كلُّ مُصَوِّرٍ في النار، يَجعل له بكل صورة صَوَّرها نفسًا، فَيعذِّبه في جهنم، فقال: إن كنتَ لابُدَّ فاعلًا، فاصنع الشجر، وما لا نَفس له**» [(١)]، وفي رواية: «**مَن صَوَّرَ صُورةً فإن الله مُعَذِّبُه، حتى يَنفُخَ فيها الرُّوح**»[(٢)]، وعن عائشة رضي الله عنها: «قالت: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ من سَفَرٍ، وقد سَتَرْتُ سَهْوةً لي بِقِرَامٍ فيه تماثيلُ، فلما رآه رسولُ الله ﷺ هَتكَهُ، وتَلَوَّنَ وجهُه، فقال: «**يا عائشة، أَشَدُّ الناس عذابًا عند الله يوم القيامة الذين يُضاهُونَ بخلق الله**»، قالت عائشة: فقطعناه، فجعلنا منه وِسادة، أَو وِسادتين» [متفق عليه] [(٣)]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِن الذينَ يَصْنَعُون هذه الصُّوَر يُعَذَّبُون يومَ القيامة، يقال لهم: أَحيُوا ما خلقتم**» [(٤)]، وفي رواية: «**إِن أصحاب هذه الصور يُعَذَّبون يوم القيامة**... الحديث»[(٥)]. أَخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إِن أشدَّ الناسِ عذابا يومَ القيامة عند الله المُصَوِّرون**». هذه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس- باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ وما هو بنافخ (٥٩٦٣)، ومسلم في كتاب اللباس- باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١١٠)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) البخاري (٢٢٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس- باب ما وطئ من التصاوير (٥٩٥٤)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة- باب تحريم تصوير الحيوان (٢١٠٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس - باب عَذَابِ المُصَوِّرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ (٥٩٥١)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة - باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١٠٨).

(٥) البخاري (٥١٨١).

رواية البخاري، ومسلم [١]. ولمسلم: «**إنَّ من أشدِّ أهل النار يوم القيامة عذابا المُصوِّرون**»[٢]. وفي رواية: «**إن أَشد الناسِ عذابًا يوم القيامة رجل قتله نبيٌّ، أو مُصَوِّرُ هذه التماثيل**»[٣]. وأَخرجه النسائي مثل رواية مسلم، وله في أخرى: «**المصوِّرين**»[٤]. وفي أخرى لمسلم عن مسلم بن صُبيح، قال: «كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل مريمَ، فقال مسروق: هذه تماثيلُ كِسرى، فقلت: لا، هذا تماثيل مريمَ، فقال مسروق: أما إني سمعت عبد الله بن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: **أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصوِّرون**»[٥]. وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَن صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبه اللهُ بها يوم القيامة، حتى يَنفُخَ فيها الرُّوحَ، وما هو بِنَافخ، ومن تَحَلَّم كُلِّفَ أن يعقِد شعيرة** - أو قال: بين شعيرتين - **ومن استمع إلى حديثِ قومٍ يُسِرُّونَهُ عنه صُبَّ في أُذُنَيهِ الآنُكُ يوم القيامة**» [٦] [أخرجه البخاري]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**قال الله تعالى: ومن أَظْلَمُ ممن ذهب يَخلق خَلْقًا كَخَلقي؟ فَلْيَخلُقوا ذَرَّةً، أو لِيَخْلُقوا حَبَّةً، أَو ليخلُقوا شعيرةً**» [٧]، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: قال: «نهى رسول الله ﷺ عن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع- باب عذاب المصورين يوم القيامة (٥٩٥٠)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة- باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة (٢١٠٩)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) مسلم (٢١٠٩).

(٣) المسند (٣٨٦٨).

(٤) النسائي (٥٣٦٤).

(٥) مسلم (٢١٠٩).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب التعبير- باب من كذب في حلمه (٧٠٤٢).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد- باب قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦] (٧٥٥٩)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة- باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة (٢١١١).

الصورة في البيت، ونهى أن يُصنعَ ذلك» [أخرجه الترمذي] [١]، وعن عائشة رضي الله عنها: قالت: «لمَّا اشتكى النبيُّ ﷺ ذكر بعضُ نسائه كنيسَةً، يقال لها: مارية، وكانت أمُّ سلمَةَ، وأُم حبيبةَ أَتَتَا أرضَ الحبشة، فذكرتا من حُسنِها وتصاويرَ فيها، فرفع رأسَه، فقال: أولئك قوم إذا مات فيهم الرجلُ الصالحُ بَنَوْا على قبره مسجدًا، ثم صوَّروا فيه تلك الصور، أُولَئِكِ شِرار خلق الله». أَخرجه البخاري، ومسلم [٢]، وفي رواية النسائي: «أَن أم حبيبة، وأم سلمة ذكرتا كنيسةً رأتاها بالحبشة فيها تصاوير، فقال رسولُ الله ﷺ: إِنَّ أولئك إذا كان فيهم الرجلُ الصالحُ فمات... وذكر الحديث»[٣]، والأدلة في هذه المسألة كثيرة جدًّا، فالصور كلها حرام، لا يحل منها شيء، وحيث كانت حرامًا فإنه لا يجوز بيعها، وحيث حرم بيعها، فإنه يحرم ثمنها، لأن المتقرر أن ما حرم بيعه حرم ثمنه، ويدخل في ذلك ما ينحت من البلاستيك أو الحجارة أو الزجاج على هيئة ماله روح، كله محرم بيعه، فيحرم ثمنه، والله أعلم.

الثامن: بيع أشرطة الغناء، وأشرطة الفيديو الخليعة التافهة، وبيع الأقراص الممغنطة التي تتضمن الصور الخليعة الحيوانية، أو الأفلام الهابطة الإبليسية، فإن هذا كله محرم بيعه، لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا إهداؤه، ولا الانتفاع به بوجه من الوجوه، لأن الشريعة حرمت الغناء، وحرمت إطلاق النظر في العورات والنساء، وأمرت بغض الطرف عن المحرمات، فهذه الأشياء لا يجنى من ورائها إلا ضيق الصدور بقتل العفة وذهاب الغيرة وموت الحياء وقلة الأدب، ولا تربي إلا على

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس - باب ما جاء في الصورة (١٧٤٩)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد (٤٢٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٢٨).

(٣) النسائي (٧٠٤).

الفواحش والإثم والجرأة على محارم الله تعالى، فكم جرت على الأمة من البلايا، وأوجبت حلول كثير من الرزايا، وقد كان المجتمع في خير ومنعة قبل دخولها في البلاد، ولكن قد اتسع الخرق على الراقع، والمأمول من ولاة الأمر أن يمنعوا منها، وأن يشددوا العقوبة على من يوزعها، وأن لا تأخذهم في الله تعالى لومة لائم، فإن مجاملة الناس على حساب الدين هو عين الهلكة والدمار، فيجب على الجميع محاربة هذا الفساد، وسد أبوابه، والوقوف في وجهه كل بحسبه، ولا بد من بيان خطره الكبير للناس، رحمةً بالأمة، ورأفةً بالمجتمع، ومحافظةً على ما بقي من القيم والأخلاق، وحمايةً لجناب الدين من الضياع، عافانا الله تعالى وإياكم من كل بلاء، والمقصود أن هذه الأشياء الملعونة الفاسدة لا يجوز بيعها، وحيث حرم بيعها فلا يجوز ثمنها ولا شراؤها، لأن المتقرر أن الله تعالى إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، وما حرم بيعه حرم شراؤه، والله أعلم.

التاسع: ويدخل في ذلك حرمة تأجير المحلات التجارية لمن يستخدمها في الأمور المحرمة، فإن الإجارة بيع، لأنها بيع المنافع، والشارع حرم الإجارة في النفع المحرم، فمن شروط حل الإجارة المقررة في الفقه إباحة النفع، فما حرم نفعه حرمت أجرته، ويدخل في ذلك حرمة تأجير المحلات على الحلاقين الذي لا يتورعون عن حلق اللحى، وحرمة تأجير المحلات لمن يبيع الأشرطة الغنائية، وحرمة تأجير المحلات لمن يستخدمها في بيع الجراك والدخان، أو يجعلها مقهًى للإنترنت الإباحي، وحرمة تأجير المحلات لمن يبيع فيه المجلات الخليعة الهابطة، وغير ذلك من الصور، فهذا كله حرام لا يجوز، والواجب التعاون في ذلك، وأن لا يكون هم الواحد هو المكسب المادي فقط، بل لا بد من مراعاة حل المكاسب، وإلا فالمال فتنة عظيمة لأصحاب القلوب المريضة والإيمان الضعيف، فما كان من

الإجارة نفعه حرامًا فإن ثمنه لا يجوز؛ لأن ما حرم بيعه حرم ثمنه، وكل ما حرم بيعه حرمت إجارته، والله أعلم.

العاشر: بيع الشعر المستعار، والمسمى بالباروكة، فإنه لا يجوز بيعه، لأنه حرام في الشرع، وعن أسماء رضي الله عنها: «أَن امرأَة سألت النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي أَصَابتْها الحَصْبَةُ، فَامَّرق شعرُها، وإني زَوَّجتُها، أَفأَصِلُ فيه؟ فقال: **لعن الله الواصلَةَ والموصولة**»[(١)]، وفي رواية قالت أسماء: «لعن النبيُّ ﷺ الوَاصلةَ والمُسْتَوْصِلَةَ»[(٢)]، وفي رواية: «فَسَبَّ رسولُ الله ﷺ الواصلة والمستوصلة»[(٣)]، وعن عائشة رضي الله عنها: «أَن جاريةً من الأنصار تزوجت، وأَنها مَرِضَتْ، فتمَعَّطَ شعرُها، فأَرادوا أن يصِلوها، فسألوا النبيَّ ﷺ؟ فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة»[(٤)]، وفي رواية: «أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعَّط شعر رأْسها، فجاءت إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، وقالت: إن زوجها أَمرني أَن أصل في شعرها؟ فقال: لا، إنه قد لُعِنَ المُوصِلاتُ»[(٥)]، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: قال: «زجر رسولُ الله ﷺ المرأة أَن تصل شعرها بشيء» [أخرجه مسلم][(٦)]، وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: «أنه سمع معاوية - عام حَجَّ على المنبر،

---

(١) أخرجه البخاري في كِتَاب اللِّبَاسِ - باب الموصولة (٥٩٤١)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٢).

(٢) البخاري (٥٩٣٦).

(٣) البخاري (٥٩٣٥).

(٤) أخرجه البخاري في كِتَاب اللِّبَاسِ - باب الوصل في الشعر (٥٩٣٤)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٣).

(٥) البخاري (٥٢٠٥).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٦).

وتناول قُصَّةً من شَعَرٍ، كانت في يدِ حَرَسيٍّ، فقال: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعتُ النبيَّ ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: إنما هلكتْ بنو إسرائيل حين اتَّخذَها نِسَاؤهم»[(١)]، وفي رواية: «إنما عُذِّبَ بنُو إسرائيل»[(٢)]، وفي رواية ابن المسيب، قال: «قَدِمَ معاويةُ المدينة، فخطبنا، وأخرج كُبَّةً من شَعر، فقال: ما كنت أرى أحدًا يفعله إلا اليهود، إن رسولَ الله ﷺ بلغه، فسماه الزُّورَ» [(٣)]، والأحاديث فيه كثيرة، فحيث كان هذا الأمر من المحرمات فلا يجوز بيعه، وما حرم بيعه حرم شراؤه، وحرم ثمنه، والله أعلم. والفروع أكثر من هذا، والجامع فيه أن نقول: (كل ما حرمت الشريعة بيعه، فإن ثمنه حرام)، والمراد بالثمن، أي ثمن الشراء، فكأنه قال: ما حرم بيعه حرم شراؤه، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس - باب الوَصْلِ فِي الشَّعَرِ (٥٩٣٢)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٧).

(٢) مسلم (٢١٢٧).

(٣) مسلم (٢١٢٧).

القاعدة السابعة والعشرون بعد المائة

ما حرم أخذه حرم إعطاؤه

أقول: وهي من قواعد سد الذرائع، فالأخذ لا بد فيه من إعطاء، فالأعيان التي حرم الشارع أخذها، فإنه لا يجوز لأحد أن يعطيها لمن حرمت عليه، فإن كان تحريمها عامًّا؛ فإعطاؤها حرام على العموم والإطلاق، وإن كان تحريمها خاصًّا على بعض الأفراد؛ فإنه لا يجوز إعطاؤها لهؤلاء الأفراد المخصوصين بالتحريم، والمهم أن ما حرم أخذه فلا يجوز إعطاؤه، وعلى ذلك فروع، وهي تحمل الأدلة، فأقول وبالله تعالى التوفيق:

منها: اعلم رحمك الله تعالى أنه لا يجوز الاتجار بشيء محرم شرعًا، حتى ولو كان هذا المحرم مباحًا في دار الحرب، فلا يجوز مثلًا للمسلم أن تكون بضاعته المسكرات بأنواعها، أو المخدرات أو ما يتبعها؛ لأن الحرام لا يجوز أن يتعاطاه المسلم لنفسه، كما لا يجوز أن يعين على تعاطيه من قبل غير المسلم، وفي القاعدة: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

ومنها: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: «لَعَن رسولُ الله ﷺ آكلَ الرِّبا وموكله»[1]، وهذا نص في القاعدة، فالربا لا يحل أكله، فالزيادة الربوية حرام، وسحت وزقوم على صاحبها، ومحاربة لله تعالى ولرسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]، فالزيادة الربوية لا يحل أخذها، فحيث كان أخذها حرامًا فيكون إعطاؤها حرامًا كذلك؛ لأن ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة - باب لعن آكل الربا ومؤكله (١٥٩٧).

ومنها: لا جرم أنك تعلم أن الرشوة حرام، وحرمتها من الأمور القطعية المتفق عليها، فعن أبي هريرة، وعبد الله بن عمر ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ: «**لَعَنَ الراشِي والمرتشي في الحكم**» (١) [أخرجه الترمذي]، وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: بَعَثَني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن، فَلَمَّا سِرْتُ أرسَلَ في أَثري، فَرُدِدتُ، فقال: أتدري: لِمَ بَعَثْتُ إليك؟ لا تُصِيبَنَّ شيئًا بغير إذني، فإنه غُلول: ﴿**وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ**﴾ [آل عمران: ١٦١]، لهذا دَعَوتكَ، فامْضِ لِعَمَلِكَ» (٢)، أخرجه الترمذي، وعن سليمان بن يسار: أَنَّ رسولَ الله ﷺ: «كان يبعث عبد الله بن رواحة ﷺ إلى خيبر، فيخرُص بينه وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حَلْيًا من حَلْي نسائهم، فقالوا: هذا لك، وخَفِّف عنا وتَجَاوَزْ في القَسْم، فقال عبد الله: يا معشر يهود، والله إِنَّكم لمن أبغضِ خلق الله إِليَّ، وما ذلك بحاملي على أَن أَحيف عليكم، فأَمَّا ما عرضتم من الرّشوة فإنها سُحْت، وإِنَّا لا نأكُلُهَا، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض». أَخرجه مالك في الموطأ (٣)، فالرشوة حرام وسحت لا يحل للمسلم أخذها، فحيث كان يحرم عليه أخذها، فلا يحل له إعطاؤها، لأن المتقرر أن ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، والله أعلم.

ومنها: الدخان، فإنه قد جرت عادة كثير من المسلمين التهادي به، ويجعلونه من باب زيادة الإكرام والحفاوة والترحيب، فإذا دخلت عليه مد لك علبة

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الْأَحْكَامِ - باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (١٣٣٦)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الْأَحْكَامِ - باب ما جاء في هدايا الأمراء (١٣٣٥)، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٤/ ١٠١٦)، وأخرجه مختصرًا الإمام أحمد في المسند (٤٧٦٨). والبيهقي في معرفة السنن (٦/ ١١٠). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

الدخان، وهذا محرم لا يجوز، لأن الدخان أصلًا حرام تعاطيه، للأدلة الكثيرة في ذلك، لا نقول إنها ذكرت عين الدخان باسمه، لا، ولكنها أدلة يدخل في عمومها الدخان، فالدخان حرام أخذه وتعاطيه، فحيث كان الأمر كذلك فيكون إعطاؤه للغير حرام أيضًا، لأن ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، والله أعلم.

ومنها: لا يخفى على شريف علمك بارك الله تعالى فيك أن النياحة في شريعتنا من الأمور المحرمة، بل هي من جملة ما عده أهل العلم رحمهم الله تعالى من الكبائر، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «لما مات أبو سَلَمَة قلت: غريب، وفي أرضِ غُرْبة، لأبْكِيَنَّه بُكاءً يُتَحَدَّثُ عنه، فكنتُ قد تَهَيَّأْتُ للبكاء عليه، إذ أقبلَتِ امرأة من الصعيد تريد أن تُسعِدَني، فاستقبلها رسولُ الله ﷺ، فقال: أتريدين أن تُدخِلي الشيطان بَيْتًا أخرجه الله منه؟ مرتين فكففتُ عن البكاء، فلم أبكِ» [أخرجه مسلم] (١)، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «**الميِّتُ يُعذَّبُ في قبره بما نِيحَ عليه**» (٢)، وعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما قال: «وَجِع أبو موسى وجعًا، فَغُشِيَ عليه ورأسُه في حَجْر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يَرُد عليها شيئًا، فلما أفاق، قال: أنا بريء مما برئ منه رسول الله ﷺ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ برئ من الصالقةِ، والحالِقة، والشاقَّةِ» (٣) [أخرجه البخاري]، والصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخدود، وشَقَّ الجيوب،**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز - باب البكاء على الميت (٩٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ (١٢٩٢)، ومسلم في كتاب الجنائز - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب مَا يُنْهَى مِنَ الحَلْقِ عِنْدَ المُصِيبَةِ (١٢٩٦).

ودعا بدعوى الجاهلية» [(١)]، ودعوى الجاهلية تشمل النياحة، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أخذ النبيُّ ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه، فأخذه النبيُّ ﷺ فوضَعَهُ في حَجره، فبكى، فقال له عبد الرحمن: أتبكي؟ أوَلم تَكُنْ نَهيْتَ عن البكاء؟ قال: لا، ولكن نَهيتُ عن صوتين أحْمَقَين فَاجِرين: صوت عند مصيبة: خَمْش وجوه، وشقِّ جيوب، ورَنَّةِ شيطان»[(٢)]، وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «أخَذَ علينا رسولُ الله ﷺ - مع البيعة- أن لا نَنُوحَ، قالت: فما وَفَتْ منا امرأة إلا خمس: أُمُّ سُلَيم، وأُمُّ العلاءِ، وابنة أبي سَبْرَةَ امرأةُ معاذ، وامرأتان. أو ابنة أبي سبرةَ، وامرأة معاذ، وامرأة أخرى» [(٣)]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رسول الله ﷺ النائحةَ والمستمعةَ» [أخرجه أبو داود] [(٤)].

وحيث كان الأمر كذلك في مسألة النياحة، فإنه لا يجوز استئجارها، كما يفعله الكثير من الناس، فإنه إن مات عندهم ميت يستأجرون امرأةً رفيعة الصوت تنوح على ميتهم، وهذا محرم لا يجوز؛ لأن عمل النياحة محرم، والأجرة على ذلك حرام وسحت، فحيث كان أخذ الأجرة على النياحة حرامًا فيكون إعطاؤها الأجرة حرامًا أيضًا، لأن المتقرر أن ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز- باب ليس منا من ضرب الخدود (١٢٩٧)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب تحريم ضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية (١٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز- باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت (١٠٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١١٥)، وفي شعب الإيمان (١٢ / ٤٣٠)، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك (١٣٠٦)، ومسلم في كتاب الجنائز - باب التشديد في النياحة (٩٣٦).

(٤) أخرجه أحمد (١١٦٢٢)، وأبو داود في كتاب الجنائز - باب في النوح (٣١٢٨)، وقال ابن أبي حاتم في العلل (٥/ ٥٧٠): «هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن بن عطية وأبوه وجده ضعفاء الحديث»، وضعفه الألباني.

ومنها: قال علي حيدر في شرح المجلة: (وكذلك أخذ الدجال الذي يفتح البخت والأشخاص المشعوذين دراهم من الناس ممنوع وحرام كما أن إعطاء الناس لهم ممنوع وحرام أيضًا)[1]، قلت: وقد قدمنا ذلك في قاعدة سبقت، والله أعلم.

ومنها: الثمن الذي يدفع في شراء آلات الملاهي، كالعود والطبول وغيرها، هو حرام وسحت، لأن آلات الملاهي لا يحل بيعها، وحيث كان أخذ ثمنها من الأمور المحرمة، فكذلك أيضًا إعطاء الثمن لصاحبها لا يجوز؛ لأن ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، والله أعلم.

ومنها: جاء في الموسوعة الكويتية: (وَأَمَّا مَا يُفْرَضُ عَلَى النَّاسِ ظُلْمًا فَلاَ يَجِبُ دَفْعُهُ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَل، يَقُول ابْنُ عَابِدِينَ: إِنَّ إِعْطَاءَ النَّوَائِبِ الَّتِي بِغَيْرِ حَقٍّ يُعْتَبَرُ إِعَانَةً لِلظَّالِمِ عَلَى ظُلْمِهِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّوَائِبِ فِي زَمَانِنَا بِطَرِيقِ الظُّلْمِ، فَمَنْ تَمَكَّنَ مِنْ دَفْعِ الظُّلْمِ عَنْ نَفْسِهِ فَذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ؛ وَلأَِنَّ مَا حَرُمَ أَخْذُهُ حَرُمَ إِعْطَاؤُهُ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ، فَإِذَا كَانَ الظَّالِمُ لاَ بُدَّ مِنْ أَخْذِهِ الْمَال عَلَى كُل حَالٍ فَلاَ يَكُونُ الْعَاجِزُ عَنِ الدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ آثِمًا بِالإِْعْطَاءِ، بِخِلاَفِ الْقَادِرِ فَإِنَّهُ بِإِعْطَائِهِ مَا يَحْرُمُ أَخْذُهُ يَكُونُ مُعِينًا عَلَى الظُّلْمِ بِاخْتِيَارِهِ)[2]، أي تلك المكوس والضرائب التي يجازف بها ولاة الأمر في بعض البلاد، ويثقلون بها على الناس، فإنها من أكل أموال الناس بالباطل، فمن استطاع الفرار منها فيجب عليه ذلك، لأن أخذ هذه الأموال من قبل ولي الأمر حرام لا يجوز، فلا يجوز ضمنًا إعطاؤه

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/٤٣).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/٩).

تلك الأموال، لأن المتقرر أن ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، ومن عجز عن الامتناع لقوة السلطان واستحكام الظلم في قلبه فلا حرج عليه في الدفع، ولكن الحرام يكون في الأخذ، أي يحرم أخذ هذا المال على ولي الأمر، وهذا يفيدنا أن الضرورة لها حكمها الخاص، والله أعلم.

ومنها: ما الحكم لو مات إنسان وكان من ضمن ماله المتروك أمور محرمة كالخمر وآلات المعازف، وأموال ربوية، وغيرها من الأمور المحرمة؟ أقول: هذه الأمور لا تدخل تحت المالية المحترمة الموروثة، لأن الميت أصلًا كان لا يجوز له استعمالها، فتلك المحرمات لا تورث؛ لأنها محرمة ولا يجوز تملكها أصلًا لا له ولا لغيره، فما ترك من الخمر يجب إراقته، وكذلك المعازف والأمور المحرمة يجب إتلافها، ولا يصح تملكها عنه للقاعدة الشرعية: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

ومنها: الجوائز الترويجية التي تكون في بعض السلع، فمثلا: محل تجاري قد وضع كوبونات سحب يعطى لكل من يشتري من هذا المحل بعينه، ومن لا يشتري لا يحق له الأخذ منها ولا الدخول في المسابقة، ثم يكون السحب على هذه الكوبونات للزبائن على بعض الجوائز المصروفة من قبل المحل، فما حكم هذا؟ أقول: هذا لا يحل، لأنها قمار، لأن المتقرر في القواعد أن كل مغالبة مبنية على المخاطرة فهي قمار وميسر، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]، فهذه المعاملة معاملة محرمة، لأنها مبنية على المخاطرة، وهي الدوران بين الغنم والغرم، فلا يسلم أحد الطرفين، فإما أن تفوز بهذا العوض الكبير وأنت لم تدفع إلا دريهمات معدودات، فتكون أنت الغانم وهم الخاسرون،

وإما أن لا تفوز، فتكون أنت الخاسر وهم الغانمون، فخسارتك غنم لهم، وغنمك خسارة لهم، فهذا هو ما نعنيه بالمخاطرة، وحيث كان الأمر كذلك فلا يحل إعطاء المال للدخول في هذه المسابقة، لأنها حرام، فأخذ صاحب المحل للمال المدفوع في هذه المسابقة حرام، والمتقرر أن ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، والله أعلم، فهذه عشرة فروع تطلعك على ما وراءها، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

القاعدة الثامنة والعشرون بعد المائة

ولا تعاونوا على الإثم والعدوان

أقول: واخترت التعبير عنها بنص الآية، لأن المتقرر في القواعد أن التعبير عن المعاني الشريعة بألفاظ النصوص أولى، وإلا فالفقهاء يعبرون عنها بقولهم: (كل تعاون على الإثم والعدوان فهو حرام)، وبعضهم يخصها في باب البيع فيقول: (لا يجوز بيع الشيء لمن يستخدمه في محرم)، ولفظ النص لا نبغي عنه حولًا، والمهم أن التعاون على البر والتقوى هو المأمور به شرعًا، وأما التعاون على الإثم والعدوان فإنه منهي عنه نهي تحريم، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وهي من الأصول الكبيرة في الشرع، وعليها تتخرج الفروع الكثيرة التي لا عد لها ولا حصر، والمسلم في هذه القاعدة عليه أمران: **الأول**: لا يجوز له أن يفعل الحرام، **والثاني**: لا يجوز له أن يعاون غيره على هذا الإثم، فلا يجوز أن يكون مباشرًا للحرام، ولا معاونًا أو متسببًا في وقوع غيره في الحرام، وعلى ذلك أدلة كثيرة، فمنها: حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من غير منار الأرض، لعن الله من آوى محدثًا**» [رواه مسلم] [(١)]، ووجه الاستشهاد منه أنه ﷺ لعن من آوى محدثًا، أي خبأه عنده، أو منعه من تطبيق ما وجب عليه بالشرع، والمراد بالمحدث أي من يفعل حدثًا في البلد يوجب العقوبة الشرعية، ثم يؤويه وينصره رجل ذو منصب أو ملك أو رئاسة ونحوها، ويكون سدًّا بينه وبين تطبيق ما وجب عليه من العقوبة، فهذا ملعون، لأنه متعاون معه على الإثم والعدوان، فأفاد هذا حرمة التعاون على الإثم والعدوان.

---

(١) تقدم.

ومنها: قوله ﷺ: «**المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، من أحدث فيها حدثًا، أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل**» [(١)]، ووجه الدلالة منه كالذي قبله، فمن آوى محدثًا هو في حقيقته قد تعاون معه على الإثم والعدوان، فلما نهى النبي ﷺ عن ذلك، وتوعد فاعله بالعقوبة البليغة؛ أفاد هذا أن التعاون على الإثم والعدوان من المحرمات التي لا بد من سد أبوابها من باب سد الذريعة.

ومنها: قوله ﷺ: «**لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه**»[(٢)]، فالكاتب والشاهدان ملعونان؛ لأنهما متعاونان على الإثم والعدوان، ، فأفاد هذا حرمة التعاون على الإثم والعدوان، وإلا فهما لم يأكلا شيئًا من مال الربا، ولكن لأنهما متعاونان مع الآكل والموكل صارا مشتركين معهما في الإثم، وهذا واضح، والمهم أن الأدلة كثيرة لا تكاد تحصر إلا بكلفة، وقد رأيت أن أخصص هذه القاعدة بالشرح المستفيض في رسالة مستقلة، لأنها في الحقيقة من القواعد الكبرى في شريعة الإسلام، والله المستعان على تحقيق ذلك.

وأما الفروع على هذه القاعدة فقد تحرر منها عندي قرابة الألف فرع، ولكن سندع سردها في الرسالة المذكورة، وإنما نذكر لك منها عشرة فروع، فأقول وبالله تعالى التوفيق، ومنه أستمد العون والفضل:

الأول: قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى وهو يشرح حديث:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية- باب ذمة المسلمين وجوارهم واحد (٣١٧٢)، ومسلم في كتاب الحج- باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (١٣٧٠).

(٢) تقدم.

«**ومن استعاذ بالله فأعيذوه**» [١]، فقال: (قوله: «**ومن استعاذ بالله فأعيذوه**» أي قال: أعوذ بالله منك؛ فإنه يجب عليك أن تعيذه؛ لأنه استعاذ بعظيم، ولهذا لما قالت ابنة الجون للرسول ﷺ: «**أعوذ بالله منك**»، قال لها: «لقد عذت بعظيم -أو معاذ-، الحقي بأهلك» [٢]، لكن يستثنى من ذلك لو استعاذ من أمر واجب عليه؛ فلا تعذه، مثل أن تلزمه بصلاة الجماعة، فقال: أعوذ بالله منك، وكذلك لو ألزمته بالإقلاع عن أمر محرم، فاستعاذ بالله منك؛ فلا تعذه لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، ولأن الله لا يعيذ عاصيًا، بل العاصي يستحق العقوبة لا الانتصار له وإعاذته) [٣].

الثاني: لقد أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على حرمة مشاركة الكفار في أعيادهم الوثنية الكفرية، وعللوا ذلك بعدة علل، ومن جملة ما عللوا به هذه القاعدة، أي لأن مشاركتهم تتضمن التعاون معهم على إقامة مراسم عيدهم الكفرية الوثنية الشركية الباطلة بالشرع، والتعاون على الإثم والعدوان لا يجوز، وهو تعليل صحيح، والله أعلم.

الثالث: الحق في مسألة مقاطعة الكفار في بضائعهم أن نقول: إن كان المسلم يعلم أنَّ قيمة ما يشتريه يعين الكفار على قتل المسلمين، أو يعينهم على إقامة كفرهم، فهنا يحرم عليه أن يشتري منهم؛ وذلك لأن الشراء منهم والحال ما ذكر مشمول بالنهي عن التعاون على الإثم والعدوان، ومشمول بقاعدة سد الذرائع

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٣٦٥)، وأبو داود في كتاب الزكاة- باب عطية من سأل بالله (١٦٧٢)، والنسائي في كتاب الزكاة- باب من سأل بالله ﷻ (٢٥٦٧)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق - باب مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلاَقِ (٥٢٥٤).

(٣) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٣٥٠).

المفضية إلى الحرام، وإذا علم المسلم أن أهل العلم حرَّموا بيع العنب لمن يتخذه خمرًا، وبيع السلاح لأهل الحرب، أو وقت الفتنة خشية استعماله لقتل المسلمين، وحَرَّموا إقراض من يغلب على الظن أنه يصرف ماله في محرم؛ فكيف إذا كان عين الثمن الذي يشتري به يُقتل به مسلم أو يعان به على كفر؟ لا جرم أنه منهي عنه من باب أولى، وقد سئل ابن القاسم المالكي عن النصراني يوصي بشيء يباع من ملكه للكنيسة، هل يجوز لمسلم شراؤه فقال: لا يحل ذلك له لأنه تعظيم لشعائرهم وشرائعهم [١]. وسئل في أرض لكنيسة يبيع الأسقف منها شيئًا في إصلاحها؟ فقال: لا يجوز للمسلمين أن يشتروها من وجه العون على تعظيم الكنيسة [٢]، وسئل الإمام أحمد عن نصارى وقفوا ضيعةً للبيعة أيستأجرها الرجل المسلم منهم؟ قال: لا يأخذها بشيء لا يعينهم على ما هم فيه[٣]، وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: (الكافر الحربي لا يُمَكَّن مما يعينه على حرب أهل الإسلام ولو بالميرة والمال، ونحوه، والدواب والرواحل، حتى قال بعضهم بتحريق ما لا يتمكن المسلمون من نقله في دار الحرب من أثاثهم وأمتعتهم، ومنعهم من الانتفاع به) [٤]، وعلى كلٍ فالنهي عن التعاون عن الإثم والعدوان يشمل هذه الصورة وغيرها، هذا حكم ما لو علم ذلك يقينًا سواء باطلاع مباشر، أو خبر موثوق به، أو غير ذلك، وغلبة الظن تجري مجرى العلم، والله أعلم.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٨).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٩).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٠).

(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩/ ٣٤٠).

الثالث: الحق أنه لا يجوز للمسلم أن يعمل في مصنع ينتج الخمر، ولا أن يبيع الخمر للكفار، ولا أن يعمل في مطعم يقدم الخمر للزبائن، ولا أن يتوظف في مكان لبيع الأمور المحرمة في الشريعة الإسلامية، لأن هذا كله من التعاون على الإثم والعدوان، والله أعلم.

الرابع: سئلت اللجنة الدائمة سؤالًا حول هذا العيد هذا نصه: (يحتفل بعض الناس في اليوم الرابع عشر من شهر فبراير ٢/١٤، من كل سنة ميلادية بيوم الحب (فالنتين داي)، ويتهادون الورود الحمراء ويلبسون اللون الأحمر ويهنئون بعضهم وتقوم بعض محلات الحلويات بصنع حلويات باللون الأحمر، ويرسم عليها قلوب وتعمل بعض المحلات إعلانات على بضائعها التي تخص هذا اليوم، فما هو رأيكم؟).

فأجابت اللجنة: ... (يحرم على المسلم الإعانة على هذا العيد، أو غيره من الأعياد المحرمة بأي شيء: من أكل أو شرب أو بيع أو شراء أو صناعة أو هدية أو مراسلة أو إعلان أو غير ذلك؛ لأن ذلك كله من التعاون على الإثم والعدوان ومعصية الله والرسول، والله جل وعلا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾، ويجب على المسلم الاعتصام بالكتاب والسنة في جميع أحواله لاسيما في أوقات الفتن وكثرة الفساد، وعليه أن يكون فطنًا حذرًا من الوقوع في ضلالات المغضوب عليهم والضالين والفاسقين الذين لا يرجون لله وقارًا، ولا يرفعون بالإسلام رأسًا، وعلى المسلم أن يلجأ إلى الله تعالى بطلب هدايته والثبات عليها، فإنه لا هادي إلا الله ولا مثبت إلا هو سبحانه، وبالله التوفيق) [1].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية (٢/ ٢٦٢).

الخامس: الحق أن الطبيب إن اطلع على المريض ووجد أن عنده مرضًا خطيرًا مضرًا معديًا بالجماعة، فالواجب عليه الإفصاح عن حقيقة هذا المريض للمسئولين لاتخاذ التدابير الواقية من انتشار هذا المرض، أما أن يسكت عما اطلع عليه مما فيه إضرار بالجماعة المسلمة، ويتواطأ مع المريض على كتمانه، فهذا من جنس التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾، والله تعالى أعلم، ومثال ذلك لو أن الطبيب شخص حالةً مرضيةً وبائيةً عند المريض، بحيث يمكن نشر الوباء ما لم تُتخذ التدابير الوقائية اللازمة، فإن التستر على المريض - لأجل مصلحته الخاصة - قد يضر بالجماعة العامة من حيث تسهيل انتشار المرض وعدم العمل على الحد منه، وعليه يشرع إهدار الحق الخاص لمصلحة الجماعة، والله أعلم.

السادس: قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى وهو يتكلم عن حكم الإسلام في مسألة التحزب: (وأما «رأس الحزب» فإنه رأس الطائفة التي تتحزب، أي تصير حزبًا، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهو مؤمنون، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم، سواء كان على الحق أو الباطل، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى، فإن الله ورسوله أمر بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن التفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان) [1].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١/٩٢).

السابع: قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى وهو يتكلم عن حكم اقتناء المجلات الهابطة الساقطة، والتي تدعو إلى الفاحشة وقلة الأدب فقال في حكمها: (اقتناء مثل هذه المجلات حرام، وشراؤها حرام، وبيعها حرام، ومكسبها حرام، وإهداؤها حرام، وقبولها هديةً حرام، وكل ما يعين على نشرها بين المسلمين حرام؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان).

الثامن: قال الشيخ محمد رحمه الله تعالى في بيان حكم ما يسمى بالدش: (قد كثر السؤال عن هذه الآلة التي تلتقط موجات محطات التلفزيون الخارجي وتسمى (الدش)، ولا شك أن الدول الكافرة لا تألوا جهدًا في إلحاق الضرر بالمسلمين عقيدةً وعبادةً وخلقًا وآدابًا وأمنًا، وإذا كان كذلك فلا يبعد أن تبث من هذه المحطات ما يحقق لها مرادها، وإن كانت قد تدس في ضمن ذلك ما يكون مفيدًا من أجل التلبيس والترويج، لأن النفوس لا تقبل -بمقتضى الفطرة- ما كان ضررًا محضًا، ولكن المؤمن حازم فطن، علَّمه الله تعالى كيف يقارن بين المصالح والمفاسد، وبين المنافع والمضار، وعنده من القوة والشجاعة ما يستطيع به التخلص من أوضار هذه المفاسد والمضار، وإذا كان أمر هذه الدشوش ما ذكر في السؤال؛ فإنه لا يجوز اقتناؤها، ولا الدعاية لها، ولا بيعها وشراؤها؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾، فنسأل الله تعالى أن يهدينا وإخواننا صراطه المستقيم، وأن يجنبنا صراط أصحاب الجحيم من المغضوب عليهم والضالين) [1].

---

(١) فتاوى إسلامية (٤/٣٧٧).

التاسع: قال الشيخ محمد المختار الشنقيطي حفظه الله تعالى وهو يتكلم عن معنى الغارمين الذين تدفع لهم الزكاة، قال: (قال بعض العلماء: ومن الغارمين الذين يتحمّلون الديون، كشخصٍ ينفق على أهله وولده، فيتحمل الدين، فهذا الشخص محتاج وأصابه العوز حتى ركبته الديون، وعليه دين عشرة آلاف ريالٍ، أو عشرين ألف ريال، أو ثلاثين ألف ريال، وعندك زكاة، فيجوز دفع الزكاة إليه، لكن الذي يتحمّل الدين يحتاج إلى نظر، فلا تعطِ أحدًا مديونًا حتى تسأل عن سبب الدين، وحينئذٍ لا يخلو سبب الدين من ثلاثة أحوال: الحالة الأولى: أن يكون سبب الدين أمرًا محرمًا، كذهابه إلى أماكن الفساد وسفره إليها حتى تحمّل الديون، فهذا لا يعطى من الزكاة وجهًا واحدًا؛ لأنها معونة على الإثم، والله ﷻ نهى عن التعاون على الإثم، والشرع لا يعين على المحرم، وبناءً على ذلك لا يعطى مثل هذا من الزكاة)[1].

العاشر: المحاماة في الشريعة الإسلامية مبناها على أن لا تكون الدعوى في الأمر المحرم، فلا يجوز إعانة الظالم على ظلمه، ولا تمكينه من أخذ حق المظلوم، بل الظالم لا بد من عقوبته، فلا يجوز للمحامي شرعًا أن يترافع عن الظلمة، لأنه والحالة هذه متعاون معهم على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، فهذه عشرة فروع كما وعدنا واشترطنا على أنفسنا، ولعلها كافية في فهم المراد من هذه القاعدة إن شاء الله تعالى، وأعدك إن شاء الله تعالى أن ترى بقية الفروع في رسالة أخرى مستقلة، بحول الله تعالى وقوته، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

---

(١) شرح زاد المستقنع - باب أهل الزكاة.

القاعدة التاسعة والعشرون بعد المائة

لا يجوز تمكين الشخص من شيء ليستخدمه في أمر محرم

وهذه القاعدة فرع عن القاعدة السابقة، ودليلها هو عين دليلها، وهو قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، ونزيدها استدلالًا فنقول: من الأدلة عليها قوله ﷺ: «**لعن الله الخمرَ، وشاربَها، وساقيهَا، وبائعهَا، ومُبْتَاعها، وعاصِرَها، ومُعتَصِرهَا، وحامِلَها، والمحْمُولَةَ له**»[1] أخرجه أبو داود، والشاهد أنه ﷺ حرم بيع الخمر وحرم حملها وعصرها وسقيها للغير؛ لأن ذلك كله من إعانة الغير على تناول المحرم، ومن تمكينه من فعل هذا الحرام، فدل ذلك على حرمة التعاون مع الغير من تمكينه من فعل الحرام.

ومن الأدلة عليها: قوله عليه الصلاة والسلام: «**من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة**» [رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن][2]، وما ذلك إلا لأنه من التعاون مع الغير على فعل الحرام، لما فيه من تمكينه على فعل هذا الحرام.

ومن الأدلة عليها: الأحاديث الواردة في النهي عن شهادة الزور، وأنها من أكبر الكبائر، وما ذلك إلا لأنها تتضمن أكل المال وحقوق الغير بالباطل، ولأنها تمكين للظالم من الاستبداد بحق الغير، وهو حرام، فلما كانت شهادة الزور تتضمن إعانة الغير على ظلمه حرمت، مما يفيد أنه لا يجوز تمكين الشخص من الأمر إن كان سيستعمله في المحرم.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه الطبراني (٥٣٥٦)، قال الألباني: حديث باطل. السلسلة الضعيفة (٣/ ٤٢٩).

ومن الأدلة عليها: الإجماع، فقد أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على حرمة إعانة الغير على الأمر المحرم، وأنه لا يجوز تمكين الشخص من الأمر إن كان سيستعمله في الحرام، وقد تقرر أن الإجماع حجة شرعية، وإذا علمت هذا فدونك هذه الفروع العشرة حتى تعرف كيفية التفريع عليها فأقول:

الأول: الْعَصَبِيَّةُ: بِمَعْنَى الدَّعْوَةِ إِلَى نُصْرَةِ الْعَشِيرَةِ أَوِ الْقَبِيلَةِ عَلَى الظُّلْمِ حَرَامٌ، فَقَدْ نَهَى الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَنِ التَّعَاوُنِ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَأَمَرَ بِالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى فَقَال عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾، وَتَظَاهَرَتِ الأَحَادِيثُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْعَصَبِيَّةِ بِكُل أَشْكَالِهَا وَصُوَرِهَا: الْعَصَبِيَّةُ لِلْقَبِيلَةِ أَوْ لِلْجِنْسِ أَوْ لِلأَرْضِ، فَقَال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَل عَلَى عَصَبِيَّةٍ**» (١)، وَقَال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْعَصَبِيَّةِ لِلْقَبِيلَةِ: «**دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَة**» (٢)، وَكَانَتِ الْعَصَبِيَّةُ لِلْقَبِيلَةِ وَنُصْرَتُهَا ظَالِمَةً كَانَتْ أَوْ مَظْلُومَةً سَائِدَةً فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ قَبْل الإِسْلاَمِ، فَأَبْطَلَهَا الإِسْلاَمُ، وَحَرَّمَ الْعَصَبِيَّةَ، وَالتَّنَاصُرَ عَلَى الظُّلْمِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْخَبَرِ عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَال: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**»، فَقَال رَجُلٌ: يَا رَسُول اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ فَقَال: «**تَحْجِزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ**» (٣)، وَجَعَل الْمُنَاصَرَةَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْحَقِّ، قَال تَعَالَى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب - باب في العصبية (٥١٢١)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب- باب ما ينهى من دعوة الجاهلية (٣٥١٨)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب- باب نصر الأخ ظالمًا ومظلومًا (٢٥٨٤)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغضب - باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا (٢٤٤٣).

وَعَدَّ النَّبِيُّ ﷺ: مِيتَةَ الْمُتَعَصِّبِ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**» (١)، كَمَا أَبْطَلَ الإِسْلاَمُ التَّفَاخُرَ بِالآبَاءِ وَمَآثِرِ الأَجْدَادِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا، إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الْخُرْءَ بِأَنْفِهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ**» (٢)، وَجَعَلَ الإِسْلاَمُ أَسَاسَ التَّفَاضُلِ التَّقْوَى وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فقد بَيَّنَ اللَّهُ فِي الآيَةِ الْغَايَةَ مِنْ جَعْلِ النَّاسِ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ، وَهِيَ التَّعَارُفُ وَالتَّعَاوُنُ، لاَ التَّنَاحُرُ وَالْخِصَامُ، فَالْعَصَبِيَّةُ بِأَشْكَالِهَا لِلْقَبِيلَةِ أَوْ لِلْجِنْسِ أَوْ لِلَّوْنِ تَتَنَافَى مَعَ الإِسْلاَمِ(٣)، فمن دعانا إلى العصبية القبلية فإننا لا يجوز لنا الاستجابة له في هذه الدعوى المنتنة، لأن الاستجابة له في ذلك تعاون على الإثم والعدوان، وتمكين له من فعل هذا الأمر المحرم، والله أعلم.

الثاني: اعلم رحمك الله تعالى أن الإيداع في الحساب الجاري في البنوك الربوية محرم، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وفي الإيداع في البنك الربوي

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة- باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٨٧٣٦)، وأبو داود في كتاب الأدب – باب في التفاخر بالأحساب (٥١١٦)، والترمذي (٣٩٥٥)، وحسنه الألباني.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/١٣٥).

إعانة وتقوية له، حيث إن رأس مال المصرف لا يشكل إلا مبلغًا قليلًا لا يتجاوز ١٠٪، والباقي يعمل به من الأموال التي أودعت عنده، سواء كانت جارية أو غيرها، ومما يتولد عنها، وعلى هذا فلو لم يودع أحد في المصارف الربوية لتعطلت ولم تعمل في الربا، فيصدق على من يودع فيها أنه يعينها على الإثم والعدوان، إلا أن العلماء رحمهم الله تعالى استثنوا من ذلك ما كان للضرورة والحاجة الملحة، وإلا فالأصل المنع، لأن العملاء مع هذا البنك يمكنونه من تعاطي الربا، وهذا محرم، لأنه سيعمل بمالهم في الربا، والمتقرر أنه لا يجوز تمكين الشخص من الأمر ليعمل به الحرام، والله أعلم.

الثالث: قال الشيخ محمد رحمه الله تعالى: (بيع التلفاز لا يجوز؛ إلا إذا بعته من شخص يغلب على ظنك أنه يستعمله في شيء حلال، مثل: أن تبيعه على شخص يستعمله في الأخبار، أو شخص يستعمله في الفيديو الحلال، فهذا لا بأس به، وأما أن تبيعه على عامة الناس، فمن المعلوم أن عامة الناس يستعملون هذا الجهاز في أشياء مُحَرَّمة، والقاعدة الشرعية: أنه لا يجوز أن يبيع الإنسان شيئًا على شخص يغلب على ظنه أنه يستعمله في شيء مُحَرَّم؛ لأن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان، فإذا جاء شخص يريد أن يشتري هذا الجهاز يعرفه البائع وأنه لم يستعمله في المُحَرَّم فلا بأس من بيعه)[1].

الثالث: من المتقرر في الشرع حرمة بيع النجش، وهو الزيادة في السلعة بدون قصد الشراء؛ لأن ذلك تمكين للمشتري من أكل المال بالباطل، ومن التحايل على بخس الناس حقوقهم، فالتعاون مع المشتري في هذه الزيادة الكاذبة

---

(١) جلسات رمضانية لعام ١٤١٠هـ الدرس الثالث.

الفاجرة مما يمكنه من أكل المال بالباطل، فهو من التعاون معه على أكل الحرام، وقد ثبت أنه ﷺ نهى عن بيع النجش [١]. والله أعلم.

الرابع: قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية: (البنوك التي تتعامل بالربا لا يجوز للمسلم أن يكون حارسًا لها؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وأغلب أحوال البنوك التعامل بالربا، وينبغي لك أن تبحث عن طريق حلال من طرق طلب الرزق غير هذا الطريق) [٢]، فإنه إن كان حارسًا لهم فسيمكنهم من القيام على تلك المعاملات الربوية وهم مرتاحون مطمئنون آمنون، فهو تمكين لهم على الحرام، والتمكين من الحرام حرام، والله أعلم.

الخامس: اعلم -رحمك الله تعالى- أن التزكية شهادة من المزكِي للمزكَى بمضمونها، فإذا كانت حال المزكَى وواقعه بخلاف مضمون التزكية، فإن المزكِي شاهد بالزور، حيث شهد بخلاف الحق أو بما لا يعلم حقيقته، وكثير من الناس يتهاون بهذه المسألة فيزكي شخصًا لوظيفة ليس لها بأهل، أو يثني عليه بقيامه بوظيفته والواقع بخلاف ذلك، أو يعتذر له عن تقصيره في الواجب عليه بعذر غير صحيح، أو يشهد له أنه قام بمهمة في وقت معين وهو لم يباشرها ولم يأت جهتها، وقد يستشار الإنسان في شخص لتزويج أو شركة أو صحبة فيزكيه مثلًا، أو يطعن فيه وحقيقة الأمر ليست كذلك، فإن كل ذلك من الغش للمسلمين والظلم لهم،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: «لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ البَيْعُ» (٢١٤٢)، ومسلم في كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١٥١٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى (١٥/ ٤٣).

حيث إنه قول كذب وشهادة باطلة، وقد قال ﷺ: «**الدين النصيحة**» [(١)]، وأخبر أن: «**المستشار مؤتمن**» [(٢)]، وجعل: «**من حق المسلم على أخيه أن ينصح له إذا استنصحه**» [(٣)]، وقال ﷺ: «**من غشنا فليس منا**» [(٤)]، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النساء: ١٣٥]، فيجب على الإنسان أن يزكي بما علم، وأن يشهد بما ظهر له وعرفه بسماع أو مشاهدة أو معاشرة ونحوها من طرق المعرفة، وأن يكون قصده وجه الله فيما يشهد به لأحد من الناس له أو عليه، وليعلم أن الشهادة بمثل هذه الأمور خطيرة، فإن كانت كاذبةً فضررها أعم وأعظم من شهادة الزور عند القضاة على عظمها؛ لأن هذه الأمور تتعلق بمصالح عموم المسلمين فيعمهم الضرر بتولية شئونهم من ليس أهلًا لها، أو الاطلاع على أسرارهم من ليس منهم ونحو ذلك، فالشهادة الكاذبة في هذه الأمور من أعظم قول الزور، ومن التعاون على الإثم والعدوان، ومن تضييع الأمانة، ووسد الأمر إلى غير أهله، والغش لرعاة المسلمين ورعيتهم، ففيها من الضرر والفساد ما لا يحصيه إلا الله.

السادس: سئلت اللجنة الدائمة بما نصه: (رجل يقول بأن عندهم شركات مساهمة خاصة بالأعمال التجارية والزراعية والبنوك وشركات التأمين والبترول، ويحق للمواطن المساهمة فيها هو وأفراد عائلته، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟)

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان أن الدين النصيحة (٥٥)، من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في كِتَاب الْأَدَبِ -بَابٌ فِي الْمُشُورَةِ (٥١٢٨)، والترمذي (٢٨٢٢)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز- باب الأمر باتباع الجنائز (١٢٤٠)، ومسلم في كتاب السلام- باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٢١٦٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتابِ الإيمان- باب قول النبي: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (١٠١).

فأجابوا بقولهم: (يجوز للإنسان أن يساهم في هذه الشركات إذا كانت لا تتعامل بالربا، فإن كان تعاملها بالربا فلا يجوز ذلك؛ لثبوت تحريم التعامل بالربا في الكتاب والسنة والإجماع، وكذلك لا يجوز للإنسان أن يساهم في شركات التأمين التجاري؛ لأن عقود التأمين مشتملة على الضرر والجهالة والربا، والعقود المشتملة على الضرر والجهالة والربا محرمة في الشريعة الإسلامية) [(١)]، وسئلوا أيضًا: (بالنسبة للشركات المذكورة إذا أراد شخص أن يساهم ببيع شهادات الميلاد الخاصة بأفراد عائلته بالإضافة إلى شهادة الجنسية بمبالغ كبيرة فهل هذا حلال أم لا؟)، فأجابوا بقولهم: (لا يجوز للإنسان أن يبيع شهادات الميلاد الخاصة بعائلته على شخص آخر من أجل أن يساهم في مثل هذه الشركات بأسماء أصحابها بناءً على أنهم أولاده، وهم في الواقع ليسوا بأولاده، وكذلك شهادة الجنسية، فإن منح الجنسية له أنظمة، وقد تختلف هذه الأنظمة باختلاف الدول، فعلى من يتعامل بما ذكر أن يتقيد في أنظمة الدولة بالنسبة لشهادات الميلاد وبالنسبة للجنسية، إذا كانت هذه الأنظمة لا تتعارض مع الشرع الإسلامي، فإن هذا من التعاون على البر والتقوى، وقد أمر الله به في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾، والخروج من أنظمتها بما يعود على الفرد والمجتمع والدولة بالفساد من التعاون على الإثم والعدوان، وقد حرمه الله بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾، ولأن هذا كذب، والكذب حرام؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل من الجانبين، لأن كل واحد منهما أخذ المال بربح محرم، وهو الكذب والغش والخيانة للدولة، وبالله التوفيق) [(٢)].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى (١٤/ ٣١٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى (٢٣ / ٥٢٢).

السابع: اعلم رحمك الله تعالى أنه لا يجوز توصيل أحد لمحل يعمل فيه الحرام، فإذا كنت صاحب سيارة أجرة أو حافلة، وعلمت أو غلب على ظنك أن هذا الراكب معك يريد بالمحل المراد أن يعمل الحرام فيه، فلا يجوز لك توصيله، لأنك ستمكنه من الحرام بذلك، وعليه: فلا يجوز لشخص أن يوصل مشركًا إلى قبة من القباب للطواف بها، أو لحضور وليمة أقيمت من أجل المشهد، فإذا فعل ذلك فقد ارتكب معصيةً؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وكون الذي يريد الذهاب أباه أو أمه لا يبيح له ذلك، فقد قال ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**» [(١)]، ولا يجوز توصيل أحد إلى الأماكن التي يفعل فيها البدع ليفعل فيها البدعة، ولا يجوز توصيل شارب الخمر إلى مكان يشرب فيه الخمر، ونحو ذلك.

الثامن: لقد أفتى مجلس هيئة كبار العلماء بدورته السابعة والعشرين بتاريخ ٦/ ٦/ ١٤٠٦هـ بأن الإخبار عن مهربي المخدرات ومروجيها وغيرهم من المفسدين واجب على كل من عرف ذلك، وأنه من التعاون على البر والتقوى المأمور به في الكتاب العزيز والسنة المطهرة، فقد قال الله جل شأنه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾، وقال رسول الله ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**» [(٢)]، فلا يجوز للمسلم أن يتخلف عن أداء هذا الواجب تعاونًا مع إخوانه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي- باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، وعلقمة بن مجزز المدلجي ويقال: إنها سرية الأنصار (٤٣٤٠)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (١٨٤٠)، ولفظه: عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «**لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٤٩)، عن أبي سعيد الخدري.

في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة والقضاء على هذا الشر المستطير، وبهذا يعلم أن السكوت عنهم أو التستر عليهم يعتبر من أعظم التعاون على الإثم والعدوان، وبهذا فإن عليك يا أخي المسلم أن تبلغ السلطات بالمعلومات التي تتوافر لديك عن أولئك المفسدين في الأرض من مهربي ومروجي ومدمني وتجار المخدرات والمسكرات، والدلالة عليهم للإحاطة بهم، والقضاء على شرهم وتضييق الخناق عليهم.

التاسع: لقد حذر أهل العلم رحمهم الله تعالى من كثير من النشرات المكذوبة، والتي يزعم مخترعوها أن من تخلف عن توزيعها ونشرها فإن عليه من العقوبة كذا وكذا، ومن تلك النشرات المكذوبة ما انتشر في بعض الأوقات، ولا يزال يتجدد على يد بعض الجهال وللأسف، من أن فتاة عمرها (١٣) عامًا مرضت مرضًا شديدًا عجز الطب عن علاجها، وفي ذات ليلة اشتد بها المرض فبكت حتى غلبها النوم، فرأت في منامها أن السيدة زينب رضي الله عنها وضعت في فمها قطرات، فاستيقظت من نومها، وقد شفيت من مرضها تمامًا، وطلبت منها السيدة زينب رضي الله عنها أن تكتب هذه الرواية (١٣) مرةً، وتوزعها على المسلمين للعبرة في قدرة الخالق- جلت قدرته وتجلت في آياته ومخلوقاته وتعالى عما يشركون-، فنفذت الفتاة ما طلب منها وقد حصل ما يلي:

١- النسخة الأولى وقعت بيد فقير، فكتبها ووزعها وبعد مضي (١٣) يومًا شاء المولى الكريم أن يغتني هذا الفقير.

٢- النسخة الثانية وقعت في يد عامل فأهملها وبعد مضي (١٣) يومًا فقد عمله.

٣. النسخة الثالثة وقعت في يد أحد الأغنياء فرفض كتابتها وبعد مضي (١٣) يومًا فقد كل ما يملك من ثروة... إلخ، وقد تولى الرد عليها سماحة الوالد رحمه

الله تعالى فقال: (ولما اطلعت على هذه النشرة المفتراة، رأيت أن من الواجب التنبيه على أن ما زعمه كاتبها من ترتب فوائد ومصالح لمن قام بكتابتها وترويجها، وترتب مضار لمن أهملها ولم يقم بنشرها، كذب لا أساس له من الصحة، بل هي من مفتريات الكذابين والدجالين الذين يريدون صرف المسلمين عن الاعتماد على ربهم سبحانه في جلب النفع ودفع الضر وحده لا شريك له مع الأخذ بالأسباب الشرعية والمباحة، إلى الاعتماد والاتجاه إلى غيره ﷻ في طلب جلب النفع ودفع الضر، والأخذ بالأسباب الباطلة غير المباحة وغير المشروعة، وإلى ما يدعو إلى التعلق على غير الله سبحانه، وعبادة سواه، ولا شك أن هذا من كيد أعداء المسلمين، الذين يريدون صرفهم عن دينهم الحق بأي وسيلة كانت، وعلى المسلمين أن يحذروا هذه المكائد ولا ينخدعوا بها كما أنه يجب على المسلم ألا يغتر بهذه النشرة المزعومة وأمثالها من النشرات التي تروج بين حين وآخر، وسبق التنبيه على عدد منها، ولا يجوز للمسلم كتابة هذه النشرة وأمثالها، والقيام بتوزيعها بأي حال من الأحوال، بل القيام بذلك منكر يأثم من فعله، ويخشى عليه من العقوبة العاجلة والآجلة؛ لأن هذه من البدع، والبدع شرها عظيم وعواقبها وخيمة، وهذه النشرة على هذا الوجه من البدع المنكرة، ومن وسائل الشرك، والغلو في أهل البيت وغيرهم من الأموات، ودعوتهم من دون الله، والاستغاثة بهم، واعتقاد أنهم ينفعون ويضرون من دعاهم أو استغاث بهم، ومن الكذب على الله سبحانه، وقد قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥]، وقال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق على صحته، فالواجب على جميع المسلمين الذين تقع في أيديهم هذه النشرة وأمثالها تمزيقها وإتلافها وتحذير الناس منها، وعدم الالتفات إلى ما

جاء فيها من وعد أو وعيد؛ لأنها نشرات مكذوبة لا أساس لها من الصحة، ولا يترتب عليها خير ولا شر، ولكن يأثم من افتراها ومن كتبها ووزعها ومن دعا إليها وروجها بين المسلمين؛ لأن ذلك كله من باب التعاون على الإثم والعدوان الذي نهي الله عنه في محكم كتابه بقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾، نسأل الله لنا وللمسلمين السلامة والعافية من كل شر، وحسبنا الله ونعم الوكيل على من افترى هذه النشرة وأمثالها وأدخل في شرع الله ما ليس منه، ونسأل الله أن يعامله بما يستحق لكذبه على الله، وترويجه الكذب، ودعوته الناس إلى وسائل الشرك، والغلو في الأموات، والاشتغال بما يضرهم ولا ينفعه، وللنصيحة لله ولعباده جرى التنبيه على ذلك).

العاشر: سئلت اللجنة الدائمة في المملكة بما نصه: (ما حكم الشرع في الولائم التي تقدم إلى الأولياء سنويًا، حيث عندنا يقام كل عام على الأولياء ولائم تكلف الناس كثيرًا، ويرى ضعفاء العقول أنه واجب عليهم القيام بذلك؟) فأجابوا بقولهم: (لا يجوز عمل ولائم باسم الأولياء، لأن هذا من البدع المحدثة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1]، ولا يجوز للمسلم حضورها؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله جل وعلا عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾، وإن كان المقصود بإقامة الولائم التقرب إلى الأولياء بذلك طمعًا في شفاء المرضى، وشفاعتهم يوم القيامة، أو حصول المدد منهم للأحياء الذين أقاموا الولائم فهذا شرك أكبر؛ لأن ذلك عبادة لهم)[2]، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

---

(١) تقدم.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣/ ٩٨).

القاعدة الثلاثون بعد المائة

من تعجل الشيء قبل أوانه على الوجه المحرم عوقب بحرمانه

ومعناها: أن من أجازت له الشريعة شيئًا في وقتٍ معين ثم تباطأ هذا الوقت وطال عليه الأمد، وحاول استعجاله بطرقٍ ملتويةٍ محرمةٍ، فإنه حينئذٍ يعاقب بحرمانه من ما هو مباحٍ له ويحال بينه وبين حقه، معاملةً له بنقيض قصده جزاءً وفاقًا، فكما أنه توسل للمشروع بوسائل محرمة تعجلًا منه للحصول على مقصوده المستحق له؛ فإنه يعاقب بالحرمان منه، وهذا هو العدل، فإن هذا الحق الذي جعل صاحبه يقع في الحرام من أجل استعجاله لا خير فيه، وحقه أن يمنع منه، وهذه القاعدة العظيمة تمثل جانبًا من جوانب السياسة الشرعية في القمع وسد الذرائع، ولأن فعل ذلك الشخص الذي أراد الوصول إلى حقه بطرقٍ محرمه يُعَدُّ تحايلًا على الشرع من جانبٍ آخر، فعنده بليتان:

أحدهما: أنه وقع في المحرم استعجالًا لحقه، الثانية: أنه تحايل على الشرع بسلوك هذه الطرق للتوصل إلى حقه، فعوقب بحرمانه من هذا الحق أصلًا.

وأدلة هذه القاعدة كثيرة شهيرة نسوق بعضها فنقول:

من الأدلة: قوله ﷺ: «**لا يرث القاتل شيئًا**» رواه أبو داود [(١)] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس لقاتلٍ ميراث**» رواه مالك وأحمد وابن ماجه [(٢)]، فهذا القاتل كان من

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٤٥)، وأبو داود في كتاب الديات - باب ديات الأعضاء (٤٥٦٤)، والترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه بَابٌ: الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ (٢٦٤٥)، والحديث حسنه الشيخ الألباني.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٦٧)، وأحمد في المسند (٣٤٧)، وابن ماجه في كتاب الديات - باب القاتل لا يرث (٢٦٤٦)، وصححه الألباني.

جملة الورثة، أي ممن يستحقون إرث مورثهم إذا مات، لكنه استعجل الإرث منه واستطال حياته، فقتله استعجالًا للإرث، فعاملته الشريعة بنقيض قصده، وحرمته من الميراث جزاءً وفاقًا، وما أعدله وأقواه وأسدَّه لأبواب الشر والفساد، وإلا لو كان القاتل يرث من مال المقتول لانتشر الفساد بين ضعفة الإيمان وأهل الدنيا، لكن لما علم القاتل أنه إن قتل مورثه فإنه يحرم من الميراث، فإنه حينئذٍ ينزجر عن فعله ذلك، وهذا من باب سد الذرائع.

ومن الأدلة: حديث أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ففتح الله ﷻ علينا ومع رسول الله ﷺ عبد له وهبه له رجل من جذام يسمى رفاعة بن يزيد من بني الضبيب، فلما نزلنا الوادي قام العبد يحل رحل رسول الله ﷺ فرمي بسهم فكان فيه حتفه، فقلنا: هنيئًا له الشهادة يا رسول الله فقال: «**كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة التي غلها من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارًا**»، قال: فجاء رجل بشراك أو شراكين، فقال: «**هذا شيء كنت أصبته**»، فقال - عليه الصلاة والسلام -: «**شراك أو شراكان من نار**» [رواه البخاري][(١)]، وعن عبد الله بن عمرو قال: «كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة فمات، فقال رسول الله ﷺ: «**هو في النار**»، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءةً قد غلها» [رواه البخاري] [(٢)]، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا وجدتم الرجل قد غَلَّ فأحرقوا متاعه واضربوه**» [رواه أحمد وأبو داود] [(٣)]، وعن عمرو بن شعيب عن

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي- باب غزوة خيبر (٤٢٣٤)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب غلظ تحريم الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١١٥).

(٢) أخرجه البخاري في كِتَاب الجِهَادِ وَالسِّيَرِ - باب القَلِيلِ مِنَ الغُلُولِ (٣٠٧٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٤)، وأبو داود في كتاب الجهاد - باب في عقوبة الغال (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١)، وضعفه الألباني.

أبيه عن جده: (أن رسول الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه) [رواه أبو داود]، وزاد: «**ومنعوه سهمه**» [(١)]، فالمجاهد في صفوف المسلمين له ما لهم من الغنم فيما يغنمونه، لكن لا تملك الغنيمة ملكًا خاصًا إلا بالقسمة، فالغال من الغنيمة استعجل نصيبه بالأخذ منها قبل القسمة، فعوقب بانتزاعها منه وبتحريق رحله، وبمنعه من سهمه عند البعض؛ لأن من استعجل حقه قبل أوانه عوقب بحرمانه.

ومن ذلك أيضًا: عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها**» رواه الخمسة إلا النسائي وحسنه الترمذي[(٢)]، فالمرأة لها أن تتزوج لكن يشترط أن يتولى عقدها وليها؛ لأنه أعلم بمصلحتها، فإذا استعجلت المرأة زواجها فتولت هي عقده بدون الرجوع إلى وليها، أو السلطان إن لم يكن لها ولي، إذا فعلت المرأة ذلك فتكون قد استعجلت ما هو حلال لها بطريق محرم فتعاقب بالحرمان منه، فيفرق بينهما؛ لأن نكاحها حينئذٍ باطل، ولها المهر إن كان الرجل قد استحل فرجها، فلما استعجلت شيئًا قبل وقته عوقبت بالحرمان منه.

قال البخاري فيما نقله الترمذي بإثر الحديث: وقد روي في غير حديثٍ عن النبي ﷺ في الغالِّ، ولم يأمر فيه بحرق متاعه.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد - باب في عقوبة الغال (٢٧١٥)، قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف؛ لأن زهير بن محمد ضعيف في رواية الشاميين عنه، وهذه منها.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٢٥١)، وأبو داود في كتاب النكاح- باب في الولي (٢٠٨٥)، والترمذي في كتاب النكاح- باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠١)، وابن ماجه في كتاب النكاح- باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٧٧)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ١٨٤)، من حديث أبي موسى، وصححه الألباني.

ومن ذلك: حديث أبي هريرة في الصحيحين قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعًا من تمر**»[(١)] [متفق عليه]، ولمسلم: (فله الخيار ثلاثة أيامٍ)[(٢)]، والتصرية حبس اللبن في الضرع ليوهم المشتري أنها ذات لبن، وهذا من التدليس وهو إظهار المبيع في صورة غير صورته بقصد التغرير بالمشتري لزيادة الثمن، فحصل على هذه الزيادة بطريق غير مشروع استعجالًا لها، فعوقب بثبوت الخيار للمشتري بين الإمساك أو الرد بعد حلبها مع صاع من تمر؛ معاملةً له بنقيض قصده.

ومن ذلك: حديث ابن عباس في الصحيحين مرفوعًا: «لا تلقوا الركبان» [(٣)]، ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تلقوا الجلب من تلقي فاشتري منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» [(٤)]، فهذا الذي تلقى الجلب قد استعجل الشراء برخص قبل وصول الجلب إلى السوق لعدم علمهم بالثمن، فيكون قد استعجل الشيء قبل أوانه على وجهٍ محرم فعوقب بثبوت الخيار لأصحاب الجلب بين الرد وبين دفع الثمن المتبقي معاملةً له بنقيض قصده.

ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى لأهل الربا: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقال: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، فأهل الربا استعجلوا زيادة أموالهم - أي هم يريدون زيادتها -، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع- باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر (٢١٥٠)، ومسلم في كتاب البيوع- باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١٥١٥).

(٢) مسلم (١٥٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع- باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه (٢١٥٨) وأخرجه مسلم في كتاب البيوع - باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البيوع - باب تَحْرِيمِ تَلَقِّي الْجَلَبِ (١٥١٩).

أمر مشروع لكنهم سلكوا لزيادتها طريقًا محرمًا وهو الربا، فاستعجلوا ما هو مشروع لهم بتحصيله بطريق محرم، فعاقبهم الله تعالى بمحق هذه الزيادة معاقبةً لهم بنقيض قصدهم، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]، فأموال أهل الربا أموال ممحوقة البركة حسًا ومعنًى، وعلى هذا يقاس جميع المكاسب المحرمة.

ومن الأدلة أيضًا: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، من أعطاها مؤتجرًا بها فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمةً من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء**» [(١)] رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم، فعلى القول بثبوته فإن هذا الرجل الذي منع زكاة ماله هو يريد نماءه بذلك، وظن أن الزكاة تنقصه فمنعها، فعوقب بنقيض قصده وهو أنه أخذت منه قهرًا، وأخذ منه معها شطر ماله تعزيرًا؛ لأن من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه، فحرم من زكاة ماله، وحرم من شطره أيضًا، والله أعلم.

ومن ذلك: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ لعن الراشي والمرتشي) [(٢)] [رواه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي].

والمرتشي أخذ المال من غير حله استعجالًا لنماء ماله، فعوقب باللعنة وبتعزيره بأخذها منه، فهذه الأدلة وغيرها تفيدك دلالةً قاطعةً على أن الإنسان إذا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٠٠١٦)، وأبو داود في كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة (١٥٧٥)، والنسائي في الزكاة (٢٤٤٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٥٤)، وصححه، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٥٣٢)، وأبو داود في كتاب الأقضية- باب في كراهية الرشوة (٣٥٨٠)، والترمذي في كتاب الأحكام- باب ما جاء في الراشي والمرتشي (١٣٣٧)، وابن ماجه في كتاب الأحكام- باب التغليظ في الحيف والرشوة (٢٣١٣)، وصححه الألباني.

استعجل حقه أو ماله بالطريق المحرم شرعًا أنه يعاقب بنقيض قصده، وهو حرمانه من ذلك الذي صار سببًا لوقوعه في المحرم.

وأما الفروع فتعرف بما مضى من الأدلة ونزيدها فنقول:

الأول: من استعجل فنكح امرأةً في عدتها، فُرق بينهما فرقةً أبديةً على قول بعض أهل العلم [1] معاملةً له بنقيض قصده، ومن استعجل فقتل من أوصى له بشيء، فإنه يحرم من ذلك الشيء، كالوارث إذا قتل مورثه، ومن طلق زوجته في مرض الموت المخوف لم ينفذ طلاقه؛ لأنه متهم بحرمانها من الميراث فعومل بنقيض قصده.

الثاني: تخليل الخمر - أعني القصد إلى تخليله - لا يفيد في جواز الانتفاع به، ولا طهارته أيضًا عند من يقول بأنه نجس، لكن لو تخللت بنفسها بلا فعل آدمي حلت وطهرت.

الثالث: وكذلك من باع النصاب الزكوي فرارًا من الزكاة، لا يُعَدُّ ذلك مسقطًا للزكاة عنه معاملةً له بنقيض قصده، كذلك لو استعجل المحرم بقتل الصيد حال إحرامه، فإنه يحرم عليه أكله معاملةً له بنقيض قصده.

الرابع: لو أفطر الإنسان في نهار رمضان عمدًا، فإنه يأثم، ويلزمه القضاء عند جمهور العلماء، ويمسك بقية ذلك اليوم لبقاء الحرمة في حقه.

الخامس: حرمان الموصى له من الوصية له إن كان قد قتل من أوصى له، لأنه استعجل تنفيذ الوصية، واستعجاله هذا تسبب في قتل موصيه، فمنع من الوصية عقوبةً ونكالًا له.

---

(١) وهو قول المالكية. انظر: المدونة (٢/ ٢٣)، مطالب أولي النهى (٥/ ٩٧).

السادس: من توضأ في وقت النهي مريدًا استحلال الصلاة، أعني النافلة التي لا سبب لها، فإنه يحرم عليه التنفل في هذا الوقت، فهو محروم من التنفل لأنه استعجل النفل المطلق قبل انفساخ وقت النهي، فعوقب بحرمانه منه، والله أعلم.

السابع: الحق أن المدبر ـ وهو المملوك الذي علق عتقه بموت سيده ـ أنه إن قتل سيده استعجالًا للعتق أنه لا يعتق بذلك، قال في فتح المجيد: (وكذلك حفصة رضي الله عنها لما دبرت مملوكةً لها فاستعجلت المملوكة عتقها فسحرت حفصة مولاتها؛ حتى تموت فتعتق، فأمرت بقتلها، وهذا من سنة الله أن من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه) [(١)].

الثامن: من المعلوم أن شفاعة النبي ﷺ في الآخرة لا تطلب منه في الدنيا لا سيما وهو ميت، وإنما تطلب منه في وقت الحاجة إليها، وفي حال حياته ﷺ في الآخرة حينما يشتد الحال بأهل الموقف كما صح في الحديث، وحينما يريد أهل الجنة دخول الجنة، وحينما يدخل أهل الكبائر من أمته في النار أو يؤمر بدخولهم فيها، كما دلت على ذلك النصوص الصحيحة، أما طلبها الآن فهو طلب قبل أوانه، ومن تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه.

التاسع: قال النبي ﷺ: «**مَنْ لَبِس الحريرَ في الدنيا، لم يَلْبَسْهُ في الآخرة**»، [أخرجه البخاري ومسلم] [(٢)]، ووجه الدلالة منه ظاهرة، وهو دليل وفرع في نفس الوقت.

---

(١) فتح المجيد (١/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس والزينة - باب لُبْسِ الحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ (٥٨٣٢)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٢٠٧٣).

العاشر: قال عليه الصلاة والسلام: «**كل مُسكر خمر وكلُّ مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يُدْمِنُها لم يَتُبْ منها، لم يشرَبْها في الآخرة**» [(١)]، وهو دليل وفرع، وكل ذلك لأنه استعجل الشيء قبل أوانه، ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة- باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٢٠٠٣).

القاعدة الحادية والثلاثون بعد المائة

لا عبرة بالظن البين خطؤه

اعلم رحمك الله تعالى أن الظن قسمان: قسم يكون مرده إلى النظر في القرائن الظاهرة، والعلامات المؤدية للحق، وقسم يكون من باب التخرص والهوى؛ لأنه لم يبن على علم ولا على هدى، فالأول معتبر في الشرع، وأما الثاني فغير معتبر، ومن الظنون التي لا تعتبر تلك الظنون المبنية على خلاف الدليل، والتي اتضح كونها مخالفةً للأدلة، فمن ظن شيئًا، واتضح أنه على خلاف النص فظنه هذا لا عبرة به، لأن المتقرر أن الحاكم إنما هو الدليل لا الظن المخالف له، ولأن العصمة إنما تكون للنص الصحيح لا للظن الخاطئ، ولأن المتابعة لا تكون إلا لما صح به النص، لا للظنون الخاطئة، ولأن ما بان خطؤه فلا يجوز العمل به، وما لا يجوز العمل به فليس بمعتبر شرعًا، فخطأ الظنون يكون إما لعدم ابتنائها على النظر في العلامات والقرائن الظاهرة، وإما لأنها على خلاف الدليل، وعلى ذلك فروع:

منها: في حديث أم عطية رضي الله عنها: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا» [(١)]، فقولها: «ولم يعزم علينا» ظن قد بان خطؤه، ولا عبرة بالظن البين خطؤه، إذ أنه قد وردت العزيمة في التحريم وهو لعن زوارات القبور الوارد في الحديث الصحيح[(٢)]، وأي عزيمة غير هذه العزيمة، فأم عطية رضي الله عنها وأرضاها لم تشهد العزيمة في ذلك النهي، وقد دلت أحاديث لعن الزائرات على العزيمة، فهذا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق- باب تلبس الحادة ثياب العصب (٥٣٤٣)، ومسلم في كتاب الطلاق- باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (٩٣٨).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٤٤٩)، وأبو داود في كتاب الجنائز- باب في زيارة النساء القبور (٣٢٣٦)، والترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا (٣٢٠)، وصححه الألباني.

اجتهاد منها ﵂ قد عورض بالنص المرفوع، والنص مقدم على كل قول، والله أعلم.

ومنها: لو ظن المكلف في الواجب الموسع أنه لا يعيش إلى آخر الوقت تضيق عليه، فلو لم يفعله ثم عاش وفعله فأداء على الصحيح [(١)]، وأما ظنه أنه لن يعيش، فهو ظن قد بان خطؤه، ولا عبرة بالظن البين خطؤه.

ومنها: القول الصحيح أن من ظن أنه لا ماء معه، وتيمم، وصلى، ثم تبين له بأخرة أن الماء معه في رحله، فصلاته باطلة؛ لأن ظنه هذا قد بان خطؤه، ولا عبرة بالظن البين خطؤه.

ومنها: القول الصحيح أن من اجتهد في البلد الإسلامي في جهة القبلة، وصلى، ثم تبين له بأخرة أنها ليست هي عين القبلة فإن صلاته باطلة، لأنه لا اجتهاد في بلد المسلمين؛ لتمكنه من معرفة القبلة باليقين، وأما ظنه هنا فغير معتبر لأنه ليس في محله، ولأنه قد بان خطؤه، ولا عبرة بالظن البين خطؤه.

ومنها: سئل الشيخ محمد المختار الشنقيطي عن الفرق بين أن الله تعبدنا بغلبة الظن، وبين قاعدة: لا عبرة بالظن البين خطؤه، أثابكم الله؟ فأجاب حفظه الله تعالى بكلام متين طويل أنقله لك بطوله فقال حفظه الله تعالى: (الحقيقة ليس هناك اجتماع بين القاعدتين، فقاعدة غلبة الظن هي التي تعبد الله بها العباد، والإنسان إذا اعتقد شيئًا له أربعة أحوال: **الحالة الأولى:** أن يعتقد الشيء على وجه

---

(١) قال الأسنوي: (إِذا لم يُبَادر الْمُكَلف وَبَان لَهُ خطأ ظَنّه بِأَن عَاشَ فَفعل بعد الْوَقْت الَّذِي ظَنّه فَقَالَ القَاضِي أَبُو بكر قَضَاء اعْتِبَارا بظنه الْمُقْتَضِي للتضييق، وَقَالَ الْغَزالِيّ يكون أَدَاء لِأَن ظَنّه قد بَان لَهُ أَنه خطأ). التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ٦٥).

لا شك فيه ولا مرية البتة، وهذا يسمى باليقين كما يقول بعض العلماء: (١٠٠٪)، فهو يعتقد مثلًا: أن الله واحد، فهذا الاعتقاد لا يدخله أي شك ولا مرية فيه، وهذا اعتقاد اليقين.

الحالة الثانية: أن يكون اعتقاده للشيء غالبًا وراجحًا، وهناك احتمال ضد هذا الاعتقاد لكنه ضعيف، وهذا يبدأ من (٥١٪) إلى (٩٩٪) فمثلًا: أنت تعلم أن الوالد إذا صلى العصر يرجع إلى البيت، فجاءك شخص وقال لك بعد صلاة العصر: الوالد موجود في البيت؟ أنت لم تر الوالد ولكن صليت العصر ثم جلست في المسجد، يحتمل أن الوالد رجع إلى البيت، ويحتمل أنه لم يرجع، لكن الغالب أنه إذا صلى العصر يرجع إلى البيت، فأنت إذا قلت: الوالد في البيت، فإنه ظن غالب وخبر صادق؛ لأن غالب الظن أن يكون في البيت، هذا الغالب يجوز لك شرعًا أن تخبر به ولست بكاذب، بل لو حلفت وقلت: والله إنه في البيت لم تحنث؛ لأن الحلف على غلبة الظن مشروع.

الحالة الثالثة: أن يكون الشيء مستوي الطرفين، مثلًا: الوالد بعد المغرب ربما يجلس في البيت، وربما لا يجلس، وليس هناك حالة راجحة، فسُئلت: هل الوالد موجود؟ تقول: أشك، يعني: ما أدري أهو موجود أو غير موجود؛ لأنه تارةً يكون موجودًا وتارةً لا يكون موجودًا، وهذا الشك يسمى استواء الطرفين.

الحالة الرابعة: أن يكون الظن مرجوحًا، وهو عكس الظن الراجح، فأنت حينما قلت في صلاة العصر: الوالد موجود في البيت، عندك احتمال أنه خارج البيت، فلو سألك شخص: الوالد خارج البيت؟ تقول: أظن، فظنك في هذه الحالة ضعيف وليس براجح، ولو سألك: أهو في البيت؟ تقول: نعم؛ لأنه ظن راجح.

فهذه أربعة أحوال للظنون، ولا يتعبدنا الله بالأوهام، وهو الظن الضعيف، لأنها ظنون فاسدة ولا تبنى الشريعة على الظنون الفاسدة، وهذا قرره الأئمة، ومن أنفس من تكلم على ذلك الإمام العز بن عبد السلام حينما تكلم على مسائل الظنون في قواعد الأحكام، وبين أن الظنون الفاسدة لا يلتفت إليها، مثلًا: شخص قلت له: اذبح هذه الشاة، فذبحها وجاءك بها، يحتمل أنه ما ذكر اسم الله عليها، ويحتمل أنه أخطأ في الذبح، ويحتمل احتمالات كثيرة، لكن هذا الاحتمال ضعيف ومرجوح، فتلغي هذه الظنون، وتعمل بالظن الراجح، وتتقرب إلى الله ﷻ بالظن الراجح.

فقس على هذه من المسائل الكثيرة، فقد تعبدنا الله بها حتى في استباحة الدماء والفروج، الآن لو أن شاهدين شهدا أن فلانًا قتل فلانًا، فإننا نحكم بالقصاص، مع أنه يحتمل أن أحد الشاهدين أخطأ، ويحتمل أنهما زورا الشهادة، لكن الظن الغالب أنهما إذا زُكيا وعُدلا وعُرفا بالضبط أنهما مصيبان، لكن يحتمل الخطأ، والظن مرجوح ولا عبرة فيه.

حينما تسأل العالم ويفتيك في مسألة اجتهادية، فإنه يفتيك على غالب ظنه، فيحتمل أن القول الذي اختاره مرجوح، لكن الله ﷻ أمرك بالرجوع إليه، وأمرك أن تقبل حكم القاضي؛ لأن الغالب في ظنه هو هذا، وأنت تعمل بهذا الظاهر وأنت مكلف بهذا.

وبهذا انضبطت أمور الدنيا، ولو كانت أمور الدنيا لا تسير إلا باليقين لدخل من الوسوسة والبلاء على الناس ما الله به عليم، فاستقامت أمور الدين والدنيا على ذلك، وبُنيت مصالح العباد دينيةً كانت أو دنيويةً على هذا، الآن مثلًا: لما

تركب السيارة وترى غالبها السلامة تمشي بها، لكن إذا كان غالبها الهلاك، ورأيت فيها أعطالًا فلا تطيعك نفسك أن تخاطر، والطائرة مثلها: لولا أن الغالب السلامة ما جاز لأحد أن يركب بين السماء والأرض معرضًا نفسه للخطر، والباخرة لولا أن الغالب فيها السلامة لما جاز لأحد أن يركبها فيعرض نفسه للغرق، كل هذا مبني شرعًا على غلبة الظن، وبها استقامت مصالح العقلاء والحكماء واندرأت بها المفاسد، فالشريعة تتعبد بغالب الظن.

مسألة: لا عبرة بالظن البين خطؤه، عدل وإنصاف، وقد تعبدك الله أن تعمل بهذا الظن الغالب، لكن لو ظهر لك أنه خطأ رجعت عنه؛ لأن الرجوع إلى الحق فريضة وليس بفضيلة فقط، مثلًا: لما يقول العلماء: لا عبرة بالظن البين خطؤه، فهذا في الحقوق، من أمثلته: شخص أعطاك ألف ريال دينًا، فقلت له: رددتها لك، قال: ما رددتها، مثل التجار يتعاملون كثيرًا بهذا، كل يوم يأخذ ويعطي.

فجاءه شخص ظن أنه أعطاه، فقال له: أعطيتك، قال التاجر: ما أعطيتني.

اختصموا عند القاضي، من حقك أن تقول: والله أعطيته؛ لأن غالب ظنك أنك أعطيته، وبعد شهر أو شهرين أو سنة أو مائة سنة، تبين لك أنك أخطأت في هذا الظن، فحينئذٍ يجب عليك أن تقضي الرجل حقه، ونقول: لا عبرة بالظن الذي بان خطؤه في حقوق العباد.

من أمثلتها في حقوق الله ﷻ: مسألة الصوم، إن أكلت وأنت تظن أن الفجر ما طلع، ثم بعد ما أكلت أقيمت الصلاة، فأنت في المسألة الأولى في حق المخلوق،

وقد قال ﷺ: «**فدين الله أحق أن يقضى**»[١]، فمذهب طائفة من العلماء أنه إذا بان لك الخطأ وجب عليك القضاء[٢]؛ لأنه إذا كان في حقوق المخلوقين يجب القضاء إجماعًا؛ فحق الله أولى أن يضمن، فنقول: ظنك أن الفجر لم يطلع يسقط عنك الإثم، وتبينك للخطأ يوجب عليك رد الحق، سواءً كان لله أو للمخلوق.

فللمخلوق تقضي الدين الذي عليك، وللخالق تقضي ذلك اليوم؛ لأن الله تعبدك أن تصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وأنت لم تصم صيامًا تامًا كاملًا، فحق الله ينبغي أن يؤدى، ودين الله ينبغي أن يقضى، ولذلك قاس النبي ﷺ للمرأة، قال: «**أرأيتِ لو كان على أمكِ دين أكنتِ قاضيته؟**» قالت: نعم، قال: «**فدين الله أحق أن يقضى**»[٣]، فأنت إذا تبين لك الخطأ في حق المخلوق فإنه تؤديه، كذلك في حق الخالق ما لم يرد النص بالاستثناء، فلا عبرة بالظن البين خطؤه.

فنقول: قاعدة العمل بغلبة الظن؛ معمول بها في حال غلبة ظنك، وقاعدة: لا عبرة بالظن البين خطؤه معمول بها بعد الاستبيان، فأنت تعمل بالأصل حتى يتبين لك خلافه، وبهذا تكون القاعدتان صحيحتين ولا إشكال فيهما، والله تعالى أعلم.

ومنها: لو أن امرأةً طلقت، وكانت آيسًا، فاعتدت بالأشهر، ثم نزل عليها الحيض، فالواجب عليها الرجوع والاعتداد بالحيضات، وأما ما سبق من العدة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب وجوب الحج وفضله (١٥١٣)، ومسلم في كتاب الحج- باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (١٣٣٤).

(٢) التمهيد للأسنوي (٦٦).

(٣) تقدم.

بالأشهر فلا اعتداد بها، لأنها بنيت على ظن أنها ليست ممن يحيض، وقد بان خطأ هذا الظن، ولا عبرة بالظن البين خطؤه.

ومنها: من اجتهد في معرفة أول الوقت، ثم صلى، ثم تبين له أنه أوقع الصلاة قبل الوقت، فالصلاة لا تصح، أو نقول: تكون نفلًا، وأما الفريضة فإنها لا تزال باقيةً في ذمته، وأما ظنه أن الوقت قد دخل، فهو ظن قد بان خطؤه، ولا عبرة بالظن البين خطؤه.

ومنها: المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج عند جمهور الفقهاء يجب على من تركه دم -وهو شاة-، يوزعها على فقراء الحرم، ومن وقف في مكان ظنًا منه أنه مزدلفة، ثم تبين له خلاف ذلك باليقين أو بغلبة الظن، فهو كمن لم يقف بها، فالقاعدة أنه: لا عبرة بالظن البين خطؤه، وقد نص علماء الحنابلة وغيرهم على ذلك، فقال ابن قدامة في المغني: (المبيت بمزدلفة واجب يجب بتركه دم، سواء تركه عمدًا أو خطًا، عالمًا أو جاهلًا، لأنه ترك نسكًا، وللنسيان أثره في ترك الموجود كالمعدوم، لا في جعل المعدوم كالموجود) [1]. وبناءً على ذلك، فإن الواجب على من فعل ذلك ذبح شاة عن كل شخص توزع على فقراء الحرم، لعدم التيقن من الإتيان بالعبادة على الوجه المطلوب شرعًا.

ومنها: من توضأ بماء ظنه طهورًا، ثم تبين له أنه ماء نجس، فالواجب عليه الإعادة؛ لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه.

ومنها: من فاتته صلاة الظهر وظن أن الصلاة التي قد فاتته إنما هي العصر مثلًا، وصلى العصر قضاءً ظنًّا منه أنها هي الفائتة، ثم تبين له أن ما فاتته إنما هي

(١) المغني (٣/ ٣٧٦).

الظهر، فالواجب عليه قضاء تلك الصلاة الفائتة لأنها لا تزال في ذمته، ولا عبرة بالظن البين خطؤه.

ومنها: من وقف في مكان يظنه من عرفات، ثم تبين له أنه ليس بعرفات ولا هو في حدودها، فلا حج له، وظنه لا عبرة به؛ لأنه قد تبين أنه خطأ، ولا عبرة بالظن البين خطؤه، والله أعلم.

القاعدة الثانية والثلاثون بعد المائة

ذكر ما لا يتجزأ كذكره كله

والفروع على هذه القاعدة ليست بالكثيرة جدًّا، وبيانها أن يقال: إن هناك من الألفاظ ما لا تدخله التجزئة، فلا يثبت بعضه مطلقًا عند ذكره، حتى لو نوى المكلف بذكر لفظه بعضه فقط، فإنه لا يثبت إلا كله، فمتى ما ذكر المكلف شيئًا من هذه الألفاظ التي لا تتجزأ، فإنه يثبت عليه كل ما يتعلق بهذا اللفظ، حتى ولو حدد المكلف بعض هذا اللفظ بالنطق أو بالنية، ونعني بالنطق أي أن يقول: ما أردت إلا بعضه فقط، ونعني بالنية أن يبين لنا أنه كان عند التلفظ به لا يريد به ثبوت معناه كله، بل لا يريد إلا بعضه فقط، فهذا كله لا ينفع المكلف، بل لا بد من ثبوت كل اللفظ؛ لأن موضوعها الشرعي لا يتجزأ، بل لا يثبت إلا كله أو يرتفع كله، ولأننا لو لم نعتبر كلام المكلف محمولًا على الكل لأدى ذلك إلى إلغاء كلام المكلف، والأصل في الكلام الإعمال لا الإهمال، ولا يمكن أن نعمل كلامه هنا إلا بحمله على إرادة المعنى كله، فالخلاصة أن ما لا يقبل التّبعيض شرعًا أو عقلًا أو عرفًا فإن اختيار بعضه كاختيار كلّه، وإسقاط بعضه كإسقاط كلّه وهذا حسب التتبع والاستقراء ليس بالكثير في الفقه الإسلامي، ولكن من باب التوضيح نذكر لك عددًا من الفروع، فنقول:

الأول: ما نص عليه الفقهاء رحمهم الله تعالى من أن من قال لزوجته: أنت طالق نصف طلقة، فإنه يقع عليه طلقة كاملة؛ لأن الطلقة لا تتجزأ، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكره كله، فالذي قال: أنت طالق نصف طلقة، هو في الحكم كمن قال: أنت طالق طلقة كاملة، فالطلاق لا يدخله التنصيف، ولا التجزئة، فمن ذكر بعض الطلقة، فكأنه ذكر الطلقة سواء بسواء، قال في الوقاية: (وبَعْضُ الطَّلْقَةِ

طَلَقَةٌ لأنّ ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كلّه، صيانةً لكلام العاقل عن الإلغاء)، والله أعلم.

الثاني: لو نذر ناذر أن يصلي نصف ركعة، فقد قرر فقهاء الحنفية وغيرهم من أهل العلم رحمهم الله تعالى أنه يجب عليه ركعة كاملة، بل قالوا: يجب عليه ركعتان، وأما قوله: نصف ركعة فإنه لغو من الكلام، ولا يمكن تصحيحه إلا بحمله على الركعة الكاملة؛ لأن الركعة لا تتجزأ، وذكر ما لا يتجزأ كذكره كله، قال في البحر الرائق: (ولو نذر أن يصلي ركعة لزمه ركعتان أو ثلاثًا فأربع؛ لأن ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله كما عرف ولو نذر نصف ركعة لزمه ركعتان)[1]، والله أعلم.

الثالث: لو قال: نذر لله علي أن أصوم لله تعالى تطوعًا نصف يوم، فالواجب عليه صوم يوم كامل؛ لأن الصوم لا يتجزأ، بل لا بد من صوم يوم كامل، لأن صوم اليوم لا يدخله التفريق، بل لا بد من الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، فاليوم لا يتجزأ، والمتقرر أن ذكر ما لا يتجزأ كذكره كله، والله أعلم.

الرابع: لو قال: لله علي أن أعتمر بالطواف فقط، فهذا لغو من القول؛ لأن مسمى العمرة الشرعي، لا بد وأن يكون مشتملًا على الطواف والسعي والحلق أو التقصير، وأما الاقتصار على الطواف فقط، فهذا باطل، ولا بد من تصحيح كلام المكلف على قدر المستطاع، فنوجب عليه الإتيان بالعمرة الكاملة، من طواف وسعي وحلق أو تقصير، مع أنه لم يذكر إلا الطواف فقط، ولكن العمرة في الشرع لا تتجزأ، وذكر ما لا يتجزأ كذكره كله، والله أعلم.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢/٦٢).

الخامس: ما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى في باب الكفالة، فإن الكفالة نوعان: كفالة بالنفس وكفالة بالمال، وتنعقد الكفالة بالنفس إذا قال الكفيل: تكفلت بنفس فلان أو برقبته أو بروحه أو بجسده أو برأسه أو ببدنه، وكذا إذا قال: بنصفه أو بثلثه، أو بجزء منه؛ لأن القاعدة الفقهية: ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله، فيكون كفيلًا بكله؛ لأنه مما لا يتجزأ، وذكر ما لا يتجزأ كذكره كله، والله أعلم.

السادس: ما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى من أن العفو عن القاتل لا يتجزأ، فإن قال ولي الدم: عفوت عن نصف القاتل أو عن يده أو عن رجله، فالعفو يكون عنه كله؛ لأن العفو هنا في هذه المسألة لا يتجزأ، وكذلك لو عفا بعض أولياء الدم عن القاتل، فإن القصاص يسقط، ولو لم يعف الباقي، لأن ذكر ما لا يتجزأ كذكره كله، والله أعلم.

السابع: في باب الشفعة، فإن عفا الشافع عن بعض حقه فقد سقط حقه في الشفعة كله، لأن الشفعة حق لا يتجزأ، فإن سقط بعضه سقط كله، والله أعلم.

الثامن: جاء في الموسوعة الكويتية: (اتّفق الفقهاء على أنّ التّبعيض لا يؤثّر في انعقاد الإحرام، فإذا قال: أحرمت بنصف نسك، انعقد بنسك كامل، طبقًا لقاعدة: «المضاف للجزء كالمضاف للكلّ»، وقاعدة: «ذكر بعض ما لا يتجزّأ كذكر كلّه»، وكذلك قاعدة: «ما لا يقبل التّبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كلّه، وإسقاط بعضه كإسقاط كلّه»)[1]، وهو تخريج صحيح.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ٨٠).

التاسع: ما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما لو أضاف الطلاق إلى عضو من أعضاء امرأته، فقال: يدك طالق، أو رجلك أو بطنك ونحو ذلك، فما الحكم؟ أقول: الحكم هو أنها تطلق كلها؛ لأن تطليق البعض لا يصح، فالمرأة إما أن تكون مطلقة كلها، أو غير مطلقة كلها، وأما أن يكون بعضها مطلقًا وبعضها الآخر غير مطلق فهذا لا يكون في الشريعة، ولكن أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة اشترطوا لوقوع الطلاق عليها فيما لو طلق بعضها أن يكون هذا البعض مما لا ينفصل، وأما لو وقع الطلاق على بعض منفصل كشعرها وظفرها وسنها ونحوها، فإن الطلاق لا يقع، هكذا قالوا، قال في الإقناع وشرحه المسمى بكشاف القناع: (وإن قال لزوجته نصفك أو جزء منك أو أصبعك أو يدك ولها يد، (أو دمك طالق طلقت)؛ لأنه أضاف الطلاق إلى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح)، وقال رحمه الله تعالى: «وإن قال) لها: (شعرك) طالق، (أو ظفرك) طالق، (أو سنك أو لبنك أو منيك) طالق لا تطلق؛ لأن تلك الأجزاء تنفصل عنها مع السلامة، فلا تطلق بإضافة الطلاق إليها كالحمل)[1] اهـ، والله أعلم.

العاشر: إذا طهرت المرأة من حيضها، أو نفاسها ولم يبق من وقت الصلاة إلا مقدار ما يمكنها من الاغتسال والتحريمة للصلاة فإنه يلزمها صلاة ذلك الوقت؛ لأن الواجب لا يتبعَّض، وكذلك الكافر إذا أسلم آخر الوقت على الصحيح، والله أعلم.

الحادي عشر: الوضوء الشرعي لرفع الحدث الأصغر، لا يتبعض، فمن نذر الوضوء على نفسه فالواجب عليه الإتيان به كاملًا، وكذلك الغسل عن الحدث لا يتبعض، فمن وجب عليه الوضوء أو الغسل فالواجب عليه أن يأتي به على الصفة الشرعية الواجبة، والله أعلم.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٥/٢٦٥).

القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المائة

إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر إن كان محلاً صالحًا للتضمين وإلا فللمتسبب

وبيان ذلك أنه إن حصل التلف من فعلين، أحد الفعلين صاحبه متسبب، والآخر صاحبه مباشر، فإننا مباشرةً نوجب ضمان هذا التلف الحاصل على المباشر، وهو الذي باشر بيده التلف، وهذا مشروط بما إن كان هذا المباشر محلًا صالحًا للتضمين شرعًا، أي أن تجتمع فيه شروط التضمين وتنتفي موانعه، فإن توفرت فيه الشروط وانتفت الموانع فإننا نضمنه مباشرة، ولا ننظر في هذه الحالة إلى المتسبب، بل الضمان كله على المباشر، وأما إن كان المباشر لا يصلح للتضمين لفوات شرط من شروط التضمين، أو لوجود مانع فيه يمنعنا أن نوجب الضمان عليه، فإننا نغض الطرف عنه، وننظر في هذه الحالة إلى المتسبب، فنوجب الضمان عليه، الْمُبَاشِرُ لِلْفِعْلِ: هُوَ الْفَاعِلُ لَهُ بِالذَّاتِ، وَالْمُتَسَبِّبُ هُوَ الْمُفْضِي وَالْمُوَصِّلُ إلَى وُقُوعِهِ، وَيَتَخَلَّلُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَبَيْنَ الْأَثَرِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَيْهِ فِعْلُ فَاعِلٍ مُخْتَارٍ، وَالْمُبَاشِرُ يَحْصُلُ الْأَثَرُ بِفِعْلِهِ مِنْ غَيْرِ تَخَلُّلِ فِعْلِ فَاعِلٍ مُخْتَارٍ. وَإِنَّمَا قُدِّمَ الْمُبَاشِرُ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إلَيْهِ مِنْ الْمُتَسَبِّبِ، فيلزم المباشر بالضمان أو المسؤولية إذا كان هو المؤثر الأقوى في إحداث العدوان، وكان دور السبب ضعيفًا لا يعمل بانفراده في الهلاك، أي أننا لا بد وأن نضمن واحدًا منهما، فالمباشر هو الضامن الأول إن كان محلًا صالحًا للضمان، فإن لم يكن محلًا صالحًا للضمان، فإننا ننتقل إلى بدله، وهو المتسبب فنوجب الضمان عليه، وما ذلك إلا لحفظ الحقوق، فإن حقوق الآدميين فيما بينهم مبناها على المشاحة، فحيث كانت كذلك فلا بد من ضمانها من أحدهما، إما المباشر بالأصالة، وإما المتسبب بالبدلية، وقد تقرر في القواعد أن الأصل إن

تعذر فإنه يصار إلى البدل، وقد اتفق الفقهاء في الجملة على أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر، وإن اختلفوا في بعض الجزئيات، وعلى ذلك عدة فروع:

منها: لَوْ حَفَرَ رَجُلٌ بِئْرًا فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ، بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ، فَأَلْقَى شَخْصٌ حَيَوَانَ غَيْرِهِ فِي تِلْكَ الْبِئْرِ، ضَمِنَ الَّذِي أَلْقَى الْحَيَوَانَ، لِأَنَّهُ الْعِلَّةُ الْمُؤَثِّرَةُ، دُونَ حَافِرِ الْبِئْرِ، لِأَنَّ التَّلَفَ لَمْ يَحْصُلْ بِفِعْلِهِ، وَلَوْ وَقَعَ الْحَيَوَانُ فِيهِ بِغَيْرِ فِعْلِ أَحَدٍ، ضَمِنَ الْحَافِرُ، لِتَسَبُّبِهِ بِتَعَدِّيهِ بِالْحَفْرِ بِغَيْرِ إِذْنٍ [1].

ومنها: لو أن إنسانًا ألقى آخر بين يدي أسد أو حيوان مفترس فأكله، فعلى من يكون الضمان؟ يكون على المباشر، ولكن المباشر الآن هو الأسد، والأسد بهيمة لا تصلح للتضمين، فحيث فات تضمين المباشر، فإننا نضمن المتسبب، وهو من تولى إلقاء المقتول بين يدي الأسد، والله أعلم.

ومنها: لو أن رجلًا دل سارقًا على مالٍ لغيره، فقام المدلول فسرقه، فعلى من يكون الضمان؟ على الدال أو على السارق؟ لا جرم أن الضمان يكون على السارق، والدال إن عرف واعترف فعليه التعزير فقط، ولا ضمان ولا حد عليه، وإنما الضمان والحد على السارق؛ لأنه هو المباشر للسرقة، وهو محل صالح للضمان، والله أعلم.

ومنها: لو أكره إنسان غيره بالتهديد الشديد والتوعد بالقتل على إهلاك مال غيره، فأهلكه، فعندنا الآن مباشر وهو المكرَه ـ بالفتح ـ ومتسبب، وهو المكرِه ـ بالكسر ـ فأيهما يضمن؟ لا جرم أن الضمان في الأصالة على المباشر، ولكن المباشر

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/٢٦٢).

هنا لا يصلح أن يكون محلًا صالحًا للتضمين، لأنه مكره، والمكره غير مكلف، لاسيما إن كان الإكراه ملجئًا ـ أي شديدًا ـ، ولا اختيار ولا قدرة معه على مخالفة الأمر الذي أكره عليه، فالمكره في هذه الحالة غير مكلف، لأن النبي ﷺ يقول: «**إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[1]، فحيث كان المباشر لا يصلح للتضمين فإن الضمان مباشرة يكون على المتسبب .وهو المكرِه ـ بالكسر ـ، والله أعلم.

ومنها: قوادة النساء للرجال، فإنها متسببة في الجمع بين الرجال والنساء، فهل يقام الحد عليها؟ والجواب: لا جرم أن الزنا فعل، وفيه حد، والقوادة متسببة فيه، ولكن المباشر هو الرجل الزاني والمرأة الزانية، فالحد لا يقام إلى على من باشر هذه الجريمة، أي لا يقام الحد إلا على الزاني والزانية، وأما القوادة، فإنها متسببة، وإن اجتمع المباشر والمتسبب فإن الضمان على المباشر إن كان محلًا صالحًا للضمان، فلا حد على القوادة، ولكن عليها التعزير بالضرب الشديد والحبس الطويل، وإن لم يندفع شرها عن أعراض المسلمين إلا بقتلها تعزيرًا فلولي الأمر قتلها، والله أعلم.

ومنها: لا جرم أنك تعلم أن الخمر لها صانع، ولها شارب، فالحد يقام على من؟ والجواب: الحد يقام على الشارب، لأنه هو المباشر، وأما الصانع فالواجب في حقه التعزير البليغ الشديد الذي يردعه وأمثاله عن اللعب بعقول الناس وأديانهم، وإفساد مجتمعاتهم، ومن لم يندفع شره عن المسلمين منهم إلا بقتله فلولي الأمر قتله

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق- باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣)، (٢٠٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٦)، (١٠/ ٦١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٣٣/ ١١٢٧٤)، وفي «المعجم الصغير» (٧٦٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٣١).

تعزيرًا، لاسيما إن كان مشهورًا بهذا الأمر ومنتجًا لكميات كبيرة من الخمور وما يقاس عليها من المخدرات، فالشارب للخمر هو المباشر، والصانع لها هو المتسبب، وإن اجتمع المباشر والمتسبب فالضمان على المباشر إن كان محلًا صالحًا للضمان، والله أعلم.

ومنها: من وضع السم في طعام غيره، ثم قدمه الخادم وهو لا يدري أن فيه سمًا، فأكله رجل آخر، فمات، فمن الضامن؟ أهو الخادم المباشر للتقديم الطعام، أو واضع السم؟ والجواب، بل واضع السم هو الضامن، لأن الخادم قدم الطعام حال كونه جاهلًا بأن فيه سمًا، والجاهل غير مكلف، فلا ينسب الضمان إليه، ولا يسمى قاتلًا، بل القاتل والضامن هو المتسبب، فلما لم يكن المباشر في هذه الصورة محلًا صالحًا للضمان، أوجبنا الضمان على المتسبب، والله أعلم.

ومنها: لو أن شخصًا أعطى إنسانًا سكينًا بدون مواطأة على القتل، فقتل بها إنسانًا، فالضمان على المباشر، فإن كان المباشر لا يمكن تضمينه فعلى المتسبب.

ومنها: لو شهد جماعة على شخص بما يوجب قتله، فقتله السلطان، ثم بعد ذلك رجعوا، وقالوا: عمدنا قتله، فهنا المباشر السلطان، والمتسبب هم الشهود، لكن المباشر قد بنى مباشرته على مسوِّغ شرعي، وهو شهادة الشهود، ولا يمكنه أن يتخلص من هذه الشهادة الموجبة للقتل، وهذا السبب هو الذي أقر على نفسه بالجناية، فيكون الضمان على المتسبب.

ومنها: ما ذكره أهل العلم رحمهم الله تعالى في موجب الدية، فإن الدية إن اجتمع فيها مباشران فالضمان عليهما، وإن اجتمع فيها متسببان فقط فالضمان عليهما، وإن اجتمع مباشر ومتسبب فالضمان بالأصالة على المباشر، إن كان محلًا

صالحًا للتضمين، وإلا فعلى المتسبب، هذا خلاصة ما قالوه، فنحن نغلب في الدية جانب المتسبب في ثلاث صور: **الأولى**: أن لا يمكن إحالة الضمان على المباشر بأي حال من الأحوال، بأن كان المباشر غير أهل للتضمين كما إذا قيده وألقاه في زبرة أسد فأكله، **الثانية**: إذا كانت المباشرة مبنيةً على سبب يسوغ شرعًا العمل بها، كما في صورة قتل السلطان لمن شهدت البينة عليه بما يوجب القتل، ثم تراجعوا وقالوا: تعمدنا قتله، **الثالثة**: إذا كانت المباشرة مبنيةً على السبب، وكان لهذا السبب تأثير قوي فيها، مع عدم صحة القصد منها، كما لو أعطى المكلف سكينًا أو مسدسًا لصبي صغير وقال له: اقتل فلانًا، والله أعلم.

ومنها: ما لو كان قطاع الطريق على مجموعتين: مجموعة تهدد بالسلاح، ومجموعة تباشر الجريمة، فالظاهر من الأصول الشرعية والمختار من أقوال العلماء رحمهم الله أنه إذا قتل واحدٌ منهم فإنهم يستحقون القتل جميعًا، ويستوي في ذلك المباشر للقتل أو المخطط له، أو المهدد للمقتول، أو من ربطه، أو عقره، أو أغلق عليه الباب، فكل هؤلاء يجمعون في حكمٍ واحد؛ لأن الجريمة تمت بهذه الوسائل، فيستوي في ذلك المباشر والمتسبب والمعين بالرأي، ففي هذه المسألة كلهم في حكم المباشر؛ لأن القتل تم بفعل الجميع وتعاون الجميع، والله أعلم.

القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المائة

بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر، وما لا فلا

فمن أدلة هذه القاعدة حديث أنس في الصحيحين: «أن رهطًا من عكل أو عرينة قدموا فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا ويلحقوا بلقاح الصدقة، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها... الحديث»[(١)] [متفق عليه]، فلما أمرهم النبي ﷺ بشرب أبوالها علمنا أنها طاهرة، ولا يقال: إنها من باب التداوي، لأننا سنقول: حتى وإن كانت من باب التداوي، فإن الله تعالى لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها، والمتقرر أنه لا يجوز التداوي بالمحرم النجس الخبيث، وفي الصحيح أيضًا عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن رجلًا سأل النبي ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت توضأ، وإن شئت فلا تتوضأ**»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم توضأ من لحوم الإبل**»، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**»[(٢)] [رواه مسلم]، ومثله حديث البراء بن عازب ـ والشاهد فيه قوله ﷺ في مرابض الغنم: «**صلوا فيها فإنها بركة**»[(٣)] رواه أحمد وأبو داود، ومن المعلوم أن مرابض الغنم لا تخلو من أبوالها وأبعارها، فلما أجاز الصلاة فيها دل على أنها طاهرة، ونهيه عن الصلاة في مبارك الإبل، لا يدل على نجاسة بولها وروثها، لأن النهي هذا معلل بقوله ﷺ: «**لا تصلوا في**

---

(١) أخرجه البخاري في كِتَابِ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ- بَابٌ: إِذَا حَرَّقَ المُشْرِكُ المُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ (٣٠١٨)، ومسلم في كِتَابِ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ- باب حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ (١٦٧١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب الوضوء من لحوم الإبل (٣٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الوضوء من لحوم الإبل (١٨٤)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من لحوما الإبل (٨١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٤٩٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

مباركها فإنها من الشياطين»، والحديث صحيح، فلم يعلل بشيء إلا أن مباركها محتضرة، أي تحضرها الشياطين، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ طاف على بعيره في حجة الوداع، يستلم الركن بمحجن [(١)]، وهو في البخاري، فإدخال البعير للمسجد والطواف عليه دليل على أن بوله وروثه طاهر، إذ لو كان نجسًا لوجب تنزيه المسجد عن مثل ذلك، لحديث: «**إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من هذا البول ولا القذر**... الحديث» [(٢)] وهو في الصحيح، ومما يستدل به أيضًا هنا حديث: «لكن كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم» [(٣)]، وهو في صحيح مسلم، وحديث: «فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعامًا» [(٤)] وهو في صحيح البخاري، ووجه الشاهد منها أن البعرة لو كانت نجسةً لما نهى عن الاستجمار بها، لأن النهي علته عدم تنجيسها وتقذريها، فلو كانت نجسة بالأصالة لما كان للنهي عن الاستجمار بها معنى، ثم إن البعر لو كان نجسًا لما كان يصلح لإخواننا الجن أن يأكلوا ما عليه، لا هم ولا دوابهم، لأن الجن مكلفون بما كلف به الإنس، ومن تكاليف الإنس نهيهم عن النجاسات، فكذلك الجن، لأن المتقرر أن كل حكم ثبت في حق الإنس فإنه يثبت تبعًا في حق الجن إلا بدليل الاختصاص، ولأن

---

(١) أخرجه البخاري في كِتَابِ الحَجِّ - باب اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ (١٦٠٧)، ومسلم في كِتَابِ الْحَجِّ - باب جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ (١٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب صب الماء على البول في المسجد (٢٢١)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات (٢٨٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (٤٥٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار- باب ذِكْرِ الجِنِّ (٣٨٦٠).

المتقرر أن كل حكم ثبت في حق واحد من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص، ولأن المتقرر أن الأصل في التشريع التعميم، والمتقرر أن الأصل عدم الخصوصية إلا بدليل، فنحن وهم مشتركون في تحريم النجاسات علينا، فلما أجاز لهم الشارع أكل ما على الروثة علمنا أنها طاهرة، وهو استدلال صحيح، وقد أجمع المسلمون على إقرار حمام الحرم فيه، وهذا يدل على طهارتها، وقد نقل ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه حكم بالنجاسة على بول وروث مأكول اللحم، قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (وَكَذَلِكَ أَرْوَاثُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ؛ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ) [(١)]، وقال أبو العباس أيضًا: (أَمَّا بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثُ ذَلِكَ فَإِنَّ أَكْثَرَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَجِسٍ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا، وَيُقَالُ: إنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ إلَى تَنْجِيسِ ذَلِكَ، بَلْ الْقَوْلُ بِنَجَاسَةِ ذَلِكَ قَوْلٌ مُحْدَثٌ لَا سَلَفَ لَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ) [(٢)]، وقال أبو العباس أيضًا: (وَالْقَائِلُ بِتَنْجِيسِ ذَلِكَ لَيْسَ مَعَهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى نَجَاسَتِهِ أَصْلًا، فَإِنَّ غَايَةَ مَا اعْتَمَدُوا عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ «**تَنَزَّهُوا مِنْ الْبَوْلِ**»، وَظَنُّوا أَنَّ هَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّامَ لِتَعْرِيفِ الْعَهْدِ، وَالْبَوْلُ الْمَعْهُودُ هُوَ بَوْلُ الْآدَمِيِّ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ: «**تَنَزَّهُوا مِنْ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**» [(٣)]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ إنَّمَا هُوَ مِنْ بَوْلِ الْآدَمِيِّ نَفْسِهِ الَّذِي يُصِيبُهُ كَثِيرًا لَا مِنْ بَوْلِ الْبَهَائِمِ الَّذِي لَا

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦١٣).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٨)، وعبد بن حميد (٦٤٢ - منتخب)، والبزار في «مسنده» (٤٩٠٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١١٠٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٩٣)، من حديث ابن عباس، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٠٢).

يُصِيبُهُ إِلَّا نَادِرًا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَمَرَ العرنيين الَّذِينَ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ أَنْ يَلْحَقُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» [(١)]، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ مَعَ ذَلِكَ بِغَسْلِ مَا يُصِيبُ أَفْوَاهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ، وَلَا بِغَسْلِ الْأَوْعِيَةِ الَّتِي فِيهَا الْأَبْوَالُ مَعَ حَدَثَانِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ، وَلَوْ كَانَ بَوْلُ الْأَنْعَامِ كَبَوْلِ الْإِنْسَانِ لَكَانَ بَيَانُ ذَلِكَ وَاجِبًا، وَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا سِيَّمَا مَعَ أَنَّهُ قَرَنَهَا بِالْأَلْبَانِ الَّتِي هِيَ حَلَالٌ طَاهِرَةٌ مَعَ أَنَّ التداوي بِالْخَبَائِثِ قَدْ ثَبَتَ فِيهِ النَّهْيُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، وَأَيْضًا: فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»[(٢)]، وَأَنَّهُ أَذِنَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ حَائِلٍ، وَلَوْ كَانَتْ أبعارها نَجِسَةً لَكَانَتْ مَرَابِضُهَا كَحُشُوشِ بَنِي آدَمَ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا مُطْلَقًا، أَوْ لَا يُصَلِّي فِيهَا إلَّا مَعَ الْحَائِلِ الْمَانِعِ، فَلَمَّا جَاءَتْ السُّنَّةُ بِالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ: كَانَ مَنْ سَوَّى بَيْنَ أَبْوَالِ الْآدَمِيِّينَ وَأَبْوَالِ الْغَنَمِ مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ، وَأَيْضًا: فَقَدْ طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرِهِ مَعَ إمْكَانِ أَنْ يَبُولَ الْبَعِيرُ، وَأَيْضًا فَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يَدُوسُونَ حُبُوبَهُمْ بِالْبَقَرِ مَعَ كَثْرَةِ مَا يَقَعُ فِي الْحَبِّ مِنْ الْبَوْلِ وَأَخْبَاثِ الْبَقَرِ، وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ فَلَا يَجُوزُ التَّنْجِيسُ إلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى النَّجَاسَةِ؛ إذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ نَصٌّ وَلَا إجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ) [(٣)]، فبان لك بذلك ما نريد إثباته إن شاء الله تعالى، والله أعلم، وعلى ذلك، فروث وبول الإبل والغنم والبقر طاهر؛ لأنها مأكولة اللحم، وبول الزرافة

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب الصلاة في مرابض الغنم (٤٢٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب ابتناء مسجد النبي (٥٢٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٦١٣/٢١).

وروثها وبول الغزال والخيل وروثها طاهر؛ لأنها مأكولة اللحم، وبول الأسد وروثه وبول الفهد والنمر والذئب والثعلب وروثها نجس؛ لأنها لا تؤكل، وبول الكلب والهر والخنزير وروثها نجسة؛ لأنها غير مأكولة اللحم، وبول الآدمي وروثه نجس؛ لأنه غير مأكول اللحم، وبول الحمار وذوات المخالب من الطير وبولها نجس؛ لأنها لا تؤكل، وبول الفأرة والخفاش وروثها نجس؛ لأنها لا تؤكل، وبول الحمام وذرقه طاهر؛ لأنه يؤكل، وبول الأرنب وروثها طاهر؛ لأنها تؤكل، وهذه القاعدة لا تنخرم ولله الحمد، فما كان مأكولًا فبوله وروثه طاهر، وما ليس بمأكول فبوله وروثه نجس، والله أعلم.

القاعدة الخامسة والثلاثون بعد المائة
شعر الحيوان كله طاهر متصلاً كان أو منفصلاً

أقول: أما بالنسبة لشعر الآدمي ففيه أحاديث: منها حديث أنس في الصحيح: أن النبي ﷺ لما رمى الجمرة ونحر هديه وحلق رأسه ناول الحلاق شقه الأيمن، وقال: احلقه، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، ثم ناوله شقه الأيسر وقال احلقه، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة وقال: اقسمه بين الناس» [(١)]، وفي الحديث: «أن النبي ﷺ لما أراد الحجام أن يحلق رأسه، أخذ أبو طلحة بشعر أحد شقي رأسه فأخذ شعره بيده، فجاء به إلى أم سليم، فكانت أم سليم تدوفه في طيبها [(٢)]، وفي الحديث: أن النبي ﷺ كان يقيل عند أم سليم، فإذا قام أخذت من عرقه ومن شعره فجعلته في قارورة ثم جعلته في سك، فلما حضرت أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل في حنوطه... [(٣)]، وفي حديث صلح الحديبية من رواية مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: أن عروة بن مسعود الثقفي قام من عند النبي ﷺ وقد رأى ما يصنع به أصحابه، لا يبصق بصاقًا إلا ابتدروه، ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه.. [(٤)]، ولأن الآدمي لا ينجس حيًا ولا ميتًا، ففي الحديث: «إن المسلم لا ينجس» [(٥)]، وقال ابن عباس: المسلم لا ينجس حيًا ولا ميتًا[(١)]، وأما ما عداه من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء -باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧١)، ومسلم في كتاب الحج - باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق (١٣٠٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٤٨٣)؛ وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في كِتَابِ الِاسْتِئْذَانِ-باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ (٦٢٨١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الشروط - باب الشروط في الجهاد والمصالحة (٢٧٣١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الغسل- باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (٢٨٣)، ومسلم في كتاب

المخلوقات التي لها روح، فلقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (أما عظم الميتة وقرنها وظفرها وما هو من جنس ذلك: كالحافر ونحوه وشعرها وريشها ووبرها: ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال: **أحدها**: نجاسة الجميع كقول الشافعي في المشهور وذلك رواية عن أحمد، **والثاني**: إن العظام ونحوها نجسة والشعور ونحوها طاهرة وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد، **والثالث**: إن الجميع طاهر: كقول أبي حنيفة وهو قول في مذهب مالك وأحمد وهذا القول هو الصواب؛ لأن الأصل فيها الطهارة ولا دليل على النجاسة، وأيضًا فإن هذه الأعيان هي من الطيبات ليست من الخبائث فتدخل في آية التحليل وذلك لأنها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظًا ولا معنى، أما اللفظ فكقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها وذلك لأن الميت ضد الحي والحياة نوعان: حياة الحيوان وحياة النبات فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الإرادية وحياة النبات النمو والاغتذاء وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، إنما هو بما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية فإن الزرع والشجر إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين وقد تموت الأرض ولا يوجب ذلك نجاستها باتفاق المسلمين وإنما الميتة المحرمة ما كان فيها الحس والحركة الإرادية وأما الشعر فإنه ينمو ويغتذي ويطول كالزرع والزرع ليس فيه حس ولا يتحرك بإرادة ولا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها ولا وجه لتنجيسه، وأيضًا: فلو كان الشعر جزءًا من الحيوان لما أبيح أخذه في حال الحياة فإن النبي ﷺ سئل عن قوم يجبون

الحيض- باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٣٧١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز- باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر؛ معلقًا مجزومًا به.

أسنمة الإبل وأليات الغنم فقال: [ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميت] [(١)] رواه أبو داود وغيره، وهذا متفق عليه بين العلماء فلو كان حكم الشعر حكم السنام والألية لما جاز قطعه في حال الحياة فلما اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان حلالًا طاهرًا علم أنه ليس مثل اللحم، وأيضًا: فقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى شعره لما حلق رأسه للمسلمين وكان النبي ﷺ يستنجي ويستجمر، فمن سوى بين الشعر والبول والعذرة فقد أخطأ خطأ مبينًا)[(٢)] اهـ، وقال رحمه الله تعالى: (أما الكلب فللعلماء فيه ثلاثة أقوال معروفة: **أحدهما**: إنه نجس كله حتى شعره كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، **والثاني**: إنه طاهر حتى ريقه كقول مالك في المشهور عنه، **والثالث**: إن ريقه نجس وإن شعره طاهر وهذا مذهب أبي حنيفة المشهور عنه وهو الرواية الأخرى عن أحمد، وله في الشعور النابتة على محل نجس ثلاث روايات: **إحداها**: إن جميعها طاهر حتى شعر الكلب والخنزير وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز، **والثانية**: إن جميعها نجس كقول الشافعي، **والثالثة**: أن شعر الميتة إن كانت طاهرة في الحياة طاهرة كالشاة والفأرة، وشعر ما هو نجس في حال الحياة نجس كالكلب والخنزير وهي المنصورة عند أكثر أصحابه، والقول الراجح هو: طهارة الشعور كلها: الكلب والخنزير وغيرهما بخلاف الريق، وعلى هذا فإذا كان شعر الكلب رطبًا وأصاب ثوب الإنسان فلا شيء عليه كما هو مذهب جمهور الفقهاء أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢١٨)، وأبو داود في كتاب الصيد- باب في صيد قطع منه قطعة (٢٨٥٨)، والترمذي في كتاب الأطعمة- باب ما قطع من الحي فهو ميت (١٤٨٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٦٥٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٩٦).

الروايتين عنه وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**إن من أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته**» [(١)]، وفي السنن: عن سلمان الفارسي مرفوعًا، ومنهم من يجعله موقوفًا أنه قال: الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه[(٢)]، وإذا كان كذلك فالنبي ﷺ قال: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعًا أولاهن بالتراب**» [(٣)] وفي الحديث الآخر «**إذا ولغ الكلب**» [(٤)]، فأحاديثه كلها ليس فيها إلا ذكر الولوغ لم يذكر سائر الأجزاء فتنجيسها إنما هو بالقياس، فإذا قيل: إن البول أعظم من الريق كان هذا متوجهًا، وأما إلحاق الشعر بالريق فلا يمكن؛ لأن الريق متحلل من باطن الكلب بخلاف الشعر فإنه نابت على ظهره، والفقهاء كلهم يفرقون بين هذا وهذا، فإن جمهورهم يقولون: إن شعر الميتة طاهر بخلاف ريقها، والشافعي وأكثرهم يقولون: إن الزرع النابت في الأرض النجسة

---

(١) أخرجه البخاري في كِتَابِ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لاَ يَعْنِيهِ (٧٢٨٩)، وأخرجه مسلم في الفضائل - باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله، رقم (٢٣٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس- باب ما جاء في لبس الفراء (١٧٢٦)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة- باب أكل الجبن والسمن (٣٣٦٧)، وفيه: سيف بن هارون البرجمي، قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٢٧٢٧): «ضعيف»، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٣١٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٢)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة- باب حكم ولوغ الكلب (٢٨٠).

طاهر فغاية شعر الكلب أن يكون نابتًا في منبت نجس: كالزرع النابت في الأرض النجسة، فإذا كان الزرع طاهرًا فالشعر أولى بالطهارة؛ لأن الزرع فيه أثر النجاسة بخلاف الشعر فإن فيه من اليبوسة والجمود ما يمنع ظهور ذلك، فمن قال من أصحاب أحمد: كابن عقيل وغيره: إن الزرع طاهر فالشعر أولى، ومن قال: إن الزرع نجس فإن الفرق بينهما ما ذكره، فإن الزرع يلحق بالجلالة التي تأكل النجاسة فنهى النبي ﷺ عنها فإذا حبست حتى تطيب كانت حلالًا: باتفاق المسلمين؛ لأنها قبل ذلك يظهر أثر النجاسة في لبنها وبيضها وعرقها فيظهر نتن النجاسة وخبثها فإذا زال ذلك عادت طاهرة، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، والشعر لا يظهر فيه شيء من آثار النجاسة أصلًا فلم يكن لتنجيسه معنى، وهذا يتبين بالكلام في شعور الميتة كما سنذكره إن شاء الله تعالى، وكل حيوان قيل بنجاسته فالكلام في شعره وريشه كالكلام في شعر الكلب، فإذا قيل بنجاسة كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير إلا الهر وما دونها في الخلقة كما هو مذهب كثير من العلماء: علماء أهل العراق وهو أشهر الروايتين عن أحمد، فإن الكلام في ريش ذلك وشعره فيه هذا النزاع هل هو نجس؟ على روايتين عن أحمد: **إحداهما**: إنه طاهر وهو مذهب الجمهور: كأبي حنيفة والشافعي ومالك، والرواية **الثانية**: إنه نجس كما هو اختيار كثير من متأخري أصحاب أحمد، والقول بطهارة ذلك هو الصواب كما تقدم، وأيضًا فإن النبي ﷺ رخص في اقتناء كلب الصيد والماشية والحرث[1]، ولا بد لمن اقتناها أن يصيبه رطوبة شعورها كما يصيبهم رطوبة البغل والحمار وغير ذلك، فالقول بنجاسة شعورها والحال هذه من

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد- باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية (٥٤٨٢)، ومسلم في كتاب المساقاة- باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه (١٥٧٤).

الحرج المرفوع عن الأمة، وأيضًا فإن لعاب الكلب إذا أصاب الصيد لم يجب غسله في أظهر قولي العلماء، وهو أحد الروايتين عن أحمد؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أحدًا بغسل ذلك، فقد عفا عن الكلب في موضع الحاجة وأمر بغسله في غير موضع الحاجة، فدل على أن الشارع راعى مصلحة الخلق وحاجتهم والله أعلم) [1]، ولا كلام بعد هذا التفصيل البين الواضح، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٢٦٦).

القاعدة السادسة والثلاثون بعد المائة

لا يلزم المندوب بالشروع إلا في النسكين وإتمامه أولى

قال في شرح جمع الجوامع: (وَلَا يَجِبُ) الْمَنْدُوبُ (بِالشُّرُوعِ) فِيهِ، أَيْ لَا يَجِبُ إتْمَامُهُ؛ لِأَنَّ الْمَنْدُوبَ يَجُوزُ تَرْكُهُ وَتْرُكَ إتْمَامِهِ الْمُبْطِلِ لِمَا فُعِلَ مِنْهُ تُرِكَ لَهُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ بِوُجُوبِ إتْمَامِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، حَتَّى يَجِبَ بِتَرْكِ إتْمَامِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ مِنْهُ قَضَاؤُهُمَا وَعُورِضَ فِي الصَّوْمِ بِحَدِيثِ: «**الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**» (١) [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ]، وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَيُقَاسَ عَلَى الصَّوْمِ الصَّلَاةُ فَلَا تَتَنَاوَلُهُمَا الْأَعْمَالُ فِي الْآيَةِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، (وَوُجُوبُ إتْمَامِ الْحَجِّ) الْمَنْدُوبِ؛ لِأَنَّ نَفْلَهُ أَيْ الْحَجِّ (كَفَرْضِهِ نِيَّةً) فَإِنَّهَا فِي كُلٍّ مِنْهُمَا قَصْدُ الدُّخُولِ فِي الْحَجِّ أَيْ التَّلَبُّسِ بِهِ)(٢)، وقال شيخنا عبد الكريم النملة في كتابه الجامع لمسائل أصول الفقه: (المندوب لا يلزم بالشروع فيه: حيث يجوز تركه وقطعه متى ما شاء؛ في غير مندوب الحج والعمرة؛ حيث يجب فيهما الإتمام، وقلنا لا يلزم المندوب بالشروع فيه، لصريح قوله ﷺ: «**الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر**». ولفعل النبي ﷺ؛ حيث أكل من الحيس الذي أهدي لعائشة رضي الله عنها ثم قال: «**كنت أصبحت صائمًا**»(٣)، ولإجماع الصحابة السكوتي، حيث إن بعض الصحابة - كأبي الدرداء، وأبي طلحة، وأبي هريرة، وابن عباس، وحذيفة - كانوا يصومون تطوعًا، ثم يقطعون ذلك - فيما

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم- باب في الرخصة في ذلك (٢٤٥٦)، والترمذي في كتاب الصوم- باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (٧٣٢).

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/١٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في كِتَاب الصِّيَامِ- باب جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ (١١٥٤).

ثبت عنهم – من غير نكير من بقية الصحابة، إذ لو حصل إنكار لنقل، وبلغنا، وما دام أنه لم يبلغنا إنكار، فإن هذا يكون إجماعًا منهم على جوازه وللقياس، وهو قياس وسط المندوب وآخره على أوَّله: فكما أن المكلف مخير الابتداء بين أن يشرع فيه وبين أن يشرع فيه وبين عدم الشروع، لكونه نفلًا، فكذلك هو مخيّر في الوسط والانتهاء، وإن شاء أتمه، وإن شاء قطعه)[1] وعلى ذلك فروع:

ومنها: من بدأ بنفل صلاة فله قطعها والإتمام أولى.

ومنها: من شرع في نفل صوم فله قطعه والإتمام الأولى.

ومنها: من شرع في نفل صدقة، فله التوقف عنها ما لم يسلمها للفقير وإتمامها أولى.

ومنها: من شرع في نفل دعوة فله قطعها وإتمامها أولى.

ومنها: من شرع في نفل شفاعة فله قطعها وإتمامها أولى.

ومنها: من شرع في نفل موعظة فله قطعها وإتمامها أولى.

ومنها: من شرع في نفل حج أو عمرة فالواجب عليه إتمامها لأن الله تعالى يقول ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومنها: من شرع في صلاة استسقاء فله قطعها وإتمامها أولى.

ومنها: من شرع في قراءة السورة الزائدة على الفاتحة وكان يريد إتمامها ولكن قطعها فله قطعها، ولكن إتمامها أولى.

ومنها: من شرع في نوافل الأذكار كأذكار الصباح والمساء فله قطعها، ولكن إتمامها أولى، والله أعلم.

---

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (١/٣٩).

القاعدة السابعة والثلاثون بعد المائة

إذا ذكرت العبادة ببعض أجزائها دل على فرضيته فيها

أي أن الشارع إذا سمى العبادة ببعض أجزائها فهو دليل على ركنية هذا المسمى فيها، وأنه جزؤها الذي لا تصح إلا به، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، أي صلوا، ولكنه أمر بالصلاة بذكر بعض أجزائها، وهو الركوع والسجود، فهذا دليل على أن الركوع والسجود من أركان الصلاة، كما هو الإجماع.

وكما في قوله تعالى: ﴿أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا﴾ [الزمر: ٩]، وكما في قوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعۡهُ وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾ [العلق: ١٩]، فكل هذا يدل على ركنية الركوع والسجود في الصلاة؛ لأن الله تعالى سمى الصلاة ببعض أجزائها وهو الركوع والسجود.

وكما قال تعالى: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي صلاة الفجر، ولكنه عبر عن الكل بالبعض، فهذا دليل على أن القراءة في الفجر ركن في الصلاة، قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله تعالى في تفسيره في سياق فوائد قوله تعالى: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾، قال: (وفيه: فضيلة صلاة الفجر، وفضيلة إطالة القراءة فيها، وأن القراءة فيها، ركن لأن العبادة إذا سميت ببعض أجزائها، دل على فرضية ذلك)[1].

وكما قال النبي ﷺ: «**الحج عرفة**»[2]، فهذا دليل على ركنية الوقوف بعرفة،

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (١/ ٤٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحج- باب من لم يدرك عرفة (١٩٤٩)، والترمذي في كتاب الحج- باب ما

وهو إجماع عند أهل العلم رحمهم الله تعالى، لأنه سمى العبادة ببعض أجزائها.

وكما قال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فعبر عن الصلاة ببعض أجزائها وهو القيام، فدل على ركنيته، كما هو الإجماع، فقد أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن القيام في الصلاة المفروضة ركن من أركانها.

وكما في قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ أنه قال: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل**... الحديث»[(١)]، والمراد بالصلاة هنا قراءة الفاتحة، فسمى الفاتحة صلاةً، وهذا دليل على ركنية قراءة الفاتحة في الصلاة كما هو مذهب الجمهور رحمهم الله تعالى[(٢)]، ولحديث: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[(٣)]، ولأن تسمية العبادة ببعض أجزائها دليل على فرضيته وركنيته فيها.

جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٨٩)، والنسائي في كتاب الحج- باب فرض الوقوف بعرفة (٣٠١٦)، وابن ماجه في كتاب الحج- باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمع (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٧٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٥).

(٢) قال ابن قدامة: «قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ فِي الصَّلَاةِ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا، لَا تَصِحُّ إلَّا بِهَا فِي الْمَشْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ. نَقَلَهُ عَنْهُ الْجَمَاعَةُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﭫ، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا صَلَاةَ إلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهَا لَا تَتَعَيَّنُ، وَتُجْزِئُ قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ، مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ» وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] وَقَوْلِهِ ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]. وَلِأَنَّ الْفَاتِحَةَ وَسَائِرَ الْقُرْآنِ سَوَاءٌ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ، فَكَذَا فِي الصَّلَاةِ«المغني (١/ ٣٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة (٧٥٦)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت ﭬ.

وكما في قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧]، أي تدخلونه حجاجًا أو معتمرين، ولكنه عبر عن الحج والعمرة بالحلق والتقصير، فعبر عن العبادة ببعض أجزائها، والتعبير عن العبادة ببعض أجزائها يفيد وجوب هذا البعض، فالحلق أو التقصير من الواجبات في الحج والعمرة.

وكما في قوله ﷺ: «**من أدرك سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك سجدةً من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر**»[(١)]، فإن المراد بالسجدة هنا الركعة، ولذلك قال مسلم: (والسجدة إنما هي الركعة) [(٢)]، والتعبير عن الركعة بالسجدة وهي بعض أجزائها دليل على أن السجدة ركن فيها، فلا ركعة إلا بسجدة، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك من الفجر ركعة (٥٧٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٨).

(٢) مسلم (٦٠٨).

القاعدة الثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون بعد المائة

منكر الإجماع القطعي المعلوم بالتواتر كافر

من أنكر معلومًا من الدين بالضرورة فهو كافر

قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: (والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به، وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره) [(١)]، وقال الحافظ في الفتح: (الصحيح في تكفير منكر الإجماع تقييده بإنكار ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس)[(٢)]، والمراد بالإجماع المعلوم من الدين بالضرورة ما ثبت بالتواتر وصار من العلم الذي يعرفه العام والخاص، فلا تكاد تجد أحدًا من المسلمين يجهله، وقال أبو يعلى رحمه الله تعالى: (ومن اعتقد تحليل ما حرم الله بالنص الصريح، أو من رسوله، أو أجمع المسلمون على تحريمه فهو كافر، كمن أباح شرب الخمر ومنع الصلاة والصيام والزكاة، وكذلك من اعتقد تحريم شيء حلله الله وأباحه بالنص الصريح، أو أباحه رسوله أو المسلمون مع العلم بذلك، فهو كافر كمن حرم النكاح والبيع والشراء على الوجه الذي أباحه الله ﷻ، والوجه فيه أن في ذلك تكذيبًا لله تعالى ولرسوله في خبره، وتكذيبًا للمسلمين في خبرهم، ومن فعل ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين) [(٣)]، وقال أبو العباس رحمه الله تعالى: (متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرًا

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٧٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٠٢).

(٣) المعتمد في أصول الدين (١/ ٢٧١).

مرتدًا بالاتفاق) [١]، وقال الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله تعالى: (ويكون الكفر بالجحود والاعتقاد وهما شيء واحد، وقد يكون بينهما فرق فالجحود كأن يجحد أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة، كأن يجحد ربوبية الله، أو يجحد ألوهية الله، أو استحقاقه للعبادة، أو يجحد ملكًا من الملائكة، أو يجحد رسولًا من الرسل، أو كتابًا من الكتب المنزلة، أو يجحد البعث أو الجنة أو النار أو الجزاء أو الحساب، أو ينكر وجوب الصلاة، أو وجوب الزكاة، أو وجوب الحج، أو وجوب الصوم، أو يجحد وجوب بر الوالدين، أو وجوب صلة الرحم، أو غير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة وجوبه، أو يجحد تحريم الزنا، أو تحريم الربا، أو تحريم شرب الخمر، أو تحريم عقوق الوالدين، أو تحريم قطيعة الرحم، أو تحريم الرشوة، أو غير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة تحريمه) [٢]، وقال أبو العباس رحمه الله تعالى: (أنه لا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة والمحرمة، أو المحرمات الظاهرة المتواترة ونحو ذلك؛ فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافرًا؛ لأنه أنكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة، أنكر وجوب الصلاة أو وجوب الزكاة أو وجوب الحج، أو أنكر تحريم الزنا أو تحريم الربا، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافرًا) [٣]، وقال رحمه الله تعالى: (الْفُرُوعُ الْمَعْلُومَةُ مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَفَرْضِيَّةِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَحُرْمَةِ الزِّنَا، فَهَذَا لَيْسَ مَوْضِعًا لِلْخِلَافِ. وَمَنْ خَالَفَ فِيهِ فَقَدْ كَفَرَ) [٤]، وقال

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٦٧).

(٢) أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر (١/٤).

(٣) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/٢٩٧).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/٢٩٣).

رحمه الله تعالى في بيان حال السلف رحمهم الله تعالى في مسألة المعلوم من الدين بالضرورة: (اعلم أن الأئمة السابقين لم يختلفوا في أصول الدين، كالإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه؛ لأن هذه الأمور لا مجال فيها للاختلاف، ولم يختلفوا كذلك في وجوب الفروع المعلومة من الدين بالضرورة، كالصلاة والصيام والحج، وحرمة الزنا والسرقة، بل كانوا يكفرون من خالفهم في أحد الأمور السابقة وما يشبهها) [(١)]، وقال رحمه الله تعالى في الاختيارات: (والمرتد من أشرك بالله تعالى، أو كان مبغضًا للرسول ولما جاء به، أو ترك إنكار منكر بقلبه، أو توهم أن أحدًا من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم قاتل مع الكفار أو أجاز ذلك، أو أنكر مجمعًا عليه إجماعًا قطعيًا) [(٢)]. والنقول في هذه المسألة كثيرة، كلها يصرح فيها أهل العلم رحمهم الله تعالى أن من جملة أسباب الكفر أن ينكر المكلف معلومًا من الدين بالضرورة، أو يخالف إجماعًا قطعيًا منقولًا بالتواتر، فهذان الأمران من جملة الأسباب التي توجب التكفير عند أهل السنة والجماعة رحم الله تعالى أمواتهم وثبت أحياءهم، وعلى ذلك يتفرع جمل من الفروع العقدية والفقهية نذكر ما تيسر منها، فأقول وبالله تعالى التوفيق:

الأول: ما ذكره أبو العباس رحمه الله تعالى في كتابه الفرقان في مسألة سب الصحابة وبيان حكم الساب، فقال رحمه الله تعالى: (وكذلك من سب واحدًا منهم تواترت النصوص بفضله، فيطعن فيه بما يقدح في دينه وعدالته، وذلك لما فيه من تكذيب لتلك النصوص المتواترة والإنكار والمخالفة لحكم معلوم من الدين بالضرورة)، فجعل من سب صحابيًا قد تواترت الأدلة بفضله من جملة

(١) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية (١٦٨٢٩).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٥٣/٥)، الاختيارات (٣٠٧/١).

المكفرات المخرجة عن الملة، وعلل هذا بكونه أنكر وخالف المعلوم من الدين بالضرورة، والله أعلم.

الثاني: فيما قرره أهل العلم رحمهم الله تعالى في مباحث نواقض الإيمان الاعتقادية قرروا هذا الأمر، فقالوا: (ومن جملة النواقض الاعتقادية جحد وجوب شيء معلوم من الدين بالضرورة؛ كالصلوات الخمس، والزكاة، والصوم، والحج وغيرها، واعتقاد تحريم مباح معلوم من الدين بالضرورة؛ كالبيع والنكاح، أو اعتقاد إباحة محرم معلوم من الدين بالضرورة؛ كالقتل، والزنا، والربا، أو إعطاء غير الله تعالى حق الأمر والنهي، وحق التحليل والتحريم، وحق التشريع، أو اعتقاد جواز الاحتكام إلى غيره تعالى)[1]، فجعلوا جحد ما علم من الدين بالضرورة من جملة المكفرات والنواقض، والله أعلم.

الثالث: مما جعله العلماء مكفرًا في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى ما لو استبدل شريعة الله تعالى بالقوانين الوضعية، بحيث لا يحكم ولا يقر في بلاده إلا الحكم بهذه القوانين المخالفة، فهذا كافر الكفر الأكبر؛ لأنه مخالف للمعلوم من الدين بالضرورة، وكذلك لو اعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى أفضل وأكمل وأحسن للخلق من الحكم بما أنزل الله تعالى، وكذلك لو اعتقد أن حكم غير الله تعالى مساوٍ للحكم بما أنزل الله تعالى، أو أنه يجوز له الحكم بما شاء منهما، فكل هذه الصور من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى داخلة في الكفر الأكبر المخرج عن الملة؛ لأنه قد تقرر بالضرورة من الدين وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى وأنه لا يماثله شيء من تلك القوانين الفاسدة، وأنه لا صلاح لهذا الكون إلا بالحكم بما

---

(١) الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة (١/ ٢٩٥).

أنزل الله تعالى، وأن من حكم بغير ما أنزل الله تعالى فهو كافر وفاسق وظالم، وفي هذه الصور المذكورة قبل قليل الكفر والفسق والظلم هو الكفر الأكبر والفسق الأكبر والظلم الأكبر الناقل عن الملة، والمهم أن من جملة ما علل به أهل السنة رحمهم الله تعالى تكفيرهم أنهم مناقضون للمجمع عليه بالتواتر، وأنهم جاحدون لما هو معلوم من الدين بالضرورة، والله أعلم.

الرابع: ما قرره أهل السنة رحمهم الله تعالى من أن الطائفة الممتنعة عن أداء الواجبات المعلومة من الدين بالضرورة تقاتل قتال ردة؛ لأن اجتماعها وامتناعها ومقاومتها للحق ليس مجرد عصيان ومخالفة غير مكفرة، وإنما هو كفر ناتج عن اعتقاد؛ لأنها رد للحق، وامتناع عن ما وجب أداؤه من الدين بالضرورة، والله المستعان.

الخامس: ما قرره أهل السنة رحمهم الله تعالى في مسألة تصديق الأنبياء فيما أخبروا به، فإنهم قالوا: (من المعلوم من الدين بالضرورة أن الأنبياء صادقون في كل ما أخبروا به عن الله ﷻ، وأن من كذب نبيًا في خبر من ذلك فقد كفر، ومعلوم أن جميع ما أخبر به الأنبياء في شؤون الدين فهو إخبار عن الله ﷻ، وهذا من الوضوح عند المسلمين بحيث يستغني عن إيراد حججه)[1].

السادس: يتصور كثير من الناس أن المنكرات الموجودة مجرد معاصٍ سواء أكانت من الكبائر أم من الصغائر، والقضية ليست بهذه البساطة والسهولة، فقد يبدأ المنكر معصية، ثم يتحول مع الزمن إلى كفر، ولست ممن يكفر بالمعصية حتى ولو كانت من الكبائر فإن هذا مذهب الخوارج ومن نحا نحوهم، ولكن بعض

(١) القائد إلى تصحيح العقائد (١/٨٨).

المعاصي يرتكبها بعض الناس وهم يعلمون أنها كبيرة من الكبائر، ثم تفشو هذه المعصية حتى تصبح أمرًا عاديًا ولا يستنكر على مرتكبها وسرعان ما تصل الحال بكثير من الناس إلى استحلال هذه الكبيرة الاستحلال القلبي، وهذا هو الكفر بعينه؛ لأن من استحل معلومًا حرمته من الدين بالضرورة فقد كفر.

السابع: ومما هو مقرر في عقيدة المسلمين أن سب الرسول ﷺ والانتقاص منه والطعن فيه وفي رسالته من نواقض الإيمان التي توجب الكفر ظاهرًا وباطنًا سواء استحل ذلك أم لم يستحله، قال أبو العباس رحمة الله: (إن من سب النبي ﷺ من مسلم أو كافر فإنهُ يجب قتلهُ. هذا مذهب ما هو عليه عامة أهل العلم)[١]، وقال ابن المنذر رحمه الله تعالى: (أجمع عوام أهل العلم على أن حدّ من سب النبي ﷺ «القتل»... وممن قاله: مالك والليث وأحمد وإسحاق... وهو مذهب الشافعي)[٢]، وقال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام رحمه الله تعالى: (أجمع المسلمون على أن من سب الله، أو سب رسوله ﷺ، أو دفع شيئًا مما أنزل ﷻ، أو قتل نبيًا من أنبياء الله ﷻ: أنهُ كافر بذلك، وإن كان مقرًا بكل ما أنزل الله)[٣]، وقال الخطابي رحمه الله تعالى: (لا أعلم أحدًا من المسلمين اختلف في وجوب قتلهِ)[٤]، وقال محمد بن سحنون رحمه الله تعالى: (أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ والمنتقص لهُ كافر... والوعيد جاء عليه بعذاب الله فيه...

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول (١/٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كَفَرَ)[١]، وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: (كل من شتم النبي ﷺ أو تنقصهُ مسلمًا كان أو كافرًا... فعليه القتل وأرى أن يقتل ولا يستتاب)[٢].

الثامن: قال بعض العلماء: (إن إنكار معلوم من الدين بالضرورة كفر يخرج من الملة، فمن ادعى أن صلاة العصر ثلاث ركعات فهو كافر خارج من الإسلام... ومن رأى أن فريضة الصيام سيان وقعت في رمضان أو شوال فهي جائزة مسقطة للفرض فهو كافر خارج من الإسلام، والذي يرى أن عقوبة السارق سواء كانت بقطع اليد أو السجن فهذا لا بأس به فهو كافر خارج من الإسلام، فكيف إذا رأوا أن القطع وحشية وهمجية) والله المستعان.

التاسع: قلت في كتابي القول المفيد في شرح قاعدة التوحيد: (فالغوث والمدد لا يطلب إلا من الله تعالى، وفي الحديث: «إنه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله تعالى»[٣]، فدعاء الموتى والاستغاثة بهم في الملمات والشدائد وتفريج الكربات، كل ذلك من الشرك الأكبر المنافي لأصل الدين، ولا عذر لمن فعله بالجهل، فإن هذا الأمر من كبار مسائل الاعتقاد التي لا يعذر فيها بالجهل، وقال تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[الأعراف: ٥٥]، بل إن الاستغاثة بغيره جل وعلا معلوم حرمتها من الدين بالضرورة، قال في الإقناع: (من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم كفر إجماعًا، لأن هذا كفعل عابدي

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٢٧٦)، وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو حسن الحديث. وقد رواه أحمد بغير هذا السياق، وهو في الأدب في باب القيام».

الأصنام القائلين: «ما نعبدهم إلا ليقربونا إلا الله زلفى»[١]، وقال أبو العباس ابن تيمية: (وإن أراد بالواسطة أنه لا بد من واسطة يتخذها العباد بينهم وبين الله في جلب المنافع ودفع المضار؛ مثل أن يكون واسطةً في رزق العباد ونصرهم وهداهم، يسألونه ذلك ويرجون إليه فهذا من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين، حيث اتخذوا من دون الله أولياء وشفعاء، يجتلبون بهم المنافع، ويجتنبون المضار لكون الشفاعة لم يأذن بها الله تعالى)[٢]، والحقيقة أن استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق، وكاستغاثة المسجون بالمسجون، كما قاله بعض السابقين، فالمدد والغوث والاستنصار والرهب والرغب لا تطلب هذه الأمور إلا من الله تعالى، وهذا منهج الصحابة والسلف الصالح، فلا يعرف عن أحدهم حرف واحد في الاستغاثة بغير الله تعالى)، والله أعلم.

العاشر: لو أن إنسانًا استهزأ بالدين وسب رب العالمين والعياذ بالله فلا شك أن هذا كافر بعينه ولا يقال نقيم عليه الحجة؛ لأن الحجة أصلًا قائمة عليه، لأنه لا يخفى على إنسان حرمة مسبة الله والعياذ بالله، وأن هذا الذنب من الذنوب العظيمة الكبيرة، فهذا لا يخفى على أحد. والفروع كثيرة، ولكننا اشترطنا على أنفسنا أن لا نتجاوز العشرة إلا في بعض القواعد، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد.

❁❁❁

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٢٩٧).
(٢) مجموع الفتاوى (١/١٢٣).

القاعدة الأربعون بعد المائة

من ثبت إسلامه بيقين فلا يزول بالشكوك والأوهام

أقول: لقد تقرر لنا سابقًا أن اليقين لا يزول بالشك، وأن ما كان الأصل ثبوته، فهو باق على الثبوت حتى يرد ما ينقض ثبوته بيقين، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، وأنه لا يجوز التخرص ولا الظنون الكاذبة والاتهامات الباطلة، وأن أمر المسلم على السلامة في الأصل حتى يرد ما يضعف هذا الأصل من القرائن الثابتة، فلا يحل لأحد أن يخرج أحدًا من دائرة الإسلام بمجرد الهوى والشبهات والشهوات الفاسدة العفنة، فليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط؛ حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة، وقد سار سلفنا الصالح، فكانوا أبعد الناس من التكفير، ولذلك لما سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن أهل النهروان: (أكفارٌ هم؟ قال: من الكفر فروا، فسئل؛ أمنافقون هم؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلًا، وأولئك يذكرون الله صباح مساء؛ وإنما هم إخواننا بغوا علينا) [1]، وأهل السنة والجماعة يفرقون بين الحكم المطلق على أصحاب البدع بالمعصية أو الكفر، وبين الحكم على شخص معين-ممن ثبت إسلامه بيقين-صدرت عنه بدعة من البدع بأنه عاص أو فاسق أو كافر، فلا يحكمون عليه بذلك حتى يبين له الحق وذلك بإقامة الحجة وإزالة الشبهة، ولا يكفرون المعين إلا إذا تحققت فيه الشروط وانتفت الموانع، والمتقرر عندهم أن التكفير بالوصف العام لا يستلزم تكفير المعين

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٧٦٣).

إلا بعد الثبوت وانتفاء الموانع، وأنه لا تلازم بين الحكم على الفعل وعلى فاعله، بل الفعل أو القول له حكمه الخاص، ولا نعديه إلى فاعله إلا بعد التأكد من ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، والمتقرر أن الله تعالى قد رفع عن هذه الأمة المباركة ما أخطأت فيه، ما اجتهدت فيه بغية الوصول للحق ولم توفق فيه للصواب، فالله تعالى برحمته قد رفع عنا الخطأ والنسيان وما أكرهنا عليه، ولذلك فمن شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، فقد دخل في الإسلام، ودخوله هذا ثابت بيقين، فلا يجوز لأحد أن يخرجه من دائرة الإسلام بمجرد الهوى والتخرصات والظنون الكاذبة والأوهام العاطلة عن نور الحق والهدى، بل لا بد من البرهان الذي يقبله أهل الحق في الحكم على أحد بالخروج من الدين، فالحكم بالخروج من الإسلام ليس بالأمر الهين ولا بالسهل اليسير حتى تتجرأ عليه الألسنة، أو تستسهله النفوس، بل هو أمر خطير جدًّا، لأنه يترتب عليه أحكام كثيرة، فيترتب عليه الحكم عليه بالردة ووجوب استتابته، فإن تاب وإلا قتل، وبعد قتله مرتدًا كافرًا لا يعامل معاملة أموات المسلمين في أمر من الأمور، لا في تغسيله ولا تكفينه ولا الصلاة عليه ولا دفنه في مقابر المسلمين ولا في ميراثه ولا في الدعاء له والاستغفار له، فمن بالله عليك يتساهل في إطلاق مثل هذه الأحكام الكبيرة الخطيرة؟! ولكننا نشكو إلى الله تعالى من ألسنة قد هتكت ستر الخوف من الله تعالى، وصارت سياطًا تضرب في ظهور الناس بالتكفير تارةً وبالتبديع والتفسيق تارةً، وقد وردت الأدلة الدالة على وجوب حفظ اللسان والتحذير من آفاته، فيما هو أهون من هذا، فكيف بتكفير أحد من أهل القبلة، فهذه دعوة مني بهذه المناسبة لأهل الإسلام بحفظ ألسنتهم من القول المحرم والزلل، واعلم أن هذه الجارحة عظيمة الخطر إذا لم تضبط بميزان الشريعة، ولذلك عظم جزاء من

حفظها لما في الصحيح من حديث سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يضمن لي ما بين فكيه وما بين فخذيه أضمن له الجنة**» [(١)]، فدل ذلك على أن أعظم ما ابتلي به العبد لسانه وفرجه، وإن كلمةً من هذا اللسان قد يجعلها الله تعالى سببًا لرضاه أو سخطه إلى يوم القيامة، كما في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يعلم مبلغها يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يعلم مبلغها يهوي بها في النار سبعين خريفًا**» [(٢)]، وفي لفظ: (أبعد ما بين المشرق والمغرب) [(٣)]، ويكفيك لبيان خطر المنطق أن الله تعالى قد وكل ملائكةً بالعبد يكتبون عليه منطقه، قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، فقول: ﴿مَّا يَلْفِظُ﴾، نفي، وقوله: ﴿مِن قَوْلٍ﴾، نكرة، وقد تقرر في القواعد أن النكرة في سياق النفي تعم، فيدخل في ذلك كل قول بلا استثناء، وحصائد اللسان من أكثر ما يدخل الناس النار، كما في السنن من حديث معاذ أن النبي ﷺ قال: «**ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم**» [(٤)]، وفي الحديث: «**إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان تقول: إنما نحن**

---

(١) أخرجه البخاري في كِتَابِ الرِّقَاقِ-باب حِفْظِ اللِّسَانِ (٦٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في كِتَابِ الرِّقَاقِ -باب حِفْظِ اللِّسَانِ (٦٤٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في كِتَابِ الرِّقَاقِ - باب حِفْظِ اللِّسَانِ (٦٤٧٧)، ومسلم في كِتَابِ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ- باب التَّكَلُّمِ بِالْكَلِمَةِ يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ (٢٩٨٨).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٠١٦)، والترمذي في كتاب الإيمان- باب ما جاء في حرمة الصلاة. وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيح» (٢٦١٦). والنسائي في «سننه الكبرى» (١١٣٩٤)، وابن ماجه في كتاب الفتن- باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٣)، وصححه الألباني.

بك إن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا» [١]، وقال عليه الصلاة والسلام لمن قال له أوصني: «**أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك**» [٢]، واعلم يا رعاك الله أن الحكم على الغير بكفر أو لعن أو بدعة بلا علم ولا برهان نوع من السباب وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**» [٣] [متفق عليه من حديث ابن مسعود].

وإن مما جعل الأمر خطيرًا هو أنك إذا أصدرت الحكم بالكفر على أحد وليس هو كذلك فإن قولك يعود عليك وزره، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**» [٤] متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وعن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يرمي رجل رجلًا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك**» [٥] [رواه البخاري]، وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من دعا رجلًا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه** - أي رجع عليه قوله هذا -» [٦] [متفق عليه]، فاحذر

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١١٩٠٨)، والترمذي في أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - باب مَا جَاءَ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ (٢٤٠٧)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٢٣٥)، والترمذي في كتاب الزهد- باب ما جاء في حفظ اللسان (٢٤٠٦)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (٤٨)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان قول النبي: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» (٦٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في كِتَابِ الأَدَبِ- باب مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ (٦١٠٤)، ومسلم في كِتَابِ الْإِيمَانَ- باب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ (٦٠).

(٥) أخرجه البخاري في كِتَابِ الأَدَبِ- باب مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ (٦٠٤٥)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (٦١).

(٦) أخرجه البخاري في كِتَابِ الأَدَبِ- باب مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ (٦٠٤٥)، ومسلم في كِتَابِ الْإِيمَانَ - باب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ (٦١) واللفظ له.

حفظك الله من ذلك فليس الحكم على الغير بالأمر السهل الذي يسوغ فيه القول إلا إذا كان مبنيًا على نور الكتاب وهدي السنة المطهرة، وقال عليه الصلاة والسلام: «**المستبان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم**» [(١)] رواه مسلم من حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما.

واعلم أنه ليس من طبع المسلم الوقوع في عرض إخوانه المسلمين، بل ينبغي الترفع عن ذلك، فإن الترفع عن التكفير والسباب والتفسيق والتبديع وحفظ المنطق من ذلك موصل صاحبه لدرجة الصديقية، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا ينبغي لصديق أن يكون لعانًا**» [(٢)] [رواه مسلم]، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة**» [(٣)] رواه مسلم أيضًا، فاللسان آفته عظيمة، وعواقب عدم حفظه وخيمة، فاحذره فإنه كالأفعى بين فكيك، فكيف بالله عليك يرتاح من بين فكيه ثعبان؟! ولله در القائل:

احذر لسانك أيها الإنسان لا يلدغنك إنه ثعبان [(٤)]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: توفي رجل من الصحابة فقال رجل: أبشر بالجنة، فقال رسول الله ﷺ: «**وما يدريك فلعله تكلم فيما لا يعنيه أو بخل بما لا ينقصه**» [(٥)] [رواه الترمذي]، وعن سفيان بن عبد الله الثقفي قال: قلت يا رسول

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب- باب النهي عن السباب (٢٥٨٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر- باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٢٥٩٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر- باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٢٥٩٨).

(٤) مجمع الآداب في معجم الألقاب (٢/ ٢٩٦).

(٥) أخرجه الترمذي في أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢٣١٦). وضعفه الألباني.

الله: ما أخوف ما تخاف عليّ؟ قال: فأخذ بلسان نفسه وقال: (هذا) [١] صححه الترمذي، وعن علي بن الحسين عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**» [٢] رواه مالك وأحمد بسند صحيح، وعن بلال بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير ما يعلم مبلغها يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يعلم مبلغها يكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم القيامة**» [٣]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذيء**» [٤] رواه الترمذي، وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يكون المؤمن لعانًا**» [٥]، وفي رواية: «**لا ينبغي لمؤمن أن يكون لعانًا**» [٦]، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن العبد إذا لعن شيئًا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يمينًا وشمالًا فإذا لم تجد مساغًا رجعت إلى الذي لُعن

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٤١٩)، والترمذي في أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- باب مَا جَاءَ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ (٢٤١٠)، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد- بابٌ (٢٣١٧)، وابن ماجه في كتاب الفتن- باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني. وأخرجه أحمد (١٧٣٧) من حديث الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٨٥٢)، والترمذي في أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بَابٌ فِي قِلَّةِ الكَلَامِ (٢٣١٩)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٨٣٩)، والترمذي في أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - باب ما جاء في اللعنة (١٩٧٧)، وصححه الألباني.

(٥) أخرجه الترمذي في أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- باب ما جاء في اللعنة (٢٠١٩)، وصححه الألباني.

(٦) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١٤٥).

فإن كان كذلك وإلا رجعت إلى قائلها) [1] [رواه أبو داوود بسند فيه ضعف]، وبناءً على هذه الأحاديث فيجب صون المنطق والمراد به اللسان عن الكلام المحرم من الغيبة والنميمة والفحش والبذاءة والسباب والشتائم ووصف الآخرين بالأوصاف التي لا تجوز؛ كالوصف بالكفر أو البدعة أو الفسق، أو توجيه اللعنة إليه أو غير ذلك من المنطق الحرام، والسكوت عن هذا واجب؛ لأنه قد تقرر في القواعد أن ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب وفعله محرم، ولأن الإنسان محاسب بأقواله الصادرة من بين شفتيه ولماذا يعرض الإنسان نفسه إلى شيء هو في غنى عنه؟ قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾ [آل عمران: ١٨١]، فاحذر يا أخي كل الحذر من زلل اللسان فإن زلته أعظم أثرًا من زلة القدم، وإن لك عرضًا كما للناس أعراض فعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به، ومن كان بابه من زجاج فلا يحذف الناس بالحجر، وهذا من أمور التعبد، أي أننا نتعبد لله تعالى بحفظ أعراض إخواننا وسلامتها من ألسنتنا وفي الحديث: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**» [2]، وإنه ليس شيء أحق بطول الحبس من اللسان ومن صمت نجا، وفي الصحيح من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**» [3]، فهذا الحديث توكيد هذه القاعدة، فإننا ندبنا على لسان

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب- باب في اللعن (٤٩٠٥)، وضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٤٨٥٠) ثم حسنه في الصحيحة (١٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١٠)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (٤٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق- باب حفظ اللسان (٦٤٧٥)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت (٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رسولنا ﷺ ألا نقول إلا الخير من قراءة قرآن أو ذكر من تسبيح أو تكبير أو تهليل أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو تعليم علم أو الكلام في الشيء الذي يعود علينا نفعه في العاجل أو الآجل، وأما غيره – أي غير الكلام بالخير – فإننا مندوبون إلى أن نصمت عنه، فلله در هذا الحديث ما أعظمه وأجمعه فإنه القاعدة الشرعية التي إذا سلكها المسلم فإنه سيكون من الناجين من خطر هذه الجارحة التي هي من أكثر ما يكون سببًا لدخول النار والعياذ بالله، فإن قلت: فما حكم الصمت إذًا؟ فأقول: إن الصمت يختلف حكمه باختلاف الحال، فأما الصمت عن الحرام فواجب، وهو معنى قولنا في القاعدة: (يجب صون المنطق عن الحرام)، وأما الصمت عما يجب بيانه فمحرم، وأما الصمت عما يستحب بيانه فمكروه، وأما الصمت عن المكروه وفضول المباح – أي الكلام الزائد عن الحاجة كالسوالف، وسرد القصص بلا حاجة، والفكاهات، والاستطراد في حديث الدنيا من البيع والشراء، وتحليل الأحداث السياسية والرياضية ونحو ذلك – كل ذلك مما يسن كف اللسان عنه، وذلك لأن من أكثر منه فإنه لا يكاد يسلم من الوقوع في الأعراض، وإن المتقرر أن من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه ذهبت هيبته من القلوب، وفي المثل:

لسانك حصانك.. إن صنته صانك.. وإن خنته خانك...

فاحذر زلات اللسان وسقطات المنطق، فإنك تحكم الكلمة ما دامت لم تخرج منك، فإن خرجت فإنها تحكمك، ومن ذلك إصدار الأحكام على الآخرين، فإنه نوع من المنطق الحرام إن كان بلا علم ولا برهان، أو كان يترتب عليه مفاسد أعظم من المصلحة المرجوة، وإنك في سلامة وعافية ما دمت سالمًا من الحكم على الآخرين، فلا تورد نفسك مورد العطب، فإن السلامة لا يعدلها شيء، فالقصد

القصد، والخشية الخشية، والرفق الرفق، فإنه ما كان في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه، وعليك بخاصة نفسك، واشتغل بالنظر في عيوبك، وأقبل على إصلاحها، ودع الخلق للخالق، واعلم أن للمجال رجاله، ولا تفرح بحكم صدر منك على أخيك، بل حقك أن تحزن وتخاف؛ لأنك عنه مسئول، وبقولك محاسب، ولا يخدعنك الغوغائيون وحثالة الناس إن نصبوك للقول في إخوانك، وقيدوا ما تقول في أوراقهم، فإنهم عليك شاهدون، وارحم المسلمين وأشفق عليهم فإنهم إخوانك، و﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، و«**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**» [(١)]، يقول الإمام ابن عبد البر: (إن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع المسلمين، ثم أذنب ذنبًا أو تأول تأويلًا، فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام، لم يكن لاختلافهم بعد اجتماعهم معنًى يوجب حجةً، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر، أو سنة ثابتة لا معارض لها، وقد اتفق أهل السنة والجماعة -وهم أهل الفقه والأثر- على أن أحدًا لا يخرجه ذنبه - وإن عظم - من الإسلام، وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة) [(٢)] اهـ، والله المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ودونك بعض الفروع المخرجة على هذه القاعدة الكبيرة، حتى تتعرف على كيفية تخريج الفروع عليها:

الأول: لقد قرر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن من أنكر شيئًا مما ثبت في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب- باب نصر المظلوم (٢٤٤٦)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب- باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٢٥٨٥)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٧/ ٢١).

الأدلة من أسماء الله تعالى وصفاته فإنه لا يخلو: إما أن يكون إنكار جحود، وإما أن يكون إنكار تأويل، فإن كان إنكار جحود فهو كافر؛ لأن المتقرر في القواعد أن من كذب شيئًا من كتاب الله تعالى وجحده فهو كافر، وأم إن كان إنكار تأويل، فلا يخلو: إما أن يكون تأويلًا سائغًا في اللغة وإما لا، فإن كان تأويلًا لا يسوغ في اللغة فهو كافر؛ لأنه حقيقته أنه جاحد يتستر وراء غطاء التأويل، وذلك كمن حرف قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، إلى أن المراد بهما السموات والأرض، لا حقيقة اليدين، فهذا تأويل لا يسوغ في اللغة، لأن العرب لم تستخدم اليدين مريدةً بها السموات والأرض، فيحكم على صاحب هذا التأويل بحكم من جحد وكذب، وأما إن كان تأويلًا يسوغ في اللغة، فهو مرتكب لكبيرة، وفاسق فسقًا عقديًا، ولكنه لا يزال داخلًا في دائرة الإسلام، نعم، ينقص إيمانه، ولكن لا يخرج بتأويله هذا عن دائرة الإيمان، فهو مؤمن بما بقي معه من الإيمان وفاسق بتحريفه للنصوص، هذا خلاصة ما قرره أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى في هذه المسألة، ولذلك لم يكفر أهل السنة الماتريدية، ولا الأشاعرة، ولا الكلابية، ولا المعتزلة فيما أعلم، لأن تأويلهم من جملة ما يدخل تحت التأويل الذي له مساغ في اللغة، نعم، نزجرهم، وننكر عليهم، ونناصحهم، ونرد عليهم، ونأمرهم بالمعروف وننهاهم عن المنكر، ونفسقهم ونخرجهم عن دائرة أهل السنة والجماعة، وأما أن نكفرهم، ونخرجهم عن دائرة الإسلام بالكلية، فلا، لأنهم من أهل القبلة، وقد ثبت إسلامهم بيقين، ومن ثبت إسلامه بيقين، فلا نخرجه منه إلا بيقين آخر، والله أعلم.

الثاني: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى من أهل السنة والجماعة في

الحكم على الخوارج، هل هم كفار، أو لا، على قولين[١]، هما روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، فالخوارج الذين خرجوا على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه- اختلف الناس في حكمهم هل هم كفار أم لا؟ والصحابة - رضوان الله تعالى عليهم- وهم القدوة لا يكفرونهم. بل إن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - والذي ناله من أذاهم ما ناله، من الخروج عليه وقتاله وتكفيرهم إياه، وفي آخر الأمر قتلهم له - رضي الله تعالى عنه - لا يرى تكفيرهم، وهذا قمة الورع والإنصاف منه ﷺ لا كما يقوله بعض أصحاب الأهواء: «نكفر من كفَّرنا»، فلما سئل ﷺ عنهم: أكفارٌ هم؟ قال: من الكفر فروا، قيل له: فمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلًا - يعني على عكس الخوارج وما عرف من كثرة عبادتهم وذكرهم لله - تعالى -، قال: فماذا يكونون؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا أو كما قال ﷺ[٢]، وهذا القول طبقه عمليًا علي - رضي الله تعالى عنه - ومعه الصحابة ﷺ فلم يعاملهم معاملة المرتدين، كما كان في زمن أبي بكر - رضي الله تعالى عنهم-، فلم يبدأهم بقتال، ولم يجهز على جريحهم، ولم يسب نساءهم... الخ، وهذا هو الصحيح في الحكم على الخوارج، والأحاديث التي وردت فيهم من قول النبي ﷺ: «**بأنهم**

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٥١٨/٢٨): «فَإِنَّ الْأُمَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى ذَمِّ الْخَوَارِجِ وَتَضْلِيلِهِمْ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي تَكْفِيرِهِمْ. عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا نِزَاعٌ فِي كُفْرِهِمْ. وَهَذَا كَانَ فِيهِمْ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْأُولَى: أَحَدُهُمَا أَنَّهُمْ بُغَاةٌ. وَالثَّانِي أَنَّهُمْ كُفَّارٌ كَالْمُرْتَدِّينَ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ابْتِدَاءً وَقَتْلُ أَسِيرِهِمْ وَاتِّبَاعُ مُدْبِرِهِمْ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ اُسْتُتِيبَ كَالْمُرْتَدِّ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ».

(٢) تقدم.

يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية»[١] رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقوله ﷺ: «**كلاب أهل النار**»[٢] رواه ابن ماجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وأمره ﷺ بقتالهم والثناء على من قتلهم أو قتلوه فيما رواه البخاري، ومسلم من حديث علي رضي الله عنه[٣] فهذه النصوص لا تدل على كفرهم بأعيانهم، ولا يلزم من الأمر بالقتال أن يكونوا كفارًا، وإنما هي من نصوص الوعيد الدالة على شنيع جرمهم والتحذير منه. ومع ترجيحنا لعدم تكفيرهم فلا يعني ذلك استصغار جريمتهم وانحرافهم، ويكفي في ذلك من الدلالة على مروقهم وضلالهم وبدعتهم وانحرافهم ما أشرنا إليه آنفًا من الأحاديث الواردة في ذمهم وتوعدهم بالنار، نسأل الله العافية والسلامة، وهذا دليل على إنصاف أهل السنة والجماعة وبعدهم عن التكفير إلا من كفرته النصوص لا كما هو ديدن بعض الطوائف في تكفير كل من خالفهم في انحرافهم، والله تعالى أعلم.

الثالث: أهل القبلة قد انقسموا في حكم مرتكب الكبيرة إلى ثلاثة أقسام، إلى طرفين ووسط، **فالطرف الأول:** فرقة يقال لهم المرجئة وهؤلاء يزعمون أن فعل الذنب لا تأثير له في نقص الإيمان ما لم يكن ذلك الذنب شركًا، فالإيمان عندهم لا

---

(١) أخرجه البخاري في كِتَابِ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ- باب قَتْلِ الخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ (٦٩٣١)، ومسلم في كِتَاب الزَّكَاةِ- باب ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ (١٠٦٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢١٥١)، والترمذي في أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (٣٠٠٠)، وابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم - بَابٌ فِي ذِكْرِ الْخَوَارِجِ (١٧٦)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن- باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به (٥٠٥٧)، ومسلم في كتاب الزكاة- باب التحريض على قتل الخوارج (١٠٦٦)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

يضر معه ذنب، فمهما فعل المؤمن من الذنوب فإيمانه كامل لا ينقص منه شيء أبدًا بل تجرأ بعضهم وقال: إن إيمان أفسق الناس كإيمان أبي بكر وعمر، فالإيمان عندهم جزء واحد لا يتجزأ ولا يذهبه إلا الكفر أو الشرك وأما ما عداهما من الذنوب فإنها لا تؤثر فيه، وهؤلاء عندهم تفريط في هذه المسألة وذلك لأنهم لم ينظروا إلا لأدلة الوعد فقط، فهم قد غلوا في جانب التفريط والتساهل، **والطرف الثاني**: فرقة يقال لهم الوعيدية، ويا ويلك من الوعيدية، فإنهم قالوا: إن العبد إذا اقترف كبيرة من الكبائر فإنه يخرج بذلك الذنب عن مسمى الإيمان بالكلية، فلا يطلق عليه اسم الإيمان لا من قريب ولا من بعيد، فلا إيمان مع الكبائر والعجب من هذا القول؛ ما أشده وما أغلظه وما أبعده عن الحق والهدى والصراط المستقيم، والوعيدية هم الخوارج والمعتزلة، وقد اتفقوا على أن العبد إذا فعل الكبيرة فإنه يخرج من مسمى الإيمان، لكن هل يوصف بالكفر؟ **الجواب**: أما عند الخوارج فإنه يوصف بالكفر، فقد صرحوا بأنه كافر مرتد عن الإسلام بهذه الكبيرة، وأما المعتزلة فإنهم استحيوا قليلًا وهذبوا العبارة فقالوا: لا نقول هو مؤمن ولا كافر بل هو في منزلةٍ بين المنزلتين، أي أنه خرج من الإيمان بالكلية ولكنه لم يصل إلى درجة الكفر، وهذه سخافة ومخادعة وزخرفة للقول فقط، وإلا ففي الحقيقة أن قول المعتزلة هو بعينه قول الخوارج وبيان ذلك من وجهين:

أحدهما: أن تقابل الإيمان والكفر الأكبر تقابل نقيض، فإذا ارتفع أحدهما فلا بد لزامًا أن يثبت الآخر، فالعبد إما مؤمن وإما كافر، فإذا سلبوا عنه وصف الإيمان فإنه يثبت له وصف الكفر ولا بد، وإن سمَّوه بأي تسمية، فإن الأسماء وإن اختلفت فإنها لا تغير من الأمر شيئًا إذا كانت الحقائق متفقة، ومن المعلوم في المنطق أن النقيضين لا يرتفعان ولا يجتمعان جميعًا في وقتٍ واحد، فإذا سلبوا عنه الإيمان فهو كافر وإن سمَّوه ما سمَّوه.

الثاني: أن المعتزلة تقول: إن مرتكب الكبيرة في الآخرة خالد مخلد في النار أبدًا كما سيأتي، وكيف يكون خالدًا مخلدًا في النار أبدًا وهو لا مؤمن ولا كافر؟ أرأيت كيف المخادعة، ففي الحقيقة أن المعتزلة يقولون بتكفيره في الدنيا ولكنهم أرادوا أن يحسنوا العبارة مخادعةً وملاطفةً لمخالفهم من الفرق، والمقصود: أن الوعيدية إنما نظروا إلى أدلة الوعيد فقط، فعندهم إفراط ولا شك، فالمرجئة أعطوا مرتكب الكبيرة الإيمان المطلق، والوعيدية سلبوا منه مطلق الإيمان وهذا تفريط وإفراط، فهاتان الفرقتان متناقضتان لأن كل واحدة منهما قد أخذت بالأدلة التي تركتها الفرقة الأخرى فالمرجئة أخذوا بأدلة الوعد فقط وتركوا أدلة الوعيد، والخوارج والمعتزلة أخذوا بأدلة الوعيد فقط وتركوا أدلة الوعد، فنتج من ذلك غلو الوعيدية في التكفير وتفريط المرجئة في التساهل وفتح الباب على مصراعيه، فجاء أهل السنة رحمهم الله تعالى وعفا عنهم وغفر لهم ورفع نزلهم في الفردوس الأعلى وجزاهم الله تعالى خير ما جزى عالمًا عن أمته، فتوسطوا بين الفريقين، ووفقوا للصراط المستقيم والمسلك القويم السليم في هذه المسألة، وأخذوا بأطراف الأدلة، كلها ولم يدعوا منها شيئًا فقالوا: إن مرتكب الكبيرة لا نعطيه الإيمان المطلق ولا نسلبه مطلق الإيمان، بل هو مؤمن بما بقي معه من الإيمان وفاسق بما معه من الظلم والعصيان، أي مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وهذا هو والله الذي لا إله إلا هو الحق والصواب في هذه المسألة، والذي لا يجوز القول بغيره، وما عداه فضلال مبين ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢] وهذا القول هو الوسطية بعينها، فإن قول أهل السنة هذا فيه الأخذ بكل الأدلة، التي مع هؤلاء والتي مع هؤلاء فقولهم: (لا نعطيه الإيمان المطلق) رد على المرجئة الذين أعطوه الإيمان المطلق، وقولهم: (ولا نسلبه مطلق الإيمان) رد على الوعيدية الذين

سلبوه مطلق الإيمان، فأخذوا بالأدلة الدالة على أن مرتكب شيء من الكبائر يوصف بالإيمان، وأخذوا بالأدلة الدالة على أن ارتكاب الكبيرة موجب للعقوبة ومنقص للإيمان، ودمجوا بينهما فنتج ذلك القول الذي هو بعينه ما تفيده أدلة الكتاب والسنة، والآخذ بغيره مخالف للكتاب والسنة، إما بإفراط وإما بتفريط، بل إن المرجئة والوعيدية أصلًا قد أخطئوا في فهم الأدلة التي أخذوا بها، فإن أدلة الوعد التي أخذت بها المرجئة لا تفيد أبدًا ما يريده هؤلاء، وأدلة الوعيد التي أخذت بها الوعيدية لا تفيد أبدًا ما يريده هؤلاء، فجمعوا بين التقصير في الأخذ بالدليل، وبين الخطأ في الفهم، فجاؤوا بهذه الأقوال العفنة التي أنتجتها أفهامهم النتنة، فلا عقل ولا نقل، فتكفير من لم تأت الأدلة القاطعة الساطعة بتكفيره لا يجوز، فالوعيدية غلبوا جانب التكفير على مرتكب الكبيرة، وأما أهل السنة رحمهم الله تعالى فإنهم أمسكوا ألسنتهم عن تكفيره، لأن إسلامه ثبت باليقين، ومن ثبت إسلامه بيقين فلا نخرجه منه إلا بيقين، لا بالتخرص والهوى والظنون الكاذبة، فكيف وقد وردت الأدلة الكثيرة بأن مرتكب الكبيرة لا يزال في دائرة الإسلام، فالحمد لله تعالى على بيان الحق، وهو أعلى وأعلم.

الرابع: ما قرره أهل السنة رحمهم الله تعالى في مسألة التكفير ولا نعني به التكفير العام، بل نعني بها تكفير المعين، فإن أهل القبلة قد انقسموا في هذه المسألة إلى ثلاثة أقسام، طرفين ووسط، فمنهم من فتح باب التكفير على مصراعيه وهم الخوارج وجماعة التكفير والهجرة ومن نحا نحوهم من الفرق، فإن هؤلاء يكفرون المعين بضوابط وضعوها ليس عليها أثارة من علم وإنما هي الظنون الكاذبة والمذاهب الباطلة، والتدخل في النيات والتسرع في إصدار الأحكام على عباد الله بلا برهان وإنما بالتعصب والهوى، فإنك إن لم توافقهم على ما قرره هواهم فأنت

كافر خارج من الدين، أي إن لم تكن معنا فأنت ضدنا، وما أكثرهم في هذا الزمان لا كثرهم الله تعالى فإنهم الطغمة الفاسدة والنحلة الكاسدة، قد عشقوا تكفير الدهماء وتغذوا بإتلاف الأموال وسفك الدماء، وقد ظهرت قرونهم في زماننا، فأسأل الله تعالى أن يكفي الأمة شرهم وأن يرد كيدهم في نحورهم، فهؤلاء فتحوا باب تكفير المعين على مصراعيه، وأنت خبير بالأدلة الدالة على عظم الأمر وفداحة الخطب، والله المستعان.

وقابلهم فريق آخر أغلقوا باب تكفير المعين على وجه الإطلاق، فلا يجوز عندهم أن يوصف المعين بالكفر أبدًا، إلا من كفره النص فقط وأما ما عداهم فأمرهم إلى الله، وإنما التكفير ينصب على الأقوال والأعمال على وجه العموم وأما تكفير المعين فلا يجوز، فهذا الفريق أغلقوا الباب وسدوه سدًا كاملًا، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم، فلا الأولون أصابوا الحق ولا الآخرون أصابوا الحق؛ لأن الأولين عندهم غلو وإفراط في مسألة التكفير، حتى أدى بهم الأمر إلى قتل أهل الإسلام وترك أهل الأوثان، والآخرون فرطوا وتساهلوا، حتى أدى بهم الأمر إلى عدم التكفير مطلقًا، وأما أهل السنة فإنهم الملهمون الموفقون المهديون إلى الصراط المستقيم والمنهج القويم السليم، فقالوا: لا نفتح باب تكفير المعين مطلقًا ولا نغلقه مطلقًا، بل المعتمد عندنا في تكفير المعين قاعدة مهمة في هذا الباب من لم يفهمها فإنه على خطرٍ عظيم في هذا الباب ونصها يقول: التكفير العام لا يستلزم تكفير المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، وهذا ضابط عجيب، وهو توفيق من الله تعالى لأهل السنة، وبيانه أن يقال: إن المعين إذا فعل أو قال ما يوجب الكفر فلنا فيه نظران: نظر للقول أو الفعل بذاته بغض النظر عن فاعله، ونظر باعتبار القائل أو الفاعل، فأما الفعل أو القول فإنه يحكم عليه بما يقتضيه

الدليل فإن كان كفرًا فهو كفر، وأما المعين فإنه لا يتعرض له بشيء إلا بعد ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه، فإذا ثبتت هذه الشروط وانتفت الموانع حكمنا عليه بما يقتضيه الحال حسب الدلالة الشرعية المستقاة من النصوص النقلية، وهذه الشروط هي العقل والعلم والاختيار، والقصد، والبلوغ، وعدم التأويل فإذا ثبتت هذه الشروط في قائل الكفر أو فاعله فإننا نحكم عليه به، وأما الموانع فهي أضداد ذلك وهي الجنون والجهل والإكراه وعدم القصد والصغر ووجود التأويل السائغ، فإذا توفرت الشروط وانتفت الموانع فإنه يحكم على الشخص بمقتضى قوله أو فعله وهذا القول خلاف القولين السابقين، فإن القول الأول لم يراع أصحابه هذه الشروط، ولا نظروا في هذه الموانع، وأصحاب القول الثاني منعوا تكفير المعين مطلقًا من غير نظر في ثبوت هذه الشروط، وأما أهل السنة فهم المتوسطون في هذه المسألة كغيرها من مسائل الاعتقاد، فإذا قيل لك: ما مذهب أهل السنة في مسألة تكفير المعين؟ فلا تقل: الفتح المطلق، ولا تقل: الغلق المطلق، بل قل: مذهبهم في ذلك أن المعين لا يطلق عليه الكفر إلا إذا ثبتت الشروط وانتفت الموانع، فلا يحل لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين إلا ببرهان، وأما أحلام السفهاء، وأقوال السقطاء، وترهات الأغبياء، فإنها لا تصلح أن تكون مستندًا لتكفير أحد من عباد الله تعالى، والله أعلم.

الخامس: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في تكفير الجهمية[1]، فقال أكثر أهل السنة رحمهم الله تعالى بأنهم كفار، وقال بعضهم بأنهم فساق، والحق الحقيق بالقبول هو تكفيرهم، بل قد حكي إجماعًا عن أهل السنة المتأخرين بأنهم

---

(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥/١٣١).

يكفرونهم، كما نص عليه جمع من أهل العلم رحم الله أمواتهم وثبت أحياءهم، وقد نقله ابن القيم عن خمسمائة عالم من علماء أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى قال في النونية:

ولقد تقلد كفرهم خمسون في عشر من العلماء في البلدان[1]..

وذلك لتوفر شروط التكفير فيهم وانتفاء موانعه، والمراد بالجهمية أي أتباع الجهم بن صفوان، وما كفرهم أهل السنة رحمهم الله تعالى إلا لقيام الحجة الرسالية عليهم والتي يكفر من جحدها وأنكرها، وقد جاء الجهمية أتباع الجهم بأقوال لا يشك عاقل في الدنيا أنها من الكفر البواح، وحقيقة قولهم تنتهي إلى أنه ليس فوق العالم رب يعبد ولا إله يصلى له ويسجد، وقد بلغوا في الوقاحة وقلة الأدب في حق الرب جل وعلا مبلغًا لم يبلغه أحد من أهل القبلة، فهم كفار، ولا نشك في كفرهم، ونحن وإن كنا نثبت لهم أولًا أصل الإسلام بيقين، ولكنهم خرجوا من دائرة الإسلام بيقين أيضًا، فتكفيرنا لهم ليس من التخرصات والأمور المظنونة المشكوك فيها، بل هو من الأمور المتيقنة عند أهل السنة رحمهم الله تعالى، والله أعلم.

السادس: لأهل العلم رحمهم الله تعالى تفاصيل مهمة في باب تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله تعالى، لا بد من فهمه لأنه هو القول الذي تجتمع به الأدلة وتتآلف به النصوص، وفيه من الحق والعدل ما لا حيف معه على أحد، وخلاصة ما ذكروه أن نقول: الحاكم بغير ما أنزل الله تعالى له عدة حالات:

الأولى: حال واضع النظام أولًا الذي فيه مناقضة لشريعة الله تعالى كالذي

(١) متن القصيدة النونية (١/ ٤٢).

وضع القانون الوضعي الذي عورضت به شريعة رب الأرض والسماء، فهذا لا شك أنه كافر الكفر الأكبر، وهو من جملة الطواغيت الذين يدعون الناس إلى عبادتهم عبادة الطاعة فيحلون للناس الحرام ويحرمون عليهم الحلال، وهذا لا أظن أحدًا يتوقف في كفره، ولا ننظر هل هو مستحل أو غير مستحل؛ لأن فعله هذا دليل استحلاله.

الثانيــة: حال الحاكم بهذا القانون أي المنصرف عن الحكم بالشريعة الانصراف المطلق، ويحكم بهذا القانون الحكم المطلق فلا يلتفت إلى الشريعة أبدًا، بل ويأمر الناس الذين يعملون عنده في حكومته من القضاة ونحوهم أن لا يحكموا إلا بهذا القانون، ويحارب المحاربة الشديدة بالسجن تارةً والتعذيب أخرى والقتل في كثير الأحيان من يدعو إلى تطبيق الشريعة ولا يسمح أن يحكم في بقعة نفوذه إلا هذا القانون، وهذا أيضًا كافر الكفر الأكبر من غير نظر هل هو مستحل أو ليس بمستحل، فإن قرائن الأحوال المصاحبة تغني أحيانًا عن التصريح بالقول، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، والمراد هنا في هاتين الحالتين الكفر الأكبر والظلم الأكبر والفسق الأكبر، ولكن أنبهك لأمر هام جدًّا وهو أن كلامي هذا من باب التكفير بالوصف ولا ينطبق على الأعيان إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع، فإن تكفير الأعيان بلية لا أطيق تحملها، ومسئولية عظيمة يعجز كاهلي عنها ولساني عن قولها وقلمي عن كتابتها، وأنا ولله الحمد من أبعد الناس عنها، وإنما المقصود الحكم العام، وقد تقرر لنا في كتابات كثيرة أن الحكم العام لا ينطبق على الأعيان إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع.

الحالة الثالثة: من يحكم بغير الشرع في بعض الأحيان كمرة أو مرتين أو ثلاث أو أقل أو أكثر بحيث لا يصدق عليه وصف الديمومة والكثرة، والأصل فيه أنه لا يحكم إلا بالشريعة لكن عارض حكمها لا تكذيبًا ولا جحودًا ولا لاعتقاد الأفضلية، وإنما لغلبة شهوة وهوى مع علمه بأنه عاصٍ في ذلك، فالقول الصحيح في هذا أنه يعطى حكم أصحاب الكبائر، وهو وإن وصفه بعض أهل العلم بالكفر فإنهم لا يعنون به الكفر الأكبر، بل يقصدون به كفرًا دون كفر، أي الكفر الأصغر، ففعله هذا جريمة ولاشك، لكنها لا توصله إلى الكفر المخرج عن الملة، وذلك كالقاضي الذي يحكم أحيانًا بغير الشرع أو حاكم البلد الذي يحكم أحيانًا بغير الشرع، فهؤلاء لا يخرجون بهذه الأحكام المخالفة للشريعة عن الملة، ولكنهم من أصحاب الكبائر، أي هم داخلون تحت المشيئة، ومن أخرجهم من الملة بمثل ذلك ففيه نوع غلو وإفراط، وفيه شعبة من شعب الخوارج.

الحالة الرابعة: حال من يتحاكم إلى غير الشريعة، فهذا إن كان يتحاكم إليها وهو راضٍ بذلك مريدًا له أو معتقدًا جوازه أو مفضلًا له على التحاكم إلى الشريعة الإسلامية، فهذا كافر الكفر الأكبر الخرج عن الملة؛ لأن الإسلام مشروط بالكفر بالطاغوت وهو بهذا التحاكم إلى هذا القانون وإرادته له واعتقاد أنه سائغ وأنه لا يكرهه هو بذلك مؤمن بالطاغوت وقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وأما من تحاكم إليه مجبرًا على ذلك وهو كاره له ومعتقدًا عدم جوازه وليس براضٍ به لكنه أكره وألزم بالتحاكم إليه أو أن حقه لا يمكن استخراجه من خصمه إلا بذلك كما هو حال الدول التي تحكم بغير شريعة الله، بل لا تحكم إلا بالقوانين الوضعية، فهذا لا يدخل في إرادة

التحاكم إلى الطاغوت؛ وذلك لأنه مكره على ذلك، إما لأن خصمه ألزمه بالحضور إلى هذا القاضي القانوني، وإما لأن حقه الذي ثبت له لا سبيل إلى تحصيله إلا برفع الأمر إلى هذه المحكمة القانونية، فهذا لا بأس به في أظهر أقوال أهل العلم، وإذا لم نقل بذلك فإنه ستضيع حقوق كثيرة قد ثبتت لأصحابها في هذه الدول، والله أسأل أن يصلح أحوال المسلمين وأن يهدي حكامهم إلى تحكيم الشريعة، فهذا هو محصل المسألة، والله أعلم. لأن المتقرر أن من ثبت إسلامه بيقين فإنه لا يزول عنه اسم الإسلام إلا بيقين آخر، والله أعلم.

السابع: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيمن رمى غيره بالكفر، وليس هو كذلك، فقد ثبت الدليل بأن من رمى غيره من المسلمين بالكفر وليس كذلك إلا عاد عليه تكفيره، فهل يعتبر الرمي بالكفر من جملة ما يخرج المسلم عن دينه؟ أقول: بعد بحث المسألة تبين لي فيها أن الأمر مبناه على التفصيل: فإن كان رمى غيره بالكفر مستحلًا تكفير المسلمين بلا برهان ولا حجة قائمة فهذا لا جرم أنه من الكفر الأكبر، المخرج عن الملة، لأن تكفير المسلم الذي لم يقم على تكفيره دليل من جملة المحرمات بإجماع أهل العلم وبالنصوص الصحيحة الصريحة، وهو مما تعلم حرمته بالضرورة الدينية، فمن استحل تكفير المسلمين بلا حجة ولا برهان فقد استحل ما علم بالضرورة والإجماع بأنه حرام، والمتقرر أن مخالف الإجماع القطعي المعلوم بالتواتر كافر، والمتقرر أن من خالف معلومًا من الدين بالضرورة ومثله لا يجهل هذا الحكم فإنه كافر، فهذا أولًا، وأما ثانيا: إن رمى غيره بالكفر عن نظر واجتهاد يسوغ من مثله وعن غلبة ظن أنه كذلك، فهذا تكفير بالاجتهاد، لا عن استحلال للتكفير بلا برهان، فهذا يقال فيه ما يقال في سائر أقوال المجتهد فإن كان اجتهاده صوابًا فله أجران، وإن كان خطًا فله أجر واحد

على اجتهاده، وخطؤه إلى الله تعالى، وهذا كما ثبت عن بعض أهل السنة من تكفير بعض الأفراد وبعض الطوائف من أهل البدع، وأما الثالث: فمن يكفر غيره بمجرد التهمة بلا برهان أو اجتهاد سائغ، لا عن استحلال للتكفير، وإنما هو تهمة وسوء فهم، فهذا لا يكفر الكفر الأكبر، ولكنه على خطر عظيم وهاوية سحيقة، وهو الذي يدخل في أحاديث الوعيد الواردة في هذا الباب، وهذا كما فعله الخوارج وبعض أهل التكفير، وأهل السنة لم يكفروا من فعل ذلك، أي أنهم لم يكفروا من يكفر غيره بمجرد المظنة والتهمة لا عن استحلال للتكفير، وإنما هو معدود في أهل الكبائر، ولأن هذا الصنف من الناس قد ثبت عندنا إسلامه بيقين، ومجرد رمي غيره بالكفر لا عن استحلال لا يوجب خروجه من الدين، لشدة الخلاف في هذه المسألة، وأما الرابع: فهو من يكفر غيره بسبب المسابة بينهما واللجاج والغضب، فهذا لا جرم أنه جاء بمحرم وأنه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، وأن تجب عليه التوبة من هذا القول الخبيث والاتهام بالباطل، وهو داخل في أحاديث الوعيد الواردة في هذه المسألة، ولكنه عند أهل السنة لا يكفر، وإنما هو معدود من جملة أصحاب الكبائر، وعلى العموم، فلا نرى في هذه المسألة أنه يخرج من الدين بالكلية إلا من استحل التكفير، وأما من عداه فإنه لا يجوز الحكم عليه بالخروج من الإسلام وإن سميناه فاسقًا، ومرتكبًا للكبيرة، لأن من ثبت إسلامه بيقين فإنه لا يزول عنه اسم الإسلام إلا بيقين آخر، والدليل ليس بنص في خروجه من الإسلام إلا إن كان من أهل الحالة الأولى، والله أعلم.

الثامن: أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن من أنكر جحود فرضية الصلاة فإنه يكفر، إلا إن كان جاهلًا ومثله يجهل، فإنه لا بد من تعريفه بأنها من فرائض الدين، فإن عرف وأصر على الجحود والتكذيب فإنه يكفر، لأنه مكذب

للقرآن ومتواتر السنة، ولأنه مخالف للإجماع القطعي، والمتقرر أن من خالف الإجماع القطعي، فإنه يكفر، ولأنه قد أنكر معلومًا من الدين بالضرورة، والمتقرر أن من أنكر معلومًا من الدين بالضرورة فإنه يكفر، وعليه: فإن الإمام يستتيبه ثلاثة أيام، فإن تاب فالحمد لله، وإن بقي مصرًا على جحود وجوبها فإنه يقتل قتل ردة، فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يدعى له بالرحمة، ولا يورث، ولا كرامة.

مسألة: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيمن تركها تهاونًا وكسلًا، مع إقراره بوجوبها، لكنه تكاسل وتهاون في أدائها فما حكمه؟ والخلاف في المسألة قديم، وطويل وشائك، وجملة الخلاف أنهم اختلفوا في هذه المسألة على قولين، فذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى أنه فاسق وليس بكافر، وذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى أنه يكفر الكفر الأكبر المخرج عن الملة، وقال به أكثر السلف الأوائل، بل حكي إجماعًا عن أصحاب رسول الله ﷺ، و رضي الله عنهم، واستدل من قال بكفره بأدلة: منها: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] فدل بمفهومه أن من لم يتب من الشرك ولم يقم الصلاة ولم يؤت الزكاة فإنه ليس بأخ لنا في الدين، والمتقرر أن مفهوم المخالفة حجة، لكن خرج من لم يؤت الزكاة بالدليل في حديث عقوبة المانع وفيه: «ثم يرى سبيله إما إلى جنة، وإما إلى نار»[1]، وهو في الصحيح، وبقيت إقامة الصلاة شرطًا في الأخوة الدينية، ومنها قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة- باب إثم مانع الزكاة (١٤٠٢)، ومسلم في كتاب الزكاة- باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧).

﴿أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٢ – ٤٨]، فجعل الله تعالى من جملة جرم هؤلاء أنهم لم يكونوا مع المصلين، أي أنهم كانوا تاركين للصلاة، فأفاد هذا أن تركها كفر؛ لأن تاركها يكون في منزلة واحدة مع الكفار، ومنها قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [مريم: ٥٩، ٦٠]، وهذه عقوبة لا تقال إلا في حق الكافر الخارج عن الملة، ومنها: حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**»[(١)] [رواه مسلم]، وهذا نص في المسألة لا ينبغي تجاهله، أو تأويله إلا بمقتضى الدليل، وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[(٢)] رواه الخمسة وهو حديث صحيح، وعن عبد الله بن شقيق رحمه الله تعالى أنه قال: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة[(٣)]، رواه الترمذي وهو أثر جيد، وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: ذكر النبي ﷺ الصلاة يوما فقال: «**من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورًا ولا برهانًا ولا نجاةً، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف**»[(٤)] رواه أحمد، وإسناده جيد، فهذه الأدلة تفيدك أن تارك

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨٢).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٩٣٧)، والترمذي في كتاب الإيمان- باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢١)، والنسائي في كتاب الصلاة- باب الحكم في تارك الصلاة (٤٦٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١٠٧٩)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٤١٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢٢) من قول عبد الله بن شقيق العقيلي، وهو من التابعين، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٥٧٦)، والدارمي في «سننه» (٢٧٢١)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٣٥٣)،

الصلاة كافر، ومع تسمية الشرع له بأنه كافر، فلا ينبغي لنا أن نسميه إلا بما سماه الشرع به، وأصحاب القول الآخر لا ينازعون في هذه الأدلة، ولكن يقولون: إنها في شأن الجاحد لها من أصلها، أي في حق من يجحد فرضيتها، وهذا إيراد ضعيف، لأن الترك هنا قد أطلق، فيدخل فيه التارك الجاحد، والتارك كسلًا وتهاونًا، ومن خصص أو قيد هذه الأدلة بمن جحدها وكذب بفرضيتها فإنه مطالب بالدليل الدال على ذلك، لأن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، ولأن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه، وقالوا أيضًا: إن الأدلة المذكورة لا تدل على الكفر الأكبر الناقل عن الملة، وإنما تدل على الكفر الأصغر، فإن الشريعة تسمي من يرتكب بعض الذنوب بأنه كافر، ولا تريد به إلا الكفر الأصغر، وقد وردت أحاديث في غير الصلاة أريد بها ذلك، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[(١)] متفق عليه، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار**»[(٢)] [متفق عليه]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر، الطعن في النسب والنياحة على الميت**»[(٣)] [رواه مسلم]، وفي الحديث: «**من حلف**

والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٧٦٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٦٧ ابن بلبان)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٨٥١).

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في كِتَابِ المَنَاقِبِ (٣٥٠٨)، ومسلم في كِتَابِ الْإِيمَانَ- باب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ (٦١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة (٦٧).

بغير الله فقد كفر أو أشرك»[١]، وفي الحديث: «**ومن أتى امرأته في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**»[٢]، وفي الحديث: «**أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم**»[٣]، فقالوا: بما أننا نحمل الكفر الوارد في هذه الأحاديث على كفر النعمة، وهو الكفر الأصغر، فكذلك الكفر الوارد في أحاديث ترك الصلاة، إنما يراد بها الكفر الأصغر، لا سيما وأنه قد وردت أدلة تفيد أن من قال لا إله إلا الله فإنه من أهل الجنة، وإن عذب في النار بسبب الكبائر التي لم يغفرها الله تعالى، كحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل**»[٤] [متفق عليه]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صدقًا من قلبه إلا حرمه الله على النار**»[٥] [متفق عليه]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكل نبي**

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٠٧٢)، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور- باب في كراهية الحلف بالآباء (٣٢٥١)، والترمذي في كتاب الأيمان والنذور- باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (١٥٣٥)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٥٣٦)، وأبو داود في كتاب الطب- باب في الكاهن (٣٩٠٤)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض (١٣٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب النهي عن إتيان الحائض (٦٣٩)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم في كِتَابِ الْإِيمَانَ - باب تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ الْآبِقِ كَافِرًا (٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء- باب قوله يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم (٣٤٣٥)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٢٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب من خص بالعلم قوما دون قوم (١٢٨)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٣٢).

دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة من مات لا يشرك بالله شيئًا»[(١)] [رواه مسلم]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه**»[(٢)] [رواه البخاري]، وفي الحديث: «**ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة**[(٣)]... الحديث» [متفق عليه].

فقالوا: إن عموم هذه الأحاديث يدخل فيها تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا، والمكفرون له يقولون: إن هذه الأحاديث عامة، وأحاديث التكفير بترك الصلاة خاصة، والمتقرر أن الخاص مقدم على العام، ولأن قول لا إله إلا الله لا يراد به مجرد قولها باللسان، بل يراد به القول الذي يجمع الإيمان بمدلولها، والعمل بمقتضاها، وإقامة الصلاة من المقتضيات الكبيرة لهذه الكلمة، واستدل القائلون بعدم تكفيره أيضًا بالأدلة العامة الدالة على أن الناس في آخر الزمان يدرس عندهم الدين فلا يدرى ما صلاة ولا صيام، وأنهم لا يعرفون مما مضى إلا أن يقولوا لا إله إلا الله، وقال الراوي: تنجيهم من النار[(٤)]، وأنت خبير بأن هذه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات- باب لكل نبي دعوة مستجابة (٦٣٠٤)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب اختباء النبي دعوة الشفاعة لأمته (١٩٩) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب الحرص على الحديث (٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في كِتَابِ اللِّبَاسِ - باب الثِّيَابِ البِيضِ (٥٨٢٧)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات مشركًا دخل النار (٩٤).

(٤) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا «فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ:

الأحاديث قد لا تفيد ما ذهبوا إليه، وذلك لأنهم معذورون في ترك الصلاة في آخر الزمان لجهلهم بها، لاندراس الدين، وخفاء معالمه، فلا يستدل بها على حال أناس يتركون الصلاة وهم عارفون بأنها من فروض الدين، وأنها من أركان الإسلام، وأنها من أساساته الكبيرة، والأدلة على أسماعهم تتوالى في الليل والنهار بوجوب إقامتها، ثم يتكاسلون ويهملون في إقامتها، فأين هؤلاء من هؤلاء؟ لا جرم أنه قياس مع الفارق، والمتقرر في القواعد أن القياس مع الفارق باطل، وفي الحقيقة، الخلاف في هذه المسألة كبير، ولكن الذي يترجح فيها التفصيل: فأما التارك لها جحودًا وإنكارًا فهذا لا خلاف في أنه من الكفرة، وأما التارك لها تهاونًا وكسلًا فلا يخلو: إما أن يكون من أهل الترك المطلق، وإما أن يكون من أهل مطلق الترك، ونعني بالترك المطلق أي الترك الدائم الذي لا يتخلله فترات يصلي فيها، فلا يصلي لا في المسجد ولا في بيته، ولا حضرًا ولا سفرًا، فهو تارك لها الترك المطلق، فهذا كافر الكفر الأكبر المخرج له من الملة، والحق على إمام المسلمين أو نائبه أن يستتيبه، فإن تاب وإلا قتل كافرًا مرتدًا، إذ يمتنع في الدين والعقل أن يكون مقرًا بوجوبها، ويرى بارقة السيف تلوح على رأسه، ولا ينجيه من السيف والموت ومفارقة الحياة إلا أن يقول: سأصلي، ومع ذلك يصر ويأنف من الصلاة، فهذا في الحقيقة غير مقرٍ بوجوبها أصلًا في قلبه، لأنه لو كان مقرًا بها في الباطن لزجره ذلك عن الترك والإصرار، لكنه غير مقرٍ بها، حتى وإن ادعى مليون مرة أنه مؤمن بوجوبها، فهو كاذب، ودعواه عرية عن البرهان الذي يصدقها، فقول بعض الفقهاء من أصحابنا: فإن أقر بوجوبها وأصر على الترك... الخ، غير مسلم له، لأن

«يَا صِلَةُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ» ثَلَاثًا، أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن- باب ذهاب القرآن والعلم (٤٠٤٩)، وصححه الألباني.

من كان مقرًا بوجوب شيء في الباطن فإنه لا بد لزامًا من العمل بشيء من مقتضيات هذا الإقرار، وإلا فيكون مجرد كلام باللسان لا عن إقرار، والمهم أن من كان عنده الترك المطلق فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ودفن مع إخوانه الكفرة، إذ لا حق له في مقابر المسلمين، وعلى ذلك تنزل الأدلة الدالة على تكفير تارك الصلاة، وأما من كان يصلي أحيانًا ويترك أحيانًا، فإننا لا نحكم عليه بالكفر الأكبر، وإنما نقول: هو فاسق، أو نقول: هو كافر الكفر الأصغر الذي لا ينقل عن الملة، وعلى ذلك تنزل الأدلة الدالة على أنه لا يكفر، ويؤيدها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه**»[(١)] وهو حديث صحيح، والمحافظة هنا شاملة للمحافظة على أوقاتها وأركانها وواجباتها، وشروطها، ويدخل فيه المحافظة على أدائها، وإن ورد في بعض الروايات قوله: «على ركوعهن وسجودهن[(٢)].. الخ»، فإن هذا لا يعتبر من التقييد أو التخصيص، لأنه من باب: ذكر العام ببعض أفراده، والمتقرر أن ذكر العام ببعض أفراده لا يعتبر من التخصيص، وهذا القول هو الذي يجمع لك بين الأدلة الواردة في المسألة، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والمتقرر أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن، وهذا هو الغالب من حال الناس، أنهم يصلون أحيانًا ويتركون أحيانًا، وهو الذي اختاره أبو العباس رحمه الله تعالى فإنه قال: (وأما من اعتقد وجوبها مع إصراره على الترك، فقد ذكر عليه المفرعون من

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب في المحافظة على وقت الصلوات (٤٢٥)، وصححه الألباني.
(٢) المسند (٢٢٧٠٤).

الفقهاء فروعًا أحدها: هذا، فقيل عند جمهورهم مالك والشافعي وأحمد، وإذا صبر حتى يقتل، فهل يقتل كافرًا مرتدًا أو فاسقًا كفساق المسلمين؟ على قولين مشهورين حكيا روايتين عن أحمد، وهذه الفروع لم تنقل عن الصحابة، وهي فروع فاسدة، فإن كان مقرًا بالصلاة في الباطن معتقدًا لوجوبها يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل وهو لا يصلي، هذا لا يعرف من بني آدم وعاداتهم، ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يعرف أن أحدًا يعتقد وجوبها، ويقال له إن لم تصل وإلا قتلناك، وهو يصر على تركها مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام، ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرًا بوجوبها ولا ملتزمًا بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة؛ كقوله ﷺ: «**ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة**»[1] [رواه مسلم]، وقوله: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[2]، وقول عبد الله بن شقيق: (**كان أصحاب محمد لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة**)[3]، فمن كان مصرًا على تركها حتى يموت، لا يسجد لله سجدةً قط، فهذا لا يكون قط مسلمًا مقرًا بوجوبها، فإن اعتقاد الوجوب واعتقاد أن تاركها يستحق القتل هذا داع تام إلى فعلها، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإذا كان قادرًا ولم يفعل قط علم أن الداعي في حقه لم يوجد، والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل، لكن هذا قد يعارضه أحيانًا أمور توجب تأخيرها وترك بعض واجباتها وتفويتها أحيانًا، فأما من كان مصرًا على تركها لا

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

يصلى قط ويموت على هذا الإصرار والترك، فهذا لا يكون مسلمًا، لكن أكثر الناس يصلون تارةً ويتركونها تارةً، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن، حديث عبادة عن النبي أنه قال: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة من حافظ عليهن كان عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**»[1]، فالمحافظ عليها الذي يصليها في مواقيتها كما أمر الله تعالى، والذي ليس يؤخرها أحيانًا عن وقتها، أو يترك واجباتها فهذا تحت مشيئة الله تعالى، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه، كما جاء في الحديث)[2]، فلا بد من التفريق في هذا الحكم بين الترك المطلق، ومطلق الترك، ولأن من ثبت إسلامه بيقين فإنه لا يجوز سلبه عنه وإخراجه من اسمه إلا بيقين آخر، وأنت ترى كثرة الخلاف في هذه المسألة وقوة أدلة الطرفين، فلا أرى أنه يكفر في هذه المسألة إلا أحد رجلين: من تركها جاحدًا لوجوبها، الثاني: من تركها الترك المطلق بأن لا يصلي بالكلية، والله أعلم.

وإني لأخشى أن يقرأ هذه الكلمات متحمس لفتاوى بعض أهل العلم، ثم يبادر بالاتهام المعروف في هذه المسألة فيقول: المؤلف فيه نوع إرجاء، عفا الله عنه، ألا وإني أشهد الله تعالى ومن يطلع عليه من أهل الإسلام أني مقر بأن العمل من الإيمان، وركن من أركانه، وأن قول المرجئة في الإيمان ليس بحق، وأن الحق ما جرى عليه أهل السنة والجماعة من أن الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالجوارح والأركان، فالمرجو من هذا البعض أن يترفق بنا، فإننا والله ما

(١) تقدم.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/٢٣).

أردنا إلا الخير، فإن أصبنا فهو من الله وحسن هدايته وعظيم منته وتوفيقه، وإن أخطأنا فذاك من عند أنفسنا المقصرة، والله ربنا أعلى واعلم.

مسألة: واتفق علماء الإسلام على أن تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا على خطر عظيم، وأنه مستحق للعقوبة البليغة التي تردعه وأمثاله عن التخلف عن الصلاة، إما بالضرب أو الحبس والتهديد، وأن الحق هجره وإهانته، وعدم إجابة دعوته، ولا السلام عليه، بل حقه أن يضيق عليه التضييق الذي يزجره وأمثاله عن التفريط والتساهل في أمر الصلاة، وعلى هيئة الأمر بالمعروف الجانب الأكبر في متابعة المتخلفين عن الصلاة، والمتساهلين، ولا ينبغي لولي الأمر في البلاد الإسلامية أن يصدر من التعاميم ما يجرئ المتكاسلين أن يتخلفوا عن الصلاة، وأن يتساهل في عقوبتهم، فإن هذا خطر عظيم، يعود ضرره على البلاد وعلى العباد في العاجل والآجل، وعلى أئمة المساجد مراعاة هذا، وأن يكثفوا النصح والتوجيه في أمر الصلاة، وأن يتفقدوا جماعة مساجدهم، وأن لا يفرطوا في هذا الأمر، فإنها أمانة عظيمة، وأن يصلوا إلى من يتخلف عن الصلاة في بيته، ويناصحوه بالطريق التي تكفل أن يعود إلى رشده، ويتوب من ترك الصلاة، وعلى الجيران وأهل الحي الواحد أن يتعاونوا فيما بينهم على تفقد بعضهم بعضًا في أمر الصلاة، فإن هذا من التعاون على البر والتقوى، وعلى الأب في بيته مسئولية كبيرة جدًّا، فلا يجوز له أن يتساهل في أمر أولاده ومن تحت يده من الزوجة والخدم بالصلاة على وقتها، مع كثرة التوجيه والنصح، وعلى كل حال، فإن الصلاة لا بد من تعظيم جانبها وتفخيم أمرها في القلوب، تنزل في القلوب منزلتها من الشرع، فإنها ثاني أركان الإسلام، فالله الله أيها المسلمون بالصلاة، الصلاة الصلاة، فإنه لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، والله يتولانا وإياكم لما فيه الخير والصلاح في إقامة أمر الدين والدنيا.

التاسع: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في تكفير الساحر، والذي يترجح في هذه المسألة هو أن الساحر إن كان في سحره ما يوجب الردة فإنه كافر، كمن يستغيث بالشياطين ويسجد لهم ويذبح وينذر لهم ويدعوهم من دون الله تعالى، أو يكون في سحره من الأفعال المحرمة حرمةً قطعيةً بأدلة الكتاب والسنة ما يوجب كفره كاستحلال السحر، أو استحلال شيء من الفواحش المحرمة بالأدلة والتي تكون حرمتها معلومةً من الدين بالضرورة، أو بأن يأتي بفعل يهين به كتاب الله تعالى كما هو الحال عند كثير من السحرة من وضع المصحف في أماكن النجاسات، أو وضع النجاسة عليه أو الوطء عليه أو رميه في القمامة، أو كتابته بالنجاسات، أو البصق عليه، والعياذ بالله، ونحو هذه الأفعال التي لا يشك مسلم في أنها كفر وخروج من الدين بالكلية، فإن كان قد جاء في سحره بأمر قرر أهل العلم بأنه من الكفر الأكبر أو الشرك الأكبر فإننا مباشرةً نحكم بكفره، مع أنه ربما يدعي أنه مسلم، ولكن هذا لا ينفعه، لأننا نخرجه من دائرة الإسلام باليقين، فهذا النوع من السحرة يجب قتله بعد قيام البينة عليه، ويكون قتله قتل كفر، أي أنه يعامل معاملة الكفار فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدعى له بالرحمة ولا يورث، وأما إن وصف لنا سحره ولم يظهر فيه أنه جاء بما يوجب الحكم عليه بالكفر فهذا يكون فاسقًا مستحقًا للقتل، ولكنه يقتل حدًا لا كفرًا، كأن يكون سحره من جنس خفة اليد في تقليب الأشياء من غير استعانة بالشياطين، أو يكون سحره ببعض التراكيب الكيميائية التي هي أصلًا من خصائص بعض المواد، ولا يكون استعانةً بالجن، ونحو ذلك، ولكن بشرط: أن لا يكون في شيء من ذلك اتصال بالجن والشياطين، فهذا الساحر بهذا الاعتبار لا نجد في الأدلة ما يوجب كفره، وقد ثبت إسلامه عندنا بيقين، ومن ثبت إسلامه بيقين فلا يجوز إخراجه منه

إلا بيقين، قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في شرحه على كتاب التوحيد وهو يشرح حديث: «**ومن سحر فقد أشرك**»[١] قال: (قوله: «**ومن سحر فقد أشرك**»، فيه دلالة واضحة أن السحر شرك بالله أو قائد إليه ولكن هذا اللفظ لا يصح كما سبق، لذلك لا يُبنى عليه حكم، وقد سبق تفصيل في ذلك فثم سحر يحكم على صاحبه بالكفر وهنالك سحر لا يحكم على صاحبه بالكفر وإراقة دمه، لأن الأصل أن من ثبت إسلامه بيقين لا يخرج من دائرة الإسلام إلا بيقين وأن عصمة الدم تتم بشهادة التوحيد)، وقال وفقه الله لكل خير: (ثمّ اختلف أهل العلم هل يجب قتل كل ساحر، وهل قتله يكون حدًّا أم يكون كفرًا، فيه خلاف، والمسألة فيها اتفاق وفيها اختلاف على وجه التحقيق، أمّا محل الاتفاق: فهي أن يصل الساحر إلى مرتبة توجب كفره، كأن يدّعي الإلهية أو يسجد لغير الله، أو يترك فرائض الدين فإن ذلك موجب لردَّته وكفره، وذلك موجب لإقامة الحدّ عليه فهذا مجمع على كون صاحبه كافرًا وأنه يقتل بالسيف وغيره، حكى الإجماع الإمام القرطبي في (تفسيره)[٢] وابن تيمية في (المجموع)[٣] وغيرهما، واختلف أهل العلم في الساحر الذي لم يفعل ما يوجب كفره كالتلاعب على الناس بالتخييل أو خفة اليد، قال ابن تيمية ﷺ في (مجموع فتاواه): (أجمع أهل العلم بل أكثرهم على أنه يكون كافرًا يقتل بالسيف)[٤]، وفي حكاية ابن تيمية للأكثرية نظر، كما ذكر ذلك الإمام القرطبي في (تفسيره)، ولكن جمهور أهل العلم على القول بكفر الساحر مطلقًا

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم- باب الحكم في السحرة (٤٠٧٩)، وضعفه الألباني.

(٢) تفسير القرطبي (٢/٤٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/٣٨٤).

(٤) المصدر السابق.

وأن حدّه ضربة بالسيف، ويشهد لهذا القول نصوص ذكرها المصنف في هذا الباب، ومنها أثر جندب الذي رواه الترمذي وله حكم الرفع، وفيه إطلاق بحدّ الساحر[١]، وكذلك ما ذكره عن عمر بن الخطاب ﷺ لما كتب إلى جهة معينة أو جهات بأن يقتل كل ساحر وساحرة[٢]، وكذلك ما جاء عن حفصة أم المؤمنين ﷺ[٣] فهذا كله فيه دلالة على أن الصحابة استقرّ في نفوسهم أن الساحر يقتل، وأنه قد كفر بالله، وإلاّ لما قتلوه أو ضربوه بالسيف).

قال العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله تعالى في (فتح المجيد): (وفي أمر عمر بقتل كل ساحر وساحرة، وعدم نكير الناس عليه وإنكارهم دلالة على أن كل ساحر وساحرة يقتل)[٤]، ومن ثمّ تعلم سبب مجيء الإجماع في كلام ابن تيمية ﷺ بأن الصحابة جميعهم لم ينكروا على عمر وأنهم قد وافقوه على ذلك، ومن ثمّ عدّه إجماعًا، ولكنّه أشار إلى أنّ هذا الإجماع غير منضبط فقال: بل أكثرهم، وذهب آخرون إلى أنّ ذلك الساحر غير كافر؛ لأنّ الكفر ينبغي

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود- باب ما جاء في حد السيف (١٤٦٠)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١١٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ١٦١/١٦٦٥)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٨٠٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٣٦)، وفيه: إسماعيل بن مسلم أبو إسحاق المكي: «ضعيف الحديث» التقريب (٤٨٤)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجزية- باب الجزية والموادعة مع العرب (٣١٥٧)، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء- باب في أخذ الجزية من المجوس (٣٠٤٣) واللفظ له.

(٣) أخرجه مالك في «موطئه»: كتاب العقول- باب ما جاء في الغيلة والسحر (١٦٢٤). بلاغًا، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ١٨٠/١٨٧٤٧) والحديث صححه ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٥٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٨٣): هو من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين وهي ضعيفة وبقية رجاله ثقات.

(٤) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (١/٢٨٦).

أن لا ينزّل إلا بيقين ومن ثمّ تأتي أحكام الردّة على من كفر بعد إيمان؛ فاليقين أنّ كل من عمل شيئًا من الشعبذة والسحر ونحوه أنّه باقٍ على الإسلام ما لم يصل ذلك السحر والشعبذة التي يفعلها إلى رتبة الكفر ومن ثمّ قالوا: لا يحكم على كل ساحر بأنه كافر، ولا يحكم على كل من سحر بالقتل بالسيف وغيره، وقد رجّح جمع من أهل العلم كصاحب (أضواء البيان) أنّ المسألة فيها تفصيل، فما كل ساحر كافر وما كل ساحر يقتل، بل يُفَرَّق بين سحر وسحر، وبين ساحر وساحر، فما أوصل به السحر صاحبه إلى الكفر ودائرته كان كافرًا وما كان دون ذلك فلا يكون كفرًا، ويدل على ذلك أنّ جندب الأزديّ ـ وهو جندب الخير ـ ثبت عنه في (التاريخ الكبير) للبخاري[1]: أنه رأى رجلًا يوهم الناس ويخيل إليهم أنه يقتل شخصًا ثمّ يحييه، وهذا باتفاق أهل العلم ليس من الكفر الصريح الموجب لصاحبه الكفر؛ لأنه من أنواع التخييل والتلاعب على الأعين، وهذا قد يصاحبه خفة يدٍ ونحو ذلك مما لا يُعَد كفرًا. فإذا كان الأمر كذلك وقد قام جندب بقتل ذلك الرجل؛ فإنه يدل على أنه ما كلُّ ساحر كافر وما كل سِحْر كفر، بل السحر نوعان:

الأول: ما أوجب كفر صاحبه، كأن يسجد للأرواح الخبيثة والشياطين ويستعين بهم ويحاول استكشاف الغيب، فهذا كافر بالإجماع، ويدل عليه قوله سبحانه: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فقوله: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾، فيه دلالة على أن التعلم للسحر كفر. والسحر المقصود في الآية هو: السحر الذي يوجب الكفر؛ لأنه فيه تفريق بين الزوجين واستكشاف للغيب.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٣٦)، والدارقطني (٣/ ١١٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٢٦٨)، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ١٦٣) روي من طرق.

الثاني: نوع دون الكفر، كخفة اليد والتلاعب على الأعين ونحو ذلك، وهذا لا يوجب كفرًا ولا يحكم على صاحبه بالكفر، ومن ثمّ لا يُحْكم بقتله)[1]، وبهذا تجتمع النصوص، وتستقرَّ عليه فُهوم كثير من أهل التحقيق كالشيخ العلاّمة محمد الأمين الشنقيطي ﷺ في كتابه أضواء البيان، والله أعلم.

العاشر: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيمن تلفظ بقول: (مسيجيد) أو قال: (مصيحيف) تصغير مسجد ومصحف، فقال بعضهم: هو كافر، وهي مجازفة خطيرة، وقال بعضهم: هو فاسق، والأقرب هو التفصيل: فإنه قال هذا الكلام على وجه الاستهزاء والسخرية فلا جرم أنه كافر مرتد، لأن من جملة نواقض الإسلام الاستهزاء بالله أو برسوله أو بكتابه، أو بشيء مما جاء به النبي ﷺ، وأما إن قاله وهو لا يريد السخرية، بل لم تخطر له على بال، وإنما أراد تصغير المسجد باعتبار أن بقعته التي بني عليها أصلًا صغيرة، أو أن نسخة المصحف التي كتب عليها هي أصلًا صغيرة، فهذا لا يكفر، ولكن يؤمر بالتوبة من هذا اللفظ ويؤمر بأن لا يعود إليه ويزجر عنه، ويبين له غلظ هذا القول وخطورة هذا القول، ولكن يبقى على أصل إسلامه، لأنه لم يقم دليل على تكفيره إن لم يرد إلا مجرد تصغير البقعة أو النسخة، وقد ثبت إسلامه بيقين، ومن ثبت إسلامه بيقين، فإنه لا يخرج منه إلا بيقين آخر، وهذا ما تحصل من الكلام على هذه القاعدة الطيبة، وأعتذر لك عن الإطالة فيها، والفروع عليها كثيرة، ولكن أحببنا أن نقتصر على عشرة فروع كما هي عادتنا الغالبة في هذا المؤلف، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد.

❁❁❁

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/٥٤).

القاعدة الحادية والأربعون بعد المائة

لا تباح النفس المعصومة بالشك

أقول: وهذا هو الحق الذي لا يجوز العدول عنه، والمراد بالأنفس المعصومة: أي التي ثبتت عصمتها بيقين، وهذه العصمة تكون بعدة أمور: تكون أولًا بالإسلام، فالمسلم نفسه معصومة بالإسلام، فلا يحل التعرض لها بالإزهاق إلا باليقين، ومنها: العهد والأمان والذمة، وأعني بهم الكفار الأصليين الذين بيننا وبينهم عهد وأمان وذمة، فلا يحل التعرض لهم في أنفسهم ولا في أعراضهم ولا في أموالهم، فالكفار الذين في بلادنا بالعهد والأمان والذمة لا يجوز التعرض لهم بحال من الأحوال، فالنفس في الشريعة لها شأنها العظيم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، والمراد بالتي حرم الله: التي جعلها معصومةً بعصمة الدين أو عصمة العهد والمراد بالحق الذي استثناه: هو ما يباح به قتل الأنفس المعصومة في الأصل، وذلك كالردة والزنا من المحصن وكالقصاص من القاتل عمدًا وعدوانًا وما يلتحق بذلك، والاستثناء مفرغ، أي لا تقتلوها بسبب من الأسباب إلا بسبب متلبس بالحق أو إلا متلبسين بالحق، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ... الآية﴾ [الفرقان: ٦٨ – ٧٠]، وقال النبي ﷺ: «**لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك**

لدينه المفارق للجماعة»[١] [متفق عليه]، وقد أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على تقرير هذا الأصل الكبير من أصول الإسلام، وقد تقرر بإجماع أهل العلم رحمهم الله تعالى أن حفظ النفوس من موارد العطب والهلكة من جملة الضرورات الخمس الكبرى والتي جاءت كل الشرائع بتقريرها، ولا يختلف المسلمون في تحريم الاعتداء على الأنفس المعصومة، والأنفس المعصومة في دين الإسلام إما أن تكون مسلمةً فلا يجوز بحال الاعتداء على النفس المسلمة وقتلها بغير حق، ومن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرةً من كبائر الذنوب العظام، وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، قال مجاهد: في الإثم[٢]، أي أن من قتل نفسًا واحدةً بغير حق فهو في الإثم كمن قتل الناس جميعًا، نعوذ بالله تعالى من ذلك، ويقول النبي ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأنّ محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**»[٣] متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفى سنن النسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات - باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (٦٨٧٨)، ومسلم في كتاب القسامة - باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن (١٠/٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (٢٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

مسلم»[(١)]، ونظر ابن عمر ﷺ يومًا إلى البيت أو إلى الكعبة فقال: (ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك)[(٢)]، كل هذه الأدلة -وغيرها كثير- تدل على عظم حرمة دم المرء المسلم وتحريم قتله لأي سبب من الأسباب إلا ما دلت عليه النصوص الشرعية فلا يحل لأحد أن يعتدي على مسلم بغير حق، يقول أسامة بن زيد ﷺ: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلًا منهم، فلما غشيناه؛ قال: لا اله إلا الله، فكفَّ الأنصاري؛ فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ؛ فقال يا أسامة أقتلته بعدما قال لا اله إلا الله، قلت: كان متعوذًا، فما زال يكررها؛ حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم»[(٣)] متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. وهذا يدل أعظم الدلالة على حرمة الدماء، فهذا رجل مشرك، وهم مجاهدون في ساحة القتال، لما ظفروا به وتمكنوا منه؛ نطق بالتوحيد، فتأول أسامة ﷺ قتله على أنه ما قالها إلا ليكفوا عن قتله، ولم يقبل النبي ﷺ عذره وتأويله، وهذا من أعظم ما يدل على حرمة دماء المسلمين وعظيم جرم من يتعرض لها. وكما أن دماء المسلمين محرمة فإن أموالهم محرمة محترمة بقول النبي ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»[(٤)] [أخرجه مسلم]،

---

(١) أخرجه التِّرمذي في كتاب الأحكام- باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء، ما يحكم له مِنْ مالِ الكاسر؟ (١٣٥٩)، وصحَّحه الألبانيّ.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب البر والصلة- باب ما جاء في تعظيم المؤمن (٢٠٣٢)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٤٢٠)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة (٤٢٦٩، ٦٨٧٢)، مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (٩٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي- باب حجة الوداع (٤٤٠٥)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان

وهذا الكلام قاله النبي ﷺ في خطبة يوم عرفة، وبما سبق يتبين تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق، ومن الأنفس المعصومة في الإسلام: أنفس المعاهدين، وأهل الذمة، والمستأمنين، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من قتل معاهدًا لم يَرِحْ رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا**»(١) [أخرجه البخاري]، ومن أدخله ولى الأمر المسلم بعقد أمان وعهد؛ فإن نفسه وماله معصومان، لا يجوز التعرض له، ومن قتله فإنه كما قال النبي ﷺ: «**لم يرح رائحة الجنة**»، وهذا وعيد شديد لمن تعرض للمعاهدين. ومعلوم أن أهل الإسلام ذمتهم واحدة، يقول النبي ﷺ: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم**»(٢)، فأمر النفوس عند الله تعالى كبير، وخطر استحلالها بغير حق جسيم، ولما أجارت أم هانئ رضي الله عنها رجلًا مشركًا عام الفتح وأراد علي بن أبى طالب رضي الله عنه أن يقتله؛ ذهبت للنبي ﷺ فأخبرته، فقال ﷺ: «**قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ**»(٣) [أخرجه البخاري ومسلم].

والمقصود أن من دخل بعقد أمان أو بعهد من ولى الأمر لمصلحة رآها؛ فلا يجوز التعرض له ولا الاعتداء لا على نفسه ولا ماله، والأدلة على هذه القاعدة كثيرة جدًّا، وأما فروعها فأكثر، ولكن جرت العادة أننا نكتفي على القاعدة

معنى قول النبي ﷺ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا**» (٦٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية- باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم (٣١٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد - باب في السرية ترد على أهل العسكر (٢٧٥١) والنسائي في كتاب القسامة - باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (٤٧٣٤) وابن ماجه في كتاب الديات - باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٢٦٨٣)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجزية- باب أمان النساء وجوارهن (٢٨٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان (٣٣٦).

الواحدة بعشرة فروع في الأعم الأغلب في هذا المؤلف المبارك إن شاء الله تعالى، فأقول:

الفرع الأول: بدعة الدعوة إلى الخروج على حكام الزمان بمجرد ارتكابهم للكبائر، وهذه من البدع التي ورثت في الأمة الاستهانة بالدماء، وهلاك الدهماء، وفساد نظام الأمة، وعدم استقرار أمنها، وضعفها أمام عدوها، وتفرق صفها، وشتات كلمتها، وغير ذلك من البلايا، فهلكت بهذه البدعة الأنفس المعصومة، واضطرب بسببها أمر الأمة المرحومة، وهي من أوائل البدع في الأمة فقتل بسببها الخليفة الثاني والثالث، ودبرت المحاولات الآثمة من الأيدي المجرمة لقتل الخليفة الرابع، ولا تزال محاولات اغتيال الأئمة على أشدها على مر العصور، وهي من البدع التي أصلها الخوارج المارقة، والمعتزلة الخارقة لصحيح الاعتقاد والمخالفة لسبيل الهدى والرشاد، فهي من المحدثات الكبار التي تواترت الأدلة في التحذير منها وبيان آثارها والزجر عنها، فمن أصول الخوارج والمعتزلة الخروج على الحكام بلا قيد ولا شرط، وإنما هو التأويل الفاسد والفهم العاطل الكاسد، وهي أثر من آثار التكفير بلا عدل ولا برهان، وإنما متابعة لما أملاه عليهم الشيطان، فكم وكم من الأنفس والأموال والديار التي هلكت بسبب هذه البدعة الملعونة البغيضة، ولذلك فقد حرص أهل السنة رحمهم الله تعالى أن يقرروا حرمة الخروج على الحاكم، وإن ظلم وفجر واعتدى وأخذ المال وجلد الظهر، إلا أن نرى كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان، مع غلبة الظن بالانتصار عليه بلا دماء، وهذا من باب دفع أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما، وكم من الدول التي خرجت على حاكمها لظلمه وبغيه وسفكه للدم الحرام، فلما أبعد عن الحكم ازداد الظلم والقتل، وذهب الأمن واضطربت الديار واختلط الحابل بالنابل، حتى بكوا الدم

على أيام حاكمهم الأول وتمنوا أنهم ما فعلوا، ولات حين مناص، ولذلك قال أهل السنة رحمهم الله تعالى: ولا نرى الخروج على الأئمة وإن فجروا وظلموا وبغوا وطغوا، إلا بالكفر البواح الظاهر، مع غلبة الظن بالنصر عليهم بلا مفاسد أعظم، ونرى وجوب السمع والطاعة، إلا أن يأمروا بمعصية فلا سمع ولا طاعة، ونرى وجوب إقامة الصلاة خلفهم، ولا يتخلف عنها وراءهم إلا مبتدع مبتغ في الإسلام سنة ضلالة، ونرى الدعاء للسلطان بالصلاح والمعافاة فإن بصلاحه صلاح غالب من تحته، وليوم تحت سلطان فاجر خير من سبعين سنة بلا إمام، ونرى الحج والجهاد وإقامة الجمع والجماعات وراءهم أبرارًا كانوا أو فجارًا، ونرى وجوب الصبر على ما يصدر منهم من أخذ المال والحبس ظلمًا وبغيًا، والاستئثار بملاذ الدنيا دون الرعية، ولا ننزع يدًا من طاعة، هكذا قال أهل السنة، ولا يقصدون بذلك الرضا بالظلم والبغي والإثم، حاشا وكلا ولكنهم راعوا المصالح والمفاسد واعتمدوا ما ورد به النقل وسار عليه سلف الأمة، ونظروا في وجوب المحافظة على ضرورات الدين الخمس، فالسلطان يتحقق به الأمن والمحافظة على الاستقرار وإقامة الحدود والسلامة من الفتن، ولا تقوم مصالح البلد إلا بسلطان ولو كان فاجرًا في نفسه، والمقصود أن الخروج على الحكام لمجرد ظلمهم وارتكابهم للكبائر من البدع والمحدثات المخالفة لما جاء عن النبي ﷺ في الأدلة المتواترات تواترًا معنويًا، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[1] [متفق عليه]، وللبخاري «السمع والطاعة حق»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير- باب السمع والطاعة للإمام (٢٩٥٥) واللفظ له، ومسلم في

قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعصى الأمير فقد عصاني وإنما الإمام جنة، يقاتل من ورائه، ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرًا، وإن قال بغيره فإن عليه منه**»(١) [متفق عليه]، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان»(٢) متفق عليه، وفي لفظ: «وأن نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم»(٣)، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة**»(٤) [رواه البخاري]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك**»(٥) [رواه مسلم]، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدًا مجدع الأطراف»(٦) [رواه مسلم]، وعن يحيى بن

كتاب الإمارة- باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (١٨٣٩).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام- باب قول الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ (٧١٣٧)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في كِتَاب الفِتَنِ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا**» (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٧٠٩).

(٣) البخاري (٧١٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب إمامة العبد والمولى (٦٩٣).

(٥) أخرجه مسلم في كِتَاب الْإِمَارَةِ - باب وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ (١٨٣٦).

(٦) أخرجه مسلم في كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ - باب كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَمَا يَفْعَلُهُ الْمَأْمُومُ إِذَا أَخَّرَهَا الْإِمَامِ (٦٤٨).

الحصين عن جدته أم الحصين قال: سمعتها تقول: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**إن أمر عليكم عبد مجدع، ويقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا**»[(١)] [رواه مسلم]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كره من أميره شيئًا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتةً جاهليةً**»[(٢)] [متفق عليه]، وفي رواية لهما «**فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات إلا مات ميتةً جاهليةً**»، وعن أبي حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون**»، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ، فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**»[(٣)] [متفق عليه]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ستكون أثرة تنكرونها**»، قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم**»[(٤)] [متفق عليه]، وعن الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك رضي الله عنه فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج، فقال: اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم ﷺ[(٥)]، وعن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج- باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا (١٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن- باب قول النبي: «**سترون بعدي أمورًا تنكرونها**» (٧٠٥٣)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء- باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٥)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (١٨٤٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المناقب- باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠٣)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (١٨٤٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الفتن- باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه (٧٠٦٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**ومن بايع إمامًا، فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**»[(١)]، وعن الأشعث بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم**»[(٢)] [رواهما مسلم]، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «**نعم**»، فقلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «**نعم، وفيه دخن**»، قلت: وما دخنه؟ قال: «**قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر**»، قلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «**نعم، دعاة إلى جهنم من أجابهم إليهم قذفوه فيها**»، قلت يا رسول الله صفهم لنا؟ فقال: «**هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك، قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «**فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**»[(٣)] [متفق عليه]، ولمسلم: «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**» قال قلت: فكيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع**»[(٤)]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من خرج عن**

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة- باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (١٨٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة- باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق (١٨٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب- باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠٦)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٧).

(٤) مسلم (١٨٤٧).

الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتةً جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة، فقتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه» (١) [رواه مسلم]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خلع يدًا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتةً جاهليةً**» (٢) [رواه مسلم]، وعن عرفجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه**»(٣) [رواه مسلم]، وفي رواية: «إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنًا من كان»، وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع**»، قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: «**لا ما صلوا**»(٤)، وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنوهم ويلعنونكم**»، قالوا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة- باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة- باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٥١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة- باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٨٥٢)، من حديث عرفجة بن شريح رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة- باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع... (١٨٥٤)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

عند ذلك؟ قال: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدًا من طاعة**»[(١)] [رواه مسلم]، وفي رواية: «**وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه، فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدًا من طاعة**»، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، واقتصرنا على أحاديث الصحيحين لنمنع تكدير صفو الاستدلال على هذه المسألة بكثرة المناقشة في أسانيدها، فهذه الأدلة تفيدك إفادةً صريحةً صحة ما قاله أهل السنة في هذه المسألة، وأنه الحق الذي لا يجوز العدول عنه، وأن المذاهب المخالفة لذلك كلها باطلة، وبهذا يتبين لك أن الدعوة إلى الخروج على الحكام من المحدثات في الدين، ومن أعظم ما تزهق به النفوس المعصومة بغير حق ولا برهان، وإنما هو التخرص والظنون الكاذبة، والنفس المعصومة لا تزهق بمجرد الأوهام والظنون والشكوك التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان، والله أعلم.

الفرع الثاني: قتل المعاهدين والمستأمنين من الكفرة في جزيرة العرب، احتجاجًا بقول النبي ﷺ: «**أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب**»[(٢)]، والجواب عن الاستدلال بهذا النص من وجوه: **أحدها**: أنه أمر بإخراجهم، لا بقتلهم، وبين الأمرين فرق كبير، **والثاني**: أن هذا الأمر من الأمور الكبيرة التي تتعلق بها مصالح الأمة، فلا يتولاه الأفراد وإنما هو من شؤون ولي الأمر، فليس الأمر بإخراجهم من شؤون آحاد الناس، وإنما هو واجب ولي الأمر، والثالث: أن إخراجهم حكم شرعي، وأنت تعرف أن الأحكام الشرعية لا بد وأن تكون

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة- باب خيار الأئمة وشرارهم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير- باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (١٧٦٧).

مربوطةً بتحقيق المصالح ودفع المفاسد، فالأمر يحتاج إلا نظر واجتهاد من أهل العلم الراسخين، وأما أن يتكلم في هذا الأمر الكبير آحاد الطلبة الصغار ممن لا يعرف بكثير علم ولا رسوخ فيه فهذا أمر لا يجوز، فالأمر في تقرير هذا الحكم وتطبيقه مرده إلى أهل العلم الذين يعرفون المصالح والمفاسد، وهذا الأمر الكبير إن أفتى فيه صغار الطلاب أو المتحمسون فناهيك بالفساد العريض الذي سيحل بالبلاد والعباد، كما هو الحال في هذه الأزمنة، فانظر بالله عليك إلى تلك الآثار السلبية التي أحدثتها تلك التفجيرات التي نسمع بها بين الفينة والأخرى، الرابع: أن المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الأدلة الشرعية لا يجوز لأحد أن يفهمها بفهم يخالف فهم سلف الأمة، فكل فهم في الأدلة يخالف فهم سلف الأمة فإنه باطل، وقد كان بعض الكفار موجودًا في جزيرة العرب في العهد الأول، أعني به عهد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، ولم يثبت عن أحد منهم أنه قتل معاهدًا أو ذميًا بحجة أنه يطبق قول النبي ﷺ: «**أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب**»، وما حصل من بعض الشباب من الاعتداء على بعض هؤلاء المستأمَنين بالقتل والإيذاء بما هو دونه مخالف لهدي الإسلام، وهو من الإجرام والإفساد في الأرض والإساءة إلى سمعة الإسلام والمسلمين؛ يوضح ذلك أنَّ الصحابةَ في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لم يحصل من أحد منهم الاعتداء على أحد من الكفَّار بالقتل وما دونه، بزعم الإخراج من جزيرة العرب؛ لعلمهم أنَّ الذي يتولَّى الإخراج هم ولاة الأمور، ففي الحقيقة أن جميع ما يحتج به من يقتل النفس المعصومة بغير حق لا حجة له فيه، بل هو في الحقيقة حجة عليه لا له، بل هو من قبيل قتل النفوس المعصومة بالظن والهوى والشك والاحتمالات، وهذا أمر لا يجوز، لأن النفس المعصومة لا تباح بالشك.

الفرع الثالث: لقد نشأ في زمننا من يقول بجواز قتل الجنين المشوه ـ والعياذ بالله تعالى من هذا القول المجرم الآثم ـ، ولقد سئلت قبل خمس سنين عن حكم إسقاط الجنين إذا قرر الأطباء أنه مشوه، أو سيولد على حال لا تطاق من التشويه، فأجبت بما حاصله: إن هذا الأمر لا يجوز، بل هو من أعظم المحرمات وأكبر المنكرات وهو إحياء لسنةٍ من سنن الجاهلية في قتل بناتهم خوف العار وقتل أولادهم خوف الفقر، وهذه الطائفة تقتل أولادها خشية التشوه، وهذا كله حرام ومنكر يجب سده، وعدم إعمال الفكر فيه ولو مجرد إعمال، فإن هذا الجنين نفس بشرية لها أحكامها وحرمتها، فلا يجوز الاعتداء عليها والتسلط بهذه الصورة المشينة المنكرة، وأي حجة عند الله تقال يوم القيامة في إزهاق هذه النفس البشرية المعصومة المكرمة من ربها جل وعلا؟ وما الجواب بالله عليك إذا سئل يوم القيامة بأي ذنبٍ قتل؟ ما الجرم الذي فعله؟ وهل وجوده مشوهًا يسوغ لنا أن نقتله ونزهق روحه؟ لا والله كل ذلك ليس بحجة على تسويغ هذا الفعل المشين والجرم الشنيع والموبقة العظيمة، والدليل على حرمتها عدة أمور، منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، فقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا﴾، هذا نهي وقد تقرر في الأصول أن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم، وقوله: ﴿النَّفْسَ﴾، مفرد محلى بأل الاستغراقية، وقد تقرر في القواعد أن الألف واللام الاستغراقية إذا دخلت على المفرد أفادته العموم، وهذا الجنين يسمى نفسًا فيدخل في عموم هذا التحريم وقوله: ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، أي إلا فيما ورد به الشرع، وهل بالله عليك قد ورد الشرع بجواز إسقاط المرأة جنينها لخوفها أن يكون مشوهًا؟ بالطبع لا، فإن من له أدنى معرفة بالأدلة يعلم قطعًا حرمة ذلك، وأن قتله لهذا السبب إنما هو ظلم واعتداء، وتسلط سافر، وتسخط على القدر والعياذ بالله تعالى، ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ... الآية﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩]، فقتل النفس التي حرم الله تعالى من المحرمات التي تعقب الشرك بالله تعالى في الأعظمية، فدل على الحرمة الشديدة، وأنه لا يسوغ بحال قتل هذه النفس المعصومة إلا إذا كان في بقائها ضرر متحقق على الأم، فيقال حينئذٍ: إذا تعارض ضرران روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وهذا الإسقاط بهذا السبب حقيقته أنه قتل نفس مؤمنة على وجه التعمد والتسلط، ففاعله والراضي به والمتسبب فيه يدخل في ذلك الوعيد ولا شك؛ لأن قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ﴾، هذا شرط، وقوله: ﴿مُؤْمِنًا﴾ نكرة، وقد تقرر في القواعد أن النكرة في سياق الشرط تعم، فيدخل في ذلك كل مؤمن، ويدخل من باب أولى المسلم؛ لأن الإيمان درجة تعقب الإسلام، وهذه النفس يحكم لها بأنها نفس مسلمة، فلا يجوز الاعتداء عليها بالقتل، ومن اعتدى ففعل، فإنه يدخل في هذا الوعيد العظيم والعياذ بالله تعالى، ومنها: قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠]، وقد تقرر في الأصول أن العبرة بعموم لفظ النص لا بخصوص سببه، فقد حكم الله تعالى على فاعل ذلك بالخسارة في الدنيا والآخرة وعده سفهًا، وهذه الآية منطبقة تمامًا على من قتل هذه النفس المعصومة البريئة بهذه الحجة الشيطانية والوسوسة الإبليسية، وهذا الإنكار يدل على تحريم هذا الفعل، وأنه شنيع وجريمة وخسارة لا تعوض إلا بالتوبة النصوح الصادقة، وأنه سفه في العقل

وهوس وتخرص، لا أساس له من الصحة، ولم يبن على هدًى، وليس لصاحبه أثارة من علم، وإنما هو الهوى والاعتداء والتسلط، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾، وقال في آية الإسراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾، وقد ظهر لنا طائفة تقتل أولادها خشية العاهة، فيقال لهم: ولا تقتلوا أولادكم خشية العاهة، فالله هو الذي قدر ذلك، وهو حافظهم ورازقهم ولن يضيعهم، فقتل الأولاد منكر على وجه الإطلاق بالاتفاق، وتقييد التحريم هنا بخوف الفقر أو خشيته لا مفهوم له؛ لأنه قد اتفق العلماء على التحريم ولو كان لسببٍ آخر، والآيات الأولى فيها عموم وإطلاق، وقد تقرر في القواعد أن العام يجرى على عمومه ولا يخص إلا بدليل، والمطلق يجرى على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل، والله المستعان.

ومنها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢]، وهذا نفي، وقد تقرر في القواعد أن النفي نهي وزيادة، فمبايعة النبي ﷺ لهؤلاء النسوة مشروطة بأن لا يقتلن أولادهن، وهذا مطلق، والواجب أن يبقى على إطلاقه ولا يقيد بشيء إلا بدليل، ولم يأت الدليل المقبول الذي يسوغ للأم أن تقتل ولدها خشية أن يكون مشوهًا، حتى ولو قرر الأطباء ذلك، فإنه من علم الغيب، وكم تقرير صدر عن اللجان الطبية فبان كذبًا وزورًا؟ وقلب الله الموازين وأخلف الظنون، والأمر كله بيديه، حتى ولو ثبتت صحة هذا التقرير؛ فإنه لا يسوغ قتل هذه النفس المعصومة. **ومنها:** ما في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله**

وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[(١)]، وعن عائشة مثله[(٢)]، وهذه النفس المعصومة بالإسلام لم تجن شيئًا من هذه الثلاث حتى تزهق روحها، فلا هو قاتل حتى يقتل، ولا هو ثيب زانٍ، ولا هو من أصحاب الخصلة الثالثة، فبأي حق بالله عليك يستحل دمه وتزهق روحه، إن هي إلا الأهواء التي تتجارى بأصحابها، وكأن هؤلاء الراضين بذلك يريدون منا زيادة خصلة رابعة على ما في الحديث وهي: (والرجل يقتل ولده إذا كان مشوهًا)، وهذا كذب وزور وبهتان، فهذا الحديث يفيد حرمة النفس المسلمة، وأنها ليست خاضعةً لتقارير الأطباء، ولا لعبث أهل الأهواء، والله المستعان.

ومنها: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال المؤمن في فسحةٍ من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا**»[(٣)] [رواه البخاري]، وفي رواية عنه أنه قال: «إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله»[(٤)]، ومن يقتل ولده لهذا السبب فإنه ينطبق عليه تمامًا هذا الحديث، فليبحث عن الخلاص بعد وقوعه في أعظم الورطات، **ومنها:** ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المؤمنات المحصنات**

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود- باب الحكم فيمن ارتد (٤٣٥٣)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات- باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ (٦٨٦٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الدّيات- باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ (٦٨٦٣).

الغافلات»[1]، ووجه الدلالة منه ظاهرة، **ومنها:** أن قتل الجنين بهذه الحجة مفسدة، وسبب ارتكابها استجلاب مصلحة وهي حتى لا يتأذى الوالدان في تربيته ولا برؤيته ولا يتأذى هو بذلك، فهنا قد تعارضت مفسدة ومصلحة، وقد تقرر في القواعد أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، **ومنها:** أن قتله الآن بإسقاطه مفسدة متحققة، وسبب ذلك دفع مفسدة متوهمة، لأن وجوده على الهيئة التي ذكرها أهل الطب من التشويه الخلقي لا يمكن أن نجزم به؛ لأنه من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى، فهي مفسدة متوهمة، وقد تقرر في القواعد أنه لا يجوز الإقدام على مفسدة متحققة من أجل مراعاة مفسدة متوهمة، **ومنها:** أن إزهاق النفس بلا حق فيه ما فيه من الوعيد الشديد والعذاب الأليم، فهو مفسدة عظيمة لا تطاق ولا تحتمل، ووجوده على الهيئة التي ذكرها أهل الطب - إن سلمنا صحة قولهم - مفسدة أيضًا، لكنها لا تساوي شيئًا في جانب المفسدة الأولى، فمفسدة قتله أعظم وأعظم، وقد تقرر في القواعد أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، **ومنها:** أن فاعل ذلك إنما فعله لأنه سيكون ذا عاهة خلقية إما مجنونًا أو معتوهًا أو ناقص الأطراف ونحو ذلك من العاهات، فلو سألناه وقلنا: أوليس في العالم الآن مجانين ومشوهون خلقيًا؟ بالطبع سيقول: نعم، فيقال له: أفلا نقتلهم لتحقق عين العلة التي من أجلها أجزت قتل هذا الجنين؟ بالطبع سيقول: لا هذا لا يجوز، فيقال له: ولماذا؟ فسيقول: لأنهم أنفس معصومة، فقل له: وهذا الجنين أليس نفسًا معصومة؟ وإن قال: هؤلاء قد ولدوا وانتهى الأمر، فقل له:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠] (٢٧٦٧)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٩).

وهذا الجنين أيضًا قد تخلق ونفخت فيه الروح وانتهى الأمر، فهو يرث، وفيه الدية إذا جني عليه، بل ويستحب عند بعض أهل العلم أن تخرج عنه زكاة الفطر، فهو نفس موجودة، بل ويقال أيضًا: إن العاهة في هذا الجنين ليست أمرًا مقطوعًا به لأنه لم يولد بعد، ولكن هؤلاء المجانين والمشوهون خلقيًا قد تحققت فيهم العاهة، فليست هي أمرًا مظنونًا، بل هي حقيقة واقعة، فيكون قتلهم - على مذهبك - من باب أولى، لأنك إذا أجزت قتل الجنين خشية أن يكون مشوهًا فلأن تجيز قتل من تحقق تشويهه من باب أولى، وما كان جوابه دفاعًا عن قتل هؤلاء، فهو جوابنا عليه دفاعًا عن تجويزه لإسقاط الجنين خشية التشويه، بل ونقول له أيضًا: إن كان قتل من تحققت فيه العاهة عيانًا لا يجوز، فكيف بقتل من تظن فيه العاهة ويخشى أن يكون مشوهًا؟ لا شك أنه لا يجوز من باب أولى، وقد تقرر في الأصول أن مفهوم الموافقة الأولوي حجة، وتقرر في الأصول أيضًا أن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات ولا تجمع بين المختلفات، ومنها: أن اليقين المتقرر هو وجوب بقاء هذه النفس وحرمة الاعتداء عليها إلا بيقين آخر، وهذا اليقين الآخر لا بد أن يكون مستندًا إلى دليل شرعي من كتابٍ أو سنة، أو ما تفرع عنهما من الإجماع الثابت، أو القياس الصحيح، والتقارير الصادرة عن الأطباء في هذه المسألة لا تفيد إلا الظنون والتكهنات واستطلاعات المستقبل، فهي لا تخرج عن دائرة الشك، وقد تقرر في القواعد أن اليقين لا يزول بالشك ولا بالظنون الكاذبة التي لم تبن على علمٍ ولا على هدى، **ومنها:** أن وجود الطفل مشوهًا ضرر، وقتله ضرر، وقد تقرر في القواعد أن الضرر لا يزال بالضرر، فإذا كان هذا في الضرر المساوي، فكيف ندفع الضرر الأخف بارتكاب الضرر الأشد فإن إسقاطه قتل له وحرمان له من حقه في الحياة وتعدٍ وجناية عليه، فإذا كان الضرر لا يدفع بالضرر المساوي،

فكيف إذا دفع بضررٍ أشد منه؟ لا شك أنه أعظم نهيًا وأشد جرمًا والله المستعان. وبناءً عليه فإنه لا يجوز إسقاطه، وعلى من تولى إسقاطه بهذا السبب الدية والكفارة، وحسابه على الله يوم القيامة، فإن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء[١]، وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن مسألة مماثلة لهذه المسألة، فأجابوا بقولهم: (بأنه لا يجوز إسقاطه من أجل التشوه الذي ذكر في السؤال، مع العلم بأنه قد يشفيه الله تعالى بما بقي من المدة ويولد سليمًا، كما وقع ذلك لكثير من الناس)[٢]، وسئلوا أيضًا عن ظن بعض الأطباء في جنين أن سيولد بلا عظام، فأجابوا بقولهم: (لا يجوز إسقاط الجنين لمجرد ظن الأطباء أنه يولد بلا عظام؛ لأن الأصل تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق)[٣]، وسئل سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى عن حكم إسقاط حمل قد بان فيه عيب خلقي وتشوهات، فأجاب بقوله: (لا يجوز ذلك بل الواجب تركه فقد يغيره الله، وقد يظن الأطباء الظنون الكثيرة ويبطل الله ظنهم ويأتي الولد سليمًا، والله يبتلي عباده بالسراء والضراء، ولا يجوز إسقاطه من أن الطبيب ظهر له أن فيه تشوهًا، بل يجب الإبقاء عليه وإذا وجد مشوهًا فالحمد لله، يستطيع والداه تربيته والصبر عليه، ولهما في ذلك أجر عظيم، ولهما أن يسلماه إلى دور الرعاية التي جعلتها الدولة لذلك، ولا حرج في ذلك، وقد تتغير الأحوال فيظنون التشوه وهو في الشهر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق- باب القصاص يوم القيامة (٦٥٣٣)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين- باب المجازاة بالدماء في الآخرة (١٦٧٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥٩٦١).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٢٩٤٦).

الخامس أو السادس ثم تتعدل الأمور، ويشفيه الله تعالى وتزول أسباب التشوه)[1] اهـ كلامه رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع الرابع: لقد بحث أهل العلم رحمهم الله تعالى في المرأة التي تخاف على نفسها من الانتهاك بسبب خطف السراق لها، هل لها الحق في قتل نفسها إن تمكنت من ذلك؟ وذكروا في ذلك كلامًا، والحق أنه لا يجوز لها ذلك مطلقًا، لأنه تعارض في حقها مصلحتان، مصلحة المحافظة على العرض، ومصلحة بقاء النفس المعصومة وحمايتها من الهلاك، وأي المصلحتين أعظم؟ لا جرم أنها المصلحة الأخيرة، وهي مصلحة إحياء النفس من الهلاك، فلا حق أن تقتل نفسها من أجل ذلك، والأمر عسير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فنفسها معصومة باليقين، فلا يحل لها أن تزهقها بهذا السبب، لأنه النفوس المعصومة لا تستباح بالشك، والله أعلم.

الفرع الخامس: أقول: اتفق العلماء على جواز التقية في الأقوال بسبب الإكراه، واختلفوا في جوازها في الأفعال، والراجح أن الإكراه يبيح تقية القول والفعل على السواء، إلا في قتل النفس المعصومة، فإنه لا يجوز قتلها تقيةً بالإجماع.

الفرع السادس: لا يجوز القتل بالظنة، لأن الأصل في النفوس العصمة، ومجرد الأوهام والظنون الكاذبة لا تسوغ إزهاق النفوس المعصومة، لأن عصمتها ثبتت بيقين، والمتقرر أن اليقين لا يزول بالشك وأصل القتل العام إنما مبدؤه التكفير العام، كما فعله الخوارج، وكما يفعله الآن هؤلاء المتحمسون من التفجيرات الإرهابية التي نسمع عنها بين الفينة والأخرى، فإنه من القتل بالظن

---

(١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (٩/ ٤٣٥).

والقتل بالظن لا يجوز، وقد سمعت عن بعض هؤلاء الأغبياء أنه قال لصاحبه: ما على وجه الأرض مسلم إلا أنا وأنت، والبقية كفار، حقهم القتل، ففتنة التكفير هي أكبر فتنة تقع فيها الأمة ويكثر فيها إزهاق النفوس المعصومة، فالحذر الحذر منها أيها الأحباب، وجملة القول: أن التسرع في التكفير له خطره العظيم؛ لقول الله ﷻ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقد نجم عن هذا الاعتقاد الخاطئ من استباحة الدماء وانتهاك الأعراض وسلب الأموال الخاصّة والعامة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت، فهذه الأعمال وأمثالها محرَّمة شرعًا بإجماع المسلمين؛ لما في ذلك من هتك لحرمة الأنفس المعصومة، وهتك لحرمة الأموال وهتك لحرمات الأمن والاستقرار، وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم وغُدوِّهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها، والله المستعان.

الفرع السابع: الحق المتفق عليه بين أهل العلم رحمهم الله تعالى أن إنقاذ النفس المعصومة من الهلكة واجب، بل إن من أحيا النفس المعصومة فكأنما أحيا الناس جميعًا، وعليه: فالواجب تحذير الغافل عن الهلكة ولو في الصلاة أو في الخلاء، والواجب الإفطار إن كان إنقاذ النفس المعصومة لا يتم إلا بالفطر، والواجب الكذب إن كان لا يندفع القتل عن النفس المعصومة إلا بالكذب والواجب على القول الصحيح قتل الجماعة بالواحد، فإن اتفق الجماعة على قتل الواحد فالواجب قتلهم كلهم جميعًا، حمايةً لجناب النفس المعصومة وسدًّا لذريعة انتهاكها، والمهم أن أي طريقة تحصل بها نجاة النفس المعصومة فالواجب القيام بها، والله أعلم.

الفرع الثامن: اعلم رحمك الله تعالى أن زرع الألغام في الشوارع والسكك والطرقات التي يطرقها المسلمون وغيرهم ممن يأخذ حكمهم أمر لا يجوز؛ لأنه يلحق عنها ضرر متيقن بالأبرياء، بل ربما تكون الضحايا منهم نتيجة هذه الألغام أكثر منها في العدو، فلا يجوز شرعًا تقصُّد قتل المسلمين ومعصومي الدماء والأبرياء من أجل أمر مظنون، وهو احتمال أن تقتل هذه الألغام عدوًا كافرًا لو مر عليها، وهذا الفعل من الإثم والعدوان والسعي بالفساد في الأرض؛ لأنه قتل للنفس المعصومة وإفساد لأموال الناس وممتلكاتهم وحروثهم، وترويع للأنفس. وبهذا تعلم أيها المبارك أن أمر النفوس عند الله تعالى عظيم، وجرم الاعتداء عليها بغير حق إثمه كبير وخطير، فالله الله بالأنفس في صيانتها وحفظها وسد أبواب انتهاكها بغير حق، والله أعلم.

الفرع التاسع: لقد قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى في كتب الفقه في باب الردة أقوالًا وأفعالًا موجبةً للردة، ولكن الشأن في أنه لا بد من التحقق والتثبت من نسبة هذه المكفرات لأصحابها، ولا بد من التأكد من ثبوت شروط التكفير على المعين وانتفاء موانعه، فلا يحل أن يقتل أحد من أهل القبلة بمجرد نسبة قول الكفر أو فعل الكفر له، ولا يحل أن نقتله إلا بعد قيام الحجة عليه وكشف الشبهة عنه، لأن دمه معصوم بيقين، واليقين لا يزول إلا باليقين، والنفس المعصومة باليقين لا تستباح بمجرد التخرص والهوى والشكوك، والله أعلم.

الفرع العاشر: انعقد إجماع سلف الأمة رحمهم الله تعالى على أن مرتكب الكبيرة في الدنيا لا يكفر الكفر المخرج عن الملة، ولا يكون معه كمال الإيمان، بل هو مؤمن وفاسق، فهو مؤمن بما بقي معه من الإيمان، وفاسق بما ارتكبه من الذنوب والعصيان، وأهل السنة نظروا في تقرير قولهم هذا إلى الأدلة الواردة في

المسألة كلها، وأن كل ذنب عدا الشرك وصف عذابه بالخلود، فإنه في حق مرتكب الكبيرة لا يراد به الخلود الأبدي المطلق في النار، وإنما يراد به مطلق الخلود، لأن أهل السنة متفقون على أن مرتكب الكبيرة في الآخرة تحت المشيئة، فإن شاء الله تعالى غفر له كبيرته وأدخله الجنة ابتداءً، وإن شاء عذبه في النار بقدر كبيرته، ثم يخرجه منها فيدخله الجنة انتقالًا، فأهل السنة عندهم في مرتكب الكبيرة مذهبان: أما في الدنيا، فهو مؤمن، ولكنه ناقص الإيمان، وهذا النقص يتفاوت بتفاوت عظم الجرم، وأما في الآخرة، فإنه إن مات مصرًّا على كبيرته، فإنه تحت المشيئة كما ذكرته لك، ولم يخالف في ذلك أحد من أهل السنة والجماعة ولا أحد من سلف الأمة وأئمتها، قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يُكَفِّرُونَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِمُطْلَقِ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْخَوَارِجُ؛ بَلْ الْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ ثَابِتَةٌ مَعَ الْمَعَاصِي كَمَا قَالَ ﷻ فِي آيَةِ الْقِصَاصِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وَقَالَ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، وَلَا يَسْلُبُونَ الْفَاسِقَ الملي اسْمَ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ وَلَا يُخَلِّدُونَهُ فِي النَّارِ كَمَا تَقُولُهُ الْمُعْتَزِلَةُ بَلْ الْفَاسِقُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ فِي مِثْلِ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، وَقَدْ لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢]، وَقَوْلُهُ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ**

حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» (١) وَيَقُولُونَ: هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ؛ فَلَا يُعْطَى الِاسْمَ الْمُطْلَقَ وَلَا يُسْلَبُ مُطْلَقَ الِاسْمِ)(٢)، وعليه: فما يفهمه الخوارج من آيات الوعيد في حق بعض الذنوب، من أنها توجب خروج مرتكبها من مطلق الإيمان بحيث يكون كافرًا، هذا فهم باطل، لأنه فهم مخالف لفهم السلف، والمتقرر أن كل فهم يخالف فهم السلف في مسائل العقيدة والعمل فإنه باطل، كما فهموا ذلك من قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، ففهموا من هذه الآية أنها توجب لمن قتل النفس المعصومة عدوانًا أنه كافر خارج عن الملة، وهذا فهم مخالف لفهم السلف، لأنها **أولاً**: من آيات الوعيد التي لا بد أن تصان عن التأويل الذي يخرجها عن قوة الزاجر فيها، **وثانيًا**: لا بد مع القول بذلك أن يراعى أنها لا يراد بها الخلود الأبدي المطلق في النار كخلود الكفار، إلا في حق من استحل ذلك، ولو أن الوعيدية لم يستدلوا بها على قولهم الباطل لم نتكلف قول ذلك، لكن لا بد أن يفهم الكتاب والسنة على فهم السلف، فالسلف لا يفهمون من هذه الآية أنها توجب الخلود المطلق الأبدي الذي لا يعقبه خروج البتة، لأنهم مجمعون على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر الكفر الناقل عن الملة، فلا بد من فهم آيات الوعيد الواردة في الموحيين على مقتضى فهم السلف، وإلا لكثر القول على الله بلا علم، وحرمته في الشرع لا تخفي عليك

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود- باب إثم الزناة (٦٨١٠)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله (٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مجموع الفتاوى (٣/١٥١).

ومثلها قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، مع أن أهل السنة متفقون على أن هذا في الكفار الذين ليس معهم أصل الإسلام، لأنه قال قبل ذلك عن الكفار في سقر: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [المدثر: ٤٦]، ثم قال: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾، والضمير يعود إلى أقرب مذكور، والتكذيب بيوم الدين يوجب الكفر، فالشفاعة المنفية إنما هي في حق الكفار، وأما أهل الكبائر فالشفاعة فيهم مثبتة، بل الأحاديث في شأنها متواترة، ولا ينكرها إلا مكابر ومعاند، فما فهمه الوعيدية من هذه الآية الكريمة لا يصح، لأنه فهم مخالف لفهم السلف، والمتقرر أن كل فهم يخالف فهم السلف في مسائل العقيدة والعمل فإنه باطل، ومثلها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠]، مع قوله ﷺ: «**من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**... الحديث»[(١)]، ففهم الوعيدية من الخوارج والمعتزلة أن هذه النصوص وأمثالها تفيد أن مرتكب الكبيرة كافر، وأنه خالد في النار الخلود الأبدي الذي لا خروج منه، وهذا فهم مخالف لفهم السلف، لأن قتل النفس كبيرة من كبائر الآثام، ففاعله من أهل الكبائر، ما لم يعتقد أنه حلال وقد اتفق السلف على أن مرتكب الكبيرة في الآخرة تحت المشيئة، وهذا الوعيد الوارد في حقه حق على حقيقته، إلا أنه لا بد أن يقرن بفهم السلف في هذا الباب، ولا يؤخذ بمعزل عنه، وهل كثر القول على الله تعالى بلا علم إلا لما فهم الكتاب والسنة على غير فهم سلف الأمة، وهل حصل ما حصل من الفتن والملاحم بين الخوارج والصحابة إلا

(١) أخرجه البُخاريّ في كتاب الطِّب- باب شرب السّم والدواء به وبما يخاف منه... (٥٧٧٨)، ومُسلم في كتاب الإيمان- باب غلظ تحريم قَتْل الإنسان نفسه... (١٠٩).

بسبب هذه الأفهام المغلوطة التي عورض بها فهم سلف الأمة، فيعمد الوعيدية إلى آيات هي أصلًا في حق الكفار، وينزلونها على المسلمين من أهل الكبائر، ثم يفعلون الأفاعيل التي لا تزال الأمة تعاني من ويلاتها، ومثل ذلك قوله ﷺ: «**لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن**... الحديث» [(١)]، فالوعيدية فهموا من هذا النص وما ورد في شأن نفي الإيمان عن مرتكب بعض الأفعال، فهموا أنه نفي لمطلق الإيمان، أي أنه لا يبقى معه من الإيمان شيء، وهذا فهم باطل، لأنه مخالف لفهم السلف، والمتقرر أن كل فهم يخالف فهم سلف الأمة في مسائل العقيدة والعمل فهو باطل، لأن السلف بالاتفاق فهموا أحد أمرين: **الأول**: أنه حال مقارفته لهذه الأفعال يخرج منه الإيمان فيكون فوق رأسه كالظلة، فإذا نزع عنها عاد إليه الإيمان، وهو تفسير مروي عن بعض الصحابة والتابعين[(٢)]، **الثاني**: أنه لا يكون مؤمنًا كامل الإيمان ولا يكون معه نور الإيمان، وكلا التفسيرين صحيح، ولكن بالاتفاق لا يراد من مثل هذه النصوص نفي أصل الإيمان بحيث يكون من ارتكبها كافرًا الكفر الأكبر كما يفهمه الوعيدية، هذا غير مراد بلا شك، فالحق الحقيق بالقبول هو أن المنفي هنا هو كمال الإيمان الواجب لا أن المنفي أصل الإيمان، وبالجملة فالقاعدة عندنا: أن كل نص من نصوص الوعيد ورد في شأن تخليد فاعل الكبيرة فإنه لا يراد به الخلود الأبدي المطلق كخلود الكفار وإنما يراد به الخلود بمعنى المكث الطويل، ويختلف هذا الخلود باختلاف عظم الجرم، وبه

---

(١) تقدم.

(٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ**». أخرجه أبو داود في كِتَاب السُّنَّةِ – باب الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ (٤٦٩٠)، والترمذي كتاب الإيمان – باب لا يزني الزاني وهو مؤمن (٢٦٢٥)، وصححه الألباني.

تعلم أن ما يفهمه الوعيدية من نصوص الوعيد مخالف لما يفهمه أهل السنة منها، ففهم الوعيدية باطل وفهم السلف هو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ففي الحقيقة أن منهج الوعيدية في مرتكب الكبيرة وقتل النفوس بمجرد ارتكابها للكبيرة هو من باب قتل النفوس المعصومة بالهوى والظنة والشكوك، وهو أمر متفق على تحريمه بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، والله أعلم، والخلاصة من هذه القاعدة هو وجوب المحافظة على النفوس المعصومة، وأنه لا يجوز التعرض لها بمجرد الشكوك والأوهام، فكما أن حرمتها ثبتت باليقين، فإن هذه الحرمة والعصمة لا تنفك عنها إلا بيقين آخر، والله يتولانا وإياك.

❁ ❁ ❁

القاعدة الثانية والأربعون بعد المائة

التكفير العام لا يستلزم تكفير المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع

القاعدة الثالثة والأربعون بعد المائة

التبديع العام لا يستلزم تبديع المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع

القاعدة الرابعة والأربعون بعد المائة

التفسيق العام لا يستلزم تفسيق المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع

القاعدة الخامسة والأربعون بعد المائة

التأثيم العام لا يستلزم تأثيم المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع

أقول: هذه القواعد متفقة في شرحها وشروطها، ولذلك سيكون شرحها إن شاء الله تعالى واحدًا، فأقول وبالله تعالى التوفيق ومنه أستمد العون والفضل: نريد بارك الله تعالى فيكم بقولنا: (العام) في كل هذه القواعد أي الحكم العام على الأقوال والأفعال على جهة العموم، وقولنا: (المعين) في هذه القواعد أن الحكم الصادر منا على عين الشخص الذي فعل أو قال شيئًا مما يوجب شيئًا من ذلك، وخلاصة القول فيها أن يقال: إن التكفير والتبديع والتفسيق والتأثيم ننظر له من جهتين: من جهة ذات الفعل أو القول، ومن جهة الفاعل أو القائل، فأما هذه الأشياء بالنظر الأول فإننا نقول فيه: كل ما دل الدليل الشرعي عليه بأنه كفر فهو كفر، وما دل الدليل الشرعي عليه بأنه بدعة فهو بدعة، وما دل الدليل الشرعي عليه بأنه فسق فهو فسق، وما دل الدليل الشرعي عليه بأنه من الإثم فهو إثم، فنحن نعطي الفعل أو القول حكمه المتقرر في الأدلة الشرعية الصحيحة الصريحة، ولكن لا بد وأن تعلم أنه ليس هناك تلازمًا ذاتيًا بين الحكم على الفعل والحكم على

الفاعل، بل نحن نعطي الفعل حكمًا، ونسكت عن الفاعل حتى يتبين لنا ثبوت انطباق حكم قوله أو فعله عليه، فالطامة الكبيرة في هذا الباب هي أن يعتقد المرء أن هناك تلازمًا ذاتيًا بين حكم الفعل والحكم على الفاعل، فمن وقع في الكفر فهو كافر مباشرة، ومن وقع في البدعة فهو مبتدع مباشرة، وهكذا في الفسق والإثم، وهذا اعتقاد فاسد وباطل، وهو الذي أوجب خروج الخوارج واعتزال المعتزلة وتكفير أهل التكفير والعبث بالدماء المعصومة بغير حق، فهذا الاعتقاد لا يحل، إذًا ما الحق في هذه المسألة؟ والجواب: الحق فيها هو أن تعتقد بارك الله تعالى فيك أنه ليس هناك تلازم ذاتي بين الفعل والفاعل، وأن حكم الفعل للفعل، ولا يتعداه إلى الفاعل إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، وعليه: ففعل الكفر أو قول الكفر لا يتعدى حكمه إلى القائل أو الفاعل بذاته، وانتبه لهذا أرجوك، فحكم الفعل للفعل، ويبقى الفاعل لا نحكم عليه بمقتضى فعله إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع، وانتبه لهذا، ذلك لأن الوعيدية من الخوارج والمعتزلة وغيرهم من أهل البدع هم الذين قالوا بالتلازم الذاتي بين الفعل والفاعل، فمن وقع في مكفر فهو كافر مباشرة من غير سؤال عن شيء زائد، وهذا أمر لا يجوز، لأنه سيفضي بنا إلى الظلم والحكم بالجور والتخرص والهوى، فإن قلت: وما هي الشروط والموانع التي تجعلنا نعدي الحكم إلى الفاعل؟ فأقول: نعم، وهو الذي من أجله عقدنا هذه القاعدة، فأقول:

الأول: أن يقع هذا المعين فيما حكم الدليل الشرعي الصحيح الصريح عليه بأنه كفر أو بدعة أو فسق أو إثم، ذلك لأن هذه هي الأحكام شرعية، فالتكفير والتبديع والتفسيق والتأثيم من جملة الأحكام الشرعية، فحيث كان الأمر كذلك فلا بد أن يقوم دليل الشرع عليها بأنها كفر أو بدعة أو فسق أو إثم، لأن المتقرر

بإجماع أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، فالكفر حكم شرعي مرده إلى الله ورسوله فما دل الكتاب والسنة على أنه كفر فهو كفر، وما دل الكتاب والسنة على أنه ليس بكفر فليس بكفر، فليس على أحد بل ولا له أن يكفر أحدًا حتى يقوم الدليل من الكتاب والسنة على كفره. وإذا كان من المعلوم أنه لا يملك أحد أن يحلل ما حرم الله، أو يحرم ما أحل الله، أو يوجب ما لم يوجبه الله تعالى إما في الكتاب أو السنة، فلا يملك أحد أن يكفر من لم يكفره الله إما في الكتاب وإما في السنة، وما قلناه في الكفر هو بعينه ما نقوله في البدعة والفسق والإثم، فكلها أحكام شرعية، أي أنها لا تتلقى ولا مصدر لها تستقى منه إلا الشرع، وإن كثيرًا من المتسرعين يطلقون هذه الأحكام على أفعال ليست هي في الشرع لا كفر ولا بدعة ولا فسق ولا إثم، فالتسرع في هذه الإطلاقات على الأعيان مما لا يرضي الله تعالى ولا رسوله ﷺ ولا عباده المؤمنين، فهذا هو الشرط الأول.

الثاني: العقل وضده الجنون، فالعقل شرط والجنون مانع، وبناءً على ذلك فإن كان هذا الذي وقع في البدعة أو الكفر أو الفسق أو الإثم قد ارتفع عقله وصار مجنونًا فإنه لا يحكم عليه بمقتضى فعله هذا، ودليل ذلك أثري ونظري فأما الأثري فقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق** - أو قال - **حتى يعقل**... الحديث»[1]، ووجه الدلالة منه واضح، وأما النظري فلأن العقل هو مناط التكليف فمن لا عقل له فلا تكليف عليه، ولأن التكفير وغيره مما ذكر معه

(١) أخرجه أبو داود في الحدود- باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا (٤٣٩٨)، والنسائي في كتاب الطلاق- باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٣٤٣٢)، وابن ماجه في كتاب الطلاق- باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤١)، وصححه الألباني.

يشترط فيه القصد أي قصد قول الكفر أو فعل الكفر، والمجنون لا يصح له قصد كما قاله أهل العلم، بل قرروا في مواضع كثيرة أن عمد المجنون خطأ، ولأن الذي قال: «**اللّٰهم أنت عبدي وأنا ربك**»[1] لم ينطبق عليه حكم قوله لوجود ما غطى على عقله وهو شدة الفرح، فالمجنون الذي ارتفع عقله من باب أولى أن لا يؤاخذ وهذا واضح، بل انعقد عليه الإجماع فلا نطيل فيه.

الثالث: البلوغ، وضده الصغر، فالبلوغ شرط والصغر مانع، ودليله أثري ونظري، فأما الأثري فالحديث السابق وفيه: «**وعن الصغير حتى يبلغ**»، وأما النظري فلأن عقل الصغير قبل البلوغ ليس كاملًا، فليس هو العقل الذي يصلح أن يناط به التكليف، وبناءً على ذلك فلو أن الذي وقع في الكفر أو البدعة أو الفسق أو الإثم صغير لم يبلغ بعد؛ فإننا لا نحكم عليه بمقتضى ما وقع فيه؛ لفوات شرط ووجود مانع.

الرابع: العلم، أي أن يكون عالمًا بحقيقة حكم ما وقع فيه من هذه الأمور وأنها مخالفة للشرع، وضده الجهل وذلك للدليل الأثري والنظري، فأما الأثري فلقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، فمن لم تبلغه الحجة فإنه لم تتحقق في حقه النذارة، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وليس من طاقة النفس أن تكلف بما لا تعلمه وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، والذي لم يبلغه العلم منزل منزلة من لم يأته رسول، وقال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات- باب التوبة (٦٣٠٩)، ومسلم في كتاب التوبة- باب في الحض على التوبة والفرح بها (٢٧٤٧)، من حديث أنس بن مالك ﷺ، وفي «الصحيحين» أيضًا من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، وعند مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ.

[النساء: ١٦٥]، فالله تعالى قد أرسل الرسل عليهم الصلاة والسلام مبشرين ومنذرين، وأقام سبحانه للناس أسباب الهداية ومن تمام حكمته وعدله -جل وعلا- أنه لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه، والذي لا يعلم لم تقم الحجة عليه، قال أبو العباس: (وَهُنَا أَصْلٌ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ إِلَّا مَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولًا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ)[١] اهـ، وثبت أن النبي ﷺ عذر خلاد بن رافع جهله في تفويت الطمأنينة لما قال له: «**والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني**»[٢]، فعلمه ولم يأمره بقضاء ما فاته في السابق، وذلك لأنه لم يكن يعلم وكان جاهلًا بحقيقة الحال فعذره، وعذر عدي ابن حاتم لما عقد العقالين وأكل وقد طلع الفجر؛ لجهله بحقيقة الحكم، فلم يأمره بالقضاء[٣]، وعذر المستحاضة التي قالت: «وإنها تمنعني الصوم والصلاة»؛ لجهلها بحقيقة الحال فبين لها الحكم، ولم يأمرها بالقضاء[٤]، وعذر من جهل تحويل القبلة فافتتحوا الصلاة إلى القبلة المنسوخة فلما جاءهم العلم استداروا كما هم إلى الكعبة[٥]، وكذلك من كان بعيدًا عن المدينة؛ كالمسلمين الذين بمكة واليمن

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/ ٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة (٧٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ (٤٥٠٩) ومسلم في كتاب الصوم، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٠).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٧)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١٢٨)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها- باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة... (٦٢٧) من حديث حمنة بنت جحش، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير

والحبشة، عذرهم جميعًا فلم يأمر أحدًا بالقضاء، ولما زيد في صلاة الحضر لم يكن ثمة وسائل ينقل بها هذا التغيير سريعًا، فبقي طوائف من المسلمين من البعيدين عن مهبط الوحي يصلون على صلاتهم الأولى، وعذر الجميع للجهل ولم يأمر أحدًا بالقضاء، وعذر المتكلم في الصلاة جاهلًا الحكم، وبين له الحكم في ذلك، ولم يأمره بالإعادة[١]، وعذر من بال في مسجده لأنه كان جاهلًا[٢]، والوقائع في عهده كثيرة على هذا المنوال، مما يفيدنا أن العلم بالتشريع شرط في قيام الحجة والمؤاخذة، وأن الجهل عذر رافع للتكليف، وأما الدليل النظري: فلأن المتقرر في قواعد الشرع أن الشرائع لا تلزم إلا بالقدرة على العلم والعمل، والمتقرر فيها أنه لا تكليف إلا بعلمٍ، ولا عقوبة إلا بعد إنذار، وبناءً عليه فإذا كان الشخص الذي وقع في شيء من هذه الأمور جاهلًا؛ فإنه ينتظر بتكفيره حتى تقوم عليه الحجة بالتعليم وإزالة الجهل عنه.

الخامس: القصد وضده الخطأ، فالقصد شرط والخطأ مانع، ودليله قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وكلنا نعرف حديث الرجل الذي قال: «اللّٰهم أنت عبدي وأنا ربك»، فقال النبي ﷺ: «**أخطأ من شدة الفرح**»[٣]، فهذا الرجل لم يقصد قول ذلك، وبناءً عليه فإن كان الذي وقع في شيء من هذه

القبلة (٤٠٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥٢٦).

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد مواضع الصلاة- باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء- باب ترك النبي والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد (٢١٩)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها (٢٨٤) من حديث أنس بن مالك.

(٣) تقدم.

الأمور وقع فيها خطًا عن غير قصدٍ؛ فإنه ينتظر بتكفيره حتى يتحقق فيه الشرط، وينتفي في حقه المانع، وهذا واضح.

السادس: الاختيار وضده الإكراه، أي أن يفعل شيئًا من هذه الأمور وهو مختار لها مقبل عليها بقلبه وجوارحه، وبناءً عليه فلو أنه وقع في شيءٍ من ذلك بسبب الإكراه الذي يسمى إكراهًا شرعًا فإنه غير مؤاخذ، والدليل أثري ونظري، فأما الأثري فقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦]، وفي الحديث: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[(١)]، وأما النظري فلأن إرادة القلب لها شأنها في أفعال الظاهر، والمكره لا يريد هذا الفعل، ولكنه أكره عليه فهو يأباه بقلبه وإرادته، ولأنه بهذا الإكراه صار كالآلة في يد المكره فمؤاخذته في هذه الحالة تنافي العدل، السابع: عدم التأويل وضده وجود التأويل، فعدم التأويل شرط ووجوده مانع، وبناءً عليه فإذا كان من وقع في شيء من ذلك وقع فيها عن تأويل؛ فإنه ينتظر بتكفيره حتى يكشف له الأمر، وتزال عنه الشبهة، وتتضح له المحجة، لكن لا بد أن يكون تأويلًا سائغًا، فالتأويل السائغ والإعذار به له اعتبار في مسألة تكفير المعين، ولذلك فإن النبي ﷺ بلغه أن فلانًا من عماله على خيبر كان يبيع الصاع بالصاعين، قال: «**أوه عين الربا**»[(٢)]، ولم يدخله في لعنة آكل الربا لأنه كان متأولًا،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق- باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣)، (٢٠٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٦)، (١٠/ ٦١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٣٣/ ١١٢٧٤)، وفي «المعجم الصغير» (٧٦٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب إذا أراد بيع تمر بتمر (٢٢٠١)، ومسلم في كتاب المساقاة - باب بيع الطعام مثلًا بمثل (١٥٩٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم إن الذين بلغهم قوله ﷺ: «**إنما الربا في النسيئة**»[(١)]، ظنوا وتأولوا أن هذا من باب الحصر في الربا، فلا ربا إلا هذا، فأجاز بيع الصاع بالصاعين يدًا بيد، مثل ابن عباس وأصحابه، فما تقول في ذلك؟ هل فعلوه عنادًا ومكابرةً؟ أم عن ظن وتأويل؟ لا شك أنه الثاني، وكذلك نص السلف على أن ما استباحه أهل البغي من دماء أهل العدل بتأويل سائغ لم يضمن بقود ولا دية ولا كفارة، وإن كان قتلهم وقتالهم محرمًا، لكن ليس كل من ادعى التأويل يعذر هكذا بإطلاق، بل يشترط في ذلك التأويل أن لا يكون في أصل الدين الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له، وقبول شريعته فلا بد من تقييد ذلك بذلك.

فهذه جملة شروط انطباق هذه الأحكام المقررة عند أهل السنة والجماعة رحم الله تعالى أمواتهم، وثبت أحياءهم، وهو الذي نعنيه بقولنا: الحكم العام لا يستلزم انطباقه على المعين إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع، والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحتى تكمل الفائدة نضرب لك بعض الفروع على هذه القاعدة فأقول:

الفرع الأول: اعلم رحمك الله تعالى أن ما توقفت عليه صحة العقائد والشرائع من العلم فإنه يكون واجبًا وأما ما زاد على ذلك قلنا فيه نظران: نظر عام ونظر خاص، ونعني بالنظر العام أي النظر إلى عموم الأمة، ونعني بالنظر الخاص أي النظر إلى الأفراد، فأما بالنظر العام فإنه يجب على عموم الأمة علم جميع ما جاء به الرسول ﷺ وما بلغه أمته، بحيث لا يجوز للأمة أن تضيع شيئًا من ذلك، وهذا الوجوب كفائي، أي إذا قامت طائفة تحصل بها الكفاية بتحصيل هذا النوع من

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب بيع الدينار بالدينار (٢١٧٨)، ومسلم في كتاب المساقاة - باب بيع الطعام مثلًا بمثل (١٥٩٦) من حديث ابن عباس عن أسامة رضي الله عنهم.

العلم سقط الإثم عن الباقين، وأما بالنظر إلى الأفراد فإنه سنة، أي يسن لكل فرد أن يكون هو القائم بذلك، لا سيما لمن توفرت فيه الأهلية من كمال الفهم وقوة الحفظ وجودة الذهن وفراغ الوقت والتمكن من شراء الكتب ووفرة أهل العلم في بلده، فإنه إذا توفر ذلك ازدادت المطالبة، وقد تصل في بعض صورها إلى الوجوب العيني الذي يأثم صاحبه إن تركه، فهذا بالنسبة لحكم تعلم ما زاد على ما تصح به العقائد والشرائع والله أعلم.

الفرع الثاني: اعلم رحمك الله تعالى أن رفع الجهل عن النفس من جملة الأحكام التكليفية وقد تقرر بالاتفاق أن الواجبات تسقط بالعجز، فالجهل الذي يعذر به صاحبه هو الجهل الذي لا يستطيع أن يدفعه عن نفسه، فإذا بذل المكلف قصارى جهده في كشف ذلك الجهل، وسلك الطرق في رفعه، ولكنه عجز عجزًا حقيقيًا، فإن هذا الجهل هو الذي يعد عذرًا، وهو الذي يكون رافعًا للإثم في ترك المأمور أو فعل المحظور، وهو الجهل الذي يقول فيه أهل العلم: (ومثله يجهل)، وأما الجهل الذي لا يعذر به صاحبه، فهو الجهل الذي يستطيع أن يرفعه عن نفسه، ولكنه فرط وقصر في ذلك اشتغالًا بالدنيا وشهواتها، أو انشغالًا بغير ذلك، فلم يسع ولم يجتهد في رفع ذلك الجهل عنه، مع أنه لو أراد رفعه لقدر على ذلك، ولما كان هناك مانع يمنعه، ولا صاد يصده، ولكنه التسويف والتفريط والتقصير والتساهل والتشاغل بغير ما خلق له، فرفع الجهل شأنه شأن سائر الأوامر الشرعية، وقد قررنا سابقًا أن الأمر منوط بالقدرة والاستطاعة، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ولا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها، والله تعالى لا يحملنا ما لا طاقة لنا به، ولا يطالبنا بما لا نستطيع أن نتعلم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**إذا**

أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(١)]، والله تعالى يريد بنا اليسر لا العسر، ويريد بنا التخفيف لا الإثقال، وقد وضع عنا الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا، فلا تكليف إلا بعلم، فالجهل جهلان: جهل يستطيع المكلف أن يرفعه عن نفسه ولكنه فرط وقصر، فهذا جهل لا يعذر به صاحبه، وجهل لا يستطيع المكلف دفعه عن نفسه، فهذا الجهل هو الذي يعذر به صاحبه، فإن سألك سائل وقال لك: ما الجهل الذي يعذر به صاحبه؟ فقل: هو الجهل الذي لا يقدر المكلف أن يدفعه عن نفسه، وهذا هو بعينه اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية وهو المنقول عن كثير من أهل العلم.

الفرع الثالث: اعلم رحمك الله تعالى أنه ـ وبناءً على ما قررناه سابقًا ـ فإنه يدخل في ذلك حديث العهد بالإسلام أي الذي أسلم قريبًا، فإنه غالبًا ما يجهل كثيرًا من أحكام الإسلام ابتداءً فإن ترك مأمورًا به أو فعل منهيًا عنه، فإنه يعذر حتى يتبين له، ويتعلم أحكام الإسلام، ودليل ذلك ما رواه الترمذي في جامعه قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سنان بن أبي واقدٍ الليثي، «أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى حنين مر بشجرة للمشركين يقال لها: ذات أنواط، يعقلون عليها أسلحتهم فقالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: «**سبحان الله، هذا كما قال قوم موسى: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم**»»[(٢)]، ووجه الدلالة منه أنهم حديثو عهد بإسلام،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب الاقتداء بسنن رسول الله (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج- باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن- باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم (٢١٨٠)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٣٦٠١).

وقالوا ما قالوه عن جهل، إذ أنهم لم يتصوروا في ذلك الوقت كثيرًا من أحكام الإسلام، وظنوا أن ذلك جائز، فبين لهم النبي ﷺ حكم ذلك، ولم يتعرض لهم بشيء، مما يدل على أنه عذرهم بالجهل؛ لأنهم حديثو عهد بجاهلية.

الفرع الرابع: اعلم رحمك الله تعالى أنه يدخل في ذلك أيضًا من نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، ولم ينتشر فيها العلم، وأسباب الاتصال بأهل العلم منقطعة أو منعدمة؛ كالأعراب والبدو الذين تكثر فيهم الأمية فضلًا عن جهل ما أنزل الله تعالى، فالجهل في هذه المواضع مما يشق التحرز منه، وهنا تبرز ضرورة الدعوة إلى الله تعالى وتعليم الناس أحكام دينهم، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيرًا مما بعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن العلم والإيمان، وكان حديث عهد بالإسلام، فأنكر شيئًا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة؛ فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول ﷺ)[1] اهـ، قلت: ودليل هذا ما رواه ابن ماجه في سننه قال: حدثنا علي بن محمد قال حدثنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن خراش، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يدرس الإسلام كما يدرس وَشْيُ الثوب، حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله تعالى عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على**

(١) مجموع الفتاوى (١١/٤٠٧).

هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها، فقال له صلة: ما تغني عنهم لا إله الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها ثلاثًا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه حذيفة فقال: يا صلة، تنجيهم من النار - ثلاثًا-»[(١)] [حديث صحيح]، وأنت تعلم بضوء الأدلة الصحيحة أن العلم في آخر الزمان سيرفع، وأن الجهل سيظهر ويثبت، قال النبي ﷺ: «**إن من ورائكم أيامًا ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج**»[(٢)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**يكون بين يدي الساعة أيام يرفع فيها العلم، وينزل فيها الجهل، ويكثر فيها الهرج**» والهرج القتل[(٣)] [متفق عليها]، وفي الصحيح أيضًا قال رسول الله ﷺ: «**يتقارب الزمان، وينقص العلم، ويلقى الشح، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج**»، وهو القتل[(٤)]، والله أعلم.

المسألة الثامنة: ويدخل في ذلك أيضًا البقاء في دار الحرب لأسباب مشروعة، فإذا كان المسلم قد نشأ في دار الحرب ولم يعلم حكم ما أقدم عليه، أو امتنع عنه فإنه يعذر بهذا الجهل، لأن دار الحرب يشق الاحتراز من الجهل فيها، أي أن دار الحرب مظنة الجهل والله أعلم.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن- باب ظهور الفتن (٧٠٦٣)، ومسلم في كتاب العلم- باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن (٢٦٧٢)، والترمذي (٢٢٠٠) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن- باب ظهور الفتن (٧٠٦٣)، ومسلم في كتاب العلم- باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن (٢٦٧٢)، وابن ماجه (٤٠٥٠) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن- باب ظهور الفتن (٧٠٦١)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة- باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (١٥٧).

الفرع الخامس: اعلم رحمك الله تعالى أنه يدخل في ذلك أيضًا جهل العامة بدقائق مسائل العلم، والتي لا يطلع عليها إلا خواص أهل العلم، إما لخفاء الدليل فيها، وإما للجهل بطرائق الاستدلال، فإن طرائق الاستدلال لا يعلمها العامة، وقد صحح القاضي حسين من الشافعية أن كل مسألة تدق وتغمض معرفتها فإنه يعذر فيها العامي[1]، فإذا أنكر بعض العامة شيئًا من هذه المسائل الدقيقة، أو خالف فيها أو استغربها فلا شيء عليه، ولكن يعرف بأدلتها بالحكمة والموعظة الحسنة؛ لأن الجهل بمثل هذه المسائل لا يمكن الاحتراز منه، والله أعلم.

الفرع السادس: اعلم رحمك الله تعالى أنه يدخل في ذلك أيضًا من نشأ في بيئة غلب عليها البدعة، ولا قدرة عنده على معرفة الدين الصحيح الذي جاء به كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ويضاف إلى ذلك أنه لا يجد في بلده إلا علماء السوء والبدعة والانحراف، فلا يعرف الدين إلا من خلالهم، وليس عنده طريق يتعرف به على الحق من أهل العلم الراسخين في علمهم وديانتهم، فمثل هؤلاء يعذرون بالجهل حتى نوصل لهم العلم الصحيح المستمد من الكتاب والسنة، فإذا عرفوه وخالفوا فيه؛ فإنه يحكم عليه حينئذٍ بما تقتضيه الحال، فلا بد من الترفق في مثل هذه المسائل وترك العجلة، والله أعلم.

الفرع السابع: اعلم -رحمك الله تعالى- أنه لا عذر بالجهل في المسائل الكبيرة من الدين والتي تعلم من الدين بالضرورة؛ كتوحيد الله تعالى بالعبادة وحده لا شريك له، والنهي عن عبادة غيره جل وعلا، وكالإيمان بالملائكة إجمالًا، وبالكتب إجمالًا، وبالرسل إجمالًا، وبالقدر إجمالًا، وباليوم الآخر إجمالًا،

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٧٢).

وكالإقرار بوجوب الصلوات الخمس، والزكاة والصوم والحج، وكتحريم الفواحش من الزنا والربا واللواط، وكمعاداة المشركين وأهل الكتاب، ونحو هذه الأمور، فإن العلم بمثل هذه الأمور من علم العامة الذي يشترك فيه الكبار والصغار، والذكور الإناث، والإنس والجن، ومن ادعى أنه يجهله فإنه كاذب في دعواه؛ لأن شواهد الحال والقرائن المصاحبة تشهد أنه كاذب في هذه الدعوى، لا سيما إذا كان هذا المدعي في دار الإسلام فإن دعواه هذه زور وبهتان، فمثل هذه المسائل لا يجهلها من هو في دار الإسلام، فانتبه لهذه المسألة فإنها مهمة جدًّا، والله أعلم.

الفرع الثامن: اعلم رحمك الله تعالى أن الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه، فإذا كان المكره عليه أمرًا عظيمًا وخطبًا جسيمًا؛ كالإكراه على الكفر مثلًا فإنه لا يتحقق الإكراه عليه إلا بشيء شديد: كالضرب والتهديد الأكيد بالقتل والتعذيب الشديد ونحو ذلك، لأنه كلما عظم المحرم كلما غلظ في صورة الإكراه، فلا يجيز الكفر مثلًا أن يقول لك الإمام: ستفصل من الوظيفة لو لم تكفر، أو يقول لك سوف أحبسك إن لم تكفر، أو يقول: سوف أنفيك من البلاد إن لم تكفر، أو يقول: سوف أمنع عنك التأمين الصحي إن لم تكفر أو يقول: سوف أصادر أموالك كلها إن لم تكفر، ونحو هذه الأشياء التي لا نظن بمسلم عاقل حريص على دينه أن ينطق بكلمة الكفر من أجل هذا الإكراه، بل أنا أقطع جزمًا أنه لا يمكن صدور ذلك من مسلم، بل قد اتفق العقلاء أن من نطق بكلمة الكفر من أجل هذه الأشياء أنه مخطئ جبان مستهتر بدينه، وأما إذا كان المكره عليه شيئًا يسيرًا كالهبة مثلًا، فإنه يكفي فيه التهديد بالفصل من الوظيفة، والتهديد بمصادرة المال، والتهديد بالنفي من البلد، ونحو ذلك؛ لأن الأمر سهل، وقد أفادنا بهذه الفائدة أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى فإنه قال: (تأملت المذهب فوجدت

الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها، فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بتعذيب من ضرب أو قيد ولا يكون الكلام إكراهًا، وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها بمسألته لها، فلها أن ترجع بناءً على أنها لا تهب له إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها، فجعل خوف الطلاق وسوء العشرة إكراهًا في الهبة)[1] اهـ كلامه.

الفرع التاسع: اعلم -رحمك الله تعالى- أن القول الصحيح هو أن الصبي المميز ليس بمكلف حتى يبلغ، وأن التكليف من شرط القول به البلوغ، فلا تكليف إلا ببلوغ، ودليل ذلك الأثر والنظر، فأما الأثر فقد تقدم لنا حديث: «**رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يحتلم**»، وقد سبق لنا أنه حديث صحيح، فهو نص صريح في أن الصغير لا يكلف إلا إذا احتلم أي إذا بلغ، ولا يصح عند أهل السنة البتة معارضة هذا الحديث برأي ولا بقياس، وقد تقرر في الأصول أن كل قياس صادم النص فإنه قياس فاسد الاعتبار، وتقرر في القواعد أن قول الشارع مقدم على قول كل أحد، وأن ذلك من مقتضى الإيمان الواجب الذي لا تحصل النجاة في الآخرة إلا به، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]، فإن قلت: أوليس القول الصحيح وجوب الزكاة في ماله؟ فأقول: نعم ولكن هذا من باب ربط الأحكام بأسبابها، فالشرع وضع أسبابًا تقتضي أحكامًا تترتب عليها؛ تحقيقًا للعدل في خلقه، ومراعاةً لمصالحهم تفضلًا منه سبحانه، فالزكاة لها تعلق بالمال ولها تعلق بالذمة، وتعلقها بالمال أقوى وآكد،

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٩٠).

فغلب جانب الحكم الوضعي فيها على جانب التكليف، وهناك آثار عن الصحابة تفيد بمجموعها وجوب الزكاة في مال الصغير، وقد بحثناها في كتابنا: (معين الفقهاء وسلوة الفضلاء)، فهذا بالنسبة للدليل الأثري في أن الصبي المميز ليس بمكلف، وأما الدليل النظري فبيانه أن يقال: أن فهم الصبي ناقص، وتمام الفهم يحصل بالتدريج على وجه الخفاء شيئًا فشيئًا، والناس يتفاوتون في هذا تفاوتًا واضحًا، فمن رحمته تعالى أن علق التكليف بعلامة ظاهرة منضبطة وهي (البلوغ) ضبطًا لمناط التكليف، ولأن الشريعة قد رفعت الحرج عن المكلفين، فلو كان مناط التكليف هو التمييز لكان في ذلك أعظم الحرج على الأولياء؛ لأن ذلك لا يعرف إلا بكلفة وشدة متابعة، فإن ابتداء التمييز كنور الصبح يطلع أولًا ولا يكاد يرى، ثم يزداد شيئًا فشيئًا على وجه لا يحس به الإنسان أي لا يحس بدرجات زيادته إلا بعد استكماله، فلو قيل للأولياء راقبوا تمييز صغاركم فمتى ابتدأ التمييز ابتدأ التكليف، لكان في ذلك أعظم المشقة والحرج، وقد قررنا أنه مرفوع شرعًا، فكان المتناسب مع القول برفعه نفي التكليف عن المميز حتى يبلغ، ولأنه قد تقرر عند أهل العلم أن الحكمة إذا كانت خفية فإن الحكم يعلق على وصف ظاهر منضبط، فلما كان اكتمال العقل التكليفي خافٍ علقته الشريعة على وصف ظاهر منضبط ظاهر وهو (البلوغ)، ولأن التكليف أمر عظيم يترتب عليه الثواب والعقاب، فلا يمكن أبدًا أن يعلق بشيء خفي لا يعرفه إلا نوادر الناس، بل لا بد أن يعلق بالأمر الظاهر والوصف المنضبط، فهذه الأدلة تفيدك إن شاء الله تعالى أن القول الصحيح في هذه المسألة: هو أن الصبي المميز غير مكلف مطلقًا، أي لا بالأوامر ولا بالمناهي حتى يبلغ وهو المعتمد في مذهب الإمام أحمد، وهو مذهب جمهور الأصوليين، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، والله أعلى وأعلم.

الفرع العاشر: إن قلت: كيف الجمع بين القاعدة السابقة وبين حديث الرجل الذي دخل النار في ذباب؟ [١] فإنه كان مكرهًا على التقريب للصنم ومع ذلك فقد ترتب عليه الأثر ودخل النار؟ فكيف ذلك؟ فأقول: لا إشكال في ذلك ولله الحمد والمنة، وبما أننا نشرح في الأصول فسوف أذكر لك غالب الأقوال التي قيلت في إزالة هذا الإشكال المتوهم، ثم نناقش منها ما يستحق المناقشة، ونلخص في آخر الأمر إلى الجمع الصحيح إن شاء الله تعالى، وهذا من باب التدريب على عرض الأقوال ومناقشتها فأقول: ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى تضعيف حديث طارق هذا بأنه مرسل تابعي، ومراسيل التابعين ضعيفة، وهذا الجواب ضعيف؛ لأن القول الصحيح إن شاء الله تعالى أن طارق بن شهاب من صغار الصحابة، قال فيه أبو داود: (رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه)[٢]، وقد عده الحافظ رحمه الله تعالى من جملة الصحابة، وقد نص على ذلك بعض أهل العلم، بل إن طارق نفسه نص على أنه رأى النبي ﷺ، وذلك فيما رواه أبو داود الطيالسي من طريق شعبة، عن قيس ابن مسلم، عن طارق بن شهاب، أنه قال: «رأيت النبي ﷺ وغزوت في خلافة أبي بكر»، قال الحافظ (إسناده صحيح) [٣] اهـ، وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته، وبناءً على ذلك فحديثه هذا من مراسيل الصحابة، والقول الصحيح فيها هو ما ذهب إليه الجمهور من أنها مقبولة، فهذا الجواب مردود ولا نقبله، وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الرجل الذي دخل قد كان كافرًا أصلًا، فدخوله في النار ليس من أجل

---

(١) أخرجه أحمد في الزهد (ص ١٦)، وابن أبي شيبة (٣٣٠٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٠٣) موقوفًا على سلمان الفارسي.

(٢) سنن أبي داود (١٠٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٨٢٩)، وابن أبي شيبة (٣٣٨٧٦)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

أنه قرب الذباب، وإنما لأنه كان كافرًا بالأصالة، وهذا جواب فاسد جدًّا، وذلك لأنه لو كان كافرًا بالأصالة لكان تعليل دخول النار به أهم وأعظم من التعليل بمجرد تقريب الذباب، ولأن الحديث أصلًا سيق مساق التخويف من الذبح لغير الله تعالى فتعليل دخول النار بغير تقريب الذباب إخراج للحديث عما سيق له أصلًا، لأن هذا الرجل لو كان كافرًا أصلًا فإنه سيدخل النار حتمًا إن مات على ذلك فما الفائدة من الحديث؟ ولا بد من صيانة كلام النبي ﷺ عن مثل هذه الاحتمالات الباردة التي لا أساس لها، فإنك لو سمعت رجلًا يقول: لقد جاء رجل كافر فشرب خمرًا فدخل النار، لعد العقلاء ذلك منك نوع هذيان، إذ لا مدخل للتعليل بشرب الخمر لدخول النار، لأنه سيدخلها إن لم يتب من الكفر سواءً شرب الخمر أو لم يشرب، وهنا سيدخل النار بسبب الكفر سواءً قرب ذبابًا أو لم يقرب، وكلامه ﷺ من أبلغ الكلام وأفصحه وأبينه، فلا يمكن أبدًا أن نقبل هذا الجواب ولأن النبي ﷺ قال: «**قرب ذبابًا فدخل النار**»، فقوله: «**فدخل النار**» حكم، وقد قرن هذا الحكم بحرف الفاء فقال: «**فدخل**»، وقد تقدم ذلك قوله: «**قرب ذبابًا**»، وهذا وصف، وقد تقرر عند الأصوليين أن الحكم المقرون بالفاء بعد وصف، فالوصف علته، أي لا بد جزمًا أن يكون الوصف السابق هو علة الحكم اللاحق، هكذا كلام العرب، وبناءً عليه فلا بد لزامًا أن يكون لقوله: «**فقرب ذبابًا**» تأثير في قوله: «**فدخل النار**»، وإلا يكون ذلك الوصف مقحمًا في الكلام وعبثًا ولا فائدة فيه، فقول هؤلاء إنه كان كافرًا بالأصالة يلغي الفائدة من قوله: «**فقرب ذبابًا**»، ولا حق لأحد كائنًا من كان أن يأتينا باحتمالات تفضي بنا إلى إلغاء شيء من كلام الشارع؛ لأن المتقرر عند عامة أهل العلم أن إعمال الكلام أولى من إهماله، فالجواب الثاني أيضًا باطل لا نقبله.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإكراه التي يجيز الكفر إنما هو الإكراه على قول الكفر، وأما فعل الكفر فإن هذا لا يجيزه الإكراه، وهذا الذي قرب ذبابًا فعل الكفر فتعدى حدود المسموح به، فقول الكفر بسبب الإكراه لا بأس به، وأما فعل الكفر فلا، واستدلوا على ذلك بأن سبب الآية إنما هو في قول الكفر لحديث عمار لأنها نزلت فيه[1]، ولأن القول أخف من الفعل، ويجاب عنه أن هذا من باب قصر الآية على سبب نزولها، وهذا قول مرجوح، بل الراجح عند غالب أهل العلم - بل ذكره بعضهم إجماعًا- هو أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالآية وإن نزلت على سبب خاص إلا أنها نزلت بلفظ عام، والعبرة بعموم لفظها لا بخصوص سببها، فقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ [النحل: ١٠٦]، لفظ عام لأن (من) بمعنى (الذي) فهي اسم موصول، وقد تقرر في الأصول عند الأئمة الفحول أن الاسم الموصول من صيغ العموم، فيدخل في ذلك الإكراه القولي والإكراه الفعلي، ولأننا أجزنا القول لعلةٍ وهي الإبقاء على النفس وانكشاف الضرر الحاصل بالإكراه، والإكراه على الفعل يحمل نفس العلة فهما -أي القول والفعل- متماثلان في هذا الباب للاتحاد في العلة، والقاعدة تقول: (الشريعة لا تفرق بين المتماثلات ولا تجمع بين المختلفات)، ويدل على ذلك أيضًا حديث: «**وما استكرهوا عليه**»[2] فإنه لفظ عام؛ لأن (ما) بمعنى (الذي) وهي اسم موصول، والأسماء الموصولة من صيغ العموم، فيدخل في ذلك كل إكراه قولي أو فعلي، وقد تقرر في القواعد أن الأصل هو بقاء العام على عمومه ولا يخص إلا بدليل، ولأن الإكراه في الحديث مقرون بالخطأ والنسيان؛ لأنه قال: «**إن الله تجاوز**

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٣٦٢)، وانظر: تفسير الطبري (١٤/ ٣٧٤).

(٢) تقدم.

لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، والخطأ عذر في الأقوال والأفعال، والنسيان عذر في الأقوال والأفعال، وكذلك الإكراه أيضًا عذر في الأقوال والأفعال، ومن فرق بينها فإنه مطالب بالدليل على ذلك، ولأن الآية فيها: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾، وفي الحديث: «**وما استكرهوا عليه**»، فلم يفصل بين إكراه وإكراه، وعدم التفصيل دليل إرادة الكل، لأنه قد تقرر في القواعد أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال، وعلى ذلك فهذا الجواب باطل أيضًا لا نقبله.

وذهب بعضهم إلى أن هذا الرجل لما قرب كان معتقدًا لجواز هذا التقريب، وليس قلبه مطمئنًا بالإيمان فقرب معتقدًا الجواز، وهذا جواب فاسد لأنه مخالف للأصل والظاهر، أما مخالفته للأصل فلأن الأصل أن ما في القلوب لا يعلمه إلا علام الغيوب، فلا يجوز التحكم فيما كان يسره في قلبه لأننا لو طلبنا دليلًا على ذلك لما استطاع من ذكره أن يأتي به، وأما مخالفته للظاهر فلأن الظاهر من حال هذا الرجل أنه لم يقرب إلا بسبب الإكراه، والأصل هو البقاء على هذا الظاهر حتى يرد ما يقضه يقينًا، ولأنه لو كان معتقدًا لجواز التقريب لكان كافرًا بمجرد ذلك، سواءً قرب أم لم يقرب، ويكون بهذا الاعتقاد كافرًا من قبل، فلا يكون لقوله: «**فقرب ذبابًا**» أي فائدة، لأن ظاهر هذا الحديث أنه لم يستحق النار إلا بسبب فعل التقريب، ولو كان معتقدًا جواز التقريب من قبل لكان مستحقًا للنار مطلقًا، سواء ذبح شيئًا أم لم يذبح، من أجل ذلك فإننا لا نقبل هذا الكلام، بل هو عندنا كلام باطل مخالف للمتقرر في الأصل وفي الظاهر، والله أعلم.

وذهب بعضهم إلى أن هذا الرجل لم يدخل في حد الإكراه الذي يجيز الكفر في الظاهر، وذلك لأن فعل الكفر أو قوله مشروط بالإكراه، وهذا الرجل سلَّم

مباشرةً من غير مدافعة ولا تردد، بل من حين أن عرضوا عليه الأمر وافقهم مباشرة، فالإكراه الذي وقع عليه ليس هو الإكراه الملجئ، وإنما هو إكراه غير ملجئ، ويجاب عنه بأن الأدلة الواردة في العذر بالإكراه وردت عامةً ولم تفرق بين إكراه وإكراه، والأصل بقاء العموم على عمومه، ويقال أيضًا: ومن قال لكم إن الإكراه الذي وقع عليه ليس بملجئ، بل هو إكراه ملجئ بدليل أنهم بادروا بقتل الآخر بمجرد امتناعه، ولم يمكنوه من مدافعتهم ولا من المناقشة معهم، بل من حين ما أعلن امتناعه عن التقريب لصنمهم ضربوا عنقه مباشرة، وهذا هو عين الإكراه الملجئ، ثم لو كان هؤلاء الناس سيضربون بالسياط أولًا، أو سيحبسون الممتنع، أو يقيدونه بالأغلال مثلًا لقلنا: لماذا لم يدافعهم؟ لكنهم قوم سيوفهم حامية، وقد رفعت مسلولةً في الهواء ينتظرون جواب المار بهم، إن وافق تركوه وإن رفض قتلوه، أوليس هذا هو الإكراه الملجئ؟ بلى هو هذا بعينه، فإن قلت: ولماذا يمر هؤلاء بهذا الطريق دون غيره؟ فأقول: هذا سؤال لا أدري عن جوابه الآن، ولكن ألتمس منك أن تمهلني حتى أرى هذين الرجلين فأسألهم عن سبب اختيارهم لهذا الطريق دون غيره، والله أعلى وأعلم.

فإن قلت: فإذا كانت كل هذه الأجوبة غير مقبولة فما الجواب الصحيح في نظرك؟ فأقول: هنا جوابان كلاهما صحيح، ولكن أحدهما أقرب عندنا من الآخر، أحدهما: أن هذا كان في بداية الإسلام ثم نسخ بالآية والحديث السابقين، ذلك لأن الإسلام في بدايته كان يقوم على أفراد قلائل، فلو جاز لهم أن ينطقوا بكلمة الكفر بسبب الإكراه لما بقيت للإسلام شوكة ولا دولة ولا هيبة ولا أي شيء، فلم يرخص لهم في ذلك لقلة المسلمين وقتئذٍ، وعلى ذلك حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه لما جاء إلى النبي ﷺ وهو متوسد برده تحت الكعبة، فقال له: يا رسول الله

ألا تدعو لنا ألا تستنصر لنا، فغضب النبي ﷺ فجلس وقال: «**إن من كان قبلكم يؤتى به فيحفر له في الأرض، وينشر بالمنشار من رأسه إلى قدميه، ويقرض لحمه بمقاريض الحديد، ما يرده ذلك عن دينه**»، أو كما قال ﷺ[1]، ولو كانت الرخصة في النطق بكلمة الكفر بسبب الإكراه قد شرعت وقتئذٍ لدله النبي ﷺ عليها؛ لأنه الرفيق الشفيق الرحيم بأمته، وهو حريص عليهم، عزيز عليه ما أوجب لهم الحرج والضيق والعنت، لكن لم يكن الجواز قد شرع حينئذٍ، ثم شرع بعد ذلك تخفيفًا على الأمة ورحمةً وإحسانًا لها من ربها جل وعلا، وهذا جواب حسن سديد، ولكن الأحسن منه الجواب الثاني: وهو أن هذا الحديث حكاية عمن كان قبلنا، وهذا هو الغالب في مثل هذه الأحاديث، والعبرة بالكثير الغالب لا بالقليل النادر، ولم يكن في شريعة من قبلنا جواز النطق بكلمة الكفر أو فعله بسبب الإكراه، بل كان الرجل منهم مأمور أن يثبت على دينه حتى يتخلص بالفكاك أو الموت، وهذا من جملة الآصار والأغلال التي وضعت عنا في هذه الشريعة المباركة ولله الحمد والمنة، وقد تقرر في القواعد أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخه في شرعنا، وقد ورد في شريعتنا ما ينسخه وهي الآية والحديث، وبهذا لا يكون هناك أية إشكال أو تعارض، فهذا طرف من الكلام على هذه القاعدة العزيزة الكبيرة، نسأل الله تعالى أن يعيننا على فهمها، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب- باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١٢).

القاعدة السادسة والأربعون بعد المائة

التعبير عن المعاني الشرعية بألفاظ النصوص أولى

أقول: إن أهل المخالفة لا يتركون بابًا من أبواب التشكيك في الدين إلا ويطرقونها، ولا يقصرون في طرقها، وهذه القاعدة من القواعد التي تسد باب استطراقهم على الدين بالتشكيك والمناقشة، وذلك أن العالم لو عبر عن أمر من أمور الدين بتعبير نفسه هو فلربما يكون في تعبيره شيء من المداخل التي لم يشعر بها، ولا ينتبه لها، وربما يلزم على تعبيره شيء من اللوازم الباطلة التي لم تكن في حسبانه، فيكون ذلك بابًا يلج منه أهل الباطل على الملة والعقيدة، فسدًّا لذريعة تطرقهم قرر أهل العلم رحمهم الله تعالى هذه القاعدة، وبيانها: أن المعنى الشرعي الذي تريد التعبير عنه كلما كان تعبيرك ملاصقًا للفظ النص كلما كان أولى وأحرى وألصق بالحق وأبعد عن المداخلات وأبعد عن التشكيك والمناقشة والرد والمجادلة، فحاول أن تعبر عن المعاني الشرعية بألفاظ النصوص فإنه أولى وأحرى لك في بيان المراد من التعبير عنها بلفظك أنت، وذلك لأن لفظ النص معصوم، وأما لفظك أنت فليس بمعصوم، ولأن لفظ النص له من التقدير والاحترام والهيبة والمنزلة الكبيرة في القلوب أكبر مما للفظك أنت، فأنا أوصيك يا أخي الكريم أن تنتبه لهذه القاعدة، وقد كنت أسأل نفسي كثيرًا، لماذا عبر أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في العقيدة الواسطية في أولها عن عقيدة أهل السنة والجماعة في الأسماء والصفات بسرد الآيات فقط؟ فكان يبين العقيدة بنقل ألفاظ النصوص فيها فقط، ولم يتكلم بينها بشيء من عنده، فتبين لي أن هذه هي طريقة الراسخين في العلم، وهي التعبير عن المعاني الشرعية بألفاظ النصوص، ونعني بالمعاني الشرعية أي أمور العقيدة والفقه ونحوها، بل وأبدع من ذلك كتب

الحديث المنقولة بالإسناد، فإنهم يبوبون الباب في الأمر العقدي أو الفقهي ثم لا يتكلمون هم بألفاظ أنفسهم عنه، بل يروون النصوص المنقولة في هذا الباب، وعلى ما نهجه أهل العلم سار الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب التوحيد، فكان يعبر عن العقيدة من عقائد المسلمين بالآية والحديث، وكلامه في الكتاب قليل، فمثلًا بدل أن نقول: يؤمن أهل السنة أن لله تعالى يدين لائقتين بجلاله وعظمته، بدل تلك الألفاظ الطويلة، نقول: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، فنحن بذلك نكون قد عبرنا عن هذه العقيدة بلفظ النص، وهذا أولى وألصق بالحق وأبعد عن الجدل، وبدل أن نقول في إثبات صفة الوجه مثلا: يؤمن أهل السنة بأن لله تعالى وجهًا لائقًا بجلاله وعظمته، بدل هذا الكلام الطويل نقول: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]، ونقول: «حجابه النور، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»[1]، والأمثلة كثيرة، فألفاظ النصوص يسيرة الفهم، بعيدة عن الإشكال، وبريئة من التعقيد، ولعلك فهمت ما أريد إثباته لك، فحاول بارك الله تعالى فيك إذا أردت أن تعبر عن شيء من الأمور الشرعية أن تعبر عنها بلفظ النص الذي وردت فيه، ولا نقول هذا من باب اللزوم والوجوب والتحتم، ولكنه من باب الأكمل والأولى والأفضل، والأدلة على هذه القاعدة الطيبة أثرية ونظرية: فأما الأثرية فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢]، وهذا تزكية للفظ النص لا مزيد عليها، وأنه لا تناقض فيه ولا باطل يعتريه بوجه من الوجوه، وأنه الحق الذي لا أحق منه، وأنه الصدق والعدل الذي لا أصدق ولا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب في قوله عليه السلام: «نور أنى أراه» (١٧٩).

أعدل منه، وأما ألفاظنا وتعبيراتنا نحن فإنها عرضة لدخول النقص والتقصير والاضطراب فيها، وحيث كان الأمر كذلك فإنه من باب صيانة المعاني الشرعية والأمور الدينية عن دخول الغلط فيها، فالأسلم لنا أن لا نعبر عنها إلا بألفاظ النصوص، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وهذا دليل على أن الكلام من غير الله تعالى يدخله الاختلاف والاضطراب والتناقض والخلل ويعتريه النقص ويحوم حوله الزلل، وأما كلام الله تعالى فلا يتطرق له شيء من ذلك بوجه من الوجوه، وعليه: فمن باب احترام المعاني الشرعية فلا يعبر عنها إلا بالكلام الذي لا اختلاف فيه، وهو لفظ النص من الكتاب والسنة الصحيحة، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، وهذه تزكية للفظ النبي ﷺ، فهو لا ينطق عن الهوى، وإنما هو وحي يوحى، فقد كانت السنة تنزل على النبي ﷺ كما ينزل القرآن، وكان يقول: «**ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه**»[(١)]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣]، وقد تقرر أن لفظ الحكمة إن قرن بإنزال الكتاب فإنه لا يراد به إلا السنة، فألفاظ النصوص منزهة عن كل عيب وعن كل نقص وعن كل اضطراب أو اختلاف أو تناقض، والأدلة في هذا المعنى كثيرة، وأما الدليل النظري: فإن كل عاقل لا بد وأن يطمع في أعلى درجات الكمال، وإن أعلى درجات الكمال في التعبير عن المعاني الشرعية هو أن تعبر عنها

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧١٧٤)، وأبو داود في كتاب السنة- باب في لزوم السنة (٤٦٠٤)، والترمذي في كتاب العلم- باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي (٢٦٦٤)، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه»، وابن ماجه في كتاب المقدمة- باب تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عارضه (١٢). وصححه الألباني.

بألفاظ النصوص، وذلك لأن لفظ النص معصوم، وأما لفظك أنت فليس بمعصوم، ولأن لفظ النص له من التقدير والاحترام والهيبة والمنزلة الكبيرة في القلوب أكبر مما للفظك أنت، ولأن بيان المعاني الشرعية كلما كان ملاصقًا للفظ النص كلما كان أولى وأحرى وألصق بالحق وأبعد عن المداخلات وأبعد عن التشكيك والمناقشة والرد والمجادلة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ونضرب لك بعض الفروع على هذه القاعدة حتى ترى كيف تطبيقها على الجزئيات، فأقول:

الأول: الأولى والأحسن أن نعبر عن قاعدة: (الأمور بمقاصدها) بقولنا: (الأعمال بالنيات)، فإن قلت: ولماذا؟ فأقول: لأن اللفظ الثاني هو اللفظ الذي ورد به النص، والتعبير عن المعاني الشرعية بألفاظ النصوص أولى، مع أن تعبير الفقهاء لا حرج فيه، ولكن التعبير بالنص المنقول عن النبي ﷺ هو الأولى والأحرى والألصق بالحق، والأبعد عن القيل والقال، والله أعلم.

الثاني: اعلم رحمك الله تعالى أن التعبير في باب الأسماء والصفات بنفي التمثيل، أولى من التعبير بنفي التشبيه، فنقول: الله لا مثيل له في أسمائه ولا مثيل له في صفاته، أولى من قولنا: الله لا شبيه له، وذلك لأن نفي التمثيل هو اللفظ الوارد في القرآن الكريم، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، والتعبير بألفاظ النصوص أولى، ولأن نفي التشبيه فيه إجمال، فإن أريد به التشبيه المطلق فهذا قول لم يقل به أحد، وإن أريد به مطلق التشبيه فإنه من المعلوم أنه ما من موجودين إلا وبينهما نوع اشتراك في مسمى الوجود العام، فالأسلم والأولى والأحسن والأبعد عن الغلط أن نقول: الله تعالى ليس كمثله شيء، لأن هذا هو لفظ النص، والتعبير عن المعاني الشرعية بألفاظ النصوص أولى، والله أعلم.

الثالث: اعلم رحمك الله تعالى أن التعبير عن تعطيل المعطل في باب الأسماء والصفات بلفظ (التحريف) أولى من التعبير عنه بلفظ (التأويل) لأن الله تعالى وصف النافين للمعاني الصحيحة بأنهم يحرفون الكلام عن مواضعه، كما قال تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ [المائدة: ٤١]، ولأن لفظ التحريف لفظ كله مذموم، وأما لفظ التأويل فهو لفظ مجمل يحتمل الحق ويحتمل الباطل، ونفي المعاني الصحيحة التي ورد بها النص لا حق فيه، بل كله باطل، فالتعبير عنه بما عبر الله تعالى به عنه في القرآن أولى وأحرى من التعبير عنه بالألفاظ المجملة التي قد تقبلها بعض النفوس الجاهلة المريضة، والله أعلم.

الرابع: اعلم رحمك الله تعالى أن التعبير عن قاعدة: (الضرر يزال) بقولنا: (لا ضرر ولا ضرار) أولى وأحرى بالحق، لأن اللفظ الثاني هو الوارد في الأحاديث، فقد قال النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]، فالتعبير عنها بهذا اللفظ أجمل وأحسن وأولى، لأن التعبير عن المعاني الشرعية بألفاظ النصوص هو الحق.

الخامس: من الألفاظ التي نبه على منعها أهل السنة والجماعة لفظ المكان، فإن لأهل السنة فيه نظرين، نظر من ناحية لفظه ونظر من ناحية معناه، فأما لفظه فيتوقفون فيه فلا يثبتونه ولا ينفونه، أي لا يقولون: الله في مكان، ولا يقولون: ليس الله في مكان، لأنه لفظ لم يرد في الكتاب ولا في السنة نفيه ولا إثباته، وأما معناه فإنهم يستفصلون فيه، فإن كان المتكلم به يقصد مكان سفلٍ فهذا ممتنع باطل لأن السفل نقص والله منزه عن النقص، وإن كان يقصد مكان علوٍ محيط بالله

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٧٧٨)، وابن ماجه في كتاب الأحكام- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وصححه الألباني.

تعالى فهو باطل ممتنع على الله كل الامتناع؛ لأن الله تعالى لا يحيط به شيء، وإن كان يقصد به مكان علو غير محيط على ما يليق بجلاله وعظمته فهذا حق وصدق يجب إثباته لله تعالى، ولكن لا نطلق عليه لفظ المكان، وإنما نقول: الله مستوٍ على العرش استواءً يليق بجلاله وعظمته، ولا نغتر بالألفاظ المجملة التي بها يدخل أهل الأهواء على النصوص تحريفًا وتعطيلًا، ولأن التعبير عن استواء الله تعالى على عرشه بلفظ المكان من الألفاظ التي لم ترد بها الأدلة، وإنما وردت الأدلة بالتعبير عن هذا المعنى الشرعي بلفظ: (الاستواء)، والمتقرر أن التعبير عن المعاني الشرعية بألفاظ النصوص أولى، والله أعلم.

السادس: قول القائل: (الله في جهة)، أو قوله: (الله ليس في جهة)، أقول: إن لفظ الجهة لنا فيه مذهبان: مذهب في لفظه ومذهب في معناه، فأما لفظه فإننا نتوقف فيه فلا نثبته ولا ننفيه؛ لأنه لم يرد بخصوصه في إثباته ولا نفيه دليل، لا من الكتاب ولا في السنة الصحيحة، ولم يتكلم به سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم ولا أئمة أهل السنة، فلا نقول: (الله في جهة)؛ لأنه لم يرد في الأدلة إثباته، ولا نقول: (الله ليس في جهة)؛ لأنه لم يرد في الأدلة نفيه، وما لم يرد به الدليل نفيًا ولا إثباتًا فلا حق لأحدٍ أن يثبته ولا أن ينفيه، فهذا بالنسبة للفظه، وأما معناه فإنه مجمل فيه حق وباطل وقد تقرر عندنا معاشر أهل السنة أن الألفاظ التي تكون معانيها مجملةً لا تقبل مطلقًا ولا تنفى مطلقًا وإنما هي موقوفة على الاستفصال، حتى يتميز حقها من باطلها فيقبل الحق ويرد الباطل وعلى ذلك فنقول: إن كنت تريد بالجهة شيئًا مخلوقًا موجودًا فالله ليس داخلًا في المخلوقات، أم تريد بالجهة ما وراء العالم فلا ريب أن الله تعالى فوق العالم مباين للمخلوقات،

هكذا قال أبو العباس رحمه الله تعالى[١]، ونزيده إيضاحًا ونقول: يقال لمن قال: (الله في جهة) هل تعني بها جهة سفل فإن كنت تريد هذا فهذا باطل لأن السفل نقص والله ﷻ منزه عن النقص، أم تريد بها جهة علو محيطة بالله، فإن كنت تريد بها ذلك فهذا باطل أيضًا؛ لأن الله تعالى لا يحيط به شيء من مخلوقاته، أم تريد بها جهة علوٍ غير محيطة بالله جل وعلا على ما يليق بجلاله وعظمته؟ فإن كنت تريد هذا فهذا المعنى حق وصدق قد وردت به الأدلة من الكتاب والسنة، ولكن لا نسمي هذا المعنى الحق جهةً؛ لأنه لفظ مجمل، وإنما نسميه بما وردت به الأدلة وانعقد عليه اتفاق أهل السنة فنقول: الله في العلو المطلق، ولا نقول: (في جهة)، وإنما نقول: العلو؛ لأن لفظ العلو هو الذي جاءت به الأدلة، والمتقرر أن التعبير عن المعاني الشرعية بألفاظ النصوص أولى، والله أعلم.

السابع: لقد كان السلف رحمهم الله تعالى يكرهون لفظ (الجبر)، ويكرهون أن يقال: جبر الله فلانًا، ثبت ذلك عن الأوزاعي والثوري والزبيدي وأحمد بن حنبل وأحمد بن رجاء وابن مهدي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم من السلف، قال أبو العباس: (وكذلك أيضًا لفظ الجبر كره السلف أن يقال: جبر أو يقال: ما جبر)[٢] اهـ، أي كرهوا إثباتها ونفيها لأنها لفظ مجمل، قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (وكذلك لفظ الجبر إذا قال هل العبد مجبور أو غير مجبور؟ قيل إن أراد بالجبر أنه ليس له مشيئة أو ليس له قدرة أو ليس له فعل فهذا باطل، فإن العبد فاعل لأفعاله الاختيارية وهو يفعلها بقدرته ومشيئته، وإن أراد بالجبر أنه سبحانه

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٤٣٠).

خالق مشيئته - أي العبد - وفعله، فإن الله تعالى خالق ذلك كله)[١]اهـ، وقال رحمه الله تعالى: (وكذلك لفظ الجبر فيه إجمال يراد به إكراه الفاعل على الفعل بدون رضاه، كما يقال: إن الأب يجبر المرأة على النكاح، والله تعالى أجل وأعظم من أن يكون مجبرًا بهذا التفسير، فإنه يخلق للعبد الرضا والاختيار بما يفعله وليس ذلك جبرًا بهذا الاعتبار، ويراد بالجبر خلق ما في النفوس من الاعتقادات والإرادات؛ كقول محمد بن كعب القرظي: الجبار الذي جبر العباد على ما أراد، وكما في الدعاء المأثور عن علي رضي الله عنه: جبار القلوب على فطرتها شقيها وسعيدها، والجبر ثابت بهذا التفسير، فلما كان لفظ الجبر مجملًا نهى عنه الأئمة الأعلام، عن إطلاق إثباته أو نفيه)[٢]، وبالجملة فإن السلف رحمهم الله تعالى كرهوا التعبير بهذا اللفظ لأنه لم يرد به النص، ولأنه لفظ مجمل، وعبروا بدلًا عنه بلفظ ورد به النص، وهو لفظ(الجبل)، كما قال النبي ﷺ لأشج عبد القيس: «إِنَّ فيكَ خلَّتين يحبهما الله: الحلم، والأناة، فقال: يا رسول الله! أنا أَتَخَلَّقُ بهما، أم الله جَبَلَني عليهما؟ قال: بل الله جَبَلَكَ عليهما، قال: الحمدُ لله الذي جَبَلني على خلتين يحبهما الله ورسوله»[٣]، أخرجه أبو داود، والله أعلم. فاستبدال لفظ (الجبر) بلفظ (الجبل) هو الحق، والمتقرر أن التعبير عن المعاني الشرعية بألفاظ النصوص أولى، والله أعلم.

الثامن: اعلم أن أهل البدع يريدون استبدال لفظ الأخوة الإيمانية بلفظ الأخوة الإنسانية، وهذا باطل، ولا نرضاه على إطلاقه، فقول القائل: (الأخوة

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/٦٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٨/١٣١).

(٣) أخرجه أبو داود في كِتَاب الْأَدَبِ - بَابٌ فِي قُبْلَةِ الرِّجْلِ (٥٢٢٥)، وحسنه الألباني من حديث الوزاع بن الزراع العبدي.

الإنسانية) لفظ مجمل يراد به حق وباطل، فإن كان يقصد به تمييع الفروق العقدية، وجمع الناس تحت راية الإنسانية، مسلمهم وكافرهم وبرهم وفاجرهم وسنيهم وبدعيهم؛ فهذا اللفظ بهذا الاعتبار باطل كل البطلان؛ لأنه يلغي شعيرة التفريق بين أولياء الشيطان وأولياء الرحمن، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من شعائر الدين، وأما إن كان يراد به الحث على كمال دعوة الجميع، والحرص على إنقاذهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمبادرة في إيصال الخير لهم حسب الطرق المشروعة، وهدايتهم هداية الإرشاد إلى الصراط المستقيم، ودلالتهم على المنهج القويم؛ فهذا حق لا بأس به، لكن غالب من تكلم به إنما يريد المعنى الباطل فانتبه لهذا، فالواجب هو أن نعبر عن الأخوة التي بيننا بقولنا: (الأخوة الإيمانية) (الأخوة الدينية)؛ لأنها هي الألفاظ الواردة في الأدلة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**المؤمن أخو المؤمن**»[1]، ونحوها من النصوص، فلا نستبدل اللفظ الذي هو أدنى بما هو خير من الألفاظ، فالواجب علينا أن نبقى على اللفظ الوارد في النصوص، فالتعبير عن هذه الأخوة بأنها أخوة إيمانية هو الحق، لأن التعبير عن المعاني الشرعية بألفاظ النصوص أولى وألصق بالحق، والله أعلم.

التاسع: باب الدعاء، فإن الأحسن والأحب والأكمل والأفضل هو أن يكون ما تدعو به متفقًا مع لفظ النص، لأنه أكمل في تحقيق المقصود وأجمع للمراد، وأبعد عن دخول البدعة والمخالفة التي قد لا تحس أنت بها، فالأدعية

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب- باب في النصيحة والحياطة (٤٩١٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

المأثورة عن الشارع كتابًا وسنةً أولى بالدعاء بها، لأنها سليمة من كل ما من شأنه الإخلال بأمر من الأمور العقدية، كما هو حال كثير من الأدعية المنتشرة عند الصوفية وغيرهم، فمن باب الأحوط والأسلم للمسلم في دينه الاقتصار على ما ورد في الكتاب والسنة من الأدعية الطيبة الجامعة، لأن الدعاء من أمور الدين، والتعبير عن المعاني الشرعية بألفاظ النصوص أولى.

العاشر: باب الأذكار، فإن الأسلم والأحوط هو الاقتصار على ما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة من الأذكار، وأما اختراع ألفاظ من الأذكار لا دليل عليها فهذا ليس كما ينبغي، لا سيما وأن فتح هذا الباب قد يفضي بكثير من الناس أشباه العوام إلى اختراع أذكار لا خطام لها ولا زمام، وإن نظرةً بسيطةً إلى ما اخترعه الصوفية من الأذكار على مختلف طرقها وتنوع نحلها لتدلك على البون الشاسع الذي وقع فيه كثير من الناس في هذا الباب، وأن الأسلم في الشرع إغلاق هذا الباب على ما وردت به الأدلة الصحيحة الصريحة، والله أعلم.

العاشر: الصلاة على النبي بألفاظ النصوص أولى وأحرى من اختراع الألفاظ البدعية المنكرة التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان، ووالله لقد أحدث الناس في هذا الباب من الصلوات المخترعة المحدثة ما لا يرضاه الله تعالى ولا رسوله ﷺ، ولا عباده المؤمنون، فضلًا عن أن كثيرًا منها يتضمن الأمور التي لا يجوز اعتقادها في النبي ﷺ، فالاقتصار على لفظ الصلاة الوارد هو الحق، وفي الصحيح من حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال بشير بن سعد رضي الله عنه: يا رسول الله، قد أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فسكت ثم قال: «**قولوا: اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم في العالمين، والسلام كما قد**

علمتم»[(١)]، وفي حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما في دعاء قنوت الوتر.. وفي آخره: «**وصلى الله على النبي**»[(٢)] وهي رواية النسائي، وعلى كل حال فالذي أوصي به الأحبة من طلاب العلم أن يتحروا في التعبير عن المعاني الشرعية ألفاظ النصوص ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، والله ربنا أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب الصلاة على النبي بعد التشهد (٤٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب القنوت في الوتر (١٤٢٥)، والترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء في القنوت في الوتر (٤٦٤)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار- باب الدعاء في الوتر (١٧٤٥)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما. قال الألباني: قوله في آخره: «وصلى الله على النبي محمد»... تفرد بها النسائي وحده دونهم! وهذه الزيادة في آخره ضعيفة لا تثبت كما قال الحافظ ابن حجر والقسطلاني والزرقاني وفي سندها جهالة وانقطاع. تمام المنة في التعليق على فقه السنة (١/٢٤٣).

القاعدة السابعة والأربعون بعد المائة

الألفاظ المجملة التي تحتمل الحق والباطل لا تقبل مطلقًا ولا تنفى مطلقًا بل هي موقوفة على الاستفصال فيقبل حقها ويرد باطلها

أقول: اعلم رحمك الله تعالى أن الألفاظ من حيث دلالتها على معانيها لا تخلو من ثلاثة أقسام: ألفاظ لا تحمل إلا الحق، فحق هذه الألفاظ أن تقبل من غير تفصيل، وألفاظ لا تحمل إلا الباطل، فحق هذه الألفاظ أن ترد مطلقًا من غير تفصيل، وهذان النوعان لا شأن لنا بهما وليسا داخلين تحت البحث في قاعدتنا، وبقي قسم ثالث وهو محط رحالنا في هذه القاعدة، وهي تلك الألفاظ التي تحتمل حقًا وباطلًا، ففيها شائبتان، شائبة حق، وشائبة باطل، فليس هذا اللفظ متمخضًا في الحق ولا متمخضًا في الباطل، بل فيه طرف هو حق، وفيه طرف هو باطل، فهذا اللفظ لا يقبله أهل السنة مطلقًا ولا يردونه مطلقًا فلا يقبلونه مطلقًا لأن فيه باطلًا والباطل حقه أن يرد ولا يردونه مطلقًا لأن فيه حقًا والحق لا يرد، والعمل في ذلك أن هذا اللفظ موقوف على الاستفصال حتى يتميز حقه من باطله وتتحدد معالم معانيه ويتضح فيه وجه الإشكال فيقبل الحق ويرد الباطل، وهذا مذهب وسط بين مذهبين، بين مذهب من قبل اللفظ المجمل مطلقًا بحقه وباطله وبين مذهب من رد اللفظ المجمل مطلقًا بحقه وباطله، وأما أهل السنة فإنهم فصلوا حق هذا اللفظ من باطله فقبلوا الحق وردوا الباطل، فحققوا في هذا اللفظ قوله ﷺ: «**فأعط كل ذي حق حقه**»[1]، وهذا هو حقيقة العدل والوسطية، وقولهم: (اللفظ المجمل) يعنون به ذلك اللفظ الذي فيه حق وباطل، وهذا الإجمال إما أن يكون

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له (١٩٦٨)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

سببه تعدد الاستعمال، أي أن هذا اللفظ قد استعمله عدة طوائف وكل طائفة تعتقد فيه معنىً من المعاني، فصار عند التعبير به لا يدرى عن المراد به أهو ما تريده هذه الطائفة أو ما تريده هذه الطائفة؟ فصار مترددًا بين عدة معانٍ بسبب تعدد الاستعمال، فأهل السنة إذا ورد عليهم هذا اللفظ لا يستعجلون في قبوله ولا في رده، بل يتعرفون أولًا على معانيه على حسب استعمال الطوائف له ثم يقولون: إن أريد باللفظ هذا المعنى فهو حق، وإن أريد به هذا المعنى فهو باطل، وهكذا، وهذا كثير في كتب الاعتقاد عند أهل السنة، فهذا اللفظ الذي تعددت معانيه بتعدد الاستعمال يسميه أهل السنة: مجمل بحسب تعدد الاستعمال، وهناك نوع آخر من الإجمال، وهو الإجمال الذي يكون سببه خلط الحق بالباطل وإرادة التعمية، وإخفاء الباطل وإظهاره في قالب الحق، والبعد عن النقد والمؤاخذة، وإرادة إضلال العامة، والتستر وراء المعاني المجملة وذلك كتستر المعتزلة في مذهبهم بخلق القرآن بقولهم: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، فإن هذا لفظ مجمل يحتمل الحق والباطل كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والمعتزلة قصدوا التعبير عن معتقدهم بهذا اللفظ المجمل تعميةً وتلبيسًا وإظهارًا للباطل في صورة الحق، وحتى لا يكتشف أمرهم ولا يفضح زيف معتقدهم في كتاب الله تعالى، وهذا السبب ظاهر في التعبير بالألفاظ المجملة عند عامة أهل البدع، فإن أهل البدع يجنحون إلى الألفاظ المجملة من باب التعمية والتلبيس على عوام أهل السنة، والخلاصة أن أهل السنة في الألفاظ المجملة يتوقفون على الاستفصال حتى يتميز الحق من الباطل، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فبالاشتراك والاشتباه في الألفاظ والمعاني ضل كثير من الناس)[1]، وقال رحمه الله تعالى: (وأما السلف كالإمام أحمد وغير فلفظ (الغير)

(١) درء تعارض العقل والنقل (٩/١٥٢).

عندهم يراد به هذا ويراد به هذا ولهذا لم يطلقوا القول بأن علم الله غيره ولا أطلقوا القول بأنه ليس غيره، ولا يقولون لا هو هو ولا هو غيره، بل يمتنعون عن إطلاق اللفظ نفيًا وإثباتًا لما فيه من التلبيس)[1] اهـ، وقال رحمه الله تعالى: (ومن الأصول الكلية أن يعلم أن الألفاظ نوعان: نوع جاء به الكتاب والسنة فيجب على كل مؤمن أن يقر بموجب ذلك فيثبت ما أثبته الله ورسوله، فاللفظ الذي أثبته الله أو نفاه حق، فإن الله يقول الحق وهو يهدي السبيل، والألفاظ الشرعية لها حرمة، ومن تمام العلم أن يبحث عن مراد رسوله بها ليثبت ما أثبته وينفي ما نفاه من المعاني فإنه يجب علينا أن نصدقه في كل ما أخبر ونطيعه في كل ما أوجب وأمر، ثم إذا عرفنا تفصيل ذلك كان ذلك من زيادة العلم والإيمان، وقد قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وأما الألفاظ التي ليست في الكتاب والسنة، ولا اتفق السلف على إثباتها ونفيها فهذه ليس على أحدٍ أن يوافق من نفاها أو أثبتها حتى يستفسر عن مراده، فإن أراد بها معنًى يوافق خبر الرسول أقر به، وإن أراد بها معنىً يخالف الرسول أنكره، ثم التعبير عن تلك المعاني إن كان في ألفاظه اشتباه أو إجمال عبر بغيرها، أو بين مرادها بحيث يحصل تعريف الحق بالوجه الشرعي، فإن كثيرًا من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة ومعانٍ مشتبهة)[2] اهـ، وكلام أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذا الباب كثير جدًّا، لا سيما ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى، ونبين لك مرادنا في هذه القاعدة بضرب عدة فروع:

الفرع الأول: قول المعتزلة: (ألفاظنا بالقرآن مخلوقة) ما حكم هذا اللفظ؟

---

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية (٢/٥٤٢).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل (٣/٨٧).

فأقول: اعلم أولًا أن أهل السنة رحمهم الله تعالى يعتقدون أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود، وهذا متفق عليه بين أهل السنة والأدلة على ذلك مذكورة في غير هذا الموضع، وأجمع أهل السنة أيضًا على أن من قال بخلق القرآن فإنه يكفر، وقد كان المعتزلة في زمن المأمون والمعتصم والواثق يقولون بأن القرآن مخلوق صراحةً، ولما كان في عهد المتوكل وضعف المعتزلة قالوا: نحن لا نقول: إن القرآن مخلوق ولكن نقول: إن ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، فنظر أهل السنة إلى هذه اللفظة فقرروا أنها من الألفاظ المحدثة البدعية المجملة التي تحتمل الحق والباطل، وقرروا أن هذا اللفظ لا يطلق القول به نفيًا ولا إثباتًا لأن الألفاظ المجملة موقوفة على الاستفصال، فإن أريد بها الحق قبلناه وإن أريد بها الباطل رددناه، وذلك لأن كلمة: (ألفاظنا) وكلمة: (لفظي) تحتمل أن يراد بها لفظ القائل من صوته المسموع وحركات لسانه ولهاته ونبراته، ويحتمل أن يراد بها ما تلفظ به، فإن كان يريد باللفظ أي لفظه هو نفسه من حركات لسانه ولهاته ونبرات صوته فلا شك أن هذه الأشياء مخلوقة، وإن أراد الملفوظ به فإن هذا القول باطل، لأن الملفوظ غير مخلوق لأنه كلام الله منزل غير مخلوق، فالصوت والألحان صوت القاري، لكنها المتلو والمقروء كلام الباري جل وعلا، والمعتزلة إنما يريدون المعنى الباطل لا المعنى الحق، ولذلك قال الإمام أحمد وغيره من السلف: (من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي)[1]، أي أنه وافق المعتزلة في مرادهم من إنشاء هذه المقالة، فإذا جاءك المعتزلي وقال لك: لفظي بالقرآن مخلوق، فلا تقل له صدقت، ولا تقل له كذبت، ولكن قل له: هل تقصد بذلك ما ينسب لك أنت من صوتك وحركات لسانك ولهاتك فإن كنت تقصد ذلك فقد صدقت، وإن كنت تقصد ما

(١) السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١/ ١٦٤).

تلفظت به أي الملفوظ به، فقد كذبت لأن الملفوظ به كلام الله منزل غير مخلوق، وهذا التفصيل يقال إذا ابتلي السني بقول المعتزلي هذا، وإلا فالواجب والأحوط والأسلم أن لا يتكلم به السني ابتداءً؛ لأنه لفظ محدث موهم يشتبه فيه الحق بالباطل، لكن إذا ابتليت بمن يقول ذلك في زمانك واحتاج الناس إلى بيان الحق فلا بد من بيانه بهذا التفصيل السابق، ووجه الاشتباه في هذه المقالة أن كلمة: (لفظي) مصدر، والمصدر يصدق على ما يعود للفاعل من حركات لسانه ولهاته وشفتيه ونبرات كلامه، ويصدق على المفعول الذي هو ذات القرآن، فإن كان يقصد بقوله: (لفظي بالقرآن مخلوق) المعنى الأول فهو حق لأن صوته وحركات لسانه ولهاته وشفتيه ونبرات كلامه كل ذلك مخلوق، وإن كان يريد المعنى الثاني فهو باطل، لأن المتلو والمقروء كلام الله تعالى، وكلامه صفة من صفاته وليس في صفاته جل وعلا شيء مخلوق، والمتقرر عند أهل السنة رحمهم الله تعالى أن القرآن كلام الله حيثما تصرف، سواءً قرئ بالألسنة أو حفظ في الصدور أو كتب في الأوراق والألواح وغير ذلك، فهو كلام الله، فلا يخرجه عن كونه كلام الله مجرد ذلك، فإذا تلفظ الإنسان بالقرآن ففيه أمران: وسيلة تلفظ بها، وقرآن تلفظ به، فالوسيلة التي أخرج بها القرآن لا شك أنها مخلوقة، وهي صوته وحركات لسانه ولهاته وشفتيه، وأما الكلام الذي قرأه فإنه كلام الله منزل غير مخلوق، فلأن كلمة: (لفظي) تصدق على الوسيلة المخلوقة، وتصدق على الكلام الذي قرأه، صارت لفظةً مجملةً يدخل تحتها حق وباطل، فلا يقبل قوله إلا بعد الاستفصال وتمييز الحق من الباطل فيقبل الحق ويرد الباطل، فإذا كان المراد بهذه الكلمة ما يخص المخلوقين فهي حق، وإذا كان المراد بها ما يخص القرآن الذي هو كلام الله فباطل، فاحذر يا طالب العلم من الألفاظ السمجة المحدثة المبتدعة المجملة واسلك فيها طريق التفصيل، والله أعلى وأعلم.

الفرع الثاني: قول بعض أهل السنة: (ألفاظنا بالقرآن غير مخلوقة)، أقول: إن قليلًا من أهل السنة لما سمعوا المعتزلة يقولون: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، لم ينقدح في ذهنه إلا المعنى الباطل فيها فاستعجل بمعارضتهم بنقيض قولهم ذلك فقال: ألفاظنا بالقرآن غير مخلوقة، وهذا خطأ لأنه رد للبدعة بالبدعة، ورد للفظ المجمل بلفظٍ مجمل وليس هذا طريق المحققين، وقد حكم الإمام أحمد وغيره من أئمة أهل السنة بأن من قال: (لفظي بالقرآن غير مخلوق) بأنه مبتدع في هذا اللفظ[1]، وذلك لأمرين: **أحدهما**: لأنه لفظ لا يعرف عن سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم، فهو قول محدث في عقيدة المسلمين، **ثانيهما**: أنه لفظ مجمل يحتمل الحق والباطل، فالأصل وجوب الكف عن مثل هذه الألفاظ البدعية المنكرة المشتبهة، ولكن إذا ابتليت بمن يقول ذلك فلا بد من بيان الحق وهو أن يقال: إن هذه المقالة مجملة والمتقرر عند أهل السنة أن اللفظ المجمل لا يقبل مطلقًا ولا يرد مطلقًا، بل هو موقوف على الاستفصال حتى يتميز حقه من باطله فيقبل الحق ويرد الباطل، والتفصيل في هذا القول كما ذكرناه في الفرع الذي قبل هذا، فإن كان يقصد بهذه المقالة ما يخص القرآن الذي قرأه فهي حق وصدق؛ لأن القرآن كلام الله، وكلام الله غير مخلوق، هذا إذا كان يقصد الملفوظ أي ما تلفظ به، وإن كان يقصد بها ما يخصه هو ذاته من صوته وحركات لسانه ولهاته وشفتيه ونبرات كلامه فهذا باطل؛ لأن هذه الأشياء مخلوقة بالاتفاق، فالجواب عكس الجواب في الفرع الأول وهذا واضح إن شاء الله تعالى والخلاصة أن نقول: من قال لفظي بالقرآن مخلوق إن كان يقصد ما هو من خصائص البشر من الصوت وحركات الجوارح فهو حق وإن كان يقصد الملفوظ والمتلو والمقروء فهو

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٧١).

باطل، ومن قال لفظي بالقرآن غير مخلوق إن كان يقصد القرآن ذاته فهو حق، وإن كان يقصد ما هو من خصائص البشر فهذا باطل، فالقراءة مخلوقة والمقروء غير مخلوق، والتلاوة مخلوقة والمتلو غير مخلوق وكذلك نقول إذا كتب القرآن في الورق: الكتابة مخلوقة والمكتوب غير مخلوق، فلا بد من التفريق بين ما يرجع لصفة البشر وما يرجع لصفة كلام الله تعالى، فإن من أوتي هذا الفرقان فقد أوتي خيرًا كثيرًا، قال ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري: (وهذه المسألة هي المشهورة بمسألة اللفظ، ويقال لأصحابها اللفظية، واشتد إنكار الإمام أحمد ومن تبعه على من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، ويقال: إن أول من قاله الحسين بن علي الكرابيسي أحد أصحاب الشافعي الناقلين لكتابه القديم، فلما بلغ ذلك أحمد بدعه، وهجره، ثم قال بذلك داود بن علي الأصبهاني رأس الظاهرية، وهو يومئذٍ بنيسابور فأنكر عليه إسحاق وبلغ ذلك أحمد، فلما قدم بغداد لم يأذن له في الدخول عليه وجمع ابن أبي حاتم أسماء من أطلق على اللفظية أنهم جهمية فبلغوا عددًا كثيرًا من الأئمة، وأفرد لذلك بابًا في كتابه الرد على الجهمية، والذي يتحصل من كلام المحققين منهم أنهم أرادوا حسم المادة صونًا للقرآن أن يوصف بكونه مخلوقًا، وإذا حقق الأمر عليهم لم يفصح أحد منهم بأن حركة لسانه إذا قرأ قديمة، وقال البيهقي في كتاب الأسماء والصفات: مذهب السلف والخلف من أهل الحديث والسنة أن القرآن كلام الله وهو صفة من صفات ذاته، وأما التلاوة فهم على طريقين: منهم من فرق بين التلاوة والمتلو، ومنهم من أحب ترك القول فيه، وأما ما نقل عن أحمد أنه سوى بينهما، فإنما أراد حسم المادة لئلا يتذرع أحد إلى القول بخلق القرآن، ثم أسند من طريقين إلى أحمد أنه أنكر على من نقل عنه أنه قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق، وأنكر على من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، وقال:

القرآن كيف تصرف غير مخلوق؟ فأخذ بظاهر الثاني من لم يفهم مراده، وهو مبين في الأول، وكذا نقل عن محمد بن أسلم الطوسي أنه قال: الصوت من المصوت كلام الله، وهي عبارة رديئة لم يرد ظاهرها وإنما أراد كون المتلو مخلوقًا، ووقع نحو ذلك لإمام الأئمة محمد بن خزيمة ثم رجع عنه، وله في ذلك مع تلامذته قصة مشهورة)[1]اهـ كلام ابن حجر رحمه الله تعالى، وقال أبو العباس رحمه الله تعالى: (فإن السلف والأئمة، الإمام أحمد وغيره لم يقل أحد منهم إن كلام الآدميين غير مخلوق، ولا قالوا إنه قديم، ولا أن أفعال العباد غير مخلوقة ولا أنها قديمة، ولا قالوا أيضًا: إن الإيمان قديم، ولا أنه غير مخلوق، ولا قالوا: إن لفظ العباد بالقرآن مخلوق، ولا أنه غير مخلوق، ولكن منعوا من إطلاق القول بأن الإيمان مخلوق وأن اللفظ بالقرآن مخلوق؛ لما يدخل في ذلك من صفات الله تعالى، ولما يفهمه هذا اللفظ من أن نفس كلام الخالق مخلوق وأن نفس هذه الكلمات مخلوقة، ومنعوا أن يقال: حروف الهجاء مخلوقة لأن القائل هذه المقالات يلزمه أن لا يكون القرآن كلام الله وأنه لم يكلم موسى، فجاء أقوام أطلقوا ذلك فقال بعضهم: لفظي بالقرآن غير مخلوق، فبدع الإمام أحمد وغيره من الأئمة من قال ذلك)[2] اهـ.

الفرع الثالث: إذا قيل هل ظاهر آيات الصفات مراد أو غير مراد؟ فإياك أن تقول: مراد على وجه الإطلاق وإياك أن تقول: غير مراد على وجه الإطلاق لأن لفظ الظاهر صار بحسب استعمال الطوائف له من الألفاظ المجملة التي تحتمل الحق والباطل، وحيث كان لفظًا مجملًا فلا بد من تطبيق قاعدة أهل السنة في المجملات عليه فنقول: إن كان يقصد بالظاهر ما يفهمه أهل السنة فهو مراد ولا

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/٤٩٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٨/٤٢٢).

شك، وأقسم بالله العلي العظيم أنه مراد بهذا الاعتبار، وإن كان يقصد بالظاهر ما يفهمه أهل البدع فهو غير مراد، لأنهم لا يفهمون من ظاهرها إلا ما يختص بصفات المخلوق فالمبتدعة لا يفهمون من ظاهر نصوص العلو إلا علو المخلوق، ولا يفهمون من ظاهر نصوص الاستواء والوجه واليدين والرحمة والرضا والغضب إلا ما يعرفونه من صفات المخلوقات ولذلك قالوا: إن ظواهر آيات الصفات غير مرادة، وكذلك نحن نقول إن كنتم لا تفهمون من ظاهر نصوص الصفات إلا ما هو من خصائص المخلوقات فلا جرم أنه غير مراد، ولكن هذا الظاهر الذي فهموه ليس هو حقيقة ظاهر نصوص الصفات، بل هذا الظاهر عندهم باطل وكفر وزندقة وجهل وضلال؛ لأن النصوص القطعية المتواترة قد أفادت قطع دابر المماثلة بين الخالق والمخلوق، ولكن القوم أهل جهل وضلال فلا نقل ولا عقل يحكمهم ويهديهم؛ لأنهم لم يريدوا معرفة الحق وإنما أرادوا أن يسخروا الحق ليتوافق مع قواعدهم وأهوائهم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٧١]، وقد قضى ربنا جل وعلا بأن الحق هدًى لمن أراده وطلبه بصدق وإخلاص، وحسرة على من أباه وكرهه وعاداه، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَحَسْرَةٌ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٥٠﴾ وَإِنَّهُۥ لَحَقُّ ٱلْيَقِينِ ﴿٥١﴾ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحاقة: ٥٠ – ٥٢]، والمقصود أن الظاهر لفظ مجمل فإن كان يراد به ما يفهمه أهل السنة فهو مراد وإن كان يراد به ما يفهمه أهل البدع فغير مراد، فلا تثبت مطلقًا ولا تنف مطلقًا بل الأمر موقوف على الاستفصال، وذلك لأن أهل السنة لا يفهمون من ظواهر نصوص الصفات إلا الحق اللائق بالحق جل وعلا، وأما أهل البدع فلا يفهمون منها إلا الباطل المحض حاسبهم الله بالعدل يوم العرض، فانتبه لهذا وعليك بتفصيل ما أجمل ولا يخدعنك القوم بزخارف القول فالحق أحق أن يتبع.

الفرع الرابع: قول: الرسول هو الواسطة بيننا وبين الله جل وعلا، أقول: إن لفظ الواسطة صار من الألفاظ المجملة بحسب استعمال الطوائف فلا نثبت هذه الوساطة مطلقًا ولا ننفيها مطلقًا قبل الاستفصال عن المراد بمعناها، فإن أراد أنه الواسطة بيننا وبين الله في بلاغ الشريعة والوحي المنزل وفي التعريف بما يجب وما يستحب وما يكره وما يحرم وما يباح وغير ذلك من مسائل الشرع فهذا حق، لأن الله تعالى بعثه إلى الخلق بشيرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وهذا المعنى متفق عليه بين المسلمين فالرسول ﷺ واسطة بيننا وبين الله في بلاغ الشرع، وإن كان يقصد أنه الواسطة بمعنى أنه صاحب الشفاعة العظمى والمقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون فهذا حق أيضًا، فإن الناس يوم القيامة لا يفصل فيهم القضاء مع طول اليوم وهول الموقف وتراجع أولي العزم إلا بشفاعة رسول الله ﷺ، والأحاديث في إثبات الشفاعة العظمى معروفة مشهورة، والشفاعة معناها الواسطة بيننا وبين الله في فصل القضاء، فهذا حق وصدق متفق عليه بين أهل السنة والجماعة، وإن كان يريد بالواسطة أنه يدعى من دون الله تعالى ويستغاث به ويهتف باسمه عند حلول الشدائد وحلول المصائب كما يفعله عباد القبور فهذا باطل كل البطلان، باتفاق المسلمين، ولا عبرة بفعل أهل البدع، ذلك لأنه مخلوق لا يملك نفعًا ولا ضرًا لنفسه فضلًا عن غيره، كما قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ ... الآية﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وقال تعالى عنه: ﴿قُلۡ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرًّا وَلَا رَشَدٗا﴾ [الجن: ٢١]، وقال تعالى: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، ولأن الدعاء والاستغاثة والاستعانة من العبادات، والعبادات حق صرف محض لله تعالى لا تصرف لملك

مقرب ولا لنبي مرسل ولا لولي صالح، ولأنه من المعلوم بالاضطرار من حال الصحابة ﷺ أنهم كانوا إذا نزلت بهم الشدائد والكروب من القحط والحروب وغيرها فإنهم لم يكونوا يذهبون لقبره لدعائه أو الاستغاثة به، فمن دعا رسول الله ﷺ بعد وفاته فإنه كافر ومشرك وكذلك من استغاث به، وأما في حياته فيقيد ذلك بما يقدر عليه ﷺ، فانظر المعاني التي دخلت تحت لفظ الواسطة، وعليه فلا يقبل بإطلاق ولا يرد بإطلاق، وإنما يوقف على الاستفصال فإن أريد به الحق قبلناه، وإن أريد به الباطل رددناه، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (الرسول ﷺ هو الواسطة بيننا وبين الله تعالى في تبليغ أمره ونهيه وتحليله وتحريمه ووعده ووعيده، فالحلال ما حلله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧][1] اهـ، وقال رحمه الله تعالى: (والرسول هو الواسطة والسفير بينهم وبين الله ﷻ فهو الذي يبلغهم أمر الله ونهيه ووعده ووعيده وتحليله وتحريمه، فالحلال ما حلله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله، وليس لأحدٍ أن يخرج عن شيء مما شرعه الرسول ﷺ)[2] اهـ، وقال رحمه الله تعالى: (فالرسل وسائط بين الله وبين خلقه في أمره ونهيه، وهم السفراء بينه وبين عباده)[3] اهـ، وبناءً عليه فالرسول ﷺ واسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ الشرع، ولكن ليس واسطةً بيننا وبين الله في دعائه جل وعلا، فليس بين الله وبين خلقه في دعائه والاستغاثة به والاستعانة به أي وسائط.

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١/٢٣٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٧٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/١٠١).

الفرع الخامس: الحيز، إذا قال قائل: (الله في حيز)، أو قال: (الله ليس في حيز)، فكيف تقول في ذلك؟ والجواب أن تقول: أما لفظ الحيز فإننا نتوقف فيه فلا نثبته ولا ننفيه كما قلناه في لفظ الجهة والمكان وأما معناه فإنه مجمل ولا بد من الاستفصال، فماذا تعني بقولك: (الله في حيز)؟ هل تعني أنه منحاز عن الخلق منفصل عنهم مباين لهم فوق سماواته مستوٍ على عرشه، ليس في ذاته شيء من ذوات خلقه ولا في ذوات خلقه شيء من ذاته، فإن كنت تريد هذا فهذا صدق وحق وهو الذي دلت عليه الأدلة، لكن الأسلم، بل الأوجب أن لا نعبر عن هذا المعنى الحق بلفظ بدعي مجمل محتمل، بل لا نعبر عنه إلا بما ثبت في الأدلة وتفوه به أهل السنة وهو أن نقول: الله فوق سماواته بائن من خلقه مستوٍ على عرشه استواءً يليق بجلاله وعظمته، ودعك من الألفاظ السخيفة المبتدعة المنكرة، فإن كنت تريد بالحيز هذا المعنى الحق فهو حق، وإن كنت تعني بالحيز أي الذي يحوز الأشياء أو هي تحوزه، أي أن الأشياء تحل في ذاته أو هو يحل في ذاتها فهذا باطل وكفر وزندقة وضلال وبهت وكذب وفجور، وهو بعينه ما يعتقده أهل الحلول، وأهل وحدة الوجود عاملهم الله بعدله لا بعفوه، فإنه قد تقرر عند المسلمين عمومًا وأهل السنة خصوصًا أن ذات الله تعالى منفصلة عن ذوات خلقه كل الانفصال، تعالى الله وتقدس أن يكون شيء من ذواتنا في ذاته أو شيء من ذاته في ذواتنا، لا والله هذا لا يكون أبدًا، ولا يقره أصلًا نقل صحيح ولا عقل صريح ولا فطرة سليمة، بل ذات الله في العلو المطلق الكامل من كل وجه، وليس شيء منها حالًا أو متحدًا في شيء من أجزاء هذا الكون، بل هو على عرشه فوق سماواته بائن من خلقه جل وعلا، ﷻ عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا، والمقصود أن من قال: (الله في حيز)، إن كان يعني بالحيز أي المنحاز بمعنى البائن والمنفصل عن مخلوقاته

وهو فوقها على عرشه على ما يليق بجلاله وعظمته فهذا حق، وإن كان يعني بالحيز ما يحوز الأشياء أي تحل فيه ويحل فيها فهذا باطل كل البطلان، وأما من قال: (الله ليس في حيز) فإنك تعكس عليه الكلام، فإن كان يقصد به البائن المنفصل عن المخلوقات فهو حق وصدق، وإن كان يقصد به ما يحوز الأشياء وهي تحوزه أي هو داخل فيها وهي داخلة فيه فهو باطل وكذب.

الفرع السادس: لفظ الجسم، هل يقال: الله له جسم، أو يقال: الله ليس له جسم؟ أقول: أما لفظ الجسم إثباتًا ونفيًا في حق الله ﷻ فإنه من الألفاظ البدعية المحدثة التي لم يرد لها بخصوصها دليل لا من الكتاب ولا من السنة ولا من كلام السلف الصالح، فنحن نتوقف فيه فلا نثبته ولا ننفيه، أي لا نقول: (الله له جسم)، ولا نقول: (الله ليس له جسم)؛ لأن الأدلة لم ترد به لا إثباتًا ولا نفيًا، وأما معناه فنستفصل فيه فإن أريد به الحق قبلناه، وإن أريد به الباطل رددناه، فنقول لمن قال: (الله له جسم): هل تعني بذلك الذات الكاملة المتصفة بصفات الجلال، والمنعوتة بنعوت الجمال والجلال على ما يليق بالرب، مع الاعتقاد الكامل بأنها ذات وصفات لا يماثلها شيء من ذوات وصفات المخلوقين؟ فإن كنت تقصد هذا فهذا حق وصدق ولكن لا نسمي هذا الحق جسمًا، لأنه لفظي بدعي محدث محتمل للحق والباطل، وإنما نقول: الله له ذات وصفات، له ذات كاملة من كل وجه وصفات كاملة من كل وجه، وإن كنت تقصد بالجسم ما هو معهود من أجسامنا فهذا باطل وكفر وضلال وتمثيل، فإن الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، أي لا في ذاته ولا في أسمائه ولا في صفاته، ويقول: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤]، أي لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أسمائه، ويقول: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، ويقول: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤]،

ويقول: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، فمن أثبت الجسم ففي إثباته حق وباطل فالمعنى الأول حق، وأما المعنى الثاني فباطل وتقول لمن قال: (الله ليس له جسم): هل تريد بهذا النفي أن تنفي الذات الكاملة المتصفة بصفات الكمال والمنعوتة بنعوت العظمة والجلال والجمال؟ فإن كنت تقصد بنفيك هذا المعنى فهو باطل؛ لأنه مخالف للكتاب والسنة ولإجماع السلف الصالح، أم تريد بنفيك هنا نفي مماثلة الله لنا في أجسامنا، فهذا حق وصدق، لكنك أخطأت في إطلاق النفي بهذا اللفظ كما أخطأ أخوك الأول في إطلاق الإثبات بهذا اللفظ، وأصاب السني المتبع بالتفصيل في الإثبات كما أصاب في التفصيل في النفي، فاحذروا أيها المسلمون من لفظ الجسم إثباتًا بإطلاق أو نفيًا بإطلاق، بل الحق في التفصيل حتى يتميز الحق فيقبل من الباطل فيرد، وهذا واضح.

الفرع السابع: قول القائل: (إن آيات الصفات متشابهة)، ويقصد بالتشابه الخفاء وعدم فهم المعنى، وهذه المقالة من المقالات المجملة التي تحتمل حقًا وباطلًا، وذلك أن أهل السنة رحمهم الله تعالى ينظرون إلى صفات الله تعالى باعتبارين، باعتبار المعنى وباعتبار الكيفية على ما هي عليه في الواقع، فأما باعتبار المعنى فإن آيات الصفات من قبيل المحكم، بل في أعلى درجات المحكم الواضح، فمعاني آيات الصفات محكمة عند أهل السنة، أي معلومة المعنى باعتبار الوضع اللغوي، وذلك لأن الله تعالى قد خاطبنا بها في كتابه وفي سنة نبيه ﷺ باللسان العربي، فوجب علينا حمل معانيها على ما تقرر عندنا في هذا اللسان العربي، إذ يستحيل أن يخاطبنا الله بلساننا العربي ويريد منا أن نفهم من هذه الكلمات العربية غير ما تقرر عندنا في لساننا وما نفهمه من معاني لغتنا العربية، لأن الأدلة وردت لإرادة البيان والهداية، لا للتعمية والإلغاز، ولأن الله تعالى قد أمرنا بتدبر القرآن

وهذا الأمر أمر عام مطلق وآيات الصفات داخلة فيه دخولًا أوليًا، أي أننا مأمورون بتدبرها وكيف يأمرنا الله بتدبر شيء غير مفهوم المعنى هذا لا يكون أبدًا، ولأن أهل السنة أجمعوا على أن معاني الصفات معلومة المعنى أي باعتبار دلالتها اللغوية، وقد تقرر أن الإجماع في مسائل الاعتقاد لا يعتمد فيه إلا قول أهل السنة، فهذا إجماع ثابت صحيح قطعي وقد تقرر أن الإجماع حجة شرعية يجب قبولها واعتمادها والمصير إليها وتحرم مخالفتها، فآيات الصفات باعتبار معانيها ودلالاتها اللغوية ليست متشابهة أي ليست خافية الدلالة، مبهمة المعاني، مشكلة الفهم بل هي محكمة، لما ذكرته لك من الأدلة، وأما باعتبار كيفياتها فإن كيفية الصفة مما استأثر الله بعلمه، فلا يعلمها ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا ولي صالح ولا أي أحد، فلا يعلم كيف الله إلا الله جل وعلا، ولا يجوز الخوض في كيفية شيء من صفات الله، لأن كيفية الشيء لا تعلم إلا إذا رؤي، أو رؤي نظيره، أو تكلم الصادق في كيفية صفته، وكلها منتفية في حق صفات الله تعالى، أي في كيفياتها، وهذا باتفاق السلف، وأهل السنة بذلك قد توسطوا بين مذهب أهل التجهيل وأهل التمثيل، فأهل التمثيل قالوا: نحن نعلم معانيها وكيفياتها - والعياذ بالله - وأهل التجهيل قالوا: نحن لا نعلم لا كيفياتها ولا معانيها، وأما أهل السنة فقالوا: نحن نعلم معانيها ونفوض علم الكيفية إلى الله تعالى، وبهذا تعلم أن قول من قال: (آيات الصفات متشابهة) فقد أصاب وأخطأ وهذا على حسب مراده وقصده، فإن كان يقصد بذلك المعاني اللغوية فهو كاذب جاهل ضال، وإن كان يقصد بذلك كيفياتها على ما هي في الواقع فهو صادق مهتد، والذي ينبغي بتأكد عدم التعبير عن الحق بألفاظ موهمة مجملة محتملة، بل لا يعبر عنه إلا بالألفاظ الواضحة التي لا مدخل للباطل فيها، فآيات الصفات عند أهل

السنة معلومة من وجه ومجهولة من وجه، معلومة من جهة المعاني ومجهولة من جهة الكيفيات.

الفرع الثامن: إن قيل: هل التأويل يقبل أو لا يقبل؟ فأقول: إن لفظ التأويل صار بحسب الاستعمال من الألفاظ المجملة التي فيها حق وفيها باطل، فإن كان يقصد بالتأويل حقيقة الشيء التي هو عليها فهو حق، فتأويل الخبر وقوعه وتأويل الأمر امتثاله وتأويل النهي اجتنابه وإن كان يقصد بالتأويل التفسير فهو حق أيضًا وعلى هذين المعنيين عامة السلف رحم الله أمواتهم وثبت أحياءهم، وإن كان يقصد بالتأويل صرف الكلام عن ظاهره الراجح إلى المعنى المرجوح فلا يخلو من حالتين، فإن كان هذا الصرف بمقتضى دليل أو قرينة مقبولة عند السلف فهو حق، وأما إن كان الصرف لا دليل عليه ولا قرينة تقتضيه، فهو التأويل الباطل الذي أنكره سلف الأمة وأئمتها، وهو التأويل الذي عليه عامة طوائف البدع والضلال، وهو التأويل الذي من أجله وبسببه حرفت آيات الكتاب وأحاديث السنة فيما يخص نصوص الصفات والأسماء والأفعال لله تعالى، وبسببه حرفت نصوص المعاد واليوم الآخر وبسببه حرفت نصوص القدر وغير ذلك، وهو - أي التأويل بالمعنى الأخير - من الأسباب العظيمة لضلال عامة أهل البدع، وهو من جملة الطواغيت التي تولى ابن القيم كسرها وكشف زيفها والرد على أهلها في كتابه الصواعق المرسلة، وعليه فالتأويل منه ما هو مقبول ومنه ما هو مردود.

الفرع التاسع: إن قيل: (هل صفات الله هي الله أو هي غيره؟) فقل: إن هذه المقالة من مقالات أهل البدع؛ لأنه لا يعرف شيء منها عن سلف هذه الأمة، وهي مقالة مجملة فيها حق وباطل، والألفاظ المجملة لا تقبل بإطلاق ولا ترد بإطلاق، بل هي موقوفة على الاستفصال حتى يتميز حقها من باطلها، فيقبل الحق

ويرد الباطل، فالأصل أننا لا نتكلم به ابتداءً، ولكن إذا ابتلينا بمن يتكلم به ويخلط بين حقه وباطله فلا بد من الوقوف في وجهه بالتفصيل الوارد عن أهل السنة في هذه المقالة المجملة، فيقال له: إن لفظ (الغيرية) هنا لفظة مجملة، فهل تقصد بقولك إن صفات الله غير الله؟ هل تريد به أنها شيء منفصل عن ذاته مباينة لها؟ فإن كنت تريد هذا فهذا من أبطل الباطل وأمحل المحال وأعظم الكذب؛ لأن تعطيل الذات عن صفاتها هو في حقيقته تعطيل للذات، ولأنه لا يتصور ذات إلا ولها صفات، ولأن الصفة لا يتصور في العقل السليم انفصالها عن الذات، فقولك هذا قول يرفضه النقل والعقل والفطرة السليمة والإجماع القطعي الثابت، وإن كنت تريد بهذه الغيرية أي أن الصفات شيء غير الذات، أي أنها تضيف شيئًا زائدًا على الذات، فهذا حق لأن الرب جل وعلا له ذات وصفات، وصفاته أضافت معنًى زائدًا على ذاته جل وعلا، فليست صفاته هي عين ذاته بل هي شيء زائد عليها، وهذا صدق وحق ومعنًى مقبول عند أهل السنة ويقال لمن قال: صفات الله هي الله، إن كنت تقصد بذلك أنها هي عين ذاته فلا فرق بين ذاته وصفاته فهذا باطل مخالف للنقل والعقل وإن كنت تقصد أن صفاته ليست منفصلة عن ذاته فهذا حق.

الفرع العاشر: إن قيل: (هل الإيمان مخلوق؟) فقل: إن هذا من الألفاظ المجملة التي لا بد فيها من الاستفصال، وقد كفانا المؤنة في ذلك أبو العباس بقوله: (وإذا قال الإيمان مخلوق أو غير مخلوق؟ قيل له: ما تريد بالإيمان، أتريد به شيئًا من صفات الله وكلامه كقوله: لا إله إلا الله، وإيمانه الذي دل عليه اسمه المؤمن فهو غير مخلوق؟ أو تريد شيئًا من أفعال العباد وصفاتهم؟ فالعباد كلهم مخلوقون، وجميع أفعالهم وصفاتهم مخلوقة، ولا يكون للعبد المحدث المخلوق

صفة قديمة غير مخلوقة، ولا يقول هذا من يتصور ما يقول، فإذا حصل الاستفسار والتفصيل ظهر الهدى وبان السبيل)[١]اهـ.

الفرع الحادي عشر: إن قيل: (هل الرب يريد المعصية؟) فقل: إن لفظ الإرادة هنا لفظ مجمل، فإن كنت تريد بها الإرادة الكونية فلا ريب أنه لا يكون في كونه إلا ما يشاء، لكن أنت خبير بأن الإرادة الكونية لا تستلزم محبة المراد، فالمعصية يريدها الله كونًا لكن يكرهها ويبغضها شرعًا، وإن كنت تريد بلفظ الإرادة أي الإرادة الشرعية فحاشا وكلا، لا، لا يريدها بهذه الإرادة ذلك لأنه لا يريد شرعًا إلا ما يحبه ويرضاه والمعصية لا يحبها الله ولا يرضاها، فإرادة المعصية من قبيل الإرادة الكونية، لا من الإرادة الشرعية وهذا واضح، فهو وإن أراد وقوعها كونًا إلا أنه لا يحبها ولا يرضاها شرعًا، وقد سئل أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى هذا السؤال: هل أراد الله تعالى المعصية؟ فقال: «لفظ المعصية مجمل له معنيان فيقصد به المشيئة لما خلقه ويقصد به المحبة والرضا لما أمر به، فإن كان مقصود السائل أنه أحب المعاصي ورضيها، وأمر بها فلم يردها بهذا المعنى، فإن الله لا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يأمر بالفحشاء، بل قال لما نهى عنه: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]، وإن أراد أنها من جملة ما شاءه وخلقه، فالله خالق كل شيء، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، ولا يكون في الوجود إلا ما شاء، وقد ذكر في موضع أنه يريدها، وفي موضع أنه لا يريدها والمراد بالأول أنه شاءها خلقًا وبالثاني أنه لا يحبها ولا يرضاها أمرًا»[٢]اهـ.

ولنا في شرح هذه القاعدة رسالة ذكرنا فيها قرابة الخمسين فرعًا، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/٦٦٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٨/١٥٩).

القاعدة الثامنة والأربعون بعد المائة

الأصل في الكلام الظاهر فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل

أقول: إن الله تعالى قد أنزل كتابه باللسان العربي المبين، فقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣ – ١٩٥]، وهذا اللسان العربي فيه ألفاظ كثيرة، وهذه الألفاظ لها معاني، فكل لفظ عربي فإن له معنى، وليس هناك شيء من الألفاظ العربية لا معنى له، ولكن تلك الألفاظ العربية لها على معانيها دلالات، فمن تلك الألفاظ ما يدل على معناه دلالة قطعية نصية، وهي الدلالة التي لا تحتمل إلا معنًى واحدًا، كألفاظ العدد في دلالتها على أعدادها، وكأسماء الله تعالى في دلالتها على ذات الرب جل وعلا وعلى صفاته التي تتضمنها تلك الأسماء، وكدلالة أسماء الأعلام على ما سموا بها، وهذه القاعدة لا تتكلم عن تلك الألفاظ التي تدل على معانيها الدلالة النصية القطعية، والنوع الثاني: ألفاظ عربية تدل على معانيها، ولكنها تدل على شيء آخر أيضًا، فهي لا تدل على معنًى واحدٍ فقط، بل تدل على معنيين أو أكثر، ولكنها في أحد المعاني أرجح منها في غيره، فهذه الألفاظ ليست نصية قطعية في معنًى واحد، لأنها تحتمل عدة معان، ولكن أحد هذه المعاني أرجح من غيره، فالواجب في مثل هذه الألفاظ أن تحمل على هذا المعنى الراجح، ولا يجوز العدول بها عن هذا المعنى الراجح إلى معنًى آخر إلا بدليل ينقلنا عنه، وهذه الألفاظ هي التي تدخل معنا في هذه القاعدة، وبناءً عليه فأقول: الألفاظ النصية هي التي تدل على معنًى واحدٍ فقط، ولا يتطرق لها احتمال آخر، وأما اللفظ الظاهر فإنه ما يحتمل عدة معان، ولكنه أرجح في أحدها، فاللفظ الظاهر هو ما احتمل معنيين فأكثر وترجح أحدها، إذا علمت هذا فاعلم أن أهل السنة رحمهم الله تعالى مجمعون على وجوب

حمل الألفاظ على ما ظهر منها، ويتبادر إلى الذهن السليم منها على حسب وضع اللغة العربية، فلا يجوز العدول عن الظاهر باتفاق أهل السنة، وهذه المسألة لا يعتبر فيها غير إجماع أهل السنة، ذلك لأن عامة أهل البدع خالفوا فيها، ولكن لا عبرة بخلافهم، كما أنه لا عبرة بوفاقهم، فإن قيل لك: وما دليل هذه القاعدة؟ فقل: إجماع أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى، وقد تقرر أن الإجماع حجة شرعية يجب قبولها والمصير إليها وتحرم مخالفتها، بل إن البقاء على الظاهر هو سبيل السلامة من التحريف والتعطيل والإلحاد، وغيرها من المحاذير التي وقع فيها أهل البدع، فأهل البدع لا يبقون اللفظ على ظاهره، بل يسومونه سوء العذاب بالتأويل والتحريف والإنكار والتخريف والهذيان الذي ما أنزل الله تعالى به من سلطان، وأما أهل السنة رحمهم الله تعالى فإنهم في منعة من هذا، لأنهم سلكوا طريق السلامة في هذا الباب وهو إبقاء اللفظ على ظاهره المتبادر للذهن، لا سيما إن كانت القرائن المحيطة باللفظ تدل على رجحان ما يظهر من اللفظ، والمهم أن هذه القاعدة مجمع عليها بين أهل السنة رحم الله تعالى أمواتهم وثبت أحياءهم، والنقول عنهم في هذا الباب كثيرة جدًّا، وقد ذكرنا طرفًا منها في موضع آخر، ولأن البقاء على الظاهر هو الأصل، والمتقرر في القواعد أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، ولكن أنبهك لأمر مهم أيها الأخ الفاضل، وهو: أننا حيث قلنا: يجب إبقاء اللفظ على ظاهره، فإننا لا نريد به أيها الحبيب إلا الظاهر الذي يفهمه أهل السنة والجماعة ويقرونه، وذلك إن كانت المسألة من مسائل الاعتقاد، ولا نعني به الظاهر الذي يفهمه أهل البدع، بل نحن نحذر التحذير الكبير من فهوم أهل البدع في أدلة الكتاب والسنة، فإن قلنا: لا بد من البقاء على الظاهر وكانت المسألة عقدية، فنحن لا نريد إلا الظاهر الذي يفهمه أهل السنة

والجماعة رحمهم الله تعالى، وأما إن كانت المسألة من مسائل الفقه، فاعلم بارك الله تعالى فيك أننا لا نريد به إلا الظاهر الذي لا يتعارض مع شيء من الأدلة، فالظاهر الذي لا يخالف مقتضى شيء من الأدلة هو ما نعنيه بقولنا: يجب البقاء على الظاهر، ونحن نقول هذا الكلام من باب تصحيح الفهم في المراد بالظاهر، وعليه: فإن الظاهر المعتمد الصحيح هو ذلك الظاهر الذي يفهمه أهل الحق، وأما تهويشات أهل البدع فإنها ردٌّ عليهم، فانتبه لهذا وفقك الله تعالى لكل خير، وأضرب لك بعض الفروع عليها حتى تعرف كيفية التخريج عليها، فأقول: ـ

الأول: الذي يظهر لنا أن التمر الذي يرفع ويدفع السحر مقيد بالعجوة إذ هكذا ورد النص، والأقرب أيضًا أنه لا بد أن يكون من عجوة المدينة، لحديث: «**مَنِ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ، وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ اليَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ**»[(١)] [متفق عليه]، وللبخاري رحمه الله تعالى: «**سبع تمرات**»[(٢)]، وفي رواية لمسلم رحمه الله تعالى: «**من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي**»[(٣)]، والأصل البقاء على الظاهر، والعام يبنى على الخاص، والمطلق يحمل على المقيد.

الثاني: إن قيل: لقد ورد عندنا أحاديث تفيد أن الذي سيوزن هو العمل ذاته كما في حديث: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»[(٤)]، ونحو ذلك وأحاديث تفيد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب- باب الدواء بالعجوة للسحر (٥٧٦٨)، ومسلم في كتاب الأشربة- باب فضل تمر المدينة (٢٠٤٧).

(٢) البخاري (٥٤٤٥).

(٣) مسلم (٢٠٤٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات- باب فضل التسبيح (٦٤٠٦)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء-

أن الموزون العامل ذاته كما في حديث: «**لهي في الميزان أثقل من جبل أحد**»[(١)]، وحديث: «**لا يزن عند الله جناح بعوضة**»[(٢)]، وأحاديث تفيد أن الموزون هي صحائف العمل، كحديث البطاقة[(٣)]، فهل هذا اختلاف؟ فأقول: لا، ولا طرفة عين بل هو إخبار بالأشياء الموزونة، فهي دليل على كمال العدل، فبما أن الأحاديث أخبرت أن العمل سيوزن، فنؤمن به ونصدق، وبما أنها أخبرتنا أن العامل سيوزن فتقول آمنا وصدقنا، وبما أنها أخبرتنا أن الصحف ستوزن فلا يسعنا إلا أن نقول: نعم وعلى العين والرأس، فالنص تاج الرأس وبرد العيش وراحة القلب وطمأنينة العقل والنفس، وعليه: فالموزونات في الآخرة ثلاثة أشياء العامل وعمله وصحيفة عمله، لأن كل واحدة منها قد ثبت بها دليل خاص، فلا داعي للتأويلات وإخراج النصوص عن مدلولاتها لأن المتقرر أن الأصل هو البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل، وتقرر أن الأصل في الكلام حقيقته حتى ترد قرينة إرادة المجاز، والله أعلم.

الثالث: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل يقطع الصلاة شيء أم لا يقطعها شيء؟ على قولين: فقيل لا يقطعها شيء أبدًا وذلك لحديث أبي سعيد

باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٩٩١)، وحسنه الشيخ الألباني في «غاية المرام» (٤١٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير- باب أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم (٤٧٢٩)، ومسلم كتاب صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٨٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٩٩٤)، والترمذي في كتاب الإيمان- باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله (٢٦٣٩)، وابن ماجه في كتاب الزهد- باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة (٤٣٠٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٥)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٧٦).

الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»[(١)] [رواه أبو داود]، فقوله: «**شيء**» نكرة في سياق النفي فتعم كما تقرر في الأصول، ولأن مفسدات الصلاة توقيفية فالأصل عدمها، وقيل: إنه لا يقطعها إلا مرور الكلب الأسود البهيم فقط، وهو رواية في المذهب[(٢)]، وقال بعضهم بل يقطعها مرور الكلب الأسود والمرأة والحمار، وهذا القول هو الراجح إن شاء الله تعالى وهو رواية في المذهب[(٣)] واختارها المجد[(٤)] وحفيده أبو العباس[(٥)] وتلميذه ابن القيم[(٦)] رحم الله الجميع رحمةً واسعةً، والدليل على ذلك حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقطع صلاة الرجل المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الأسود**»[(٧)] [رواه مسلم]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار**»[(٨)] [رواه مسلم]، وعن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ**»[(٩)] [رواه أحمد وابن ماجه]، وعن أنس مرفوعًا «**يقطع الصلاة الكلب والحمار**

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة – باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء (٧١٩)، وضعفه الألباني.

(٢) متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (١/ ٣٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ١٨٣).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١٠٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٤).

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٦٧).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب قدر ما يستر المصلي (٥١٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب قدر ما يستر المصلي (٥١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٥٧٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها – باب ما يقطع الصلاة (٩٥١)، وصححه الألباني.

والمرأة»[١] [رواه البزار]، وقال الهيثمي: (ورجاله رجال الصحيح)[٢]، وعن ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه مرفوعًا بلفظ: «**يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض**»[٣]، وعن عبد الله بن عمرو قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أعلى الوادي يريد أن يصلي قد قام وقمنا إذ خرج علينا حمار من شعب فأمسك النبي ﷺ فلم يكبر وأجرى إليه يعقوب بن زمعة حتى رده»[٤] رواه الإمام أحمد في المسند، وقال العراقي إسناده صحيح[٥]، فهذه الأحاديث تفيد إفادةً واضحةً أن هذه الثلاثة تقطع الصلاة بنص رسول الله ﷺ ولا عبرة بقول أحد معه، ولا يصح القياس في المسألة؛ لوجود النص فيها، وأي قياس يصادم النص فإنه فاسد الاعتبار، وأما حديث أبي سعيد: «لا يقطع الصلاة شيء»، فإنه حديث ضعيف، ضعفه الحافظ[٦] وغيره[٧]، وعلى تسليم صلاحية الاحتجاج به فإنه عام وقد خص بهذه الأحاديث، وقد تقرر في الأصول أن الخاص يقدم على العام، فإن قلت أفلا يحتمل أن يراد بقوله: «يقطع الصلاة» نقصان أجرها؟ قلت: هذا مجاز، وقد تقرر في القواعد أن الأصل هو البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل، والأصل في الكلام الحقيقة، فلا تعدل عنها إلى المجاز إلا بقرينة، ولا قرينة هنا تصرفنا عن

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (٧٤٦١)

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٢٩٢)(٢/٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة – باب ما يقطع الصلاة (٧٠٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها – باب ما يقطع الصلاة (٩٤٩)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٨٩٨)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٥) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١/٤٣٤).

(٦) فتح الباري (١/٥٨٨).

(٧) ضعفه الشوكاني في نيل الأوطار (٣/١٦)، والزرقاني في شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/٣١٦).

الظاهر ولا عن الحقيقة، فإن قلت: أوليس مفسدات الصلاة توقيفية؟ قلت نعم: ومعنى توقيفية أي موقوفة على الدليل الصحيح الصريح، وقد ورد ما يدل على أن هذه الثلاثة تقطع الصلاة، ومعنى القطع أي الإفساد، فإن قلت: أوليس قد ثبت في الصحيحين أن عائشة كانت تنام في قبلة النبي ﷺ وهو يصلي معترضةً بين يديه اعتراض الجنازة، فكان إذا سجد غمزها فقبضت رجليها[1]، فكيف تقول إن المرأة تقطع الصلاة؟ الجواب: أن الذي يقطع الصلاة هو مرورها وليس مكثها بين يدي المصلي، وحديث عائشة هذا إنما هو في المكث، وحديث أبي ذر إنما هو في المرور، والله أعلم.

الرابع: حديث بسرة: «**من مس ذكره فليتوضأ**»[2]، فإن قوله: «**من مس ذكره**» وصف، وقوله: «**فليتوضأ**» حكم مقرون بالفاء عقيب وصف، فهذا يشعر أن علة الوضوء هي مس الذكر لا علة أخرى، وهذا من حيث التقعيد صحيح لا غبار عليه، لكن لما نظرنا إلى مجموع الأدلة في الباب وجدنا أمرين: الأول: أن الأدلة اشترطت عدم الحائل وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء**»[3] [رواه أحمد وابن حبان]، وقال: حديث صحيح سنده، عدول نقلته، وصححه الحاكم وابن عبد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب الصلاة على الفراش (٣٨٢)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر (١٨١)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر (٨٢)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر (٤٧٩). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٨٤٠٤)، وابن حبان في صحيحه: كتاب الطهارة- باب نواقض الوضوء (١١١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٤١)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٣٥).

البر[١]، فهذا الحديث فيه وصف وحكم، فالوصف هو قوله: (من أفضى بيده إلى ذكره)، وهذا الوصف هو بعينه المذكور في حديث بسرة، لكن فيه وصف آخر زائد على ما في حديث بسرة، وهو قوله: (ليس دونه ستر)، أي لا يكون بين اليد والذكر حائل، والحكم هو: (فقد وجب عليه الوضوء)، وقد قرن بالفاء عقيب وصفين فدل على أنهما علته، فلا ينتقض الوضوء إلا بمجموع الأمرين، المس وعدم الحائل، هذا أولًا، وأما ثانيًا: فإننا وجدنا في الباب حديث طلق بن علي أنه قال: «قال رجل يا رسول الله مسست ذكري، أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه الوضوء؟ فقال: «**لا، إنما هو بضعة منك**»»[٢]، أي جزء من أجزائك وقطعة منك، فهذا الحديث ينفي الوضوء من مس الذكر أصلًا، وحينئذٍ فلا بد من تطبيق قاعدة وجوب الجمع ما أمكن، فنظرنا في الدليل وتأملنا فيه فوجدنا فيه لفظين فيهما إيماء إلى حل الإشكال وفك التعارض؛ الأول: قوله: «**الرجل يمس ذكره في الصلاة**»، فقوله: (في الصلاة) فيه دليل على أنه مس لا يقصد به الشهوة، أو مس بحائل؛ ذلك لأن الصلاة ليست محلًا لمس الشهوة وخصوصًا وأن السائل صحابي، والصحابة عدول، فلا يمكن أن يكون السؤال عن مسٍ فيه شهوة؛ ذلك لأن الصلاة هي محل الخشوع والخضوع، وانكسار القلب بين يدي الله تعالى، والانطراح عند عتبة بابه، ومناجاته بالقراءة والثناء والدعاء، فلا محل للشهوة هنا، وإنما هو مس يعرض للإنسان لعلةٍ أخرى غير الشهوة، إذ لو كان السؤال عن مسٍ

(١) نيل الأوطار (١/ ٢٥١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الرخصة في ذلك (١٨٢)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥)، وقال الترمذي: «وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب»، والنسائي في كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء من ذلك (١٦٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب الرخصة في ذلك (٤٨٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

به شهوة لما كان المصطفى ﷺ يجيب بهذا الجواب الذي فيه إقرار لهذا المس وعدم تأثيره في نقض الحكم، فهذا أمر خطير ينزه عنه الحبيب ﷺ، فقوله: (**في الصلاة**) كأنه أماط شيئًا من الإشكال، ويزيد ذلك بالأمر الثاني: وهو قوله: (**إنما هو بضعة منك**)، وهذا ينبغي له تدبر، فإن الذكر قطعة من الإنسان وجزء منه، فهو كسائر أجزائه، فلا فرق بين مس الذكر ومس اللسان ومس اليدين أو مس الرجل ونحوها، فهو كسائر الأبضاع، فكما أن مس سائر أبضاع جسدك لا ينقض الوضوء، فكذلك مس ذكرك أيضًا لا ينقض الوضوء، لكن إذا تأملت هذا الكلام وجدته فيما إذا كان الذكر غير منتشر، فإن لم يكن منتصبًا فلا فرق بين مسه ومس سائر أجزاء بدنك، لأنه لا يترتب عليه حكم إلا مع الانتشار، فإنه مع الانتشار يخرج منه المني والمذي الذي هو ناقض للوضوء، ولذلك لو خرج منه مذي أو مني بلا انتشار لقلنا: خرج على وجه المرض لا الصحة، فالذكر لا يأخذ أحكامه إلا بالانتشار، والصلاة ليست محلًا للانتشار من أهل الدين والتقوى والصلاح، فإذا مس الإنسان ذكره في الصلاة فيغلب على الظن أنه مس بلا شهوة ولا انتشار، فلا حكم لهذا المس حينئذٍ، وهذا يفيدنا قيدًا جديدًا في النقض بمس الذكر وهو وجود الشهوة، وذلك للجمع بين حديث طلق وبين حديث بسرة وأبي هريرة، وبهذا القول تجتمع الأدلة وتتآلف بلا تكلف، فيكون النقض بمس الذكر له ثلاث علل: **الأولى**: المس، وقد دل عليها ترتيب الحكم بالفاء عقيب الوصف في قوله: (**من مس ذكره فليتوضأ**)، **الثانية**: عدم الحائل، وقد دل عليها أيضًا ترتيب الحكم بالفاء عقيب الوصف في حديث أبي هريرة وهو قوله: (**ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء**)، **الثالثة**: الشهوة، وقد دل عليه ما ذكرت في حديث طلق، ولأنه إذا أمكن الجمع فلا يقال بالنسخ ولا الترجيح، وهذا القول هو الصحيح عندي،

وقد يخالفنا البعض في اشتراط الشهوة لكن لا بد منها لما ذكرته لك من وجوب الجمع، والله يتولانا وإياك.

فإن قلت: ألا يمكن الجمع بما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى من أن الأمر بالوضوء من مس الذكر للاستحباب[1]؛ لوجود الصارف في حديث طلق بن علي، فإن هذا جمع لا تكلف فيه أيضًا.

قلت: نعم هو جمع لا تكلف فيه، وقد قال به جمع من أهل العلم منهم شيخنا وشيخ الإسلام والمسلمين أبو العباس رحمه الله تعالى، لكن الجمع الأول أوفق للأصول وأقرب في المأخذ؛ لأن فيه إبقاءً للأدلة على ظاهرها وعدم التعرض لها بتأويل زائد على الظاهر، فأما في حديث بسرة بنت صفوان وأبي هريرة فالأمر واضح، فقد أخذنا بالظاهر جملةً وتفصيلًا حتى في قوله: (فقد وجب عليه الوضوء)، وجعلنا لفظ: (وجب) معناه اللزوم والتحتم، وأما حديث طلق فقد يظن أنا تأولناه، وهذا ليس بصحيح بعد تدقيق النظر، فإن قصاراه أنه لا يوجب الوضوء من مس الذكر، ونحن قلنا بذلك، لكن لم نجعله في أي مسٍ، وإنما خصصنا بمسٍ خاص، وهو المس الذي لا شهوة فيه، ودليل التخصيص هو ما ذكرته لك من وجود ألفاظٍ فيه تدل على أنه بلا شهوة، ولوجوب الجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى، فتبين بهذا أننا عملنا بالظاهر في كل حديثٍ منها، والأصل هو البقاء على الظاهر وعدم الصرف حتى يرد الناقل، ولأن مس الذكر بلا حائل وبشهوة موجب في غلبة الظن خروج الشيء منه، وغلبة الظن مُنزَّلة مَنْزلة اليقين، فهذا هو التحقيق في هذه المسألة، والله يغفر الخطأ والزلة والتقصير، وهو أعلى وأعلم.

---

(١) شرح عمدة الفقه (١/ ٣٠٥).

الخامس: نصوص الصفات، وأعني بها صفات الله تعالى، فإنه يجب فيها أن نبقى على الظاهر الذي يفهمه أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى، فالآيات التي فيها إضافة اليد لله تعالى يجب فيها أن نثبت على الظاهر منها، وهو أنها تدل على إثبات صفة اليدين لله تعالى على الوجه اللائق به جل وعلا، والنصوص التي تضيف الوجه لله تعالى يجب أن نبقى فيها على الظاهر منها، وهو إثبات صفة الوجه لله تعالى على الوجه اللائق به، والنصوص التي تضيف البصر والعين والساق والسمع والأصابع والرحمة والغضب والرضا والعلو والنزول وغيرها، كل ذلك يجب أن نبقى على الظاهر فيه، ولا يجوز العدول عن الظاهر فيه إلا بدليل ناقل، ويكون هذا الدليل الناقل مقبولًا عند أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى، وهكذا يقال في كل نصوص الصفات، أنه يجب فيها البقاء على الظاهر منها حتى يرد الناقل، فلا ننتقل عن الظاهر فيها لشناعة شنعت، ولا لوقاحة تفوه بها بعض من خلاق له من أهل البدع، ولا لقاعدة فاسدة توجب علينا الخروج عن مدلولات النصوص الصحيحة إلى معانٍ غريبة عن لغة العرب، ولذلك فإن أهل السنة رحمهم الله تعالى يجيبون عن تحريفات أهل البدع بأنه تحريف يلزم منه الانتقال عن الظاهر إلى معنًى آخر بلا دليل، والأصل هو البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل، والله أعلم.

السادس: نصوص المعاد، وما سيكون بعد الموت من سؤال القبر ونعيمه وعذابه، والبعث والنشور، وتطاير الصحف، والحوض، والميزان، والصراط، والحساب والجزاء، والجنة وما فيها من النعيم، والنار وما فيها من العذاب، كل ذلك حق على حقيقته، يجب فيه البقاء على الظاهر، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل، ولا يجوز الهجوم على شيء من ذلك لا بتحريف ولا بجحود أو إنكار أو

تعطيل أو تمثيل أو إلحاد، بل نؤمن به على ظاهره، ولكن لا بد وأن تعلم أن هذه النصوص الواردة في شأن المعاد وما سيكون في اليوم الآخر إنما تفيد وقوع هذا الأمر، وتثبته فقط، وأنه سيكون لا محالة، فالظاهر منها إثبات هذا الأمر والإيمان به، ولكن يجب أن نعلم أنه ليس كالمعهود عندنا في الدنيا وإن اتفق معه في الاسم، لأن المتقرر أن الاتفاق في الأسماء لا يستلزم الاتفاق في الصفات، فالأدلة الواردة في هذا الشأن إنما تثبته إثبات وجود لا إثبات تكييف، فانتبه لهذا بارك الله فيك، فالصحف التي ستكون في العرصات حق على حقيقتها، ولكن لا يعلم بحقيقتها على التفصيل إلا الله تعالى، والميزان حق على حقيقته، ولكن كيفيته على ما هو عليه لا يعلمها إلا الله تعالى، وهكذا يقال في كل ما ورد في هذا الأمر، أنه حق على حقيقته، والواجب فيه هو البقاء على الظاهر، ولكن مع العلم بأن الكيفيات على ما هي عليه لا يعلم بها إلا الله تعالى، والله أعلم.

السابع: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في المراد بقوله ﷺ: «**توضؤوا من لحوم الإبل**»[1] على أقوال: فمنهم من قال: إن المراد به غسل اليدين فقط، ومنهم من قال: بل لا يريد به إلا الوضوء المعروف الذي يكون قبل الصلاة، وهذا القول الأخير هو الحق في هذه المسألة، ذلك لأن لفظ الوضوء لفظ شرعي، فلا بد من البقاء على الظاهر الشرعي فيه، والشريعة في الأعم الأغلب لا تطلقه إلا وهي تريد به الوضوء الكامل، والذي يكون قبل الصلاة، وهذا هو الظاهر فيه، فحيث كان هذا هو الظاهر فالأصل هو البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل، وأما حمله على مجرد غسل اليدين، فإنه انتقال عن الظاهر المتبادر للذهن إلى معنى آخر بلا برهان

---

(١) تقدم.

ولا قرينة سائغة، والأصل هو البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والله أعلم.

الثامن: من عجائب الأئمة الحنفية غفر الله تعالى لأمواتهم وثبت أحياءهم على الحق أنهم حملوا قوله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل**»[(١)] حملوه رحمهم الله تعالى على الأمة لا الحرة[(٢)]، وهذا من الأمور التي لا ينقضي منها عجبي كلما مررت عليها في كتبهم، ذلك لأن لفظة (أيما) من ألفاظ العموم، فالظاهر من هذا النص هو إرادة العموم، وهم حملوه على امرأة معينة، وهذا خلاف الظاهر، فحيث كان قولهم رحمهم الله تعالى خلاف الظاهر فيكون مردودًا عليهم، ويكون قول الجمهور في هذه المسألة هو الحق، وهو حمل اللفظ على عمومه في كل امرأة، لأن هذا هو الظاهر، والأصل هو البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل، والله أعلم.

التاسع: في قوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[(٣)] عموم، وهي لفظة (من) فـ (من) هنا تفيد العموم، لأنها من أسماء الشرط، أو هي اسم موصول على فهم

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٣٧٢)، وأبو داود في كتاب النكاح- باب في الولي (٢٠٨٣)، والترمذي في كتاب النكاح- باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠٢)، وابن ماجه في كتاب النكاح- باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨٠)، وصححه الألباني.

(٢) قال في الاختيار: «وأما ما ذكر من الأحاديث فمعارضة بما روينا؛ فإما أن يرجع إلى القياس - وهو لنا - على المال والرجل، أو يوفق بين الحديثين، فيحمل ما رويناه على الحرة العاقلة البالغة، وما رويتموه على الأمة توفيقًا». انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩١).

وقال السرخسي: «هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَمَةِ إذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إذْنِ مَوْلَاهَا أَوْ عَلَى الصَّغِيرَةِ أَوْ عَلَى الْمَجْنُونَةِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي رَوَوْا عَلَى هَذَا تُحْمَلُ أَوْ عَلَى بَيَانِ النَّدْبِ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ لَا تُبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْعَقْدَ وَلَكِنَّ الْوَلِيَّ هُوَ الَّذِي يُزَوِّجُهَا» المبسوط (١٢/٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد- باب لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٧)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

البعض، والمهم أننا سواء قلنا هي اسم شرط، أو اسم موصول فالنتيجة واحدة، وهي العموم، لأن المتقرر أن أسماء الشرط تفيد العموم، والمتقرر أن الأسماء الموصولة تفيد العموم أيضًا، فالدليل هذا عام، فيدخل فيه كل من بدل دينه، والمراد به بيان حكم المرتد من أهل الإسلام، فيدخل فيه الرجال والنساء، وهو قول الجمهور، ولكن أبى ذلك الحنفية رحم الله الجميع رحمةً واسعةً، فقصروا عمومه، وحملوه على الرجل فقط دون المرأة، فالمرأة المرتدة عندهم لا تقتل، بل الرجل المرتد وحده هو الذي يقتل[1]، وهذا عجيب، لأن الظاهر من الدليل هو العموم، والأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص، والأصل هو البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل عنه، وعليه: فقول الجمهور في هذا المسألة هو الأرجح، والله أعلم.

العاشر: إن العرب على بكرة أبيهم لا يفهمون من إضافة ما لا يقوم بنفسه إلا أنه من باب إضافة الصفة إلى موصوفها، والأدلة نزلت بلغة العرب وأساليب استعمالها، فالله تعالى يضيف إلى نفسه صفات كثيرة، وهذه الصفات لا تقوم إلا في الموصوف بها، أي أنها لا تنفصل عنه، فأضاف لنفسه الوجه واليدين والبصر والسمع والرحمة والغضب والرضا وغيرها، وهي مما لا يقوم بذاته، بل لا بد من قيامه في الموصوف به، فالظاهر من هذه النصوص وما أشبهها أنها تفيد إثبات هذه الصفات إلى من أضيفت إليه، وهو الله تعالى، هذا هو الظاهر، ولا تفهم العرب

---

(١) قال السرخسي: «وَلَا تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ، وَلَكِنَّهَا تُحْبَسُ، وَتُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ عِنْدَنَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله تعالى - تُقْتَلُ إنْ لَمْ تُسْلِمْ، وَهَكَذَا كَانَ يَقُولُ أَبُو يُوسُفَ - رحمه الله تعالى - فِي الِابْتِدَاءِ ثُمَّ رَجَعَ أَنَّهُ الْحَسَنُ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهَا تَخْرُجُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ، وَتُعَذَّرُ تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ سَوْطًا ثُمَّ تُعَادُ إلَى الْحَبْسِ إلَى أَنْ تَتُوبَ أَوْ تَمُوتَ» المبسوط (١٠/١٠٨).

من هذا النوع من الإضافة إلا هذا، وعليه: فمن فهم من تلك الإضافة غير هذا الفهم فقد خالف منهج سلف الأمة، وخالف لغة العرب، وخالف الظاهر بلا برهان ولا قرينة، فقوله رد عليه، فأهل البدع كلهم لا يفهمون من تلك الإضافة إلا أنها من باب إضافة التشريف والتكريم فقط، وهو يريدون بذلك نفي تلك الصفات عن الله تعالى، وهذا غلط على اللغة، فضلًا عن جنايته على عقيدة الأمة في باب الأسماء والصفات، ومن باب التحرير أقول: إن الإضافة قسمان: إضافة شيء يقوم بذاته، كإضافة الناقة إلى الله تعالى في قوله: ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ [هود: ٦٤]، وكإضافة البيت الحرام إلى الله في قوله: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، ونحوها، فهذه من باب إضافة التكريم والتزيين، والنوع الثاني: إضافة أشياء لا تقوم بذاتها كإضافة الوجه واليدين والسمع والبصر ونحوها، فهذه من باب إضافة الصفة إلى موصوفها، ومن قال بغير ذلك فقد خالف لغة العرب ومنهج السلف، وانصرف عن الظاهر بلا قرينة ولا برهان، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

القاعدة التاسعة والأربعون بعد المائة
لازم القول ليس قولاً إلا بعد عرضه وقبوله

أو نقول:

لا زم المذهب ليس بمذهب

أقول: اعلم بارك الله تعالى فيك أن العالم والمجتهد قد يقول قولًا له لوازم باطلة، فهذا القول لا جرم أنه ينسب له، ولكن هل تلك اللوازم أيضًا تنسب له، بحيث أنها تكون قولًا له أم لا؟ أقول: إن مقتضى العدل أن لا ننسب له شيئًا من تلك اللوازم إلا بعد عرضها عليه، فنقول له: إنك قلت كذا وكذا، وقولك هذا يلزم عليه جمل من اللوازم الباطلة، وهي كيت وكيت، فإن عرضناها عليه فإنه لا يخلو الأمر من حالتين: إما أن يقر بها، ويرتضيها، ولا يرى بها بأسًا، فإنه في هذه الحال تنسب له وتجعل قولًا له، فيكون بهذا ينسب له قوله الباطل، وينسب له جميع لوازم قوله الباطل، فلوازم القول إن كانت باطلة فإنها لا تنسب للقائل إلا بعد عرضها وقبولها، فبهذين الشرطين تكون اللوازم منسوبة لأصحابها، وأما إن أباها بعد عرضها عليه وقال: أعوذ بالله تعالى من هذه اللوازم، أنا لا أرتضيها ولا أقول بها، ففي هذه الحالة نقول: لا يجوز نسبة تلك اللوازم الباطلة لصاحب هذا القول، فإن قبلها وارتضاها نسبت له، وإن أباها ورفضها لم تنسب له، فبان لك بذلك أن لازم القول ليس قولًا إلا بعد عرضه وقبوله، ونحن نقول ذلك لأن العالم والمجتهد بشر، والبشر ليس موصوفًا بالعلم الكامل الشامل ولا بالمعرفة الكاملة الشاملة، ولا بالإدراك الكامل الشامل، بل البشر يعتريه الغفلة والسهو والنقص وضعف الفهم وعدم اتساع المدارك، فيقول المجتهد قولًا لا يدري عن

لوازمه، ويغفل عنها، فمن باب العدل والإنصاف أنه لا بد من التأكد من رضاه بها حتى ننسبها له، وهذا لا يكون إلا بعد عرضها وقبولها، ولأن المتقرر أن الأصل براءة الذمة، فلا يجوز إعمار ذمة العالم بلازم قوله إلا بعد التأكد التام من أنه راض بهذا اللازم، وأما أن نعمر ذمته بلازم قوله مباشرةً فهذا تخرص وظن وشك، والذمة لا تعمر بمثل هذه الطرق الضعيفة، بل لا بد من اليقين، لأن براءتها ثبتت باليقين، والمتقرر أن ما ثبت بيقين فإنه لا يرفع إلا بيقين، ولأن المتقرر شرعًا أن الأبرأ للذمة اتقاء المتشابهات، وأن الأسلم أن يدع العبد ما يريبه إلا ما لا يريبه، فلو أننا نسبنا له لازم قوله مباشرةً قبل عرضه عليه لكان في هذا اتباع للمتشابهات وتقحم فيما فيه ريب، لأننا لا ندري أهو حقًا يرتضي هذه اللوازم الباطلة أو لا، فحتى لا ندع للريب إلى قلوبنا مجالًا، ولا نتهم أخانا بما ليس فيه بطريق اتباع المتشابهات، وهذا لا يكون إلا بعد عرض هذه اللوازم عليه وقبوله لها، فإن ارتضاها نسبت له، وإن أباها فلا، وما قلناه في شرح القاعدة باللفظ الأول، هو بعينه ما نقوله في اللفظ الثاني للقاعدة، فلا داعي للإعادة، ونضرب لك بعض الفروع حتى يتضح لك الأمر في هذه المسألة، فنقول:

منها: إن قلت: وما العمل إن كان المجتهد قد مات؟ فأقول: في هذه الحالة لا يجوز أن ننسب له ما لا ندري عن قوله فيه، فالأسلم أن ننسب له قوله الذي صرح به فقط، وأما ما يلزم عليه من اللوازم الباطلة فلا ننسبها له لأن الأصل براءة الذمة منها إلا بيقين، وقد فات محل التثبت، وبعض أهل العلم حمل الأمر على الوضوح أو الخفاء فقال: إن كانت تلك اللوازم الباطلة خفية جدًّا بحيث يخفى مثلها على مثله فلا تنسب له، وأما إن كانت ظاهرة وجلية بحيث لا يخفى مثلها على مثله فإنها تنسب له، لأن الظاهر أنه كان عالمًا بها وعارفًا بها، والأصل

هو البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل، وهذا القول ليس ببعيد، وفيه من القوة ما لا يخفى، ولكن الأحسن والأسلم عندي هو القول الأول، استبراءً للذمة واتقاءً للأمور المتشابهة، والله أعلم.

ومنها: الحق الحقيق بالقبول أنه لا حرج أن يرد القول بسبب ما ينتج عنه ويترتب عليه من اللوازم الباطلة، حتى وإن لم ننسبها للقائل، فرد القول بسبب لوازمه الباطلة شيء، ونسبة تلك اللوازم للقائل شيء آخر، ونحن في هذه القاعدة إنما نتكلم عن حكم نسبة تلك اللوازم للقائل، ولكننا لا شأن لنا برد القول بسبب تلك اللوازم الباطلة، وعلى هذا الأمر جرى أهل العلم رحم الله تعالى أمواتهم وثبت أحياءهم، فإنهم لا يزالون رحمهم الله تعالى يردون كثيرًا من الأقوال بسبب اللوازم الباطلة التي ترد عليها وتلزم من القول بها، ولكنهم لا يتجاوزون رد القول فقط، فلا ينسبونها إلى أصحابها، وإنما يردونها فقط بسبب تلك اللوازم الباطلة، بل إن أهل العلم رحمهم الله تعالى قد قرروا في هذا قاعدة تقول: بطلان اللازم دليل على بطلان الملزوم، أي أن اللوازم على هذا القول المعين إن كانت باطلة، فإن بطلانها دليل على فساد هذا القول، فاللوازم يعنون بها نتائج الأقوال، والملزوم يعنون به نفس القول، والله أعلم.

ومنها: اعلم رحمنا الله وإياك أن اللوازم نوعان: لوازم من كلام الله ورسوله ولوازم من كلام غيرهما من سائر الناس فأما اللوازم من كلام الله ورسوله فإنها حق لا يتطرق إليها الخلل بوجه، لأن كلامهما حق وصدق كله ولازم الحق حق ولازم الصدق صدق، والكلام في هذه القاعدة ليس على ما يلزم من كلام الله ورسوله ﷺ، بل المتقرر في القواعد المتفق عليها أن الأدلة الشرعية الصحيحة حق وصدق وعدل وخير وبر كلها، في منطوقها ومضمونها ولوازمها، فلا يمكن

أبدًا أن يترتب على دليل الكتاب والسنة الصحيحة إلا ما هو حق الأحقية المطلقة، وعليه فما يتخرص به أهل البدع من اختراع لوازم باطلة ويلصقونها بأدلة الوحيين هذا كله باطل، بل من قلة الأدب التي لا مثيل لها، ومن الجرأة في الباطل، ومن التخوض والتخرص والإفك والكذب والبهتان، وليت الأمر وقف عند اختراعهم لهذه اللوازم الباطلة فقط، بل تعدى الأمر إلى أنهم ردوا ما صحت به الأدلة وتواترت به النصوص الشرعية من الأمور العقدية في باب الأسماء والصفات وفي باب القدر وغيرها من أبواب العقيدة، وهذه طامة لا مخرج منها إلا بالتوبة النصوح والرجوع إلى الحق المتقرر في مذهب أهل السنة من أن لوازم الحق لا بد وأن تكون حقًا، وأدلة الكتاب والسنة هي الحق الذي لا أحق منه، وحيث كان الأمر كذلك فلا بد وأن تكون لوازمها كلها حقًا، فكما أن لازم الباطل باطل، فكذلك لازم الحق حق، والله أعلم.

ومنها: قال ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو يتكلم عن مسألة القول بخلق القرآن وما حكاه أبو المعالي عن بعض المذاهب، قال رحمه الله تعالى: (وأبو المعالي وأمثاله أجل من أن يتعمد الكذب، لكن القول المحكي قد يسمع من قائل لم يضبطه، وقد يكون القائل نفسه لم يحرر قولهم، بل يذكر كلامًا مجملًا يتناول النقيضين، ولا يميز فيه بين لوازم أحدهما ولوازم الآخر، فيحكيه الحاكي مفصلًا ولا يجمله إجمال القائل، ثم إذا فصله يذكر لوازم أحدهما دون ما يعارضها ويناقضها، مع اشتمال الكلام على النوعين المتناقضين أو احتماله لهما أيضًا، وقد يحكيه الحاكي باللوازم التي لم يلتزمها القائل نفسه، وما كل من قال قولًا التزم لوازمه، بل عامة الخلق لا يلتزمون لوازم أقوالهم، فالحاكي يجعل ما يظنه من لوازم قوله هو أيضًا من قوله، لا سيما إذا لم ينف القائل ما يظنه الحاكي لازمًا فإنه يجعله

قولًا بطريق الأولى)[١]، فتدبر بالله عليك قوله: (بل عامة الخلق لا يلتزمون لوازم أقوالهم) تجد أن ما قررناه لك في هذه القاعدة صحيحًا مليحًا، ولله الحمد والمنة.

ومنها: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو يبين حكم هذه المسألة: (وأما قول السائل: هل لازم المذهب مذهب أم ليس بمذهب؟ فالصواب: أن لازم مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذبًا عليه، بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال، غير التزامه اللوازم التي يظهر أنها من قبل الكفر والمحال مما هو أكثر، فالذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يعلم أنه لا يلتزمها لكن لم يعلم أنها تلزمه، ولو كان لازم المذهب مذهبًا للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة، فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقةً، وكل من لم يثبت بين الاسمين قدرًا مشتركًا لزم أن لا يكون شيء من الإيمان بالله ومعرفته والإقرار به إيمانًا، فإنه ما من شيء يثبته القلب إلا ويقال فيه نظير ما يقال في الآخر، ولازم قول هؤلاء يستلزم قول غلاة الملاحدة المعطلين الذين هم أكفر من اليهود والنصارى)[٢]، والله أعلم.

ومنها: القول الحق أنه لا يجوز تكفير أحد بمجرد النظر إلى لوازم قوله التي توجب الكفر إلا بعد عرضها عليه وقبولها والتزامها، وإلا يكن الأمر من باب التكفير بالظنة والهوى والتخرص، ومن اتهام الناس بما ليس فيهم، والواجب هو التثبت في مثل هذه المسائل الكبيرة، فالقول الذي يلزم عليه بعض اللوازم التي

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٢/٣١١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٢١٧).

توجب الكفر لا يحل لأحد أن يجعلها أصلًا في تكفير المسلم الذي ثبت إسلامه بيقين، إلا بعد عرضها والتزامه لها، وكم قد خولف هذا الأمر المهم، حتى وقع كثير من المتسرعين في التكفير بمجرد اللوازم، لا سيما من يسمون أنفسهم بجماعة التكفير والهجرة، فإنها من أخطر الجماعات الموجودة على الساحة الإسلامية والعربية، ومنهجهم في التكفير هو بناء التكفير على لوازم الأقوال، فالحذر الحذر من هذه الجماعة، وفقك الله تعالى لكل خير وعصمك من كل شر، والله أعلم.

ومنها: إننا نرى بعض الطلبة هداهم الله تعالى يتهمون بعض أهل العلم غفر الله تعالى لهم بأنهم مرجئة، أو فيهم بعض الإرجاء، والعلة في ذلك أنه ـ أي هذا العالم ـ يقول بأن تارك الصلاة لا يكفر، فجعلوا من لوازم القول بعدم تكفير تارك الصلاة القول بالإرجاء، وهذا في الحقيقة لا يحل، فأنت خبير بأن القول بعدم تكفيره هو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنفية، وقد قيلت لي، ولكنني بينت أن هذا اللازم لا يجوز نسبته إلى من قال بعدم كفر تارك الصلاة إلا بعد أن يقال له: إنه يلزم على قولك هذا ترجيح مذهب المرجئة، فإن قيل له ذلك ورضي به ففي الأمر كلام آخر، مع أنني أصرخ بأعلى صوتي بأن القول بعدم تكفير تارك الصلاة لا شأن له بمسألة الإرجاء، إلا إن بنى القول بعدم التكفير على إخراج العمل من جملة الإيمان، فهذا هو المرجئ، وأما إن كان حكم بعدم كفر تارك الصلاة؛ لأن الأدلة لا تفي بالقول بتكفيره الكفر الأكبر، أو قصد الجمع بين الأدلة الواردة في المسألة مع أنه يقول بأن العمل من الإيمان، فهذا لا يحل لأحد أن ينسبه لمذهب المرجئة بمجرد هذا اللازم، لأن لازم القول ليس قولًا، ولازم المذهب ليس مذهبًا إلا بعد عرضه وقبوله، والله أعلم.

ومنها: إنه لا يحل لنا أيها الأحبة الكرام معاشر طلبة العلم أن ننسب قولًا ورد في كتب المالكية للإمام مالك بمجرد أنه من جملة لوازم قوله كذا وكذا، كما هو الحال في تخريجات كثير من الأصحاب الكبار للأئمة، فأصحاب مالك يخرجون على قوله، وأصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى يخرجون على أقوالهم جملًا من التخريجات، وهذه التخريجات هي بعينها لوازم أقوال الأئمة، فهذه اللوازم لا ينبغي نسبتها للأئمة إلا بعد عرضها والتزامها، إن كان الإمام حيًا، وإن كان قد مات فلا يقال: نص عليه مالك أو رواية عن أحمد مثلًا، بل يقال: ويتخرج على كلامه، أو يقال: ومن لوازم قوله، ونحو هذه العبارات التي تبين أن هذا القول ليس من جملة المنقول عنه نصًا، وإنما من جملة ما فهم من كلامه، وقد بين أبو العباس رحمه الله تعالى جملًا مما نسب للإمام أحمد وبعض الأئمة وبين بطلان هذه النسبة، وبين أنها مما فهم خطًا من كلام الأئمة، ولو أن طالب علم جمع هذه المسائل التي بين أبو العباس عدم صحة نسبتها للأئمة في مؤلف خاص وشرحها، لكان في ذلك خيرًا كثيرًا، ولو كان الوقت يسمح لتوليته، ولكن الوقت ضيق والصوارف كثيرة، والله أعلم.

ومنها: هذا الكلام الذي نحن نقرره في هذه القاعدة لا بد وأن يكون مربوطًا بالكلام على إحسان الظن بالمسلمين الذين ظاهرهم العدالة، فمن باب النصح والشفقة والرحمة وأخوة الدين وإحسان الظن بالمؤمنين والعلماء والدعاة أن نحمل كلامهم على اللوازم الطيبة الحسنة الجميلة التي تليق بهم، وأن ندافع عنهم ما استطعنا، وأن ننزه كلامهم عن اللوازم الباطلة ما دمنا نجد أن لكلامهم في الخير والحق محملًا، وأن لا نجعل بيان اللوازم مبناه على المحبة والرضى أو على السخط والغضب، فإن عين الرضا عن كل عيب كليلة، كما أن عين السخط تبدي

المساوي، كما قيل، فحسن الظن بالمسلم هو الذي يحملنا على إحسان الظن بكلامه وأن نحمله على أحسن المحامل، وإنَّ اطلاعًا بسيطًا على (مدارج السالكين) لابن القيم والذي شرح فيه (منازل السائرين) لأبي إسماعيل الهروي لتبين لك كيف كان ابن القيم يحسن الظن في هذا الرجل، وكيف يحمل كلامه على أحسن المحامل ما وجد لذلك سبيلًا، مع أنه في بعض المواضع لا يجد إلا أن يرد الكلام برمته، وفي بعضها يحمل كلامه على المحامل البعيدة التي قد ينازعه فيها بعض أهل العلم، والمهم أن هذه القاعدة لا تؤخذ بمعزل عن الكلام على وجوب إحسان الظن بالمسلمين عمومًا بأهل العلم من أهل السنة على وجه الخصوص، والله أعلم. ولعل هذا كافٍ في فهم هذه القاعدة الطيبة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

القاعدة الخمسون بعد المائة

العبادات تتفاضل باعتبار ما يقترن بها من المصالح لا باعتبار النظر إلى المشقة

أقول: وهذا هو القول الراجح إن شاء الله تعالى، وبيان ذلك أن يقال: إننا إن نظرنا إلى التفضيل بين العبادات فإن الذي ينبغي علينا أن لا ننظر إلى مجرد ذات العبادة فقط، لا، فإن هذا قصور في النظر، ولا ينبغي لنا أن ننظر إلى ما يلزم من مشقة العبادة، لا، فهذا قصور في النظر أيضًا، وإنما التفاضل الصحيح بين العبادات هو أن ننظر إلى ما يترتب عليها من المصالح الشرعية، والحكم المرعية، فالعبادة التي تستحق أن تكون هي الأفضل هي تلك العبادة التي تقترن بها المصلحة، ومتى ما تخلفت عنها المصلحة فإنها تنقلب إلى كونها مفضولة، فالعبرة في التفضيل بين العبادات هو اقتران المصلحة من عدمها، وإن كانت العبادات كلها فيها مصلحة، ولكننا نقدم العبادة التي تحقق أعلى المصلحتين، لأن المتقرر في الشريعة أنها جاءت لتقرير المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والمتقرر في القواعد أيضًا أنه إن تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما، وعلى ذلك وردت الأدلة، فأنت ترى أن النبي ﷺ حين يسأل عن أفضل الأعمال يختلف جوابه بين سؤال وسؤال، وذلك لا بالنظر إلى ذات العبادة، وإنما لأنه ﷺ أعطى كل واحد من السائلين ما هو الأفضل في حقه هو، ومن يكون بمنزلته، فمنهم من يقول له: الجهاد[1]، ومنهم من يقول له: الصلاة[2]، ومنهم من يقول له: بر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب من قال: إن الإيمان هو العمل (٢٦)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة- باب فضل الصلاة لوقتها (٥٢٧)، ومسلم كتاب الإيمان-

الوالدين، وهذا الاختلاف في الجواب دليل على أن التفاضل بين العبادات إنما هو باعتبار ما يقترن بها من المصالح الشرعية، وأنت ترى في الأدلة أيضًا أن النبي ﷺ قد رد الذي جاءه يريد الجهاد بسبب أنه ترك أبويه يبكيان عليه، فأمره النبي صلى الله عليه أن يرجع إلى أبويه فيضحكهما كما تسبب في إحزانهما[1]، مع أنه كان يريد الجهاد، ولكنه رده، لأن بر الوالدين في حق هذا الرجل في هذه الحال المخصوصة أفضل في حقه من الجهاد في سبيل الله، وليس هذا من باب تفضيل بر الوالدين على وجه الإطلاق، لا، ولكن في هذه الحال الخاصة، وفي حق هذا الرجل ومن كان بمنزلته، بمعنى أننا نقول لمن لم يجب الجهاد في حقه وكان من باب جهاد الطلب لا الدفع ولم يأذن له والداه أنه لا يجوز أن يدخل عليهما الحزن ويبكيهما بسبب تعنته في إرادة الجهاد، الله أكبر، هذا هو والله الفقه، فلا نغلب عبادة على عبادة، إلا إن كانت مصلحتها أكبر وأعظم من العبادة الأخرى، فالجهاد عبادة، وبر الوالدين عبادة، ففضل النبي ﷺ الجهاد في هذه الحالة لعظم المصلحة التي تقترن به، وهذا نص في القاعدة، وأنت ترى أيضًا أنه قد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قد رد الرجل الذي خرج معه للجهاد لأنه علم أن زوجته خرجت للحج بلا محرم، فأمره أن يخرج معها، ويترك الجهاد[2]، سبحان الله، أيترك الجهاد الذي فيه إعلاء كلمة الله تعالى من أجل أن يخرج محرمًا مع امرأته للحج، نعم، هذا هو عين

باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٥).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٤٩٠)، وأبو داود في كتاب الجهاد- باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان (٢٥٢٨)، والنسائي في كتاب البيعة- باب البيعة على الهجرة (٤١٦٣)، وابن ماجه في كتاب الجهاد- باب الرجل يغزو وله أبوان (٢٧٨٢)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير- باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له (٣٠٠٦)، ومسلم في كتاب الحج- باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٤١).

المصلحة، فلما كانت مصلحة ذهابه مع امرأته لأداء المناسك محرمًا لها أكبر من مصلحة بقائه في صفوف المجاهدين، رده النبي ﷺ وأمره بفعل العبادة التي هي أعظم في حقه وفي هذه الحالة من بقائه مع المجاهدين، فالجهاد عبادة، وإحسانه إلى امرأته بالذهاب معها في سفر الحج وبقائه معها وحمايته لعرضه في مثل هذا السفر عبادة أيضًا، فقدم النبي ﷺ هذه العبادة على تلك العبادة باعتبار كبر المصلحة المقترنة بها، فهذا دليل على أن العبادات تتفاضل بين الأفراد باعتبار ما يقترن بها من المصالح، لا بالنظر إلى ذواتها، وأذكر أنني قلت لطالب في أحد الحلقات العلمية: إن الاستكثار من الطواف بالبيت للآفاقي البعيد عن الحرم أفضل عند الله تعالى من كثرة التنفل بالصلاة، فأبى الطالب هذا الكلام، واستدل بأن الصلاة أفضل من الطواف، فقلت له: إننا في مسألة التفضيل بين العبادات لا ننظر إلى الفضل باعتبار ذات العبادة، لا، بل ننظر إلى المصالح الشرعية المترتبة على هذه العبادة، فالآفاقي البعيد عن الحرم لا يستطيع أن يطوف إن رجع إلى بلاده، لأنه لا طواف بشيء من أجزاء الأرض إلا بالبيت العتيق خاصة بإجماع أهل العلم رحمهم الله تعالى، وأما إن فاتت عليه كثرة التنفل في الحرم فإنه سيدركه في بلده، فالتنفل مكانه واسع، فلما كانت عبادة الطواف في حق الآفاقي تفوت، وعباده التنفل بالصلاة لا تفوت قدمنا العبادة التي تفوت على العبادة التي لا تفوت، لأن مصلحة الطواف والاستكثار منه في حق الآفاقي أكبر وأعظم من مصلحة كثرة التنفل، والعبادات تتفاضل باعتبار ما يقترن بها من المصالح، فلما قلت له هذا الكلام كأنه لم يرتضه، وأصر على قوله، ووافقني في الظاهر مجاملة، والمهم أن ما قررته هذه القاعدة هو الحق الحقيق بالقبول في هذه المسألة، وانظر إلى قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فإن

تعييب آلهة المشركين عبادة، ولكن لما تخلفت عنها المصلحة الشرعية نهى الله تعالى عنها، وأمر بالإعراض عن سب آلهتهم، لأنهم إن سببنا آلهتهم فسيسبون الله تعالى عدوًا بغير علم، فصارت مصلحة السكوت عن السب أكبر من مصلحة السب فلما اقترنت المصلحة بالسكوت وتخلفت المصلحة عن السب صار السكوت هو المأمور به شرعًا، لأن العبادات تتفاضل باعتبار ما يقترن بها من المصالح، والأدلة على هذه القاعدة كثيرة جدًّا، وهذه القاعدة من جملة فقه النفس، وفروعها لا تكاد تحصر، وليست في مسائل الفقه فقط، بل هي من القواعد العامة حتى في أمورنا العادية اليومية، ومن باب التوضيح نذكر لك جملًا من الفروع عليها، فنقول:

الأول: لو أذن المؤذن وأنت تقرأ القرآن، فعندك الآن عبادتان، قراءة القرآن، والترديد وراء المؤذن، فلو أنك بارك الله تعالى فيك نظرت إلى التفضيل بينهما بمجرد النظر إلى ذات العبادة فلا جرم أن قراءة القرآن لا يقارنها شيء من مصالح الأذكار، ولكن ما رأيك لو قلنا لك: إن الأفضل لك في هذه الحالة الخاصة هو أن تترك قراءة القرآن وتردد وراء المؤذن؟ لا جرم أن هذا هو القول الراجح، فستقول لنا: ولماذا؟ فأقول: لأننا في حال التفضيل بين العبادات لا ننظر إلى فضل العبادة في ذاتها، ولكن ننظر إلى المصلحة المقترنة بها، ومن جملة المرجحات بين المصالح والتي لا ينبغي أن تهمل ترجيح المصلحة التي تفوت على المصلحة التي لا تفوت، فالترديد وراء المؤذن تفوت مصلحته كلها بفوات الأذان، وأما قراءة القرآن في هذا الجزء اليسير فإنه إن فاتت فيمكن أن تدرك، وذلك بالقراءة بعد الفراغ من الترديد، والمتقرر أن إدراك المصلحة التي تفوت إلى غير بدل أولى من مراعاة المصلحة التي تفوت إلى بدل، ولذلك فالقول الصحيح في هذه المسألة هو أن تترك

القراءة وتبدأ في الترديد، ثم إذا فرغت من الترديد والذكر الوارد بعد الأذان ابدأ في القراءة تقبل الله منا ومنك، وذلك لأن العبادات تتفاضل باعتبار ما يقترن بها من المصالح، والله أعلم.

الثاني: يقول النبي ﷺ: «**من فاتته الركعتان قبل صلاة الصبح فليصلهما بعد طلوع الشمس**»[(١)]، والحديث صحيح، فالراجح أن قضاء ركعتي الفجر إن فاتت للعذر أنه يكون بعد طلوع الشمس، ولكن أجاز الفقهاء رحمهم الله تعالى قضاءهما بعد أداء صلاة الفجر مباشرةً، لأن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي بعد الفجر فقال: آلصبح أربعًا، فقال: إني لم أكن صليتهما، ، فسكت النبي ﷺ[(٢)]، فقضاؤهما بعد طلوع الشمس ثابت بالأمر القولي، وقضاؤهما بعد صلاة الفجر ثابت بالإقرار فقط، فرجح أهل العلم لمن فاتته ركعتا الفجر أن يقضيهما بعد طلوع الشمس، ولكن، قد ينقلب الفضل، فيكون قضاؤهما بعد الفجر هو الفعل المفضول، وقضاؤهما بعد الصلاة مباشرة هو الفعل الفاضل، سبحان الله، ولماذا؟ والجواب: لأن المصلحة المعتبرة في الشرع هي القضاء، فمن غلب على ظنه أنه سينساهما إن أخرهما، أو غلب على ظنه وجود ما يشغله بعد طلوع الشمس، أو كان يخاف غلبة الكسل والفتور فلا جرم أن قضاءهما بعد الصلاة مباشرة خير من تفويتهما بالكلية، فلما كانت المصلحة مقترنة في هذه الحالة بالفعل الذي كان مفضولًا وهو قضاؤهما بعد الصلاة، انقلبت الحال فصار المفضول فاضلًا، لا على وجه الإطلاق، وإنما في

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس (٤٢٣)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (٦٦٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٧١١).

هذه الظروف الخاصة لبعض الناس، وكم قد فاتتنا ركعتا الفجر بسبب طلب الفعل الفاضل في قضائهما بعد طلوع الشمس، فتفلتت علينا الأمور وحل علينا النسيان وفاتت المصلحة بالكلية، والله المستعان على هذه النفوس العاجزة الضعيفة، فنحن نرجح قضاءهما بعد الصلاة مباشرة في بعض الأحوال لمراعاة هذه الظروف، وحتى لا تفوت المصلحة بالكلية، فإن قضاءهما سنة، وكونه بعد طلوع الشمس سنة أخرى، فلو كان يغلب على الظن نسيانهما أو التشاغل عنهما فلا جرم أن ما لا يدرك كله فلا يترك جله، فلا أقل من أن نقول: صلهما بعد صلاة الفجر مباشرة، حتى لا تفوت عليك السنة كلها، فتكون قد أدركت ولو بعض السنة، لأن العبادات تتفاضل باعتبار ما يقترن بها من المصالح، والله أعلم.

الثالث: في الصحيح من حديث جابر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل**»[1]، وهذا الحديث نص في القاعدة، فأنت خبير بالفضل الكبير العظيم الذي ورد في قيام آخر الليل، أعني في ثلث الليل الآخر، ولكن هذا ليس هو الأفضل مطلقًا، لا، بل الأفضل هو ما اقترنت به المصلحة، فإن خاف الإنسان أن لا يقوم من آخر الليل لعلمه بغلبة النوم عليه أو لأنه فاتر القوى بسبب كثرة العمل في أول الليل، أو لأنه كثير الاشتغال بحفظ الحديث ومراجعة العلم والتأليف فيه، أو لأنه طال مثلًا سهره في أول الليل، أو لأنه يتعاطى بعض الأدوية التي توجب له غلبة النعاس كالأدوية النفسية ونحوها، أو لنحو ذلك من الأعذار فلا جرم أننا نقول: الأفضل في حقك

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر (٧٥٥).

في مثل هذه الظروف هو التطوع في أول الليل، والوتر في أوله، فانقلب الفعل المفضول إلى فعل فاضل لأن المصلحة اقترنت به، فإن غلب على ظنك أن ستقوم من آخر الليل وكانت هي عادتك التي تقدر عليها فلا جرم أن صلاة آخر الليل مشهودة وهي أفضل، وهذا لأن العبادات لا تتفاضل باعتبار النظر إلى ذاتها، وإنما تتفاضل باعتبار ما يقترن بها من المصالح، ولذلك فقد أمر النبي صلى الله عليه وسام أبا هريرة بأن يوتر قبل أن يرقد، فعنه ﷺ قال: أمرني النبي ﷺ بثلاث... وأن أوتر قبل أن أنام»[(١)]، والحديث في الصحيح، وكذلك أمر بها أبا ذر[(٢)]، مع أنه ﷺ لما سئل عن أفضل الصلاة قال: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الْغَابِرِ**»[(٣)] وقال عليه الصلاة والسلام: «**أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل**»[(٤)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: هل من سائل فأعطيه، هل من داع فأستجيب له، هل من مستغفر فأغفر له، وذلك كل ليلة**»[(٥)]، أو كما قال النبي ﷺ، ولا طريق في الجمع بين الأحاديث التي فيها الوصية بالوتر قبل النوم، والأحاديث التي فيها الترغيب في تأخير الصلاة إلى ثلث الليل إلا بهذا

---

(١) أخرجه البخاري في صلاة التطوع- باب صلاة الضحى في السفر (١١٧٨) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب استحباب صلاة الضحى (٧٢١).

(٢) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَوْصَانِي حِبِّي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَبَدًا: «أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»؛ أخرجه أحمد في مسنده (٢١٥١٨)، والنسائي في كتاب الصيام – صوم ثلاثة أيام من الشهر (٢٤٠٤)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٥٥٥)، وابن حبان في كتاب الصلاة– فصل في قيام الليل، ذكر البيان بأن الصلاة في آخر الليل وجوفه أفضل من أوله (٢٥٦٤)، وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصوم- باب فضل صوم المحرم (١١٦٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التهجد- باب الدعاء والصلاة من آخر الليل (١١٤٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه (٧٥٨).

الوجه من الجمع، أي أنه يختلف باختلاف اقتران المصلحة من عدمها، لأن العبادات تتفاضل باعتبار ما يقترن بها من المصالح، والله أعلم.

الرابع: لقد دل الدليل على أن صلاة النافلة في البيت أفضل إلا ما شرعت فيه الجماعة، فقال النبي ﷺ: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[(١)] متفق عليه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، والأدلة في هذا الفضل كثيرة، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر في بيته، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وركعتين بعد الجمعة في بيته»[(٢)] أو كما قال رضي الله عنه، وقال عليه الصلاة والسلام: «**اجعلوا من هذه الصلاة في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا**»[(٣)]، فالفعل الفاضل هو التنفل في البيت، والمفضول هو التنفل في المسجد، ولكن إن غلب على ظن الإنسان أنه سينسى أو أن عنده بعد الصلاة عملًا قد يفوت معه النافلة في البيت، أو كان عنده درس يستمعه أو يلقيه في هذا المسجد أو كان ثمة جنازة يريد الذهاب معها إلى المقبرة، أو كان سيجلس في المسجد لقراءة القرآن مثلًا أو خاف كسل النفس وفتورها إن ذهب إلى البيت، أو كان يريد به التعليم، أي تعليم جماعة المسجد السنة في النافلة، ونحو ذلك، فلا جرم أن فعل النافلة في المسجد في هذه الظروف أفضل، فانقلب الفاضل إلى مفضول والمفضول إلى

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب- باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله (٦١١٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب استحباب صلاة النافلة في بيته (٧٨١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٩٣٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن (٧٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب التطوع في البيت (١١٨٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب استحباب صلاة النافلة في بيته (٧٧٧).

فاضل، لما اقترنت به المصلحة، وهذا يفيدك أن العبادات تتفاضل باعتبار ما يقترن بها من المصالح، والله أعلم.

الخامس: حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «**يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين، بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا فبلغت به أساس إبراهيم**»[1] [متفق عليه]، فالنبي ﷺ في هذا الحديث نبه على الأمر الفاضل، وهو بناء البيت على هذه الصفة المذكورة، والأمر المفضول هو بقاؤه على هذه الصفة، لكن هذا الأمر المفضول صار فاضلًا لاقتران المصلحة الشرعية به، وهي ألا يفتتن من هو حديث عهدٍ بجاهلية، فاقتران هذه المصلحة رفع المفضول وجعله فاضلًا، وأنزل الفاضل وجعله مفضولًا، ولذلك أبقاه النبي ﷺ على ما هو عليه عملًا بالأمر الفاضل الذي كان مفضولًا لولا اقتران هذه المصلحة به، والله أعلم.

السادس: النهي عن الصلاة في أوقات النهي أعني التطوع الذي لا سبب له، فإن الصلاة أعني التطوع فيها أجر عظيم وثواب جزيل قد أثبتته الأدلة، فهي من الأمور الفاضلة لكن نهى عنها النبي ﷺ في أوقات النهي سدًّا لذريعة مشابهة المشركين في سجودهم للشمس عند طلوعها وغروبها، فهذه المصلحة وهي عدم مشابهة المشركين جعلت الأمر الفاضل الذي هو التطوع بالصلاة أمرًا مفضولًا، وترك التطوع الذي هو المفضول جعلته أمرًا فاضلًا، فانظر كيف أدَّى اقتران

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب فضل مكة وبنيانها (١٥٨٣)، ومسلم في كتاب الحج - باب نقض الكعبة وبنيانها (١٣٣٣)، من حديث عائشة.

المصلحة الشرعية إلى جعل المفضول فاضلًا والفاضل مفضولًا، فإن قلت: فلماذا تجوزون إيقاع الصلاة إذا كان لها سبب في وقت النهي مع فوات المصلحة ووجود المفسدة؟ قلنا: لنا جوابان: الأول: أن الأدلة دلت على جواز إيقاع ذوات الأسباب في أوقات النهي كصلاة الطواف لحديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا من طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليلٍ أو نهار**»[(١)] [رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان]، وظاهره العموم وكذلك الوضوء لحديث بلال: «ما توضأت أية ساعة من ليلٍ أو نهار إلا صليت بعده ركعتين»[(٢)]، وأقره النبي ﷺ على ذلك، وكتحية المسجد لحديث أبي قتادة مرفوعًا: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[(٣)]، وفي رواية: «**فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»[(٤)] وظاهره العموم في أي وقتٍ، وكالصلاة المعادة لحديث يزيد بن الأسود الصحيح مرفوعًا: «**إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة**»[(٥)]، وقد قال ذلك لما رأى رجلين قد تخلفا عن صلاة الفجر مع

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك- باب الطواف بعد العصر (١٨٩٤)، والترمذي في كتاب الحج- باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح (٨٦٨)، والنسائي في كتاب المواقيت- باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (٥٨٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة (١٢٥٤)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١٠٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد - باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار (١١٤٩)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم - باب من فضائل بلال رضي الله عنه (٢٤٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب صلاة القصر، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١١٦٣) ومسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب تحية المسجد (٧١٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس (٤٤٤).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (٥٧٥)، والترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٢١٩)، والنسائي في الإمامة- باب

الناس؛ لأنهما قد صليا في رحالهما فقاله مع دخول وقت النهي في حقهما، وأما سجود التلاوة والشكر فلا تعلق لهما بما نحن فيه؛ لأن القول الراجح أنهما ليسا بصلاة كما هو اختيار الشيخ تقي الدين ﷺ[1]، والمقصود أن ذوات الأسباب مخصوصة من عموم النهي لأمرين: **أحدهما**: أن الأدلة أجازت ذلك وندبت إليه في ذوات الأسباب خاصة. **والثاني**: أن هذه الصلوات المذكورة أعني ذوات الأسباب مرتبطة بسببها، وهي تفوت بفواته، فإذا فات سببها فاتت، وإذا فاتت فقد فاتت مصلحتها، فعندنا الآن مصلحة فعلها لئلا تفوت بفوات سببها، ومصلحة مخالفة المشركين، والأدلة رجحت فعلها وإدراك مصلحتها، ولم تنظر إلى المفسدة المقابلة، ذلك لأن مصلحة تحصيل هذه الصلوات أكبر من مراعاة مصلحة مخالفة المشركين، وإذا تعارضت مصلحتان فإننا نفوت أدناهما بتحصيل كبراهما، كما أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي اجتناب أشدهما بارتكاب أخفهما، فإذًا نقول: المصلحة في فعل ذوات الأسباب موجودة متحققة وإن فعلت في أوقات النهي فهي الفاضلة أبدًا، أما بقية التطوعات التي لا سبب لها فإنها لا تفوت مصلحتها بالمنع من فعلها في أوقات النهي، إذ إنها لا تفوت فيمكن التطوع في غير هذه الأوقات وبهذا يتحرر الجواب ولله الحمد والمنة، والله أعلم.

السابع: الجهر فيما السنة فيه عدمه، كدعاء الاستفتاح والفاتحة في السرية أو في الجنازة ونحو ذلك، الأصل أنه مفضول لكن إن اقترنت به مصلحة تعليم الناس بالسنة فإنه يكون فاضلًا، ولذلك ثبت عن عمر أنه جهر بدعاء

إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (٨٥٨)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١١٥٢).

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٤٠).

الاستفتاح[١]، وجهر ابن عباس بالفاتحة في صلاة الجنازة وقال: لتعلموا أنها السنة[٢]، وصلى النبي ﷺ على المنبر وسجد في أصل المنبر ليتعلم الناس صلاته[٣]، مع وجود حركة ليست من جنس الصلاة من تقدم وتأخر، لكن لما اقترنت مصلحة تعليم الناس الأمر المشروع صار المفضول فاضلًا، والله أعلم.

الثامن: أن الأفضل هو إخفاء الصدقة كما قال تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وفي الحديث: «**صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ**» [٤]، والمفضول هو إخراجها أمام الناس، لكن إن اقترنت بهذا المفضول مصلحة شرعية فإنه يكون فاضلًا؛ كحث الناس على الصدقة وترغيبهم فيها ونحوه، وعلى هذا يخرج حديث صدقة أبي بكرٍ بماله كله، وعمر بنصف ماله[٥]، ولما أمر بالصدقة على بعض الوفود وجاء رجل بذهيبة تكاد يده تعجز عن حملها ووضعها بين يدي النبي ﷺ فتتابع الناس في الصدقة فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز- باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (١٣٣٥)، أبو داود في كتاب الجنائز- باب ما يقرأ على الجنازة (٣١٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب الخطبة على المنبر (٩١٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٥٤٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير (١٠٣٤) من حديث عبد الله بن جعفر، وروي من حديث أبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وأم سلمة وأبي أمامة ومعاوية بن حيدة وأنس بن مالك، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٠٨).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الزكاة- باب في الرخصة في ذلك (١٦٧٨)، والترمذي في «جامعه»: كتاب المناقب- باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٣٦٧٥)، وحسنه الألباني.

بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» [١]. وهو معروف، فإخفاء الصدقة أفضل إن لم يكن هناك مصلحة شرعية، وإبداؤها أفضل إن كان هناك مصلحة شرعية، والله أعلم.

التاسع: من المعلوم أن صلاة الجنازة لها أجرها العظيم وثوابها الجزيل وهو قيراط مثل جبل أحد كما في الحديث[٢]، وترك الصلاة عليها أمر مفضول وتضييع لهذا القيراط، لكن إن اقترنت بالترك مصلحة شرعية؛ فإنه يكون فاضلًا وذلك ككون الميت مدينًا أو غالًا أو مبتدعًا أو مصرًا على كبيرةٍ من الذنوب، فإن امتناع الأمراء والوجهاء وأهل الدين والصلاح من العلماء والعباد وغيرهم، امتناعهم من الصلاة عليه زجرًا للناس عن فعله، وردعًا لهم عن مواقعة جرمه أمر فيه غاية المصلحة، فيكون فاضلًا لاقتران هذه المصلحة، وعلى ذلك يخرج امتناعه ﷺ من الصلاة على الغال[٣]، وعلى قاتل نفسه[٤]، وعلى من عليه دين[٥]، وذلك كله مراعاةً للمصلحة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة- باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب اتباع الجنائز من الإيمان (٤٧)، ومسلم في كتاب الجنائز- باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٩٤٥).

(٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ إِنَّهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ، أخرجه أبو داود في كِتَاب الْجِهَادِ – بَابٌ فِي تَعْظِيمِ الْغُلُولِ (٢٧١٠)، وضعفه الألباني.

(٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»، أخرجه مسلم في كِتَاب الْجَنَائِزِ–باب تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ (٩٧٨).

(٥) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ، فَسَأَلَ: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، عَلَيْهِ دِينَارَانِ، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**»، أخرجه أبو داود في كِتَاب الْبُيُوعِ – بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ (٣٣٤٣)، وصححه الألباني.

العاشر: أن الأفضل إيقاع الصلاة في أول الوقت وتأخيرها إلى آخر وقتها مفضول، لكن إذا اقترن به مصلحة راجحة صار فاضلًا، كأن يؤخرها لأنه سيصليها بالماء أو بساتر للعورة، أو لشدة حر في الظهر، أو أن يتعلم الفاتحة والتشهد في آخر الوقت وهكذا، فيكون الفعل المفضول فاضلًا بسبب اقتران المصلحة، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

القاعدة الحادية والخمسون بعد المائة

العبرة في التعبدات بكيفياتها والمداومة عليها لا بكثرتها

أقول: اعلم رحمك الله تعالى أن هذه الشريعة المباركة لا تعنى كثيرًا بكثرة إيقاع العبادة الواحدة، وإنما العبرة في الشرع هو النظر إلى كيفية إيقاع العبادة، والحرص الكامل على المداومة على هذه العبادة، فليس العبرة في الدين كثرة التعبد، وإنما العبرة إيقاع العبادة على الوجه المأمور به شرعًا، وأن تكون على وجه الاستمرار والديمومة، وإن كانت هي في ذاتها قليلة، وهذا من جملة وسطية هذه الشريعة المباركة، وسيأتينا قاعدة الوسطية في التعبد إن شاء الله تعالى، والمهم أن المقصود الشرعي هو النظر إلى أمرين: **الأول**: أن تكون العبادة واقعة على الوجه المأمور به شرعًا، **الثاني**: المداومة على التعبد وعدم الانقطاع، وعلى ذلك وردت الأدلة الشرعية، فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، وأحسن العمل ـ كما قال السلف ـ أخلصه وأصوبه، لأن العمل إن كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل، وإن كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل، حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص ما كان لله تعالى، والصواب ما كان على وفق السنة[1]، فالله تعالى لم يخلق الموت والحياة ليبلونا أينا أكثر عملًا، وإنما خلقهما ليبلونا أينا أحسن عملًا، والعبادة لا تكون موصوفةً بأنها عبادة حسنة إلا إن كانت خالصةً لله تعالى، وكانت واقعةً على وفق السنة النبوية المطهرة، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، والعمل لا يوصف بأنه عمل صالح إلا كان واقعًا

---

(١) حلية الأولياء (٨/ ٩٥) عن الفضيل بن عياض.

على وفق السنة، وقد أجمع سلف الأمة وأئمتها على أن الاقتصاد في سنة، خير من الاجتهاد في البدعة[1]، وقد نعى الله تعالى على قوم من النصارى برهبانية من العمل والانقطاع عن الدنيا قد ابتدعوها ما كتبها عليهم، ولكنهم اخترعوها وألزموا أنفسهم بها وجعلوها دينًا يدينون الله تعالى به، فقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا .. الآيـــة﴾ [الحديد: ٢٧]، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾ ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا۟ وَٱتَّخَذُوٓا۟ ءَايَٰتِى وَرُسُلِى هُزُوًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٦]، فلم يقل: لم يعملوا، لا، بل عندهم عمل وتعبد واجتهاد ولكنه يكون يوم القيامة هباءً منثورًا، لماذا؟ لأنه بُني على غير الهدى، فليست العبرة بأن تعمل، لا، بل العبرة الحقيقية هي كيف تعمل، وقد اتفق الأئمة فيما أعلم أن الله تعالى لا يقبل من التعبدات إلا ما اجتمع فيه شرط الإخلاص والموافقة للسنة، فأنت ترى أهل البدع على مختلف بدعهم، أوليس عندهم اجتهاد وتعبد وعمل؟ بلى، ولكن هل هم على الهدى؟ وهل لهم عند الله تعالى من أجر هذه الأعمال شيء؟ سبحان الله، إن العمل الذي لا يبنى على الإخلاص والمتابعة لا يكون عند الله تعالى مقبولًا، بل قد لا يسلمون من الإثم لمخالفتهم للسنة، ولذلك قال بعض السلف رحمهم الله تعالى: ما من فعلة وإن دقت إلا وينشر لها ديوانان، لم، وكيف، فالأول سؤال عن الإخلاص، والثاني سؤال عن المتابعة، فلا مخلص من السؤال الأول إلا بإحسان القصد في التعبد فلا تنوي به إلا وجه الله تعالى والدار الآخرة، ولا مخلص من السؤال الثاني إلا باقتفاء آثار النبي ﷺ في كيفية إيقاع العبادات،

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة (١/٣٥٨) عن ابن مسعود.

ولذلك فالدين كله مبناه على أن لا يعبد إلا الله تعالى، وأن لا يعبد إلا بما شرعه رسول الله ﷺ[١]، فإذن أول مقاصد الشرع المطهر هو إحسان العمل، وإحسانه لا يكون إلا بالحرص على تحقيق شرطي قبوله، وهما: الإخلاص والمتابعة، هذا أولًا، وأما ثانيًا: فإن من مقاصد الشريعة بعد تحقيق إحسان العمل في ذاته أن يكون العبد على مداومة على هذا العمل، فلا يفعله فترةً وينقطع، وإن أعظم سبب للانقطاع عن الأعمال والتعبدات هو مجاوزة مرتبة الوسطية في العمل، إما إلى تفريط وإما إلى إفراط، فإن سلم العبد من هاتين الآفتين، فقد أراد الله تعالى به خيرًا، فجاءت الأدلة منبهةً للعباد على أن المقصود في الشرع ليس هو كثرة العمل والتعبدات، بل المقصود هو المداومة على العمل وإن كان هو في ذاته قليلًا، فالمداومة عليه هي المطلوبة، وعلى ذلك وردت الأدلة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه جاء ثلاثةُ رَهْطٍ- إلى بُيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخْبِروا كأنَّهم تَقَالُّوها، قالوا: فأينَ نَحنُ مِن رسول الله ﷺ، وقد غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر؟ قال أحدُهم: أمَّا أنا فأصَلِّي اللَّيلَ أبدًا، وقال الآخرُ: وأنا أصُومُ الدَّهرَ ولا أُفطِرُ، وقالَ الآخرُ: وأنا أعْتَزِلُ النِّساءَ ولا أتَزَوَّجُ أبدًا، فجاءَ رسولُ الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قُلتم كذا وكذا؟ أمَا والله، إنِّي لأخْشاكم لله، وأتقاكم له، ولكني أصُومُ وأفْطِرُ، وأصَلِّي وأرْقُدُ، وأتَزَوَّجُ النِّساءَ، فَمَن رغِبَ عَنْ سُنَّتِي فليس منِّي»[٢]، أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه النسائي، وهذا لفظه: أنَّ نَفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ قال بعضهم: لا أتَزَوَّجُ النساء، وقال بعضهم: لا

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح- باب الترغيب في النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب النكاح- باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (١٤٠١).

آكُلُ اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، وقال بعضهم: أصومُ ولا أفْطِرُ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فحَمِدَ الله وأثْنَى عليه، ثم قال: «ما **بَالُ أقوامٍ يقولون كذا وكذا؟ لكني أصلِّي وأنامُ، وأصومُ وأفطِرُ، وأتَزَوَّجُ النساءَ، فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مني**»[1] فانظر إلى محاربة منهج الغلو في التعبد لأنه سيؤدي حتمًا إلى الانقطاع، والعبرة هي المداومة على العمل لا كثرة العمل، ولأبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ إلى عُثْمانَ بْنِ مَظْعُونٍ: «**أَرَغْبَةً عَن سُنَّتي؟**» فقال: لا، والله يا رسول الله ولكن سُنَّتَكَ أطْلُبُ، قال: «**فإنِّي أنامُ، وأصَلِّي، وأصُومُ، وأفْطِرُ، وأنْكِحُ النِّسَاءَ، فاتَّقِ الله يا عُثمانُ، فإنَّ لأهْلِكَ عليك حقًّا، وإنَّ لِنَفْسِكَ عليك حقًا، فَصُم وأفْطِر، وصَلِّ ونَمْ**»[2].

فالرفق بالنفس من أهم الأسباب الموصلة بإذن الله تعالى إلى المداومة على العمل، وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «أُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ: أنِّي أقُولُ: والله لأصُومَنَّ النَّهارَ، ولأقُومَنَّ اللَّيلَ ما عِشْتُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**أنت الَّذي تَقُولُ ذلك؟**» فقلت له: قد قلتُه، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال: «**فإنك لا تَسْتطيعُ ذلك، فَصُمْ وأفْطِرْ، ونَمْ، وقُمْ، وصُمْ من الشَّهرِ ثلاثَةَ أيَّامٍ، فإنَّ الحَسَنَةَ بعشْرِ أمثالها، وذلك مِثْلُ صيام الدَّهر**»، قُلتُ: إنِّي أطِيقُ أفْضَلَ من ذلك، قال: «**فصُمْ يومًا وأفطِرْ يومَينِ**»، قلت: فإنِّي أطيقُ أفضلَ من ذلك، قال: «**فصُم يومًا وأفطِر يومًا، فذلك صيام دَاودَ عليه السلام، وهو أعدلُ الصيام**» - وفي رواية: أفضَلُ الصيام - قُلتُ: فإني أطيقُ أفضلَ من ذلك، فقال رسول الله

---

(١) السنن الكبرى (٥٣٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٣٠٨)، وأبو داود في كتاب الصلاة- باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة (١٣٦٩)، وصححه الألباني.

ﷺ: «**لا أفْضَلَ من ذلك**»[١]، فلو كان المقصود هو كثرة العمل لما أنكر النبي صلى الله على عبد الله هذا الصنيع، مع أن عبد الله ما دفعه إلى هذا الصنيع إلا حب التعبد لله تعالى، ولكن كما تقرر في القواعد أن سلامة المقاصد لا تسوغ الوقوع في المخالفات، فهذا هو ديننا وهذه هي شريعتنا السمحة الغراء ـ زادها الله تعالى شرفًا ورفعةً ـ فلا أغلال فيها ولا آصار، ولا تكليف بما لا يطاق، وقد اتفق أهل العلم فيما أعلم أن الله تعالى يريد بنا التيسير لا التعسير، ويريد بنا التخفيف لا الإثقال، ولذلك فإن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لما كبرت سنه، ندم على عدم قبول الثلاثة الأيام من كل شهر، والتي بدأ بها النبي ﷺ، فقال: «**لأنْ أكونَ قبلتُ الثَّلاثة الأيام التي قالَ رسولُ الله ﷺ، أحبُّ إليَّ من أهلي ومالي**»[٢]، وهذا يفيدك أن أحب العمل إلى الله تعالى هو ما داوم عليه صاحبه، وأما الكثرة فليست بشيء، وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان للنبي ﷺ حصيرٌ، وكان يُحَجِّرُهُ باللَّيل فيُصلي فيه، ويَبْسُطُهُ بالنَّهار، فَيَجْلِس عليه، فجعل النَّاسُ يَثُوبُونَ إلى النَّبي ﷺ، يُصَلُّونَ بصلاته، حتَّى كَثُرُوا، فأقبَلَ، فقال: «**يا أيُّها النَّاسُ، خُذُوا من الأعمال ما تطيقون، فإنَّ الله لا يَمَلُّ حتَّي تَمَلُّوا، وإنَّ أحَبَّ الأعمال إلى الله ما دَامَ وإن قلَّ**»[٣] وفي رواية: «**وكان آلُ محمَّدٍ إذا عَمِلُوا عَملًا أثبَتُوه**»[٤]. وفي رواية قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ سُئلَ، أيُّ العَمَل أحبُّ إلى الله؟ قال: «**أدْوَمُهُ وإنْ قَلَّ**»[٥]، وفي رواية

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء- باب قول الله تعالى ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ (٣٤١٨) ومسلم في كتاب الصوم- باب النهي عن صوم الدهر (١١٥٩).

(٢) مسلم (١١٥٩).

(٣) البخاري (٥٨٦١).

(٤) مسلم (٧٨٢).

(٥) مسلم (٧٨٢).

«**واكْلَفُوا من الْعَمَلِ ما تُطيقون**»[١]، وفي رواية أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**سَدِّدُوا وقاربُوا، واعلموا أنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ أحَدَكُم عَمَلُهُ الجَنَّةَ، وأنَّ أحبَّ الأعمال إلى الله أدْوَمُها وإنْ قلَّ**»[٢]، وللبخاري: «**وكان أحبُّ الأعمال إلى رسول الله الَّذي يدومُ عليه صاحبُهُ**»[٣]، ولمسلم: «**أحبُّ الأعمال إلى الله أدومَها وإن قلَّ**»[٤]، وفي رواية الترمذي: كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ ما ديم عليه[٥]، وفي أخرى له قال: سُئِلَتْ عائِشةُ وأمُّ سَلَمَة: أيُّ العمل كان أحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ؟ قالتا: ما دِيمَ عَلَيْهِ وإنْ قَلَّ[٦]. وفي رواية أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**اكْلَفوا من العمل ما تُطيقون، فإنَّ الله لا يَملُّ حتَّى تَملُّوا، وإنَّ أحبَّ العملِ إلى الله أدومُهُ وإن قلَّ، وكان إذا عمل عملًا أثبته**»[٧]، وفي أخرى له قال: سألتُ عائشةَ: كيف كان عملُ رسول الله ﷺ؟ هل كان يَخُصَّ شيئًا من الأيام؟ قالت: لا، كان عَملُه دِيمةً، وأيُّكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع؟[٨]. وفي رواية النسائي. قالت: كان لرسول الله ﷺ حصيرةٌ يَبْسُطُها، ويحتجرها بالليل، فيُصلي فيها، ففَطِنَ له النَّاس، فصلَّوْا بصلاتِهِ، وبينهم وبينه الحصيرة، فقال: «**اكلَفُوا مِنَ العَملِ ما تُطيقون، فإنَّ الله تبارك وتعالى لا يمل حتَّى تملُّوا، فإنَّ أحبَّ العمل إلى الله أدْوَمُهُ وإن قَلَّ، ثُمَّ**

---

(١) البخاري (١٩٦٦).
(٢) البخاري (٦٤٦٤).
(٣) البخاري (٦٤٦٢).
(٤) مسلم (٧٨٣).
(٥) الترمذي (١٤٢/٥).
(٦) الترمذي (٢٨٥٦).
(٧) أبو داود (١٣٦٨).
(٨) البخاري (٦٤٦٦)، ومسلم (٧٨٣).

تركَ مُصَلاَّه ذلك، فما عاد له حتى قبضَه الله ﷻ، وكان إذا عَمِلَ عملًا أثْبَتَهُ»[(١)]، وقد أطلنا في ذكر هذه الروايات؛ لأن هذا الحديث نص في القاعدة التي نحن بصدد شرحها، فأحب العمل إلى الله تعالى ليس هو الأكثر، وإنما هو ما داوم عليه صاحبه، وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله، لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل**»[(٢)]، فالمشكلة التي تواجه المتعبد هو الانقطاع عن العمل، وهذه مشكلة تواجهنا كثيرًا، والله المستعان.

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إنَّ هذا الدِّين يُسْرٌ، ولنْ يُشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلا غَلَبَه، فَسَدِّدُوا وقاربوا، أبْشِرُوا، واسْتَعِينُوا بالغُدوةِ والرَّوْحَة، وشيءٍ من الدُّلْجَةِ**»[(٣)]، والمراد بمشادة الدين أي الغلو في تطبيقه، وفي صحيح البخاري أيضًا عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بين السَّاريتين، فقال: ما هذا الحبلُ؟ قالوا: حَبلٌ لزينبَ، فإذا فَترتْ تعلَّقتْ به، فقال النبي ﷺ: «**لا، حُلُّوهُ، ليُصلِ أحَدُكُم نَشاطَهُ، فإذا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ**»[(٤)]، فلأن تصلي من الليل ركعاتٍ قليلةً مع المداومة عليها بلا انقطاع خير وأحب إلى الله تعالى من أن تصلي مائة ركعة في ليلة، ثم تقول: وداعًا يا قيام الليل،

---

(١) السنن الصغرى للنسائي (٧٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (١١٥٢)، ومسلم في كتاب الصيام- باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب الدِّين يُسر (٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب ما يكره من التشديد في العبادة (١١٥٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أن يرقد (٧٨٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فليت الناس يفقهون هذه القاعدة، فإنها من الأسباب الكبيرة المعينة على المداومة على العمل، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت عِندي امرأةٌ من بَني أَسَدٍ، فدخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فقال: «**مَنْ هَذِهِ؟**» قُلْتُ: فُلانة، لا تنامُ من الليل، تذكُرُ من صَلاَتِها، قال: «**مَهْ، عليكم من الأعمال ما تُطيقون، فإنَّ الله لا يَمَلُّ حتى تملُّوا، وكان أحبُّ الدِّين إليه ما دام عليه صاحبُهُ**»(١) [أخرجه البخاري ومسلم]، وفي رواية لمسلم: أنَّ الحوْلاءَ بنتَ تُوَيْتٍ مرَّتْ بها، وعندها رسولُ الله ﷺ فقلتُ: هذه الحَوْلاءُ بنتُ تُويْت، وزعموا أنها لا تنام اللَّيلَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا تنامُ الليل؟ خُذُوا من العمل ما تُطيقون، فوالله لا يَسأمُ اللهُ حتى تسْأمُوا**»(٢)، وهذه الأحاديث كلها نص في صحة هذه القاعدة، وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدَّرْداء، فرأى أمَّ الدَّرْداء مُتبَذِّلَةً، فقال لها: ما شأنُك؟ فقالتْ: أخوكَ أبو الدرداء ليس له حاجةٌ في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنعَ له طعامًا، فقال له: كُلْ، فإني صائمٌ، قال: ما أنا بآكل حتى تأكُلَ، فأكل، فلما كان الليلُ ذهب أبو الدرداء يقومُ، فقال: نم، فنام، ثمَّ ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل، قال: سلمانُ: قُم الآن، فصلَّيَا، فقال له سلمانُ: إنَّ لربِّكَ عليك حقًا، وإنَّ لِنَفسكَ عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقّا، فأعْطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فأتى النبي ﷺ، فذكرَ ذلك له، فقال النبي ﷺ: «**صَدَقَ سلمانُ**»(٣) [أخرجه البخاري والترمذي].

والأدلة على هذه القاعدة كثيرة، ولعل فيما مضى كفاية إن شاء الله تعالى، والخلاصة التي نريد إثباتها لك في هذه القاعدة هي: أن تعلم بارك الله تعالى فيك

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإِيمَانِ - بَابٌ: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ عز وجل أَدْوَمُهُ (٤٣).
(٢) مسلم (٧٨٥).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له (١٩٦٨)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه

أن المهم في العمل أمران: **الأول**: أن يكون مستجمعًا لشرطي قبول العمل، وهما الإخلاص والمتابعة، **الثاني**: أن يكون هم العامل هو الحرص الكامل على المداومة على العمل، وهذا لا يكون إلا بسلوك منهج الوسطية والاعتدال في العمل، والله تعالى أعلى وأعلم، وهنا بعض الفروع التوضيحية على هذه القاعدة:

منها: الاقتصاد في قيام الليل، وأعدله وأكمله هو ما كان النبي ﷺ يفعله، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا»[(١)] [متفق عليه]، وعنها رضي الله عنها قال: كان النبي ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة ركعةً»[(٢)] [متفق عليه]، ولهما عنها رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها»[(٣)]، فإن كان اتفق مع قدرتك هذا الهدي الكريم فلا والله لا أحسن منه ولا أجمل للقلب والروح منه، ولا تزد عليه، لا في رمضان ولا في غير رمضان، واعلم أن العبرة بالمداومة على العمل، لا بالكثرة المؤدية إلا الانقطاع، وإن كنت ترى أن عزيمتك تفتر إلى أقل من ذلك فلا حرج، فالأمر سنة، ولكن لا تنقطع عن قيام الليل، ولو بأقل القليل، قال النبي ﷺ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد - باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (١١٤٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد – باب: كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟ (١١٤٠)، ومسلم في كِتَاب صَلاَةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا – باب صَلاَةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلاَةٌ صَحِيحَةٌ (٧٣٨).

(٣) مسلم (٧٣٧).

أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»[(١)] [أخرجه أبو داود]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[(٢)] [متفق عليه]، والمهم أنك لا تنقطع عن قيام الليل، فتكون ممن بال الشيطان في أذنه، ولذلك فإن النبي ﷺ لما حدث عن رجل نام حتى أصبح، قال: «**ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه**»[(٣)]، والله أعلم.

ومنها: لا جرم أننا نريد أن نحفظ كتاب الله تعالى، ولكن هذه الأمنية بقيت في قلوبنا السنوات تلو السنوات ولم تتحقق، ومن أسباب ذلك الحماس غير المنضبط عند الابتداء في الحفظ، فإن الشيطان لعنه الله تعالى يريد منك أحد أمرين لا يبالي بأيهما ظفر، إما أن يظفر منك بغلو يؤدي إلى الانقطاع، وإما أن يظفر منك بتفريط وفتور وكسل لا يكون معه شيء من العمل، وهو يشم قلبك، فإن رأى أنه ذو عزيمة قوية وهمة ماضية دخل عليك من باب مجاوزة الحد والغلو حتى يوقعك في الأمور التي لا تحمد عقباها، وأن اشتم قلبك ورأى فيه الفتور والكسل داسك بقدمه وبال عليك، فكثير من أحبابنا الذين يريدون حفظ كتاب الله تعالى يبالغون في مقدار الحفظ اليومي في أول الأمر، حتى يؤدي بهم إلى الملل والفتور والعجز

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب كم الوتر (١٤٢٢)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٧١٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التطوع- باب ما جاء في الوتر (٩٩١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (٧٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه (١١٤٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (٧٧٤).

والانقطاع، فتأتي هذه القاعدة تعالج هذا الأمر بأن تنبهك على أن القليل الدائم خير من الكثير المنقطع، فقلل نسبة الحفظ وكثف نسبة المراجعة، لأن ما حفظته هو رأس مالك، وما ستحفظه يعتبر جلب أرباح، والمتقرر في القواعد أن حفظ رأس المال أولى من جلب الأرباح، فقلل المحفوظ واستمر عليه كل يوم، وكثف المراجعة، فإن فعلت هذا فقد لا تمر عليك سنتان أو أقل إلا وقد أتممت حفظ كتاب الله تعالى، وأما المراوحة في مكانك السنوات تلو السنوات وأنت لم تفعل شيئًا، فهذه والله خسارة وخيبة، واعلم أن أحب العمل إلى الله تعالى أدومه وإن قل، وأن أحب الدين ما داوم عليه صاحبه، والله أعلم.

ومنها: حفظ المتون، وهو الهم الذي ينكد عدم تحقيقه على كثير من طلبة العلم وفقهم الله تعالى، وقد رأيت من ذلك العجب، بل أنا وقعت في حفر كثيرة بسبب عدم الانضباط في حفظ المتون، فأولًا كنت أحفظ في (الأربعين النووية)، فجاءني هاجس ـ وأظنه من إبليس ـ بأن هذا متن صغير، وليس فيه من الأحاديث ما يكفي لأن يكون الطالب عالمًا كبيرًا متفننًا، فتركته ثم انتقلت إلى (عمدة الأحكام) للمقدسي، فجاءني هذا الهاجس مرةً ثانيةً، بأن هذا المتن قد اقتصر مؤلفه على متون الصحيحين فقط، وكم، وكم من أدلة الأحكام التي يفتقر لها طالب العلم وليست في هذا المتن، فتركته، وانتقلت إلى (بلوغ المرام)، فجاءني هاجس ثالث، بأن الطلاب لا يتميزون بين أقرانهم إلا بحفظ الصحيحين، وانظر إلى دورات حفظ الصحيحين في الحرم وفي غيره كيف كان لها الدور الكبير في تخريج أفواج من الطلبة ممن يشار لهم بالبنان في علم السنة، فتركت (بلوغ المرام)، وانتقلت لحفظ (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان)، فجاءني الهاجس الرابع بأن عملك هذا سيكلفك الكثير، لأنك سوف تحفظ المتون المتفق عليها فقط، ثم

ستكرس جهدًا ثانيًا في حفظ مفردات مسلم، ثم ستكرس جهدًا رابعًا في حفظ مفردات البخاري، ولماذا لا تنتقل إلى حفظ (مختصر صحيح مسلم) للمنذري، فبجهد في كتاب واحد تكون حفظت المتون المتفق عليها ومفردات مسلم، ولا يبقى لك إلا حفظ زيادات البخاري، فتركت (اللؤلؤ والمرجان) وانتقلت لحفظ (مختصر المنذري)، فجاءني هاجس خامس وقال: ولماذا تكلف نفسك عناء الحفظ الذي ما أفلحت فيه، وبقيت ردحًا من الزمان متنقلًا بين متونه، ولم تنه منها متنًا واحدًا، والعمر يمضي، والفراغ يمتلئ، لماذا لا تكرس جهدك في جرد المطولات وتقييد الفوائد ومع كثرة القراءة ستحفظ، وهكذا، وهذه تجربة حصلت لي شخصيًا، وقد مللت من كل شيء، فلو أن الله تعالى لم يتداركني برحمة منه وفضل لتهت في هذا البحر الواسع، فرجعت بعد هذه السنوات المتطاولة مركزًا على حفظ (الأربعين النووية)، و(بلوغ المرام)، ووجدت فيهما من الخير والفائدة ويسر المراجعة ما جعلني أشد عليهما بكل ما أوتيت من قوة، والمهم أن لا تكلف نفسك في حفظ المتون ما تعجز عنه، واستشر أهل العلم، ولا تكن مثلي في تخبطه بين المتون، أعاذك الله تعالى من ذلك. أردنا الكمال فما واجهنا إلا النقص، وأردنا العلو فما حصلنا إلا السفول، فاحذر كل الحذر من تلك النشوة في ابتداء العلم، فإنها إن لم تكن موزونةً بميزان العقل والحكمة والتأني والرفق فلربما تكون عاصفةً هوجاء مدمرةً، فقلل المحفوظ، وأكثر من المراجعة، واستعن بالله، ولا تفرح بكثرة التنقل قبل الإتمام، واقتصر على الأهم منها، وشاور أهل العلم الراسخين في الفن الذي تريد أن تحفظ متنًا فيه، وعليك بالصبر، وأحسن النية، واعلم أنك ستكبر في يوم من الأيام وستضعف قواك وتخبو جذوة حفظك وتكثر أشغالك، فليكن المتن الذي تحفظه قليل الألفاظ سهل المراجعة، وإني أرى والله أعلم أن (بلوغ المرام)

مع (الأربعين) وزيادات (العمدة) إن أمكن كافية في الحفظ بإذن الله تعالى، لطالب العلم ذي الحفظ المتوسط، وما زاد عليها فيقرأ قراءةً مع الحرص على التفقه في أحكامها، والله أعلم.

ومنها: إن من الناس من يثقل على نفسه بالذكر المطلق من التسبيح والتهليل والتكبير وغيرها، كثرةً تؤدي به إلى الانقطاع، وهذا لا ينبغي، وليس مما أوصى به الدين، بل التوسط في ذلك هو المطلوب، وهو أن تعطي نفسك حظها من قول الذكر بأعداد تكون متناسبة مع نشاط نفسك وحضور قلبك، وليكن همك الأول هو المداومة على الذكر وإن كان بأعداد قليلة، لأن العبرة في العمل هو المداومة لا مجرد الكثرة.

ومنها: من الناس من يكثر الصوم في الأيام، وهذا أمر جميل، ولكن تراه مقصرًا في أموره الأخرى، فتراه لا يؤدي العمل في الوظيفة على الوجه المطلوب، وتراه مهملًا أمور أهله بحجة الفتور والضعف والكسل، وهذا تناقض، فلا ريب أن الصوم مطلوب ولكن بالقدر الذي لا يفوت على الإنسان واجبًا ولا يوقعه في أمر لا ينبغي، ولا يفتره عن القيام بأموره وأمور أهله ووالديه، وأرى أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر مع المداومة عليها، فيها من الخير والبركة والكفاية ما يكفل المداومة عليها ولا يكون فيها تضييع لحق أحد، وإن عجزت عن ذلك فلا أقل من أن تصوم كل خميس، فإن القليل الدائم خير من الكثير المنقطع، والله أعلم.

ومنها: لقد عانيت من أمر التأليف كثيرًا، فتراني في الوقت الواحد والجلسة الواحدة أكتب في عدة مؤلفات، مع تلك الموضوعات التي تعن لي في ذهني وأكتب لها عنوانًا لأكتب فيها فيما بعد، فتراني لا أنهيت المؤلف الذي أنا فيه، ولم أنه

المؤلف الثاني ولا الثالث، فالتأليف له نهمة لا بد وأن تكون موزونةً ومنضبطةً، وإلا لتفلتت الأوقات وضاعت الجهود سدى، ففتح الله تعالى علي ألا أبدأ في مؤلف إلا بعد أن أنهي الذي في يدي، فأكتب في مؤلف واحد ولو شيئًا قليلًا، حتى أكمله خير من أكتب كثيرًا في مؤلفات متعددة تشتت علي ذهني، والقليل الدائم خير من الكثير المنقطع، وقد وجدت بركةً كبيرةً ولله الحمد لما سلكت هذه الطريقة، والله أعلم.

ومنها: الأحب إلى شريعتنا أن تكون قراءتك لحزبك اليومي معتدلة متوسطة، فلا تكون قراءةً طويلةً توجب لك الملل والانقطاع، ولا تهمل صحيفة يومك من أجر قراءة شيء من كتاب الله تعالى، والوسطية مطلوبة، فإن من الناس من لا يقرأ أصلًا، فتمر عليه الأيام والليالي ولم يقرأ شيئًا من كتاب الله تعالى، ومن الناس من تراه متحمسًا للقراءة ويقطع فيها الأوقات الطويلة، ثم ينقطع انقطاعًا كاملًا، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم، بل اجعل الوقت الذي تقرأ فيه وقتًا متلائمًا مع أوقات يومك، ومتلائمًا مع قدرة عقلك ونشاط نفسك، فإن العبرة في العمل ليست هي الكثرة المؤدية إلى الانقطاع، ولكن العبرة فيه المداومة ولو كان العمل قليلًا، والله أعلم.

ومنها: يعجبني طالب علم أعرفه، وأخبرني بمنهجه في قراءة الكتب فقال: أنا قد حددت لنفسي كل يوم أقرأ عشرين صفحةً فقط، حتى وإن كانت نفسي تتوق للازدياد فلا أزيد على هذا المقدار، وقد ختمت كتبًا كثيرةً بهذه الطريقة، ومن الكتب ما أعدت قراءته عدة مرات بهذه الطريقة، فلم أزد على نفسي زيادةً تقطعني عن القراءة بالكلية، ولم أحرم نفسي من الاطلاع والتفقه والتزود من العلم، ولكن بنسبة موزونة قدرتها نظرًا إلى فراغي وقدرة عقلي وأنا على هذه الطريقة الطيبة منذ

عدة سنوات، فقلت: هنيئًا لك هذا الأمر، وما فعله أخونا هذا هو بعينه ما تنص عليه هذه القاعدة من أن العبرة هي المداومة على العمل لا الكثرة مع الانقطاع، والله أعلم.

ومنها: لا جرم أن رمضان هو شهر القرآن والتعبد وقيام الليل، ولكنك ترى أن الكثير الكثير قد انقطع عن قراءة القرآن وعن الوتر وقيام الليل بمجرد ما انتهى رمضان، وقد يكون من جملة الأسباب التي تنبغي مراعاتها هو الإخلال بهذا المنهج النبوي الكريم، فإن من الناس من يأتي بهمة سنة كاملة في شهر واحد ثم ينقطع الانقطاع الكامل في بقية السنة، وهذا لا ينبغي، بل على الإنسان أن يستكثر من العمل في رمضان الكثرة التي لا توجب له الملل ولا الانقطاع، والتوسط والاعتدال مطلوب في رمضان وفي غير رمضان، وقد كان النبي ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، والمهم أنه لا بد من الوسطية في الأمور والاعتدال فيها، وليكن هم الواحد منا هو المداومة على الأعمال لا مجرد التكثر منها في وقت محدد، ونبقى طيلة أوقات العام بلا عمل، فإن أحب الدين إلى الله تعالى هو ما داوم عليه صاحبه، والله أعلم.

ومنها: الدعوة إلى الله تعالى، لا بد وأن تكون مبنية على هذا المنهج أيضًا، فإن من الناس - لا سيما من تاب جديدًا - تراه لا يترك مخيمًا ولا تجمعًا ولا رصيفًا ولا فرصةً إلا وتراه يذكر فيها تجربته مع المعاصي ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ثم فجأة يختفي، ولا تراه في مجال الدعوة، وهذا سببه أنه أعطى كل ما عنده من الحماس والمعرفة في وقت واحد، ولم تعد تلك الحماسة للدعوة تخالط بشاشة قلبه، ولا صارت همته لها كالهمة الأولى، وهذا كله بسبب عدم التوازن، فليست العبرة في أن تعطي ما عندك في وقت، وتبقى طيلة الوقت فارغ اليدين لا هم تحمله

ولا دعوة تبلغها، لا، بل وزع أمورك، ووازن بينها، واعلم أن العبرة ليست بكثرة النزول للدعوة على حساب الانقطاع في آخر الأمر، بل العبرة هي المداومة على الدعوة، فإن أحب الدين إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه، وأنا في الحقيقة لا أدري هل أوصلت لك الرسالة التي أريد أو لا، فإن يكن قد وصلتك فهو من جودة ذهنك ووفور فهمك، وإن يكن لم تصل فهو من تقصيري في التبيين والشرح، ولعلك تراجعها مرةً أخرى، لأنها في الحقيقة قاعدة من قواعد المنهج والسير في هذه الحياة، والله أعلم.

القاعدة الثانية والخمسون بعد المائة

الحسنات والسيئات تضاعف بحسب عظم الزمان والمكان

أقول: اعلم رحمك الله تعالى أن الله تعالى له الخلق والأمر، وبيده زمام أمور الكون، فلا راد لقضائه ولا معقب لحكمه جل وعلا، فكان مما قضاه الله تعالى وحكم به أن تكون الحسنة التي يفعلها العبد مضاعفةً بعشر أمثالها، فمن صام يومًا فكأنما صام عشرة أيام، ومن حج مرة فكأنما حج عشرًا، ومن اعتمر مرةً فكأنما اعتمر عشرًا، ومن تصدق مرةً فكأنما تصدق عشر مرات، وهكذا، وأما السيئة فقد قضى الله تعالى أنها لا تضاعف مضاعفةً عددية، وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فالأصل أن الحسنة تضاعف إلى عشر، وإلى أكثر من ذلك إن أراد الله تعالى، كما قال النبي ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**»[1] [متفق عليه]، فدلت تلك الأدلة على أن الحسنة تضاعف وأما السيئة فإنها لا تضاعف، ولكن وردت الأدلة أيضًا أن الحسنة لها وجه آخر للمضاعفة، وأن السيئة قد تضاعف، وذلك بحسب الزمان والمكان، فإن الحسنة في المكان والزمان الفاضل تضاعف على الحسنة التي تفعل في المكان والزمان الذي ليس بمعظم، ومضاعفة الحسنة في الزمان والمكان تكون عددًا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق - باب من هم بحسنة أو بسيئة (٦٤٩١)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب (٣٥٥).

وكيفًا، وكذلك السيئة تضاعف في المكان والزمان الفاضل، ولكن مضاعفتها لا تكون عددًا، وإنما تكون كيفًا، فالسيئة في المكان والزمان الفاضل المعظم أكبر من السيئة في غيره، لأن عظم الزمان وعظم المكان له دوره الكبير في هذه المضاعفة على ما وردت به الأدلة، ولكن الذي يجب عليك الانتباه له هو أن مضاعفة الحسنة تكون في عددها وكيفها، وأن مضاعفة السيئة لا تكون إلا في كيفها فقط، لا في عددها، لأن الله تعالى قضى بأن السيئة لا تضاعف باعتبار العدد، وعلى ذلك عدة فروع:

الأول: لقد ورد الدليل بمضاعفة الحسنات والسيئات في الأماكن الفاضلة، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا: أفضل من ألف صلاة فيما سواهُ من المساجِدِ، إلا المسْجِدَ الحرامَ**»[(١)]، وفي رواية: «**خير**»[(٢)]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجِدَ الحرَامَ**»[(٣)] [أخرجه مسلم]، فانظر كيف ضوعف الأجر لما كان المكان معظمًا فاضلًا، وهو دليل على أن الحسنة تضاعف بحسب المكان، وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة**»[(٤)]، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (رواه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠)، ومسلم في كتاب الحج- باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٣٩٤)، من حديث أبي هريرة.

(٢) البخاري (١١٩٠).

(٣) مسلم (١٣٩٥).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن (١٧٧٣)، والبزار في مسنده (٤١٤٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٥٦٩). ولكن صح عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ**»، قَالَ حُسَيْنٌ: فِيمَا سِوَاهُ أخرجه أحمد

الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن)[١]، والله أعلم.

الثاني: القول الصحيح أن من نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد من مساجد الأمصار، فله أن يوفي النذر في أحد المساجد الثلاثة، بل والصحيح أن من نذر الاعتكاف أو الصلاة في المسجد الأقصى فله أن يوفي بنذره في المسجد الحرام ومسجد المدينة، والصحيح أن من نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد المدينة فله أن يوفي بنذره في المسجد الحرام، لأن من نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله الوفاء بنذره فيه وفيما هو خير منه إن دل على خيريته دليل من الشرع، لأن الاعتكاف أو الصلاة عبادة، وأجره في المكان الفاضل أعظم وأجزل، لأن الحسنات تضاعف بحسب الزمان والمكان، ويدل على هذا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أَنَّ رجلًا قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إِني نذرتُ إن فَتَحَ الله عليك مكة: أن أُصَلِّيَ صلاةً في بيت المقدس - زاد في رواية: ركعتين - فقال: «**صل هٰهنا**»، ثم أعاد عليه، فقال: «**صَلِّ هٰهنا**»، ثم أعاد عليه، فقال: «**فشأنك إِذًا**»[٢]، أخرجه أبو داود، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأةً شَكَتْ شكوى، فقالت: إن شفاني الله لأَخْرُجَنَّ فَلأُصَلِّيَنَّ في بيت المقدس، فَبَرأت، ثم تجهَّزَتْ تُرِيد الخروج. فجاءت ميمونةَ تُسَلِّمُ عليها، فأخبرتها بذلك، فقالت:

(١٤٦٩٤)، وابن ماجه في كِتَاب إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ (١٤٠٦)، وصححه الألباني.

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٩١٩)، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور- باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس (٣٣٠٥)، وصححه الألباني.

اجْلِسي فَكُلِي ما صَنَعْتِ، وصَلِّي في مسجد الرسول ﷺ، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مَسْجِدَ الكعبة»[(١)] [أخرجه مسلم].

الثالث: لا جرم أن العمل في العشر الأوائل من ذي الحجة من خير العمل، وأفضل العمل، فالتعبد في تلك الأيام له فضله الخاص ومزيته الخاصة، لأن الزمان معظم، والمتقرر أن الحسنة تضاعف بعظم الزمان، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ما مِن أيام العملُ الصَّالِحُ فيهنَّ أحبُّ إلى الله من هذه الأيام العَشْرِ، فقالوا: يا رسول الله، ولا الجِهادُ؟ قال: ولا الجِهادُ، إلا رجل خَرجَ يُخاطِرُ بنفسه ومَاله، فلم يرجع بشيء**»[(٢)] [أخرجه أبو داود والترمذي]، وفي رواية البخاري: قال: «**ما العملُ في أيام أفضل منها في هذه الأيام، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهادُ.. وذكره**»[(٣)]، والله أعلم.

الرابع: لا جرم أن قيام ليلة القدر والحرص عليها وتحريها من مطالب الشرع، لأنها زمان فاضل، والمتقرر أن الحسنات تضاعف بعظم الزمان، قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، وهي أفضل ليالي العام على الإطلاق، وأفضل ليالي رمضان، وقد كان النبي ﷺ يولي العشر الأخير من رمضان عنايةً خاصةً بإحياء الليل، وكان يرغب أصحابه في تحري ليلة القدر

---

(١) أخرجه مسلم في كِتَاب الْحَجِّ – باب فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ (١٣٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم- باب في صوم العشر (٢٤٣٨)، والترمذي في أَبْوَاب الصَّوْمِ – باب مَا جَاءَ فِي العَمَلِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ (٧٥٧)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب فضل العمل في أيام التشريق (٩٦٩)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

والتماسها، قال عليه الصلاة والسلام: «**تَحَرَّوْا ليلة القدر في العشْر الأواخِرِ من رمضان**»[١] وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجالًا من أصحاب النبيِّ ﷺ أُرُوا ليلة القَدْرِ في المنام، في السَّبْعِ الأواخِرِ، فقال النبيُّ ﷺ: «**أرى رُؤياكم تَوَاطَأْتْ في السَّبْعِ الأواخِرِ، فمن كان مُتَحَرِّيها فَلْيَتَحَرَّها في السَّبع الأواخر**»[٢] وفي رواية قال: رأى رجل أن ليلة القدر، ليلة سبع وعشرين، فقال النبيُّ ﷺ: «**أرى رؤياكم في العَشْرِ الأوَاخِرِ، فاطْلُبُوها في الوتر**»[٣] وفي رواية: أن رسولُ الله ﷺ قال في ليلة القدر: «**إنَّ ناسًا منكم قد أُرُوا أنها في السبع الأُوَل، وأُرِيَ ناس منكم أنها في السَّبْعِ الغَوَابِر، فالتمسوها في العشر الغوابر**»[٤] [أخرجه البخاري ومسلم]، وعن عبد الرحمن بن عُبيد الصنابحي: قال: «خرجنا من اليمن مُهاجِرين، فقدمنا الجُحْفَةَ ضُحًى، فأقبلَ علينا راكب، فقلت له: الخَبَرَ، فقال: دَفَنّا رسولَ الله ﷺ منذُ خمس، قلتُ: ما سبقك إلا بخمس، هل سمعتَ في ليلة القدر شيئًا؟ قال: أخبرني بلال مؤذنُ رسولِ الله ﷺ: أنها أولُ السبع من العشر الأواخر»[٥] [أخرجه البخاري]، والأدلة في الأمر بتحريها والتماسها كثيرة، وما ذلك إلا لعظم الأجر فيها، ولأنها زمان فاضل، والحسنة تضاعف بحسب فضل الزمان والمكان، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح- باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٢٠٢٠)، ومسلم في كتاب الصيام- باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها (١١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح- باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (٢٠١٥)، ومسلم في كتاب الصيام- باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها (١١٦٥).

(٣) مسلم (١١٦٥).

(٤) البخاري (٦٩٩١)، ومسلم (١١٦٥).

(٥) أخرجه البخاري في كِتَابُ المَغَازِي (٤٤٧٠).

الخامس: شهر رمضان، فهو خير الشهور وسيدها وأفضلها، والحسنة فيه ليست كالحسنة في غيره، ولذلك فقد كان النبي ﷺ يستبشر بقدومه ويبشر أصحابه بقدومه، وقد وردت الأدلة الكثيرة مبينةً لفضله وعظيم أجر العمل فيه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا دخل رمضان فُتِّحَتْ أبوابُ السماء، وأُغلقت أبوابُ جهنم، وسُلْسِلت الشياطين**»[(١)]، وفي رواية: «**إذا جاء رمضانُ فُتِّحَتْ أبوابُ الجنَّةِ**»[(٢)]، وفي أخرى «**فُتِّحَتْ أبْوابُ الرَّحْمةِ**»[(٣)] [أخرجه البخاري ومسلم]، وللنسائي قال رسولُ الله ﷺ: «**أتاكم رمضانُ، شهر مبارك، فرض الله عليكم صيامَه، تُفتح فيه أبواب السَّماءِ، وتُغلق فيه أبواب الجحيم، وتُغَلُّ فيه مَرَدَةُ الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألفِ شهر، مَن حُرِم خيرَها فقد حُرِم**»[(٤)]، وفي رواية الترمذي: «إذا كان أول ليلة من رمضان: غُلِّقت أبواب النار، فلم يُفتح منها باب، وفُتِّحَتْ أبوابُ الجنة، فلم يُغْلَقْ منها باب، وينادي مناد: يا باغي الخير، هَلُمَّ وأقْبِلْ، ويا باغِيَ الشَّرِّ أقْصِر، ولله فيه عُتَقَاءُ من النَّار، وذلك في كل ليلة، حتى ينقضيَ رمضانُ»[(٥)]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «سُئل رسولُ الله ﷺ: أيُّ الصَّوْمِ أفْضَلُ بعد رمضانَ؟ قال: شعبانُ، لتَعْظِيمِ رَمَضانَ، قال: وأيُّ الصدقة أفْضَلُ؟ قال: صدقة في رَمَضان»[(٦)] أخرجه الترمذي، وإسناده فيه ضعف، والله أعلم.

---

(١) البخاري (١٨٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان (١٨٩٨)، ومسلم في كتاب الصيام- باب فضل شهر رمضان (١٠٧٩).

(٣) مسلم (١٠٧٩).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٢٤٢٧).

(٥) الترمذي (٦٨٢).

(٦) أخرجه الترمذي في أَبْوَابُ الزَّكَاةِ – باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ (٦٦٣)، وضعفه الألباني.

السادس: لقد رغبت الشريعة في صوم يوم عرفة لغير الحاج بعرفة، وما هذا الترغيب إلا لعظم الأجر والثواب المترتب على صيامه، وما هذه المضاعفة إلا لأنه زمان فاضل، فصيامه سنة مؤكدة، إلا للحاج بعرفة، فالسنة في حقه فطر هذا اليوم ليكون أعون له على الدعاء، وقد أخبر الدليل أنه صيامه يكفر سنتين، فعن أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ قال: «**صيامُ يومِ عرفةَ: إني أحْتَسِبُ على الله أن يُكَفِّرَ السنة التي بعدَه والسَّنَّة التي قبلَهُ**»(١) [أخرجه الترمذي].

وأما صيامه في حق الحاج فكما ذكرت أنه خلاف السنة الواردة عنه ﷺ والدليل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن صومِ يومِ عرفةَ بعرفةَ»(٢) [أخرجه أبو داود].

وعن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها: «أن الناس شَكُّوا في صيامِ رسولِ الله ﷺ يوم عرفة، فأرسلتُ إِليه بِحلاب وهو وَاقِف في المَوقِفِ، فَشَرِبَ والنَّاسُ يَنْظُرونَ»(٣) أخرجه البخاري ومسلم، وعن أم الفضل رضي الله عنها: «أن ناسًا اختلفوا عندها يومَ عَرَفَةَ في صَوْمِ النبيِّ ﷺ، فقال بعضهم: هو صائِم، وقال بعضهم: ليس بِصَائِم، فَأرسلتُ إِليه بِقَدَح لَبَن، وهو واقف على بَعِيرِه فشَرِبَه»(٤)، وفي

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام- باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٢)، والترمذي (٧٤٩) واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم- باب في صوم يوم عرفة بعرفة (٢٤٤٠) وابن ماجه في كتاب الصوم- باب في صوم يوم عرفة (١٧٣٢)، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في كِتَاب الصَّوْمِ - باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ (١٩٨٩)، ومسلم في كتاب الصيام - باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة (١١٢٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب صوم يوم عرفة (١٩٨٨).

رواية: «فبعثْتُ إِليه بِشَراب فَشَرِبَه»[١] أخرجه البخاري، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ أفْطَرَ بِعَرَفَةَ، وأَرسَلَتْ إِليه أُمُّ الفَضْلِ بِلَبَن فشربَه»[٢] أخرجه الترمذي، والمقصود أن أجر الصوم لغير الحاج في هذا اليوم الفاضل قد ضوعف لأنه زمان معظم فاضل، والمتقرر أن الحسنة تضاعف بحسب الزمان والمكان، والله أعلم.

السابع: صوم يوم عاشوراء، والصحيح أنه سنة مؤكدة، والصحيح جواز إفراده بالصوم، ولكن السنة هي أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده، وقد رغبت الشريعة في صوم هذا اليوم لأنه زمان فاضل، فالأجر في صيامه مضاعف، وقد أخبر الدليل أنه يكفر سنة سابقة، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: قالت: «كان عاشوراءُ يُصَامُ قبلَ رمضانَ، فلما نزلَ رمضانَ كان من شاءَ صام، ومن شاءَ أفطر»[٣]، وفي رواية قالت: «كان رسولُ الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء... الحديث»[٤]، وفي أخرى قالت: «كانوا يصومون عاشوراءَ قَبْلَ أن يُفْرَضَ رمضانُ، وكان يومًا تُسْتَرُ فيه الكعبةُ، قالت: فلما فُرِضَ رمضانُ قال رسولُ الله ﷺ: من شاء أن يصومَه فلْيَصُمْهُ، ومن شاء أن يترُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ»[٥]، وفي أخرى قالت: «كان يومُ عاشوراءَ تصومُه قريش في الجاهلية، وكان رسولُ الله ﷺ يصومُهُ في الجاهلية، فلما قَدِمَ المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فُرِض رمضانُ ترك عاشوراءَ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب صوم يوم عرفة (١٦٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧٠)، والترمذي في أَبْوَاب الصَّوْمِ – باب كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ (٧٥٠)، وصححه الألباني.

(٣) البخاري (٤٥٠٢).

(٤) البخاري (٢٠٠١).

(٥) البخاري (١٥٩٢).

فمن شاء صامه، ومن شاء تركَه»[١]، وفي أخرى: «فلما فُرِضَ رمضانُ قال: من شاءَ صامه، ومن شاءَ تركه»[٢]، وفي أخرى: «أن قريشًا كانت تصومُ عاشوراءَ في الجاهلية، ثم أمرَ رسولُ الله ﷺ بصيامه، حتى فُرِضَ رمضانُ، فقال رسولُ الله ﷺ: من شاء صامه، ومن شاءَ فَلْيُفْطِرْ»[٣]، وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: قال: «صيامُ يوم عرفة: أحتَسِبُ على الله أن يكفِّر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيامُ يوم عاشوراءَ: أحتسب على الله أن يكفِّرَ السنةَ التي قبلَه»[٤]، وعنه أن النبيَّ ﷺ قال: «صيام يوم عاشوراء: إِني أَحْتَسِبُ على الله أن يكفِّر السنَّةَ التي قبله»[٥] [أخرجه الترمذي]، والله أعلم.

الثامن: لا جرم أن العمرة مشروعة في كل أوقات العام، ولكن لها مزيتها وأجرها الخاص في رمضان، وذلك لعظم الزمان، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار يقال لها: أم سنان: «**ما مَنَعَكِ أن تكوني حججت معنا؟**» قالت: ناضحان كانا لأبي فلان زوجها، حج هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقي أرضًا لنا، قال: «**فعمرة في رمضان تقضي حجةً، أو حجةً معي**»[٦]، وفي رواية: «فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرةً فيه تعدل

---

(١) البخاري (٢٠٠٢).

(٢) مسلم (١١٢٥).

(٣) البخاري (١٨٩٣)، ومسلم (١١٢٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصيام- باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٢).

(٥) الترمذي (٧٥٢).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب حج النساء (١٨٦٣)، ومسلم في كتاب الحج- باب فضل العمرة في رمضان (١٢٥٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

حجة»[١] [أخرجه البخاري ومسلم]، وفي رواية النسائي: قال: قال رسولُ الله ﷺ لامرأة من الأنصار: «**إذا كان رمضانُ فاعتمري فإنَّ عمرةً فيه تعدلُ حجةً**»[٢]، وعند أبي داود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: إنه حين أراد رسولُ الله ﷺ الحجَّ: قالت امرأة لزوجها: أحِجَّني مع رسولِ الله ﷺ، فقال: ما عندي ما أحِجُّك عليه، فقالت: أحِجَّني على جملك فلان، قال: ذَاكِ حَبيس في سبيل الله، قالت: فائتِ رسولَ الله ﷺ، فسَلْه، فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمةَ الله، وإنها سألتني الحج معك، فقلتُ: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، فقلتُ: ذاك حَبِيس في سبيل الله، فقال: أما إنَّكَ لو أحججتَها عليه كان في سبيل الله، قال: وإنها أمرتني أن أسألَكَ: ما يَعدِلُ حَجَّةً معك؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**أَقْرِئْهَا مني السلام ورحمة الله، وأَخْبِرْها أنها تَعْدِلُ حَجَّةً معي**» يعني: عمرةً في رمضان[٣]، والمتقرر أن الحسنة تضاعف بعظم الزمان والمكان، والله أعلم.

التاسع: لا جرم أن الهم بالسوء في الحرم من جملة الإلحاد الذي توعد الله تعالى صاحبه بأشد الوعيد، مع أن الهم بالسوء في غيره ليس كمثل الهم بالسوء فيه، وما ذلك إلا لعظم المكان وحرمته، قال تعالى: ﴿**وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [الحج: ٢٥]، قال الشنقيطي رحمه الله تعالى في الأضواء: «والإلحاد في اللغة أصله: الميل، والمراد بالإلحاد في الآية: أن يميل، ويحيد عن دين الله الذي شرعه، ويعم ذلك كل ميل وحيدة عن الدين، ويدخل في ذلك دخولًا أوليًا الكفر بالله، والشرك به في الحرم، وفعل شيء مما حرمه وترك شيء مما أوجبه. ومن أعظم

(١) مسلم (١٢٥٦).
(٢) النسائي (٢١١٠).
(٣) أخرجه أبو داود في كِتَاب الْمَنَاسِكِ – باب الْعُمْرَةِ (١٩٩٠)، وصححه الألباني.

ذلك: انتهاك حرمات الحرم. وقال بعض أهل العلم: يدخل في ذلك احتكار الطعام بمكة، وقال بعض أهل العلم: يدخل في ذلك قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان له فسطاطان: **أحدهما**: في طرف الحرم، **والآخر**: في طرف الحل، فإذا أراد أن يعاتب أهله، أو غلامه فعل ذلك في الفسطاط الذي ليس في الحرم، يرى أن مثل ذلك يدخل في الإلحاد فيه بظلم. قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذي يظهر في هذه المسألة، أن كل مخالفة بترك واجب، أو فعل محرم تدخل في الظلم المذكور، وأما الجائزات كعتاب الرجل امرأته، أو عبده، فليس من الإلحاد، ولا من الظلم، قال بعض أهل العلم: من هم أن يعمل سيئةً في مكة، أذاقه الله العذاب الأليم بسبب همه ذلك، وإن لم يفعلها، بخلاف غير الحرم المكي من البقاع، فلا يعاقب فيه بالهم، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لو أن رجلًا أراد بإلحاد فيه بظلم وهو بِعَدَن أَبْيَن، لأذاقه الله من العذاب الأليم، وهذا ثابت عن ابن مسعود، ووقفه عليه أصح من رفعه»[(١)].

وقال الثوري، عن السدي، عن مُرَّة، عن عبد الله قال: ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه، ولو أن رجلًا بعَدَن أبينَ هَمّ أن يقتل رجلًا بهذا البيت، لأذاقه الله من العذاب الأليم، وكذا قال الضحاك بن مُزاحم. قاله ابن كثير في تفسيره[(٢)].

وقال رحمه الله تعالى: (وهذا من خصوصية الحرم أنه يعاقَب البادي فيه الشر، إذا كان عازمًا عليه، وإن لم يوقعه)[(٣)]، والمتقرر عندنا أن السيئة تضاعف بحسب المكان، كما أنها تضاعف بحسب الزمان، والله أعلم.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/٢٩٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٥/٤١١).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٥/٤١١).

العاشر: لقد وردت الأدلة المحذرة من الإحداث في المدينة، وتخبر بأن الإثم والعقوبة المترتبة على الإحداث فيها ليس كالذنب والعقوبة المترتبة على الإحداث في غيرها، وما ذلك إلا لعظم المكان، فعن يزيد بن شريك بن طارق التيمي رحمه الله: قال: «رأيت عليًّا على المنبر يخطُب، فسمعتُهُ يقول: لا والله، ما عندنا من كتاب نَقْرَؤُهُ إلا كتابَ الله، وما في هذه الصَّحيفة، فنشَرها فإذا فيها أسْنَانُ الإبِلِ وأشياءُ من الجراحات، وفيها: قال رسولُ الله ﷺ: المدينةُ حَرَم، ما بَين عَيْر إلى ثَوْر، فمَن أَحْدَث فيها حَدَثًا أو آوَى مُحْدِثًا، فعليه لعنَةُ الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفًا وَلا عَدْلًا، ذِمَّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أَخْفَر مسلمًا، فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يومَ القيامة عَدْلًا، ولا صَرفًا، ومَن وَالَى قومًا بغير إِذْنِ مَوَاليه -وفي رواية: ومن ادَّعى إلى غير أبيه، أو انْتَمَى إلى غير مواليه - فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يومَ القيامةِ صرفًا ولا عدلًا»[1] أخرجه البخاري ومسلم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**المدينةُ حَرَم، فمن أحدثَ فيها حَدَثًا، أو آوى مُحْدِثًا فعليهِ لعنة الله والملائكةِ والنَّاسِ أجمعين، لا يُقبَلُ منه يومَ القيامة عَدْل ولا صَرْف**»[2]، زاد في رواية: «وذِمَّةُ المسلمينَ واحِدَة، يسعى بها أدناهُم، فمن أخْفَرَ مُسلمًا: فعليه لعنةُ الله والملائكة والنَّاس أجْمَعِين، لا يُقْبلُ منه يومَ القيامة عَدْل ولا صَرف»[3]، وزاد في أخرى: «ومن تَوَلَّى قومًا بغير إذْنِ مَواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والنَّاس

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية- باب ذمة المسلمين وجوارهم واحد (٣١٧٢)، ومسلم في كتاب الحج- باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة (١٣٧٠).

(٢) مسلم (١٣٧١).

(٣) المسند (٩١٧٣).

أجمعين، ولا يقبلُ منه يومَ القيامة عَدل ولا صَرف»[١]، وفي رواية: «ومَن وَالى غير مَواليه بغير إذْنِهم»[٢] أخرجه مسلم، والفروع على هذه المسألة كثيرة.

والخلاصة أن نقول: إن الحسنة تضاعف كمًّا وكيفًا بعظم الزمان والمكان، والسيئة تضاعف كيفًا فقط بعظم الزمان والمكان، وهذا يفيد الترغيب في استغلال فضل الزمان والمكان بفعل الطاعات وأنواع القربات؛ لأن الأجر فيها ليس كالأجر في غيرها، ويفيد الترهيب والتحذير من اقتراف الذنوب المعاصي في الزمان الفاضل والمكان الفاضل؛ لأن العقوبة والنكال المترتب عليها أشد من العقوبة في غيرها، والله أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد.

❁ ❁ ❁

(١) مسلم (١٥٠٨).

(٢) مسلم (١٥٠٨).

القاعدة الثالثة والخمسون بعد المائة

المذاهب تابعة للدليل لا العكس

أقول: وهذا هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه، فالدليل الشرعي الصحيح الصريح هو الأصل وما سواه فتابع، والدليل هو السيد المطاع، وما سواه من أقوال العلماء وآراء المذاهب فعبد متبوع، والدليل هو الميزان وما سواه فموزون، ولا يعرف الحق إلا بموافقة الدليل، ولا يحل لأحد أن يهدم الدليل الثابت أو يلوي عنقه من أجل مراعاة المذاهب وآراء الرجال، فالدليل هو الأصل وما سواه من الأقوال فهو الفرع، فما خالف الدليل الصحيح من الأقوال والآراء والمذاهب فهو باطل، والدليل حجة بنفسه، والمذاهب والأقوال والآراء لا تكون حجةً إلا إن وافقت الدليل، ولا يجوز لأحد أن يتعصب لمذهب إمامه إن كان مخالفًا للدليل، والدليل الصحيح مقبول مطلقًا، وأما المذاهب فإن مناط قبولها موافقتها للدليل، فما وافق الدليل منها فهو الحق المقبول، وما خالفه منها فهو الباطل المردود، وإننا لنشكو إلى الله تعالى فترةً من الزمن مرت على العالم الإسلامي قد بردت فيه جذوة اتباع الدليل، واشتعلت فيها نار التعصب المذهبي، فصار المذهب هو عين الإسلام عند بعض أتباعه، فمن خالفه فكأنه خالف الإسلام وتنكب عن الصراط المستقيم، وهذه والله طامة كبرى نسأل الله تعالى أن يكفي العالم الإسلامي شرها وشررها، ونحن ندين الله تعالى أن الواجب على كل أحد اتباع الدليل، وندين الله تعالى بأنه لا يجوز لأحد أن يخالف ما علمت صحته من الأدلة من أجل قول فلان وعلان أو المذهب الفلاني والطريقة الفلانية أو الجهة الفلانية، فالحق هو ما قرره النص، وهذه القاعدة من القواعد المعتمدة في قضية تعظيم الأدلة من الكتاب والسنة، ولا يعني هذا الكلام أننا ننسف المذاهب

وأقوال العلماء السابقين، لا، ولكن إن رأيت أن المذهب الذي تتبعه قد خالف الدليل في جزئية من جزئياته فالواجب عليك أن لا تجد غضاضةً في ترك المذهب في تلك الجزئية وأن تتبع فيها ما قرره الدليل، فاتباع الدليل هو طريق السلامة وهو طريق النجاة لمن أرادها، ولأننا سوف نسأل يوم القيامة عن ماذا أجبنا المرسلين لا ماذا أجبنا فلانًا وفلانًا، قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص: ٦٥]، وقد أمرنا الله تعالى بتحكيم الدليل في كل الموارد وأن لا نجد في قلوبنا حرجًا من تحكيمه وأن نسلم له تسليمًا كما قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

وقد وردت الأدلة الكثيرة تأمر باتباع الكتاب والسنة، فمن حكم الوحيين في كل مصادره وموارده فهو على الخير والحق والهدى، فالدليل هو المقياس الصحيح الذي توزن به الأقوال والأعمال والآراء والمذاهب، والذي ننكره هو التعصب للمذهب، وترك اتباع الدليل، إذا تبين هذا، فهذا الذي أنكرناه، وأنكره العلماء في القديم والحديث، قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى: (قضية التمذهب بمذهب هذه فيها تفصيل: الإنسان الذي عنده الاستطاعة لمعرفة الحكم من الأدلة واستنباط الحكم من الأدلة هذا لا يجوز له التمذهب بمذهب بل عليه أن يأخذ الحكم من الدليل إذا كان عنده الاستطاعة والمقدرة على ذلك، ولكن هذا نادر في الناس لأن هذا منصب المجتهدين من أهل العلم الذين بلغوا رتبة الاجتهاد، أما من لم يكن كذلك لا يستطيع أخذ الأحكام من الأدلة، وهذا هو الكثير والغالب على أحوال الناس لا سيما في هذه الأزمان المتأخرة، فإن هذا لا حرج عليه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة، وأن يقلد أحد المذاهب الأربعة،

لكن ليس تقليدًا أعمى بأن يأخذ كل ما في المذهب من خطأ وصواب، بل عليه أن يأخذ من المذهب ما لم يتضح أنه مخالف للدليل، أما إذا اتضح أن هذا القول في المذهب مخالف للدليل فلا يجوز للمسلم أن يأخذ به، بل عليه أن يأخذ ما قام عليه الدليل ولو من مذهب آخر، فترك المذهب إلى مذهب آخر هذا إن كان طلبًا للدليل لمن يحسن ذلك، فهذا أمر طيب، بل هذا الواجب؛ لأن اتباع الدليل هو الواجب)، ولا جرم أن أقوال العلماء السابقين يستعان بها على فهم الأدلة، والمهم أن الدليل هو الذي يجب اتباعه، وعلى ذلك وردت الأدلة وورد كلام السلف الصالح، وإن مخالفة الدليل مراعاةً لتصحيح المذهب هو في حقيقته مشاقة للرسول ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وقال تعالى آمرًا باتباع نبيه ﷺ: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٥٧ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧، ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، ولم يقل: فحكمه إلى قول العالم الفلاني أو المذهب الفلاني، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلامًا بأن طاعة الرسول تجب استقلالًا من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقًا، سواءً كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن

فيه، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالًا، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول؛ إيذانًا بأنهم إنما يطاعون تبعًا لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة، كما صح عنه ﷺ أنه قال: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[(١)]، وقال: «**إنما الطاعة في المعروف**»[(٢)]، وقال في ولاة الأمور: «**من أمركم منهم بمعصية الله فلا سمع له ولا طاعة**»[(٣)]، ثم أمر تعالى برد ما تنازع فيه المؤمنون إلى الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأخبرهم أن ذلك خير لهم في العاجل وأحسن تأويلًا في العاقبة)[(٤)].

وقال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، فالحكم كونًا وشرعًا لله تعالى، لا شريك له فيه، ويقول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾، قال ابن القيم: (أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسمًا مؤكدًا بالنفي قبله على عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الأصول والفروع وأحكام الشرع وأحكام المعاد وسائر الصفات وغيرها، ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠٩٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين»، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي- باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، وعلقمة بن مجزز المدلجي ويقال: إنها سرية الأنصار (٤٣٤٠)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (١٨٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير- باب السمع والطاعة للإمام (٢٩٥٥) واللفظ له، ومسلم في كتاب الإمارة- باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (١٨٣٩).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٣٨).

حتى ينتفي عنهم الحرج وهو ضيق الصدر، وتنشرح صدورهم لحكمه كل الانشراح، وتنفسح له كل الانفساح، وتقبله كل القبول، ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضًا حتى ينضاف إليه مقابلة حكمه بالرضى والتسليم وعدم المنازعة وانتفاء المعارضة والاعتراض، فهنا قد يحكم الرجل غيره وعنده حرج من حكمه، ولا يلزم من انتفاء الحرج الرضا والتسليم والانقياد، إذ قد يحكمه وينتفي الحرج عنه في تحكيمه ولكن لا ينقاد قلبه ولا يرضى كل الرضى بحكمه، والتسليم أخص من انتفاء الحرج، فالحرج مانع والتسليم أمر وجودي، ولا يلزم من انتفاء حصوله بمجرد انتفائه إذ قد ينتفي الحرج ويبقى القلب فارغًا من الرضى به والتسليم له فتأمله، وعند هذا يعلم أن الرب تبارك وتعالى أقسم على انتفاء إيمان أكثر الخلق، وعند الامتحان تعلم هل هذه الأمور الثلاثة موجودة في قلب أكثر من يدعي الإسلام أم لا، والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)[1].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ١]، قال ابن القيم: (أي لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تفتوا حتى يفتي، ولا تقطعوا أمرًا حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه)[2]، وقال رحمه الله تعالى: (والقول الجامع في معنى الآية: لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله ﷺ أو يفعل)[3].

---

(١) التبيان في أقسام القرآن (١/ ٤٣٠).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٤١).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٤١).

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سببًا لحبوط أعمالهم فكيف بتقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياستهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه؟! أليس هذا أولى أن يكون محبطًا لأعمالهم؟)[١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٍ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]، قال ابن القيم: (فإذا جعل من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهبًا إذا كانوا معه إلا باستئذانه، فأولى أن يكون من لوازمه أن لا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمي إلا بعد استئذانه، وإذنه يعرف بدلالة ما جاء به على أنه أذن فيه)[٢]، قلت: وهو استدلال عجيب طيب.

وقال تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، والأدلة من الكتاب على هذه القاعدة الطيبة لا تكاد تحصر.

وأما من السنة فاعلم رحمك الله تعالى أن كل حديث يأمر فيه النبي ﷺ باتباع الكتاب والسنة فهو دليل على هذه القاعدة، وهذا كثير في السنة، فعن مالك بن أنس رحمه الله: بَلَغَهُ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**تَرَكْتُ فيكُمْ أَمْرَيْنِ لنْ تَضِلُّوا ما تَمَسَّكْتُمْ بهما: كتابَ الله، وسنّة رسولِهِ**»[٣] [أخرجه مالك وغيره]، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: قال: رأَيتُ رسولَ الله ﷺ في حَجَّة الوَداع يوم عرفة، وهو على ناقته

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٤١).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٤١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: كِتَابُ الْقَدَرِ، النَّهْيُ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدَرِ (٣٣٣٨)، وحسنه الألباني في المشكاة (١٨٦).

القَصْواءِ، يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يقول: «**إِني تَركْتُ فيكم ما إنْ أَخذْتُمْ به لن تَضِلُّوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيْتي**»(١) [أخرجه الترمذي]، وعن زيد بن أرقم ﷺ: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إِنِّي تَاركٌ فيكم ما إن تَمَسَّكْتُمْ به لن تَضِلُّوا بعدي، أَحدُهما أَعظمُ من الآخر، وهو كتابُ الله، حبلٌ مَمْدودٌ من السَّمَاءِ إِلى الأرض، وعترتي أَهل بيتي، لنْ يَفْترقا حتى يردَا عليَّ الحوضَ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما؟**»(٢) [أخرجه الترمذي]، وفي حديث العرباض ﷺ يقول النبي ﷺ: «**فعليكم بسنّتي وسنّةِ الخلفَاءِ الراشِدينَ المهديِّينَ، تمسكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجِذِ، وإياكم ومُحدثاتِ الأمورِ، فإنَّ كلَّ مُحدثَةٍ بدْعةٌ، وكل بدْعَةٍ ضَلالَة**»(٣) [أخرجه الترمذي]، وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مَثَلَ ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل غَيْثٍ أصاب أرضًا، فكانت منها طَائِفَةٌ طيِّبَةٌ، قَبِلَت الماءَ فأنْبَتت الكلأ والعُشْبَ الكثير، وكان منها أجادِبُ أمْسَكت الماءَ، فنفع الله بها النَّاسَ، فشربوا منها، وسَقَوْا ورَعَوا، وأصابَ طَائِفَةً منها أخْرى، إِنَّما هي قِيعَانٌ لا تُمسِكُ ماءً، ولا تُنْبِتُ كلًا، فذلك مَثَلُ مَنْ فَقُه في دين اللهِ عزَّو جلَّ، ونَفَعَهُ ما بعثني الله به، فعلِمَ وعلَّم، ومَثَلُ من لم يَرْفع بذلك رَأسًا، ولمْ يقبل هُدى اللهِ الذي أرْسِلْتُ به**»(٤) [أخرجه البخاري ومسلم].

---

(١) أخرجه الترمذي في أَبْوَاب الْمَنَاقِبِ – بَاب مَنَاقِبِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ (٣٧٨٦)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي في أَبْوَاب الْمَنَاقِبِ – بَاب مَنَاقِبِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ (٣٧٨٨)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧١٤٤)، وأبو داود في كتاب السنة- باب في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب العلم- باب ما جاء في الآخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، وابن ماجه في كتاب المقدمة- باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٤٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب فضل من علم وعلَّم (٧٩)، ومسلم في كتاب الفضائل- باب بيان مثل ما بعث به النبي (٢٢٨٢)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

وكما ذكرت لك أن النصوص في هذا المعنى كثيرة، وكلها تدل على وجوب طاعة النبي ﷺ واتباع الكتاب والسنة وتقديمهما على كل شيء، فلا يجوز أن يعارضا لا بقول ولا بفعل ولا برأي ولا بقياس، ولا بأصل ولا بقاعدة، ولا بأي شيء، فإنه لا خير في أمر خالف النص، فما خالف النصوص الصحيحة فهو باطل، والنص هو الحق.

وأما كلام السلف رحمهم الله تعالى في تقرير هذه القاعدة فهو كثير، وسنذكر طرفًا منه إن شاء الله تعالى في القاعدة التي بعدها، وأما الفروع على هذه القاعدة فهي كما يلي:-

الأول: الحق الحقيق بالقبول هو صحة ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، من أن خبر الآحاد الصحيح معتمد فيما تعم به البلوى[1]، وأن ما ذهب له كثير من الحنفية من أنه غير معتمد ليس بصحيح، بل هو رد للسنة الصحيحة بمجرد الرأي، والحق ما قرره الجمهور، فالمعتبر إنما هو صحة النص، بغض النظر عن نوع الواقعة التي قيل فيها هذا النص، والمهم أنه صحيح عن النبي ﷺ، فحيث صح النص فهو الحق الذي يجب الأخذ به، فلا حق للحنفية ولا لغيرهم رحم الله الجميع رحمةً واسعة أن يردوا السنة الصحيحة لمجرد رأي

---

(١) اختلف أهل العلم بالأصول في حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وكان خلافهم في المسألة على قولين:

الأول: أن خبر الآحاد في عموم البلوى حجة، وهذا قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم الظاهري، وعامة الفقهاء والمتكلمين، وجميع أصحاب الحديث.

الثاني: أن خبر الآحاد في عموم البلوى ليس بحجة، وهذا قول الحنفية.

انظر: (أصول الفقه) لابن مفلح (٢/ ٦١٨)، و(الفقيه والمتفقه) للخطيب البغدادي (١/ ٣٦٢)، و(الفصول في الأصول) للجصاص (٣/ ١١٤).

رأوه، أو مذهب انتحلوه، هذا لا يجوز لأحد كائنًا من كان، وعلى ذلك فالقول الصحيح أن الولي شرط في النكاح، وأحاديث الولي وإن كانت أحاديث آحاد في مسألة تعم بها البلوى، إلا أن المعتمد هو ما صحت به السنة، فحيث صحت تلك الأحاديث فنحن نقول بمقتضاها، ولا حق للحنفية رحمهم الله تعالى في عدم اشتراطه بحجة أنها أحاديث آحاد في مسألة تعم بها البلوى، لا، هذا لا يحل، بل الواجب عليهم أن يأخذوا بما دلت عليه الأدلة الصحيحة، ويتركوا مذهبهم في هذه المسألة، لأنه بني على مخالفة الدليل، والدليل هو المعتمد في كل الأمور، والمذاهب تابعة للدليل، وقد شرحنا قاعدة قبول خبر الآحاد فيما تعم به البلوى في موضع آخر. والمهم هنا هو أن تؤمن بأنه إن ورد خبر آحاد صحيح في مسألة تعم بها البلوى فإن الواجب هو قبول هذا الخبر واعتماد مدلوله، وأن لا يعارض لا بقاعدة تالفة، ولا برأي عاطل، ولا بمذهب فاسد، والله أعلم.

الثاني: لقد قرر العلماء رحمهم الله تعالى أن القياس إن كان يصادم النص فإنه فاسد الاعتبار، فقالوا: (كل قياس صادم النص فهو باطل)، وذلك لأن المعتمد هو النص، والقياس لا يكون صحيحًا أصلًا إلا إن كان جاريًا مع دلالة النص، وأما إن كان معارضًا ومصادمًا للنص فإنه يكون باطلًا وفاسدًا وتالفًا، وحقه أن يرمى في سلة المهملات، وأن لا يعارض به كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ، بل القياس أصلًا في الرتبة الرابعة في الاحتجاج، كما في حديث معاذ بن جبل وهو حديث صحيح مشهور تلقته الأمة بالقبول واعتمدوه في استدلالاتهم بلا نكير، وهو أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «بم تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال:

فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو»[١] أي لا أقصر، وهو عند أحمد وأبي داود والترمذي والطيالسي، وقد صححه جماعة من الحفاظ أمثال: أبي بكر الرازي وأبي بكر ابن العربي والخطيب البغدادي[٢] وابن القيم[٣] وغيرهم - رحمهم الله تعالى رحمةً واسعةً -.

ووجه الحجة فيه أن معاذًا رضي الله عنه أخرَّ القياس عن النص وصوبه النبي ﷺ، فدل على أن رتبة القياس بعد النص، فإذا تعارض القياس والنص فتقديمه - أي القياس على النص - تقديم لما هو متأخر في الرتبة، وهذا فاسد، وهو المراد

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٠٦١)، وأبو داود في كتاب الأقضية- باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣٥٩٢)، (٣٥٩٣)، والترمذي في كتاب الأحكام- باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (١٣٢٧)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٥٥٩)، والدارمي في «سننه» (١٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٤)، وضعفه الألباني، ومال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم منهم الفخر البزدوي في «أصوله» والجويني في «البرهان»، وأبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي»، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى»، وابن كثير في مقدمة «تفسيره»، وابن القيم في «إعلام الموقعين»، والشوكاني في «جزء له مفرد» خصصه لدراسة هذا الحديث، أشار إليه هو في «فتح القدير»، ونقل الحافظ في «التلخيص» عن أبي العباس ابن القاص الفقيه الشافعي تصحيحه كذلك.

(٢) قال الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٧١): إن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «**لا وصية لوارث**»، وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» وقوله: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعةُ قائمة، تحالفا وترادا البيع»، وقوله: «الدية على العاقلة»، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غَنُوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعًا غَنُوا عن طلب الإسناد له.

(٣) قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ١٥٥): فهذا حديث وإن كان عن غير مُسَمَّيْنَ، فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو، جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى؟! ولا يُعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، ولا يشك أهل النقل في ذلك.

بقولهم: «فاسد الاعتبار»، وقد عاب الله في آياتٍ على الذين يعملون عقولهم بعد ورود النص القاطع فتراهم يقولون: لو كان كذا لكان كذا ويقاس هذا على هذا، فعاب الله عليهم وذمهم وأمرهم باتباع النص الواضح وترك هذه الأقيسة الباطلة، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٨، ٧٩]، فنصوص المعاد وبعث الأجساد في القرآن كثيرة، ومع ذلك لا يزالون في أقيستهم الفاسدة، وكقوله في معرض أمرهم بالنفقة ومعارضتهم ذلك بالقياس: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ٤٧]، وغير ذلك في آياتٍ كثيرة، وما ذلك إلا لأنه لا ينبغي القياس في معارضة النص، بل النص مقدم على غيره، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم على كثرة اجتهادهم وفتاويهم لم ينقل عنهم أنهم قاسوا إلا مع عدم النص، وكانوا يتساءلون عن النصوص فإذا وجدوها لم يعدلوا عنها، بل كان الواحد منهم يفتي برأيه زمنًا، ثم يأتيه النص فيترك رأيه وقياسه ويأخذ بالنص مما يدل على أن النص مقدم عندهم، وأنه لا يعارض برأيٍ ولا قياس، وذلك بإجماعهم رضي الله عنهم.

فمن ذلك: أن عمر رضي الله عنه لما ذكر له خبر حمل ابن النابغة في غرة الجنين[1] فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ لَمْ نَسْمَعْ بِمِثْلِ هَذَا قَضَيْنَا بِغَيْرِهِ[1]، فكان النص

---

(١) عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**»، مِنْ أَجْلِ

مانعًا له من القياس المعارض فترك قياسه من أجل النص.

ومن ذلك: أنه ﷺ كان لا يورث المرأة من دية زوجها، فلما أخبره الضحاك بن سفيان الكِلابي ﷺ أن النبي ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها؛ رجع عن رأيه إلى النص[٢]، مما يدل على عدم اعتباره الرأي مع النص.

ومن ذلك: أنه كان لا يأخذ الجزية من المجوس اجتهادًا وقياسًا على غيرهم من سائر المشركين، وأنهم ليس لهم كتاب معروف فليسوا من أهل الكتاب، فلما أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر؛ كتب عمر إلى عماله على البلاد بأخذ الجزية منهم فترك رأيه من أجل النص[٣].

ومن ذلك: أن عثمان ﷺ كان يقول: «إن المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها» حتى جاءه خبر الفريعة بنت مالك أن زوجها خرج في طلب أعبدٍ له فقتلوه ولم يكن ترك سكنًا تملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**امكثي في بيتك**

سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد (٦٩١٠)، ومسلم في كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (١٦٨١).

(١) أخرجه أحمد (٣٤٣٩)، وأبو داود في كِتَاب الدِّيَاتِ - باب دِيَةِ الْجَنِينِ (٤٥٧٢)، وقول عمر زاده عبد الرزاق في مصنفه (١٨٣٤٣)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٧٤٥)، وأبو داود في كتاب الفرائض، باب: في المرأة ترث من دية زوجها (٢٩٢٧)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجزية- باب الجزية والموادعة مع العرب (٣١٥٧)، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء- باب في أخذ الجزية من المجوس (٣٠٤٣).

حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت أربعة أشهرٍ وعشرًا»، فلما علمه عثمان اتبعه وقضى به وترك رأيه[١].

ومن ذلك: أن عمر ﷺ كان يفتي بأن دية الأصابع على حسب منافعها، حتى وجد كتابًا عند آل حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواءٌ فأخذ به[٢]، وقد كان عند أبي موسى وابن عباس ﷺ -وهما دونه بكثير في العلم- علم بأن النبي ﷺ قال: «**هذه وهذه سواءٌ يعني الإبهام والخنصر**»[٣]، فبلغت هذه السنة معاوية ﷺ في إمارته فقضى بها[٤].

فهذه الصور حصلت بمحضرٍ من الصحابة ولم ينكرها أحد فكان ذلك إجماعًا.

وقد اتفق الصحابة والسلف الصالح وأئمة الدين على ذم من ترك النصوص الصريحة الصحيحة وتتبع الأقيسة الباطلة، وكلامهم في ذلك مشهور معروف، وبه تعلم أن الذين يعارضون النصوص بالأقيسة هم في الحقيقة يهدمون ولا يبنون ويفسدون ولا يصلحون، وهل وقع أهل التمثيل في تمثيل صفات الله تعالى إلا لما

---

(١) أخرجه أبو داود في كِتَاب الطَّلَاقِ - بَابٌ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَنْتَقِلُ (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، وصححه الألباني.

(٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَضَى عُمَرُ ﷺ فِي الْأَصَابِعِ: فِي الْإِبْهَامِ بِثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ، وَفِي الْوُسْطَى بِعَشَرَةٍ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا بِتِسْعٍ، وَفِي الْخِنْصَرِ بِستٍّ، حَتَّى وُجِدَ كِتَابٌ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ يَذْكُرُونَ أَنَّهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَفِيمَا هُنَالِكَ مِنَ الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ «قَالَ سَعِيدٌ: فَصَارَتِ الْأَصَابِعُ إِلَى عَشْرٍ عَشْرٍ.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كِتَاب الدِّيَاتِ – باب دِيَةِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالْأَصَابِعِ (١٦٢٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات – باب دية الأصابع (٦٨٩٥).

(٤) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (١/ ١١-١٥).

تُرك النص وعورض بالقياس، وإلا فالنص قاطع بأن الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وبأنه: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤]، ولكن قدم قياس الغائب على الشاهد على هذه النصوص القاطعة المحكمة، وهل ترك إبليس السجود لأبينا آدم إلا لما عارض النص بالقياس، فإن أول من قاس قياسًا فاسد الاعتبار إبليس فإنه إمام لكل قائس قياسًا يخالف به النص، وذلك أن الله تعالى لما أمره بالسجود لآدم عليه السلام بقوله: ﴿ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾ [البقرة: ٣٤]، وهو نص صريح لا يحتمل المناقشة، عارض عدو الله هذا النص القاطع بأقيسةٍ فاسدة، فقاس عنصره على عنصر آدم فرأى أن النار أقوى من الطين، وأنه أقدم منه في الخلق، فكانت نتيجة قياسه الفاسد أن قال: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]، فأبى السجود وقدم قياسه الفاسد على النص الصريح، وقياسه هذا قياس باطل ولاشك، ووجه بطلانه ثلاثة أمور:

الأول: أنه في معارضة النص، والقياس في مقابلة النص باطل.

الثاني: منع القياس أصلًا فإن النار ليست خيرًا من الطين، فإن النار طبيعتها الخفة والطيش والإفساد والتفريق، وأما الطين فطبيعته الرزانة والإصلاح والإعمار فإنك تعطيه الحبة فيعطيكها سنبلة، وتعطيه النواة فيعطيكها نخلة وهكذا، وبه تعمر البيوت فكيف تكون النار خيرًا من الطين.

الثالث: سلمنا جدلًا أن النار خير من الطين، فإن شرف الأصل لا يستلزم شرف الفرع، فإبليس فرع من النار، فإذا قلنا أصل النار خير، فإنه لا يلزم من ذلك أن كل فروع النار خير، فكم من أصل رفيع وفرعه وضيع، كما قال الشاعر:

إذا افتخرت بآباءٍ لهم شرف ... قلنا صدقت ولكن بئس ما ولدوا

والمقصود: أن قياس إبليس هذا قياس في مقابلة النص فهو قياس باطل، فإذا قال العالم قولًا مبنيًا على قياس وقد عارض به النص فاحذر من قبوله، واعتمد النص، ولا تقل: هذا مذهب إمامي الفلاني، لا، لأن المذاهب تابعة للدليل لا العكس، والله أعلم.

الثالث: الحق الحقيق بالقبول هو أن الرواية مقدمة على الرأي المخالف لها، فإذا روى الراوي أمرًا من الأمور وحكمًا من الأحكام، ثم هو نفسه عمل بخلافه، فالمعتمد والذي لا يجوز أصلًا القول بغيره هو روايته لا رأيه، وهو قول الجمهور، خلافًا لكثير من الحنفية، فإن الحنفية يردون النص بمخالفة الرواية له، ويقولون: المعتمد رأي الراوي لا روايته، وهذا خطأ، بل الحق أن المعتمد روايته لا رأيه، لأن المتقرر أيها الأخ المبارك أن الحديث حجة بذاته، وإن لم يوافقه عمل الراوي بخلافه، وأن الراوي إن عمل بخلاف مرويه، فإن العيب في عمل هذا الراوي، والعذر يطلب لعمل الراوي، لا أن العلة في مرويه، ولأننا متعبدون بالراوية لا بالرأي المخالف لها، فنحن متعبدون بروايته لا برأيه، ولأننا سنسأل يوم القيامة: ﴿مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]، لا ما ذا أجبتم فلانًا وفلانًا، أي أن محط السؤال يوم القيامة عن الراوية لا عن الرأي، ولأن الراوية نقلت عن المعصوم من الخطأ في التشريع، وأما الرأي فإنه فعل من لا عصمة له بانفراده، فلا جرم أن المقدم عند التعارض ما نقل عن المعصوم لا عن غيره، ولأن الرأي يدخله الغلط والغفلة والسهو والنسيان، وأما الرواية فليس فيها شيء من ذلك، ولأن الرواية محكمة، والرأي المعارض لها محتمل فيحتمل أن الراوي نسي ما رواه، أو غفل عنه، أو ظن أن ثمة معارضًا راجحًا يقدم عليها، أو غير ذلك، وقد تقرر في قواعد الدين أن المتشابه يرد إلى المحكم، فوجب اعتماد الراوية لأنها المحكمة واطراح رأيه لأنه

المتشابه المحتمل، ولأنه لا يظن في الراوي العدل الثقة أن يبلغ للأمة الدليل المنسوخ، ويسكت عن الناسخ، لأن هذا من ظن السوء، فكيف إن كان الراوي من الصحابة الذين هم خير الأمة أمانةً وعلمًا وعدالةً؟ لا شك أنه من باب أولى، ولأنه قد تقرر في قواعد الدين أنه لا يترك المعلوم للمظنون، والرواية قد علمت وحفظت، وأما الرأي المعارض لها فهو من المظنون، فلا يترك المعلوم لمجرد الظن، وهذه وإن كانت من الأدلة العقلية إلا أنها حق وصدق، ونحن لا نريد أن نكثر من الأدلة العقلية، لأن النقل كافٍ وافٍ شافٍ، فالحق في هذه المسألة هو ما جرى عليه جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من المحققين من أهل العلم رحمهم الله رحمةً واسعةً، وأما الحنفية فأسأل الله تعالى أن يغفر لهم وأن يتجاوز عنهم فيما ذهبوا إليه في هذه المسألة، فإنهم قدموا الرأي على الرواية، وحصروا مخالفة الراوي فيما روى بأن ثمة ناسخًا علمه الراوي، وهذا خطأ، بل مخالفة الراوي لما روى تحتمل احتمالات كثيرة، ولا تحصر في وجود الناسخ فقط، وعلى كل حال فالحق ما ذهب إليه الجمهور، والواجب على الأئمة الحنفية رحمهم الله تعالى أن يصححوا قاعدة مذهبهم هذه، لأنها بنيت على خلاف الحق، والمتقرر أن المذاهب تابعة للدليل لا العكس، والله أعلم.

الرابع: المتقرر في مذهب الأئمة المالكية رحمهم الله تعالى اعتماد عمل أهل المدينة، وتقديمه على خبر الواحد، وأقول في هذا الشأن: إن عمل أهل المدينة بخلاف الحديث ليس يعيب الحديث في شيء، بل إنه يعيب عمل أهل المدينة، لأن المدحة إنما هي موافقة الحديث لا في مخالفته فإنه ليس في مخالفته إلا الذم والشين والقبح، فجمال قول العالم موافقته للنصوص الصحيحة الصريحة، والحق ما وافق السنة، فإن عمل أهل المدينة بخلاف الحديث فعملهم لهم، واجتهادهم لا شأن لنا

به، والله يغفر لهم ويتجاوز عنهم، وأما السنة الصحيحة فلسنا ندعها لأحد، بل أقوال العلماء هي الخاضعة للرد والقبول، وأما السنة الصحيحة فليست خاضعةً لقول أحد ولا لعمل أحد هكذا تعلمنا، وهكذا ربانا علماؤنا وشيوخنا، بل ورثنا هذا الأمر عن أهل السنة، وأهل الحديث لهم السبق والقدح المعلى في تربية الأمة على تعظيم سنة رسول الله ﷺ، فاللهم اجز أهل الحديث خير الجزاء واغفر لهم كلهم، وارفع منازلهم فوق المنازل، كما رفعوا سنتك على كل قول، فعمل أهل المدينة بخلاف الحديث لا يؤثر في حجية الحديث، وعلى أهل المدينة أن يرجعوا عن قولهم المخالف للحديث إلى حياض السنة، فكلٌ يؤخذ من قوله ويترك إلا حديث رسول الله ﷺ فإنه يؤخذ ما صح وثبت عنه كله، ولا يترك منه شيء، ولا حرف واحد، هذا ما ندين الله تعالى به، ثم إن أهل المدينة شأنهم شأن سائر أهل العلم، والأمكنة لا تعظم أصحابها، إنما يعظم الناس بموافقة الحق والتقوى للرب جل وعلا، ثم إنه قد علم من بعض عمل أهل المدينة المخالفة الصريحة لبعض الأحاديث الصحيحة الصريحة، ولأن الحديث حجة بنفسه، وإن خالفه عمل أهل المدينة.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في عمل أهل المدينة كلامًا جميلًا، أحببت نقله -ولو كان طويلًا-؛ لأنه يميط عن وجه الحق اللثام في هذه المسألة، قال رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين عن رب العالمين: (قُلْت: وَهَذَا أَصْلٌ قَدْ نَازَعَهُمْ فِيهِ الْجُمْهُورُ، وَقَالُوا: عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَعَمَلِ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عَمَلِهِمْ وَعَمَلِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ؛ فَمَنْ كَانَتْ السُّنَّةُ مَعَهُمْ فَهُمْ أَهْلُ الْعَمَلِ الْمُتَّبَعِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ عَمَلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَلَا تُتْرَكُ السُّنَّةُ لِكَوْنِ عَمَلِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى خِلَافِهَا أَوْ عَمِلَ بِهَا غَيْرُهُمْ وَلَوْ سَاغَ تَرْكُ السُّنَّةِ لِعَمَلِ بَعْضِ الْأُمَّةِ عَلَى خِلَافِهَا لَتُرِكَتْ

السُّنَنُ وَصَارَتْ تَبَعًا لِغَيْرِهَا؛ فَإِنْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْغَيْرُ عَمِلَ بِهَا وَإِلَّا فَلَا، وَالسُّنَّةُ هِيَ الْعِيَارُ عَلَى الْعَمَلِ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عِيَارًا عَلَى السُّنَّةِ وَلَمْ تُضْمَنْ لَنَا الْعِصْمَةُ قَطُّ فِي عَمَلِ مِصْرٍ مِنْ الْأَمْصَارِ دُونَ سَائِرِهَا، وَالْجُدْرَانُ وَالْمَسَاكِنُ وَالْبِقَاعُ لَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي تَرْجِيحِ الْأَقْوَالِ، وَإِنَّمَا التَّأْثِيرُ لِأَهْلِهَا وَسُكَّانِهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ، وَعَرَفُوا التَّأْوِيلَ، وَظَفِرُوا مِنْ الْعِلْمِ بِمَا لَمْ يَظْفَرْ بِهِ مَنْ بَعْدَهُمْ فَهُمْ الْمُقَدَّمُونَ فِي الْعِلْمِ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، كَمَا هُمْ الْمُقَدَّمُونَ فِي الْفَضْلِ وَالدِّينِ، وَعَمَلُهُمْ هُوَ الْعَمَلُ الَّذِي لَا يُخَالَفُ، وَقَدْ انْتَقَلَ أَكْثَرُهُمْ عَنْ الْمَدِينَةِ، وَتَفَرَّقُوا فِي الْأَمْصَارِ، بَلْ أَكْثَرُ عُلَمَائِهِمْ صَارُوا إلَى الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَالشَّامِ مِثْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَأَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَانْتَقَلَ إلَى الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ نَحْوُ ثَلَاثِمِائَةٍ صَحَابِيٍّ وَنَيِّفٍ، وَإِلَى الشَّامِ وَمِصْرَ نَحْوُهُمْ فَكَيْفَ يَكُونُ عَمَلُ هَؤُلَاءِ مُعْتَبَرًا مَا دَامُوا فِي الْمَدِينَةِ، فَإِذَا خَالَفُوا غَيْرَهُمْ لَمْ يَكُنْ عَمَلُ مَنْ خَالَفُوهُ مُعْتَبَرًا، فَإِذَا فَارَقُوا جُدْرَانَ الْمَدِينَةِ كَانَ عَمَلُ مَنْ بَقِيَ فِيهَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ، وَلَمْ يَكُنْ خِلَافُ مَا انْتَقَلَ عَنْهَا مُعْتَبَرًا؟، هَذَا مِنْ الْمُمْتَنِعِ، وَلَيْسَ جَعْلُ عَمَلِ الْبَاقِينَ مُعْتَبَرًا أَوْلَى مِنْ جَعْلِ عَمَلِ الْمُفَارِقِينَ مُعْتَبَرًا؛ فَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَبْقَ إلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ، فَمَنْ كَانَتْ السُّنَّةُ مَعَهُ فَعَمَلُهُ هُوَ الْعَمَلُ الْمُعْتَبَرُ حَقًّا، فَكَيْفَ تُتْرَكُ السُّنَّةُ الْمَعْصُومَةُ لِعَمَلٍ غَيْرِ مَعْصُومٍ؟ ثُمَّ يُقَالُ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ اسْتَمَرَّ عَمَلُ أَهْلِ مِصْرٍ مِنْ الْأَمْصَارِ الَّتِي انْتَقَلَ إلَيْهَا الصَّحَابَةُ عَلَى مَا أَدَّاهُ إلَيْهِمْ مَنْ صَارَ إلَيْهِمْ مِنْ الصَّحَابَةِ، مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُسْتَمِرُّ عَلَى مَا أَدَّاهُ إلَيْهِمْ مَنْ بِهَا مِنْ الصَّحَابَةِ، وَالْعَمَلُ إنَّمَا اسْتَنَدَ إلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِعْلِهِ؟ فَكَيْفَ يَكُونُ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ الَّذِي أَدَّاهُ مَنْ بِالْمَدِينَةِ مُوجِبًا لِلْعَمَلِ دُونَ قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ

الَّذِي أَدَّاهُ غَيْرُهُمْ؟ هَذَا إِذَا كَانَ النَّصُّ مَعَ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مَعَ غَيْرِهِمْ النَّصُّ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ نَصٌّ يُعَارِضُهُ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ إِلَّا مُجَرَّدُ الْعَمَلِ؟ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعَمَلَ لَا يُقَابِلُ النَّصَّ، بَلْ يُقَابَلُ الْعَمَلُ بِالْعَمَلِ، وَيَسْلَمُ النَّصُّ عَنْ الْمُعَارِضِ، وَأَيْضًا فَنَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مُفَارَقَةِ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ لَهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَكُونُ عِلْمُهَا عِنْدَ مَنْ فَارَقَهَا أَمْ لَا؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: «لَا يَجُوزُ» أَبْطَلْتُمْ أَكْثَرَ السُّنَنِ الَّتِي لَمْ يَرْوِهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَمِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ بَيْتِ عَلِيٍّ عَنْهُ، وَمِنْ رِوَايَةِ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عَنْهُ، وَمِنْ رِوَايَةِ أَصْحَابِ أَبِي مُوسَى عَنْهُ، وَمِنْ رِوَايَةِ أَصْحَابِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَمُعَاوِيَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَأَضْعَافِ هَؤُلَاءِ، وَهَذَا مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ وَإِنْ قُلْتُمْ: «يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَى مَنْ بَقِيَ فِي الْمَدِينَةِ بَعْضُ السُّنَنِ وَيَكُونُ عِلْمُهَا عِنْدَ غَيْرِهِمْ»، فَكَيْفَ تُتْرَكُ السُّنَنُ لِعَمَلِ مَنْ قَدْ اعْتَرَفْتُمْ بِأَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تَخْفَى عَلَيْهِمْ؟ وَأَيْضًا فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْأَعْرَابِ بِسُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمِلَ بِهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْمُولًا بِهَا بِالْمَدِينَةِ، كَمَا كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا)، فَقَضَى بِهِ عُمَرُ، وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ الَّتِي لَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَوْ جَاءَ مَنْ رَوَاهَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَعَمِلَ بِهَا لَمْ يَكُنْ عَمَلُ مَنْ خَالَفَهُ حُجَّةً عَلَيْهِ فَكَيْفَ يَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْمَدِينَةِ؟ وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ تَبَعًا لِلْمَدِينَةِ فِيمَا يَعْمَلُونَ بِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ مُخَالَفَتُهُمْ فِي شَيْءٍ، فَإِنَّ عَمَلَهُمْ إِذَا قُدِّمَ عَلَى السُّنَّةِ فَلَأَنْ يُقَدَّمَ عَلَى عَمَلِ غَيْرِهِمْ أَوْلَى، وَإِنْ قِيلَ إِنَّ عَمَلَهُمْ نَفْسَهُ سُنَّةٌ لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ مُخَالَفَتُهُمْ، وَلَكِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنْ الْخُلَفَاءِ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَهْلَ الْأَمْصَارِ أَنْ لَا يَعْمَلُوا بِمَا عَرَفُوهُ مِنْ السُّنَّةِ

وَعلمهم إِيَّاهُ الصَّحَابَةُ إِذَا خَالَفَ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ إِلَّا بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، بَلْ مَالِكٌ نَفْسُهُ مَنَعَ الرَّشِيدَ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ عَزَمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ: قَدْ تَفَرَّقَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبِلَادِ، وَصَارَ عِنْدَ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ عِلْمٌ لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ عِنْدَهُ حُجَّةً لَازِمَةً لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِيَارٌ مِنْهُ لِمَا رَأَى عَلَيْهِ الْعَمَلَ، وَلَمْ يَقُلْ قَطُّ فِي مُوَطَّئِهِ وَلَا غَيْرِهِ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِغَيْرِهِ، بَلْ يُخْبِرُ إِخْبَارًا مُجَرَّدًا أَنَّ هَذَا عَمَلُ أَهْلِ بَلَدِهِ؛ فَإِنَّهُ رضي الله عنه وَجَزَاهُ عَنْ الْإِسْلَامِ خَيْرًا ادَّعَى إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي نَيِّفٍ وَأَرْبَعِينَ مَسْأَلَةٍ)[1] اهـ كلامه رحمه الله تعالى.

وبه تعلم أن الحق هو ما ذهب له الجمهور رحمهم الله تعالى، وأن ما قرره المالكية في هذه القاعدة عندهم لا بد من تعديله لأنه يلزم منه تقديم عمل العالم على النص، وهذا لا يحل، ولأن المذاهب تابعة للدليل لا العكس، وفق الله تعالى الجميع للهدى ونصرة الحق، والله أعلم.

الخامس: لقد قرر الأئمة الحنفية عفا الله تعالى عنهم أن خبر الآحاد يرد إن كان مخالفًا للأصول المقررة في الشرع، وهذا خطأ، لأن هذا لا يمكن أبدًا، فلا يمكن أبدًا أن يأتي الخبر الصحيح معارضًا لأصل مقرر في الشرع، إلا إن كان هذا الأصل من جملة ما يتوهمه بعض الفقهاء بأنه أصل، وهو في ذاته ليس بأصل، وأما الأصول المقررة بالأدلة فإنها لا تعارضها أخبار أخرى، لأننا نجزم أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين الأدلة الصحيحة، فقاعدة الحنفية هذه ليست بصحيحة أصلًا، لأنها مبنية على الوهم بوجود هذه المعارضة وهي في الحقيقة غير موجودة، ولأن

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٢٧٦).

تقريرها يوجب رد بعض السنة الصحيحة، ويعجبني ما قاله بعض العلماء: (وأنا أعتقد أن أكثر تلك الروايات التي تحكى عن هؤلاء الأئمة مخالفة للقواعد الشرعية لا تصح عنهم، وإنما خرجها على مذاهبهم بعض من غلا في تقليدهم، عندما وجد لهم أقوالًا اعتمدوا فيها القياس، حيث لم تبلغهم الأحاديث فيها، أو لم تتضح لهم دلالتها، فأراد بعض أتباعهم أن يعتذر عنهم)[١]، وأنعم بهذا الكلام وأكرم، لأن فيه الاعتذار عن أهل العلم، والمهم أن ما قرره كثير من الحنفية في هذه المسألة على خلاف الحق والصواب، بل الحق هو أن خبر الآحاد مقدم على غيره، وأنه أصلًا لا يمكن أن يتعارض خبر آحاد مع الأصول المقررة في الشريعة بالأدلة الصحيحة، وقد أدى قول الحنفية هذا إلى رد حديث المصراة[٢]، لأنه قضى فيه بأن اللبن المحلوب مضمون بالتمر، والأصول تقضي أن المثلي يضمن بمثله، ونحن نقول: هذا من العام المخصوص، فحديث: «إناء بإناء»[٣]، وحديث: «الخراج بالضمان»[٤] عام، وحديث المصراة خاص، والمتقرر أن الخاص مقدم على العام، وردوا أيضًا بسبب هذه القاعدة عندهم حديث أبي هريرة في أن من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به[٥]، قال في بداية المجتهد لما ذكر الحديث

---

(١) أخبار الآحاد في الحديث النبوي لابن جبرين (١/١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع- باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر (٢١٥٠)، ومسلم في كتاب البيوع- باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١٥١٥).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام- باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء، ما يحكم له من مال الكاسر؟ (١٣٥٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥١٠) كتاب الإجارة - باب فِيمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، والترمذي (١٢٨٦) أبواب البيوع - باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، وابن ماجه (٢٢٤٣) كتاب التجارات باب الخراج بالضمان. جميعهم من حديث عائشة وحسنه الألباني رحمه الله.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب في الاستقراض وأداء الدين- باب إذا وجد ماله عند مفلس (٢١٠٢)، ومسلم في كتاب المساقاة- باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس (١٥٥٩).

وخلاف العلماء فيه: (وَهَذَا الْحَدِيثُ خَرَّجَهُ مَالِكٌ، وَالْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِمَالِكٍ. فَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى عُمُومِهِ وَهُوَ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ. وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّصَهُ بِالْقِيَاسِ وَقَالُوا: إِنَّ مَعْقُولَهُ إِنَّمَا هُوَ الرِّفْقُ بِصَاحِبِ السِّلْعَةِ لِكَوْنِ سِلْعَتِهِ بَاقِيَةً، وَأَكْثَرُ مَا فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ، فَأَمَّا أَنْ يُعْطِيَ فِي هَذِهِ الْحَالِ الَّذِي اشْتَرَكَ فِيهَا مَعَ الْغُرَمَاءِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا فَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الشَّرْعِ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا كَانَ لِلْغُرَمَاءِ أَخْذُهَا بِالثَّمَنِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَأَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَرَدُّوا هَذَا الْحَدِيثَ بِجُمْلَتِهِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ فِي رَدِّ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ إِذَا خَالَفَ الْأُصُولَ الْمُتَوَاتِرَةَ، لِكَوْنِ خَبَرِ الْوَاحِدِ مَظْنُونًا، وَالْأُصُولُ يَقِينِيَّةٌ مَقْطُوعٌ بِهَا)[1].

وردوا بسبب قاعدتهم هذه أحاديث كثيرةً بحجة أنها مخالفة للأصول، وهذا والله ليس بحق، وعليه: فلا بد من حذف هذه القاعدة من كتب العلم التي ما ألفت أصلًا إلا لهداية الناس وتبصيرهم بالحق المتفق مع الدليل، فالعيب في هذه القاعدة لا في الأدلة، والمذاهب تابعة للدليل لا العكس، والله أعلم.

السادس: قال الكرخي الحنفي -رحمه الله تعالى وعفا عنه- هذه المقولة: (كل آية أو حديث يخالف مذهبنا، فهو مؤول أو منسوخ)[2]، فأقول: إن صحت

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٤/ ٧٠).

(٢) عبارة الكرخي بتمامها: الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق... إلى أن قال: الأصل أن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله ثم صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحمل على التوفيق وإنما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه... الرسالة في أصول الحنفية للكرخي (١/ ١٦٩).

هذه الكلمة عن هذا العالم فهي محض الخطأ والتي أفرزها التعصب القاتل، ولا أجد لها محملًا حسنًا، بل هي باطلة، والحق هو رد مذهبك المخالف للآية والحديث الصحيح، وهو بهذه الكلمة قد جعل الأدلة تابعةً لمذهبه، وهذا باطل، وأقسم بالله تعالى أنه باطل، بل جعل الدليل هو الموزون بمذهبه، فما وافق مذهبه من الأدلة فهو الحق المقبول، وما خالف مذهبه من الأدلة فهو المؤول أو المنسوخ المردود، فهذه الكلمة القاتلة لا بد وأن تحذف من قاموس العقول، ولا يجوز اعتمادها، ولا يجوز التعصب لأحد إلا للدليل الصحيح، والإمام أبو حنفية رحمه الله تعالى بريء من هذه المقولة، لأن المنقول عنه هو الأمر بترك قوله إن ظهر أنه مخالف للدليل، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ولكنها عصبية الأتباع، ولا يرضى هذه الكلمة أحد من أهل العلم المنصفين، لأنها بنيت على أن الدليل هو الفرع التابع، والمذهب هو السيد المطاع، وهذا عين الضلال، بل الحق أن المذاهب تابعة للدليل لا العكس، والله المستعان.

السابع: لقد أفتى جمع من أهل العلم -رحمهم الله تعالى- بأن البدعة الشرعية قد تكون حسنةً[1]، واستدلوا على قولهم هذا بما لا مستند لهم فيه، وقرروا بناءً على هذا الأصل فروعًا لا خطام لها ولا زمام من الأدلة بحجة أنها من البدع الحسنة، والحق الحقيق بالقبول أنه ليس في الشرع شيء يسمى بالبدعة الحسنة، بل

---

(١) قال البيهقي: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: الْمُحْدَثَاتُ مِنَ الْأُمُورِ ضِرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا أُحْدِثَ يُخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سَنَةً أَوْ أَثَرًا أَوْ إِجْمَاعًا، فَهَذِهِ لَبِدْعَةُ الضَّلَالَةِ. وَالثَّانِيَةُ: مَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ لَا خِلَافَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذَا، فَهَذِهِ مُحْدَثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ وَقَدْ قَالَ عُمَرُ ﷺ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ» يَعْنِي أَنَّهَا مُحْدَثَةٌ لَمْ تَكُنْ، وَإِنْ كَانَتْ فَلَيْسَ فِيهَا رَدٌّ لِمَا مَضَى. المدخل إلى السنن الكبرى (١/٢٠٦).

البدع الشرعية كلها قبيحة، وكلها ضلالة، وقد فصل النبي ﷺ هذا الأمر بما ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال: «**وكل بدعة ضلالة**»[(١)]، وبقوله: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(٢)]، وأما قول عمر: «**نعمت البدعة هذه**»[(٣)]، فإنه يريد بها البدعة اللغوية لا الشرعية، لأن الاجتماع على قيام الليل في رمضان ثابت عنه ﷺ في ليالٍ معدودة، ولم يتركه من باب النسخ، وإنما تركه لعلة، وهي خوف الفرضية[(٤)]، وأما حديث: «**من سن في الإسلام سنةً حسنةً**»[(٥)]، فإنه لا يدل على أن هناك بدعًا حسنةً، لأن الشرع شهد بأن البدع كلها قبيحة، ولا يعرف حسن الأمر من قبحه إلا بموافقة الشرع، فكيف نحدث في الشرع أفعالًا وأقوالًا لا دليل عليها، ونقول: هذه بدعة حسنة، فكيف بالله عليك عرفنا أنها حسنة ولا دليل عليها من الشرع؟ وقد بحثنا المسألة في موضع آخر، فإن قلت: هذا مذهب فلان

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة- باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح- باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية- باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح- باب فضل من قام رمضان (٢٠١٠).

(٤) عن عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»، أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح - باب فضل من قام رمضان (٢٠١٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٧٦١).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة- باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

وفلان من أهل العلم المعروفين بالسنة والاتباع، فأقول: لكنه قول بني على خلاف الأدلة الصحيحة الصريحة، فلا نقبل فيه قول هذا العالم ولا ذاك العالم، لأن المذاهب هي التي تتبع الدليل لا العكس، فتأصيل البدعة الحسنة هو من جملة الأصول الباطلة لمخالفتها للأدلة الصحيحة الصريحة، والله أعلم.

الثامن: لقد قرر الأئمة الحنفية رحمهم الله تعالى أنه لا يلزم بالنذر إلا ما كان واجبًا بأصل الشرع، وهي قاعدة عندهم في مذهبهم، ولكنها قاعدة باطلة، لا تصح، لأنها مخالفة للأدلة من الكتاب والسنة، والواجب اطراحها واعتماد ما اعتمده الدليل، فإن الأدلة قد دلت على أن من نذر نذر طاعة فالواجب عليه الوفاء به، قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وذلك في سياق مدح أهل الجنة بما كانوا عليه في الدنيا، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، وقال النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[1] [رواه البخاري في الصحيح].

وتلك الأدلة قد وردت مطلقة، والمتقرر أن الأصل بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل، وهي أيضًا عامة في نذر الطاعة سواءً أكان واجبًا بأصل الشرع، أو لا، والمتقرر وجوب بقاء العام على عمومه ولا يخص إلا بدليل، وبناءً عليه فما قرره الحنفية رحمهم الله تعالى في هذه المسألة مخالف للمتقرر بالأدلة، والمتقرر في القواعد أن المذاهب تابعة للدليل لا العكس، فالحق هو ما قرره جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى، وأما ما قرره الحنفية فالواجب عليهم إلغاؤه، لأن اعتماده يفضي إلى مخالفة الأدلة، والأدلة الصحيحة الصريحة مقدمة على كل قول، وعلى كل مذهب، وعلى كل رأي، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور- باب النذر في الطاعة (٦٦٩٦).

التاسع: لقد تقرر عند علماء الكلام أن خبر الآحاد لا يحتج به في العقائد، فهم مجمعون على أن العقيدة لا يجوز أن تثبت استنادًا لخبر آحاد، وقد قدمنا الكلام على هذا، وهو مذهب باطل بإجماع أهل السنة والجماعة، ومخالف للأدلة من الكتاب والسنة، والحق أن خبر الآحاد حجة في باب الاعتقاد، وعلى ذلك وردت الأدلة الكثيرة التي سقناها في موضعها، وما قرره أهل الكلام في هذه المسألة يجب رده وإلغاؤه، والحكم على معتقده بأنه مبتدع مخالف للأدلة، وحيث كانت هذه القاعدة باطلة، فالواجب ردها، وتقديم ما دل عليه الكتاب والسنة الصحيحة من وجوب اعتماد الخبر الذي صح سنده للنبي ﷺ، وليست الأدلة تابعةً لهذه القاعدة الملعونة، لأن الحق الحقيق بالقبول والذي يجب اعتماده هو أن المذاهب والأقوال والآراء تابعة للأدلة لا العكس، وكم من الفروع الباطلة التي بنيت على قاعدتهم هذه، وكم من عقيدة قد ردت بسببها، ونحن نشهد الله تعالى بأنها قاعدة باطلة، وندين الله تعالى بردها ومحاربتها والإنكار الشديد على من يعتقد صحتها، والقوم أصلًا لا يريدون التثبت في أمر العقيدة، وليسوا بحريصين على العقيدة، بدليل أنهم ما سلموا لدلالة الأدلة المتواترة من الكتاب والسنة، فهل آمنوا بصفة اليدين والوجه والسمع والبصر والكلام والعلو والنزول وغيرها من صفات الباري الواردة في الكتاب ومتواتر السنة؟ بالطبع لا، فلا هم قبلوا المتواتر، ولا هم قبلوا الآحاد، فهم ردوا النوعين جميعًا، ولكنهم قدروا على رد الآحاد سندًا ومعنًى، فارتاحوا ـ بزعمهم ـ من العقيدة الواردة في خبر الآحاد والتي لا تتوافق مع قواعدهم الفاسدة الشيطانية، وأما المتواتر فإنهم ما قدروا على رده سندًا، ولكنهم قدروا على سلب دلالته الصحيحة التي يؤمن بها أهل السنة والتي هي ظاهر النص إلى الدلالات الغريبة، فحرفوا صفة اليد المضافة إلى الله تعالى إلى النعمة

والقدرة، وحرفوا صفة الوجه إلى الذات، وحرفوا صفة العين إلى العلم وحرفوا صفة الرحمة والغضب إلى إرادة الإحسان والعقاب، وهكذا في مسلسل كبير من تحريفاتهم الباطلة، فالآحاد ردوه سندًا ومضمونًا، وأما المتواتر فقبلوه في الظاهر ولكنهم حرفوا مضمونه الصحيح، لأنهم أصلًا لا يريدون إثبات العقيدة التي لا تتوافق مع قواعدهم العفنة وأصولهم الباطلة، لأنهم جعلوا تلك القواعد والأصول هي المهيمنة الحاكمة على أدلة الكتاب والسنة، فما اتفق معها منهما قبلوه وما تنافر معها منهما ردوه واتهموه، وما ذلك إلا لأنهم خالفوا مقتضى القاعدة التي نحن بصدد شرحها، وهي أن المذاهب والأقوال تابعة للدليل لا العكس، وبه تعلم أهمية هذه القاعدة الطيبة، فأرجو منك وفقك الله تعالى أن تجعلها أصلًا من أصولك العلمية التي بها تقيس ما يرد عليك وما تقرأه في الكتب من الأقوال والمذاهب والآراء، والله أعلم.

العاشر: لقد تقرر بالدليل الشرعي الصحيح الصريح أن الأمور بمقاصدها والأعمال بنياتها، والأدلة على اعتبار النية من الكتاب والسنة كثيرة جدًّا، وقد أفردنا هذه القاعدة في رسالة مستقلة، ويكفينا فيها قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ..﴾ [البينة: ٥]، الآية، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(١)]، والنصوص في هذه المسألة كثيرة، والمهم أن تلك الأدلة من الكتاب والسنة عامة ومطلقة، فيدخل فيها ما كان من باب المقاصد، وما كان من باب الوسائل، فالمقاصد مثل الصلاة، والوسائل كالوضوء لها، فالنية شرط في الصلاة فلا تصح إلا بها، والنية شرط في الوضوء فلا

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي- باب بدء الوحي (١)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب قوله: إنما الأعمال بالنيات (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

يصح إلا بها، هذا مذهب الجمهور، وهو الحق لأنه المذهب التي تدل عليه الأدلة، فإن قلت: وما الذي تريد إثباته هنا؟ فأقول: إن الأئمة الحنفية رحمهم الله تعالى قد قرروا قاعدةً لا أدري من أين أتوا بها رحمهم الله تعالى، وهي التي تقول: الوسائل لا تفتقر إلى نيات، وعلى ذلك فقد قالوا بصحة الوضوء بلا نية خاصة، لأنه وسيلة، والوسائل عندهم لا تدخل في عموم الأدلة الدالة على اشتراط النية، وهذه القاعدة ليست بصحيحة، لأنها بنيت على خلاف الأدلة من الكتاب والسنة، والعجيب أنهم قالوا بأن التيمم لا يصح إلا بالنية، مع أنه من جملة الوسائل، والمهم أن هذه القاعدة لا تصح، والحق في خلافها، والصحيح هو ما تقرر في القواعد بالدليل من أن النية شرط لصحة المأمورات، وشرط لترتب الثواب في التروك، والصحيح أن الوضوء لا يصح إلا بالنية، لأنه عمل، والأعمال بنياتها والأمور بمقاصدها، وأما قولهم: هذا مقصد فيفتقر إلى نية، وهذا وسيلة فلا يفتقر إلى نية، فهو تفريق بين متماثلين، وتفريق على خلاف ما قرره عموم الدليل وإطلاقه، والمتقرر أن المذاهب تبع للدليل لا العكس، وفروع هذه القاعدة أكثر من ذلك، ولعل هذه الفروع العشرة كافية، وإني حرصت على أن تكون فروع هذه القاعدة رادةً على بعض القواعد والأصول التي قررت على خلاف الأدلة، لأن هذه القواعد المخالفة للدليل قد بني عليها عند أصحابها فروع كثيرة جدًّا، فإن رددناها وبينا وجه مخالفتها للدليل نكون بذلك قد كفينا شر تلك الفروع المخرجة على تلك القواعد التالفة، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

القاعدة الرابعة والخمسون بعد المائة

كل يؤخذ من قوله ويترك إلا ما صح من قول الشارع

أقول: وهذه القاعدة فرع عن التي قبلها، وهي تفيد أنه لا يجوز أن نكسب قول أحد من أهل العلم العصمة، ولا يصلح أبدًا أن نجعل قول الواحد من أهل العلم بمنزلة الدليل الذي لا يعارض، أو بمنزلة النص الذي يجعل فيصلًا في النزاع، أو أن يعتقد فيه أنه معصوم من الخطأ، هذا كله لا يجوز اعتقاده في آحاد أقوال العلماء، نعم إجماعهم حجة، ولا يكون إلا حقًّا، ولكن البحث هنا ليس في إجماعهم، وإنما في قول الواحد منهم، والمتقرر عند أهل العلم أن أقوال العلماء يستدل لها، لا بها، فأقوال العالم لا يجوز أن يضفى عليها قبولًا ذاتيًا، لا، بل لا بد من عرضها على أدلة الكتاب والسنة، فما اتفق من الأقوال مع دلالة الكتاب والسنة وجب قبوله واعتماده، وما عارضها وجب رده، وهذا هو الحق، فلا يجوز أن يناط أمر قبول القول أو رده إلى محبةٍ أو قرابةٍ أو عصبيةٍ قبليةٍ أو شهوةٍ نفسيةٍ أو عداوةٍ شخصيةٍ، أو لأنه إمام الأسلاف من الآباء والأجداد والإمام المتبع في البلد، وغير ذلك، كل ذلك لا يجوز اعتماده في رد الأقوال أو قبولها، فمن جاءنا بما يتفق مع دلالة الكتاب والسنة قبلناه، وإن لم يكن قد بلغ في العلم والرسوخ المبلغ الكبير، ومن جاءنا بما يخالف الكتاب والسنة رددنا قوله وإن بلغ في العلم والرسوخ مبلغه، ولا بد من التنبيه على أنه ليس من احترام العالم أن نقول: يقبل قوله ولو ظهرت مخالفته للكتاب والسنة، وليس من التقليل من شأنه أن نرد قوله لمخالفته للدليل، ومن فهم من ذلك هذا الأمر فقد أبعد النجعة، ولا يجوز للأمة ولا لآحادها أن تعتقد في أحد من الأئمة أنه يجب قبول أقواله وأعماله مطلقًا من غير تمحيص لها وإنزال لها على الكتاب والسنة، بل لا أعلم قائلًا بذلك من أهل

العلم، لأن هذا الأمر من جملة ما خص به النبي ﷺ لأنه معصوم فيما يبلغه عن الله تعالى، وهذا باتفاق العلماء، قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وهذا من الفروق بين الأنبياء وغيرهم فإن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه يجب لهم الإيمان بجميع ما يخبرون به عن الله ﷻ وتجب طاعتهم فيما يأمرون به بخلاف الأولياء فإنهم لا تجب طاعتهم في كل ما يأمرون به ولا الإيمان بجميع ما يخبرون به بل يعرض أمرهم وخبرهم على الكتاب والسنة فما وافق الكتاب والسنة وجب قبوله وما خالف الكتاب والسنة كان مردودًا، وإن كان صاحبه من أولياء الله وكان مجتهدًا معذورًا فيما قاله له أجر على اجتهاده ولكنه إذا خالف الكتاب والسنة كان مخطئًا وكان من الخطأ المغفور إذا كان صاحبه قد اتقى الله ما استطاع)[1].

وقَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمْ: (لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ)[2]، وقال أبو العباس رحمه الله تعالى: (وَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ الْتِزَامُ مَذْهَبِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ فِي كُلِّ مَا يُوجِبُهُ وَيُخْبِرُ بِهِ، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَاتِّبَاعُ الشَّخْصِ لِمَذْهَبِ شَخْصٍ بِعَيْنِهِ لِعَجْزِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ إنَّمَا هُوَ مِمَّا يَسُوغُ لَهُ، لَيْسَ هُوَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إذَا أَمْكَنَهُ مَعْرِفَةُ الشَّرْعِ بِغَيْرِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ وَيَطْلُبَ عِلْمَ مَا أَمَرَ

(١) مجموع الفتاوى (١١/٢٠٨).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/٩٤).

اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ فَيَفْعَلُ الْمَأْمُورَ، وَيَتْرُكُ الْمَحْظُورَ)[١]، وقال رحمه الله تعالى: (وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَعْصُومٌ فِيمَا بَلَّغَهُ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ مَعْصُومٌ فِيمَا شَرَعَهُ لِلْأُمَّةِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ أَيْضًا مَعْصُومَةٌ أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالَةٍ ؛ بِخِلَافِ مَا سِوَى ذَلِكَ، وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ أَئِمَّةِ الدِّينِ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ الْإِيمَانَ بِهِ وَطَاعَتَهُ، وَتَحْلِيلَ مَا حَلَّلَهُ وَتَحْرِيمَ مَا حَرَّمَهُ، وَهُوَ الَّذِي فَرَّقَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ، وَالْهُدَى وَالضَّلَالِ، وَالْغَيِّ وَالرَّشَادِ، فَالْمُؤْمِنُونَ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ ؛ هُمْ مُتَّبِعُونَ، وَالْكُفَّارُ أَهْلُ النَّارِ، وَأَهْلُ الْغَيِّ، وَالضَّلَالِ هُمْ الَّذِينَ لَمْ يَتَّبِعُوهُ، وَمَنْ آمَنَ بِهِ بَاطِنًا، وَظَاهِرًا، وَاجْتَهَدَ فِي مُتَابَعَتِهِ: فَهُوَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ السُّعَدَاءِ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ فِي بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ)[٢]، وقال رحمه الله تعالى: (بل كان من سوى الأنبياء يؤخذ من قوله ويترك ولا تجب طاعة من سوى الأنبياء والرسل في كل ما يقول ولا يجب على الخلق اتباعه والإيمان به في كل ما يأمر به ويخبر به ولا تكون مخالفته في ذلك كفرًا بخلاف الأنبياء بل إذا خالفه غيره من نظرائه وجب على المجتهد النظر في قوليهما وأيهما كان أشبه بالكتاب والسنة تابعه)[٣]، وقال رحمه الله تعالى: (قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله ﷻ فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ، حتى كان صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها يقول: أطيعوني ما أطعت الله فإذا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/١٢١).

عصيت الله فلا طاعة لي عليكم، واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصومًا في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ، ولهذا قال غير واحد من الأئمة: كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وهؤلاء الأئمة الأربعة رضي الله عنهم قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه وذلك هو الواجب عليهم، فقال أبو حنيفة: هذا رأيي فمن جاء برأيٍ خيرٍ منه قبلناه، ولهذا لما احتج أفضل أصحابه أبو يوسف أتى مالكًا فسأله عن مسألة الصاع وصدقة الخضروات ومسألة الأجناس، فأخبره مالك بما تدل عليه السنة في ذلك، فقال: رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ومالك كان يقول إنما أنا بشر أصيب وأخطئ فارضوا قولي على الكتاب والسنة، أو كلامًا هذا معناه، والشافعي كان يقول: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط وإذا رأيت الحجة موضوعةً على الطريق فهي قولي، وفي مختصر المزني لما ذكر أنه اختصره من مذهب الشافعي لمن أراد معرفة مذهبه قال: مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء، والإمام أحمد كان يقول: لا تقلدني ولا تقلد مالكًا ولا الشافعي ولا الثوري وتعلم كما تعلمنا، فكان يقول لمن قلده: حرام على الرجل أن يقلد دينه الرجال، وقال: لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا)[1].

والنقول عن أهل العلم رحمهم الله تعالى أكثر من أن تحصر، وهي مسألة إجماع، ولا داعي لكثرة الكلام فيها أصلًا، ولكن لما كثر التعصب المذموم للمذاهب صارت الحاجة إلى تذكير الناس بها من أهم المهمات، وعليه فلا بد من

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٠).

أن تعرض الأقوال على الكتاب والسنة، فإن اتفقت معها فالواجب قبولها، وإن اختلفت معها فالواجب ردها، ولكن مع وجوب احترام العلماء ومعرفة قدرهم، ونضرب لك الفروع المخرجة على هذه القاعدة، فنقول وبالله تعالى التوفيق:.

منها: لقد تكلم أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم التمذهب بمذهب معين، والخلاصة في هذه المسألة أن الراجح أن التمذهب أمر جائز، فليس بحرام ولا واجب، فهو في درجة الجواز، ولكن لا بد وأن يقيد هذا الجواز بشرطين اثنين: **الأول**: أن لا تكون عند المتبع قدرة على استنباط الحكم الشرعي من الأدلة، أما من كانت عنده الملكة في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، فهذا لا يجوز له تقليد أحد، بل الواجب عليه أن يتعبد لله تعالى بما ظهر له أنه مقتضى الدليل، إلا في حالة الضرورة للتقليد فلا حرج عليه، كما قرره أهل العلم رحمهم الله تعالى، **والثاني**: أن لا يتبين له مخالفة مذهبه للدليل في هذه المسألة، فمن تبينت له مخالفة مذهبه المتبع للدليل في جزئية من المسائل فالواجب عليه ترك المذهب ومتابعة الدليل، فإن توفر هذان الشرطان فنقول: إن التمذهب من الأمور الجائزة، وعليه جرى كثير من العلماء وطلبة العلم في أول أمرهم في الطلب، فكان الواحد منهم ينطلق في بداياته العلمية باتباع مذهب معين، حتى تقوى ملكته وتزداد معرفته بالأصول والأدلة وطرق الاستدلال والاستنباط، ثم ينتقل منه إلى دائرة الترجيح والاختيار، هذه خلاصة ما قاله أهل العلم في هذه المسألة، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ الْتِزَامُ مَذْهَبِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ فِي كُلِّ مَا يُوجِبُهُ وَيُخْبِرُ بِهِ، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَاتِّبَاعُ الشَّخْصِ لِمَذْهَبِ شَخْصٍ بِعَيْنِهِ لِعَجْزِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ إنَّمَا هُوَ مِمَّا يَسُوغُ لَهُ، لَيْسَ هُوَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إذَا أَمْكَنَهُ مَعْرِفَةُ الشَّرْعِ

بِغَيْرِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ وَيَطْلُبَ عِلْمَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ فَيَفْعَلُ الْمَأْمُورَ، وَيَتْرُكُ الْمَحْظُورَ والله أعلم)[1].

ومنها: هل يجوز لما اعتمد اتباع مذهب معين أن يخالفه لمذهب آخر؟ والجواب: فيه تفصيل، والحكم فيهما يختلف باختلاف الحال والسبب الذي حمله على المخالفة، والتفصيل في أمرين:

الأول: أن يخالف العاميُّ مذهب إمامه لظهور دليلٍ صحيح يدلُّ على خلاف ما ذهب إليه إمامه، وهنا يجب على العامي العمل بما دل عليه الدليلُ وترك التقليد.

الثاني: أنْ يخالفَ مذهب إمامه من غير ظهور دليل يدل على خلاف ما ذهب إليه إمامه، وهنا لا يجوز للعامي أن يخالف إمامه؛ لأنه لا يخالفه حينئذٍ على علم-كما في النوع الأول- وإنما على هوًى، واتباع الهوى لا يجوز، أو تكون مخالفته من باب تتبع الرخص، وقد اتفق فقهاء الملة على حرمة تتبع الرخص، فمن كان مقلدًا لإمام معين فلا يجوز مخالفته من باب اتباع الهوى واتباع الرخص والتشهي في اختيار الأنسب، بل لا يخالفه إلا عن علم، والله أعلم.

ومنها: لا ينبغي أبدًا لأي مسلم وهو يبحث أي مسألة أن ينتصر لها أو ضدها لأن قائلها فلان بل يردها إلى الله ورسوله، إذ كلٌّ يؤخذ من كلامه ويترك إلا المعصوم ﷺ. ولا يضير الداعية المسلم أبدًا أن يخطئ، فكل بني آدم خطاء، إنما يضيره ويضيرنا إذا تمسكنا بهذا الخطأ، والمتقرر أن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٩).

ومنها: المتقرر عندنا أنه لا يجوز تقديس الأشخاص، كما هو منهج كثير من فرق البدع والضلال كالرافضة والصوفية وغيرهم، فإن عندهم إذا بلغ الواحد منهم مرتبةً معينةً صارت أقواله وأفعاله هي الحق المطلق، والذي لا تجوز مخالفته ولا مناقشته، بل تكون فيصلًا في النزاع ومرجعًا عند الاختلاف، ولا يمكن أبدًا أن يتطرق في عقول أتباعه أن كلامه يحتمل الخطأ، فيأخذون بكل ما يقول، من غير تمحيص ولا عرض على الأدلة، وهذا كله ممنوع مرفوض عندنا، نعم، النبي ﷺ هو وحده من تجب طاعته الطاعة المطلقة، لأنه معصوم، ولا يبلغ عن الله تعالى إلا ما هو الحق، وأما غيره فإنه مهما بلغ في الولاية والعلم فإنه لا يزال ممن يصيب ويخطئ، ولا يزال في دائرة: كل يؤخذ من قوله ويترك، بل إن المريد عند الصوفية لا يحق له مطلقًا التفكير في مناقشة شيخه لم كذا، أو ما العلة في كذا، بل يسير بين يديه ويقف أمامه مكتف العقل والفهم واللسان، ويجعلون من أهم أمور المريد أن لا يناقش شيخه في أمر أراده أو قرره، وهذا باطل، وليس في الدين في صدر ولا ورد، فليست العصمة لأحد بعينه بعد النبي ﷺ، فكل الأولياء يؤخذ من قولهم ويترك، فلا يجوز إضفاء القداسة المطلقة على أقوالهم، ولا إعطاء أقوالهم وأعمالهم صفة القبول والاعتماد المطلق إلا بعد أن تعرض على الكتاب والسنة، والله أعلم.

ومنها: لقد تقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الصحابي إذا قال قولًا وذهب مذهبًا، وظهرت مخالفته للدليل فإن الواجب أن لا نستوحش من ترك ما قاله أو ذهب إليه هذا الصحابي الجليل الكريم رضي الله عنه وأرضاه، فنترك قوله ونقول بما قرره النص عن المعصوم ﷺ، ولا حق لأحد أن يعاتبنا في ذلك، لأننا سنقول: كل يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، وعلى ذلك فالصحيح أن التيمم يشرع لرفع الحدث الأكبر، مع أن عمر وابن مسعود كانا يريان أنه لا يشرع إلا في رفع

الحدث الأصغر فقط، والصحيح أن نكاح المتعة حرام، ولا عبرة بقول من قال بأنه جائز، والصحيح صحة التطهر بماء البحر، خلافًا لبعض الصحابة، والصحيح أن رضاع الكبير لا يحرم إلا في حالة الاضطرار فقط، وأما في الحالة الاختيار فلا، وقد قالت عائشة ﵂ بأن رضاع الكبير يحرم مطلقًا، ولكن كل يؤخذ من قوله ويترك، والصحيح جواز البول واقفًا بشرط أن يأمن من انكشاف عورته، وأن يأمن من عود رشاش البول عليه، خلافًا لمن قال: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا»[1]، والصحيح أن الغسل يجب بمجرد الإيلاج ولو لم يحصل إنزال، خلافًا لمن قال بأنه لا يجب الغسل إلا بالإنزال، والصحيح أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، خلافًا لمن قال من الصحابة بأنه ضربتان، وغيرها كثير، فالحق أحق أن يتبع.

بل وقد أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى أن قول الصحابي ليس بحجة إن خالف النص الصحيح، فإن قيل لنا: كيف تحكمون بأن قوله مرجوح وأن الحق في خلافه مع أنه من أصحاب النبي ﷺ، وبالإجماع أنه خير الأمة بعد نبيها، وأفضل الأمة هديًا وأعمقها علمًا وأعرفها بالشرع؟ فنقول: نعم، ونحن نؤمن بتلك الفضائل، ولكن نؤمن بأن الواحد منهم ليس بمعصوم، بل قد يقول قولًا يخالف به الدليل، لا عن علم وهوى، معاذ الله، بل عن اجتهاد وتقوى، ولكن بما أنه بشر وليس بنبي، فإنه لا يزال في دائرة: كلٌ يؤخذ من قوله ويترك، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في النهي عن البول قائما (١٢) وقال الترمذي: «حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح»، والنسائي في كتاب الطهارة- باب البول في البيت جالسا (٢٩)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب في البول قاعدا (٣٠٧). وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

ومنها: ذكر ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد أن لمجاهد بن جبر المكي رحمه الله تعالى قولين في التفسير قد هجرهما أهل العلم رحمهم الله تعالى، ولم يعولوا عليهما، الأول: قوله في تفسير قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، قال تنتظر ثواب ربها[١].

قلت: وهذا التفسير إن صح عنه رحمه الله تعالى فهو مردود ولا شك، لأنه خلاف قول أهل السنة رحمه الله تعالى، فإن أهل السنة مجمعون على أن هذه الآية من جملة ما يستدل به على رؤية الله تعالى في الآخرة رؤية عيان حقيقة بالعين على الكيفية التي يريدها الله تعالى، وليس المراد بها رؤية الثواب، بل هذا القول منقول عن أهل البدع، ولكن مجاهد إمام من أئمة التفسير وإمام من أئمة أهل السنة، فإن صح هذا التفسير المردود عنه فلا جرم أننا نقول: كل يؤخذ من قوله ويترك، فهو من جملة العلماء الذين يصيبون ويخطئون.

وأما التفسير الثاني: فهو تفسيره لقول الله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، فإنه فسره بأن الله تعالى يوسع له في العرش ويجلسه معه عليه[٢]، قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: (وهذا قول مخالف للجماعة من الصحابة ومن بعدهم، فالذي عليه العلماء في تأويل هذه الآية أن المقام المحمود الشفاعة، والكلام في هذه المسألة من جهة النظر يطول، وله موضع غير كتابنا هذا، وبالله التوفيق)[٣].

---

(١) تفسير الطبري (٥٠٨/٢٣).

(٢) تفسير الطبري (٤٧/١٥).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥٧/٧).

فهذان القولان الصادران منه إن صحا عنه فهما مردودان متروكان، ولا ينقص هذا من منزلته وعلو رتبته، ولكن كل يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، والله أعلم.

ومنها: في حديث ذي اليدين في سجود السهو[١] انتقد العلماء رحمهم الله تعالى رواية الزهري له بأن السائل هو ذو الشمالين[٢]، بل جزم بعضهم بخطأ الزهري رحمه الله تعالى في هذه الرواية، وقرروا أن السائل هو ذو اليدين، وليس ذا الشمالين، وعللوا ذلك بأن الراوي للحديث هو أبو هريرة رضي الله عنه، وروايته للحديث صريحة في أنه كان قد حضرها، وإسلامه كان عام خيبر، وأما ذو الشمالين فإنه ممن شهد بدرًا ومات فيها، ولذلك قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: (لم يتابع الزهري على قوله إن المتكلم ذو الشمالين؛ لأنه قتل يوم بدر فيما ذكره أبو إسحاق وغيره، واسمه عمير بن عمرو، قال وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابًا أوجب على أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصةً، وقد غلط فيه

---

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ العَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب تشبيك الأصابع في المسجد (٤٨٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) المسند (٧٦٦٦)، والنسائي (١٢٢٩).

مسلم، ولا أعلم أحدًا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين، وكلهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يقم له إسنادًا ولا متنًا، وإن كان إمامًا عظيمًا في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر، والكمال لله تعالى، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ)[1].

فانظر كيف خرج خلاف الزهري وخطأه في هذا الحديث على هذه القاعدة، وأنا أرى والله تعالى أعلم أن ذكرها في مثل هذه المواضع من جملة الأدب مع أهل العلم.

ومنها: قال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله تعالى: (ونحن في الفروع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولا ننكر على من قلد أحد الأئمة الأربعة دون غيرهم، لعدم ضبط مذاهب الغير: كالرافضة، والزيدية، والإمامية، ونحوهم؛ بل لا نقرهم ظاهرًا على شيء من مذاهبهم الفاسدة، ولا نستحق مرتبة الاجتهاد المطلق، ولا أحد منا يدعيها، إلا أنّا في بعض المسائل إذا صح لنا نص جلي، من كتاب أو سنة، غير منسوخ، ولا مخصص، ولا معارض بأقوى منه، وقال به أحد الأئمة الأربعة، أخذنا به، وتركنا المذهب، وعندنا: أن الإمام ابن القيم، وشيخه: إماما حق، من أهل السنة، وكتبهم من أعز الكتب، إلا أنّا غير مقلدين لهم في كل مسألة، فإن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا نبينا ﷺ)[2]، قلت: ونحن كذلك نقول.

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر (١/٤٩٨).

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/٢٢٧).

ومنها: قال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف رحمه الله تعالى في الدرر السنية: (وقد اختلف العلماء في ذبح المغصوب، وقد نص أحمد على أنه ذكي، وفيه حديث رافع بن خديج، في ذبح الغنم المنهوبة، والحديث الآخر في المرأة التي أضافت النبي ﷺ فذبحت له شاة أختها بدون إذن أهلها، فقال: «أطعموها الأسارى»[(١)]، وفي هذا دليل على أن المذبوح بدون إذن أهله يمنع من أكله المذبوح له، دون غيره، كالصيد إذا ذبحه الحلال لحرام، حرم على الحرام دون الحلال.

وقد نقل صالح عن أبيه، فيمن سرق شاةً فذبحها، لا يحل أكلها يعني له، قلت لأبي: فإن ردها على صاحبها؟ قال: تؤكل، فهذه الرواية قد يؤخذ منها: أنها حرام على الذابح مطلقًا، لأن أحمد لو قصد التحريم من جهة أن المالك لم يأذن في الأكل، لم يخص الذابح بالتحريم.

ثم قال ابن القيم، رحمه الله: هذا كلام شيخنا، يعني شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)].

قلت: فتبين من هذه الرواية، أن استدلال أحمد بحديث المرأة ظاهر في حلها لغير من ذبحت له، وشبهها بالصيد إذا ذبحه الحلال لحرام، حرم على الحرام دون الحلال؛ وتبين من الرواية الثانية في ذبيحة السارق: أنها لا تحرم إلا على الذابح السارق لا غيره. وأما ما يستدل به المخالف، من أن البخاري رحمه الله استدل على أن من ذبح غنمًا، أو إبلًا بغير أمر أصحابها لا تؤكل، بما رواه في صحيحه عن رافع بن خديج، قال: «كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصبنا إبلًا وغنمًا، وكان النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٥٠٩)، وأبو داود في كِتَاب الْبُيُوعِ – بَابٌ فِي اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ (٣٣٣٢)، وصححه الألباني.

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٣٧٤).

في أخريات الناس، فعجلوا فنصبوا القدور، فدفع النبي ﷺ إليهم، فأمر بالقدور فأكفئت»[(١)]، ويستدلون بما رواه أبو داود، من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: «أصاب الناس مجاعة شديدة، فأصابوا غنمًا فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي بها، إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: إن النهبة ليست بأحل من الميتة»[(٢)]، فيقال: إن العصمة والحجة فيما رواه البخاري، لا فيما رآه واستنبطه، فإن الرأي والاستنباط يخطئ ويصيب، وليس ما رآه واستنبطه حجةً على من لم يره؛ بل كل يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ؛ والذي رواه البخاري رحمه الله إنما هو في الغنائم المشتركة بين الناس، وهي إذ ذاك لم تقسم، وهم لم يستأذنوا رسول الله ﷺ ولا بقية الغانمين في ذبحها وأكلها، فأمر بإكفاء القدور زجرًا لهم عن معاودة مثله، والإمام له تأديب رعيته، وأيضًا فإنه لم يجئ في الحديث إتلاف اللحم، قال النووي رحمه الله: (والمأمور به من إراقة القدور، إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم، وأما اللحم فلم يلقوه، بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم، ولا يظن أنه أمر بإتلافه، مع أنه ﷺ نهى عن إضاعة المال)[(٣)]، وهذا من مال الغانمين، وأيضًا فالجناية بطبخه لم تقع من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشركة- باب من عدل عشرًا من الغنم بجزور في القسم (٢٥٠٧)، ومسلم في كتاب الأضاحي- باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن (١٩٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣١١٦)، وأبو داود في كِتَاب الْجِهَادِ- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ النُّهْبَى إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ قِلَّةٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ (٢٧٠٥)، وصححه الألباني.

(٣) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ**».

أخرجه البخاري في كتاب الأدب- باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٩٧٥)، ومسلم في كتاب الأقضية- باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٥٩٣).

جميع مستحقي الغنيمة، فإن منهم من لم يطبخ، ومنهم المستحقون للخمس، فإن قيل: لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم، قلنا: ولم ينقل أنهم أحرقوه، أو أتلفوه؛ فيجب تأويله على وفق القواعد[1]»[2] اهـ كلامه، وفيه نقل عن ابن القيم رحمه الله تعالى كما في إغاثة اللهفان، والمهم هنا ليس هو عين الترجيح، وإنما المراد أنه نبه على أن العبرة برواية الراوي لا برأيه إن ظهرت مخالفته للحديث الذي رواه، وقد تقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى أن العبرة فيما رواه الراوي لا فيما رآه عند التعارض، فروايته مقبولة، ورأيه المخالف لها متروك، لأن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ.

ومنها: المستحب بلا ريب أن يبكر الإنسان بالإتيان إلى الجمعة، كما شهدت بذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة، والتي لا مطعن فيها، فكلما بكر المصلي في الإتيان كلما عظم ثوابه وازداد أجره وعد من السابقين، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**»[3]، وفيهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/١٢٧).

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٧/٤٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب فضل الجمعة (٨٨١)، ومسلم في كتاب الجمعة- باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ؟!»[1]، وعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا**»[2]، وهو حديث حسن، والعجب من مالك رحمه الله تعالى، من أنه لا يرى التبكير يوم الجمعة، بل المفضل عنده أنه لا يأتي الإنسان لها إلا قبيل خطبتها، وهذا لا أدري ما الحامل له عليه، لكنه عمل أهل المدينة الذي هو عمدة عند مالك رحمه الله تعالى.

قال في طرح التثريب: (وقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَأَقْوَى مُعْتَمَدِ مَالِكٍ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُكُورِ إِلَيْهَا عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُتَّصِلُ بِتَرْكِ ذَلِكَ وَسَعْيُهُمْ إِلَيْهَا قُرْبَ صَلَاتِهَا، وَهَذَا نَقْلٌ مَعْلُومٌ غَيْرُ مُنْكَرٍ عِنْدَهُمْ وَلَا مَعْمُولَ بِغَيْرِهِ، وَمَا كَانَ أَهْلُ عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ يَتْرُكُ الْأَفْضَلَ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَتَمَالَئُونَ عَلَى الْعَمَلِ بِأَقَلِّ الدَّرَجَاتِ، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَشْهَدُ لَهُ، وَمَا أَدْرِي أَيْنَ الْعَمَلُ الَّذِي يَشْهَدُ لَهُ وَعُمَرُ يُنْكِرُ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه التَّخَلُّفَ؟! وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْدُبُ إِلَى التَّبْكِيرِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ... وَقَدْ أَنْكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ عَلَى مَالِكٍ رحمه الله فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ الْأَثْرَمُ قِيلَ لِأَحْمَدَ: كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ لَا يَنْبَغِي التَّهْجِيرُ يَوْمَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء (٨٧٨)، ومسلم في كتاب الجمعة (٨٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في الغسل يوم الجمعة (٣٤٥)، والترمذي في كتاب الجمعة- باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة (٤٩٦)، والنسائي في كتاب الجمعة- باب فضل غسل يوم الجمعة (١٣٨١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٧)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع»، برقم (٦٤٠٥).

الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: هَذَا خِلَافُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ ذَهَبَ فِي هَذَا؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**كَالْمُهْدِي جَزُورًا**»، وَأَنْكَرَ عَلَى مَالِكٍ أَيْضًا ابْنُ حَبِيبٍ إِنْكَارًا بَلِيغًا، فَقَالَ: هَذَا تَحْرِيفٌ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ وَمُحَالٌ مِنْ وُجُوهٍ؛ لِأَنَّهُ لَا تَكُونُ سَاعَاتٌ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَشَرْحُ الْحَدِيثِ بَيِّنٌ فِي لَفْظِهِ، وَلَكِنَّهُ حُرِّفَ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَشُرِحَ بِالْخُلْفِ مِنْ الْقَوْلِ، وَزُهِدَ فِيمَا رَغَّبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ التَّهْجِيرِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ إنَّمَا يَجْتَمِعُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قُرْبَ زَوَالِ الشَّمْسِ، حَكَاهُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَالَ: هَذَا مِنْهُ تَحَامُلٌ عَلَى مَالِكٍ)[1]، قلت: ليس هذا من التحامل في شيء بل هو إحقاق للحق الواضح الذي لا تنبغي المخالفة فيه، فالحق يا إخواني هو استحباب التبكير للجمعة، ولا عبرة بأي قول خالف ما صح من النصوص أيًّا كان قائله، فرحم الله الإمام مالك، وجزاه الله خير ما جزى عالمًا عن أمته، فكم له من الفضائل التي لا تحصى والسبق الذي لا يدرك، وكفى بالمرء نبلًا أن تعد معايبه، وقد ربانا هذا الإمام على أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ١٧٢).

القاعدة الخامسة والخمسون بعد المائة

الطاعة المطلقة حق لله تعالى ولرسوله ﷺ بأمره، ولغيرهما مطلق الطاعة

أقول: قال الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فالله تعالى هنا قد أوجب الطاعة لله والطاعة لرسوله ﷺ، مع إعادة الفعل: (أطيعوا) في حق النبي ﷺ، لأن له ﷺ الطاعة المطلقة، لأنه ﷺ لا يأمر إلا بما هو طاعة لله تعالى، كما قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، والهدى كله في طاعته ﷺ ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْ﴾ [النور: ٥٤]، وقد أجمع أهل العلم على أن من مقتضيات الإيمان به طاعته فيما أمر، فالواجب على الأمة أن تطيع النبي ﷺ في كل ما يأمر به، وأن تنتهي عن كل ما نهاها عنه، وتلك هي المحجة البيضاء التي لا يزيغ عنها إلا هالك، وهي سفينة النجاة التي لا يتخلف عن الركوب فيها إلا من كتب عليه البوار، فالخير كل الخير في طاعته، فطاعته هي الهدى والإحسان والبر، ولا نجاة إلا في طاعته، ولا هلاك وخسارة إلا في مخالفة أمره، قال تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [النور: ٦٣]، فلا خيرة للمسلم مع أمر الله ورسوله، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وحذر الله تعالى من التولي عن هذه الطاعة، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠]، وأخبر تعالى أن التخلف والتنكب عن الطاعة سبب من أسباب حبوط العمل، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٣]، وحرم الله تعالى على المؤمنين أن يتقدموا بين يدي الله

ورسوله، وأن يرفعوا أصواتهم فوق صوته، وأخبرهم أن هذا من الأسباب المحبطة للعمل، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٢، ٣]، والأدلة على هذه المسألة كثيرة، وقد أجمع أهل العلم على أن الله تعالى يطاع الطاعة المطلقة، وأجمعوا على أن النبي ﷺ يطاع الطاعة المطلقة أيضًا، وهذه الطاعة إنما تحققت له بأمر الله تعالى، وأما من عداهم من ولاة الأمور من الأمراء والعلماء، والآباء والأمهات وسائر الناس فإنما يطاعون الطاعة المقيدة، أي يطاعون مطلق الطاعة لا الطاعة المطلقة، فيطاعون فيما إذا لم يستلزم طاعتهم مخالفة أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، فإنما الطاعة في المعروف، وذلك لم يعد الرب جل وعلا فعل الأمر بالطاعة لما جاء ذكر ولاة الأمر، فقال: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقد استنبط أهل العلم من عدم إعادة الفعل في حقهم من أنهم لا يطاعون إلا فيما هو طاعة لله تعالى، فإن أمروا بمعصية فلا سمع ولا طاعة، وقد أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، أيا كان هذا المخلوق، فالمقدم على الإطلاق هو قول الله تعالى وقول النبي ﷺ، فلا قول لأحد مع قولهما، ولا يجوز لأحد أن يعارضهما قولًا ولا عملًا ولا رأيًا، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قال: بعثَ النبيُّ ﷺ سَرِيَّةً، واستعملَ عليهم رجلًا من الأنصار، وأمرهم أن يُطيعوه، فغضب، فقال: ألَيس أَمَرَكُم رسولُ الله ﷺ أن تُطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فَاجْمَعوا حطبًا، فجمعوا، قال: أَوْقِدُوا نارًا، فأوقَدُوها فقال: ادخلوها، فَهَمُّوا، وجعل بعضُهم يمسك بعضًا، ويقولون: فَرَرْنا إِلى النَّبيِّ ﷺ من النار، فما زالوا حتى خَمَدَتِ النارُ،

فسكن غضبُه، فبلغ النبيَّ ﷺ فقال: «**لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعةُ في المعروف**»[(١)]. وفي رواية: «**لا طاعةَ في معصية الله، إنَّما الطاعةُ في المعروف**»[(٢)] [أخرجه البخاري ومسلم]، وعلى هذه القاعدة الكبيرة جمل من الفروع، فأقول:

الأول: الحق الذي لا ينبغي القول بغيره هو أن التعصب للمذهب أمر محرم وقبيح فلا يجوز لأحد أن يتعصب لمذهب إمامه الذي يتبعه، هذا لا يجوز، لما في ذلك من عدة مفاسد، **الأولى**: أن فيه ادعاءً لعصمة هذا الإمام، وهو وإن لم يقلها بلسانه في إمامه إلا أن أفعاله وتعصبه وأخذه بكل أقواله من غير نظر في الدليل تفيد ذلك، وهذا أمر لا يجوز، فإن العصمة على الانفراد ليست لأحد بعد رسول الله ﷺ، **الثانية**: أن فيه دعوى أنه مشارك للنبي ﷺ في التشريع، وهذا من الأمور الخطيرة، لأن المستقل بالطاعة المطلقة هو الله تعالى ورسوله ﷺ، وأما غيرهما فله مطلق الطاعة، فمن جعل إمامه يطاع الطاعة المطلقة، فقد أنزله في منزلة الرسول ﷺ وما رأيك أنت في هذا؟ لا جرم أنك تقول إنه من الأمور الكفرية فأقول: هذا صحيح، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله تعالى، فمن اعتقد أن إمامه الذي يقلده يطاع الطاعة المطلقة، وأنه يجب على الغير اتباعه في كل ما يقول، بغض النظر عن موافقة الكتاب والسنة أو مخالفتهما، فهذه صورة من صور الكفر، والعياذ بالله تعالى، وعليه فهذا التعصب للمذاهب من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي- باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، وعلقمة بن مجزز المدلجي ويقال: إنها سرية الأنصار (٤٣٤٠)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (١٨٤٠)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٧٢٥٧).

المحرمات التي قد توصل صاحبها في بعض صورها إلى الكفر، **الثالثة**: أنه مفض إلى كثرة النزاع والاختلاف في الدين، وموجب للتباغض والتدابر والتشاحن، والتفرق والاعتداء باللسان والفعل، وهل يخفاك بالله عليك ما أوجبه التعصب المقيت في كثير من أزمنة الجمود التي مرت بها الأمة؟ حتى إنه كان في الحرم الشريف تقام أربع جماعات، للمذاهب الأربعة لأن بعض أهل العلم في ذلك الزمان أفتى بأنه لا يصلي أهل مذهب وراء أهل مذهب آخر، بل وتعدى الأمر والتعصب حتى وصل ذروته، فكان بعض الأحناف يفتي بأن لا يتزوج الحنفي من شافعية، والعكس، فانظر كيف وصلت الحال، وكل هذا بسبب التعصب للمذهب المتبع، فضلا عن تراشق التهم، وفساد النوايا، وامتلاء القلوب على بعض، والتدابر والوشاية لولاة الأمور على من يخالفك في المذهب، وقد تقرر في الشريعة أن أي سبب يفضي إلى ذهاب أخوة الإيمان وفساد علائق الدين فإنه ممنوع، فلما كان التعصب يوجب ذلك صار ممنوعًا في الشرع، **الرابعة**: أن التعصب للمذاهب أوجب تحريف الأدلة وتأويلها على غير دلالتها الصحيحة، ولي أعناقها حتى توافق المذهب، أو ردها وعدم قبولها، وهذا في حد ذاته محرم، والمتقرر أن ما أفضى إلى الحرام فهو حرام، ومفاسد التعصب كثيرة، فلما كان التعصب للمذهب يحمل في طياته هذه المفاسد قلنا بأنه محرم، لا يجوز، سدًّا للذريعة، وحمايةً لجناب الدين، وإغلاقًا لأبواب تحريش الشيطان بيننا، والله أعلم.

الثاني: ما تقرر عند أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى في باب العقيدة في حكّام الزمان، فإن أهل العلم رحمهم الله تعالى مجمعون على أنه يجب طاعة الحكام في غير معصية الله تعالى، فإن أمروا بمعصية فلا سمع ولا طاعة، فولاة الأمر يطاعون مطلق الطاعة لا الطاعة المطلقة، فإن كان ما أمروا به لا يخالف أمر الله

تعالى ورسوله ﷺ فإنهم يطاعون فيه، ولا يجوز مخالفتهم فيه، فطاعتهم في غير معصية الله تعالى فرض عين على رعاياهم، ولا تقوم أمور البلاد إلا بهذه الطاعة، ولكن لا بد من سلوك منهج الوسطية في الطاعة، فإن من الناس من يفرض لهم الطاعة المطلقة، فيقبل ما جاء منهم من الخير والشر، ولا يميز بين صحيح وسقيم ولا بين صواب وباطل، وطاعة ومعصية، بينما على الطرف الآخر من ينادي بأعلى صوته بالخروج على حكام الزمان، ويأمر بالافتئات عليهم، ولا يرى الطاعة لهم، فالفريق الأول يرى أن ولاة الأمر يطاعون الطاعة المطلقة، والفريق الآخر يرون أن ولاة الأمر ليس لهم ولا مطلق الطاعة، وأما أهل السنة والجماعة، فقرروا أنهم يطاعون في غير معصية الله تعالى، وهذا هو المنهج الوسطي والذي لا تصلح الدنيا إلا به، والله أعلم.

الثالث: قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب التوحيد: (باب من أطاع الأمراء والعلماء في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله فقد اتخذهم أربابًا)[1].

قال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله تعالى: (والعلماء وظيفتهم تبيين معاني ما أنزل الله - جل وعلا - على رسوله ﷺ وليست وظيفتهم التي أذن لهم بها في الشرع أن يحللوا ما يشاءون، أو يحرموا ما يشاءون، بل وظيفتهم الاجتهاد في فقه النصوص، وأن يبينوا ما أحل الله وما حرم - جل وعلا -، فهم أدوات ووسائل لفهم نصوص الكتاب والسنة، ولذلك كانت طاعتهم تبعًا لطاعة الله ورسوله، يطاعون فيما فيه طاعة لله - جل وعلا - ولرسوله، وما كان من الأمور

---

(١) كتاب التوحيد (١/١٠٢).

الاجتهادية فيطاعون؛ لأنهم هم أفقه بالنصوص من غيرهم، فتكون طاعة العلماء والأمراء من جهة الطاعة التبعية لله ولرسوله، أما الطاعة الاستقلالية فليست إلا لله - جل وعلا - حتى طاعة النبي عليه الصلاة والسلام إنما هي تبع لطاعة الله - جل وعلا - فإن الله هو الذي أذن بطاعته وهو الذي أمر بطاعة رسوله ﷺ، وهذا معنى الشهادة له بأنه رسول الله، قال - جل وعلا - ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، فالطاعة الاستقلالية نوع من أنواع العبادة، فيجب إفراد الله - جل وعلا - بها، وغير الله - جل وعلا - إنما يطاع لأن الله - جل وعلا - أذن بطاعته، ويطاع فيما أذن الله به في طاعته، فالمخلوق لا يطاع في معصية الله؛ لأن الله لم يأذن أن يطاع مخلوق في معصية الخالق - جل وعلا - وإنما يطاع فيما أطاع الله - جل وعلا - فيه، وقال - جل وعلا-: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤][1] اهـ، وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله تعالى: (لما كانت الطاعة من أنواع العبادة، بل هي العبادة، فإنها طاعة الله بامتثال ما أمر به على ألسنة رسله عليهم السلام ؛ نبه المصنف رحمه الله تعالى بهذه الترجمة على وجوب اختصاص الخالق تبارك وتعالى بها، وأنه لا يطاع أحد من الخلق إلا حيث كانت طاعته مندرجةً تحت طاعة الله، وإلا فلا تجب طاعة أحد من الخلق استقلالًا، والمقصود هنا الطاعة الخاصة في تحريم الحلال أو تحليل الحرام، فمن أطاع مخلوقًا في ذلك غير الرسول ﷺ فإنه لا ينطق عن الهوى، فهو مشرك)[2]، فأهل العلم لا تجوز طاعتهم إلا فيما هو طاعة لله تعالى، وعليه فالعالم لا يعطى الطاعة المطلقة؛ لأن الطاعة الاستقلالية لا تكون إلا لله تعالى، والنبي ﷺ إنما

(١) التمهيد لشرح كتاب التوحيد (١/٤١٣).

(٢) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد (١/٤٦٩).

يطاع بأمر الله تعالى، فللنبي ﷺ الطاعة المطلقة بأمر الله تعالى، والله تعالى وحده له الطاعة الاستقلالية، فإذا كانت فتيا العالم مخالفةً لمقتضى الدليل فالواجب اطراحها والعمل بالدليل، لأن قبول قولهم مع مخالفته للدليل خروج عن مقتضى الشرع، والله المستعان.

الرابع: إن بعض الأنظمة العسكرية وغيرها تأمر بإطالة الثوب أو البنطال وتأمرهم بحلق اللحية، والكثير يسأل عن حكم طاعتهم في ذلك، وأهل العلم الراسخون يفتون بالمنع، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ومن ترك شيئًا لله تعالى عوضه الله تعالى خيرًا مما ترك، ولا حق لتلك الأنظمة أن تلزم الناس بمخالفة شرع الله تعالى، فإن هذا من التجاوز الذي لا يجوز، فالطاعة الاستقلالية لا تكون إلا لله تعالى، والرزق بيد الله تعالى، ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن يتوكل على الله تعالى فهو حسبه، والأمر يحتاج إلى ثقة بالله تعالى وحسن ظن به ﷻ، والفرج قريب، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الخامس: الزوجة لا يجوز لها أن تطيع زوجها في أمر يتضمن معصية الله تعالى ورسوله ﷺ، كأمرها بتمكينه بالجماع في الدبر، أو في زمن النفاس والحيض أو في حال الإحرام والصيام الواجب، ونحو ذلك، فكل ذلك لا يجوز لها أن تطيع زوجها فيه، لأنها أمور ممنوعة من قبل الشرع، والطاعة المطلقة إنما هي لله تعالى ولرسوله ﷺ بأمر الله تعالى، وأما غيرهما فما له إلا مطلق الطاعة ولا تكون إلا في المعروف فقط، قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (وَإِذَا نَهَاهَا الزَّوْجُ عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ، أَوْ أَمَرَهَا بِمَا نَهَى اللَّه عَنْهُ، لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تُطِيعَهُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهُ لَا**

طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»[١]، بَلْ الْمَالِكُ لَوْ أَمَرَ مَمْلُوكَهُ بِمَا فِيهِ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُطِيعَهُ فِي مَعْصِيَتِهِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تُطِيعَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا، أَوْ أَحَد أَبَوَيْهَا فِي مَعْصِيَةٍ، فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالشَّرُّ كُلُّهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)[٢].

السادس: لقد قرر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن شرط الواقف كشرط الشارع، وقرروا أن شروط الوقف يجب الوفاء بها، وأن الوصية أيضًا يجب الوفاء بشروطها، ولكن قيد أهل العلم رحمهم الله تعالى وجوب تنفيذ هذه الشروط بأن تكون لا تخالف دليلًا، فإن خالفت شروط الموصي والواقف أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ فالواجب اطراحها وإلغاؤها، لأن شرع الله تعالى هو المقدم، والطاعة المطلقة لا تكون إلا لله تعالى، ولرسوله بأمره، وأما الواقف والموصي فإنما تنفذ شروطهم إن كانت لا تخالف الدين، لأنه ليس إلا مطلق الطاعة لا الطاعة المطلقة، قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (وَإِذَا كَانَتْ شُرُوطُ الْوَاقِفِ تَنْقَسِمُ إلَى صَحِيحٍ وَبَاطِلٍ بِالِاتِّفَاقِ؛ فَإِنْ شَرَطَ فِعْلًا مُحَرَّمًا ظَهَرَ أَنَّهُ بَاطِلٌ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، وَإِنْ شَرَطَ مُبَاحًا لَا قُرْبَةَ فِيهِ كَانَ أَيْضًا بَاطِلًا؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ شَرْطًا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ، لَا لَهُ وَلَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ فِي نَفْسِهِ لَا يَنْتَفِعُ إلَّا بِالْإِعَانَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)[٣]، وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى عن حكم استئذان الوالدين في الحج: فأجاب رحمه الله تعالى: (أما إذا كان فرضًا فإنه لا يشترط رضاهما ولا إذنهما، بل لو منعاه من الحج وهو فرض وجب عليه أن يحج ولا

---

(١) تقدم.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/٤٢٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/٤٩).

يطعهما، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا﴾ [لقمان: ١٥]، ولقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»، أما إذا كان نفلًا فلينظر إلى المصلحة، إن كان أبوه وأمه لا يستطيعان الصبر عنه ولا أن يغيب عنهما فبقاؤه عندهما أولى؛ لأن رجلًا استأذن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الجهاد فقال له: (أحي والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد)[(١)]، فالفريضة لا يطعهما، والنافلة ينظر ما هو الأصلح)[(٢)].

الثامن: قال الشيخ صالح بن فوزان حفظه الله تعالى: (صلة الرحم واجبة، ولا يجوز للزوج أن يمنع زوجته منها؛ لأن قطيعة الرحمن من كبائر الذنوب، ولا يجوز للزوجة أن تطيعه في ذلك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، بل تصل رحمها من مالها الخاص، وتراسله، وتزوره؛ إلا إذا ترتب على الزيارة مفسدة في حق الزوج؛ بأن يخشى أن قريبها يفسدها عليه؛ فله أن يمنعها من زيارته، لكن تصله بغير الزيارة مما لا مفسدة فيه، والله أعلم).

التاسع: لقد عرف أهل العلم رحمهم الله تعالى الطاغوت بأنه كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم من عبادة الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد- باب الجهاد بإذن الوالدين (٣٠٠٤)، ومسلم في كتاب البر- باب بر الوالدين (٢٥٤٩).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٦٧/٢١).

إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى الطاغوت ومتابعته، وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين الفائزين من هذه الأمة وهم الصحابة ومن تبعهم، ولا قصدوا قصدهم بل خالفوهم في الطريق والقصد معًا)[1]، فمن اعتقد أن هذا المخلوق ممن تجب متابعته المتابعة المطلقة وأنه تجب طاعته الطاعة المطلقة، فقد اتخذه طاغوتًا، ولذلك كل من أطاع مخلوقًا فيما يعصي به الله تبارك وتعالى معتقدًا أن هذا المخلوق له حق الأمر والنهي فهو مشرك بالله تبارك وتعالى خارج من دين الله ﷻ، والله أعلم.

العاشر: اعلم رحمك الله تعالى أننا إن قررنا أن الطاعة المطلقة لا تكون إلا الله تعالى ولنبيه ﷺ بأمره، فإنه ولا بد أن يكون لهذه الطاعة آثار طيبة وعوائد جميلة وقرائن تدل على صدق هذه الطاعة، فمنها: طاعة الشارع فيما أمر واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يعبد الله تعالى إلا بما شرعه لنا نبينا ﷺ، وتصديق خبرهما وتقديم محبتهما على كل محبة، وتقديم قول الشارع على كل قول، وتقديم رضى الله ورسوله على كل أحد، وبه تعلم أنه ليس كل من ادعى الطاعة يكون صادقًا، كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٤٧]، فالتولي عن الشريعة مكذب لدعوى الطاعة، وتحكيم قوانين الشرق والغرب ونسف التحاكم بالكتاب والسنة دليل على عدم وجود هذه الطاعة المدعاة باللسان، والله المستعان، وهو أعلى وأعلم.

❁ ❁ ❁

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٤٠).

القاعدة السادسة والخمسون بعد المائة

الأدلة الشرعية حق كلها في منطوقها ومفهومها ولوازمها

أقول: نعم، وهذا هو ما ندين الله تعالى به، والمراد بالأدلة الشرعية أي الكتاب والسنة، وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن دلالة اللفظ لا تخلو: إما أن تكون من دلالة المنطوق، وإما أن تكون من دلالة المفهوم، وإما أن تكون دلالة لزوم، وفي أدلة الكتاب والسنة الصحيحة، لا بد وأن تؤمن الإيمان العام الكلي الجازم بأن أدلة الكتاب والسنة هي الحق في كل أنواع هذه الدلالات، فهي في منطوقها حق، وفي مفاهيمها الثلاثة حق، سواءً أكان مفهومًا أولويًا أو مفهومًا موافقًا أو كان من مفاهيم المخالفة، كما قرره علماء الأصول رحمهم الله تعالى، وهي في كل اللوازم التي تلزم عليها حق وصدق، وأعني باللوازم، أي تلك اللوازم التي يفهمها أهل العلم من أهل السنة والجماعة، لا تلك الفهوم المغلوطة الكاذبة التي يفهمها أهل البدع، فالأدلة الشرعية كلها حق وكلها صدق، وكلها خير، وكلها بر وهدى، لا يأتيها الباطل ولا التناقص ولا الاختلاف لا من بين يديها ولا من خلفها، لأنها من عند الحكيم الحميد المجيد العليم الخبير، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢]، فهي يصدق بعضها بعضًا ويؤيد بعضها بعضًا ويبين بعضها بعضًا، فأخبارها كلها صدق، لا يمكن أن يتطرق لها مطلق الكذب في شيء منها، وأحكامها كلها عدل وخير ومصالح، ولا يمكن أن يتطرق لها النقض والمفسدة والعبث بوجه من الوجوه، كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، أي صدق في الأخبار وعدل في الأحكام، ولا يمكن أبدًا أن يعتري الأدلة الصحيحة ولا مطلق التعارض، لأنها من مشكاة واحدة، فأما القرآن فلأنه كلام

الله تعالى منزل غير مخلوق، وأما السنة فلأنها ليست من مفرزات الهوى، وإنما هي وحي يوحى، وقد كان جبريل عليه الصلاة والسلام ينزل بها كما ينزل بالقرآن، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣]، وقد تقرر أن الحكمة إن قرنت بإنزال الكتاب فإنها يراد بها السنة، وهذه القاعدة متفق عليها بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، وعليه: فكل من فهم من الأدلة الصحيحة فهمًا مغلوطًا فإنما أتي من قبل فهمه الفاسد، كما هي الحال في كثير مما يفهمه أهل البدع من الكتاب والسنة، بل يكون في كثير من أحيانه فهمًا مناقضًا للكتاب والسنة، ونضرب لك أمثلةً تبين لك ما وراءها بإذن الله تعالى، فنقول:

الأول: لقد ذكرنا أن القرآن الكريم حق كله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، فلا اختلاف فيه ولا تناقض ولا اضطراب البتة، ومن القضايا التي فصلها القرآن أنه لا يدعى إلا الله تعالى ولا يستغاث إلا به جل وعلا، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥]، والآيات في هذا المعنى كثيرة جدًّا لا تكاد تحصر إلا بكلفة، فالقرآن قرر التقرير الكامل وأكد التأكيد الثابت بالأوجه المختلفة أنه لا يدعى إلا الله تعالى وأن دعاء غيره شرك وضلال وخسارة، فكيف يأمر بدعاء غيره وبالاستغاثة بغيره بعد ذلك في موضعٍ آخر؟ هل هذا إلا تناقض واضطراب، فلو كان قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥] يفيد جواز دعاء الأولياء والاستغاثة بهم والتوسل بذواتهم والانطراح عند عتبة قبورهم؛ لكان ذلك مناقضًا للآيات الكثيرة المحرمة والناهية النهي القطعي عن دعاء غير الله تعال،ى والاستغاثة بغيره، فهذا الفهم من الآية المذكورة يفضي إلى القول بأن القرآن

متناقض، وفيه اختلاف ويأتيه الباطل والاضطراب، وما كانت نتيجة القول به توصل إلى هذه النتيجة فإنه باطل لا شك في بطلانه، لأن المتقرر عند أهل العلم أن فساد اللازم يدل على فساد الملزوم، فالقبريون يفهمون من الآية جواز شيء قد تواترت الأدلة على منعه وتحريمه التحريم الغليظ المؤكد، ففهمهم هذا من الآية المذكورة يلزم منه أن القرآن يخالف بعضه بعضًا، ويناقض بعضه بعضًا، وناهيك بهذا دليلًا على فساد فهمهم الذي فهموه من هذه الآية، فاجتمع في فهمهم هذا مخالفة فهم السلف، ومجانبة طريقهم، وتحريف النصوص، وإخراجها عن مدلولاتها الصحيحة، والاستدلال بالمتشابه وترك المحكم، وتقديم المحتمل على الواضح، ولزوم اللوازم الفاسدة التي ينزه عنها كلام البشر، فضلًا عن كلام رب البشر -جل وعلا-، فأي عاقل يرضى لنفسه أن يتقحم هذه الحواجز، ويقول بما قال به القبريون في هذه الآية؟ إن هو إلا الجهل والحماقة، وحب المخالفة، وعشق الوثنية، وتعظيم ما عليه الأسلاف، والتعصب المقيت المميت للموروثات الجاهلية المخالفة للكتاب والسنة، والله المستعان.

الثاني: أن القدرية قد فهموا من قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، ومن قوله: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، أن الله تعالى لا يمكن أن يخلق فعل العبد، إذ كيف يخلق فعل العبد ثم يعاقبه عليه، هذا من الظلم فجعلوا ذلك الفهم من الآية حاكمًا على جميع النصوص التي فيها عموم خلق الله تعالى لكل شيء، وأن الأشياء إنما تكون بقدر الله تعالى، فجعلوا تلك الدلالة المتشابهة من الآية هي المقدمة على النصوص المحكمة المتواترة من أنه تعالى خالق كل شيء، كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، وغير ذلك من النصوص المحكمة القاطعة في

دلالاتها من أن فعل العبد مخلوق لله تعالى، وأن العبد لا يريد إلا ما يشاء الله، وما فهموا أن الإرادة قسمان: إرادة كونية قدرية، وإرادة شرعية دينية، تمسكًا منهم بالمتشابه وإهمالًا منهم للمحكم الصريح، وهذا الفهم الذي فهموه من النصوص فهم باطل، ورأي عاطل، بل هو مناقض لدلالة الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة من أهل السنة والجماعة، والأدلة حق كلها، وفهمهم هذا يخرج الأدلة عن هذا الأصل المتقرر، وأما أهل السنة فإنهم جمعوا بين الأمرين، ووحدوا بين الدلالتين فقالوا: إن أفعال العباد داخلة تحت عموم خلق الله تعالى، فالله تعالى هو الذي خلق العباد وخلق أفعالهم، لكنها تنسب إلى العبد باعتبار أنه هو الذي باشر فعلها، فأفعال العباد تنسب إلى الله تعالى خلقًا وإيجادًا، وتنسب إلى العباد تحصيلًا واكتسابًا، فالآيات أصلًا ليس بينها أي نوع من أنواع التعارض - حاشا وكلا - ولكن القدرية حملوها ما لا تحتمل من الدلالات المتشابهة الخفية المنكوسة، وجعلوا تلك الدلالات هي الحاكمة على النصوص القاطعة المحكمة، فجاءوا بتلك الخرافات والهذيان الذي أوجب لهم الخروج عن دائرة الحق إلى دائرة الكفر والبدعة والزندقة، ولو أنهم وقفوا عند المحكم، واعتمدوه وردوا دلالة المتشابه له لما وقعوا في مثل ذلك، ولكنه قدر الله تعالى، ومن يضلل الله فما له من هاد، والله المستعان.

الثالث: لقد انعقد إجماع أهل السنة رحمهم الله تعالى على أن كل فهم في الأدلة يخالف فهم سلف الأمة وأئمتها فإنه باطل، وما ذلك إلا لأن أهل البدع قد وقفوا مع اسم الله تعالى: (الأحد)، مواقف غير مشرفة، كعادتهم مع الأدلة، ففهم البعض منهم أنه اسم يستلزم نفي الأسماء، وفهم بعضهم أنه اسم يستلزم نفي الصفات، وفهم بعضهم أنه اسم يستلزم نفي وصف الله تعالى بأحد صفتي النقيض، وهذا كله فهم باطل، ورأي عاطل، لأنه فهم مستمد من القواعد

الفلسفية الكلامية المنطقية التي لا تروي غليلًا ولا تشفي عليلًا، بل هي تضرب في الحق وتشكك فيه، فلا علم فيها ولا عدل ولا هدى، بل هي قواعد مظلمة، وأقوال مزيفة مغشوشة، قد لبس بها إبليس على بعض الناس فصدق عليهم ظنه فاتبعوه، ووالله العظيم لا أدري كيف استدل هؤلاء الأغبياء على نفي أسماء الله تعالى وصفاته بهذا الاسم، وما هي إلا تهوكات وتخرصات، ومقدمات لا خطام لها ولا زمام، فاضرب بها عرض الحائط، ولا تكدر صفو الحق بذكر الشبهة، فإنهم يأتون بكلام لا يقبله عقل البهيمة أصلًا فضلًا عن العقل البشري الذي رفع الله تعالى قدره وأعلا نزله، ولكننا نظن والله تعالى أعلم أن البهيمة تربو على ما رباها عليه صاحبها، فالفلاسفة تربوا على تلك الأعلاف الفاسدة المشتملة على التبن المخالف للمعقول والنخالة المناقضة للمنقول، فصاروا كالبهائم لا يعرفون طريقًا ولا يهتدون سبيلًا، وإلا فبالله عليك، أين نفي الصفات والأسماء من قوله: ﴿أَحَدٌ﴾، أيها الناس، اجمعوا لنا علماء الأصول في الدنيا كلها حتى يستخرجوا لنا وجه الدلالة من هذه الآية على نفي صفات الله تعالى وأسمائه، وقصارى الواحد منهم أن يقول: لو أثبتنا لله الصفات لاستلزم تعدد القدماء، فنقول: وهل الله تعالى عندك ذات مجردة عن صفات حتى إذا قرنت الذات بالصفات تعدد القدماء؟ أي كلام هذا، فالله تعالى هو الذات والصفات، فليس الله تعالى هوا الذات وحدها، ولا هو الصفات وحدها، بل الله تعالى هو الذات والصفات، والمهم أن تعرف هنا أن اسمه الواحد يقتضي أنه الواحد في ذاته، وأنه الواحد في أسمائه وأنه الواحد في صفاته، وأنه الواحد في أفعاله، جل وعلا. فهذه هي الدلالة الصحيحة التي يفهمها أهل العقول الكاملة، لأن الأدلة كلها حق في منطوقها ومفهومها ولوازمها، والله أعلم.

الرابع: لقد فهم الجبرية من قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، أن العبد لا قدرة له ولا اختيار، وأنه في باب القدر كالريشة في مهب الريح، وكالميت بين يدي غاسله، وهذا الفهم باطل، لأنه يخرج هذه الآية عن كونها حقًّا، لأن الأدلة الكثيرة أثبتت أن العبد له قدرة واختيار، والأدلة الصحيحة لا يناقض بعضها بعضًا، فلا اختلاف بينها ولا تناقض، لأنها الحق المطلق والصدق المطلق، فهذا الفهم الصادر عن الجبرية في هذه الآية وأمثالها فهم باطل، ورأي عاطل، لأنه فهم يناقض أدلة الشريعة كتابًا وسنةً، ومخالف لفهم سلف الأمة، والله المستعان.

الخامس: أجمع سلف الأمة على أن الأولياء لهم المقام الرفيع عند الله تعالى، فلا خوف عليهم ولا يحزنون، وأجمع السلف على أن أولياء الله تعالى هم المؤمنون المتقون، وتتفاوت درجات الولاية بحسب تفاوت الأولياء في تحقيق درجات الإيمان والتقوى، فأكثرهم ولايةً أعظمهم في تحقيق ذلك، قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]، وأجمع السلف على أن هذه الآية إنما تثبت منزلة الأولياء عند الله تعالى فقط، وأجمعوا على أنها لا تدل على الطواف حول قبورهم أو التبرك بترابها، أو بشيء من آثارهم أو الذبح والنذر لهم أو دعائهم والاستغاثة بهم من دون الله تعالى في كشف الملمات وتفريج المدلهمات، ولا تدل على العكوف عند قبورهم ولا على البناء عليها، أو الصلاة عندها، أو تعليق أوراق الشكوى على عتباتها أو في شباكها، ولا غير ذلك مما يفعله عباد القبور عند قبورهم، الآية المذكورة لا تدل على شيء من ذلك لا بدلالة المطابقة ولا التضمن ولا الالتزام، ولا بشيء من الدلالات عند أهل العلم في الدنيا، ولكن أبى عباد القبور إلا الاستدلال بها على

ذلك، فما إن تناقش واحدًا منهم في منع ذلك، إلا ويستدل لك بهذه الآية، سبحان الله، كيف تطيب نفسه أن يجعل القرآن الذي من مقاصد إنزاله الأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك، كيف يجعله هذا الحمار دليلًا مؤيدًا للشرك والوثنية، عجبًا لهذه الفهوم المنكوسة، فبالله عليك، هل فهم سلف الأمة هذه الأفعال المنكرة من هذه الآية؟ بالطبع، لا، فضلًا عن الأدلة المتواترة في النهي عن هذه الأفعال، ففهم عباد القبور هذه الأفعال القبيحة من هذه الآية الكريمة فهم باطل، لأنه فهم مخالف لفهم السلف، والمتقرر أن كل فهم يخالف فهم سلف الأمة في مسائل العقيدة والعمل فإنه باطل، والله يتولانا وإياك.

السادس: ما تفهمه فرقة الوعيدية من كثير من نصوص الوعيد، من أن هذه النصوص توجب خروج مرتكب الكبيرة من دائرة الإسلام، إما إلى الكفر كما تقوله الخوارج، وإما إلى منزلة بين المنزلتين، كما تقوله المعتزلة، هذا الفهم باطل، لأنه فهم يخرج الأدلة عن كونها حقًّا، والأدلة كلها حق، كما فهموا ذلك من قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، ففهموا من هذه الآية أنها توجب لمن قتل النفس المعصومة عدوانًا أنه كافر خارج عن الملة، وهذا فهم مخالف للحق الواجب فهمه من الأدلة ومخالف لفهم السلف، لأنها أولًا: من آيات الوعيد التي لا بد أن تصان عن التأويل الذي يخرجها عن قوة الزاجر فيها، وثانيًا: لا بد مع القول بذلك أن يراعى أنها لا يراد بها الخلود الأبدي المطلق في النار كخلود الكفار، إلا في حق من استحل ذلك، ولو أن الوعيدية لم يستدلوا بها على قولهم الباطل لم نتكلف قول ذلك، لكن لا بد أن يفهم الكتاب والسنة على فهم السلف، فالسلف لا يفهمون من هذه الآية أنها توجب الخلود المطلق الأبدي

الذي لا يعقبه خروج البتة، لأنهم مجمعون على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر الكفر الناقل عن الملة، فلا بد من فهم آيات الوعيد الواردة في الوحيين على مقتضى فهم السلف، وإلا لكثر القول على الله بلا علم، وحرمته في الشرع لا تخفي عليك ومثلها قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، مع أن أهل السنة متفقون على أن هذا في الكفار الذين ليس معهم أصل الإسلام، لأنه قال قبل ذلك عن الكفار في سقر ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [المدثر: ٤٦]، ثم قال: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾، والضمير يعود إلى أقرب مذكور، والتكذيب بيوم الدين يوجب الكفر، فالشفاعة المنفية إنما هي في حق الكفار، وأما أهل الكبائر فالشفاعة فيهم مثبتة، بل الأحاديث في شأنها متواترة، ولا ينكرها إلا مكابر ومعاند، فما فهمه الوعيدية من هذه الآية الكريمة لا يصح، لأنه فهم مخالف لفهم السلف، والمتقرر أن كل فهم يخالف فهم السلف في مسائل العقيدة والعمل فإنه باطل، ومثلها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠]، مع قوله ﷺ: «**من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**... الحديث» [(١)]. ففهم الوعيدية من الخوارج والمعتزلة أن هذه النصوص وأمثالها تفيد أن مرتكب الكبيرة كافر، وأنه خالد في النار الخلود الأبدي الذي لا خروج منه، وهذا فهم مخالف للحق ولفهم السلف، لأن قتل النفس كبيرة من كبائر الآثام، ففاعله من أهل الكبائر، ما لم يعتقد أنه حلال وقد اتفق السلف على أن مرتكب الكبيرة في الآخرة تحت المشيئة، وهذا الوعيد الوارد في حقه حق

(١) أخرجه البُخاريّ في كتاب الطِّب- باب شرب السّم والدواء به وبما يخاف منه... (٥٧٧٨)، ومُسلم في كتاب الإيمان- باب غلظ تحريم قَتْل الإنسان نفسه... (١٠٩).

على حقيقته، إلا أنه لا بد أن يقرن بفهم السلف في هذا الباب، ولا يؤخذ بمعزل عنه، وهل كثر القول على الله تعالى بلا علم إلا لما فهم الكتاب والسنة على غير فهم سلف الأمة، وهل حصل ما حصل من الفتن والملاحم بين الخوارج والصحابة إلا بسبب هذه الأفهام المغلوطة التي عورض بها فهم سلف الأمة، فيعمد الوعيدية إلى آيات هي أصلًا في حق الكفار، وينزلونها على المسلمين من أهل الكبائر، ثم يفعلون الأفاعيل التي لا تزال الأمة تعاني من ويلاتها، ومثل ذلك قوله ﷺ: «**لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن...**»، الحديث[1]. فالوعيدية فهموا من هذا النص وما ورد في شأن نفي الإيمان عن مرتكب بعض الأفعال، فهموا أنه نفي لمطلق الإيمان، أي أنه لا يبقى معه من الإيمان شيء، وهذا فهم باطل، لأنه مخالف لفهم السلف، والمتقرر أن كل فهم يخالف فهم سلف الأمة في مسائل العقيدة والعمل فهو باطل، لأن السلف بالاتفاق فهموا أحد أمرين: **الأول**: أنه حال مقارفته لهذه الأفعال يخرج منه الإيمان فيكون فوق رأسه كالظلة، فإذا نزع عنها عاد إليه الإيمان، وهو تفسير مروي عن بعض الصحابة والتابعين[2]، **الثاني**: أنه لا يكون مؤمنًا كامل الإيمان ولا يكون معه نور الإيمان، وكلا التفسيرين صحيح، ولكن بالاتفاق لا يراد من مثل هذه النصوص نفي أصل الإيمان بحيث يكون من ارتكبها كافرًا الكفر الأكبر كما يفهمه الوعيدية، هذا غير مراد بلا شك، فالحق الحقيق بالقبول هو أن المنفي هنا هو كمال الإيمان الواجب لا أن المنفي أصل الإيمان، وبالجملة فالقاعدة عندنا: أن كل نص

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود- باب إثم الزناة (٦٨١٠)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله (٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في كِتَاب السُّنَّةِ – باب الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ (٤٦٩٠)، وصححه الألباني.

من نصوص الوعيد ورد في شأن تخليد فاعل الكبيرة فإنه لا يراد به الخلود الأبدي المطلق كخلود الكفار وإنما يراد به الخلود بمعنى المكث الطويل، ويختلف هذا الخلود باختلاف عظم الجرم، وبه تعلم أن ما يفهمه الوعيدية من نصوص الوعيد أنه مخالف لما يفهمه أهل السنة منها، ففهم الوعيدية باطل وفهم السلف هو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ففهم الوعيدية لأدلة الوعيد فهم يخرج الأدلة عن كونها حقًّا، والأدلة كلها حق في منطوقها ومفهومها ولوازمها.

السابع: مثل هذا الفهم الفاسد فهم الطائفة الأخرى والذين يسميهم أهل السنة بالمرجئة، فإن لهم فهمًا فاسدًا في نصوص الوعد، وهذا الفهم الفاسد أدى بهم إلى القول بأنه لا تضر مع الإيمان معصية، غير الشرك، وأن إيمان أفسق الناس كإيمان أبي بكر وعمر، كما فهموا من قوله عليه الصلاة والسلام: «**من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة**»[(١)]، ومن قوله: «**ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة**»، قال: «**وإن زنى وإن سرق** - ثلاثًا -»[(٢)] [متفق عليه]، وقال: «**ما من عبد يشهد إلا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله إلا حرمه الله على النار**»[(٣)]، ونحو هذه النصوص التي فيها بيان فضل كلمة التوحيد، وكقوله فيما يرويه عن ربه ﷻ: «**يا ابن آدم، لو أتيتني بقراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاكٍّ فيه دخل الجنة وحُرِّمَ على النار (٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق- باب المكثرون هم المقلون (٦٤٤٣)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات مشركًا دخل النار (٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب من خص بالعلم قوما دون قوم (١٢٨)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٣٢).

بي شيئًا، لأتيتك بقرابها مغفرة»[1]، فالمرجئة يفهمون من هذه النصوص أن من مات على هذه الكلمة؛ فإنه لا يضره ما فعله من الذنوب وما ارتكبه من الموبقات غير الشرك، وهذا فهم باطل لأنه مخالف لدلالة الكتاب والسنة، ومخالف لفهم سلف الأمة وأئمتها، فإن السلف رحمهم الله تعالى ما كانوا يفهمون من هذه النصوص ما يفهمه المرجئة، بل السلف رحمهم الله تعالى يفهمون من هذه النصوص أحد أمرين كلاهما صحيح، وهما: **الأول**: أن هذا من قبيل بناء المطلق على المقيد، فإن بعض الأحاديث لفضل هذه الكلمة قد وردت مطلقةً، وبعضها قد وردت مقيدةً، وقد تقرر في الأصول أن المطلق يبنى على المقيد إن اتفقا في الحكم والسبب، فالمرجئة إنما نظروا إلى الإطلاق وأهملوا التقييد، وأما أهل السنة والجماعة فإنهم نظروا إلى الأمرين جميعًا، فقيدوا المطلق بالقيود الواردة، فمن القيود قيد الإخلاص والصدق والمحبة والقبول والانقياد، والكفر بالطاغوت والعلم بمعناها واليقين بمدلولها، وكل ذلك قد وردت به الأدلة الصحيحة الصريحة، **الثاني**: أن الأدلة إنما أثبتت أن من قال هذه الكلمة ومات عليها فإنه سيدخل الجنة، وأهل السنة يقولون ذلك ولكن الأحاديث ليس فيها أنه يدخل الجنة ابتداءً أو انتقالًا، ولا ينبغي تحميل الأحاديث ما لا تحتمل، ودخول الجنة قسمان، دخول ابتدائي، ودخول انتقالي، فالابتدائي أن تكون الجنة أول منازله، وذلك فيما لو غفر الله تعالى جرمه، والانتقالي هو أن يدخل النار أولًا، فيما لو لم يغفر الله تعالى له، ثم يخرجه إلى الجنة بعد ذلك، على ما جاءت به الأدلة، وأجمع عليه أهل السنة، فالأدلة فيها متواترة، وعلى كل حال، فالمرجئة يفهمون من هذه

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات- باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله، وقال: «حديث حسن» (٣٥٤٠)، وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٣٠).

الأدلة فهمًا مخالفًا لفهم سلف الأمة وأئمتها، والمسألة عقدية، والمتقرر أن كل فهم يخالف فهم سلف الأمة في مسائل الاعتقاد فهو باطل، والأدلة لا تدل على الباطل في صدر ولا ورد، لأنها حق كلها في منطوقها ومفهومها ولوازمها، والله يتولانا وإياك.

الثامن: لقد فهم سلف الأمة رحمهم الله تعالى من قوله ﷺ: «**من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»[(١)]، فهم السلف حرمة الكذب عليه كله، وهذا هو الحق، وأما بعض السذج من الخلق فإنه يجوز الكذب الموجب للترغيب في التعبد، ومحبة النبي ﷺ والترغيب في الطاعة، ويقول: أنا أكذب له لا عليه[(٢)]، وهذا فهم غريب من الحديث مخالف لفهم فهم سلف الأمة، فهو فهم باطل، لأن المتقرر أن كل فهم يخالف فهم سلف الأمة في العقيدة والعمل فهو باطل.

التاسع: اعلم رحمك الله تعالى أن كل تفسير منقول عن الرافضة لآيات القرآن يتضمن قدحًا في الصحابة، أو طعنًا في إيمانهم، أو أنهم ليسوا على الهدى، أو أن عليًا رضي الله عنه هو الخليفة بعد النبي ﷺ، أو أن واحدةً من أمهات المؤمنين قد وقعت في السوء، فهو تفسير باطل، باطل، باطل، فإن هذا النوع من التفسير لا يعرف عن سلف الأمة وأئمتها، وإنما يتفوه به من لا خلاق له ولا حياء عنده من الرافضة ومن أشبههم في قلة الأدب على سلف الأمة، كما قال بعضهم: إن كل آية فيها ذكر فرعون وهامان، فالمراد بها: (أبو بكر وعمر)، والآية التي فيها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة: ٦٧]، قالوا: هي عائشة، ألا لعنهم الله اللعائن

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب إثم من كذب على النبي (١١٠)، ومسلم في كتاب المقدمة- باب تغليظ الكذب على رسول الله (٣)، من حديث أبي هريرة.

(٢) وهذا مذهب الكرَّامية. انظر المنار المنيف لابن القيم (١١٤ - ١١٥).

المتتابعة، وكما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، أي أبا بكر وعمر، وغير ذلك كثير، مما تمجه الأسماع، وتحزن له القلوب، وتعاف رؤيته العيون، من الكذب وأصناف السباب والشتائم والإفك والفجور والبغض، وكل هذه التفاسير وما أشبهها، تفاسير باطلة، لأنها بنيت على مخالفة فهم سلف الأمة، والمتقرر أن كل فهم يخالف فهم سلف الأمة في العقيدة والعمل فهو باطل.

العاشر: إن الممثلة لا يفهمون من أدلة إثبات الصفات إلا ما يفهمونه من صفات المخلوقات، وهذا الفهم باطل لأنه مناقض للكتاب والسنة ولفهم سلف الأمة، فأين هذا الفهم من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ومن قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤]، والأدلة كلها حق، لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، كما أن المعطلة لا يفهمون من الأدلة التي تنفي مماثلة الله تعالى للمخلوقات إلا نفي الصفات، وهذا الفهم باطل، ولا يدل عليه القرآن بوجه من الوجوه، لأنه مناقض للأدلة الكثيرة الواردة في إثبات الصفات، فكلا الفهمين غلط على الأدلة، لأنها تخرجها عن كونها حقًّا، والأدلة كلها حق، وأما أهل السنة رحمهم الله تعالى فهم أهل الفهم الصحيح، ففهموا من أدلة إثبات الصفات الإثبات بلا تمثيل، وفهموا من الأدلة التي تنفي مماثلة الله تعالى للمخلوقات أنه نفي لا يستلزم التعطيل، وما ذلك إلا لأن الأدلة حق وصدق كلها في منطوقها ومفهومها ولوازمها، والله الموفق والهادي، والمقصود أنه يجب عليك أن تؤمن بهذه القاعدة، وأن تدرس الأدلة على ضوء هذه القاعدة العظيمة الأصل الكبير، والله يتولانا وإياك لما فيه الخير والهدى والصلاح.

❁ ❁ ❁

القاعدة السابعة والخمسون بعد المائة

الوسائل لها أحكام المقاصد

أقول: اعلم رحمك الله تعالى أن هذه الشريعة كاملة، ومن كمالها أنها إن أمرت بشيء فإنها تأمر بجميع الأمور التي يتوقف عليها هذا الشيء، فإن كان أمر إيجاب، فجميع ما يتوقف عليه تحقيقه فهو واجب، أعني إن كان داخلًا تحت قدرة المكلف ومأمورًا بتحصيله، وإن كان المأمور به مندوبًا فجميع ما يتوقف عليه تحقيقه من الوسائل فهي مندوبة، وإن كان حرامًا فكل وسائله حرام، وإن كان مكروهًا فهي مكروهة، وإن كان مباحًا فوسائله مباحة، فتلخص من هذا خمس قواعد، وهي على عدد الأحكام التكليفية الخمسة، **الأول:** وسائل الواجب واجبة، **الثانية:** وسائل المندوب مندوبة، **الثالثة:** وسائل المحرم حرام، **الرابعة:** وسائل المكروه مكروهة، **الخامسة:** وسائل المباح مباحة، وبه تعلم أن المأمور به قسمان: أمر من باب المقاصد وأمر من باب الوسائل الموصلة له، فالصلاة مأمور بها أمر مقاصد، وأما الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة فهو مأمور بها، ولكن أمر وسائل، وصلاة الجماعة مأمور بها أمر مقاصد، والمشي لها مأمور به أمر وسائل، وكذلك المحرمات فإن هناك ما حرمته الشريعة تحريم مقاصد، وهناك ما حرمته تحريم وسائل، فالزنا محرم تحريم مقاصد، والنظر للمرأة الأجنبية والخلوة بها وسفر المرأة بلا محرم كله من المحرمات أيضًا، ولكن من باب تحريم الوسائل، فالأمر بالشيء أمر به وأمر بكل ما لا يتم إلا به، والنهي عن الشيء نهي عنه وعن كل ما لا يتم إلا به، فلا يمكن أبدًا أن تأمر الشريعة بالشيء ثم تمنع الوسائل التي يتوقف عليها حصوله، ولا يمكن أبدًا أن تنهى عن الشيء، ثم تفتح الباب أمام الوسائل التي يكون بها تحقيقه، وهذا كله مما يفيده قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]، وهذه القاعدة متفق عليها بين أهل العلم في الجملة، وإن اختلفوا في بعض تفاصيلها، وعلى ذلك جمل من الفروع:

منها: لقد اختلفت عبارات أهل العلم رحمهم الله تعالى في تحديد المطلوب من العلم، ولكن بعد النظر والتنقيب الطويل عن هذه المسألة؛ وجدنا أن هذه المسألة تتفرع عن قاعدة مهمة في هذا الباب، إذا حفظتها فستعرف الفرق بين المطلوب من العلم وجوبًا، والمطلوب استحبابًا، وهي التي تقول: (العلم الذي تتوقف عليه صحة العقيدة والشريعة واجب)، وذلك لأن الدين إما عقائد وإما شرائع، أي إما علميات وإما عمليات، فأي علمٍ توقفت عليه صحة عقيدة من العقائد فإن طلبه من باب الفرض الذي يأثم المكلف بعدم السعي في تحصيله بلا عذر شرعي، ذلك لأن تصحيح العقيدة من الواجبات، ولا يتم تصحيحها إلا بهذا النوع من العلم، فيكون تحصيله من باب الواجبات؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأي علم توقفت عليه صحة شريعة من الشرائع فإن طلبه من باب الفرض الذي يأثم المكلف بعدم السعي في تحصيله بلا عذر شرعي، ذلك لأن تصحيح الشريعة أي العمل على وفق المشروع فيها من الواجبات، ولا يتم تصحيحها إلا بهذا النوع من العلم، فيكون تحصيله من الواجبات؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيجب على المكلف أن يتعلم ما أمره الله به، فيتعلم مسائل التوحيد، ويتعرف على أدلتها، ويتعلم مسائل الشرك ويعرف وسائله، ويتعلم ما يجب اعتقاده في صفات الله تعالى وأسمائه، ويتعلم أركان الإيمان وأركان الإسلام، ويتعلم مختلف عقائد أهل السنة: كعقيدتهم في القرآن والقدر والصحابة والإيمان وغير ذلك من العقائد، ويجب عليه أن يتعلم الصلاة ومواقيتها وكيفية

أدائها، وإن كان له مال فيه زكاة فيجب عليه أن يتعلم أحكام الزكاة وإن كان يريد الحج فعليه أن يتعلم أحكام الحج، وإذا كلف بالصيام فعليه أن يتعلم أحكام الصيام الواجبة، وهكذا، وكل ذلك من باب التمثيل لا الحصر، والخلاصة أن طلب العلم الواجب والذي يأثم تاركه بلا عذر هو: العلم الذي تتوقف عليه صحة العقيدة والشريعة، فإن قلت: وما حكم ما زاد على ذلك؟ فأقول: ما زاد على ذلك فإنه يكون سنةً في حق الأفراد، وفرض كفاية بالنظر إلى عموم الأمة، والله أعلم.

ومنها: الطهارة للصلاة، فإنه لا تتم الصلاة إلا بالطهارة الكاملة فتكون الطهارة مأمورًا بها لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لكن لو لم يتطهر العبد فإن عدم تطهره لا يؤثر في إسقاط الصلاة، فالصلاة واجبة سواء تطهر أم لم يتطهر، لكن لا تصح الصلاة إلا بالطهارة الكاملة.

ومنها: المشي لصلاة الجماعة، فإن الصلاة مع الجماعة واجبة، للأدلة من الكتاب والسنة وهو القول الراجح[1]، لكن لا تتم الصلاة الجماعة إلا بالمشي إلى المساجد لتقام الجماعة فيها، فصلاة الجماعة واجب يتوقف حصوله على المشي لها فصار المشي واجبًا؛ لأنه لا يقوم هذا الواجب إلا به، والمشي للصلاة وسيلة لإقامة الجماعة فكان واجبًا؛ لأنه يقصد به تحقيق الواجب فالوسائل لها أحكام المقاصد.

ومنها: الأكل من الميتة للمضطر لإحياء نفسه واجب يأثم بتركه، مع أن الأكل في أصله مباح لكنه لما كان في هذه الحالة وسيلة لواجب الذي هو إحياء النفس صار واجبًا؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(١) قال ابن قدامة: «الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَلَمْ يُوجِبْهَا مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ» المغني (٢/ ١٢٠).

ومنها: طلب الماء قبل التيمم، فإن الفقهاء رحمهم الله تعالى نصوا على وجوب الطلب، فقالوا: من دخل عليه وقت الصلاة وهو عادم للماء، فعليه أن يتحراه في مظانه، فيفتش عنه في رحله، ويستبرئ الأمكنة القريبة المجاورة له، وإن وجده يباع بثمن مثله أو بزيادة يسيرة عن ثمن المثل وجب عليه شراؤه بماله؛ ذلك لأن هذا البحث والطلب يتحقق به إقامة الواجب الذي هو الطهارة للصلاة بالماء، فصار هذا الطلب واجبًا؛ لأنه وسيلة إلى واجب.

ومنها: إقامة الحدود بأنواعها فإنها وسيلة لحفظ الضرورات الخمس، فلا يتحقق حفظ النفس إلا بالقصاص، فصار واجبًا؛ لأنه وسيلة لواجب، ولا يتحقق حفظ الأعراض إلا بإقامة حد القذف وحد الزنا، فصار واجبًا؛ لأنه وسيلة إلى واجب، ولا يتحقق حفظ الأمن واستقرار الناس إلا بإقامة حد قطاع الطريق والبغاة، ولا يتحقق حفظ العقول إلا بإقامة حد الخمر، ولا حفظ الأموال إلا بإقامة حد السرقة، وهكذا فصارت إقامة هذه الحدود من باب الواجبات؛ لأنها وسائل إلى الواجب والوسائل لها أحكام المقاصد.

ومنها: النكاح يكون واجبًا إذا قدر الإنسان عليه ماليًا، وخاف على نفسه العنت، كما قاله الفقهاء؛ ذلك لأن المحافظة على النفس من الوقوع في المحظور واجب، ولا يتحقق هذا الواجب إلا بالزواج، فكان واجبًا لأنه وسيلة إلى واجب.

ومنها: شراء السلاح الأصل فيه الحل والإباحة، لكن يحرم بيعه في الفتنة؛ لأنه حينئذٍ سيكون ذريعةً لقتل المسلمين بعضهم بعضًا، فلما كان بيع السلاح في هذه الحالة مفضيًا إلى حرام وهو إزهاق النفس بغير حق، صار بيعه حرامًا؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وقس على ذلك جميع المباحات إذا جُعلت وسائل

يتوصل بها إلى الحرام، فإنها تكون حرامًا كشراء السكين لقتل مسلم، وشراء الكوب ليشرب فيه خمرًا، والسفر لبلد لمواقعة الفواحش، والمشي إلى مواضع المنكرات وغيرها، كل ذلك يكون حرامًا؛ لأنه صار وسيلة للحرام.

ومنها: تحريم البيع بعد نداء الجمعة الثاني كما في الآية فإنه محرم تحريم وسائل لا تحريم مقاصد ذلك لأنه ذريعة إلى التشاغل عن حضور الذكر من الخطبة والصلاة وهذا حرام لا يجوز فكل شيءٍ يشغل عن استماع الذكر وعن الصلاة فإنه يكون حرامًا، ويدخل في ذلك السهر إن كان سببًا لتضييع صلاة الفجر فهو حرام؛ لأنه وسيلة إلى حرام حتى ولو كان السهر في طاعة.

ومنها: النظر إلى النساء حرام بالدليل الصحيح؛ لأنه مفضٍ إلى الحرام وهو الافتتان بالنساء ومن ثَمَّ الوقوع في المحظور، فصار حرامًا؛ لأنه وسيلة للحرام ووسائل الحرام حرام، وكذلك الخلوة بالأجنبية وسفر المرأة بلا محرم واختلاط الرجال بالنساء هو من هذا الباب، وجماع ذلك أن كل وسيلة تفضي إلى الزنا والافتتان بالنساء فهي حرام، وما أكثر الوسائل المفضية إلى ذلك في زماننا هذا والله المستعان.

ومنها: من المعلوم أن هدي السلف الصالح أنهم يدعون لولاة الأمر ولا يدعون عليهم؛ لأنَّ في الدعاء عليهم توطين القلوب على بُغْضِهِمْ وهو سَبَبٌ من أسباب اعتقاد الخروج عليهم والوسائل لها أحكام المقاصد، فكما أنَّ المقصد وهو الخروج واعتقاد الخروج ممنوع عند الأئمة في عقائدهم، فكذلك وسيلته في القلوب وهي الدعاء عليهم؛ لأنه يُحْدِثُ البغض لهم، والبغض يؤدي إلى الخروج عليهم.

ومنها: القول الصحيح أن من أتى العراف فسأله للإنكار عليه، وحتى يتحقق أنه عراف فلا يدخل في عموم الأدلة الدالة على حرمة الإتيان للكهنة والعرافين؛ لأن قصده سليم ومطلوب، ولأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

ومنها: من المعلوم أن الأدلة حرمت البناء على القبور، والكتابة عليها، وبناء المسجد عليها؛ وذلك لأن هذه الأشياء وسائل يتصل بها إلى تعظيمها التعظيم الكفري الوثني، فنهي عنها لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

ومنها: الصحيح أن وسائل الدعوة اجتهادية فيما لم يخالف النص، وتوقيفية فيما خولف به النص، فالوسيلة الدعوية الجديدة إن لم يكن فيها ما يخالف النص فإنه لا حرج على الداعية في سلوكها، لأنها مجرد وسيلة وهي تحقق مقصودًا دعويًا طيبًا من هداية الناس ومحبة الخير والإقبال عليه، والوسائل لها أحكام المقاصد.

ومنها: الصحيح أن الصيد إن كان يتضمن أمرًا محرمًا فهو محرم، وإن كان يتضمن تحقيق أمر واجب كإنقاذ النفس من الهلكة بسبب الجوع فهو واجب، فالصيد وسيلة فيعطى حكم مقصده؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

ومنها: من المعلوم أن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن والأمر بحفظ الفرج أمر به وبما يكون وسيلةً إليه، ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه؛ لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محاسنها والتلذذ بذلك، وبالتالي إلى الوصول والاتصال، وفي الحديث: «**العينان تزنيان وزناهما النظر**» إلى أن قال: «**والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**»[1]، فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأمورًا به؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

(١) أخرجه البخاري في كتاب القدر- باب وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون (٦٦١٢)، ومسلم في كتاب القدر- باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٢٦٥٧).

ومنها: شراء السواك مندوب لأن الاستياك لا يتم إلا به، والسواك مندوب، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب.

ومنها: قطف السواك إذا لم يتم تحصيله إلا به، فإن هذا القطف يكون مندوبًا؛ لأنه يحصل به مندوب، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب، والوسائل لها أحكام المقاصد.

ومنها: المشي للمسجد لحضور محاضرة أو ندوة علمية أو درس علمي مندوب؛ لأنه سيحصل بهذا الحضور والمشي شيء مندوب، ولا يتم ذلك المندوب إلا بهذا المشي والحضور، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب، والوسائل لها أحكام المقاصد.

ومنها: المشي لزيارة المقابر، فإنه مندوب؛ لأن زيارة القبور مستحبة، ولا يتم هذا المندوب إلا بالمشي إليه، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب.

ومنها: شراء القلم لكتابة العلم، فإن هذا الشراء مندوب؛ لأن كتابة العلم مندوبة، ولا يتم إلا بشراء القلم، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب، والوسائل لها أحكام المقاصد، والله أعلم.

ومنها: سد الفرجة في الصف الأمامي، فإذا انفتحت أمامك فرجة وأنت في الصف الثاني مثلًا فإنه يندب لك سدها إتمامًا للصف المأمور به شرعًا، ولا يتم هذا السد المندوب إلا بالمشي عدة خطوات للصف الأول، فيكون هذا المشي مندوبًا؛ لأن ما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب، والوسائل لها أحكام المقاصد.

ومنها: إذا جئت إلى المسجد ووجدت رجلًا قد وضع سجادةً، وذهب وطال غيابه عن المسجد عرفًا، فإن حقه في هذا الموضع يسقط، ويندب لمن جاء

بعده أن يرفع سجادته هذه ليجلس في هذا الموضع؛ لأن حق الأول فيه قد سقط، ولا يجوز هذا التحجر، فإن أمكنة المسجد لمن سبق لها، وبناءً على هذا فهذا الرفع أي رفع السجادة مندوب؛ لأنه يتم به أمر مندوب، وهو التقدم للصفوف الأولى، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[1].

ومنها: شراء السحور وطبخه وتقديمه وما يتعلق به، كل ذلك سنة مندوب إليها لأن السحور من السنن المؤكدة ولا يتم إلا بذلك وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب.

ومنها: شراء التمر للإفطار عليه في رمضان، أو شراؤه لأكله قبل الخروج لصلاة العيد يوم الفطر، كل ذلك مندوب؛ لأن الإفطار عليه مندوب، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب.

ومنها: الذهاب إلى منى للمبيت بها يوم الثامن ليلة التاسع، فإن هذا الذهاب مندوب؛ لأن المبيت هذه الليلة مندوب، ولا يتم إلا بالذهاب إليها، ومالا يتم المندوب إلا به فهو مندوب.

ومنها: المشي لصلاة الاستسقاء، فإنه مندوب؛ لأنها مندوبة، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب، والوسائل لها أحكام المقاصد، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ مِنْ تَقْدِيمِ مَفَارِشَ إلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا قَبْلَ ذَهَابِهِمْ إلَى الْمَسْجِدِ؛ فَهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ مُحَرَّمٌ.
وقال: وَالْمَأْمُورُ بِهِ أَنْ يَسْبِقَ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ إلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا قَدَّمَ الْمَفْرُوشَ وَتَأَخَّرَ هُوَ فَقَدْ خَالَفَ الشَّرِيعَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ جِهَةِ تَأَخُّرِهِ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالتَّقَدُّمِ. وَمِنْ جِهَةِ غَصْبِهِ لِطَائِفَةٍ مِنْ الْمَسْجِدِ وَمَنْعِهِ السَّابِقِينَ إلَى الْمَسْجِدِ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ، وَأَنْ يُتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، ثُمَّ إنَّهُ يَتَخَطَّى النَّاسَ إذَا حَضَرُوا. مجموع الفتاوى (١٨٩/٢٢).

القاعدة الثامنة والخمسون بعد المائة

ليس كل سبب نال الإنسان به حاجته يكون مشروعًا

أقول: نعم، بل لا بد من صحة المقصد، ولا بد كذلك من صحة الوسيلة التي توصلك لهذا المراد المقصود، فلا يحل لأحد أن يتوصل إلى المقصود بما أراد من الوسائل، بل لا بد وأن تكون الوسيلة مشروعة، ولكن لو أن الإنسان سلك في تحصيل مقصوده الوسائل المعوجة، ثم تحقق له ما يريده، فهل مجرد حصول المقصود يدل على أن تلك الوسيلة طيبة مشروعة؟ والجواب: لا، بل لا بد لها من دليل يدل على مشروعيتها، لأن الوسائل المحرمة أحيانًا قد يتحقق بها المقصود في بعض الأحيان، فليس هناك تلازم بين حصول المقصود وبين جواز الوسيلة، قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعًا، بل ولا مباحًا، وإنما يكون مشروعًا إذا غلبت مصلحته على مفسدته. أما إذا غلبت مفسدته، فإنه لا يكون مشروعًا، بل محظورًا، وإن حصل به بعض الفائدة، ومن هذا الباب تحريم السحر مع ما له من التأثير وقضاء بعض الحاجات، وما يدخل في ذلك من عبادة الكواكب ودعائها، واستحضار الجن. وكذلك الكهانة، والاستقسام بالأزلام، وأنواع الأمور المحرمة في الشريعة، مع تضمنها أحيانًا نوع كشف، أو نوع تأثير)[1]، وحتى لا يكون كلامنا نظريًا نضرب بعض الفروع فنقول:

منها: أن الأدلة قد فصلت مسألة الذهاب إلى الكهان والمشعوذين والعرافين والسحرة، فالذهاب لهم حرام، بل هو من جملة الشرك إن صاحبه تصديق فيما

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/١٧٧).

يدعونه من علم الغيب، أو تضمن الذهاب لهم نوع تقرب لهم أو لشياطينهم بما لا يجوز التقرب به إلا لله تعالى، والمهم أن الأدلة حرمت إتيانهم، كما هو معلوم، ولكن نسمع عن بعض الناس أنه ذهب لهم وحصل له ما يريده من الشفاء، فهل حصول هذا المقصود يدل على مشروعية الذهاب لهم؟ بالطبع لا، بل الذهاب لهم محرم، ولو حصل عندهم الشفاء المزعوم، ابتلاءً وامتحانًا من الله تعالى، فحصول المقصود لا يدل على مشروعية الوسيلة المحرمة، فانتبه لهذا.

ومنها: عندنا طريقة يستشفى بها، وهي غريبة، وهي أن الإنسان إن سقط في أرض فإن أهله يعمدون إلى تلك الأرض التي سقط فيها ويأخذون من ترابها ويرشون عليها الملح والماء، والعجيب أن المريض المعتل بسبب السقوط في هذه الأرض يشفى أحيانًا، فهل تحقق المقصود من شفائه يدل على مشروعية هذه الطريقة؟ والجواب: لا، لا يدل على ذلك، ولذلك فالصحيح في هذه المسألة أنها من جملة المحدثات في العلاج، وأمر الرقية من أمور الغيب، فلا بد فيها من التوقيف، والشيطان له دوره الكبير في إضلال الناس بالافتتان بهذه الطريقة، فإنه لا يهمه أن يبقى المريض مريضًا، ولكن الأهم عنده أن يفتن الناس بتلك الطريقة التي لا خطام لها من الأدلة ولا زمام، فالواجب الحذر من هذه الطريقة، لعدم ثبوتها، فإن قلت: وهل العلاج يحتاج إلى توقيف من الأدلة؟ فأقول: نعم، لأن الأمراض قسمان: أمراض روحية، وعلاجها الرقية الشرعية وهي مبنية على التوقيف، وأمراض جسدية، وعلاجها مبني على التجربة، وإننا لو سألنا عن العلاقة بين أخذ التراب ورش الأرض بالملح والماء لما وجدنا جوابًا مقنعًا، وإنما هي خرافات العوام، وموروثات الآباء والأسلاف، فارتفاع المرض عنه بهذه الطريقة المحدثة ليس بدليل على جوازها ولا على مشروعيتها، فانتبه لهذا، والله أعلم.

ومنها: لا ريب أن الاستغاثة بالأموات، والالتجاء إلى القبور وأهلها لدفع البليات وجلب المنافع، من الأسباب المحرمة في دين الله تعالى، فلا يجوز تناول هذا السبب أبدًا؛ لأن الاستغاثة عبادة، بل مخ العبادة؛ فصرفها لغير الله شرك قطعًا، وكم من عبد دعا دعاءً غير مباح فقضيت حاجته في ذلك الدعاء، وكان ذلك سبب هلاكه في الدنيا والآخرة، وكثير من الكفار والمشركين يدعون عند الأوثان فيستجاب لهم، وكثير من المقاصد تحصل بأسباب محرمة قطعًا كالسحر، والتكهن، وشهادة الزور، والفاحشة، والظلم، والسرقة، والخمر، بل الشرك والكفر قد يحصل بها بعض المقاصد، فليس كل من قضيت حاجته بسبب يقتضي أن يكون مشروعًا.

ومنها: تحقق بعض المقاصد المطلوبة على يد من يدعى أنهم أولياء الله الصالحون، فإنه قد يتحقق على أيديهم بعض ما يريده من يرتادهم من مريديهم، من شفاء مرض أو رد غائب ونحو ذلك، فيظنون فيهم ما لا يجوز اعتقاده في المخلوق، فتحقق بعض المطلوب على أيديهم لا يجيز أن يطلب منهم ما لا يحل طلبه إلا من الله تعالى، لأن تحقق المقصود من طريق لا يدل على مشروعيتها، والمهم أنه لا ينبغي أن تعتقد بارك الله فيك أن هناك تلازمًا ذاتيًا بين تحقق المطلوب ومشروعية الطريق التي حصل بها هذا المطلوب، والله أعلم.

ومنها: إن الأدلة الكثيرة قد دلت على حرمة تعليق التمائم، فأما التمائم الشركية فبإجماع أهل العلم رحمهم الله تعالى، وأما التمائم من القرآن ففي أصح قولي أهل العلم رحمهم الله تعالى، وقد فصلنا المسألة في مواضع أخرى، والمقصود هنا هو أن من الناس من يرى أنه بتعليق هذه التميمية المعينة قد حصل له بعض مقصوده من جلب الخير المحبوب أو دفع الضر المرهوب ـ وهذا على زعمه هو ـ

فنقول: حتى وإن حصل له بعض المراد تنزلًا وتسليمًا فإن حصول المقصود لا يدل على مشروعية تعليقها، لأن الأدلة الشرعية قد دلت على حرمة التعلق مطلقًا، فحصول هذا المراد من تعليق التمائم إن حصل فإنما هو فتنة وامتحان وابتلاء من الله تعالى للعبد، فإن الله تعالى يقول ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وعلى العبد لزومًا أن يقطع باب التعلق بالتمائم وأن يطهر قلبه من الاعتقاد فيها، لأنها محرمة في الشرع، وحصول المراد من طريق لا يدل على مشروعيته في ذاته، والله أعلم.

ومنها: إن العبد قد يحصل له بأخذ الرشوة بعض مقاصده من تكثير المال، ولكن الرشوة حرام بالاتفاق، وآخذها معلون، وقد يحصل له بالكذب بعض مقاصده، ولكن الكذب كله حرام، والأدلة في تحريمه كثيرة، إلا فيما استثناه الشرع من الكذب للإصلاح وعلى الزوجة ليرضيها وفي الحرب[1]، وقد قيل في هذه الأمور أيضًا أنها من باب التعريض، فحصول الغرض الذي يريده الإنسان بهذه الطرق لا يدل على تسويغها شرعًا، بل هي حرام، وحرمتها مفصولة بالشرع، والله أعلم.

---

(١) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «**لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا**» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

أخرجه البخاري في كِتَاب الصُّلْحِ – بَابٌ: لَيْسَ الكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ (٢٦٩٢)، ومسلم في كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ – باب تَحْرِيمِ الْكَذِبِ وَبَيَانِ مَا يُبَاحُ مِنْهُ (٢٦٠٥)، واللفظ له.

ومنها: نعم، الأمة محتاجة إلى الطبيبة والممرضة التي تقوم بشأن تطبيب النساء، ولكن لا يحل لأحد أن يتذرع بهذه الحاجة الماسة لهن إلى تجويز سفرهن إلى بلاد الكفر لدراسة الطب وغيره من التخصصات التي تحتاجها الأمة، لأن هذه الحاجة وإن كانت سوف تسد بذلك إلا أن الطريق للوصول إلى هذه المقاصد لا يجوز، فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم، وسلامة المقصد لا يسوغ الوقوع في المخالفات، وتحقق المقصود من سلوك طريق معينة لا يدل على أنها سائغة في الشرع، فلا حجة لأحد على الدين، بل لله الحجة البالغة، وله الأمر من قبل ومن بعد والله أعلم.

ومنها: ما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى في باب الحيلة، فإن المتقرر عندهم رحمهم الله تعالى أن كل حيلة تفضي إلى مخالفة شرعية من إحقاق باطل أو إبطال حق فهي حرام، والحيل الباطلة كثيرة، والكثير منها قد يحقق للمحتال ما يريد أو بعض ما يريد، ولكن أهل العلم منعوا من الحيل المحرمة، ولم ينظروا إلى انتفاع المحتال بها، لأنها محرمة في الدين، والأدلة في المنع منها وتحريمها سوف تأتي في موضعها إن شاء الله تعالى، وما قرر الفقهاء ذلك إلا لأن تحقق المراد من سبيل لا يدل على مشروعيتها في ذاتها، والله أعلم.

ومنها: النهي عن النذر، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «**إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل**»[1]، والمراد به النذر المعلق، فإن من الناس من يظن أنه بالنذر المعلق يحصل له مقصوده، فيقول مثلًا: لله علي إن شفي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب القدر- باب إلقاء النذر العبد إلى القدر (٦٦٠٨)، ومسلم في كتاب النذر- باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا (١٦٣٩).

مريضي أن أصوم أو أتصدق أو أعتق رقبةً، ونحوها، فيتحقق له ما يريده من هذه الأمور، فيرى هذا المسكين أن مقصوده تحقق له بهذا النذر، وهذا خطأ، فإن النبي ﷺ قد نفى أن يكون النذر من الأسباب الجالبة للخير بقوله: «إنه» أي النذر، «لا يأتي بخير» نكرة في سياق النفي، وهي تفيد العموم كما تقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى، ولكن لو سلمنا جدلًا أنه مؤثر في تحقيق المطلوب، فإنه ليس كل سبب نال الإنسان به حاجته يكون مشروعًا، فالنذر المعلق منهي عنه حتى وإن تحقق به بعض المراد، فانتبه لهذا وفقك الله تعالى.

ومنها: إن هناك من الرقاة ـ وهم قلة ـ يخترعون طرقًا في الرقية لا دليل عليها، كربط أصابع المصروع بالخرق مثلًا أو الإشارة بالسبابة من عينه إلى قدمه، بحجة أنه إن وصل إلى موضع الجني الملابس من الجسد اضطرب الجسد فيعرف أين مكانه، أو تحريك اليد أمام عين المصروع يمينًا وشمالًا زعمًا أنها تؤذي الجني، أو ضرب باطن المرفق بقوة زعما أن الجني يتأذى بذلك، أو القراءة في مكبر الصوت أمام الجماعات الكثيرة، أو القراءة في خزانات المياه الكبيرة وتوزيعها بعد ذلك في علب مياه صغيرة، أو لذع المصروع بالكهرباء، ونحو ذلك، كل ذلك نقول فيه: لا دليل عليه، والأسلم تركه، فإن قيل لنا: إننا جربنا ذلك فوجدناه محققًا للمراد منه من إخراج الجان الملابس؟ فنقول: حتى وإن تحقق من تلك الطرق بعض المقصود فإنه لا يدل على مشروعيتها، لأن المتقرر أنه ليس كل سبب نال العبد به حاجته يكون مشروعًا، والأمر من الغيب، وأمور الغيب مبناها على التوقيف، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

القاعدة التاسعة والخمسون بعد المائة

كل كمال ثبت للمخلوق لا نقص فيه فالله أولى به، وكل نقص ينزه عنه المخلوق لا كمال فيه فالله أولى بالتنزيه عنه

أقول: اعلم رحمك الله تعالى أن القاعدة المتقررة عند أهل السنة والجماعة رحم الله أمواتهم وثبت أحياءهم أنه لا يستعمل في حق الله تعالى إلا القياس الأولى، وهو الذي نقول فيه: (كل كمال في المخلوق لا نقص فيه فإن الله تعالى أولى به، وكل نقص ينزه عنه المخلوق لا كمال فيه فإن الله تعالى أحق بأن ينزه عنه)، وهي قاعدة طيبة، قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: (والله سبحانه لا تضرب له الأمثال التي فيها مماثلة لخلقه، فإن الله لا مثيل له، بل له المثل الأعلى، فلا يجوز أن يشرك هو والمخلوقات في قياس تمثيل، ولا في قياس شمول تستوي أفراده، ولكن يستعمل في حقه المثل الأعلى، وهو أن كل ما اتصف به المخلوق من كمال فالخالق أولى به، وكل ما ينزه عنه المخلوق من نقص فالخالق أولى بالتنزيه عنه، فإذا كان المخلوق منزهًا عن مماثلة المخلوق مع الموافقة في الاسم؛ فالخالق أولى أن ينزه عن مماثلة المخلوق وإن حصلت موافقة في الاسم)[1]، وقال رحمه الله تعالى: (وهذا النمط هو الذي كان السلف والأئمة كالإمام أحمد وغيره من السلف يسلكونه من القياس العقلي في أمر الربوبية، وهو الذي جاء به القرآن، وذلك أن الله سبحانه لا يجوز أن يدخل هو وغيره تحت قياس الشمول الذي تستوي أفراده، ولا تحت قياس التمثيل الذي يستوي فيه حكم الأصل والفرع، فإن الله تعالى ليس كمثله شيء، لا في نفسه المذكورة بأسمائه، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، ولكن

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٠).

يسلك في شأنه قياس الأولى، كما قال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠]، فإنه من المعلوم أن كل كمال ونعت ممدوح لنفسه لا نقص فيه يكون لبعض الموجودات المخلوقة المحدثة فالرب الخالق الصمد القيوم القديم الواجب الوجود بنفسه هو أولى به، وكل نقص وعيب يجب أن ينزه عنه بعض المخلوقات المحدثة الممكنة فالرب الخالق القدوس السلام القديم الواجب وجوده بنفسه هو أولى بأن ينزه عنه)[1]، قلت: ويراد بقياس التمثيل أي القياس الذي يستعمله الأصوليون، وهو إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة جامعة، كإلحاق النبيذ بالخمر لعلة الإسكار، وإلحاق الأرز والذرة بالشعير في جريان الربا، وهكذا، فالله تعالى لا يجوز أن يستخدم في حقه هذا القياس، فلا يجوز أن يلحق الله تعالى بغيره من المخلوقات في قياس تمثيل، وذلك كما فعله الممثلة والمعطلة، فإنهم قالوا: صفات الله تعالى كصفات خلقه، بجامع الاتفاق في الاسم، وهذا من باب قياس الغائب على الشاهد، فهذا القياس باطل في حق الله تعالى، وأما قياس الشمول، فهو تأصيل أصل تدخل تحته أفراد كثيرة، تستوي كلها في الحكم، وهذا باطل في حق الله تعالى، كقولهم: (حلول الحوادث في المحل دليل على حدوثه)، يعني أنه يكون بذلك من المخلوقات، وبناء على هذا الأصل الفاسد أنكروا ونفوا جميع الصفات الاختيارية، أي الصفات الفعلية، لأنها أمر حادث، والأمر الحادث لا يقوم بالرب جل وعلا، وهذا كله من أبطل الباطل، فالله تعالى لا يدخل مع غيره في هذا الأصل، فالله جل وعلا لا يجوز أن يقارن بغيره لا في قياس تمثيل يستوي فيه الأصل والفرع، ولا في قياس شمول تستوي فيه أفراده، لأن هذين القياسين مبناهما على التسوية، والله تعالى لا يجوز أن يساوى بأحد من خلقه، فإن قلت: وما

(١) شرح العقيدة الأصفهانية (١/ ٩٥).

القياس اللائق به جل وعلا؟ فأقول: إنه لا يجوز أن يستعمل في حق الله تعالى إلا قياس الأولى، وهو الذي بينته القاعدة التي قررها أهل السنة، وهو الذي جرى عليه سلف الأمة وأئمتها، بل هو طريقة القرآن والسنة، والذي يدل على صحة استعمال هذا القياس في حق الرب جل وعلا عدة أمور:

منها: أن الله تعالى هو واهب الكمال ومعطيه، فالكمال الذي يتحلى به المخلوق إنما هو من الرب جل وعلا، والمتقرر أن معطي الكمال أولى بالكمال، فلو كان الرب جل وعلا لا يتصف بهذا الكمال فكيف بالله عليك يعطيه لغيره، فإن المتقرر عند العقلاء أن فاقد الشيء لا يعطيه، فالعقول بفطرتها ترفض إعطاء الكمال ممن لا كمال له.

ومنها: أننا لو فرضنا أن المخلوق متصف بهذا الكمال الذي لا نقص فيه بوجه والله تعالى لا يتصف به، فإن هذا تفضيل للمخلوق على الخالق، وتمييز للمخلوق على الخالق، فإن المتقرر أن من يتصف بالكمال أكمل ممن لا يتصف به، فإن قلنا: إن المخلوق موصوف بالعلم والحياة والعلو والسمع والبصر، وهذه كلها صفات كمال لا نقص فيها، وأما الخالق فلا يتصف ولا يجوز في حقه أن يوصف بشيء من ذلك، فبالله عليك أفلا يلزم من هذا أن المخلوق أكمل من الخالق؟ أعوذ بالله العظيم، ولا مخرج من هذا إلا أن نستعمل في حقه جل وعلا قياس الأولى.

ومنها: أن هذا القياس هو الذي ورد به القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾، أي الوصف الأعلى، وهذا لا يكون إلا مع إثبات قياس الأولى في حقه جل وعلا، ومن المواضع التي ورد بها القرآن في قياس الأولى، قوله تعالى:

﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [الروم: ٢٨]، أي أنكم أيها الكفار لو كان لكم عبيد أنتم تملكونهم، وهم من جملة مالكم، فهل ترضون أن عبيدكم يقاسمونكم أموالكم، فيأتي العبد فيقول: هذا لك وهذا لي، هل يرضى أحد منكم أن يشاركه عبده فيما هو من ملكه وخصائصه؟ لا جرم أن الجواب: لا، فإن كان الأمر كذلك فالله تعالى أولى بعدم الرضا بأن يشاركه عبد من عبيده فيما هو من خالص حقه، وفيما هو من أخص خصائصه، وهو العبادة، فكيف تصرفون العبادة لغيري ممن هو من عبيدي، وتجعلون له قسمًا من خالص حقي، وتجعلونه شريكًا لي في حقي، شيء لا ترضونه لأنفسكم لو فعل فيكم، فكيف ترضونه لربكم الذي خلقكم ورزقكم وأنعم عليكم بالنعم العظيمة، والله إنها لقسمة ضيزى، ولذلك فإن الشرك أظلم الظلم وأقبح القبائح على الإطلاق، فهذا من باب قياس الأولى، يعني إن كنتم لا ترضون هذا الأمر، لقبحه عندكم، فالله أحق وأولى بعدم الرضا، وإن كان صرف حقوقكم لغيركم يسمى ظلمًا، فصرف حق الله تعالى لغيره أعظم في الظلم وأقبح في الوصف، وهذا هو ما نعنيه بقياس الأولى، والله أعلم.

ومن المواضع التي ورد القرآن بها في إثبات قياس الأولى في حق الرب جل وعلا: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ [الزخرف: ١٧]، فيا سبحان الله العظيم، أنتم أيها الكفار تنسبون البنات إلى الله تعالى، وتقولون ولد الله، وأن الملائكة هو بنات الله، فتنسبون لله تعالى البنات، مع أن أحدكم لو قيل له وبشر بأنه جاءته بنت لغضب من ذلك، وزمجرت روحه واغتاظت نفسه، ولم يرض بما قسم الله تعالى له، فشيء أنتم لا

ترضونه لأنفسكم، ولا ترضون أن توصفوا به، فكيف ترضونه لربكم وتقولون: الله له بنات، فإنكم إن لم ترضوه لأنفسكم فكان من الواجب والأولى وكمال الأدب مع ربكم أن لا تنسبوا له شيئًا لا ترضونه لأنفسكم، ولكن القوم قد غفلت قلوبهم عن هذا القياس، وهو قياس الأولى، ولذلك قال تعالى: ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ﴾ [النجم: ٢١، ٢٢]، والله أعلم.

ومن المواضع التي ورد فيها استعمال قياس الأولى في حق الرب جل وعلا: قوله تعالى لما استغرب الناس شأن خلق عيسى بأم بلا أب، فقال: ﴿لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ﴾ [غافر: ٥٧]، أي أنكم أيها الناس لو سألناكم من الذي خلق السموات والأرض؟ لقلتم: خلقهن الله تعالى، فيقال لكم: الذي خلق السموات والأرض أليس بقادر القدرة الكاملة على خلق إنسان بأم بلا أب؟ لا جرم أن الجواب: نعم، بل من باب أولى، فالذي قدر على خلق هذا الأمر العظيم الهائل، قادر من باب أولى على خلق ما هو دونه، فهذا من قياس الأولى في قدرة الله تعالى، والله أعلم.

ومن الأمثلة على ذلك في القرآن أيضًا: أن الكفار لما أنكروا معاد الأبدان، واستعظموا ذلك، نبههم الرب جل وعلا على كمال القدرة على ذلك بقياس الأولى، كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۚ بَلَىٰٓ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأحقاف: ٣٣]، وهذا من أعظم القياس، ومن أوضح الأدلة الدالة على كمال قدرته جل وعلا على إعادة الأجساد البالية المتحللة كما كانت في الدنيا، والمهم أن القياس الأولوي هو الثابت في حق الرب جل وعلا في القرآن، وما جاء به القرآن فإنه الحق، فأفاد هذا أن استعمال قياس الأولى في حق الرب تعالى من الحق الواجب، والله تعالى أعلم.

ومن الأوجه الدالة على صحة استعمال هذا القياس في حق الله تعالى: إجماع سلف الأمة على صحته، كما نقله شيخ الإسلام رحمه الله تعالى فيما مضى من نقل كلامه، والمتقرر أن الإجماع حق، يجب قبوله واعتماده والمصير إليه، وأنت خبير أن المسألة عقدية، ولا عبرة بخلاف طوائف البدع فيها، بل الإجماع المعتبر فيها هو المنقول الثابت عن أهل السنة رحمهم الله تعالى، فإن قلت: لقد عرفت صحة استعمال قياس الأولى في حق الله تعالى، ولكن كيف أطبقه؟ فأقول: خذ هذه الأمثلة التطبيقية على هذه المسألة:

فمنها: أن تقول: العلو كمال في المخلوق لا نقص فيه، فالله تعالى أحق بأن يوصف بأنه في العلو المطلق.

ومنها: الحياة كمال في المخلوق لا نقص فيها، فالله تعالى أولى بأن يوصف بالحياة الكاملة، التي لم تسبق بعدم ولا يلحقها زوال.

ومنها: السمع والبصر كمال في المخلوق لا نقص، فالله تعالى أحق بأن يوصف بهما.

ومنها: العلم والحكمة كمال في المخلوق لا نقص فيها، فالله تعالى أولى بأن يوصف بالعلم والحكمة الكاملين من كل وجه، ولأنه جل وعلا هو الواهب لهذه النعمة، وهو المعطي لهذا الكمال، والمتقرر أن معطي الكمال أولى بالكمال.

ومنها: الرحمة كمال في المخلوق لا نقص فيها، فالله تعالى أولى بأن يوصف بالرحمة، والوجه كمال في المخلوق لا نقص فيه، فالله تعالى أحق بأن يوصف به.

ومنها: الظلم نقص في المخلوق لا كمال فيه، فالمخلوق ينزه عن الظلم، فالله تعالى أحق بالتنزيه عنه.

ومنها: اللغوب والعجز نقص في المخلوق، لا كمال فيه، فالله تعالى أحق بالتنزيه عنه، فالله تعالى لا تضعف قدرته لكمال قوته وقدرته.

فإن قلت: أنا أسلم لك هذا، ولكن عندي إشكال، فأقول: وما هو؟ فتقول: النوم كمال في المخلوق، فإن المخلوق الذي لا ينام يعتبر ناقصًا، ويذهب للعلاج، فالنوم كمال في المخلوق، فهل يكون النوم كمالًا في حق الله تعالى بناءً على هذه القاعدة؟ فأقول: بالطبع لا، تعالى الله عن هذه الصفة الناقصة، فالله تعالى لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، ولا تأخذه سنة ولا نوم جل وعلا، وبيان هذا أن نقول: إن النوم كمال باعتبار ونقص باعتبار، فهو كمال باعتبار جريانه على الطبيعة والفطرة، ولكنه نقص باعتبار سببه، لأن سببه فتور القوى وطروء الضعف على الحياة والقيومية، فصفة النوم لا تدخل معنا في القاعدة، لأننا نقول في القاعدة: (كل كمال في المخلوق لا نقص فيه)، والنوم وإن كان كمالًا إلا أنه نقص باعتبار آخر، فالمخلوق ينام لقصور حياته وقصور قيوميته، وأما الله تعالى فلكمال حياته وكمال قيوميته فإنه لا ينام ولا تأخذه السنة، جل وعلا، فالنوم لا شأن له بنقض القاعدة لأنه وإن كان كمالًا باعتبار، ولكنه نقص باعتبار آخر، ونحن قلنا: (لا نقص فيه)، فإن قلت: والزوجة والولد كمال في المخلوق، ولكنها نقص في حق الخالق جل وعلا، فكيف يقال فيها؟ فأقول: نعم، هما كمال في المخلوق، ولكنهما نقص فيه باعتبار آخر، وهو أن الإنسان محتاج للزوجة والأولاد لأنه ضعيف بنفسه، فيحتاج إلى من يعينه على أمور حياته ويسعى معه فيها، فالزوجة والولد لا يدخلان معنا في هذه القاعدة لأنهما وإن كانا كمالًا باعتبار فإنهما نقص باعتبار آخر، ونحن نقول في القاعدة: (كل كمال في المخلوق لا نقص فيه)، وبه تعلم أن هذه القاعدة من القواعد الصحيحة المطلقة التي لا مستثنيات فيها.

والخلاصة أن نقول: إن قيل لك: ما القياس الذي يستعمل في حق الرب جلا وعلا؟ فقل: لا يستعمل في حق الرب جل وعلا إلا قياس الأولى، فإن قيل لك: وما المراد به؟ فقل: المراد به أن كل صفة كمال في المخلوق لا نقص فيها، فالله تعالى أولى بأن يتصف بها، وكل نقص ينزه عنه المخلوق لا كمال فيه، فالله تعالى أحق بأن ينزه عنه، والله ربنا أعلم وأعلى.

القاعدة الستون بعد المائة

إذا احتمل اللفظ معنيين لا تنافي بينهما حمل عليهما

أقول: وهذه من قواعد أصول التفسير، **وبيانها أن يقال:** إننا نجد العلماء في كثير من الأحيان يختلفون في تفسير لفظةٍ ما إما من القرآن وإما من السنة، ويكون اختلافهم هذا من قبيل اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، بمعنى أن يكون كل واحدٍ منهم قد بين هذا اللفظ بفردٍ من أفراده أو مثال من أمثلته، وعبر عنه الآخر بمثالٍ آخر غير عبارة صاحبه في اللفظ فقط لكن لو نظرت في المعنى لوجدت كل واحدٍ منهما صادقًا على هذا اللفظ وهذا كثير في التفسير، ولذلك فالصواب في هذا الخلاف حينئذٍ أن نحمل اللفظ على جميع هذه المعاني ولا نتجه إلى الترجيح بينها، لأنه ليس بينها تعارض حتى نطلب المرجح.

فالموفق في هذا الباب هو من يقول: وحمل اللفظ على جميع المعاني أولى، فخلاف التنوع في حقيقته ليس خلافًا حقيقيًا وإنما هو خلاف في العبارة إذ كل واحدٍ من المفسرين نبه على المعنى بذكر فردٍ أو مثالٍ من أمثلة اللفظ المراد تفسيره، وهذا هو شأن السلف فإنهم رحمهم الله تعالى كثيرًا ما يفسرون الألفاظ ببعض أفرادها، وذلك أسهل وأوضح من تفسيره بالحد الجامع المانع، فإنه يشترك في فهمه الخاص والعام، أما هذه الحدود المشهورة في كتب الفقهاء وأهل الأصول فإنه لا يكاد يعرفها إلا أهل الاختصاص، فإذا اختلف العلماء في تفسير لفظٍ ما، وكان حمل اللفظ على أحد التفاسير لا ينافي حمله على التفسير الآخر فإنه يحمل عليهما ونقول: هذا اللفظ يراد به هذا وهذا، وجمع كلام السلف في مثل ذلك نافع جدًّا، كما ذكره الشيخ تقي الدين ابن تيمية في مقدمة التفسير[1].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/٣٤٣).

وخلاصة الأمر: أن اللفظ إذا كان محتملًا لهذه المعاني جميعها فإنه يحمل عليها جميعًا، هذا هو الحق في هذا الباب، وهو دليل على سعة اللغة العربية، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، **ونضرب لك بعض الفروع على هذه القاعدة حتى تتضح أكثر فأقول:**

منها: اختلف المفسرون في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ ما هو هذا الصراط المستقيم؟ فقيل هو القرآن، وقيل الإسلام، وقيل طريق الجنة، وقيل سبيل أهل السنة وقيل هو النبي ﷺ وصاحباه ومن بعدهم، وقيل هو الحق، فأنت ترى أنهم اختلفوا في تفسير الصراط المستقيم، لكن إذا تدبرت أقوالهم وجدتها متوافقة.

فالصواب حمل الصراط المستقيم على جميع ذلك، فكل هذه الأقوال صحيحة وهي متلازمة فإن من اتبع النبي ﷺ واقتدى باللذين من بعده أبي بكرٍ وعمر فقد اتبع الحق، ومن اتبع الحق فقد اتبع الإسلام، ومن اتبع الإسلام فقد اتبع القرآن، وهو كتاب الله تعالى وحبله المتين وصراطه المستقيم. فالصواب حمل اللفظ على جميع هذه المعاني لأن اللفظ إذا احتمل معنيين لا تنافي بينهما حمل عليهما، والله أعلم.

ومنها: خلافهم في قوله تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ من هؤلاء الذين أنعم الله عليهم؟ فقيل: هم المذكورون في سورة النساء في قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء: ٦٩].

قال الضحاك عن ابن عباس: صراط الذين أنعمت عليهم بطاعتك وعبادتك من ملائكتك وأنبيائك والصديقين والشهداء والصالحين. وقال الربيع بن أنس: هم النبيون، وقال وكيع: هم المسلمون، وقال عبد الرحمن بن أسلم: هم النبي ﷺ ومن معه[١].

والصواب: حمل ذلك على الجميع لأنه لا تنافي بين هذه الأقوال، وإذا احتمل اللفظ معنيين لا تنافي بينهما حمل عليهما والله أعلم.

ومنها: تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف: ١٠٨] فقيل: إن الضمير في قوله: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ هل يعود إلى قوله: ﴿أَدْعُوٓاْ﴾ أم يعود إلى قوله: ﴿بَصِيرَةٍ﴾ فإذا كان يعود إلى ﴿أَدْعُوٓاْ﴾ فيكون المعنى أن أتباعه هو الدعاة إلى الله وإن كان يعود إلى قوله: ﴿بَصِيرَةٍ﴾ فيكون المعنى أن أتباعه هم أهل البصيرة، وهما قولان صحيحان متلازمان. **فالصواب** حمل اللفظ على كلا القولين لأنه لا تنافي بينهما، فيكون المعنى أن أتباعه هم الدعاة وهم أهل البصيرة، واختاره غير واحد من المحققين والله أعلم.

ومنها: اختلف العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٥١].

فقيل الجبت السحر والطاغوت الشيطان، وقيل: الطاغوت كهان كان ينزل عليهم الشيطان في كل حيٍّ واحد، وقيل: الجبت الشيطان، وقيل: الشرك، وقيل: الأصنام، وقيل هو حيي بن أخطب، وقيل: هو كعب بن الأشرف[٢].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ١٤٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٣٤).

والصواب: حمل اللفظ على جميع ذلك لأن الجبت والطاغوت يصدق على جميع ذلك وهذا من قبيل التفسير بضرب المثال، وقد تقرر أنه إذا احتمل اللفظ معنيين لا تنافي بينهما حمل عليهما، والله أعلم.

ومنها: خلافهم في تفسير التمائم فقيل: هي شيء يعلق على الأولاد يتقون به العين، وقيل: هي ما يوضع في البيوت أو الدواب لدفع الضرر، وقيل غير ذلك.

والصواب: صحة ذلك كله، فإن هذه الأقوال أمثلة للتمائم، ولفظ التمائم يحتمل ذلك كله إذ لا تنافي بين هذه المعاني.

ومنها: خلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر: ٥١]، فقيل: المراد بالقسورة الأسد وقيل الرامي[(١)]، والصواب حمل اللفظ على كلا القولين إذ لا تنافي بينهما، والله أعلم.

ومنها: خلافهم في تفسير ﴿ٱلصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ٢]، فقال عكرمة عن ابن عباس: يعني الذي تصمد إليه الخلائق في حوائجهم ومسائلهم، وقال علي بن طلحة عن ابن عباس أيضًا: هو السيد الذي كمل في سؤدده والشريف الذي قد كمل في شرفه والعظيم الذي قد كمل في عظمته والحليم الذي قد كمل في حلمه والعليم والحكيم الذي قد كمل في علمه وحكمته»، وقيل: هو الذي لا جوف له[(٢)].

والصواب: حمل لفظ ﴿ٱلصَّمَدُ﴾ على جميع هذه الأقوال إذ لا تنافي بينها وهو صادق على جميعها وقد تقرر أنه إذا احتمل اللفظ معينين لا تنافي بينهما حمل عليهما، والله أعلم.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٨/٢٧٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٨/٥٢٨).

ومنها: اختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلنَّجْمُ ٱلثَّاقِبُ﴾ [الطارق: ٣]، فقال ابن عباس: أي المضيء، وقال السدي: هو الذي يثقب الشياطين إذا أرسل عليها، وقال: عكرمة: هو مضيء ومحرق للشيطان[١]، **والصواب** حمل لفظ (الثاقب) على ذلك كله، لأنه يحتمل هذه المعاني كلها فلا تنافي بينها، والله أعلم.

ومنها: خلافهم في تفسير المتردية في آية المحرمات في سورة المائدة، فقال بعضهم: هي التي تقع من شاهقٍ أو موضعٍ عالٍ فتموت بذلك، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: هي التي تسقط من جبلٍ، وقال قتادة: هي التي تتردى في بئر[٢]، والراجح صحة ذلك كله، لأن لفظ المتردية صادق في جميع ذلك وإنما ذكر كل واحدٍ منهم مثالًا على المتردية فهو من قبيل خلاف التنوع لا التضاد، واللفظ إذا احتمل معنيين لا تنافي بينهما حمل عليهما، والله أعلم.

ومنها: خلافهم في سبب نزول بعض الآيات، فإنك ترى في كتب التفسير أن المفسرين رحمهم الله تعالى قد اختلفوا في سبب نزول هذه الآية، فيقول بعضهم: نزلت هذه الآية في كذا وكذا، ويقول الآخر نزلت في كذا وكذا غير السبب الذي ذكره الأول ويكون ذلك من قبيل خلاف التنوع وذلك لأن كلا السببين داخلان تحت عموم حكم الآية بمعنى أن الآية حكمها يعم كلا الواقعتين، وذلك كقولهم: في آية اللعان إنها نزلت في هلال بن أمية لما قذف امرأته بشريك بن سحماء، وقيل: نزلت في عويمر العجلاني[٣]، وكلا القولين صحيح إذ حكم الآية عام يتناول من قيل إنها نزلت فيه فهي نزلت في هلال بن أمية، وفي عويمر العجلاني، ولا يعني

(١) تفسير القرآن العظيم (٨/٣٧٥).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/٢١).
(٣) تفسير القرطبي (١٢/١٨٤).

ذلك أنها نزلت مرتين في هذا وفي هذا بل المراد إن حكمها يعم هذا وهذا فهما داخلان في عموم حكم آية اللعان.

وكذلك قولهم في آية المظاهرة إنها نزلت في أوس بن الصامت، وقيل نزلت في سلمة بن صخر[1]، وكلا القولين صحيح إذ المراد أن حكم الآية عام في هذا وهذا، بل وفي كل من ظاهر من زوجته فقولهم: نزلت في كذا وكذا، يراد به أن هذه الواقعة داخلة في عموم حكم الآية، وإن كان أول نزولها في أوس بن الصامت لكن هذا لا يتنافى في قولهم نزلت في سلمة بن صخر، لأن واقعة سلمة مع زوجته داخلة في عموم حكم الآية، والله أعلم.

ومنها: خلاف الأئمة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] فقيل أي بعهد الله وميثاقه، وقيل هو القرآن، وقيل هو الإسلام[2].

وكل هذه الأقوال صحيحة وذلك لأن التمسك والاعتصام بالقرآن تمسك بالإسلام والتمسك بالقرآن والإسلام تمسك واعتصام بعهد الله وميثاقه، فاللفظ صادق في جميع هذه المعاني فلا تنافي بينها فيحمل عليها جميعًا، والله أعلم.

ومنها: اختلافهم – رحمهم الله تعالى – في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢]، فقال بعضهم: الظالم لنفسه هو من يؤخر الصلاة عن وقتها، والمقتصد هو من يصلي في الوقت والسابق بالخيرات هو من يصلي في أول وقتها، وفي الحديث: «**أحب الأعمال إلى**

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣٦/٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٨٩/٢).

الله الصلاة على وقتها»[١]، وقيل: الظالم لنفسه هو من يأكل الربا، ويمنع ما وجب عليه في ماله، والمقتصد هو من يخرج الحق الواجب في ماله، ولا يتصدق بفضول ماله، والسابق بالخيرات هو من يخرج الحق الواجب، ويتصدق بفضول ماله، وقال بعضهم: الظالمون لأنفسهم هم أصحاب الفواحش، وقيل غير ذلك، وكل ذلك صحيح فإنه من تفسير الشيء بالمثال، والذي يجمع هذه الأقوال هي ما ذكره أبو العباس من أن الظالم لنفسه هو المفرط في فعل بعض الواجبات المرتكب لبعض المحرمات، والمقتصد هو من اقتصر على فعل الواجب والسابق بالخيرات هم الذين قاموا بالواجبات وزادوا عليها فعل التطوعات[٢]، وهذا القول يجمع كل الأقوال السابقة، فالصواب حمل اللفظ على جميع معانيه لأنه لا تنافي بينها، والله أعلم وأعلى.

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة- باب فضل الصلاة لوقتها (٥٢٧)، ومسلم كتاب الإيمان- باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/٣٣٧).

القاعدة الحادية والستون بعد المائة

ألفاظ الكتاب والسنة إذا عرف تفسيرها من جهة النبي ﷺ لم يحتج إلى الاستدلال فيها بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم إن كانت مخالفةً لتفسيره ﷺ

أقول: لقد تقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن تفسير القرآن بالقرآن هو أعلى مراتب التفسير، فإن لم يكن في القرآن ما يفسر هذه الآية فإننا نرجع إلى تفسيرها بالسنة، فالتفسير بالسنة أصل من أصول التفسير، لأن السنة وحي من الله تعالى، والنبي ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فإذا وجدنا تفسيرًا منقولًا عن النبي ﷺ في آية من آيات القرآن، فالواجب علينا أن نعتمده وأن نقدمه على كل تفسير ورد من جهات أخرى إن كانت تخالفه، فإذا كان لأهل اللغة تفسير في آية، وكان مقتضى الأخذ بتفسيرهم ترك ما ثبت من التفسير عن النبي ﷺ فاعلم أننا نطرح تفسير أهل اللغة جانبًا، ونقدم تفسير النبي ﷺ، لأن المتقرر أن من جملة مقتضيات الإيمان به تقديم قوله على كل أحد، وأنه لا يجوز التقدم بين يديه بقول ولا برأي ولا بمذهب إن كان مخالفًا لقوله وفعله ﷺ، فكل التفاسير المخالفة للمنقول عنه ﷺ فإنها ملغاة، وتفسيره هو المقدم، وهو الموضوع فوق الرأس، ويستدل على هذه القاعدة بالأدلة الكثيرة التي تأمر بطاعته وبمتابعته وتحذر من مخالفة أمره والتقدم بين يديه ورفع الصوت على صوته، فإذا تحققت هذا جيدًا فدونك بعض الفروع المخرجة على هذا الأصل الطيب النافع، فأقول:

الأول: ذهب جمع من أهل اللغة إلى تفسير قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]، إلى أنه يراد به الكرب والشدة، وقال بهذا جمع من أهل العلم أيضًا[1]، ولكن هذا التفسير لا نقبله، بل وحتى اللغة التي نزل بها القرآن لا

(١) قال الطبري: «يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ

تسعفه، والحق في تفسير هذه الآية هو ما ثبت عنه ﷺ في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، وهو حديث الشفاعة الطويل وفيه: «**فيكشف الرب عن ساقه فيخرون له سجدًا**»[(١)]، ومن حمل الآية على ذلك قال قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ﴾ [القلم: ٤٢]، مطابق لقوله ﷺ: «**فيكشف عن ساقه فيخرون له سجدًا**»، وتنكيره للتعظيم والتفخيم، كأنه قال: يكشف عن ساق عظيمة جلت عظمتها وتعالى شأنها أن يكون لها نظير أو مثيل أو شبيه.

قال أهل السنة: وحمل الآية على الشدة لا يصح بوجه، فإن لغة القوم في مثل ذلك أن يقال كشفت الشدة عن القوم، لا كشف عنها كما قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِذَا هُمْ يَنكُثُونَ﴾ [الزخرف: ٥٠]، وقال: ﴿وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِم مِّن ضُرٍّ﴾ [المؤمنون: ٧٥]، فالعذاب والشدة هو المكشوف لا المكشوف عنه، وأيضًا فهناك تحدث الشدة وتشتد، ولا تزال إلا بدخول الجنة، وهناك لا يدعون إلى السجود وإنما يدعون إليه أشد ما كانت الشدة[(٢)]، فالتفسير الوارد عن النبي ﷺ هو الحق، وما قاله بعض أهل اللغة لا يصح على مقتضى قواعد أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى؛ لأن المتقرر أن كل تفسير يخالف المنقول عن النبي ﷺ فإنه باطل، والله أعلم.

مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ: يَبْدُو عَنْ أَمْرٍ شَدِيدٍ»، ونقل هذا عن ابْنِ عَبَّاسٍ، وعَنْ مُجَاهِدٍ، وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وعَنْ قَتَادَةَ. تفسير الطبري (١٦٨/٢٣).

وانظر تفسير الواحدي (١١١/٢٢)، فقد نقل كلام أهل اللغة في نصرة مذهبه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد- باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] (٧٤٣٩)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب معرفة طريق الرؤية (١٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) راجع: الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة (٢٥٣/١).

الثاني: ذهب جمع من أهل اللغة ممن سلك مسلك المعتزلة في نفي الرؤية إلى أن (لن) في قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ إلى أنها تفيد النفي المطلق للرؤية في الدنيا والآخرة، وهذه خرافة لغوية لا أساس لها من الصحة، بل الحق الحقيق بالقبول هو ما قررته الأدلة النبوية التي لا تدع لقائل مقالًا، ولا لمبتدع حجةً، وهو أن هذا النفي إنما يتضمن النفي في الدنيا خاصة، وأما في الآخرة فقد تواترت الأدلة بأن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة رؤيةً حقيقيةً بالأبصار على الكيفية التي يريدها الله تعالى، وكتاب الله تعالى لا يصادم بعضه بعضًا، فنفي الرؤية إنما هو نفي للرؤية في الدنيا، كما قال ﷺ: «**لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت**»[1] وأما لفظة (لن) المذكورة في الآية، فإن السلف رحمهم الله تعالى لا يفهمون منها النفي المؤبد، كما فهمه المعتزلة، ومن نحا نحو مذهبهم، بل (لن) عند السلف لا تقتضي التأبيد حتى وإن قرنت به كما في قوله تعالى عن اليهود في تمنيهم للموت: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾، ومع ذلك فإنهم سيتمنونه يوم القيامة، كما قال تعالى عن أهل النار: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا﴾ [الزخرف: ٧٧]، فالمهم أن السلف لا يفهمون التأبيد من لفظة (لن) وإنما هذا فهم المبتدعة من المعتزلة وأضرابهم، والمتقرر أن كل فهم يخالف فهم سلف الأمة في العقيدة والعمل فهو باطل، والمتقرر أن كل تفسير لأهل اللغة يخالف المنقول عن النبي ﷺ فهو باطل، والله أعلم.

الثالث: تفسير كثير من أهل اللغة للآيات الواردة في الأمر بالإيمان، وهي كثيرة في القرآن، فقد عرف كثير من أهل اللغة الإيمان بأنه مجرد التصديق، وهذا فيه

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٦٤)، وأبو داود في كِتَاب الْمَلَاحِمِ – باب خُرُوجِ الدَّجَّالِ (٤٣٢٠)، وصححه الألباني.

قصور، بل الصحيح أن الإيمان يفيد معنًى زائدًا فوق مرتبة التصديق فهو تصديق وإقرار، والمراد بالإقرار أي الاعتراف المستلزم القبول للأخبار والإذعان والتسليم للأحكام، هذا هو الإيمان، وبناءً عليه فالصواب في تعريف الإيمان أن يقال: هو التصديق والإقرار المستلزم لمقتضياته، فالإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر لا يكفي فيه التصديق فقط، بل لا بد مع التصديق بذلك أن يترقى العبد منه إلى مرتبة الإقرار الذي يوجب النطق باللسان والعمل بالجوارح والأركان، وبناءً عليه فالإيمان المطلوب شرعًا هو التصديق بالجنان والقول باللسان والعمل بالجوارح والأركان، فلا يكفي أن تصدق بوجود الله فقط، بل لا بد مع هذا التصديق أن تقر بلسانك وتعمل بما يقتضيه الإيمان بالله تعالى، ولا يكفي أن تصدق بالملائكة فقط، بل لا بد أن تقر بلسانك وتعمل بما يقتضيه الإيمان بالملائكة، ولا يكفي أن تصدق بالرسل والكتب فقط، بل لا بد أن تقر بلسانك وتعمل بما يقتضيه الإيمان بالرسل والكتب، ولا يكفي أن تصدق باليوم الآخر فقط، بل لا بد مع التصديق به أن تقر بلسانك وتعمل بما يقتضيه ذلك، وهكذا يقال في القدر، فالإيمان الصادق هو ما اجتمع فيه الإقرار الباطني والنطق اللساني والعمل بالجوارح والأركان، فليس من آمن بوجود الله مؤمنًا حتى يقر ويعمل، هذا هو الذي دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة، وأجمع عليه أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى، فلا تعول على تفسير أهل اللغة في هذه الآيات؛ لأن الأدلة الصحيحة قد وضحت الأمر توضيحًا لا يحتاج معه إلى الوقوف على ما قاله أهل اللغة في تعريف الإيمان، والله أعلم.

الرابع: لقد ذهب كثير من أهل اللغة إلى أن المراد بالنكاح في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، بأنه يراد به مجرد

التزويج، فمتى ما تزوجت بعد طلاقها ثلاثًا حلت لزوجها الأول الذي كان قد طلقها، ولو لم يدخل بها الزوج الثاني، وقد أنكر الزجاج رحمه الله تعالى أن يكون النكاح يراد به الوطء، بل لا يراد به إلا التزويج[(١)]، ولكن هذا التفسير المنقول عن كثير من أهل اللغة في هذه الآية لا يصح، ولا نقبله، لأن النكاح هنا في هذه الآية قد صح عن النبي ﷺ أنه فسره بأن معناه مجامعته لها، حيث قال في الحديث الصحيح: «لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[(٢)]، ومراده بذوق العسيلة: الجماع، كما هو معلوم، وحيث صح التفسير عن النبي ﷺ فإننا لا نحتاج معه إلى ما قاله أهل اللغة من الأقوال المخالفة للتفسير المرفوع، وهذا هو الحق الذي لا ينبغي القول بغيره، والله أعلم.

الخامس: لقد جنح الزمخشري ومن هو على شاكلته إلى تفسير الظلم الوارد في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، إلى أنه المعصية، فقال في كشافه: (أي لم يخلطوا إيمانهم بمعصية تفسقهم)[(٣)]، وأبى تفسير الظلم بالكفر، أي لأن لبس الإيمان بالشرك أي خلطه به مما لا يتصور لأنهما ضدان لا يجتمعان في رأي الزمخشري، وهذا من خرافاته الاعتزالية، وهو تفسير عورض به تفسير النبي ﷺ، ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾، قال الصحابة: وأينا لم

---

(١) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٨/ ١٠).

(٢) أخرجه البخاري في كِتَاب الطَّلاَقِ - باب إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ العِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَلَمْ يَمَسَّهَا (٥٣١٧)، ومسلم في كِتَاب النِّكَاحِ- باب لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَأَهَا، ثُمَّ يُفَارِقَهَا وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا (١٤٣٣).

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٤٣).

يظلم نفسه؟ فنزلت ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣][(١)]، وروى الإمام أحمد عن ابن مسعود قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾، شق ذلك على الناس فقالوا يا رسول الله: فأينا لا يظلم نفسه؟ قال: «**إنه ليس الذي تعنون، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح: ﴿إِنَّ الشرك لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، إنما هو الشرك**»[(٢)]، وحيث ورد التفسير عنه ﷺ، فإننا لا نحتاج معه إلى من يوضح لنا المعنى، لا سيما إن كان من أهل البدع كالزمخشري، ولكن لأن له شأنًا في اللغة أحببت التنبيه على قوله في هذا الموضع، والله أعلم.

السادس: قال الرازي رحمه الله تعالى: (المسألة الأولى: في تفسير كلمة ﴿طُوبَىٰ﴾، ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها اسم شجرة في الجنة، روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**طوبى شجرة في الجنة، غرسها الله بيده، تنبت الحلي والحلل، وإن أغصانها لترى من وراء سور الجنة**»، وحكى أبو بكر الأصم رضي الله عنه: أن أصل هذه الشجرة في دار النبي ﷺ وفي دار كل مؤمن منها غصن.

والقول الثاني: وهو قول أهل اللغة إن طوبى مصدر من طاب، كبشرى وزلفى، ومعنى طوبى لك، أصبت طيبًا، ثم اختلفوا على وجوه: فقيل: فرح وقرة عين لهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل: نعم ما لهم عن عكرمة، وقيل غبطة لهم عن الضحاك، وقيل: حسنى لهم عن قتادة، وقيل: خير وكرامة عن أبي بكر الأصم،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم- باب ما جاء في المتأولين (٦٩٣٧)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب صدق الإيمان وإخلاصه (١٢٤).

(٢) المسند (٣٥٨٩).

وقيل: العيش الطيب لهم عن الزجاج، واعلم أن المعاني متقاربة، والتفاوت يقرب من أن يكون في اللفظ، والحاصل أنه مبالغة في نيل الطيبات ويدخل فيه جميع اللذات، وتفسيره أن أطيب الأشياء في كل الأمور حاصل لهم.

والقول الثالث: أن هذه اللفظة ليست عربية، ثم اختلفوا فقال بعضهم: طوبى اسم الجنة بالحبشية، وقيل اسم الجنة بالهندية، وقيل البستان بالهندية، وهذا القول ضعيف، لأنه ليس في القرآن إلا العربي لا سيما واشتقاق هذا اللفظ من اللغة العربية ظاهر)[1].

قلت: ولا جرم أن الراجح هو أنها شجرة في الجنة، كما صح بذلك الخبر عن رسول الله ﷺ، وحيث صح التفسير عنه ﷺ فلا نحتاج إلى كلام أهل اللغة في معرفة المعنى، فكلامه ﷺ مقدم على كل شيء، والله أعلم.

السابع: قول الله تعالى عن الحجارة: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤]، فاختلف التفسير في هبوط الحجارة، فمنهم من فسرها بالمجاز، فقد قيل إن هبوط الحجر ليس على حقيقته، بل هو مجاز عقلي، والمراد هبوط القلوب أي قلوب الناظرين إلى الصخور والجبال، أي خضوعها فأسند الهبوط إليها؛ لأنها سببه، كما قالوا ناقة تاجرة أي تبعث من يراها على المساومة فيها، وهذا قال به بعض أهل اللغة، ولكن الحق أن الواجب هو البقاء على الظاهر، ولا يجوز الانصراف عن الظاهر المتبادر للذهن على مقتضى قواعد أهل السنة إلا بقرينة صارفة، ولأن المتقرر أن الأصل في الكلام الحقيقة، وأن المجاز خلاف الأصل، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الصارف، فالصحيح أن هبوط الحجارة

---

(١) التفسير الكبير للرازي (١٩/ ٤٠).

هنا هبوط حقيقي، ولكن لا يعلم كيفيته على ما هو عليه إلا الله تعالى، وقد وردت الأدلة أن الجمادات تخاف وتسبح، قال تعالى في الرعد: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الرعد: ١٣]، وقال في السموات: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [الإسراء: ٤٤]، بل قال تعالى في الجدار: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]، فجعل له إرادة، والله على كل شيء قدير، بل قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ... الآية﴾ [الحج: ١٨]، فأثبت لهذه الجمادات سجودًا، والأصل بقاء اللفظ على الظاهر، فهو سجود حقيقي، نعلم معناه، ونكل أمر كيفيته إلى الله تعالى، ويوضحه حنين الجذع إلى النبي ﷺ، والحديث في الصحيح[١]، وكذلك قوله: «**إني لأعرف حجرًا كان يسلم علي في مكة**»[٢]، وغيرها من الأدلة الواردة في هذه المسألة، فتلك النصوص صريحة في أن الهبوط المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾، أنه هبوط حقيقي على مقتضى تلك النصوص الواردة في الكتاب والسنة، ثم إنه قد تقرر أنه لا يجوز الانصراف عن الحقيقة إلى المجاز إلا بعد معرفة الحقيقة وتصورها، وحقيقة هبوط الحجارة غير معروف، فلماذا نقول: إن حقيقته غير مرادة؟ فأي حقيقة نفر منها؟ بل الحق هو وجوب البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل، وإذا ورد التفسير عن الشرع فلا نحتاج في بيان المعنى إلى قول أهل اللغة، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب- باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل- باب فضل نسب النبي، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة (٢٢٧٧).

القاعدة الثانية والستون بعد المائة

كل إحداث في الدين فهو رد

أقول: وأصل هذه القاعدة قول النبي ﷺ في الصحيحين: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(١)]، وفي رواية مسلم: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٢)]، وفي الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته حتى كأنه منذر جيش يقول: **صبحكم ومساكم**، ثم يقول: أما بعد: **فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**»[(٣)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[(٤)].

قوله: (إحداث): اعلم أن للإحداث معاني ولكن الذي نقصده هنا هو الابتداء مقيد بقولنا: (**في الدين**) أي أمور التعبدات إيجابًا أو استحبابًا، وهذا القيد أخرج ما كان من قبيل أمور الدنيا، فإن الإحداث فيها ليس مذمومًا، بل الإسلام قد فتح الباب في أمور الدنيا لقبول جميع المخترعات وغيرها من أمور التقدم ما لم تكن تتعارض مع شيء من النصوص، وإلا فالأصل في الإحداث في أمور الدنيا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح- باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية- باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية- باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧١٤٤)، وأبو داود في كتاب السنة- باب في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب العلم- باب ما جاء في الآخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، وابن ماجه في كتاب المقدمة- باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٤٩).

الجواز إلا فيما خالف الدليل، والكلام هنا على الإحداث في أمور الدين أي المسائل التي لها تعلق بالعبادة، أي التي يقصد بها فاعلها المبالغة في التعبد، فهما أمران: أمور الدين، وأمور الدنيا، فالأصل في الإحداث في أمور الدين المنع إلا فيما ورد به النص، والأصل في الإحداث في أمور الدنيا الجواز إلا فيما خالف النص فالكلام هنا في هذه القاعدة إنما هو على الإحداث في أمور الدين، فالإسلام لا يمنع المخترعات الحديثة والاستفادة منها، ولا من استعمال التقنية الحديثة بمختلف مجالاتها وأشكالها لكن فيما لم يخالف الدليل، وهذه حقيقة الوسطية وهذه الوسطية مبدؤها قوله جل وعلا: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فإن من الناس من يفتح باب الإحداث على مصراعيه سواءً في أمور الدنيا أو الدين ولا فرق عنده بين الأمرين، ومن الناس من يقفل باب الإحداث في الدنيا والدين، فلا يقبل شيئًا من محدثات الأمور مطلقًا، وهذان المذهبان على طرفي نقيض وكلا طرفي قصد الأمور ذميم، والحق في ذلك هو الوسط والاعتدال فلا إفراط ولا تفريط، وهو المذهب الثالث، وهو مذهب السلف والأئمة، وخلاصته أن الأحداث في أمور الدين مرفوض مردود غير مقبول، وأما الأحداث في أمور الدنيا فهو مقبول إلا فيما خالف الدليل، وهذا جارٍ على وسطية أهل السنة، وجارٍ على وسطية هذه الأمة المرحومة زادها الله شرفًا ورفعةً، كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾، وقد شرحنا قاعدة الوسطية في رسالة مستقلة، والمقصود هنا أن تقييد هذا الإحداث بقولنا: (**في الدين**) يخرج الإحداث فيما كان من قبيل أمور الدنيا، وقولنا: (**فهو رد**) هذا فيه بيان حكم هذا الإحداث، أي أن هذا الإحداث في الدين مردود على صاحبه غير مقبول، أي باطل غير مقبول كما وردت بذلك النصوص في الكتاب والسنة، وشهد بذلك الاعتبار الصحيح

وأقوال الأئمة رحم الله أمواتهم وثبت أحياءهم، ولنا في هذه القاعدة مؤلف مستقل ولله الحمد والمنة، ونذكر لك طرفًا من فروعها ليتضح كيفية التطبيق:

الأول: تجصيص القبور، أو تلوينها بالبوية أو زخرفتها بالرخام أو الآجر أو البلاستيك ونحو ذلك، وهذا من المحدثات والبدع لأنه مخالف للهدي النبوي في صفة القبر الشرعية فإن القبور على عهده ﷺ لم يكن يفعل بها شيء من الزخرفة، ولأن هذه الزخارف بالتجصيص ونحوه من المباهاة والمفاخرة في أمر هو من أمور الآخرة، ولأنه إسراف للمال وتبذير له ووضع له في غير موضعه، ولأنه موجب للغلو في أصحاب القبور، ولأنه وسيلة من وسائل تعظيم صاحب التربة التعظيم المفضي إلى الشرك واتخاذه وثنًا يعبد من دون الله تعالى، ولأنه ليس مما عليه عمل النبي ﷺ، ولا من عمل الصحابة، ولا من عمل التابعين، ولا من عمل أحد من أئمة الهدى المقتدى بهم في الأمة، وفي الحديث: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي رواية: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، ولأنه مخالف للنهي الصحيح الصريح الثابت عنه ﷺ فقد روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور»[(١)]، وفي رواية: «نهى عن تجصيص القبر»، وقد تقرر في الأصول أن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم، ولقد تتابع العلماء في التحذير من تجصيص القبور، فعنون له مسلم في صحيحه في باب: «النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه»[(٢)]، وكذلك فعل ابن ماجه[(٣)]، ولما

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز- باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٩٧٠).

(٢) مسلم (٦٦٧/٢).

(٣) سنن ابن ماجه (٤٩٨/١).

سئل مالك رحمه الله عنها قال: «أكره تجصيص القبور»[١] أي كراهة تحريم ولا شك، وقال الشافعي: «أحب أن لا يجصص - أي قبر - ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة»[٢]، ونهى أبو حنيفة عن تجصيص القبور كما نقل ذلك تلامذته[٣].

الثاني: قراءة الفاتحة عند إرادة الخطوبة، فإذا وافق أهل المرأة على الرجل زوجًا لابنتهم فإنهم يفتتحون هذا العقد بقراءة الفاتحة، ولا شك أن سورة الفاتحة أعظم سورة في القرآن، وأنها السبع المثاني والقرآن العظيم، وقراءتها بحد ذاتها مشروعة ولا شك، إلا أن اعتقاد فضيلة قراءتها في هذا الوقت وعند هذا الظرف بعينه بدعة محدثة فهذه بدعة وصفية لا أصلية، وقد تقرر عند الراسخين في العلم بأن مشروعية الشيء بأصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه، بل الوصف الخاص الزائد على الأصل يتطلب دليلًا زائدًا؛ لأن دليل الأصل للأصل والوصف من الهيئة أو الزمان أو المكان لا بد فيه من دليل خاص، فلما رجعنا إلى الكتاب والسنة وعمل السلف وجدنا أن هذا الفعل لا أصل له، فإنه لم يفعله النبي ﷺ ولا مرةً واحدةً في حياته فإنه تزوج عليه الصلاة والسلام كثيرًا، وزوج بناته، وحضر عقد الزواج لبعض أصحابه، وعقد هو بنفسه لبعض أصحابه، وكان الصحابة على عهده يتزوجون ويصله خبر زواجهم، ومع ذلك لم يؤثر عنه ﷺ ولو مرةً واحدةً أنه قرأ الفاتحة عند بداية العقد، ولا أمر بها ولا أقر عليها، ولو كان مشروعًا لفعله، فلما لم يفعله دل على أنه ليس بمشروع؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، بل هو محدث في دينه وليس عليه أمره، وفي الحديث: «**من أحدث في أمرنا هذا ما**

---

(١) المدونة (١/٢٦٣).

(٢) الأم للشافعي (١/٣١٦).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٢/٢٣٧).

ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**، وفي الحديث: «**وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»**، ولأن قراءة الفاتحة في هذا الوقت المخصوص من الأفعال التي كان ﷺ قادرًا على فعلها وسببها كان متحققًا، فدل ذلك الترك مع القدرة على الفعل على أن المشروع هو الترك؛ لأنه قد تقرر في القواعد أن كل فعل توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله اختيارًا فإن المشروع تركه، ولأن الذين يفعلونه يعتقدون أنه من الطاعات والعبادات والقربات، فلا بد فيها من دليل يثبت كونها عبادةً؛ لأن المتقرر في القواعد أن الأصل في العبادات المنع إلا ما ورد فيه دليل، ولأن من يفعلها يعتقد أنها واجبة أو مستحبة، والوجوب والاستحباب حكمان شرعيان، وقد تقرر في القواعد أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، وحيث لا دليل عليها فلا تكون مشروعةً لا شرع إيجاب ولا شرع استحباب، وأما الاستحسان والرغبات والأهواء وموافقة الأكثر وإتباع ما عليه الآباء والأسلاف فلا مدخل لذلك في باب معرفة المشروع من عدمه، ولأنه لا يعلم ذلك عن صحابي واحد لا فعلًا ولا إقرارًا، ولا يعرف عن تابعي واحد لا فعلًا ولا إقرارًا، ولا يعرف عن أحد من أئمة الدين المقتدى بهم في الأمة لا فعلًا ولا إقرارًا، فبان لك بذلك أن قراءة الفاتحة عند ابتداء الخطوبة محدث في الدين وبدعة، فهو رد على أصحابه؛ لأن كل إحداث في الدين فهو رد.

وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين عن ذلك فقال: «ليس هذا بمشروع، بل هذا بدعة وقراءة الفاتحة أو غيرها من السور المعينة لا تقرأ إلا في الأماكن التي شرعها الشرع فإن قرئت في غير الأماكن تعبدًا فإنها تعتبر من البدع وقد رأينا كثيرًا من الناس يقرؤون الفاتحة في كل المناسبات حتى إننا سمعنا من يقول: اقرؤوا

الفاتحة على الميت، وعلى كذا وعلى كذا، وهذا كله من الأمور المبتدعة المنكرة، فالفاتحة وغيرها من السور لا تقرأ في أي حال وفي أي مكان وفي أي زمان إلا إذا كان ذلك مشروعًا بكتاب الله أو بسنة رسول الله ﷺ وإلا فهي بدعة ينكر على فاعلها»[1].

الثالث: أعياد الميلاد، وهي أعياد يفعلها بعض الناس في اليوم الذي ولدوا فيه، أي أنهم يحتفلون كل عام في يوم ميلادهم، وسميت هذه بأعياد لأنها تعود وتتكرر كل عام. وهذه الأعياد محدثة في الدين وبدعة، وأكتفي هنا بنقل عن سماحة الوالد العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى، فإنه قد استوفى الإجابة عن هذه المحدثة من كل جوانبها، فقد سئل سماحته عن حكم أعياد الميلاد في الإسلام فقال سماحته: «لا ريب أن الله ﷻ شرع للمسلمين عيدين يجتمعون فيهما للذكر والصلاة، وهما عيد الفطر والأضحى بدلًا من أعياد الجاهلية، وشرع أعيادًا تشتمل على أنواع من الذكر والعبادة: كيوم الجمعة ويوم عرفة وأيام التشريق، ولم يشرع لنا ﷻ عيدًا للميلاد، لا ميلاد النبي ﷺ ولا غيره، بل قد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على أن الاحتفال بالموالد من البدع المحدثة في الدين ومن التشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى وغيرهم، فالواجب على أهل الإسلام ترك ذلك، والحذر منه، وإنكاره على من فعله، وعدم نشر أو بث ما يشجع على ذلك، أو يوهم إباحته في إذاعة أو صحافة أو تلفاز؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» [متفق عليه]، وقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**» أخرجه مسلم في صحيحه، وعلقه

(١) فتاوى نور على الدرب (٢/١٩).

البخاري جازمًا به، وفي صحيح مسلم عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبة الجمعة: «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وفي مسند أحمد بإسناد جيد عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[(١)]، وفي الصحيحين عن أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة**»، وفي لفظ: «**شبرًا بشبر وذراعًا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**»، قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «**فمن؟!**»[(٢)]، وفي هذا المعنى أحاديث أخرى كلها تدل على وجوب الحذر من من مشابهة أعداء الله في أعيادهم وغيرها، وأشرف الخلق وأفضلهم نبينا محمد ﷺ لم يحتفل بمولده في حياته، ولم يحتفل به أصحابه بعده ﷺ، ولا التابعون لهم بإحسان في القرون الثلاثة المفضلة، ولو كان الاحتفال بمولده ﷺ أو مولد غيره خيرًا لسبقنا إليه أولئك الأخيار، ولعلمه النبي ﷺ أمته وحثهم عليه، أو فعله بنفسه، فلما لم يقع شيء من ذلك؛ علمنا أن الاحتفال بالمولد من البدع المحدثة في الدين التي يجب تركها والحذر منها؛ امتثالًا لأمر الله سبحانه وأمر رسول الله ﷺ»[(٣)] اهـ.

وقد سئل عنه الشيخ محمد بن عثيمين فقال: «الاحتفال بميلاد الطفل لا يخلوا من حالتين، إما أن يكون عبادةً وإما أن يكون عادةً، فإن كان عبادةً فهو من

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس - باب في لبس الشهرة (٤٠٣١)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٣٤٧) عن ابن عمر ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب قول النبي: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**» (٧٣٢٠)، ومسلم في كتاب العلم- باب اتباع سنن اليهود والنصارى (٢٦٦٩).

(٣) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز ﷺ (٤/٢٨٦).

البدع في دين الله، وقد ثبت عن النبي ﷺ التحذير من البدع وأنها من الضلال قال ﷺ: «**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**»، وإما أن يكون من العادة، فإذا كان من العادة ففيه محذوران، **أحدهما**: اعتبار ما ليس عيدًا بعيد، وهذا من التقدم بين يدي الله ورسوله حيث أثبتنا عيدًا في الإسلام لم يجعله الله ورسوله عيدًا، ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة وجد للأنصار يومين يلعبون فيهما ويعتبرونهما عيدًا فقال ﷺ: «إن **الله أبدلكم بخير منهما عيد الفطر وعيد الأضحى**»[(١)]، **وأما المحذور الثاني**: فإن فيه تشبهًا بأعداء الله فإن هذه العادة ليست من عادات المسلمين وإنما ورثت من غيرهم وقد ثبت عنه ﷺ أن من تشبه بقوم فهو منهم، ثم إن كثرة السنين للمرء ليست محمودةً إلا في مرضاة الله ﷻ وطاعته فخير الناس من طال عمره وحسن عمله وشر الناس من طال عمره وساء عمله[(٢)]....» اهـ.

وقال فضيلته أيضًا: «ليس في الإسلام أعياد سوى يوم الجمعة عيد الأسبوع وأول يوم من شوال عيد الفطر من رمضان والعاشر من شهر ذي الحجة عيد الأضحى وقد يسمى يوم عرفة عيدًا لأهل عرفة وأيام التشريق أيام عيد تبعًا لعيد الأضحى وأما أعياد الميلاد للشخص وأولاده وأما مناسبة زواج ونحوها فكلها غير مشروعة وهي للبدعة أقرب من الإباحة»[(٣)] اهـ.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب صلاة العيدين (١١٣٤)، والنسائي في كتاب صلاة العيدين (١٥٥٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٤٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الزهد – باب ما جاء في طول العمر للمؤمن (٢٣٢٩)، وصححه الألباني.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/٣٠٢).

وقد سأل عنها الشيخ ابن جبرين فقال فضيلته «هذه عادة سيئة وبدعة منكرة ما أنزل الله بها من سلطان فالأعياد توقيفية كالعبادات وقد ورد في الحديث أن أهل المدينة كان لهم عيدان في الجاهلية يلعبون فيهما فأبدلهم الله بهما العيدين الشرعيين، وحيث لم يرد في الشرع ما يسمى بعيد الميلاد ولم يفعله أحد من الصحابة ولا سلف الأمة فإنه لا يجوز شرعًا الاحتفال بهذه الأعياد ولا حضورها ولا تشجيع أهلها ولا تهنئتهم ونحو ذلك مما فيه إعانة على هذا المنكر أو إقرار عليه»[1] اهـ.

فبان لك بذلك أن أعياد الميلاد من المحدثات والبدع لعدم النص على مشروعيتها ولأنها تشبه باليهود والنصارى، ولأنها فرح بما لا دليل على جواز الفرح به شرعًا فإن من أسباب عذاب الله تعالى الفرح بغير الحق كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ﴾ [غافر: ٧٥]، ولأن فيها بذخًا وإسرافًا لا مبرر له شرعًا، ولأن الأعياد توقيفية، فهي بهذه الاعتبارات والمفاسد محدثة في الدين وبدعة فهي رد على فاعليها لأن كل إحداث في الدين عقيدةً أو شريعةً فهو رد.

الرابع: قراءة القرآن في المقبرة ووضع المصاحف في المقابر وهذا لنا فيه نظران: نظر باعتبار أصل القراءة ونظر باعتبار اعتقاد فضيلتها في هذا المكان المخصوص، فأما القراءة باعتبار الأصل فهي مشروعة، وأما تقييد فضيلتها بهذا المكان المخصوص فإنها محدثة وبدعة، والأدلة التي تثبت فضل القراءة إنما يستدل بها على فضل أصل القراءة ولا تعلق لها بتقييد هذا الفضل بزمان مخصوص أو

(١) فتاوى إسلامية (١/٨٧).

مكان مخصوص، وبناءً عليه فمن قيد القراءة بمكان مخصوص فإننا نطالبه بالدليل على هذا التقييد لأن الأصل وجوب بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل، ولأن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه، ولأن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف ولأن الأصل في العبادات الإطلاق، ولأن الأصل في العبادات التوقيف ولأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، ولأنه لم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ القرآن في المقبرة ولو مرةً واحدةً لبيان الجواز وقد تقرر في القواعد أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولأنه ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي رواية: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وفي الحديث: «**وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»، وسئل الشيخ ابن باز عن ذلك، فقال: «القراءة على الأموات ليس لها أصل يعتمد عليه ولا تشريع، وإنما المشروع القراءة بين الأحياء ليستفيدوا ويتدبروا كتاب الله ويتعقلوه، أما القراءة على الميت عند قبره، أو بعد وفاته قبل أن يقبر، أو القراءة له في أي مكان، ثم تهدى له فهذا لا نعلم له أصلًا، وقد صنف العلماء في ذلك وكتبوا في هذا كتابات كثيرة، منهم من أجاز القراءة ورغب في أن يقرأ للميت ختمات وجعل ذلك من جنس الصدقة بالمال، ومن أهل العلم من قال: هذه أمور توقيفية، يعني أنها من العبادات فلا يجوز أن يفعل منها إلا ما أقره الشرع، والنبي ﷺ قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وليس هناك دليل في هذا الباب فيما نعلمه يدل على مشروعية القراءة للموتى، فينبغي البقاء على الأصل، وهو أنها عبادة توقيفية، فلا تفعل للأموات، بخلاف الصدقة عنهم، والدعاء لهم، والحج والعمرة، وقضاء الدين، فإن هذه الأمور تنفعهم، وقد جاءت بها النصوص، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إذا مات**

الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[(١)]، وقال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، فقد أثنى الله سبحانه على هؤلاء المتأخرين بدعائهم لمن سبقهم، وذلك يدل على شرعية الدعاء للأموات من المسلمين وأنه ينفعهم ،وهكذا الصدقة تنفعهم للحديث المذكور، وفي الإمكان أن يتصدق بالمال الذي يستأجر به من يقرأ للأموات على الفقراء والمحاويج بنية هذا الميت، فينتفع الميت بهذا المال ويسلم باذله من البدعة، وقد ثبت في الصحيح أن رجلًا قال: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم توصِ، وأظنها لو تكلمت لتصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ فقال النبي ﷺ: «**إن الصدقة عن الميت تنفعه**»[(٢)]، وهكذا الحج عنه، وقد جاءت الأحاديث بذلك، وهكذا قضاء الدين ينفعه، أما كونه يتلو له القرآن ويثوبه له أو يهديه أو يصلي له أو يصوم له تطوعًا فهذا كله لا أصل له، والصواب أنه غير مشروع»[(٣)] اهـ.

وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى عن قراءة القرآن على القبور فقال: «قراءة القرآن على القبور بدعة لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، فإنه لا ينبغي لنا نحن أن نبتدعها من عند أنفسنا لأن النبي ﷺ قال فيما صح عنه:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الوصية- باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة (١٣٨٨)، ومسلم في كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت (١٠٠٤).

(٣) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (٤/ ٣٤٠).

«**كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»، زاد النسائي: «**وكل ضلالة في النار**»[(١)]، والواجب على المسلمين أن يقتدوا بمن سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، حتى يكونوا على الخير والهدى لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ**»[(٢)]اهـ.

وقال الشيخ الفوزان حفظه الله تعالى: «قراءة القرآن في المقابر بدعة محدثة، وكل بدعة ضلالة، والمشروع لمن زار مقابر المسلمين أن يسلم عليهم ويدعوا لهم، كما كان النبي ﷺ يفعل إذا مر بالقبور أو زارهم[(٣)]، ولم يكن ﷺ يقرأ القرآن عندها، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»» اهـ.

وبهذا تعلم أن قراءة القرآن على الأموات ليس عليه أمر النبي ﷺ فهو رد؛ لأن المتقرر في القواعد أن كل إحداث في الدين عقيدةً أو شريعةً فهو رد.

الخامس: بدعة وضع الزهور على القبور، وهي من المحدثات التي لا أصل لها، ولم يثبت فعلها عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة، ولا عن أحد من سلف الأمة وأئمتها، وهي من المحدثات المستوردة من الكفار، فإن هذا بعينه عادة النصارى، وأنت خبير بأن من مقاصد شريعتنا مخالفة أهل الكتاب فيما هو من عبادتهم وعاداتهم؛ لحديث: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»، وقد سئل أصحاب

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧)، والنسائي في باب كيف الخطبة (١٥٧٨)، وأحمد في «المسند» (١٤٣٧٣). وقد تفرَّد النسائي بـ«وكل ضلالة في النار».

(٢) فتاوى أركان الإسلام (١/٤١٣).

(٣) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ». أخرجه مسلم في كتاب الجنائز- باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٩٧٥).

الفضيلة في اللجنة الدائمة عن حكم ذلك، فأجابوا بقولهم: «هذا العمل بدعة وغلو في الأموات، وهو شبيه بعمل أولئك أي النصارى في صالحيهم من جهة التعظيم واتخاذ شعار لهم، ويخشى منه أن يكون ذريعةً على مر الأيام إلى بناء القباب عليهم والتبرك بهم واتخاذهم آلهةً مع الله سبحانه، فالواجب تركه سدًّا للذريعة»[(١)] اهـ.

ولأن الأصل فيما يفعل بالميت وفيما يفعل معه التوقيف، فليس الباب مفتوحًا أمام من هب ودب ليفعل مع الأموات ما يشاء، بل الباب توقيفي على النص، فلا يقبل أي فعل وأي قول إلا بالدليل، فوضع الزهور على القبور، وكذلك وضع الحناء مع الميت، أو تطييب القبر وتدخينه، وكذلك وضع الفرش في القبر، ونحو ذلك كل ذلك من البدع والمحدثات التي لا أصل لها في الشريعة، فهي رد على أصحابها؛ لأن كل إحداث في الدين عقيدةً أو شريعةً فهو رد.

السادس: إقامة المآتم، وقد سئل الشيخ محمد رحمه الله تعالى فقال: «المآتم كلها بدعة، سواءً كانت ثلاثة أيام أو على أسبوع أو على أربعين يومًا؛ لأنها لم ترد عن فعل السلف الصالح رضي الله عنهم، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، ولأنها إضاعة مال وإتلاف وقت، وربما يحصل فيها شيء من المنكرات من الندب والنياحة ما يدخل في اللعن، فإن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة[(٢)]، ثم إنه إن كان من مال الميت - أي من ثلثه أعني - فإنه جناية عليه؛ لأنه صرف له في غير الطاعة، وإن كان من أموال الورثة فإن كان فيهم صغار أو سفهاء لا يحسنون التصرف فهو جناية عليهم

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (١١٦٢٢)، وأبو داود في كتاب الجنائز - باب في النوح (٣١٢٨)، وضعفه الألباني.

أيضًا؛ لأن الإنسان مؤتمن في أموالهم، فلا يصرفها إلا فيما ينفعهم، وإن كان لعقلاء بالغين راشدين فهو أيضًا بدعة؛ لأن بذل الأموال فيما لا يقرب إلى الله، أو لا ينتفع به المرء في دنياه من الأمور التي تعتبر سفهًا، ويعتبر بذل المال فيها إضاعةً له، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال[1]»[2] اهـ.

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى: «ليس من الشرع إقامة المآتم، بل هذا مما نهى عنه الله تعالى؛ لأنه من الجزع والنياحة، والابتداع الذي ليس له أصل في الشريعة، وأما المشروع في العزاء فهو إذا لقيت المصاب أن تدعو له وتدعو للميت فتقول: أحسن الله عزاك، وجبر الله مصيبتك، وغفر الله لميتك، إذا كان الميت مسلمًا هذا هو العزاء المشروع» اهـ.

فهذه المآتم التي تقام في سرادقات كبيرة واسعة مضاءة ليست من عمل النبي ﷺ، ولا من عمل الصحابة، ولا من عمل سلف هذه الأمة، فهو محدث في الدين وبدعة، وقد تقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد، وأسألك بالله هل أقامها النبي ﷺ لما ماتت زوجه خديجة، أو لما مات عمه حمزة؟ أو أقامها لما مات ابن عمه جعفر؟ بل إن أبناءه كلهم ماتوا رضي الله عنهم وهو لا يزال حيًا، ومات كذلك بعض بناته في حياته، ومات جمع كبير من صحابته وهو حي، فهل بالله عليك أقام النبي ﷺ بعد موته شيئًا من المآتم ليوم أو يومين أو أكثر أو أقل؟ هل تعلم في السنة الصحيحة شيئًا من ذلك؟ فهل بالله عليك لما ترك النبي ﷺ إقامة المآتم لأحد من هؤلاء يكون موصوفًا بالتقصير في حق ميته الذي مات؟ هل يستطيع مسلم أن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب- باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٩٧٥)، ومسلم في كتاب الأقضية- باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ٣٠٥).

يقول بذلك؟ لا والله، بل المقصر في حق ميته هو الذي يجعل جنازته من أولها إلى آخرها، وحتى بعد دفنها محلًا للمحدثات المنكرة وللبدع المستنكرة مما ليس عليه برهان ولا أثارة من علم، وما ظنك بالله عليك بالخلفاء الراشدين وسائر الصحابة لما مات أحب الخلق إليهم - أعني رسول الله ﷺ - فهل بالله عليك أقاموا لموته مأتمًا؟ هل تعرف عنهم شيئًا من ذلك؟ فهل تقول: إنهم قصروا في حق رسول الله ﷺ؟ لا والله، لا أظنك تقول ذلك؛ لأنك مؤمن صادق مخلص تعرف قدر رسول الله ﷺ، وتعرف قدر صحابته الكرام الأطهار الأخيار الأبرار رضي الله عنهم وأرضاهم، فما لك إلا أن تقول بصوتك الرفيع: إن إقامة المآتم مما لا دليل عليه فهو محدثة في الدين، وبدعة فهو رد على فاعليه؛ لأن كل إحداث في الدين عقيدةً أو شريعةً فهو رد، وهذا هو الحق الحقيق بالقبول.

السابع: الأذكار الجماعية المطلقة أو التي تفعل في أدبار الصلوات، وأعني به الذكر الذي تتفق فيه ألفاظ الذاكرين، وأحيانًا يكون مصحوبًا بالدفوف والتمايل والترنح والتصفيق والصراخ والتطريب، وهذا لا نشك في أنه محدثة وبدعة، وأنه من تشريع شيء لم يأذن به الله، وأنه من المنكرات القبيحة والبدع والمحدثات الشنيعة، وأنه لا يجوز وصفه بالقربة والعبادة، بل هو هوس شيطاني، وتخبط إبليسي، وتزيين من شياطين الإنس والجن، ونحن لا نتكلم هنا عن ذات الأذكار، وإنما نتكلم عن الصفات التي توقع عليها هذه الأذكار، وشرعية الشيء بأصله لا تستلزم شرعيته بوصفه، ولأن المتقرر في قواعد المسلمين أن الأصل في العبادات التوقيف على النص، ونحن لا نعلم دليلًا يفيد جواز التعبد لله تعالى بالذكر الجماعي على هذه الصفة المنكرة والهيئة المستنكرة، ولأنه لا يعلم أن النبي ﷺ قد فعل ذلك ولا مرةً في حياته مع كثرة قوله للأذكار، فسبب الفعل متوفر ومع ذلك

لم يفعله، فالمشروع حينئذٍ تركه؛ لأنه قد تقرر أن كل فعل توفر سبب فعله على عهد النبي ﷺ ولم يفعله اختيارًا فالمشروع تركه، ولأنه لو كانت هذه الأذكار على هذه الهيئات والصفات من الشرع لوجب عليه ﷺ بيانها، ولما جاز له كتمها، فلما لم يفعل ذلك علمنا أنها ليست من الشرع؛ لأن المتقرر باتفاق أهل العلم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولأنه بعد البحث العميق والتفحص الدقيق لم نجد لهذه الأذكار الجماعية حسًّا ولا خبرًا عن النبي ﷺ، ولا عن صحابته الكرام، فدل ذلك على أنها ليست مما عليه أمر النبي ﷺ، بل هي مما أحدثه المتأخرون، فهي داخلة تحت قوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد**»، وفي رواية: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وقوله ﷺ: «**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**»، وفيما شرعه الله تعالى غنية وكفاية عن هذه المحدثات والبدع، فإن قلت: أولا تريدنا أن نذكر الله تعالى؟ فأقول: لا، بل اذكر الله تعالى فإنه قد ورد للذكر من الفضائل العظيمة والأجور التي لا حد لها ما هو معلوم عند أهل العلم، لكن لا توقع هذا الذكر على صفات ما أنزل الله بها من سلطان، وإنما هي من اختراعك واختراع شياطينك. فالذكر في حد ذاته ليس بمنكر من القول، بل هو من أطيب القول، ولا نناقش في قوله ولا فضله ولكن الذي ننكره هنا هو إيقاعه على هذه الصفات المعينة وعلى هذه الهيئات المعلومة مما لا دليل عليه، فلا بد من التفريق بين الأصل والوصف، وإن أردت معرفة هذه القاعدة فارجع إلى كتابنا المسمى (رسالة التفريق بين أصل العبادة ووصفها)، والمهم أنه لا بد من التفريق بينهما، فإن قالوا: وهل لا بد للصفة من دليل خاص؟ فأقول نعم، فالعبادات مبناها كلها على التوقيف بكل متعلقاتها، فذات العبادة أصلًا مبناها على التوقيف وسببها مبناه على التوقيف وشروطها مبناها على

التوقيف، ومبطلاتها مبناها على التوقيف، وأركانها مبناها على التوقيف، وواجباتها مبناها على التوقيف، وما يسن فيها مبناه على التوقيف، وربطها بالزمان مبناه على التوقيف، وربطها بالمكان مبناه على التوقيف، وربطها بمقدار معين مبناه على التوقيف، فقول أهل العلم «العبادة مبناها التوقيف» يعنون به كل ما يتعلق بها أصلًا ووصفًا وسببًا وشرطًا ومبطلًا وزمانًا ومكانًا ومقدارًا وغير ذلك مما ذكرناه سابقًا، فانتبه لهذا، فألفاظ الذكر لا كلام لنا فيها ما لم يكن من الأذكار الشركية البدعية التي تكثر عند القوم، وإنما الكلام على الصفة فإنه إذا كانت ذات الذكر مشروعةً فلا بد أيضًا أن تكون صفته مشروعةً ولا يستدل على شرعية الصفة بالدليل المفيد لشرعية الأصل، لأن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف. وبالجملة فإن إيقاع الذكر على هذه الصفات المعينة عند الصوفية والرافضة وغيرهم محدث في الدين وبدعة، ولا يعرف له أثارة من علم تفيد شرعيته، ولم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من صحابته ولا أحد من سلف الأمة وأئمتها وإنما هو مما أحدثه المبدلون للشرع والمبتغون فيه سنن الضلالة فهو رد عليهم لأن كل إحداث في الدين فهو رد.

الثامن: أخذ شيء من تراب القبر للتبرك به، وهذا يعتقده من يعظم أصحاب القبور التعظيم الزائد على الحد المشروع، فيعتقدون أن الجسد الذي حل في هذا القبر جسد مبارك، وأن هذه البركة قد انتقلت إلى أجزاء التراب الذي عليه فتجدهم يأخذون شيئًا من ترابه ليتبركوا به، أي يضعونه في بيوتهم رجاءً لبركة، أو يغسلون به مريضهم رجاء حلول الشفاء، أو يسقون بمائه دوابهم رجاء حفظها وعافيتها إن كانت مريضةً، أو غير ذلك، بل وربما تطاول بهم الغلو حده إلى بيعه بالأثمان الباهظة، كما يفعله بعض سدنة القبور المجاورين لها، فإنهم يأخذون شيئًا

من تراب القبر أو مما جاوره ويبيعونه على الزائرين، وذلك بعد سرد القصص المكذوبة المختلقة في منافع هذا التراب، وهذا كله من المحدثات والبدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، بل هي من سخافة العقول والاستهزاء بها، وقد تصل في بعض صورها إلى الشرك الأكبر، وذلك فيما إذا اقترن معها اعتقاد أن الميت هو الذي يضفي البركة بذاته أو اقترن معها اعتقاد أن الميت يشفع لمن أخذ من تراب قبره فيأخذ هذا المسكين التراب ليشفع له الميت، وهذا هو الشرك الأكبر، وأما إذا اعتقد أن الله هو واضع البركة ولم يقترن مع الأخذ طلب الشفاعة من الأموات فهو شرك أصغر وبدعة قبيحة ومحدثة منكرة، وذلك لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه أخذ شيئًا من تراب القبور، ولا ثبت عن أحد من أصحابه أنهم كانوا يأخذون من تراب قبره أو قبر صاحبيه، ولا ثبت عن أحد من أئمة الدين من التابعين وتابعيهم وسادات السلف من الأئمة الأربعة ومن عاصرهم أنهم كانوا يأخذون شيئًا من تراب القبور للتبرك بها، وهذا يفيدك أنه إحداث في الدين وبدعة وكل إحداث في الدين فهو رد، فاحذروا أيها المسلمون من ذلك فإنه قادح في التوحيد ومخل بعقيدة المسلم فإن قلت حتى ولو كان الميت أحد الصالحين الكبار فأقول: نعم حتى ولو كان نبيًا من الأنبياء، فلا يجوز ذلك لأن ذلك لا أصل له، ولأنه ذريعة للاعتقادات الباطلة المفضية للشرك والوثنية ولو كان خيرًا لسبقنا له من هم أحرص منا على العلم والهدى، ولو كان ذلك من الشرع لوجب على النبي ﷺ بيانه بقوله أو بفعله أو بإقراره، بل إنه عدم جواز ذلك بالترك الدائم؛ لأن المتقرر أن كل فعل توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله اختيارًا فإن المشروع تركه، وكذلك بين لنا عدم جوازه بالأدلة الناهية عن الغلو في القبور وأصحابها،

ولأن بركة المسلم الواردة في حديث: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ**»[١]، ونحو ذلك، إنما هي البركة المعنوية اللازمة أي بركة عمل، وهذه البركة لازمة لمحلها لا تنتقل عنه، فإذا مات الولي الصالح ودفن في قبره فإن بركته لا تنتقل إلى التراب لأنها من البركة المعنوية اللازمة، والذين يأخذون من تراب قبور الصالحين والأولياء ظنوا أن بركتهم بركة ذاتية منتقلة وهذا خطأ فادح، وهو الذي أوجب الوقوع في هذه المحدثات والبدع وبه تعلم أن السبب هو الجهل بالسنة والبعد عن الشرع، فالله الله يا طلاب العلم بنشر العلم الشرعي المؤصل، ولا بد من الوصول إلى أهل هذه البدع، أو الاتصال بهم بالوسائل الحديثة المتاحة؛ لتصل لهم كلمة الحق، ويرتفع عنهم الجهل ولا يجوز يا طلاب العلم أن يشغلنا عن ذلك تجارة ولا وظيفة ولا زوجة ولا أولاد والمقصود: أن أخذ تراب القبر للتبرك به، أو التبرك به وهو في مكانه كل ذلك من المحدثات والبدع ولقد أخطأ العالم القاضي عياض رحمه الله تعالى لما قال: إن تربة قبر النبي ﷺ أفضل من الكعبة، ورد عليه هذا القول كثير من أهل السنة كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، فلا يجوز أيها المسلمون أن يؤخذ من تراب القبر شيء للتبرك به لعدم النقل، ولأن القاعدة المتقررة عند أهل السنة أن الأصل في التبرك بالأعيان أو الأزمان أو الأمكنة التوقيف، أي أنه لا يجوز لك أن تعتقد في شيء أنه مبارك إلا بدليل، ولا يجوز لك أن تتبرك بشيء إلا وعلى ذلك دليل شرعي صحيح صريح، ولا بد أن تفرق بين البركة الذاتية المتنقلة كبركة النبي ﷺ وبين البركة المعنوية الملازمة كبركة المساجد الثلاثة، ولو نظرت في القرآن كله من أوله إلى آخره لما وجدت دليلًا يدل على

---

(١) أخرجه البخاري في كِتَاب الأَطْعِمَةِ – باب أَكْلِ الجُمَّارِ (٥٤٤٤)، ومسلم في كتاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ – باب مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّخْلَةِ (٢٨١١).

جواز التبرك بتراب القبور ولا مطابقةً ولا تضمنًا ولا التزامًا، ولو نظرت في السنة من أولها إلى آخرها - أعني السنة الصحيحة - لما وجدت دليلًا صحيحًا يدل على جواز التبرك بتراب القبر لا مطابقةً ولا تضمنًا ولا التزامًا، ولو نظرت في عمل السلف الصالح من القرون المفضلة ومن جاء بعدهم من أئمة الدين المقتدى بهم لما وجدت أحدًا أجاز التبرك بتراب القبور، فبالله عليك من أين جاءت هذه البدعة؟ أقول: لقد جاءت هذه المحدثة لما ضعف ميزان الإتباع، وارتفع مؤشر الابتداع، وازداد الجهل بالدين، ومن تحسين شياطين الجن والإنس، وذلك لما ضعف المصلحون في إبلاغ الشريعة على الوجه الصحيح، ورضي بعضهم بالحياة الدنيا واطمأن بها، وبالجملة فأخذ شيء من تراب القبور للتبرك به محدثة وبدعة، فهو رد على فاعليه؛ لأن كل إحداث في الدين عقيدةً أو شريعةً فهو رد، وأنت خبير بأن إثبات جواز ذلك لا بد فيه من نص من الشارع، وأما الأهواء والآراء، وعمل الآباء والأجداد، أو أهل القرية، أو عمل الأكثر، أو الاستحسانات الباردة السمجة التي ما أنزل الله بها من سلطان، فإن ذلك كله لا مدخل له في باب سن الأحكام وتشريعها، نسأله جل وعلا أن يفقهنا في ديننا، وأن يعيذنا من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن.

التاسع: رفع الصوت بالذكر مع الجنازة إذا ذهبوا بها إلى المقبرة، فإن بعض الناس تراهم يرفعون أصواتهم بالذكر وهم يشيعون الجنازة إلى المقبرة، وهذا لنا فيه نظران: نظر باعتبار أصل الذكر الذي يقال، ونظر باعتبار الصفة التي يوقع عليها هذا الذكر فأما الذكر باعتبار أصله فإنه مشروع، وذلك إذا لم يكن في آحاد هذا الذكر مخالفة شرعية، فإن الأدلة من الكتاب والسنة قد وردت بمشروعية عدد كبير من الأذكار، وبينت فضائلها، إلا أن المنكر هنا ليس هو الذكر بالنظر إلى

أصله، وإنما نحن ننظر إلى هذا الفعل بالنظر الثاني، وهو النظر باعتبار الوصف، أي إيقاع الذكر على هذه الصفة المعينة في هذا الوقت المعين، فبالله عليك إني أخاطب فيك إنصافك وإيمانك، أين الدليل على مشروعية إيقاع الذكر على هذه الصفة المعينة؟ لا أظن أنك تستدل على هذه الصفة المعينة بالأدلة العامة التي تثبت فضل الذكر، لأنك تعلم أن دليل الأصل إنما يثبت الأصل، ونحن لا نخالف في الأصل وإنما نحن نطلب دليلًا على هذه الصفة المعينة، لأنه قد تقرر في القواعد أن مشروعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، لأن الوصف شيء زائد على الأصل فلا بد له من دليل خاص، وأقسم بالله إن هذا الفعل بهذا الوصف المعين لا دليل عليه لا من القرآن الكريم، ولا من السنة النبوية الصحيحة، ولا من فعل الصحابة، ولا من فعل أحد من سلف الأمة وأئمتها، وأتحدى أن يأتي أحد بدليل صحيح صريح يثبت ذلك، ولو كان خيرًا لسبقنا إليه من هم أحرص منا على العلم والهدى، لكنه محدث في الدين ليس عليه عمل السلف الصالح.

العاشر: سئلت اللجنة الدائمة عن حكم اجتماع الطلاب أو الطالبات في الطابور الصباحي وقراءة سورة الفاتحة جماعةً بصوت واحد، فأجابوا بقولهم: «لا يجوز اتخاذ ما ذكر من قراءة الطلاب أو الطالبات سورة الفاتحة عادةً في طابور الصباح بالمدارس، بل هو بدعة محدثة وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» [رواه البخاري ومسلم]، ولا مانع من تنويع ما يلقى عند الطابور، فمرةً تقرأ آيات، ومرةً الفاتحة وتارةً أحاديث صحيحة وتارةً حكم وأمثال ليس فيها محظور شرعي وتارةً أناشيد إسلامية»[1] اهـ.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/٤٨٥).

وقال أصحاب الفضيلة أيضًا: «التزام قراءة القرآن جماعةً بصوت واحد بعد كل من صلاة الصبح والمغرب أو غيرهما بدعة، وكذا التزام الدعاء جماعةً بعد الصلاة، أما إذا قرأ كل واحد لنفسه أو تدارسوا القرآن جميعًا كلما فرغ واحد قرأ الآخر واستمعوا له فهذا من أفضل القرب لقول النبي ﷺ: «**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده**[(١)]»[(٢)] اهـ.

ومن أراد الاستزادة من هذه الفروع فليراجع كتابنا: (نصر الشرعة بقمع البدعة)، والخلاصة أن كل البدع على وجه الأرض كلها تدخل تحت هذا الأصل الكبير والقاعدة العظيمة، فكلها يقال فيها: هذا فعل ليس عليه أمر النبي ﷺ، فهو أمر محدث، وكل إحداث في الدين فهو رد، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ-باب فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ (٢٦٩٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٤٨١).

القاعدة الثالثة والستون بعد المائة

النهي يقتضي الفساد إن عاد إلى ذات المنهي عنه أو شرط صحته، وإن عاد إلى أمر خارج فلا

أقول: عرف العلماء النهي بأنه طلب الكف الجازم عن الفعل على جهة الاستعلاء، فقولهم: (طلب الكف) يخرج الواجب والمندوب؛ لأنهما طلب للفعل، لا للكف عنه، وقد تقرر في القواعد أن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم، وهذا التحريم يعود إلى أحد ثلاثة أمور: إما أن يعود إلى ذات المنهي عنه، بمعنى أن المنهي عنه هو إيقاع عين هذه الذات، وإما أن يعود النهي إلى مخالفة في تحقيق شرط من شروط الصحة، بمعنى أن الذات مأمور بها أو لا حرج فيها، ولكن هذه الذات قد شرطت الشريعة في تحقيقها شروطًا معينةً، وقالت: لا تصح هذه الذات المعينة ولا تكون شرعيةً إلا بتحقيق هذه الشروط، فقام المكلف بهذه الذات مع الإخلال ببعض هذه الشروط والتي هي شروط صحة فيها، فيكون النهي هنا لم يعد إلى ذات المنهي عنه، بل إلى شرط صحته، وإن عاد النهي إلى ذات المنهي عنه أو فوات شرط من شروط الصحة فإنه يدل على الفساد، أي على فساد المنهي عنه، وأما إن عاد النهي إلى أمر خارج عن الذات وعن شروط الصحة، بمعنى أن الذات لا حرج فيها أو مأمور بها، وشروط الصحة كلها متوفرة، ولكنه ارتكب أمرًا منهيًا عنه حال قيامه وتحقيقه لهذه الذات فيكون النهي هنا لا شأن له بذات الفعل ولا بشروط صحته، بل هو في أمر خارج عن الذات وعن شروط الصحة، فيكون الفعل في ذاته صحيحًا، ولكن ناقص الأجر، وعلى المكلف أن يتوب إلى الله تعالى من معاودة ارتكاب هذا النهي مرةً أخرى، ولكن لا بد من التنبيه على أن الشروط المذكورة في القاعدة إنما هي شروط الصحة لا شروط الوجوب، لأن

فوات شروط الوجوب لا تأثير له في الفعل، وإنما المراد والمهم توفر شروط الصحة، وكل ذلك يستدل عليه بأن الفعل الواقع مع وجود النهي عنه شرعًا لأمر يرجع إلى ذاته أو شرط صحته هذا الفعل قد أوقع على خلاف أمر النبي ﷺ، والمتقرر أن كل فعل أوقع على خلاف أمر النبي ﷺ فإنه رد، لأن النبي ﷺ يقول: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**» [رواه مسلم]، ولأن المتقرر أن العبادات لا تقبل إلا بالإخلاص والمتابعة، وهذا الفعل الذي أوقعه صاحبه على هذه الصفة المنهي عنها لذاتها أو شرط صحتها لم يتحقق فيها وصف المتابعة للنبي ﷺ، والعبادات التي تخلف عنها شرط المتابعة للنبي ﷺ مردودة غير مقبولة، وعلى ذلك عدة فروع:

الأول: ما يذبح عند القبور أو للأولياء والصالحين محرم وميتة ولا يحل أكله، لأنه منهي عنه لذاته، لأنه من جملة أمور الشرك، والشرك منهي عنه لذاته.

الثاني: عقود الربا منهي عنها لذاتها، فكلها فاسدة باطلة. والأدلة في تحريم الربا كثيرة معروفة.

الثالث: الطواف حول القبور فاسد مردود، لأنه من الشرك، والشرك منهي عنه لذاته.

الرابع: الصلاة بلا ستر عورة منهي عنها، فهل هي فاسدة أم لا؟ الجواب إن اشتراط ستر العورة في الصلاة شرط من شروط الصحة فإذا صلى بلا ستر عورة فصلاته باطلة؛ لأن النهي عن الصلاة بلا ستر عورة نهي عاد إلى شرط الصحة وإذا عاد النهي إلى شرط الفعل الذي لا يصح إلا به فالفعل فاسد وهذا واضح.

الخامس: الصلاة بلا طهارة، صلاة باطلة وفاسدة لأن النهي عنها عاد إلى شرطها الذي لا تصح إلا به فإن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة، فهذه الصلاة منهي عنها لشرطها وما نهي عنه لشرطه فإنه باطل، قال النبي ﷺ: «**لا يقبل الله تعالى صلاةً بغير طهور ولا صدقةً من غلول**»[(١)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا يقبل الله تعالى صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[(٢)]، وقد أجمع أهل العلم على أن الطهارة الشرعية شرط من شروط صحة الصلاة، لا تقبل إلا بها مع القدرة عليها، والله أعلم.

السادس: من صام الفرض بلا نيةٍ من الليل فصومه باطل؛ لأن النهي عن الصيام بلا نية نهي عاد إلى شرطه الذي لا يصح إلا به، فلا صيام إلا بنية فالصيام بلا نية صيام باطل؛ لأن النهي إذا عاد إلى الشرط فإنه يدل على بطلان الفعل، قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من لم يجمع الصوم من الليل فلا صيام له**»[(٣)] والله أعلم.

السابع: من صلى بلا استقبالٍ للقبلة فصلاته باطلة؛ لأن النهي عن هذه الصلاة عاد إلى شرطها الذي لا تصح إلا به وإذا عاد النهي إلى الشرط دل على بطلان العبادة، وقد أجمع أهل العلم على أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيل- باب في الصلاة (٦٩٥٤)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم- باب النية في الصوم (٢٠٩٨) والترمذي في كتاب الصوم- باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٦٦٢) والنسائي في كتاب الصوم- باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة (٢٢٩٦) وابن ماجه في كتاب الصوم- باب ما جاء في فرض الصوم من الليل (١٦٩٠). وصححه الألباني.

الصلاة، قال تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠]، وفي الحديث: «**وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها**»[(١)]، فإن قيل: هذا أمر وليس بنهي، ونحن نبحث في النهي؟ فنقول: نعم، ولكن تقرر عند أهل العلم أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى، والله أعلم.

الثامن: من باع ما لا يملك، أو ما لا يقدر على تسليمه فبيعه باطل؛ لأن من شروط صحة البيع أن يكون البائع مالكًا للمبيع وقادرًا على تسليمه، إذًا النهي عن بيع ما لا يملك وبيع ما لا يقدر على تسليمه نهي عاد إلى شرط البيع والنهي إذا عاد إلى شرط المنهي عنه دل على الفساد، وفي الحديث: «**لا تبع ما ليس عندك**»[(٢)]، ولأن النبي ﷺ قد نهى عن بيع الغرر[(٣)]، والله أعلم.

التاسع: من نكحت بلا ولي فنكاحها باطل؛ لأن من شروط صحة عقد النكاح أن يتولاه ولي المرأة إذًا النهي عن النكاح بلا ولي نهي عاد إلى شرط المنهي عنه فيدل على الفساد، قال النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[(٤)]، وقال: «**أيما امرأة**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة (٤٠٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥٢٦).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٣١١)، وأبو داود في كتاب البيوع- باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٣)، والترمذي في كتاب البيوع- باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٢)، والنسائي في كتاب البيوع- باب بيع ما ليس عند البائع (٤٦١٣)، وابن ماجه في كتاب التجارات- باب النهي عن بيع ما ليس عندك (٢١٨٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٢٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البيوع- باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٩٤)، وأبو داود في كتاب النكاح- باب في الولي (٢٠٨٥)، والترمذي في كتاب النكاح- باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠١)، وابن ماجه في كتاب النكاح- باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٧٧)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ١٨٤)، من حديث أبي موسى، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣١٣٠).

نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[(١)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا تزوج المرأةُ المرأةَ ولا تزوج المرأةُ نفسها**»[(٢)]، والله أعلم.

العاشر: من صلى وعليه عمامة حرير فصلاته صحيحة مع الإثم؛ لأن النهي عن الصلاة في هذه الحالة لا تعلق له بذات الصلاة ولا بشرطها الذي لا تصح إلا به، فإنه ليس من شروط صحة الصلاة ستر الرأس، إذًا عاد النهي إلى أمر خارج وإذا عاد النهي إلى أمرٍ خارج عن الذات والشرط فيدل على نقصان الأجر فقط لا بطلان الفعل.

الحادي عشر: من صلى بجورب الحرير أو خاتم الذهب فكذلك صلاته صحيحة إن لم يكن قد مسح عليه لبطلان المسح عليه كما مضى، أما هنا فالكلام على الصلاة لا على المسح، فصلاته صحيحة لكن مع الإثم.

الثاني عشر: من حجت بلا محرم فحجها صحيح لكن مع الإثم؛ لأنه ليس من شروط صحة الحج وجود المحرم وإنما المحرم للمرأة من شروط الوجوب فقط، فالنهي عن حج المرأة بلا محرم لا تعلق له بذات الحج ولا بشرطه الذي لا يصح إلا به فيكون عن أمر خارج فيدل فقط على الإثم ونقصان الأجر لا على البطلان.

الثالث عشر: النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني نهي لا تعلق له بذات البيع ولا بشرطه الذي لا يصح إلا به، ولذلك شروط صحة البيع سبعة معروفة

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٣٧٢)، وأبو داود في كتاب النكاح- باب في الولي (٢٠٨٣)، والترمذي في كتاب النكاح- باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠٢)، وابن ماجه في كتاب النكاح- باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨٠)، وصححه الألباني.

(٢)أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح- باب لا نكاح إلا ولي (١٨٨٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٢٩٨).

ليس منها أن لا يكون بعد نداء الجمعة الثاني، إذًا النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني نهي عاد إلى أمرٍ خارج عن الذات وشرط الصحة، وإذا عاد النهي إلى أمرٍ خارج فلا يدل على الفساد، ولكن يدل على الإثم ونقص الأجر فقط.

الرابع عشر: البيع في المسجد محرم لكن لو وقع لصح مع الإثم؛ لأن النهي عنه لا يرجع إلى الذات ولا الشرط وإنما إلى أمرٍ خارج والنهي عن الأمر الخارج لا يدل على البطلان، وعلى ذلك فقس، والله أعلم.

القاعدة الرابعة والستون بعد المائة

القرآن حجة

أقول: لقد انعقد إجماع أهل العلم على أن القرآن حجة، وأجمعوا على أنه أصل العلم وأساسه، وأجمعوا على أنه نور الله المبين وكتابه المستبين وصراطه المستقيم، وأجمعوا على أن أصول الأحكام مستمدة من كتاب الله تعالى، وأجمعوا على أنه الحق والهدى والفرقان، وأجمعوا على أنه محفوظ من قبل الله تعالى، وأجمعوا على أنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأجمعوا على أنه كلام الله تعالى، وأجمعوا على أنه منزل غير مخلوق، وأجمعوا على أنه كلام الله تعالى حروفه ومعانيه، وأجمعوا على أنه حجة الله تعال على عباده، وأجمعوا على أن النبي ﷺ قد بلغه للأمة كله، ولم يترك من إبلاغه شيئًا، وأجمعوا على بطلان قول الرافضة من أن بعض الصحابة قد كتموا منه بعضه، أو غيروا فيه وزادوا ونقصوا، وأجمعوا على أن هذا الاعتقاد من جملة ما يكفر العبد به، وأجمعوا على أنه القول الفصل وما هو بالهزل، وأجمعوا على وجوب الرد إليه في الأمور المتنازع فيها، وأجمعوا على أنه حق وصدق في منطوقه ومفهومه ولوازمه، وأجمعوا على أن نسبة قوله إلى جبريل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ١٩ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلۡعَرۡشِ مَكِينٖ﴾ [التكوير: ١٩، ٢٠]، ونسبته إلى قول النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ٤٠ وَمَا هُوَ بِقَوۡلِ شَاعِرٖ﴾ [الحاقة: ٤٠، ٤١]، أن هاتين النسبتين إنما هما نسبة تبليغ وأداء لا نسبة ابتداء، لأنهم مجمعون على أن أول من تكلم به هو الله تعالى، فالقرآن كله حجة الله على عباده، فأوامره وأحكامه كلها عدل وحق، وأخباره وقصصه وأمثاله كلها نور وهدى وصدق.

وقد سماه الله تعالى بالقرآن ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ﴾ [البروج: ٢١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، وسمي قرآنًا؛ لجمعه الأحكام والقصص والمواعظ والأمثال وغير ذلك، ومن أسمائه الفرقان: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، سمي بذلك لأنه يفرق بين الحق والباطل والهدى والضلال والحلال والحرام، ومن أسمائه الكتاب: فهو الكتاب على الحقيقة الجامع لما تفرق في غيره ﴿الم ۝١ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١، ٢]، ومن أسمائه الذكر: وهو التذكرة والشرف ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، أي وإن القرآن لشرف لك ولقومك، كما وصفه الله تعالى بأوصاف جليلة عديدة منها: أنه نور وهدى ورحمة وشفاء وموعظة وعزيز ومبارك وبشير ونذير إلى غير ذلك من الأوصاف التي تشعر بعظمته وقدسيته قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢]، ووصفه بأنه حكيم قال تعالى: ﴿يس ۝١ وَالْقُرْءَانِ الْحَكِيمِ﴾ [يس: ١، ٢]، وهو إما أن يكون حجةً للعبد أو حجةً عليه، قال النبي ﷺ: «**والقرآن حجة لك أو عليك**»[(١)]، فمن قام بالواجب عليه فيه فهو حجة له، ومن خالف وتنكب عنه فهو حجة عليه، فالقرآن هو حجة الله الباقية إلى قيام الساعة، وهو الحجة الماضية على الجميع، فقد أجمعوا على أنه حجة على الثقلين الإنس والجن، وهو المعجز بنفسه، والمتعبد بتلاوته، وهو خير الحديث كما في الحديث: «**إن خير الحديث كتاب الله تعالى**»[(٢)]، وقد أجمع العلماء على أنه لا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (٢٢٣).

(٢) تقدم.

نجاة للعبد في دينه إلا باتباع القرآن، وكل آية في القرآن تأمر بطاعة الله تعالى فهي دليل على أن القرآن حجة، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقد أجمع أهل العلم على أن الرد إلى الله تعالى يراد به الرد إلى القرآن، وأن الرد إلى السنة يراد به الرد إلى النبي ﷺ في حياته، والرد إلى سنته بعد مماته، فالقرآن حجة تثبت بها الأحكام صراحةً واستنباطًا على مقتضى قواعد اللغة العربية وطريقة العرب في فهمهم للغتهم، وقد أجمع العلماء على الاستدلال بآياته في العقائد والأحكام والآداب وغيرها، والخلاصة أنه حجة الله تعالى على عباده، وأنه يجب الاعتصام والتمسك به، وأنه يجب طاعته واتباعه والاهتداء به، وأنه يجب أن يكون مرجعًا وفصلًا عند الخلاف، وهذا بالإجماع، وعلى ذلك عدة مسائل:

المسألة الأولى: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٢١]، اعلم رحمك الله تعالى أنه لا يمكن أن يتلو أحد القرآن حق تلاوته إلا إذا استجمع فيه التلاوات الثلاث، **الأولى**: التلاوة باللسان، وتسمى التلاوة اللسانية، وقد رتبت الشريعة عليها أجرًا كبيرًا، قال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، وقال تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقال النبي ﷺ: **«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ**

الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ»[(١)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من قرأ القرآن فله بكل حرف حسنة، لا أقول: ﴿الٓمٓ﴾، حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف**»[(٢)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**يقال لقارئ القرآن يوم القيامة: اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فمنزلتك عند آخر آية تقرؤها**»[(٣)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**اقرءوا هذا القرآن فإنه يأتي القيامة شفيعًا لأصحابه**»[(٤)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرؤه ويتعتع فيه وهو عليه شاق فله الأجر مرتين**»[(٥)]، والأدلة في هذا المعنى كثيرة، واعلم أنه تستحب قراءة القرآن على أكمل الأحوال متطهرًا، مستقبل القبلة، متحريًا بها أفضل الأوقات كالليل وبعد المغرب وبعد الفجر لقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا﴾ [المزمل: ٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وتجوز القراءة قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا وماشيًا وراكبًا، لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ [آل عمران: ١٩١]، فيستحب الإكثار من قراءة القرآن ليلًا ونهارًا

(١) أخرجه البخاري في كِتَاب فَضَائِلِ القُرْآنِ - باب فَضْلِ القُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الكَلاَمِ (٥٠٢٠)، ومسلم في كِتَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا- باب فضيلة حافظ القرآن (٧٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن- باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ما له من الأجر (٢٩١٠)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٤١٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب استحباب الترتيل في القراءة (١٤٦٤)، والترمذي في كتاب فضائل القرآن- باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ما له من الأجر (٢٩١٤)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨١٢٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة (٨٠٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن- باب عبس وتولى كلح وأعرض (٤٩٣٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه (٧٩٨).

وصباحًا ومساءً وثبت حديث: «**لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالًا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار**»[(١)]، والحسد: الغبطة، والآناء: الساعات، وقراءة القرآن أفضل من سائر الذكر، ففي الحديث القدسي: «**من شغله القرآن عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه**»[(٢)]، وترتيل القراءة أفضل من السرعة مع تبيين الحروف وأشد تأثيرًا في القلب، قال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾، وينبغي تحسين الصوت بالقراءة لقوله ﷺ: «**زينوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنًا**»[(٣)]، إلا أن هذه التلاوة اللسانية لا تكفي لوحدها، بل هي وسيلة للتلاوة الثانية العظمية الأكيدة، وهي التلاوة القلبية، وهي تلاوة التدبر والتعقل والتأمل والتفكر والاعتبار، وهي المقصود الأعظم من إنزال القرآن، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب الاغتباط في العلم والحكمة (٧٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه (٨١٦).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه»: كتاب فضل القرآن- باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي (٢٩٢٦)، والدارمي في «مسنده» (٣٣٥٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، قال المزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ١٠٥): «وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ضعيف، وقال الآجري عن أبي داود: ضعيف، بلغني عن أحمد أنه قال: لم يسمع حديثًا وثب على كتب أبيه، وقال أبو داود في موضع آخر: كذَّابٌ وثب على كتب أبيه، وقال المفضل الغلابي عن ابن معين: ليس بثقةٍ، وقال الدوري عن بن معين: يكذبُ، وقال يعقوب بن سفيان وابن حبان: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي»، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب استحباب الترتيل في القراءة (١٤٦٨)، والنسائي في كتاب الافتتاح- باب تزيين القرآن بالصوت (١٠١٥)، (١٠١٦)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب في حسن الصوت بالقرآن (١٣٤٢)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧٧١).

غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [محمد: ٢٤]، وقال تعالى في آيات كثيرة: ﴿أَفَلَا يَعْقِلُونَ ﴾ [يس: ٦٨]، (أفلا يتفكرون)، ﴿أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾، مما يفيد أن المقصود الأكبر من إنزال القرآن هو تلاوة القلب له، وهذه التلاوة هي التي كان النبي ﷺ والصحابة والسلف الصالح يهتمون بها الاهتمام الكامل، وهي التي كانت تفعل فيهم الأفاعيل، وهي التي كانت تبكي عيونهم وتقشعر منها جلودهم، وهذه لا تكون إلا بأن تستشعر عظمة الله تعالى وهو المتكلم بهذا القرآن، فإن من لا يعرف الله تعالى بمقتضى أسمائه وصفاته ولا تكون عظمة الله تعالى حاضرةً في قلبه حال قراءته للقرآن فإنه قد لا تبكي عينه ولا يخشع قلبه، فاستشعار عظمة المتكلم بهذا القرآن العظيم سبب من أسباب الخشوع، ومن أسبابه أيضًا أن تستشعر أنك أنت المخاطب بهذا القرآن العظيم، ومن أسبابه كثرة الدعاء بأن يجعلك الله حاضر القلب عند تلاوته، ومن أسبابه الاطلاع على سير القوم في هديهم في قراءة القرآن الكريم، ومن أسبابه تفريغ القلب من الشواغل عند تلاوته، فإن الله تعالى ما جعل لرجل من قلبين في جوفه، ومن أسبابه معرفة معاني ما تقرأ، ومن أسبابه معرفة أسباب النزول، ومن أسبابه اختيار الأوقات المناسبة للقراءة.

وهل الأفضل أن تقرأه عن ظهر قلب أو بالنظر في المصحف؟ فيه خلاف بين العلماء، والراجح أن أفضلها هو ما كان أنفع لقلبك وأجمع لهمته وبصيرته، ومن أسبابه تكرار الآية في غير الفريضة، فإن القلب قد لا يعي ما يقول اللسان أول مرة، والمهم أن التلاوة القلبية مهمة جدًّا، بل لا يمكن أن يكمل انتفاع العبد بالقرآن إلا بها، ثم بعد ذلك ينتقل العبد إلى التلاوة الثالثة: وهي التلاوة العملية،

وهي العمل بما في هذا القرآن فإن كانت الآية آمرةً فلا بد من الائتمار بها، وإن كانت زاجرةً فلا بد من الانتهاء عن ما فيها من الزجر، وإن كانت من آيات الأخبار عن الله تعالى أو آيات الأخبار عن شيء من مخلوقاته أو من آيات الأمثال والقصص ونحوها فلا بد من الإيمان بها وأخذ العبرة والعظة منها، قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٣ – ١٢٦]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: تكفل الله تعالى لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة[1]، وقال أبو عبد الرحمن السلمي رحمه الله تعالى: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لا يتجاوزونهن حتى يتعلموا ما فيهن من العلم والعمل، قال: فتعلمنا العلم جميعًا[2]، ومن العمل بالقرآن الحكم به والتحاكم إليه، ومن العمل به الاستشفاء به من الأمراض الحسية والمعنوية ومن أمراض الأبدان وأمراض القلوب، والذي نريده هنا أن قول الله تعالى: ﴿حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]، لا يمكن تحقيقه إلا بأن تتلو القرآن بلسانك وتتلوه بقلبك وتتلوه بعملك، والله أعلم.

المسألة الثانية: اعلم رحمك الله تعالى أن عقيدة أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى في القرآن مفصلة في ثلاث نقاط: **الأولى:** أنه كلام الله، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، والمراد حتى يسمع القرآن فدل ذلك على أنه كلام الله تعالى. وقال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٧٨١).

(٢) رواه الطبري في تفسيره (١/ ٧٤) من طريق جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السلمي.

[الأعراف: ٥٤]، ففرق تعالى هنا بين الخلق والأمر، وهما صفتان من صفاته أضافهما إلى نفسه الكريمة أما الخلق ففعله أما الأمر فقوله، والأصل في المتعاطفين التغاير إلا بقرينة، فبان بذلك أن الأمر غير مخلوق والأمر هو القرآن كما ثبت ذلك التفسير عن عامة السلف رحمهم الله تعالى[١]، وقد تقدم بعض الأدلة على إثبات ذلك الأمر في إجابة السؤال السابق، وقد انعقد الإجماع القطعي على ذلك من أهل السنة رحمهم الله تعالى.

الثاني: أنه منزل غير مخلوق، قال تعالى في آيات كثيرة: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [الزمر: ١]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ﴾ [النحل: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ [النساء: ١٣٦]، وقال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۝٢ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ [آل عمران: ١ – ٤]، والآيات في ذلك المعنى كثيرة، وقد اتفق أهل السنة على ذلك الأمر وصرحوا بكفر من قال بأنه مخلوق، قال عمرو بن دينار رحمه الله تعالى: أدركت أصحاب النبي ﷺ فمن دونهم منذ سبعين سنة يقولون: «الله الخالق وما سواه مخلوق والقرآن كلام الله تعالى منه خرج وإليه يعود»[٢] ا هـ، قال إسحاق بن راهويه رحمه الله تعالى: وقد أدرك عمرو بن دينار أجلة أصحاب النبي ﷺ مثل جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وابن عباس وعبد الله بن

(١) انظر: الشريعة للآجري (١/٥٠٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٩٩٠٤).

الزبير، وأجلةً من التابعين، وعلى هذا مضى صدر هذه الأمة وسند الأثرين صحيح[١]، وقال معاوية بن عمار الدُّهْنِيُّ قلت لجعفر يعني ابن محمد: إنهم يسألون عن القرآن مخلوق هو؟ قال: (ليس بخالقٍ ولا مخلوق ولكنه كلام الله ﷻ)[٢]، وسنده صحيح، وقال عبد الله بن نافع: كان مالك بن أنس إمام دار الهجرة يقول: (كلم الله موسى)، ويقول: (القرآن كلام الله)، وكان يستفظع قول من يقول القرآن مخلوق»[٣]، وسنده صحيح، وسئل سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى عن القرآن فقال: «كلام الله وليس بمخلوق»[٤]، وسنده إليه جيد، وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى: (القرآن كلام الله تعالى ليس بخالق ولا مخلوق)[٥]، وسنده صحيح عنه، وقال وكيع بن الجراح رحمه الله تعالى: (القرآن كلام الله ﷻ ليس بمخلوق)[٦]، وسنده صحيح عنه، وقال يزيد بن هارون رحمه الله تعالى: (من قال القرآن مخلوق فهو كافر)[٧]، وسنده صحيح عنه، وقال عبد الله بن إدريس الثقة الثبت: (القرآن كلام الله ومن الله وما كان من الله ﷻ فليس بمخلوق)[٨]، وسنده صحيح عنه، والآثار في ذلك كثيرة شهيرة، ونكتفي بذلك خوف الإطالة والإملال.

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/٢٦٠).

(٢) خلق أفعال العباد للبخاري (١/٤٤).

(٣) الشريعة للآجري (١/٥٠١).

(٤) الإبانة الكبرى لابن بطة (٦/٩).

(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٢/٢٨١).

(٦) الإبانة الكبرى لابن بطة (٦/١٠).

(٧) السنة للخَلَّال (٥/١٠١).

(٨) السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١/١٦٠).

الثالث: أن القرآن من الله بدأ وإليه يعود، والمراد بقولهم: (منه بدأ) أي أن الله تعالى هو الذي تكلم به ابتداءً، كما قال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ﴾ [النحل: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ [النمل: ٦]، وكل آية فيها إثبات تنزيل القرآن من الله تعالى فهي دليل على أنه منه بدأ، وأما قولهم: (وإليه يعود) ففيه تفسيران أصحهما أن المراد أن كلام الله تعالى يسرى عليه في ليلةٍ فيرفع من المصاحف وصدور الحفاظ فلا تبقى في الأرض منه آية، أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يقبض روحي وإياك قبل أن يرفع كلامه من بيننا، فعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يسرى على كتاب الله ليلًا فيصبح الناس ليس في الأرض ولا جوف مسلم منه آية**»[(١)] حديث صحيح، ومثله أيضًا حديث أبي هريرة رضي الله عنه فهذا المرفوع، وأما الموقوف فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (يسرى على كتاب الله فيرفع إلى السماء فلا يصبح في الأرض آية من القرآن ولا من التوراة ولا من الإنجيل ولا من الزبور وينتزع من قلوب الرجال فيصبحون ولا يدرون ما هو)[(٢)] حديث صحيح، وعن شداد بن معقل أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لينتزعن هذا القرآن من بين أظهركم فقال له شداد بن معقل: يا أبا عبد الرحمن كيف ينتزع وقد أثبتناه في صدورنا وأثبتناه في مصاحفنا، فقال ابن مسعود يسرى عليه في ليلة فلا يبقى في قلب عبدٍ منه ولا مصحف منه شيء ويصبح الناس فقراء كالبهائم ثم قرأ عبد الله: ﴿وَلَئِن شِئْنَا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن- باب ذهاب القرآن والعلم (٤٠٤٩)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٨٥٤٤).

﴿لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيْنَا وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٦][(١)]، وإسناده صالح، وهذان الأثران لا يقال مثلهما بالرأي؛ لأنهما من أمور الغيب فلهما حكم الرفع، وقول السلف: (منه بدأ) فيه رد على الجهمية الذين قالوا: بدأ من غيره، وقولهم: (وإليه يعود) فإنه يسرى به في آخر الزمان من المصاحف والصدور فلا يبقى في الصدور منه كلمة، ولا في المصاحف منه حرف، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[(٢)]، فهذا اعتقادنا في القرآن الكريم، أنه كلام الله تعالى وأنه منزل غير مخلوق، وأنه من الله بدأ وإليه يعود، وهذا ما نعتقده بقلوبنا وننطقه بألسنتنا.

المسألة الثالثة: إن قلت: هل القرآن يتفاضل؟ فأقول: هذا السؤال مجمل وقد تقرر في أجوبة كثيرة أن اللفظ المجمل يحتاج إلى تفصيل فنقول: لا يتفاضل باعتبار المتكلم به، لأن المتكلم به هو الله تعالى، فالقرآن كله حروفه ومعانيه من الله تعالى، من الفاتحة إلى الناس فالمتكلم به واحد، فهو بهذا الاعتبار لا يتفاضل لأن التفاضل إنما يكون بين شيئين أو أكثر فيقال: هذا أفضل من هذا، والذي تكلم بالقرآن هو الله تعالى وهو واحد في ذاته وصفاته جل وعلا، وإن كان المقصود بالتفاضل أي باعتبار دلالة الكلام وما يحمله من المعاني العظيمة فهو بهذا الاعتبار يتفاضل، فإذًا نقول: هنا اعتباران: فأما باعتبار المتكلم به فلا تفاضل وأما باعتبار دلالته ومعانيه فإنه يتفاضل وعلى ذلك وردت الأدلة، فقد روى النسائي من حديث أنسٍ رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ في مسيرٍ له فنزل، ونزل رجل إلى جانبه فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: ألا أخبرك بأفضل القرآن؟ قال فتلا عليه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠١٩٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/١٧٤).

رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[١]، وسنده صحيح، وعن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي، فقال: «**ألم يقل الله تعالى:** ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]»، ثم قال لي: «**لأعلمنك سورةً هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد**»، ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل: لأعلمنك سورةً هي أعظم سورة في القرآن؟ فقال: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته»[٢] رواه البخاري وغيره، وعن أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا المنذر أتدري أيّ آية من كتاب الله معك أعظم؟**» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**يا أبا المنذر أتدري أيّ آية من كتاب الله معك أعظم؟**» قال: قلت: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، قال: فضرب في صدري وقال: «**والله ليهنك العلم أبا المنذر**»[٣] [رواه مسلم في صحيحه]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلًا سمع رجلًا يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، يرددها فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له وكأن الرجل يتقالها، فقال رسول الله ﷺ «**والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن**»[٤] رواه البخاري وغيره، وقال الشيخ تقي الدين: (والصواب الذي عليه جمهور السلف والأئمة أن

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى: كِتَاب فَضَائِلِ الْقُرْآنِ - فَضْلُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ (٧٩٥٧)، وابن حبان (٧٧٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن- باب وسميت أم الكتاب (٤٤٧٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي (٨١٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن- باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٥٠١٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

بعض كلام الله أفضل من بعض كما دل عليه الشرع والعقل)[١] اهـ، وهو ما نعتقده بقلوبنا وننطقه بألسنتنا.

المسألة الرابعة: هل يجوز إطلاق القول بأن ألفاظنا بالقرآن مخلوقة أو غير مخلوقة؟ أقول: فيها فرعان:

الأول: اعلم أولًا أن أهل السنة رحمهم الله تعالى يعتقدون أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود، وهذا متفق عليه بين أهل السنة والأدلة على ذلك مذكورة في غير هذا الموضع، وأجمع أهل السنة أيضًا على أن من قال بخلق القرآن فإنه يكفر، وقد كان المعتزلة في زمن المأمون والمعتصم والواثق يقولون بأن القرآن مخلوق صراحة، ولما كان في عهد المتوكل وضعف المعتزلة قالوا: نحن لا نقول: إن القرآن مخلوق ولكن نقول: إن ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، فنظر أهل السنة إلى هذه اللفظة فقرروا أنها من الألفاظ المحدثة البدعية المجملة التي تحتمل الحق والباطل، وقرروا أن هذا اللفظ لا يطلق القول به نفيًا ولا إثباتًا لأن الألفاظ المجملة موقوفة على الاستفصال، فإن أريد بها الحق قبلناها وإن أريد بها الباطل رددناها، وذلك لأن كلمة (ألفاظنا) وكلمة (لفظي) تحتمل أن يراد بها لفظ القائل من صوته المسموع وحركات لسانه ولهاته ونبراته، ويحتمل أن يراد بها ما تلفظ به، فإن كان يريد باللفظ أي لفظه هو نفسه من حركات لسانه ولهاته ونبرات صوته فلا شك أن هذه الأشياء مخلوقة، وإن أراد الملفوظ به فإن هذا القول باطل، لأن الملفوظ غير مخلوق لأنه كلام الله منزل غير مخلوق، فالصوت والألحان صوت القاري، لكنها المتلو والمقروء كلام الباري جل وعلا، والمعتزلة

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٢٧٢).

إنما يريدون المعنى الباطل لا المعنى الحق، ولذلك قال الإمام أحمد وغيره من السلف: (من قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي)[١]، أي أنه وافق المعتزلة في مرادهم من إنشاء هذه المقالة، فإذا جاءك المعتزلي وقال لك: لفظي بالقرآن مخلوق، فلا تقل له صدقت، ولا تقل له كذبت، ولكن قل له: هل تقصد بذلك ما ينسب لك أنت من صوتك وحركات لسانك ولهاتك فإن كنت تقصد ذلك فقد صدقت، وإن كنت تقصد ما تلفظت به أي الملفوظ به، فقد كذبت لأن الملفوظ به كلام الله منزل غير مخلوق، وهذا التفصيل يقال إذا ابتلي السني بقول المعتزلي هذا، وإلا فالواجب والأحوط والأسلم أن لا يتكلم به السني ابتداءً لأنه لفظ محدث موهم يشتبه فيه الحق بالباطل، لكن إذا ابتليت بمن يقول ذلك في زمانك واحتاج الناس إلى بيان الحق فلا بد من بيانه بهذا التفصيل السابق، ووجه الاشتباه في هذه المقالة أن كلمة (لفظي) مصدر، والمصدر يصدق على ما يعود للفاعل من حركات لسانه ولهاته وشفتيه ونبرات كلامه، ويصدق على المفعول الذي هو ذات القرآن، فإن كان يقصد بقوله: (لفظي بالقرآن مخلوق) المعنى الأول فهو حق؛ لأن صوته وحركات لسانه ولهاته وشفتيه ونبرات كلامه كل ذلك مخلوق، وإن كان يريد المعنى الثاني فهو باطل، لأن المتلو والمقروء كلام الله تعالى، وكلامه صفة من صفاته وليس في صفاته جل وعلا شيء مخلوق، والمتقرر عند أهل السنة رحمهم الله تعالى أن القرآن كلام الله حيثما تصرف سواء قرئ بالألسنة أو حفظ في الصدور أو كتب في الأوراق والألواح وغير ذلك، فهو كلام الله، فلا يخرجه عن كونه كلام الله مجرد ذلك فإذا تلفظ الإنسان بالقرآن، ففيه أمران: وسيلة تلفظ بها، وقرآن تلفظ به، فالوسيلة التي أخرج بها القرآن لا شك أنها مخلوقة وهي صوته

(١) الشريعة للآجري (١/ ٥٣٥).

وحركات لسانه ولهاته وشفتيه، وأما الكلام الذي قرأه فإنه كلام الله منزل غير مخلوق، فلأن كلمة (لفظي) تصدق على الوسيلة المخلوقة، وتصدق على الكلام الذي قرأه فصارت لفظةً مجملةً يدخل تحتها حق وباطل، فلا يقبل قوله إلا بعد الاستفصال وتمييز الحق من الباطل فيقبل الحق ويرد الباطل، فإذا كان المراد بهذه الكلمة ما يخص المخلوقين فهي حق، وإذا كان المراد بها ما يخص القرآن الذي هو كلام الله فباطل، فاحذر يا طالب العلم من الألفاظ السمجة المحدثة المبتدعة المجملة واسلك فيها طريق التفصيل، والله أعلى وأعلم.

الفرع الثاني: قول بعض أهل السنة: (ألفاظنا بالقرآن غير مخلوقة)، أقول: إن بعضًا قليلًا من أهل السنة لما سمعوا المعتزلة يقولون: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، لم ينقدح في ذهنه إلا المعنى الباطل فيها فاستعجل بمعارضتهم بنقيض قولهم ذلك فقال: ألفاظنا بالقرآن غير مخلوقة، وهذا خطأ لأنه رد للبدعة بالبدعة، ورد للفظ المجمل بلفظٍ مجمل وليس هذا طريق المحققين، وقد حكم الإمام أحمد وغيره من أئمة أهل السنة بأن من قال: (لفظي بالقرآن غير مخلوق) بأنه مبتدع في هذا اللفظ[1]، وذلك لأمرين: **أحدهما**: لأنه لفظ لا يعرف عن سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم، فهو قول محدث في عقيدة المسلمين، **ثانيهما**: أنه لفظ مجمل يحتمل الحق والباطل، فالأصل وجوب الكف عن مثل هذه الألفاظ البدعية المنكرة المشتبهة، ولكن إذا ابتليت بمن يقول ذلك فلا بد من بيان الحق وهو أن يقال: إن هذه المقالة مجملة والمتقرر عند أهل السنة أن اللفظ المجمل لا يقبل مطلقًا ولا يرد مطلقًا بل هو موقوف على الاستفصال حتى يتميز حقه من

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة (٥/٣٤٥).

باطله فيقبل الحق ويرد الباطل، والتفصيل في هذا القول كما ذكرناه في الفرع الذي قبل هذا، فإن كان يقصد بهذه المقالة ما يخص القرآن الذي قرأه فهي حق وصدق؛ لأن القرآن كلام الله، وكلام الله غير مخلوق، هذا إذا كان يقصد الملفوظ أي ما تلفظ به، وإن كان يقصد بها ما يخصه هو ذاته من صوته وحركات لسانه ولهاته وشفتيه ونبرات كلامه فهذا باطل؛ لأن هذه الأشياء مخلوقة بالاتفاق، فالجواب عكس الجواب في الفرع الأول وهذا واضح إن شاء الله تعالى. والخلاصة أن نقول: من قال: لفظي بالقرآن مخلوق إن كان يقصد ما هو من خصائص البشر من الصوت وحركات الجوارح فهو حق، وإن كان يقصد الملفوظ والمتلو والمقروء فهو باطل، ومن قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق إن كان يقصد القرآن ذاته فهو حق، وإن كان يقصد ما هو من خصائص البشر فهذا باطل، فالقراءة مخلوقة والمقروء غير مخلوق، والتلاوة مخلوقة والمتلو غير مخلوق، وكذلك نقول إذا كتب القرآن في الورق: الكتابة مخلوقة والمكتوب غير مخلوق، فلا بد من التفريق بين ما يرجع لصفة البشر وما يرجع لصفة كلام الله تعالى، فإن من أوتي هذا الفرقان فقد أوتي خيرًا كثيرًا، قال ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري: (وهذه المسألة هي المشهورة بمسألة اللفظ، ويقال لأصحابها اللفظية، واشتد إنكار الإمام أحمد ومن تبعه على من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، ويقال: إن أول من قاله الحسين بن علي الكرابيسي أحد أصحاب الشافعي الناقلين لكتابه القديم، فلما بلغ ذلك أحمد بدعه، وهجره، ثم قال بذلك داود بن علي الأصبهاني رأس الظاهرية، وهو يومئذٍ بنيسابور فأنكر عليه إسحاق وبلغ ذلك أحمد، فلما قدم بغداد لم يأذن له في الدخول عليه وجمع ابن أبي حاتم أسماء من أطلق على اللفظية أنهم جهمية فبلغوا عددًا كثيرًا من الأئمة، وأفرد لذلك بابًا في كتابه الرد على الجهمية، والذي يتحصل من كلام

المحققين منهم أنهم أرادوا حسم المادة صونًا للقرآن أن يوصف بكونه مخلوقًا، وإذا حقق الأمر عليهم لم يفصح أحد منهم بأن حركة لسانه إذا قرأ قديمة، وقال البيهقي في كتاب الأسماء والصفات: مذهب السلف والخلف من أهل الحديث والسنة أن القرآن كلام الله، وهو صفة من صفات ذاته، وأما التلاوة فهم على طريقين: منهم من فرق بين التلاوة والمتلو، ومنهم من أحب ترك القول فيه، وأما ما نقل عن أحمد أنه سوى بينهما، فإنما أراد حسم المادة لئلا يتذرع أحد إلى القول بخلق القرآن، ثم أسند من طريقين إلى أحمد أنه أنكر على من نقل عنه أنه قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق، وأنكر على من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، وقال: القرآن كيف تصرف غير مخلوق؟ فأخذ بظاهر الثاني من لم يفهم مراده، وهو مبين في الأول، وكذا نقل عن محمد بن أسلم الطوسي أنه قال: الصوت من المصوت كلام الله وهي عبارة رديئة لم يرد ظاهرها وإنما أراد كون المتلو مخلوقًا، ووقع نحو ذلك لإمام الأئمة محمد بن خزيمة، ثم رجع عنه وله في ذلك مع تلامذته قصة مشهورة)[1] اهـ كلام ابن حجر رحمه الله تعالى، وقال أبو العباس رحمه الله تعالى: (فإن السلف والأئمة، الإمام أحمد وغيره لم يقل أحد منهم إن كلام الآدميين غير مخلوق، ولا قالوا إنه قديم، ولا أن أفعال العباد غير مخلوقة، ولا أنها قديمة، ولا قالوا أيضًا إن الإيمان قديم، ولا أنه غير مخلوق، ولا قالوا: إن لفظ العباد بالقرآن مخلوق، ولا أنه غير مخلوق، ولكن منعوا من إطلاق القول بأن الإيمان مخلوق، وأن اللفظ بالقرآن مخلوق؛ لما يدخل في ذلك من صفات الله تعالى، ولما يفهمه هذا اللفظ من أن نفس كلام الخالق مخلوق وأن نفس هذه الكلمات مخلوقة، ومنعوا أن يقال: حروف الهجاء مخلوقة؛ لأن القائل هذه المقالات يلزمه أن لا يكون القرآن

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢/٤٩٢).

كلام الله وأنه لم يكلم موسى، فجاء أقوام أطلقوا ذلك فقال بعضهم: لفظي بالقرآن غير مخلوق، فبدع الإمام أحمد وغيره من الأئمة من قال ذلك)[1]اهـ، وقال رحمه الله تعالى: (وسبب الاشتباه أن المتلو هو القرآن نفسه الذي هو كلام الله، والتلاوة قد يراد بها هذا وقد يراد بها نفس حركة التالي وفعله وقد يراد بها الأمران جميعًا، فمن قال التلاوة هي المتلو، أراد بالتلاوة نفس القرآن المسموع وذلك هو المتلو ومن قال غيره أراد بالتلاوة حركة العبد وفعله، وتلك ليست هي القرآن، ومن نهى أن يقال هي المتلو أو غير المتلو فلأن لفظ التلاوة يجمع الأمرين، كما نهى الإمام أحمد وغيره أن يقال: لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق، لأن اللفظ يراد به الملفوظ نفسه الذي هو كلام الله ويراد به مصدر لفظ يلفظ لفظًا وهو فعل العبد وأطلق قوم من أهل الحديث أن لفظي بالقرآن غير مخلوق، وأطلق آخرون أن لفظي به مخلوق)[2]، وقال الشيخ حافظ الحكمي في معارج القبول: (اشتهر عن السلف الصالح: كأحمد بن حنبل وهارون الفروي وجماعة أئمة الحديث أن اللفظية جهمية واللفظية هم من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، قال أئمة السنة رحمهم الله تعالى: من قال لفظي بالقرآن غير مخلوق فهو مبتدع، يعنون غير بدعة الجهمية وذلك لأن اللفظ يطلق على معنيين، أحدهما الملفوظ به وهو القرآن، وهو كلام الله ليس فعلًا للعبد ولا مقدورًا له، والثاني: التلفظ وهو فعل العبد وكسبه وسعيه فإذا أطلق لفظ الخلق على المعنى الثاني شمل الأول قول الجهمية وإذا عكس الأمر بأن قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق شمل المعنى الثاني وهي بدعة أخرى من بدع الاتحادية، وهذا ظاهر عند كل عاقل فإنك إذا سمعت رجلًا يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ

(١) مجموع الفتاوى (٨/٤٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/٣٤).

أَحَدٌ ﴾، تقول: هذا لفظ سورة الإخلاص وتقول: هذا لفظ فلان بسورة الإخلاص، إذ اللفظ معنى مشترك بين التلفظ الذي هو فعل العبد، وبين الملفوظ به الذي هو كلام الله ﷻ)[1] اهـ، وقال ابن تيمية في درء التعارض: (فمن قال لفظي بالقرآن، أو تلاوتي دخل في كلامه نفس الكلام المقروء المتلو وذلك هو كلام الله تعالى، وإن أراد بذلك مجرد فعله وصوته كان المعنى صحيحًا، لكن إطلاق اللفظ يتناول هذا وغيره، ولهذا قال أحمد في بعض كلامه: من قال لفظي بالقرآن مخلوق يريد به القرآن فهو جهمي؛ احترازًا عما إذا أراد به فعله وصوته، وذكر اللالكائي أن بعض من كان يقول ذلك رأى في منامه كأن عليه فروة ورجل يضربه، فقال له: لا تضربني، فقال: إني لا أضربك إنما أضرب الفروة، فقال: إن الضرب إنما يقع ألمه علي، فقال: هكذا إذا قلت لفظي بالقرآن مخلوق وقع الخلق على القرآن، ومن قال لفظي بالقرآن غير مخلوق أو تلاوتي دخل في ذلك المصدر الذي هو عمله، وأفعال العباد مخلوقة، ولو قال أردت به أن القرآن المتلو غير مخلوق لا نفس حركاتي، قيل له: لفظك هذا بدعة، وفيه إجمال وإيهام وإن كان مقصودك صحيحًا، كما يقال للأول إذا قال أردت أن فعلي مخلوق، لفظك أيضًا بدعة، وفيه إجمال وإيهام، وإن كان مقصودك صحيحًا، فلهذا منع أئمة السنة الكبار إطلاق هذا وهذا، وكان هذا وسطًا بين الطرفين، وكان أحمد وغيره من الأئمة يقولون: القرآن حيث تعرف كلام الله غير مخلوق)[2]، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول (١/٢٩٢).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (١/٢٦٤).

المسألة الخامسة: إن قلت: إننا نجد أن الله تعالى قد وصف القرآن بأنه محكم كله ومتشابه كله، وبأن بعضه محكم وبعضه متشابه، فكيف الجمع بين هذه الأوصاف؟ فأقول: قبل البدء في الجواب لا بد من ذكر الآيات أولًا، فأقول: قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود: ١]، وهذا وصف بالإحكام العام، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا﴾ [الزمر: ٢٣]، وهذا وصف بالتشابه العام، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ﴾ [آل عمران: ٧]، وهذا وصف لبعضه بالإحكام ووصف لبعضه بالتشابه، ولا اختلاف بين هذه الآيات ولا تناقض بينها، فإن الإحكام العام معناه الإتقان، فالقرآن كله متقن الإتقان المطلق في ألفاظه ومعانيه وترابط آياته وعمق بلاغته وكبير إعجازه ووضوحه؛ وذلك لأنه كلام الله تعالى منزل غير مخلوق.

والتشابه العام هو بعينه الإحكام العام، أي أن بعضه يشبه بعضًا في أوامره وزواجره وأخباره وأمثاله، فهو يصدق بعضه بعضًا، ويؤيد بعضه بعضًا، ويوافق بعضه بعضًا، فهو متشابه في الكمال والإحسان والبلاغة والإعجاز والإتقان والائتلاف، فالإحكام العام هو التشابه العام، فلا اختلاف بين وصفه بالإحكام العام والتشابه العام، والله أعلى وأعلم.

وأما الإحكام الخاص والتشابه الخاص فلا تعارض بينهما أيضًا، وبيان ذلك أن يقال: المراد بالإحكام الخاص أي وضوح المراد وبيانه وظهور المقصود منه، والتشابه الخاص هو ما خفي معناه ولم يتضح المراد به، فبعض القرآن محكم ظاهر المعنى، وبعضه متشابه خفي المعنى، ويتضح الكلام على مسألة الإحكام الخاص والتشابه الخاص في هذه الفروع:

الفرع الأول: اعلم أن مسلك أهل العلم الراسخين الموفقين إذا ورد عليهم الأمر المتشابه الخفي في القرآن أن يقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، كما وصفهم الله تعالى بذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، فهذا مسلك الراسخين في العلم، وأما مسلك الهالكين الزائغين فهو اتباع هذا المتشابه واعتماده والصدود عنه ومعارضة المحكم به ابتغاء الفتنة للمؤمنين وابتغاء تأويله، كما وصفهم الله تعالى بذلك في قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾، وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ ...﴾، فقال: «**فإذا رأيت**» وعند مسلم: «**فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله تعالى فاحذروهم**»[(١)]، فاسلك منهج الراسخين في العلم فإنه النجاة والسلامة، جعلنا الله وإياك منهم.

الفرع الثاني: اعلم - رحمك الله تعالى - أن التشابه الخاص أمر نسبي - أي باعتبار صاحبه -، فإنه قد يخفى على بعض أهل العلم ما لا يخفى على البعض الآخر، وقد يكون متشابهًا في حق البعض ما هو محكم في حق الآخر، وهذا يفيدك أنه - أي التشابه الخاص - أمر نسبي - أي بالنسبة إلى صاحبه -، وبه تعلم أن التشابه ليس وصفًا ذاتيًا في الدليل - حاشا وكلا -، بل الأدلة في ذاتها واضحة كل الوضوح ومحكمة كل الإحكام، وإنما التشابه حصل في ذهن المجتهد - أي الناظر في الدليل -، وذلك لقلةٍ في العلم وضعفٍ في الفهم، بدليل أنه يتفاوت بين مجتهدٍ ومجتهد، فليكن ذلك منك على ذكرٍ فإنه مهم جدًّا، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن- باب منه آيات محكمات (٤٥٤٧)، ومسلم في كتاب العلم- باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير (٢٦٦٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الفرع الثالث: اعلم - رحمك الله تعالى - أن عندنا صنفين من الأدلة لا بد أن نفرق في الكلام على معانيها وكيفياتها التي هي عليه في الواقع، وهي الأدلة التي تثبت وقائع اليوم الآخر، وهي كثيرة في القرآن، فالمتقرر عند أهل السنة - رفع الله نزلهم في الفردوس الأعلى - هو أننا نعلم معانيها ونكل علم كيفياتها إلى الله تعالى، وقد قدمنا ذلك في أسئلة خاصة، ولكن أعدته هنا لأهميته؛ وذلك لأن بعض من يتكلم على الفرق والمذاهب ينسب أهل السنة إلى الجهل بمعاني هذه الأدلة، وهذه النسبة جهل إن كان صاحبها جاهلًا بحقيقة الحال، وظلم وغواية إن كان صاحبها يريد التلبيس على العامة، وإلا فأهل السنة يعلمون معاني أدلة الصفات واليوم الآخر، فيعلمون معنى السمع، والنزول، والبصر، والوجه، واليد، والعلو، والاستواء ونحو ذلك، ولكنهم لا يعلمون كيفياتها على ما هي عليه في الواقع.

وقد ذكرت لك أن القاعدة المتقررة عند أهل السنة أن آيات الصفات نعلمها من جهة معانيها ونجهلها من جهة كيفياتها، وكذلك نحن نعلم معنى انشقاق السماء، وانكدار النجوم، وتكوير الشمس، والقمر، والميزان، والصراط، ونعلم معاني أسماء ما في الجنة من النعيم، وما في النار من العذاب والجحيم ونحو ذلك، ولكننا نجهلها من جهة كيفيتها التي ستكون عليه في الواقع.

وبالجملة: فأهل السنة - رحمهم الله تعالى - يعلمون معاني الصفات ونصوص اليوم الآخر، لكنهم يكلون علم كيفياتها إلى الله تعالى، أي أن آيات الصفات واليوم الآخر محكمة من قبل معانيها، متشابهة في كيفياتها، أي أنه قد اتضح المراد منها في معانيها، وخفي علينا المراد من كيفياتها، وهذا الخفاء في كيفياتها أمر عام لكل أحدٍ من المكلفين وهو التشابه الحقيقي؛ لأنه لم ير، ولم ير نظيره، ولم يخبرنا الصادق عن حقيقة كيفيته، وليس ذلك لعيب في الأدلة أو أنها في

ذاتها متشابهة - حاشا وكلا -، وإنما القصور في عقولنا، فإن كيفيات هذه الأشياء لا تحتملها عقولنا، وليست داخلةً في حدود مدركاتها وما خلقت له، ولم يكلفنا الله تعالى في هذين الصنفين من الأدلة إلا بالإيمان بها وبما اتضح لنا من معانيها، وبالعمل بمقتضياتها والاستعداد لها، وأما الغوص في معرفة تفاصيل كيفية هذه الأشياء فلم نكلف به، بل كلفنا باجتنابه والتباعد عنه؛ لأنه دخول فيما لا دليل عليه وإقحام للعقل فيما ليس له فيه مجال.

والخلاصة: أن آيات الصفات واليوم الآخر إنما تعلم من جهة معانيها لا من جهة كيفياتها، وأهل السنة في هذا المذهب النبيل الكامل والمسلك السليم الفاضل وسط بين ضلالتين وهدًى بين غوايتين: بين المفوضة الذين يزعمون أنهم لا يعلمون المعاني ولا الكيفيات، وبين أهل التمثيل الذين يزعمون أنهم يعلمون المعاني والكيفيات. فقال أهل السنة: بل المعنى معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة. فلا خفاء في المعاني ولا غموض فيها ولا لبس، وإنما الخفاء في الكيفية فقط، فانتبه لهذا - بارك الله فيك - فإنه مهم غاية الأهمية، ونعوذ بالله من زلل البنان واللسان، وخطأ الفهم وتحكم الهوى، والله أعلم.

الفرع الرابع: اعلم أن القاعدة في المتشابه أنه يرد إلى المحكم، وهذا هو المخرج الشرعي الصحيح في هذه المتشابهات التشابه الخاص، فما سلم في دينه من اعتمد الكلام في المتشابهات وخاض فيها وجادل بلا برهان ولا علم، وإنما السالم في دينه هو من آمن بها وقال: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾، وردها إلى المحكمات الواضحات، فاحفظ هذه القاعدة أعني قاعدة: «المحكم مقدم على المتشابه»، أو تقول: «المتشابه مردود إلى المحكم»، والله أعلى وأعلم.

المسألة السادسة: في شروط ثبوت التواتر في القرآن الكريم، فقد ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن القراءة المقبولة المعتمدة هو ما توفر فيها ثلاثة شروط: **الأول:** أن توافق وجهًا صحيحًا من وجوه اللغة العربية. **الثاني:** أن توافق القراءة رسم مصحف عثمان رضي الله عنه. **الثالث:** أن تُنقل إلينا نقلًا متواترًا، أو بسند صحيح مشهور، فكل قراءة استوفت تلك الأركان الثلاثة، كانت قراءةً قرآنيةً، تصح القراءة بها في الصلاة، ويُتعبَّد بتلاوتها. وهذا هو قول عامة أهل العلم. قال ابن الجزري رحمه الله تعالى:

فكل ما وافق وجه نحو وكان للرسم احتمالًا يحوي وصح إسنادًا هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان[1].

المسألة السابعة: اعلم رحمك الله تعالى أن طريق فهم القرآن الصحيح هو أن نسير على فهم السلف الصالح له، لا سيما في آيات العقيدة والتوحيد، فإن السلف أصح منا فهومًا وأكمل منا علومًا، فآيات الصفات وآيات التوحيد وآيات الوعد والوعيد واليوم الآخر كلها لا ينبغي فهمها بمعزل عن فهم سلف الأمة، فلا يكمل انتفاع العبد بالقرآن إلا إذا كان متفقًا مع سلف الأمة في الفهم، وعليه فلا بد من الحذر من تلك الفهوم الغريبة البدعية الدخيلة على كتاب الله تعالى وعلى لغة العرب، فإن القرآن عربي اللسان عربي المعاني، والسلف رحمهم الله تعالى أكمل الأمة في معرفة اللسان، وأعلم الأمة بالحق، فإن قالوا كلمتهم في معنى آية من الآيات فقف حيث وقفوا وكن معهم تنجو وتفلح، فمن رأيته يستدل على بدعته المحدثة عقديًا أو عمليًا بالقرآن فاعلم أنه ما أخذ بالقرآن، لأن القرآن لا

---

(١) مَتْنُ «طَيِّبَةِ النَّشْرِ» فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ (١/ ٣٢).

يدل على المحدثات والبدع لا في منطوقه ولا في مفهومه ولا في لوازمه، ولكنها الأفهام المختلة والأفكار المعتلة والمذاهب المجانبة لفهم سلف الأمة، فحقيقة الأخذ بالقرآن، وحقيقة الاحتجاج بالقرآن هو أن يؤخذ ويفهم على ضوء فهم سلف الأمة له، من الصحابة والتابعين وتابعيهم من أئمة الهدى، وأما الفهوم المحدثة فإنها رد على أصحابها، فاحذر كل الحذر وفقك الله تعالى من قبول تلك الدعاوي العريضة الأفاكة، والتي تريد فصل آيات القرآن عن فهم سلف الأمة بحجة أنهم رجال ونحن رجال، وأن لهم عقولًا وفهومًا ولنا عقول وفهوم، كل ذلك من الإفك الذي يراد به الولوج بالاستدلال بالقرآن على البدعة، ألا ترى أن المعتزلة يستدلون على كثير من بدعهم بالقرآن والأشاعرة والخوارج وغيرهم من أهل البدع، بل ويسمون أنفسهم بأهل الكتاب والسنة، وهم وإن ذكروا الآية والحديث ولكنهم يفهمون منها فهمًا غريبًا على فهم السلف، فهم ليسوا من أهل الكتاب والسنة لأن حقيقة أهل الكتاب والسنة هم من ساروا على فهم سلف الأمة، فالمعتزلي مثلًا يستدل على خلق القرآن بقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، ويفهم من (جعل) هنا بهذا التركيب بأنها بمعنى (خلق) وهذا الفهم غريب على اللغة وعلى عقيدة الأمة، بل (جعل) هنا معناها (صير) لأنها تعدت هنا إلى مفعولين، وهكذا فهم أهل السنة والجماعة، والمعتزلي يستدل على خلق القرآن أيضًا بقوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]، ويفهم من المحدث هنا أنه بمعنى المخلوق، وهذا فهم غريب على عقيدة السلف، لأن السلف متفقون على معنى المحدث هنا أي الجديد، فلو لم نربط فهم القرآن بفهم سلف الأمة لصار كل مبتدع يستدل على بدعته بالقرآن، فانتبه لهذا جيدًا وفقك الله تعالى لكل خير، والله أعلم.

المسألة الثامنة: جمل من الأحكام والترجيحات الفقهية في القرآن الكريم، أقول: الصحيح أن الجنب لا يجوز له قراءة القرآن لا عن ظهر قلب ولا بمس، والصحيح أن المحدث لا يجوز مس المصحف، والحق أن الحدث الأصغر لا يمنع من قراءة القرآن، ولكن بلا مس، والصحيح أن الحائض يجوز لها قراءة القرآن، ولكن من غير مس، والصحيح أنه تجوز القراءة حال الاضطجاع، والصحيح أن حفظ القرآن فرض كفاية بالنظر إلى عموم الأمة وسنة مؤكدة في حق الأفراد، والصحيح أنه لا يجوز تغيير كتابة المصحف عن الرسم العثماني ليكتب على قواعد الإملاء الحديثة، والصحيح جواز ترجمة معاني القرآن الكريم لمن لا يفقه العربية، والراجح أن ترتيب السور اجتهادي، وأما ترتيب الآيات فتوقيفي، والحق أن تنكيس الآيات محرم، وإن كان في الصلاة فهو مبطل لها، والحق حرمة قراءة القرآن في الركوع والسجود للنهي عنه[1]، والصحيح أن البسملة ليست آيةً من الفاتحة ولا من أول كل سورة، ولكنها آية من مجمل القرآن، والراجح جواز حمل المصحف للمحدث بعلاقة ونحوها مما يكون منفصلًا، والحق حرمة السفر بالقرآن لأرض العدو، والحق أن الكافر لا يجوز له مس المصحف، والحق أن كل فعل ظاهره إهانة للقرآن فهو محرم كرميه للغير أو الجلوس على الطاولة التي هو فيها ونحو ذلك، والصحيح جواز بيعه لأن الأصل الحل، ولا مانع، والراجح في نسيان القرآن بعد حفظه أنه إن كان لعذر لا دخل للعبد فيه كفقدان الذاكرة أو ضعفها بسبب كبر السن فلا حرج على العبد في ذلك لأن الله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وأما إن كان للاشتغال بالدنيا وزخرفها وتحصيلها فهو النسيان المذموم، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٤٧٩).

المسألة التاسعة: لقد ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن هجر القرآن لا يجوز، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠]، وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أن هجر القرآن على أنواع: **منها:** هجر التلاوة، **ومنها:** هجر التدبر، ومنها: هجر العمل به، **ومنها:** هجر التحاكم إليه، ومنها: هجر الاستشفاء به، وكلها من الهجر المحرم، والله أعلم[(١)].

المسألة العاشرة: الحق الحقيق بالقبول هو القول بأن القرآن ينسخ السنة، ودليله الوقوع، فقد كانت القبلة بالسنة إلى بيت المقدس[(٢)]، فنسخ ذلك بالقرآن في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وكنسخ حظر قربان الزوجة ليالي الصوم بعد النوم[(٣)]، وهو ثابت بالسنة بقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ.. الآية﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكنسخ التبني الثابت بالسنة[(٤)] بقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وكنسخ رد النساء إلى المشركين بسبب العهد الذي قطعه النبي ﷺ على نفسه وعلى المسلمين في صلح الحديبية، فإنه تعهد أن يرد من جاء من الكفار مسلمًا، فدخل في ذلك العهد الرجال والنساء[(٥)]، ولكن نسخ رد النساء بالقرآن في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فالحق أن القرآن ينسخ السنة، واتفق العلماء فيما نعلم على أن القرآن

---

(١) انظر: الفوائد لابن القيم (١/ ٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب الصلاة من الإيمان (٤١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في كِتَاب الصَّوْمِ – باب قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ... ﴾ (١٩١٥).

(٤) أخرجه البخاري في كِتَاب تَفْسِيرِ القُرْآنِ – باب ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ (٤٧٨٢)، ومسلم في كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ – باب فَضَائِلِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ (٢٤٢٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الشروط - باب الشروط في الجهاد والمصالحة (٢٧٣١).

ينسخ بالقرآن، ودليله الوقع كما في آيتي المصابرة، وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٥، ٦٦]، فالآية الأولى منسوخة بالآية الثانية، وكقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فقد نسختها آية: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]، والراجح أيضًا هو أن القرآن تنسخه السنة متواترةً كانت أو آحادًا، ودليله قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فالحصر في هذه الآية الكريمة يفهم منه أن المحرمات المذكورة هي الممنوعة فقط، ولكن السنة نسخت هذا الحصر، فهو نسخ قرآن بسنة، فحرمت السنة الحمر الأهلية[١]، وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير[٢]، والمنسوخ هنا إنما هو الحصر الوارد في الآية، وبهذا مثل الإمام الشنقيطي في الأضواء واختار هو القول بالجواز[٣]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي- باب غزوة خيبر (٤٢١٧)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح-باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (٥٦١)، من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان- باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير (١٩٣٤).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٥٢٢).

الفهرس

القاعدة الواحدة والثمانون: إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع الأمر ضاق..... ٥

القاعدة الثانية والثمانون: من حدثه دائم؛ فإنه يتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلي ولا يضره خروج حدثه ١٢

القاعدة الثالثة والثمانون: لا ضرر ولا ضرار ١٨

القاعدة الرابعة والثمانون: الضرر الأشد يزال بالضرر بالأخف ٣٠

القاعدة الخامسة والثمانون: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح..... ٣٦

القاعدة السادسة والثمانون: الشريعة جاءت بتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها..... ٤٧

القاعدة السابعة والثمانون: الضرورات تبيح المحظورات..... ٥٨

القاعدة الثامنة والثمانون: الضرورة تقدر بقدرها ٦٢

القاعدة التاسعة والثمانون: إذا تعذر الأصل، يصار إلى البدل ٦٦

القاعدة التسعون: ما جاز لعذر، فإنه يبطل بزواله ٧٦

القاعدة الواحدة والتسعون: يتحمل الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام ... ٧٩

القاعدة الثانية والتسعون: إذا تعارض مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما. ٨٨

القاعدة الثالثة والتسعون: إذا تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما ١٠١

القاعدة الرابعة والتسعون: الحاجة مُنزلة مَنزلة الضرورة..... ١١٦

القاعدة الخامسة والتسعون: العادةُ مُحَكَّمَةٌ..... ١٢٤

القاعدة السادسة والتسعون: كل حكم ثبت في الشرع ولم يرد فيه ولا في اللغة تحديده، فإنه يحد بالعرف..... ١٣٤

القاعدة السابعة والتسعون: الأصل في العادات الحل والإباحة إلا ما خصه النص بالمنع ١٣٩

القاعدة الثامنة والتسعون: المستحاضة تعمل بعادتها، وإلا فبالتمييز الصالح، وإلا فبغالب حيض النساء ١٤٧

القاعدة التاسعة والتسعون: العادة الجارية بين التجار مُنزلة مَنزلة الشرط . ١٥١

القاعدة الموفية للمائة: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد..... ١٥٦

القاعدة الأولى بعد المائة: لا اجتهاد مع النص..... ١٦١

القاعدة الثانية بعد المائة: شرط الواقف الموافق للدليل كشرط الشارع ... ١٦٩

القاعدة الثالثة بعد المائة: الإيثار بالقرب مكروه ١٧٤

القاعدة الرابعة بعد المائة: التابع في الوجود تابع في الحكم..... ١٧٩

القاعدة الخامسة بعد المائة: يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء ١٨٨

القاعدة السادسة بعد المائة: التابع يسقط بسقوط المتبوع ١٩٢

القاعدة السابعة بعد المائة: التابع لا يتقدم على متبوعه ١٩٥

القاعدة الثامنة بعد المائة: من باع شيئًا دخل في البيع ما هو من ضروراته، وما اقتضاه شرع أو عرف..... ٢٠١

القاعدة التاسعة بعد المائة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ٢٠٧

القاعدة العاشرة بعد المائة: تصرف الولي في مال اليتيم منوط بالمصلحة ... ٢١٦

القاعدة الحادية عشرة بعد المائة: الاختلاف في الفروع الفقهية بين الإمام والمأموم لا يؤثر في صحة الإمامة ٢٢٢

القاعدة الثانية عشرة بعد المائة: الحدود تدرأ بالشبهات ٢٣٤

القاعدة الثالثة عشر بعد المائة: سد الذرائع ٢٤٥

فصل ٢٦٨

فصل ٢٦٩

القاعدة الرابعة عشر بعد المائة: غلبة الظن كافية في العمل ٢٧٦

القاعدة الخامسة عشر بعد المائة: الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ٢٨٩

القاعدة السادسة عشر بعد المائة: شرعية الشيء بأصله لا تستلزم شرعيته بوصفه ٣٠١

القاعدة السابعة عشر بعد المائة: العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ٣٠٨

القاعدة الثامنة عشر بعد المائة: إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد ووقت واحد وليست إحداهما مفعولةً على وجه القضاء أو التبعية؛ دخلت الصغرى في الكبرى، والأَولى فصلهما ٣١٩

القاعدة التاسعة عشر بعد المائة: من كرر محظورًا من جنسٍ واحد وموجبه واحد أجزأ عن الجميع فعل واحد إن لم يخرج موجب الأول ٣٢٤

القاعدة العشرون بعد المائة: التأسيس مقدم على التأكيد إلا بقرينة ٣٢٨

القاعدة الحادية والعشرون بعد المائة: الخراج بالضمان ٣٣٨

القاعدة الثانية والعشرون بعد المائة، والقاعدة الثالثة والعشرون بعد المائة: لا ينسب إلى ساكت قول، والسكوت في معرض البيان بيان ٣٤٥

القاعدة الرابعة والعشرون بعد المائة: يجوز التطوع بجنس العبادة الفائتة قبل قضائها مع اتساع الوقت..... ٣٥١

القاعدة الخامسة والعشرون بعد المائة، والسادسة والعشرون بعد المائة: ما حرم بيعه حرم شراؤه، ما حرم بيعه حرم ثمنه ٣٥٦

القاعدة السابعة والعشرون بعد المائة: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه ٣٦٧

القاعدة الثامنة والعشرون بعد المائة: ولا تعاونوا على الإثم والعدوان.... ٣٧٤

القاعدة التاسعة والعشرون بعد المائة: لا يجوز تمكين الشخص من شيء ليستخدمه في أمر محرم ٣٨٢

القاعدة الثلاثون بعد المائة: من تعجل الشيء قبل أوانه على الوجه المحرم عوقب بحرمانه ٣٩٣

القاعدة الحادية والثلاثون بعد المائة: لا عبرة بالظن البين خطؤه ٤٠١

القاعدة الثانية والثلاثون بعد المائة: ذكر ما لا يتجزأ كذكره كله ٤٠٩

القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المائة: إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر إن كان محلاً صالحًا للتضمين وإلا فللمتسبب ٤١٣

القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المائة: بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر، وما لا فلا..... ٤١٨

القاعدة الخامسة والثلاثون بعد المائة: شعر الحيوان كله طاهر متصلاً كان أو منفصلاً ٤٢٣

القاعد السادسة والثلاثون بعد المائة: لا يلزم المندوب بالشروع إلا في النسكين وإتمامه أولى ٤٢٩

القاعدة السابعة والثلاثون بعد المائة: إذا ذكرت العبادة ببعض أجزائها دل على فرضيته فيها ٤٣١

القاعدة الثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون بعد المائة: منكر الإجماع القطعي المعلوم بالتواتر كافر، من أنكر معلومًا من الدين بالضرورة فهو كافر ٤٣٤

القاعدة الأربعون بعد المائة: من ثبت إسلامه بيقين فلا يزول بالشكوك والأوهام ٤٤٢

القاعدة الحادية والأربعون بعد المائة: لا تباح النفس المعصومة بالشك ... ٤٧٩

القاعدة الثانية والأربعون بعد المائة: التكفير العام لا يستلزم تكفير المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع ٥٠٦

القاعدة الثالثة والأربعون بعد المائة: التبديع العام لا يستلزم تبديع المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع ٥٠٦

القاعدة الرابعة والأربعون بعد المائة: التفسيق العام لا يستلزم تفسيق المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع ٥٠٦

القاعدة الخامسة والأربعون بعد المائة: التأثيم العام لا يستلزم تأثيم المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع ٥٠٦

القاعدة السادسة والأربعون بعد المائة: التعبير عن المعاني الشرعية بألفاظ النصوص أولى ٥٢٨

القاعدة السابعة والأربعون بعد المائة: الألفاظ المجملة التي تحتمل الحق والباطل لا تقبل مطلقًا ولا تنفى مطلقًا بل هي موقوفة على الاستفصال فيقبل حقها ويرد باطلها ٥٣٩

القاعدة الثامنة والأربعون بعد المائة: الأصل في الكلام الظاهر فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل..... ٥٥٧

القاعدة التاسعة والأربعون بعد المائة: لازم القول ليس قولاً إلا بعد عرضه وقبوله ٥٧٢

القاعدة الخمسون بعد المائة: العبادات تتفاضل باعتبار ما يقترن بها من المصالح لا باعتبار النظر إلى المشقة..... ٥٨٠

القاعدة الحادية والخمسون بعد المائة: العبرة في التعبدات بكيفياتها والمداومة عليها لا بكثرتها ٥٩٤

القاعدة الثانية والخمسون بعد المائة: الحسنات والسيئات تضاعف بحسب عظم الزمان والمكان ٦١٠

القاعدة الثالثة والخمسون بعد المائة: المذاهب تابعة للدليل لا العكس .. ٦٢٣

القاعدة الرابعة والخمسون بعد المائة: كل يؤخذ من قوله ويترك إلا ما صح من قول الشارع ٦٥١

القاعدة الخامسة والخمسون بعد المائة: الطاعة المطلقة حق لله تعالى ولرسوله ق بأمره، ولغيرهما مطلق الطاعة ٦٦٧

القاعدة السادسة والخمسون بعد المائة: الأدلة الشرعية حق كلها في منطوقها ومفهومها ولوازمها ٦٧٧

القاعدة السابعة والخمسون بعد المائة: الوسائل لها أحكام المقاصد ٦٩٠

القاعدة الثامنة والخمسون بعد المائة: ليس كل سبب نال الإنسان به حاجته يكون مشروعًا ٦٩٨

القاعدة التاسعة والخمسون بعد المائة: كل كمال ثبت للمخلوق لا نقص فيه فالله أولى به، وكل نقص ينزه عنه المخلوق لا كمال فيه فالله أولى بالتنزيه عنه ٧٠٤

القاعدة الستون بعد المائة: إذا احتمل اللفظ معنيين لا تنافي بينهما حمل عليهما .. ٧١٢

القاعدة الحادية والستون بعد المائة: ألفاظ الكتاب والسنة إذا عرف تفسيرها من جهة النبي ﷺ لم يحتج إلى الاستدلال فيها بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم إن كانت مخالفةً لتفسيره ﷺ ٧١٩

القاعدة الثانية والستون بعد المائة: كل إحداث في الدين فهو رد ٧٢٧

القاعدة الثالثة والستون بعد المائة: النهي يقتضي الفساد إن عاد إلى ذات المنهي عنه أو شرط صحته، وإن عاد إلى أمر خارج فلا ٧٤٩

القاعدة الرابعة والستون بعد المائة: القرآن حجة ٧٥٥

الأرجوزة المفيدة في نظم قواعد

للشيخ

وليد بن راشد السعيدان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وبعد : فيسرني أن أقدم للأحبة منظومتي في قواعد العقيدة ، وقد نظمتها في وقت قصير ، فأعتذر عن الخطأ والخلل في الوزن في بعض أبياتها ، وقد شرحتها في خمسة مجالس علمية ، وتجدون الشرح على قناتي على اليوتيوب .[1]

١- الحمـــدُ للهِ علـــى مـــا قـــدّرهْ حَمْـــدا بـــهِ عِـــزّ حيـــاةِ الآخـــرهْ

٢- ثم الصـــلاةُ والســـلامُ كلمـــا أضـــاءَ نجـــمٌ في الســـمأ وأظلمـــأ

٣- علـى الـنبي الهـاشمي المصـطفى وصـــحبه والتـــابعين الحنفـــا

٤- فهـــذه أرجـــوزة مفيـــدة جامعـــة قواعـــد العقيـــدة

٥- فخـــذها مـــني ســـهلة ولتنـــهل وصـــحح الإخـــلاص للـــرب العلـــي

٦- قاعـــدة لا يؤخـــذن المعتقـــد إلا مـــن الـــنص الصـــحيح المعتمـــد

٧- بفهـم أصـحاب الـنبي المصـطفى والتـــابعين الأولـــين الحنفـــا

٨- وليس للعقل الضعيف مدخل في الغيـــب أيـــا كـــان أصـــل ينقـــل

٩- قاعـــدة التوحيـــد منـــها ننطلـــق بأنـــه عـــز وجـــل المســـتحق

١٠- أن يعبـــدنّ وحـــده فمـــا لـــه مشـــارك في حقـــه ســـبحانه

١١- فلـــيس في الكـــون إلـــه يعبـــد بـــالحق إلا ربنـــا ويقصـــد

١٢- وأن كـــل مـــا ســـواه باطـــل فكـــن عـــن الشـــرك القبـــيح مائـــل

١٣- ومـــن يســـوي غـــيره بـــه فقـــد أشـــرك شـــركا مخرجـــا فيمـــا ورد

١٤- وكـــل مـــا أفضـــى لـــه فيحـــرم جزمـــا وهـــذا مـــا عليـــه أقســـم

١٥- وكـــل لفـــظ أوهـــم التشـــريك فاحـــذره لا تنطـــق بـــه بفيـــك

١٦- لا يقـــرن الخـــالق بـــالمخلوق في لفـــظ بـــواو الجمـــع بتـــا فـــاعرف

١٧- وكـــل مـــا يكـــون في المقـــابر يمنـــع إلا بالـــدليل الظـــاهر

١٨- لا يعلـم الغيـب سـوى الـرحمن فمـــدعي الغيـــب أخـــو كفـــران

[1] - رابط قناة الشيخ وليد السعيدان http://www.youtube.com/user/AlsaeedanTV

١٩- والحكم لله فليس يحكم ... في الكون والشرع سواه فاعلموا

٢٠- والخلق والتصريف والتدبير ... بأمره فما له ظهير

٢١- والأصل في التبرك التوقيف ... على الدليل لا يجي التخريف

٢٢- بالذات والزمان والمكان ... من غير شك يا أخا العرفان

٢٣- قاعدة والأصل في التوسل ... توقيفه على الدليل المعتلي

٢٤- والأصل في التمائم المنع وقد ... تقرر المنع بنص معتمد

٢٥- والأصل في الغلو منع يا فتى ... فإنه بلية كما أتى

٢٦- والزم هديت الرشد منهج الوسط ... فإنه النهج الرشيد لا شطط

٢٧- والأصل في الأيمان أن لا يحلف ... بغيره سبحانه فلتعرف

٢٨- قاعدة والأصل في التصوير ... تحريمه بتا فخذ تحريري

٢٩- والأصل أن الشؤم شرك أصغر ... وإنه في بعضه لأكبر

٣٠- لا تربط الحوادث الأرضية ... بحادثات في السما العلوية

٣١- واعلم بأن الشرع مبني على ... ركنين الاخلاص لرب اعتلى

٣٢- وقفو آثار النبي المصطفى ... فلتتبع لا تبتدع مكن جفى

٣٣- أثبت صفات الرب إثباتا بلا ... تكييف او تحريف او تأولا

٣٤- والأصل في الأسماء والصفات ... توقيفها في منهج الثقات

٣٥- توافق الأسماء لا يستلزم ... توافق الصفات يا من يفهم

٣٦- أسماء سبحانه إن دلت ... للوصف فالواجب إن تعددت

٣٧- ثلاثة إثباتها مع الصفة ... أثبتنها ومقتضاها فاعرفه

٣٨- أسماؤه سبحانه أعلام ... كذلكم أوصاف يا همام

٣٩- أسماؤه في الذات قل متفقه ... وباعتبار وصفه مختلفه

٤٠- أسماؤه لا تحصرن في عدد ... كما أتى به الدليل المعتمد

٤١- صفاته بالغة الجمال ... واحكم لها بذروة الكمال

٤٢- ولا يجـــوز الوصـــف للخـــلاق ... بـــالمكر والخـــداع بـــالإطلاق

٤٣- بـــل في مقـــام المـــدح أثبتنـــها ... وفي مقـــام الـــذم فـــر منـــها

٤٤- والواجـب المحتـوم في نـص الصـفه ... ثلاثـــة إثبـــات هـــذه الصـــفه

٤٥- مـع نفـي تمثيـل ومـع قطـع الطمـع ... في درك كيفياتهـــا فلتســـتمع

٤٦- قاعـــدة والقـــول في الصـــفات ... جزمـــا كمـــا نقولـــه في الـــذات

٤٧- والقـول في الـبعض لهـا جميعـا ... فكـــن لمـــا أذكـــره سميعـــا

٤٨- ونعلـم المعـنى كمـا قـد قـررا ... ونجهـــل الكيـــف مـــا تقـــررا

٤٩- إن الصـــفات بـــابهن أوســـع ... مـن بـاب الاسمـاء كمـا قـد أجمعـوا

٥٠- والـنص في الصـفات محمـول علـى ... حقيقـــة الكـــلام خـــذ وأصـــلا

٥١- ولـيس في الصـفات مـن مجـاز ... ولا يجـــوز القـــول بـــالجواز

٥٢- والأصـل في الكـلام حملـه علـى ... ظـــاهره وويـــل مـــن تـــأولا

٥٣- قاعـــدة صـــفاته العليـــة ... أقســـامها ذاتيـــة فعليـــة

٥٤- قاعـدة المضـاف أعـني المتصـل ... بذاتـــه فوصـــفه والمنفصـــل

٥٥- عنـــه فتشـــريف وتكـــريم أبـــد ... وهـــذا أصـــل في الفـــروع يطـــرد

٥٦- وكـــل مـــا حرفـــه أهـــل البـــدع ... يجـــاب عنـــه بـــالجواب المتبـــع

٥٧- خـــلاف فهـــم الســـابقين واللغـــة ... ولا دليـــل قـــل فمـــن ذا ســـوغه

٥٨- قاعـــدة في خـــبر الآحـــاد ... يقبـــل إن صـــح في الاعتقـــاد

٥٩- قاعـــدة والنقـــل إن صـــح فـــلا ... يعـــارض العقـــل الصـــريح ثم لا

٦٠- وكـــل لفـــظ مجمـــل يفصـــل ... فـــإن أريـــد الحـــق منـــه يقبـــل

٦١- وإن أريـــد باطـــل فـــرده ... فبـــان بالتفصـــيل مـــا مـــرده

٦٢- وكـــل نفـــي في النصـــوص أيضـــا ... ففيـــه إثبـــات ولـــيس محضـــا

٦٣- إثباتنـــا لوصـــفه مفصـــل ... والنفـــي في الغالـــب نفـــي مجمـــل

٦٤- لا تثبـت الأسـباب جزمـا بـالنظر ... بـــل بالـــدليل إمـــا شـــرع أو قـــدر

٦٥- تـــؤثر الأســـباب لا بـــذاتها ... لكـــن بـــأمر اللّه في تقـــديرها

٦٦- وكـــل إحـــداث بـــديني فهـــو رد ... وكـــل بدعـــة ضـــلالة ورد

٦٧- قاعـــدة والأصـــل في العبـــادةِ ... توقيفهـــا جزمـــا علـــى الأدلـــةِ

٦٨- في الجـــنس والصـــفات والزمـــان ... والقـــدر والأســـباب والمكـــان

٦٩- شـــرعية الأصـــل لا تســـتلزم ... شـــرعية الوصـــف أيـــا مـــن يفهـــم

٧٠- وكـــل فهـــم باطـــلٌ إن عارضـــا ... فهـــم الأولى قـــد ســـلفوا أو ناقضـــا

٧١- تفتقـــر الأحكـــام للأدلـــةِ ... وهـــذا مـــا عليـــه أهـــل الملـــةِ

٧٢- وأيمـــا تعبـــد لا ينقـــل ... عـــن الصـــحاب فهـــو جزمـــا باطـــل

٧٣- ومـــن أتـــى ببدعـــة مكفـــرة ... عاملـــه في أحكامـــه كـــالكفرة

٧٤- وإن أتـــى ببدعـــة مفســـقة ... فحكمـــه حكـــم العصـــاة الفســـقة

٧٥- قاعـــدة والصـــمت حـــق يـــا فـــتى ... عـــن الـــذي بـــين الصـــحاب قـــد أتـــى

٧٦- ولتـــؤمنن بمعجـــزات الأنبيـــا ... كـــذا كرامـــات عبـــاد أوليـــا

٧٧- والفاســـق الملـــي لـــيس يكفـــر ... بـــل نـــاقص الإيمـــان فيمـــا قـــرروا

٧٨- لا يخلـدن في النـار منـهم مـن أحـد ... أعـــني بـــه الخلـــود دومـــا للأبـــد

٧٩- قاعـــدة والأصـــل في الشـــفاعةِ ... توقيفهـــا جزمـــا علـــى الأدلـــةِ

٨٠- قاعـــدةُ الإيمـــانِ قـــول وعمـــل ... كـــذا اعتقـــاد واحـــذرن مـــن زلـــل

٨١- قاعـــدة يزيـــد بالطاعـــات ... وينقصـــن بفعلـــك الـــزلات

٨٢- قاعـــدة مـــا علـــق الإيمـــان بـــه ... إن كـــان فعـــلا للوجـــوب فانتبـــه

٨٣- وإن يكـــن بتركـــه فيحـــرم ... وهـــذا أصـــل ثابـــت مســـلّمُ

٨٤- والحكـــم بـــالتكفير وقـــف فانتبـــه ... علـــى الـــدليل إن أتـــى فلـــتقض بـــه

٨٥- تكفيرنـــا للفعـــل لا يســـتلزم ... تكفـــير الاعيـــان أيـــا مـــن يفهـــم

٨٦- إلا إذا شـــروطه تـــوفرت ... أيضـــا كـــذا موانـــع قـــد انتفـــت

٨٧- ومثلـــه يقـــال في التفســـيق ... كـــذلك التبـــديع في التحقيـــق

٨٨- وفعلنـــا للّه خلقـــا يُنســـبُ وكســـبها للعبـــد جزمـــا يُنســـبُ

٨٩- أفعالـــه ســـبحانه بـــلا مـــرى عـــن حكمـــة وغايـــة كمـــا تـــرى

٩٠- والشـــر في المقـــدور لـــيس في القـــدر ويلـــزم الصـــبر علـــىُ مـــرِّ القـــدر

٩١- وكـــل مـــا يكـــون في ذا الكـــون مقـــــدر في اللـــــوح دون ظـــــن

٩٢- قاعـــدة والاحتجـــاج بالقـــدر عنـــد المعيـــب لا يجـــوز للخـــبر

٩٣- والأصـــل في العـــوالم الغيبيـــةِ توقيفهـــا جزمـــا علـــى الأدلـــةِ

٩٤- منـــهجنا في النقـــد ذو قواعـــد عظيمـــــة غزيـــــرة الفوائـــــد

٩٥- أولهـــا الإخـــلاص للمعبـــود والعـــدل والإنصـــاف في المنقـــود

٩٦- ولـــيس مـــن منـــهجنا التشـــهير بالعيـــب فهـــو العيـــب يـــا خـــبير

٩٧- ولتحـــذرن الشـــهوة الخفيـــة فإنهـــا عظيمـــة البليـــة

٩٨- تنقـــد في النـــاس لرفـــع ذاتـــك وأنـــك الكامـــل فاحـــذر ذلـــك

٩٩- ويغفـــرن الخطـــأ اليســـير إن كـــان في صـــوابه كـــثير

١٠٠- وكـــل مـــن أثـــنى عليـــه الـــنص يمـــوت وفـــق الـــنص جزمـــا نصـــوا

١٠١- والحمـــد للّه علـــى النهايـــة كمـــا حمـــدناه علـــى البدايـــة